الجداول الجامعة في العلوم النافعة

الشيخ الدكتور جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين
ونخبة من طلبة العلم

أولاً: أ- الفقه ، ب- أصول الفقه ، ج- القواعد الفقهية

ثانياً: أ- العقيدة ، ب- الفرق والملل

ثالثاً: أ- علوم القرآن ، ب- علم التجويد ، ج- مناهج التفسير

رابعاً: أ- علم مصطلح الحديث ، ب- علم التخريج والتعرف على كتب الحديث

خامساً: علم النحو

مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع



الجداول الجامعة في العلوم النافعة

الفقه ـ أصول الفقه ـ القواعد الفقهية ـ العقيدة ـ الملل والنحل ـ علوم القرآن ـ علم التجْويد
مناهج التفسير ـ علم مصطلح الحديث ـ علم التخريج والتعرُّف على كتب الحديث ـ علم النَّحْو

الشيخ الدكتور جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين
ونخبة من طلبة العلم

مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع

مؤسسة السماحة للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم



الطبعة الثالثة

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

طبعة منقحة ومزيدة

مؤسسة السماحة للطباعة والنشر والتوزيع

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت – لبنان – تلفاكس: (00961 1) 651327 – 655383 ص.ب: 14/5136 الرمز البريدي 11052020
البريد الإلكتروني: Alrayan@cyberia.net.lb الموقع الإلكتروني: http:/alrayanpub.com

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للّه وكَفَى وسَلامٌ عَلَى عِبَاده الذينَ اصْطَفَى وبَعْدُ:

فالأُمَمُ المُتَقَدِّمَةُ ـ اليو مَ ـ حضَارياً وثَقَافياً واقْتِصَادياً مَا بَلَغَتْ ومَا كَانَتْ لِتَبْلُغَ مَا هيَ فيه منْ عزٍّ رَفيعٍ ومَجْد عَظيمٍ ومَنْعَة وَسيَادَة ورِيَادَة إلا بِمَا أَخَذَتْ به منْ أَسْبَابِ ذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ ومَعْرِفَةٍ وثَقَافَةٍ، وإلا بِالتَزوُّدِ منْ المَعَارِف وَالعلوم وَبِالبَحْثِ فِيمَا يَسْمُو بها ويُرَقِّيهَا مَعْنًى ومَادَةً. مِصْدَاقَ قَولِ حَافِظِ إبراهيم:

أَرُوني أُمَّةً بَلَغَتْ مُـنَاهَـا   بِـغَيْـرِ العِلْمِ والسَّيْـفِ اليَمَـاني

فَالعِلْمُ وَطَلَبُهُ سَبَبٌ رَئِيسٌ في بُلُوغِ المَجْد وَالسُّمُوِّ عَلَى الأَقْرانِ وَالأَتْرَابِ حَتَّى لَقَدْ قَالَ أَميرُ المُؤْمنينَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا»[1]؛ ذَلكَ أَنْ الإكْثَارَ مِنْ العِلْمِ وَالاسْتِزَادَةَ مِنْهُ تَرْتَفِعُ بِصَاحِبِ العِلْمِ إلى أعلَى الدرَجَاتِ وأَسْمَى المَرَاتِبِ مَهْمَا قَلَّ شَأْنُهُ، وَضَاعَ حَسَبُهُ، وَنَزلَتْ بِهِ مِهْنَتُهُ ورُتْبَتُهُ.

فَالعلْمُ يَرْفَعُ بيتاً لا عِمادَ لَهُ   وَالجَهْلُ يَخْفضُ بَيتَ العزِّ وَالكَرَمِ

وَلَيْسَ العِلْمُ وَحْدَهُ يَكْفِي في ذَلِكَ، بل لا بُدَّ منْ مُدارسَته وَالْمُذَاكَرَة فِيهِ حَتَى يَظَلَّ طَرِيّاً رَطباً كَأَنَّ صَاحِبَهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِهِ.

وَأَدِمْ للعِلْـم مُـذَاكَـرَةً   فَـحَيَـاةُ العِلْـمِ مُـذَاكَـرَةٌ

وَمِنْ هَذَا البَابِ كَانَ إِقْدَامُنَا عَلَى عَمَلِ هَذه الجَداولَ النَافعَةَ التي وَضَعْنَاهَا بِقَصْدِ تَسْهِيلِ وُصُولِ طَالب العِلْمِ إلى الحُكْمِ السَرِيعِ الَّذي يُرِيدُهُ وَيَبْتَغِيه، فَيَصِلُ فِي عِلْمِ العَرَبِيَةِ إلى مَا يَطْلُبُ في قِرَاءَةٍ سَرِيعَة، وَيُلِمُّ بِكَثِيرٍ مِنْ الأَحْكَامِ وَالفُرُوعِ الفِقْهِيَةِ بِنَظْرَةٍ خَاطِفَةٍ عَلَى جَدَاوِلِ الفِقْهِ، وَيُمَتِّعُ نَاظِرَهُ وَيَشْحَذُ فِكْرَهُ فِي إِطْلالَةٍ قَصيرَةٍ عَلَى الجَداولِ الخَاصةِ بِالنَحْوِ وَغَيْرِه منْ عُلُوم الآلَة.

وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي عُلُوم القُرآنِ وَمُقَدِّمَاتِ التَفْسِيرِ وَغَيْرِهَا مِنَ العُلُومِ التِي قَدْ تَكِلُّ عَنْ قِرَاءَةِ المُصَنَّفَاتِ وَالمُطَوَّلاتِ فِيهَا الهِمَمُ، وَتَتَقَاعَسُ عَنْ الإِحَاطَةِ بِهَا

(١) - رواه البخاري تعليقاً في باب الاغتباط في العلم والحكمة.

نُفُوسُ العُصْبَةِ أُولِي القُوةِ وَالهِمَّةِ وَالعَزْمِ الشَّدِيد، فَجَاءَتْ هَذِه الجَدَاوِلُ لِتُسْدِي يَداً بَيْضَاءَ إلى كُلِّ مُتَعَطِّشٍ لِلْعِلْمِ ووَارِدٍ لِلْمَعْرِفَة، فَكَفَتْهُمُ الهَمَّ وَاخْتَصَرَتْ لَهُم الزمَنَ وَالمَسَافَاتِ وَجَمَعَتْ العُلُومَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ في وُرَيْقَاتٍ قَلِيلَةٍ وَصَفَحَاتٍ مَعْدُودَة، فَكَانَتْ بِحَقٍ كَقَولِ القَائِلِ (كُلُّ الصَيْدِ في جَوْفِ الفرَا).

وَقَدْ عَمَدْنَا في هَذِه الطَّبْعَةِ الأَخِيرَةِ بَعْدَ تَوفِيقِ اللَّه وإِعَانَتِه وبَعْدَ أَنْ تَمَّ طِبَاعَةُ هَذِه الجَدَاوِل عَلَى مَدَى خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً طُبِعَتْ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ نُسْخَةٍ وَتَمَّ تَرْجَمَتُهَا إِلَى اللُّغَةِ الإِنْجِلِيزِيةِ وَالإِسْبَانِيَةِ وَالصِّينِيَة، كَمَا عُمِلَ مِنْهَا بَرْنَامِجٌ مُتَلْفَزٌ مَرْئِيٌّ خَرَجَ في مَجْمُوعٍ سَمَّيْنَاهُ (حَقِيبَةَ السَّمَاحَةِ لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَة).

وَلَقَدْ عَمَدْنَا في هَذِه الجَدَاوِلِ إِلَى إِضَافَةِ مَبَاحِثَ جَدِيدَةٍ عَنْ عِلْمِ العَقِيدَة وَهُو مَبْحَثٌ مِنْ الأَهَمِّيَّةِ في حَيَاةِ الإِنْسَانِ بِمَكَانٍ وَلا غِنَى لِلْمُسْلِمِ عَنْهُ بِحَالٍ مِنْ الأَحْوَال، كَيْفَ وَهُوَ أَسَاسُ الدِينِ وَسَبَبُ سَعَادَةِ الإِنْسَان، وَالقَضِيَّةُ المَصِيرِيَّةُ في حَيَاتِه، فَهَذَّبْنَا مَبَاحِثَ العَقِيدَةِ لِلتَّسْهِيلِ عَلَى القَارِىءِ وَطَالِبِ العِلْمِ وَكَانَت هَذِه الإِضَافَةُ في هَذِه الطَّبْعَةِ في قَالَبٍ جَدِيدٍ وَحُلَّةٍ قَشِيبَةٍ وَنُصُوصٍ مَضْبُوطَةٍ بِالشَّكْلِ وَمُخَرَّجَةٍ وَمَعْزُوَّةٍ إِلى مَصَادِرِهَا وَمَظَانِّهَا في الكُتُبِ الأَصْلِيَّة.

كَمَا أَنَّنَا حَسَّنَا في طَرِيقَةِ الإِخْرَاجِ هَذِه المَرَة، فَتَوسَّعْنَا في الجَدَاوِلِ وَكَبَّرنَا في الحُرُوفِ فَصَارَتْ بِذَلِكَ - فِعلاً - سَبِيكَةً ذَهَبِيَّةً يَخْطَفُ لَمَعَانُها وَبَرِيقُهَا كُلَّ عَيْنٍ، وَسِفراً لا غِنَى لِكُلِّ أَحَدٍ عَنْهُ، وَرَفِيقاً في الحِلِّ وَالترْحَال يَمْلأُ لَحَظَاتِ الفَرَاغِ، ويُغْنِي عَنِ الأَنِيسِ وَالجَلِيس.

وَهَا أَنَا اليَومَ بِهَا فَرِحٌ فَرَحَ الوَالِدِ بِوَلَدِه بَعْدَ أَنْ آتَتْ أُكُلَهَا وَأَيْنَعَتْ ثِمَارُهَا وَكُتِبَ لَهَا القُبُولُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَلأَجْلِ هَذَا أَنْصَحُ طَلَبَةَ العِلْمِ اليَومَ أَنْ يَأْخُذُوه بِقُوَّةٍ وَيَدْرُسُوهُ جَيِّداً وَيَتَدَارَسُوا فُصُولَهُ فَهُو حَرِيٌّ بِذَلِكَ وَخَلِيقٌ بِه، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ عَمَلاً خَالِصاً لِوَجْهِه، وأَنْ يُثَقِّلَ بِهِ مَوازِينَ وَالِدَيَّ وَمِيزَانِي يَومَ تُوضَعُ المَوَازِينُ القِسْطُ لِيَومِ القِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيئاً، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ الأَمِينِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ بِكُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيْنَا فِي قدِيمٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ سِرٍّ أَوْ عَلاَنِيَّةٍ أَوْ خَاصَّةٍ أَوْ عَامَّةٍ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ.

أَمَّا بَعْدُ...

فَالإِنْسَانُ مِنَّا يُكْثِرُ مِنَ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ حَيَاءً مِنْ عَظِيمِ عَطَائِهِ سُبْحَانَهُ لِكَثْرَةِ تَقْصِيرِنَا، وَبِالإِكْثَارِ مِنَ الشُّكْرِ تَدُومُ نِعَمُ اللَّهِ عَلَيْنَا، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَيِّدُوا نِعَمَ اللَّهِ بِالشُّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَإِنَّنِي أَذْكُرُ هذَا فِي مُقَدِّمَةِ هذَا الْكِتَابِ لأُبَيِّنَ أَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ يَتَحَصَّلُ عَلَيْهِ الإِنْسَانُ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ إِلاَّ وَالْمِنَّةُ وَالْفَضْلُ فِيهِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ: «وَمَا بِكُمْ مصحف مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ» (النحل / ٥٣) وَخُرُوجُ هذَا الكِتَابِ وَتَيْسِيرُ أَمْرِهِ مَعَ ازْدِحَامِ الأَعْمَالِ وَانْشِغَالاَتِ الْحَيَاةِ وَجَوَاذِبِهَا إِنَّمَا هُوَ مَحْضُ كَرَمٍ مِنَ اللَّهِ وَإِلاَّ فَالأَمْرُ كَمَا قَالَ الصَّالِحُونَ خُضُوعاً وَتَذَلُّلاً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ: «مَا أَنَا بِشَيْءٍ وَمَا مِنِّي شَيْءٌ وَإِنَّمَا أَنَا الْمَكْدِيُّ وَابْنُ الْمَكْدِيِّ وَكَذَلِكَ كَانَ أَبِي وَجَدِّي».
فَنَحْنُ نَسْتَمِدُّ الْعَوْنَ وَالسَّدَادَ وَالتَّوْفِيقَ مِنَ اللَّهِ، وَهَا نَحْنُ أُولاَءِ نَرَى التَّوْفِيقَ الظَّاهِرِي وَنَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّوفِيقَ فِي دَاخِلِ أَنْفُسِنَا بِالصِّدْقِ وَالإِخْلاَصِ وَإِرَادَةِ وَجْهِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَأَنْ يَكُونَ عَمَلُنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ عِلْماً يُنْتَفَعُ بِهِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ...

وَأَنْتَ الَّذِي عَرَّفْتَنِي طُرُقَ الْعُلاَ وَأَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَنِي كُلَّ مَقْصَدِ
وَأَنْتَ الَّذِي بَلَّغْتَنِي كُلَّ رُتْبَةٍ مَشَيْتُ إِلَيْهَا فَوْقَ أَعْنَاقِ حُسَّدِي

وَاهْتِمَامُنَا بِالْعِلْمِ لأَنَّنَا نَرَى أَنَّ بِهِ الْمَخْرَجَ مِنَ الْفِتَنِ، وَهَذَا لَيْسَ بِفِقْهِنَا، وَإِنَّمَا هُوَ فِقْهُ الأَكَابِرِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَهَذَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الذِي عَاشَ فِتَنَ وَمَشَاكِلَ زَمَانِهِ عِنْدَمَا تَوَلَّى الْخِلاَفَةَ، كَتَبَ لِكُلِّ وَالٍ مِنْ وُلاَتِهِ: أَمَّا بَعْدُ: فَمُرْ أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ مِنْ عِنْدِكَ فَلْيَنْشُرُوا مَا عَلَّمَهُمُ اللَّهُ فِي مَجَالِسِهِمْ وَمَسَاجِدِهِمْ؛ وَهَذَا مُتَنَاسِبٌ مَعَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، وَالدَّاعِيَةُ الْيَوْمَ وَهُوَ يَعِيشُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الْمُضْطَرِبَةِ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَأْنَسُ بِهِ، وَلَنْ يَجِدَ أَفْضَلَ مِنَ الْكِتَابِ فَهُوَ أَمِينٌ لاَ يَغْدِرُ، صَامِتٌ لاَ يَهْذِرُ، نَاصِحٌ لاَ يُشَاغِبُ...

نِعْمَ الْجَلِيسُ إِذَا خَلَوْتَ بِهِ لاَ مَكْرُهاً يَخْشَى وَلاَ شَغَبَ

هذَا وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ كِتَابَنَا هذَا وَغَيْرَهُ مِمَّا دَفَعْنَاهُ بَيْنَ أَيْدِي الشَّبَابِ مِنْ رَسَائِلَ وَكُتُبٍ عَلَى السُّنَّةِ الْمُخْتَصَّةِ الَّتِي لاَ ابْتِدَاعَ فِيهَا، وَعَلَى قَوَاعِدَ أَصِيلَةٍ أَصَّلَهَا عُلَمَاءُ الأُمَّةِ مِنْ خِلاَلِ وُقُوفِهِمْ عَلَى أَحْكَامِ وَأَسْرَارِ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالحَدِيثِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا فِيمَا نَكْتُبُ فَاللَّهُ هُوَ صَاحِبُ الْفَضْلِ سُبْحَانَهُ...

فَالْحَمْدُ وَالشُّكْرُ وَالثَّنَاءُ لَهُ وَلِلْحَسُودِ التُّرَابُ وَالْحَجَرُ

وَقَدْ يَكُونُ مَا كَتَبْنَاهُ لَيْسَ بِجَدِيدٍ عَلَى الْقَلِيلِ وَهَذَا الْقَلِيلُ لِعَالَمِنَا الإِسْلاَمِيِّ كَثِيرٌ وَيَكْفِينَا أَنْ نَكُونَ لَهُ مَصَابِيحَ الْهُدَى وَمَنْ يَرَى أَنْ لاَ شَيْءَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَنَقُولُ لَه: كُنْ مَعَنَا كَذَلِكَ الَّذِي قَالَ عَنْهُ مَادِحُوهُ:

إِذَا مَا رَوَى الرَّاوِي حَدِيثاً فَلاَ تَقُل سَمِعْنَا بِهَذَا قَبْلَ أَن يُتَمِّمَا
وَلكِنْ تَسَمَّعْ لِلْحَدِيثِ مُوَهِّماً بِأَنَّكَ لَمْ تَسْمَعْهُ فِيمَا تَقَدَّمَا

وَكُتُبِي كَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ لاَ يُعْطِيهَا صَاحِبُهَا إِلاَّ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لأَخْذِهَا وَالانْتِفَاعِ بِهَا..

وَأَمْنَعُهَا الْجُهَّالَ فَهِيَ حَبِيبَةٌ جَرَى حُبُّهَا مَجْرَى دَمِي فِي مَفَاصِلِي

وَكِتَابُ الْجَدَاوِلِ الْجَامِعَةِ فِي الْعُلُومِ النَّافِعَةِ «الْجُزْءُ الثَّانِي» يَسِيرُ بِنَفْسِ مَنْهَجِ الْجُزْءِ الأَوَّلِ وَهُوَ تَكْمِلَةٌ لِلْمَوَاضِيعِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي بَدَأْنَاهَا فِي الْجُزْءِ الأَوَّلِ، فَكِلاَهُمَا يُمَثِّلُ مَنْهَجاً شَرْعِياً عِلْمِياً لِلدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ لاَ غِنَى لَهُمْ عَنْهُ، وَبِمُقَارَنَةٍ بَسِيطَةٍ نَتَبَيَّنُ أَلاَّ غِنَى عَنِ الْجُزْءِ الثَّانِي كَمَا أَنَّ الاِحْتِيَاجَ لِلْجُزْءِ الأَوَّلِ ضَرُورِيٌّ، فَالْجُزْءُ الثَّانِي مُكَمِّلٌ وَمُتَمِّمٌ لِلْجُزْءِ الأَوَّلِ.

وَإِلَيْكَ أَخِي الْقَارِئَ هذهِ الْمُقَارَنَةَ:

الرَّقْمُ	اسْمُ الْفَنِ	مَادَتُهُ	اسْمُ الْفَنِ	مَادَتُهُ
١	الْفِقْه	كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَالْعِبَادَاتِ	الْفِقْه	تَكْمِلَةُ الْعِبَادَاتِ إِلَى آخِرِ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ مَعَ الاستثناء الْمُتَعَلِّقِ بِالْمَرْأَةِ حَيْثُ وُضِعَ فِي مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ مُتَكَامِلٍ.
٢	أُصُولُ الْفِقْه	كُلُّ مَبَاحِثِ الأُصُولِ وَاعْتَمَدْنَا كِتَابَ رَوْضَةِ النَّاظِر	الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ	أَخَذْنَا الْقَوَاعِدَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.
٣	عُلُومُ الْقُرْآن	مَبَاحِثُ عُلُومِ الْقُرْآنِ كُلِّهَا	عِلْمُ التَّجْوِيد	وَضَعْنَاهَا فِي جَدَاوِلَ لِتَسْهِيلِ عَمَلِيَّةِ الْفَهْمِ لَهَا وَنُنَبِّهُ عَلَى ضَرُورَةِ أَخْذِ التَّجْوِيدِ عَنْ طَرِيقِ شَيْخٍ عَالِمٍ بِالأَحْكَامِ مُتْقِنٍ لِقِرَاءَةِ التَّحْقِيقِ.
٤	مُصْطَلَحُ الْحَدِيث	مَبَاحِثُ عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيث	عِلْمُ التَّخْرِيجِ وَالتَّعَرُّفِ عَلَى كُتُبِ الْحَدِيث	فَنُّ الْوُصُولِ لِلْحَدِيثِ فِي مَظَانِّهِ.
٥	التَّوْحِيد	مَادَّةُ عِلْمِ التَّوْحِيدِ الَّتِي تُمَثِّلُ قَوَاعِدَ الْفَهْمِ وَالْمَأْخُوذَةِ مِنَ الرِّسَالَةِ التَّدْمُرِيَّةِ وَشَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ.	الْفِرَقُ وَالْمِلَلُ	فِيهَا تَعْرِيفٌ لِلْفِرَقِ وَالْمِلَلِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ.
٦			عِلْمُ النَّحْو	بَسَطْنَاهُ بِصُورَةٍ مُبَسَّطَةٍ لِمَعْرِفَةِ ضَوَابِطِ أَحْكَامِ آخِرِ الْكَلِمَةِ.

وَهكَذَا نَرَى أَنَّ عُلُومَ الْجُزْءِ الثَّانِي هِيَ تَكْمِلَةٌ لِلْجُزْءِ الأَوَّلِ وَبِهَذَا يُصْبِحُ الْكِتَابُ بِجُزْأَيْهِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

مَجْمُوعَةٌ فِيهَا عُلُومٌ كَثِيرَةٌ ... يَقِرُّ[1] بِمَا فِيهَا عُيُونُ الأَفَاضِلِ

أَلَذُّ مِنَ النُّعْمَى[2] وَأَحْلَى مِنَ الْمُنَى ... وَأَحْسَنُ مِنْ وَجْهِ الْحَبِيبِ الْمُوَاصِلِ

حَكَتْ رَوْضَةٌ حَاكَتْ يَدُ الْقَطْرِ وَشْيُهَا ... وَمَسَّكَ رَيَّاهَا، نَسِيمُ الأَصَائِلِ[3]

أُطَالِعُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ فَأَجْتَلِي[4] ... عَقَائِلَ يَغْلِي مَهْرَهَا كُلُّ عَاقِلِ

وَهذهِ الأَوْرَاقُ هِيَ هَدِيَّتِي لِكُلِّ طَالِبٍ مُتَعَلِّمٍ جَادٍّ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ فَهِيَ مِنْهُ وَإِلَيْهِ كَمَا قِيلَ:

أُهْدِي لِمَجْلِسِهِ الْكَرِيمِ وَدَائِماً ... أُهْدِي لَهُ مَا حُزْتُ مِنْ نَعْمَائِهِ

كَالْبَحْرِ يُمْطِرُهُ السَّحَابُ وَمَالَهُ ... فَضْلٌ عَلَيْهِ لأَنَّهُ مِنْ مَائِهِ

وفي هَذِهِ الْمُسَاهَمَاتُ يَجِدُ الإِنْسَانُ أَنَّ الإِخْوَةَ الدُّعَاةَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهَا، فَيَقْدِمُ عَلَيْهَا لَعَلَّ الدُّعَاةَ يَنْتَفِعُونَ بِمَا فِيهَا مِنْ عِلْمٍ، وَالْكَاتِبُ يَنْتَفِعُ مِنَ الأَجْرِ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَكَمَا قِيلَ:

وَإِذَا تَكُونُ كَرِيهَةٌ أُدْعَى لَهَا ... وَإِذَا يُحَاسُ الْحِيسُ يُدْعَى جُنْدُبَا

وَإِنَّنَا نَقُولُ لأَنْفُسِنَا وَلإِخْوَانِنَا: إِيَّاكُمْ وَالْعَجْزَ وَالتَّوَانِي فَإِنَّ مِنْهُمَا نَتَجَتِ الْفَاقَةُ، وَكَانَ السَّلَفُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِذَا سَمِعُوا مَوْعِظَةً غَرَسَتْ لَهُمْ نَخْلَةَ الْعَزَائِمِ.

فَإِلَى عَمَلٍ جَادٍّ بَعِيدٍ عَنِ التُّرَّهَاتِ وَالْعَوَائِقِ عِمَادُهُ الإِخْلاَصُ، فَالْعَمَلُ صُورَةٌ وَالإِخْلاَصُ رُوحٌ.

وَانْطَلِقْ أَخِي مَعَنَا فِي هذهِ الأَوْرَاقِ وَاعْزِمْ وَلاَ تَتَرَدَّدْ كَمَا قِيلَ:

إِذَا كُنْتَ ذَا رَأْيٍ فَكُنْ ذَا عَزِيمَةٍ ... فَإِنَّ فَسَادَ الرَّأْيِ أَنْ تَتَرَدَّدَا

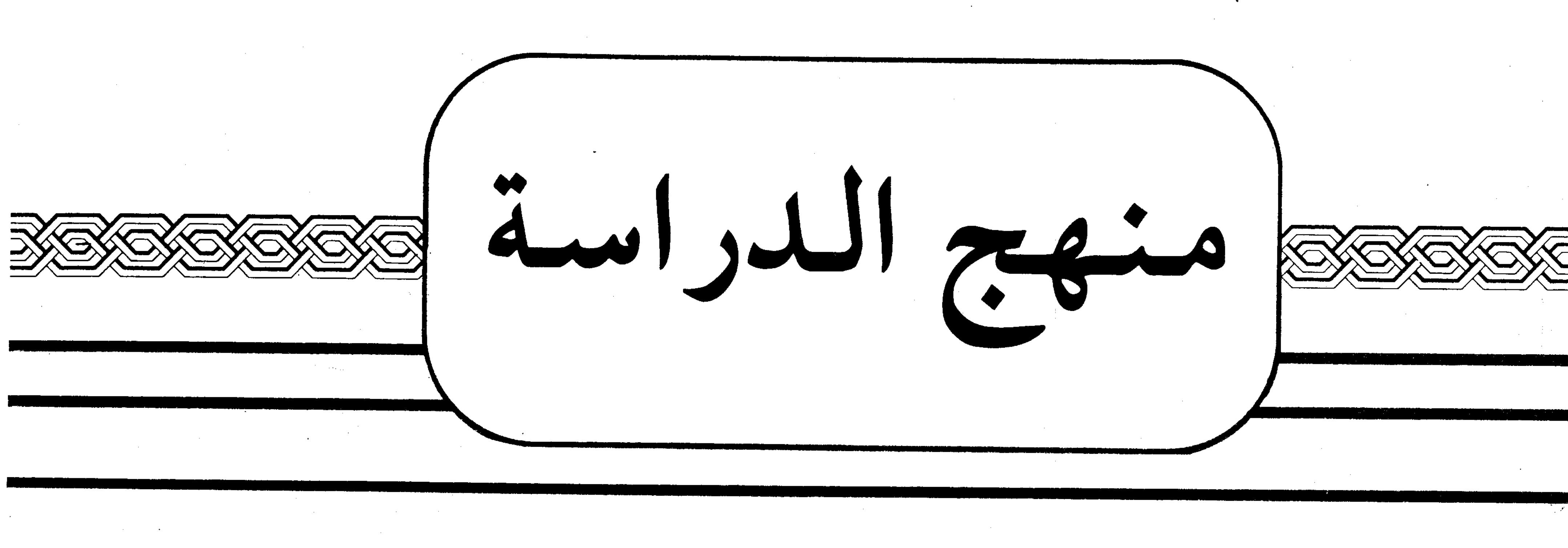
(١) قرت عينه: بردت سروراً وجف دمعها، ورأت ما كانت متشوقة إليه.

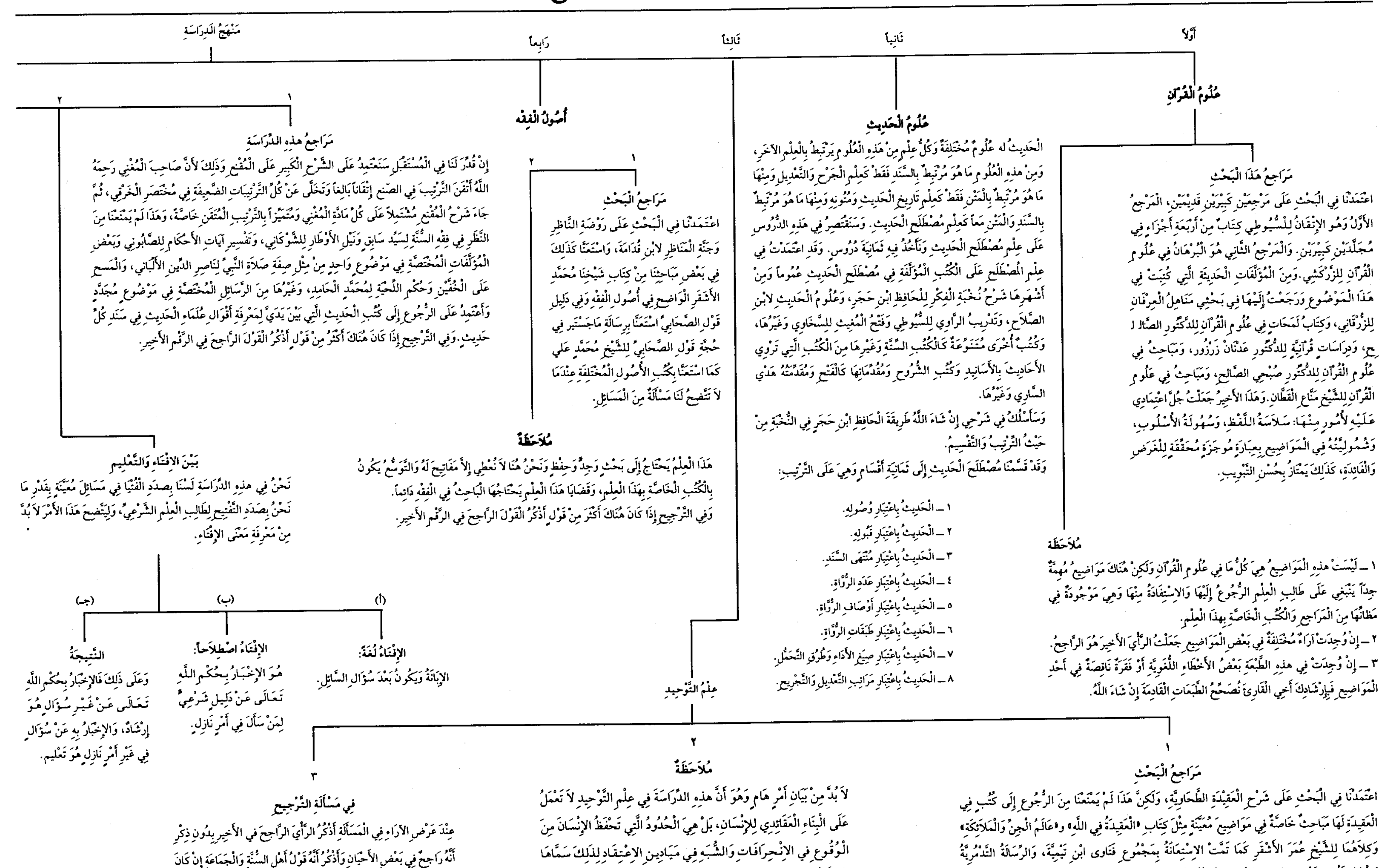
(٢) النعمى: خفض العيش ورغده.

(٣) حكت: شهابت. الروضة: أرض مخضرة بأنواع النبات. حاك الثوب: نسجه. القطر: المطر. الوشي: نقش الثوب. مسكه: طيبه بالمسك. الريا: الريح الطيبة. الأصائل: جمع الأصيل: الوقت بين العصر والمغرب.

(٤) اجتلى الشيء: نظر إليه. العقائل: جمع العقيلة: وهي من النساء، الكريمة المخدرة.

منهج الدراسة





مَنْهَجُ الدِّرَاسَةِ

أَوَّلاً

عُلُومُ الْقُرْآنِ

مَرَاجِعُ هَذَا الْبَحْثِ

اعْتَمَدْنَا فِي الْبَحْثِ عَلَى مَرْجِعَيْنِ كَبِيرَيْنِ قَدِيمَيْنِ، الْمَرْجِعُ الأَوَّلُ وَهُوَ الإِتْقَانُ لِلسُّيُوطِي كِتَابٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ فِي مُجَلَّدَيْنِ كَبِيرَيْنِ. وَالْمَرْجِعُ الثَّانِي هُوَ الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ لِلزَّرْكَشِي. وَمِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي كُتِبَتْ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ وَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فِي بَحْثِي مَنَاهِلُ الْعِرْفَانِ لِلزُّرْقَانِي، وَكِتَابُ لَمَحَاتٍ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ لِلدُّكْتُورِ الصَّالِحِ، وَدِرَاسَاتٍ قُرْآنِيَّةٍ لِلدُّكْتُورِ عَدْنَانْ زَرْزُور، وَمَبَاحِثُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ لِلدُّكْتُورِ صُبْحِي الصَّالِحِ، وَمَبَاحِثُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ لِلشَّيْخِ مَنَّاعِ الْقَطَّانِ. وَهَذَا الأَخِيرُ جَعَلْتُ جُلَّ اعْتِمَادِي عَلَيْهِ لأُمُورٍ مِنْهَا: سَلاَسَةُ اللَّفْظِ، وَسُهُولَةُ الأُسْلُوبِ، وَشُمُولِيَّتُهُ فِي الْمَوَاضِيعِ بِعِبَارَةٍ مُوجَزَةٍ مُحَقِّقَةٍ لِلْغَرَضِ وَالْفَائِدَةِ، كَذَلِكَ يَمْتَازُ بِحُسْنِ التَّبْوِيبِ.

مُلاَحَظَة

١ ــ لَيْسَتْ هذهِ الْمَوَاضِيعُ هِيَ كُلُّ مَا فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ وَلَكِنْ هُنَاكَ مَوَاضِيعُ مُهِمَّةٌ جِدّاً يَنْبَغِي عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا وَالاسْتِفَادَةُ مِنْهَا وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي مَظَانِّهَا مِنَ الْمَرَاجِعِ وَالْكُتُبِ الْخَاصَّةِ بِهذَا الْعِلْمِ.

٢ ــ إِنْ وُجِدَتْ آرَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِيعِ جَعَلْتُ الرَّأْيَ الأَخِيرَ هُوَ الرَّاجِحُ.

٣ ــ إِنْ وُجِدَتْ فِي هذِهِ الطَّبْعَةِ بَعْضُ الأَخْطَاءِ اللُّغَوِيَّةِ أَوْ فَقَرَةٌ نَاقِصَةٌ فِي أَحْدِ الْمَوَاضِيعِ فَبِإِرْشَادِكَ أَخِي الْقَارِئَ نُصَحِّحُ الطَّبَعَاتِ الْقَادِمَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثَانِياً

عُلُومُ الْحَدِيثِ

الْحَدِيثُ له عُلُومٌ مُخْتَلِفَةٌ وَكُلُّ عِلْمٍ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ يَرْتَبِطُ بِالْعِلْمِ الآخَرِ، وَمِنْ هذِهِ الْعُلُومِ مَا هُوَ مُرْتَبِطٌ بِالسَّنَدِ فَقَطْ كَعِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَمِنْهَا مَا هُوَ مُرْتَبِطٌ بِالْمَتْنِ فَقَطْ كَعِلْمِ تَارِيخِ الْحَدِيثِ وَمُتُونِهِ وَمِنْهَا مَا هُوَ مُرْتَبِطٌ بِالسَّنَدِ وَالْمَتْنِ مَعاً كَعِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ. وَسَنَقْتَصِرُ فِي هَذِهِ الدُّرُوسِ عَلَى عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ وَنَأْخُذُ فِيهِ ثَمَانِيَةَ دُرُوسٍ. وَقَدِ اعْتَمَدْتُ فِي عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ عَلَى الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ عُمُوماً وَمِنْ أَشْهَرِهَا شَرْحُ نُخْبَةِ الْفِكَرِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَعُلُومُ الْحَدِيثِ لابْنِ الصَّلاَحِ، وَتَدْرِيبُ الرَّاوِي لِلسُّيُوطِي وَفَتْحُ الْمُغِيثِ لِلسَّخَاوِي وَغَيْرُهَا، وَكُتُبٌ أُخْرَى مُتَنَوِّعَةٌ كَالْكُتُبِ السِّتَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي تَرْوِي الأَحَادِيثَ بِالأَسَانِيدِ وَكُتُبِ الشُّرُوحِ وَمُقَدِّمَاتِهَا كَالْفَتْحِ وَمُقَدِّمَتُهُ هَدْيِ السَّارِي وَغَيْرُهَا.

وَسَأَسْلُكُ فِي شَرْحِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ طَرِيقَةَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي النُّخْبَةِ مِنْ حَيْثُ التَّرْتِيبُ وَالتَّقْسِيمُ.

وَقَدْ قَسَّمْنَا مُصْطَلَحَ الْحَدِيثِ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَقْسَامٍ وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ:

١ ــ الْحَدِيثُ بِاعْتِبَارِ وُصُولِهِ.
٢ ــ الْحَدِيثُ بِاعْتِبَارِ قَبُولِهِ.
٣ ــ الْحَدِيثُ بِاعْتِبَارِ مُنْتَهَى السَّنَدِ.
٤ ــ الْحَدِيثُ بِاعْتِبَارِ عَدَدِ الرُّوَاةِ.
٥ ــ الْحَدِيثُ بِاعْتِبَارِ أَوْصَافِ الرُّوَاةِ.
٦ ــ الْحَدِيثُ بِاعْتِبَارِ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ.
٧ ــ الْحَدِيثُ بِاعْتِبَارِ صِيَغِ الأَدَاءِ وَطُرُقِ التَّحَمُّلِ.
٨ ــ الْحَدِيثُ بِاعْتِبَارِ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ.

ثَالِثاً

عِلْمُ التَّوْحِيدِ

١

مَرَاجِعُ الْبَحْثِ

اعْتَمَدْنَا فِي الْبَحْثِ عَلَى شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَمْ يَمْنَعْنَا مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى كُتُبٍ فِي الْعَقِيدَةِ لَهَا مَبَاحِثُ خَاصَّةٌ فِي مَوَاضِيعَ مُعَيَّنَةٍ مِثْلَ كِتَابِ «الْعَقِيدَةُ فِي اللَّهِ» و«عَالَمُ الْجِنِّ وَالْمَلاَئِكَةِ» وَكِلاَهُمَا لِلشَّيْخِ عُمَرَ الأَشْقَرِ كَمَا تَمَّتْ الاسْتِعَانَةُ بِمَجْمُوعِ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَالرِّسَالَةُ التَّدْمُرِيَّةُ وَالْحَمَوِيَّةُ وَكِلاَهُمَا لِشَيْخِ الإِسْلاَمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، كَمَا اعْتَمَدْنَا تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي بَعْضِ الْمَبَاحِثِ.

٢

مُلاَحَظَةٌ

لاَ بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَمْرٍ هَامٍ وَهُوَ أَنَّ هذِهِ الدِّرَاسَةَ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ لاَ تَعْمَلُ عَلَى الْبِنَاءِ الْعَقَائِدِي لِلإِنْسَانِ، بَلْ هِيَ الْحُدُودُ الَّتِي تَحْفَظُ الإِنْسَانَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الانْحِرَافَاتِ وَالشُّبَهِ فِي مَيَادِينِ الاعْتِقَادِ لِذَلِكَ سَمَّاهَا الْعَلاَّمَةُ السَّفَارِينِي فِي لَوَامِعِ الأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ وَسَوَاطِعِ الأَسْرَارِ الأَثَرِيَّةِ.

٣

فِي مَسْأَلَةِ التَّرْجِيحِ

عِنْدَ عَرْضِ الآرَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَذْكُرُ الرَّأْيَ الرَّاجِحَ فِي الأَخِيرِ بِدُونِ ذِكْرِ أَنَّهُ رَاجِحٌ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ وَأَذْكُرُ أَنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِنْ كَانَ فِي الأَوَّلِ وَهَذَا الأَمْرُ سَأَعْمَدُ عَلَيْهِ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ كَذَلِكَ.

رَابِعاً

أُصُولُ الْفِقْهِ

١

مَرَاجِعُ الْبَحْثِ

اعْتَمَدْنَا فِي الْبَحْثِ عَلَى رَوْضَةِ النَّاظِرِ وَجَنَّةِ الْمَنَاظِرِ لابْنِ قُدَامَةَ، وَاسْتَعَنَّا كَذَلِكَ فِي بَعْضِ مَبَاحِثِنَا مِنْ كِتَابِ شَيْخِنَا مُحَمَّدٍ الأَشْقَرِ الْوَاضِحِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَفِي دَلِيلِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ اسْتَعَنَّا بِرِسَالَةِ مَاجِسْتِير فِي حُجَّةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَلِي كَمَا اسْتَعَنَّا بِكُتُبِ الأُصُولِ الْمُخْتَلِفَةِ عِنْدَمَا لاَ تَتَّضِحُ لَنَا مَسْأَلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ.

٢

مُلاَحَظَةٌ

هَذَا الْعِلْمُ يَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ وَجِدٍّ وَحِفْظٍ وَنَحْنُ هُنَا لاَ نُعْطِي إِلاَّ مَفَاتِيحَ لَهُ وَالتَّوَسُّعُ يَكُونُ بِالْكُتُبِ الْخَاصَّةِ بِهَذَا الْعِلْمِ، وَقَضَايَا هَذَا الْعِلْمِ يَحْتَاجُهَا الْبَاحِثُ فِي الْفِقْهِ دَائِماً.

وَفِي التَّرْجِيحِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلٍ أَذْكُرُ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِي الرَّقْمِ الأَخِيرِ.

١

مَرَاجِعُ هذِهِ الدِّرَاسَةِ

إِنْ قُدِّرَ لَنَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ سَنَعْتَمِدُ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ عَلَى الْمُقْنِعِ وَذَلِكَ لأَنَّ صَاحِبَ الْمُغْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ أَتْقَنَ التَّرْتِيبَ فِي الصَّنعِ إِتْقَاناً بَالِغاً وَتَخَلَّى عَنْ كُلِّ التَّرْتِيبَاتِ الضَّعِيفَةِ فِي مُخْتَصَرِ الْخِرَقِي، ثُمَّ جَاءَ شَرْحُ الْمُقْنِعِ مُشْتَمِلاً عَلَى كُلِّ مَادَّةِ الْمُغْنِي وَمُتَمَيِّزاً بِالتَّرْتِيبِ الْمُتْقَنِ خَاصَّةً، وَهَذَا لَمْ يَمْنَعْنَا مِنَ النَّظَرِ فِي فِقْهِ السُّنَّةِ لِسَيِّد سَابِقٍ وَنَيْلِ الأَوْطَارِ لِلشَّوْكَانِي، وَتَفْسِيرِ آيَاتِ الأَحْكَامِ لِلصَّابُونِي وَبَعْضِ الْمُؤَلَّفَاتِ الْمُخْتَصَّةِ فِي مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ مِنْ مِثْلِ صِفَةِ صَلاَةِ النَّبِيِّ لِنَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِي، وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَحُكْمِ اللِّحْيَةِ لِمُحَمَّدِ الْحَامِدِ، وَغَيْرُهَا مِنَ الرَّسَائِلِ الْمُخْتَصَّةِ فِي مَوْضُوعٍ مُجَدَّدٍ وَأَعْتَمِدُ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى كُتُبِ الْحَدِيثِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ لِمَعْرِفَةِ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ فِي سَنَدِ كُلِّ حَدِيثٍ. وَفِي التَّرْجِيحِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلٍ أَذْكُرُ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِي الرَّقْمِ الأَخِيرِ.

٢

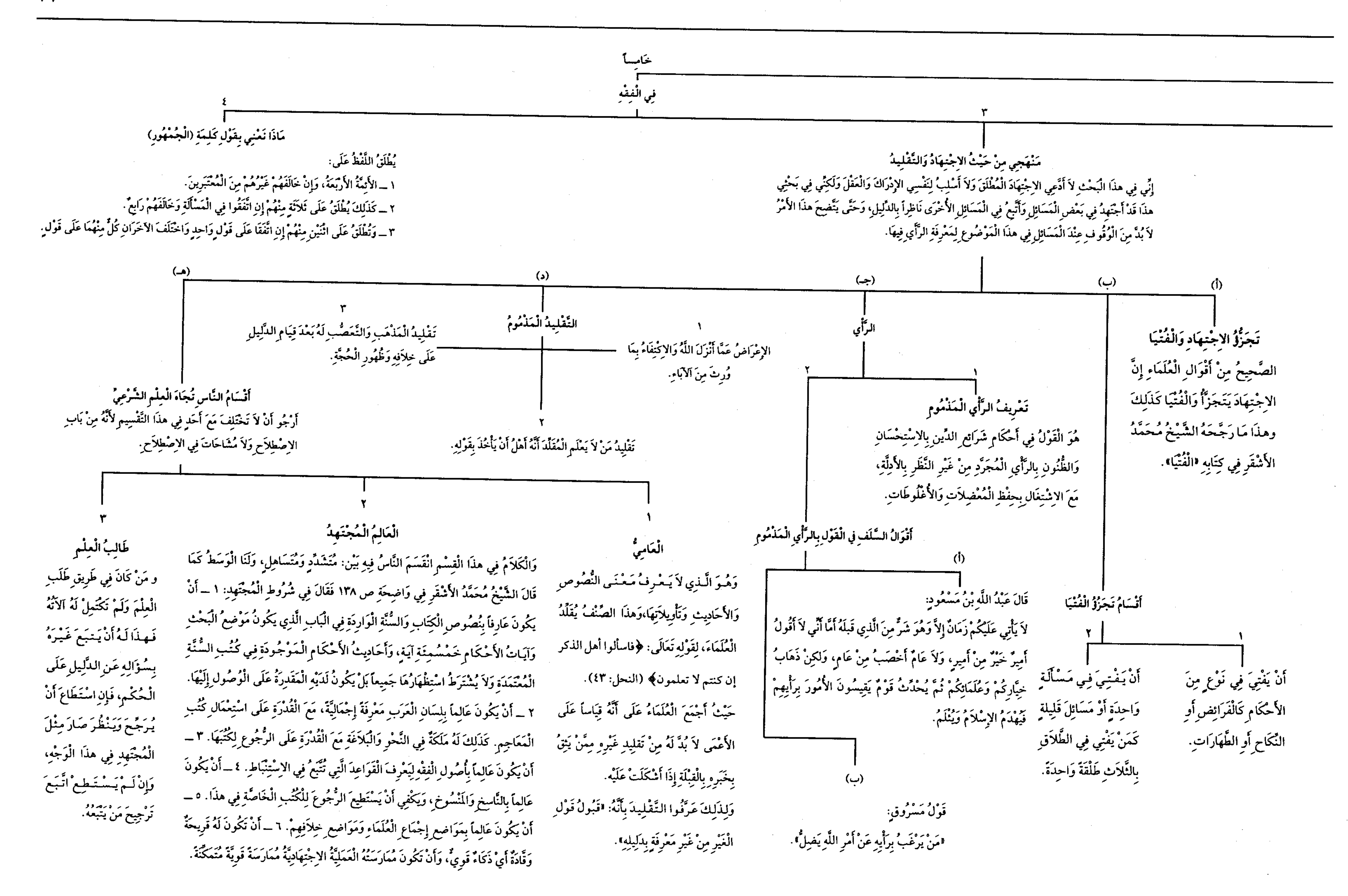
بَيْنَ الافْتَاءِ وَالتَّعْلِيمِ

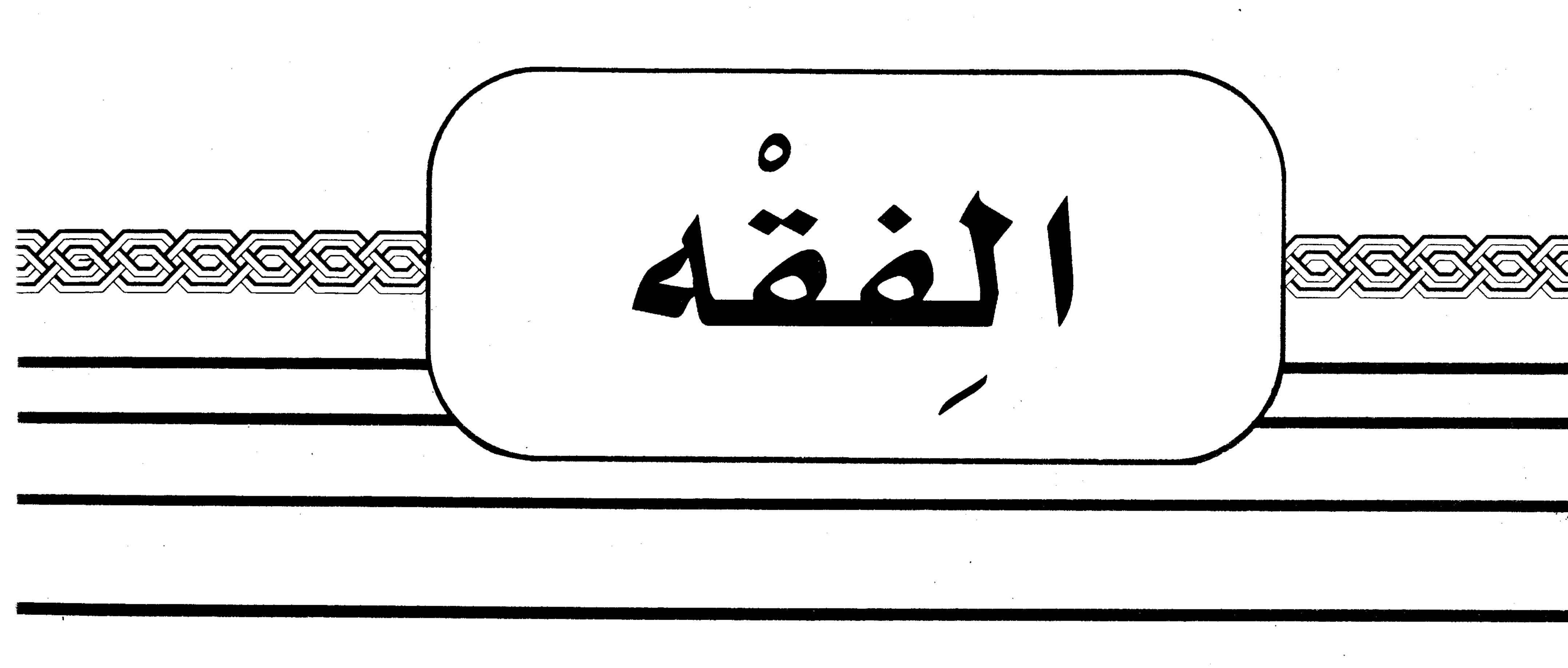
نَحْنُ فِي هذِهِ الدِّرَاسَةِ لَسْنَا بِصَدَدِ الْفُتْيَا فِي مَسَائِلَ مُعَيَّنَةٍ بِقَدْرِ مَا نَحْنُ بِصَدَدِ التَّفْتِيحِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَلِيَتَّضِحَ هَذَا الأَمْرَ لاَ بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ مَعْنَى الإِفْتَاءِ.

(أ) الإِفْتَاءُ لُغَةً: الإِبَانَةُ وَيَكُونُ بَعْدَ سُؤَالِ السَّائِلِ.

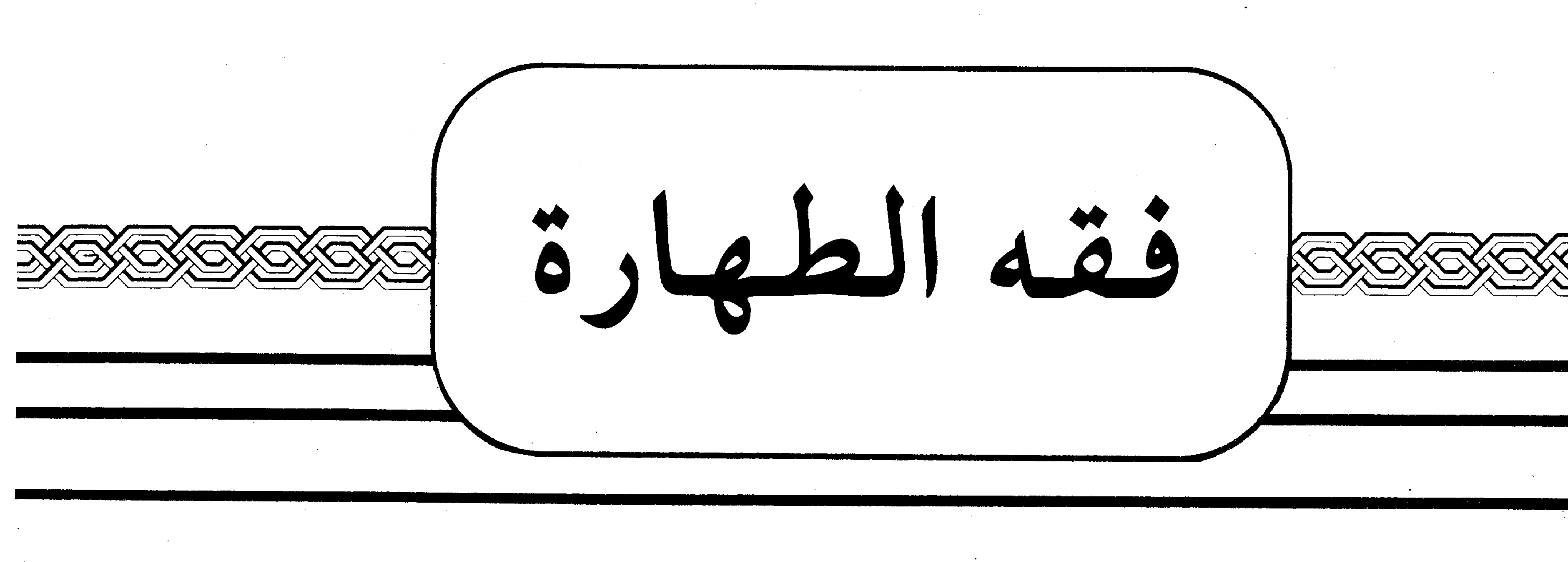
(ب) الإِفْتَاءُ اصْطِلاَحاً: هُوَ الإِخْبَارُ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمَنْ سَأَلَ فِي أَمْرٍ نَازِلٍ.

(جـ) النَّتِيجَةُ: وَعَلَى ذَلِكَ فَالإِخْبَارُ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ غَيْرِ سُؤَالٍ هُوَ إِرْشَادٌ، وَالإِخْبَارُ بِهِ عَنْ سُؤَالٍ فِي غَيْرِ أَمْرٍ نَازِلٍ هُوَ تَعْلِيمٌ.

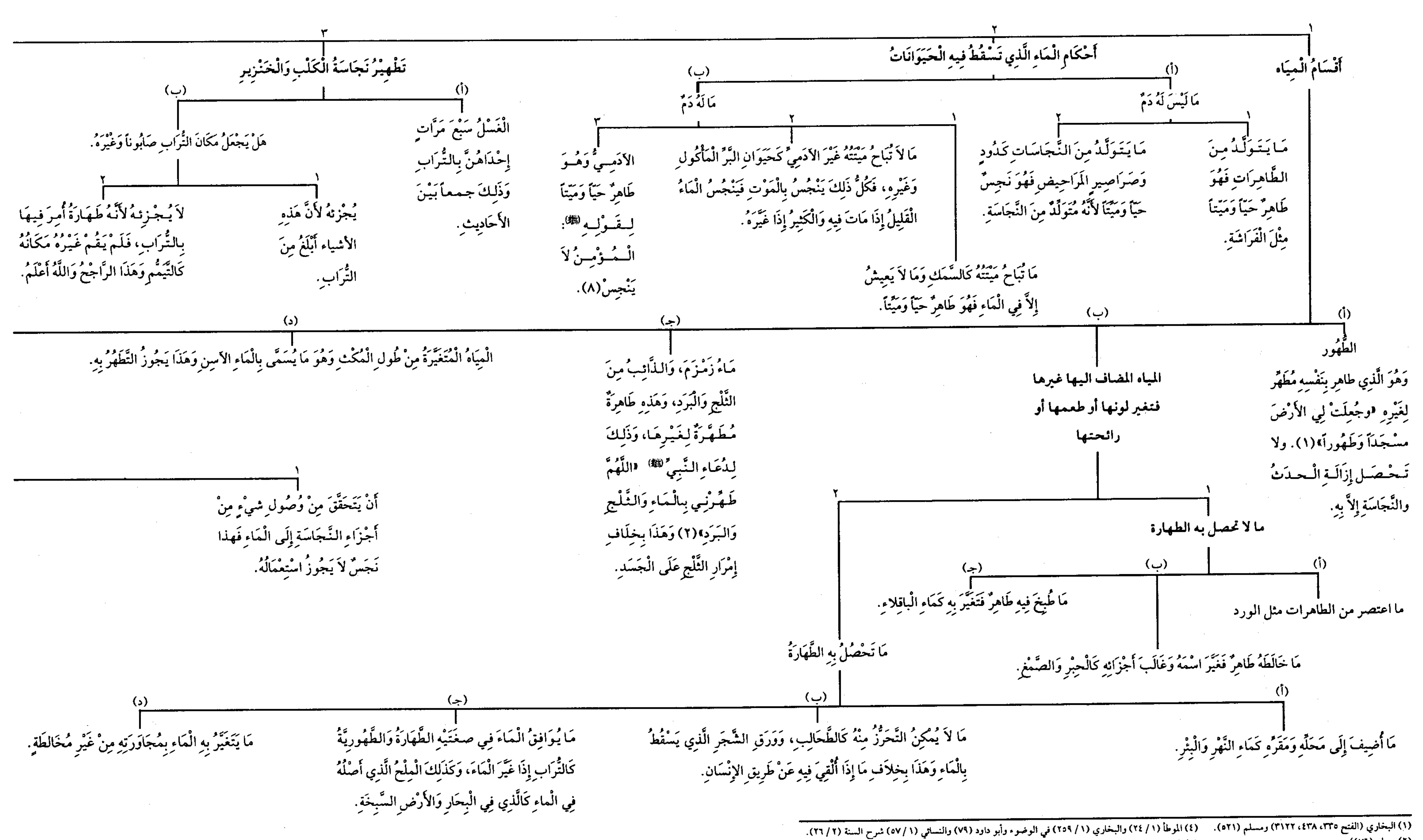

خامساً
فِي الْفِقْهِ
٣
مَنْهَجِي مِنْ حَيْثُ الاجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ
إِنِّي فِي هذَا الْبَحْثِ لاَ أَدَّعِي الاجْتِهَادَ الْمُطْلَقَ وَلاَ أَسْلُبُ لِنَفْسِي الإِدْرَاكَ وَالْعَقْلَ وَلَكِنِّي فِي بَحْثِي
هذَا قَدْ أَجْتَهِدُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ وَأَتَّبِعُ فِي الْمَسَائِلِ الأُخْرَى نَاظِراً بِالدَّلِيلِ، وَحَتَّى يَتَّضِحَ هذَا الأَمْرُ
لاَ بُدَّ مِنَ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْمَسَائِلِ فِي هذَا الْمَوْضُوعِ لِمَعْرِفَةِ الرَّأْيِ فِيهَا.
(أ)
تَجَزُّؤُ الاجْتِهَادِ وَالْفُتْيَا
الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ إِنَّ
الاجْتِهَادَ يَتَجَزَّأُ وَالْفُتْيَا كَذَلِكَ
وهذَا مَا رَجَّحَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ
الأَشْقَرِ فِي كِتَابِهِ «الْفُتْيَا».
(ب)
أَقْسَامُ تَجَزُّؤُ الْفُتْيَا
١
أَنْ يُفْتِيَ فِي نَوْعٍ مِنَ
الأَحْكَامِ كَالْفَرَائِضِ أَوِ
النِّكَاحِ أَوِ الطَّهَارَاتِ.
٢
أَنْ يَفْتِيَ فِي مَسْأَلَةٍ
وَاحِدَةٍ أَوْ مَسَائِلَ قَلِيلَةٍ
كَمَنْ يَفْتِي فِي الطَّلاَقِ
بِالثَّلاَثِ طَلْقَةً وَاحِدَةً.
(جـ)
الرَّأْي
١
تَعْرِيفُ الرَّأْيِ الْمَذْمُومِ
هُوَ الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ شَرَائِعِ الدِّينِ بِالاسْتِحْسَانِ
وَالظُّنُونِ بِالرَّأْيِ الْمُجَرَّدِ مِنْ غَيْرِ النَّظَرِ بِالأَدِلَّةِ،
مَعَ الاشْتِغَالِ بِحِفْظِ الْمُعْضِلاَتِ وَالأُغْلُوطَاتِ.
٢
أَقْوَالُ السَّلَفِ فِي الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ
(أ)
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ:
لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلاَّ وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ أَمَا أَنِّي لاَ أَقُولُ
أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ، وَلاَ عَامٌ أَخْصَبُ مِنْ عَامٍ، وَلكِنْ ذَهَابُ
خِيَارِكُمْ وَعُلَمَائِكُمْ ثُمَّ يُحْدِثُ قَوْمٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ
فَيُهْدَمُ الإِسْلاَمُ وَيُثْلَمُ.
(ب)
قَوْلُ مَسْرُوقٍ:
«مَنْ يَرْغَبُ بِرَأْيِهِ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ يَضِلُّ».
(د)
التَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ
١
الإِعْرَاضُ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَالاكْتِفَاءُ بِمَا
وُرِثَ مِنَ الآبَاءِ.
٢
تَقْلِيدُ مَنْ لاَ يَعْلَمُ الْمُقَلِّدُ أَنَّهُ أَهْلٌ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِ.
٣
تَقْلِيدُ الْمَذْهَبِ وَالتَّعَصُّبُ لَهُ بَعْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ
عَلَى خِلاَفِهِ وَظُهُورِ الْحُجَّةِ.
(هـ)
أَقْسَامُ النَّاسِ تُجَاهَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ
أَرْجُو أَنْ لاَ تَخْتَلِفَ مَعَ أَحَدٍ فِي هذَا التَّقْسِيمِ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ
الاصْطِلاَحِ وَلاَ مُشَاحَاتَ فِي الاصْطِلاَحِ.
١
الْعَامِيُّ
وَهُوَ الَّذِي لاَ يَعْرِفُ مَعْنَى النُّصُوصِ
وَالأَحَادِيثِ وَتَأْوِيلاَتِهَا، وَهذَا الصِّنْفُ يُقَلِّدُ
الْعُلَمَاءَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فاسألوا أهل الذكر
إن كنتم لا تعلمون﴾ (النحل: ٤٣).
حَيْثُ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ قِيَاساً عَلَى
الأَعْمَى لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ تَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَثِقُ
بِخَبَرِهِ بِالْقِبْلَةِ إِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ.
وَلِذَلِكَ عَرَّفُوا التَّقْلِيدَ بِأَنَّهُ: «قَبُولُ قَوْلِ
الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِدَلِيلِهِ».
٢
الْعَالِمُ الْمُجْتَهِدُ
وَالْكَلاَمُ فِي هذَا الْقِسْمِ انْقَسَمَ النَّاسُ فِيهِ بَيْنَ: مُتَشَدِّدٍ وَمُتَسَاهِلٍ، وَلَنَا الْوَسَطُ كَمَا
قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَشْقَرِ فِي وَاضِحَةِ ص ١٣٨ فَقَالَ فِي شُرُوطِ الْمُجْتَهِدِ: ١ ـ أَنْ
يَكُونَ عَارِفاً بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَكُونُ مَوْضِعُ الْبَحْثِ
وَآيَاتُ الأَحْكَامِ خَمْسُمِئَةِ آيَةٍ، وَأَحَادِيثُ الأَحْكَامِ الْمَوْجُودَةِ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ
الْمُعْتَمَدَةِ وَلاَ يُشْتَرَطُ اسْتِظْهَارُهَا جَمِيعاً بَلْ يَكُونُ لَدَيْهِ الْمَقْدِرَةُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهَا.
٢ ـ أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِلِسَانِ الْعَرَبِ مَعْرِفَةً إِجْمَالِيَّةً، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ كُتُبِ
الْمَعَاجِمِ. كَذَلِكَ لَهُ مَلَكَةٌ فِي النَّحْوِ وَالْبَلاَغَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الرُّجُوعِ لِكُتُبِهَا. ٣ ـ
أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِأُصُولِ الْفِقْهِ لِيَعْرِفَ الْقَوَاعِدَ الَّتِي تُتَّبَعُ فِي الاسْتِنْبَاطِ. ٤ ـ أَنْ يَكُونَ
عَالِماً بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَيَكْفِي أَنْ يَسْتَطِيعَ الرُّجُوعَ لِلْكُتُبِ الْخَاصَّةِ فِي هذَا. ٥ ـ
أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِمَوَاضِعِ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ وَمَوَاضِعِ خِلاَفِهِمْ. ٦ ـ أَنْ تَكُونَ لَهُ قَرِيحَةٌ
وَقَّادَةٌ أَيْ ذَكَاءٌ قَوِيٌّ، وَأَنْ تَكُونَ مُمَارَسَتُهُ الْعَمَلِيَّةُ الاجْتِهَادِيَّةُ مُمَارَسَةً قَوِيَّةً مُتَمَكِّنَةً.
٣
طَالِبُ الْعِلْمِ
و مَنْ كَانَ فِي طَرِيقِ طَلَبِ
الْعِلْمَ وَلَمْ تَكْتَمِلْ لَهُ الآلَتُهُ
فَهذَا لَهُ أَنْ يَتَبَعَ غَيْرَهُ
بِسُؤَالِهِ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى
الْحُكْمِ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ
يُرَجِّحَ وَيَنْظُرَ صَارَ مِثْلَ
الْمُجْتَهِدِ فِي هذَا الْوَجْهِ،
وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ اتَّبَعَ
تَرْجِيحَ مَنْ يَتْبَعُهُ.
٤
مَاذَا نَعْنِي بِقَوْلِ كَلِمَةِ (الْجُمْهُورِ)
يُطْلَقُ اللَّفْظُ عَلَى:
١ ـ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ، وَإِنْ خَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُعْتَبَرِينَ.
٢ ـ كَذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى ثَلاَثَةٍ مِنْهُمْ إِنِ اتَّفَقُوا فِي الْمَسْأَلَةِ وَخَالَفَهُمْ رَابِعٌ.
٣ ـ وَتُطْلَقُ عَلَى اثْنَيْنِ مِنْهُمْ إِنِ اتَّفَقَا عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ وَاخْتَلَفَ الآخَرَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى قَوْلٍ.



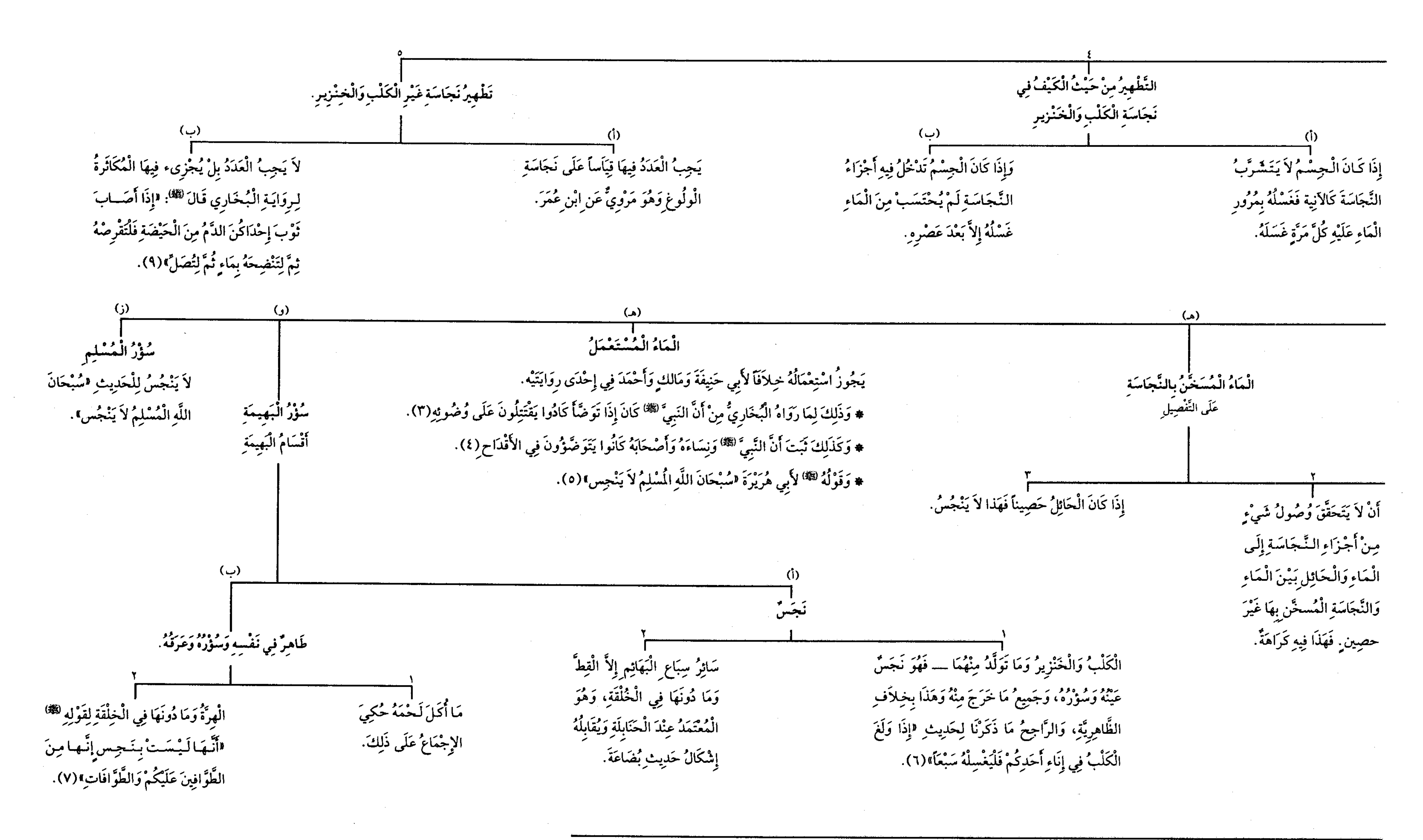
الفِقْه



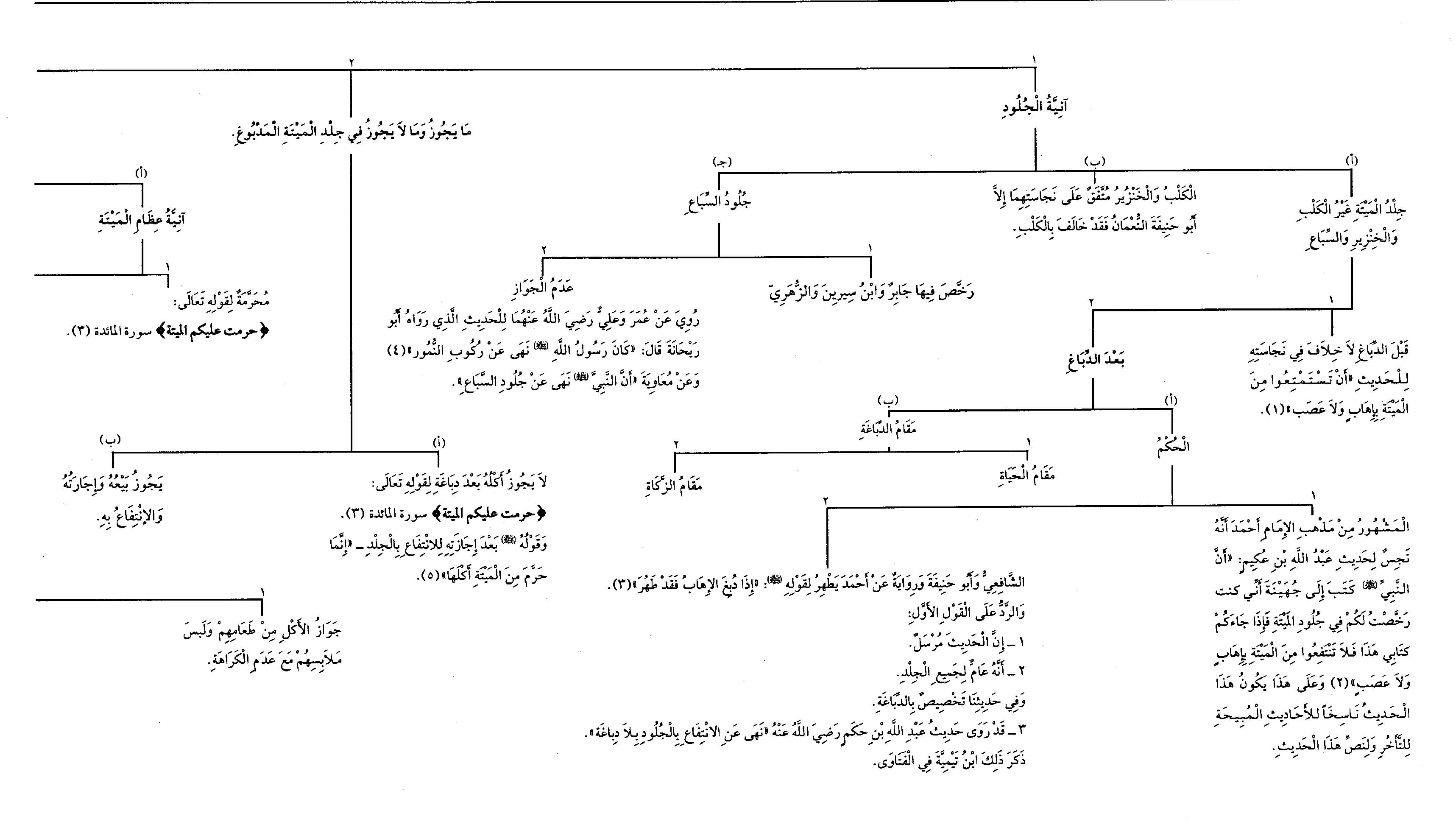
فقه الطهارة



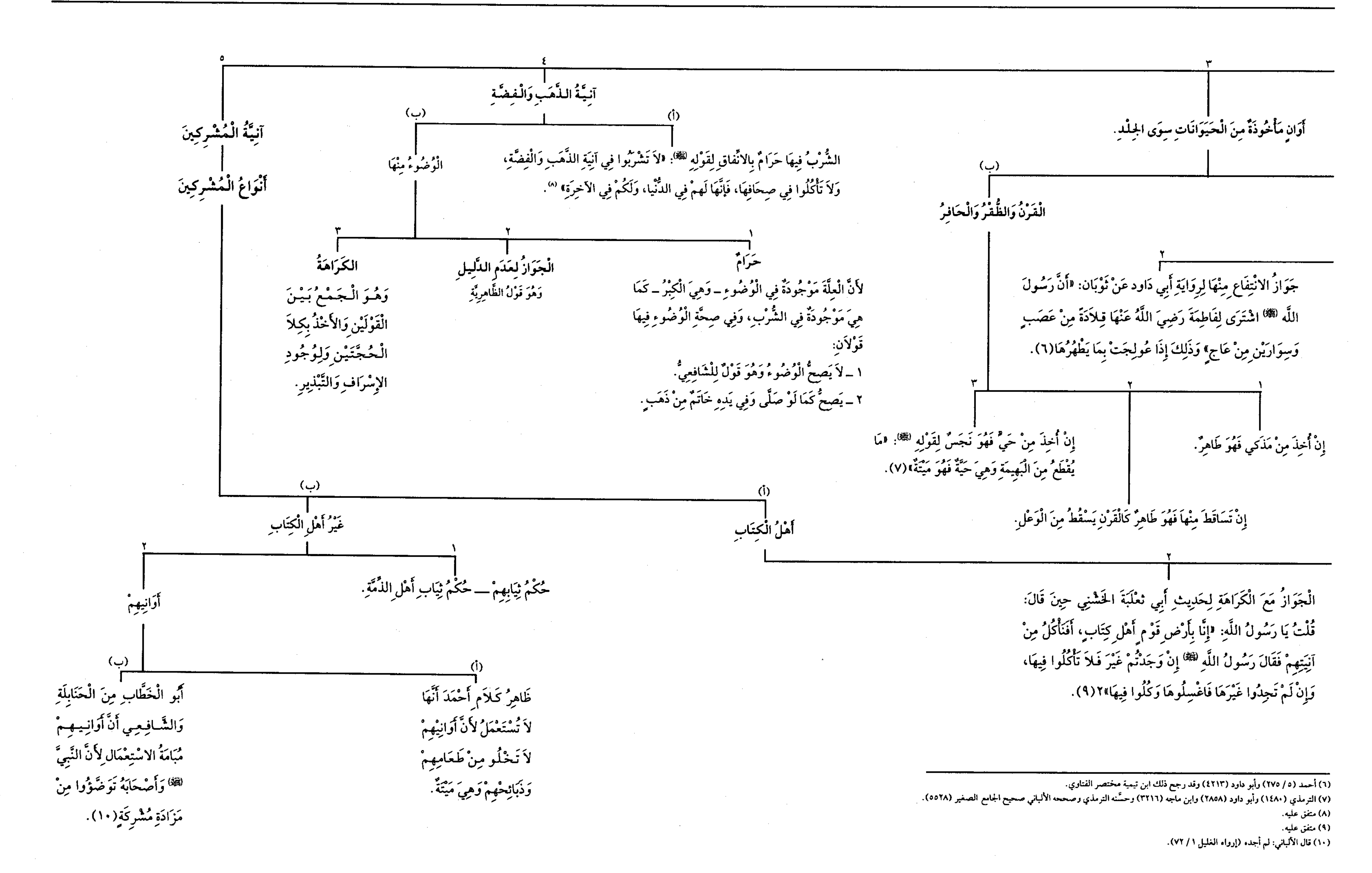
(١) البخاري (الفتح ٣٣٥، ٤٣٨، ٣١٢٢) ومسلم (٥٢١).
(٢) مسلم (٤٧٦).
(٣) البخاري (الفتح ١٨٩).
(٤) الموطأ (١ / ٢٤) والبخاري (١ / ٢٥٩) في الوضوء وأبو داود (٧٩) والنسائي (١ / ٥٧) شرح السنة (٢ / ٢٦).
(٥) البخاري (الفتح ٢٨٣، ٢٨٥) ومسلم (٣٧١).
(٦) البخاري (الفتح ١٧٢) ومسلم (٢٧٩).



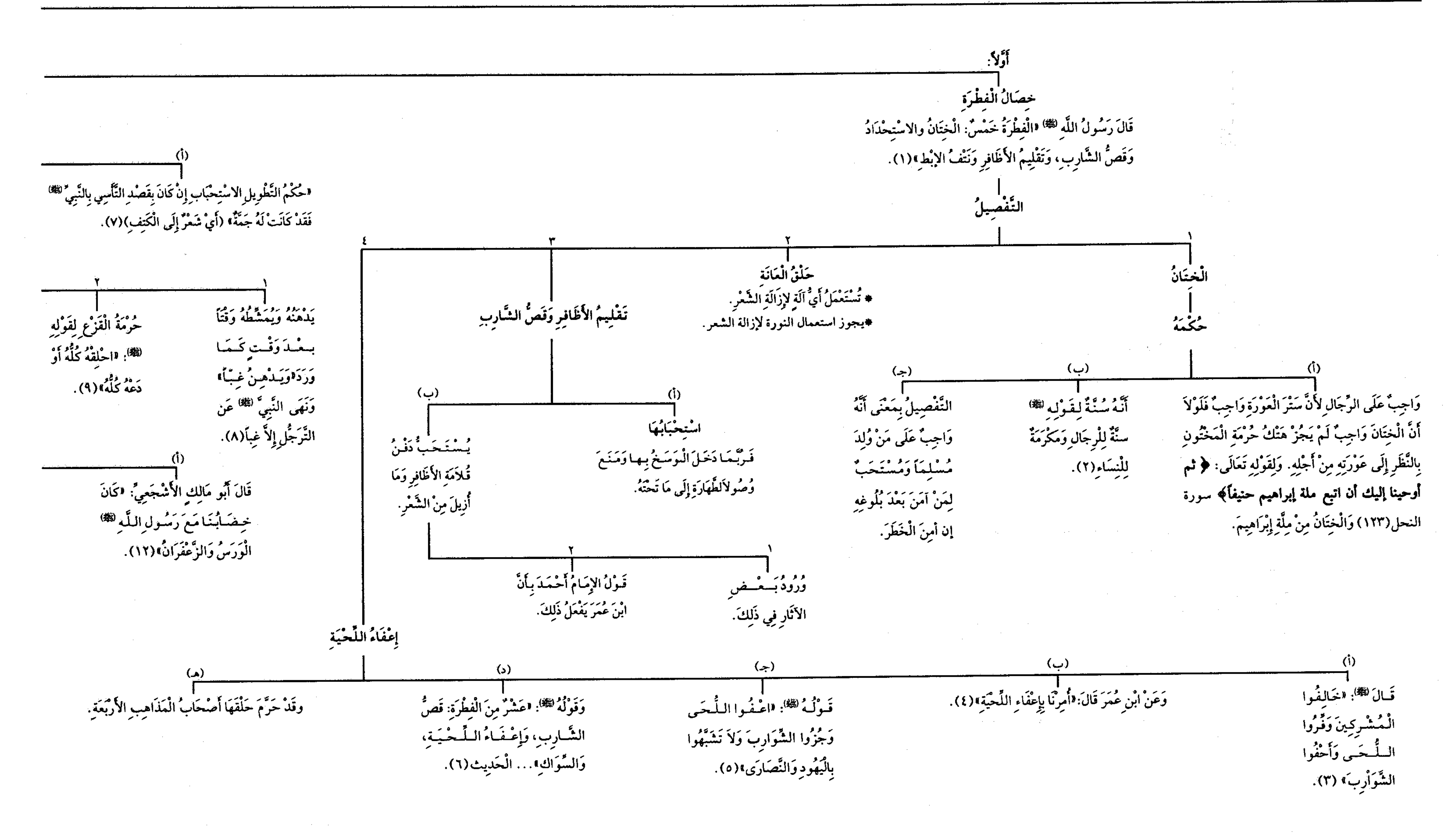
(٧) ابن ماجه (٣٦٧) وأبو داود/ طهارة ـــ باب سؤر الهرة ـــ والترمذي والنسائي وأحمد ومالك والدارمي وابن حبان والحاكم من حديث أبي قتادة، وأخرجه أبو داود والبيهقي من حديث عائشة، وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير ٤٢٣٣).
(٨) البخاري (الفتح ٣٠٧) من حديث أسماء بنت أبي بكر.



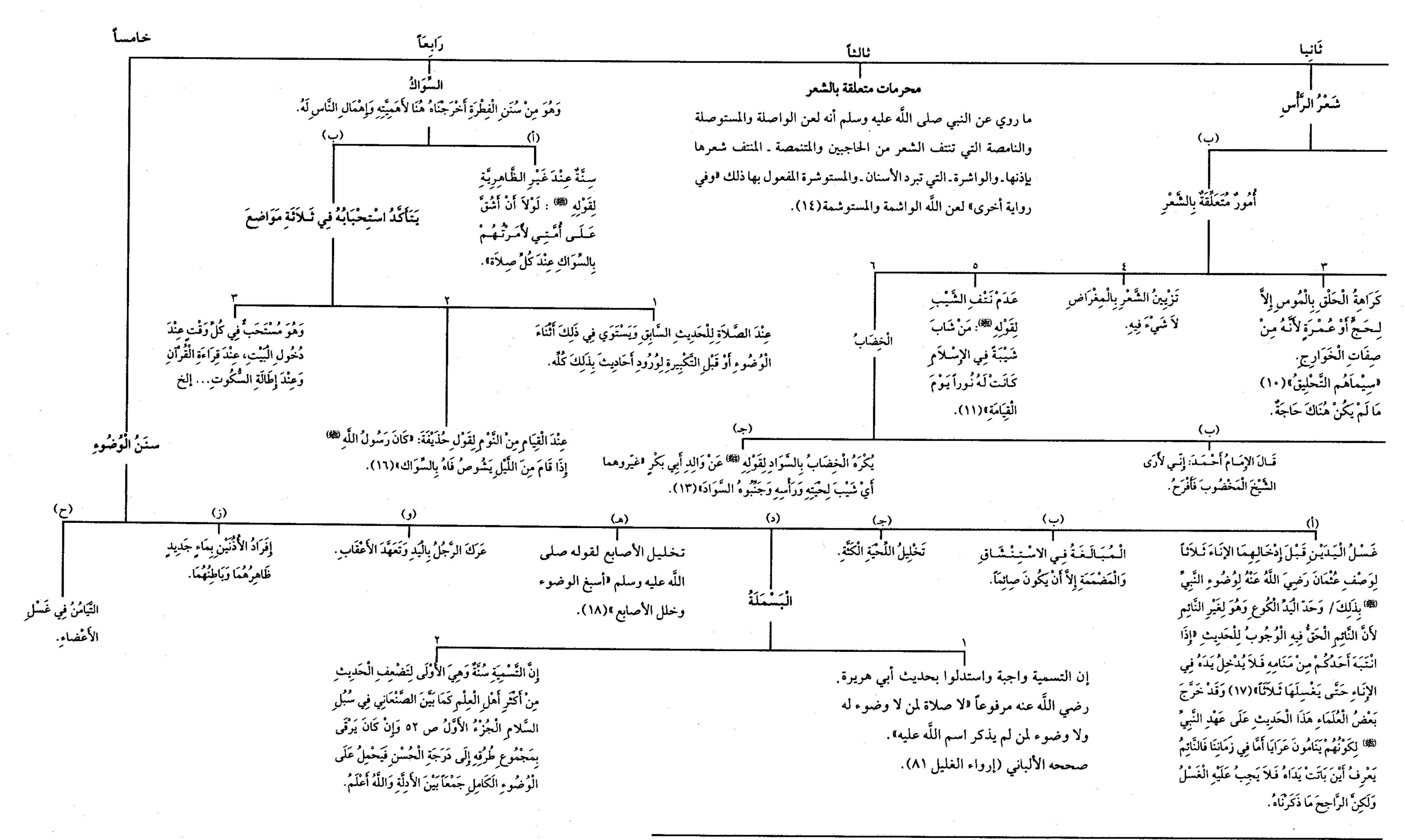
(١) صححه الألباني في إرواء الغليل (١ / ٧٦).
(٢) الطبراني في الأوسط وهو ضعيف كما قال عنه الألباني (إرواء الغليل (١ / ٧٩))، وصح بلفظ «قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» ــ أخرجه أحمد (٤ / ٣١١) وأبو داود (٤١٤٧) وابن ماجه (٣٦١٣) والبيهقي (١ / ١٤، ١٨) والنسائي (٧/ ١٥٥) وحسنه البيهقي وصححه الألباني (إرواء الغليل (١ / ٧٦)).
(٣) متفق عليه.
(٤) أبو داود وابن ماجه، أحمد (٤ / ٩٥، ٩٩) عن معاوية بن أبي سفيان ورواته ثقات إلَّا أنّ قتادة مدلس.
(٥) متفق عليه.



(٦) أحمد (٥ / ٢٧٥) وأبو داود (٤٢١٣) وقد رجح ذلك ابن تيمية مختصر الفتاوي.
(٧) الترمذي (١٤٨٠) وأبو داود (٢٨٥٨) وابن ماجه (٣٢١٦) وحسَّنه الترمذي وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير (٥٥٢٨).
(٨) متفق عليه.
(٩) متفق عليه.
(١٠) قال الألباني: لم أجده (إرواء الغليل ١ / ٧٢).

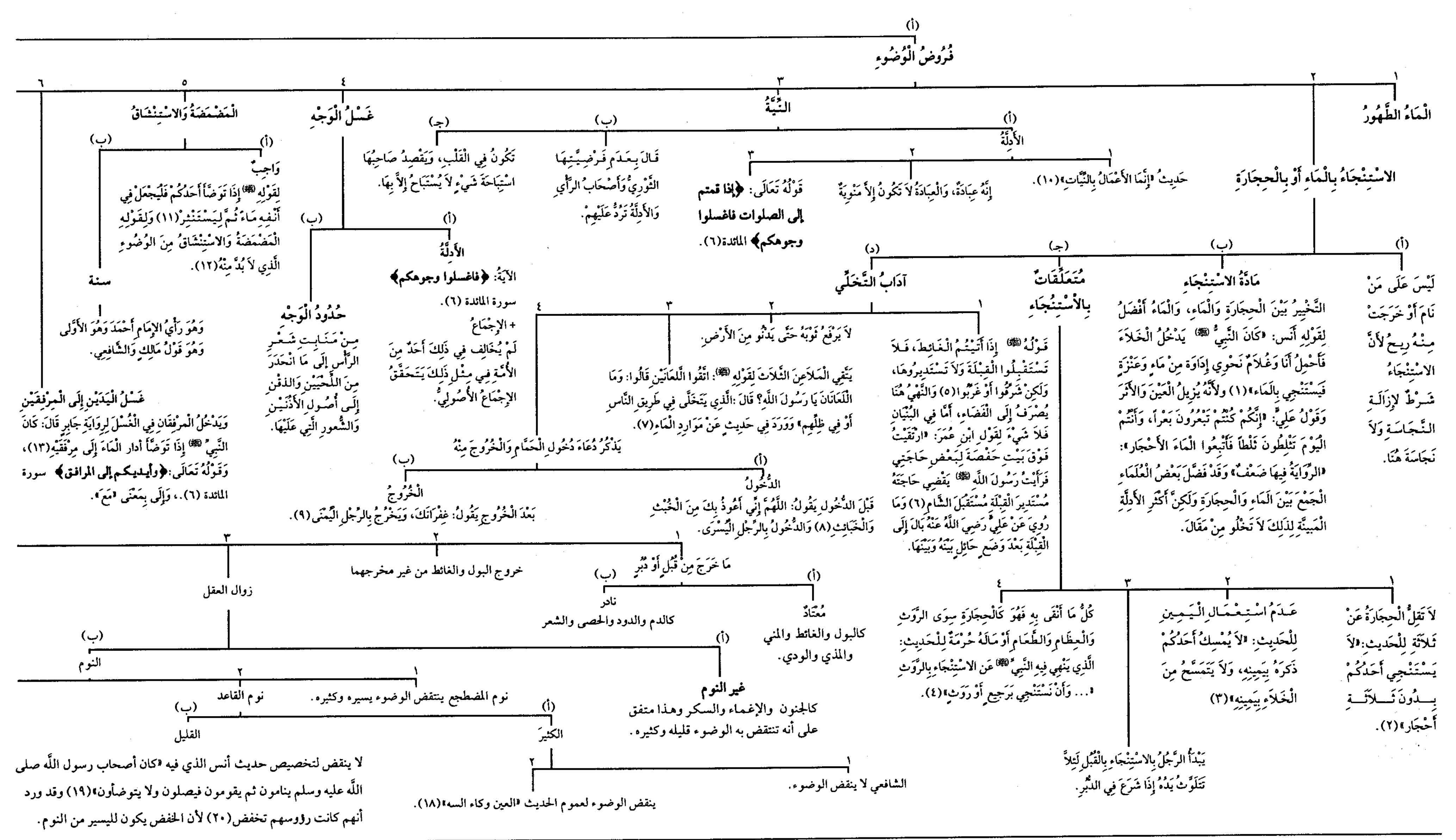


(١) البخاري (٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧) ومسلم (٢٥٧) عن أبي هريرة.
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير عن شداد بن أوس والطبراني في الكبير عن ابن عباس وأحمد عن والد أبي المليح وضعّفه الألباني ضعيف الجامع الصغير (٢٩١٧).
(٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٤٦).
(٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٤٦) (١٤٧).
(٥) أحمد عن أبي هريرة وصحّحه الألباني صحيح الجامع الصغير (١٠٨٧).
(٦) مختصر صحيح مسلم (١٨٢).
(٧) حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه تحفة الأحوذي (١٨٠٨).
(٨) أبو داود (٤١٥٩) والترمذي (١٧٥٦) حسّنه الترمذي وغيره.
(٩) أبو داود (٤١٩٥) وإسناده صحيح ورواته ثقات.
(١٠) البخاري في التوحيد (٥٧).
(١١) الترمذي والنسائي عن كعب بن عجرة وصحّحه الألباني صحيح الجامع الصغير (٦١٨٣).
(١٢) أبو داود (٤٠٦٤) والنسائي (٨/ ١٣٨)وإسناده حسن.

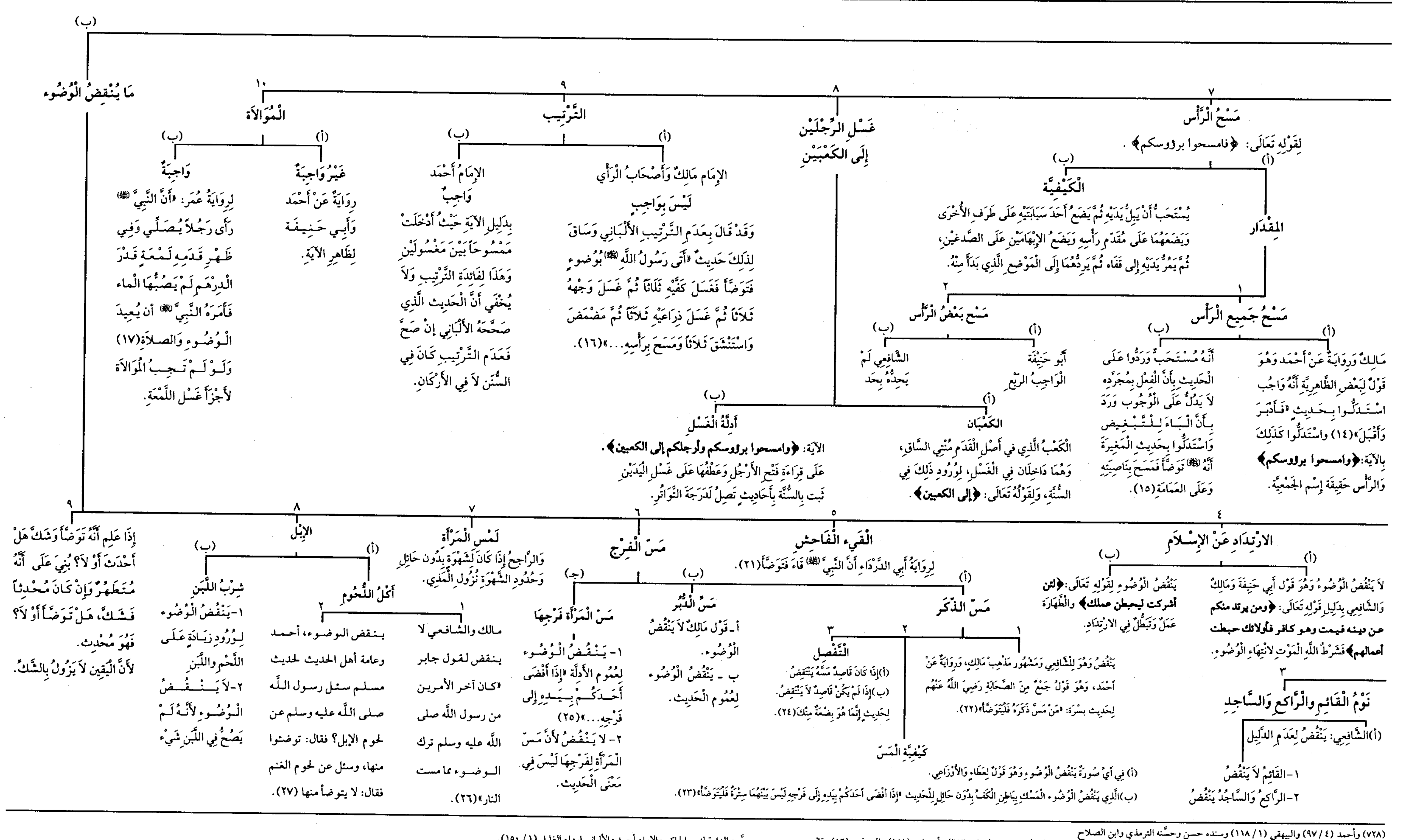


(١٣) رواه مسلم (٢١٠٢).
(١٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٣٧٥) (١٣٧٦) (١٣٧٧).
(١٥) البخاري (٨٨٧، ٧٢٤) ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة.
(١٦) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٤٤).
(١٧) مسلم (٢٧٨).
(١٨) رواه أحمد وابن حبان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن لقيط بن صبرة وصحّحه الألباني صحيح الجامع الصغير (٩٤٠).

رَابِعاً: فَرْضُ الطَّهَارَةِ وَمَا يَنْقُضُهَا.



(١) متفق عليه «اللؤلؤ والمرجان ١٥٣».
(٢) مسلم ٢٦٢.
(٣) مسلم ٢٦٧.
(٤) مسلم٢٦٢.
(٥) متفق عليه «اللؤلؤ والمرجان ١٤٨».
(٦) متفق عليه «اللؤلؤ والمرجان ١٥٠».
(٧) مسلم ٢٦٩
(٨) متفق عليه «اللؤلؤ والمرجان ٢١١».
(٩) البخاري في الأدب المفرد ٦٩٣ وأبو داود والترمذي والدارمي والحاكم (١ / ١٥٨) والبيهقي ١ / ٩٧ وأحمد (٦ / ١٥٥) وحسَّنه الترمذي وصحَّحه الحاكم وأبو حاتم وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي والذهبي والألباني إرواء الغليل (٢ / ٩١).
(١٠) متفق عليه «اللؤلؤ والمرجان ١٢٤٥».
(١١) مسلم ٢٣٧.
(١٢) الدارقطني والبيهقي وصحح الدارقطني إرساله.
(١٣) الدارقطني والبيهقي وإسناده ضعيف كما قال ابن حجر في بلوغ المرام وضعَّفه المنذري وابن الصلاح والنووي.
(١٤) متفق عليه «اللؤلؤ والمرجان ١ / ٢٣١».
(١٥) مسلم (١ / ٢٣١).
(١٦) صحَّحه الألباني في مذكرة/ تعليق على فقه السنة.
(١٧) أبو داود (١٧٥) قال أحمد شاكر إسناده جيد.
(١٨) أبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) والدارمي



(٧٢٨) وأحمد (٤ / ٩٧) والبيهقي (١ / ١١٨) وسنده حسن وحسَّنه الترمذي وابن الصلاح ورواه أحمد والبيهقي من حديث معاوية وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف أ.هـ (شرح السنة ١ / ٣٣٧).

(١٩) مسلم ٣٧٦. (٢٠) أبو داود ٢٠٠ وإسناده صحيح (شرح السنة ١ / ٣٣٨).

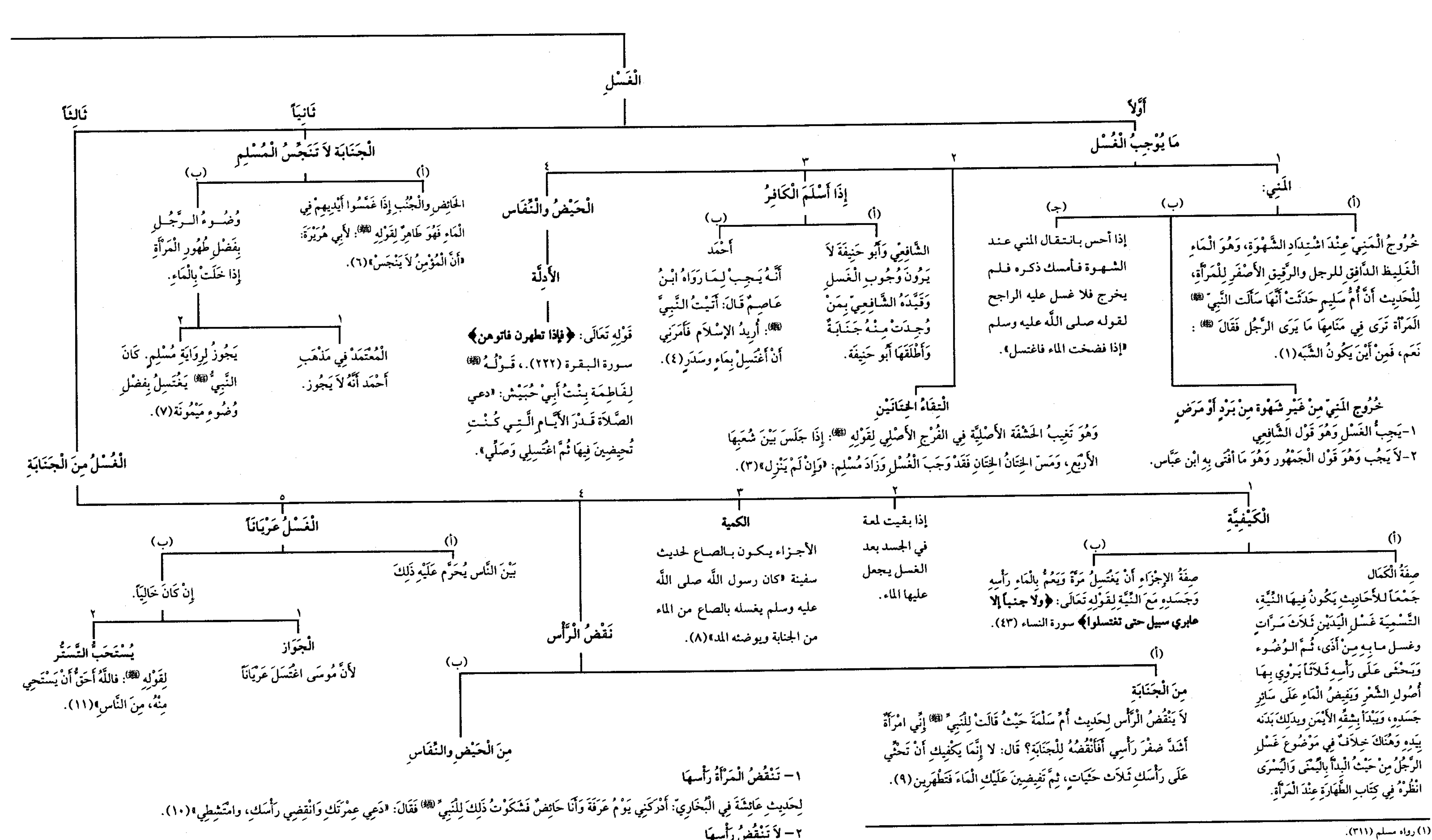
(٢١) الترمذي (١ / ١٤٣) وصحَّحه الألباني إرواء الغليل (١ / ١٤٧).

(٢٢) ابن حبان (موارد ٢١٢) وأبو داود (١٨١) والترمذي (٨٢) وقال حسن صحيح وصحَّحه الدارقطني والحاكم والإمام أحمد والألباني إرواء الغليل (١ / ١٥٠).

(٢٤) حديث حسن صحيح أخرجه أحمد (٤ / ٢٢، ٢٣ وأبو داود (١٨٢) والترمذي ٨٥ والنسائي (١ / ٣٨) وابن ماجه ٤٨٣ وإسناده صحيح (شرح السنة ١ / ٣٤٢، ٣٤٣).

(٢٣ ـ ٢٥) الشافعي (١ / ٣٤) والدارقطني (١ / ٥٣) وأحمد٢ / ٣٣٣ والبيهقي (١ / ١٣٣) من طريق يزيد بن عبد الملك وهو ضعيف كما في التقريب ورواه ابن حبان في صحيحه ٢١٠ من طريق نافع بن أبي نعيم ويزيد بن مالك. وقال في كتاب الصلاة هذا حديث صحيح سنده، وصحَّحه الحاكم ١ / ١٣٨ (شرح السنة ١ / ٣٤١).

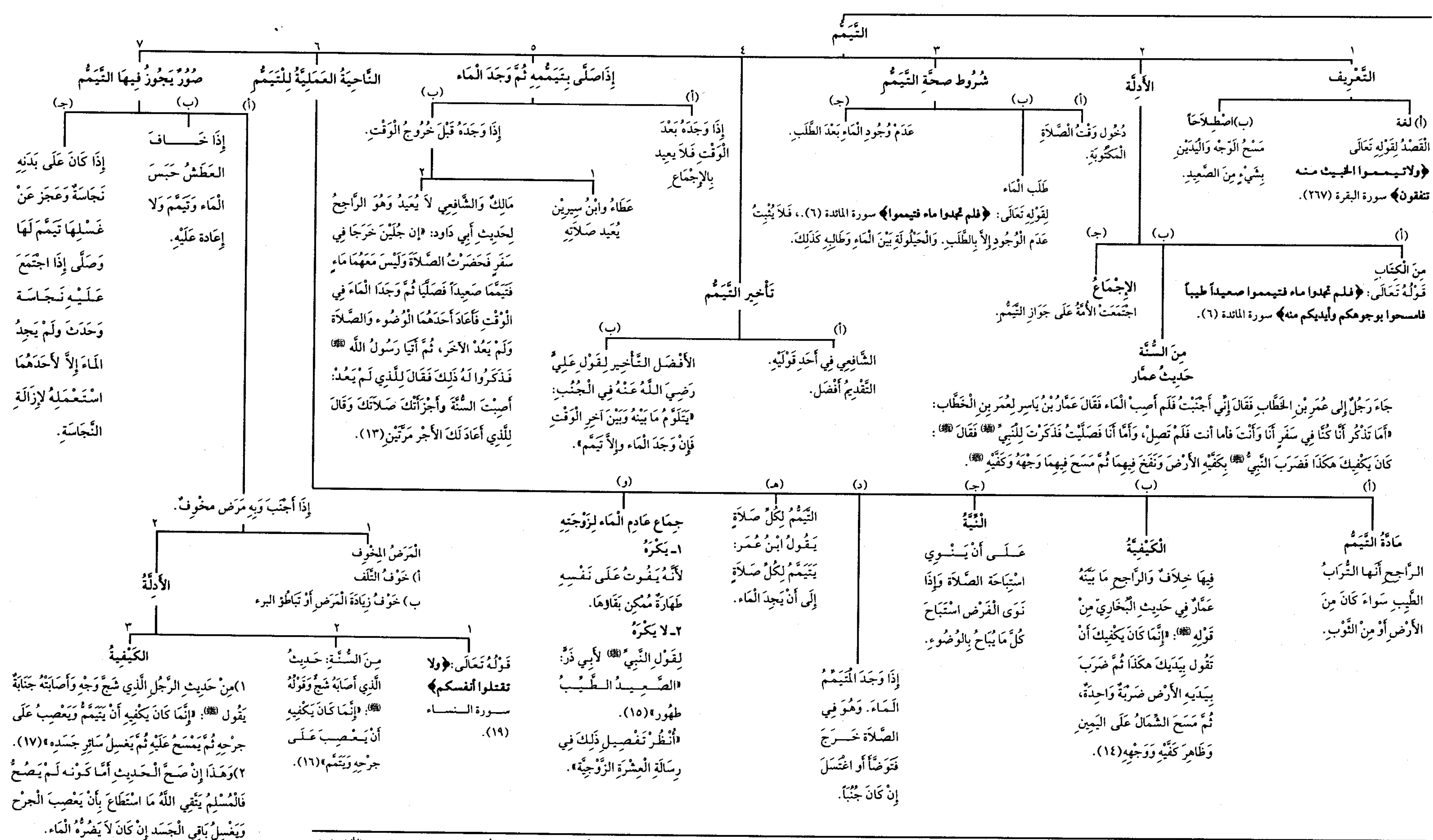
(٢٦) أبو داود ١٩٢ واللفظ له والبيهقي (١ / ١٥٥) وصحَّحه أحمد شاكر (سنن الترمذي ١ / ١٢١). (٢٧)مسلم ٣٦٠.



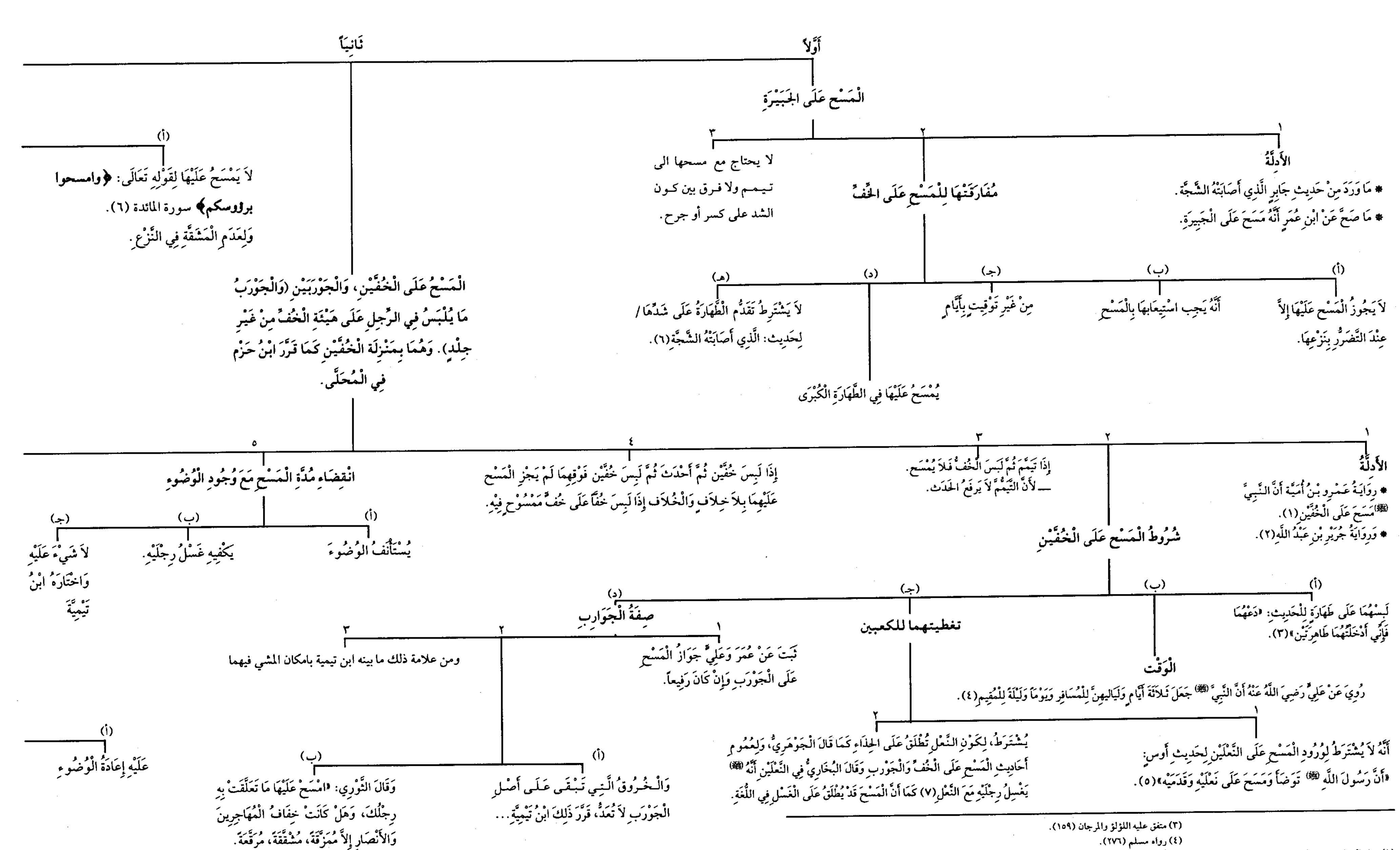
١- تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا
لِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْبُخَارِي: أَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي»(١٠).
٢- لاَ تَنْقُضُ رَأْسَهَا
أَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ الامْتِشَاطَ مَعَ النَّقْضِ وَالامْتِشَاطُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.
- يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُ النَّقْضُ لِلْمَوْقِفِ فِي عَرَفَةَ وَعَلَى ذَلِكَ يَصْرِفُ الْحَدِيثَ لِلاسْتِحْبَاب.

---

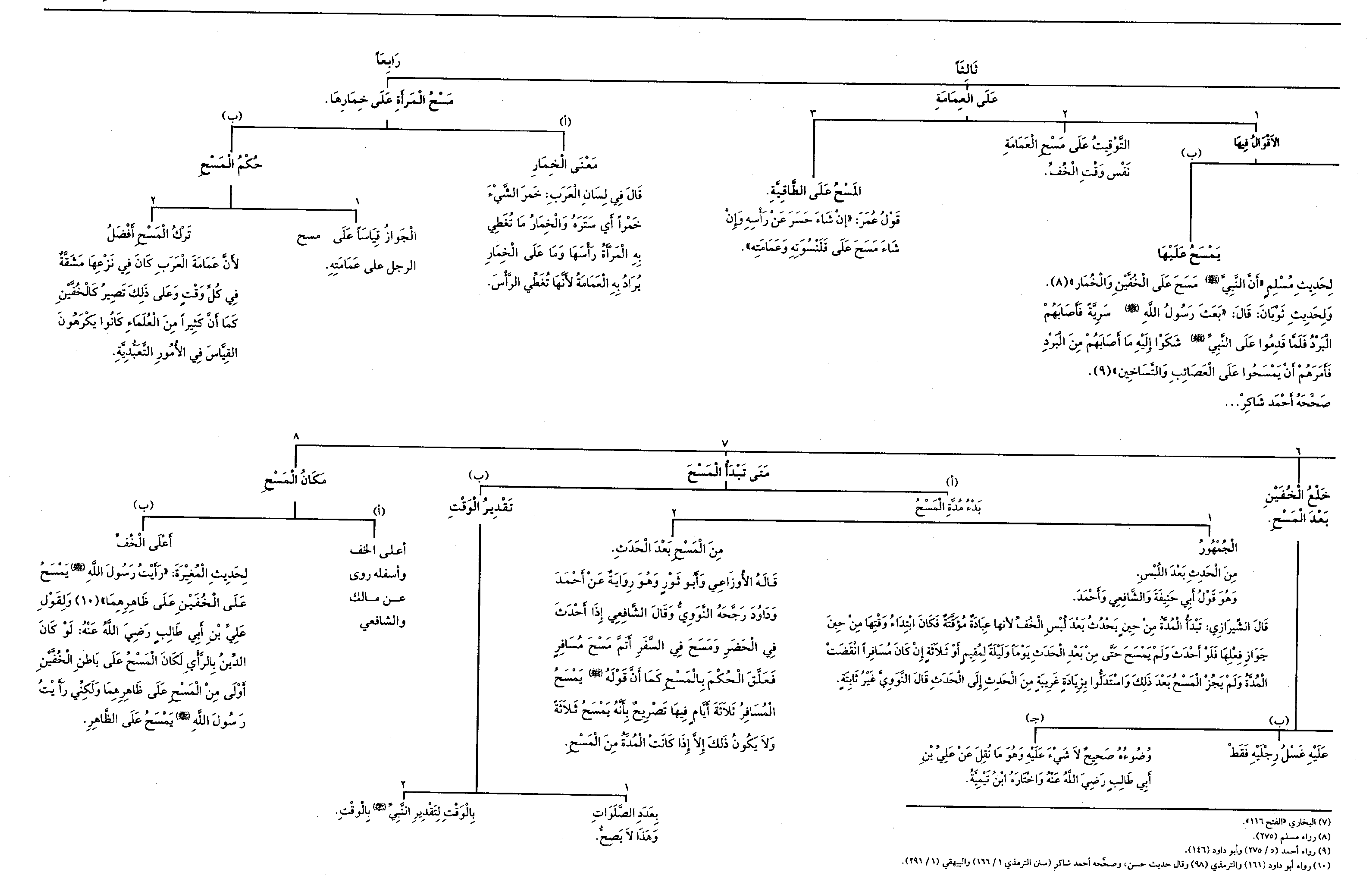
(١) رواه مسلم (٣١١).
(٢) أبو داود (٢٠٦) وأحمد (١ / ١٠٩) والنسائي (١ / ٩٣) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي والألباني.
(٣) البخاري فتح الباري (١ / ٤١٠) ومسلم (٣٤٨).
(٤) النسائي (١ / ٩١) وأحمد (٥ / ٦١) وصححه الألباني إرواء الغليل (١ / ١٦٣).
(٥) البخاري فتح الباري (١ / ٤٤١).
(٦) البخاري فتح الباري (١ / ٤٠٥، ٤٠٦).
(٧) رواه مسلم (٣٢٣).
(٨) رواه مسلم (٣٢٦).
(٩) رواه مسلم (٣٣٠).



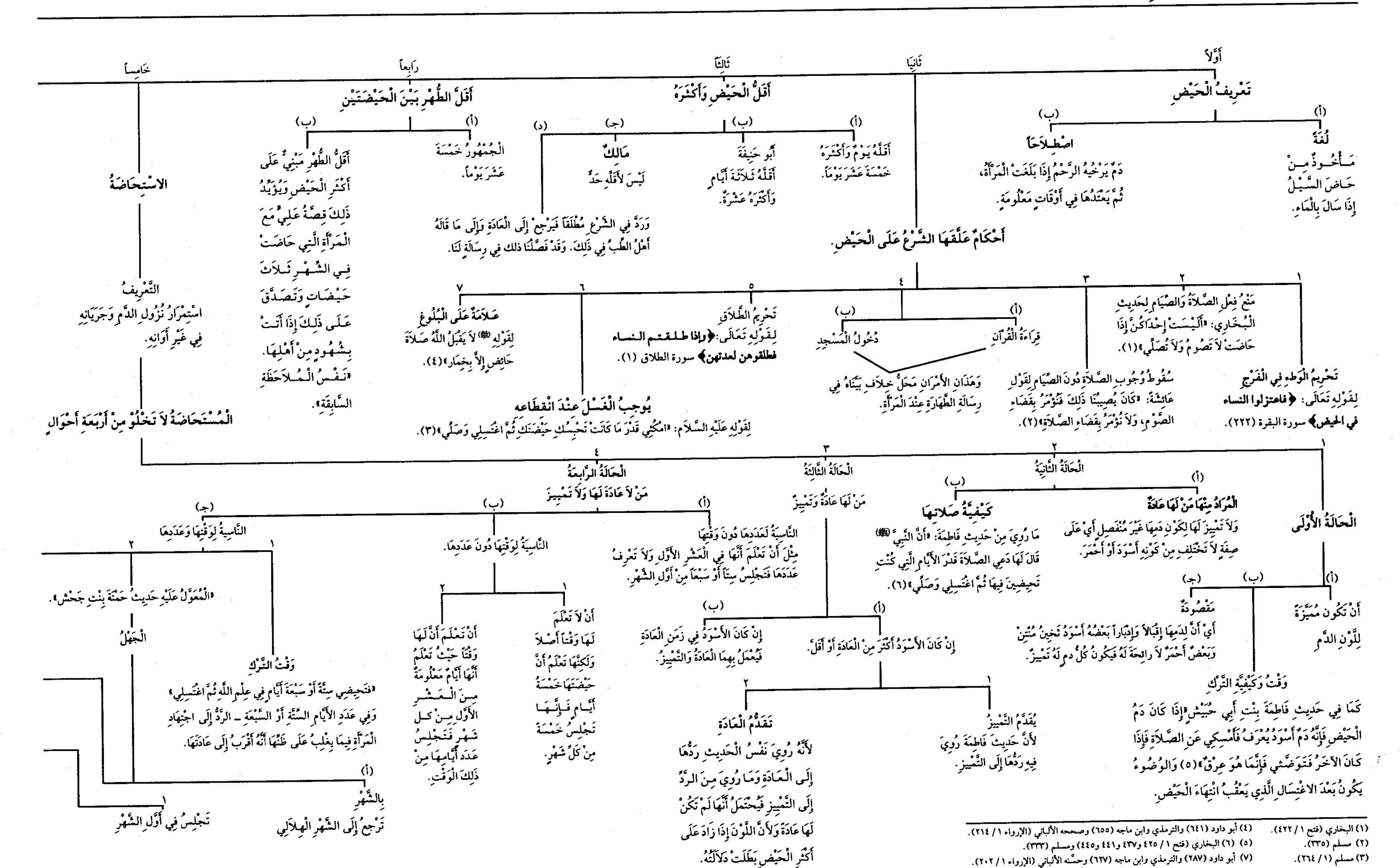
(١٠) البخاري فتح الباري (٣١٧).
(١١) البخاري فتح الباري (١/ ٤٠٠) تعليقاً وبصيغة الجزم، الترمذي (٢٧٦٩، ٢٧٩٤) وابن ماجه (١٩٢٠) وأحمد (٥/ ٣، ٤) وحسّنه الترمذي وصحّحه الحاكم.
(١٢) البخاري فتح الباري (٣٣٨).
(١٣) أبو داود (٣٣٨). موصولاً. (٣٣٩) مرسلاً وصحّح إرساله. (١٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٢٠٧).
(١٥) أبو داود (٣٣٢، ٣٣٣) والترمذي (١٢٤) وقال حسن صحيح وصحّحه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي والألباني إرواء الغليل (١/ ١٨١).
(١٦) أبو داود (٣٣٦).
(١٧) أبو داود (٣٣٦) والدارقطني والبيهقي (١/ ٢٢٨) وقال: وليس بالقوي: وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام والألباني في إرواء الغليل (١/ ١٤٢).



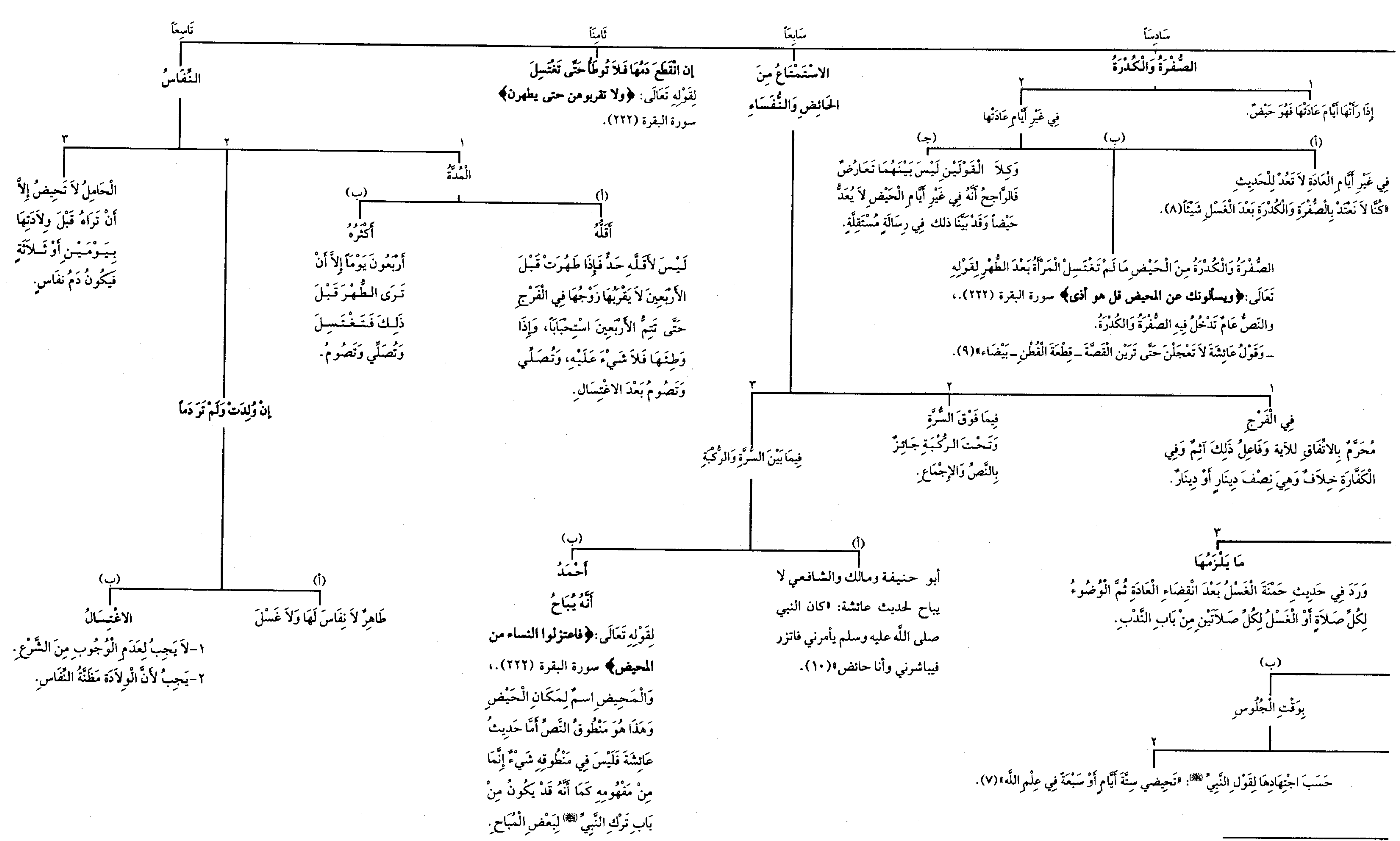
(١) رواه البخاري «فتح الباري ٢٠٢».
(٢) رواه مسلم (٢٧٢) وأبو داود (١٥٤).
(٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٥٩).
(٤) رواه مسلم (٢٧٦).
(٥) أبو داود (١٦٠) وأحمد والبيهقي (١ / ٢٨٦، ٢٨٧) وصححه الألباني في تخريج المسح على الجوربين ص ٤٧.
(٦) رواه أبو داود والبيهقي (١ / ٢٢٨) وضعفه البيهقي وابن حجر في بلوغ المرام والألباني إرواء الغليل (١ / ١٤٢).



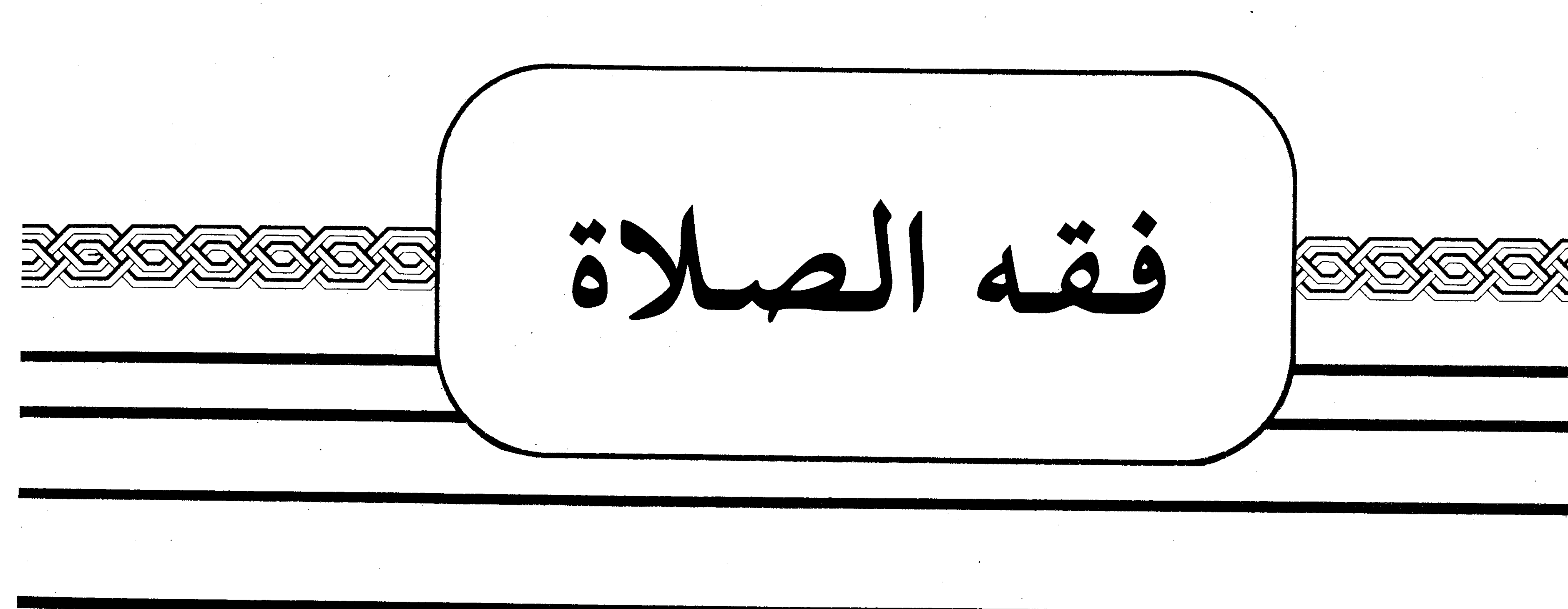
(٧) البخاري «الفتح ١١٦».
(٨) رواه مسلم (٢٧٥).
(٩) رواه أحمد (٥ / ٢٧٥) وأبو داود (١٤٦).
(١٠) رواه أبو داود (١٦١) والترمذي (٩٨) وقال حديث حسن، وصحّحه أحمد شاكر (سنن الترمذي ١ / ١٦٦) والبيهقي (١ / ٢٩١).



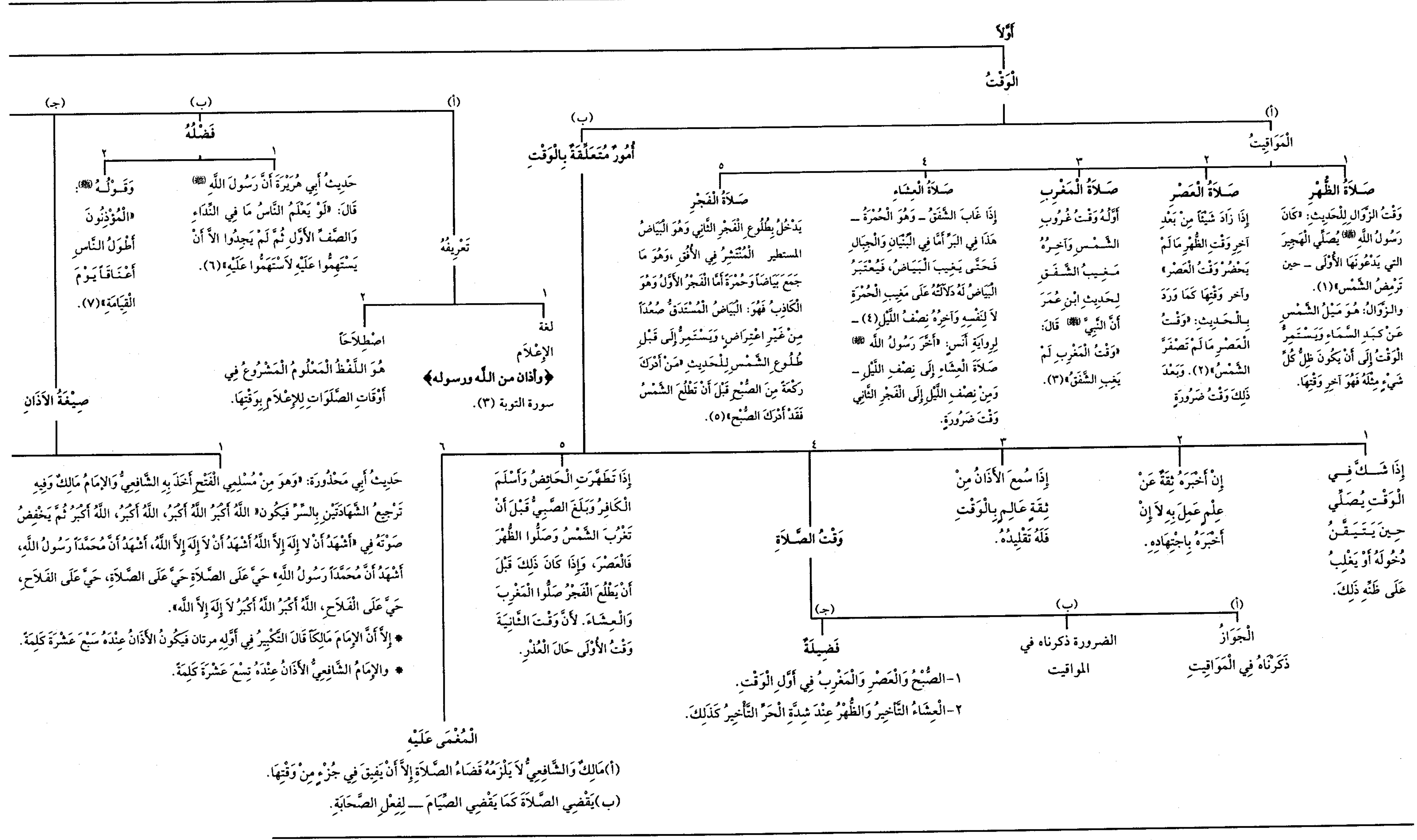
(١) البخاري (فتح ١ / ٤٢٢).
(٢) مسلم (٣٣٥).
(٣) مسلم (١ / ٢٦٤).
(٤) أبو داود (٦٤١) والترمذي وابن ماجه (٦٥٥) وصححه الألباني (الإرواء ١ / ٢١٤).
(٥) (٦) البخاري (فتح ١ / ٤٢٥ و٤٣٧ و٤٤١ و٤٤٥) ومسلم (٣٣٣).
(٧) أبو داود (٢٨٧) والترمذي وابن ماجه (٦٢٧) وحسّنه الألباني (الإرواء ١ / ٢٠٢).



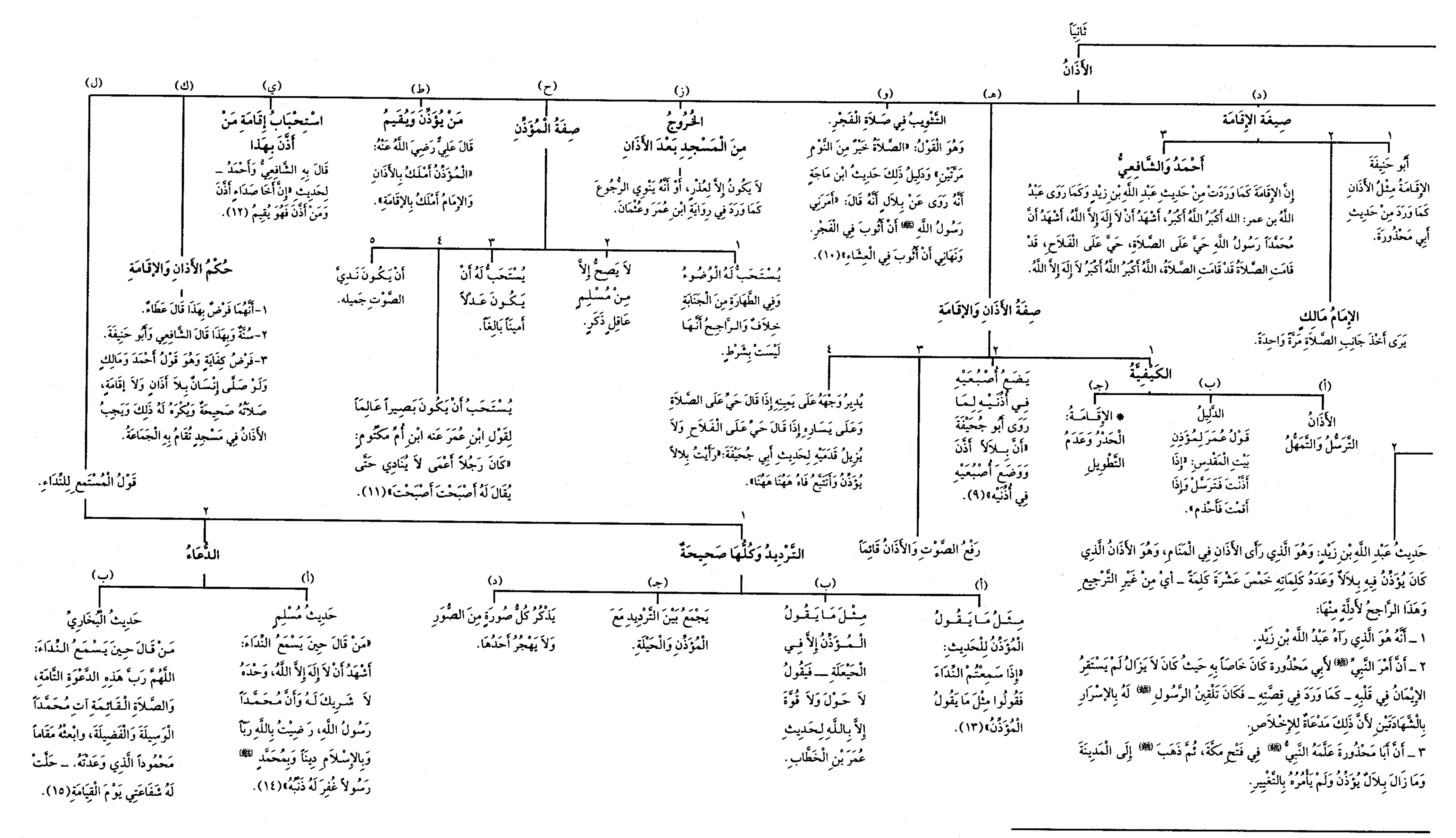
(٨) البخاري (فتح ١ / ٤٤٢).
(٩) مالك وعلقه البخاري (فتح / ٤٣٦
(١٠) مسلم (٢٩٣) والبخاري (فتح ١ / ٤١٩).



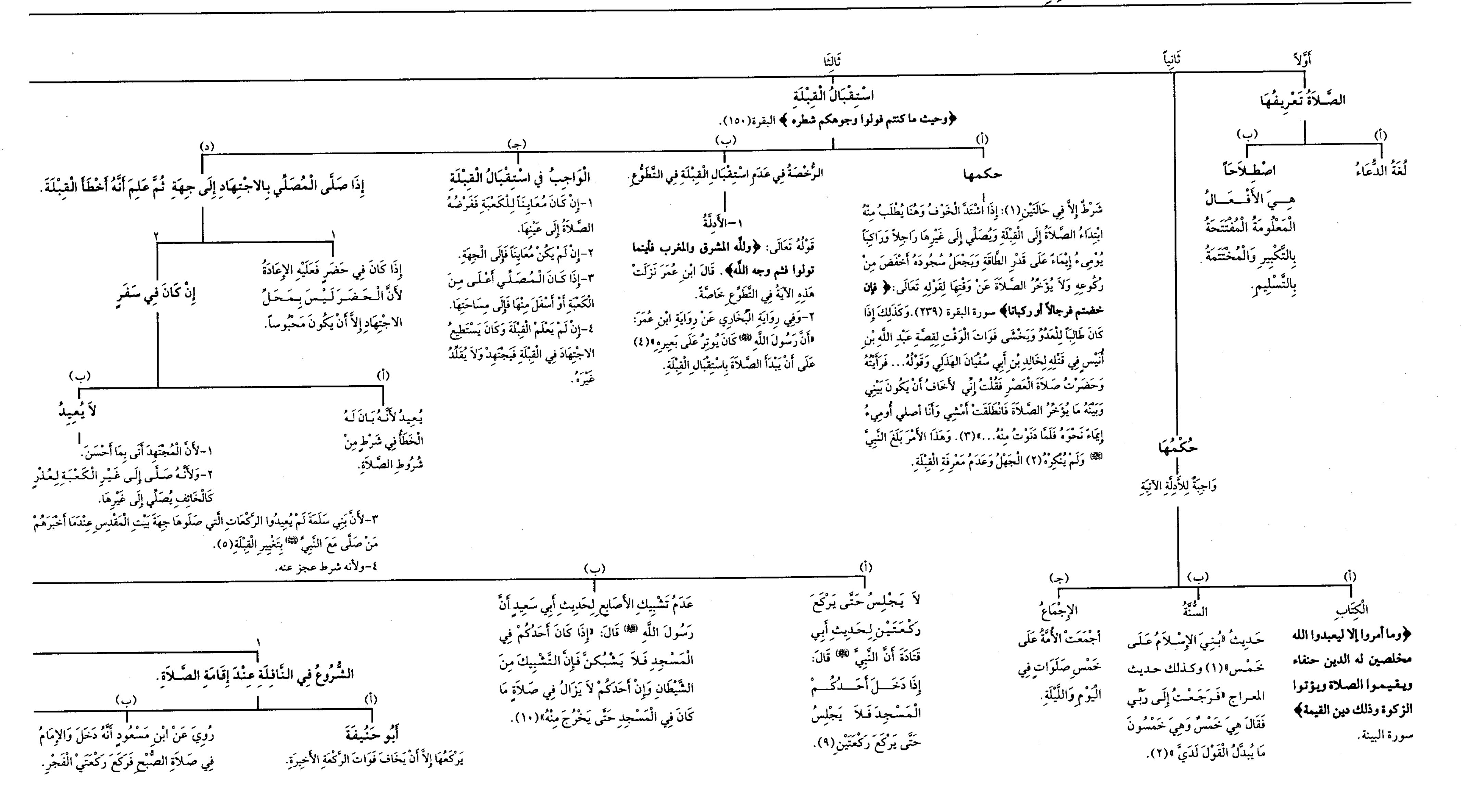
فقه الصلاة



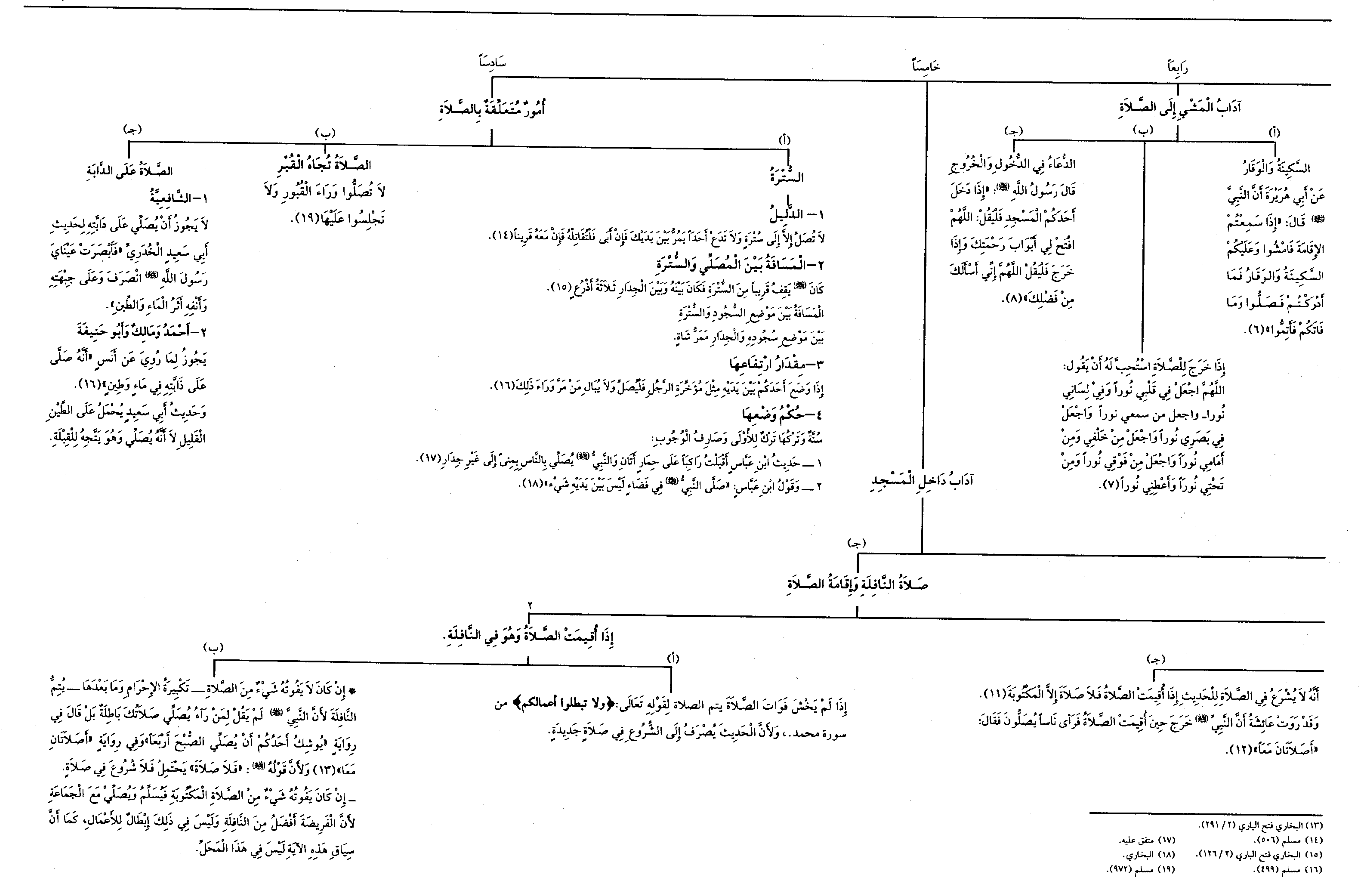
(١) البخاري فتح الباري (٢/ ١٦٥).
(٢) مسلم (٦١٢).
(٣) مسلم (٦١٢).
(٤) مسلم (٦٤٣).
(٥) البخاري فتح الباري (٢/ ١٩٦) عن أبي هريرة.
(٦) البخاري فتح الباري (٢/ ٢٣٦).
(٧) مسلم (٣٨٧) عن معاوية.
(٨) أبو داود (٤٩٩) والبخاري في خلق أفعال العباد (ص ٧٦) والبيهقي (١/ ٣٩١) وأحمد (٤/ ٤٣) وحسَّنه الألباني إرواء الغليل (١/ ٢٦٥).
(٩) ابن ماجه (٧١١)، أحمد (٤/ ٣٠٨) والبخاري في صحيحه تعليقاً وبصيغة التمريض والحاكم (١/ ٢٠٢) قال البوصيري في الزوائد: هذا الإسناد فيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف وقال الترمذي حسن صحيح وصححه الحاكم والذهبي والألباني إرواء الغليل (٢٤٨١).
(١٠) ابن ماجه (٧١٥) وصحَّحه الألباني إرواء الغليل (١/ ٢٥٣).



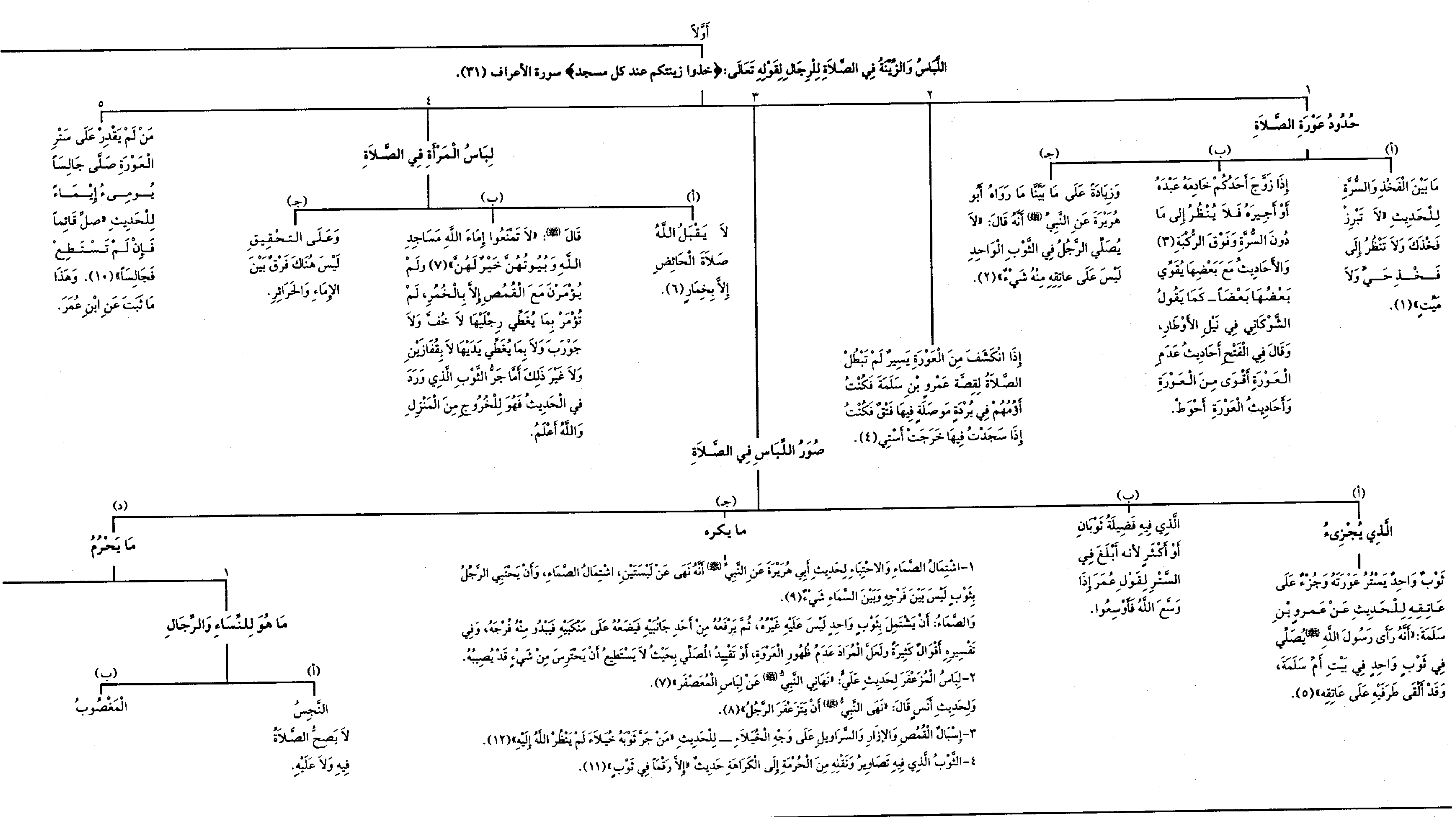
(١١) البخاري فتح الباري (٢ / ٢٤٠).
(١٢) الترمذي (١٩٩) وأبو داود (٥١٥) وابن ماجه (٧١٧) وأحمد (٤ / ١٦٩)، وضعفه الألباني إرواء الغليل (١ / ٢٥٥).
(١٣) رواه البخاري فتح الباري (٢ / ٢٣).
(١٤) رواه مسلم (٣٨٦).
(١٥) رواه البخاري فتح الباري (٢ / ٢٣٥).



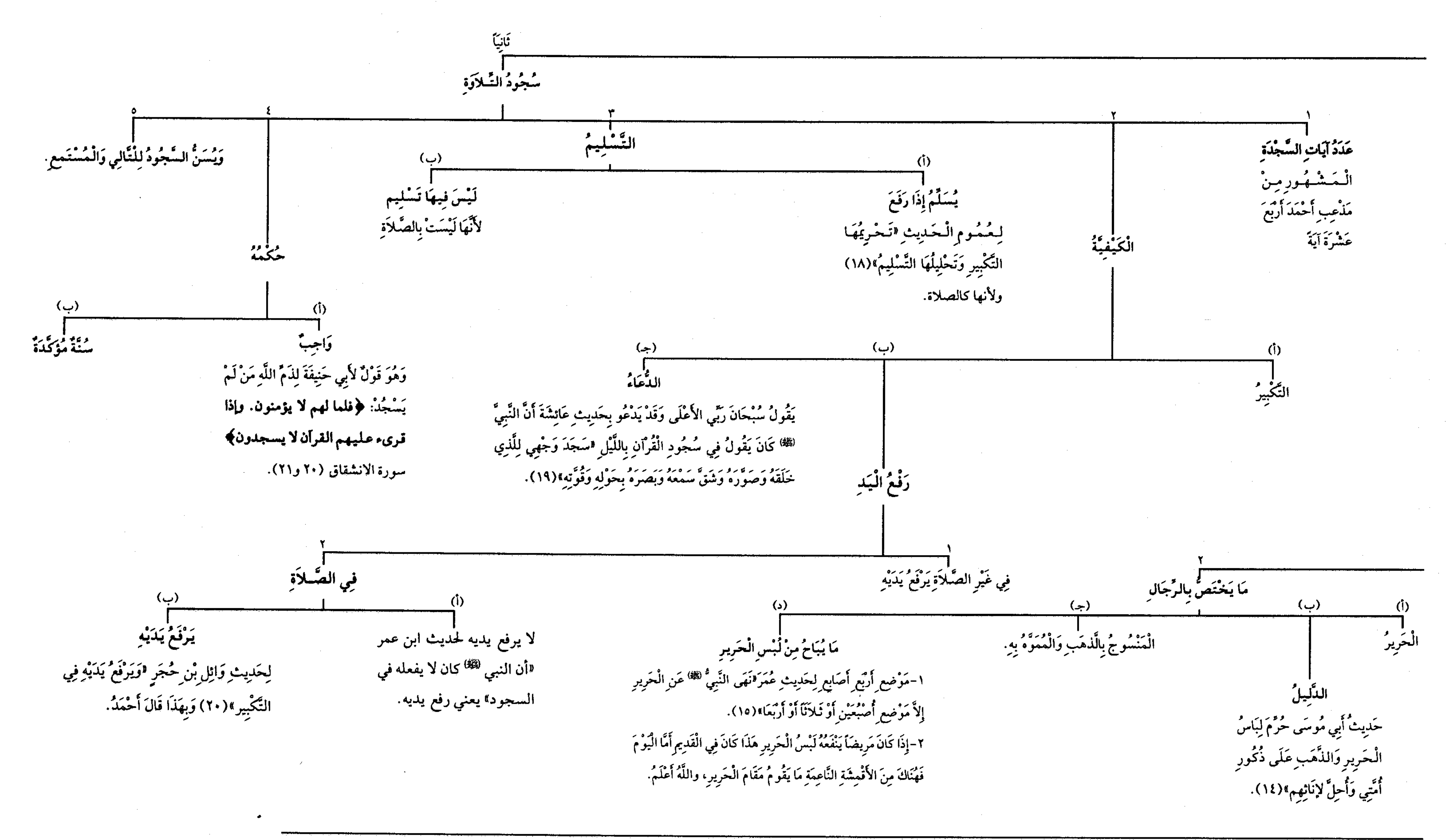
(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٩).
(٢) مسلم (١٦٢) والبخاري (٣٤٩) واللفظ والترمذي (٢١٣).
(٣) أبو داود (١٢٤٩) وأحمد (٣/ ٤٩٦) وحسّنه ابن حجر في الفتح ــ جامع الأصول (٥/ ٧٥٠).
(٤) فتح الباري (٩٩٩).
(٥) فتح الباري (٤٠٣).
(٦) فتح الباري (٣/ ٤٢).
(٧) مسلم (١/ ٥٢٩، ٥٣٠).
(٨) مسلم (٧١٣).
(٩) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٤١٤).
(١٠) أحمد (٣/ ٤٣، ٥٤).
(١١) مسلم (٧١٠).
(١٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد.



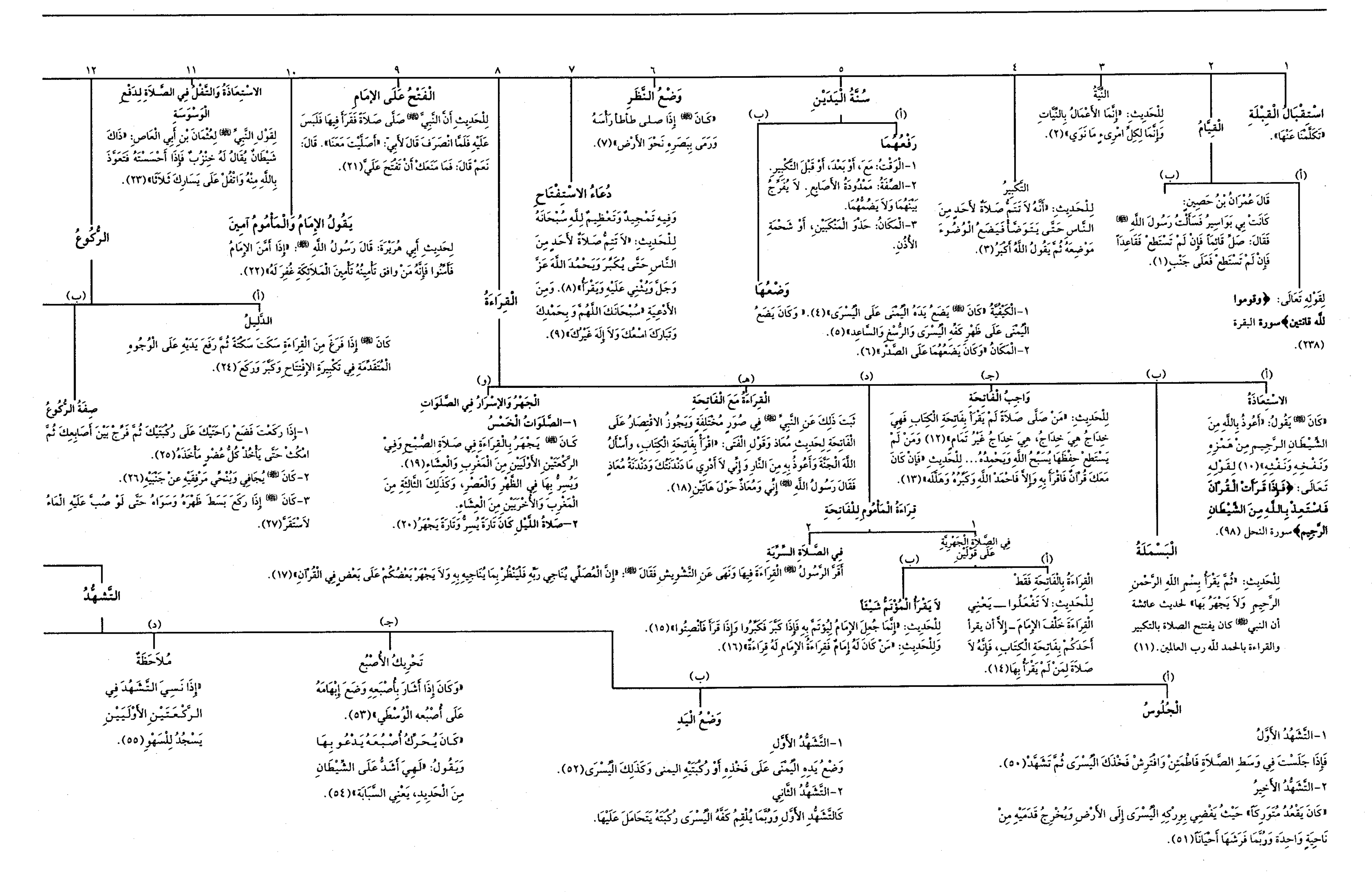
(١٣) البخاري فتح الباري (٢/ ٢٩١).
(١٤) مسلم (٥٠٦).
(١٥) البخاري فتح الباري (٢/ ١٢٦).
(١٦) مسلم (٤٩٩).
(١٧) متفق عليه.
(١٨) البخاري.
(١٩) مسلم (٩٧٢).



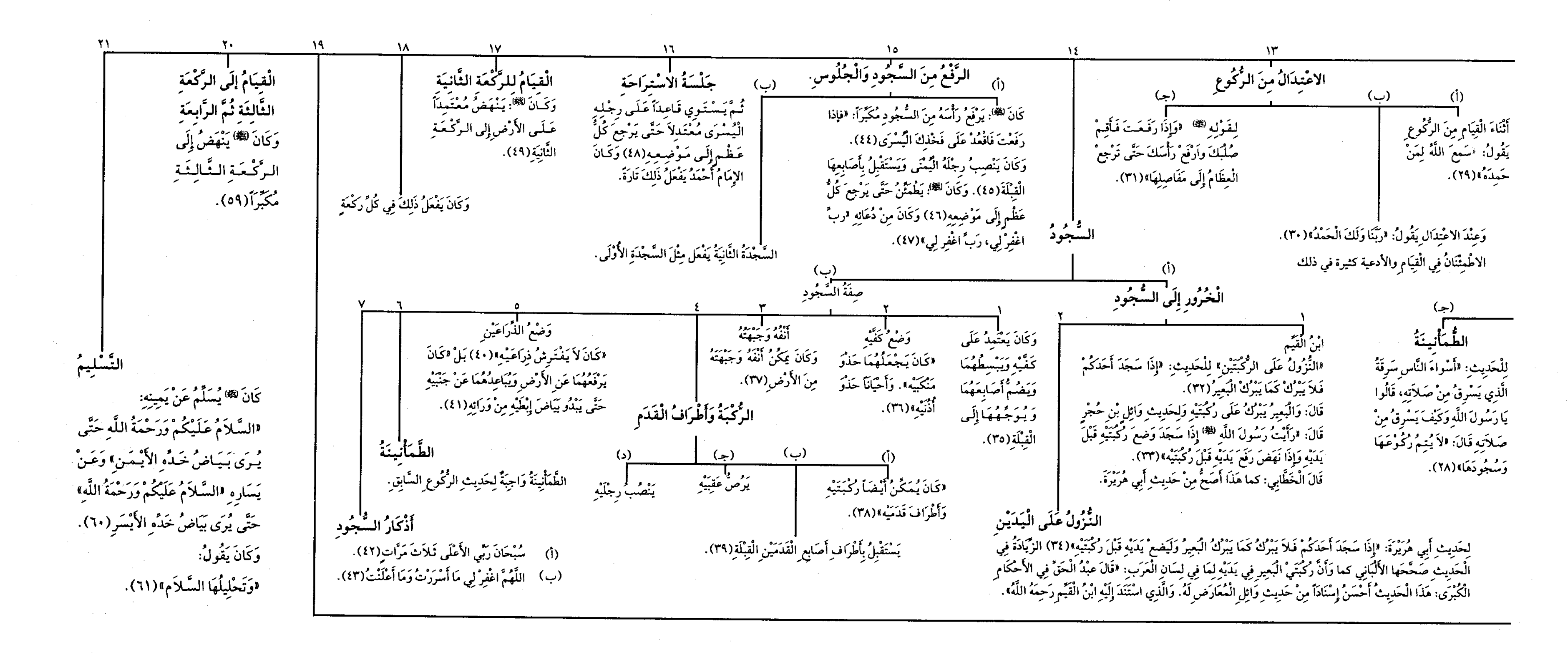
(١) أبو داود (٣١٤٠) وابن ماجه (١٤٦٠) وأحمد (١ / ١٤٦) والبيهقي (٢ / ٢٢٨) والحاكم (٤ / ١٨٠) قال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة وقال الألباني ضعيف جداً إرواء الغليل (١ / ٢٩٦).
(٢) رواه البخاري فتح الباري (٢ / ١٧) والحديث متفق عليه.
(٣) رواه أبو داود (٤٩٦).
(٤) رواه أبو داود (٥٨٦).
(٥) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٢٩٦).
(٦) أبو داود (٦٤١) وابن ماجه (٦٥٥) والحاكم (١ / ٢٥١) والبيهقي (٢ / ٢٣٣) وأحمد (٦ / ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩) وحسَّنه الترمذي وصحَّحه الحاكم والذهبي والألباني إرواء الغليل (١ / ٢١٤).
(٧) أبو داود (٥٦٧) والحاكم (١ / ٢٩) والبيهقي (٣ / ١٣١) وصحَّحه الألباني صحيح الجامع الصغير (٧٣٣٥).
(٨) رواه مسلم (٢٠٧٨).
(٩) البخاري (٥٨٤٦).
(١٠) رواه البخاري فتح الباري (٢ / ٢٣، ٢٠٠).
(١١) رواه البخاري.
(١٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٣٦٤).
(١٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٣٤٩).



(١٤) رواه البخاري (٢ / ٢٩٩) (٢ / ٤٤١) وأحمد (٢ / ٧٦، ٧٧) وصحّحه الحاكم والذهبي.
(١٥) رواه أحمد (٤ / ٣٩٤، ٤٠٧) والبيهقي (٣ / ٢٧٥) والترمذي والنسائي وصحّحه الألباني إرواء الغليل (١ / ٣٠٥).
(١٦) رواه الترمذي تحفة الأحوذي (١٧٧٥).
(١٧) الترمذي (٢ / ٢٦٨)تعليقاً وبصيغة التمريض ووصله عبد الرزاق في المصنف (٤٥١٢) عن معمر عن عاصم الأحول عن أنس ورواته ثقات.
(١٨) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان (٢١٧).
(١٩) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (٢٧٥) والبيهقي (٢ / ١٧٣، ٣٧٩) وأحمد (١ / ١٢٣، ١٢٩) وصحّحه النووي في المجموع والحافظ في الفتح والألباني إرواء الغليل (٢ / ٨).
(٢٠) رواه الترمذي، تحفة الأحوذي (٣٤٨٣) وهو حديث حسن صحيح.
(٢١) أخرجه أحمد وأبو داود (٧٢٥) وسنده صحيح كما قال الألباني (صفة صلاة النّبي ص ٩١).



١
اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ
«تَكَلَّمْنَا عَنْهَا».
٢
الْقِيَامُ
(أ)
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ سورة البقرة (٢٣٨).
(ب)
قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ(١).
٣
النِّيَّةُ
لِلْحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى»(٢).
٤
التَّكْبِيرُ
لِلْحَدِيثِ: «أَنَّهُ لاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعُ الْوُضُوءَ مَوْضِعَهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ»(٣).
٥
سُنَّةُ الْيَدَيْنِ
(أ)
رَفْعُهُمَا
١-الْوَقْتُ: مَعَ، أَوْ بَعْدَ، أَوْ قَبْلَ التَّكْبِيرِ.
٢-الصِّفَةُ: مَمْدُودَةُ الأَصَابِعِ. لاَ يُفَرِّجُ بَيْنَهُمَا وَلاَ يَضُمُّهُمَا.
٣-الْمَكَانُ: حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ، أَوْ شَحْمَةِ الأُذُنِ.
(ب)
وَضْعُهُمَا
١-الْكَيْفِيَّةُ «كَانَ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»(٤). «وَكَانَ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»(٥).
٢-الْمَكَانُ «وَكَانَ يَضَعُهُمَا عَلَى الصَّدْرِ»(٦).
٦
وَضْعُ النَّظَرِ
«كَانَ ﷺ إِذَا صلى طَأطَأ رَأْسَهُ وَرَمَى بِبَصَرِهِ نَحْوَ الأَرْضِ»(٧).
٧
دُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ
وَفِيهِ تَمْجِيدٌ وَتَعْظِيمٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ لِلْحَدِيثِ: «لاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُكَبِّرَ وَيَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ وَيَقْرَأَ»(٨). وَمِنَ الأَدْعِيَةِ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»(٩).
٨
الْقِرَاءَةُ
(أ)
الاسْتِعَاذَةُ
«كَانَ ﷺ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»(١٠) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ سورة النحل (٩٨).
(ب)
الْبَسْمَلَةُ
لِلْحَدِيثِ: «ثُمَّ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَلاَ يَجْهَرُ بِهَا» لحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين. (١١)
(ج)
وَاجِبُ الْفَاتِحَةِ
لِلْحَدِيثِ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»(١٢) وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ حِفْظَهَا يُسَبِّحُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ... لِلْحَدِيثِ «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ»(١٣).
(د)
قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ لِلْفَاتِحَةِ
١
فِي الصَّلاَةِ الْجَهْرِيَّةِ عَلَى قَوْلَيْنِ
(أ)
الْقِرَاءَةُ بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ
لِلْحَدِيثِ: لاَ تَفْعَلُوا ـ يَعْنِي الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ ـ إِلاَّ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا(١٤).
(ب)
لاَ يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ شَيْئًا
لِلْحَدِيثِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»(١٥).
وَلِلْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»(١٦).
٢
فِي الصَّلاَةِ السِّرِّيَّةِ
أَقَرَّ الرَّسُولُ ﷺ الْقِرَاءَةَ فِيهَا وَنَهَى عَنِ التَّشْوِيشِ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ»(١٧).
(هـ)
الْقِرَاءَةُ مَعَ الْفَاتِحَةِ
ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صُوَرٍ مُخْتَلِفَةٍ وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ وَقَوْلِ الْفَتَى: «اقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَإِنِّي لاَ أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ وَدَنْدَنَةُ مُعَاذٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ»(١٨).
(و)
الْجَهْرُ وَالإِسْرَارُ فِي الصَّلَوَاتِ
١-الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ
كَانَ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ(١٩).
وَيُسِرُّ بِهَا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ الثَّالِثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ.
٢-صَلاَةُ اللَّيْلِ كَانَ تَارَةً يُسِرُّ وَتَارَةً يَجْهَرُ(٢٠).
٩
الْفَتْحُ عَلَى الإِمَامِ
لِلْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَبِسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لأُبَيٍّ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا». قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ(٢١).
١٠
يَقُولُ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ آمِين
لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ»(٢٢).
١١
الاسْتِعَاذَةُ وَالتَّفْلُ فِي الصَّلاَةِ لِدَفْعِ الْوَسْوَسَةِ
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزِبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتْفُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلاَثًا»(٢٣).
١٢
الرُّكُوعُ
(أ)
الدَّلِيلُ
كَانَ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ سَكَتَ سَكْتَةً ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ وَكَبَّرَ وَرَكَعَ(٢٤).
(ب)
صِفَةُ الرُّكُوعِ
١-إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ ثُمَّ امْكُثْ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ(٢٥).
٢-كَانَ ﷺ يُجَافِي وَيُنَحِّي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ(٢٦).
٣-كَانَ ﷺ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ وَسَوَّاهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لاَسْتَقَرَّ(٢٧).
التَّشَهُّدُ
(أ)
الْجُلُوسُ
١-التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ
فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ(٥٠).
٢-التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ
«كَانَ يَقْعُدُ مُتَوَرِّكًا» حَيْثُ يُفْضِي بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ وَيُخْرِجُ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ وَرُبَّمَا فَرَشَهَا أَحْيَانًا(٥١).
(ب)
وَضْعُ الْيَدِ
١-التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ
وَضْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ أَوْ رُكْبَتِهِ الْيمنى وَكَذَلِكَ الْيُسْرَى(٥٢).
٢-التَّشَهُّدُ الثَّانِي
كَالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَرُبَّمَا يُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ يَتَحَامَلُ عَلَيْهَا.
(ج)
تَحْرِيكُ الأُصْبُعِ
«وَكَانَ إِذَا أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ وَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أُصْبُعِهِ الْوُسْطَى»(٥٣).
«كَانَ يُحَرِّكُ أُصْبُعَهُ يَدْعُو بِهَا وَيَقُولُ: لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ، يَعْنِي السَّبَّابَةَ»(٥٤).
(د)
مُلاَحَظَةٌ
«إِذَا نَسِيَ التَّشَهُّدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ(٥٥).



(هـ)

صِيغَةُ التَّشَهُّدِ

كَمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أيها النبي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا فَلَمَّا قبض قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ»(٥٦).

(و)

صِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(٥٧).

(ز)

الاسْتِعَاذَةُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

كَانَ ﷺ يَقُولُ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: «يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ. ثُمَّ يَدْعُو لنفسه مَا بَدَا لَهُ(٥٨).

(١) البخاري فتح الباري (٣ / ٢٤١، ٢٤٢).
(٢) البخاري فتح الباري (١ / ١٣).
(٣) النسائي (٢ / ١٧٩) والترمذي وحسّنه ابن ماجه (٤٦٠) والحاكم وابن حبان والدارمي (١٢٣٥) وأبو داود (٨٥٨) وأحمد (٤ / ٣٤٠).
(٤) رواه مسلم (٤٠١).
(٥) أبو داود والنسائي وابن خزيمة
(٦) أبو داود وأحمد والترمذي وحسّنه وصحّحه ابن خزيمة.
(٧) البيهقي والحاكم وصحّحه، وقال الألباني: وهو كما قال صفة صلاة النّبي (٨٠).
(٨) البخاري ومسلم (صفة صلاة النّبي ٩٠).
(٩) أبو داود (٧٧٦) والترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦) وصحّحه الحاكم والذهبي والعقيلي.
(١٠) أبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧)، صححه الحاكم (١ / ٢٣٥) والذهبي وابن حبان، وله شواهد ذكرها الألباني في إرواء الغليل (٢ / ٥٣، ٥٧).
(١١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٢٢٥).
(١٢)رواه مسلم (٣٩٥).
(١٣) أبو داود والترمذي (٣٠٢) وقال: حديث حسن.
(١٤) أبو داود (٨٢٣) والترمذي (٢٤٧) وقال حديث حسن.
(١٥) أحمد (٢ / ٤٢٠، ٣١٦) والنسائي (٢ / ١٠٩) وأبو داود (٦٠٤) وابن ماجه (٨٤٦) وصحّحه الألباني صحيح الجامع الصغير.
(١٦) ابن ماجه (٨٥٠) وأحمد، وحسّنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٣٦٣).
(١٧) أحمد (٢ / ٦٧) وصحّحه الألباني صحيح الجامع الصغير (١٩٤٩).
(١٨) أبو داود (٧٩٢) وابن ماجه (٩١٠) وأحمد (٣ / ٤٧٤) وصححه الألباني صفة صلاة النّبي (١١٨).
(١٩) صفة صلاة النّبي (١٠٣).
(٢٠) البخاري مسلم، صفة صلاة النّبي (١٠٤).
(٢١) أبو داود (٩٠٧) وابن حبان وصححه الألباني صفة صلاة النّبي (٧٤).
(٢٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٢٣١).
(٢٣) رواه مسلم (٢٢٠٣).
(٢٤) البخاري ومسلم (صفة صلاة النّبي ١٣٢).
(٢٥) ابن خزيمة وابن حبان (٤٨٤) في صحيحيهما.
(٢٦) الدارمي (١٣١٣) والترمذي (٢٦٠) وقال حسن صحيح.
(٢٧) هما حديثان الأول أخرجه البيهقي بسند صحيح والثاني أخرجه الطبراني في الكبير والصغير وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند. وابن ماجه.
(٢٨) أحمد (٣ / ٥٦) والدارمي (١٣٣٤) وصححه الحاكم وابن خزيمة.
(٢٩) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٢٠٠).
(٣٠) رواه البخاري وأحمد.
(٣١) رواه البخاري ومسلم.
(٣٢) رواه أبو داود.
(٣٣) النسائي (٢ / ١٦٣) والترمذي وابن ماجه (٨٨٢) والحاكم (١ / ٢٢٦) والبيهقي (٢ / ٩٨) وضعفه الألباني إرواء الغليل (٢ / ٧٥).
(٣٤) أبو داود (٨٤٠) والنسائي (٢ / ١٦٣) والدارمي (١٣٢٧) وأحمد (٢ / ٣٨١) وصحّحه الألباني (صفة صلاة النّبي ١٤٧).
(٣٥) البيهقي وسنده صحيح كما قال الألباني (صفة صلاة النّبي ٨٤).
(٣٦) أبو داود والترمذي وصححه هو وابن الملقن.
(٣٧) رواه أبو داود وأحمد.
(٣٨) البيهقي وسنده صحيح كما قال الألباني (صفة صلاة النّبي ٨٥).
(٣٩) البخاري فتح الباري (٨٢٨).
(٤٠) البخاري فتح الباري (٨٢٨).
(٤١) البخاري فتح الباري (٨٠٧).
(٤٢) أحمد (٥ / ٣٨٢، ٣٨٤) وأبو داود وابن ماجه (٨٨٨).
(٤٣)النسائي وابن أبي شيبة وصحّحه الحاكم والذهبي.
(٤٤) رواه البخاري والبيهقي.
(٤٥) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
(٤٦) أبو داود والبيهقي وسنده صحيح كما قال الألباني إرواء الغليل (٢ / ٤١) في (صفة صلاة النبي ٩٢).
(٤٧) ابن ماجه (٨٩٧) وصحّحه الألباني إرواء الغليل (٢ / ٤١).
(٤٨) البخاري وأبو داود وأحمد (صفة صلاة النّبي ١٦٥)
(٤٩) البخاري فتح الباري (٨٢٤).
(٥٠) أبو داود (٨٦٠) والبيهقي (٢ / ١٣٣، ١٣٤) وحسّنه الألباني إرواء الغليل (٢ / ٤٤).
(٥١) مسلم وأبو عوانة (صفة صلاة النّبي ١٩٧).
(٥٢) مسلم (٥٨٠).
(٥٣) مسلم (٥٧٩).
(٥٤) أحمد والبزار والبيهقي وحسّنه الألباني (صفة صلاة النّبي ٩٦).
(٥٥) البخاري فتح الباري (١٢٢٥) ومسلم (٥٧٠).

(٥٦) مسلم (٤٠٢).

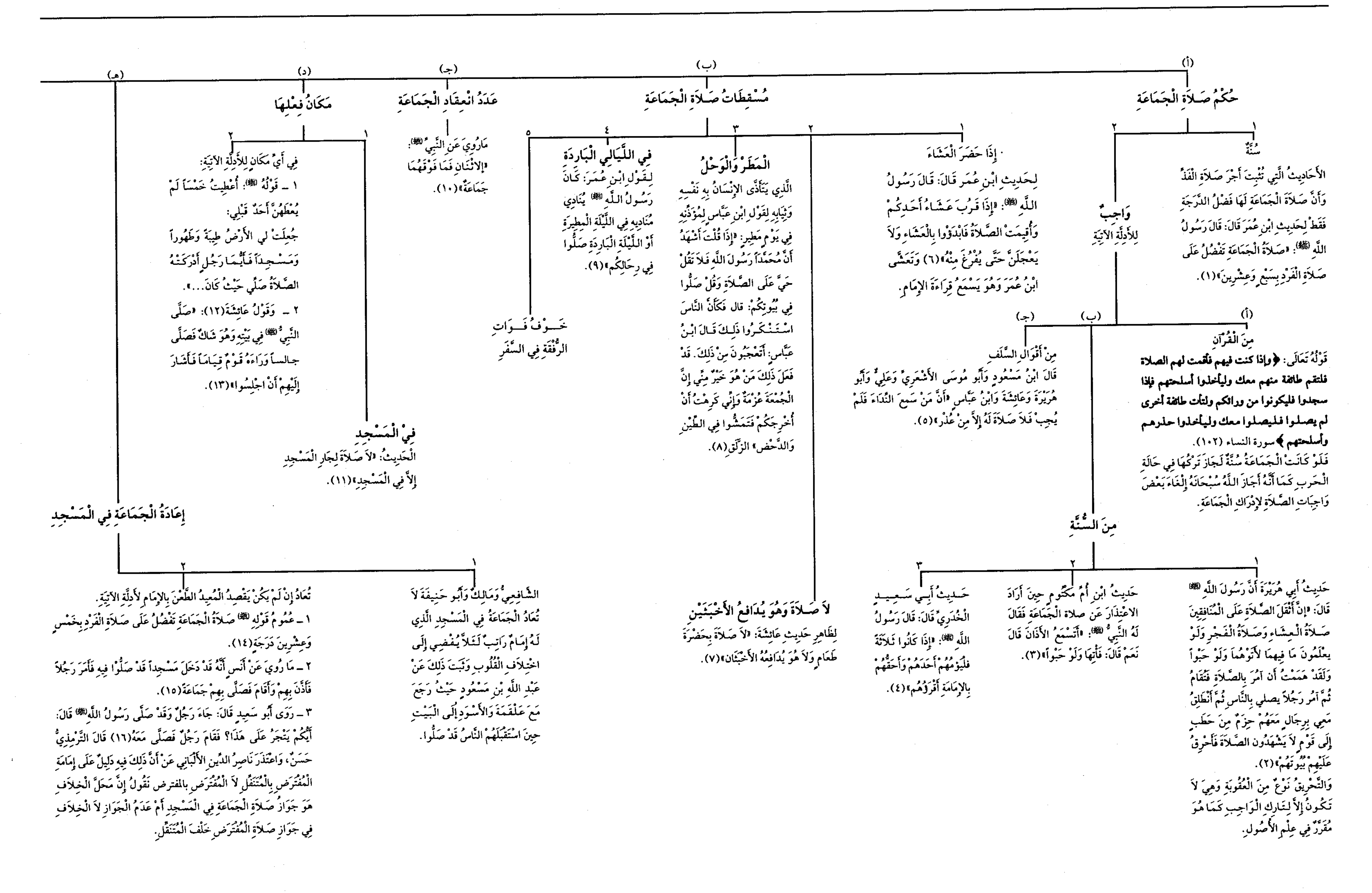
(٥٧) البخاري (٦ / ٢٩٢) أبو داود (٩٧٦) والترمذي (٤٨٣) والنسائي (٣ / ٤٧، ٤٨) وابن ماجه (٩٠٤) شرح السنة (٣/ ١٩٠).

(٥٨) مسلم (٥٨٨).

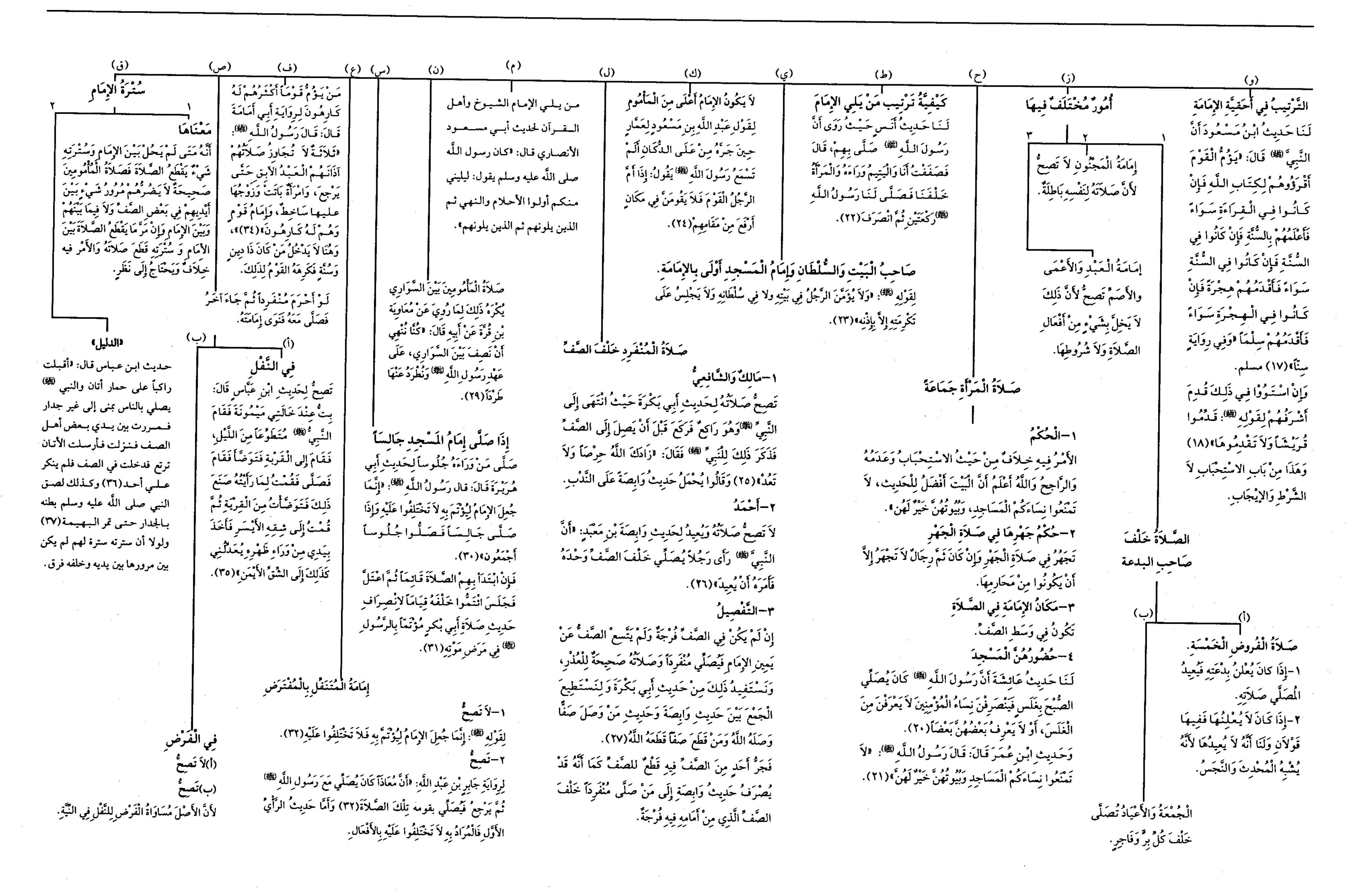
(٥٩) البخاري فتح الباري (٨٢٦).

(٦٠) ابن ماجه (٢٧٥) وأحمد (١ / ١٢٣، ١٢٩) وصحَّحه النووي في المجموع والحافظ ابن حجر في الفتح والألباني في إرواء الغليل (٢ / ٩).

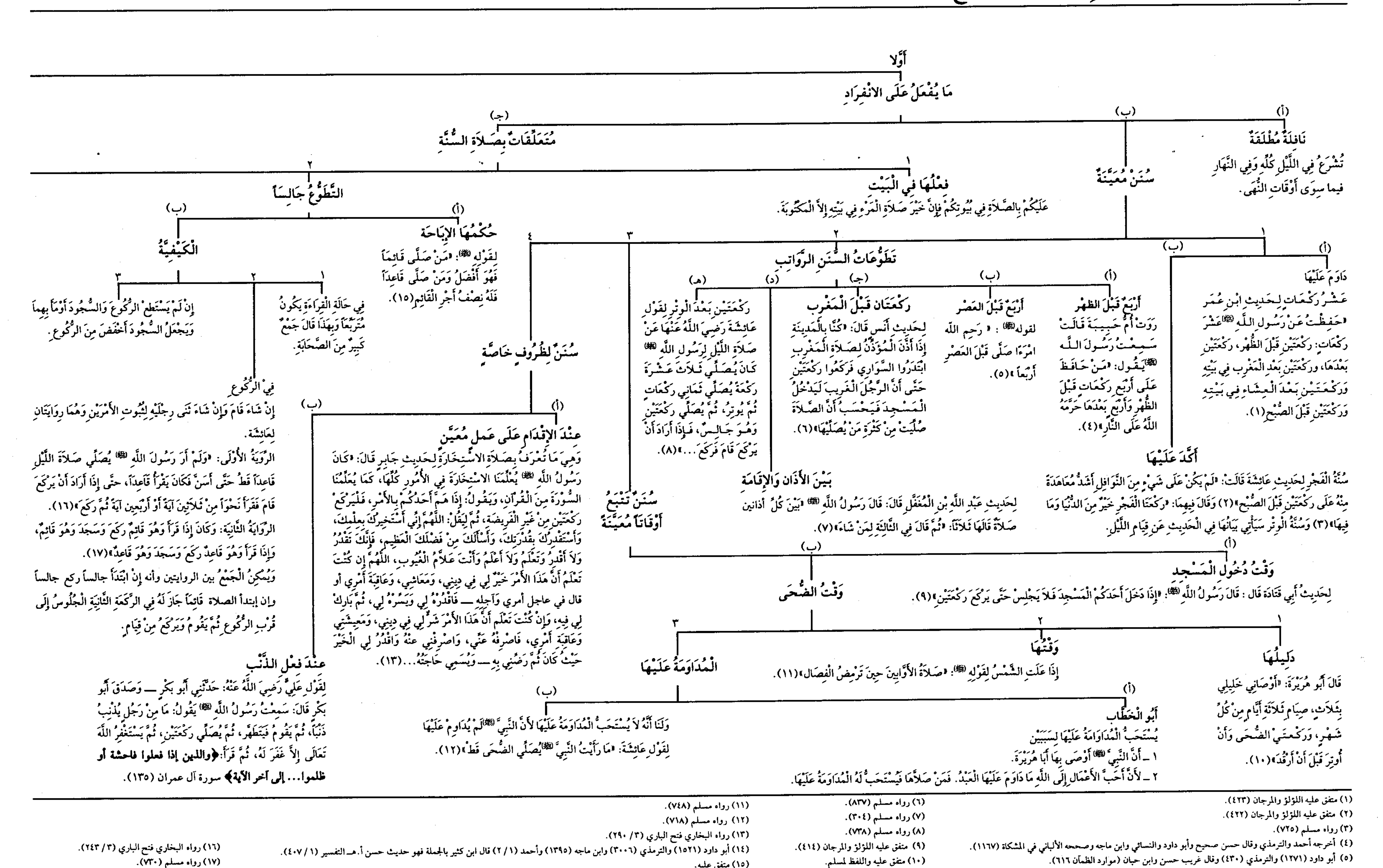
(٦١) أبو داود (٩٩٦) والنسائي وابن ماجه (٩١٤) والبيهقي (٢ / ١٧٧) وأحمد (١ / ٣٩٠، ٤٠٦، ٤٠٨).



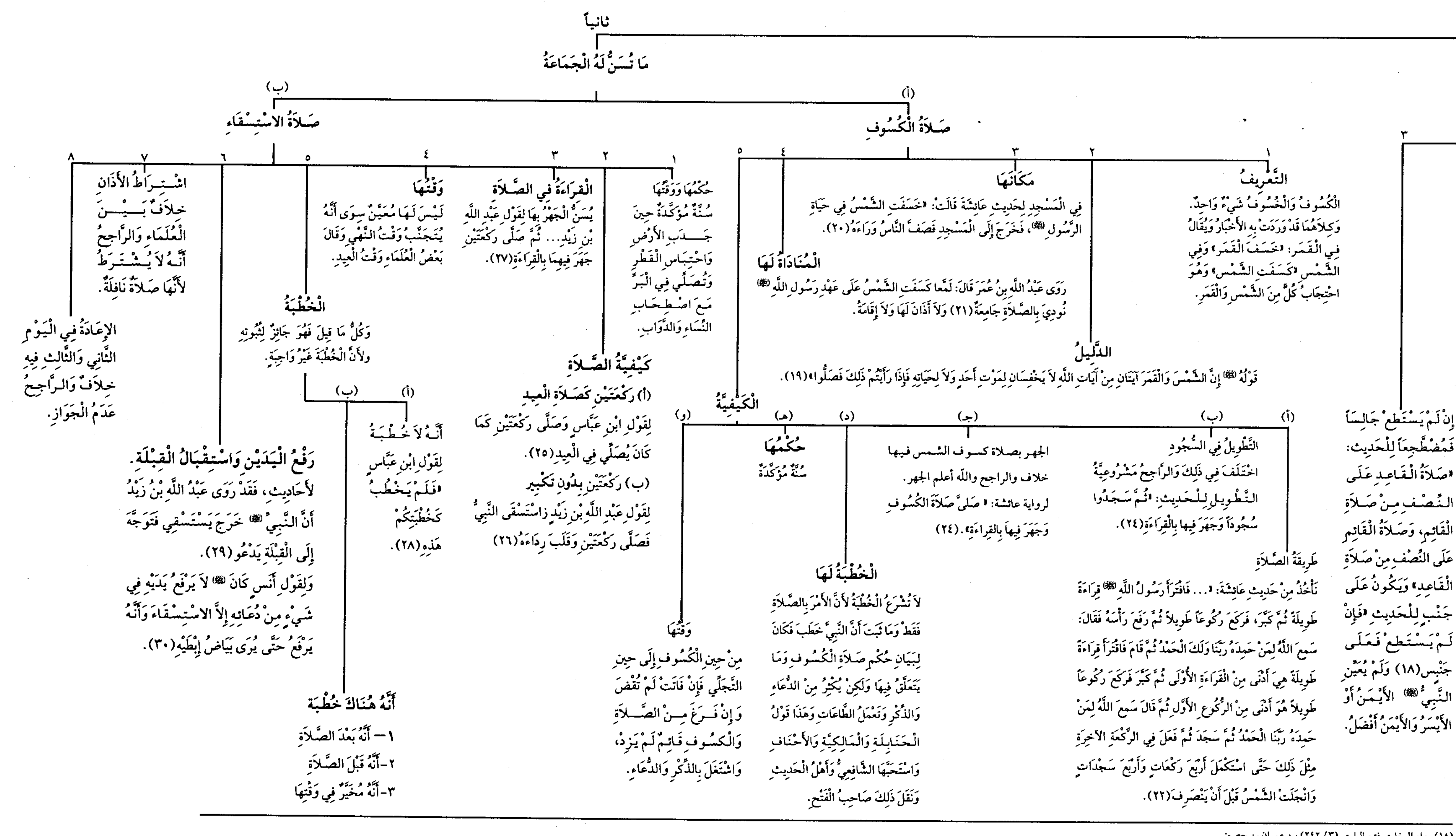
(أ)
حُكْمُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ
١
سُنَّةٌ
الأحاديثُ الَّتِي تُثْبِتُ أجْرَ صَلاَةِ الْفَذِّ وأنَّ صَلاَةَ الْجَمَاعَةِ لَهَا فَضْلُ الدَّرَجَةِ فَقَطْ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ»(١).
٢
وَاجِبٌ
لِلأَدِلَّةِ الآتِيَةِ
(أ)
مِنَ الْقُرْآنِ
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾ سورة النساء (١٠٢).
فَلَوْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ سُنَّةً لَجَازَ تَرْكُهَا فِي حَالَةِ الْحَرْبِ كَمَا أَنَّهُ أَجَازَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلْغَاءَ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ لإِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ.
(ب)
مِنَ السُّنَّةِ
١
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يصلي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»(٢).
وَالتَّحْرِيقُ نَوْعٌ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَهِيَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ لِتَارِكِ الْوَاجِبِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ الأُصُولِ.
٢
حَدِيثُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ حِينَ أَرَادَ الاعْتِذَارَ عَنْ صلاة الْجَمَاعَةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْمَعُ الأَذَانَ قَالَ نَعَمْ قَالَ: فَأْتِهَا وَلَوْ حَبْواً»(٣).
٣
حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»(٤).
(ج)
مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ
قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ وَعَلِيٌّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ»(٥).
(ب)
مُسْقِطَاتُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ
١
إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ
لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُرِّبَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ وَلاَ يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»(٦) وَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.
٢
لاَ صَلاَةَ وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ
لِظَاهِرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»(٧).
٣
الْمَطَرُ وَالْوَحْلُ
الَّذِي يَتَأَذَّى الإِنْسَانُ بِهِ فِي نَفْسِهِ وَثِيَابِهِ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ وَقُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. قال فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَلِكَ. قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ» الزَّلَق(٨).
٤
فِي اللَّيَالِي الْبَارِدَةِ
لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوْ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»(٩).
٥
خَوْفُ فَوَاتِ الرُّفْقَةِ فِي السَّفَرِ
(ج)
عَدَدُ انْعِقَادِ الْجَمَاعَةِ
مَارُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»(١٠).
(د)
مَكَانُ فِعْلِهَا
١
فِي الْمَسْجِدِ
الْحَدِيثُ: «لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ»(١١).
٢
فِي أَيِّ مَكَانٍ لِلأَدِلَّةِ الآتِيَةِ:
١ - قَوْلُهُ ﷺ: أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ طَيِّبَةً وَطَهُوراً وَمَسْجِداً فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ...».
٢ - وَقَوْلُ عَائِشَةَ(١٢): «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِساً وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا»(١٣).
(هـ)
إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ
١
الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لاَ تُعَادُ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ لِئَلاَّ يُفْضِي إِلَى اخْتِلاَفِ الْقُلُوبِ وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَيْثُ رَجَعَ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ إِلَى الْبَيْتِ حِينَ اسْتَقْبَلَهُمْ النَّاسُ قَدْ صَلُّوا.
٢
تُعَادُ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ الْمُعِيدُ الطَّعْنَ بِالإِمَامِ لأَدِلَّةٍ الآتِيَةِ.
١ - عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ الْفَرْدِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً(١٤).
٢ - مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ مَسْجِداً قَدْ صَلُّوا فِيهِ فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ بِهِمْ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً(١٥).
٣ - رَوَى أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ(١٦) قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ، وَاعْتَذَرَ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِي عَنْ أَنَّ ذَلِكَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِمَامَةِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ لاَ الْمُفْتَرِضِ بالمفترض نَقُولُ إِنَّ مَحَلَّ الْخِلاَفِ هُوَ جَوَازُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ عَدَمُ الْجَوَازِ لاَ الْخِلاَفُ فِي جَوَازِ صَلاَةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ.


(و)
التَّرْتِيبُ فِي أَحَقِّيَّةِ الإِمَامَةِ
لَنَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا «وَفِي رِوَايَةٍ سِنًّا»(١٧) مسلم.
وَإِنِ اسْتَوَوْا فِي ذَلِكَ قُدِّمَ أَشْرَفُهُمْ لِقَوْلِهِ ﷺ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا»(١٨)
وَهَذَا مِنْ بَابِ الاسْتِحْبَابِ لَا الشَّرْطِ وَالإِيجَابِ.
الصَّلَاةُ خَلْفَ صَاحِبِ البدعة
(أ)
صَلَاةُ الْفُرُوضِ الْخَمْسَةِ.
١- إِذَا كَانَ يُعْلِنُ بِدْعَتَهُ فَيُعِيدُ الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ.
٢- إِذَا كَانَ لَا يُعْلِنُهَا فَفِيهَا قَوْلَانِ وَلَنَا أَنَّهُ لَا يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْمُحْدِثَ وَالنَّجِسَ.
(ب)
الْجُمُعَةُ وَالأَعْيَادُ تُصَلَّى خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ.
(ز)
أُمُورٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا
١
إِمَامَةُ الْمَجْنُونِ لَا تَصِحُّ لِأَنَّ صَلَاتَهُ لِنَفْسِهِ بَاطِلَةٌ.
٢
إِمَامَةُ الْعَبْدِ وَالأَعْمَى وَالأَصَمِّ تَصِحُّ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَلَا شُرُوطِهَا.
٣
(ح)
صَلَاةُ الْمَرْأَةِ جَمَاعَةً
١- الْحُكْمُ
الأَمْرُ فِيهِ خِلَافٌ مِنْ حَيْثُ الاسْتِحْبَابُ وَعَدَمُهُ وَالرَّاجِحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْبَيْتَ أَفْضَلُ لِلْحَدِيثِ، لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ».
٢- حُكْمُ جَهْرِهَا فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ
تَجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ وَإِنْ كَانَ ثَمَّ رِجَالٌ لَا تَجْهَرُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ مَحَارِمِهَا.
٣- مَكَانُ الإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ
تَكُونُ فِي وَسَطِ الصَّفِّ.
٤- حُضُورُهُنَّ الْمَسْجِدَ
لَنَا حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا»(٢٠).
وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»(٢١).
(ط)
كَيْفِيَّةُ تَرْتِيبِ مَنْ يَلِي الإِمَامَ
لَنَا حَدِيثُ أَنَسٍ حَيْثُ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، قَالَ فَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ»(٢٢).
(ي)
صَاحِبُ الْبَيْتِ وَالسُّلْطَانِ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَوْلَى بِالإِمَامَةِ.
لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ ولا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(٢٣).
(ك)
لَا يَكُونُ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِ
لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لِعَمَّارٍ حِينَ جَرَهُ مِنْ عَلَى الدُّكَّانِ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ(٢٤).
(ل)
صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ
١- مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ
تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ حَيْثُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»(٢٥) وَقَالُوا يُحْمَلُ حَدِيثُ وَابِصَةَ عَلَى النَّدْبِ.
٢- أَحْمَدُ
لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَيُعِيدُ لِحَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ»(٢٦).
٣- التَّفْصِيلُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّفِّ فُرْجَةٌ وَلَمْ يَتَّسِعِ الصَّفُّ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ فَيُصَلِّي مُنْفَرِدًا وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ لِلْعُذْرِ، وَنَسْتَفِيدُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَلِنَسْتَطِيعَ الْجَمْعَ بَيْنَ حَدِيثِ وَابِصَةَ وَحَدِيثِ مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ(٢٧).
فَجَرُّ أَحَدٍ مِنَ الصَّفِّ فِيهِ قَطْعٌ لِلصَّفِّ كَمَا أَنَّهُ قَدْ يُصْرَفُ حَدِيثُ وَابِصَةَ إِلَى مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ الَّذِي مِنْ أَمَامِهِ فِيهِ فُرْجَةٌ.
(م)
من يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن لحديث أبي مسعود الأنصاري قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».
(ن)
صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ بَيْنَ السَّوَارِي يُكْرَهُ ذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا»(٢٩).
(س)
إِذَا صَلَّى إِمَامُ الْمَسْجِدِ جَالِسًا
صَلَّى مَنْ وَرَاءَهُ جُلُوسًا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ لَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»(٣٠).
فَإِنِ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا لِانْصِرَافِ حَدِيثِ صَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ مُؤْتَمًّا بِالرَّسُولِ ﷺ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ(٣١).
(ع)
إِمَامَةُ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ
١- لَا تَصِحُّ
لِقَوْلِهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ(٣٢).
٢- تَصِحُّ
لِرِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بقومه تِلْكَ الصَّلَاةَ(٣٢) وَأَمَّا حَدِيثُ الرَّأْيِ الأَوَّلِ فَالْمُرَادُ بِهِ لَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ بِالأَفْعَالِ.
(ف)
مَنْ يَؤُمُّ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ لِرِوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمُ الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»(٣٤)، وَهُنَا لَا يَدْخُلُ مَنْ كَانَ ذَا دِينٍ وَسُنَّةٍ فَكَرِهَهُ الْقَوْمُ لِذَلِكَ.
(ص)
لَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَصَلَّى مَعَهُ فَنَوَى إِمَامَتَهُ.
(أ)
فِي النَّفْلِ
تَصِحُّ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَتَوَضَّأَ فَقَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقِرْبَةِ ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ»(٣٥).
(ب)
فِي الْفَرْضِ
(أ) لَا تَصِحُّ
(ب) تَصِحُّ
لِأَنَّ الأَصْلَ مُسَاوَاةُ الْفَرْضِ لِلنَّفْلِ فِي النِّيَّةِ.
(ق)
سُتْرَةُ الإِمَامِ
١
مَعْنَاهَا
أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَحُلْ بَيْنَ الإِمَامِ وَسُتْرَتِهِ شَيْءٌ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَصَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ صَحِيحَةٌ لَا يَضُرُّهُمْ مُرُورُ شَيْءٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِي بَعْضِ الصَّفِّ وَلَا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الإِمَامِ وَإِنْ مَرَّ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بَيْنَ الإِمَامِ وَسُتْرَتِهِ قَطَعَ صَلَاتَهُ وَالأَمْرُ فِيهِ خِلَافٌ وَيَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ.
٢
«الدليل»
حديث ابن عباس قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض أهل الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر علي أحد(٣٦) وكذلك لصق النبي صلى الله عليه وسلم بطنه بالجدار حتى تمر البهيمة(٣٧) ولولا أن سترته سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق.

(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٣٨١).
(٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٣٨٣).
(٣) أحمد بسند صحيح وأبو داود (٥٥٢، ٥٥٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢ / ٢٤٧).
(٤) رواه مسلم (٦٧٢).
(٥) ابن ماجه (٧٩٣) والبيهقي (٣ / ١٧٤) والطبراني في الكبير والحاكم والدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير وعبد الحق في الأحكام الكبرى وابن حزم والحاكم والذهبي والألباني (إرواء الغليل ٢ / ٣٣٧).
(٦) البخاري (فتح الباري ٢ / ٣٠٠) ومسلم (٥٥٩).
(٧) رواه مسلم (٥٦٠).
(٨) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٤٠٥).
(٩) البخاري فتح الباري (٢ / ٢٩٨، ٢٥٣).
(١٠) ابن ماجه (٩٧٢) والبيهقي (٣ / ٦٩) وضعفه الألباني (إرواء الغليل ٢ / ٢٤٨).
(١١) الحاكم (١ / ٢٤٦) والبيهقي (٣ / ٥٧) عن أبي هريرة وضعفه البيهقي والألباني (إرواء الغليل ٢ / ٢٥١).
(١٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٢٩٩).
(١٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٢٣٣).
(١٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٣٨٠).
(١٥) علقه البخاري ووصله البيهقي بسند صحيح.
(١٦) أحمد (٣ / ٦٤ ــ ٤٥٥) وأبو داود (٥٧٤) والحاكم (١ / ٢٠٩) والبيهقي (٣ / ٦٩) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم والذهبي والألباني (إرواء الغليل ٢ / ٣١٦).
(١٧) مسلم (٦٧٣).
(١٨) الطبراني في الكبير عن عبد اللّه بن السائب، وصححه الألباني (إرواء الغليل ٢ / ٢٩٥).
(١٩) أحمد وأبو داود ومالك عن ابن عمر، وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير ٧٣٣٥).
(٢٠) البخاري (فتح الباري ٨٧٢).
(٢١) أبو داود (٥٦٧) والحاكم (١ / ٢٠٩) والبيهقي (٣ / ١٣١) وأحمد (٢ / ٧٦) وصححه الحاكم والذهبي والألباني (إرواء الغليل ٢ / ٢٩٤).
(٢٢) البخاري (الفتح ٣٨٠) ومسلم (٦٥٨).
(٢٣) مسلم (٦٧٣).
(٢٤) أبو داود (٥٩٨) وضعفه الألباني ولكن للحديث أصل بنحوه وقد حسنه الألباني بنفس المرجع (إرواء الغليل ٢ / ٣٣١).
(٢٥) البخاري (الفتح ٨٧٣).
(٢٦) أبو داود (٦٨٢) والبيهقي (٣ / ١٠٤) وأحمد (٤ / ٢٢٨) وحسنه الترمذي وصححه الألباني (إرواء الغليل ٢ / ٣٢٣).
(٢٧) أبو داود (٦٦٦) والنسائي (٢ / ٩٣) وإسناده حسن (جامع الأصول ٥ / ٦١٠).
(٢٨) مسلم (٤٣٢).
(٢٩) ابن ماجه (١٠٠٢) وفي الزوائد: في إسناده هارون، وهو مجهول كما قال أبو حاتم. والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة ماخلا ابن ماجه، وىن حديث أنس.
(٣٠) متفق عليه (٢٣٣) واللفظ لمسلم.
(٣١) أحمد وابن ماجه (١ / ٣٨٣) وصححه الألباني (فقه السيرة للغزالي).
(٣٢) متفق عليه (اللؤلؤ ٢٣٢، ٢٣٣) واللفظ لمسلم.
(٣٣) مسلم (٤٦٥).
(٣٤) الترمذي (٣٦٠) وقال حسن غريب وحسنه الألباني (صحيح الجامع الصغير ٣٠٥٢) وصححه أحمد شاكر (سنن الترمذي ٢ / ٢٩٣).
(٣٥) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ٤٣٧) واللفظ لمسلم.
(٣٦) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ٢٨٢).
(٣٧) أحمد (٤٦٢) وأبو داود وسنده جيد وهو طرف من حديث طويل (الفتح الرباني ٣ / ١٣٧).



(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٤٢٣).
(٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٤٢٢).
(٣) رواه مسلم (٧٢٥).
(٤) أخرجه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني في المشكاة (١١٦٧).
(٥) أبو داود (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠) وقال غريب حسن وابن حبان (موارد الظمآن ٦١٦).
(٦) رواه مسلم (٨٣٧).
(٧) رواه مسلم (٣٠٤).
(٨) رواه مسلم (٧٣٨).
(٩) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٤١٤).
(١٠) متفق عليه واللفظ لمسلم.
(١١) رواه مسلم (٧٤٨).
(١٢) رواه مسلم (٧١٨).
(١٣) رواه البخاري فتح الباري (٣/ ٢٩٠).
(١٤) أبو داود (١٥٢١) والترمذي (٣٠٠٦) وابن ماجه (١٣٩٥) وأحمد (١/ ٢) قال ابن كثير بالجملة فهو حديث حسن أ.هـ التفسير (١/ ٤٠٧).
(١٥) متفق عليه.
(١٦) رواه البخاري فتح الباري (٣/ ٢٤٣).
(١٧) رواه مسلم (٧٣٠).



ثانياً

مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ

(أ) صَلاَةُ الْكُسُوفِ

١ - التَّعْرِيفُ

الْكُسُوفُ وَالْخُسُوفُ شَيْءٌ وَاحِدٌ. وَكِلاَهُمَا قَدْ وَرَدَتْ بِهِ الأَخْبَارُ وَيُقَالُ فِي الْقَمَرِ: «خَسَفَ الْقَمَرُ» وَفِي الشَّمْسِ «كَسَفَتِ الشَّمْسُ» وَهُوَ احْتِجَابُ كُلٍّ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

٢ - الدَّلِيلُ

قَوْلُهُ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْفِسَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا»(١٩).

٣ - مَكَانُهَا

فِي الْمَسْجِدِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ(٢٠).

٤ - الْمُنَادَاةُ لَهَا

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ بِالصَّلاَةِ جَامِعَةٌ(٢١) وَلاَ أَذَانَ لَهَا وَلاَ إِقَامَةُ.

٥ - الْكَيْفِيَّةُ

(أ) طَرِيقَةُ الصَّلاَةِ

نَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «... فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنْ الْقِرَاءَةِ الأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنْ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ وَانْجَلَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ(٢٢).

(ب) التَّطْوِيلُ فِي السُّجُودِ

اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ وَالرَّاجِحُ مَشْرُوعِيَّةُ التَّطْوِيلِ لِلْحَدِيثِ: «ثُمَّ سَجَدُوا سُجُوداً وَجَهَرَ فِيها بِالْقِرَاءَةِ(٢٤).

(جـ) الجهر بصلاة كسوف الشمس فيها خلاف والراجح والله أعلم الجهر. لرواية عائشة: «صَلىَّ صَلاَةَ الْكُسُوفِ وَجَهَرَ فِيهاَ بِالقِراءَةِ». (٢٤)

(د) الْخُطْبَةُ لَهَا

لاَ تُشْرَعُ الْخُطْبَةُ لأَنَّ الأَمْرَ بِالصَّلاَةِ فَقَطْ وَمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ خَطَبَ فَكَانَ لِبَيَانِ حُكْمِ صَلاَةِ الْكُسُوفِ وَمَا يَتَعَلَّقُ فِيهَا وَلَكِنْ يُكْثِرُ مِنْ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَتَعْمَلُ الطَّاعَاتِ وَهَذَا قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالأَحْنَافِ وَاسْتَحَبَّهَا الشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَنَقَلَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْفَتْحِ.

(هـ) حُكْمُهَا

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ

(و) وَقْتُهَا

مِنْ حِينِ الْكُسُوفِ إِلَى حِينِ التَّجَلِّي فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ وَإِنْ فَرَغَ مِنْ الصَّلاَةِ وَالْكُسُوفِ قَائِمٌ لَمْ يَزِدْ، وَاشْتَغَلَ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ.

(ب) صَلاَةُ الاسْتِسْقَاءِ

١ - حُكْمُهَا وَوَقْتُهَا

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ حِينَ جَدْبِ الأَرْضِ وَاحْتِبَاسِ الْقَطْرِ وَتُصَلِّي فِي الْبَرِّ مَعَ اصْطِحَابِ النِّسَاءِ وَالدَّوَابِ.

٢ - كَيْفِيَّةُ الصَّلاَةِ

(أ) رَكْعَتَيْنِ كَصَلاَةِ الْعِيدِ

لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ(٢٥).

(ب) رَكْعَتَيْنِ بِدُونِ تَكْبِيرٍ

لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ زاسْتَسْقَى النَّبِيُّ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ(٢٦)

٣ - الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلاَةِ

يُسَنُّ الْجَهْرُ بِهَا لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ... ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ(٢٧).

٤ - وَقْتُهَا

لَيْسَ لَهَا مُعَيَّنٌ سِوَى أَنَّهُ يَتَجَنَّبُ وَقْتُ النَّهْيِ وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَقْتُ الْعِيدِ.

٥ - الْخُطْبَةُ

وَكُلُّ مَا قِيلَ فَهُوَ جَائِزٌ لِثُبُوتِهِ ولأَنَّ الْخُطْبَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

(أ) أَنَّهُ لاَ خُطْبَةُ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ «فَلَمْ يَخْطُبُ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ(٢٨).

(ب) أَنَّهُ هُنَاكَ خُطْبَة

١ — أَنَّهُ بَعْدَ الصَّلاَةِ

٢ - أَنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ

٣ - أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي وَقْتِهَا

٦ - رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

لأَحَادِيث، فَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو(٢٩).

وَلِقَوْلِ أَنَسٍ كَانَ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ الاسْتِسْقَاءَ وَأَنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ(٣٠).

٧ - اشْتِرَاطُ الأَذَانِ

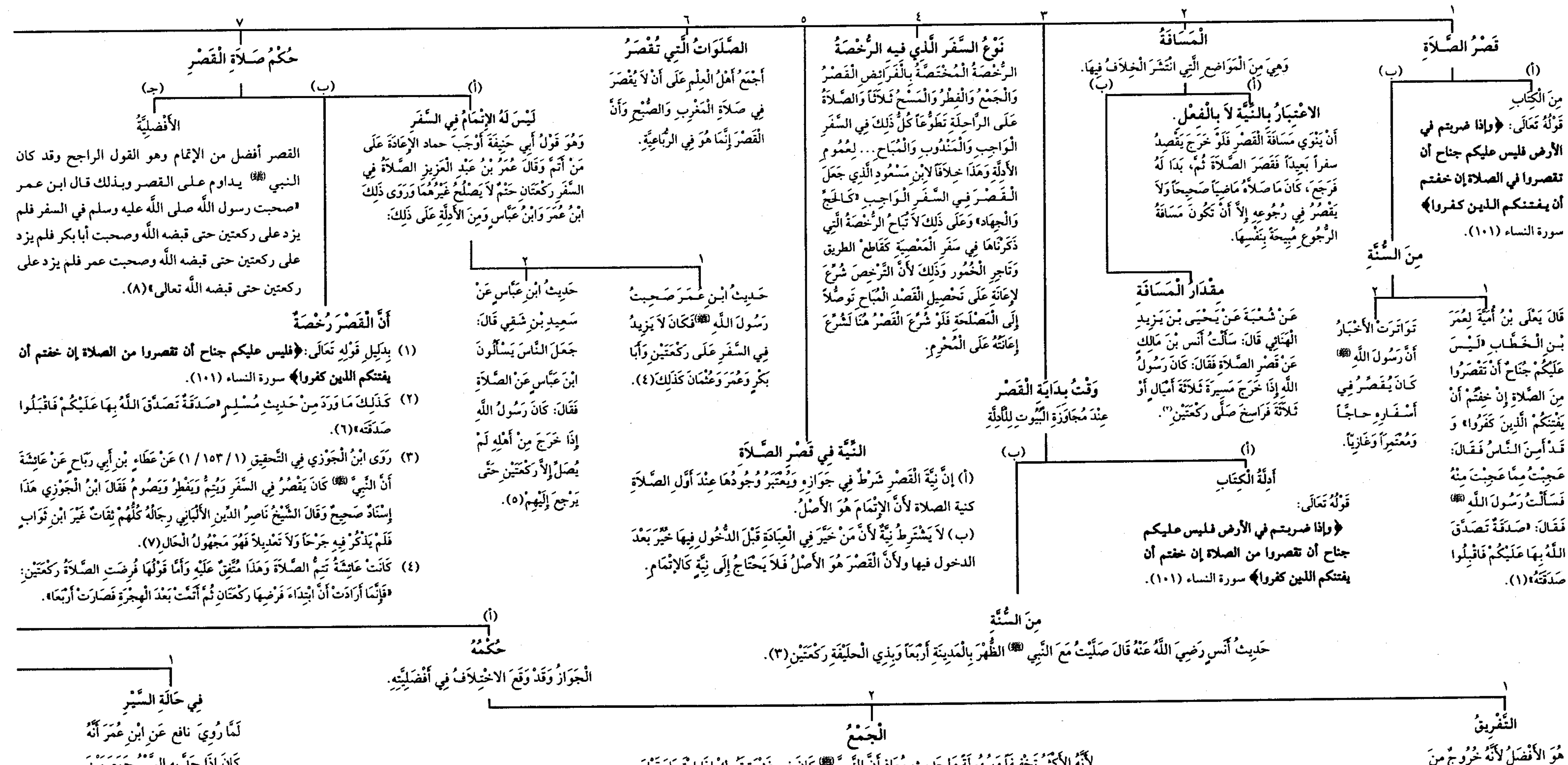
خِلاَفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ لأَنَّهَا صَلاَةٌ نَافِلَةٌ.

٨ - الإِعَادَةُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ فِيهِ خِلاَفٌ وَالرَّاجِحُ عَدَمُ الْجَوَازِ.

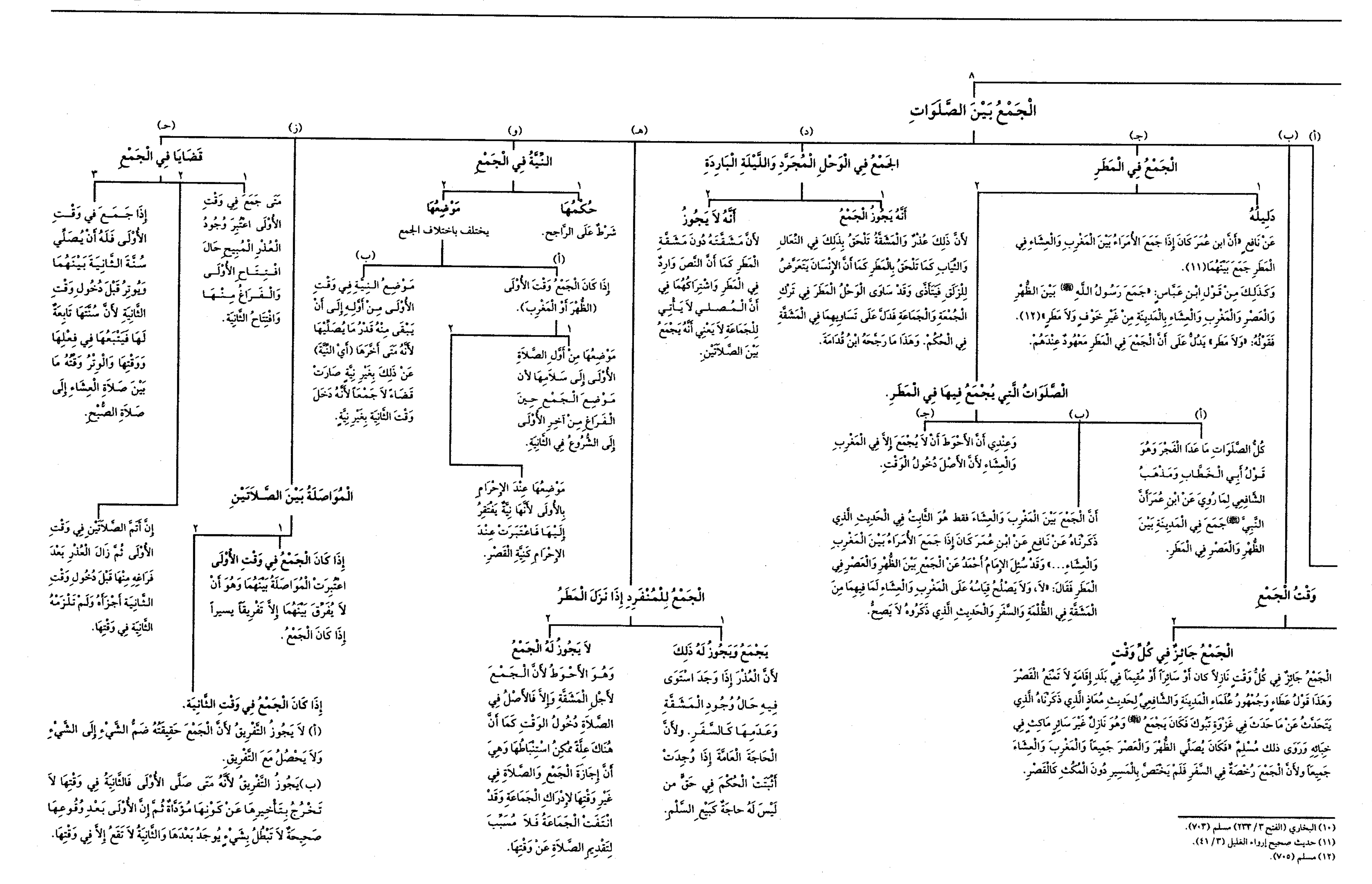
٣ - إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ جَالِساً فَمُضْطَّجِعاً لِلْحَدِيثِ: «صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ، وَصَلاَةُ الْقَائِمِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَاعِدِ» وَيَكُونُ عَلَى جَنْبٍ لِلْحَدِيثِ «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبس(١٨) وَلَمْ يُعَيِّنِ النَّبِيُّ ﷺ الأَيْمَنُ أَوْ الأَيْسَرُ وَالأَيْمَنُ أَفْضَلُ.

---

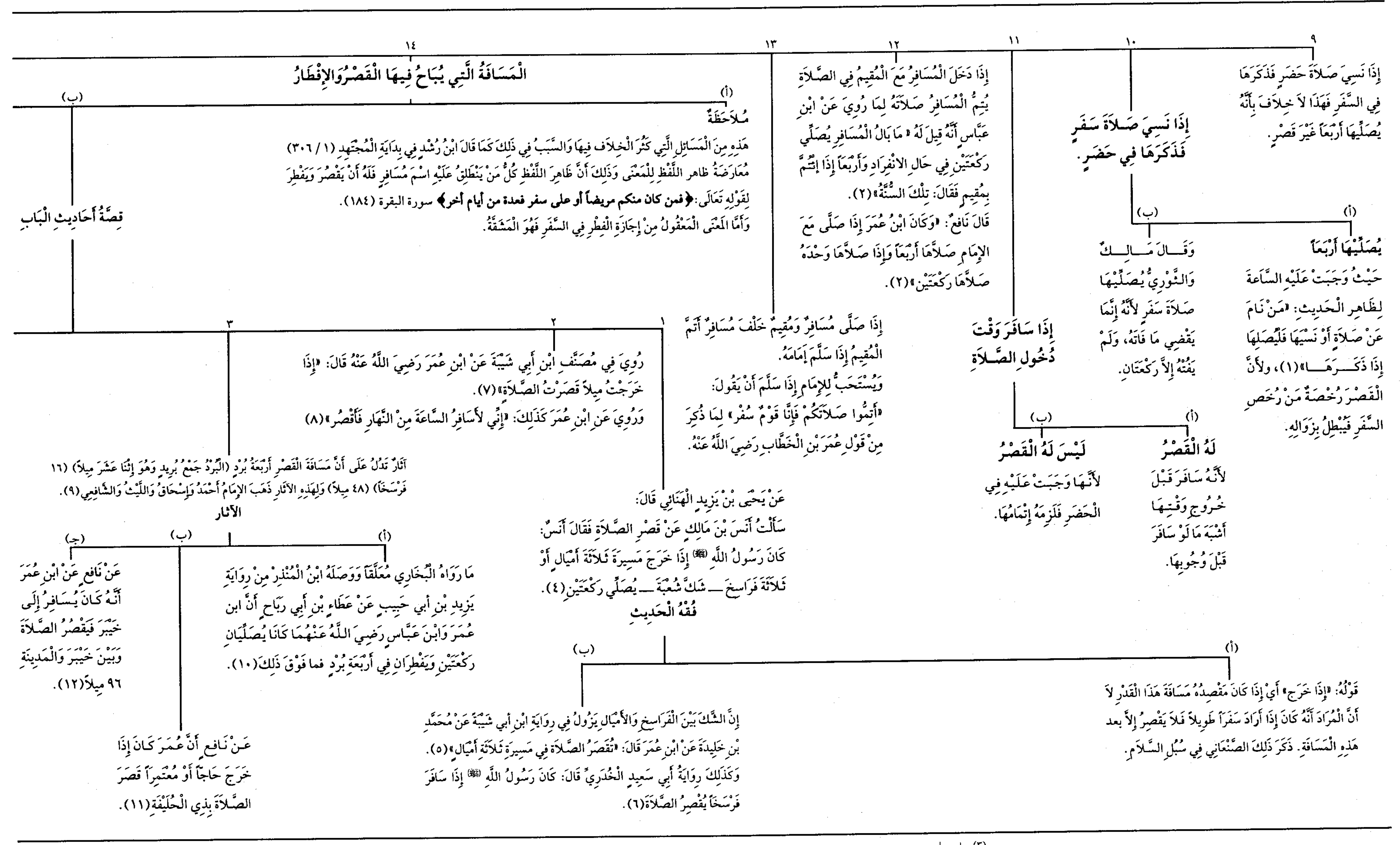
(١٨) رواه البخاري فتح الباري (٣/ ٢٤٢) من عمران بن حصين.
(١٩) رواه البخاري فتح الباري (٣/ ١٨١، ١٨٢).
(٢٠) رواه مسلم (٢/ ١٨٣). (٢١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٥٢٦).
(٢٢) رواه البخاري فتح الباري (٣/ ١٨٧). (٢٣) رواه البخاري فتح الباري (٣/ ١٨٩). (٢٤) رواه البخاري فتح الباري (٣/ ٢٠٣)
(٢٥) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وأبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) النسائي (٣/ ١٢٦، ١٢٧، ١٣٢).
(٢٦) رواه البخاري فتح الباري (٣/ ١٥٢، ١٥٣، ١٦٨) ومسلم (٨٩٤).
(٢٧) رواه البخاري فتح الباري (٣/ ١٦٧).
(٢٨) أبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) والنسائي (٣/ ١٢٦، ١٢٧، ١٣٢) وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وقال عبد القادر والأرناؤوط وإسناده حسن أ.هـ (جامع الأصول ٦/ ١٩٢).
(٢٩) رواه البخاري فتح الباري (٣/ ١٦٧).
(٣٠) رواه البخاري فتح الباري (٣/ ١٧١) ومسلم (٨٩٥).



(١) مسلم رقم ٦٨٦.
(٢) مسلم رقم ٦٩١.
(٣) رواه البخاري (الفتح ٣/ ٢٢٤) مسلم (٦٩٠).
(٤) أخرجه مسلم (٦٨٩).
(٥) حديث صحيح إرواء الغليل (٣/ ٥).
(٦) البخاري (الفتح ٣/ ٢٣١، ٢٣٢) مسلم (٦٨٦).
(٧) إرواء الغليل (٣/ ٧) وما بعدها.
(٨) البخاري (الفتح ٣/ ٢٣١، ٢٣٢، مسلم ٦٨٩)
(٩) مسلم (٧٠٦).



(١٠) البخاري (الفتح ٣ / ٢٣٣) مسلم (٧٠٣).
(١١) حديث صحيح إرواء الغليل (٣ / ٤١).
(١٢) مسلم (٧٠٥).



٩
إِذَا نَسِيَ صَلاةَ حَضَرٍ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ فَهَذَا لاَ خِلاَفَ بِأَنَّهُ يُصَلِّيهَا أَرْبَعًا غَيْرَ قَصْرٍ.

١٠
إِذَا نَسِيَ صَلاةَ سَفَرٍ فَذَكَرَهَا فِي حَضَرٍ.

(أ) **يُصَلِّيهَا أَرْبَعًا**
حَيْثُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ السَّاعَةَ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(١)، ولأَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ فَيَبْطُلُ بِزَوَالِهِ.

(ب) وَقَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ يُصَلِّيهَا صَلاةَ سَفَرٍ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ، وَلَمْ يَفُتْهُ إِلاَّ رَكْعَتَانِ.

١١
إِذَا سَافَرَ وَقْتَ دُخُولِ الصَّلاةِ

(أ) **لَهُ الْقَصْرُ**
لأَنَّهُ سَافَرَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا أَشْبَهَ مَا لَوْ سَافَرَ قَبْلَ وُجُوبِهَا.

(ب) **لَيْسَ لَهُ الْقَصْرُ**
لأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي الْحَضَرِ فَلَزِمَهُ إِتْمَامُهَا.

١٢
إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ مَعَ الْمُقِيمِ فِي الصَّلاةِ يُتِمُّ الْمُسَافِرُ صَلاتَهُ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ « مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي حَالِ الانْفِرَادِ وَأَرْبَعًا إِذَا إئْتَمَّ بِمُقِيمٍ فَقَالَ: تِلْكَ السُّنَّةُ»(٢).
قَالَ نَافِعٌ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلاَّهَا أَرْبَعًا وَإِذَا صَلاَّهَا وَحْدَهُ صَلاَّهَا رَكْعَتَيْنِ»(٢).

١٣
إِذَا صَلَّى مُسَافِرٌ وَمُقِيمٌ خَلْفَ مُسَافِرٍ أَتَمَّ الْمُقِيمُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ.
وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: «أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ» لِمَا ذُكِرَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤
الْمَسَافَةُ الَّتِي يُبَاحُ فِيهَا الْقَصْرُ وَالإِفْطَارُ

(أ) **مُلاحَظَةٌ**
هَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي كَثُرَ الْخِلافُ فِيهَا وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ (١/ ٣٠٦) مُعَارَضَةُ ظاهر اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى وَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ كُلُّ مَنْ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ مُسَافِرٍ فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ وَيُفْطِرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾** سورة البقرة (١٨٤).
وَأَمَّا الْمَعْنَى الْمَعْقُولُ مِنْ إِجَازَةِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ فَهُوَ الْمَشَقَّةُ.

(ب) **قِصَّةُ أَحَادِيثِ الْبَابِ**

١
عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلاةِ فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاثَةِ فَرَاسِخَ — شَكَّ شُعْبَةُ — يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(٤).

فِقْهُ الْحَدِيثِ

(أ) قَوْلُهُ: «إِذَا خَرَجَ» أَيْ إِذَا كَانَ مَقْصِدُهُ مَسَافَةَ هَذَا الْقَدْرِ لاَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا طَوِيلاً فَلاَ يَقْصُرُ إِلاَّ بعد هَذِهِ الْمَسَافَةِ. ذَكَرَ ذَلِكَ الصَّنْعَانِيُّ فِي سُبُلِ السَّلامِ.

(ب) إِنَّ الشَّكَّ بَيْنَ الْفَرَاسِخِ وَالأَمْيَالِ يَزُولُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيدَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تُقْصَرُ الصَّلاةُ فِي مَسِيرَةِ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ»(٥).
وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرْسَخًا يُقْصِرُ الصَّلاةَ(٦).

٢
رُوِيَ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا خَرَجْتُ مِيلاً قَصَرْتُ الصَّلاةَ»(٧).
وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَذَلِكَ: «إِنِّي لأُسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْصُرُ»(٨).

٣
آثَارٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسَافَةَ الْقَصْرِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ (الْبُرُدُ جَمْعُ بَرِيدٍ وَهُوَ إِثْنَا عَشَرَ مِيلاً) (١٦ فَرْسَخًا) (٤٨ مِيلاً) وَلِهَذِهِ الآثَارِ ذَهَبَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ(٩).

الآثَارُ

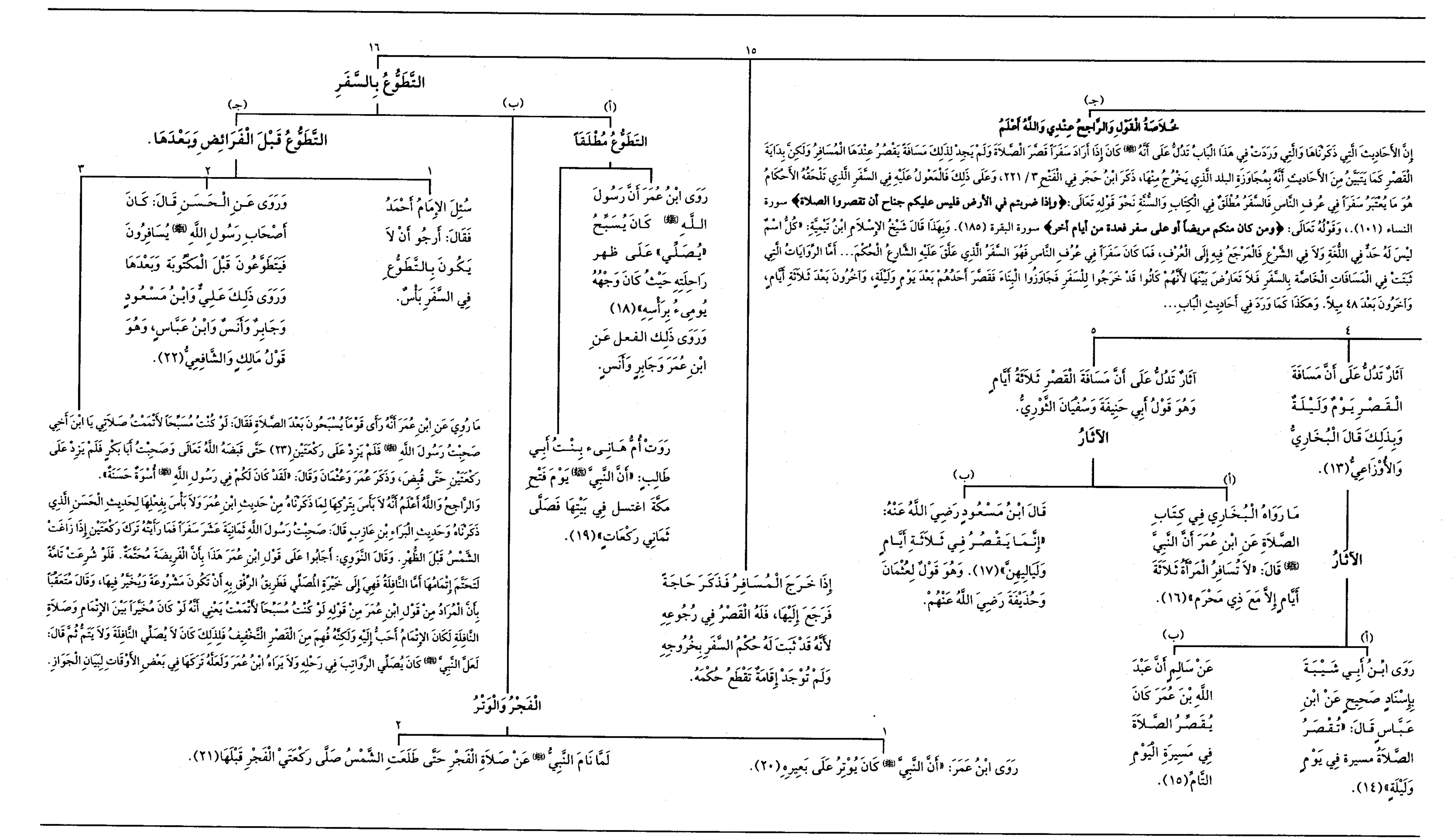
(أ) مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا وَوَصَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ ابن عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكْعَتَيْنِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فما فَوْقَ ذَلِكَ(١٠).

(ب) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ(١١).

(ج) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلاةَ وَبَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ٩٦ مِيلاً(١٢).

---

(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٣٩٧).
(٢) رواه الإمام أحمد وصحّحه الألباني إرواء الغليل (٣/ ٢١).
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه مسلم (٦٩١) وأبو عوانة (٢/ ٣٤٦)، وأبو داود والبيهقي (٣/ ١٤٦) وأحمد (٣/ ١٢٩).
(٥) صحّحه الألباني الأحاديث الصحيحة (٢/ ٩٩).
(٦) ضعيف: فيه أبي هارون العبدي عمارة بن جوين وهو متروك ومنهم من كذبه كما في التقريب ومن عجائبه أنه سكت عن الحديث في التلخيص (١٣٠) راجع الارواء (٣/ ١٥). وقال الحافظ: وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه أ.هـ الفتح (٣/ ٢٢١).



١٥

(جـ)

خلاصة القول والراجح عندي والله أعلم

إنَّ الأحاديثَ الَّتي ذكرناها والَّتي وردت في هذا البابُ تدلُّ على أنَّهُ ﷺ كانَ إذا أرادَ سفراً قصرَ الصَّلاةَ ولم يجدْ لذلكَ مسافةً يقصرُ عندها المسافرُ ولكنْ بدايةَ القصرِ كما يتبيَّنُ من الأحاديثِ أنَّهُ بمجاوزةِ البلد الَّذي يخرجُ منها، ذكرَ ابنُ حجرٍ في الفتحِ ٣ / ٢٢١، وعلى ذلكَ فالمعولُ عليهِ في السَّفرِ الَّذي تلحقُهُ الأحكامُ هوَ ما يُعتبرُ سفراً في عرفِ النَّاسِ فالسَّفرُ مطلقٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ نحوَ قولِهِ تعالَى: ﴿**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا الصلاة**﴾ سورة النساء (١٠١).، وقولُهُ تعالَى: ﴿**ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ سورة البقرة (١٨٥). وبهذا قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ: «كلُّ اسمٍ ليسَ لهُ حدٌّ في اللُّغةِ ولاَ في الشَّرعِ فالمرجعُ فيهِ إلى العرفِ، فما كانَ سفراً في عرفِ النَّاسِ فهوَ السَّفرُ الَّذي علَّقَ عليهِ الشَّارعُ الحكمَ... أمَّا الرِّواياتُ الَّتي ثبتتْ في المسافاتِ الخاصَّةِ بالسَّفرِ فلاَ تعارضَ بينها لأنَّهم كانوا قدْ خرجوا للسَّفرِ فجاوزوا البناءَ فقصَّرَ أحدُهم بعدَ يومٍ وليلةٍ، وآخرونَ بعدَ ثلاثةِ أيَّامٍ، وآخرونَ بعدَ ٤٨ ميلاً. وهكذا كما وردَ في أحاديثِ البابِ...

٤

آثارٌ تدلُّ على أنَّ مسافةَ القصرِ يومٌ وليلةٌ وبذلكَ قالَ البخاريُّ والأوزاعيُّ(١٣).

الآثار

(أ) روى ابنُ أبي شيبةَ بإسنادٍ صحيحٍ عنْ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «تقصرُ الصَّلاةُ مسيرة في يومٍ وليلةٍ»(١٤).

(ب) عنْ سالمٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانَ يقصرُ الصَّلاةَ في مسيرةِ اليومِ التَّامِّ(١٥).

٥

آثارٌ تدلُّ على أنَّ مسافةَ القصرِ ثلاثةُ أيَّامٍ وهوَ قولُ أبي حنيفةَ وسفيانَ الثَّوريِّ.

الآثار

(أ) ما رواهُ البخاريُّ في كتابِ الصَّلاةِ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تسافرُ المرأةُ ثلاثةَ أيَّامٍ إلاَّ معَ ذي محرمٍ»(١٦).

(ب) قالَ ابنُ مسعودٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ: «إنَّما يقصرُ في ثلاثةِ أيَّامٍ ولياليهنَّ»(١٧). وهوَ قولُ لعثمانَ وحذيفةَ رضيَ اللَّهُ عنهمْ.

إذا خرجَ المسافرُ فذكرَ حاجةً فرجعَ إليها، فلهُ القصرُ في رجوعِهِ لأنَّهُ قدْ ثبتَ لهُ حكمُ السَّفرِ بخروجِهِ ولمْ توجدْ إقامةٌ تقطعُ حكمَهُ.

١٦

التَّطوُّعُ بالسَّفرِ

(أ) **التَّطوُّعُ مطلقاً**

روى ابنُ عمرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يسبِّحُ «يصلِّي» على ظهرِ راحلتِهِ حيثُ كانَ وجهُهُ يومئُ برأسِهِ»(١٨) ورَوى ذلكَ الفعلَ عنِ ابنِ عمرَ وجابرٍ وأنسٍ.

روتْ أمُّ هانئٍ بنتُ أبي طالبٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ يومَ فتحِ مكَّةَ اغتسلَ في بيتِها فصلَّى ثماني ركعاتٍ»(١٩).

(ب) **الفجرُ والوترُ**

١ - روى ابنُ عمرَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يوترُ على بعيرِهِ»(٢٠).

٢ - لمَّا نامَ النَّبيُّ ﷺ عنْ صلاةِ الفجرِ حتَّى طلعتِ الشَّمسُ صلَّى ركعتَي الفجرِ قبلَها(٢١).

(جـ) **التَّطوُّعُ قبلَ الفرائضِ وبعدَها.**

١ - سُئلَ الإمامُ أحمدُ فقالَ: أرجو أنْ لاَ يكونَ بالتَّطوُّعِ في السَّفرِ بأسٌ.

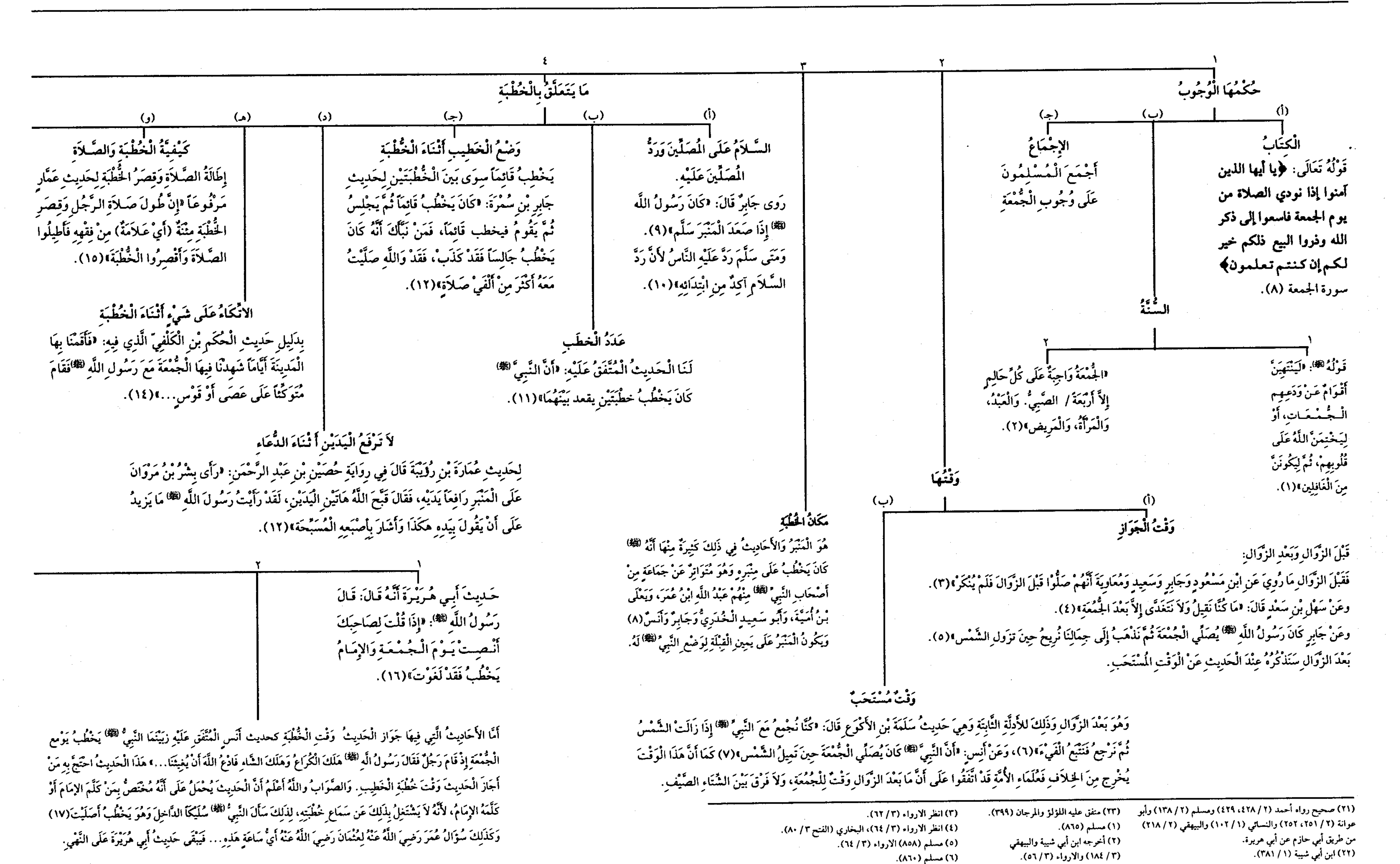
٢ - وروى عنِ الحسنِ قالَ: كانَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ يسافرونَ فيتطوَّعونَ قبلَ المكتوبةِ وبعدَها وروى ذلكَ عليٌّ وابنُ مسعودٍ وجابرٌ وأنسٌ وابنُ عبَّاسٍ، وهوَ قولُ مالكٍ والشَّافعيِّ(٢٢).

٣ - ما رُويَ عنِ ابنِ عمرَ أنَّهُ رأى قوماً يسبِّحونَ بعدَ الصَّلاةِ فقالَ: لوْ كنتُ مسبِّحاً لأتممتُ صلاتي يا ابنَ أخي صحبتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فلمْ يزدْ على ركعتينِ(٢٣) حتَّى قبضهُ اللَّهُ تعالَى وصحبتُ أبا بكرٍ فلمْ يزدْ على ركعتينِ حتَّى قُبضَ، وذكرَ عمرَ وعثمانَ وقالَ: «لقدْ كانَ لكمْ في رسولِ اللَّهِ ﷺ أسوةٌ حسنةٌ».

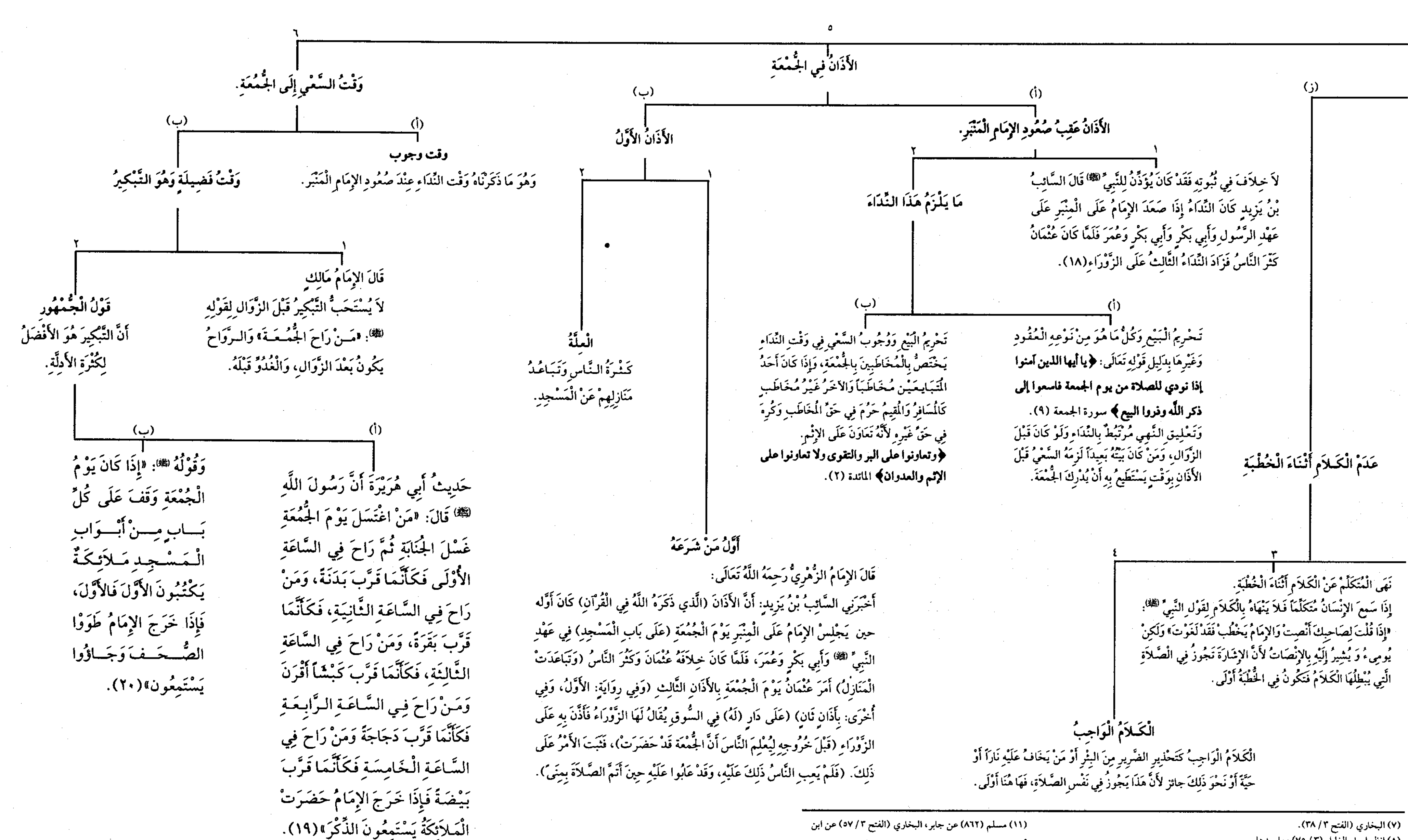
والرَّاجحُ واللَّهُ أعلمُ أنَّهُ لاَ بأسَ بتركِها لما ذكرناهُ منْ حديثِ ابنِ عمرَ ولاَ بأسَ بفعلِها لحديثِ الحسنِ الَّذي ذكرناهُ وحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ قالَ: صحبتُ رسولَ اللَّهِ ثمانيةَ عشرَ سفراً فما رأيتُهُ تركَ ركعتينِ إذا زاغتِ الشَّمسُ قبلَ الظُّهرِ. وقالَ النَّوويُّ: أجابوا على قولِ ابنِ عمرَ هذا بأنَّ الفريضةَ محتَّمةٌ. فلوْ شُرعتْ تامَّةً لتحتَّمَ إتمامُها أمَّا النَّافلةُ فهيَ إلى خيرةِ المصلِّي فطريقُ الرِّفقِ بهِ أنْ تكونَ مشروعةً ويخيَّرُ فيها، وقالَ متعقِّباً بأنَّ المرادَ منْ قولِ ابنِ عمرَ منْ قولِهِ لوْ كنتُ مسبِّحاً لأتممتُ يعني أنَّهُ لوْ كانَ مخيَّراً بينَ الإتمامِ وصلاةِ النَّافلةِ لكانَ الإتمامُ أحبُّ إليهِ ولكنَّهُ فهمَ منَ القصرِ التَّخفيفُ فلذلكَ كانَ لاَ يصلِّي النَّافلةَ ولاَ يتمُّ ثمَّ قالَ: لعلَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي الرَّواتبَ في رحلِهِ ولاَ يراهُ ابنُ عمرَ ولعلَّهُ تركَها في بعضِ الأوقاتِ لبيانِ الجوازِ.

---

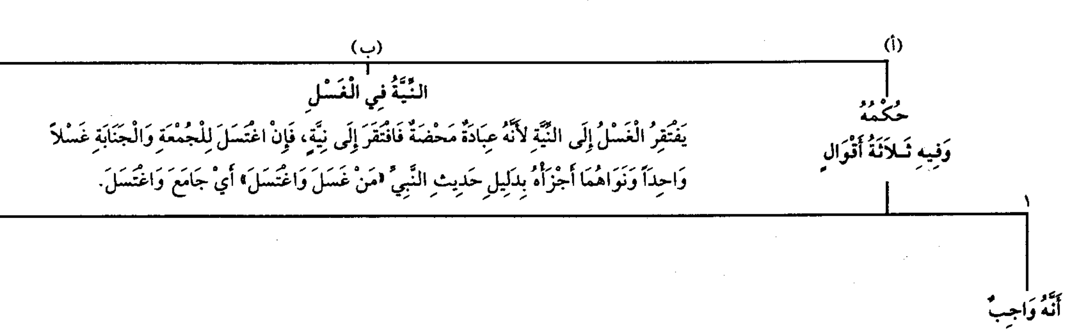
(٧) ذكره الحافظ في الفتح وصححه.
(٨) صححه الحافظ في الفتح (٣ / ٢٢٠) والألباني في الأحاديث الصحيحة (٢ / ٩٩).
(٩) شرح السنة للبغوي (٤ / ١٧٣) وتفسير آيات الأحكام (١ / ٢٠٤). (١٠) فتح الباري (٣ / ٢٢٠) وعون المعبود (٤ / ٦٩).
(١١) رواه الإمام مالك بإسناد صحيح (أنظر كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة). (١٢) شرح الموطأ للزرقاني (٢ / ١٤).
(١٣) عون المعبود (٤ / ٦٩)، الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٣٢٥) وشرح السنة (٤ / ١٧٢). (١٤) فتح الباري (٣ / ٢٢٠).
(١٥) مالك في الموطأ بإسناد صحيح وهو في مصنف عبد الرزاق (٤٣٠٠). (١٦) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٨٤٧).
(١٧) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٣٥٥) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد (٢ / ١٣٨).
(١٨) حديث ابن عمر (اللؤلؤ والمرجان ٤٠٦) وحديث أنس بن مالك (اللؤلؤ والمرجان ٤٠٨) وعامر بن ربيعة (اللؤلؤ والمرجان ٤٠٧.
(١٩) متفق عليه/ البخاري (الفتح ٣ / ٢٣٢، ٢٣٣) مسلم (٣٣٦). (٢٠) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٤٠٦).



(٢١) صحيح رواه أحمد (٢/ ٤٢٨، ٤٢٩) ومسلم (٢/ ١٣٨) وأبو عوانة (٢/ ٢٥١، ٢٥٢) والنسائي (١/ ١٠٢) والبيهقي (٢/ ٢١٨) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة.
(٢٢) ابن أبي شيبة (١/ ٣٨١).
(٢٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٣٩٩).
(١) مسلم (٨٦٥).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي (٣/ ١٨٤) والارواء (٣/ ٥٦).
(٣) انظر الارواء (٣/ ٦٢).
(٤) انظر الارواء (٣/ ٦٤)، البخاري (الفتح ٣/ ٨٠).
(٥) مسلم (٨٥٨) الارواء (٣/ ٦٤).
(٦) مسلم (٨٦٠).



(٧) البخاري (الفتح ٣ / ٣٨).
(٨) انظر إرواء الغليل (٣ / ٧٥) وما بعدها.
(٩) ابن ماجه.
(١٠) ابن ماجه (١١٠٩) قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.
(١١) مسلم (٨٦٢) عن جابر، البخاري (الفتح ٣ / ٥٧) عن ابن عمر.
(١٢) مسلم (٨٦٢).
(١٣) مسلم (٨٧٤) الارواء (٣ / ٧٧).



(أ)

حُكْمُهُ

وفيه ثلاثة أقوال

(ب)

النِّيَّةُ فِي الْغُسْلِ

يَفْتَقِرُ الْغُسْلُ إِلَى النِّيَّةِ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ فَافْتَقَرَ إِلَى نِيَّةٍ، فَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ غُسْلاً وَاحِداً وَنَوَاهُمَا أَجْزَأَهُ بِدَلِيلِ حَدِيثِ النَّبِيِّ «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ» أَيْ جَامَعَ وَاغْتَسَلَ.

١

أَنَّهُ وَاجِبٌ

وَبِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ فَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَرْضٌ لاَزِمٌ لِكُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَهَذَا قَوْلٌ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ(١).

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّازِقِ (٥٣٠٥) قَالَ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

قَالَ رَجُلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لاَ وَغَضِبَ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ حَكَاهُ عَنْهُ الْخَطَّابِي فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ(٢).

وَهُوَ قَوْلٌ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِي كَمَا فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّازِقِ، وَرَجَّحَ الشَّيخ أَحْمَدُ شَاكِرُ وُجُوبَ الْغُسْلِ كَمَا فِي شَرْحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ(٣).

وَمَعَ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ إِلاَّ أَنَّ مَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ تُجْزِيهِ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ ١ / ١٦٨ فِيمَا أَعْلَمُ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ شَرْطاً فَمَنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَدْ أَجْزَأَتْهُ وَبِذَلِكَ قَالَ الْخَطَّابِي(٤).

الأَدِلَّةُ

(أ)

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي مَرْفُوعاً: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ(٥).

(ب)

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(٦) وَذَكَرَ أَبُو عُوَانَةَ فِي مُسْنَدِهِ سَبَبَ الْحَدِيثِ: «كَانَ النَّاسُ يَغْدُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ فَإِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ جَاؤُوا وَعَلَيْهِمْ ثِيَابٌ مُتَغَيِّرَةٌ، فَشَكَوْا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «فَذَكَرَ الْحَدِيثَ» وَزَادَ الْبَيْهَقِي: «وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ» قَالَ النَّوَوِيُّ سَنَدُهَا صَحِيحٌ.

(ج)

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعاً: «الْغُسْلُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ يَوْماً وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ» هَذَا فِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِي، وَلَفْظُ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ وَالنَّسَائِي: «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»(٧).

(أ)

«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»(١٣).

---

(١٤) أبو داود (١٠٩٦) وأحمد (٤ / ٢١٢) والبيهقي (٣ / ٢٠٦) وحسَّنه الألباني إرواء الغليل (٣ / ٧٨).
(١٥) مسلم (٨٦٩).
(١٦) البخاري (الفتح ٣ / ٦٥) ومسلم (٨٥١).
(١٧)
(١٨) البخاري (الفتح ٣ / ٤٤).
(١٩) البخاري (الفتح ٣ / ١٧) ومسلم (٨٥٠).
(٢٠) البخاري (الفتح ٣ / ٥٨) ومسلم (٣ / ٥٨) ومسلم (٨٥٠).
(١) ذكر ذلك في المحلى (٢ / ١٢) وفتح الباري (٣ / ١٢) وذكره كذلك البغوي في شرح السنة (٢ / ١٦٢) والخطابي في معالم السنن (١ / ٢٤٣).
(٢) معالم السنن (١ / ٢٤٣).
(٣) الترمذي (٢ / ٣٧١).

(جـ)

مَنْ لا يَأْتِي الجُمُعَةَ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

مَنْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ كَالنِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ وَالْمُسَافِرِين، وَلَمْ يَحْضُرُوا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلاَ يَلْزَمُهُمْ الْغُسْلُ لِلْحَدِيثِ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» فَرَبَطَ الْغُسْلَ بِالْمَجِيءِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٢

أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ

وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ، وَمَذْهَبُ الأَئِمَّةِ الأربعة وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ»(٨).

وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَحَسَنٌ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»(٩) وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ(١٠) وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: «مَذْهَبُنَا أَنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ يُعْفَى بِتَرْكِهِ، بَلْ لَهُ حُكْمُ سَائِرِ الْمَنْدُوبَاتِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ(١١).

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ فَقَالُوا: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْكَافِي لابْنِ قُدَامَةَ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِي(١٢).

وَوَجَّهَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ أَدِلَّةَ الْوُجُوبِ إِلَى:

١ ــ أَنَّ الْمُرَادَ بِالأَمْرِ النَّدْبُ، وَالْوُجُوبِ التَّأْكِيدُ.

٢ ــ أَنَّ الْغُسْلَ كَانَ وَاجِباً لِعِلَّةٍ ثُمَّ انْتَهَى هذا الحكم بانتهاء الْعِلَّةِ.

٣ ــ أَنَّ أَحَادِيثَ الْوُجُوبِ مَنْسُوخَةٌ.

الأَدِلَّةُ

(ب)

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَزِيَادَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَى»(١٤).

(جـ)

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ: لاَ وَلَكِنَّهُ طَهُورٌ وَخَيْرٌ فَمَنْ اغْتَسَلَ فَحَسَنٌ، وَمَن لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ وَكَانَ الْمَسْجِدُ ضَيِّقاً، مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍ، وَقَدْ عَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ رِيحٌ حَتَّى أَذَى بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ الرِّيَاحَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَمْثَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ، وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوَسِعَ مَسْجِدُهُمْ»(١٥).

حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(١٦) قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلآثَارِ:

فَهَذِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُخْبِرُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ نَدَبَهُمْ إِلَى الْغُسْلِ لِلصَّلاَةِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ مِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُمَا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

٣

عَلَى التَّفْصِيلِ

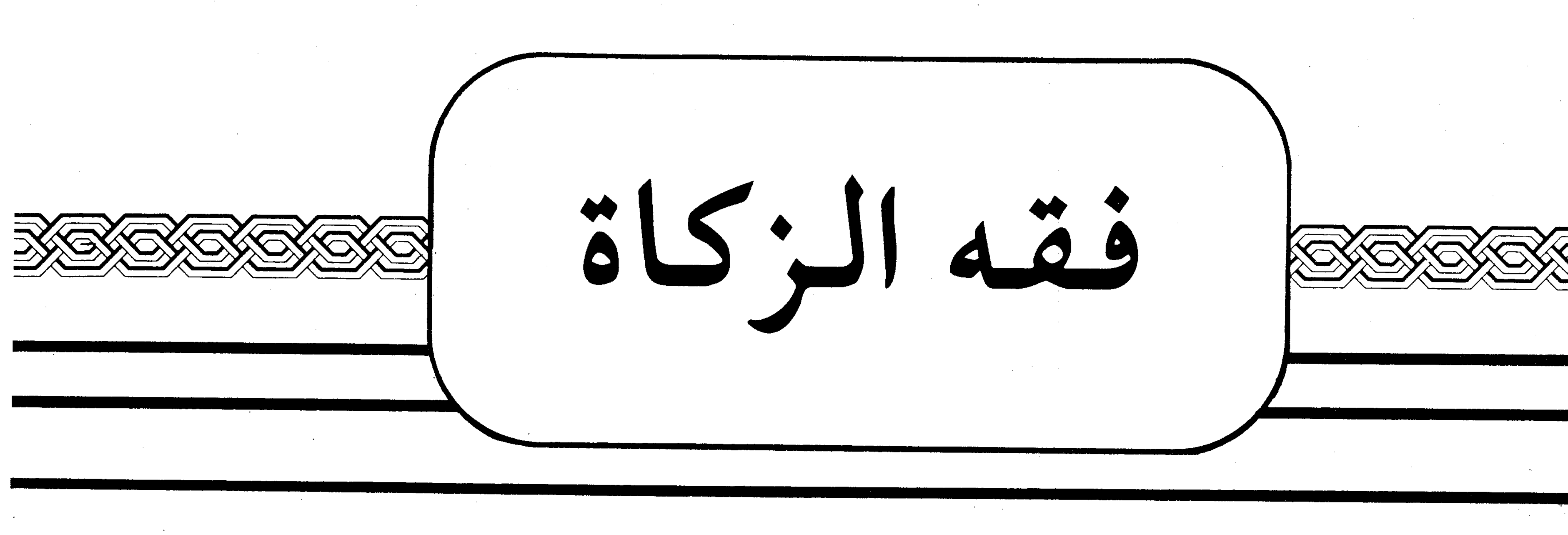
مَنْ بِهِ رَائِحَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى إِزَالَتِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لَهُ، وَذَلِكَ جَمْعاً بَيْنَ أَحَادِيثِ الْوُجُوبِ «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ(١٧) وَحَدِيثِي: زمَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ...».

«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ» وَمَعَ النَّظَرِ فِي سَبَبِ حَدِيثِ الْوُجُوبِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَ الغسل هُوَ الأَوْلَى وَالأَفْضَلُ.

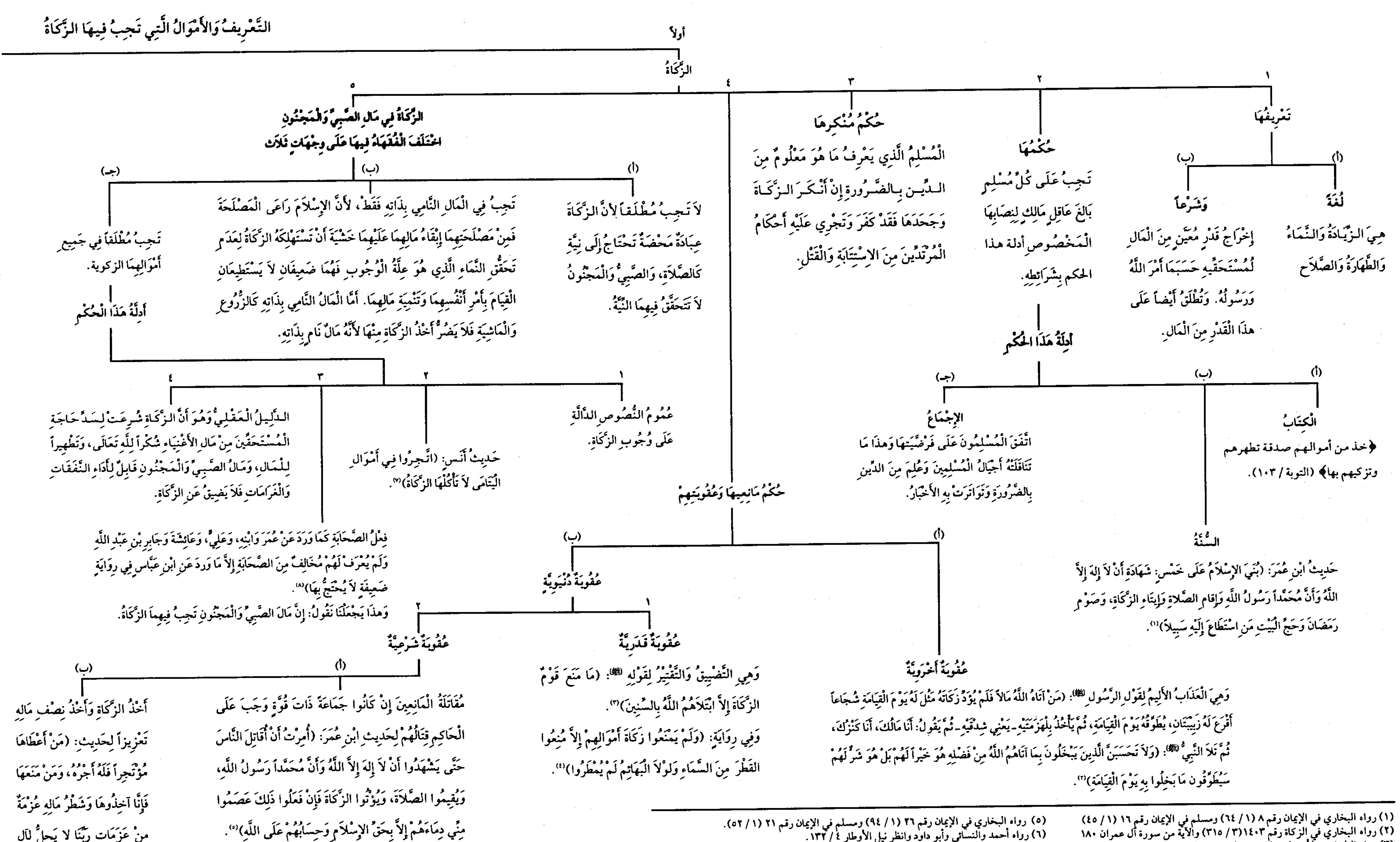
وَوَقْتُ الْغُسْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»(١٨) وَالْيَوْمُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَإِنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَحْدَثَ أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ وَكَفَاهُ الْوُضُوءُ.

---

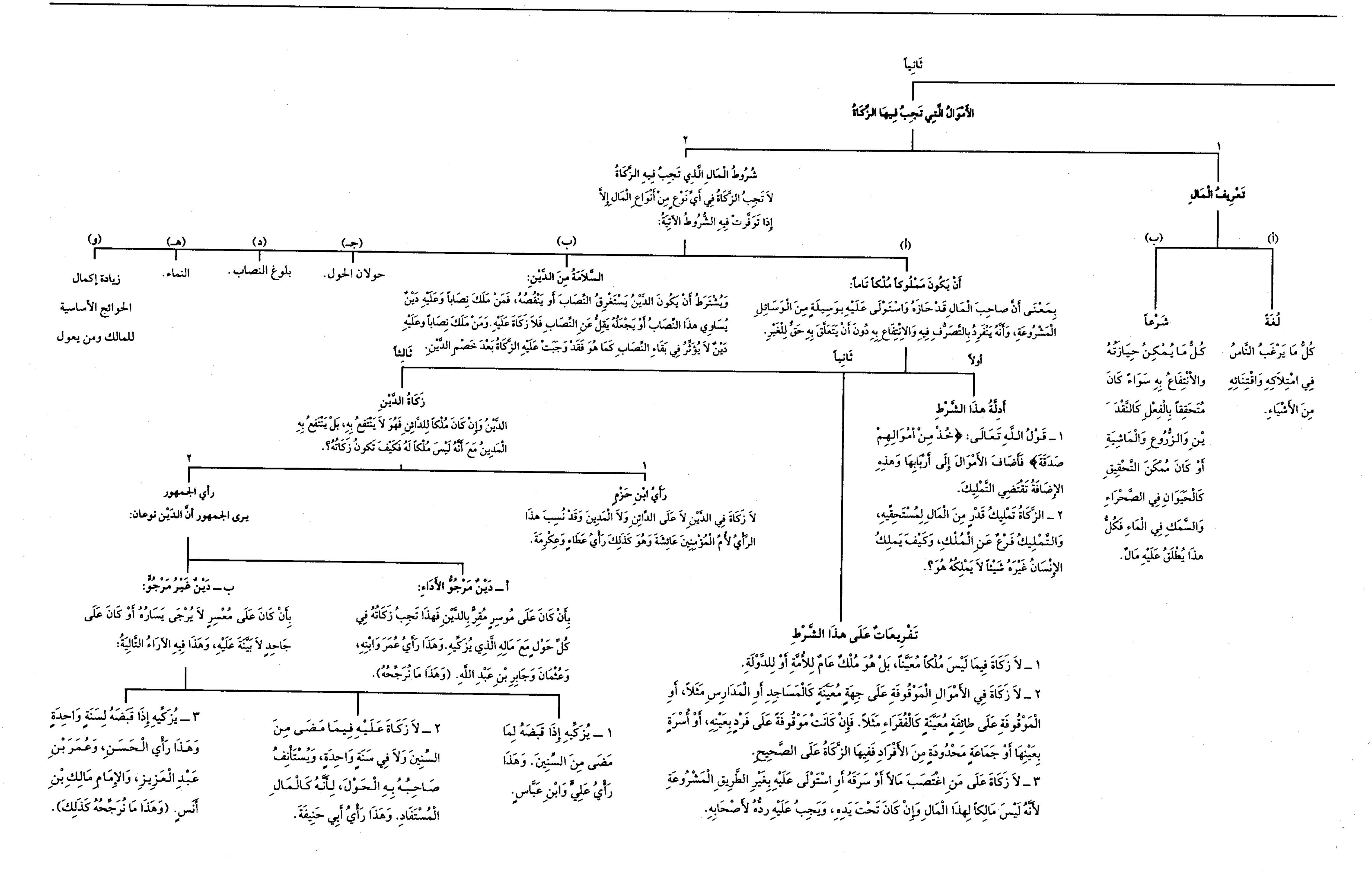
(٤) معالم السنن (١ / ٢٤٣).
(٥) البخاري (الفتح ٢ / ٤٨٩، ٣ / ١١، ٦ / ٢٠٧) مسلم (٨٤٦).
(٦) البخاري (٣ / ٧) ومسلم (٨٤٤).
(٧) النسائي (٣ / ٧٦)، وابن خزيمة (١٧٤٧) وأحمد (٣ / ٣، ٤) والطحاوي في شرح معاني الأثار (١ / ١١٦) وصححه الألباني (ص ج ص ٣٩٢٢).
(٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ١٧٣)، رواه البزار ورجاله ثقات وهو قول لابن عباس ذكر ذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ١١٦).
(٩) ذكر ذلك في مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٩٦).

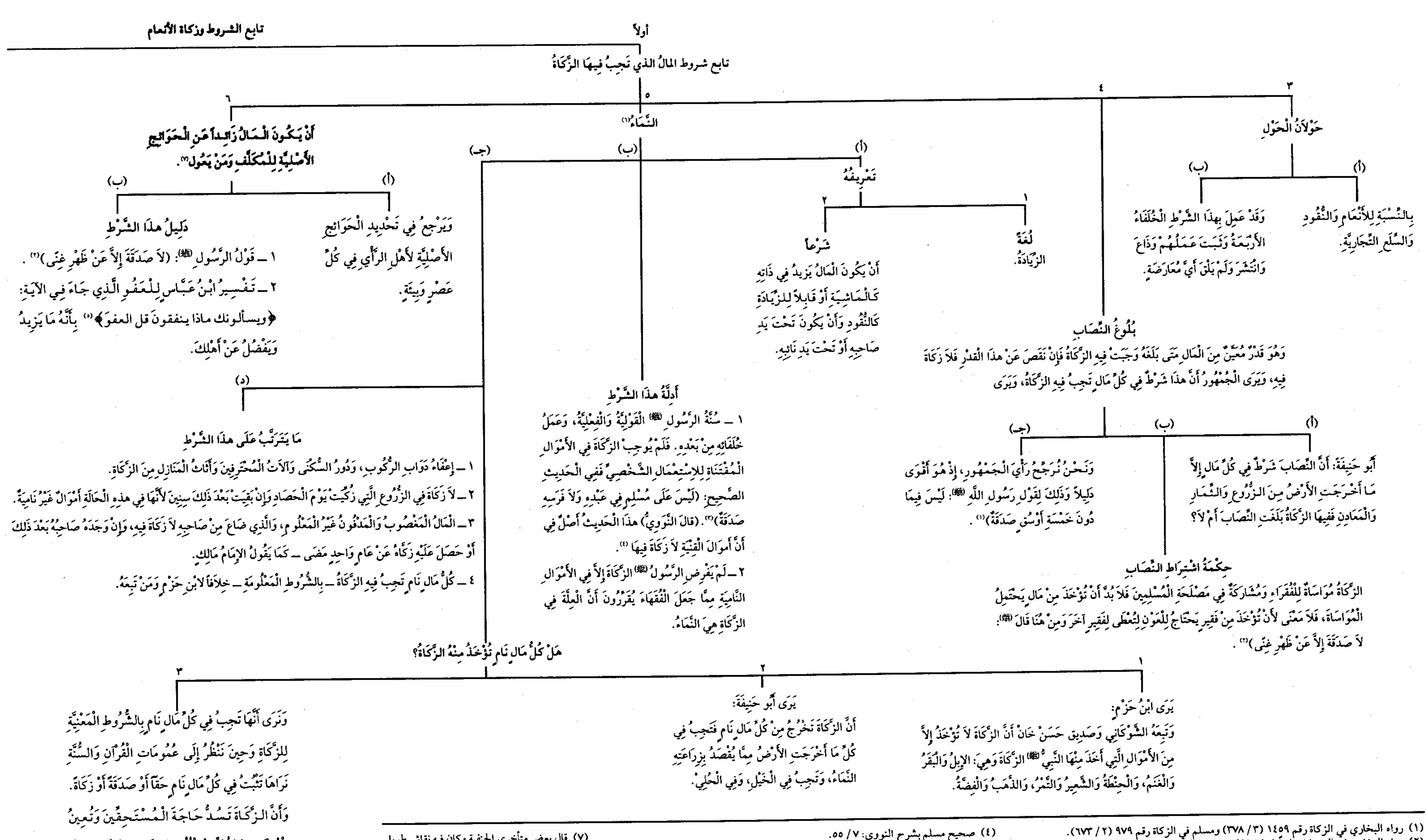


فقه الزكاة

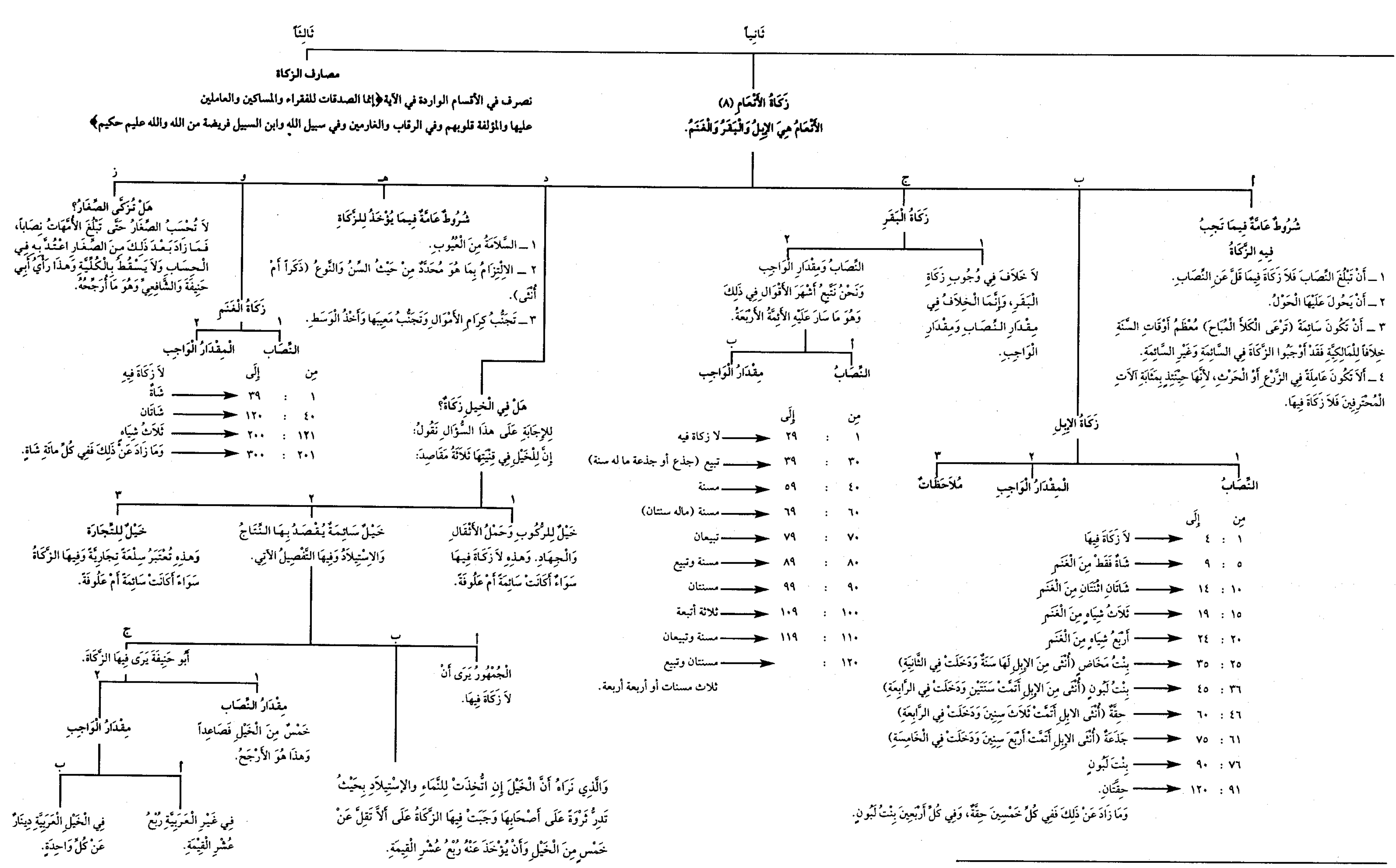


(١) رواه البخاري في الإيمان رقم ٨ (١ / ٦٤) ومسلم في الإيمان رقم ١٦ (١ / ٤٥)
(٢) رواه البخاري في الزكاة رقم ١٤٠٣(٣ / ٣١٥) والآية من سورة آل عمران ١٨٠
(٣) رواه الطبراني والأوسط والحاكم وانظر مجمع الزوائد ٣ / ٩٦.
(٤) رواه ابن ماجه والبزار والبيهقي والحاكم سلسلة الأحاديث.
(٥) رواه البخاري في الإيمان رقم ٢٦ (١ / ٩٤) ومسلم في الإيمان رقم ٢١ (١ / ٥٢).
(٦) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وانظر نيل الأوطار ٤ / ١٣٢.
(٧) رواه الطبراني في الأوسط انظر مجمع الزوائد ٣ / ٦٧ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم ٨٧.
(٨) انظر كتاب الأموال لأبي عبيد.

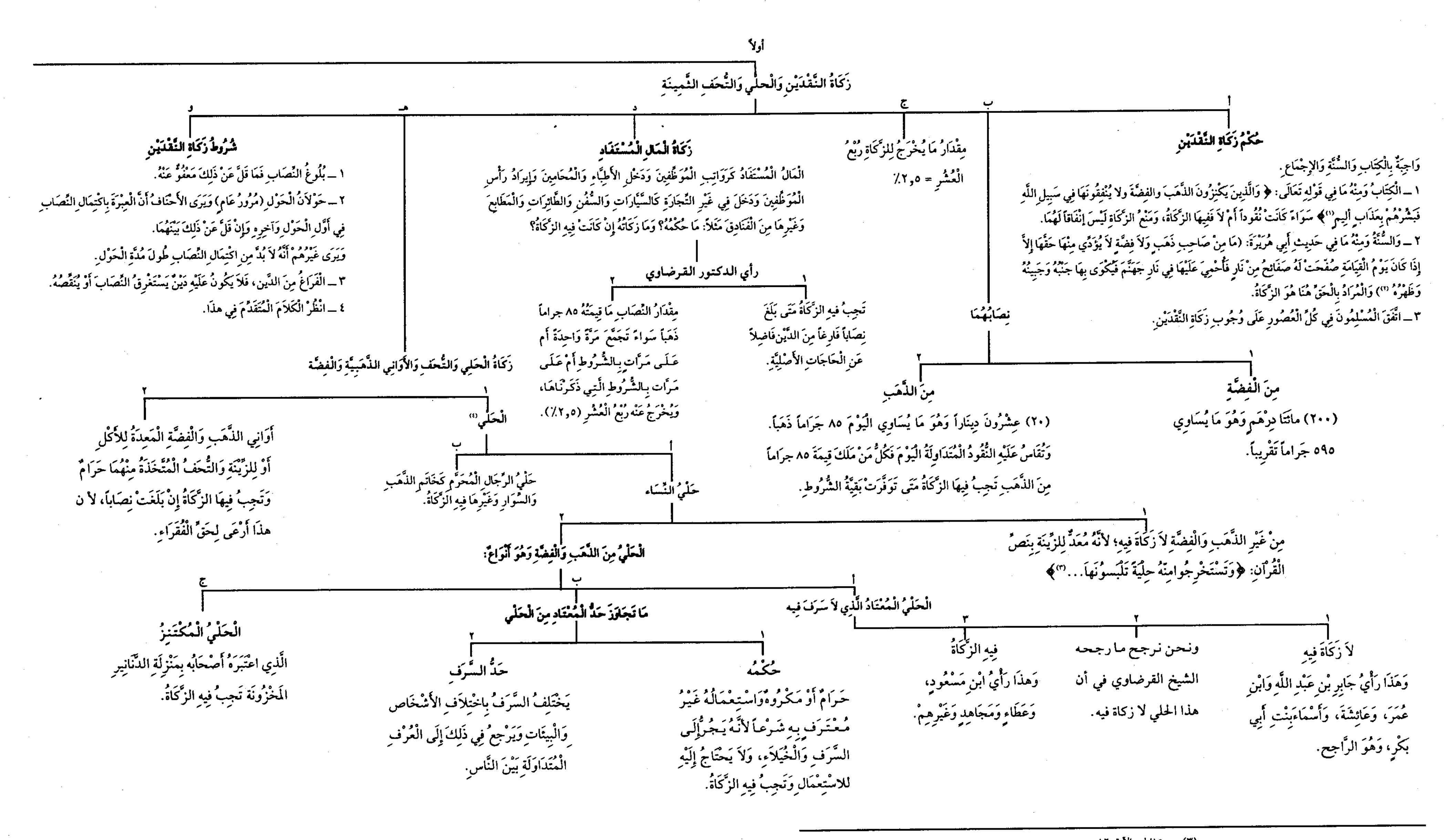

ثانياً
الأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ
١
تَعْرِيفُ الْمَالِ
(أ)
لُغَةً
كُلُّ مَا يَرْغَبُ النَّاسُ فِي امْتِلاَكِهِ وَاقْتِنَائِهِ مِنَ الأَشْيَاءِ.
(ب)
شَرْعاً
كُلُّ مَا يُمْكِنُ حِيَازَتُهُ والانْتِفَاعُ بِهِ سَوَاءً كَانَ مُتَحَقِقاً بِالْفِعْلِ كَالنَّقْدَيْنِ وَالزُّرُوعِ وَالْمَاشِيَةِ أَوْ كَانَ مُمْكِنَ التَّحْقِيقِ كَالْحَيَوَانِ فِي الصَّحْرَاءِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ فَكُلُّ هذَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مَالٌ.
٢
شُرُوطُ الْمَالِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ
لاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ إِلاَّ إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الآتِيَةُ:
(أ)
أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً مُلْكاً تَاماً:
بِمَعْنَى أَنَّ صاحِبَ الْمَالِ قَدْ حَازَهُ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ بِوَسِيلَةٍ مِنَ الْوَسَائِلِ الْمَشْرُوعَةِ، وَأَنَّهُ يَنْفَرِدُ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ وَالانْتِفَاعِ بِهِ دُونَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِلْغَيْرِ.
أولاً
أَدِلَّةُ هذَا الشَّرْطِ
١ ـ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ فَأَضَافَ الأَمْوَالَ إِلَى أَرْبَابِهَا وَهذِهِ الإِضَافَةُ تَقْتَضِي التَّمْلِيكَ.
٢ ـ الزَّكَاةُ تَمْلِيكُ قَدْرٍ مِنَ الْمَالِ لِمُسْتَحِقِّيهِ، وَالتَّمْلِيكُ فَرْعٌ عَنِ الْمُلْكِ، وَكَيْفَ يَمْلِكُ الإِنْسَانُ غَيْرَهُ شَيْئاً لاَ يَمْلِكُهُ هُوَ؟.
ثانياً
تَفْرِيعَاتٌ عَلَى هذَا الشَّرْطِ
١ ـ لاَ زَكَاةَ فِيمَا لَيْسَ مُلْكاً مُعَيَّناً، بَلْ هُوَ مُلْكٌ عَامٌّ لِلأُمَّةِ أَوْ لِلدَّوْلَةِ.
٢ ـ لاَ زَكَاةَ فِي الأَمْوَالِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَالْمَسَاجِدِ أَوِ الْمَدَارِسِ مَثَلاً، أَوِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَالْفُقَرَاءِ مَثَلاً. فَإِنْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى فَرْدٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ أُسْرَةٍ بِعَيْنِهَا أَوْ جَمَاعَةٍ مَحْدُودَةٍ مِنَ الأَفْرَادِ فَفِيهَا الزَّكَاةُ عَلَى الصَّحِيحِ.
٣ ـ لاَ زَكَاةَ عَلَى مَنِ اغْتَصَبَ مَالاً أَوْ سَرَقَهُ أَوِ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ الطَّرِيقِ الْمَشْرُوعَةِ لأَنَّهُ لَيْسَ مَالِكاً لِهذَا الْمَالِ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ يَدِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ لأَصْحَابِهِ.
(ب)
السَّلاَمَةُ مِنَ الدَّيْنِ:
وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ يَسْتَغْرِقُ النِّصَابَ أَو يَنْقُصُهُ، فَمَنْ مَلَكَ نِصَاباً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُسَاوِي هذَا النِّصَابُ أَوْ يَجْعَلُهُ يَقِلُّ عَنِ النِّصَابِ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ. وَمَنْ مَلَكَ نِصَاباً وعَلَيْهِ دَيْنٌ لاَ يُؤَثِّرُ فِي بَقَاءِ النِّصَابِ كَمَا هُوَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ بَعْدَ خَصْمِ الدَّيْنِ.
ثالثاً
زَكَاةُ الدَّيْنِ
الدَّيْنُ وَإِنْ كَانَ مُلْكاً لِلدَّائِنِ فَهُوَ لاَ يَنْتَفِعُ بِهِ، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَدِينُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مُلْكاً لَهُ فَكَيْفَ تَكُونُ زَكَاتُهُ؟.
١
رَأْيُ ابْنِ حَزْمٍ
لاَ زَكَاةَ فِي الدَّيْنِ لاَ عَلَى الدَّائِنِ وَلاَ الْمَدِينَ وَقَدْ نُسِبَ هذَا الرَّأْيُ لأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَهُوَ كَذَلِكَ رَأْيُ عَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ.
٢
رأي الجمهور
يرى الجمهور أنَّ الدَّيْن نوعان:
أ ـ دَيْنٌ مَرْجُوُّ الأَدَاءِ:
بِأَنْ كَانَ عَلَى مُوسِرٍ مُقِرٍّ بِالدَّيْنِ فَهذَا تَجِبُ زَكَاتُهُ فِي كُلِّ حَوْلٍ مَعَ مَالِهِ الَّذِي يُزَكِّيهِ. وَهذَا رَأْيُ عُمَرَ وَابْنِهِ، وَعُثْمَانَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. (وَهَذَا مَا نُرَجِّحُهُ).
ب ـ دَيْنٌ غَيْرُ مَرْجُوٍّ:
بِأَنْ كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ لاَ يُرْجَى يَسَارُهُ أَوْ كَانَ عَلَى جَاحِدٍ لاَ بَيِّنَةَ عَلَيْهِ، وَهَذَا فِيهِ الآرَاءُ التَّالِيَةُ:
١ ـ يُزَكِّيهِ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ. وَهَذَا رَأْيُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ.
٢ ـ لاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ وَلاَ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَسْتَأْنِفُ صَاحِبُهُ بِهِ الْحَوْلَ، لِأَنَّهُ كَالْمَالِ الْمُسْتَفَادِ. وَهَذَا رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ.
٣ ـ يُزَكِّيهِ إِذَا قَبَضَهُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ وَهَذَا رَأْيُ الْحَسَنِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. (وَهَذَا مَا نُرَجِّحُهُ كَذَلِكَ).
(جـ)
حولان الحول.
(د)
بلوغ النصاب.
(هـ)
النماء.
(و)
زيادة إكمال الحوائج الأساسية للمالك ومن يعول



(١) رواه البخاري في الزكاة رقم ١٤٥٩ (٣/ ٣٧٨) ومسلم في الزكاة رقم ٩٧٩ (٢/ ٦٧٣).
(٢) رواه البخاري في الوصايا تعليقاً (٥/ ٤٤٣) ورواه بلفظ خبر الصدقة عن ظهر غنى. في الزكاة رقم ١٤٢٧ (٣/ ٣٤٥) ومسلم في الزكاة رقم ١٠٣٤ (٢/ ٧١٧).
(٣) رواه البخاري في الزكاة رقم ١٤٦٣ (٣/ ٣٨٣) ومسلم في الزكاة رقم ٩٨٢ (٢/ ٦٧٥).
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ٧/ ٥٥.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.
(٦) يبين في هذا الشرط أن في الذهب والفضة والنقود الورقية،يلغي فيها النماء تقديراً فلو كنزها صاحبها فلم تنم فيها الزكاة.
(٧) قال بعض متأخري الحنفية وكان فيه نقاش طويل بينهم والصحيح عدم اعتباره بالنسبة للزمن اللاحق وراجع الزكاة في الموسوعة الفقهية.



(٨) روى حديث زكاة الأنعام الترمذي في الزكاة رقم ٦٢١ (٣ / ٨) وأبو داود في الزكاة رقم ١٥٦٤ (٤ / ٣٠٢).



(١) سورة التوبة، الآية: ٣٤.
(٢) رواه مسلم في الزكاة رقم ٩٨٧ (٢ / ٦٨٠).
(٣) سورة فاطر، الآية: ١٢.
(٤) جعل الشيخ القرضاوي اعتبار نصابه بالقيمة والصواب الوزن للذهب لأن الصيغة قد تفوق القيمة أضعاف مضاعفة.

ثانياً

أَحْوالُ الْمالِ الْمُسْتَفاد

١- لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مالٌ واسْتَفادَ مالاً زَكَوِياً لَمْ يَبْلُغْ نِصاباً فَلاَ زَكَاةَ فيهِ ولاَ يَنْعَقِدُ حَوْلُهُ فَإِذَا تَمَّ عِنْدَهُ نِصابٌ انْعَقَدَ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تَمَّ النِّصابُ وَتَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ إِنْ بَقِيَ إِلَى تَمامِ الْحَوْلِ.

٢- عِنْدَهُ نِصابٌ وَقَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ اسْتَفادَ مالاً.

أ- أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَفادُ مِنْ نَماءِ النِّصابِ كَرِبْحِ التِّجارَةِ وَنِتاجِ السَّائِمَةِ فَهَذا يُزَكَّى مَعَ الْأَصْلِ عِنْدَ تَمامِ الْحَوْلِ.

ب- الْمُسْتَفادُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ النِّصابِ كَأَنْ يَكُونَ إِبلاً فَيَسْتَفِيدُ ذَهباً فَهَذا لاَ يُزَكَّى بِحَوْلِ الأَصْلِ بَل يُنْعَقِدُ حَوْلُهُ يَوْمَ اسْتِفادَتِه.

جـ- الْمُسْتَفادُ مِنْ جِنْسِ النِّصابِ وَلَيْسَ مِنْ نَماءِ النِّصابِ.

١- الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنابِلَةُ يُضَمُّ إِلَى الأَصْلِ فِي النِّصابِ دُونَ الْحَوْلِ

٢- الْحَنَفِيَّةُ يُضَمُّ إِلَيْهِ فِي الْحَوْلِ وَالنِّصاب

*دَلِيلُهُمْ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ «لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ[٥]» وحديث مَن اسْتَفَادَ مَالاً فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ عَن ابْنِ عُمَرَ.

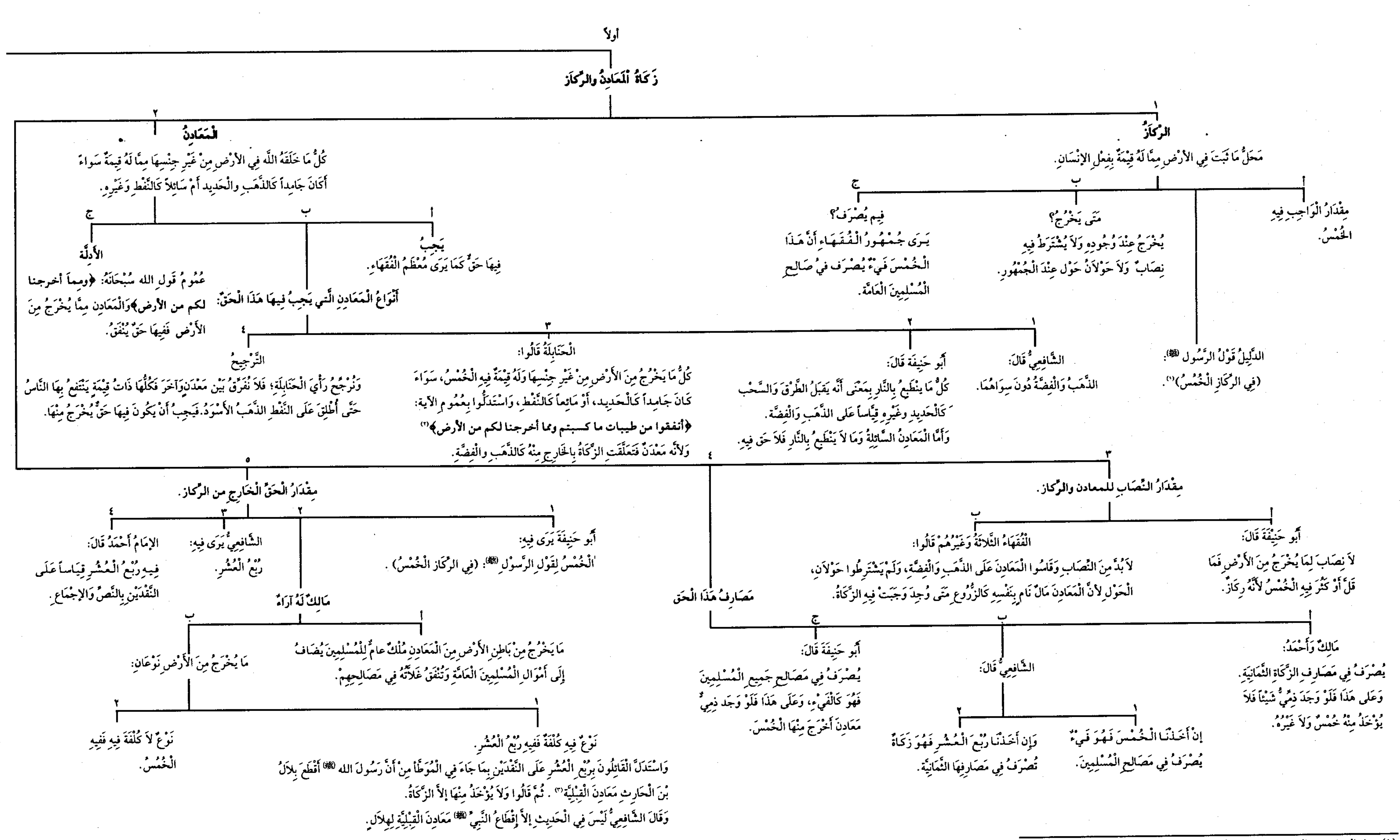
٣- الْمالِكِيَّةُ إِنْ كَانَ مِنَ الأَنْعَامِ ضُمَّ إِلَيْهِ فِي الْحَوْلِ وَالنِّصاب وَإِنْ كَانَ نُقُوداً فَلاَ تُضَمُّ.

ثالثاً

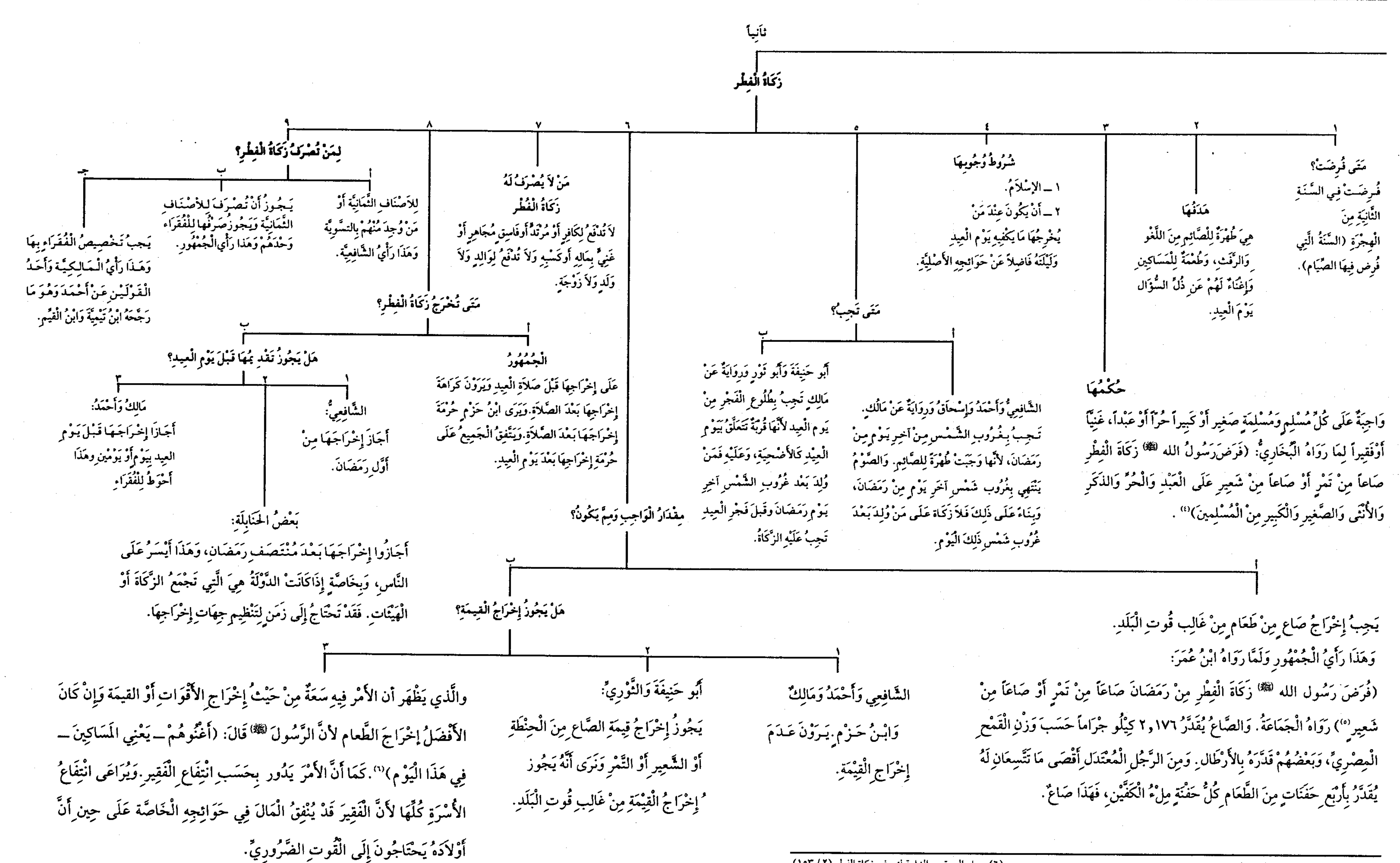
مَصَارِفُ الزَّكَاةِ

تُصْرَفُ فِي الأَقْسَامِ الْوَارِدَةِ فِي الآيَةِ، ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة/٦٠) .

(٥) رواه ابن ماجه. انظر صحيح الجامع للألباني رقم ٧٤٩٧.



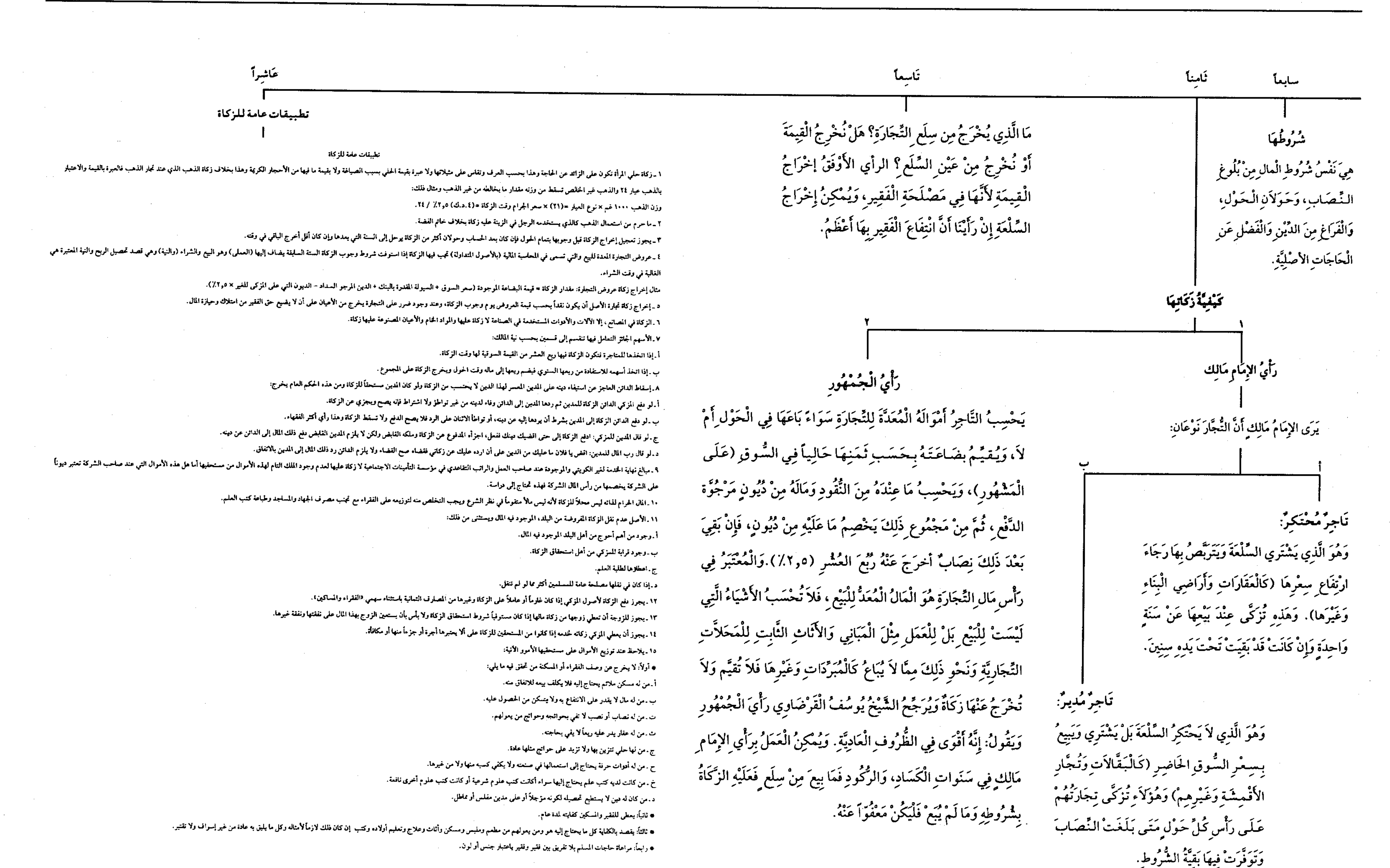
(١) رواه البخاري في الزكاة رقم ١٤٩٩ (٣/ ٤٢٦) ومسلم في الحدود رقم ١٧١٠ (٣/ ١٣٣٤).
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.
(٣) رواه الترمذي في الجمعة ٦١٦ (٥١٦).

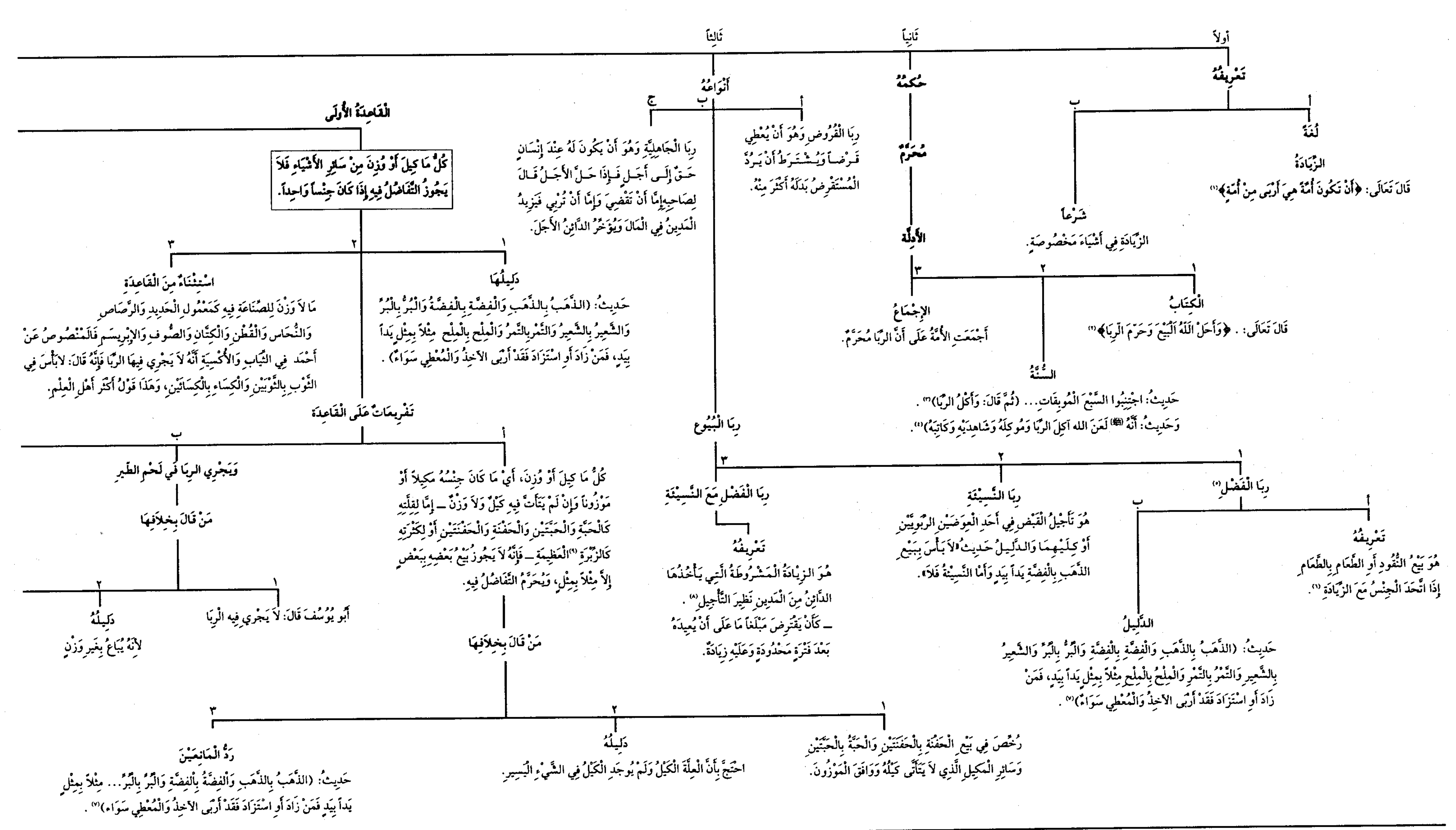


(٤) رواه مالك في الزكاة (١ / ٢٤٨).
(٥) رواه البخاري في الزكاة رقم ١٥٠٣ (٣ / ٤٣٠) ومسلم في الزكاة رقم ٩٨٤ (٢ / ٦٧٧).
(٦) رواه البيهقي والدارقطني في زكاة الفطر (٢ / ١٥٣).

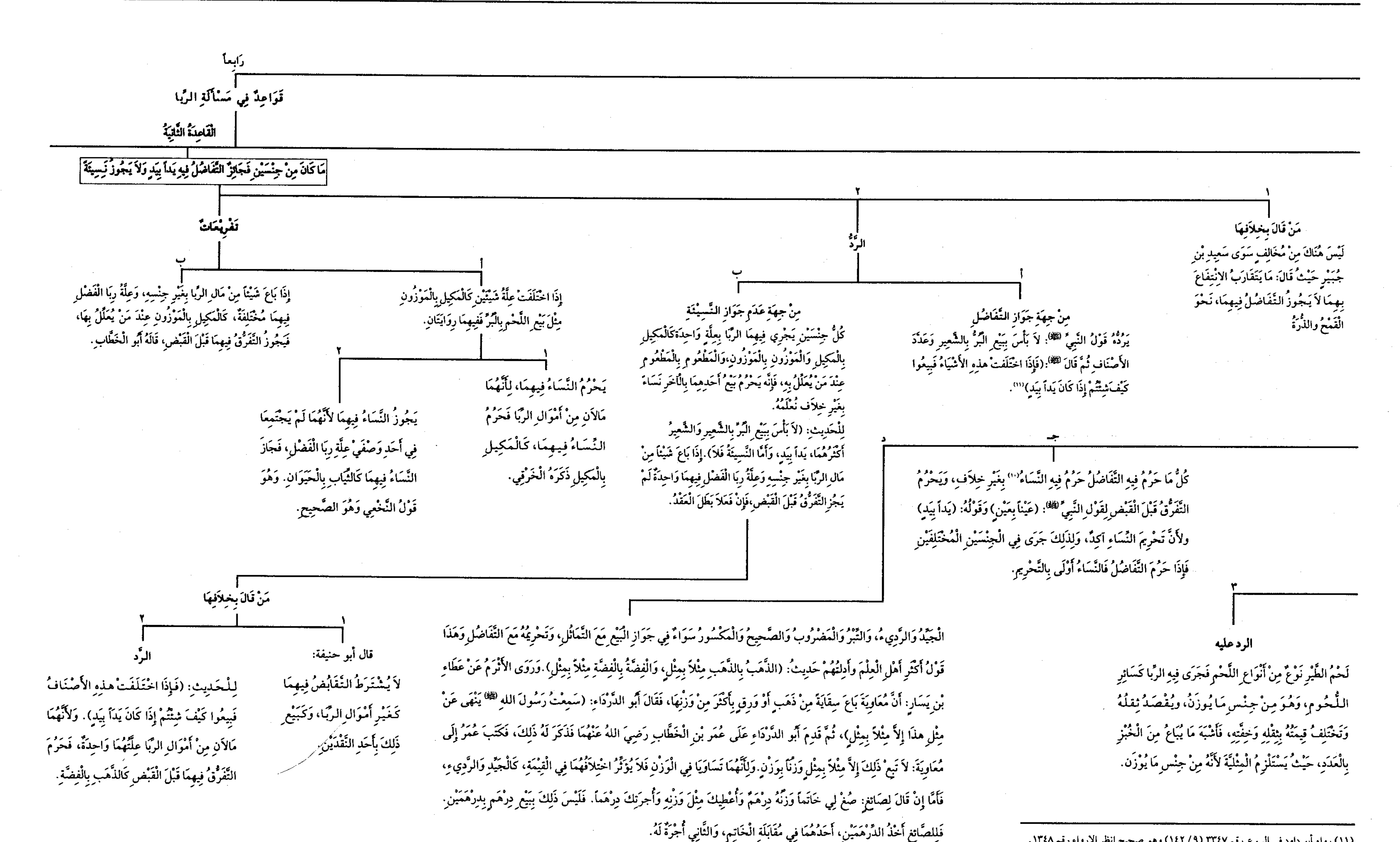

أولاً
عُرُوضُ التِّجَارَةِ
هِيَ الأَشْيَاءُ الَّتي اشْتَرَاهَا الْمُكَلَّفُ لِتُبَاعَ بِقَصْدِ الرِّبْحِ (فَلَوْ وَرِثَهَا فَلاَ زَكَاةَ حَتَّى يَبِيعَ ثُمَّ يَشْتَرِي) بِقَصْدِ الرِّبْحِ.
ثانياً
حُكْمُ الزَّكَاةِ
الْوُجُوبُ.
ثالثاً
أَدِلَّةُ هَذَا الْحُكْمِ
١ ــ الْكِتَابُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَاكَسَبْتُمْ...﴾(١) وَالتِّجَارَةُ نَوْعٌ مِنَ الْكَسْبِ.
٢ ــ السُّنَّةُ: (أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ) .
رابعاً
نِصَابُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ
مَا قِيمَتُهُ ٨٥ جِرَاماً مِنَ الذَّهَبِ.
خامساً
مِقْدَارُ مَا يُخْرِجُهُ
رُبْعُ الْعُشْرِ (٢,٥٪) مِنْ قِيمَةِ رَأْسِ الْمَالِ مَعَ الرِّبْحِ.
سادساً
مَتَى يُعْتَبَرُ كَمَالُ النِّصَابِ؟
١
يُعْتَبَرُ كَمَالُ النِّصَابِ آخِرَ الْحَوْلِ. وَهَذَا رَأْيُ الإِمَامِ مَالِكٍ وَنَصٌّ لِلشَّافِعِيِّ وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ التَّاجِرَ لَوْ بَدَأَ بِأَقَلَّ مِنَ النِّصَابِ ثُمَّ اسْتَوْفَى النِّصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.
٢
لاَ بُدَّ أَنْ يَكْتَمِلَ النِّصَابُ طُولَ الْحَوْلِ فَلَوْ نَقَصَ فِي أَيِّ وَقْتٍ فَقَدِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ. وَهَذَا رَأْيُ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.
٣
اعْتِبَارُ النِّصَابِ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ وَآخِرِهِ وَلَوْ نَقَصَ بَيْنَهُمَا لاَ يَضُرُّ ذَلِكَ. وَهَذَا رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

(١) البقرة / ٢٦٧

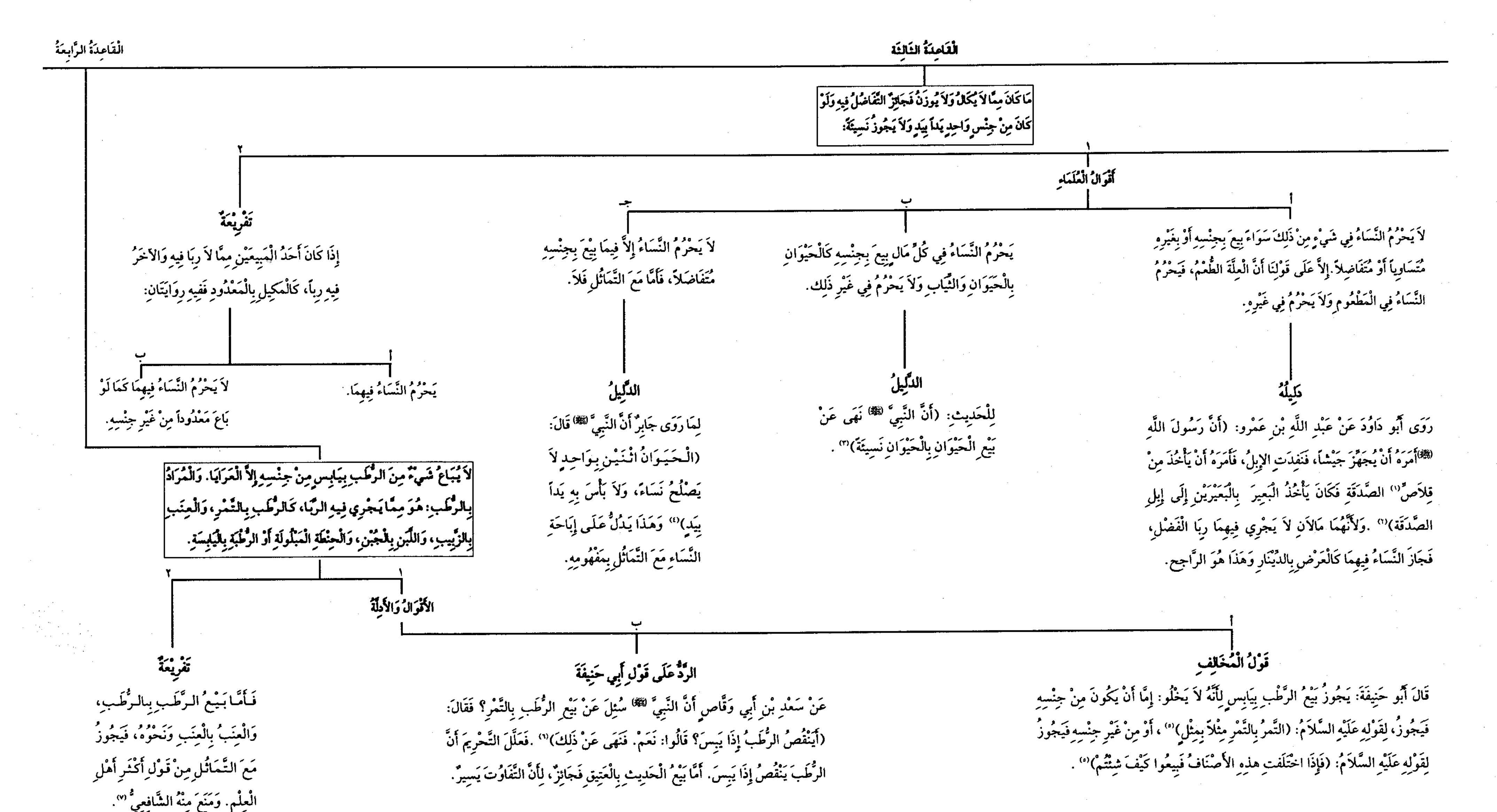

سابعاً
شُرُوطُهَا
هِيَ نَفْسُ شُرُوطِ الْمَالِ مِنْ بُلُوغِ النِّصَابِ، وَحَوَلاَنِ الْحَوْلِ، وَالْفَرَاغِ مِنَ الدَّيْنِ وَالْفَضْلِ عَنِ الْحَاجَاتِ الأَصْلِيَّةِ.
ثامناً
كَيْفِيَّةُ زَكَاتِهَا
١
رَأْيُ الإِمَامِ مَالِك
يَرَى الإِمَامُ مَالِكٌ أَنَّ التُّجَّارَ نَوْعَانِ:
أ
تَاجِرٌ مُحْتَكِرٌ:
وَهُوَ الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ وَيَتَرَبَّصُ بِهَا رَجَاءَ ارْتِفَاعِ سِعْرِهَا (كَالْعَقَارَاتِ وَأَرَاضِي الْبِنَاءِ وَغَيْرِهَا). وَهَذِهِ تُزَكَّى عِنْدَ بَيْعِهَا عَنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ بَقِيَتْ تَحْتَ يَدِهِ سِنِينَ.
ب
تَاجِرٌ مُدِيرٌ:
وَهُوَ الَّذِي لاَ يَحْتَكِرُ السِّلْعَةَ بَلْ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ بِسِعْرِ السُّوقِ الْحَاضِرِ (كَالْبَقَّالاَتِ وَتُجَّارِ الأَقْمِشَةِ وَغَيْرِهِمْ) وَهَؤُلاَءِ تُزَكَّى تِجَارَتُهُمْ عَلَى رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ مَتَى بَلَغَتْ النِّصَابَ وَتَوَفَّرَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ الشُّرُوطِ.
٢
رَأْيُ الْجُمْهُورِ
يَحْسِبُ التَّاجِرُ أَمْوَالَهُ الْمُعَدَّةَ لِلتِّجَارَةِ سَوَاءً بَاعَهَا فِي الْحَوْلِ أَمْ لاَ، وَيُقَيِّمُ بِضَاعَتَهُ بِحَسَبِ ثَمَنِهَا حَالِياً فِي السُّوقِ (عَلَى الْمَشْهُورِ)، وَيَحْسِبُ مَا عِنْدَهُ مِنَ النُّقُودِ وَمَالَهُ مِنْ دُيُونٍ مَرْجُوَّةِ الدَّفْعِ، ثُمَّ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ يَخْصِمُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونٍ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ نِصَابٌ أَخْرَجَ عَنْهُ رُبْعَ الْعُشْرِ (٢,٥٪). وَالْمُعْتَبَرُ فِي رَأْسِ مَالِ التِّجَارَةِ هُوَ الْمَالُ الْمُعَدُّ لِلْبَيْعِ، فَلاَ تُحْسَبُ الأَشْيَاءُ الَّتِي لَيْسَتْ لِلْبَيْعِ بَلْ لِلْعَمَلِ مِثْلَ الْمَبَانِي وَالأَثَاثِ الثَّابِتِ لِلْمَحَلاَّتِ التِّجَارِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يُبَاعُ كَالْمُبَرِّدَاتِ وَغَيْرِهَا فَلاَ تُقَيَّمُ وَلاَ تُخْرَجُ عَنْهَا زَكَاةٌ وَيُرَجِّحُ الشَّيْخُ يُوسُفُ الْقَرْضَاوِي رَأْيَ الْجُمْهُورِ وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَقْوَى فِي الظُّرُوفِ الْعَادِيَّةِ. وَيُمْكِنُ الْعَمَلُ بِرَأْيِ الإِمَامِ مَالِكٍ فِي سَنَوَاتِ الْكَسَادِ، وَالرُّكُودِ فَمَا بِيعَ مِنْ سِلَعٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِشُرُوطِهِ وَمَا لَمْ يُبَعْ فَلْيَكُنْ مَعْفُوّاً عَنْهُ.
تاسعاً
مَا الَّذِي يُخْرَجُ مِن سِلَعِ التِّجَارَةِ؟ هَلْ نُخْرِجُ الْقِيمَةَ أَوْ نُخْرِجُ مِنْ عَيْنِ السِّلَعِ؟ الرأي الأَوْفَقُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ لأَنَّهَا فِي مَصْلَحَةِ الْفَقِيرِ، وَيُمْكِنُ إِخْرَاجُ السِّلْعَةِ إِنْ رَأَيْنَا أَنَّ انْتِفَاعَ الْفَقِيرِ بِهَا أَعْظَمُ.
عاشراً
تطبيقات عامة للزكاة
تطبيقات عامة للزكاة
١ ـ زكاة حلي المرأة تكون على الزائد عن الحاجة وهذا يحسب العرف وتقاس على مثيلاتها ولا عبرة بقيمة الحلي بسبب الصياغة ولا بقيمة ما فيها من الأحجار الكريمة وهذا بخلاف زكاة الذهب الذي عند تجار الذهب فالعبرة بالقيمة والاعتبار بالذهب عيار ٢٤ والذهب غير الخالص تسقط من وزنه مقدار ما يخالطه من غير الذهب ومثال ذلك:
وزن الذهب ١٠٠٠ غم × نوع العيار =(٢١) × سعر الجرام وقت الزكاة =(٤ د.ك) ٢,٥٪ / ٢٤.
٢ ـ ما حرم من استعمال الذهب كالذي يستخدمه الرجل في الزينة عليه زكاة بخلاف خاتم الفضة.
٣ ـ يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وجوبها بتمام الحول فإن كان بعد الحساب وحولان أكثر من الزكاة يرحل إلى السنة التي بعدها وإن كان أقل أخرج الباقي في وقته.
٤ ـ عروض التجارة المعدة للبيع والتي تسمى في المحاسبة المالية (بالأصول المتداولة) تجب فيها الزكاة إذا استوفت شروط وجوب الزكاة الستة السابقة يضاف إليها (العمل) وهو البيع والشراء (والنية) وهي قصد تحصيل الربح والنية المعتبرة هي الغالبة في وقت الشراء.
مثال إخراج زكاة عروض التجارة: مقدار الزكاة = قيمة البضاعة الموجودة (سعر السوق + السيولة المقدرة بالبنك + الدين المرجو السداد - الديون التي على المزكى للغير × ٢,٥٪).
٥ ـ إخراج زكاة تجارة الأصل أن يكون نقداً بحسب قيمة العروض يوم وجوب الزكاة، وعند وجود ضرر على التجارة يخرج من الأعيان على أن لا يضيع حق الفقير من امتلاك وحيازة المال.
٦ ـ الزكاة في المصانع، إلا الآلات والأدوات المستخدمة في الصناعة لا زكاة عليها والمواد الخام والأعيان المصنوعة عليها زكاة.
٧ ـ الأسهم الجائز التعامل فيها تنقسم إلى قسمين بحسب نية المالك:
أ ـ إذا اتخذها للمتاجرة فتكون الزكاة فيها ربع العشر من القيمة السوقية لها وقت الزكاة.
ب ـ إذا اتخذ أسهمه للاستفادة من ربعها السنوي فيضم ريعها إلى ماله وقت الحول ويخرج الزكاة على المجموع.
٨ ـ إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه على المدين المعسر لهذا الدين لا يحتسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقاً للزكاة ومن هذه الحكم العام يخرج:
أ ـ لو دفع المزكي الدائن الزكاة للمدين ثم ردها المدين إلى الدائن وفاء لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط فإنه يصح ويجزي عن الزكاة.
ب ـ لو دفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها إليه عن دينه، أو تواطأ الاثنان على الرد فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة وهذا رأي أكثر الفقهاء.
ج ـ لو قال المدين للمزكي: ادفع الزكاة إلى حتى اقضيك دينك ففعل، اجزأه المدفوع عن الزكاة وملكه القابض ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه.
د ـ لو قال رب المال للمدين: اقض يا فلان ما عليك من الدين على أن ارده عليك عن زكاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزم الدائن رد ذلك المال إلى المدين بالاتفاق.
٩ ـ مبالغ نهاية الخدمة لغير الكويتي والموجودة عند صاحب العمل والراتب التقاعدي في مؤسسة التأمينات الاجتماعية لا زكاة عليها لعدم وجود الملك التام لهذه الأموال من مستحقيها أما هل هذه الأموال التي عند صاحب الشركة تعتبر ديوناً على الشركة يخصمها من رأس المال الشركة فهذه تحتاج إلى دراسة.
١٠ ـ المال الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة لأنه ليس مالاً متقوماً في نظر الشرع ويجب التخلص منه لتوزيعه على الفقراء مع تجنب مصرف الجهاد والمساجد وطباعة كتب العلم.
١١ ـ الأصل عدم نقل الزكاة المفروضة من البلد، الموجود فيه المال ويستثنى من ذلك:
أ ـ وجود من أهم أحوج من أهل البلد الموجود فيه المال.
ب ـ وجود قرابة للمزكي من أهل استحقاق الزكاة.
ج ـ اعطاؤها لطلبة العلم.
د ـ إذا كان في نقلها مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل.
١٢ ـ يجوز دفع الزكاة لأصول المزكي إذا كان غارماً أو عاملاً على الزكاة وغيرها من المصارف الثمانية باستثناء سهمي «الفقراء والمساكين».
١٣ ـ يجوز للزوجة أن تعطي زوجها من زكاة مالها إذا كان مستوفياً شروط استحقاق الزكاة ولا بأس بأن يستعين الزوج بهذا المال على نفقتها ونفقة غيرها.
١٤ ـ يجوز أن يعطي المزكي زكاته لخدمه إذا كانوا من المستحقين للزكاة على ألا يعتبرها أجرة أو جزءاً منها أو مكافأة.
١٥ ـ يلاحظ عند توزيع الأموال على مستحقيها الأمور الآتية:
• أولاً: لا يخرج عن وصف الفقراء أو المسكنة من تحقق فيه ما يلي:
أ ـ من له مسكن ملائم يحتاج إليه فلا يكلف بيعه للانفاق منه.
ب ـ من له مال لا يقدر على الانتفاع به ولا يتمكن من الحصول عليه.
ت ـ من له نصاب أو نصب لا تفي بحوائجه وحوائج من يعولهم.
ث ـ من له عقار يدر عليه ريعاً لا يفي بحاجته.
ج ـ من لها حلي تتزين بها ولا تزيد على حوائج مثلها عادة.
ح ـ من له أدوات حرفة يحتاج إلى استعمالها في صنعته ولا يكفي كسبه منها ولا من غيرها.
خ ـ من كانت لديه كتب علم يحتاج إليها سواء أكانت كتب علوم شرعية أو كانت كتب علوم أخرى نافعة.
د ـ من كان له دين لا يستطيع تحصيله لكونه مؤجلاً أو على مدين مفلس أو مماطل.
• ثانياً: يعطى للفقير والمسكين كفايته لمدة عام.
• ثالثاً: يقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب إن كان ذلك لازماً لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير.
• رابعاً: مراعاة حاجات المسلم بلا تفريق بين فقير وفقير باعتبار جنس أو لون.



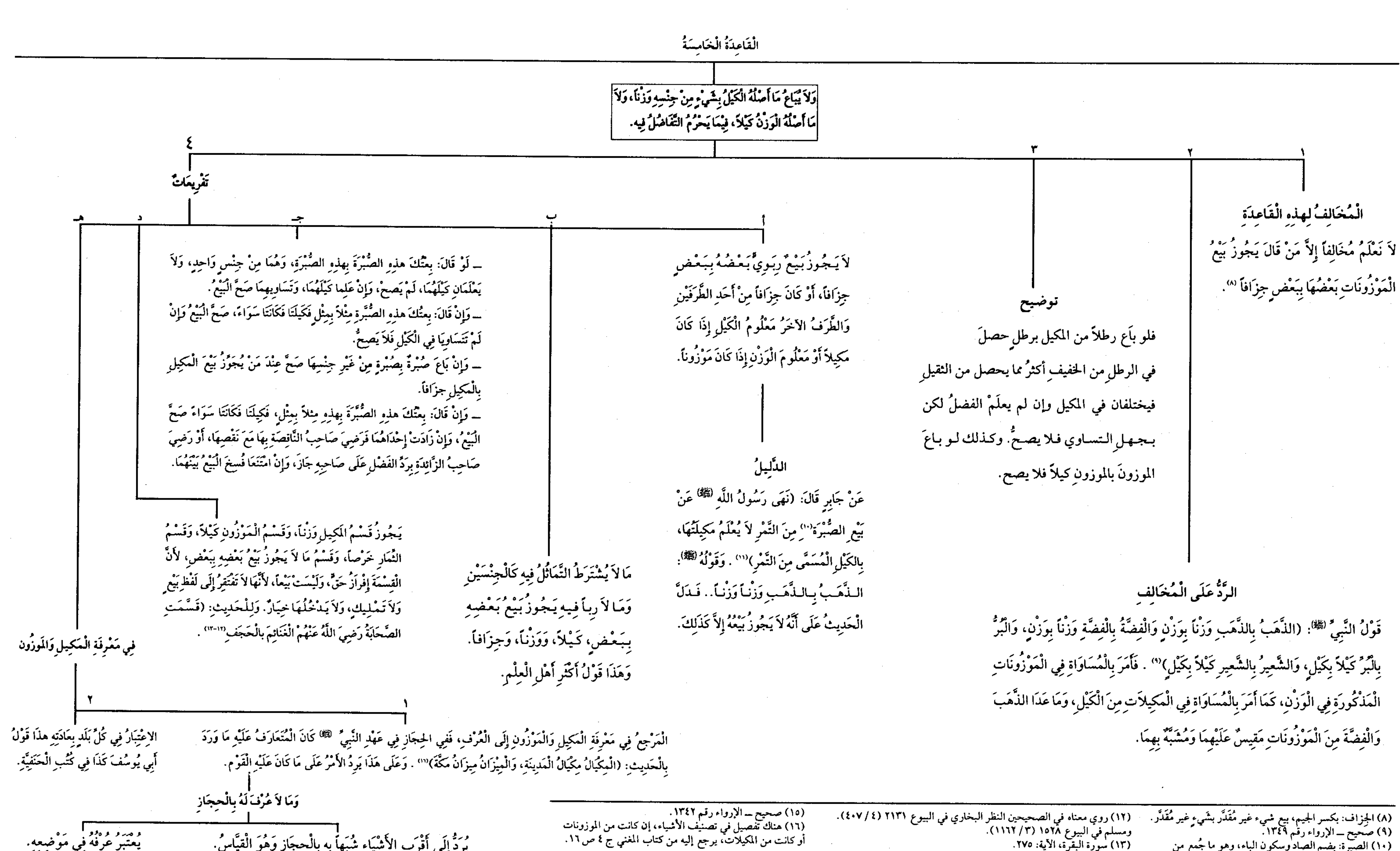
(١) سورة النحل: الآية ٩٢.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.
(٣) رواه البخاري في الوصايا رقم ٢٧٦٦ (٥ / ٤٦٢) ومسلم في الإيمان رقم ٨٩ (١ / ٩٢).
(٤) رواه الطبراني عن أبي مسعود وهو صحيح ورواه مسلم في المساقاة رقم ١٥٩٧ (٣ / ١٢١٩)
(٥) خالف ابن عباس الجمهور حيث قال: بجواز ربا الفضل إلا أنه رجع بعد ذلك عن هذا القول، وللتوسع في هذا الأمر راجع كتاب المغني ج٤ ص٣.
(٦) فقه السنة ج٣ ص١٣٦.
(٧) رواه مسلم في المساقاة رقم ١٥٨٤ (٣ / ١٢١١).
(٨) فقه السنة ج٣ ص١٣٥.
(٩) الزبرة: القطعة.



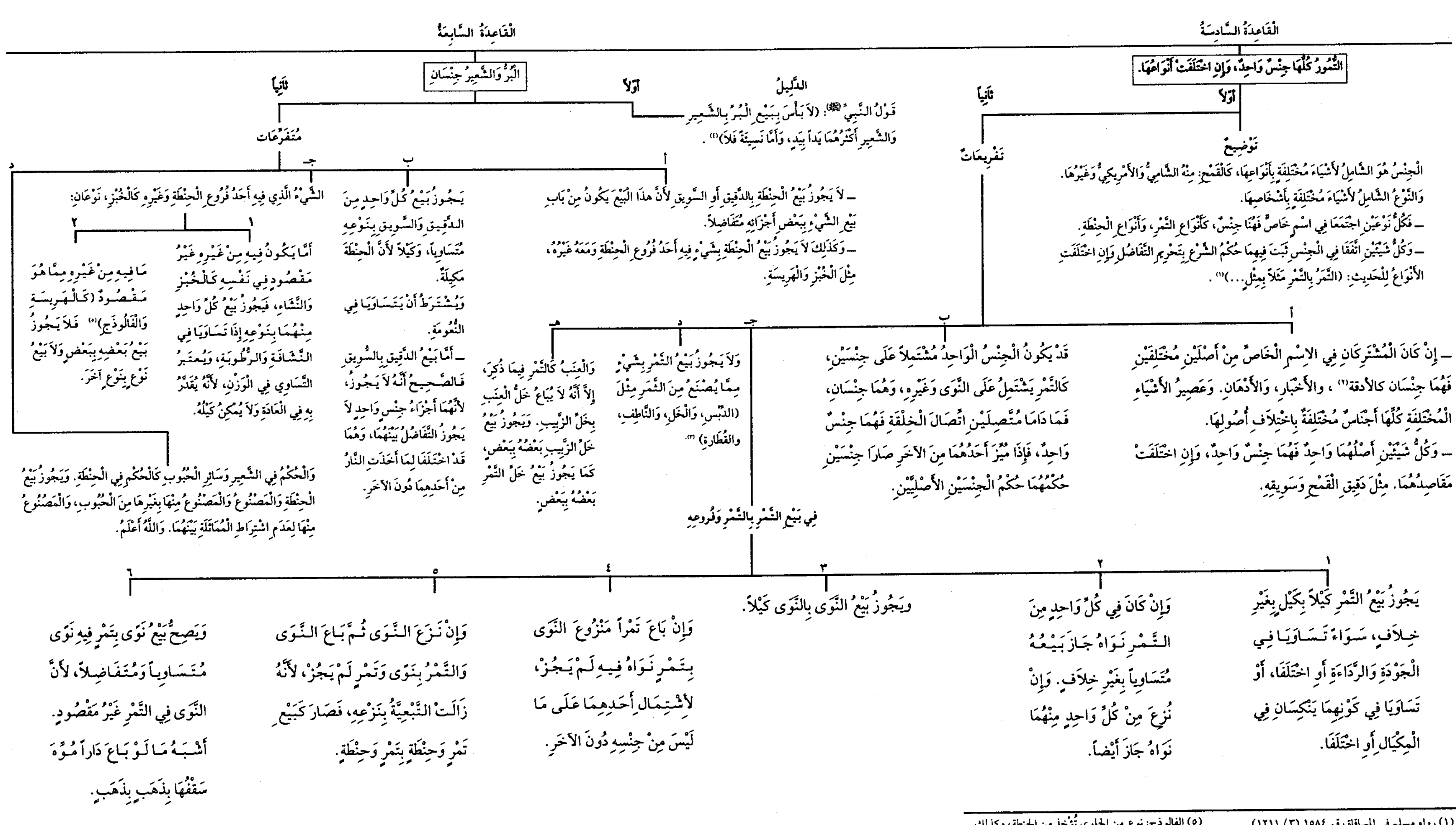
(١١) رواه أبو داود في البيوع رقم ٣٣٤٧ (٩ / ١٤٢) وهو صحيح انظر الإرواء رقم ١٣٤٨.
(١٢) رواه مسلم في المساقاة رقم ٢٥٨٧ (٣ / ١٢١١).



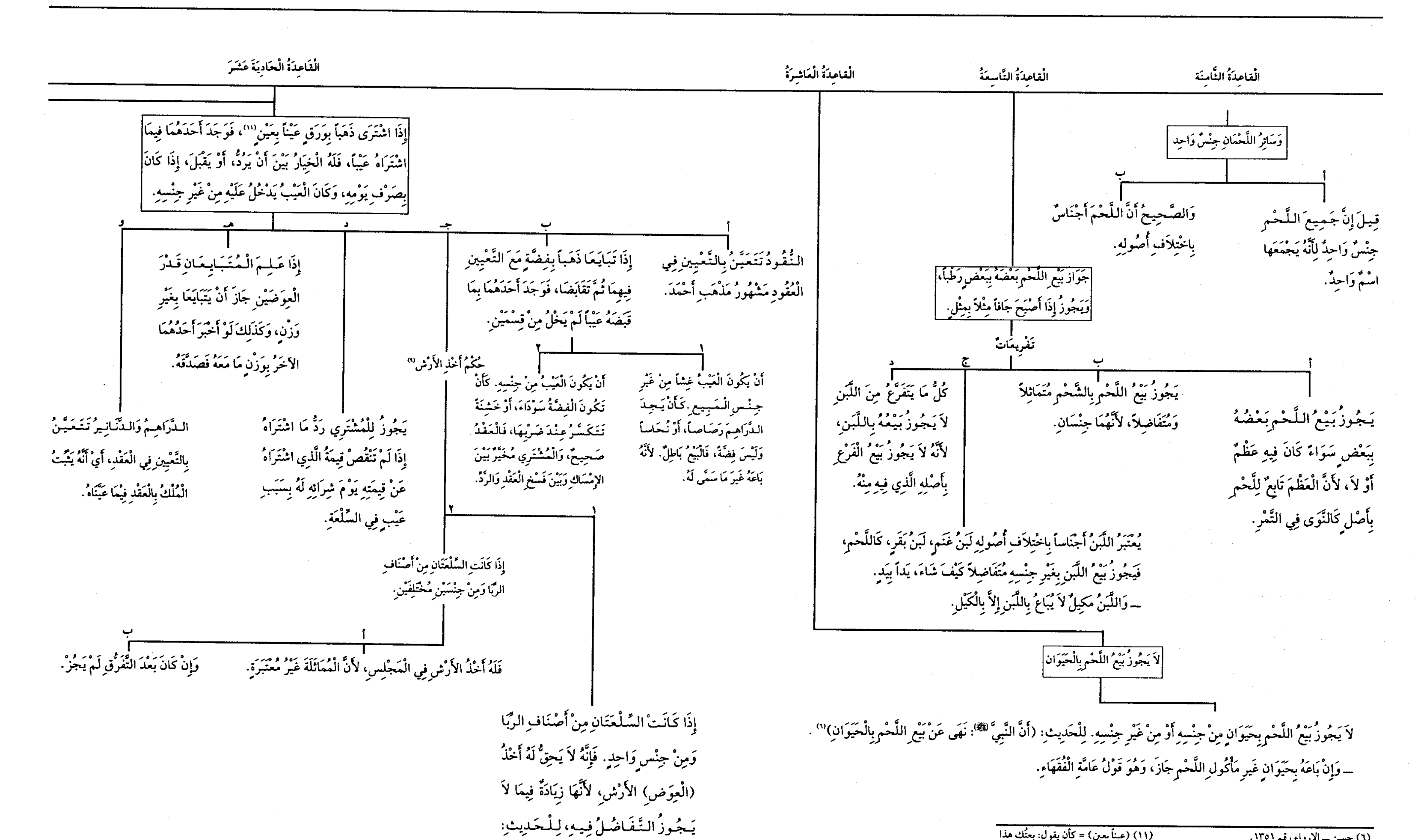
(١) القلاص: جمع قلوص، بفتح القاف وضم اللام، وهي الشابة من الإبل، والقوية الباقية على السير.
(٢) حسن ــ الإرواء رقم ١٣٥٨.
(٣) رواه أصحاب السنن انظر صحيح الجامع رقم ٦٩٣٠.
(٤) رواه أحمد وابن ماجه انظر صحيح الجامع رقم ٧١٨١.
(٥) رواه مسلم في المساقاة رقم ١٥٨٧ (٣/ ١٢١١).
(٦) صحيح ــ الإرواء رقم ١٣٥٢.
(٧) أما ما لا ييبس كالقثاء والخيار ونحوه فعلى قولين. يمكن الرجوع في تفصيل ذلك إلى المغني ج ٤ ص ١٣.



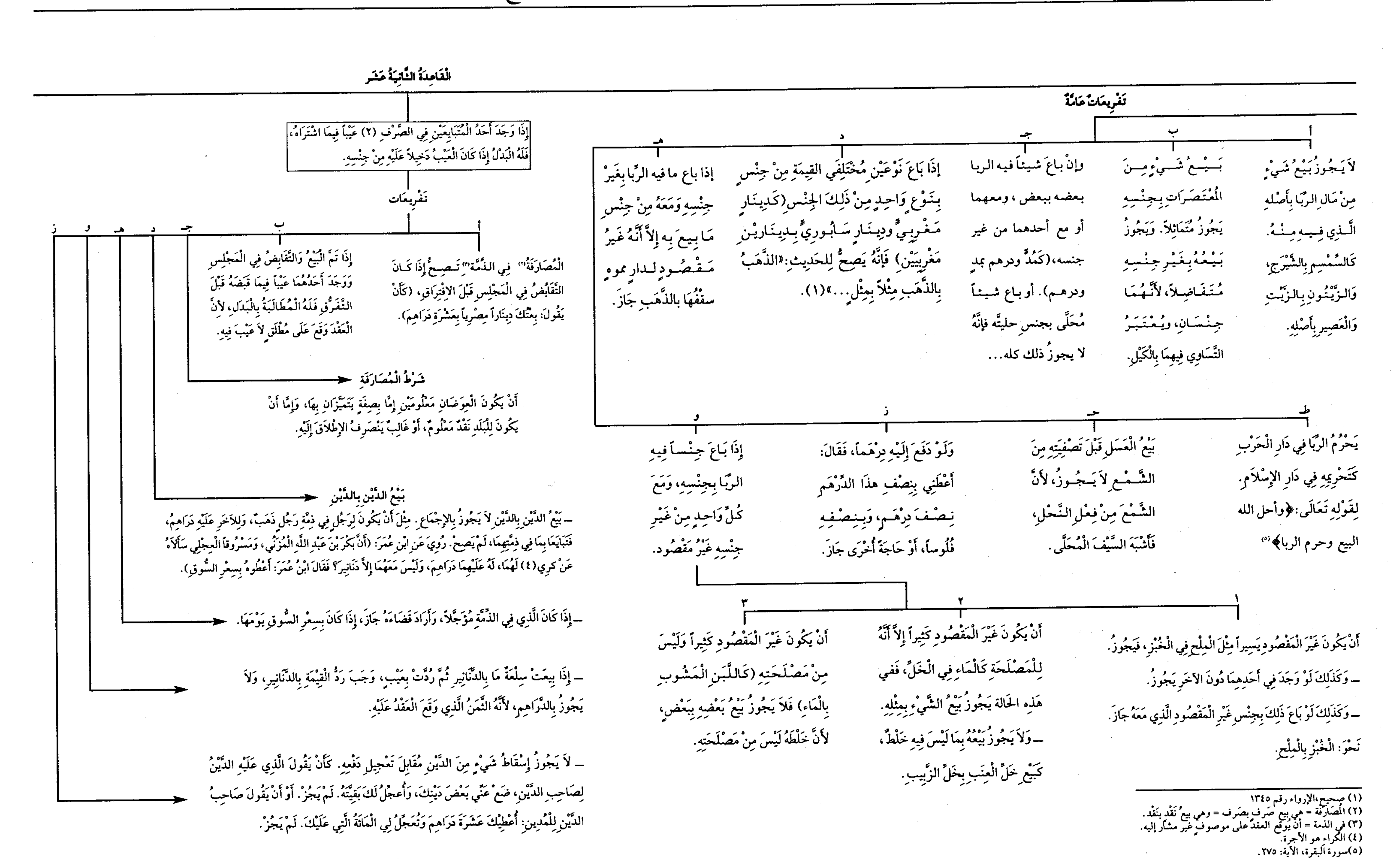
(٨) الجزاف: بكسر الجيم، بيع شيء غير مُقَدَّر بشيءٍ غير مُقَدَّر.
(٩) صحيح ـ الإرواء رقم ١٣٤٩.
(١٠) الصبرة: بضم الصاد وسكون الباء، وهو ما جُمع من الطعام بدون كيل أو وزن.
(١١) رواه مسلم في البيوع رقم ١٥٣٠ (٣/ ١١٦٢).
(١٢) روي معناه في الصحيحين النظر البخاري في البيوع ٢١٣١ (٤/ ٤٠٧). ومسلم في البيوع ١٥٢٨ (٣/ ١١٦٢).
(١٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
(١٤) الحَجَفْ: التروس التي يتقي بها المحارب إذا كانت من جلد بدون خشب ولا عقب، وهي حينئذٍ تكون لينة تصلح لاستقرار الأشياء فيها. وواحدة الحَجَف: حَجَفَة.
(١٥) صحيح ـ الإرواء رقم ١٣٤٢.
(١٦) هناك تفصيل في تصنيف الأشياء، إن كانت من الموزونات أو كانت من المكيلات، يرجع إليه من كتاب المغني ج ٤ ص ١٦.



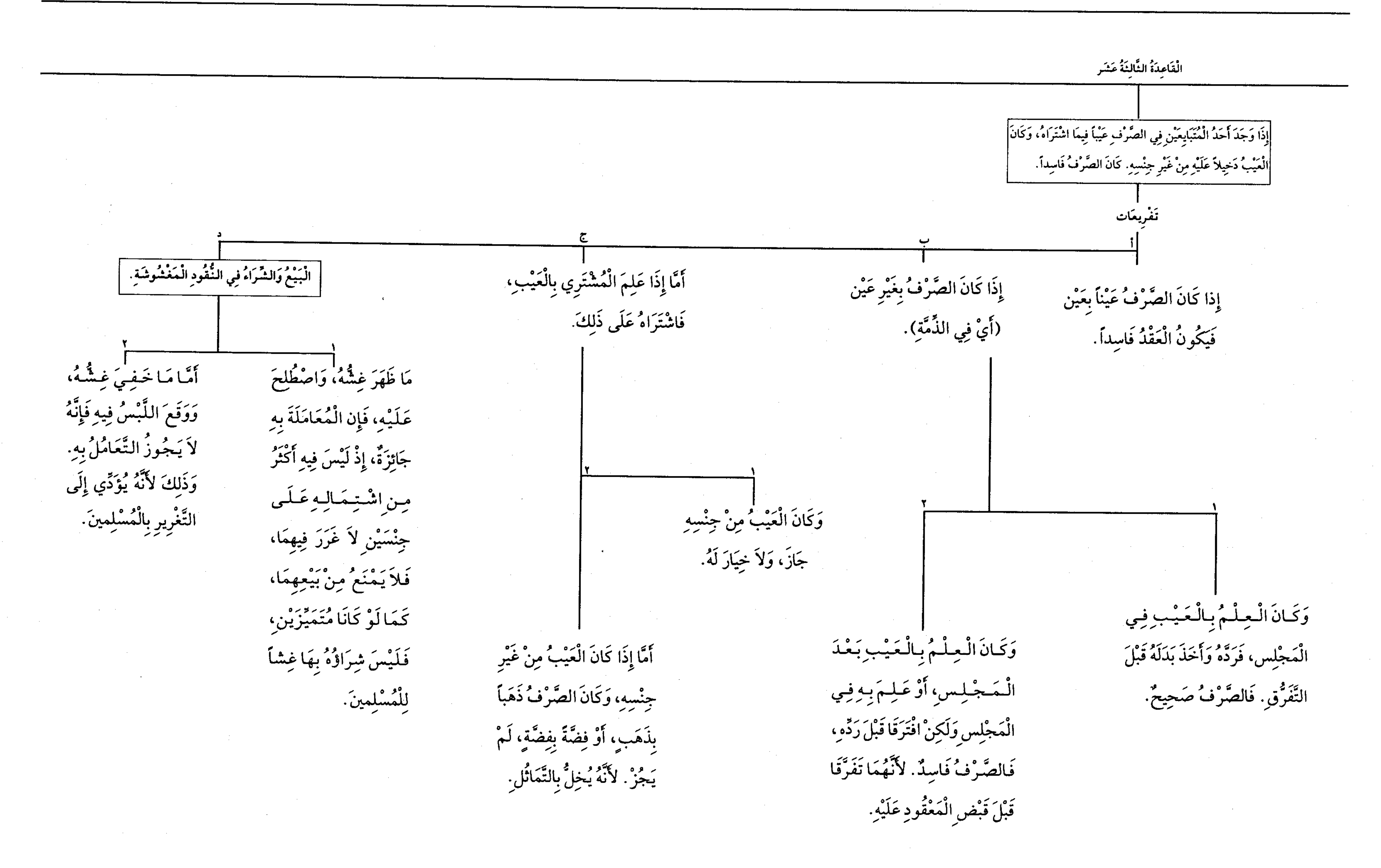
(١) رواه مسلم في المساقاة رقم ١٥٨٤ (٣ / ١٢١١).
(٢) الأدقة: جمع دقاق: بضم الدال، وهو التوابل.
(٣) الدِّبْس = عسل التمر / النَّاطف = العسل المقطر. القُطارة = ما يسيل من التمر عند عصره.
(٤) صحيح ــ (الإرواء رقم ١٣٤٨).
(٥) الفالوذج: نوع من الحلوى تؤخذ من الحنطة، وكذلك الهريسة مأخوذة من الحنطة.
(٧) صحيح ــ الإرواء رقم ١٣٤٥.

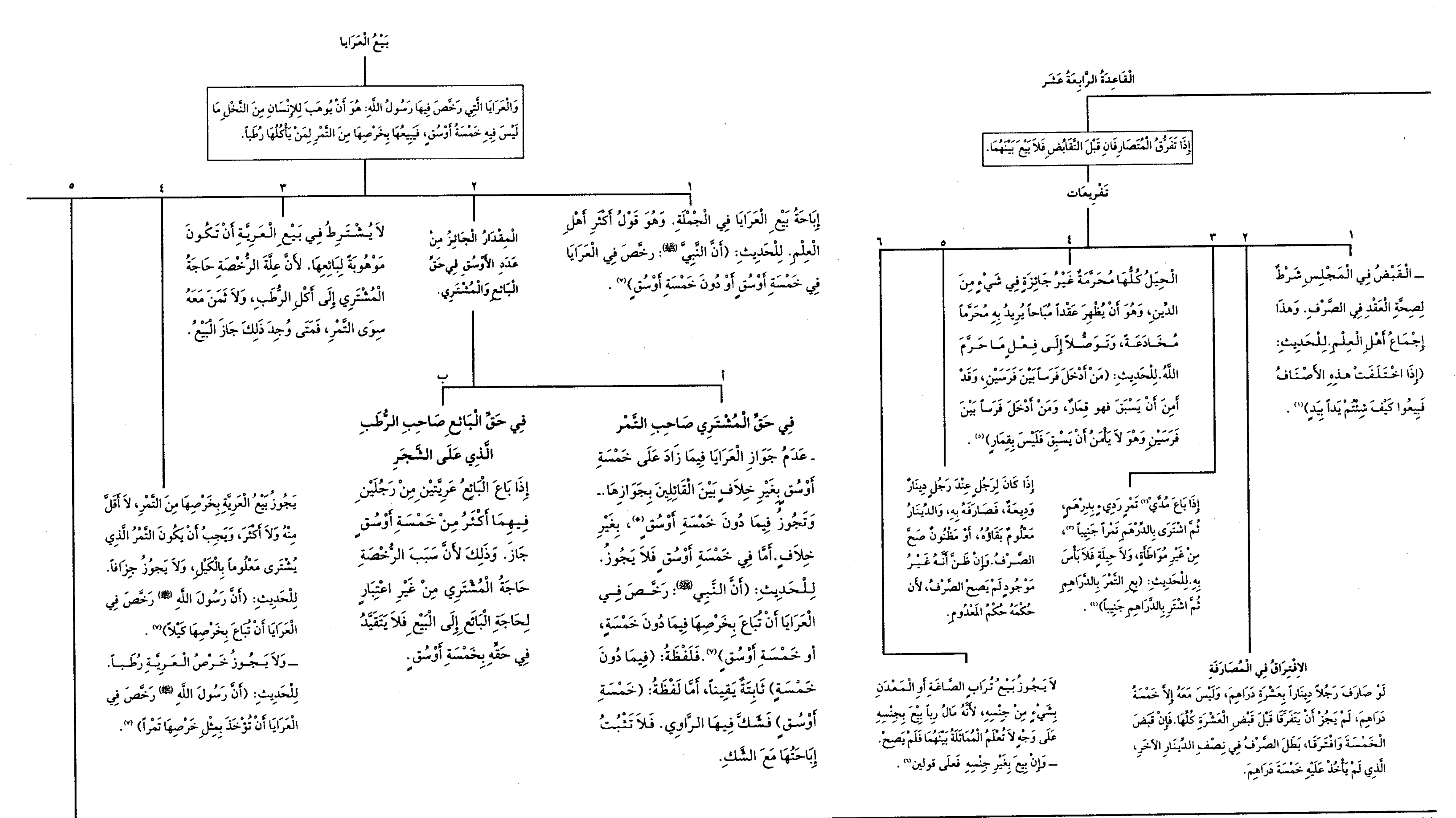


(٦) حسن ـ الإرواء رقم ١٣٥١.
(٩) الأرش = هو العوض عن عيب في السلعة المشتراة.
(١٠) صحيح ـ الإرواء رقم ١٣٣٩.
الأرش = هو العوض عن عيب في السلعة المشتراة.
(١١) (عيناً بعين) = كأن يقول: بعتك هذا الدينار بهذه الدراهم، ويشير إليهما وهما حاضران. (وبغير عينه) = أن يوقع العقد على موصوف في الذمة غير مشار إليه.



(١) صحيح،الإرواء رقم ١٣٤٥
(٢) المُصارَفة = هي بيع صَرف بصَرف = وهي بيعُ نَقد بنَقد.
(٣) في الذمة = أن يوقع العقدُ على موصوفٍ غير مشار إليه.
(٤) الكراء هو الأجرة.
(٥)سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.


القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ عَشَر
إِذَا وَجَدَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعَيْنِ فِي الصَّرْفِ عَيْباً فِيمَا اشْتَرَاهُ، وَكَانَ الْعَيْبُ دَخِيلاً عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ. كَانَ الصَّرْفُ فَاسِداً.
تفريعات
أ
إِذَا كَانَ الصَّرْفُ عَيْناً بِعَيْن فَيَكُونُ الْعَقْدُ فَاسِداً.
١
وَكَانَ الْعِلْمُ بِالْعَيْبِ فِي الْمَجْلِس، فَرَدَّهُ وَأَخَذَ بَدَلَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ. فَالصَّرْفُ صَحِيحٌ.
٢
وَكَانَ الْعِلْمُ بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْمَجْلِس، أَوْ عَلِمَ بِهِ فِي الْمَجْلِسِ وَلَكِنْ افْتَرَقَا قَبْلَ رَدِّهِ، فَالصَّرْفُ فَاسِدٌ. لأَنَّهُمَا تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.
ب
إِذَا كَانَ الصَّرْفُ بِغَيْرِ عَيْن (أَيْ فِي الذِّمَّةِ).
ج
أَمَّا إِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِالْعَيْبِ، فَاشْتَرَاهُ عَلَى ذَلِكَ.
١
وَكَانَ الْعَيْبُ مِنْ جِنْسِهِ جَازَ، وَلاَ خِيَارَ لَهُ.
٢
أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَيْبُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَكَانَ الصَّرْفُ ذَهَباً بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةً بِفِضَّةٍ، لَمْ يَجُزْ. لأَنَّهُ يُخِلُّ بِالتَّمَاثُلِ.
د
الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي النُّقُودِ الْمَغْشُوشَةِ.
١
مَا ظَهَرَ غِشُّهُ، وَاصْطُلِحَ عَلَيْهِ، فَإِنِ الْمُعَامَلَةَ بِهِ جَائِزَةٌ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنِ اشْتِمَالِهِ عَلَى جِنْسَيْنِ لاَ غَرَرَ فِيهِمَا، فَلاَ يَمْنَعُ مِنْ بَيْعِهِمَا، كَمَا لَوْ كَانَا مُتَمَيِّزَيْن، فَلَيْسَ شِرَاؤُهُ بِهَا غِشاً لِلْمُسْلِمِينَ.
٢
أَمَّا مَا خَفِيَ غِشُّهُ، وَوَقَعَ اللَّبْسُ فِيهِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّعَامُلُ بِهِ. وَذَلِكَ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّغْرِيرِ بِالْمُسْلِمِينَ.



(١) رواه مسلم في المساقاة رقم ١٥٨٧ (٣/ ١٢١١).
(٢) المُدْيُ = بضم الميم وسكون الدال، وهو مكيال يسع تسعة عشر صاعاً وهو غير المُدِّ ـ المصباح المنير ص ٥٦٧.
(٣) جنيباً = نوع من التمر ممتاز معروف عند العرب.
(٤) رواه البخاري في البيوع رقم ٢٢٠١ (٤/ ٤٦٧) ومسلم في المساقاة رقم ١٥٩٣ (٣/ ١٢١٥).
(٥) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي.
(٦) راجع المغني ج ٤ ص ٤٤.
(٧) هذه الأحاديث رواها البخاري في البيوع ٢١٨٤ ـ ٢١٩١ (٤/ ٤٤٩ ـ ٤٥٢) ومسلم في البيوع ١٥٣٩ ـ ١٥٤٢ (٣/ ١١٦٩ ـ ١١٧١). وفيه النهي عن بيع العرية في العنب والزبيب
(*) الوسق: مكيلة معلومة، وقيل هو حمل بعير وهو ستون صاعاً بصاع النبي.

٦

لاَ يَجوزُ بَيْعُ الْعَرِيَّةِ إلاَّ لِمُحتَاجٍ إِلَى أكْلِهَا رُطَباً، ولاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا لِغَنِيٍّ. لِلْحَدِيثِ: (مَا عَرَايَاكُمْ هذِهِ؟ فَسَمَّى رِجَالاً مُحْتَاجِينَ مِنَ الأَنْصَارِ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الرُّطَبَ يَأْتِي وَلاَ نَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ يَبْتَاعُونَ بِهِ رُطَباً يَأْكُلُونَهُ وَعِنْدَهُمْ فُضُولٌ مِنَ التَّمْرِ فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبْتَاعُوا الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ يَأْكُلُونَهُ رُطَباً)(٧).

٧

إِذَا تَرَكَ الْمُشْتَرِي الرُّطَبَ حَتَّى يُثْمِرَ بَطَلَ الْعَقْدُ. لِلْحَدِيثِ: (يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً).

وَلأَنَّ شِرَاءَهَا إِنَّمَا جَازَ لِلْحَاجَةِ إِلَى أَكْلِ الرُّطَبِ فَإِذَا أَثْمَرَتْ تَبَيَّنَّا عَدَمَ الْحَاجَةِ فَيَبْطُلُ الْعَقْدُ.

ـ وَإِنْ أَخَذَ بَعْضَهَا رُطَباً، وَتَرَكَ بَاقِيهَا حَتَّى أَثْمَرَ فَهَلْ يَبْطُلُ الْبَيْعُ فِي الْبَاقِي؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

٨

لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْعَرِيَّةِ فِي غَيْرِ النَّخِيلِ. لِلْحَدِيثِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ: (الرُّطَبُ بِالتَّمْرِ). إِلاَّ أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ، وَكُلُّ ثَمَرَةٍ بِخَرْصِهَا).

وَالْحَدِيثُ: (أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ).

٩

شُرُوطُ الْعَرَايَا

أ ـ أَنْ يَكُونَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

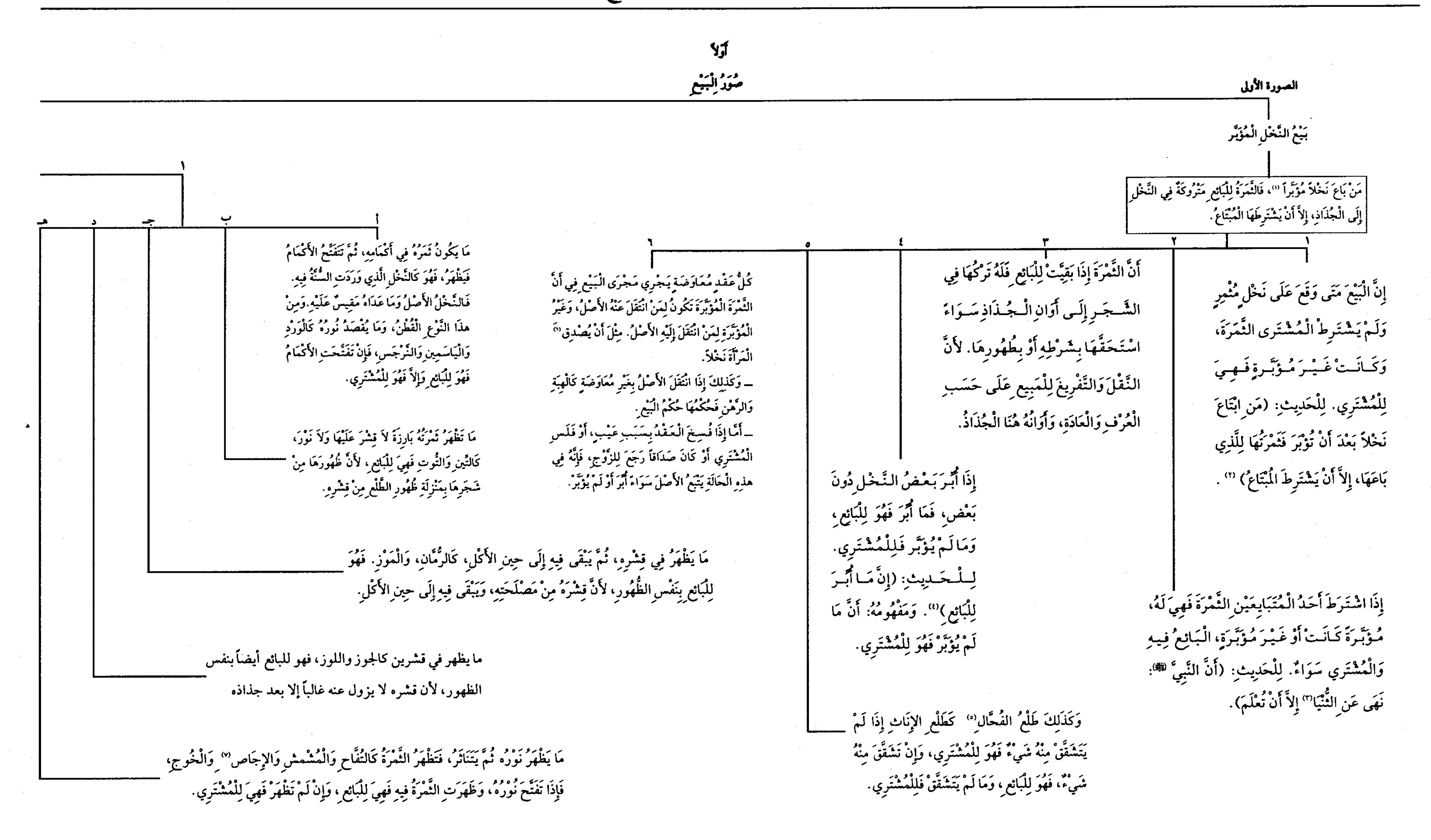
ب ـ بَيْعُهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ.

جـ ـ قَبْضُ ثَمَنِهَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

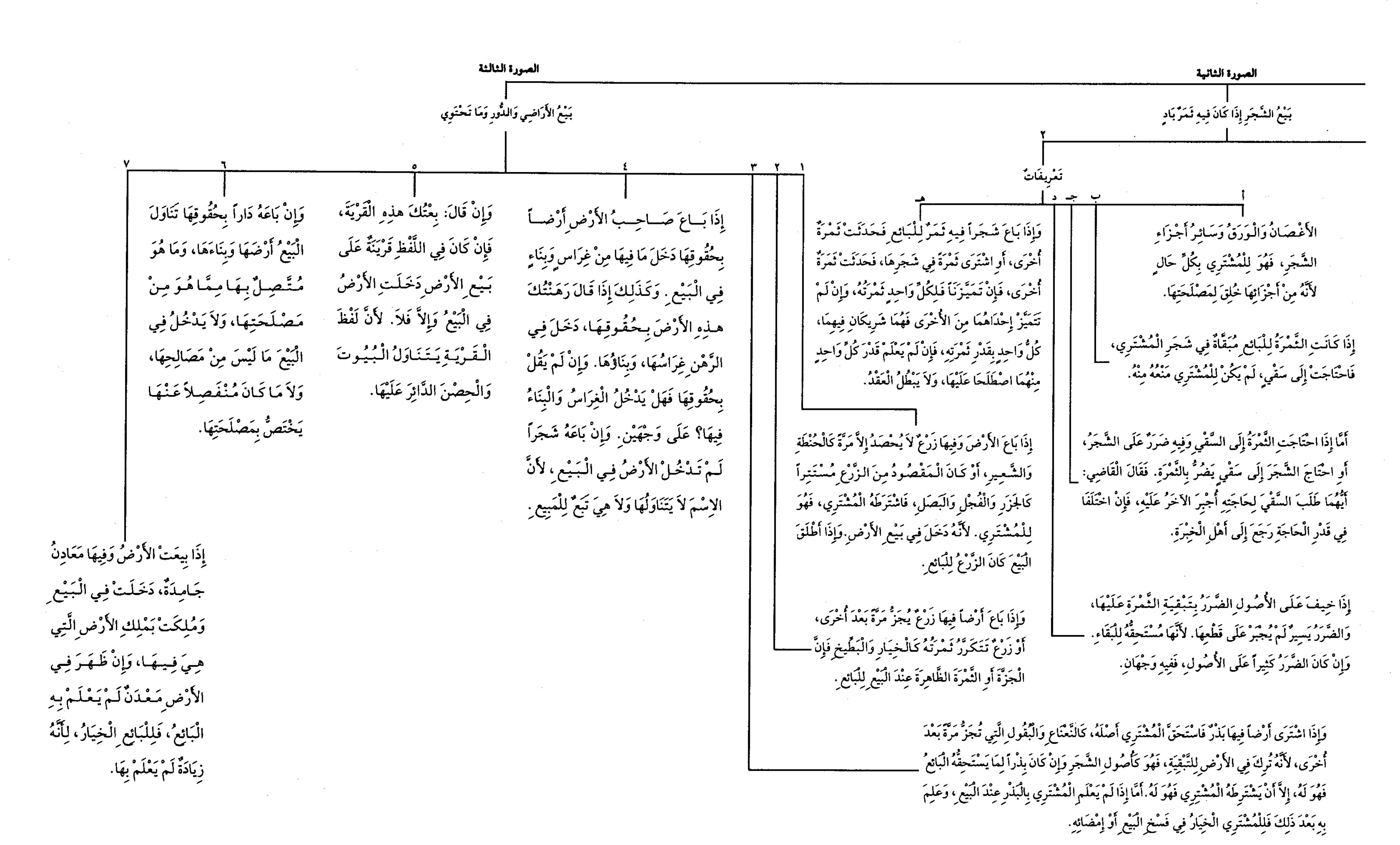
د ـ حَاجَةُ الْمُشْتَرِي إِلَى أَكْلِ الرُّطَبِ.

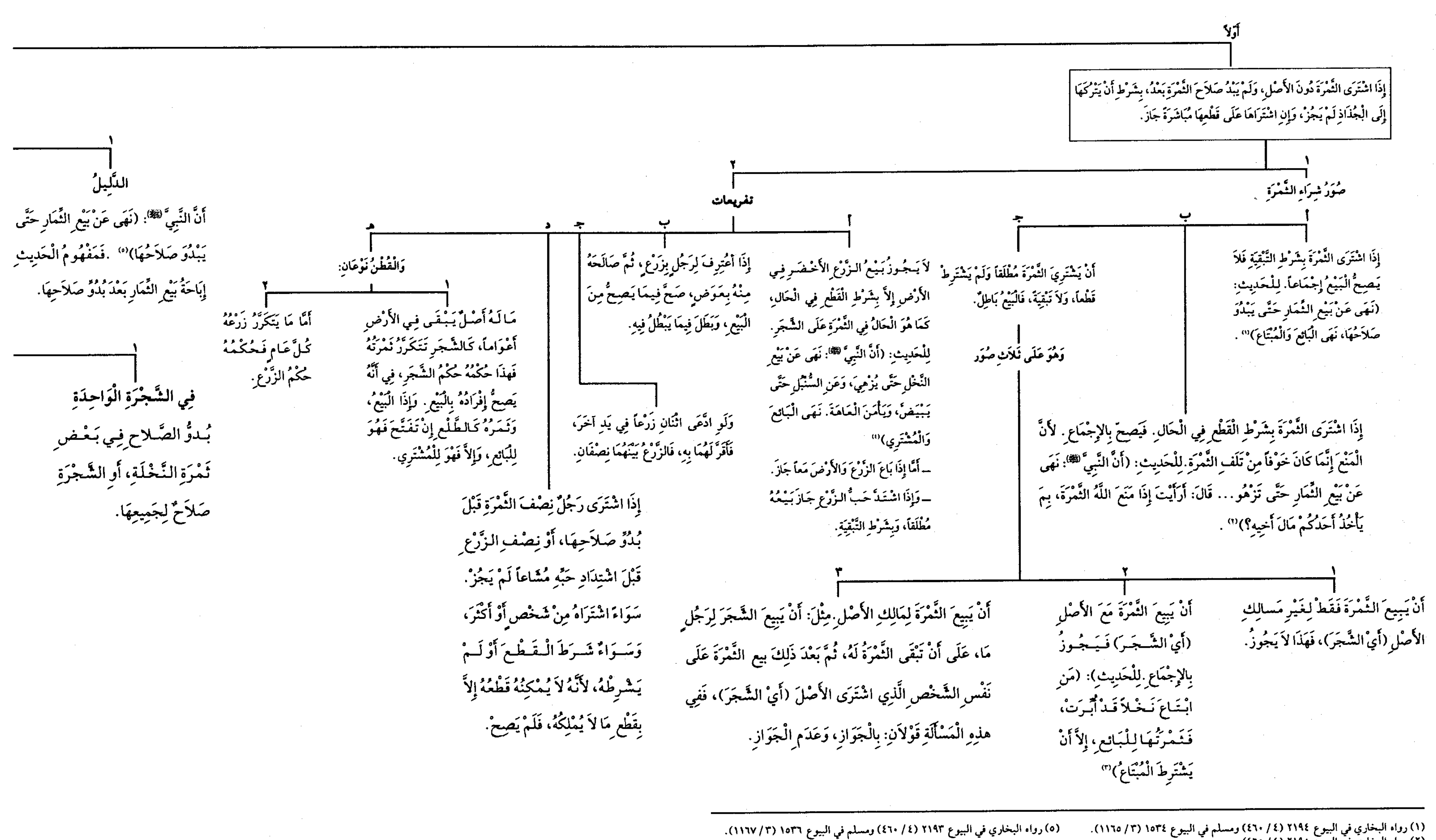
هـ ـ أَنْ لاَ يَكُونَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ سِوَى التَّمْرِ.

و ـ أَنْ يَأْكُلَهَا أَهْلُهَا رُطَباً فَإِنْ تَرَكُوهَا حَتَّى تَصِيرَ تَمْراً بَطَلَ الْعَقْدُ.

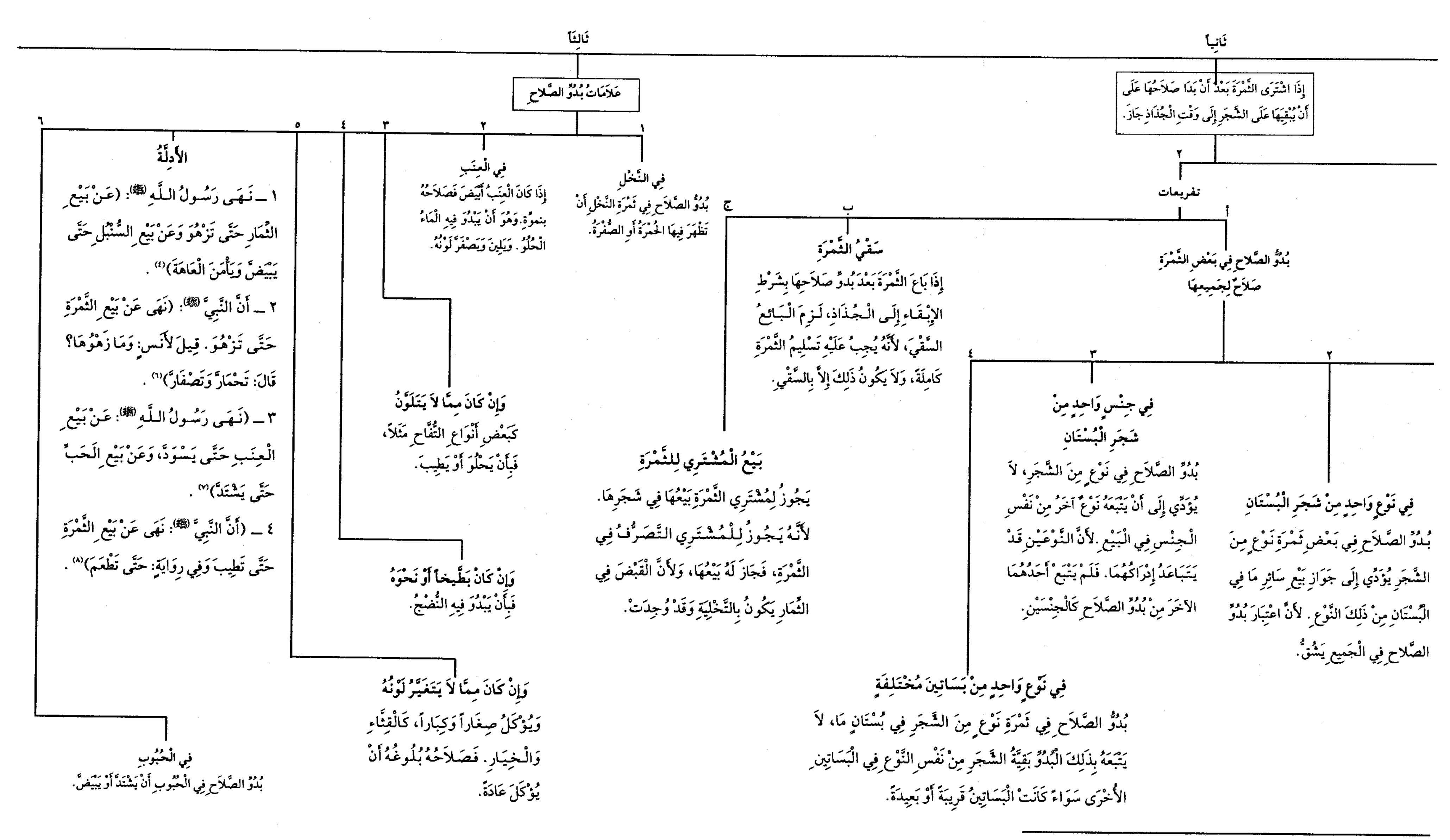


(١) مُؤَبَّراً = هو ما قد تشقَّق طلعهُ وأصْلُ الأبار عند أهل العلم = التلقيح، قال ابن عبد البر: إلا أنه لا يكون التلقيح حتى يتشقق الطلعُ وتظهر الثمرةُ، فعبّر به عن ظهور الثمرة لِلُزُومِهِ منه. والحكم متعلق بالظهور والتشقق دون نفس التلقيح. بغير خلاف بين العلماء.
(٢) رواه البخاري في البيوع ٢٢٠٤ (٤/ ٤٦٩) ومسلم في البيوع ١٥٤٣ (٣/ ١١٧٢).
(٣) الثنيا = الاستثناء والحديث رواه الترمذي والنسائي وابن حبان.
(٤) رواه البخاري في البيوع ٢٢٠٤ (٤/ ٤٦٩) ومسلم في البيوع ١٥٤٣ (٣/ ١١٧٢) ولفظه (من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع).
(٥) الفُحَّال = بضم الفاء وتشديد الحاء. وهو ذكر النَّخْل.
(٦) يَصْدُق = ما يُعطى للمرأة عند الزواج، وهو المهر.
(٧) الإجَاص: الكمثري أو فاكهة تشبهها.

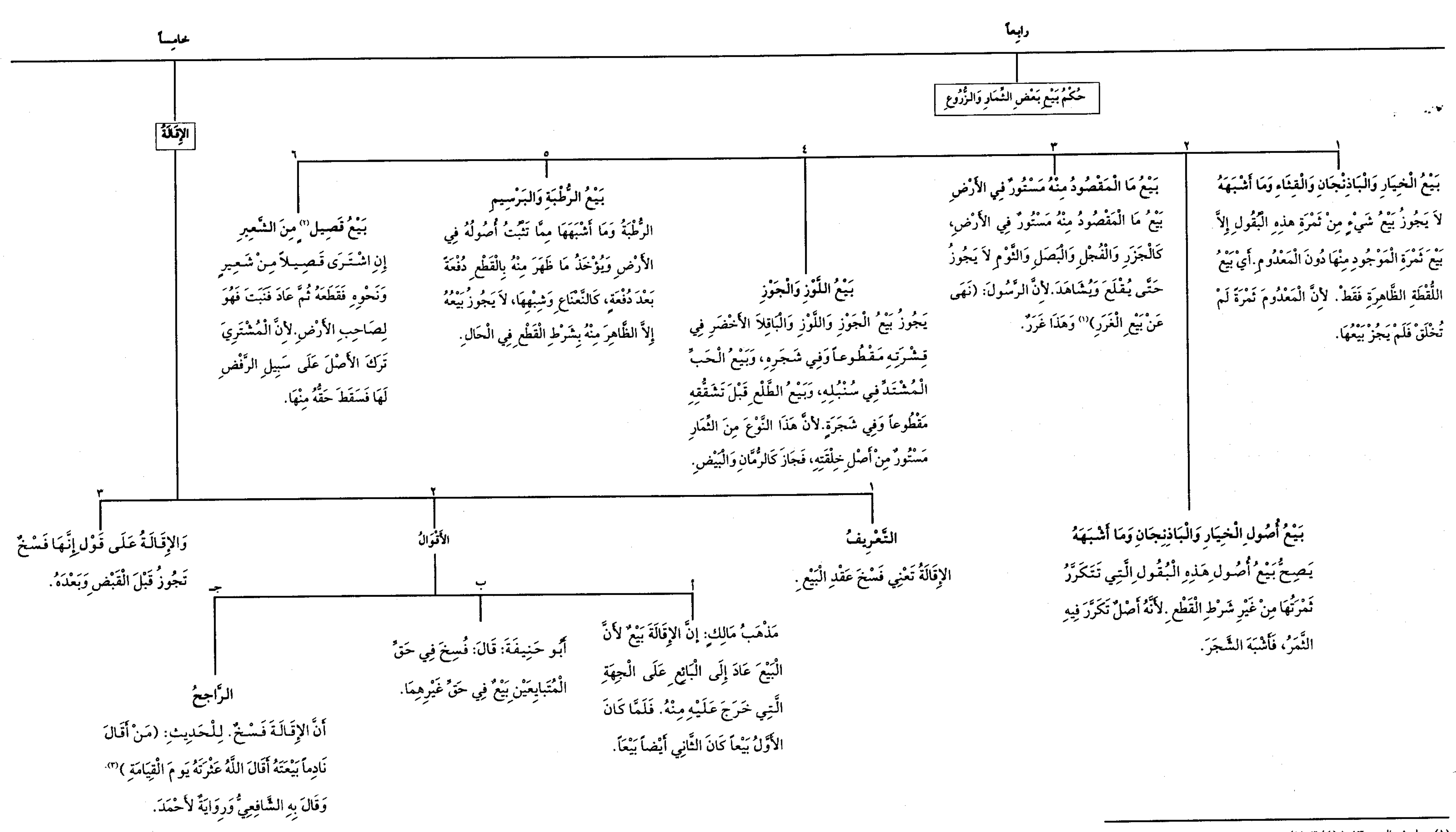

الصورة الثانية
بَيْعُ الشَّجَرِ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ
٢
تَعْرِيفَاتٌ
أ
الأَغْصَانُ وَالْوَرَقُ وَسَائِرُ أَجْزَاءِ الشَّجَرِ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي بِكُلِّ حَالٍ لأَنَّهُ مِنْ أَجْزَائِهَا خُلِقَ لِمَصْلَحَتِهَا.
ب
إِذَا كَانَتِ الثَّمْرَةُ لِلْبَائِعِ مُبَقَّاةً فِي شَجَرِ الْمُشْتَرِي، فَاحْتَاجَتْ إِلَى سَقْيٍ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي مَنْعُهُ مِنْهُ.
جـ
أَمَّا إِذَا احْتَاجَتِ الثَّمْرَةُ إِلَى السَّقْيِ وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الشَّجَرُ، أَوِ احْتَاجَ الشَّجَرَ إِلَى سَقْيٍ يَضُرُّ بِالثَّمْرَةِ. فَقَالَ الْقَاضِي: أَيُّهُمَا طَلَبَ السَّقْيَ لِحَاجَتِهِ أُجْبِرَ الآخَرُ عَلَيْهِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْحَاجَةِ رَجَعَ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ.
د
إِذَا خِيفَ عَلَى الأُصُولِ الضَّرَرُ بِتَبْقِيَةِ الثَّمْرَةِ عَلَيْهَا، وَالضَّرَرُ يَسِيرٌ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى قَطْعِهَا. لأَنَّهَا مُسْتَحِقَّةٌ لِلْبَقَاءِ. وَإِنْ كَانَ الضَّرَرُ كَثِيراً عَلَى الأُصُولِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ.
هـ
وَإِذَا بَاعَ شَجَراً فِيهِ ثَمَرٌ لِلْبَائِعِ فَحَدَثَتْ ثَمْرَةٌ أُخْرَى، أَوِ اشْتَرَى ثَمْرَةً فِي شَجَرِهَا، فَحَدَثَتْ ثَمْرَةٌ أُخْرَى، فَإِنْ تَمَيَّزَتَا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ ثَمْرَتُهُ، وَإِنْ لَمْ تَتَمَيَّزْ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَى فَهُمَا شَرِيكَانِ فِيهِمَا، كُلُّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ ثَمْرَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهَا، وَلاَ يَبْطُلُ الْعَقْدُ.
الصورة الثالثة
بَيْعُ الأَرَاضِي وَالدُّورِ وَمَا تَحْتَوِي
١
إِذَا بَاعَ الأَرْضَ وَفِيهَا زَرْعٌ لاَ يُحْصَدُ إِلاَّ مَرَّةً كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، أَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الزَّرْعِ مُسْتَتِراً كَالجَزَرِ وَالْفُجْلِ وَالبَصَلِ، فَاشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي. لأَنَّهُ دَخَلَ فِي بَيْعِ الأَرْضِ. وَإِذَا أَطْلَقَ الْبَيْعَ كَانَ الزَّرْعُ لِلْبَائِعِ.
٢
وَإِذَا بَاعَ أَرْضاً فِيهَا زَرْعٌ يُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، أَوْ زَرْعٌ تَتَكَرَّرُ ثَمْرَتُهُ كَالْخِيَارِ وَالْبَطِّيخِ فَإِنَّ الْجَزَّةَ أَوِ الثَّمْرَةَ الظَّاهِرَةَ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ.
٣
وَإِذَا اشْتَرَى أَرْضاً فِيهَا بَذْرٌ فَاسْتَحَقَّ الْمُشْتَرِي أَصْلَهُ، كَالنَّعْنَاعِ وَالْبُقُولِ الَّتِي تُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، لأَنَّهُ تُرِكَ فِي الأَرْضِ لِلتَّبْقِيَةِ، فَهُوَ كَأُصُولِ الشَّجَرِ وَإِنْ كَانَ بِذْراً لِمَا يَسْتَحِقُّهُ الْبَائِعُ فَهُوَ لَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِي فَهُوَ لَهُ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي بِالْبَذْرِ عِنْدَ الْبَيْعِ، وَعَلِمَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ أَوْ إِمْضَائِهِ.
٤
إِذَا بَاعَ صَاحِبُ الأَرْضِ أَرْضاً بِحُقُوقِهَا دَخَلَ مَا فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ وَبِنَاءٍ فِي الْبَيْعِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ رَهَنْتُكَ هذِهِ الأَرْضَ بِحُقُوقِهَا، دَخَلَ فِي الرَّهْنِ غِرَاسُهَا، وَبِنَاؤُهَا. وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا فَهَلْ يَدْخُلُ الْغِرَاسُ وَالْبِنَاءُ فِيهَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَإِنْ بَاعَهُ شَجَراً لَمْ تَدْخُلْ الأَرْضُ فِي الْبَيْعِ، لأَنَّ الاِسْمَ لاَ يَتَنَاوَلُهَا وَلاَ هِيَ تَبَعٌ لِلْمَبِيعِ.
٥
وَإِنْ قَالَ: بِعْتُكَ هذِهِ الْقَرْيَةَ، فَإِنْ كَانَ فِي اللَّفْظِ قَرِينَةٌ عَلَى بَيْعِ الأَرْضِ دَخَلَتِ الأَرْضُ فِي الْبَيْعُ وَإِلاَّ فَلاَ. لأَنَّ لَفْظَ الْقَرْيَةِ يَتَنَاوَلُ الْبُيُوتَ وَالْحِصْنَ الدَّائِرَ عَلَيْهَا.
٦
وَإِنْ بَاعَهُ دَاراً بِحُقُوقِهَا تَنَاوَلَ الْبَيْعُ أَرْضَهَا وَبِنَاءَهَا، وَمَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِهَا مِمَّا هُوَ مِنْ مَصْلَحَتِهَا، وَلاَ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعَ مَا لَيْسَ مِنْ مَصَالِحِهَا، وَلاَ مَا كَانَ مُنْفَصِلاً عَنْهَا يَخْتَصُّ بِمَصْلَحَتِهَا.
٧
إِذَا بِيعَتْ الأَرْضُ وَفِيهَا مَعَادِنُ جَامِدَةٌ، دَخَلَتْ فِي الْبَيْعِ وَمُلِكَتْ بِمِلْكِ الأَرْضِ الَّتِي هِيَ فِيهَا، وَإِنْ ظَهَرَ فِي الأَرْضِ مَعْدَنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ، فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ، لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا.



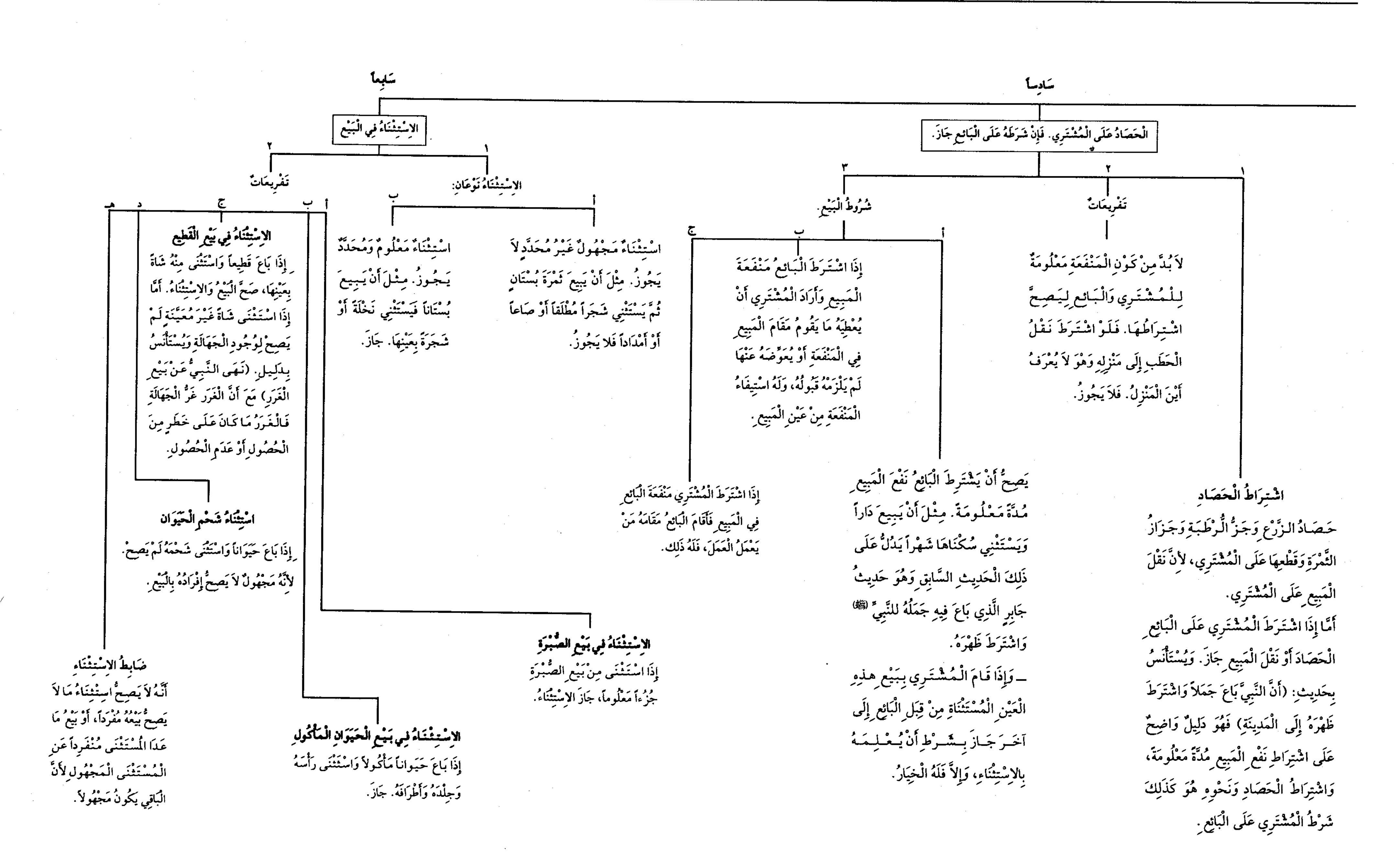
(١) رواه البخاري في البيوع ٢١٩٤ (٤/ ٤٦٠) ومسلم في البيوع ١٥٣٤ (٣/ ١١٦٥).
(٢) رواه البخاري في البيوع ٢١٩٨ (٤/ ٤٦٥).
(٣) رواه البخاري في البيوع ٢٢٠٤ (٤/ ٤٦٩).
(٤) رواه مسلم في البيوع ١٥٣٥ (٣/ ١١٦٥).
(٥) رواه البخاري في البيوع ٢١٩٣ (٤/ ٤٦٠) ومسلم في البيوع ١٥٣٦ (٣/ ١١٦٧).



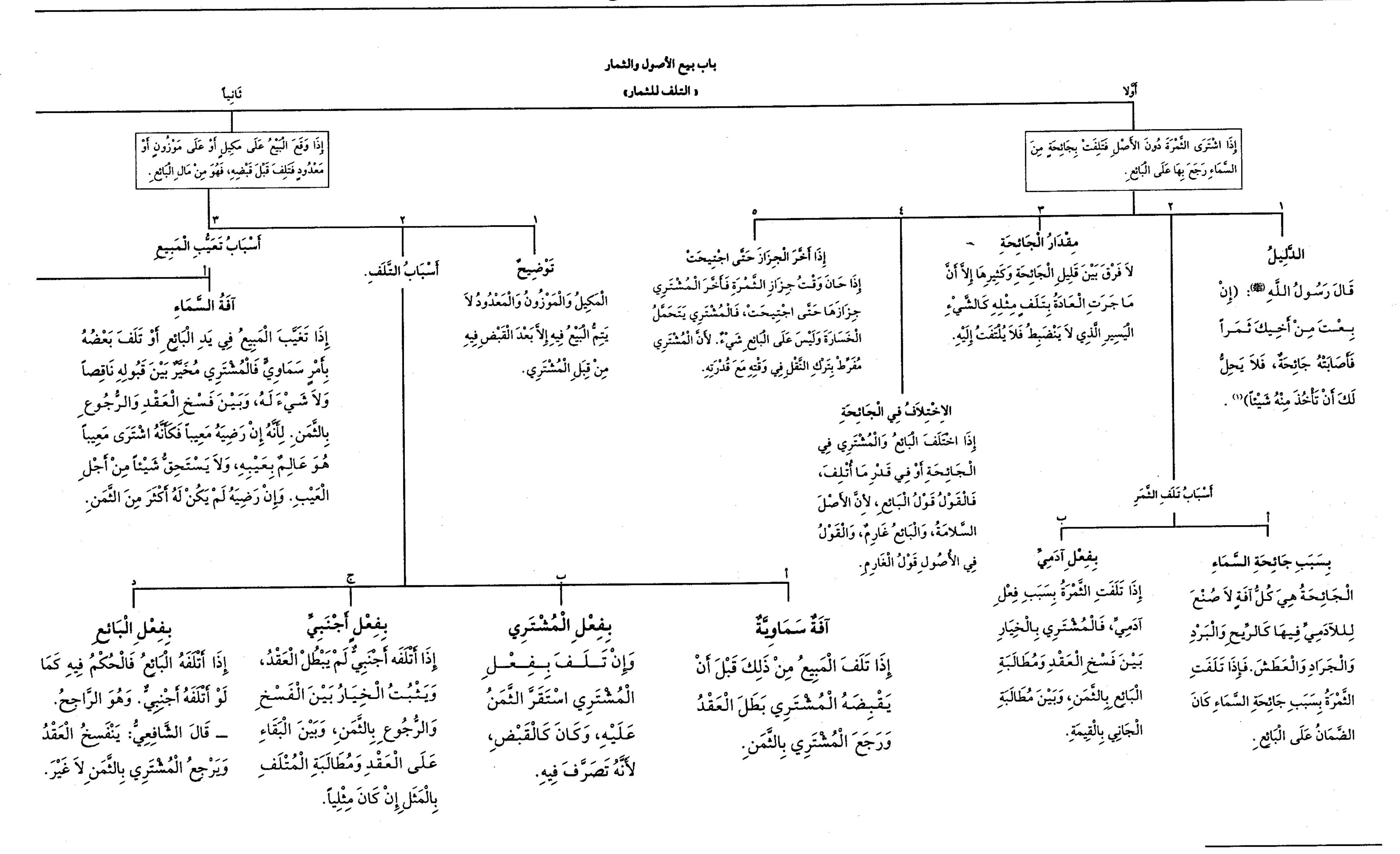
(٤) رواه مسلم في البيوع ١٥٣٥ (٣/ ١١٦٥).
(٦) رواه البخاري في البيوع ٢١٩٤ (٤/ ٤٦٠).
(٧) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن حبان.
(٨) رواه البخاري في البيوع ٢١٨٩ (٤/ ٤٥٢) ومسلم في البيوع ١٥٣٦ (٤/ ١١٦٧).



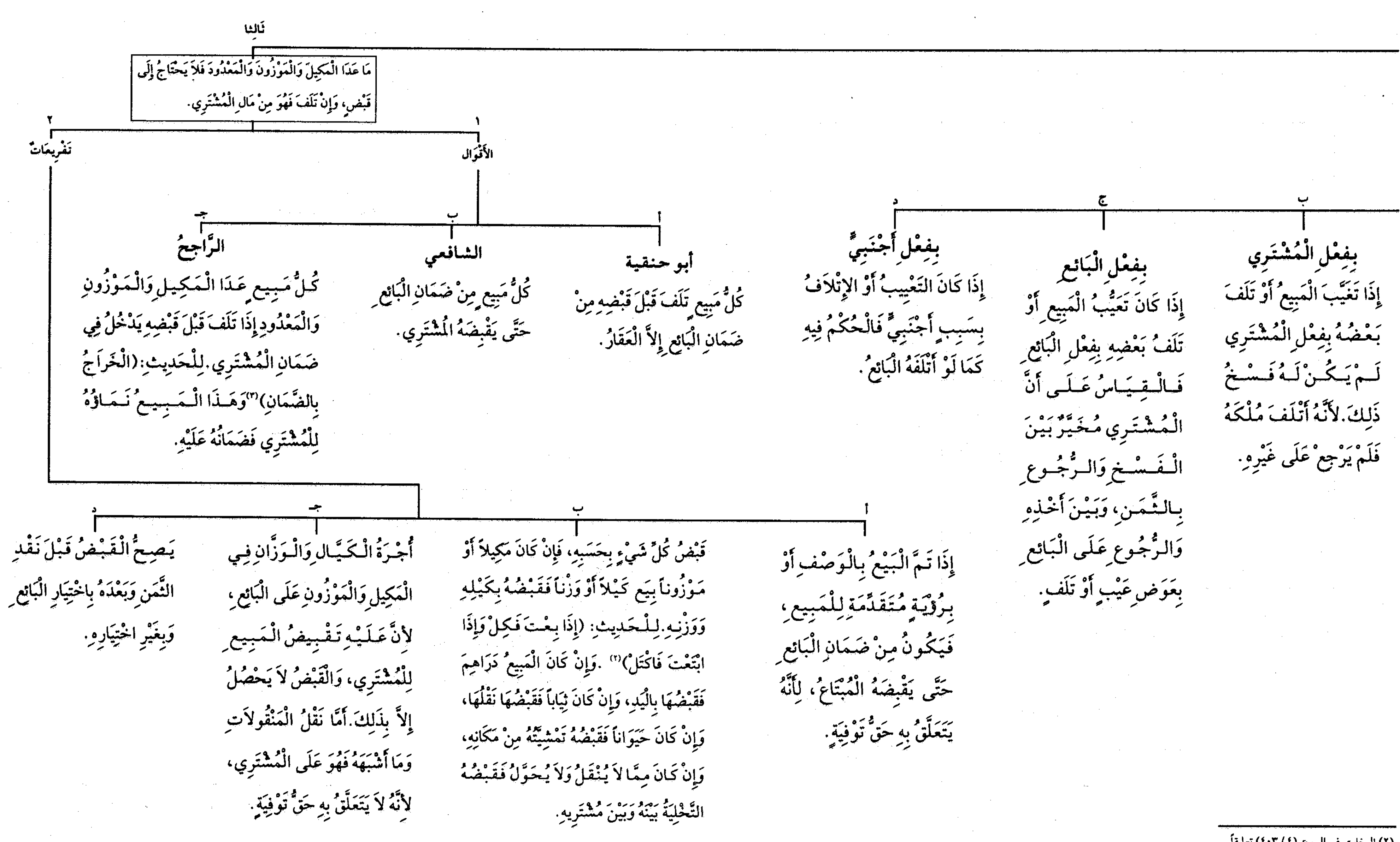
(١) مسلم في البيوع ١٥١٣ (٤/ ١١٥٣).
(٢) قصيلاً = وهو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب.
قال الفارابي: سُمّي (فصيلاً) لأنه يُفصل وهو رطب، المصباح المنير ص ٥٠٦.
(٣) رواه البخاري في الشروط ٢٧١٨ (٥/ ٣٧٠) ومسلم في المساقاة ٧١٥ (٣/ ١٢٢١).



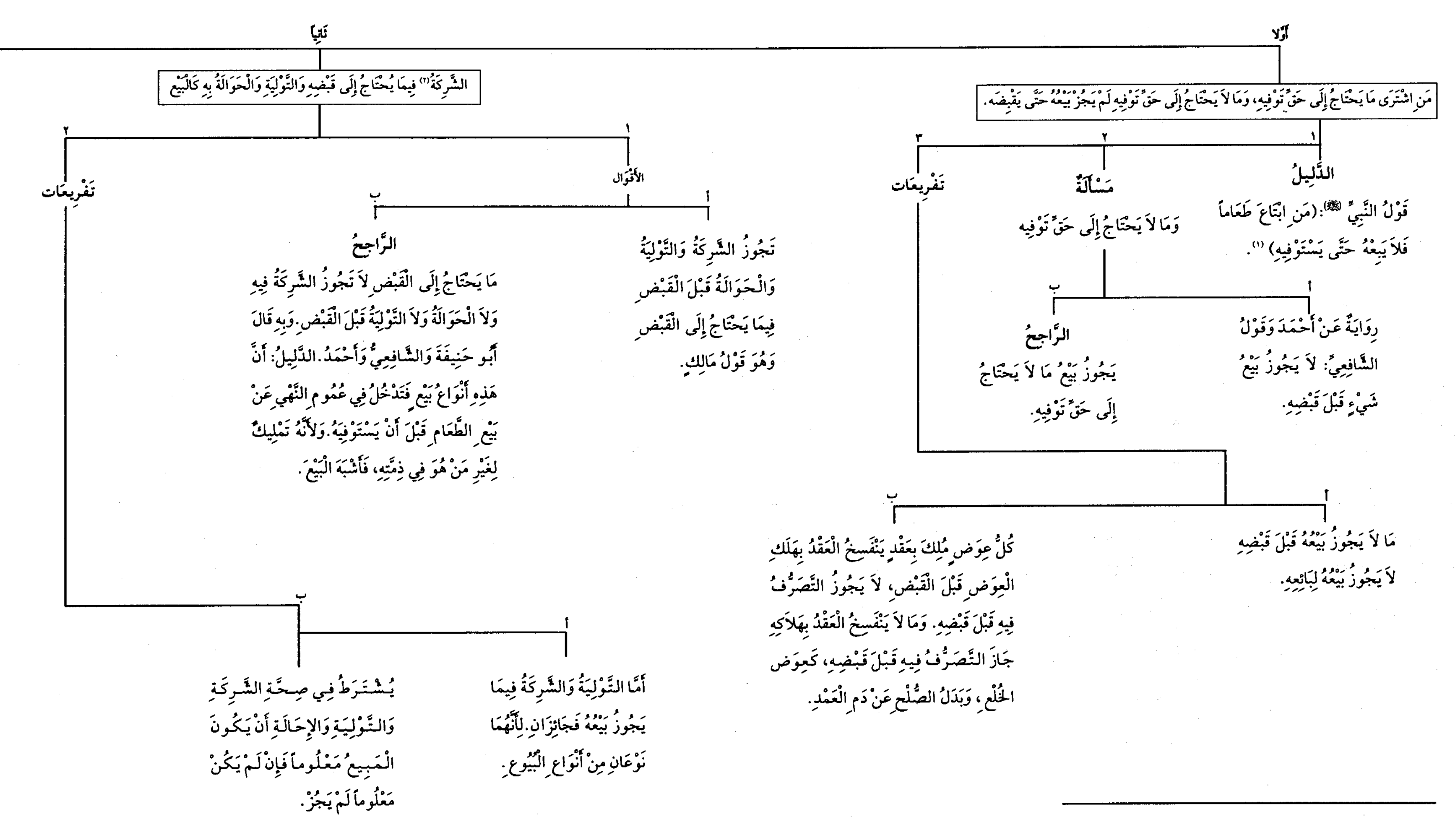
سَادِساً
الْحَصَادُ عَلَى الْمُشْتَرِي. فَإِنْ شَرَطَهُ عَلَى الْبَائِعِ جَازَ.
١
اشْتِرَاطُ الْحَصَادِ
حَصَادُ الزَّرْعِ وَجَزُّ الرَّطْبَةِ وَجِزَازُ الثَّمْرَةِ وَقَطْعِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي، لأَنَّ نَقْلَ الْمَبِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي.
أَمَّا إِذَا اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ الْحَصَادَ أَوْ نَقْلَ الْمَبِيعِ جَازَ. وَيُسْتَأْنَسُ بِحَدِيثِ: (أَنَّ النَّبِيَّ بَاعَ جَمَلاً وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ) فَهُوَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى اشْتِرَاطِ نَفْعِ الْمَبِيعِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَاشْتِرَاطُ الْحَصَادِ وَنَحْوِهِ هُوَ كَذَلِكَ شَرْطُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ.
٢
تَفْرِيعَاتٌ
لاَ بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمَنْفَعَةِ مَعْلُومَةً لِلْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ لِيَصِحَّ اشْتِرَاطُهَا. فَلَوْ اشْتَرَطَ نَقْلَ الْحَطَبِ إِلَى مَنْزِلِهِ وَهْوَ لاَ يُعْرَفُ أَيْنَ الْمَنْزِلُ. فَلاَ يَجُوزُ.
٣
شُرُوطُ الْبَيْعِ.
أ
يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ نَفْعَ الْمَبِيعِ مُدَّةً مَعْلُومَةً. مِثْلَ أَنْ يَبِيعَ دَاراً وَيَسْتَثْنِي سُكْنَاهَا شَهْراً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي بَاعَ فِيهِ جَمَلُهُ للنَّبِيِّ ﷺ وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ.
ـ وَإِذَا قَامَ الْمُشْتَرِي بِبَيْعِ هذِهِ الْعَيْنِ الْمُسْتَثْنَاةِ مِنْ قِبَلِ الْبَائِعِ إِلَى آخَرَ جَازَ بِشَرْطِ أَنْ يُعْلِمَهُ بِالاِسْتِثْنَاءِ، وَإِلاَّ فَلَهُ الْخِيَارُ.
ب
إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ مَنْفَعَةَ الْمَبِيعِ وَأَرَادَ الْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَهُ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْمَبِيعِ فِي الْمَنْفَعَةِ أَوْ يُعَوِّضَهُ عَنْهَا لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ، وَلَهُ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ مِنْ عَيْنِ الْمَبِيعِ.
ج
إِذَا اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي مَنْفَعَةَ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ فَأَقَامَ الْبَائِعُ مَقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ، فَلَهُ ذَلِك.
سَابِعاً
الاِسْتِثْنَاءُ فِي الْبَيْعِ
١
الاِسْتِثْنَاءُ نَوْعَانِ:
أ
اسْتِثْنَاءٌ مَجْهُولٌ غَيْرُ مُحَدَّدٍ لاَ يَجُوزُ. مِثْلَ أَنْ يَبِيعَ ثَمْرَةَ بُسْتَانٍ ثُمَّ يَسْتَثْنِي شَجَراً مُطْلَقاً أَوْ صَاعاً أَوْ أَمْدَاداً فَلا يَجُوزُ.
ب
اسْتِثْنَاءٌ مَعْلُومٌ وَمُحَدَّدٌ يَجُوزُ. مِثْلَ أَنْ يَبِيعَ بُسْتَاناً فَيَسْتَثْنِي نَخْلَةً أَوْ شَجَرَةً بِعَيْنِهَا. جَازَ.
٢
تَفْرِيعَاتٌ
أ
الاِسْتِثْنَاءُ فِي بَيْعِ الصُّبْرَةِ
إِذَا اسْتَثْنَى مِنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ جُزْءاً مَعْلُوماً، جَازَ الاِسْتِثْنَاءُ.
ب
الاِسْتِثْنَاءُ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ
إِذَا بَاعَ حَيَواناً مَأْكُولاً وَاسْتَثْنَى رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ. جَازَ.
ج
الاِسْتِثْنَاءُ فِي بَيْعِ الْقَطِيعِ
إِذَا بَاعَ قَطِيعاً وَاسْتَثْنَى مِنْهُ شَاةً بِعَيْنِهَا، صَحَّ الْبَيْعُ وَالاِسْتِثْنَاءُ. أَمَّا إِذَا اسْتَثْنَى شَاةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يَصِحْ لِوُجُودِ الْجَهَالَةِ وَيُسْتَأْنَسُ بِدَلِيلِ. (نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) مَعَ أَنَّ الْغَرَرَ غَرُّ الْجَهَالَةِ فَالْغَرَرُ مَا كَانَ عَلَى خَطَرٍ مِنَ الْحُصُولِ أَوْ عَدَمِ الْحُصُولِ.
د
اسْتِثْنَاءُ شَحْمِ الْحَيَوَانِ
إِذَا بَاعَ حَيَوَاناً وَاسْتَثْنَى شَحْمَهُ لَمْ يَصِحْ. لأَنَّهُ مَجْهُولٌ لاَ يَصِحُ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ.
هـ
ضَابِطُ الاِسْتِثْنَاءِ
أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ مُفْرَداً، أَوْ بَيْعُ مَا عَدَا الْمُسْتَثْنَى مُنْفَرِداً عَنِ الْمُسْتَثْنَى الْمَجْهُولِ لأَنَّ الْبَاقِي يَكُونُ مَجْهُولاً.



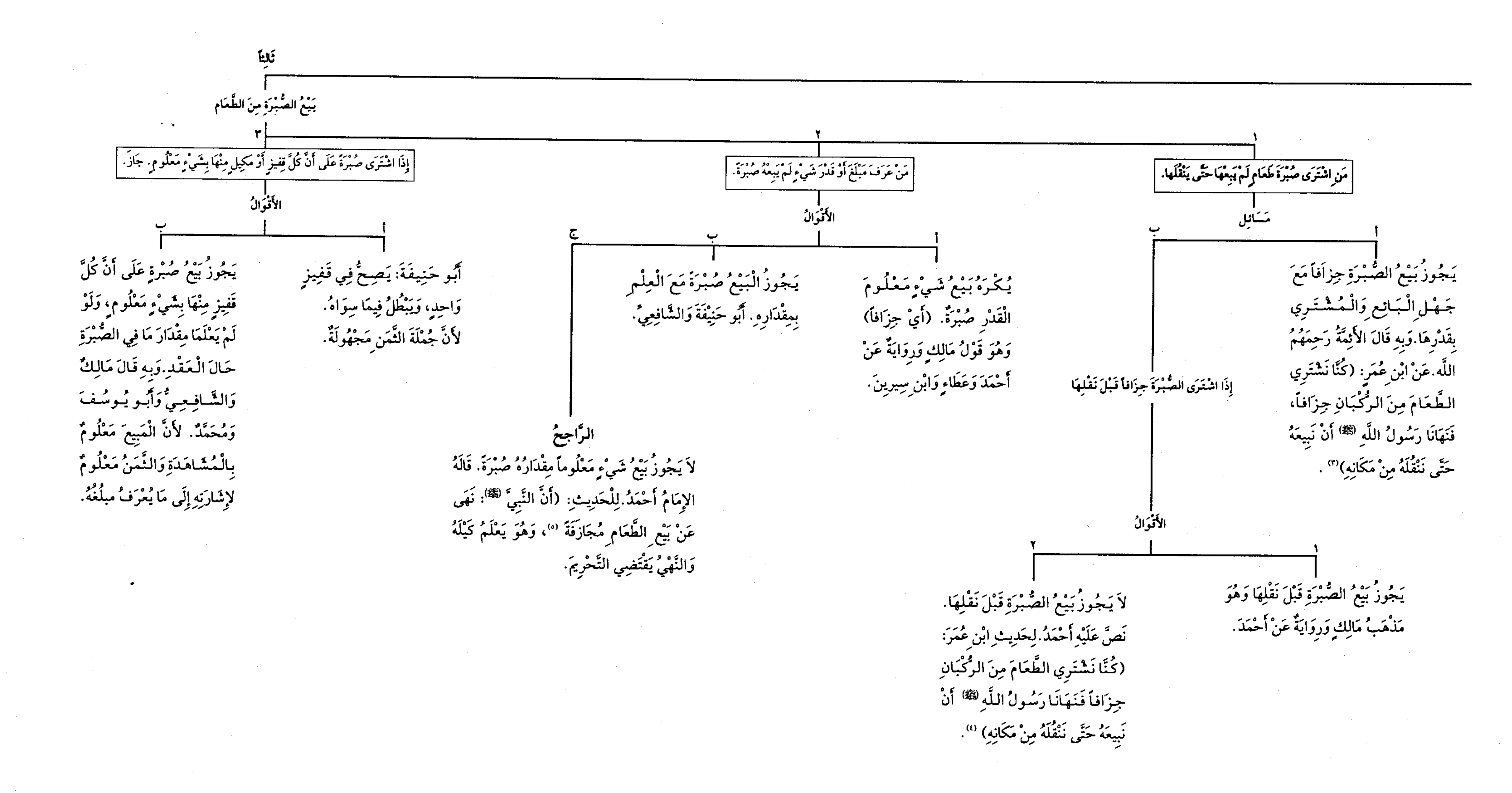
(١) مسلم في المساقاة ١٥٥٤ (٤/ ١١٩٠).



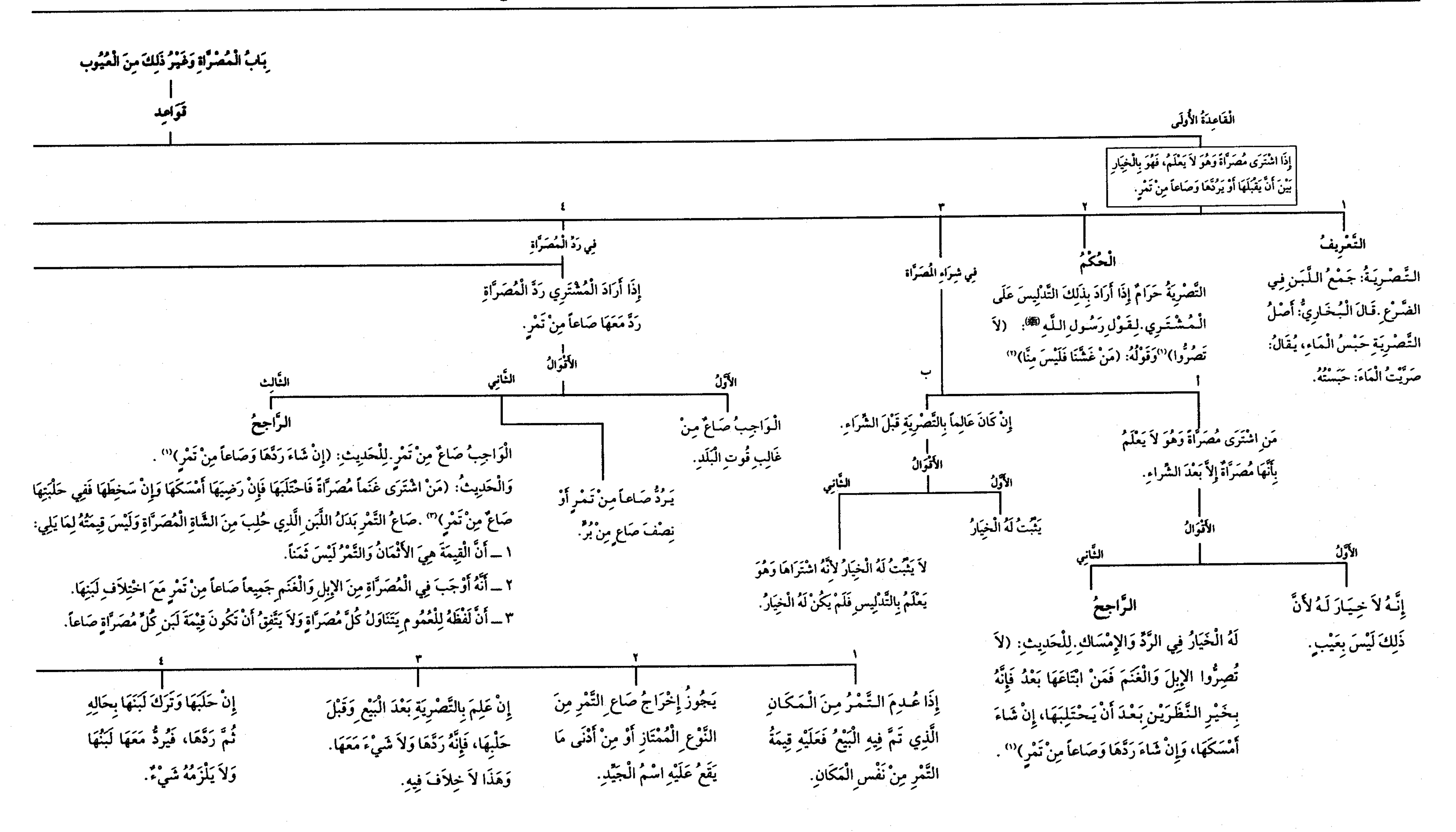
(٢) البخاري في البيوع (٤/٤٠٣) تعليقاً.
(٣) رواه أحمد والأربعة والحاكم.



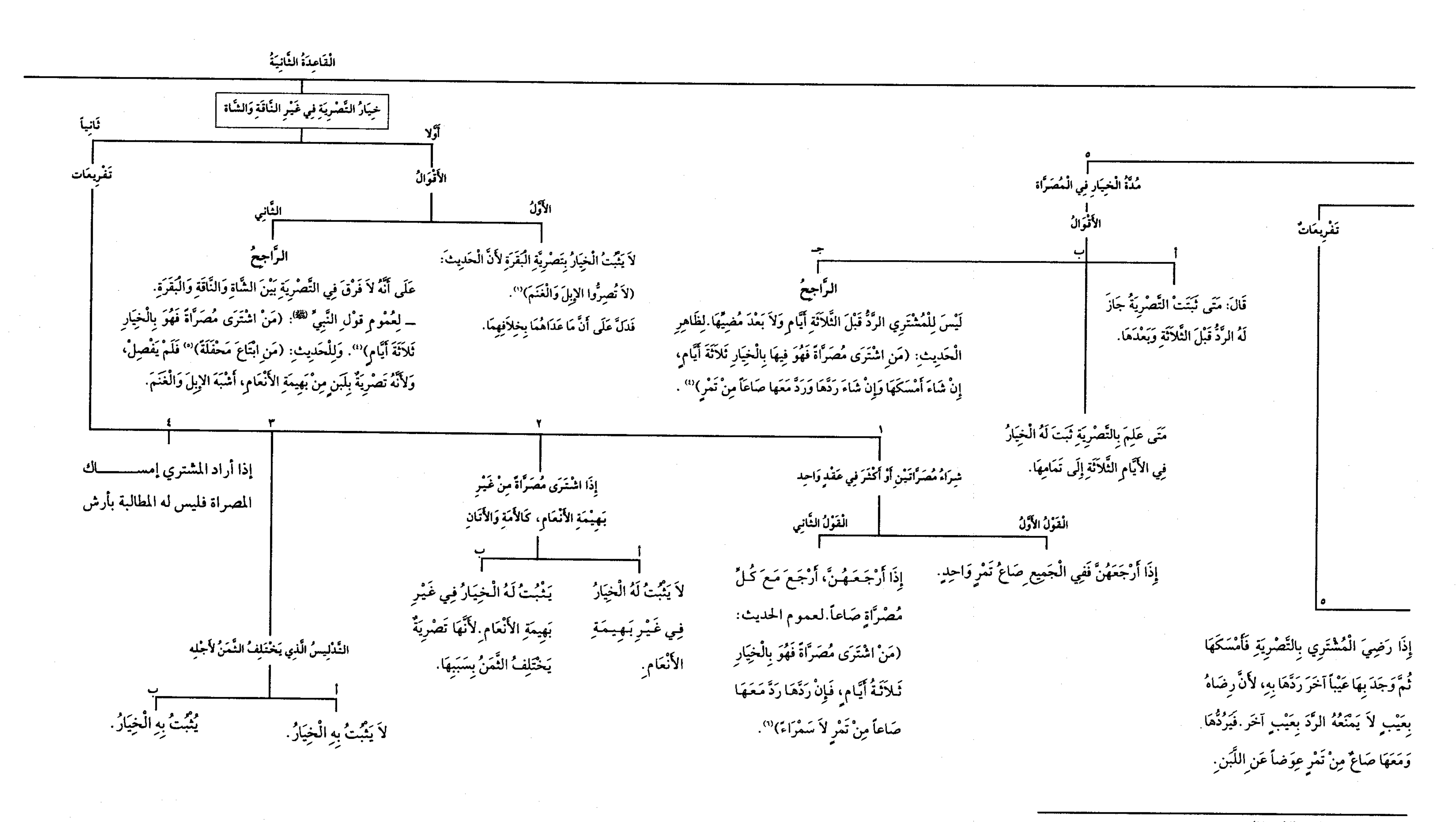
(١) رواه البخاري في البيوع ٢١٣٦ (٤ / ٤٠٩) ومسلم في البيوع ١٥٢٥ (٣ / ١١٥٩).
(٢) الشركة = بيع بعض المبيع بقسطه من ثمنه.
التولية = بيع جميع المبيع بمثل ثمنه.
الحَوَالَة = من التحويل بمعنى الانتقال، أي نقل الدَّين من ذمَّة المُحِيل إلى ذِمَّة المُحال عليه.



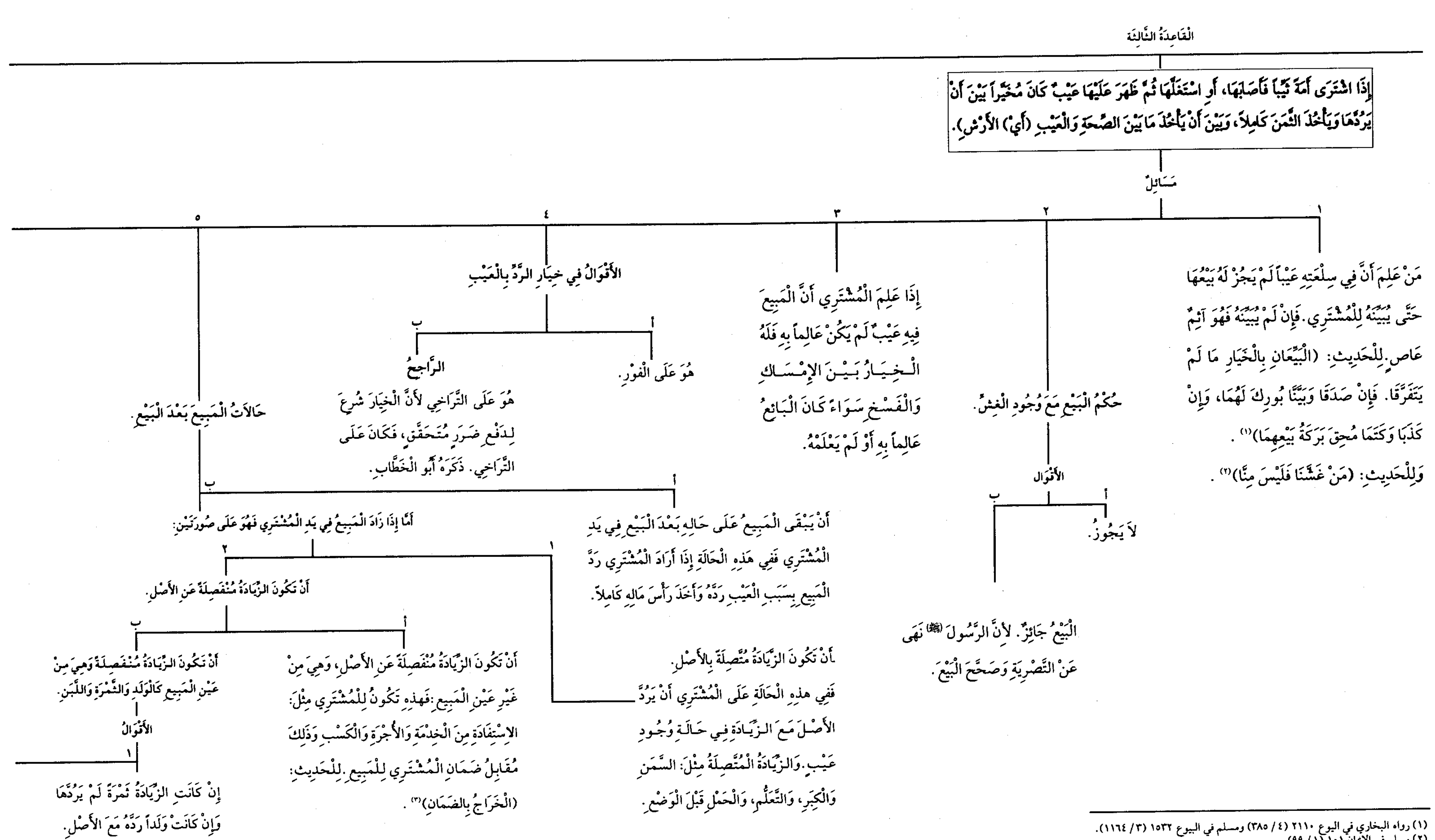
(٣)(٤) رواه البخاري في البيوع ٢١٢٣ (٤ / ٣٩٨) ومسلم في البيوع ١٥٢٧ (٣ / ١١٦٠).
(٥) روى معناه في الصحيحين وسبق تخريجه.



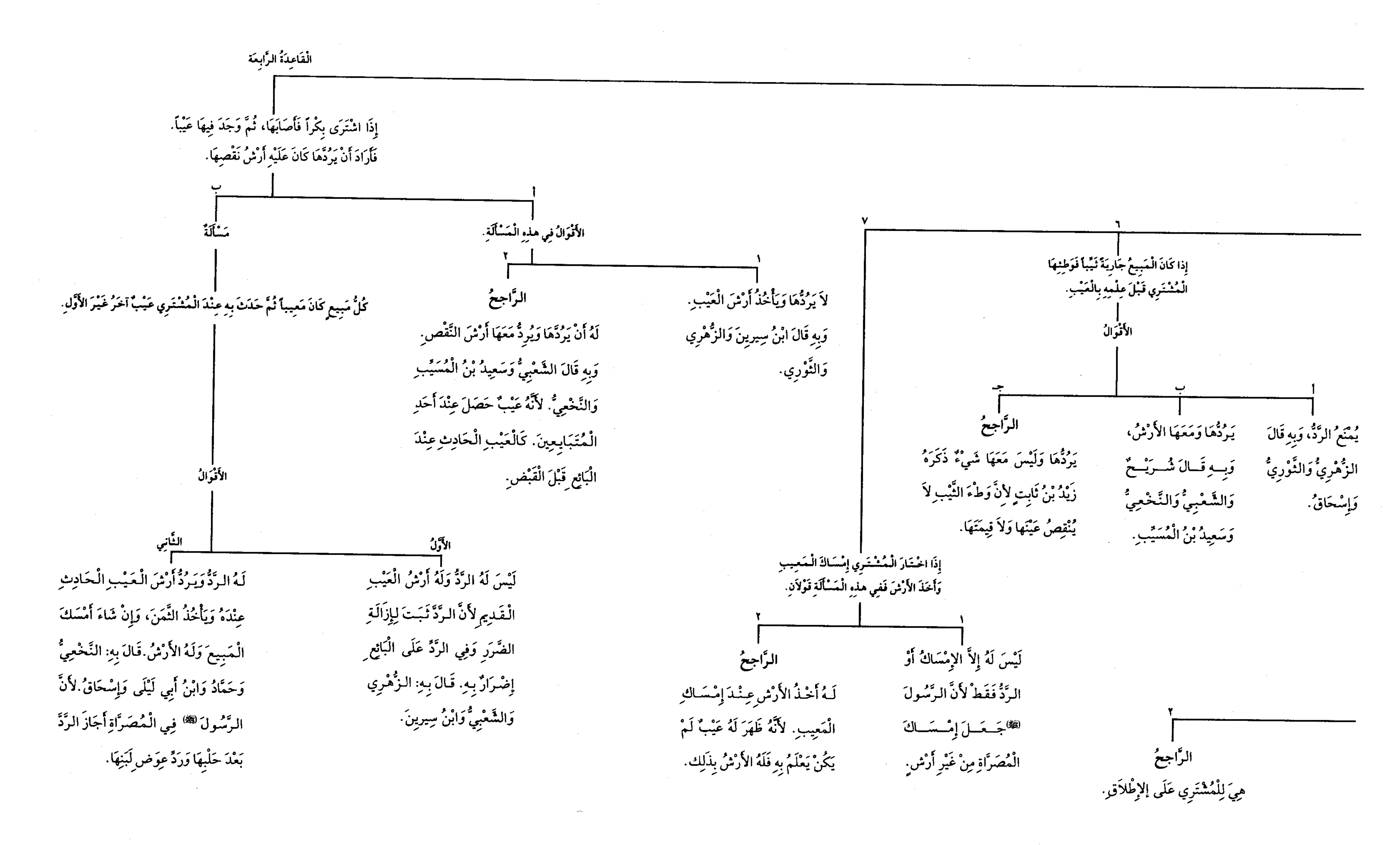
(١) رواه البخاري في البيوع ٢١٤٨ (٤ / ٤٢٢) ومسلم في البيوع ١٥٢٤ (٣ / ١١٥٩).
(٢) رواه مسلم في الإيمان ١٠١ (١ / ٩٩).
(٣) رواه البخاري في البيوع ٢١٥١ (٤ / ٤٣١) ومسلم في البيوع ١٥٢٤ (٣ / ١١٥٨).



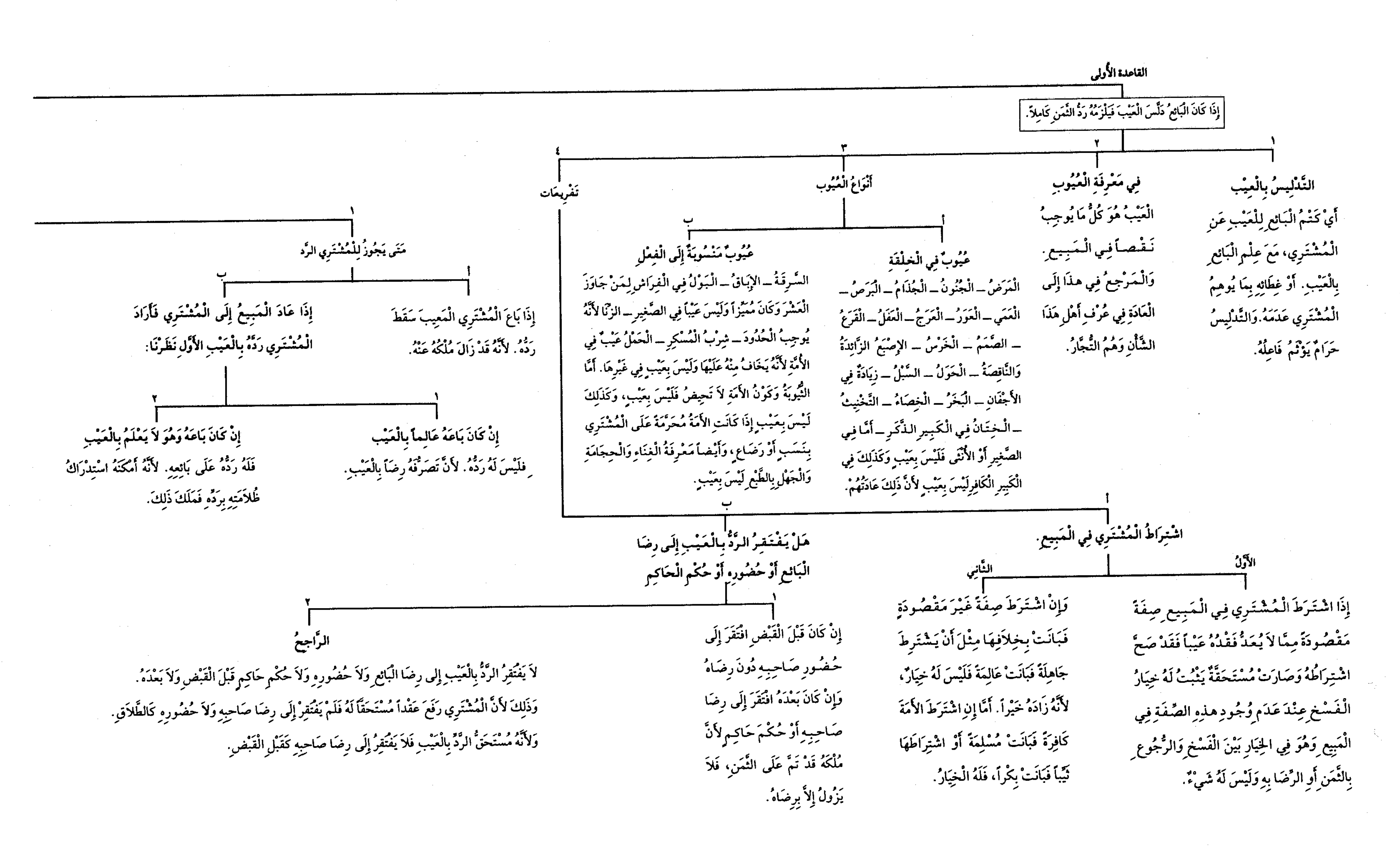
(٤) مسلم في البيوع ١٥٢٤ (٣/١١٥٨).
(٥) المحفلة: هي الدابة التي جمع لبنها فيها والحديث رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وضعفه.
(٦) مسلم في البيوع ١٥٢٤ (٣/١١٥٨).

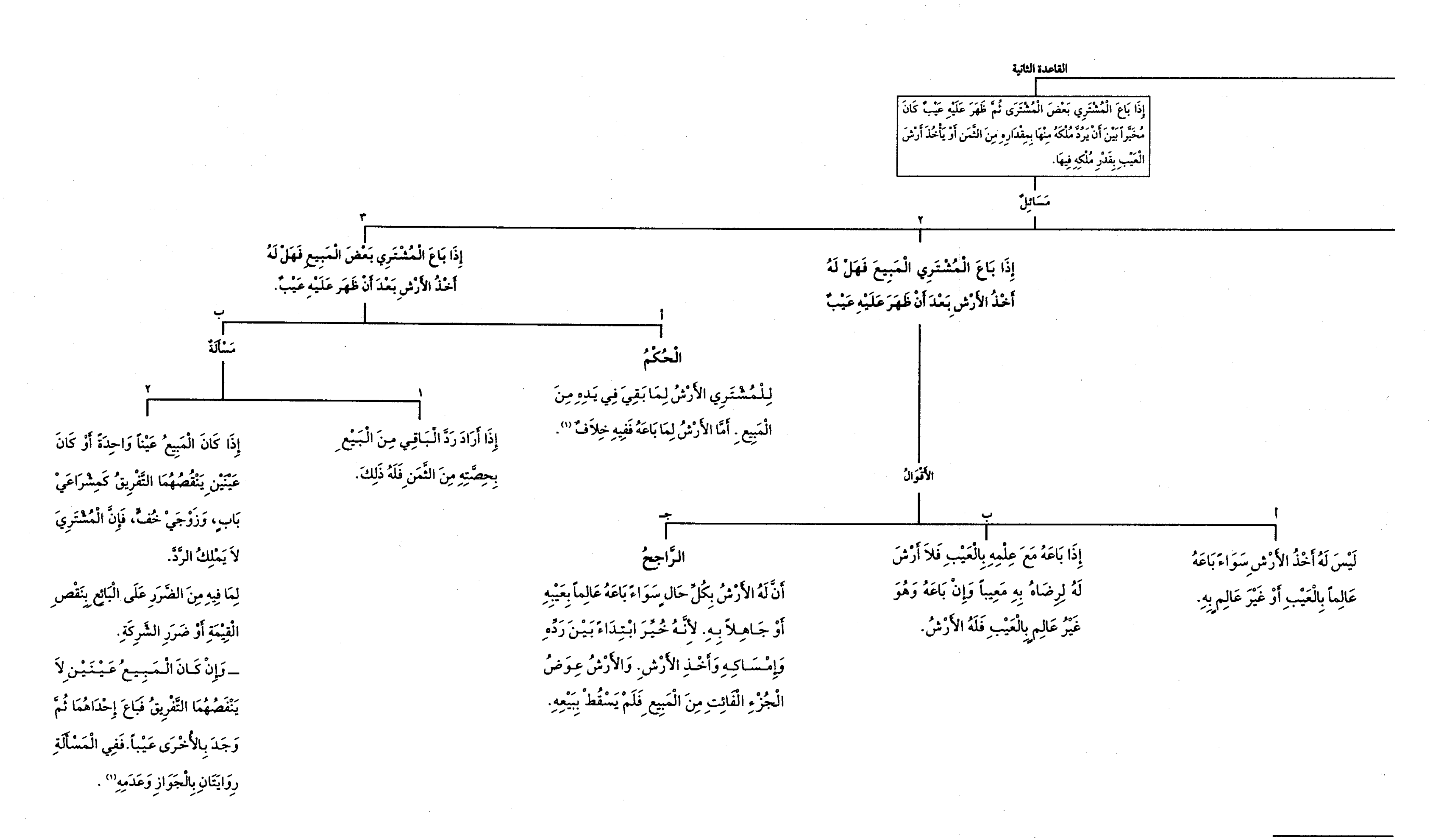


(١) رواه البخاري في البيوع ٢١١٠ (٤/ ٣٨٥) ومسلم في البيوع ١٥٣٢ (٣/ ١١٦٤).
(٢) مسلم في الإيمان ١٠١ (١/ ٩٩).
(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم.

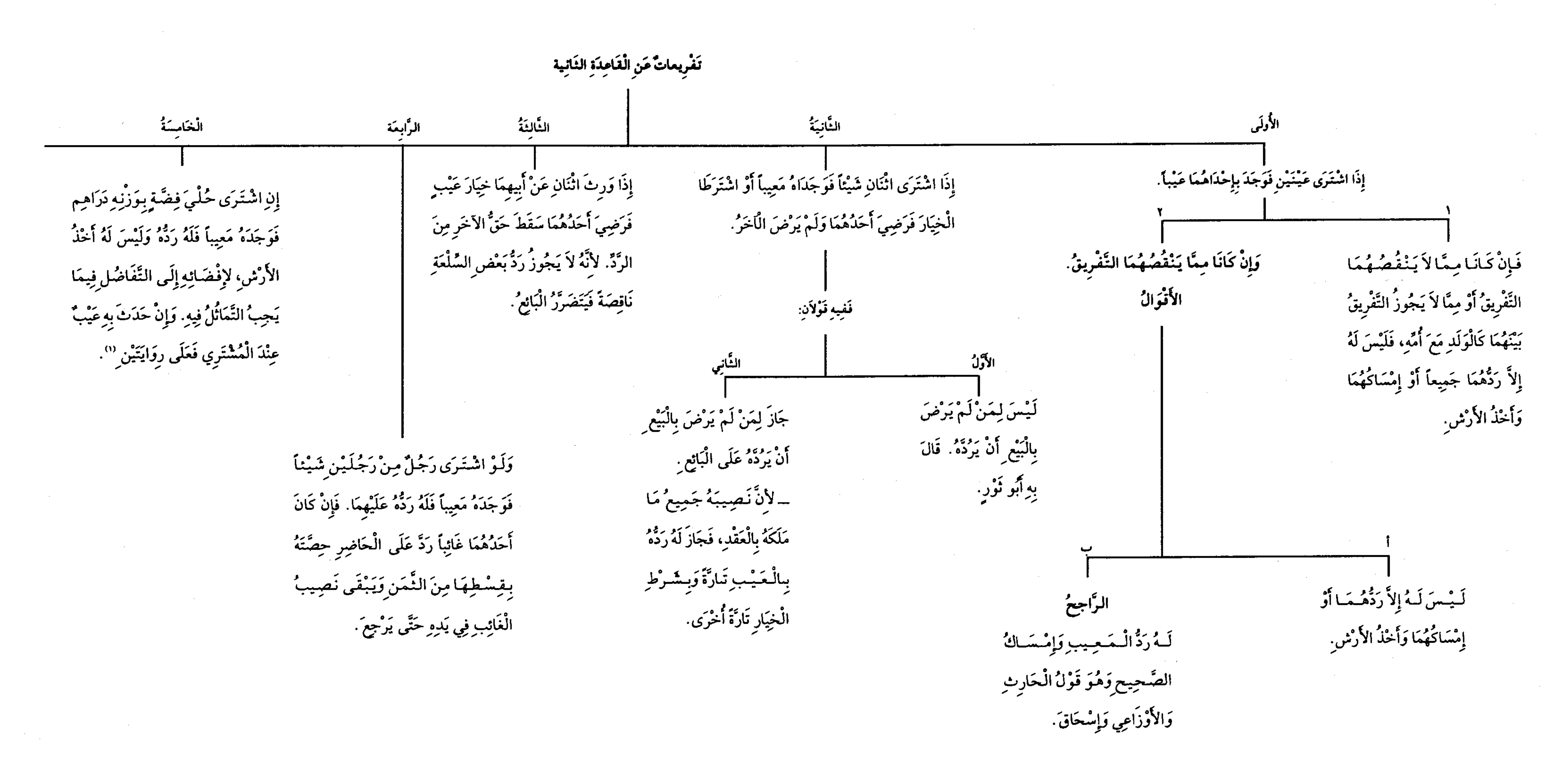


٦
إذا كانَ الْمَبِيعُ جَارِيَةً ثَيِّباً فَوَطِئَهَا الْمُشْتَرِي قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ.
الأقْوَالُ
أ
يُمْنَعُ الرَّدُّ، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ.
ب
يَرُدُّهَا وَمَعَهَا الأَرْشُ، وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخْعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ.
جـ
الرَّاجِحُ
يَرُدُّهَا وَلَيْسَ مَعَهَا شَيْءٌ ذَكَرَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لأَنَّ وَطْءَ الثَّيِّبِ لاَ يُنْقِصُ عَيْنَهَا وَلاَ قِيمَتَهَا.
٧
إذَا اخْتَارَ الْمُشْتَرِي إِمْسَاكَ الْمَعِيبِ وَأَخْذَ الأَرْشِ فَفِي هذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلاَنِ.
١
لَيْسَ لَهُ إِلاَّ الإِمْسَاكُ أَوْ الرَّدُّ فَقَطْ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَعَلَ إِمْسَاكَ الْمُصَرَّاةِ مِنْ غَيْرِ أَرْشٍ.
٢
الرَّاجِحُ
لَهُ أَخْذُ الأَرْشِ عِنْدَ إِمْسَاكِ الْمَعِيبِ. لأَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ عَيْبٌ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِهِ فَلَهُ الأَرْشُ بِذَلِكَ.
٢
الرَّاجِحُ
هِيَ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الإِطْلاَقِ.
الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ
إِذَا اشْتَرَى بِكْراً فَأَصَابَهَا، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا عَيْباً. فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهَا كَانَ عَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِهَا.
أ
الأَقْوَالُ فِي هذِهِ الْمَسْأَلَةِ.
١
لاَ يَرُدُّهَا وَيَأْخُذُ أَرْشَ الْعَيْبِ.
وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِي وَالثَّوْرِي.
٢
الرَّاجِحُ
لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَرُدُّ مَعَهَا أَرْشَ النَّقْصِ.
وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالنَّخْعِيُّ. لأَنَّهُ عَيْبٌ حَصَلَ عِنْدَ أَحَدِ الْمُتَبَايِعِينَ. كَالْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدَ الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.
ب
مَسْأَلَةٌ
كُلُّ مَبِيعٍ كَانَ مَعِيباً ثُمَّ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ غَيْرَ الأَوَّلِ.
الأَقْوَالُ
الأَوَّلُ
لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ وَلَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ لأَنَّ الرَّدَّ ثَبَتَ لإِزَالَةِ الضَّرَرِ وَفِي الرَّدِّ عَلَى الْبَائِعِ إِضْرَارٌ بِهِ. قَالَ بِهِ: الزُّهْرِي وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ.
الثَّانِي
لَهُ الرَّدُّ وَيَرُدُّ أَرْشَ الْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدَهُ وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ الْمَبِيعَ وَلَهُ الأَرْشُ. قَالَ بِهِ: النَّخْعِيُّ وَحَمَّادُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَإِسْحَاقُ. لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي الْمُصَرَّاةِ أَجَازَ الرَّدَّ بَعْدَ حَلْبِهَا وَرَدِّ عِوَضِ لَبَنِهَا.

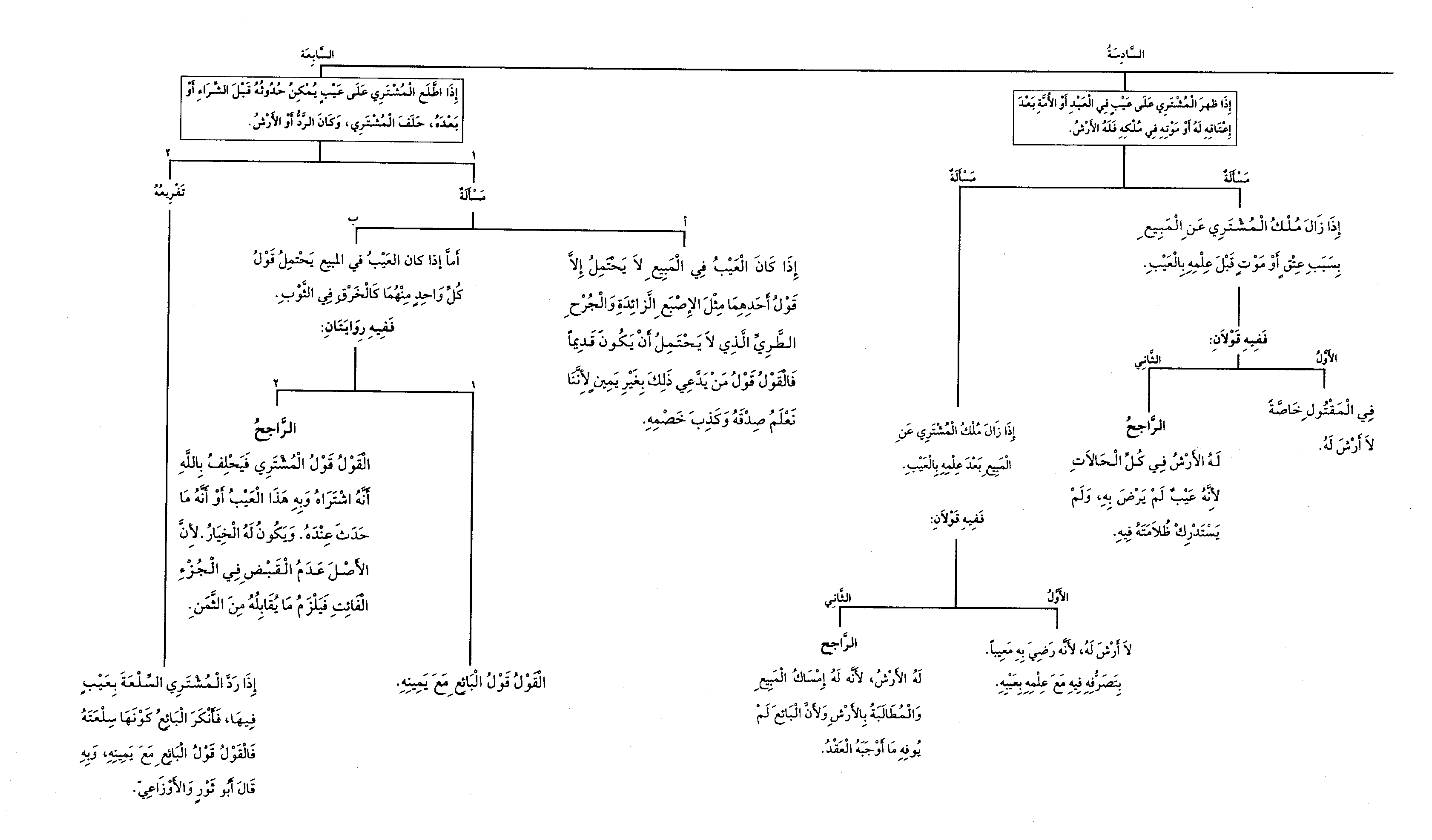

القاعدة الأولى
إذَا كَانَ الْبَائِعُ دَلَّسَ الْعَيْبَ فَيَلْزَمُهُ رَدُّ الثَّمَنِ كَامِلاً.
١ التَّدْلِيسُ بِالْعَيْبِ
أَيْ كَتْمُ الْبَائِعِ لِلْعَيْبِ عَنِ الْمُشْتَرِي، مَعَ عِلْمِ الْبَائِعِ بِالْعَيْبِ. أَوْ غِطَائِهِ بِمَا يُوهِمُ الْمُشْتَرِي عَدَمَهُ. وَالتَّدْلِيسُ حَرَامٌ يَأْثَمُ فَاعِلُهُ.
٢ فِي مَعْرِفَةِ الْعُيُوبِ
الْعَيْبُ هُوَ كُلُّ مَا يُوجِبُ نَقْصاً فِي الْمَبِيعِ. وَالْمَرْجِعُ فِي هَذَا إِلَى الْعَادَةِ فِي عُرْفِ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ وَهُمُ التُّجَّارُ.
٣ أَنْوَاعُ الْعُيُوبِ
أ عُيُوبٌ فِي الْخِلْقَةِ
الْمَرَضُ ــ الْجُنُونُ ــ الْجُذَامُ ــ الْبَرَصُ ــ الْعَمَى ــ الْعَوَرُ ــ الْعَرَجُ ــ الْعَفَلُ ــ الْقَرَعُ ــ الصَّمَمُ ــ الْخَرَسُ ــ الإِصْبَعُ الزَّائِدَةُ وَالنَّاقِصَةُ ــ الْحَوَلُ ــ السَّبَلُ ــ زِيَادَةٌ فِي الأَجْفَانِ ــ الْبَخَرُ ــ الْخِصَاءُ ــ التَّخْنِيثُ ــ الْخِتَانُ فِي الْكَبِيرِ الذَّكَرِ ــ أَمَّا فِي الصَّغِيرِ أَوْ الأُنْثَى فَلَيْسَ بِعَيْبٍ وَكَذَلِكَ فِي الْكَبِيرِ الْكَافِرِ لَيْسَ بِعَيْبٍ لأَنَّ ذَلِكَ عَادَتُهُمْ.
ب عُيُوبٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْفِعْلِ
السَّرِقَةُ ــ الإِبَاقُ ــ الْبَوْلُ فِي الْفِرَاشِ لِمَنْ جَاوَزَ الْعَشْرَ وَكَانَ مُمَيِّزاً وَلَيْسَ عَيْباً فِي الصَّغِيرِ ــ الزِّنَا لأَنَّهُ يُوجِبُ الْحُدُودَ ــ شُرْبُ الْمُسْكِرِ ــ الْحَمْلُ عَيْبٌ فِي الأَمَةِ لأَنَّهُ يَخَافُ مِنْهُ عَلَيْهَا وَلَيْسَ بِعَيْبٍ فِي غَيْرِهَا. أَمَّا الثُّيُوبَةُ وَكَوْنُ الأَمَةِ لاَ تَحِيضُ فَلَيْسَ بِعَيْبٍ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ بِعَيْبٍ إِذَا كَانَتِ الأَمَةُ مُحَرَّمَةً عَلَى الْمُشْتَرِي بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، وَأَيْضاً مَعْرِفَةُ الْغِنَاءِ وَالْحِجَامَةِ وَالْجَهْلِ بِالطَّبْخِ لَيْسَ بِعَيْبٍ.
٤ تفريعات
أ اشْتِرَاطُ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ.
الأَوَّلُ
إِذَا اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ صِفَةً مَقْصُودَةً مِمَّا لاَ يُعَدُّ فَقْدُهُ عَيْباً فَقَدْ صَحَّ اشْتِرَاطُهُ وَصَارَتْ مُسْتَحَقَّةً يَثْبُتُ لَهُ خِيَارُ الْفَسْخِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ هَذِهِ الصِّفَةِ فِي الْمَبِيعِ وَهُوَ فِي الْخِيَارِ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ أَوِ الرِّضَا بِهِ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ.
الثَّانِي
وَإِنْ اشْتَرَطَ صِفَةً غَيْرَ مَقْصُودَةٍ فَبَانَتْ بِخِلاَفِهَا مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِطَ جَاهِلَةً فَبَانَتْ عَالِمَةً فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ، لأَنَّهُ زَادَهُ خَيْراً. أَمَّا إِنِ اشْتَرَطَ الأَمَةَ كَافِرَةً فَبَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ اشْتَرَاطُهَا ثَيِّباً فَبَانَتْ بِكْراً، فَلَهُ الْخِيَارُ.
ب هَلْ يَفْتَقِرُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ إِلَى رِضَا الْبَائِعِ أَوْ حُضُورِهِ أَوْ حُكْمِ الْحَاكِمِ
١ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ افْتَقَرَ إِلَى حُضُورِ صَاحِبِهِ دُونَ رِضَاهُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ افْتَقَرَ إِلَى رِضَا صَاحِبِهِ أَوْ حُكْمِ حَاكِمٍ لأَنَّ مُلْكَهُ قَدْ تَمَّ عَلَى الثَّمَنِ، فَلاَ يَزُولُ إِلاَّ بِرِضَاهُ.
٢ الرَّاجِحُ
لاَ يَفْتَقِرُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ إِلَى رِضَا الْبَائِعِ وَلاَ حُضُورِهِ وَلاَ حُكْمِ حَاكِمٍ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلاَ بَعْدَهُ.
وَذَلِكَ لأَنَّ الْمُشْتَرِي رَفَعَ عَقْداً مُسْتَحَقّاً لَهُ فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى رِضَا صَاحِبِهِ وَلاَ حُضُورِهِ كَالطَّلاَقِ.
وَلأَنَّهُ مُسْتَحَقُّ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ فَلاَ يَفْتَقِرُ إِلَى رِضَا صَاحِبِهِ كَقَبْلِ الْقَبْضِ.
١ مَتَى يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ
أ إِذَا بَاعَ الْمُشْتَرِي الْمَعِيبَ سَقَطَ رَدُّهُ. لأَنَّهُ قَدْ زَالَ مُلْكُهُ عَنْهُ.
ب إِذَا عَادَ الْمَبِيعُ إِلَى الْمُشْتَرِي فَأَرَادَ الْمُشْتَرِي رَدَّهُ بِالْعَيْبِ الأَوَّلِ نَظَرْنَا:
١ إِنْ كَانَ بَاعَهُ عَالِماً بِالْعَيْبِ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ. لأَنَّ تَصَرُّفَهُ رِضاً بِالْعَيْبِ.
٢ إِنْ كَانَ بَاعَهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ بِالْعَيْبِ فَلَهُ رَدُّهُ عَلَى بَائِعِهِ. لأَنَّهُ أَمْكَنَهُ اسْتِدْرَاكُ ظُلاَمَتِهِ بِرَدِّهِ فَمَلَكَ ذَلِكَ.

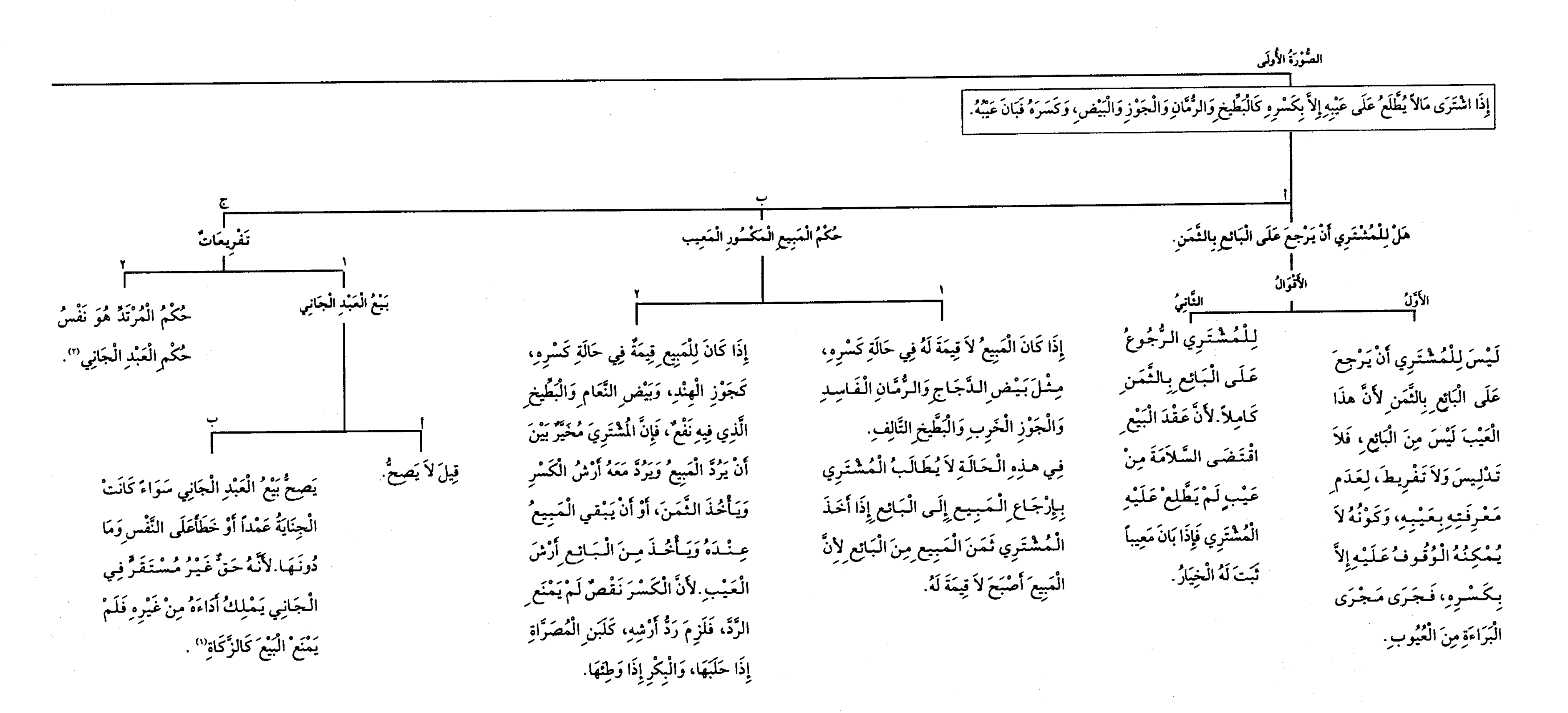


(١) راجع المغني ج ٤ ص ١٢١.

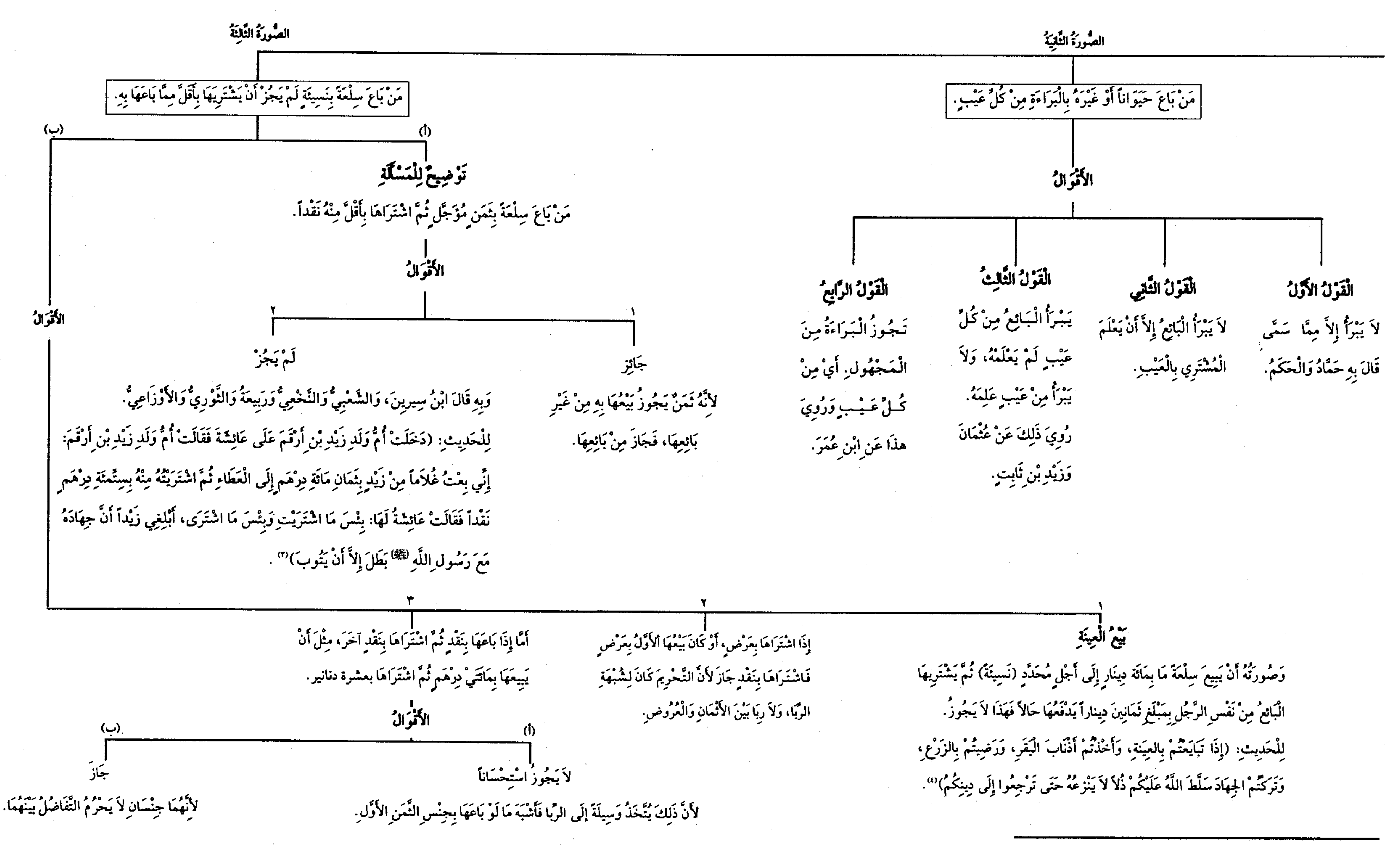


(١) المغني ج ٤ ص ١٢٢.


السَّادِسَةُ
إِذَا ظَهَرَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْأَمَةِ بَعْدَ إِعْتَاقِهِ لَهُ أَوْ مَوْتِهِ فِي مُلْكِهِ فَلَهُ الْأَرْشُ.
مَسْأَلَةٌ
إِذَا زَالَ مُلْكُ الْمُشْتَرِي عَنِ الْمَبِيعِ بِسَبَبِ عِتْقٍ أَوْ مَوْتٍ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ.
فَفِيهِ قَوْلَانِ:
الْأَوَّلُ
فِي الْمَقْتُولِ خَاصَّةً لَا أَرْشَ لَهُ.
الثَّانِي
الرَّاجِحُ
لَهُ الْأَرْشُ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ لِأَنَّهُ عَيْبٌ لَمْ يَرْضَ بِهِ، وَلَمْ يَسْتَدْرِكْ ظُلَامَتَهُ فِيهِ.
مَسْأَلَةٌ
إِذَا زَالَ مُلْكُ الْمُشْتَرِي عَنِ الْمَبِيعِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ.
فَفِيهِ قَوْلَانِ:
الْأَوَّلُ
لَا أَرْشَ لَهُ، لِأَنَّهُ رَضِيَ بِهِ مَعِيباً. بِتَصَرُّفِهِ فِيهِ مَعَ عِلْمِهِ بِعَيْبِهِ.
الثَّانِي
الرَّاجِحُ
لَهُ الْأَرْشُ، لِأَنَّهُ لَهُ إِمْسَاكُ الْمَبِيعِ وَالْمُطَالَبَةُ بِالْأَرْشِ وَلِأَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يُوفِهِ مَا أَوْجَبَهُ الْعَقْدُ.
السَّابِعَةُ
إِذَا اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ يُمْكِنُ حُدُوثُهُ قَبْلَ الشِّرَاءِ أَوْ بَعْدَهُ، حَلَفَ الْمُشْتَرِي، وَكَانَ الرَّدُّ أَوِ الْأَرْشُ.
١
مَسْأَلَةٌ
أ
إِذَا كَانَ الْعَيْبُ فِي الْمَبِيعِ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا مِثْلَ الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ وَالْجُرْحِ الطَّرِيِّ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدِيماً فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ بِغَيْرِ يَمِينٍ لِأَنَّنَا نَعْلَمُ صِدْقَهُ وَكَذِبَ خَصْمِهِ.
ب
أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَيْبُ فِي الْمَبِيعِ يَحْتَمِلُ قَوْلَ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَالْخَرْقِ فِي الثَّوْبِ.
فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:
١
الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ.
٢
الرَّاجِحُ
الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فَيَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الْعَيْبُ أَوْ أَنَّهُ مَا حَدَثَ عِنْدَهُ. وَيَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ. لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقَبْضِ فِي الْجُزْءِ الْفَائِتِ فَيَلْزَمُ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الثَّمَنِ.
٢
تَفْرِيعَةٌ
إِذَا رَدَّ الْمُشْتَرِي السِّلْعَةَ بِعَيْبٍ فِيهَا، فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ كَوْنَهَا سِلْعَتَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ.



(١) في المسألة تفصيل يمكن الرجوع له في المغني ج ٤ ص ١٢٨.
(٢) في المسألة تفصيل يمكن الرجوع له في المغني ج ٤ ص ١٢٩.
(٣) رواه أحمد والبيهقي الدارقطني. وقد حقق ابن القيم أن هذا الحديث محفوظ وأزاح عنه كُلَّ علة. السلسبيل في معرفة الدليل ج ٢ ص ٤٣٦.
(٤) رواه أبو داود وأحمد والطبراني انظر صحيح الجامع ٤٢٣. وجزم ابن القيم بأنه صالح للاحتجاج السلسبيل ج ٢ ص ٤٣٥.



(٣) رواه البخاري في المساقاة رقم ٢٣٧٩ (٥/ ٦٠) ومسلم في البيوع ١٥٤٣ (٣/ ١١٧٣).
(٤) في المسألة تفصيل وتوضيح يمكن الرجوع إليه من خلال كتاب المغني ج ٤ ص ١٢٩.

اخْتِلاَفُ الْمُتَبَايِعَيْنِ بَعْدَ تَلَفِ السِّلْعَةِ

١ - الاخْتِلاَفُ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ فِي عَهْدِ السِّلْعَةِ.

(أ) الاخْتِلاَفُ حَالَ قِيَامِ السِّلْعَةِ

١ - إِذَا كَانَ لأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ حَكَمَ بِهَا وَهَذَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ.

٢ - إِذَا لَمْ يَكُنْ لأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ

الأَقْوَالُ

(أ) الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ

(ب) مُخَالِفَانِ وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَمُنْكِرٌ فَشُرِعَتِ الْيَمِينُ فِي حَقِّ كُلٍّ مِنْهُمَا.

(جـ) الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ وَبِهِ قَالَ النَّخْعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَهُوَ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ لِحَدِيثِ: (وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ)[1]. وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لاَ يُشْرَعُ التَّحَالُفُ عِنْدَ تَلَفِهَا. وَلأَنَّ الْبَائِعَ يَدَّعِي الزِّيَادَةَ وَالْمُشْتَرِي مُنْكِرٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

(ب) الاخْتِلاَفُ بَعْدَ تَلَفِ السِّلْعَةِ

١ - يَتَحَالَفَانِ مِثْلَ مَا لَوْ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَائِمَةً وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ.

٢ - **الرَّاجِحُ**

الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ وَبِهِ قَالَ النَّخْعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَهُوَ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ لِحَدِيثِ: (وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ)[1]. وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لاَ يُشْرَعُ التَّحَالُفُ عِنْدَ تَلَفِهَا. وَلأَنَّ الْبَائِعَ يَدَّعِي الزِّيَادَةَ وَالْمُشْتَرِي مُنْكِرٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

٢ - الاخْتِلاَفُ فِي صِفَةِ السِّلْعَةِ

فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الصِّفَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ، لأَنَّهُ غَارِمٌ. وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَارِمِ.

٣ - الاخْتِلاَفُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ بَعْدَ رَدِّ الْمَبِيعِ بِعَيْبٍ

إِذَا رُدَّ الْمَبِيعُ بِعَيْبٍ بَعْدَ قَبْضِ الْبَائِعِ الثَّمَنَ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ لأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِمَا يَدَّعِيهِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ انْفِسَاخِ الْعَقْدِ فَأَشْبَهَ مَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي الْقَبْضِ.

٤ - الاخْتِلاَفُ فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ

بِأَنْ قَالَ الْبَائِعُ: بِعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ فَقَالَ الْمُشْتَرِي: بَلْ بِعْتَنِي هَذِهِ الْجَارِيَةَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا يُنْكِرُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي عَقْداً عَلَى عَيْنٍ يُنْكِرُهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ.

فَإِنْ حَلَفَ الْبَائِعُ: مَا بِعْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ أُقِرَّتِ الْجَارِيَةُ فِي يَدِ الْبَائِعِ إِنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي رُدَّتْ عَلَى الْبَائِعِ.

٥ - الاخْتِلاَفُ فِي صِفَةِ الثَّمَنِ

(أ) **الْحَالَةُ الأُولَى**

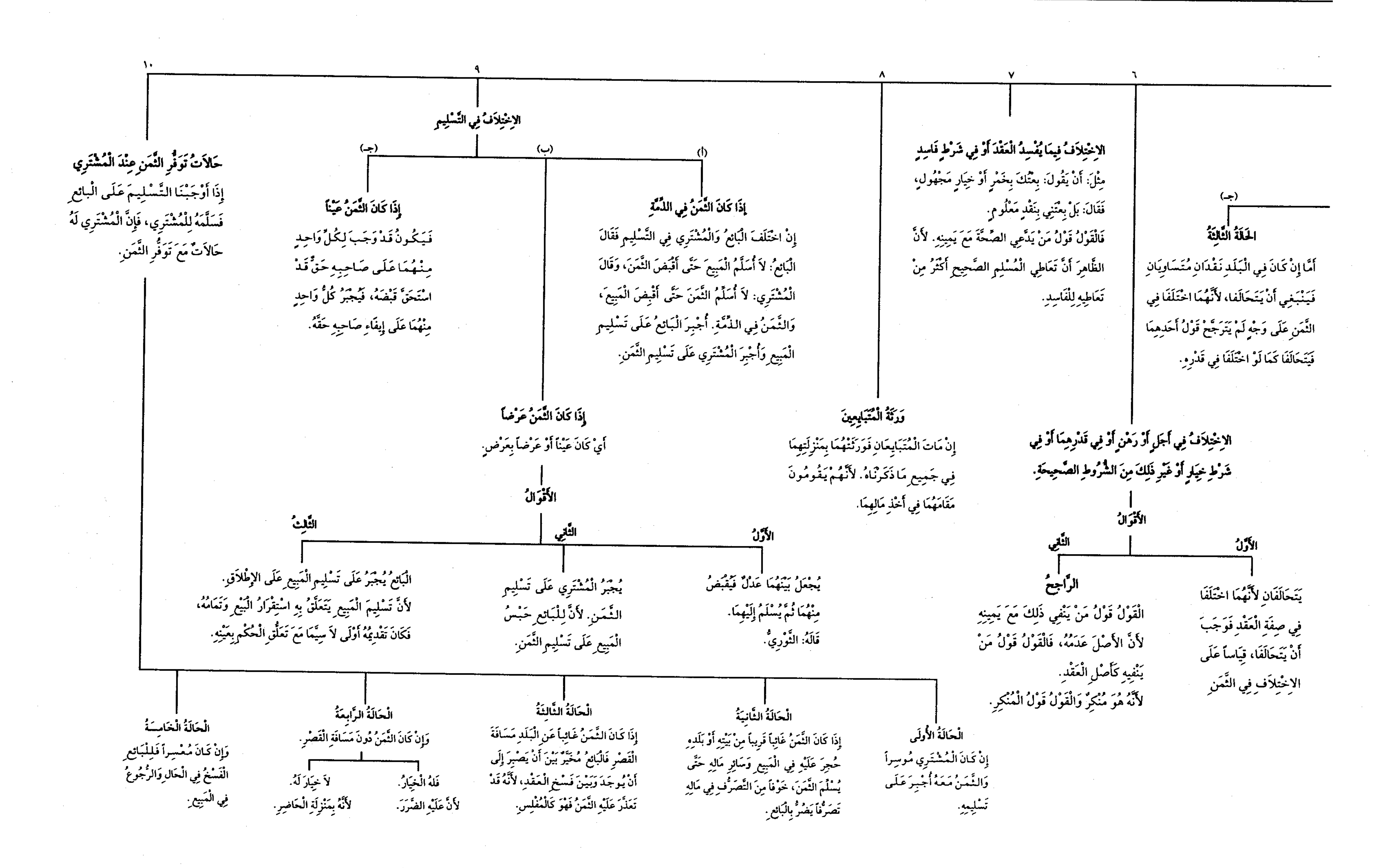
إِنِ اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الثَّمَنِ رُجِعَ إِلَى نَقْدِ الْبَلَدِ، لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمَا لاَ يَعْقِدَانِ إِلاَّ بِهِ.

(ب) **الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ**

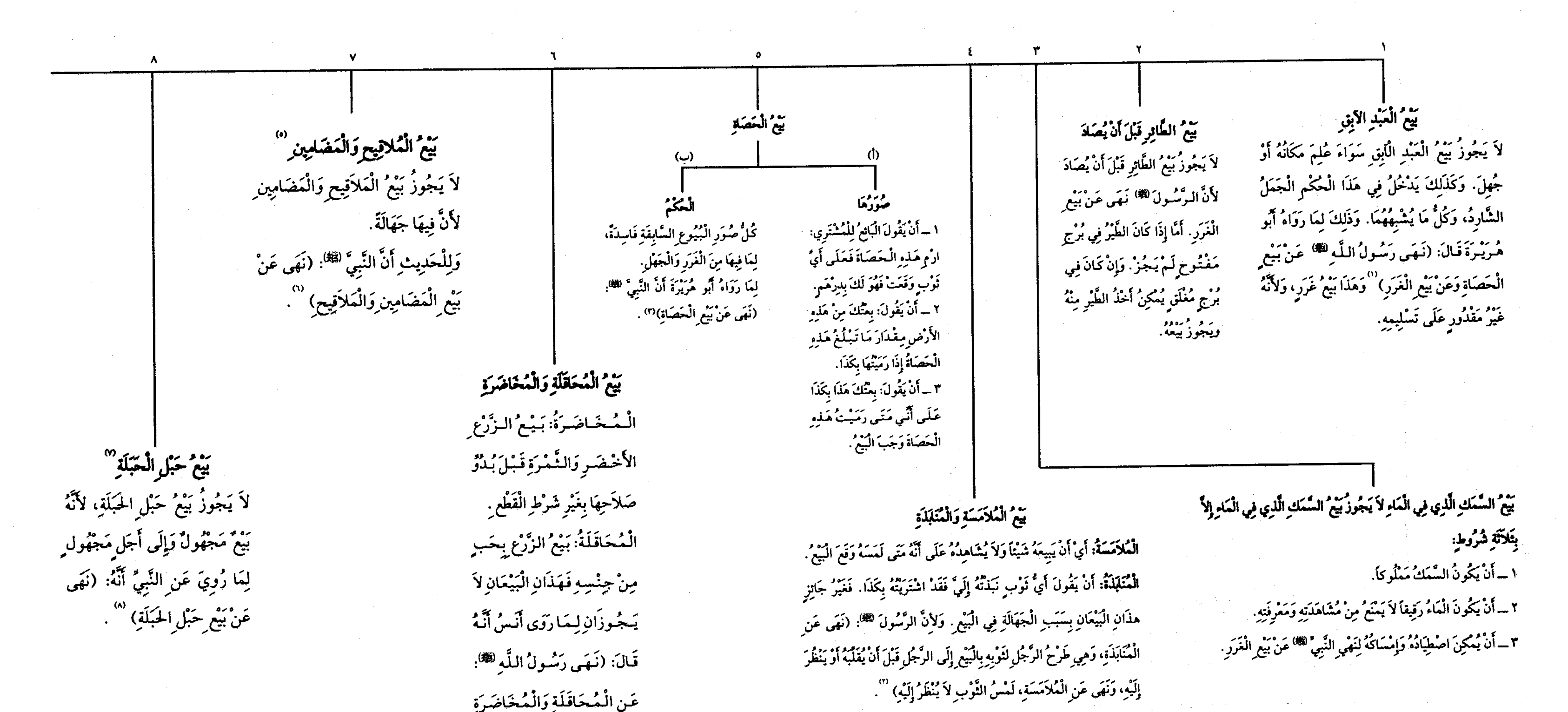
وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ نُقُودٌ رُجِعَ إِلَى أَوْسَطِهَا (أَيْ أَكْثَرِهَا تَعَاقُداً)، وَعَلَى مُدَّعِي ذَلِكَ الْيَمِينُ لأَنَّ مَا قَالَهُ خَصْمُهُ مُحْتَمَلٌ، فَيَجِبُ الْيَمِينُ لِنَفْيِ ذَلِكَ الاحْتِمَالِ.

---

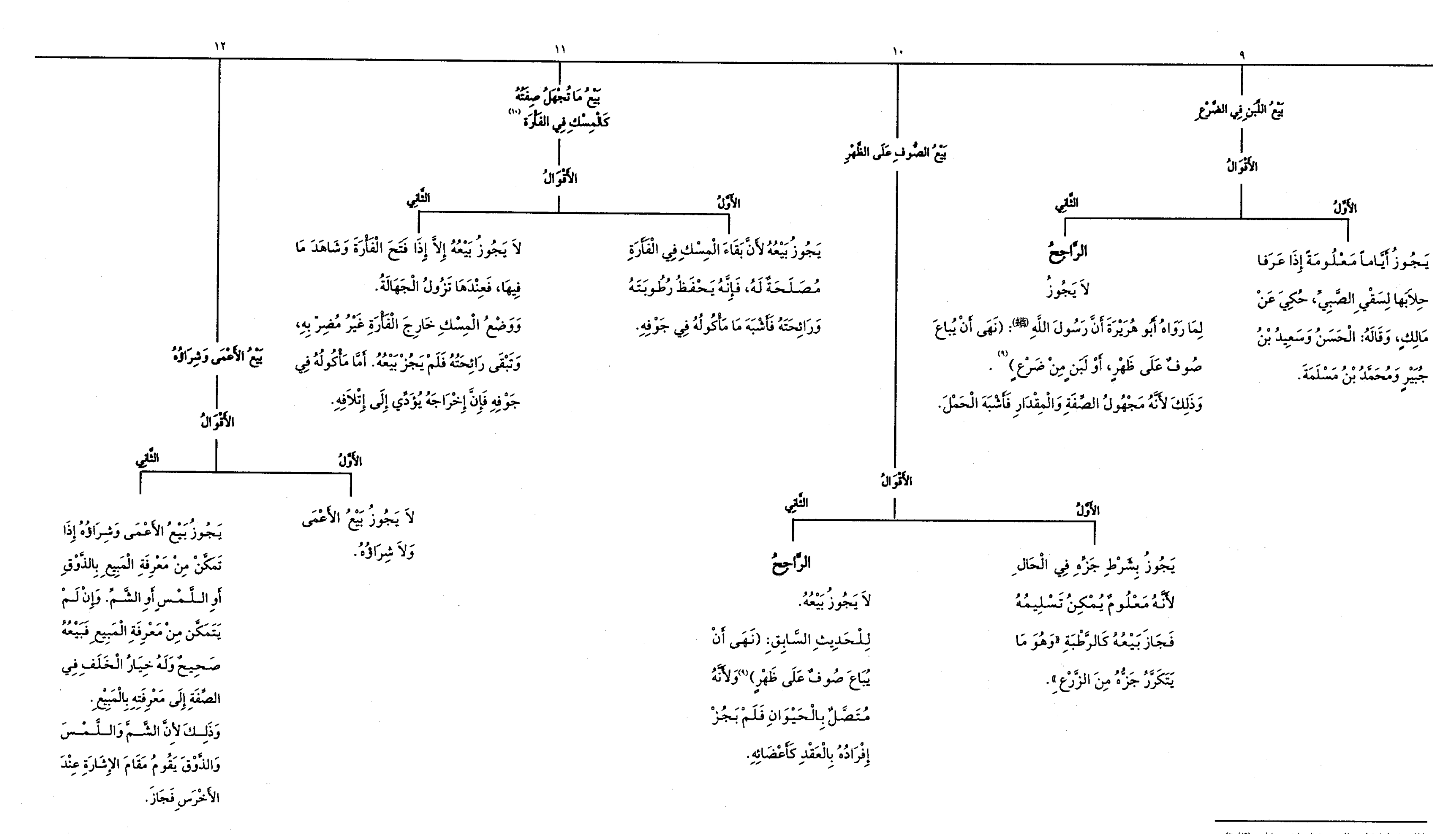
(١) رواه ابن ماجه في التجارات ٢١٨٦ (٢ / ١٣٧) وصححه الألباني صحيح الجامع (٢٩٠).



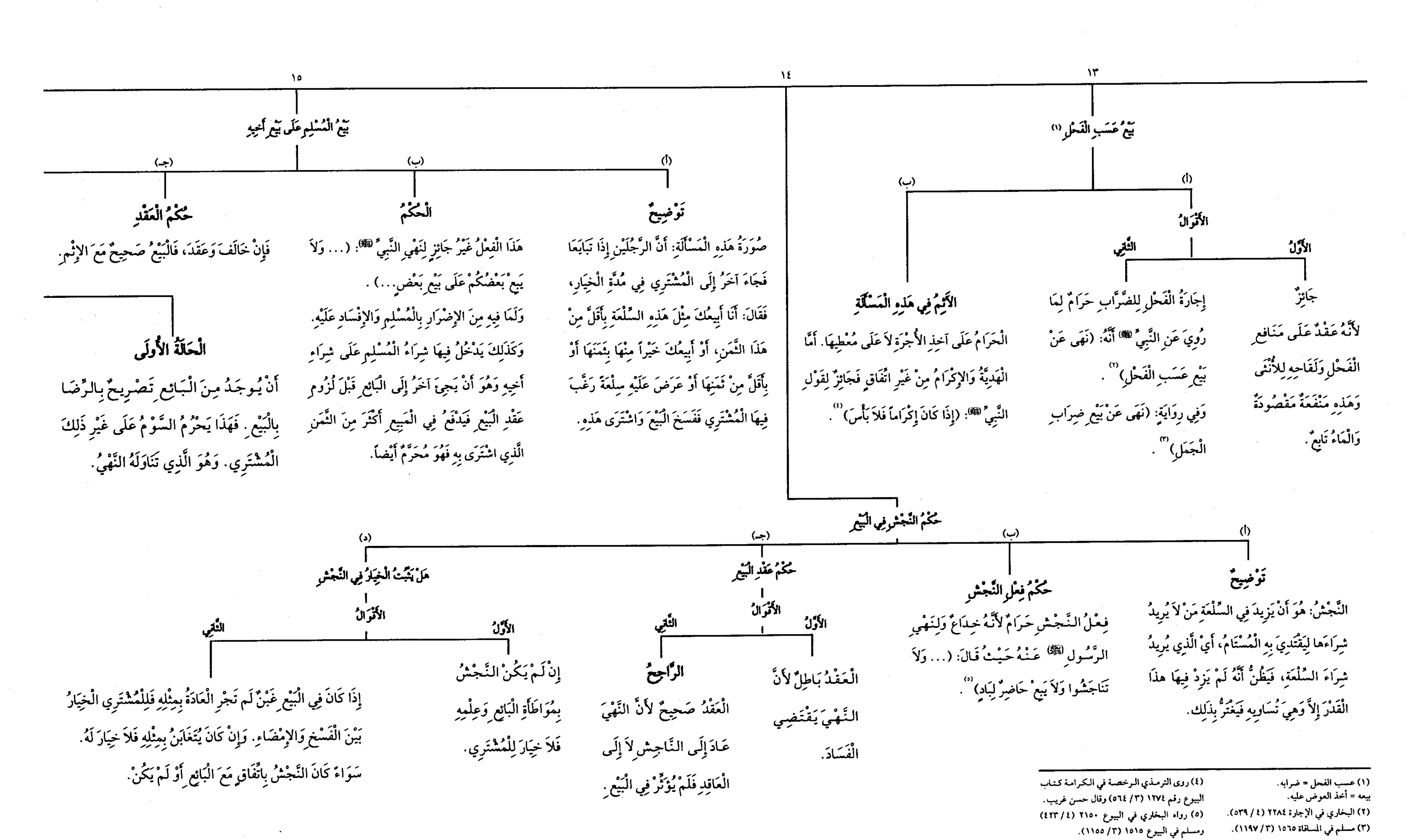
٦
(جـ)
الحَالَةُ الثَّالِثَةُ
أَمَّا إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ نَقْدَانِ مُتَسَاوِيَانِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَالَفَا، لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ عَلَى وَجْهٍ لَمْ يَتَرَجَّحْ قَوْلُ أَحَدِهِمَا فَيَتَحَالَفَا كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ.
الاخْتِلَافُ فِي أَجَلٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ فِي قَدْرِهِمَا أَوْ فِي شَرْطِ خِيَارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ.
الأَقْوَالُ
الأَوَّلُ
يَتَحَالَفَانِ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْعَقْدِ فَوَجَبَ أَنْ يَتَحَالَفَا، قِيَاساً عَلَى الاخْتِلَافِ فِي الثَّمَنِ
الثَّانِي
الرَّاجِحُ
القَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَنْفِي ذَلِكَ مَعَ يَمِينِهِ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، فَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ كَأَصْلِ الْعَقْدِ.
لِأَنَّهُ هُوَ مُنْكِرٌ وَالقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ.
٧
الاخْتِلَافُ فِيمَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ أَوْ فِي شَرْطٍ فَاسِدٍ
مِثْلَ: أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ بِخَمْرٍ أَوْ خِيَارٍ مَجْهُولٍ، فَقَالَ: بَلْ بِعْتَنِي بِنَقْدٍ مَعْلُومٍ.
فَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي الصِّحَّةَ مَعَ يَمِينِهِ. لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ تَعَاطِي الْمُسْلِمِ الصَّحِيحِ أَكْثَرُ مِنْ تَعَاطِيهِ لِلْفَاسِدِ.
٨
وَرَثَةُ الْمُتَبَايِعِينَ
إِنْ مَاتَ الْمُتَبَايِعَانِ فَوَرَثَتُهُمَا بِمَنْزِلَتِهِمَا فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ. لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَهُمَا فِي أَخْذِ مَالِهِمَا.
٩
الاخْتِلَافُ فِي التَّسْلِيمِ
(أ)
إِذَا كَانَ الثَّمَنُ فِي الذِّمَّةِ
إِنْ اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي التَّسْلِيمِ فَقَالَ الْبَائِعُ: لَا أُسَلِّمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ الثَّمَنَ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: لَا أُسَلِّمُ الثَّمَنَ حَتَّى أَقْبِضَ الْمَبِيعَ، وَالثَّمَنُ فِي الذِّمَّةِ. أُجْبِرَ الْبَائِعُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَأُجْبِرَ الْمُشْتَرِي عَلَى تَسْلِيمِ الثَّمَنِ.
(ب)
إِذَا كَانَ الثَّمَنُ عَرْضاً
أَيْ كَانَ عَيْناً أَوْ عَرْضاً بِعَرْضٍ.
الأَقْوَالُ
الأَوَّلُ
يُجْعَلُ بَيْنَهُمَا عَدْلٌ فَيَقْبِضُ مِنْهُمَا ثُمَّ يُسَلِّمُ إِلَيْهِمَا.
قَالَهُ: الثَّوْرِيُّ.
الثَّانِي
يُجْبَرُ الْمُشْتَرِي عَلَى تَسْلِيمِ الثَّمَنِ. لِأَنَّ لِلْبَائِعِ حَبْسَ الْمَبِيعِ عَلَى تَسْلِيمِ الثَّمَنِ.
الثَّالِثُ
الْبَائِعُ يُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ عَلَى الإِطْلَاقِ.
لِأَنَّ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ يَتَعَلَّقُ بِهِ اسْتِقْرَارُ الْبَيْعِ وَتَمَامُهُ، فَكَانَ تَقْدِيمُهُ أَوْلَى لَا سِيَّمَا مَعَ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِعَيْنِهِ.
(جـ)
إِذَا كَانَ الثَّمَنُ عَيْناً
فَيَكُونُ قَدْ وَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ حَقٌّ قَدْ اسْتَحَقَّ قَبْضَهُ، فَيُجْبَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى إِيفَاءِ صَاحِبِهِ حَقَّهُ.
١٠
حَالَاتُ تَوَفُّرِ الثَّمَنِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي
إِذَا أَوْجَبْنَا التَّسْلِيمَ عَلَى الْبَائِعِ فَسَلَّمَهُ لِلْمُشْتَرِي، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي لَهُ حَالَاتٌ مَعَ تَوَفُّرِ الثَّمَنِ.
الحَالَةُ الأُولَى
إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي مُوسِراً وَالثَّمَنُ مَعَهُ أُجْبِرَ عَلَى تَسْلِيمِهِ.
الحَالَةُ الثَّانِيَةُ
إِذَا كَانَ الثَّمَنُ غَائِباً قَرِيباً مِنْ بَيْتِهِ أَوْ بَلَدِهِ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي الْمَبِيعِ وَسَائِرِ مَالِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ الثَّمَنَ، خَوْفاً مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ تَصَرُّفاً يَضُرُّ بِالْبَائِعِ.
الحَالَةُ الثَّالِثَةُ
إِذَا كَانَ الثَّمَنُ غَائِباً عَنِ الْبَلَدِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ فَالْبَائِعُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى أَنْ يُوجَدَ وَبَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ، لِأَنَّهُ قَدْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ فَهُوَ كَالْمُفْلِسِ.
الحَالَةُ الرَّابِعَةُ
وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ.
فَلَهُ الْخِيَارُ.
لِأَنَّ عَلَيْهِ الضَّرَرَ.
لَا خِيَارَ لَهُ.
لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَاضِرِ.
الحَالَةُ الْخَامِسَةُ
وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ فِي الْحَالِ وَالرُّجُوعُ فِي الْمَبِيعِ.



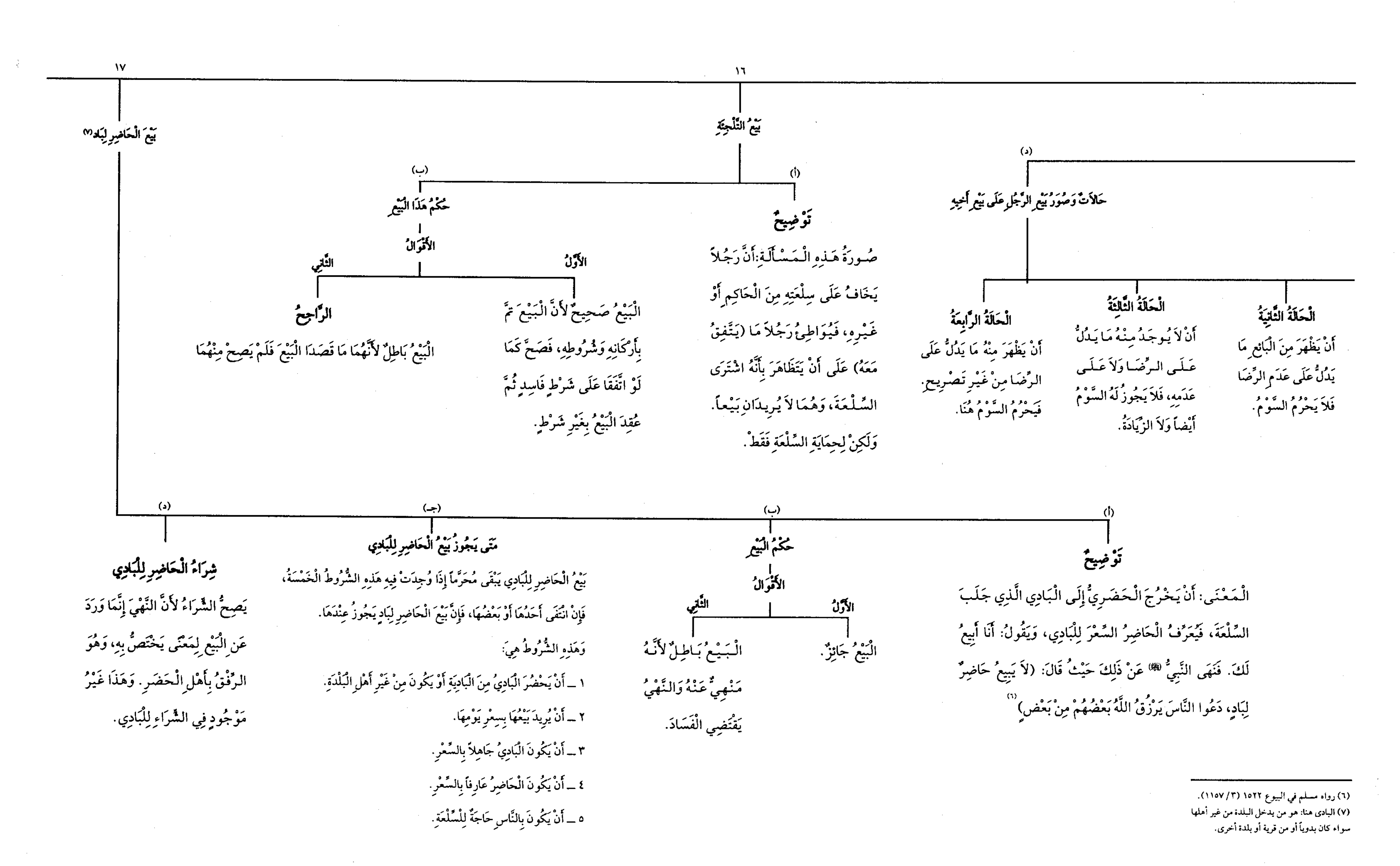
(١) مسلم في البيوع ١٥١٣ (٣/ ١١٥٣).
(٢) البخاري في البيوع ٢١٤٤ (٤/ ٤٢٠).
(٣) مسلم في البيوع ١٥١٣ (٣/ ١١٥٣).
(٤) البخاري في البيوع ٢٢٠٧ (٤/ ٤٧٢).
(٥) الملاقيح = ما في البطون وهي الأجنة. المضامين = ما في أصلاب الفحول.
(٦) رواه الطبراني انظر صحيح الجامع رقم ٦٩٣٧.
(٧) حبل الحبلة = أي نتاج النتاج. قاله أبو عبيدة.
(٨) رواه البخاري في البيوع ٢١٤٣ (٤/ ٤١٨) ومسلم في البيوع ١٥١٤ (٣/ ١١٥٣).



(٩) رواه الدارقطني والبيهقي انظر تلخيص الحبير (٣/ ٦).
(١٠) الفأرة = وعاء المسك.

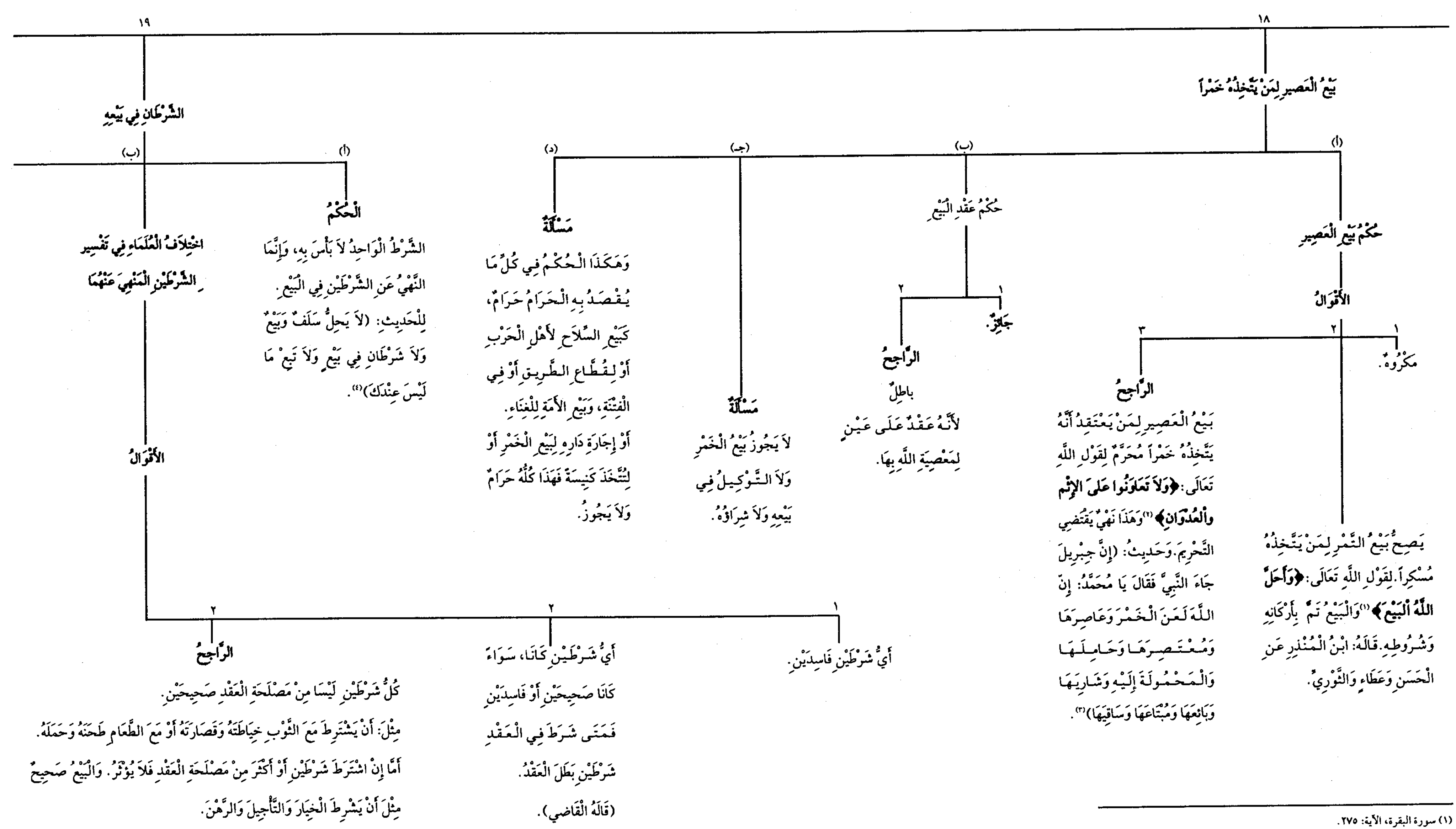


(١) عسب الفحل = ضرابه.
بيعه = أخذ العوض عليه.
(٢) البخاري في الإجارة ٢٢٨٤ (٤ / ٥٣٩).
(٣) مسلم في المساقاة ١٥٦٥ (٣ / ١١٩٧).
(٤) روى الترمذي الرخصة في الكرامة كتاب البيوع رقم ١٢٧٤ (٣ / ٥٦٤) وقال حسن غريب.
(٥) رواه البخاري في البيوع ٢١٥٠ (٤ / ٤٢٣) ومسلم في البيوع ١٥١٥ (٣ / ١١٥٥).

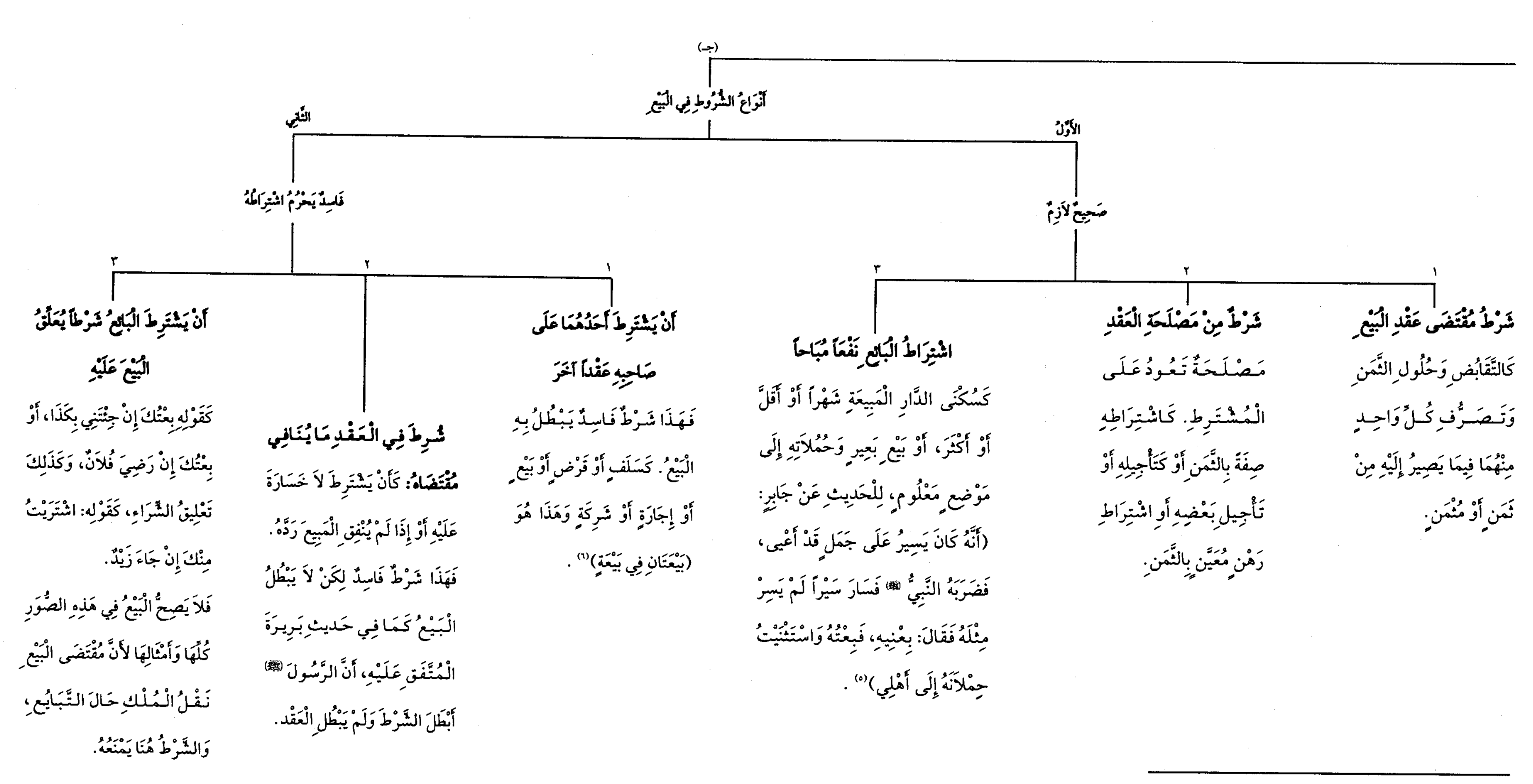


(٦) رواه مسلم في البيوع ١٥٢٢ (٣/ ١١٥٧).

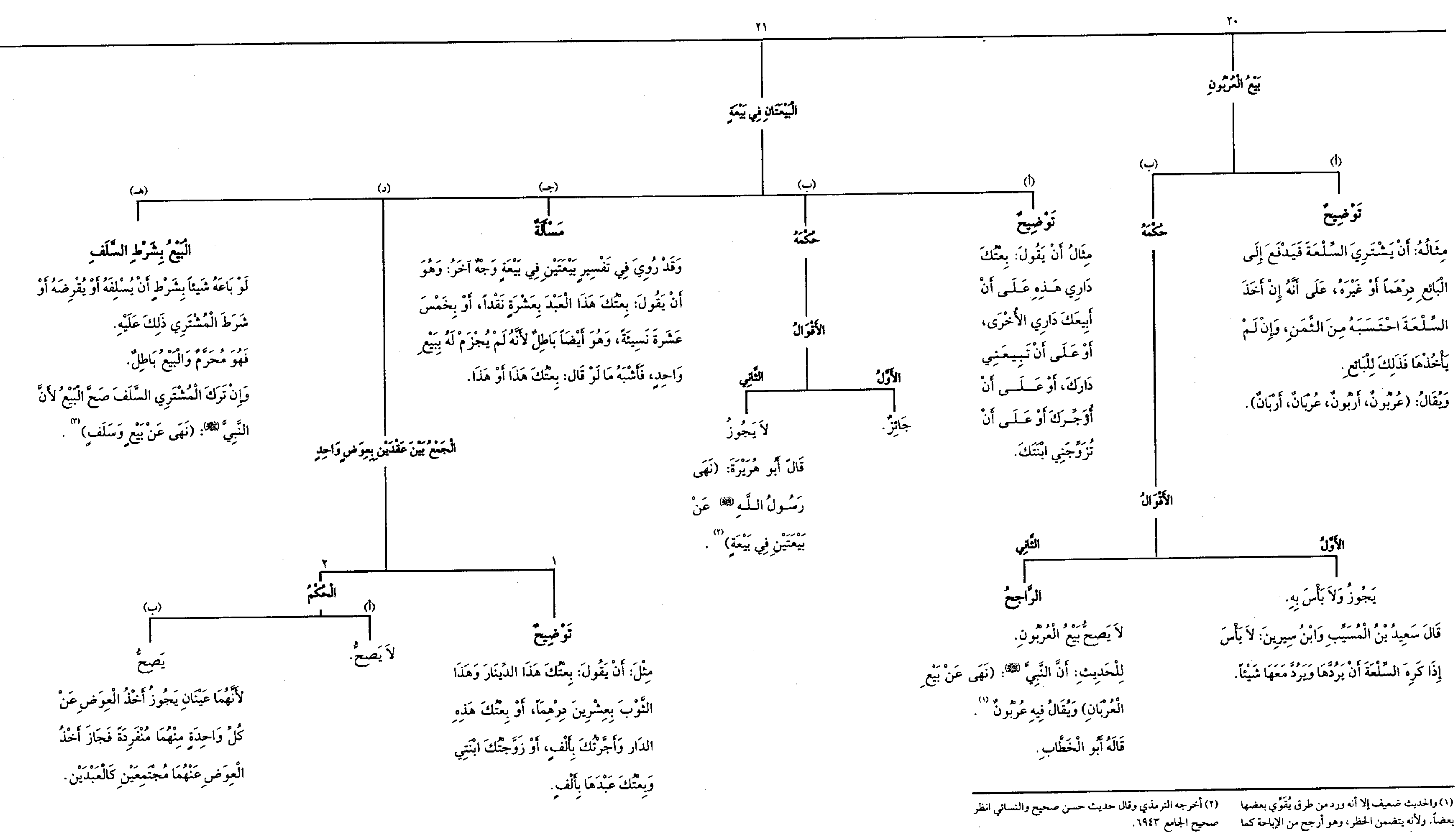
(٧) البادي هنا: هو من يدخل البلدة من غير أهلها سواء كان بدوياً أو من قرية أو بلدة أخرى.



(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.
(٣) رواه الترمذي، وقال الحافظ في التلخيص: رواته ثقات. وانظر صحيح الجامع ١٨٠٢.
(٤) أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم انظر صحيح الجامع ٧٦٤٤.



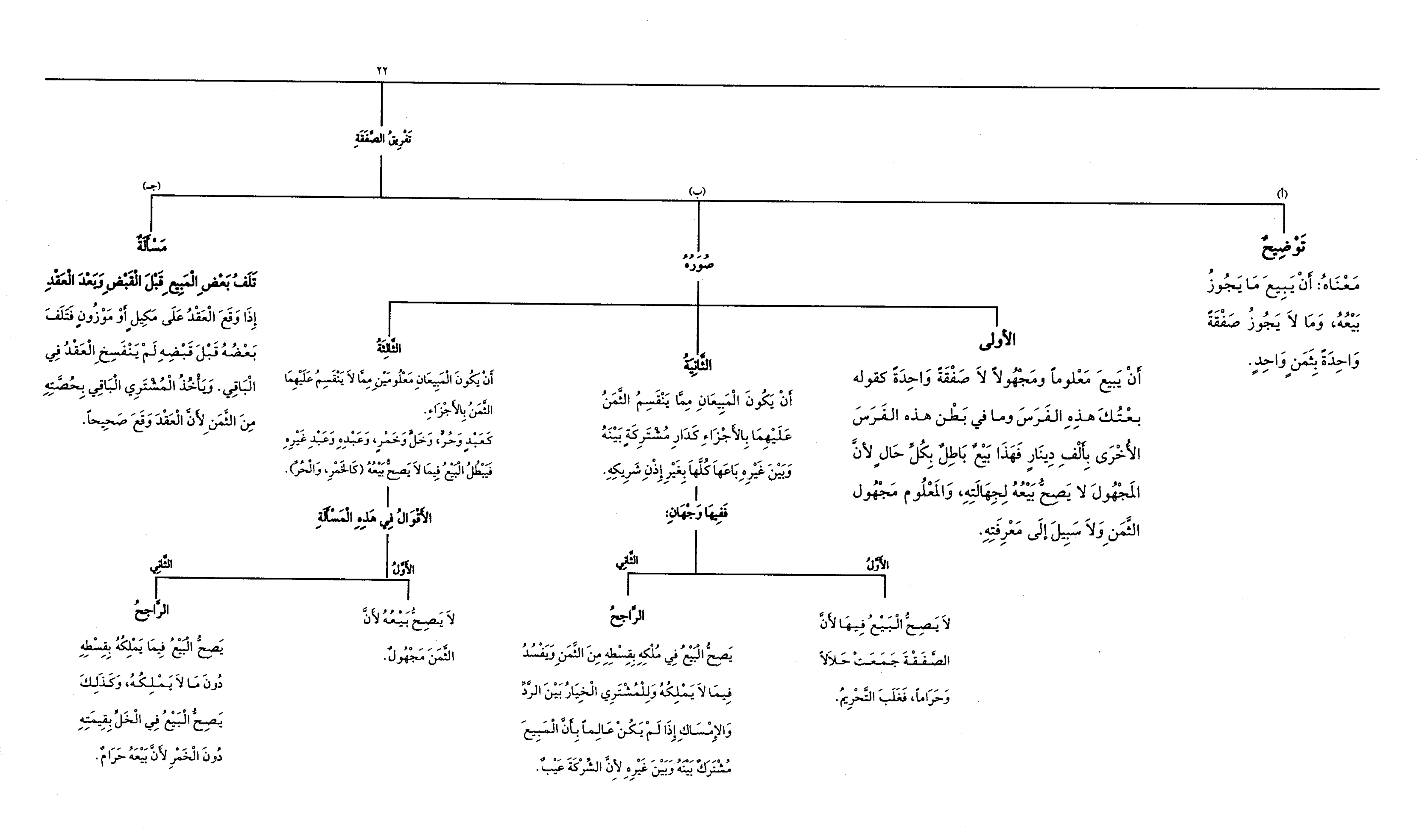
(٥) رواه البخاري في الشروط ٢٧١٨ (٥/ ٣٧٠) ومسلم في المساقاة ٧١٥ (٣/ ١٢٢١).
(٦) رواه الترمذي والنسائي انظر صحيح الجامع ٦٩٤٤.

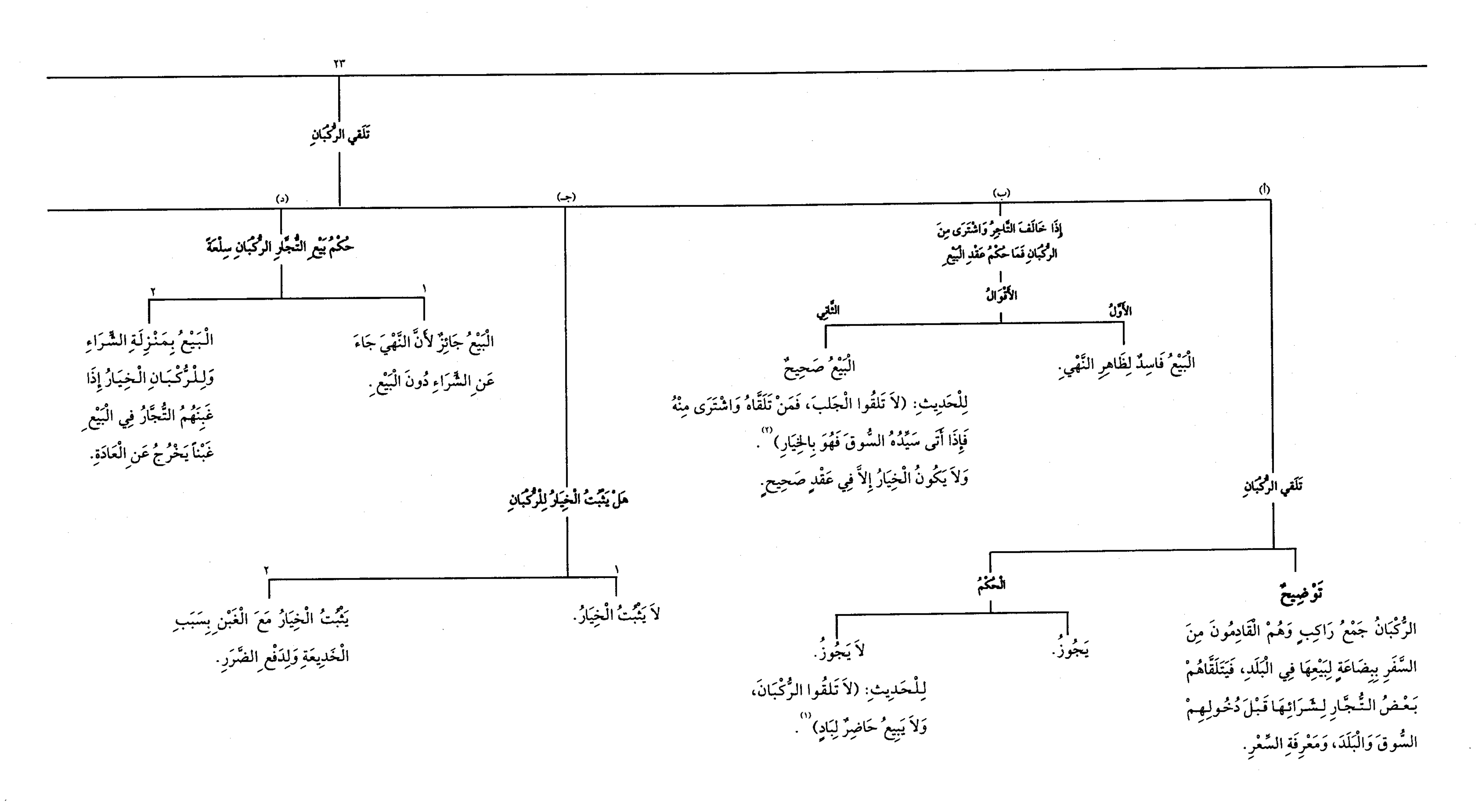


(١) والحديث ضعيف إلا أنه ورد من طرق يُقَوِّي بعضها بعضاً. ولأنه يتضمن الحظر، وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه انظر ضعيف الجامع ٦٠٦٠.

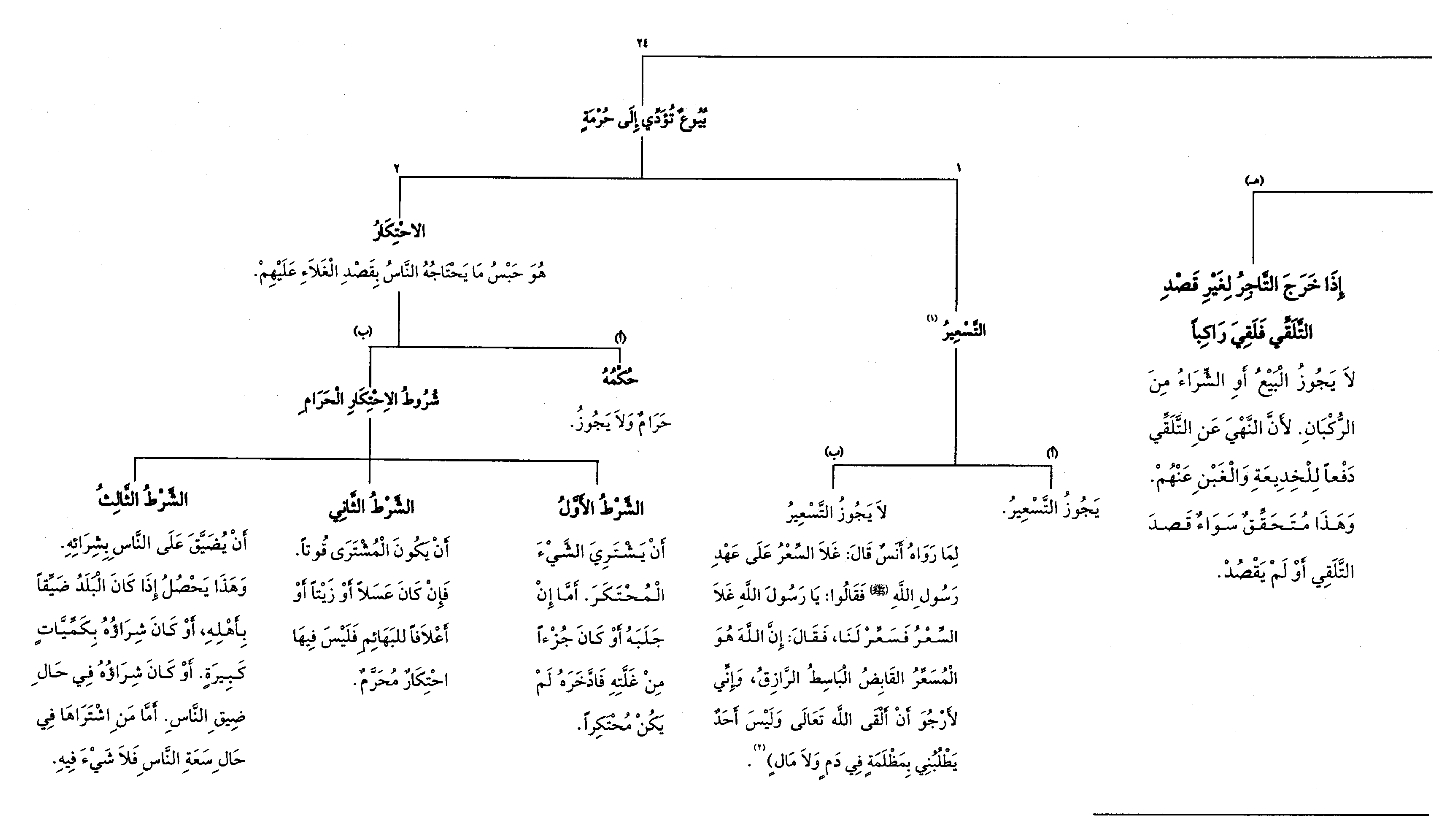
(٢) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي انظر صحيح الجامع ٦٩٤٣.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح انظر صحيح الجامع ٦٩٥٩.

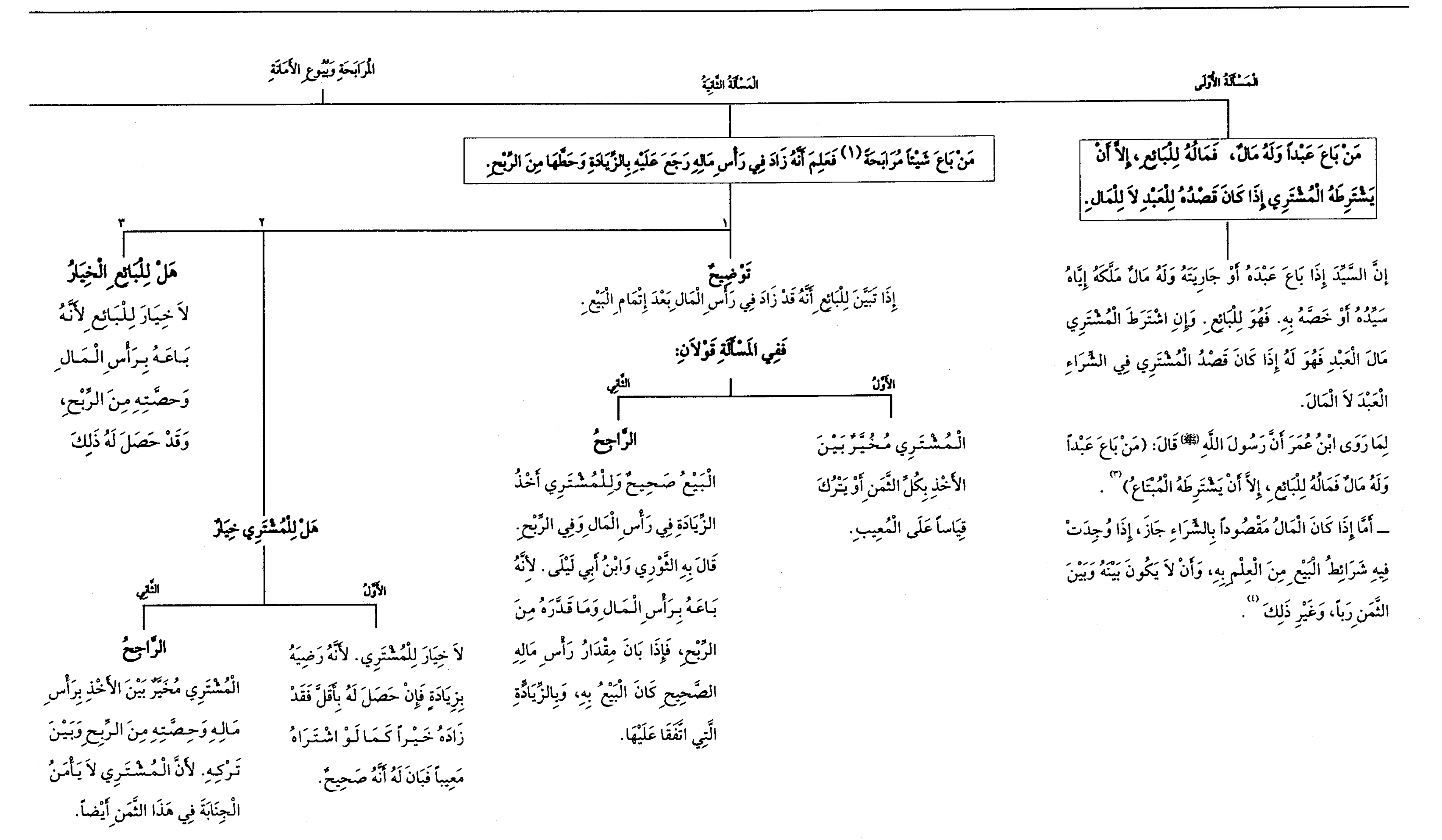

٢٢
تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ
(أ)
تَوْضِيحٌ
مَعْنَاهُ: أَنْ يَبِيعَ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَمَا لاَ يَجُوزُ صَفْقَةً وَاحِدَةً بِثَمَنٍ وَاحِدٍ.
(ب)
صُورَةٌ
الأُولَى
أَنْ يَبِيعَ مَعْلُوماً وَمَجْهُولاً لاَ صَفْقَةً وَاحِدَةً كقوله بِعْتُكَ هَذِهِ الفَرَسَ وما في بَطْنِ هذه الفَرَسَ الأُخْرَى بِأَلْفِ دِينَارٍ فَهَذَا بَيْعٌ بَاطِلٌ بِكُلِّ حَالٍ لأَنَّ المَجْهُولَ لا يَصِحُّ بَيْعُهُ لِجَهَالَتِهِ، وَالمَعْلُوم مَجْهُول الثَّمَنِ وَلاَ سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ.
الثَّانِيَةُ
أَنْ يَكُونَ المَبِيعَانِ مِمَّا يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا بِالأَجْزَاءِ كَدَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بَاعَهَا كُلَّهَا بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ.
فَفِيهَا وَجْهَانِ:
الأَوَّلُ
لاَ يَصِحُّ البَيْعُ فِيهَا لأَنَّ الصَّفْقَةَ جَمَعَتْ حَلاَلاً وَحَرَاماً، فَغَلَبَ التَّحْرِيمُ.
الثَّانِي
الرَّاجِحُ
يَصِحُّ البَيْعُ فِي مُلْكِهِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَيَفْسُدُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُهُ وَلِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ بَيْنَ الرَّدِّ وَالإِمْسَاكِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِماً بِأَنَّ المَبِيعَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ لأَنَّ الشَّرِكَةَ عَيْبٌ.
الثَّالِثَةُ
أَنْ يَكُونَ المَبِيعَانِ مَعْلُومَيْنِ مِمَّا لاَ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا الثَّمَنُ بِالأَجْزَاءِ.
كَعَبْدٍ وَحُرٍّ، وَخَلٍّ وَخَمْرٍ، وَعَبْدِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ فَيَبْطُلُ البَيْعُ فِيمَا لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ (كَالخَمْرِ، وَالحُرِّ).
الأَقْوَالُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ
الأَوَّلُ
لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ لأَنَّ الثَّمَنَ مَجْهُولٌ.
الثَّانِي
الرَّاجِحُ
يَصِحُّ البَيْعُ فِيمَا يَمْلِكُهُ بِقِسْطِهِ دُونَ مَا لاَ يَمْلِكُهُ، وَكَذَلِكَ يَصِحُّ البَيْعُ فِي الخَلِّ بِقِيمَتِهِ دُونَ الخَمْرِ لأَنَّ بَيْعَهُ حَرَامٌ.
(جـ)
مَسْأَلَةٌ
تَلَفُ بَعْضِ المَبِيعِ قَبْلَ القَبْضِ وَبَعْدَ العَقْدِ
إِذَا وَقَعَ العَقْدُ عَلَى مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ فَتَلَفَ بَعْضُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَنْفَسِخِ العَقْدُ فِي البَاقِي. وَيَأْخُذُ المُشْتَرِي البَاقِي بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ لأَنَّ العَقْدَ وَقَعَ صَحِيحاً.



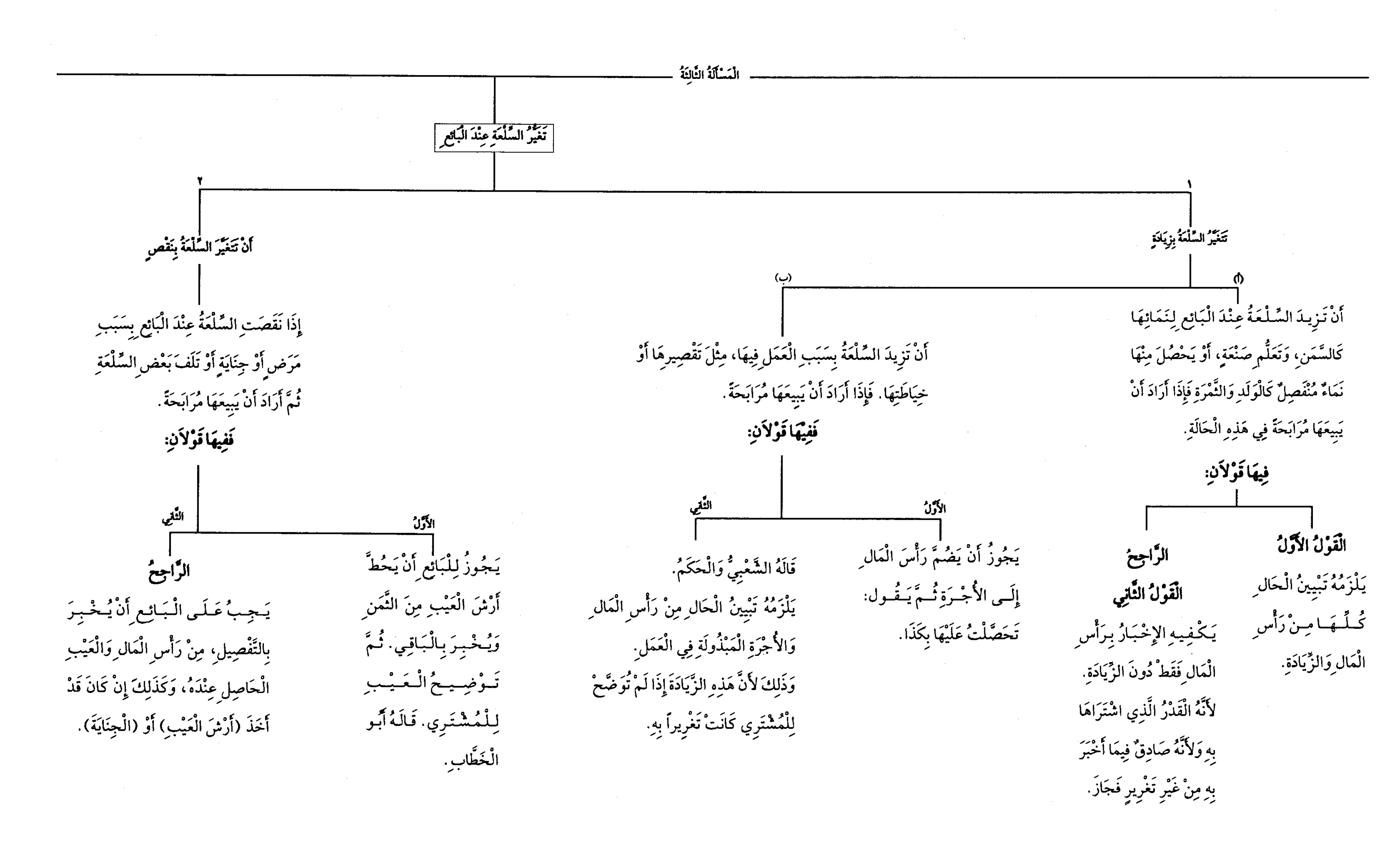
(١) رواه البخاري في البيوع ٢١٥٠ (٤ / ٤٢٣) ومسلم في البيوع ١٥١٥ (٣ / ١١٥٥).
(٢) مسلم في البيوع ١٥١٩ (٣ / ١١٥٧).

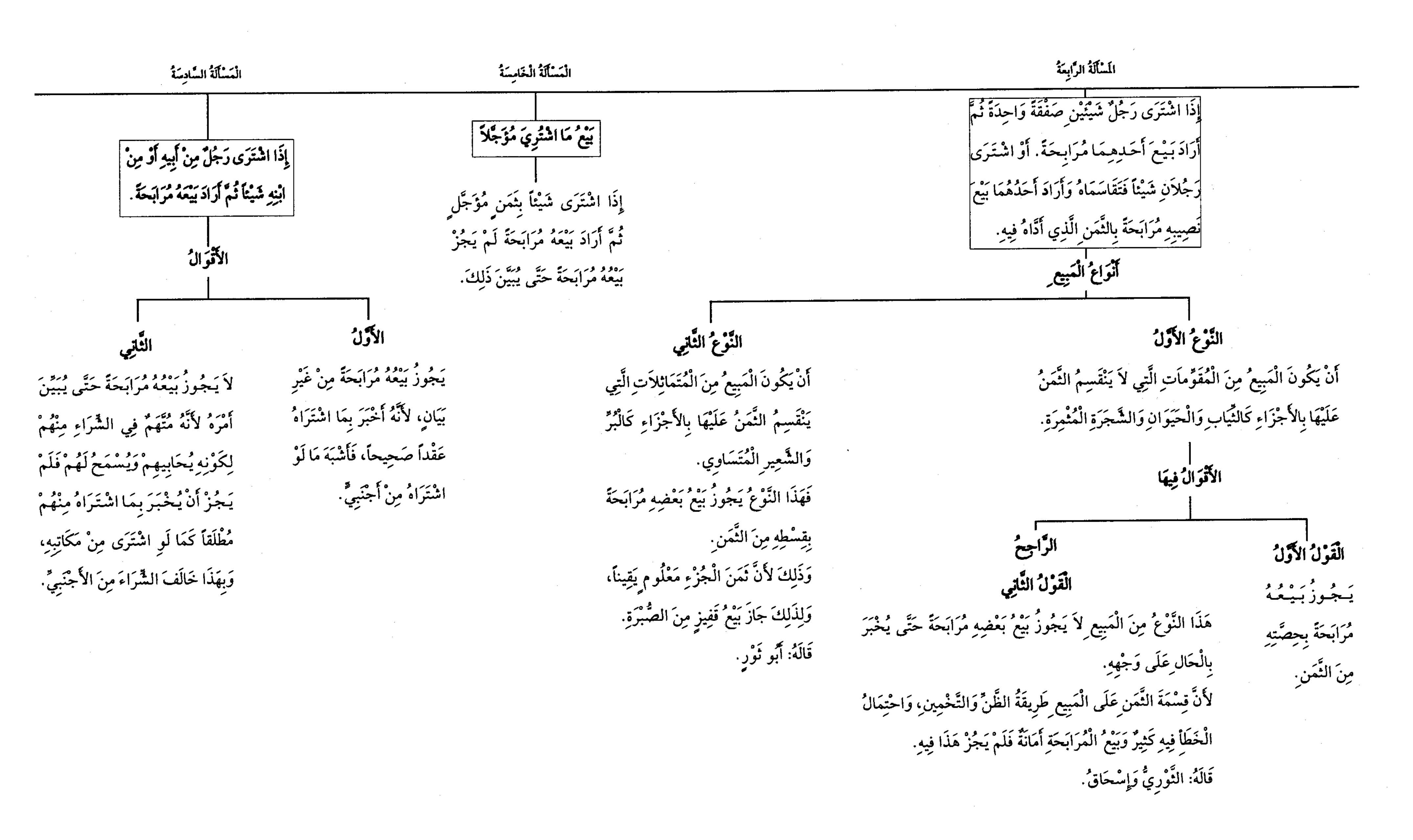


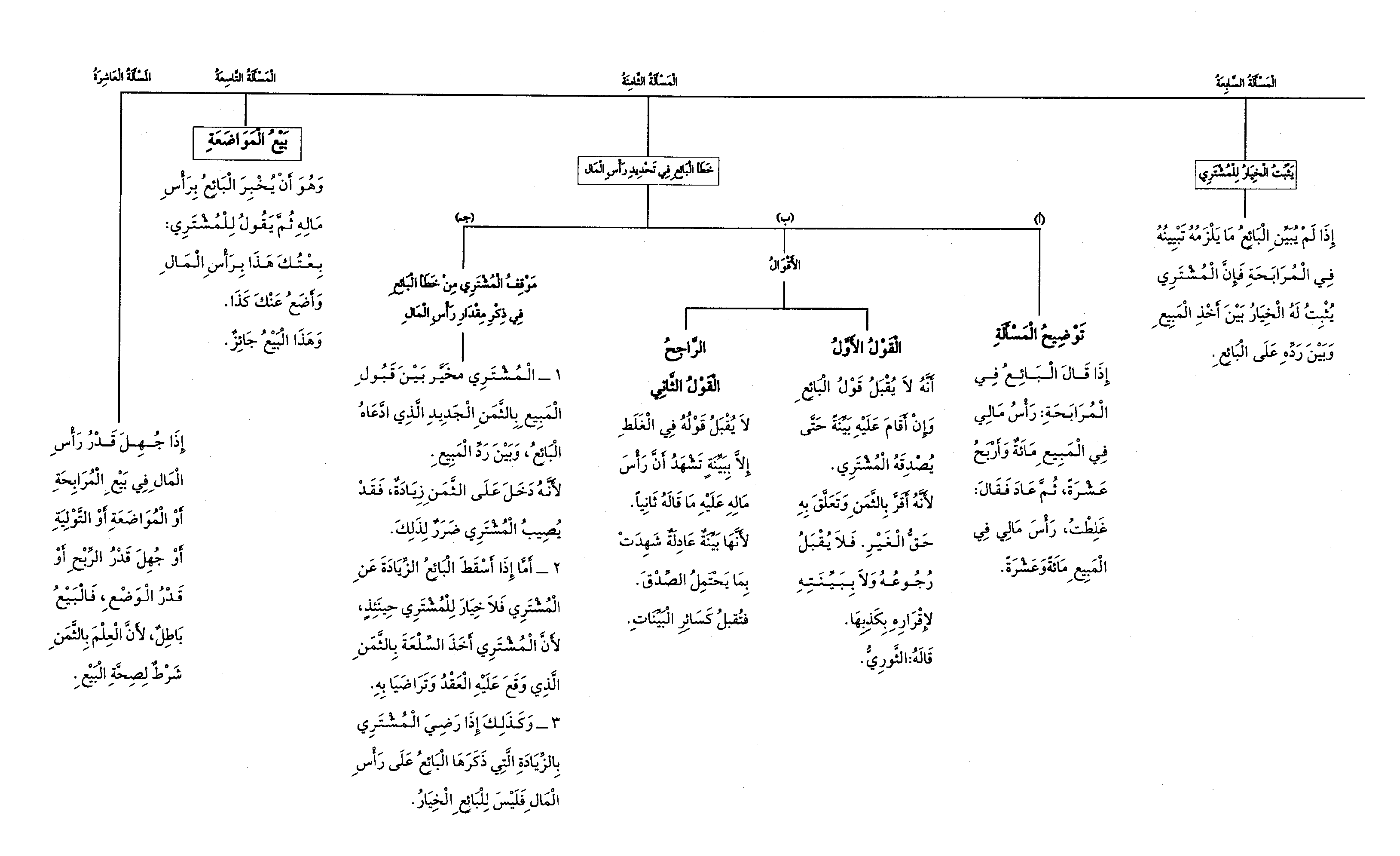
(١) التَّسْعير = تحديد سعر السلعة.
(٢) رواه الخمسة إلا النّسائي وصحّحه الترمذي.
قال الحافظ في التلخيص: وإسناده على شرط مسلم وصححه ابن حبان والترمذي.

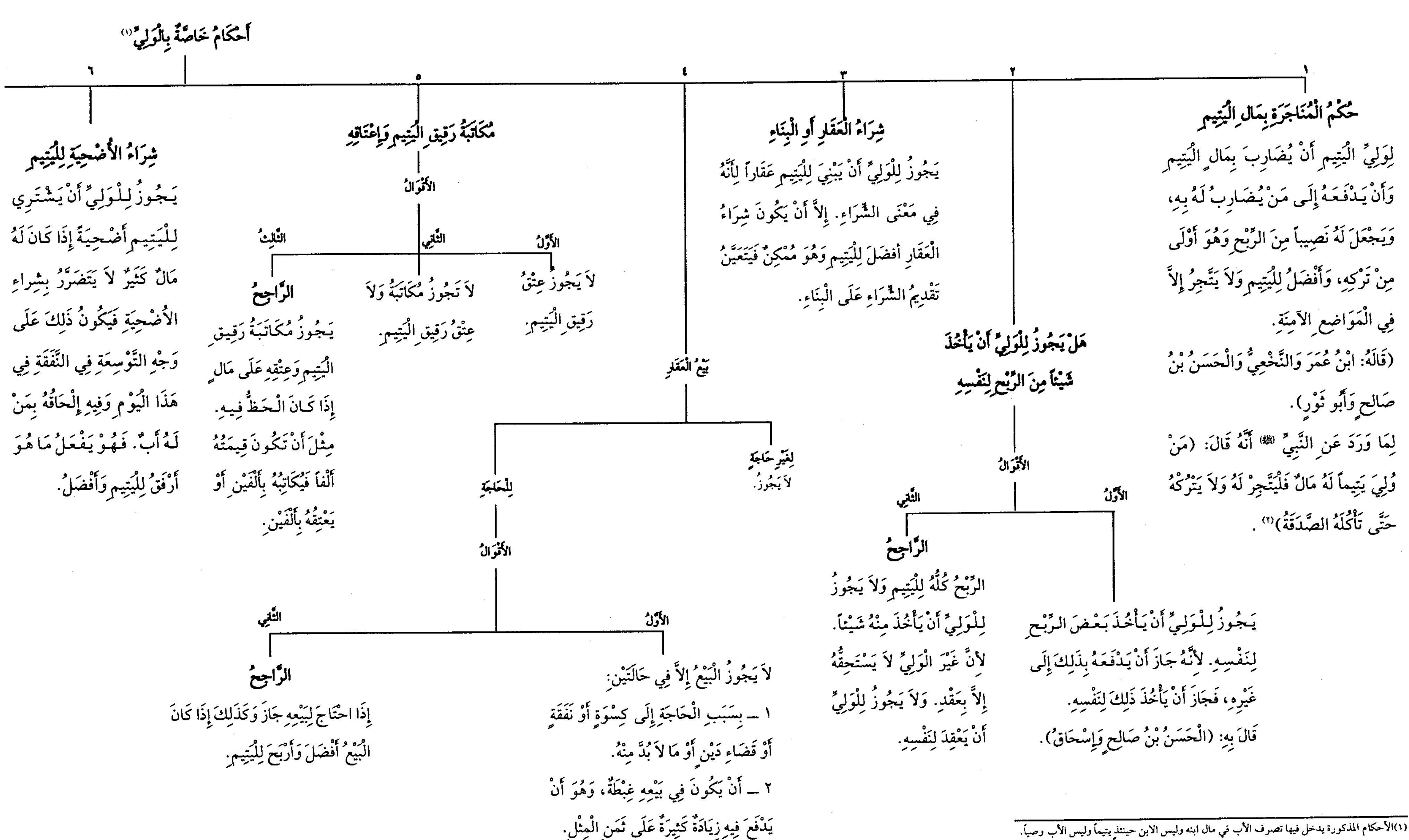


(١) بيع المرابحة = هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويُشترط علمهما برأس المال.
فيقول: رأس مالي فيه، أو هو علي بمائةٍ بعتُك بها، وربح عشرة.

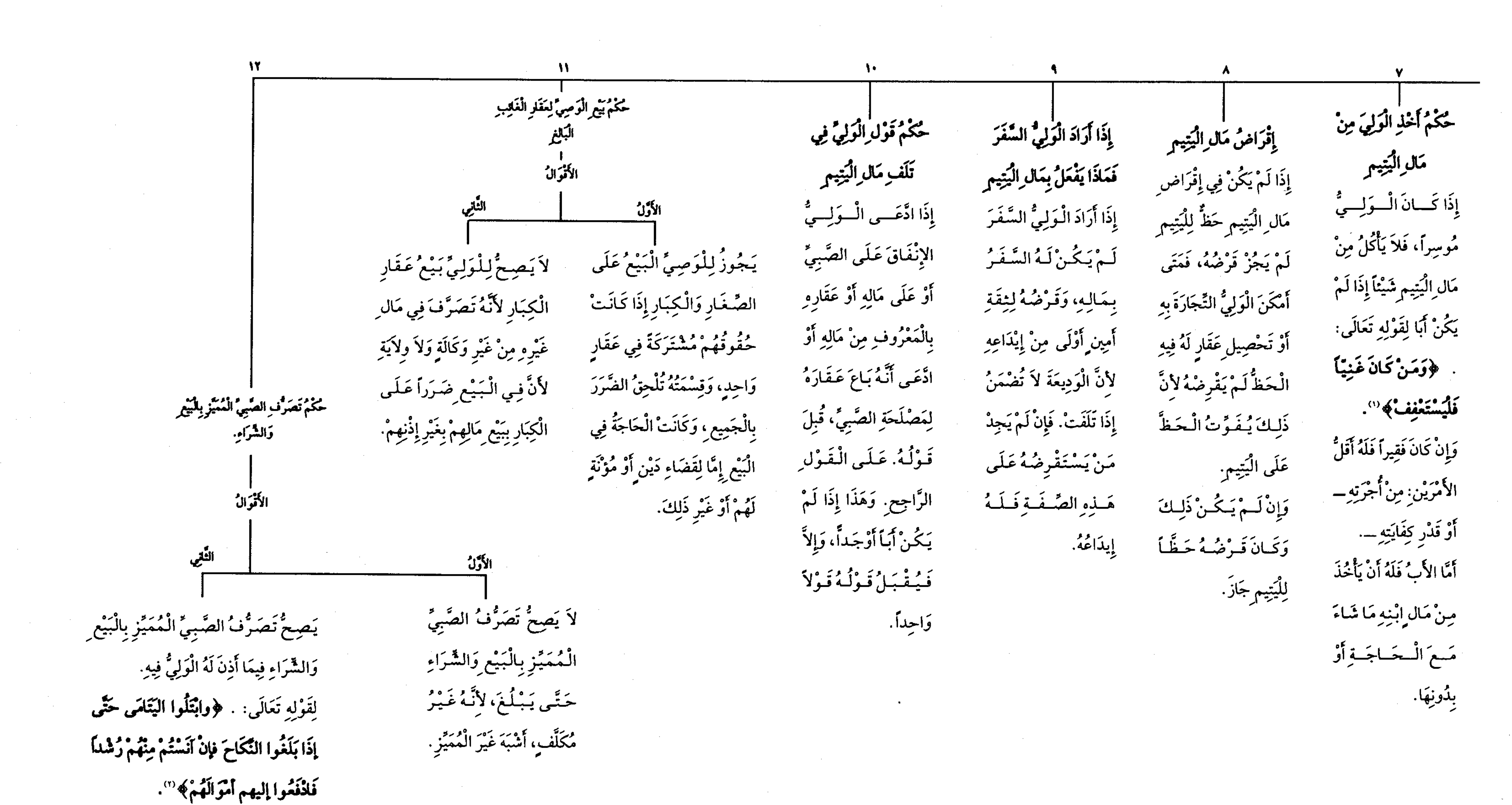

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ
تَغَيُّرُ السِّلْعَةِ عِنْدَ الْبَائِعِ
١
تَغَيُّرُ السِّلْعَةِ بِزِيَادَةٍ
(أ)
أَنْ تَزِيدَ السِّلْعَةُ عِنْدَ الْبَائِعِ لِنَمَائِهَا كَالسِّمَنِ، وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ، أَوْ يَحْصُلَ مِنْهَا نَمَاءٌ مُنْفَصِلٌ كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.
فِيهَا قَوْلَانِ:
الْقَوْلُ الأَوَّلُ
يَلْزَمُهُ تَبْيِينُ الْحَالِ كُلِّهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَالزِّيَادَةِ.
الرَّاجِحُ
الْقَوْلُ الثَّانِي
يَكْفِيهِ الإِخْبَارُ بِرَأْسِ الْمَالِ فَقَطْ دُونَ الزِّيَادَةِ. لأَنَّهُ الْقَدْرُ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ وَلأَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْرِيرٍ فَجَازَ.
(ب)
أَنْ تَزِيدَ السِّلْعَةُ بِسَبَبِ الْعَمَلِ فِيهَا، مِثْلَ تَقْصِيرِهَا أَوْ خِيَاطَتِهَا. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً.
فَفِيهَا قَوْلَانِ:
الأَوَّلُ
يَجُوزُ أَنْ يَضُمَّ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى الأُجْرَةِ ثُمَّ يَقُولُ: تَحَصَّلَتْ عَلَيْهَا بِكَذَا.
الثَّانِي
قَالَهُ الشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمُ.
يَلْزَمُهُ تَبْيِينُ الْحَالِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَالأُجْرَةِ الْمَبْذُولَةِ فِي الْعَمَلِ.
وَذَلِكَ لأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ إِذَا لَمْ تُوَضَّحْ لِلْمُشْتَرِي كَانَتْ تَغْرِيراً بِهِ.
٢
أَنْ تَتَغَيَّرَ السِّلْعَةُ بِنَقْصٍ
إِذَا نَقَصَتِ السِّلْعَةُ عِنْدَ الْبَائِعِ بِسَبَبِ مَرَضٍ أَوْ جِنَايَةٍ أَوْ تَلَفِ بَعْضِ السِّلْعَةِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً.
فَفِيهَا قَوْلَانِ:
الأَوَّلُ
يَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَحُطَّ أَرْشَ الْعَيْبِ مِنَ الثَّمَنِ وَيُخْبِرَ بِالْبَاقِي. ثُمَّ تَوْضِيحُ الْعَيْبِ لِلْمُشْتَرِي. قَالَهُ أَبُو الْخَطَّابِ.
الثَّانِي
الرَّاجِحُ
يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يُخْبِرَ بِالتَّفْصِيلِ، مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَالْعَيْبِ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَ (أَرْشَ الْعَيْبِ) أَوْ (الْجِنَايَةَ).


الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ
إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ شَيْئَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَ أَحَدِهِمَا مُرَابَحَةً. أَوْ اشْتَرَى رَجُلَانِ شَيْئاً فَتَقَاسَمَاهُ وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا بَيْعَ نَصِيبِهِ مُرَابَحَةً بِالثَّمَنِ الَّذِي أَدَّاهُ فِيهِ.
أَنْوَاعُ الْمَبِيعِ
النَّوْعُ الأَوَّلُ
أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مِنَ الْمُقَوَّمَاتِ الَّتِي لاَ يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ عَلَيْهَا بِالأَجْزَاءِ كَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانِ وَالشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ.
الأَقْوَالُ فِيهَا
الْقَوْلُ الأَوَّلُ
يَجُوزُ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ.
الرَّاجِحُ
الْقَوْلُ الثَّانِي
هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمَبِيعِ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ مُرَابَحَةً حَتَّى يُخْبِرَ بِالْحَالِ عَلَى وَجْهِهِ.
لأَنَّ قِسْمَةَ الثَّمَنِ عَلَى الْمَبِيعِ طَرِيقَةُ الظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ، وَاحْتِمَالُ الْخَطَأِ فِيهِ كَثِيرٌ وَبَيْعُ الْمُرَابَحَةِ أَمَانَةٌ فَلَمْ يَجُزْ هَذَا فِيهِ.
قَالَهُ: الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ.
النَّوْعُ الثَّانِي
أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مِنَ الْمُتَمَاثِلاَتِ الَّتِي يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ عَلَيْهَا بِالأَجْزَاءِ كَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ الْمُتَسَاوِي.
فَهَذَا النَّوْعُ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ مُرَابَحَةً بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ.
وَذَلِكَ لأَنَّ ثَمَنَ الْجُزْءِ مَعْلُومٌ يَقِيناً، وَلِذَلِكَ جَازَ بَيْعُ قَفِيزٍ مِنَ الصُّبْرَةِ.
قَالَهُ: أَبُو ثَوْرٍ.
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ
بَيْعُ مَا اشْتَرِيَ مُؤَجَّلاً
إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهُ مُرَابَحَةً لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ ذَلِكَ.
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ
إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ أَبِيهِ أَوْ مِنْ ابْنِهِ شَيْئاً ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهُ مُرَابَحَةً.
الأَقْوَالُ
الأَوَّلُ
يَجُوزُ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ، لأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا اشْتَرَاهُ عَقْداً صَحِيحاً، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ.
الثَّانِي
لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ أَمْرَهُ لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي الشِّرَاءِ مِنْهُمْ لِكَوْنِهِ يُحَابِيهِمْ وَيُسْمَحُ لَهُمْ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُخْبِرَ بِمَا اشْتَرَاهُ مِنْهُمْ مُطْلَقاً كَمَا لَوِ اشْتَرَى مِنْ مُكَاتَبِهِ، وَبِهَذَا خَالَفَ الشِّرَاءَ مِنَ الأَجْنَبِيِّ.

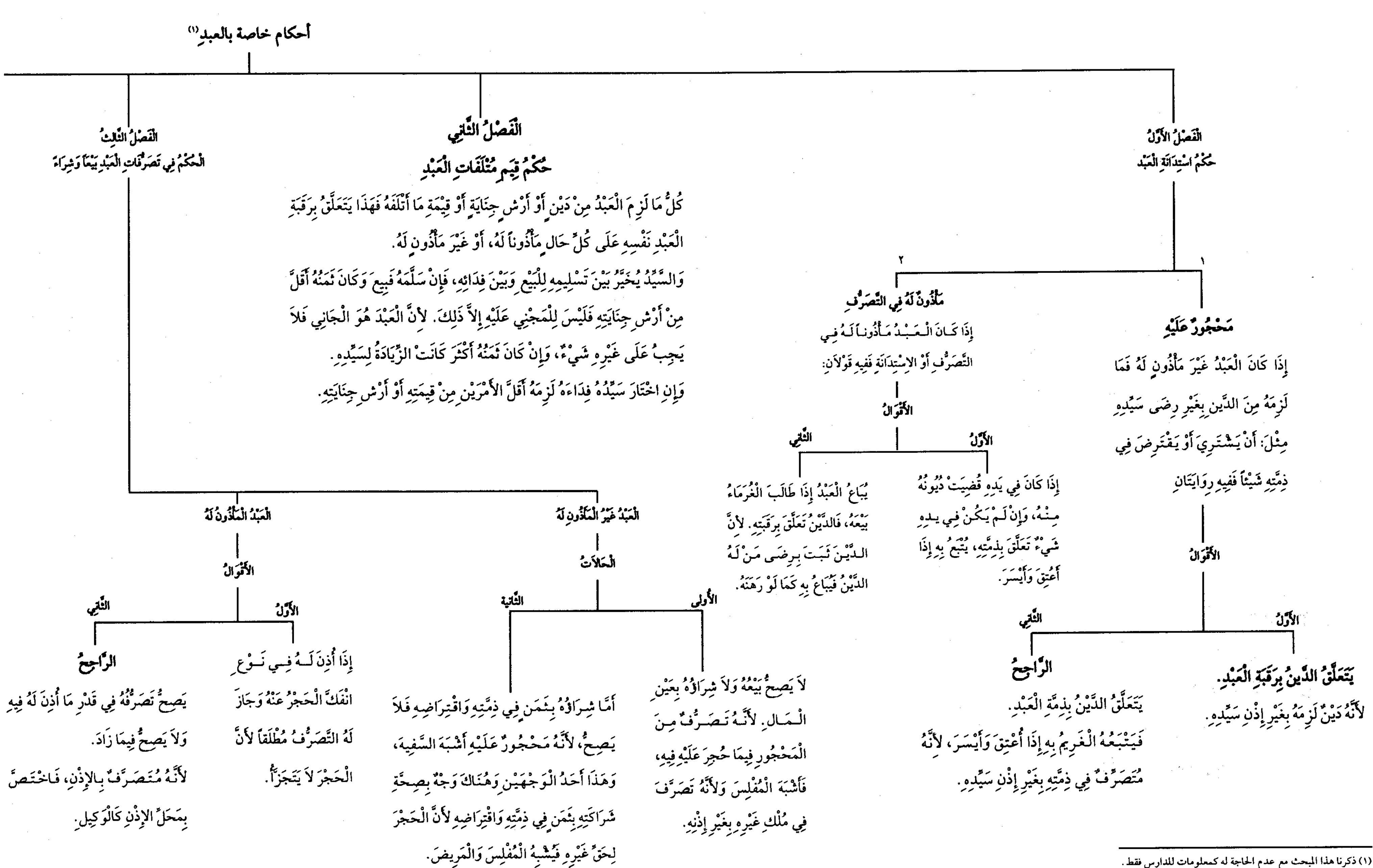

المسألة السابعة
يثبت الخيار للمشتري
إذا لم يبين البائع ما يلزمه تبيينه في المرابحة فإن المشتري يثبت له الخيار بين أخذ المبيع وبين رده على البائع.
المسألة الثامنة
خطأ البائع في تحديد رأس المال
(أ)
توضيح المسألة
إذا قال البائع في المرابحة: رأس مالي في المبيع مائة وأربع عشرة، ثم عاد فقال: غلطت، رأس مالي في المبيع مائة وعشرة.
(ب)
الأقوال
القول الأول
أنه لا يقبل قول البائع وإن أقام عليه بينة حتى يصدقه المشتري.
لأنه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير. فلا يقبل رجوعه ولا بينته لإقراره بكذبها.
قاله: الثوري.
الراجح
القول الثاني
لا يقبل قوله في الغلط إلا ببينة تشهد أن رأس ماله عليه ما قاله ثانيا.
لأنها بينة عادلة شهدت بما يحتمل الصدق.
فتقبل كسائر البينات.
(جـ)
موقف المشتري من خطأ البائع في ذكر مقدار رأس المال
١ ـ المشتري مخير بين قبول المبيع بالثمن الجديد الذي ادعاه البائع، وبين رد المبيع.
لأنه دخل على الثمن زيادة، فقد يصيب المشتري ضرر لذلك.
٢ ـ أما إذا أسقط البائع الزيادة عن المشتري فلا خيار للمشتري حينئذ، لأن المشتري أخذ السلعة بالثمن الذي وقع عليه العقد وتراضيا به.
٣ ـ وكذلك إذا رضي المشتري بالزيادة التي ذكرها البائع على رأس المال فليس للبائع الخيار.
المسألة التاسعة
بيع المواضعة
وهو أن يخبر البائع برأس ماله ثم يقول للمشتري: بعتك هذا برأس المال وأضع عنك كذا.
وهذا البيع جائز.
المسألة العاشرة
إذا جهل قدر رأس المال في بيع المرابحة أو المواضعة أو التولية أو جهل قدر الربح أو قدر الوضع، فالبيع باطل، لأن العلم بالثمن شرط لصحة البيع.



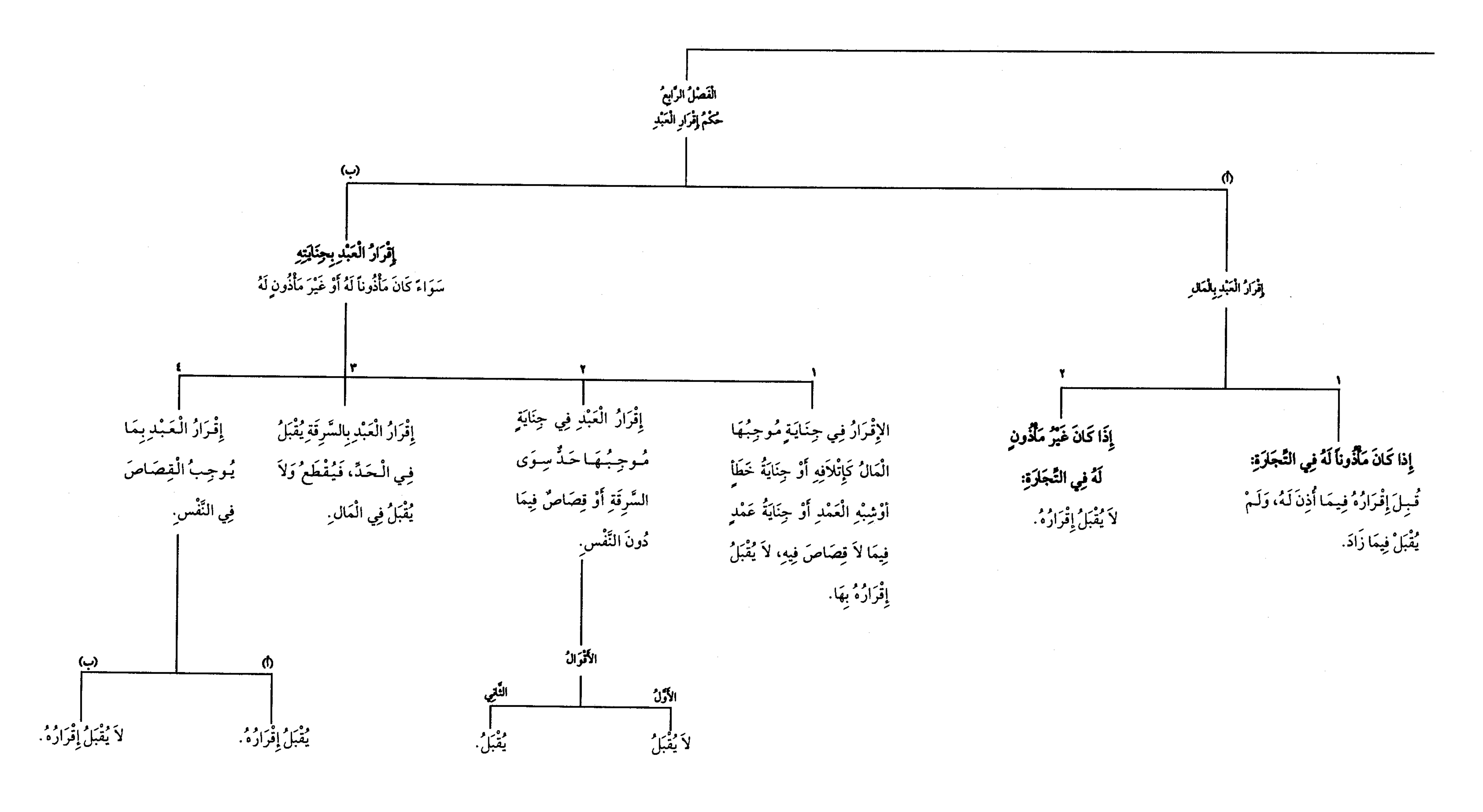
(١)الأحكام المذكورة يدخل فيها تصرف الأب في مال ابنه وليس الابن حينئذٍ يتيماً وليس الأب وصياً. فالتعبير بالولي أولى والوصي بدخيل.
(٢)رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي وهو ضعيف انظر تلخيص الحبير (٢ / ١٥٧).

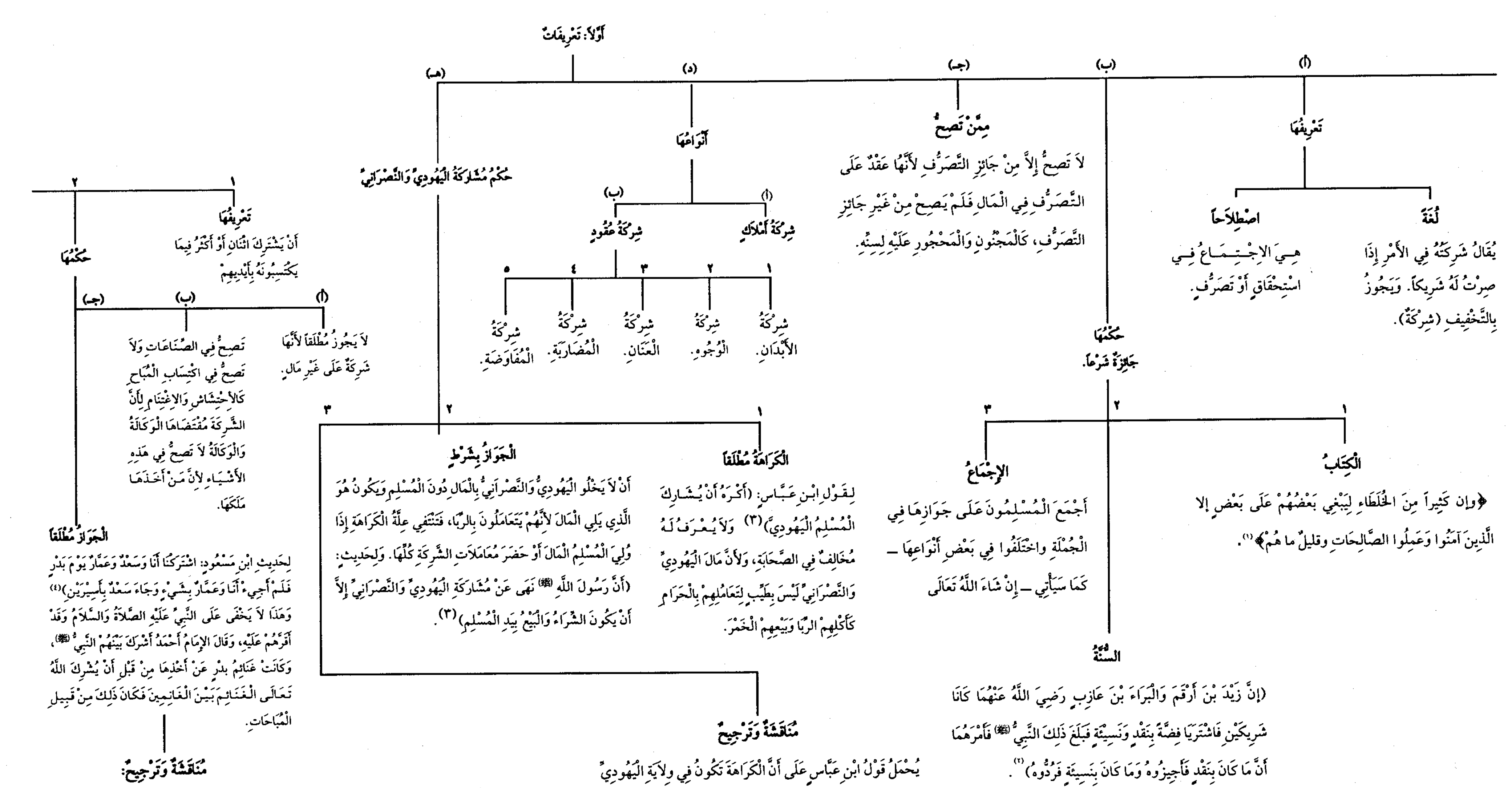


(١) سورة النساء، الآية: ٦.
(٢) سورة النساء، الآية: ٦.



(١) ذكرنا هذا المبحث مع عدم الحاجة له كمعلومات للدارس فقط.


الفَصْلُ الرَّابِعُ
حُكْمُ إِقْرَارِ العَبْدِ
(أ)
إِقْرَارُ العَبْدِ بِالمَالِ
١
إِذَا كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي التِّجَارَةِ:
قُبِلَ إِقْرَارُهُ فِيمَا أُذِنَ لَهُ، وَلَمْ يُقْبَلْ فِيمَا زَادَ.
٢
إِذَا كَانَ غَيْرَ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التِّجَارَةِ:
لاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ.
(ب)
إِقْرَارُ العَبْدِ بِجِنَايَتِهِ
سَوَاءٌ كَانَ مَأْذُوناً لَهُ أَوْ غَيْرَ مَأْذُونٍ لَهُ
١
الإِقْرَارُ فِي جِنَايَةٍ مُوجِبُهَا المَالُ كَإِتْلاَفِهِ أَوْ جِنَايَةُ خَطَأٍ أَوْشِبْهِ العَمْدِ أَوْ جِنَايَةُ عَمْدٍ فِيمَا لاَ قِصَاصَ فِيهِ، لاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِهَا.
٢
إِقْرَارُ العَبْدِ فِي جِنَايَةٍ مُوجِبُهَا حَدٌّ سِوَى السَّرِقَةِ أَوْ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.
الأَقْوَالُ
الأَوَّلُ
لاَ يُقْبَلُ
الثَّانِي
يُقْبَلُ.
٣
إِقْرَارُ العَبْدِ بِالسَّرِقَةِ يُقْبَلُ فِي الحَدِّ، فَيُقْطَعُ وَلاَ يُقْبَلُ فِي المَالِ.
٤
إِقْرَارُ العَبْدِ بِمَا يُوجِبُ القِصَاصَ فِي النَّفْسِ.
(أ)
يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ.
(ب)
لاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ.



مناقشة وترجيح

يُحْمَلُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَكُونُ فِي وِلاَيَةِ الْيَهُودِيِّ لِلْمَالِ لِتَعَامُلِهِ بِالرِّبَا. وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ طِيبِ مَالِهِمْ لاَ يَصِحُّ لأَنَّ النَّبِيَّ قَدْ عَامَلَهُمْ وَرَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى شَعِيرٍ أَخَذَهُ.

وَلأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ خَمْراً فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.

مناقشة وترجيح:

ـ إِنْ قِيلَ إِنَّ غَنَائِمَ بَدْرٍ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى مَنْ شَاءَ فَيَحْتَمِلُ حَمْلَ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ.

فَالرَّدُّ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْغَنِيمَةَ لِرَسُولِهِ بَعْدَ أَنْ غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ وَاخْتَلَفُوا وَالشَّرِكَةُ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ.

ـ لاَ نُسَلِّمُ بِأَنَّ الْوَكَالَةَ لاَ تَصِحُّ فِي الْمُبَاحَاتِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَسْتَنِيبَ غَيْرَهُ فِي تَحْصِيلِهَا بِأُجْرَةٍ فَكَذَلِكَ تَصِحُّ بِغَيْرِ عِوَضٍ إِذَا تَبَرَّعَ أَحَدُهُمَا بِذَلِكَ.

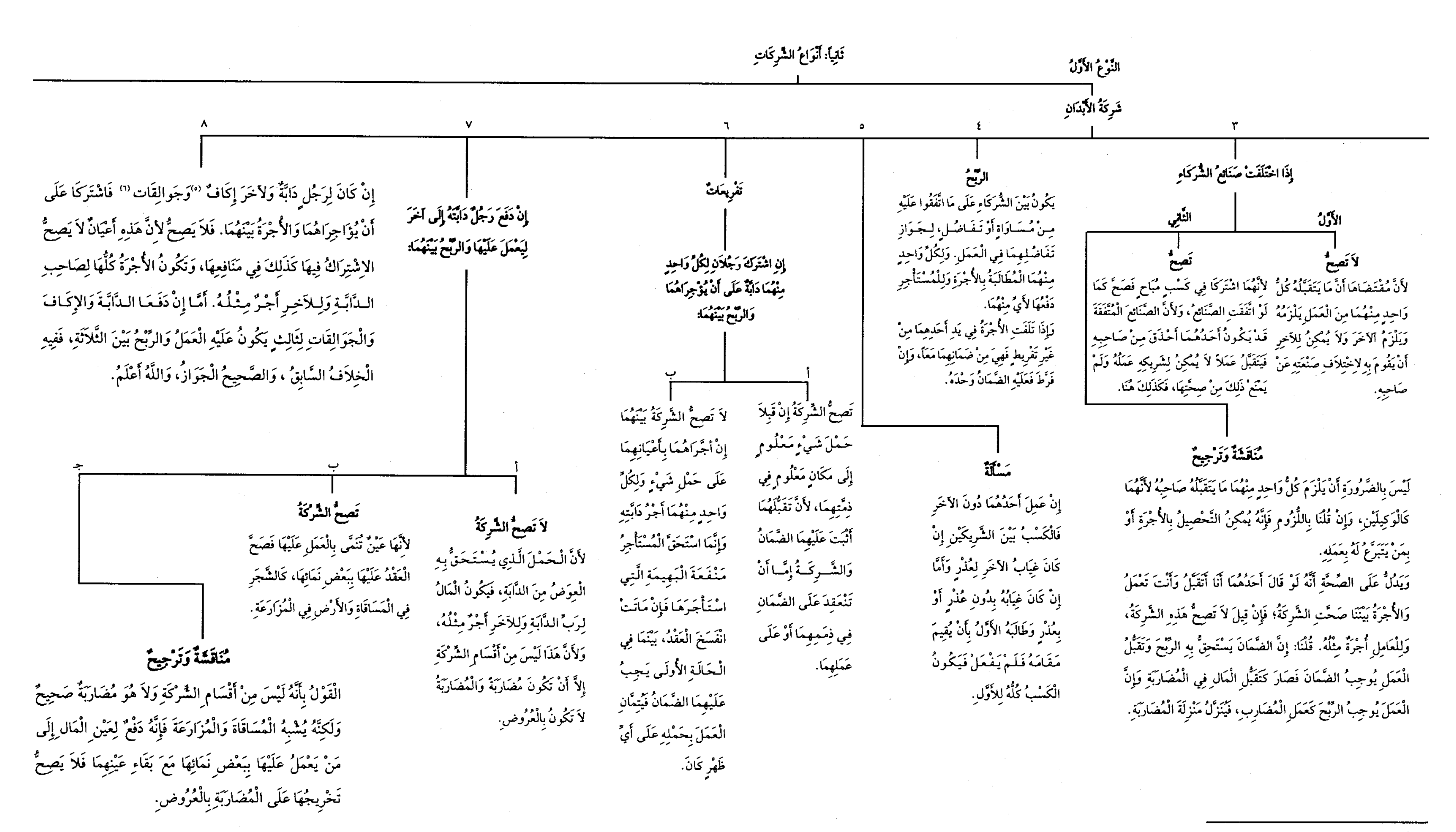
---

(١) سورة ص، الآية: ٢٤.

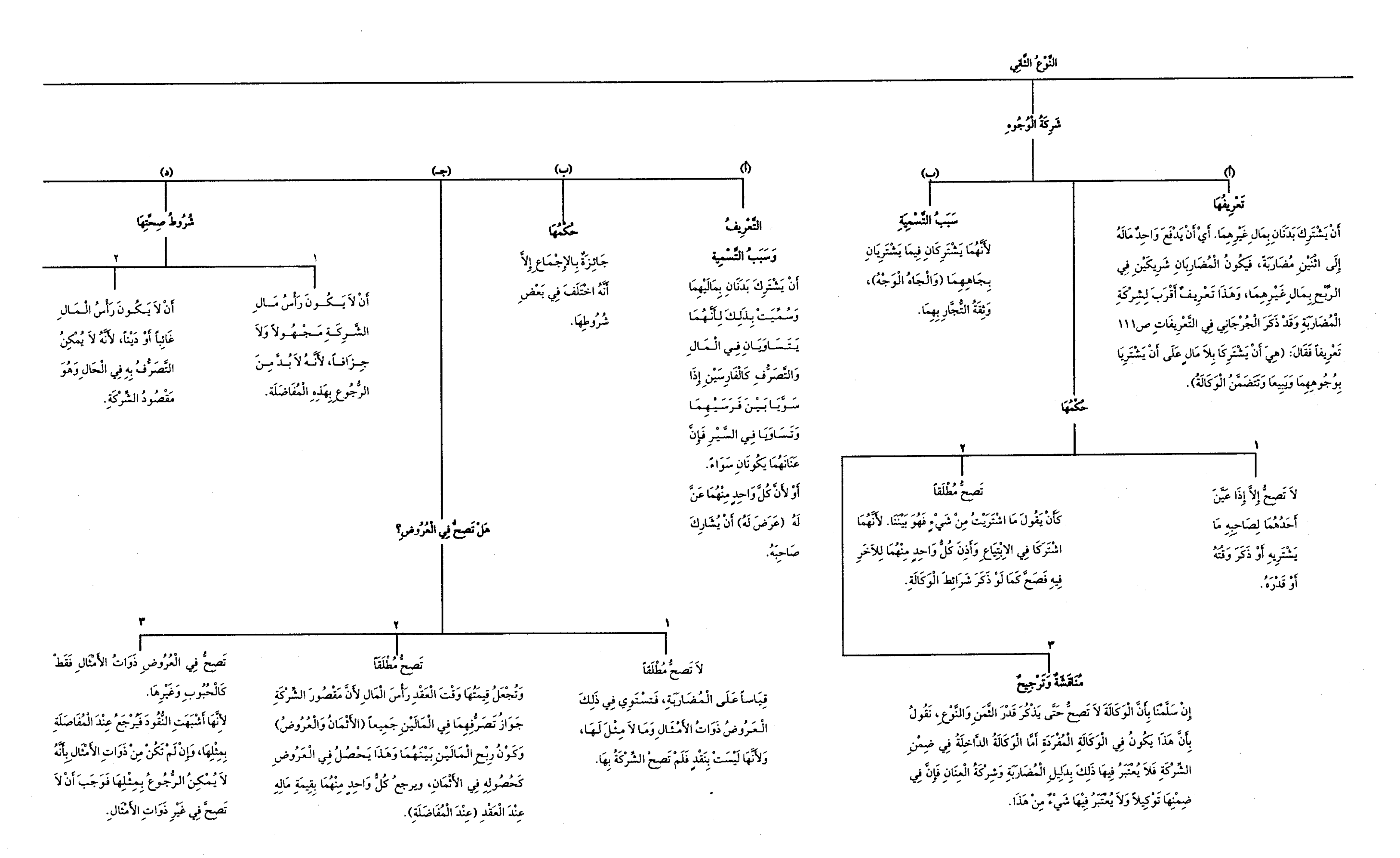
(٢) أخرجه أحمد والبخاري بنحوه؛ الإرواء (١٤٦٩).

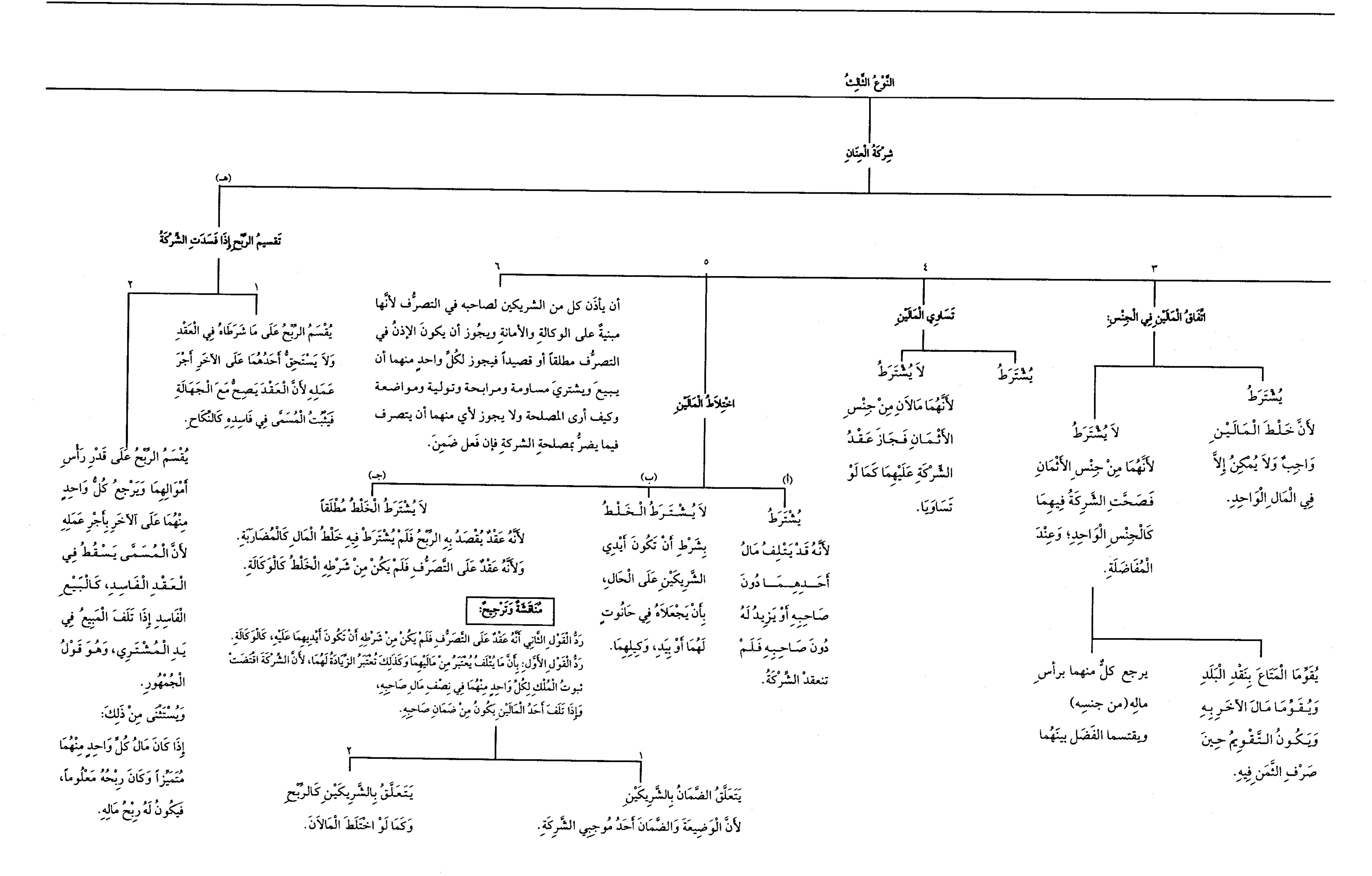
(٣) (٥ / ٢٤٩٩ فتح الباري).

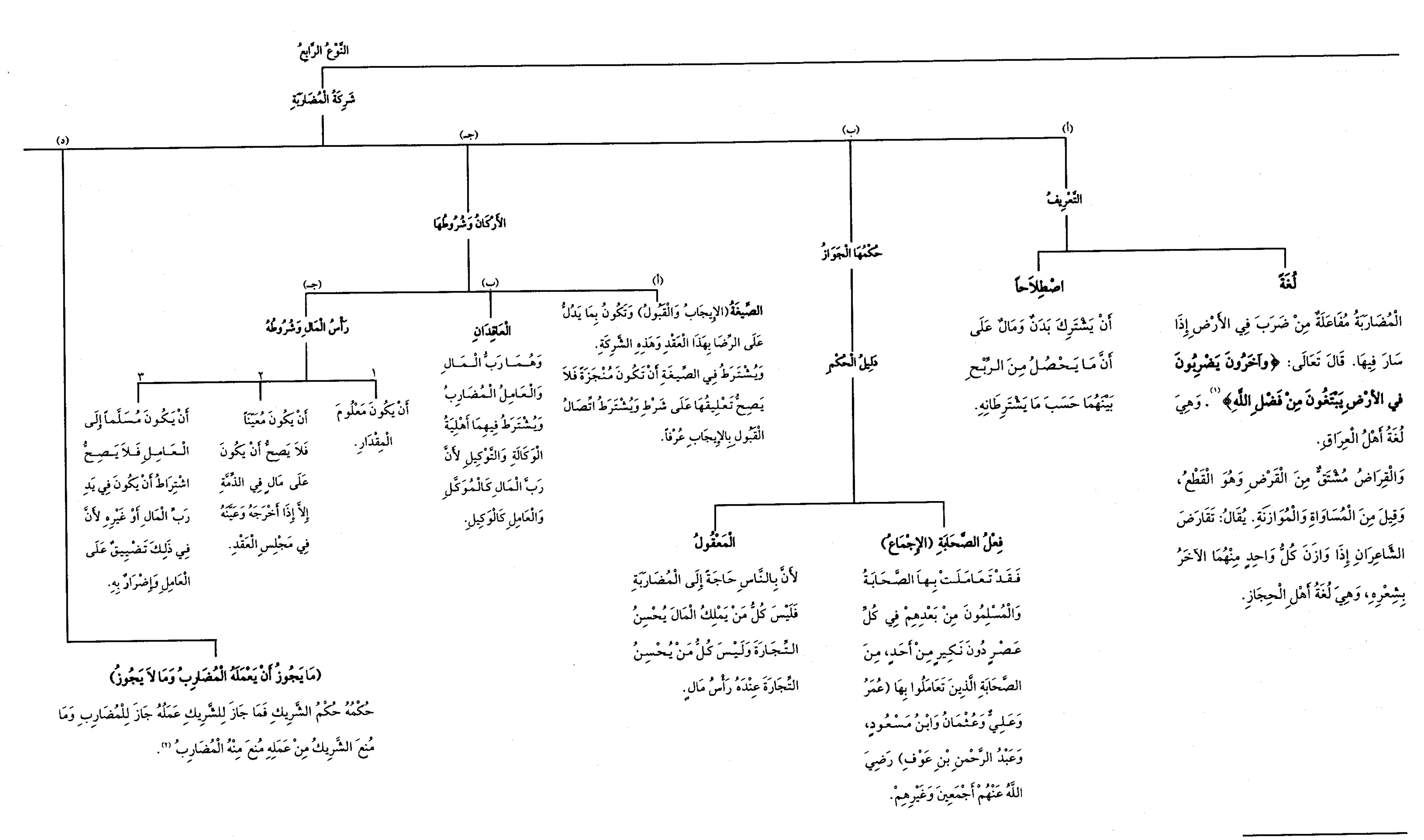
(٤) رواه الأربعة، قال صاحب الإرواء ضعيف؛ الإرواء (١٤٧٤).



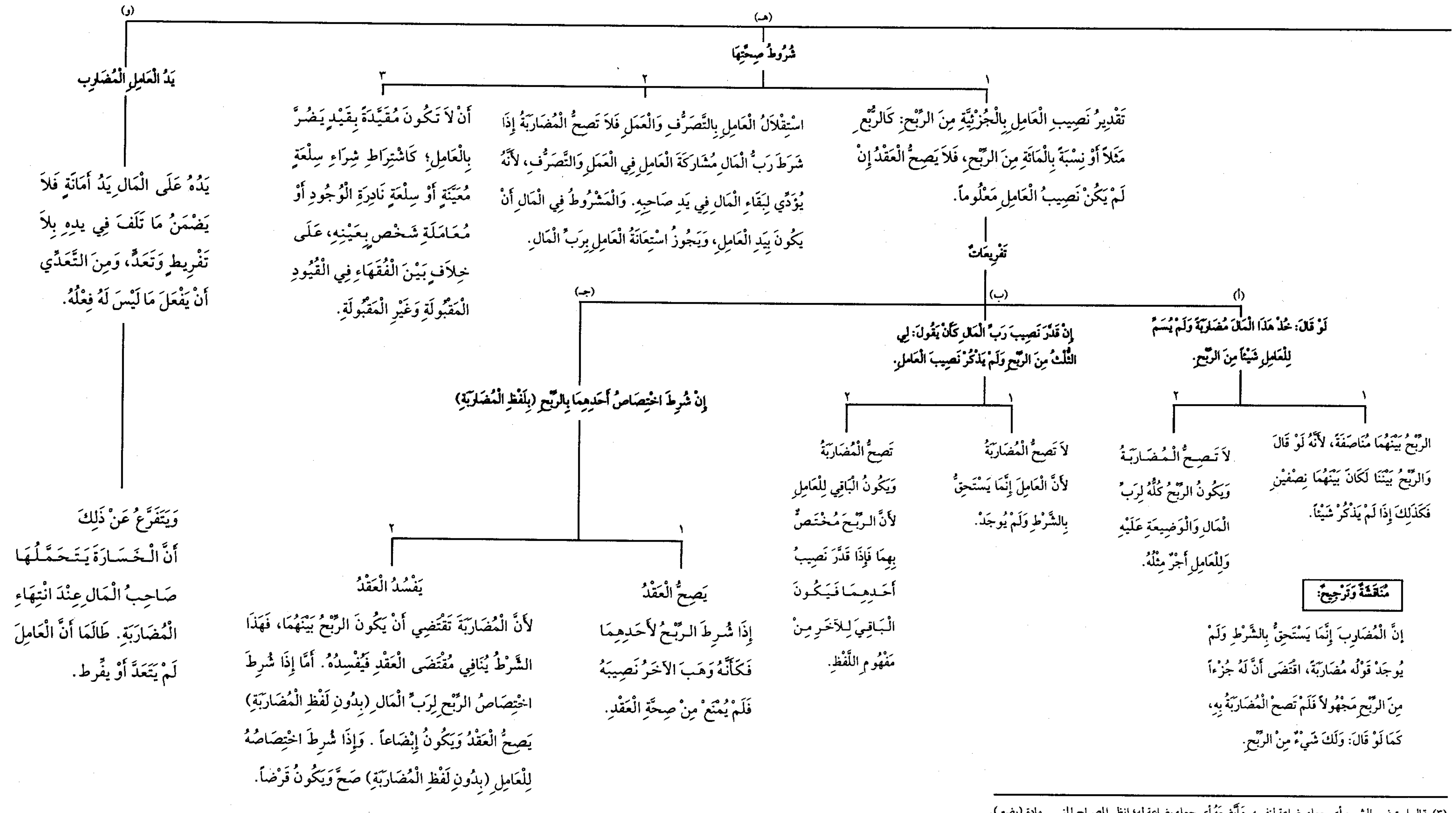
(٥) الإكاف: البوذعة التي توضع على ظهر الدابة.
(٦) الجوالقات: الشوالات التي يعبأ فيها الحبوب ونحوها.


النَّوْعُ الثَّانِي
شَرِكَةُ الْوُجُوهِ
(أ)
تَعْرِيفُهَا
أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانِ بِمَالِ غَيْرِهِمَا. أَيْ أَنْ يَدْفَعَ وَاحِدٌ مَالَهُ إِلَى اثْنَيْنِ مُضَارَبَةً، فَيَكُونُ الْمُضَارِبَانِ شَرِيكَيْنِ فِي الرِّبْحِ بِمَالِ غَيْرِهِمَا، وَهَذَا تَعْرِيفٌ أَقْرَبَ لِشَرِكَةِ الْمُضَارَبَةِ وَقَدْ ذَكَرَ الْجُرْجَانِي فِي التَّعْرِيفَاتِ ص١١١ تَعْرِيفاً فَقَالَ: (هِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا بِلاَ مَالٍ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَا بِوُجُوهِهِمَا وَيَبِيعَا وَتَتَضَمَّنُ الْوَكَالَةُ).
(ب)
سَبَبُ التَّسْمِيَةِ
لأَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِيمَا يَشْتَرِيَانِ بِجَاهِهِمَا (وَالْجَاهُ الْوَجْهُ)، وَثِقَةُ التُّجَّارِ بِهِمَا.
حُكْمُهَا
١
لاَ تَصِحُّ إِلاَّ إِذَا عَيَّنَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا يَشْتَرِيهِ أَوْ ذَكَرَ وَقْتَهُ أَوْ قَدْرَهُ.
٢
تَصِحُّ مُطْلَقاً
كَأَنْ يَقُولَ مَا اشْتَرَيْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنَنَا. لأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي الابْتِيَاعِ وَأَذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلآخَرِ فِيهِ فَصَحَّ كَمَا لَوْ ذَكَرَ شَرَائِطَ الْوَكَالَةِ.
٣
مُنَاقَشَةٌ وَتَرْجِيحٌ
إِنْ سَلَّمْنَا بِأَنَّ الْوَكَالَةَ لاَ تَصِحُّ حَتَّى يَذْكُرَ قَدْرَ الثَّمَنِ وَالنَّوْعِ، نَقُولُ بِأَنَّ هَذَا يَكُونُ فِي الْوَكَالَةِ الْمُفْرَدَةِ أَمَّا الْوَكَالَةُ الدَّاخِلَةُ فِي ضِمْنِ الشَّرِكَةِ فَلاَ يُعْتَبَرُ فِيهَا ذَلِكَ بِدَلِيلِ الْمُضَارَبَةِ وَشَرِكَةُ الْعِنَانِ فَإِنَّ فِي ضِمْنِهَا تَوْكِيلاً وَلاَ يُعْتَبَرُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا.
(أ)
التَّعْرِيفُ
وَسَبَبُ التَّسْمِيَةِ
أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانِ بِمَالَيْهِمَا وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهُمَا يَتَسَاوَيَانِ فِي الْمَالِ وَالتَّصَرُّفِ كَالْفَارِسَيْنِ إِذَا سَوَّيَا بَيْنَ فَرَسَيْهِمَا وَتَسَاوَيَا فِي السَّيْرِ فَإِنَّ عِنَانَهُمَا يَكُونَانِ سَوَاءً.
أَوْ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنَّ لَهُ (عَرَضَ لَهُ) أَنْ يُشَارِكَ صَاحِبَهُ.
(ب)
حُكْمُهَا
جَائِزَةٌ بِالإِجْمَاعِ إِلاَّ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي بَعْضِ شُرُوطِهَا.
(جـ)
هَلْ تَصِحُّ فِي الْعُرُوضِ؟
١
لاَ تَصِحُّ مُطْلَقاً
قِيَاساً عَلَى الْمُضَارَبَةِ، فَتَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْعُرُوضُ ذَوَاتُ الأَمْثَالِ وَمَا لاَ مِثْلَ لَهَا، وَلأَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَقْدٍ فَلَمْ تَصِحَّ الشَّرِكَةُ بِهَا.
٢
تَصِحُّ مُطْلَقاً
وَتُجْعَلُ قِيمَتُهَا وَقْتَ الْعَقْدِ رَأْسَ الْمَالِ لأَنَّ مَقْصُورَ الشَّرِكَةِ جَوَازُ تَصَرُّفِهِمَا فِي الْمَالَيْنِ جَمِيعاً (الأَثْمَانُ وَالْعُرُوضُ) وَكَوْنُ رِبْحِ الْمَالَيْنِ بَيْنَهُمَا وَهَذَا يَحْصُلُ فِي الْعُرُوضِ كَحُصُولِهِ فِي الأَثْمَانِ، وَيرجعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقِيمَةِ مَالِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ (عِنْدَ الْمُفَاضَلَةِ).
٣
تَصِحُّ فِي الْعُرُوضِ ذَوَاتُ الأَمْثَالِ فَقَطْ كَالْحُبُوبِ وَغَيْرِهَا.
لأَنَّهَا أَشْبَهَتِ النُّقُودَ فَيَرْجِعُ عِنْدَ الْمُفَاصَلَةِ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الأَمْثَالِ بِأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الرُّجُوعُ بِمِثْلِهَا فَوَجَبَ أَنْ لاَ تَصِحَّ فِي غَيْرِ ذَوَاتِ الأَمْثَالِ.
(د)
شُرُوطُ صِحَّتِهَا
١
أَنْ لاَ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِكَةِ مَجْهُولاً وَلاَ جِزَافاً، لأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ الرُّجُوعِ بِهَذِهِ الْمُفَاضَلَةِ.
٢
أَنْ لاَ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ غَائِباً أَوْ دَيْناً، لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ التَّصَرُّفُ بِهِ فِي الْحَالِ وَهُوَ مَقْصُودُ الشَّرِكَةِ.

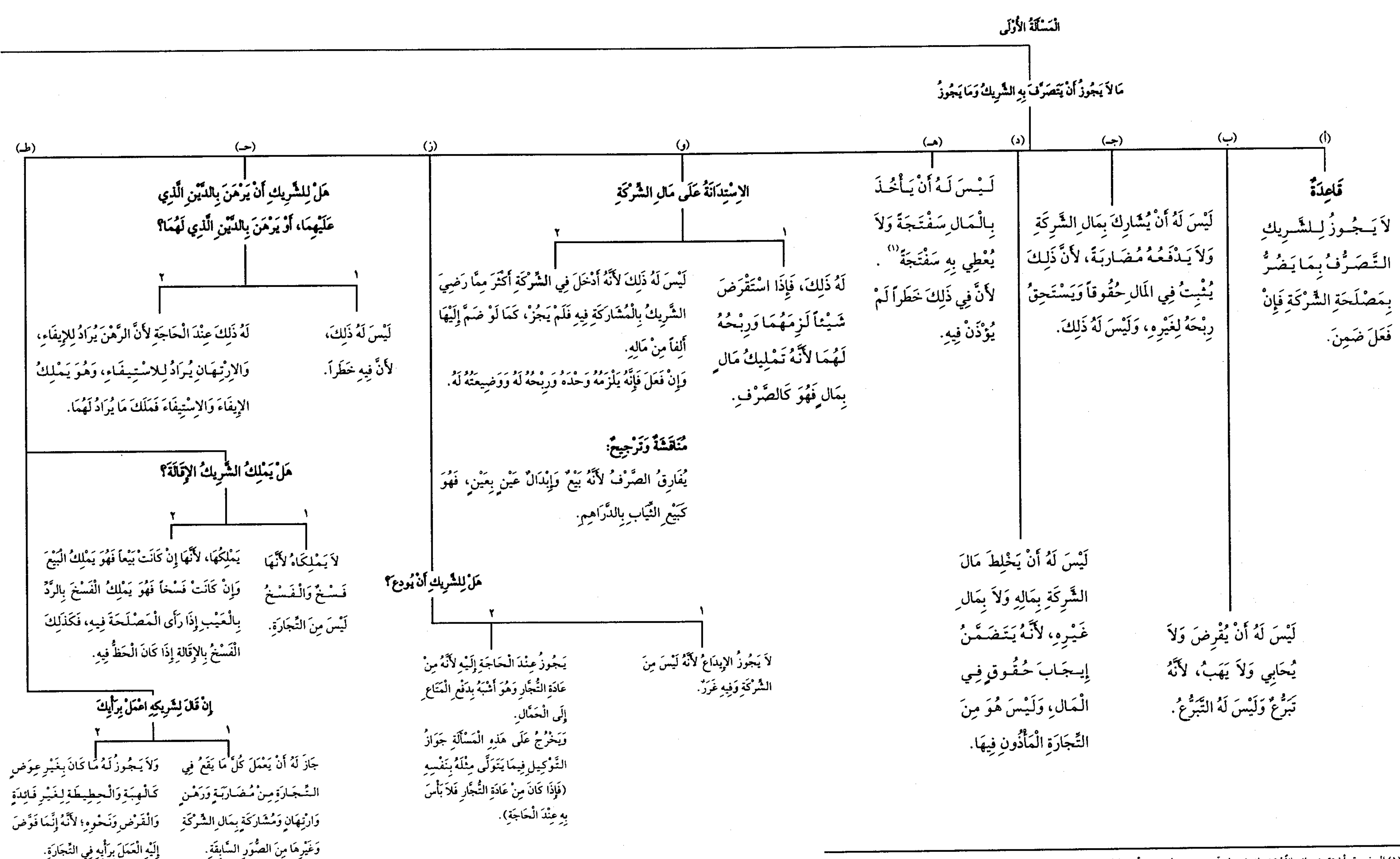

النَّوْعُ الثَّالِثُ
شِرْكَةُ الْعِنَانِ
٣
اتِّفَاقُ الْمَالَيْنِ فِي الْجِنْسِ:
يُشْتَرَطُ
لأَنَّ خَلْطَ الْمَالَيْنِ وَاجِبٌ وَلاَ يُمْكِنُ إِلاَّ فِي الْمَالِ الْوَاحِدِ.
لاَ يُشْتَرَطُ
لأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسِ الأَثْمَانِ فَصَحَّتِ الشَّرِكَةُ فِيهِمَا كَالْجِنْسِ الْوَاحِدِ؛ وَعِنْدَ الْمُفَاضَلَةِ.
يُقَوِّمَا الْمَتَاعَ بِنَقْدِ الْبَلَدِ وَيُقَوِّمَا مَالَ الآخَرِ بِهِ وَيَكُونُ التَّقْوِيمُ حِينَ صَرْفِ الثَّمَنِ فِيهِ.
يرجع كلٌّ منهما برأسِ مالِه (من جنسِه) ويقتسما الفَضل بينَهُما
٤
تَسَاوِي الْمَالَيْنِ
يُشْتَرَطُ
لاَ يُشْتَرَطُ
لأَنَّهُمَا مَالاَنِ مِنْ جِنْسِ الأَثْمَانِ فَجَازَ عَقْدُ الشَّرِكَةِ عَلَيْهِمَا كَمَا لَوْ تَسَاوَيَا.
٥
اخْتِلاَطُ الْمَالَيْنِ
(أ)
يُشْتَرَطُ
لأَنَّهُ قَدْ يَتْلِفُ مَالُ أَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ أَوْ يَزِيدُ لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ فَلَمْ تنعقدْ الشَّرِكَةُ.
(ب)
لاَ يُشْتَرَطُ الْخَلْطُ
بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ أَيْدِي الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الْحَالِ، بِأَنْ يَجْعَلاَهُ فِي حَانُوتٍ لَهُمَا أَوْ بِيَدِ، وَكِيلِهِمَا.
(جـ)
لاَ يُشْتَرَطُ الْخَلْطُ مُطْلَقاً
لأَنَّهُ عَقْدٌ يُقْصَدُ بِهِ الرِّبْحُ فَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ خَلْطُ الْمَالِ كَالْمُضَارَبَةِ.
وَلأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى التَّصَرُّفِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَرْطِهِ الْخَلْطُ كَالْوَكَالَةِ.
مُنَاقَشَةٌ وَتَرْجِيحٌ:
رَدُّ الْقَوْلِ الثَّانِي أَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى التَّصَرُّفِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ تَكُونَ أَيْدِيهِمَا عَلَيْهِ، كَالْوَكَالَةِ.
رَدُّ الْقَوْلِ الأَوَّلِ: بِأَنَّ مَا يُتْلَفُ يُعْتَبَرُ مِنْ مَالَيْهِمَا وَكَذَلِكَ تُعْتَبَرُ الزِّيَادَةُ لَهُمَا، لأَنَّ الشَّرِكَةَ اقْتَضَتْ ثبوتُ الْمُلْكِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نِصْفِ مَالِ صَاحِبِهِ،
وَإِذَا تَلَفَ أَحَدُ الْمَالَيْنِ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ صَاحِبِهِ.
١
يَتَعَلَّقُ الضَّمَانُ بِالشَّرِيكَيْنِ
لأَنَّ الْوَضِيعَةَ وَالضَّمَانَ أَحَدُ مُوجِبِي الشَّرِكَةِ.
٢
يَتَعَلَّقُ بِالشَّرِيكَيْنِ كَالرِّبْحِ
وَكَمَا لَوْ اخْتَلَطَ الْمَالاَنَ.
٦
أن يأذَن كل من الشريكين لصاحبه في التصرُّف لأنَّها مبنيةٌ على الوكالةِ والأمانةِ ويجُوز أن يكونَ الإذنُ في التصرُّف مطلقاً أو قصيداً فيجوز لكُلٍّ واحدٍ منهما أن يبيعَ ويشتريَ مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة وكيف أرى المصلحة ولا يجوز لأي منهما أن يتصرف فيما يضرُّ بمصلحةِ الشركةِ فإن فَعل ضَمِنَ.
(هـ)
تَقسِيمُ الرِّبحِ إِذَا فَسَدَتِ الشَّرِكَةُ
١
يُقْسَمُ الرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ فِي الْعَقْدِ وَلاَ يَسْتَحِقُّ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ أَجْرَ عَمَلِهِ لأَنَّ الْعَقْدَ يَصِحُّ مَعَ الْجَهَالَةِ فَيَثْبُتُ الْمُسَمَّى فِي فَاسِدِهِ كَالنِّكَاحِ.
٢
يُقْسَمُ الرِّبْحُ عَلَى قَدْرِ رَأْسِ أَمْوَالِهِمَا وَيَرْجِعُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ بِأَجْرِ عَمَلِهِ لأَنَّ الْمُسَمَّى يَسْقُطُ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ، كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.
وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ:
إِذَا كَانَ مَالُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَمَيِّزاً وَكَانَ رِبْحُهُ مَعْلُوماً، فَيَكُونُ لَهُ رِبْحُ مَالِهِ.



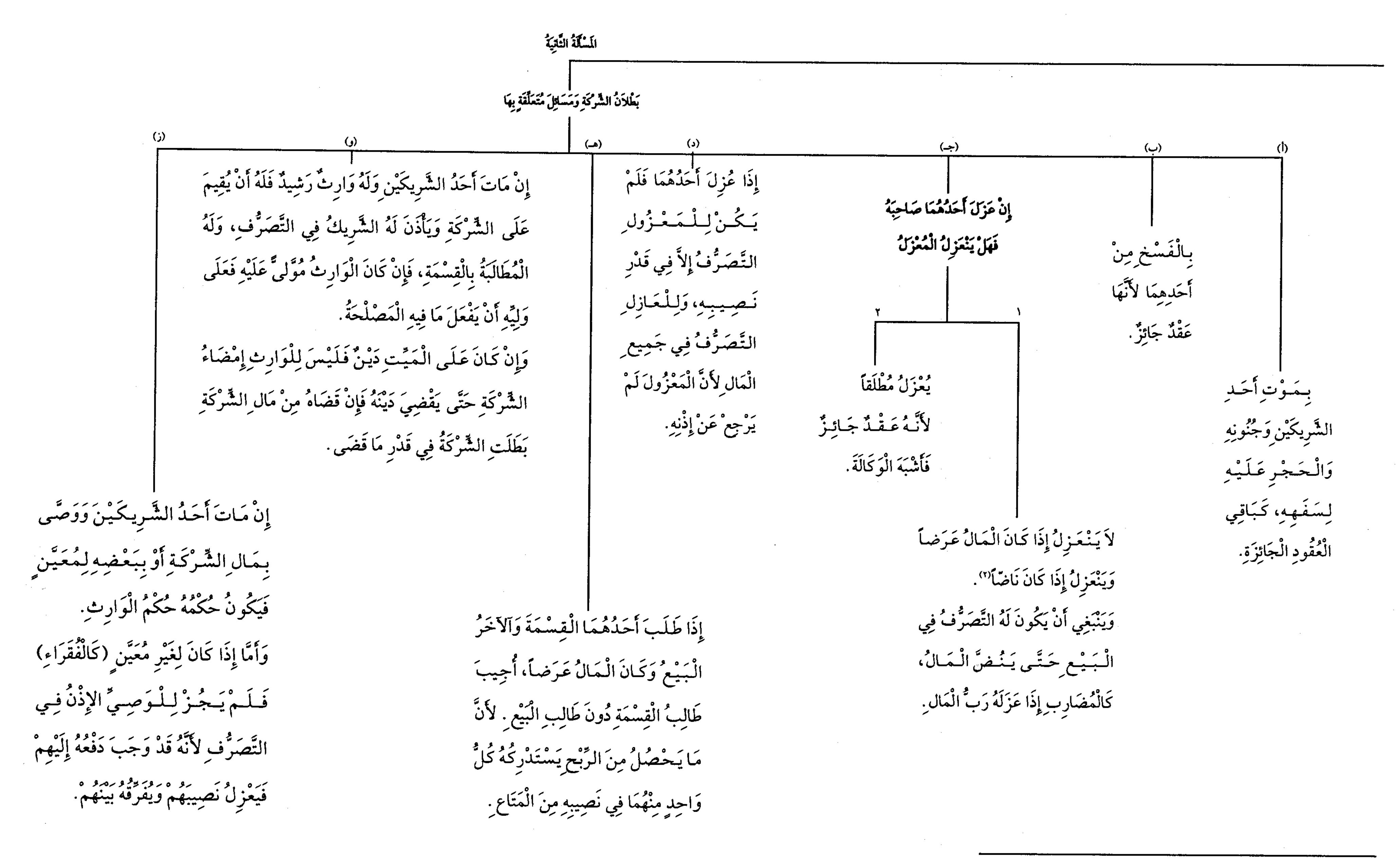
(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.
(٢) انظر تفاصيل ذلك في الدرس الثالث.



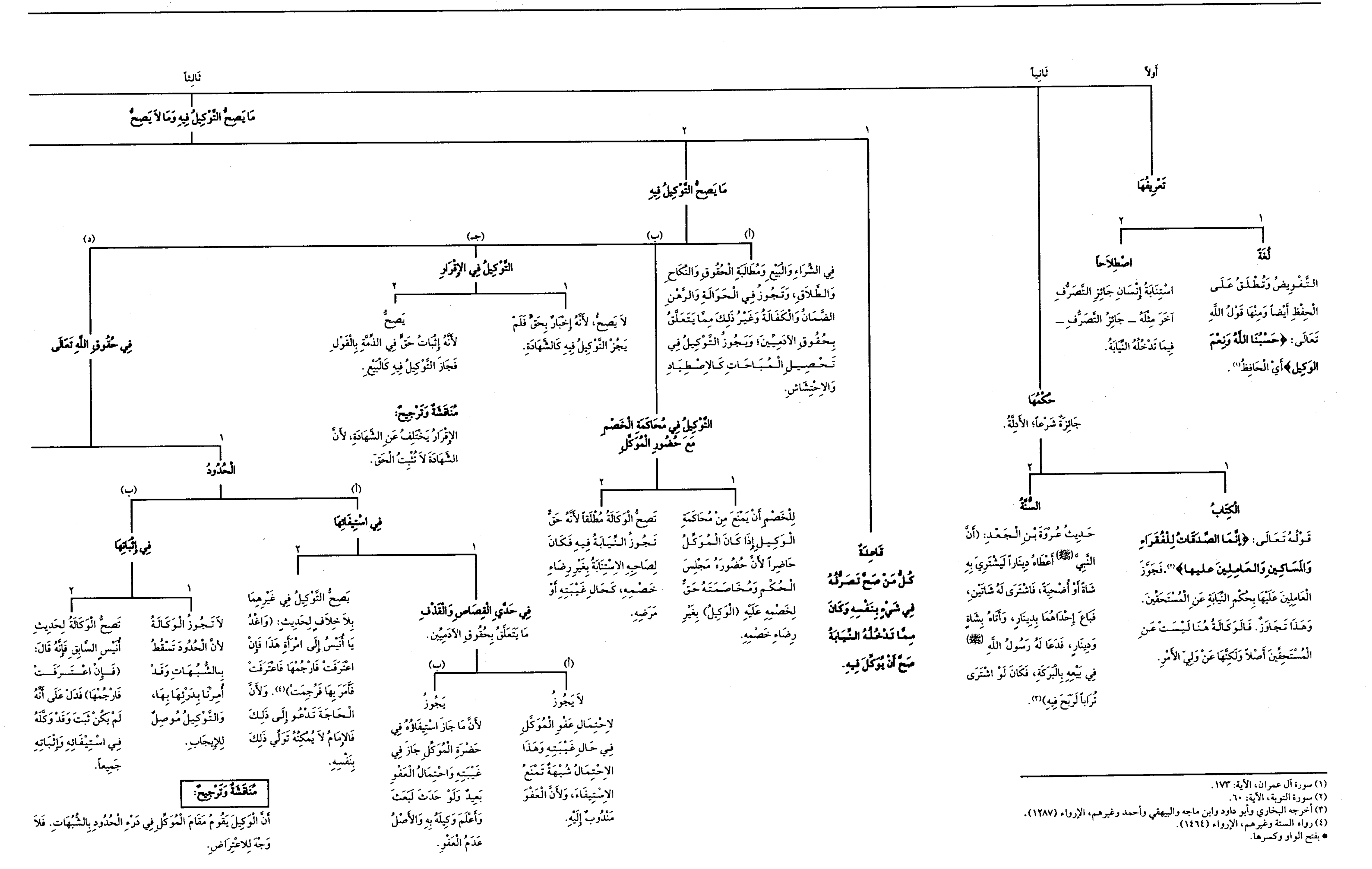
(٣) يقال استبضع الشيء أي جعله بضاعة لنفسه. وأبضعه أي جعله بضاعة له؛ انظر المصباح المنير ـ مادة (بضع).



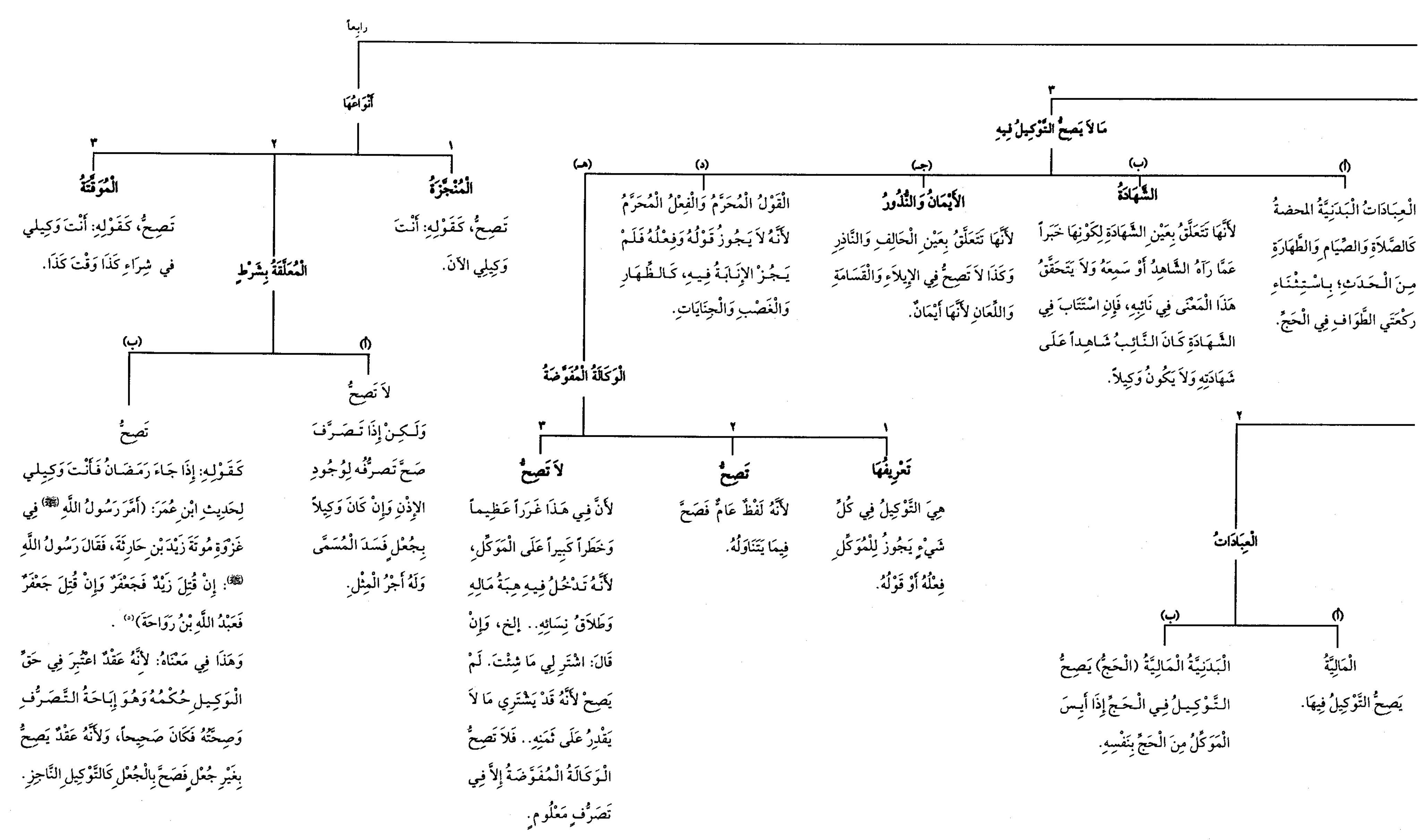
(١) السفتجة: أن تقرض إنساناً ليقضيك في بلدٍ آخر تريده، لتستفيد أمن الطريق؛ انظر المعجم الاقتصادي الإسلامي ص ٢٢١ للدكتور أحمد الشرباحي.



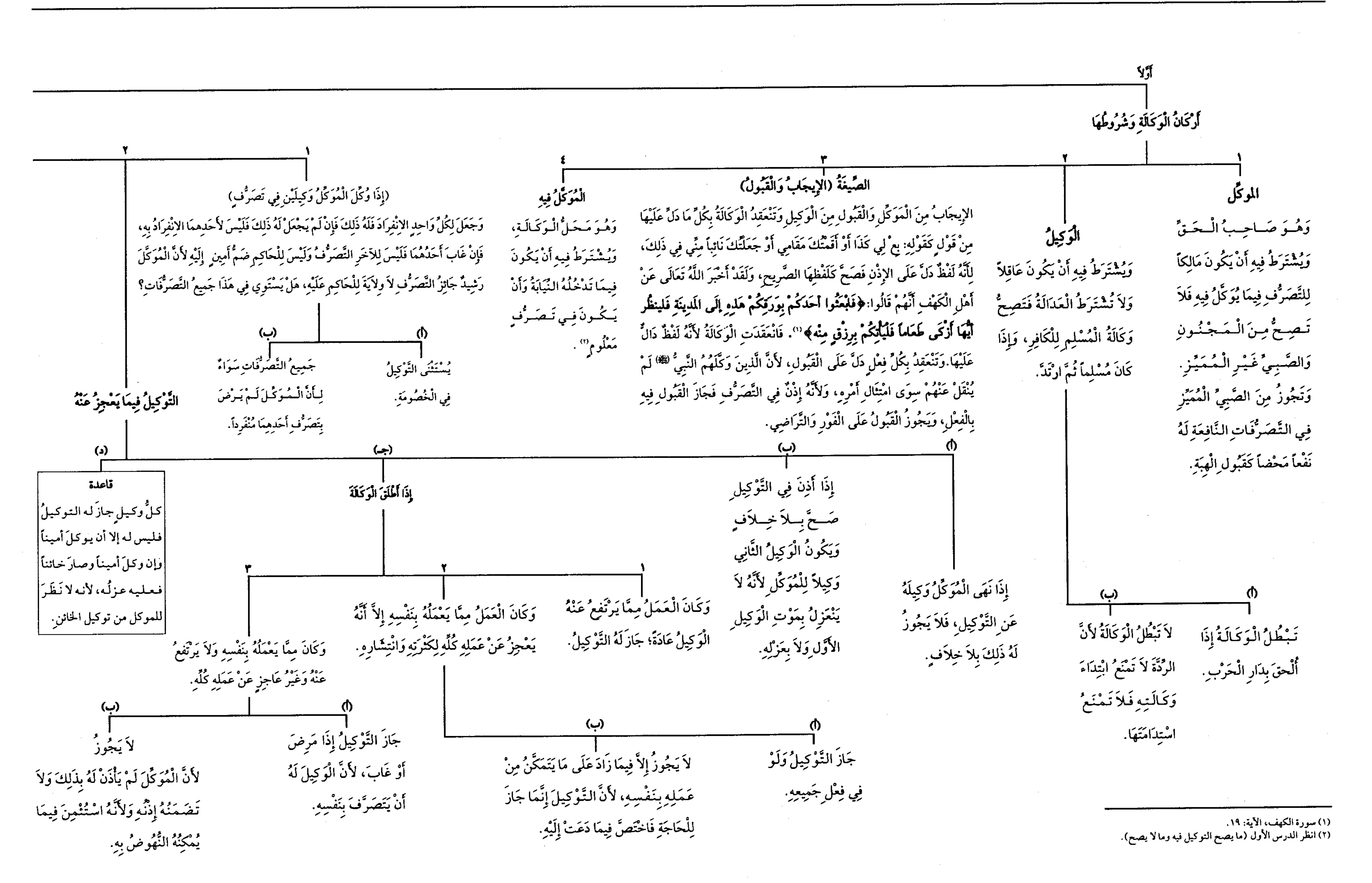
(٢) النَّاض: اسم للدراهم والدنانير (هو ما كان ذهباً أو فضة عيناً أو ورقاً)؛ المصدر السابق ص ٤٦٣.



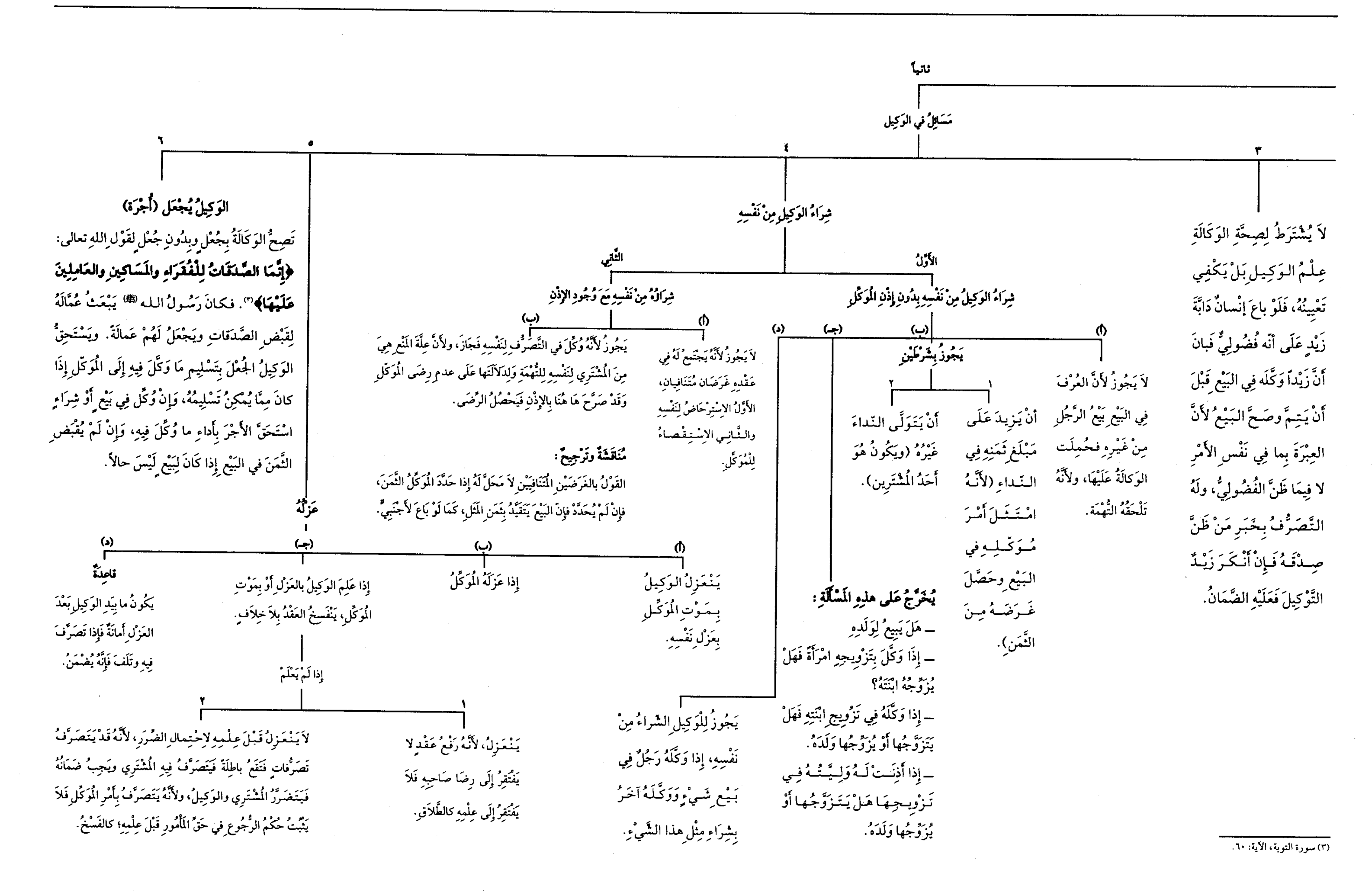
(١) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.
(٣) أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وأحمد وغيرهم، الإرواء (١٢٨٧).
(٤) رواه الستة وغيرهم، الإرواء (١٤٦٤).
* بفتح الواو وكسرها.



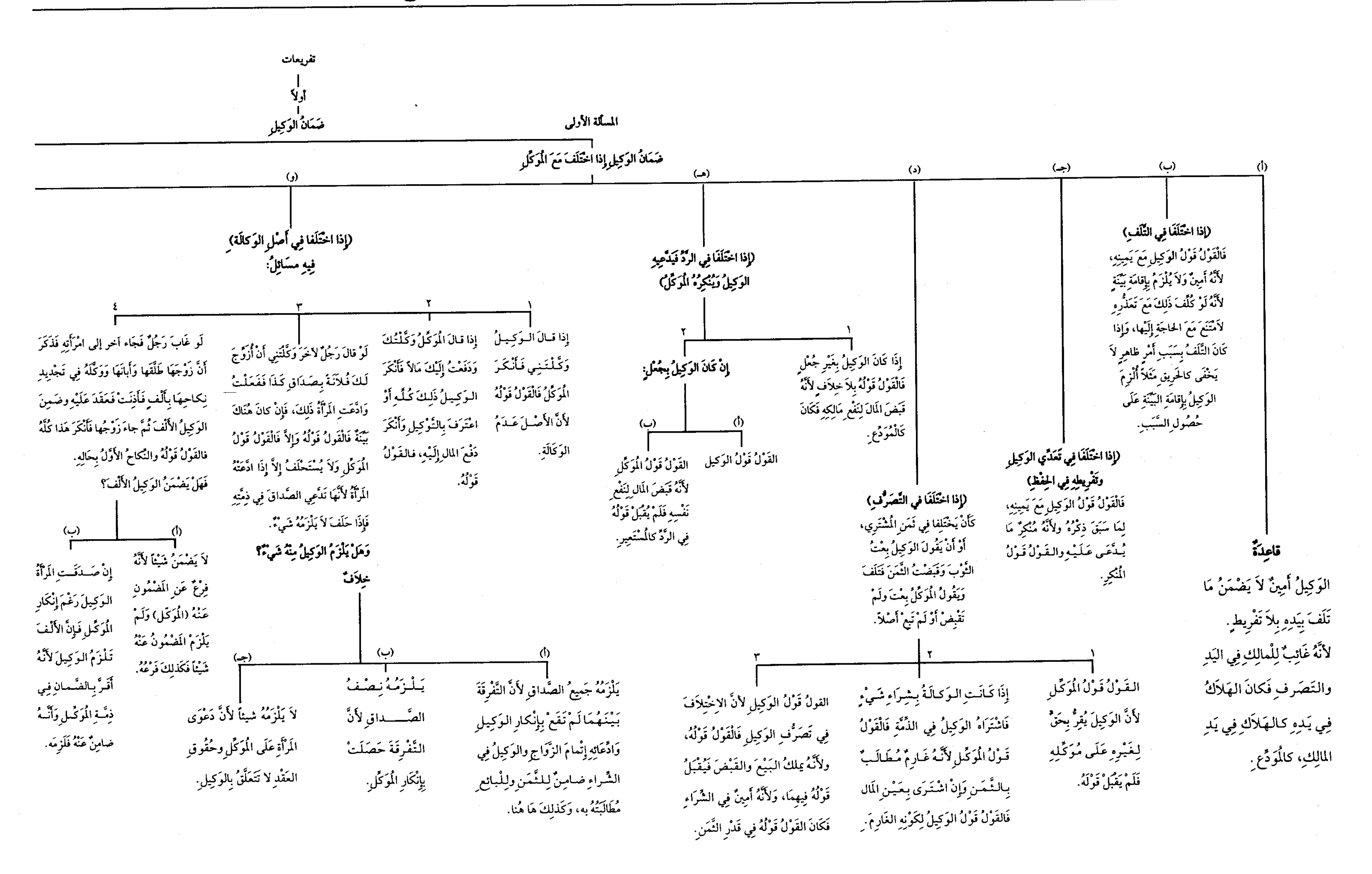
(٥) أخرجه البخاري، في المغازي ٤٢٦١ (٧/ ٥٨٣).

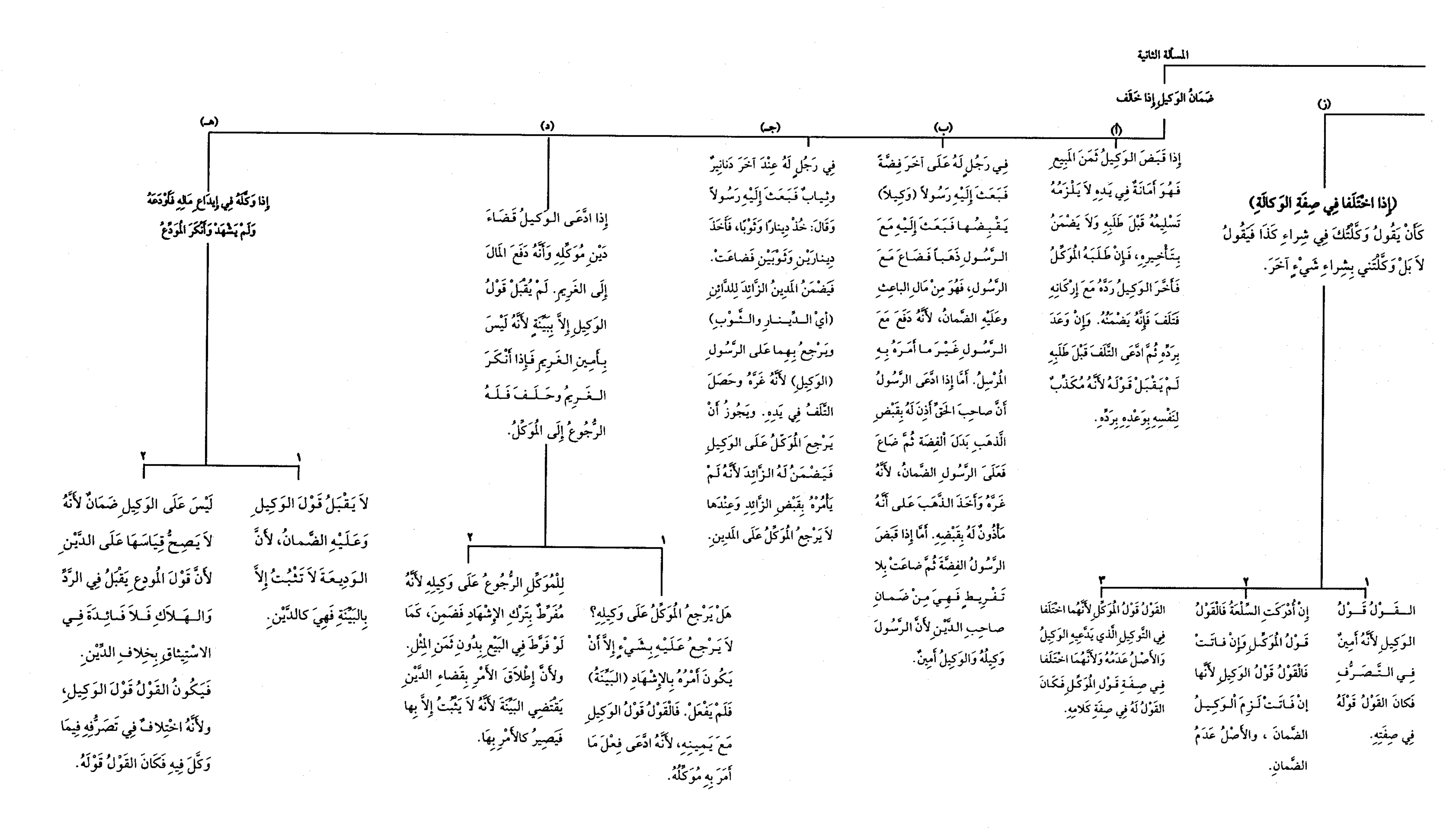


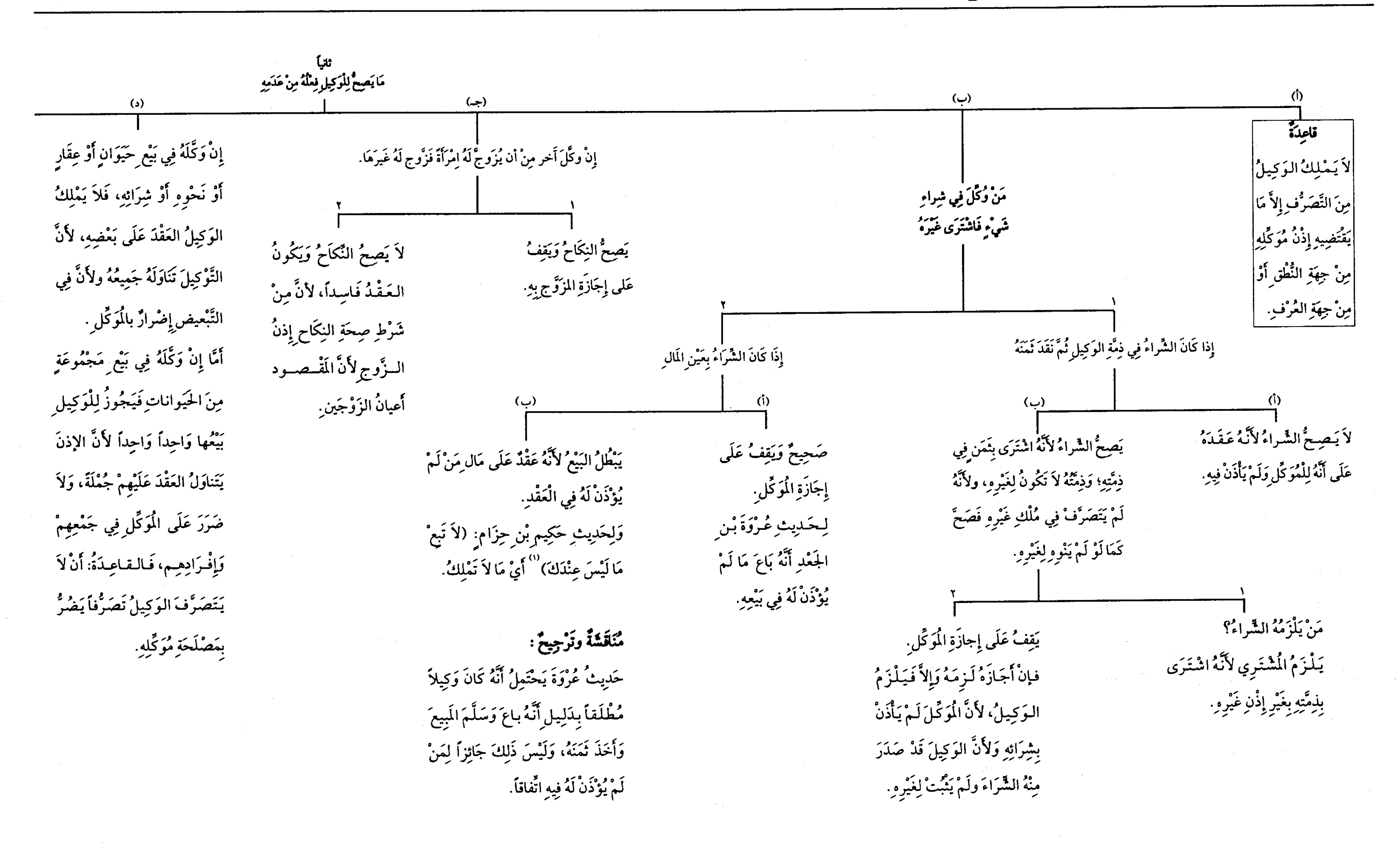
(١) سورة الكهف، الآية: ١٩.
(٢) انظر الدرس الأول (ما يصح التوكيل فيه وما لا يصح).



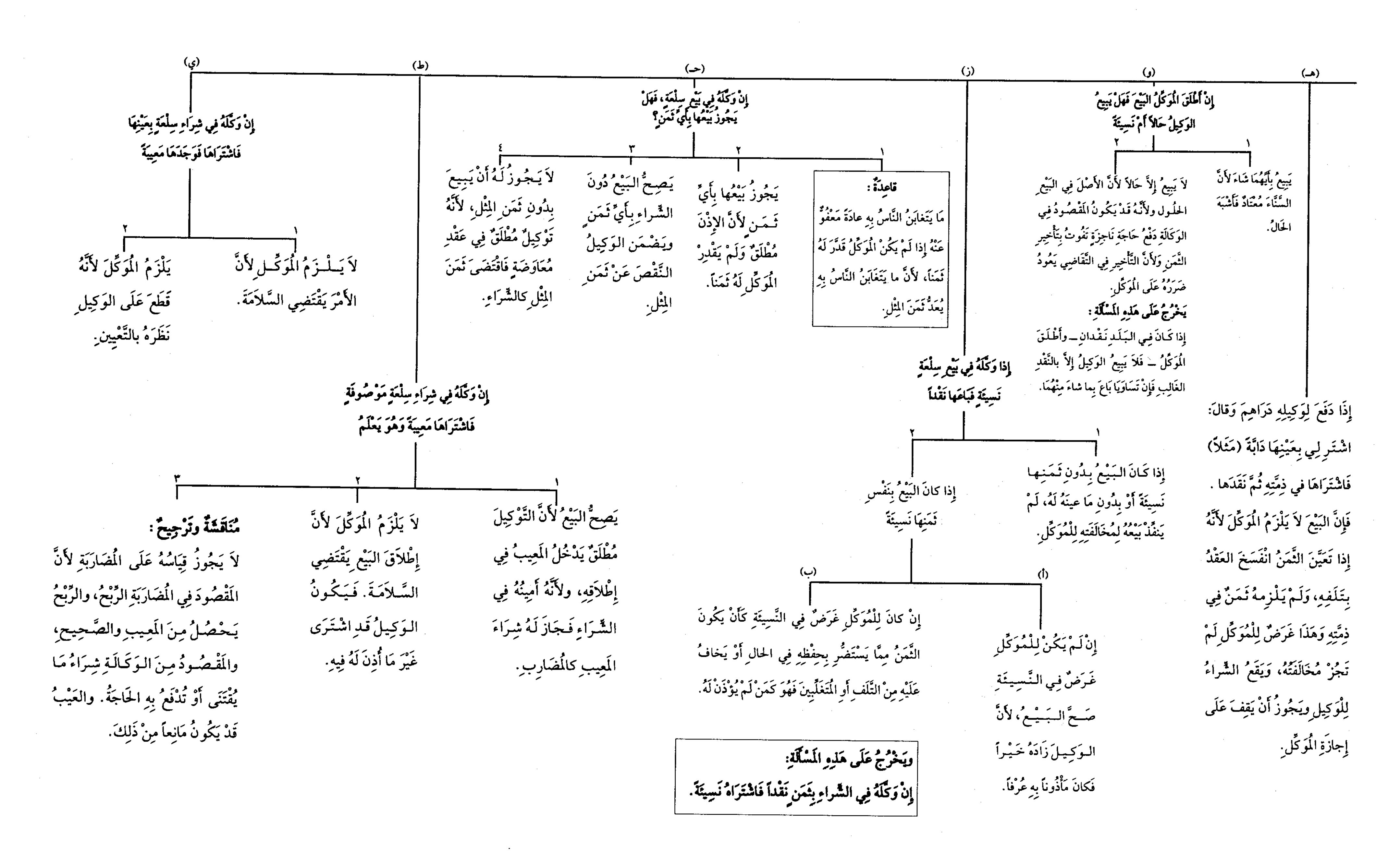
(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

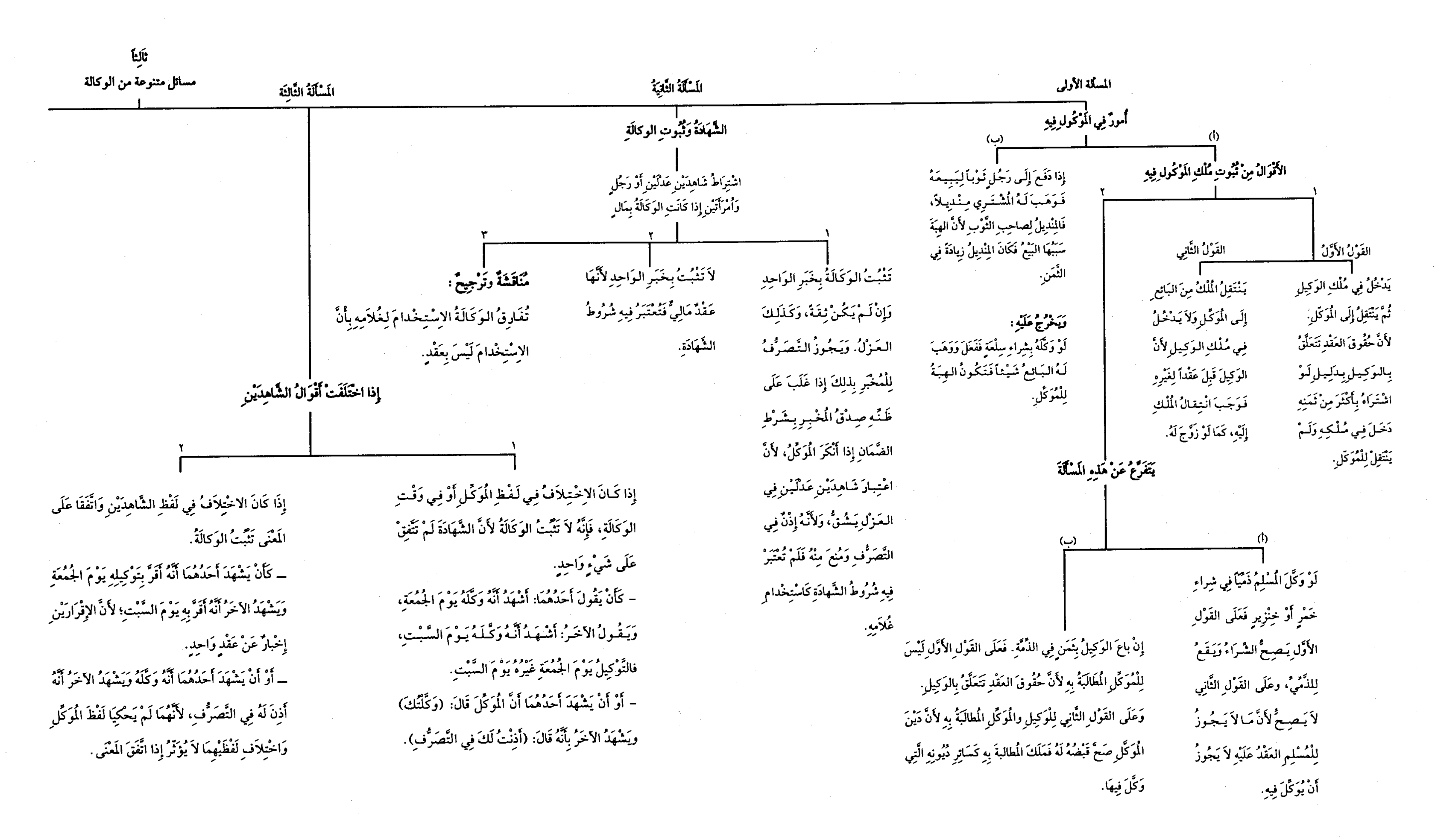

تفريعات
أولاً
ضَمَانُ الوَكِيلِ
المسألة الأولى
ضَمَانُ الوَكِيلِ إذا اختَلَفَ مَعَ المُوَكِّلِ
(أ)
قاعِدَةٌ
الوَكِيلُ أَمِينٌ لاَ يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِيَدِهِ بِلاَ تَفْرِيطٍ.
لأَنَّهُ غَائِبٌ لِلْمالِكِ فِي اليَدِ والتَصَرفِ فَكانَ الهَلاَكُ فِي يَدِهِ كالهَلاَكِ فِي يَدِ المالِكِ، كالمُودَعِ.
(ب)
(إذا اختَلَفَا فِي التَّلَفِ)
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الوَكِيلِ مَعَ يَمِينِهِ، لأَنَّهُ أَمِينٌ وَلاَ يُلْزَمُ بِإِقامَةِ بَيِّنَةٍ لأَنَّهُ لَوْ كُلِّفَ ذَلِكَ مَعَ تَعَذُّرِهِ لاَمْتَنَعَ مَعَ الحاجَةِ إِلَيْها، وَإذا كَانَ التَّلَفُ بِسَبَبِ أَمْرٍ ظاهِرٍ لاَ يَخْفَى كالحَرِيقِ مَثَلاً أُلْزِمَ الوَكِيلُ بِإقامَةِ البَيِّنَةِ عَلَى حُصُولِ السَّبَبِ.
(جـ)
(إذا اختَلَفَا فِي تَعَدِّي الوَكِيلِ وتَفْرِيطِهِ فِي الحِفْظِ)
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الوَكِيلِ مَعَ يَمِينِهِ، لِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ ولأَنَّهُ مُنْكِرٌ مَا يُدَّعَى عَلَيْهِ والقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ.
(د)
(إذا اختَلَفَا في التَّصَرُّفِ)
كَأَنْ يَختَلِفا فِي ثَمَنِ المُشْتَرِي، أَوْ أَنْ يَقُولَ الوَكِيلُ بِعْتُ الثَّوْبَ وَقَبَضْتُ الثَّمَنَ فَتَلَفَ وَيَقُولُ المُوَكِّلُ بِعْتَ ولَمْ تَقْبِضْ أَوْ لَمْ تَبِعْ أَصْلاً.
١
القَوْلُ قَوْلُ المُوَكِّلِ لأَنَّ الوَكِيلَ يُقِرُّ بِحَقٍّ لِغَيْرِهِ عَلَى مُوَكِّلِهِ فَلَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُ.
٢
إِذَا كَانَتِ الوَكَالَةُ بِشِراءِ شَيْءٍ فَاشْتَرَاهُ الوَكِيلُ فِي الذِّمَّةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ المُوَكِّلِ لأَنَّهُ غَارِمٌ مُطَالَبٌ بِالثَّمَنِ وَإِنْ اشْتَرَى بِعَيْنِ المَال فَالقَوْلُ قَوْلُ الوَكِيلِ لِكَوْنِهِ الغَارِمَ.
٣
القولُ قَوْلُ الوَكِيلِ لأَنَّ الاخْتِلاَفَ فِي تَصَرُّفِ الوَكِيلِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، ولأَنَّهُ يملكُ البَيْعَ والقَبْضَ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِمَا، وَلأَنَّهُ أَمِينٌ فِي الشِّرَاءِ فَكَانَ القَوْلُ قَوْلُهُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ.
(هـ)
(إذا اختَلَفَا فِي الرَّدِّ فَيَدَّعِيهِ الوَكِيلُ وَيُنْكِرُهُ المُوَكِّلُ)
١
إِذَا كَانَ الوَكِيلُ بِغَيْرِ جُعْلٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِلاَ خِلاَفٍ لأَنَّهُ قَبَضَ المَالَ لِنَفْعِ مَالِكِهِ فَكَانَ كَالْمُودَعِ.
٢
إِنْ كَانَ الوَكِيلُ بِجُعْلٍ:
(أ)
القَوْلُ قَوْلُ الوَكيل
(ب)
القَوْلُ قَوْلُ المُوَكِّلِ لأَنَّهُ قَبَضَ المَالَ لِنَفْعِ نَفْسِهِ فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ كالمُسْتَعِيرِ.
(و)
(إذا اختَلَفا فِي أَصْلِ الوَكالَةِ) فِيهِ مسَائِلُ:
١
إذا قَالَ الوَكِيلُ وَكَّلْتَنِي فَأَنْكَرَ المُوَكِّلُ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الوَكَالَةِ.
٢
إِذا قَالَ المُوَكِّلُ وَكَّلْتُكَ وَدَفَعْتُ إِلَيْكَ مَالاً فَأَنْكَرَ الوَكِيلُ ذَلِكَ كُلَّه أَوْ اعْتَرَفَ بِالتَّوْكِيلِ وَأَنْكَرَ دَفْعَ المالِ إِلَيْهِ، فالقَوْلُ قَوْلُهُ.
٣
لَوْ قالَ رَجُلٌ لآخَرَ وَكَّلْتَنِي أَنْ أُزَوِّجَ لَكَ فُلاَنَةَ بِصَدَاقِ كَذَا فَفَعَلْتُ وَادَّعَتِ المَرْأَةُ ذَلِكَ، فَإِنْ كانَ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ فَالقَولُ قَوْلُهُ وَإِلاَّ فَالْقَوْلُ قَوْلُ المُوَكِّلِ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ إِلاَّ إِذَا ادَّعَتْهُ المَرْأَةُ لأَنَّها تَدَّعِي الصَّداقَ فِي ذِمَّتِهِ فَإِذَا حَلَفَ لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.
وَهَلْ يَلْزَمُ الوَكِيلُ مِنْهُ شَيْءٌ؟
خِلاَفٌ
(أ)
يَلْزَمُهُ جَمِيعُ الصَّداقِ لأَنَّ التَّفْرِقَةَ بَيْنَهُمَا لَمْ تَقَعْ بِإِنْكارِ الوَكِيلِ وَادِّعَائِهِ إِتْمامَ الزَّوَاجِ والوَكِيلُ فِي الشِّراءِ ضامِنٌ لِلثَّمَنِ ولِلْبائِعِ مُطَالَبَتُهُ به، وَكَذلِكَ هَا هُنا.
(ب)
يَلْزَمُهُ نِصْفُ الصَّداقِ لأَنَّ التَّفْرِقَةَ حَصَلَتْ بِإِنْكَارِ المُوَكِّلِ.
(جـ)
لاَ يَلْزَمُهُ شيئاً لأَنَّ دَعْوَى المَرْأَةِ عَلَى المُوَكِّلِ وحُقُوقِ العَقْدِ لا تَتَعَلَّقُ بِالوَكِيلِ.
٤
لَو غَابَ رَجُلٌ فَجَاء آخر إلى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَها وَأَبانَهَا وَوَكَّلَهُ فِي تَجْدِيدِ نِكاحِهَا بِأَلْفٍ فَأَذِنَتْ فَعَقَدَ عَلَيْهِ وضَمِنَ الوَكِيلُ الأَلْفَ ثُمَّ جاءَ زَوْجُها فَأَنْكَرَ هَذا كُلَّهُ فالقَوْلُ قَوْلُهُ والنِّكاحُ الأَوَّلُ بِحَالِهِ.
فَهَلْ يَضْمَنُ الوَكِيلُ الأَلْفَ؟
(أ)
لاَ يَضْمَنُ شَيْئاً لأَنَّهُ فِرْعٌ عَنِ المَضْمُونِ عَنْهُ (المُوَكّل) وَلَمْ يَلْزَمْ المَضْمُونُ عَنْهُ شَيْئاً فَكَذَلِكَ فَرْعُهُ.
(ب)
إِنْ صَدَقَتِ المَرْأَةُ الوَكِيلَ رَغْمَ إِنْكَارِ المُوَكِّلِ فَإِنَّ الأَلْفَ تَلْزَمُ الوَكِيلَ لأَنَّهُ أَقَرَّ بِالضَّمانِ فِي ذِمَّةِ المُوَكِّلِ وَأَنَّهُ ضامِنٌ عَنْهُ فَلَزِمَه.

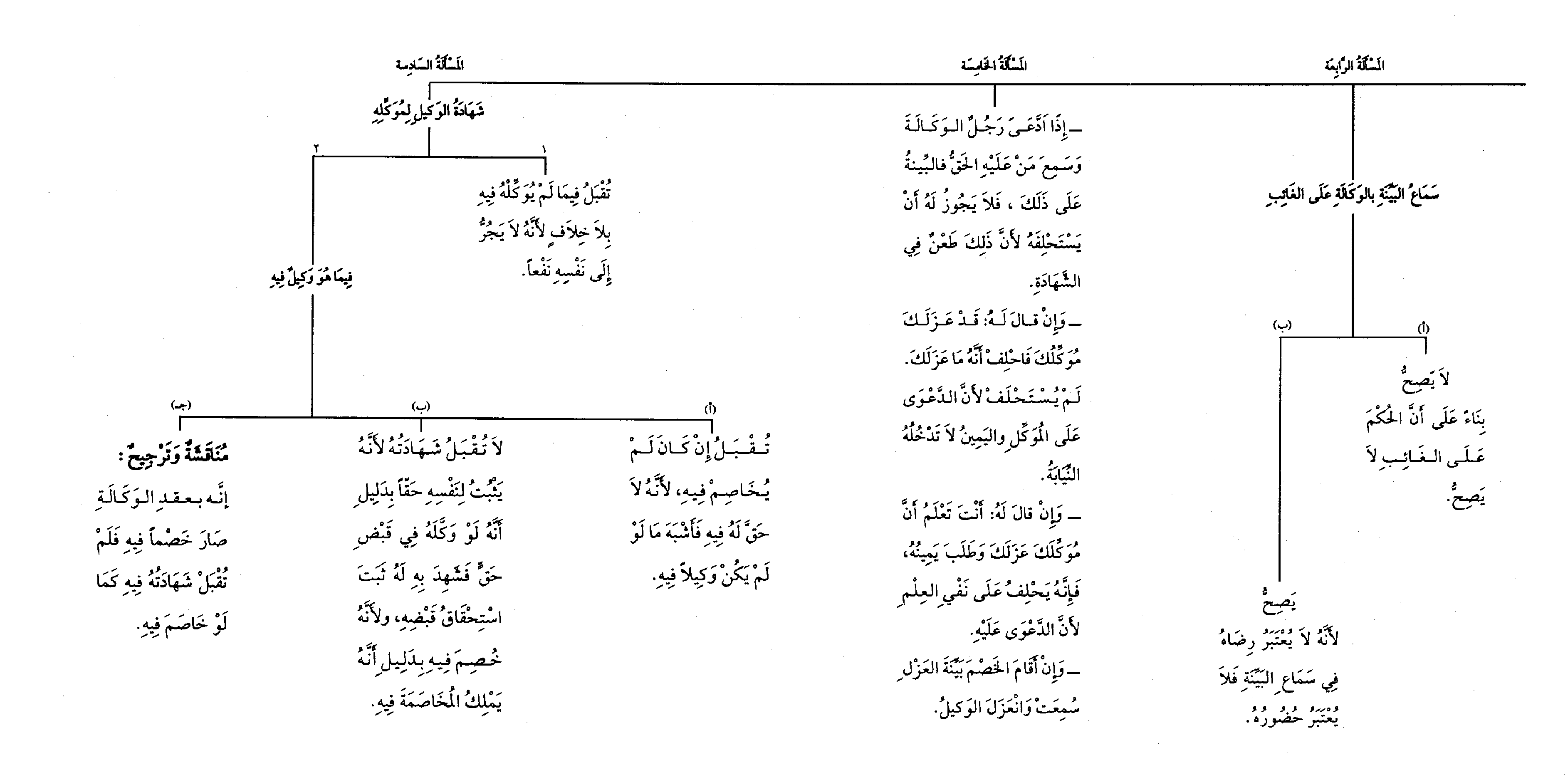

المسألة الثانية
(ز)
(إذا اختلفا في صِفَةِ الوَكالَةِ) كَأَنْ يَقُولُ وَكَّلْتُكَ في شراءِ كَذا فَيَقُولُ لا بَلْ وَكَّلْتَني بِشراءِ شَيْءٍ آخَرَ.
١ القَوْلُ قَوْلُ الوَكيلِ لأَنَّهُ أَمينٌ في التَّصَرُّفِ فَكانَ القَوْلُ قَوْلَهُ في صِفَتِهِ.
٢ إنْ أُدْرِكَتِ السِّلْعَةُ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُوَكِّلِ وَإِنْ فاتَتْ فَالقَوْلُ قَوْلُ الوَكيلِ لأَنَّها إنْ فاتَتْ لَزِمَ الوَكيلَ الضَّمانُ، والأَصْلُ عَدَمُ الضَّمانِ.
٣ القَوْلُ قَوْلُ المُوَكِّلِ لأَنَّهُما اخْتَلَفا في التَّوْكيلِ الَّذي يَدَّعيهِ الوَكيلُ والأَصْلُ عَدَمُهُ ولأَنَّهُما اخْتَلَفا في صِفَةِ قَوْلِ المُوَكِّلِ فَكانَ القَوْلُ لَهُ في صِفَةِ كَلامِهِ.
ضَمانُ الوَكيلِ إذا خالَفَ
(أ) إذا قَبَضَ الوَكيلُ ثَمَنَ المَبيعِ فَهُوَ أَمانَةٌ في يَدِهِ لا يَلْزَمُهُ تَسْليمُهُ قَبْلَ طَلَبِهِ وَلا يَضْمَنُ بِتَأْخيرِهِ، فَإِنْ طَلَبَهُ المُوَكِّلُ فَأَخَّرَ الوَكيلُ رَدَّهُ مَعَ إِمْكانِهِ فَتَلِفَ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ. وَإِنْ وَعَدَ بِرَدِّهِ ثُمَّ ادَّعَى التَّلَفَ قَبْلَ طَلَبِهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ لأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِنَفْسِهِ بِوَعْدِهِ بِرَدِّهِ.
(ب) في رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخَرَ فِضَّةٌ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولاً (وَكيلاً) يَقْبِضُها فَبَعَثَ إِلَيْهِ مَعَ الرَّسُولِ ذَهَباً فَضاعَ مَعَ الرَّسُولِ، فَهُوَ مِنْ مالِ الباعِثِ وعَلَيْهِ الضَّمانُ، لأَنَّهُ دَفَعَ مَعَ الرَّسُولِ غَيْرَ ما أَمَرَهُ بِهِ المُرْسِلُ. أَمَّا إذا ادَّعَى الرَّسُولُ أَنَّ صاحِبَ الحَقِّ أَذِنَ لَهُ بِقَبْضِ الذَّهَبِ بَدَلَ الفِضَّةِ ثُمَّ ضاعَ فَعَلَى الرَّسُولِ الضَّمانُ، لأَنَّهُ غَرَّهُ وَأَخَذَ الذَّهَبَ عَلَى أَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ بِقَبْضِهِ. أَمَّا إذا قَبَضَ الرَّسُولُ الفِضَّةَ ثُمَّ ضاعَتْ بِلا تَفْريطٍ فَهِيَ مِنْ ضَمانِ صاحِبِ الدَّيْنِ لأَنَّ الرَّسُولَ وَكيلُهُ والوَكيلُ أَمينٌ.
(جـ) في رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ آخَرَ دَنانيرُ وثِيابٌ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولاً وَقالَ: خُذْ ديناراً وَثَوْباً، فَأَخَذَ دينارَيْنِ وَثَوْبَيْنِ فَضاعَتْ. فَيَضْمَنُ المَدينُ الزّائِدَ لِلدّائِنِ (أَيِ الدّينارَ والثَّوْبَ) وَيَرْجِعُ بِهِما عَلَى الرَّسُولِ (الوَكيلِ) لأَنَّهُ غَرَّهُ وَحَصَلَ التَّلَفُ في يَدِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ المُوَكِّلُ عَلَى الوَكيلِ فَيَضْمَنُ لَهُ الزّائِدَ لأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِقَبْضِ الزّائِدِ وَعِنْدَها لا يَرْجِعُ المُوَكِّلُ عَلَى المَدينِ.
(د) إذا ادَّعَى الوَكيلُ قَضاءَ دَيْنِ مُوَكِّلِهِ وَأَنَّهُ دَفَعَ المالَ إلى الغَريمِ. لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ الوَكيلِ إلاّ بِبَيِّنَةٍ لأَنَّهُ لَيْسَ بِأَمينِ الغَريمِ فَإِذا أَنْكَرَ الغَريمُ وَحَلَفَ فَلَهُ الرُّجُوعُ إلى المُوَكِّلِ.
١ هَلْ يَرْجِعُ المُوَكِّلُ عَلَى وَكيلِهِ؟ لا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إلاّ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ بِالإِشْهادِ (البَيِّنَةِ) فَلَمْ يَفْعَلْ. فَالقَوْلُ قَوْلُ الوَكيلِ مَعَ يَمينِهِ، لأَنَّهُ ادَّعَى فِعْلَ ما أَمَرَ بِهِ مُوَكِّلُهُ.
٢ لِلْمُوَكِّلِ الرُّجُوعُ عَلَى وَكيلِهِ لأَنَّهُ مُفَرِّطٌ بِتَرْكِ الإِشْهادِ فَضَمِنَ، كَما لَوْ فَرَّطَ في البَيْعِ بِدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ. ولأَنَّ إِطْلاقَ الأَمْرِ بِقَضاءِ الدَّيْنِ يَقْتَضي البَيِّنَةَ لأَنَّهُ لا يَثْبُتُ إلاّ بِها فَيَصيرُ كالأَمْرِ بِها.
(هـ) إذا وَكَّلَهُ في إيداعِ مالِهِ فَأَوْدَعَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ وَأَنْكَرَ المُودَعُ
١ لا يُقْبَلُ قَوْلُ الوَكيلِ وَعَلَيْهِ الضَّمانُ، لأَنَّ الوَديعَةَ لا تَثْبُتُ إلاّ بِالبَيِّنَةِ فَهِيَ كالدَّيْنِ.
٢ لَيْسَ عَلَى الوَكيلِ ضَمانٌ لأَنَّهُ لا يَصِحُّ قِياسُها عَلَى الدَّيْنِ لأَنَّ قَوْلَ المُودَعِ يُقْبَلُ في الرَّدِّ والهَلاكِ فَلا فائِدَةَ في الاسْتيثاقِ بِخِلافِ الدَّيْنِ. فَيَكُونُ القَوْلُ قَوْلَ الوَكيلِ، ولأَنَّهُ اخْتِلافٌ في تَصَرُّفِهِ فيما وُكِّلَ فيهِ فَكانَ القَوْلُ قَوْلَهُ.

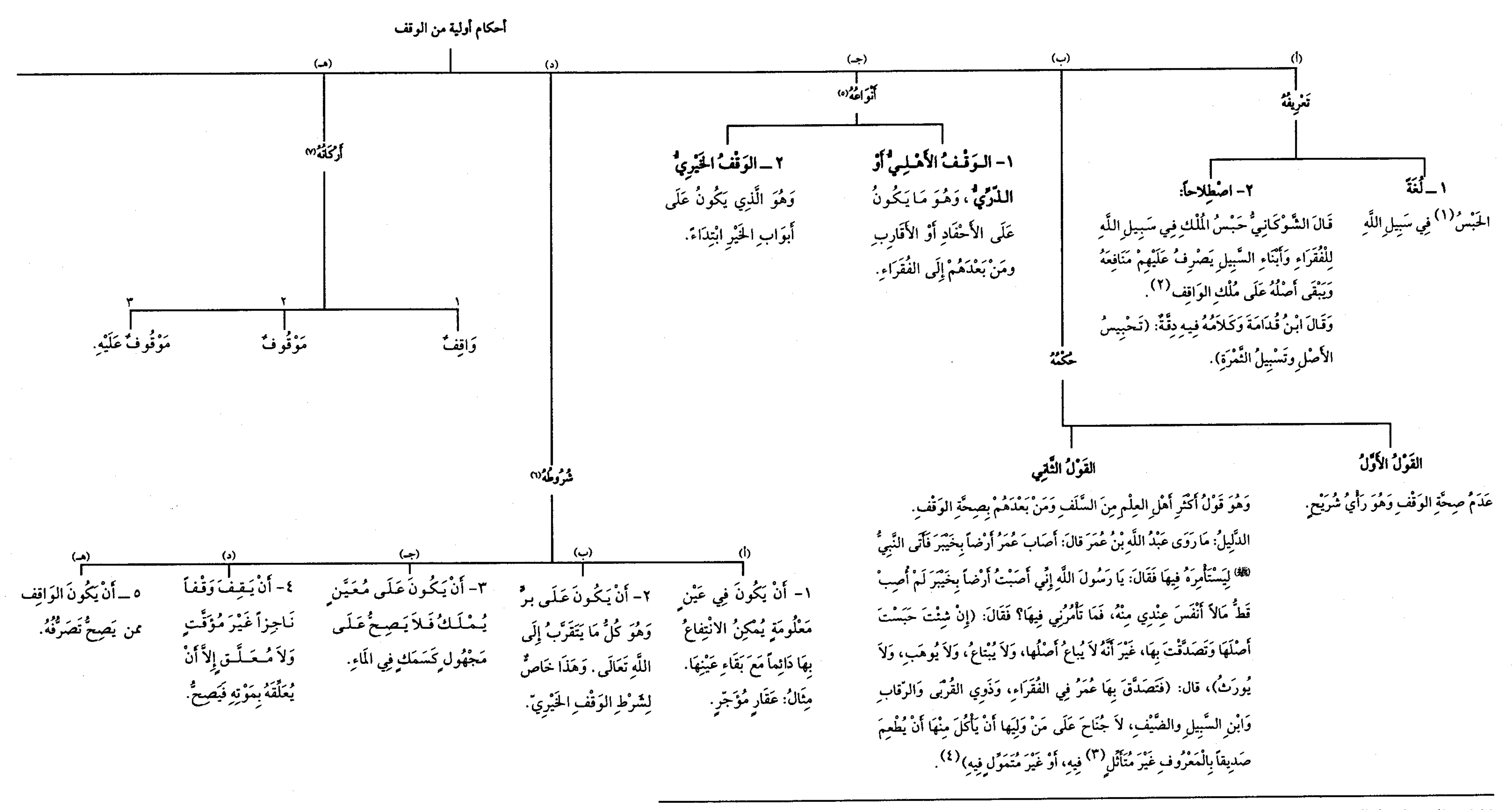


(١) رواه أحمد والأربعة انظر صحيح الجامع ٧٢٠٦.

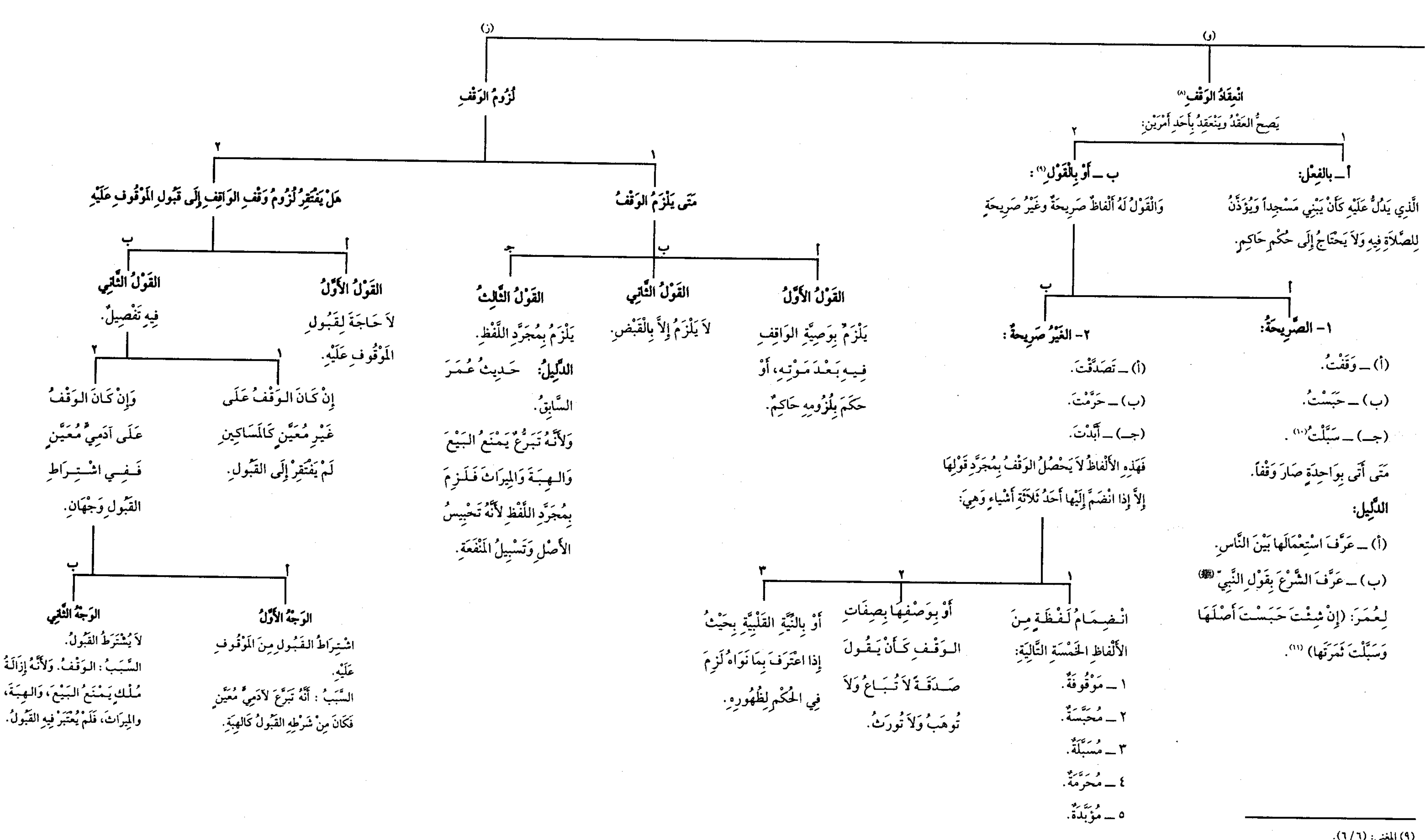

(هـ)
إذَا دَفَعَ لِوَكِيلِهِ دَرَاهِمَ وَقَالَ: اشْتَرِ لِي بِعَيْنِهَا دَابَّةً (مَثَلاً) فَاشْتَرَاهَا فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ نَقَدَهَا.
فَإِنَّ البَيْعَ لاَ يَلْزَمُ المُوَكِّلَ لأَنَّهُ إذَا تَعَيَّنَ الثَّمَنُ انْفَسَخَ العَقْدُ بِتَلَفِهِ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ ثَمَنٌ فِي ذِمَّتِهِ وَهَذَا غَرَضٌ لِلْمُوَكِّلِ لَمْ تَجُزْ مُخَالَفَتُهُ، وَيَقَعُ الشِّرَاءُ لِلْوَكِيلِ وَيَجُوزُ أَنْ يَقِفَ عَلَى إجَازَةِ المُوَكِّلِ.
(و)
إنْ أَطْلَقَ المُوَكِّلُ البَيْعَ فَهَلْ يَبِيعُ الوَكِيلُ حَالاً أَمْ نَسِيئَةً
١
يَبِيعُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ لأَنَّ السَّنَّاءَ مُعْتَادٌ فَأَشْبَهَ الحَالَ.
٢
لاَ يَبِيعُ إلاَّ حَالاً لأَنَّ الأَصْلَ فِي البَيْعِ الحُلُولُ وَلأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ المَقْصُودُ فِي الوَكَالَةِ دَفْعُ حَاجَةٍ نَاجِزَةٍ تَفُوتُ بِتَأْخِيرِ الثَّمَنِ وَلأَنَّ التَّأْخِيرَ فِي التَّقَاضِي يَعُودُ ضَرَرُهُ عَلَى المُوَكِّلِ.
يَخْرُجُ عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ:
إذَا كَانَ فِي البَلَدِ نَقْدَانِ – وَأَطْلَقَ المُوَكِّلُ – فَلاَ يَبِيعُ الوَكِيلُ إلاَّ بِالنَّقْدِ الغَالِبِ فَإِنْ تَسَاوَيَا بَاعَ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا.
(ز)
إذَا وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ سِلْعَةٍ نَسِيئَةً فَبَاعَهَا نَقْداً
١
إذَا كَانَ البَيْعُ بِدُونِ ثَمَنِهَا نَسِيئَةً أَوْ بِدُونِ مَا عَيَّنَهُ لَهُ، لَمْ يَنْفُذْ بَيْعُهُ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْمُوَكِّلِ.
٢
إذَا كَانَ البَيْعُ بِنَفْسِ ثَمَنِهَا نَسِيئَةً
(أ)
إنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُوَكِّلِ غَرَضٌ فِي النَّسِيئَةِ صَحَّ البَيْعُ، لأَنَّ الوَكِيلَ زَادَهُ خَيْراً فَكَانَ مَأْذُوناً بِهِ عُرْفاً.
(ب)
إنْ كَانَ لِلْمُوَكِّلِ غَرَضٌ فِي النَّسِيئَةِ كَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مِمَّا يَسْتَضِرُّ بِحِفْظِهِ فِي الحَالِ أَوْ يَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ التَّلَفِ أَوِ المُتَغَلِّبِينَ فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ.
وَيَخْرُجُ عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ:
إنْ وَكَّلَهُ فِي الشِّرَاءِ بِثَمَنٍ نَقْداً فَاشْتَرَاهُ نَسِيئَةً.
(ح)
إنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ سِلْعَةٍ، فَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهَا بِأَيِّ ثَمَنٍ؟
١
قَاعِدَةٌ:
مَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِهِ عَادَةً مَعْفُوٌّ عَنْهُ إذَا لَمْ يَكُنْ المُوَكِّلُ قَدَّرَ لَهُ ثَمَناً، لأَنَّ مَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِهِ يُعَدُّ ثَمَنَ المِثْلِ.
٢
يَجُوزُ بَيْعُهَا بِأَيِّ ثَمَنٍ لأَنَّ الإذْنَ مُطْلَقٌ وَلَمْ يُقَدِّرْ المُوَكِّلُ لَهُ ثَمَناً.
٣
يَصِحُّ البَيْعُ دُونَ الشِّرَاءِ بِأَيِّ ثَمَنٍ وَيَضْمَنُ الوَكِيلُ النَّقْصَ عَنْ ثَمَنِ المِثْلِ.
٤
لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ بِدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ، لأَنَّهُ تَوْكِيلٌ مُطْلَقٌ فِي عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ فَاقْتَضَى ثَمَنَ المِثْلِ كَالشِّرَاءِ.
(ط)
إنْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ سِلْعَةٍ مَوْصُوفَةٍ فَاشْتَرَاهَا مَعِيبَةً وَهُوَ يَعْلَمُ
١
يَصِحُّ البَيْعُ لأَنَّ التَّوْكِيلَ مُطْلَقٌ يَدْخُلُ المَعِيبُ فِي إطْلاَقِهِ، وَلأَنَّهُ أَمِينُهُ فِي الشِّرَاءِ فَجَازَ لَهُ شِرَاءُ المَعِيبِ كَالمُضَارِبِ.
٢
لاَ يَلْزَمُ المُوَكِّلَ لأَنَّ إطْلاَقَ البَيْعِ يَقْتَضِي السَّلاَمَةَ. فَيَكُونُ الوَكِيلُ قَدِ اشْتَرَى غَيْرَ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ.
٣
مُنَاقَشَةٌ وَتَرْجِيحٌ:
لاَ يَجُوزُ قِيَاسُهُ عَلَى المُضَارَبَةِ لأَنَّ المَقْصُودَ فِي المُضَارَبَةِ الرِّبْحُ، وَالرِّبْحُ يَحْصُلُ مِنَ المَعِيبِ وَالصَّحِيحِ، وَالمَقْصُودُ مِنَ الوَكَالَةِ شِرَاءُ مَا يُقْتَنَى أَوْ تُدْفَعُ بِهِ الحَاجَةُ. وَالعَيْبُ قَدْ يَكُونُ مَانِعاً مِنْ ذَلِكَ.
(ي)
إنْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ سِلْعَةٍ بِعَيْنِهَا فَاشْتَرَاهَا فَوَجَدَهَا مَعِيبَةً
١
لاَ يَلْزَمُ المُوَكِّلَ لأَنَّ الأَمْرَ يَقْتَضِي السَّلاَمَةَ.
٢
يَلْزَمُ المُوَكِّلَ لأَنَّهُ قَطَعَ عَلَى الوَكِيلِ نَظَرَهُ بِالتَّعْيِينِ.


المسألة الأولى
أُمورٌ فِي المَوْكُولِ فِيهِ
(أ)
الأَقْوَالُ مِنْ ثُبُوتِ مُلْكِ المَوْكُولِ فِيهِ
١
القَوْلُ الأَوَّلُ
يَدْخُلُ فِي مُلْكِ الوَكِيلِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى المُوَكِّلِ. لأَنَّ حُقُوقَ العَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالوَكِيلِ بِدَلِيلِ لَوْ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ دَخَلَ فِي مُلْكِهِ وَلَمْ يَنْتَقِلْ لِلْمُوَكِّلِ.
القَوْلُ الثَّانِي
يَنْتَقِلُ المُلْكُ مِنَ البَائِعِ إِلَى المُوَكِّلِ وَلاَ يَدْخُلُ فِي مُلْكِ الوَكِيلِ لأَنَّ الوَكِيلَ قَبِلَ عَقْداً لِغَيْرِهِ فَوَجَبَ انْتِقَالُ المُلْكِ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ زَوَّجَ لَهُ.
٢
يَتَفَرَّعُ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةَ
(أ)
لَوْ وَكَّلَ المُسْلِمُ ذِمِّيّاً فِي شِراءِ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ فَعَلَى القَوْلِ الأَوَّلِ يَصِحُّ الشِّرَاءُ وَيَقَعُ لِلذِّمِّيِّ، وعَلَى القَوْلِ الثَّانِي لاَ يَصِحُّ لأَنَّ مَا لاَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ العَقْدُ عَلَيْهِ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ.
(ب)
إِنْ باعَ الوَكِيلُ بِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ. فَعَلَى القَوْلِ الأَوَّلِ لَيْسَ لِلْمُوَكِّلِ المُطَالَبَةُ بِهِ لأَنَّ حُقُوقَ العَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالوَكِيلِ. وَعَلَى القَوْلِ الثَّانِي لِلْوَكِيلِ والمُوَكِّلِ المُطالَبَةُ بِهِ لأَنَّ دَيْنَ المُوَكِّلِ صَحَّ قَبْضُهُ لَهُ فَمَلَكَ المُطالبَةَ بِهِ كَسَائِرِ دُيُونِهِ الَّتِي وَكَّلَ فِيهَا.
(ب)
إذا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ ثَوْباً لِيَبِيعَهُ فَوَهَبَ لَهُ المُشْتَرِي مِنْدِيلاً، فَالمِنْدِيلُ لِصاحِبِ الثَّوْبِ لأَنَّ الهِبَةَ سَبَبُهَا البَيْعُ فَكَانَ المِنْدِيلُ زِيادَةً فِي الثَّمَنِ.
وَيَتَخَرَّجُ عَلَيْهِ:
لَوْ وَكَّلَهُ بِشِراءِ سِلْعَةٍ فَفَعَلَ وَوَهَبَ لَهُ البَائِعُ شَيْئاً فَتَكُونُ الهِبَةُ لِلْمُوَكِّلِ.
المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ
الشَّهَادَةُ وَثُبُوتِ الوكالَةِ
اشْتِرَاطُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ إِذا كَانَتِ الوَكَالَةُ بِمَالٍ
١
تَثْبُتُ الوَكَالَةُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً، وَكَذَلِكَ العَزْلُ. وَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ لِلْمُخْبَرِ بِذلِكَ إذا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُ المُخْبِرِ بِشَرْطِ الضَّمَانِ إذا أَنْكَرَ المُوَكِّلُ، لأَنَّ اعْتِبارَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي العَزْلِ يَشُقُّ، وَلأَنَّهُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ وَمَنْعَ مِنْهُ فَلَمْ تُعْتَبَرْ فِيهِ شُرُوطُ الشَّهادَةِ كَاسْتِخْدامِ غُلاَمِهِ.
٢
لاَ تَثْبُتُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ لأَنَّهَا عَقْدٌ مَالِيٌّ فَتُعْتَبَرُ فِيهِ شُرُوطُ الشَّهَادَةِ.
٣
مُنَاقَشَةٌ وتَرْجِيحٌ:
تُفَارِقُ الوَكَالَةُ الاسْتِخْدامَ لِغُلاَمِهِ بِأَنَّ الاسْتِخْدَامَ لَيْسَ بِعَقْدٍ.
المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ
إذا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الشَّاهِدَيْنِ
١
إذا كَانَ الاخْتِلاَفُ فِي لَفْظِ المُوَكِّلِ أَوْ فِي وَقْتِ الوَكَالَةِ، فَإِنَّهُ لاَ تَثْبُتُ الوَكَالَةُ لأَنَّ الشَّهَادَةَ لَمْ تَتَّفِقْ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ.
- كَأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا: أَشْهَدُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَقُولُ الآخَرُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ يَوْمَ السَّبْتِ، فالتَّوْكِيلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ غَيْرُهُ يَوْمَ السَّبْتِ.
- أَوْ أَنْ يَشْهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّ المُوَكِّلَ قَالَ: (وَكَّلْتُكَ) وَيَشْهَدُ الآخَرُ بِأَنَّهُ قَالَ: (أَذِنْتُ لَكَ فِي التَّصَرُّفِ).
٢
إِذَا كَانَ الاخْتِلاَفُ فِي لَفْظِ الشَّاهِدَيْنِ وَاتَّفَقَا عَلَى المَعْنَى تَثْبُتُ الوَكَالَةُ.
ـ كَأَنْ يَشْهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ بِتَوْكِيلِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَشْهَدُ الآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ يَوْمَ السَّبْتِ؛ لأَنَّ الإِقْرَارَيْنِ إِخْبارٌ عَنْ عَقْدٍ وَاحِدٍ.
ـ أَوْ أَنْ يَشْهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَّلَهُ وَيَشْهَدُ الآخَرُ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ، لأَنَّهُمَا لَمْ يَحْكِيَا لَفْظَ المُوَكِّلِ وَاخْتِلاَفِ لَفْظَيْهِمَا لاَ يُؤَثِّرُ إِذا اتَّفَقَ المَعْنَى.
ثَالِثاً
مسائل متنوعة من الوكالة

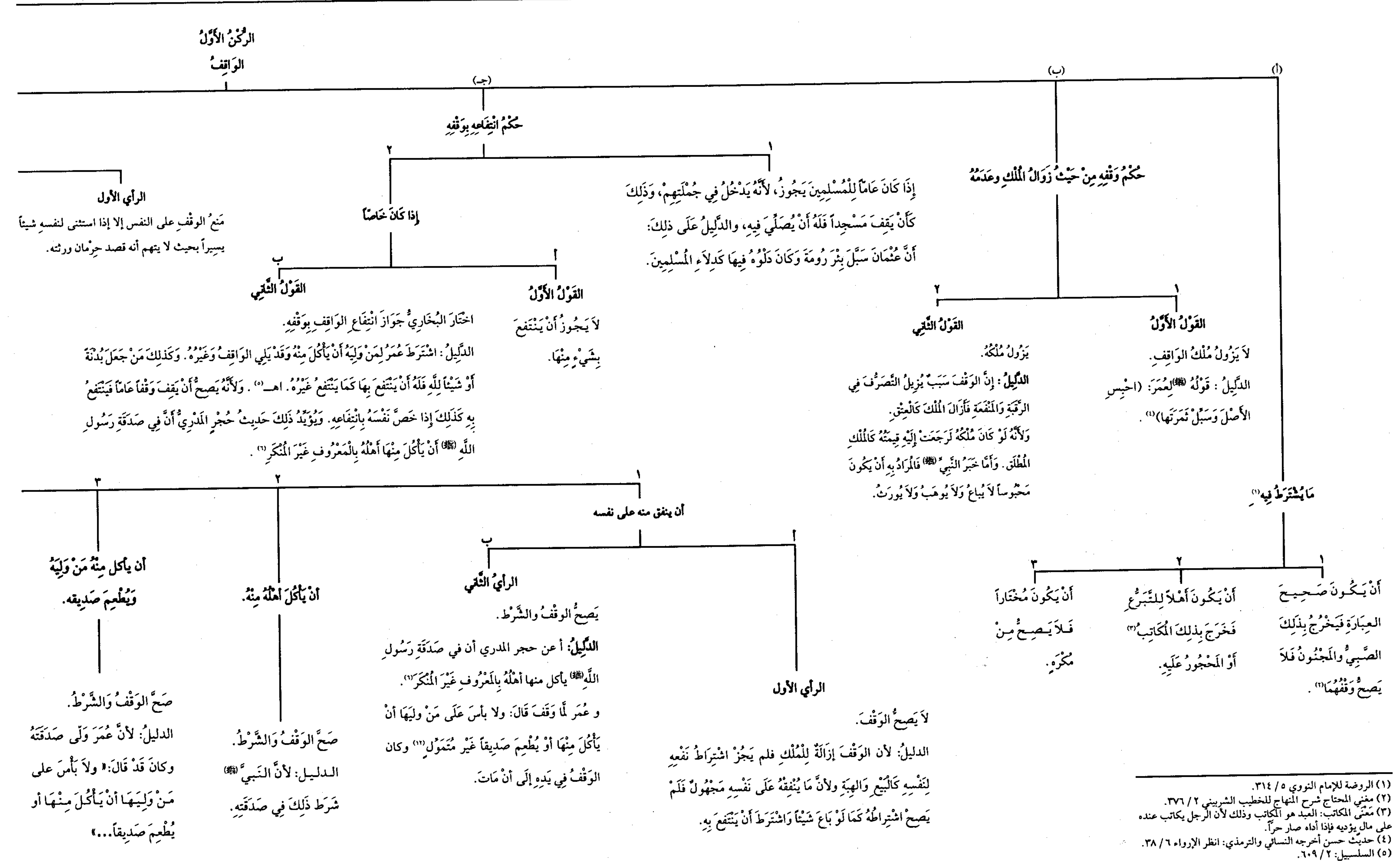

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَة
سَمَاعُ البَيِّنَةِ بِالوَكَالَةِ عَلَى الغَائِبِ
(أ)
لاَ يَصِحُّ
بِنَاءً عَلَى أَنَّ الحُكْمَ عَلَى الغَائِبِ لاَ يَصِحُّ.
(ب)
يَصِحُّ
لأَنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ رِضَاهُ فِي سَمَاعِ البَيِّنَةِ فَلاَ يُعْتَبَرُ حُضُورُهُ.
المَسْأَلَةُ الخَامِسَة
ـ إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ الوَكَالَةَ وَسَمِعَ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ فَالبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ لأَنَّ ذَلِكَ طَعْنٌ فِي الشَّهَادَةِ.
ـ وَإِنْ قَالَ لَهُ: قَدْ عَزَلَكَ مُوَكِّلُكَ فَاحْلِفْ أَنَّهُ مَا عَزَلَكَ. لَمْ يُسْتَحْلَفْ لأَنَّ الدَّعْوَى عَلَى المُوَكِّلِ واليَمِينُ لاَ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ.
ـ وَإِنْ قَالَ لَهُ: أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مُوَكِّلَكَ عَزَلَكَ وَطَلَبَ يَمِينَهُ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ لأَنَّ الدَّعْوَى عَلَيْهِ.
ـ وَإِنْ أَقَامَ الخَصْمُ بَيِّنَةَ العَزْلِ سُمِعَتْ وَانْعَزَلَ الوَكِيلُ.
المَسْأَلَةُ السَّادِسَة
شَهَادَةُ الوَكِيلِ لِمُوَكِّلِهِ
١
تُقْبَلُ فِيمَا لَمْ يُوَكِّلْهُ فِيهِ بِلاَ خِلاَفٍ لأَنَّهُ لاَ يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعاً.
٢
فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ
(أ)
تُقْبَلُ إِنْ كَانَ لَمْ يُخَاصِمْ فِيهِ، لأَنَّهُ لاَ حَقَّ لَهُ فِيهِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ وَكِيلاً فِيهِ.
(ب)
لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لأَنَّهُ يَثْبُتُ لِنَفْسِهِ حَقّاً بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ وَكَّلَهُ فِي قَبْضِ حَقٍّ فَشَهِدَ بِهِ لَهُ ثَبَتَ اسْتِحْقَاقُ قَبْضِهِ، ولأَنَّهُ خَصِمَ فِيهِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَمْلِكُ المُخَاصَمَةَ فِيهِ.
(جـ)
مُنَاقَشَةٌ وَتَرْجِيحٌ:
إِنَّهُ بِعَقْدِ الوَكَالَةِ صَارَ خَصْماً فِيهِ فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ فِيهِ كَمَا لَوْ خَاصَمَ فِيهِ.



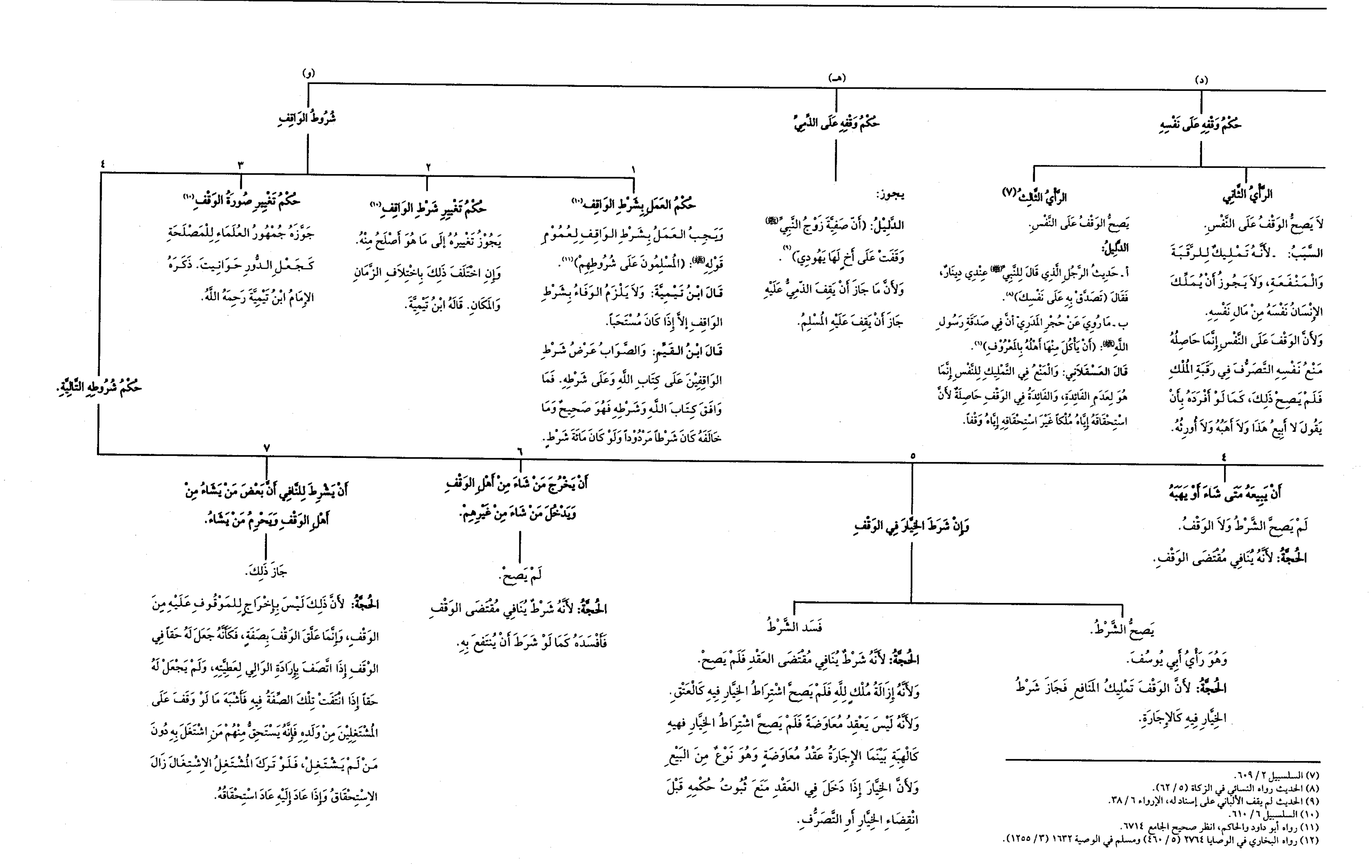
(١) المصباح المنير ص ٦٦٩ هذا الذي ذكره صاحب المصباح معنى اصطلاحي وهذا خلط منه متكرر ولعل الأمر راجع باعتبار أن المصباح المنير أصلاً مهتم ببيان الشَّرْح الكبير للإمام الرافعي الشافعي ووجود كلمة في سبيل الله ليس فيها دقة لأن الوقف قد يكون على الأولاد والأصدقاء.
(٢) نيل الأوطار: ٦ / ٢٤.
(٣) غير متأثل بـ غير جامع. النّاهية ١ / ٢٣.
(٤) رواه البخاري في الوصايا ٢٧٦٤ (٥ / ٤٦٠) مسلم في الوصية ١٦٣٢ (٣ / ١٢٥٥).
(٥) الوقف أن يحبس عيناً من أعيان ماله فيقطع تصرفه عنها ويجعل منافعها لوجه من وجوه الخير تقرباً إلى الله تعالى (تَهْذِيب الأسماء واللغات ٤ / ١٩٤).
(٦) السلسبيل في معرفة الدليل (٢ / ٦٠٥).
(٧) المصدر السابق: (٢ / ٦٠٥).
(٨) فقه السنة: (٣ / ٥٢١).



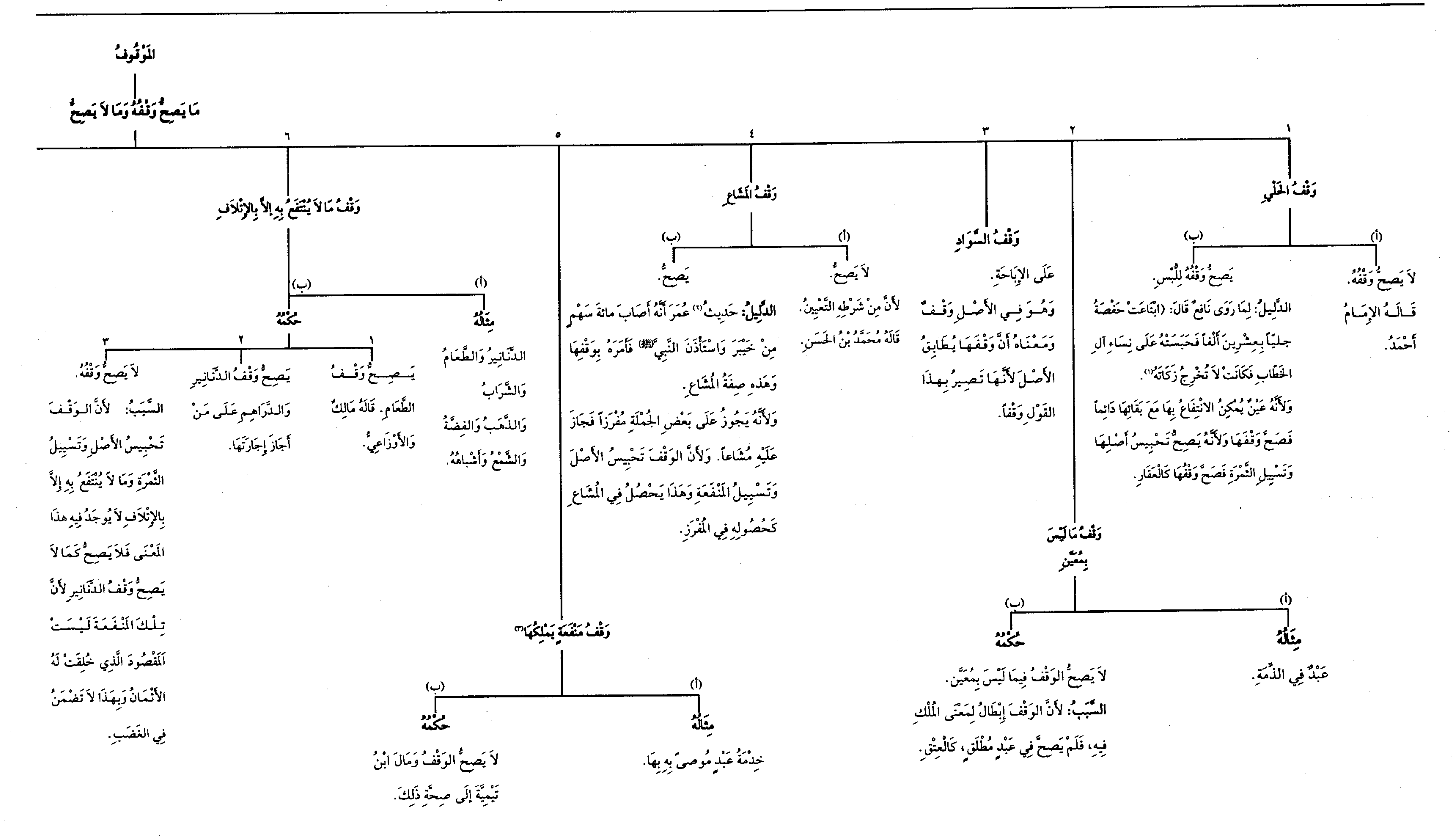
(٩) المغني: (٦/ ٦).
(١٠) معنى سبّلت: أبحت. النهاية ٢/ ٣٣٩.
(١١) صحيح. انظر الإرواء (٦/ ٣١).



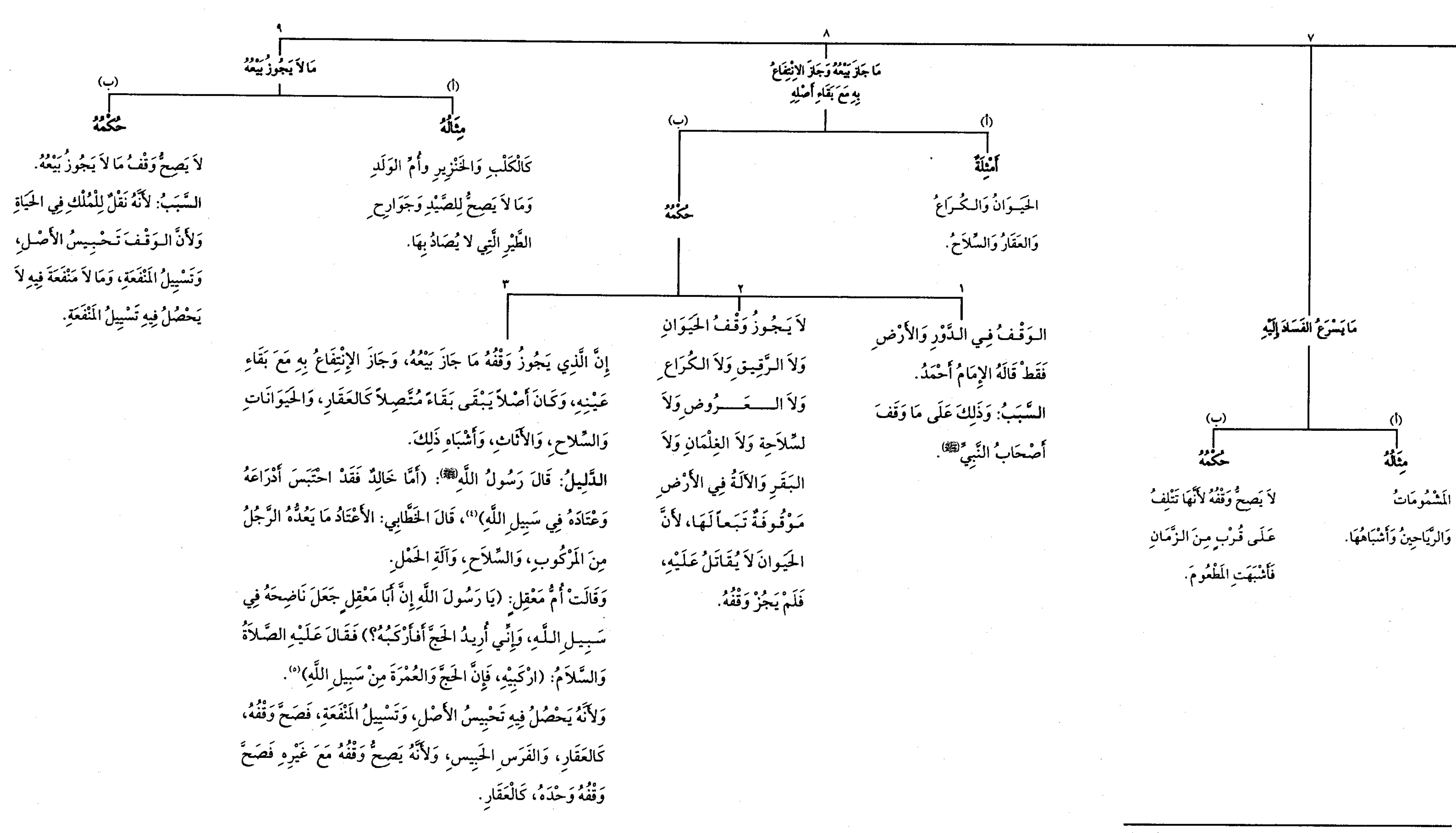
(١) الروضة للإمام النووي ٥ / ٣١٤.
(٢) مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني ٢ / ٣٧٦.
(٣) معنى المكاتب: العبد هو المكاتب وذلك لأن الرجل يكاتب عنده على مال يؤديه فإذا أداه صار حراً.
(٤) حديث حسن أخرجه النسائي والترمذي: انظر الإرواء ٦ / ٣٨.
(٥) السلسبيل: ٢ / ٦٠٩.
(٦) الحديث.



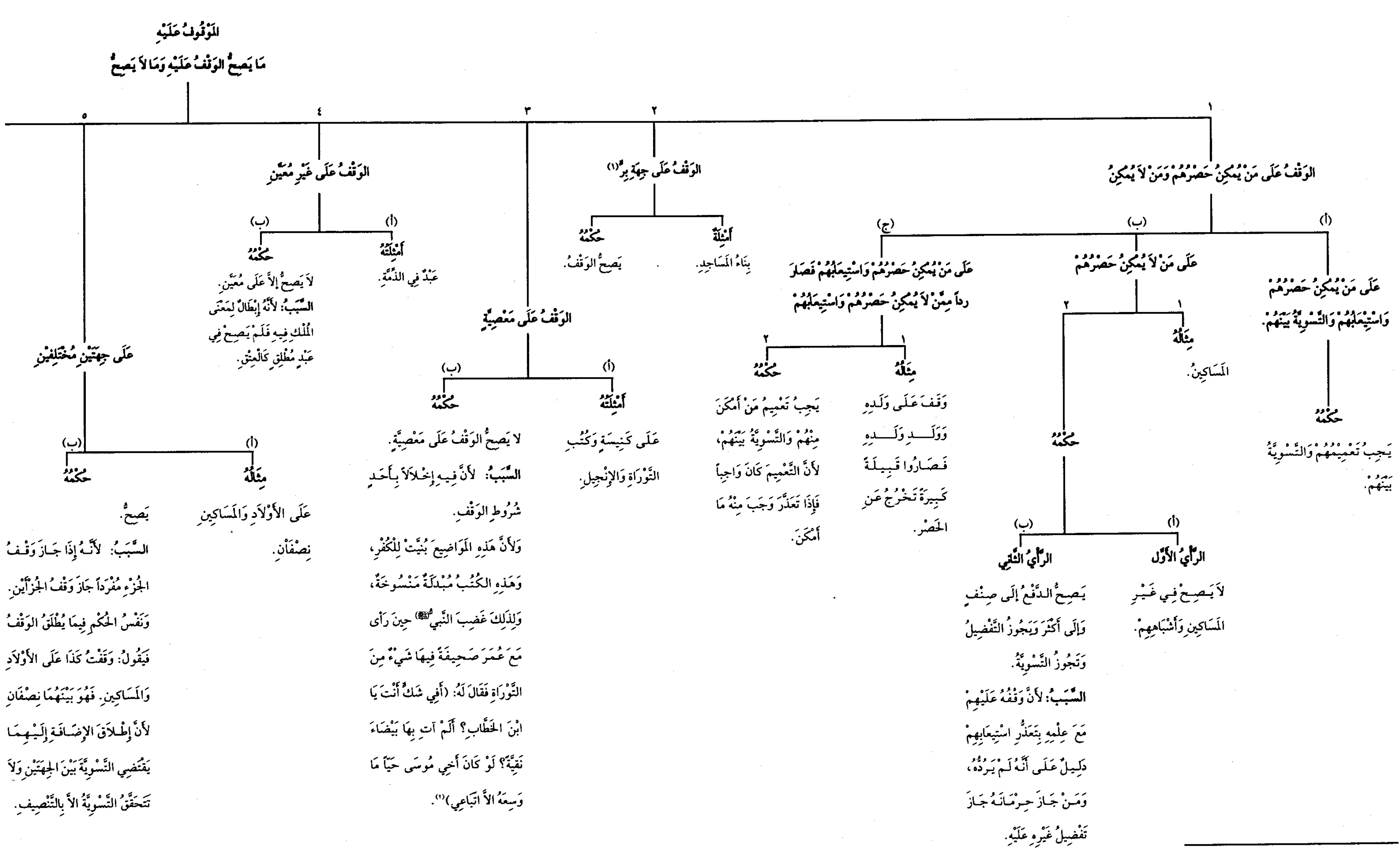
(7) السلسبيل ٢ / ٦٠٩.
(8) الحديث رواه النسائي في الزكاة (٥ / ٦٢).
(9) الحديث لم يقف الألباني على إسناد له، الإرواء ٦ / ٣٨.
(10) السلسبيل ٦ / ٦١٠.
(11) رواه أبو داود والحاكم، انظر صحيح الجامع ٦٧١٤.
(12) رواه البخاري في الوصايا ٢٧٦٤ (٥ / ٤٦٠) ومسلم في الوصية ١٦٣٢ (٣/ ١٢٥٥).



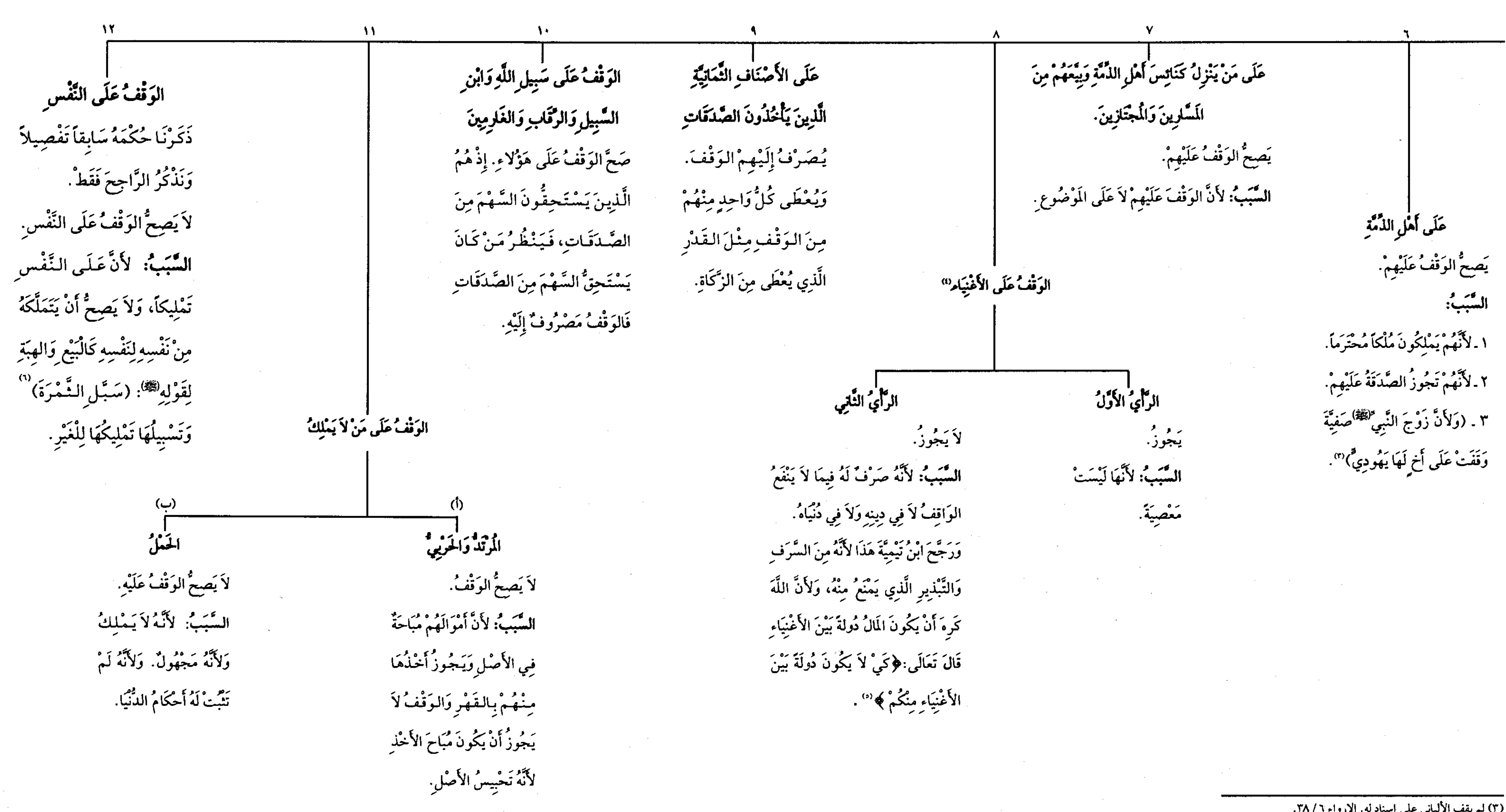
(١) الحديث رواه الخلال. وقال عنه الألباني لم أقف على إسناده. الإرواء ٦/ ٣٣.
(٢) الحديث صحيح أخرجه النسائي وابن ماجه. انظر الإرواء ٦/ ٣٠.
(٣) كشاف القناع: ٤/ ٣٤٤.



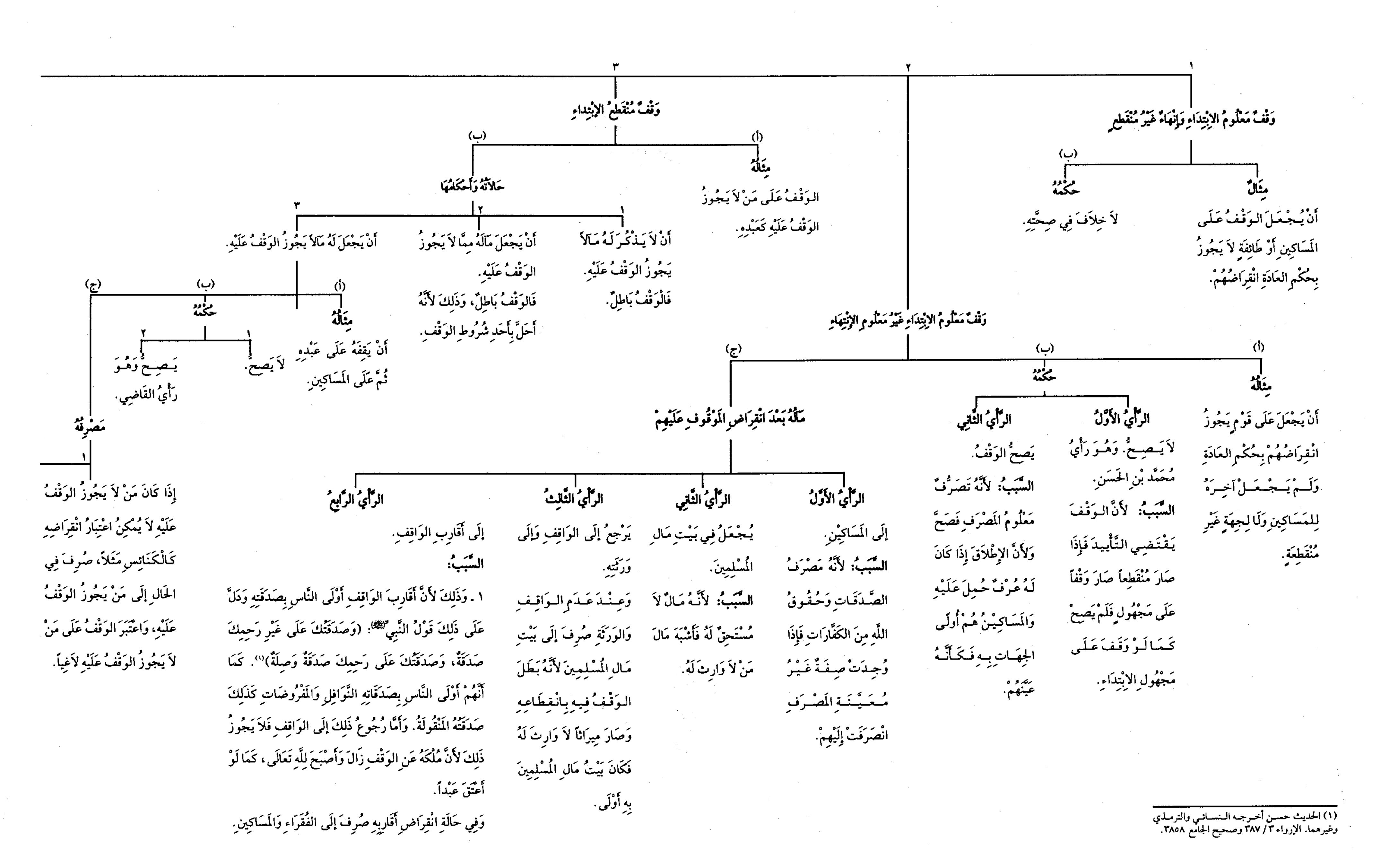
(٤) رواه البخاري في الزكاة ١٤٦٨ (٣ / ٣٨٨) ومسلم في الزكاة ٩٨٣ (٢ / ٦٧٧).
(٥) الحديث صحيح رواه أبو داود. انظر الإرواء ٦ / ٣٢.



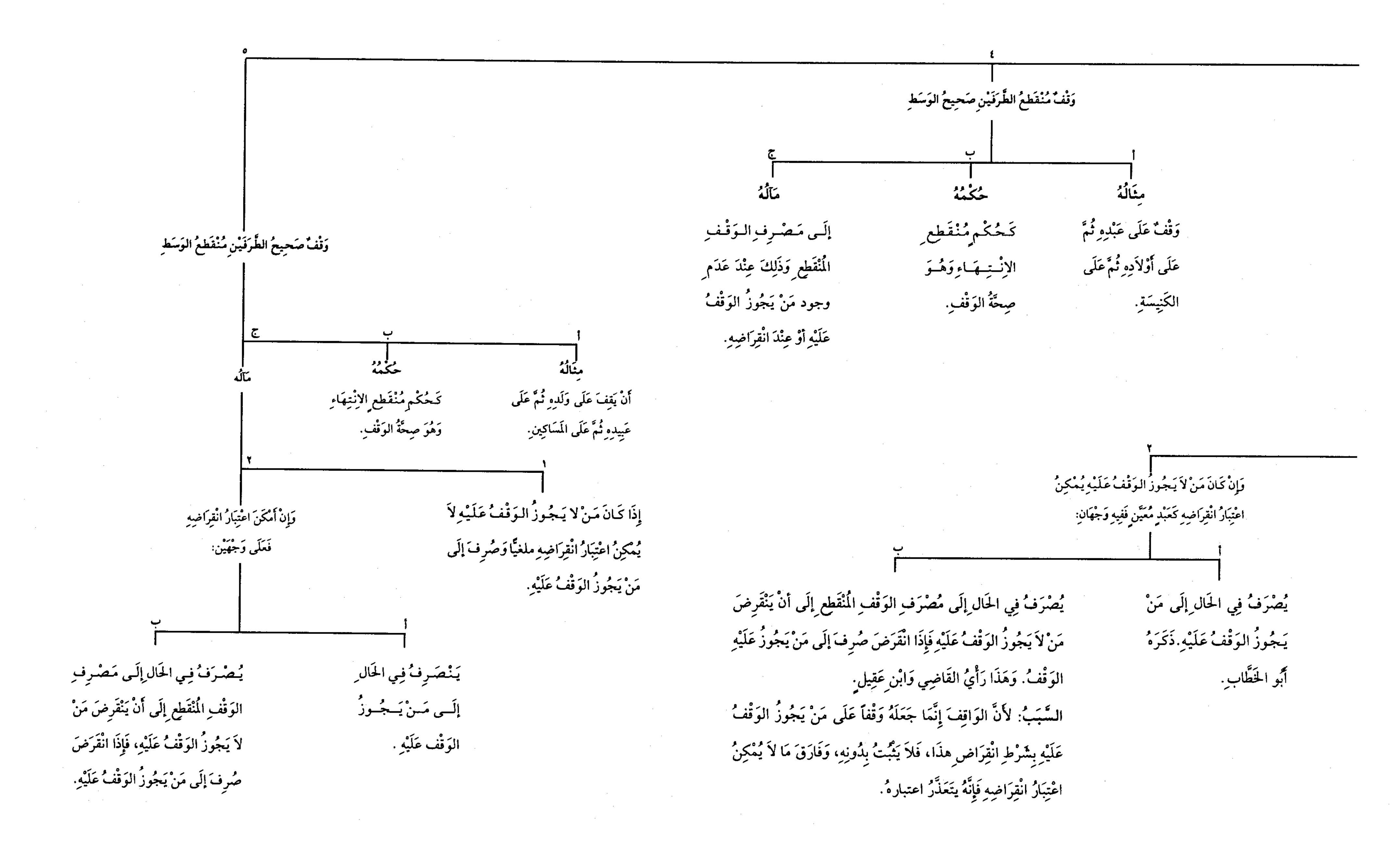
(١) فقه السنة (٣/ ٥٢٣).
(٢) الحديث حسن أخرجه أحمد. انظر الإرواء ٦/ ٣٤.

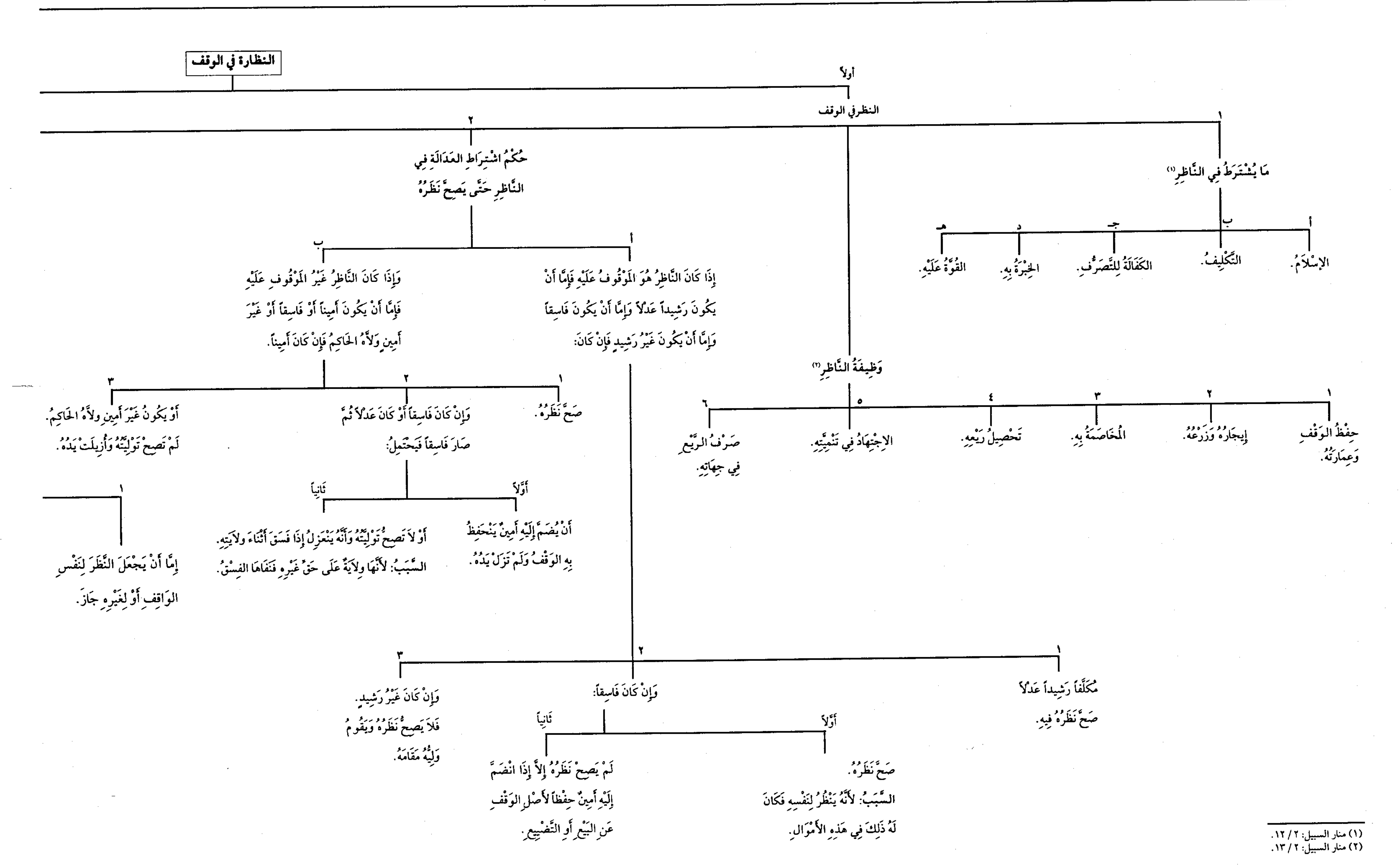


(٣) لم يقف الألباني على إسناد له. الإرواء ٦/ ٣٨.
(٤) فقه السنة (٣/ ٥٢٧).
(٥) سورة الحشر: الآية ٧.
(٦) رواه النسائي في الأحباس (٦/ ٢٣٢) وابن ماجه في الصدقات.

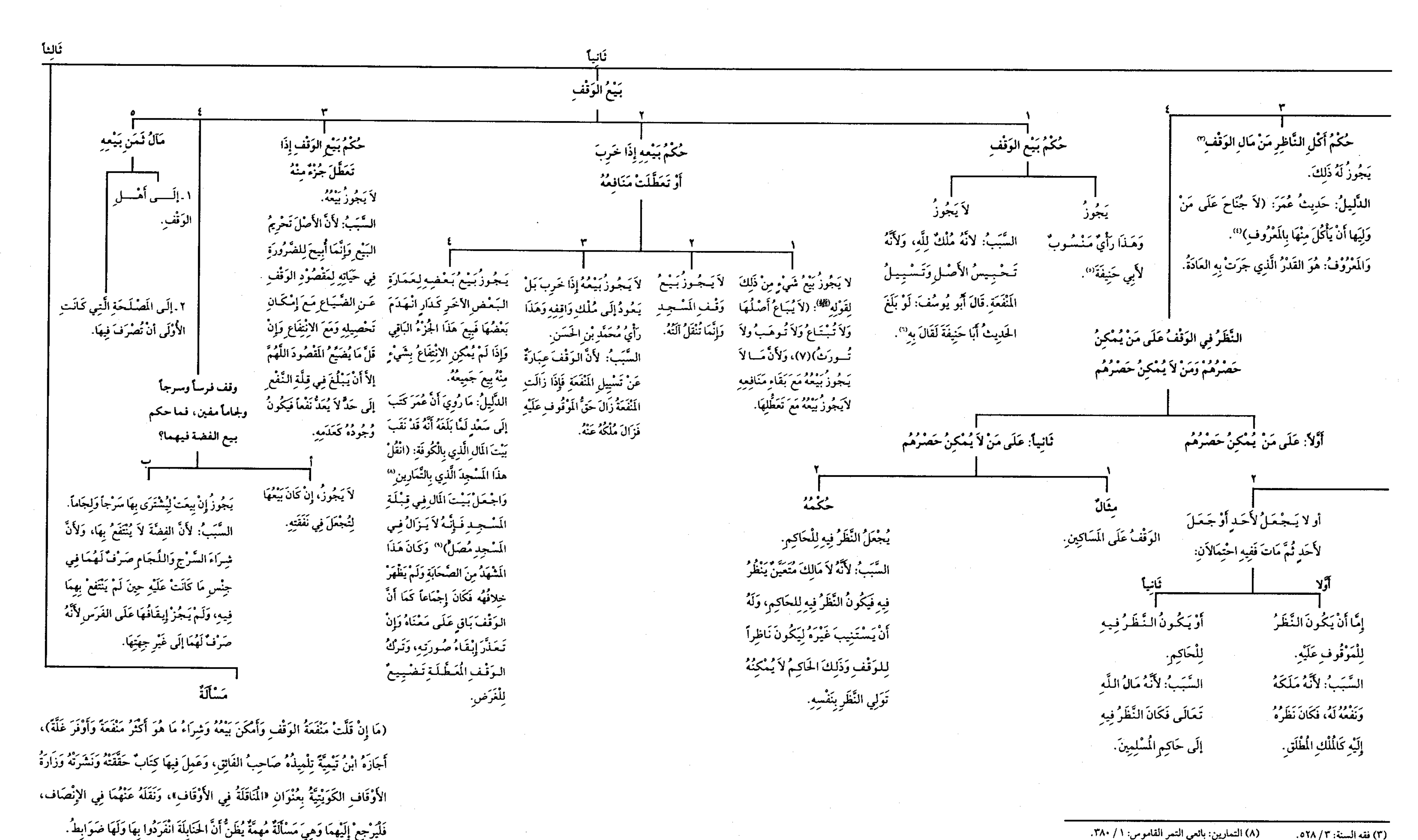


(١) الحديث حسن أخرجه النسائي والترمذي وغيرهما. الإرواء ٣ / ٣٨٧ وصحيح الجامع ٣٨٥٨.


٤
وَقْفٌ مُنْقَطِعُ الطَّرَفَيْنِ صَحِيحُ الوَسَطِ
أ
مِثَالُهُ
وَقْفٌ عَلَى عَبْدِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى الكَنِيسَةِ.
ب
حُكْمُهُ
كَحُكْمِ مُنْقَطِعِ الانْتِهَاءِ وَهُوَ صِحَّةُ الوَقْفِ.
ج
مَآلُهُ
إِلَى مَصْرِفِ الوَقْفِ المُنْقَطِعِ وَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ وجود مَنْ يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِ أَوْ عِنْدَ انْقِرَاضِهِ.
٢
وَإِنْ كَانَ مَنْ لَا يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِ يُمْكِنُ اعْتِبَارُ انْقِرَاضِهِ كَعَبْدٍ مُعَيَّنٍ فَفِيهِ وَجْهَانِ:
أ
يُصْرَفُ فِي الحَالِ إِلَى مَنْ يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِ. ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ.
ب
يُصْرَفُ فِي الحَالِ إِلَى مَصْرَفِ الوَقْفِ المُنْقَطِعِ إِلَى أَنْ يَنْقَرِضَ مَنْ لَا يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِ فَإِذَا انْقَرَضَ صُرِفَ إِلَى مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الوَقْفُ. وَهَذَا رَأْيُ القَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ.
السَّبَبُ: لأَنَّ الوَاقِفَ إِنَّمَا جَعَلَهُ وَقْفاً عَلَى مَنْ يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِ بِشَرْطِ انْقِرَاضِ هذَا، فَلَا يَثْبُتُ بِدُونِهِ، وَفَارَقَ مَا لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ انْقِرَاضِهِ فَإِنَّهُ يَتَعَذَّرُ اعتباره.
٥
وَقْفٌ صَحِيحُ الطَّرَفَيْنِ مُنْقَطِعُ الوَسَطِ
أ
مِثَالُهُ
أَنْ يَقِفَ عَلَى وَلَدِهِ ثُمَّ عَلَى عَبِيدِهِ ثُمَّ عَلَى المَسَاكِينِ.
ب
حُكْمُهُ
كَحُكْمِ مُنْقَطِعِ الانْتِهَاءِ وَهُوَ صِحَّةُ الوَقْفِ.
ج
مَآلُهُ
١
إِذَا كَانَ مَنْ لَا يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِ لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ انْقِرَاضِهِ ملغيًا وَصُرِفَ إِلَى مَنْ يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِ.
٢
وَإِنْ أَمْكَنَ اعْتِبَارُ انْقِرَاضِهِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ:
أ
يَنْصَرِفُ فِي الحَالِ إِلَى مَنْ يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِ.
ب
يُصْرَفُ فِي الحَالِ إِلَى مَصْرِفِ الوَقْفِ المُنْقَطِعِ إِلَى أَنْ يَنْقَرِضَ مَنْ لَا يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِ، فَإِذَا انْقَرَضَ صُرِفَ إِلَى مَنْ يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِ.



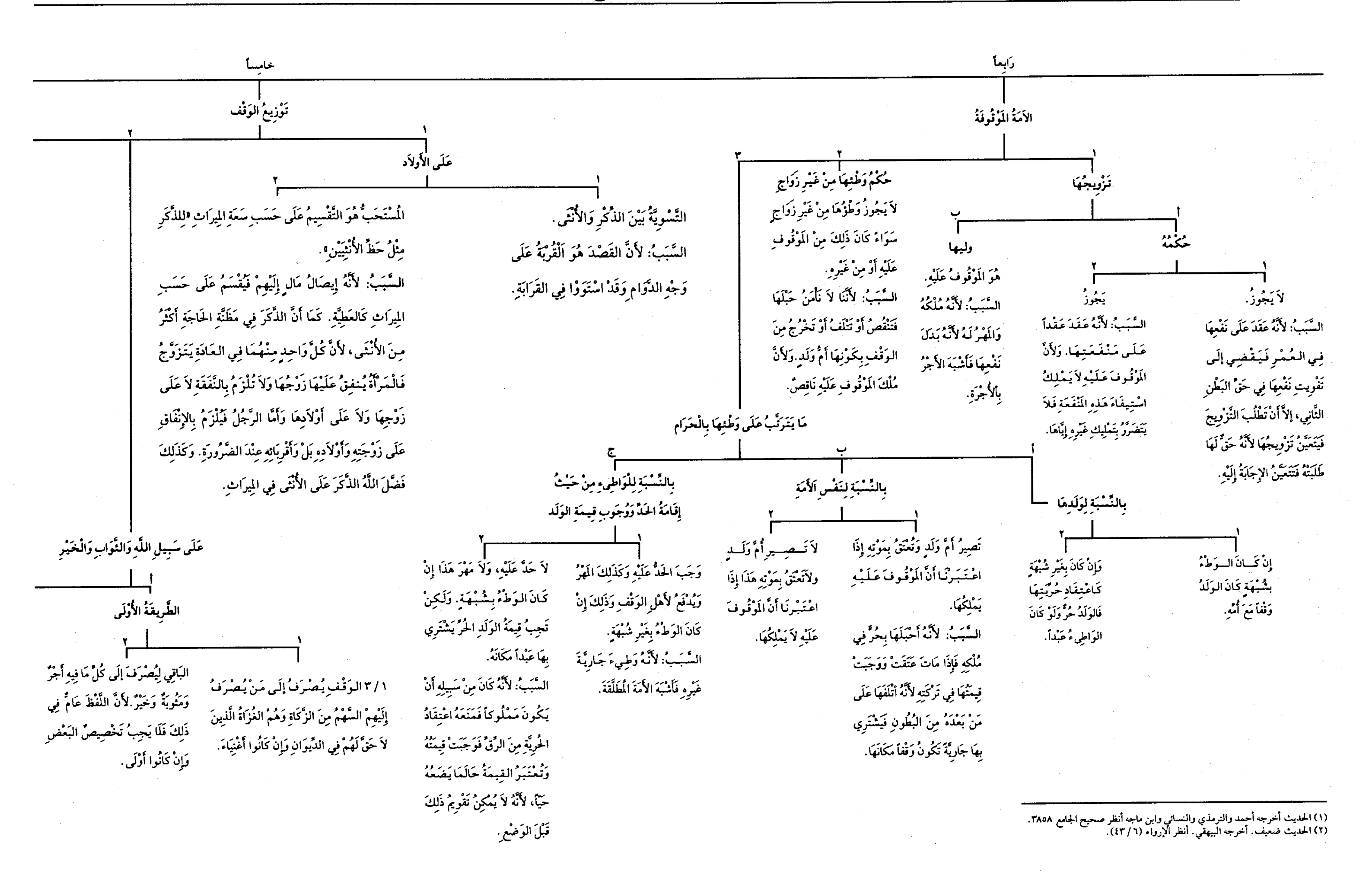
(١) منار السبيل: ٢ / ١٢.
(٢) منار السبيل: ٢ / ١٣.



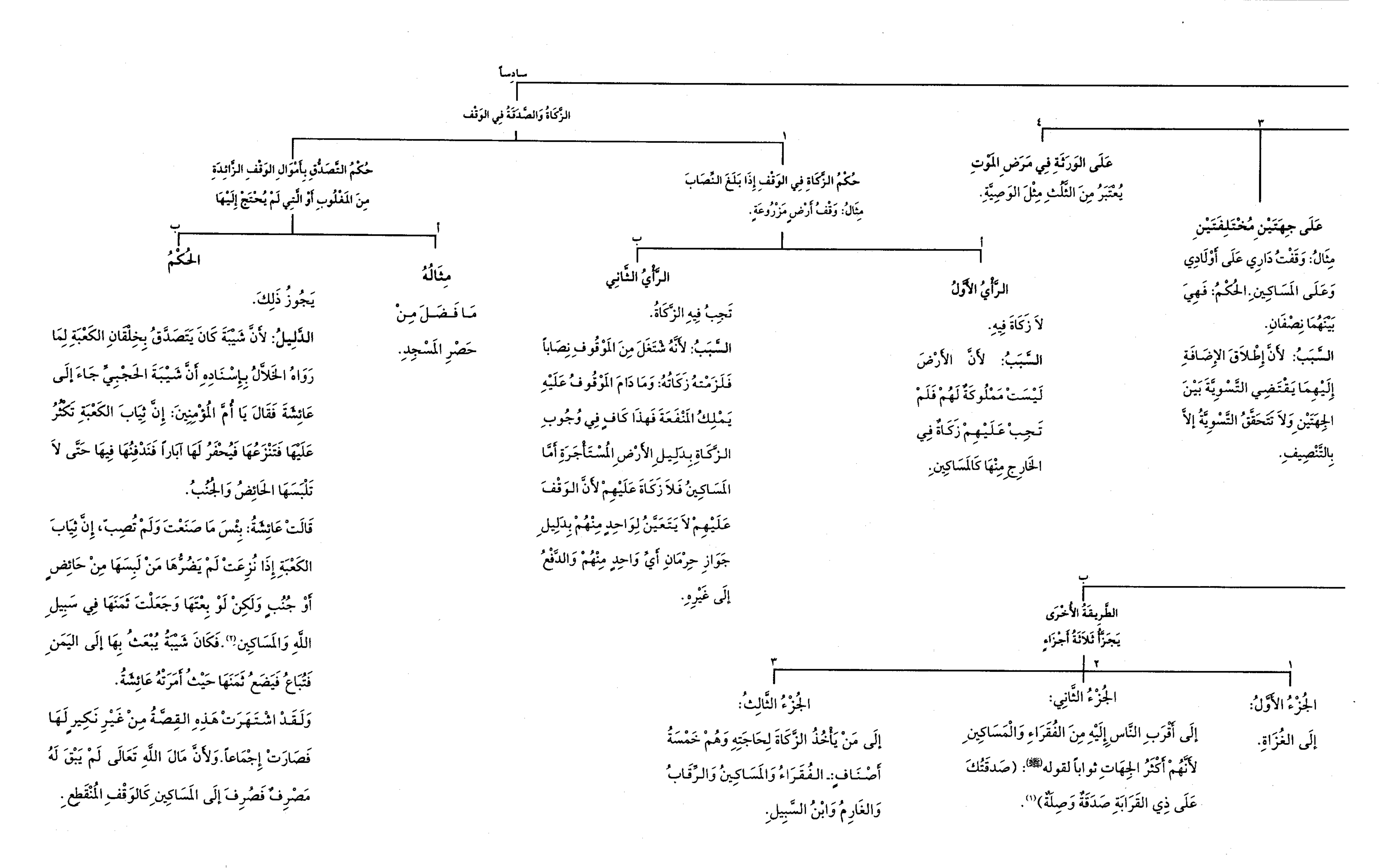
(مَا إِنْ قَلَّتْ مَنْفَعَةُ الوَقْفِ وَأَمْكَنَ بَيْعُهُ وَشِرَاءُ مَا هُوَ أَكْثَرُ مَنْفَعَةً وَأَوْفَرَ غَلَّةً)، أَجَازَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ تِلْمِيذُهُ صَاحِبُ الفَائِقِ، وَعَمِلَ فِيهَا كِتَابٌ حَقَّقْتُهُ وَنَشَرَتْهُ وَزَارَةُ الأَوْقَافِ الكَوَيْتِيَّةُ بِعُنْوَانِ «المُنَاقَلَةُ فِي الأَوْقَافِ»، وَنَقَلَهُ عَنْهُمَا فِي الإِنْصَافِ، فَلْيُرْجِعْ إِلَيْهِمَا وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ يُظَنُّ أَنَّ الحَنَابِلَةَ انْفَرَدُوا بِهَا وَلَهَا ضَوَابِطُ.

---

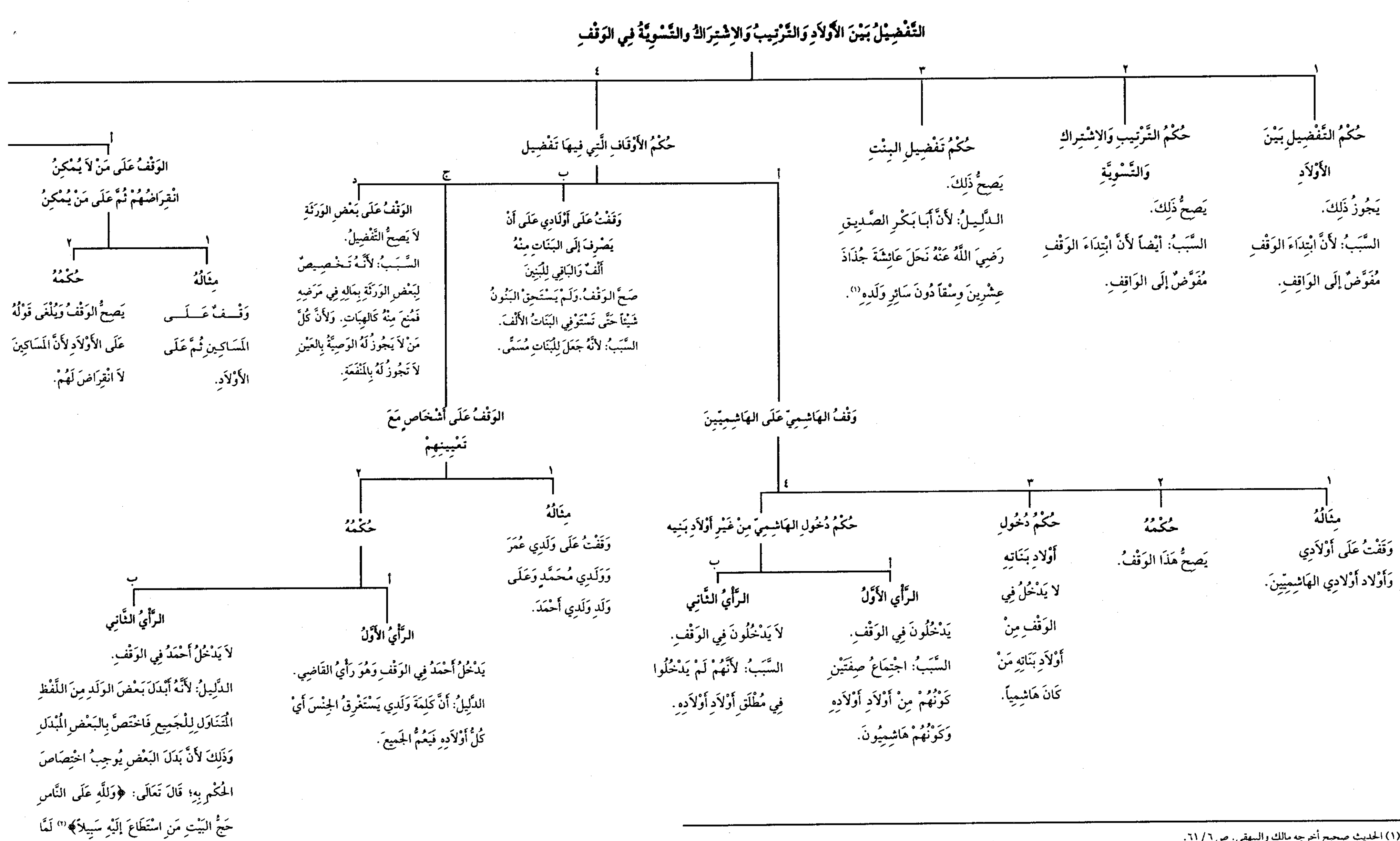
(٣) فقه السنة: ٣ / ٥٢٨.
(٦) فقه السنة: ٣ / ٥٢٣.
(٧) الحديث سبق تخريجه.
(٨) التمارين: بائعي التمر القاموس: ١ / ٣٨٠.
(٩) الحديث. (٥) فقه السنة: ٣ / ٥٢٢ هذا ما ذكره. والأمر ليس فيه دقة فأبو حنيفة لا يجيز الوقف أصلاً.



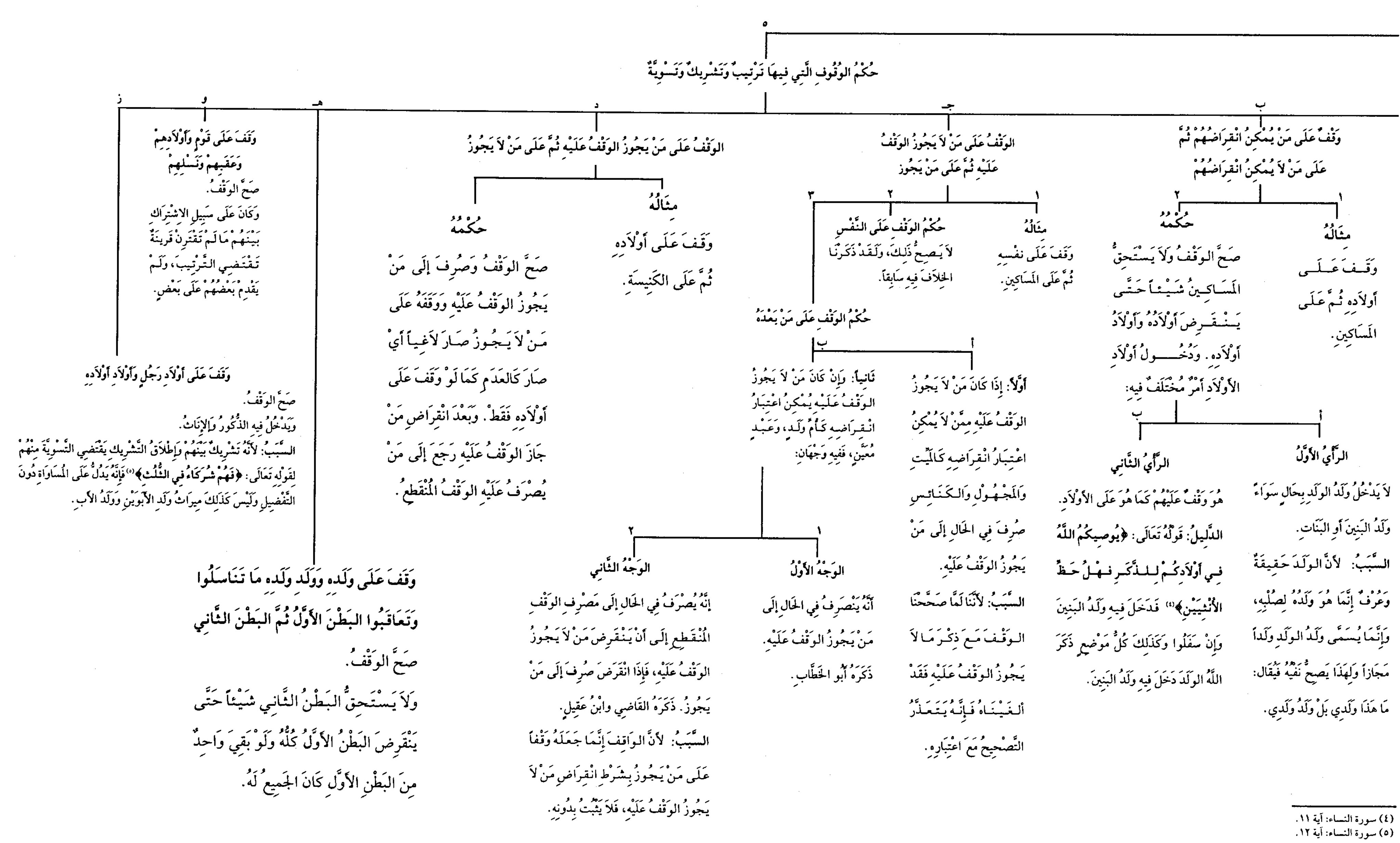
(١) الحديث أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه أنظر صحيح الجامع ٣٨٥٨.
(٢) الحديث ضعيف. أخرجه البيهقي. أنظر الإرواء (٦/٤٣).



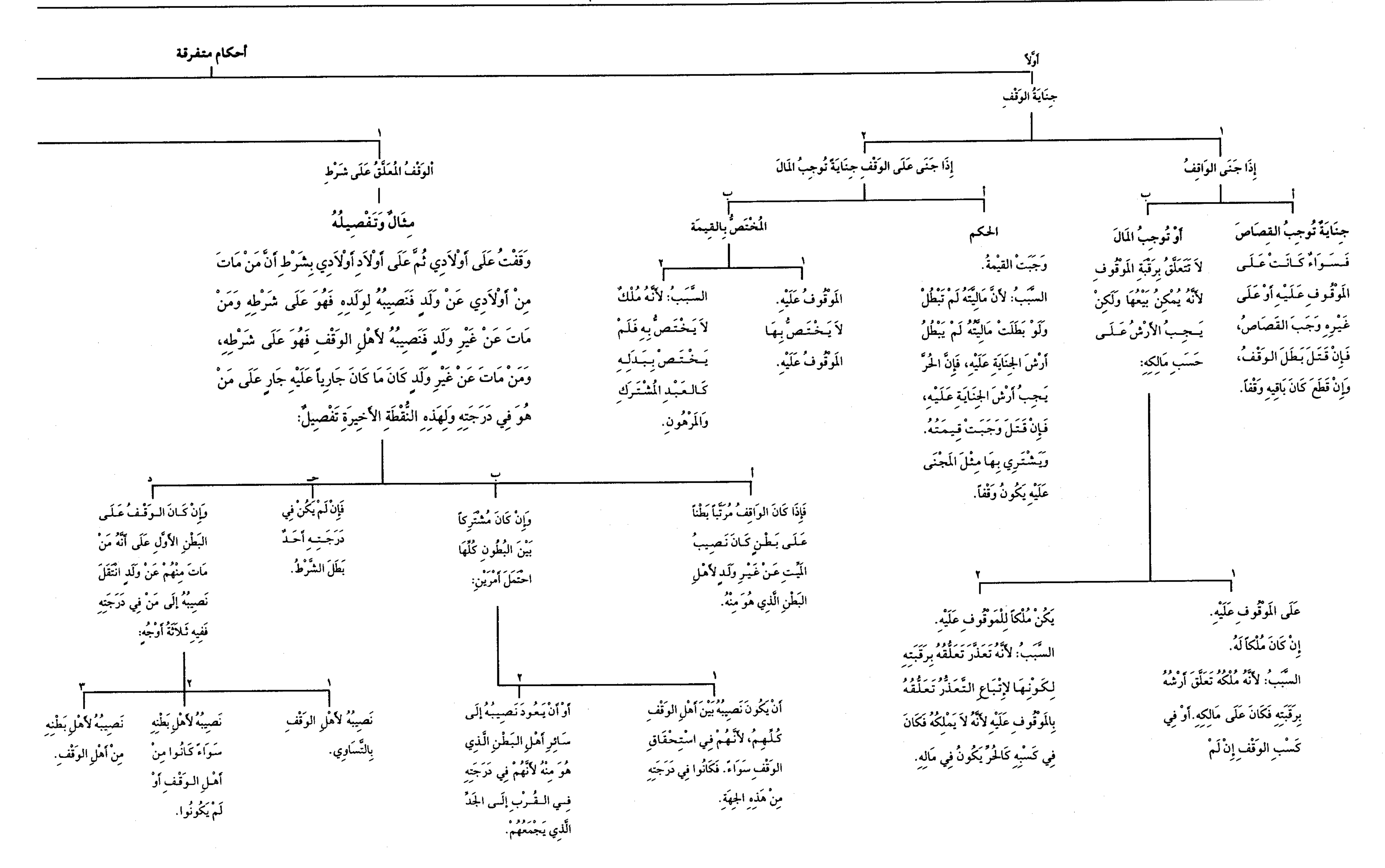
٣
عَلَى جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ
مِثَالُ: وَقَفْتُ دَارِي عَلَى أَوْلَادِي وَعَلَى المَسَاكِينِ. الحُكْمُ: فَهِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.
السَّبَبُ: لأَنَّ إِطْلَاقَ الإِضَافَةِ إِلَيْهِمَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الجِهَتَيْنِ وَلَا تَتَحَقَّقُ التَّسْوِيَةُ إِلاَّ بِالتَّنْصِيفِ.
٤
عَلَى الوَرَثَةِ فِي مَرَضِ المَوْتِ
يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ مِثْلَ الوَصِيَّةِ.
ب
الطَّرِيقَةُ الأُخْرَى
يجزأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ
١
الجُزْءُ الأَوَّلُ:
إِلَى الغُزَاةِ.
٢
الجُزْءُ الثَّانِي:
إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ مِنَ الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ لأَنَّهُمْ أَكْثَرُ الجِهَاتِ ثَوَاباً لقوله ﷺ: (صَدَقَتُكَ عَلَى ذِي القَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ)[1].
٣
الجُزْءُ الثَّالِثُ:
إِلَى مَنْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ لِحَاجَتِهِ وَهُمْ خَمْسَةُ أَصْنَافٍ: الفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ وَالرِّقَابُ وَالغَارِمُ وَابْنُ السَّبِيلِ.
سادساً
الزَّكَاةُ وَالصَّدَقَةُ فِي الوَقْفِ
١
حُكْمُ الزَّكَاةِ فِي الوَقْفِ إِذَا بَلَغَ النِّصَابَ
مِثَالُ: وَقْفُ أَرْضٍ مَزْرُوعَةٍ.
أ
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
لاَ زَكَاةَ فِيهِ.
السَّبَبُ: لأَنَّ الأَرْضَ لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً لَهُمْ فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ فِي الخَارِجِ مِنْهَا كَالمَسَاكِينِ.
ب
الرَّأْيُ الثَّانِي
تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ شْتَغَلَ مِنَ المَوْقُوفِ نِصَاباً فَلَزِمَتْهُ زَكَاتُهُ: وَمَا دَامَ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ يَمْلِكُ المَنْفَعَةَ فَهَذَا كَافٍ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِدَلِيلِ الأَرْضِ المُسْتَأْجَرَةِ أَمَّا المَسَاكِينُ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِمْ لأَنَّ الوَقْفَ عَلَيْهِمْ لاَ يَتَعَيَّنُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بِدَلِيلِ جَوَازِ حِرْمَانِ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَالدَّفْعِ إِلَى غَيْرِهِ.
حُكْمُ التَّصَدُّقِ بِأَمْوَالِ الوَقْفِ الزَّائِدَةِ مِنَ المَغْلُوبِ أَوِ الَّتِي لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهَا
أ
مِثَالُهُ
مَا فَضَلَ مِنْ حَصْرِ المَسْجِدِ.
ب
الحُكْمُ
يَجُوزُ ذَلِكَ.
الدَّلِيلُ: لأَنَّ شَيْبَةَ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِخِلْقَانِ الكَعْبَةِ لِمَا رَوَاهُ الخَلاَّلُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ شَيْبَةَ الحَجْبِيَّ جَاءَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ: إِنَّ ثِيَابَ الكَعْبَةِ تَكْثُرُ عَلَيْهَا فَتَنْزِعُهَا فَيُحْفَرُ لَهَا آبَاراً فَتَدْفِنُهَا فِيهَا حَتَّى لاَ تَلْبَسَهَا الحَائِضُ وَالجُنُبُ.
قَالَتْ عَائِشَةُ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ وَلَمْ تُصِبْ، إِنَّ ثِيَابَ الكَعْبَةِ إِذَا نُزِعَتْ لَمْ يَضُرُّهَا مَنْ لَبِسَهَا مِنْ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ وَلَكِنْ لَوْ بِعْتَهَا وَجَعَلْتَ ثَمَنَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالمَسَاكِينِ[2]. فَكَانَ شَيْبَةُ يُبْعَثُ بِهَا إِلَى اليَمَنِ فَتُبَاعُ فَيَضَعُ ثَمَنَهَا حَيْثُ أَمَرَتْهُ عَائِشَةُ.
وَلَقَدْ اشْتَهَرَتْ هَذِهِ القِصَّةُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ لَهَا فَصَارَتْ إِجْمَاعاً. وَلأَنَّ مَالَ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَبْقَ لَهُ مَصْرِفٌ فَصُرِفَ إِلَى المَسَاكِينِ كَالوَقْفِ المُنْقَطِعِ.

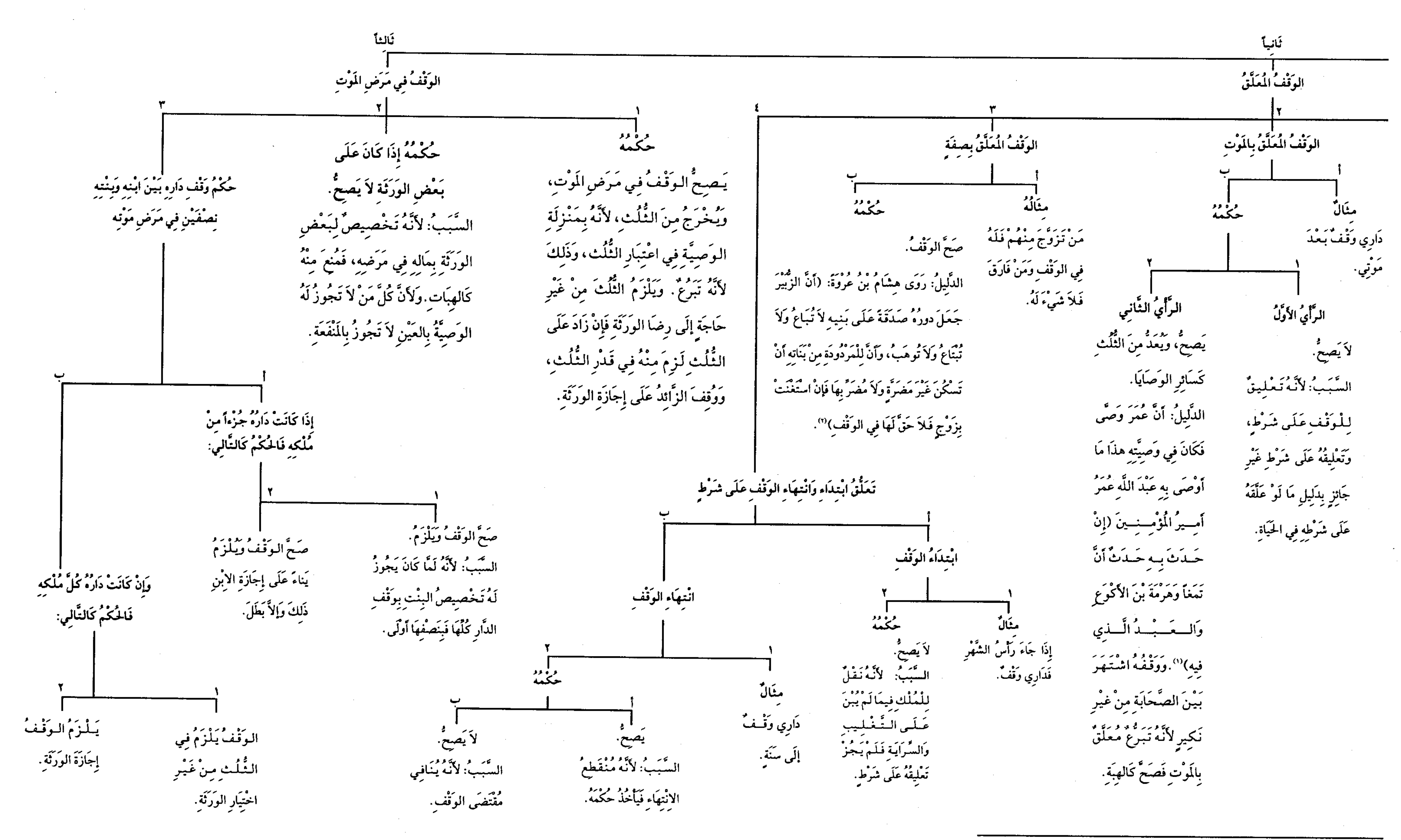


(١) الحديث صحيح أخرجه مالك والبيهقي. ص ٦ / ٦١.
(٢) سورة آل عمران: آية ٩٧.
(٣) هذه الأنواع من الوقوف التي فيها تفضيل لبعض الأولاد على بعض ينكره كثير من العلماء، وللشيخ محمد شاكر وابنه أحمد مؤلف في إبطالها والرد على مجيزيها وجعلها من المنكرات.

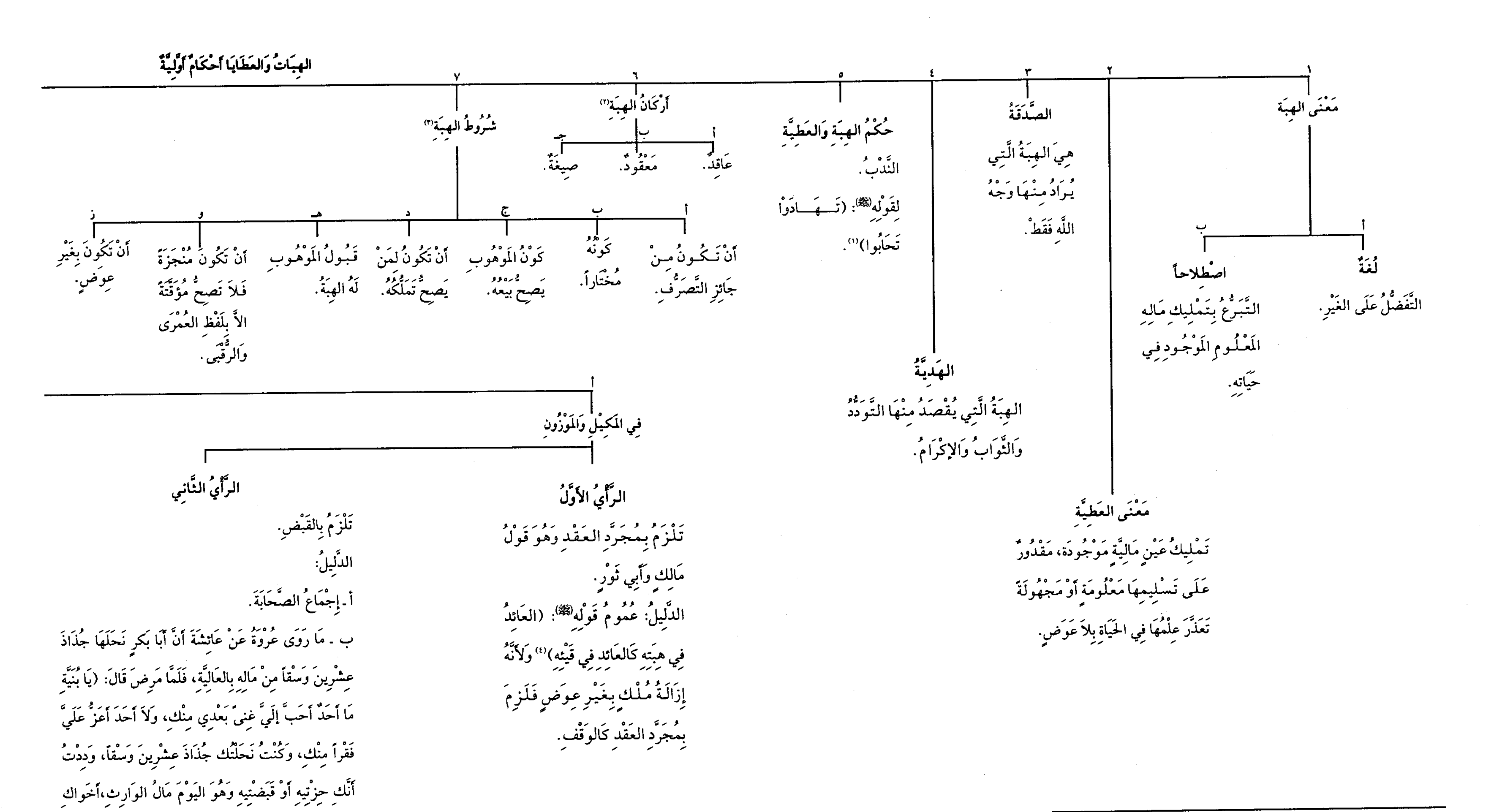


(٤) سورة النساء: آية ١١.
(٥) سورة النساء: آية ١٢.

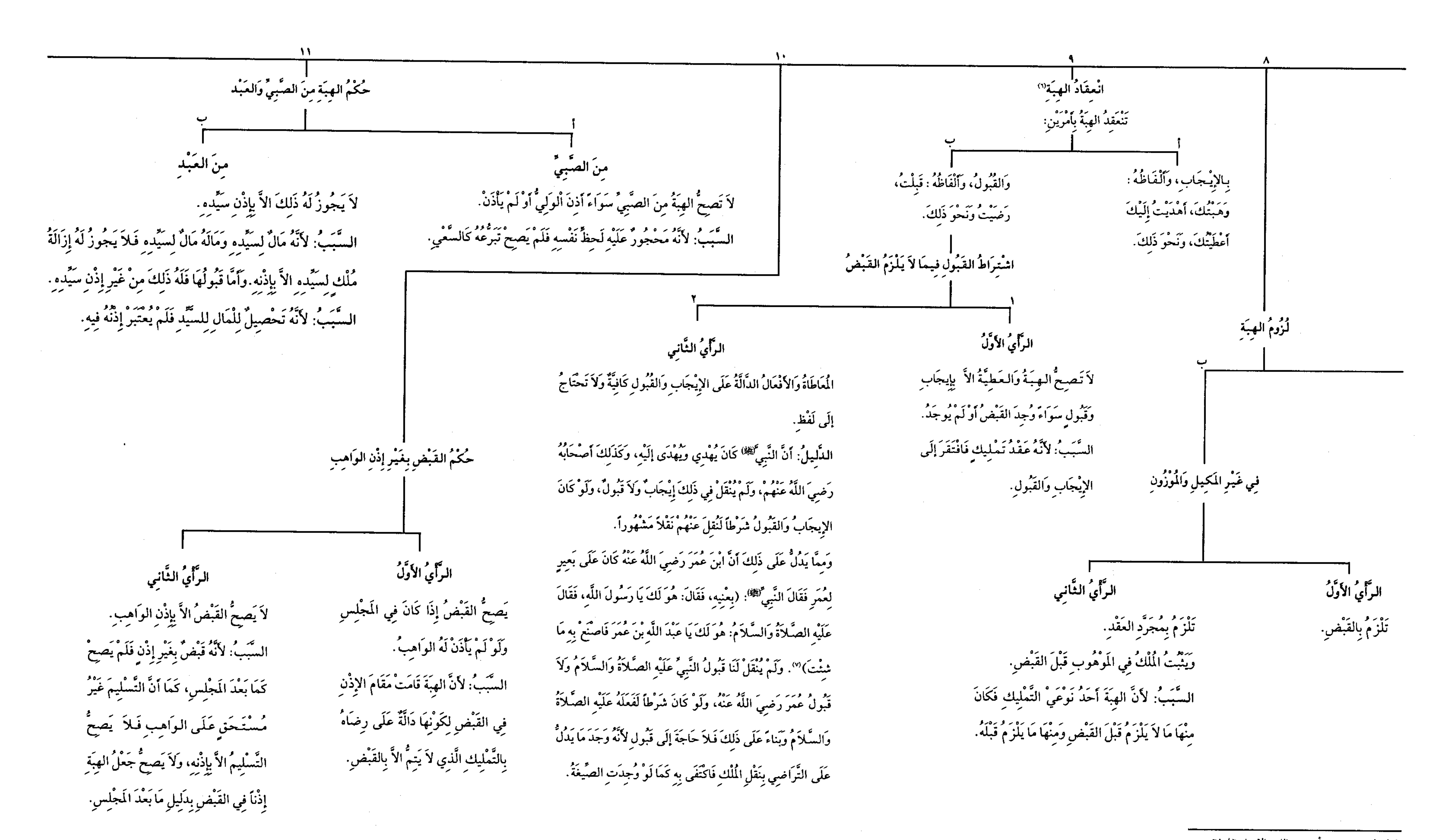

أحكام متفرقة
أوّلاً
جِنَايَةُ الوَقْفِ
١ إذَا جَنَى الوَاقِفُ
أ جِنَايَةٌ تُوجِبُ القِصَاصَ
فَسَوَاءٌ كَانَتْ عَلَى المَوْقُوفِ عَلَيْهِ أوْ عَلَى غَيْرِهِ وَجَبَ القِصَاصُ، فَإنْ قَتَلَ بَطَلَ الوَقْفُ، وَإنْ قَطَعَ كَانَ بَاقِيهِ وَقْفاً.
ب أوْ تُوجِبُ المَالَ
لاَ تَتَعَلَّقُ بِرَقَبَةِ المَوْقُوفِ لأنَّهُ يُمْكِنُ بَيْعُهَا وَلَكِنْ يَجِبُ الأرْشُ عَلَى حَسَبِ مَالِكِهِ:
١ عَلَى المَوْقُوفِ عَلَيْهِ. إنْ كَانَ مُلْكاً لَهُ. السَّبَبُ: لأنَّهُ مُلْكُهُ تَعَلَّقَ أرْشُهُ بِرَقَبَتِهِ فَكَانَ عَلَى مَالِكِهِ. أوْ في كَسْبِ الوَقْفِ إنْ لَمْ
٢ يَكُنْ مُلْكاً لِلمَوْقُوفِ عَلَيْهِ. السَّبَبُ: لأنَّهُ تَعَذَّرَ تَعَلُّقُهُ بِرَقَبَتِهِ لِكَوْنِهَا لاِتِّبَاعِ التَّعَذُّرِ تَعَلُّقُهُ بِالمَوْقُوفِ عَلَيْهِ لأنَّهُ لاَ يَمْلِكُهُ فَكَانَ في كَسْبِهِ كَالحُرِّ يَكُونُ في مَالِهِ.
٢ إذَا جَنَى عَلَى الوَقْفِ جِنَايَةً تُوجِبُ المَالَ
أ الحكم
وَجَبَتْ القِيمَةُ.
السَّبَبُ: لأنَّ مَالِيَّتَهُ لَمْ تَبْطُلْ وَلَوْ بَطَلَتْ مَالِيَّتُهُ لَمْ يَبْطُلْ أرْشُ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ، فَإنَّ الحُرَّ يَجِبُ أرْشُ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ، فَإنْ قَتَلَ وَجَبَتْ قِيمَتُهُ. وَيَشْتَرِي بِهَا مِثْلَ المَجْنَى عَلَيْهِ يَكُونُ وَقْفاً.
ب المُخْتَصُّ بالقِيمَةِ
١ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ. لاَ يَخْتَصُّ بِهَا المَوْقُوفُ عَلَيْهِ.
٢ السَّبَبُ: لأنَّهُ مُلْكٌ لاَ يَخْتَصُّ بِهِ فَلَمْ يَخْتَصَّ بِبَدَلِهِ كَالعَبْدِ المُشْتَرَكِ وَالمَرْهُونِ.
١ الوَقْفُ المُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ
مِثَالٌ وَتَفْصِيلُهُ
وَقَفْتُ عَلَى أوْلاَدِي ثُمَّ عَلَى أوْلاَدِ أوْلاَدِي بِشَرْطِ أنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أوْلاَدِي عَنْ وَلَدٍ فَنَصِيبُهُ لِوَلَدِهِ فَهُوَ عَلَى شَرْطِهِ وَمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ فَنَصِيبُهُ لأهْلِ الوَقْفِ فَهُوَ عَلَى شَرْطِهِ، وَمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ كَانَ مَا كَانَ جَارِياً عَلَيْهِ جَارٍ عَلَى مَنْ هُوَ في دَرَجَتِهِ وَلِهَذِهِ النُّقْطَةِ الأخِيرَةِ تَفْصِيلٌ:
أ فَإذَا كَانَ الوَاقِفُ مُرَتِّباً بَطْناً عَلَى بَطْنٍ كَانَ نَصِيبُ المَيِّتِ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ لأهْلِ البَطْنِ الَّذِي هُوَ مِنْهُ.
ب وَإنْ كَانَ مُشْتَرِكاً بَيْنَ البُطُونِ كُلِّهَا احْتَمَلَ أمْرَيْنِ:
١ أنْ يَكُونَ نَصِيبُهُ بَيْنَ أهْلِ الوَقْفِ كُلِّهِمْ، لأنَّهُمْ في اسْتِحْقَاقِ الوَقْفِ سَوَاءٌ. فَكَانُوا في دَرَجَتِهِ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ.
٢ أوْ أنْ يَعُودَ نَصِيبُهُ إلَى سَائِرِ أهْلِ البَطْنِ الَّذِي هُوَ مِنْهُ لأنَّهُمْ في دَرَجَتِهِ في القُرْبِ إلَى الجَدِّ الَّذِي يَجْمَعُهُمْ.
جـ فَإنْ لَمْ يَكُنْ في دَرَجَتِهِ أحَدٌ بَطَلَ الشَّرْطُ.
د وَإنْ كَانَ الوَقْفُ عَلَى البَطْنِ الأوَّلِ عَلَى أنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إلَى مَنْ في دَرَجَتِهِ فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أوْجُهٍ:
١ نَصِيبُهُ لأهْلِ الوَقْفِ بِالتَّسَاوِي.
٢ نَصِيبُهُ لأهْلِ بَطْنِهِ سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ أهْلِ الوَقْفِ أوْ لَمْ يَكُونُوا.
٣ نَصِيبُهُ لأهْلِ بَطْنِهِ مِنْ أهْلِ الوَقْفِ.



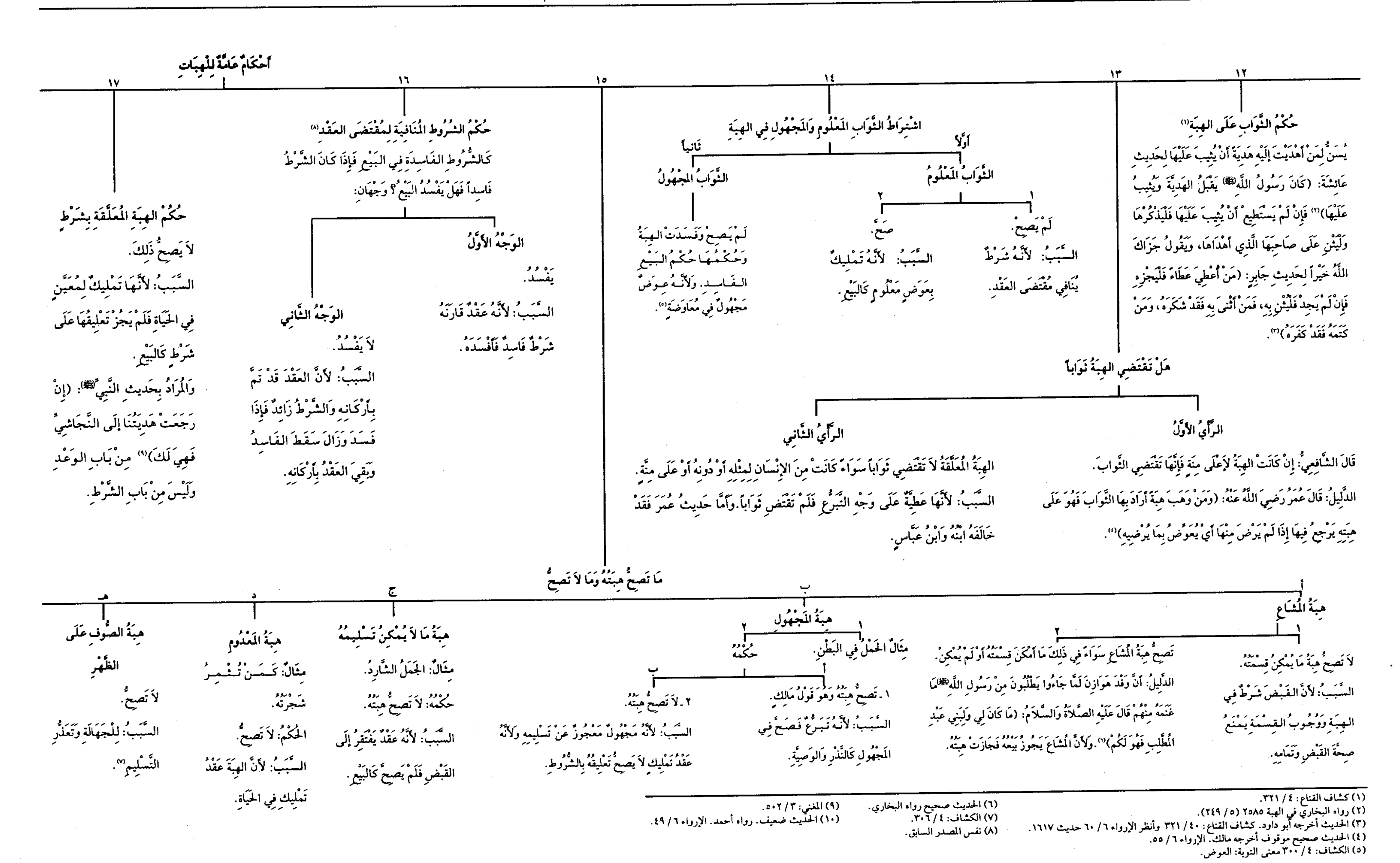
(١) الحديث رواه أبو داود. أنظر الإرواء ٦ / ٣١.
(٢) الحديث صحيح رواه البيهقي. الإرواء ٦ / ٤٠.(١) الحديث صحيح أخرجه مالك والبيهقي. ص ٦ / ٦١.



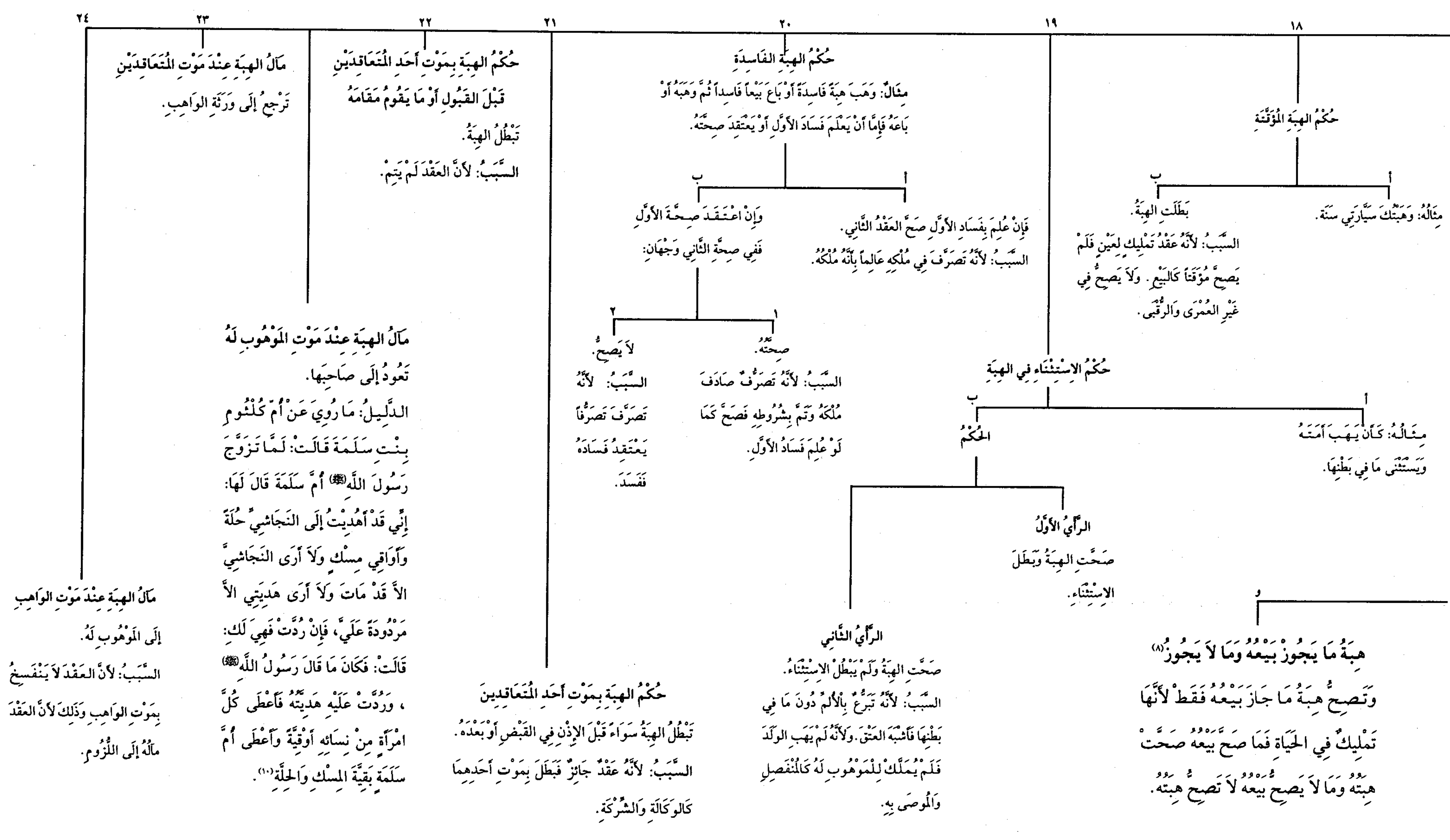
(١) الحديث حسن أخرجه البخاري في الأدب المفرد. الإرواء ٦/ ٤٤ وصحيح الأدب المفرد رقم ٤٦٢.
(٢) السلسبيل: ٢/ ٦١٦.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) رواه البخاري في الهبة ٢٥٨٩ (٥/ ٢٥٦) ومسلم في الهبات ١٦٢٢ (٣/ ١٢٤٠).



(٦) الحديث صحيح أخرجه مالك. الإرواء ٦ / ٦١.
(٧) الحديث رواه البخاري في الهبة ٢٦١٠ (٥ / ٢٦٩).



(١) كشاف القناع: ٤ / ٣٢١.
(٢) رواه البخاري في الهبة ٢٥٨٥ (٥ / ٢٤٩).
(٣) الحديث أخرجه أبو داود. كشاف القناع: ٤٠ / ٣٢١ وأنظر الإرواء ٦ / ٦٠ حديث ١٦١٧.
(٤) الحديث صحيح موقوف أخرجه مالك. الإرواء ٦ / ٥٥.
(٥) الكشاف: ٤ / ٣٠٠ معنى التوبة: العوض.
(٦) الحديث صحيح رواه البخاري.
(٧) الكشاف: ٤ / ٣٠٦.
(٨) نفس المصدر السابق.
(٩) المغني: ٣ / ٥٠٢.
(١٠) الحديث ضعيف. رواه أحمد. الإرواء ٦ / ٤٩.


١٨
حُكْمُ الهِبَةِ المُؤَقَّتَةِ
أ
مِثالُهُ: وَهَبْتُكَ سيَّارتي سَنَةً.
ب
بَطَلَت الهِبَةُ.
السَّبَبُ: لأنَّهُ عقدُ تمليكٍ لِعَيْنٍ فَلَمْ يَصِحَّ مُؤَقَّتاً كالبَيْعِ. ولاَ يَصِحُّ في غَيْرِ العُمْرَى والرُّقْبَى.
١٩
حُكْمُ الاسْتِثْناءِ في الهِبَةِ
أ
مِثالُهُ: كَأَنْ يَهَبَ أَمَتَهُ وَيَسْتَثْنِي مَا فِي بَطْنِهَا.
ب
الحُكْمُ
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
صَحَّتِ الهِبَةُ وَبَطَلَ الاسْتِثْناءُ.
الرَّأْيُ الثَّانِي
صَحَّتِ الهِبَةُ وَلَمْ يَبْطُلِ الاسْتِثْناءُ.
السَّبَبُ: لأنَّهُ تَبَرُّعٌ بِالأُمِّ دُونَ مَا فِي بَطْنِهَا فَأَشْبَهَ العِتْقَ. ولأنَّهُ لَمْ يَهَبِ الوَلَدَ فَلَمْ يَمْلِكْهُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ كَالمُنْفَصِلِ وَالمُوصَى بِهِ.
و
هِبَةُ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا لاَ يَجُوزُ[٨]
وَتَصِحُّ هِبَةُ مَا جَازَ بَيْعُهُ فَقَطْ لأَنَّهَا تَمْلِيكٌ فِي الحَيَاةِ فَمَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّتْ هِبَتُهُ وَمَا لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ لاَ تَصِحُّ هِبَتُهُ.
٢٠
حُكْمُ الهِبَةِ الفَاسِدَةِ
مِثالٌ: وَهَبَ هِبَةً فَاسِدَةً أَوْ بَاعَ بَيْعاً فَاسِداً ثُمَّ وَهَبَهُ أَوْ بَاعَهُ فَإِمَّا أَنْ يَعْلَمَ فَسَادَ الأَوَّلِ أَوْ يَعْتَقِدَ صِحَّتَهُ.
أ
فَإِنْ عَلِمَ بِفَسَادِ الأَوَّلِ صَحَّ العَقْدُ الثَّانِي.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مُلْكِهِ عَالِماً بِأَنَّهُ مُلْكُهُ.
ب
وَإِنْ اعْتَقَدَ صِحَّةَ الأَوَّلِ فَفِي صِحَّةِ الثَّانِي وَجْهَانِ:
١
صِحَّتُهُ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ صَادَفَ مُلْكَهُ وَتَمَّ بِشُرُوطِهِ فَصَحَّ كَمَا لَوْ عَلِمَ فَسَادَ الأَوَّلِ.
٢
لاَ يَصِحُّ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ تَصَرَّفَ تَصَرُّفاً يَعْتَقِدُ فَسَادَهُ فَفَسَدَ.
٢١
حُكْمُ الهِبَةِ بِمَوْتِ أَحَدِ المُتَعَاقِدِينَ
تَبْطُلُ الهِبَةُ سَوَاءٌ قَبْلَ الإِذْنِ فِي القَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ فَبَطَلَ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا كَالوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ.
٢٢
حُكْمُ الهِبَةِ بِمَوْتِ أَحَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ قَبْلَ القَبُولِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ
تَبْطُلُ الهِبَةُ.
السَّبَبُ: لأَنَّ العَقْدَ لَمْ يَتِمَّ.
مَآلُ الهِبَةِ عِنْدَ مَوْتِ المَوْهُوبِ لَهُ
تَعُودُ إِلَى صَاحِبِهَا.
الدَّلِيلُ: مَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَ مِسْكٍ وَلاَ أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلاَّ قَدْ مَاتَ وَلاَ أَرَى هَدِيَّتِي إِلاَّ مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ فَهِيَ لَكِ: قَالَتْ: فَكَانَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةً وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ المِسْكِ وَالحُلَّةِ[١٠].
٢٣
مَآلُ الهِبَةِ عِنْدَ مَوْتِ المُتَعَاقِدَيْنِ
تَرْجِعُ إِلَى وَرَثَةِ الوَاهِبِ.
٢٤
مَآلُ الهِبَةِ عِنْدَ مَوْتِ الوَاهِبِ
إِلَى المَوْهُوبِ لَهُ.
السَّبَبُ: لأَنَّ العَقْدَ لاَ يَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الوَاهِبِ وَذَلِكَ لأَنَّ العَقْدَ مَآلُهُ إِلَى اللُّزُومِ.

العَطِيَّةُ للأَوْلاَدِ وَللأَقَارِبِ وَالتَّصَرُّفُ فِي مَالِ الوَلَدِ

١ - حُكْمُ مُفَاضَلَةِ الأَبِ أَوْلاَدَهُ

الرَّأْيُ الأَوَّلُ

تَجُوزُ المُفَاضَلَةُ.

الدَّلِيلُ: مَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَحَلَ عَائِشَةَ جُذَاذَ عِشْرِينَ وَسْقاً دُونَ سَائِرِ وَلَدِهِ. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي) فَأَمَرَهُ بِتَأْكِيدِهَا دُونَ الرُّجُوعِ فِيهَا.

الرَّأْيُ الثَّانِي

إِذَا فَاضَلَ الإِنْسَانُ بَيْنَ أَوْلاَدِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَثِمَ وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا بِرَدِّ مَا فُضِّلَ بِهِ البَعْضُ، أَوْ إِتْمَامِ نَصِيبِ الآخَرِ.

الدَّلِيلُ: مَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ أَبِي إِلى رَسُولِ اللَّهِ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ فَقَالَ: أَكُلُّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَهُ؟ قَالَ: لاَ قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ قَالَ: أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ[1]. وَفِي لَفْظٍ قَالَ: فَارْدُدْهُنَّ وَفِي لَفْظٍ قَالَ: فَأَرْجِعْهُنَّ وَفِي لَفْظٍ قَالَ: سَوِّ بَيْنَهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ لأَنَّهُ سَمَّاهُ جُوراً وَأَمَرَ بِرَدِّهِ.

٢ - حُكْمُ مُفَاضَلَةِ الأُمِّ لأَوْلاَدِهَا

لاَ يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ وَحُكْمُهَا حُكْمُ الأَبِ.

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ ﷺ: (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ)[2] وَلأَنَّهَا أَحَدُ الوَالِدَيْنِ فَمُنِعَتْ التَّفْضِيلَ كَالأَبِ.

٣ - حُكْمُ المُفَاضَلَةِ بَيْنَ الأَوْلاَدِ لِحَاجَةٍ

الرَّأْيُ الأَوَّلُ

لاَ تَجُوزُ بِحَالٍ. لِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ بَشِيراً فِي عَطِيَّتِهِ.

الرَّأْيُ الثَّانِي

تَجُوزُ لِحَاجَةٍ كَكَثْرَةِ عِيَالِهِ أَوْ اشْتِغَالٍ بِعِلْمٍ أَوْ عَنْهُ لِفِسْقِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حِينَمَا اخْتَصَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دُونَ سَائِرِ وَلَدِهِ.

٤ - طَرِيقَةُ تَقْسِيمِ العَطِيَّةِ بَيْنَ الأَوْلاَدِ

الرَّأْيُ الأَوَّلُ

التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى.

الدَّلِيلُ: لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ: سَوِّ بَيْنَهُمْ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (أَيَسُرُّكَ أَنْ يَسْتَوُوا فِي بِرِّكَ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: فَسَوِّ بَيْنَهُمْ)[2] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (سَوُّوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ فِي العَطِيَّةِ وَلَوْ كُنْتُ مُؤْثِراً لآثَرْتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ)[3].

الرَّأْيُ الثَّانِي

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ التَّقْسِيمُ عَلَى قِسْمَةِ المِيرَاثِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَأَوْلَى أَنْ يَعْتَدَّ بِقِسْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. كَمَا أَنَّ الذَّكَرَ أَحْوَجُ مِنَ الأُنْثَى. وَتُحْمَلُ التَّسْوِيَةُ عَلَى قِسْمَةِ اللَّهِ لِقَوْلِ عَطَاءٍ: (مَا كَانُوا يَقْسِمُونَ إِلاَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ). أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَهُوَ مُرْسَلٌ.

٥ - حُكْمُ مَنْ فَاضَلَ بَيْنَ أَوْلاَدِهِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ التَّسْوِيَةِ

أ - الرَّأْيُ الأَوَّلُ

لِسَائِرِ الوَرَثَةِ أَنْ يَرْتَجِعُوا مَا وَهَبَهُ.

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ ﷺ: (يُرَدُّ فِي حَيَاةِ الرَّجُلِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ)[4] وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَهُوَ مِيرَاثٌ بَيْنَهُمْ لاَ يَسَعُ أَحَدٌ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا أُعْطِيَ دُونَ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ بَيْنَهُمْ. لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى ذَلِكَ جُوراً بِقَوْلِهِ: (لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ) وَالجَوْرُ حَرَامٌ لاَ يَحِلُّ فِعْلُهُ وَالمَوْتُ لاَ يُغَيِّرُهُ عَنْ كَوْنِهِ جَوْراً حَرَاماً فَيَجِبُ رَدُّهُ، وَلأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَمَرَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ أَنْ يَرُدَّ قِسْمَةَ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ حِينَ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهِ وَلاَ أَعْطَاهُ شَيْئاً وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ سَعْدٍ.

ب - الرَّأْيُ الثَّانِي

يَثْبُتُ المُلْكُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ وَلَيْسَ لِبَقِيَّةِ الوَرَثَةِ الرُّجُوعُ.

الدَّلِيلُ: قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ لِعَائِشَةَ: وَدِدْتُ لَوْ أَنَّكِ كُنْتِ حُزْتِيهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَازَتْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ.

وَقَالَ عُمَرُ: (لاَ نِحْلَةَ إِلاَّ نِحْلَةً يَحُوزُهَا الوَلَدُ دُونَ الوَالِدِ)[5] وَلأَنَّهَا عَطِيَّةٌ لِوَلَدِهِ فَلَزِمَتْ بِالمَوْتِ كَمَا لَوْ انْفَرَدَ.

٦ - حُكْمُ العَطِيَّةِ لِبَعْضِ الوَرَثَةِ فِي مَرَضِ المَوْتِ

لاَ تَنْفُذُ العَطِيَّةُ.

السَّبَبُ: لأَنَّ العَطَايَا فِي مَرَضِ المَوْتِ بِمَنْزِلَةِ الوَصِيَّةِ فِي أَنَّهَا تُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ إِذَا كَانَتْ لأَجْنَبِيٍّ إِجْمَاعاً فَكَذَلِكَ لاَ تَنْفُذُ فِي حَقِّ الوَارِثِ.

٧ - حُكْمُ العَطِيَّةِ لأَحَدِ بَنِيهِ فِي صِحَّتِهِ ثُمَّ أَعْطَى الآخَرَ فِي مَرَضِ المَوْتِ

وَجْهَانِ:

أ - الوَجْهُ الأَوَّلُ

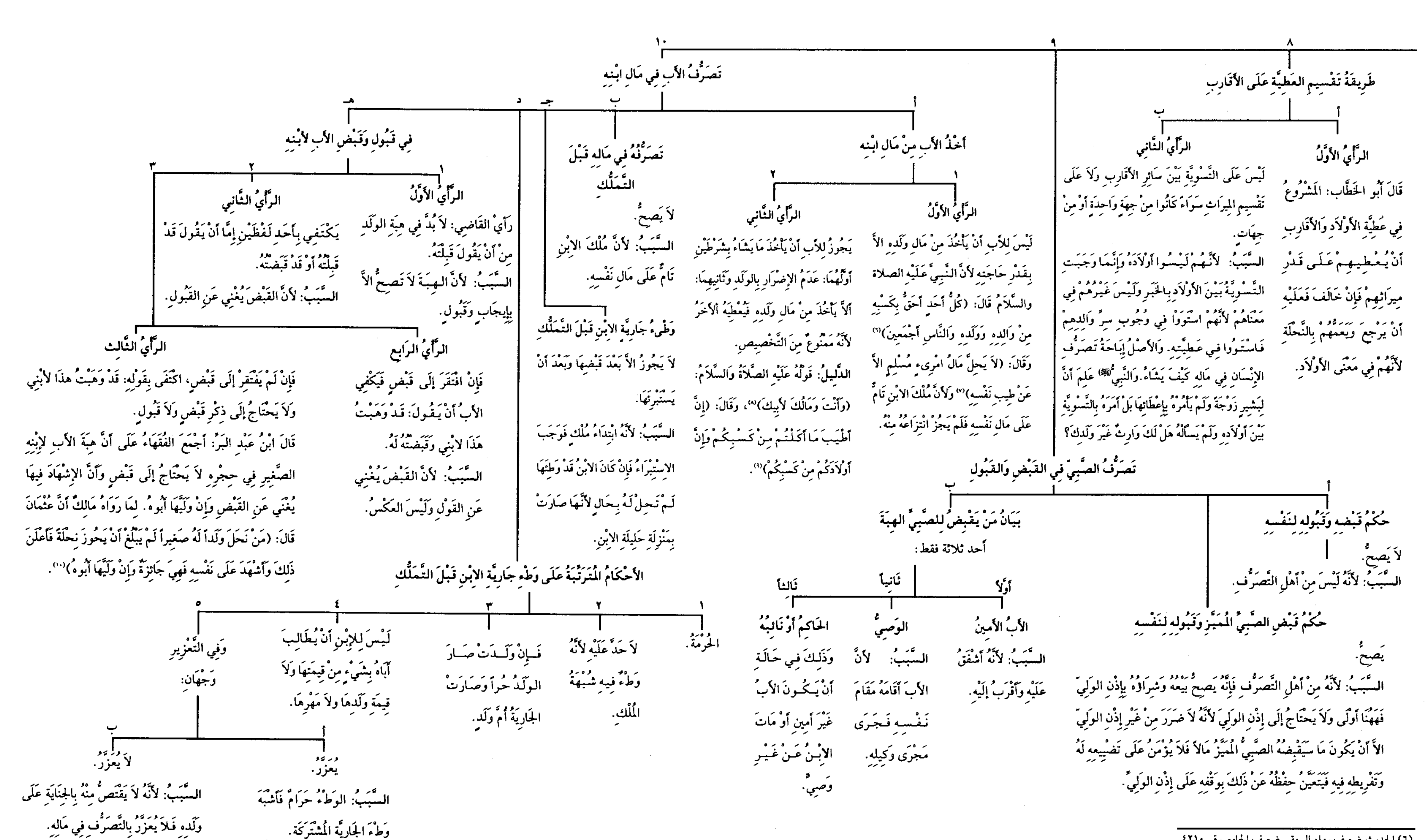
لاَ يَصِحُّ لأَنَّ عَطِيَّتَهُ فِي مَرَضِهِ كَوَصِيَّتِهِ لَمْ تَصِحَّ فَكَذَلِكَ إِذَا أَعْطَاهُ.

ب - الوَجْهُ الثَّانِي

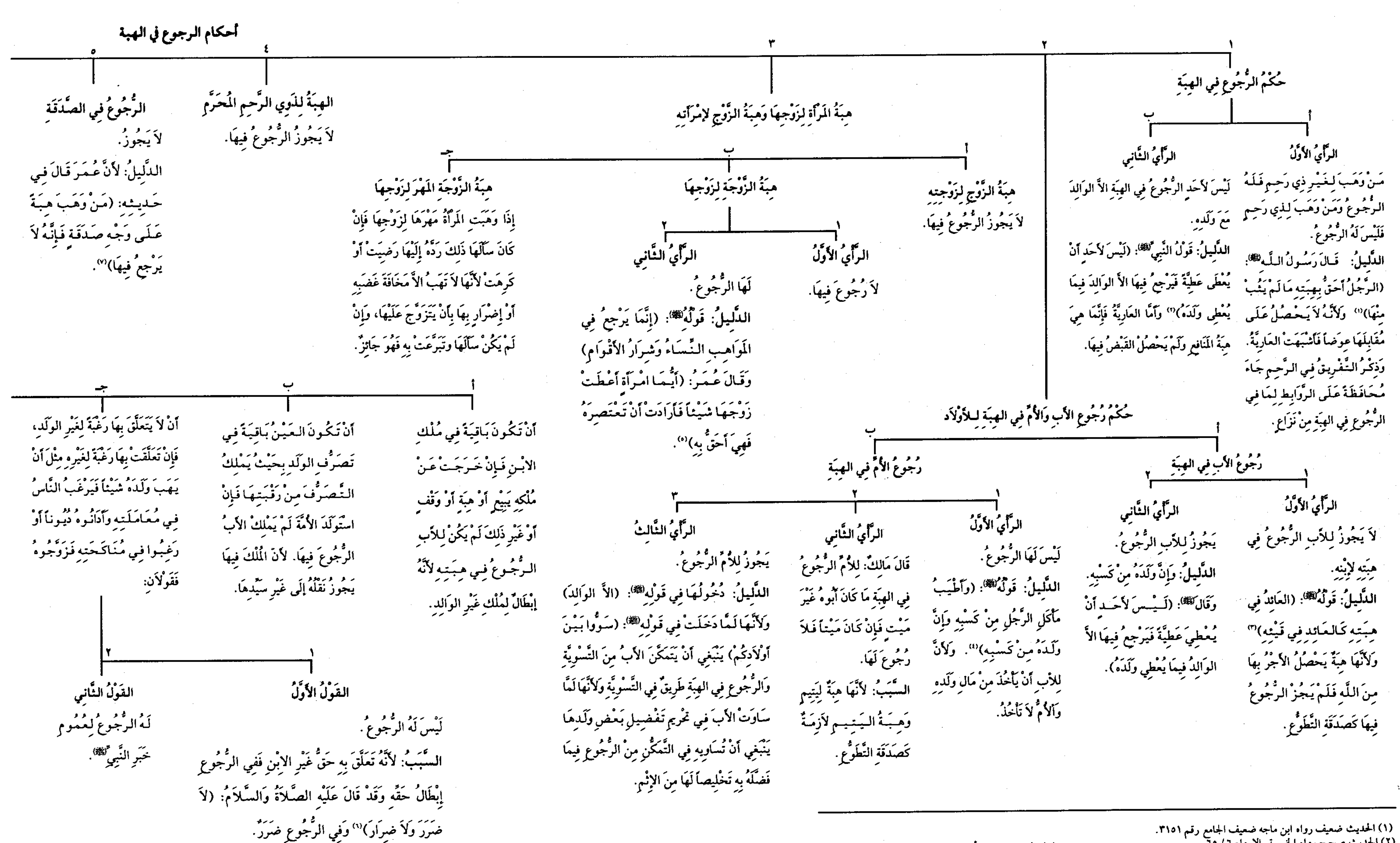
يَصِحُّ. لأَنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا وَاجِبَةٌ وَلاَ طَرِيقَ لَهَا فِي هَذَا المَوْضِعِ إِلاَّ بِعَطِيَّةِ الآخَرِ فَتَكُونُ وَاجِبَةً فَتَصِحُّ كَقَضَاءِ دَيْنِهِ.

---

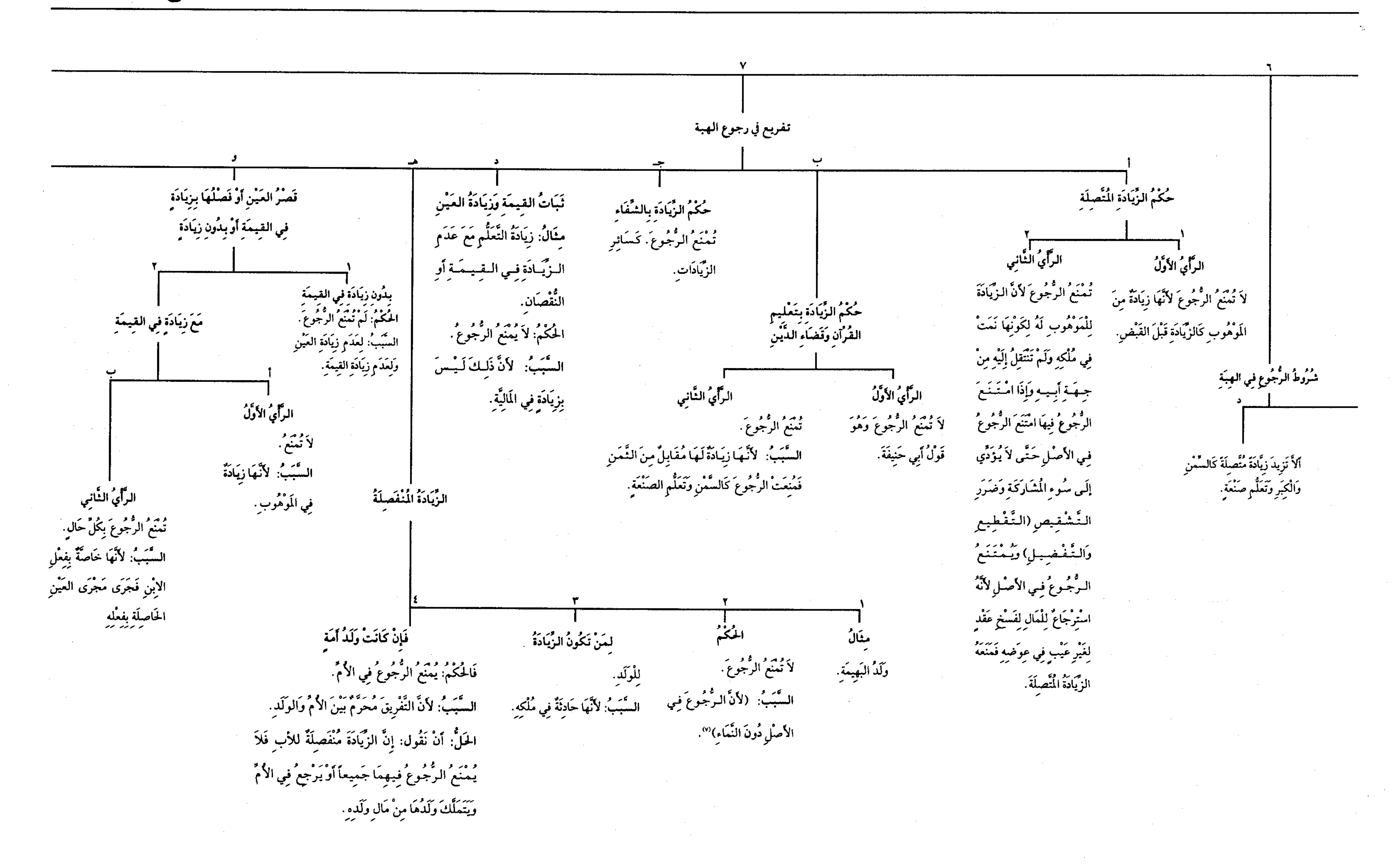
(١) رواه البخاري في الهبة ٢٥٨٧ (٥/ ٢٥٠) ومسلم في الهبات ١٦٢٣ (٣/ ١٢٤٢).
(٢) الحديث رواه مسلم في الهبات ١٦٢٣ (٣/ ١٢٤٤).
(٣) الحديث ضعيف. أنظر الإرواء ٦/ ٦٧.
(٤) الحديث.
(٥) الحديث صحيح. الإرواء ٦/ ٦٩.

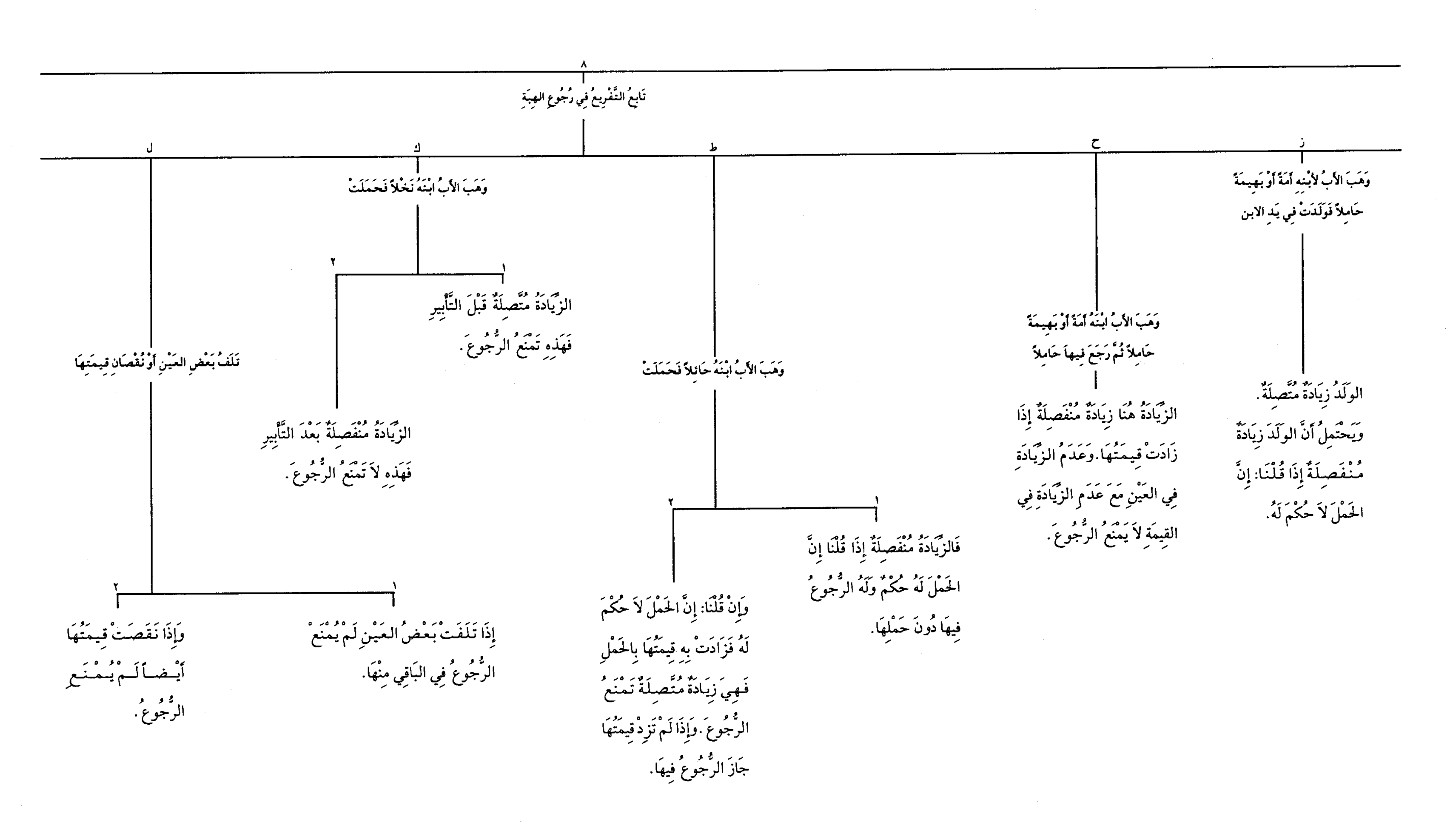


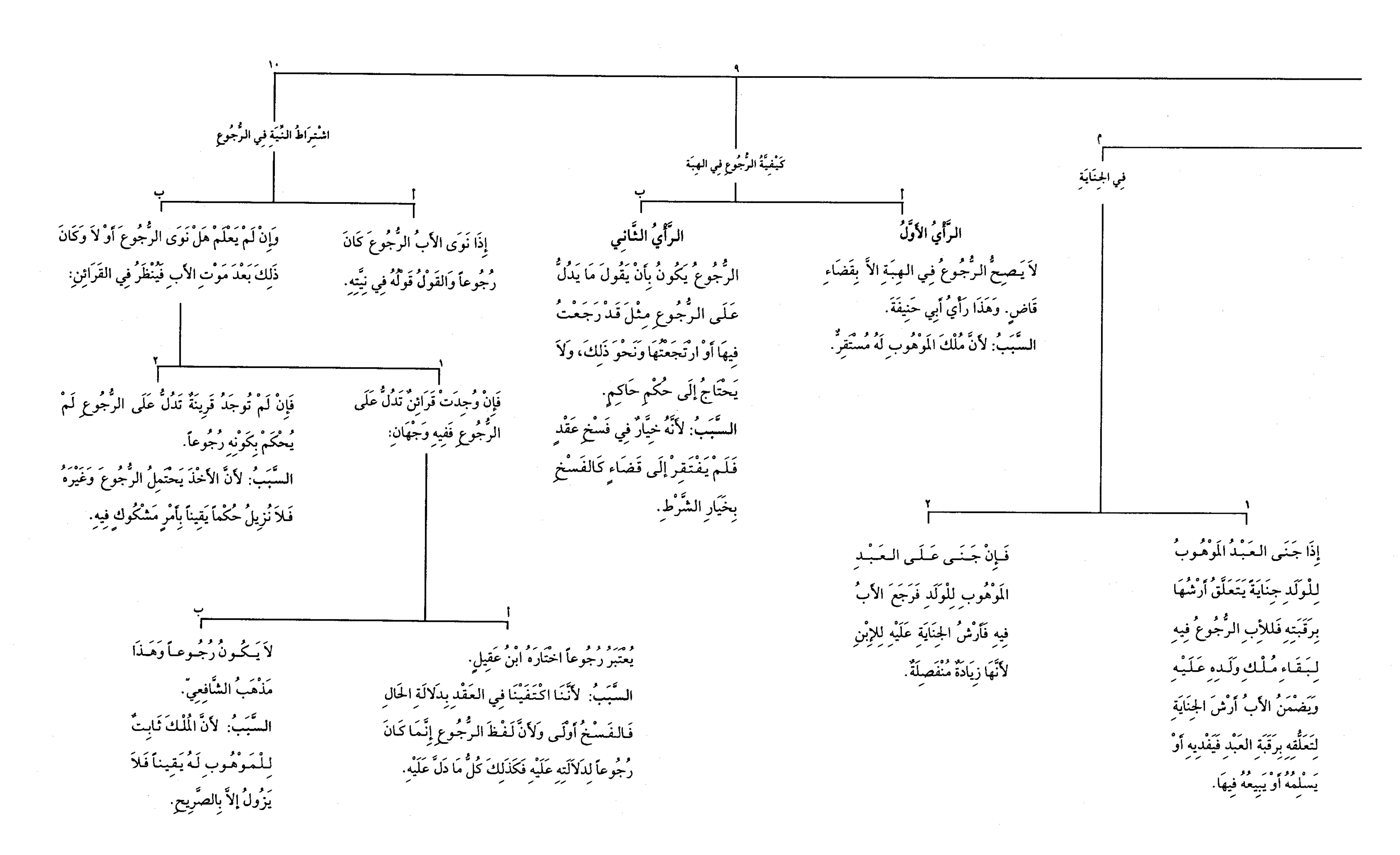
(٦) الحديث ضعيف رواه البيهقي ضعيف الجامع رقم ٤٢١٠.
(٧) الحديث صحيح رواه أبو داود صحيح الجامع رقم ٧٦٦٢.
(٨) الحديث صحيح رواه ابن ماجه وغيره. الإرواء ٦ / ٦٥.
(٩) الحديث صحيح رواه الترمذي وغيره الإرواء ٦ / ٦٥.
(١٠) الحديث رواه مالك في الوصية (٢ / ٧٧١).



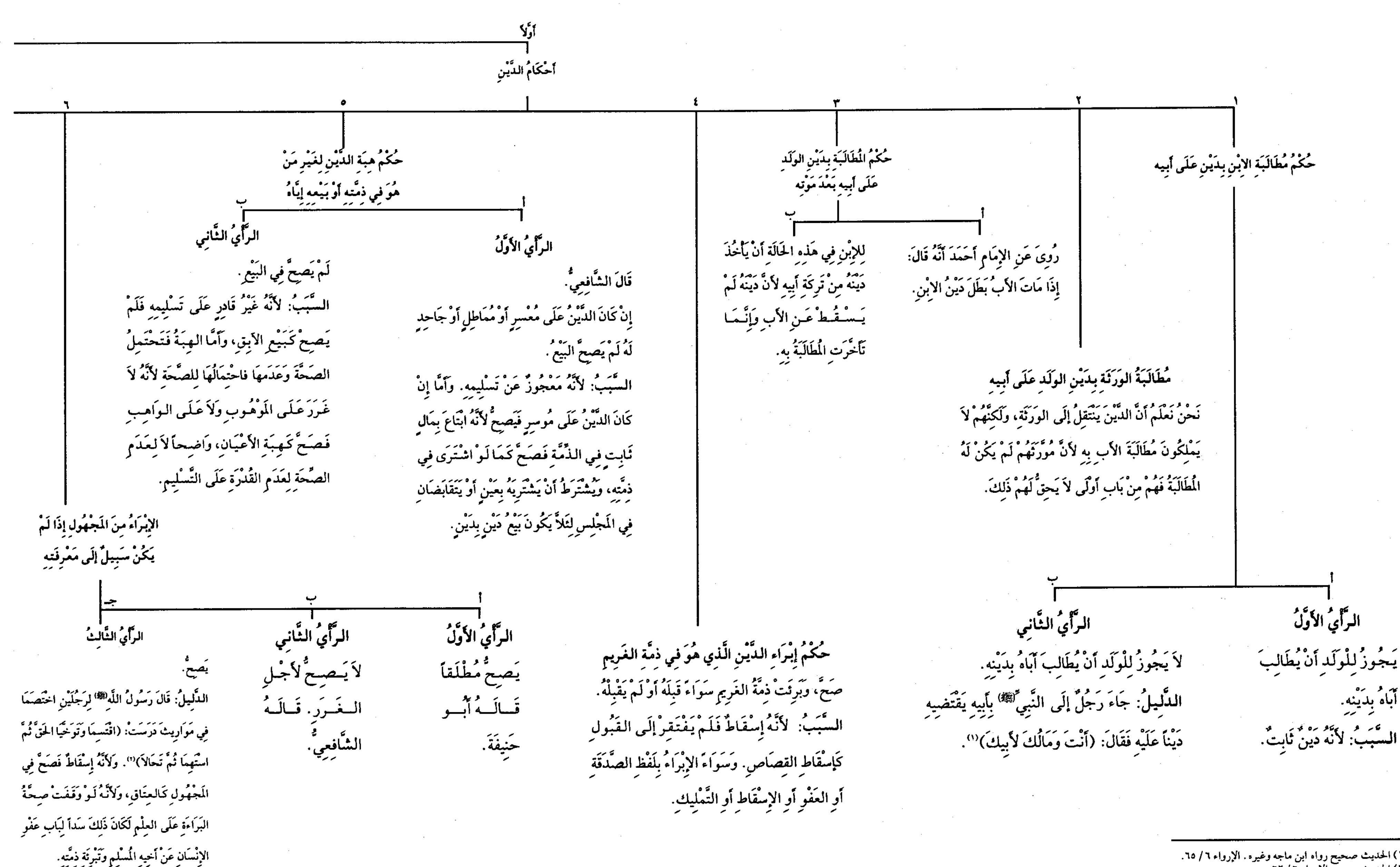
(١) الحديث ضعيف رواه ابن ماجه ضعيف الجامع رقم ٣١٥١.
(٢) الحديث صحيح رواه الخمسة. الإرواء ٦ / ٦٥.
(٣) رواه البخاري في الهبة ٢٥٨٩ (٥ / ٢٥٦) ومسلم في الهبات ١٦٢٢ (٣ / ١٢٤٠).
(٤) الحديث صحيح رواه الترمذي وغيره. الإرواء ٦ / ٦٥.
(٥) الحديث صحيح أخرجه الطحاوي وغيره. الإرواء ٦ / ٥٥.
(٦) الحديث صحيح. الإرواء ٦ / ٦٧.
(٧) الكشاف: ٤ / ٣١٥.


٧
تفريع في رجوع الهبة
أ
حُكْمُ الزِّيَادَةِ المُتَّصِلَةِ
١
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
لاَ تُمْنَعُ الرُّجُوعَ لأَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنَ المَوْهُوبِ كَالزِّيَادَةِ قَبْلَ القَبْضِ.
٢
الرَّأْيُ الثَّانِي
تُمْنَعُ الرُّجُوعَ لأَنَّ الزِّيَادَةَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ لِكَوْنِهَا نَمَتْ فِي مُلْكِهِ وَلَمْ تَنْتَقِلْ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ وَإِذَا امْتَنَعَ الرُّجُوعُ فِيهَا امْتَنَعَ الرُّجُوعُ فِي الأَصْلِ حَتَّى لاَ يُؤَدِّي إِلَى سُوءِ المُشَارَكَةِ وَضَرَرِ التَّشْقِيصِ (التَّقْطِيعِ وَالتَّفْصِيلِ) وَيَمْتَنِعُ الرُّجُوعُ فِي الأَصْلِ لأَنَّهُ اسْتِرْجَاعٌ لِلْمَالِ لِفَسْخِ عَقْدٍ لِغَيْرِ عَيْبٍ فِي عِوَضِهِ فَمَنَعَهُ الزِّيَادَةُ المُتَّصِلَةُ.
ب
حُكْمُ الزِّيَادَةِ بِتَعْلِيمِ القُرْآنِ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
لاَ تُمْنَعُ الرُّجُوعَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.
الرَّأْيُ الثَّانِي
تُمْنَعُ الرُّجُوعَ.
السَّبَبُ: لأَنَّهَا زِيَادَةٌ لَهَا مُقَابِلٌ مِنَ الثَّمَنِ فَمُنِعَتْ الرُّجُوعَ كَالسِّمَنِ وَتَعَلُّمِ الصَّنْعَةِ.
جـ
حُكْمُ الزِّيَادَةِ بِالشِّفَاءِ
تُمْنَعُ الرُّجُوعَ. كَسَائِرِ الزِّيَادَاتِ.
د
ثَبَاتُ القِيمَةِ وَزِيَادَةُ العَيْنِ
مِثَالٌ: زِيَادَةُ التَّعَلُّمِ مَعَ عَدَمِ الزِّيَادَةِ فِي القِيمَةِ أَوِ النُّقْصَانِ.
الحُكْمُ: لاَ يُمْنَعُ الرُّجُوعُ.
السَّبَبُ: لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِزِيَادَةٍ فِي المَالِيَّةِ.
هـ
الزِّيَادَةُ المُنْفَصِلَةُ
١
مِثَالٌ
وَلَدُ البَهِيمَةِ.
٢
الحُكْمُ
لاَ تُمْنَعُ الرُّجُوعَ.
السَّبَبُ: (لأَنَّ الرُّجُوعَ فِي الأَصْلِ دُونَ النَّمَاءِ)(٧).
٣
لِمَنْ تَكُونُ الزِّيَادَةُ
لِلْوَلَدِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهَا حَادِثَةٌ فِي مُلْكِهِ.
٤
فَإِنْ كَانَتْ وَلَدُ أَمَةٍ
فَالحُكْمُ: يُمْنَعُ الرُّجُوعُ فِي الأُمِّ.
السَّبَبُ: لأَنَّ التَّفْرِيقَ مُحَرَّمٌ بَيْنَ الأُمِّ وَالوَلَدِ.
الحَلُّ: أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الزِّيَادَةَ مُنْفَصِلَةٌ لِلأَبِ فَلاَ يُمْنَعُ الرُّجُوعُ فِيهِمَا جَمِيعاً أَوْ يَرْجِعُ فِي الأُمِّ وَيَتَمَلَّكُ وَلَدَهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهِ.
و
قَصْرُ العَيْنِ أَوْ فَصْلُهَا بِزِيَادَةٍ فِي القِيمَةِ أَوْ بِدُونِ زِيَادَةٍ
١
بِدُونِ زِيَادَةٍ فِي القِيمَةِ
الحُكْمُ: لَمْ تُمْنَعِ الرُّجُوعَ.
السَّبَبُ: لِعَدَمِ زِيَادَةِ العَيْنِ وَلِعَدَمِ زِيَادَةِ القِيمَةِ.
٢
مَعَ زِيَادَةٍ فِي القِيمَةِ
أ
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
لاَ تُمْنَعُ.
السَّبَبُ: لأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي المَوْهُوبِ.
ب
الرَّأْيُ الثَّانِي
تُمْنَعُ الرُّجُوعَ بِكُلِّ حَالٍ.
السَّبَبُ: لأَنَّهَا خَاصَّةٌ بِفِعْلِ الابْنِ فَجَرَى مَجْرَى العَيْنِ الحَاصِلَةِ بِفِعْلِهِ
٦
شُرُوطُ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ
د
أَلاَّ تَزِيدَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً كَالسِّمَنِ وَالكِبَرِ وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ.

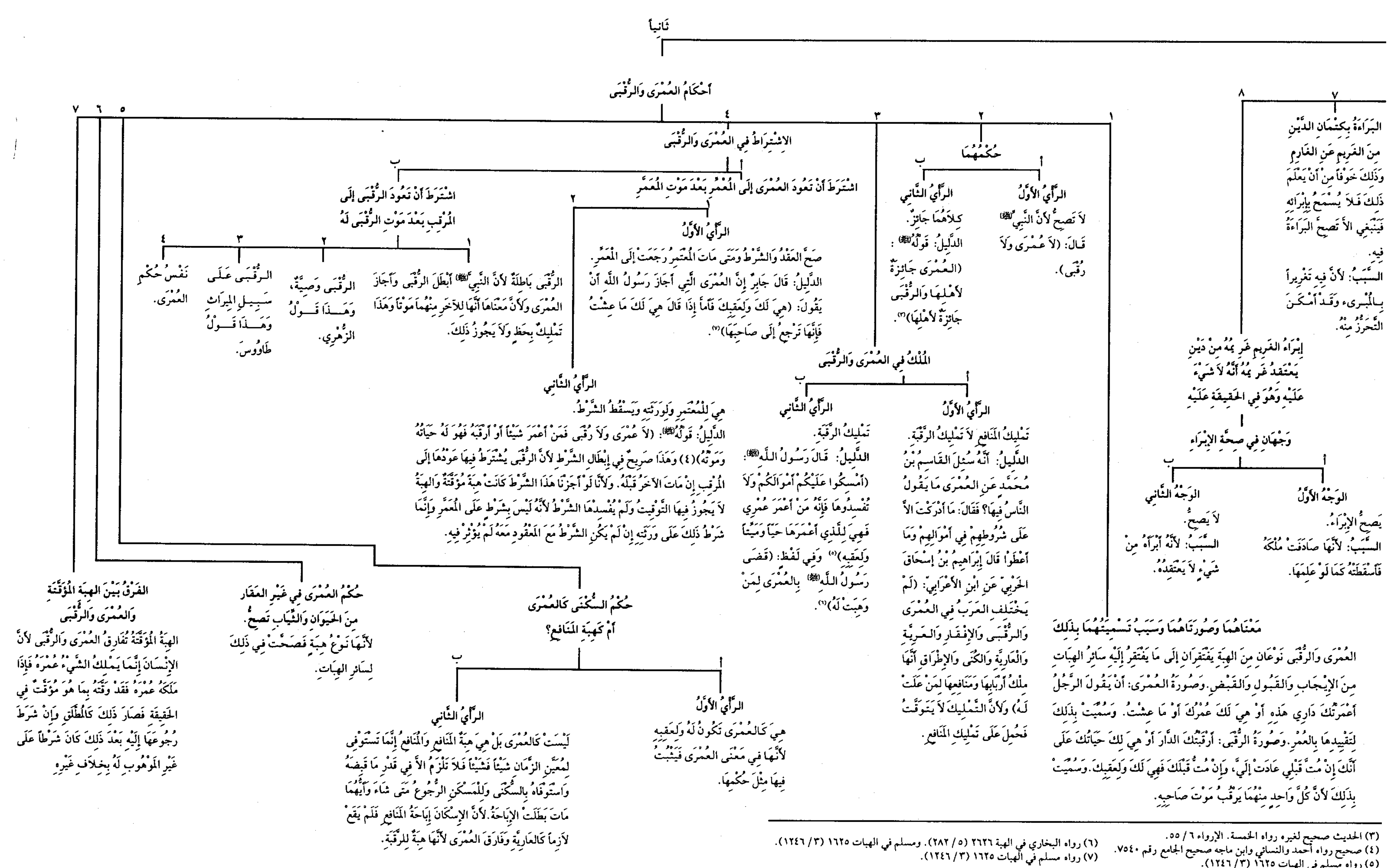

٨
تابعُ التَّفْرِيعُ فِي رُجُوعِ الهِبَةِ
ز
وَهَبَ الأَبُ لابْنِه أَمَةً أَوْ بَهِيمَةً حَامِلاً فَوَلَدَتْ فِي يَدِ الابن
الوَلَدُ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الوَلَدَ زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الحَمْلَ لاَ حُكْمَ لَهُ.
ح
وَهَبَ الأَبُ ابْنَهُ أَمَةً أَوْ بَهِيمَةً حَامِلاً ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا حَامِلاً
الزِّيَادَةُ هُنَا زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ إِذَا زَادَتْ قِيمَتُهَا. وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ فِي العَيْنِ مَعَ عَدَمِ الزِّيَادَةِ فِي القِيمَةِ لاَ يَمْنَعُ الرُّجُوعَ.
ط
وَهَبَ الأَبُ ابْنَهُ حَائِلاً فَحَمَلَتْ
١
فَالزِّيَادَةُ مُنْفَصِلَةٌ إِذَا قُلْنَا إِنَّ الحَمْلَ لَهُ حُكْمٌ وَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا دُونَ حَمْلِهَا.
٢
وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الحَمْلَ لاَ حُكْمَ لَهُ فَزَادَتْ بِهِ قِيمَتُهَا بِالحَمْلِ فَهِيَ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ تَمْنَعُ الرُّجُوعَ. وَإِذَا لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهَا جَازَ الرُّجُوعُ فِيهَا.
ك
وَهَبَ الأَبُ ابْنَهُ نَخْلاً فَحَمَلَتْ
١
الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةٌ قَبْلَ التَّأْبِيرِ فَهَذِهِ تَمْنَعُ الرُّجُوعَ.
٢
الزِّيَادَةُ مُنْفَصِلَةٌ بَعْدَ التَّأْبِيرِ فَهَذِهِ لاَ تَمْنَعُ الرُّجُوعَ.
ل
تَلَفُ بَعْضِ العَيْنِ أَوْ نُقْصَانُ قِيمَتِهَا
١
إِذَا تَلَفَتْ بَعْضُ العَيْنِ لَمْ يُمْنَعْ الرُّجُوعُ فِي البَاقِي مِنْهَا.
٢
وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَتُهَا أَيْضاً لَمْ يُمْنَعِ الرُّجُوعُ.



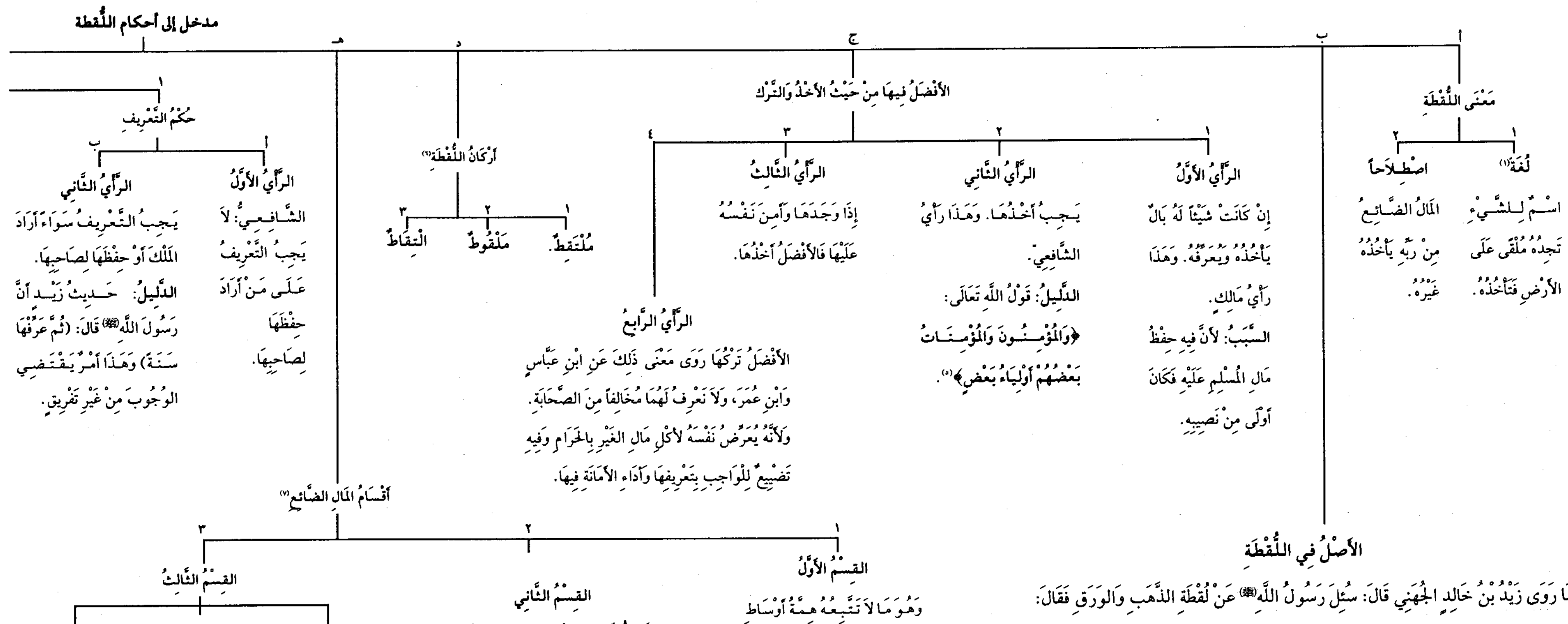
١٠
اشتراطُ النِّيَّةِ في الرُّجُوعِ
أ
إِذَا نَوَى الأَبُ الرُّجُوعَ كَانَ رُجُوعاً وَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نِيَّتِهِ.
ب
وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ نَوَى الرُّجُوعَ أَوْ لاَ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الأَبِ فَيُنْظَرُ فِي القَرَائِنِ:
١
فَإِنْ وُجِدَتْ قَرَائِنُ تَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:
أ
يُعْتَبَرُ رُجُوعاً اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.
السَّبَبُ: لأَنَّنَا اكْتَفَيْنَا فِي العَقْدِ بِدَلاَلَةِ الحَالِ فَالفَسْخُ أَوْلَى وَلأَنَّ لَفْظَ الرُّجُوعِ إِنَّمَا كَانَ رُجُوعاً لِدَلاَلَتِهِ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ.
ب
لاَ يَكُونُ رُجُوعاً وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.
السَّبَبُ: لأَنَّ المُلْكَ ثَابِتٌ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ يَقِيناً فَلاَ يَزُولُ إِلاَّ بِالصَّرِيحِ.
٢
فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ لَمْ يُحْكَمْ بِكَوْنِهِ رُجُوعاً.
السَّبَبُ: لأَنَّ الأَخْذَ يَحْتَمِلُ الرُّجُوعَ وَغَيْرَهُ فَلاَ نُزِيلُ حُكْماً يَقِيناً بِأَمْرٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ.
٩
كَيْفِيَّةُ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ
أ
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
لاَ يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِي الهِبَةِ إِلاَّ بِقَضَاءِ قَاضٍ. وَهَذَا رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ.
السَّبَبُ: لأَنَّ مُلْكَ المَوْهُوبِ لَهُ مُسْتَقِرٌّ.
ب
الرَّأْيُ الثَّانِي
الرُّجُوعُ يَكُونُ بِأَنْ يَقُولَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ مِثْلَ قَدْ رَجَعْتُ فِيهَا أَوْ ارْتَجَعْتُهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ خِيَارٌ فِي فَسْخِ عَقْدٍ فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى قَضَاءٍ كَالفَسْخِ بِخِيَارِ الشَّرْطِ.
م
فِي الجِنَايَةِ
١
إِذَا جَنَى العَبْدُ المَوْهُوبُ لِلْوَلَدِ جِنَايَةً يَتَعَلَّقُ أَرْشُهَا بِرَقَبَتِهِ فَلِلأَبِ الرُّجُوعُ فِيهِ لِبَقَاءِ مُلْكِ وَلَدِهِ عَلَيْهِ وَيَضْمَنُ الأَبُ أَرْشَ الجِنَايَةِ لِتَعَلُّقِهِ بِرَقَبَةِ العَبْدِ فَيَفْدِيهِ أَوْ يُسَلِّمُهُ أَوْ يَبِيعُهُ فِيهَا.
٢
فَإِنْ جَنَى عَلَى العَبْدِ المَوْهُوبِ لِلْوَلَدِ فَرَجَعَ الأَبُ فِيهِ فَأَرْشُ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ لِلابْنِ لأَنَّهَا زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ.



(١) الحديث صحيح رواه ابن ماجه وغيره. الإرواء ٦/ ٦٥.
(٢) الحديث حسن. الإرواء ٦/ ٦٢.



(٣) الحديث صحيح لغيره رواه الخمسة. الإرواء ٦ / ٥٥.
(٤) صحيح رواه أحمد والنسائي وابن ماجه صحيح الجامع رقم ٧٥٤٠.
(٥) رواه مسلم في الهبات ١٦٢٥ (٣ / ١٢٤٦).
(٦) رواه البخاري في الهبة ٢٦٢٦ (٥ / ٢٨٢). ومسلم في الهبات ١٦٢٥ (٣ / ١٢٤٦).
(٧) رواه مسلم في الهبات ١٦٢٥ (٣ / ١٢٤٦).



الأَصْلُ فِي اللُّقْطَةِ

مَا رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الجُهَنِي قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ فَقَالَ: (أَعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ)(٢). وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَقَالَ: (مَالَكَ وَلَهَا، دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا، وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا)(٣) وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: (خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ)(٤).

١ القِسْمُ الأَوَّلُ

وَهُوَ مَا لاَ تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ.

أَمْثِلَةُ ذَلِكَ: العَصَا وَالحَبْلُ وَالسَّوْطُ وَالشِّسْعُ. فَهَذَا القِسْمُ يَمْلِكُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ دُونَ تَعْرِيفٍ.

الدَّلِيلُ: قَالَ جَابِرٌ: (رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي العَصَا وَالسَّوْطِ وَالحَبْلِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ)(٨).

٢ القِسْمُ الثَّانِي

الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ(٩) مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ.

أَمْثِلَةٌ: الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالخَيْلُ. وَالامْتِنَاعُ يَكُونُ لِكِبَرِ جُثَّتِهَا وَإِمَّا لِطَيَرَانِهَا وَإِمَّا لِسُرْعَةِ عَدْوِهَا فَهَذِهِ يَحْرُمُ الْتِقَاطُهَا.

الدَّلِيلُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ: (مَالَكَ وَلَهَا دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا، وَسِقَاءَهَا تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا).

٣ القِسْمُ الثَّالِثُ

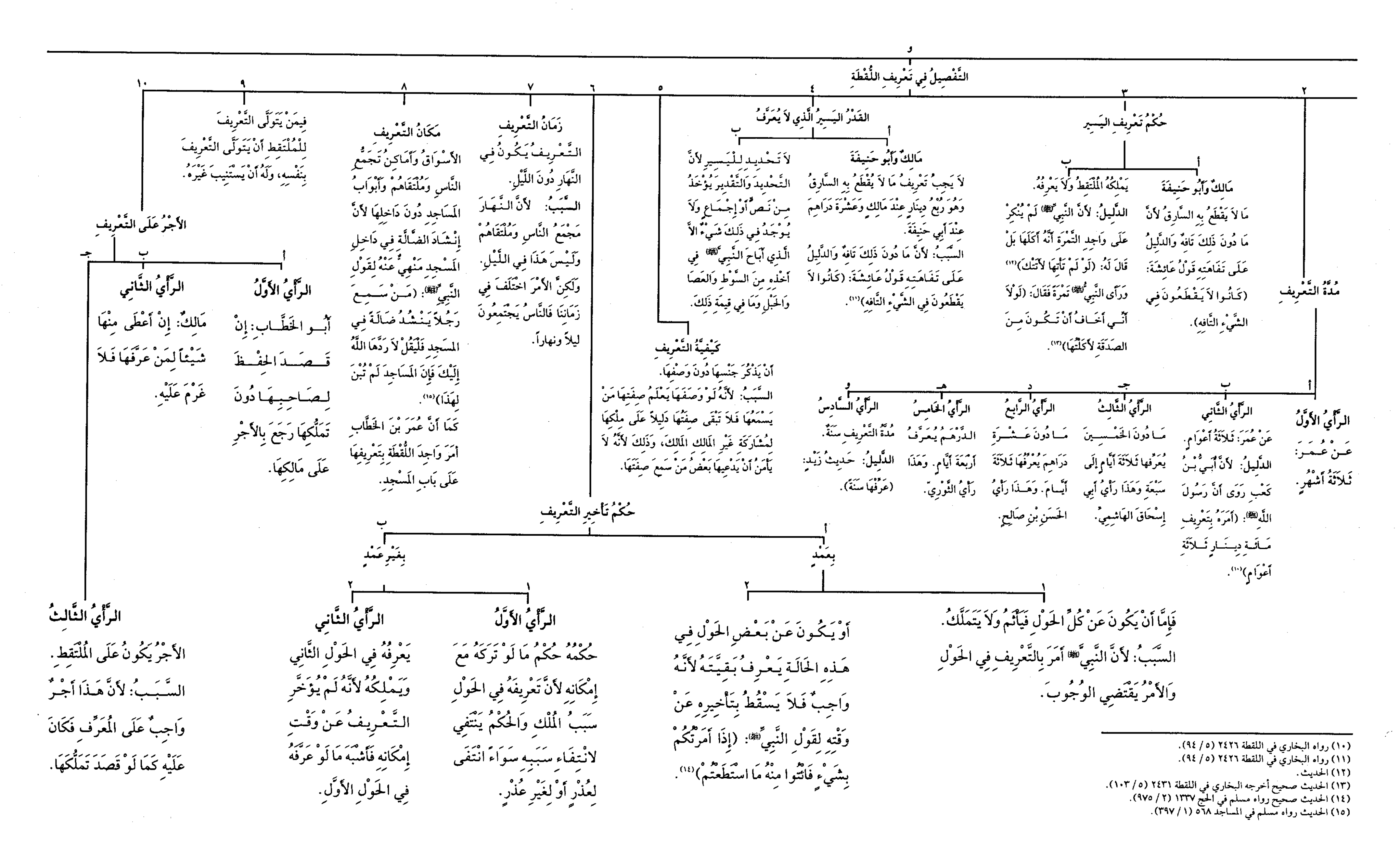
أ ـ الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ لِنَفْسِهَا كَالشَّاةِ وَالدَّجَاجَةِ.

ب ـ مَا يَخْشَى فَسَادُهُ بِتَبْقِيَتِهِ كَتَضْيِيعِ فَاكِهَةٍ وَخَضْرَوَاتٍ.

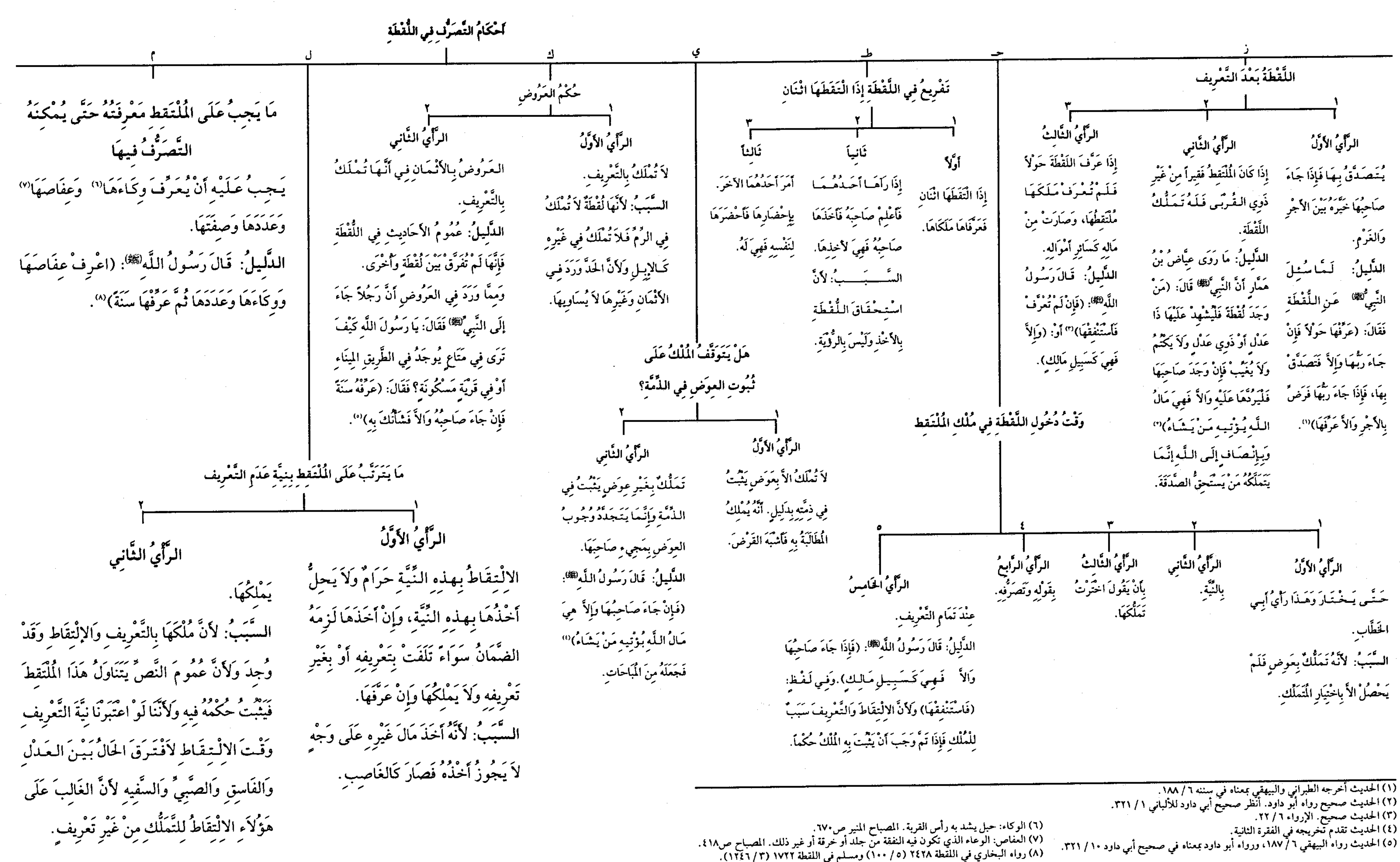
جـ ـ سَائِرُ الأَمْوَالِ كَالأَثْمَانِ وَالمَتَاعِ.

---

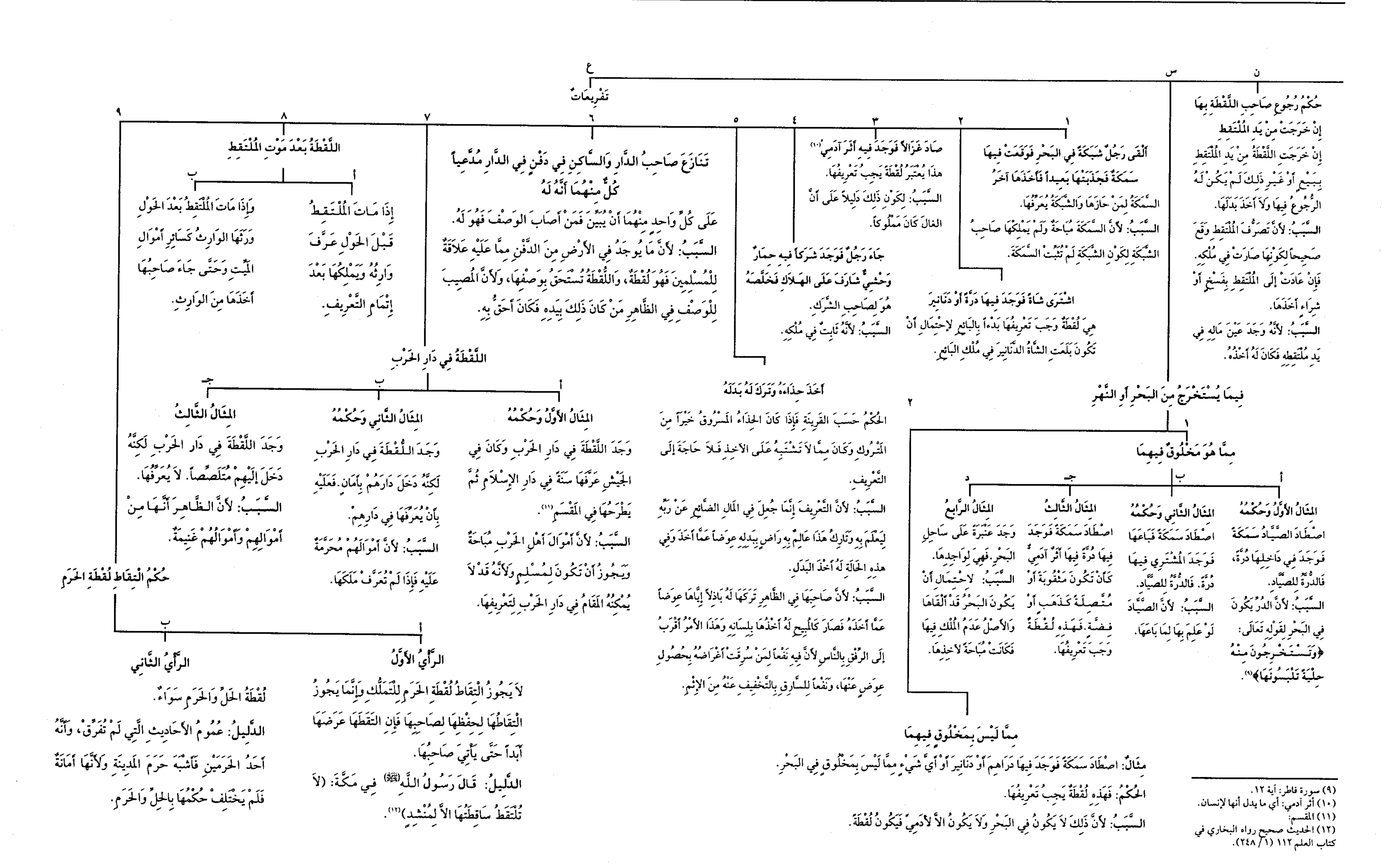
(١) مختار الصحاح مادة لقط ص٢٠٦.
(٢) و(٣) و(٤) رواه البخاري في اللقطة ٢٤٢٨ (٥ / ١٠٠). ومسلم في اللقطة ١٧٢٢ (٣ / ١٢٤٦).
(٥) سورة التوبة: آية ٧١.
(٦) الكشاف: ٤ / ٢٠٩.
(٧) الكشاف: ٤ / ٢٠٩.
(٨) الحديث ضعيف أخرجه أبو داود. الإرواء ٦ / ١٥.
(٩) الضوال كالإبل والبقر والخيل وصغار السباع مثل الذئب وابن آوى وابن الأسد.



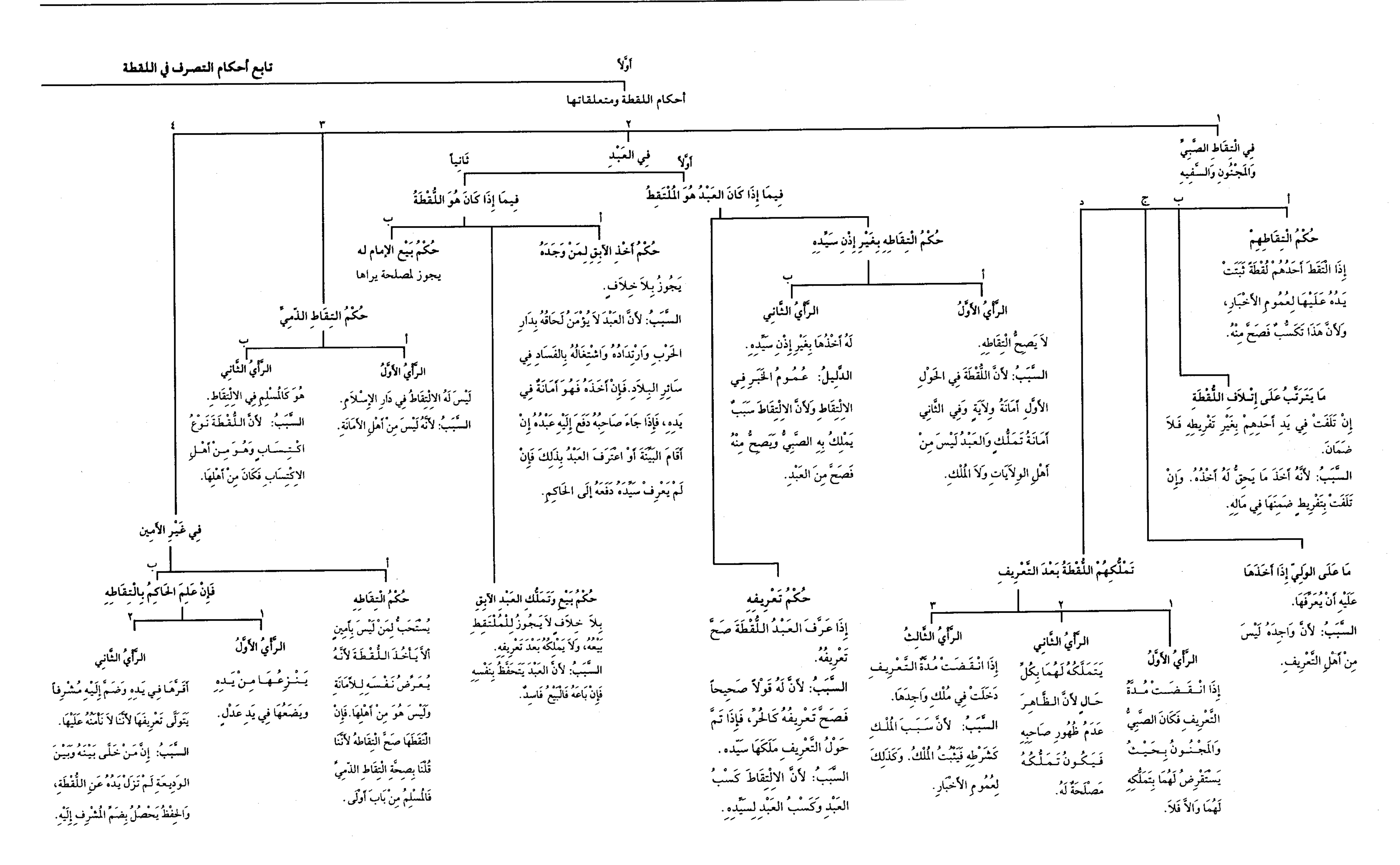
(١٠) رواه البخاري في اللقطة ٢٤٢٦ (٥ / ٩٤).
(١١) رواه البخاري في اللقطة ٢٤٢٦ (٥ / ٩٤).
(١٢) الحديث.
(١٣) الحديث صحيح أخرجه البخاري في اللقطة ٢٤٣١ (٥ / ١٠٣).
(١٤) الحديث صحيح رواه مسلم في الحج ١٣٣٧ (٢ / ٩٧٥).
(١٥) الحديث رواه مسلم في المساجد ٥٦٨ (١ / ٣٩٧).

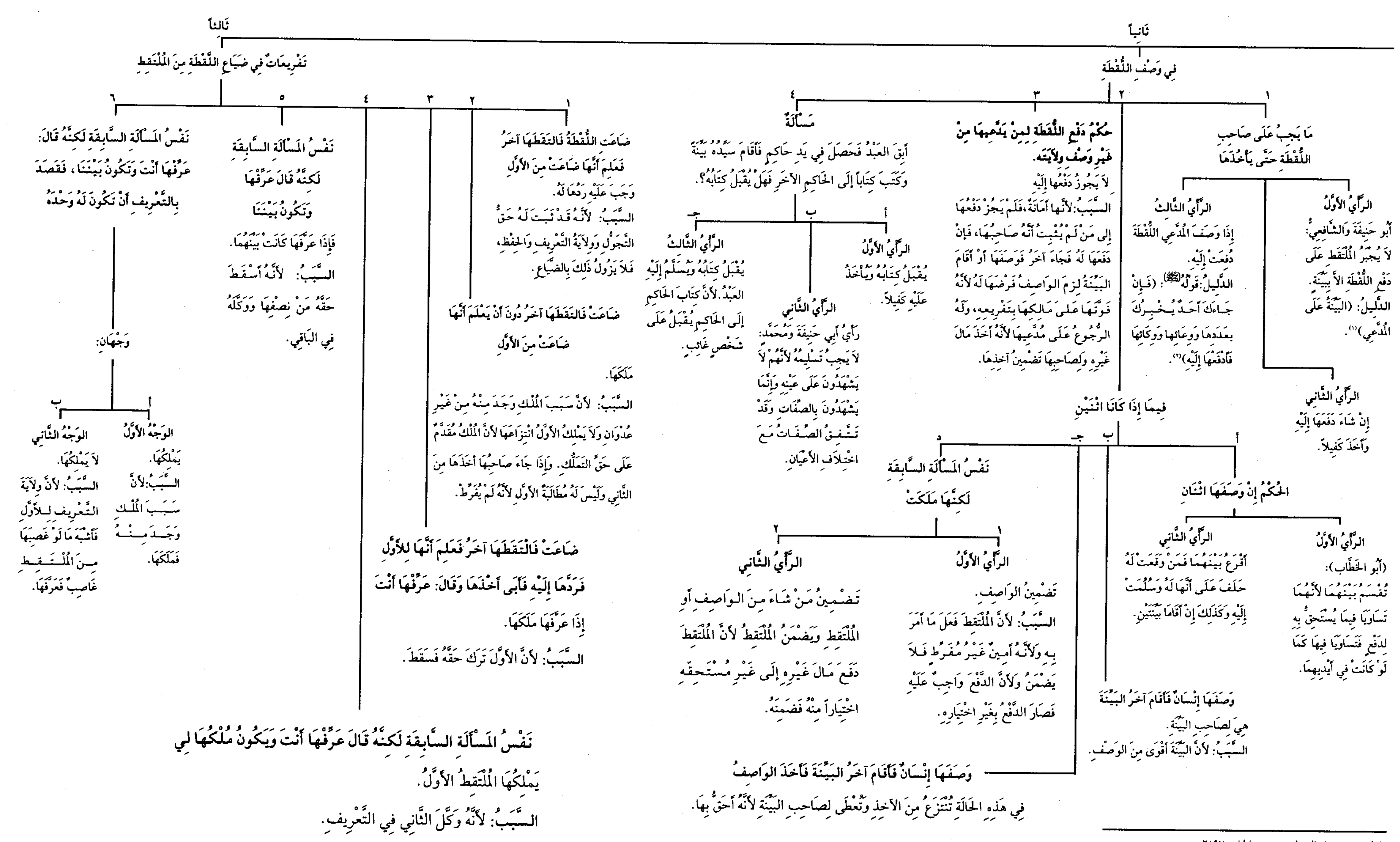


(١) الحديث أخرجه الطبراني والبيهقي بمعناه في سننه ٦ / ١٨٨.
(٢) الحديث صحيح رواه أبو داود. أنظر صحيح أبي داود للألباني ١ / ٣٢١.
(٣) الحديث صحيح. الإرواء ٦ / ٢٢.
(٤) الحديث تقدم تخريجه في الفقرة الثانية.
(٥) الحديث رواه البيهقي ٦ / ١٨٧، ورواه أبو داود بمعناه في صحيح أبي داود ١٠ / ٣٢١.
(٦) الوكاء: حبل يشد به رأس القربة. المصباح المنير ص٦٧٠.
(٧) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك. المصباح ص٤١٨.
(٨) رواه البخاري في اللقطة ٢٤٢٨ (٥ / ١٠٠) ومسلم في اللقطة ١٧٢٢ (٣ / ١٢٤٦).

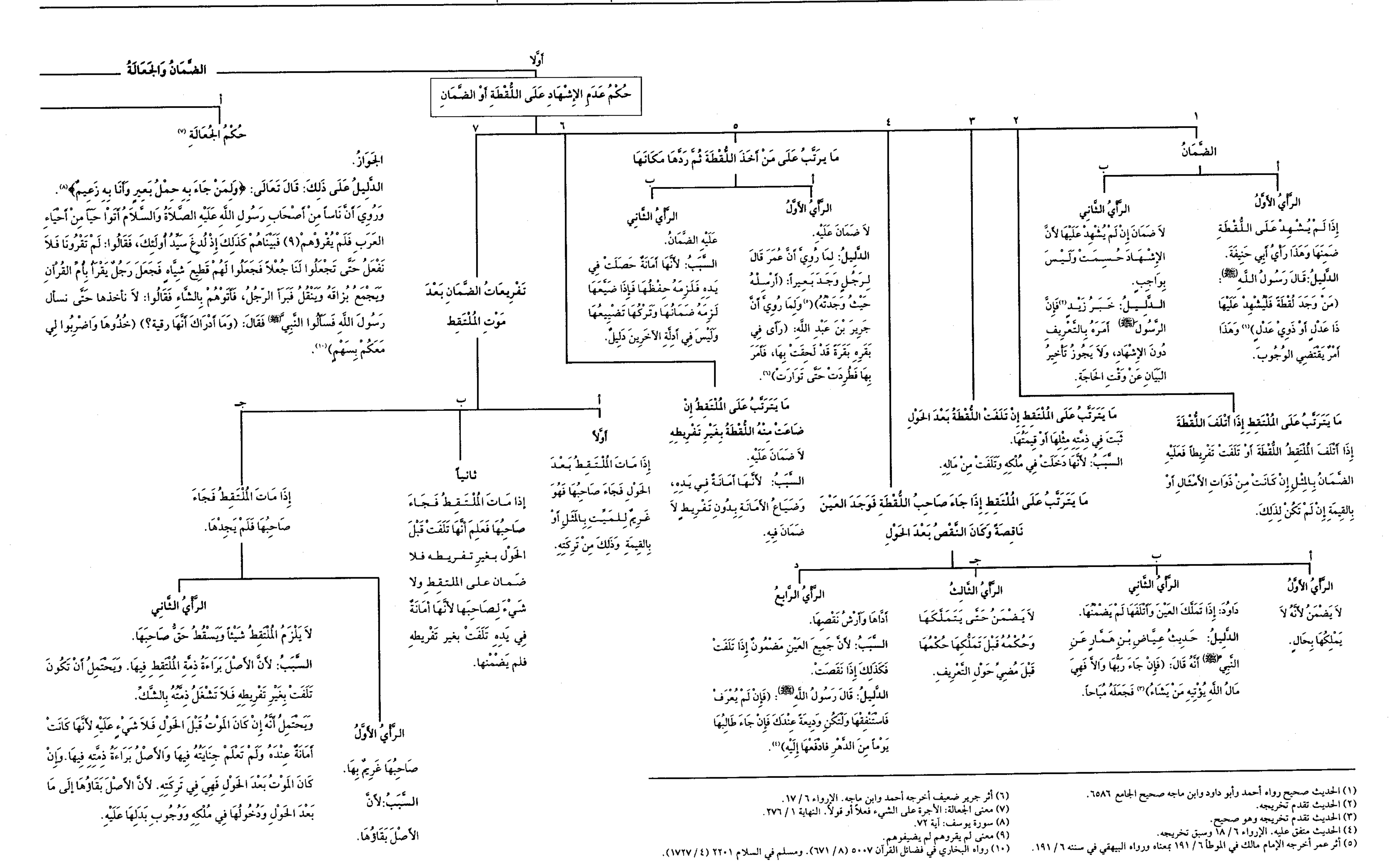


(٩) سورة فاطر: آية ١٢.
(١٠) أثر آدمي: أي ما يدل أنها لإنسان.
(١١) المقسم:
(١٢) الحديث صحيح رواه البخاري في كتاب العلم ١١٢ (١ / ٢٤٨).

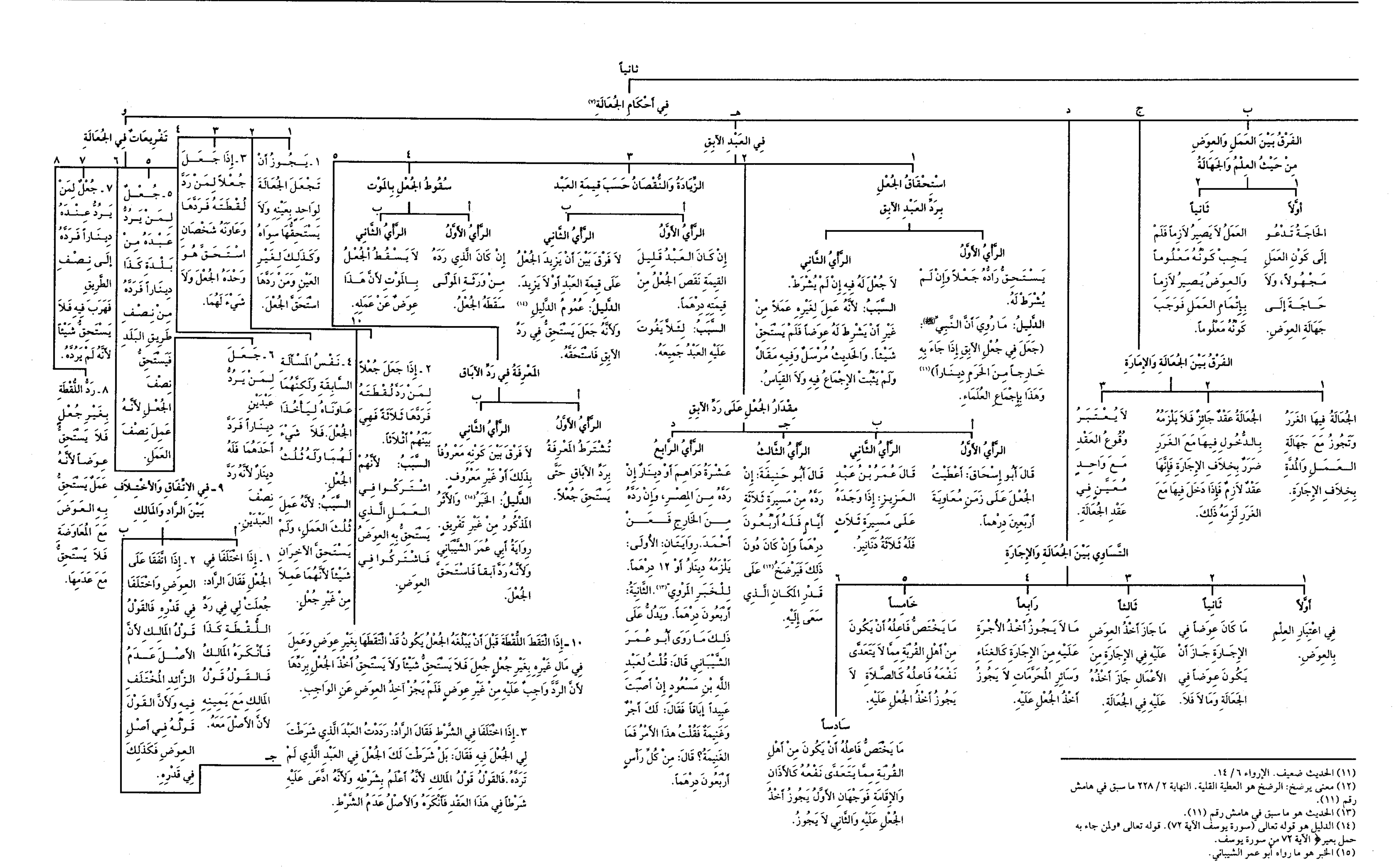

أولاً
تابع أحكام التصرف في اللقطة
أحكام اللقطة ومتعلقاتها
١
فِي الْتِقَاطِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ
أ
حُكْمُ الْتِقَاطِهِمْ
إِذَا الْتَقَطَ أَحَدُهُمْ لُقَطَةً ثَبَتَتْ يَدُهُ عَلَيْهَا لِعُمُومِ الأَخْبَارِ، وَلأَنَّ هَذَا تَكَسُّبٌ فَصَحَّ مِنْهُ.
ب
مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى إِتْلاَفِ اللُّقَطَةِ
إِنْ تَلَفَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمْ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ فَلاَ ضَمَانَ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ أَخَذَ مَا يَحِقُّ لَهُ أَخْذُهُ. وَإِنْ تَلِفَتْ بِتَفْرِيطٍ ضَمِنَهَا فِي مَالِهِ.
ج
مَا عَلَى الوَلِيِّ إِذَا أَخَذَهَا
عَلَيْهِ أَنْ يُعَرِّفَهَا.
السَّبَبُ: لأَنَّ وَاجِدَهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّعْرِيفِ.
د
تَمَلُّكُهُمُ اللُّقَطَةَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ
١
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ التَّعْرِيفِ فَكَانَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ بِحَيْثُ يَسْتَقْرِضُ لَهُمَا يَتَمَلَّكُهُ لَهُمَا وَإِلاَّ فَلاَ.
٢
الرَّأْيُ الثَّانِي
يَتَمَلَّكُهُ لَهُمَا بِكُلِّ حَالٍ لأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ ظُهُورِ صَاحِبِهِ فَيَكُونُ تَمَلُّكُهُ مَصْلَحَةً لَهُ.
٣
الرَّأْيُ الثَّالِثُ
إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ التَّعْرِيفِ دَخَلَتْ فِي مُلْكِ وَاجِدِهَا.
السَّبَبُ: لأَنَّ سَبَبَ الْمُلْكِ كَشَرْطِهِ فَيَثْبُتُ الْمُلْكُ. وَكَذَلِكَ لِعُمُومِ الأَخْبَارِ.
٢
فِي العَبْدِ
أولاً
فِيمَا إِذَا كَانَ العَبْدُ هُوَ الْمُلْتَقِطُ
حُكْمُ الْتِقَاطِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ
أ
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
لاَ يَصِحُّ الْتِقَاطُهُ.
السَّبَبُ: لأَنَّ اللُّقَطَةَ فِي الحَوْلِ الأَوَّلِ أَمَانَةٌ وَوِلاَيَةٌ وَفِي الثَّانِي أَمَانَةٌ تَمَلُّكٍ وَالعَبْدُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الوِلاَيَاتِ وَلاَ الْمُلْكِ.
ب
الرَّأْيُ الثَّانِي
لَهُ أَخْذُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.
الدَّلِيلُ: عُمُومُ الخَبَرِ فِي الالْتِقَاطِ وَلأَنَّ الالْتِقَاطَ سَبَبٌ يَمْلِكُ بِهِ الصَّبِيُّ وَيَصِحُّ مِنْهُ فَصَحَّ مِنَ العَبْدِ.
حُكْمُ تَعْرِيفِهِ
إِذَا عَرَّفَ العَبْدُ اللُّقَطَةَ صَحَّ تَعْرِيفُهُ.
السَّبَبُ: لأَنَّ لَهُ قَوْلاً صَحِيحاً فَصَحَّ تَعْرِيفُهُ كَالحُرِّ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ التَّعْرِيفِ مَلَكَهَا سَيِّدُهُ.
السَّبَبُ: لأَنَّ الالْتِقَاطَ كَسْبُ العَبْدِ وَكَسْبُ العَبْدِ لِسَيِّدِهِ.
ثانياً
فِيمَا إِذَا كَانَ هُوَ اللُّقَطَةُ
أ
حُكْمُ أَخْذِ الآبِقِ لِمَنْ وَجَدَهُ
يَجُوزُ بِلاَ خِلاَفٍ.
السَّبَبُ: لأَنَّ العَبْدَ لاَ يُؤْمَنُ لَحَاقُهُ بِدَارِ الحَرْبِ وَارْتِدَادُهُ وَاشْتِغَالُهُ بِالفَسَادِ فِي سَائِرِ البِلاَدِ. فَإِنْ أَخَذَهُ فَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ دَفَعَ إِلَيْهِ عَبْدَهُ إِنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ أَوْ اعْتَرَفَ العَبْدُ بِذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ سَيِّدُهُ دَفَعَهُ إِلَى الحَاكِمِ.
ب
حُكْمُ بَيْعِ الإمام له
يجوز لمصلحة يراها
حُكْمُ بَيْعِ وَتَمَلُّكِ العَبْدِ الآبِقِ
بِلاَ خِلاَفٍ لاَ يَجُوزُ لِلْمُلْتَقِطِ بَيْعُهُ، وَلاَ يَمْلِكُهُ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ.
السَّبَبُ: لأَنَّ العَبْدَ يَتَحَفَّظُ بِنَفْسِهِ فَإِنْ بَاعَهُ فَالبَيْعُ فَاسِدٌ.
٣
حُكْمُ الْتِقَاطِ الذِّمِّيِّ
أ
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
لَيْسَ لَهُ الالْتِقَاطُ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الأَمَانَةِ.
ب
الرَّأْيُ الثَّانِي
هُوَ كَالْمُسْلِمِ فِي الالْتِقَاطِ.
السَّبَبُ: لأَنَّ اللُّقَطَةَ نَوْعُ اكْتِسَابٍ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الاكْتِسَابِ فَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا.
٤
فِي غَيْرِ الأَمِينِ
أ
حُكْمُ الْتِقَاطِهِ
يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَيْسَ بِأَمِينٍ أَلاَّ يَأْخُذَ اللُّقَطَةَ لأَنَّهُ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلأَمَانَةِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا. فَإِنْ الْتَقَطَهَا صَحَّ الْتِقَاطُهُ لأَنَّنَا قُلْنَا بِصِحَّةِ الْتِقَاطِ الذِّمِّيِّ فَالْمُسْلِمُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.
ب
فَإِنْ عَلِمَ الحَاكِمُ بِالْتِقَاطِهِ
١
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
يَنْزِعُهَا مِنْ يَدِهِ وَيَضَعُهَا فِي يَدِ عَدْلٍ.
٢
الرَّأْيُ الثَّانِي
أَقَرَّهَا فِي يَدِهِ وَضَمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفاً يَتَوَلَّى تَعْرِيفَهَا لأَنَّنَا لاَ نَأْمَنُهُ عَلَيْهَا.
السَّبَبُ: إِنَّ مَنْ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الوَدِيعَةِ لَمْ تَزَلْ يَدُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، وَالحِفْظُ يَحْصُلُ بِضَمِّ الْمُشْرِفِ إِلَيْهِ.



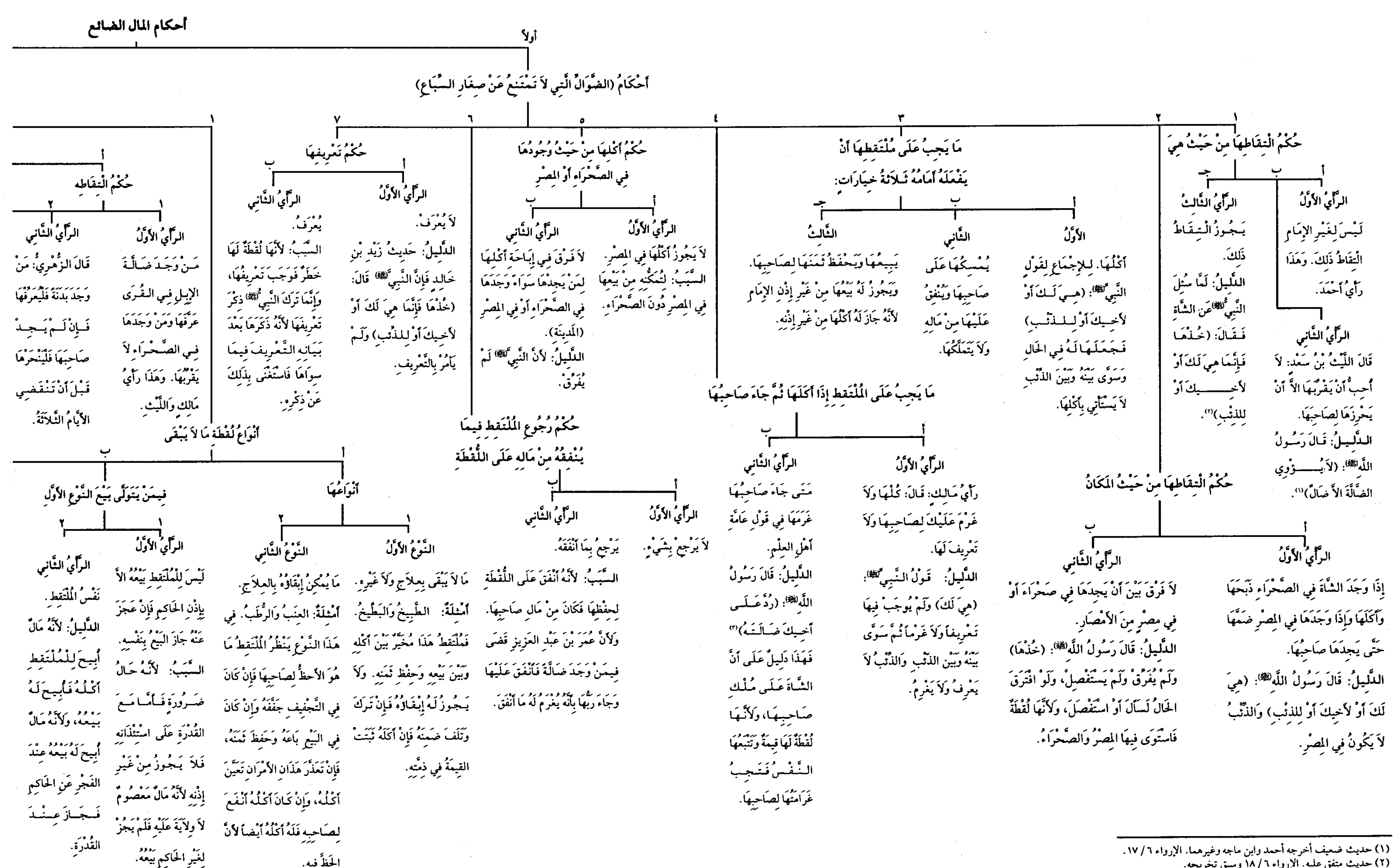
(١) صحيح رواه الترمذي صحيح الجامع ٢٨٩٧.
(٢) الحديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب اللقطة ٢٤٣٨ (٥ / ١١٢).



(١) الحديث صحيح رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه صحيح الجامع ٦٥٨٦.
(٢) الحديث تقدم تخريجه.
(٣) الحديث تقدم تخريجه وهو صحيح.
(٤) الحديث متفق عليه. الإرواء ٦ / ١٨ وسبق تخريجه.
(٥) أثر عمر أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٦ / ١٩١ بمعناه ورواه البيهقي في سننه ٦ / ١٩١.
(٦) أثر جرير ضعيف أخرجه أحمد وابن ماجه. الإرواء ٦ / ١٧.
(٧) معنى الجعالة: الأجرة على الشيء فعلاً أو قولاً. النهاية ١ / ٢٧٦.
(٨) سورة يوسف: آية ٧٢.
(٩) معنى لم يقروهم لم يضيفوهم.
(١٠) رواه البخاري في فضائل القرآن ٥٠٠٧ (٨ / ٦٧١). ومسلم في السلام ٢٢٠١ (٤ / ١٧٢٧).



(١١) الحديث ضعيف. الإرواء ٦ / ١٤.
(١٢) معنى يرضخ: الرضخ هو العطية القلية. النهاية ٢ / ٢٢٨ ما سبق في هامش رقم (١١).
(١٣) الحديث هو ما سبق في هامش رقم (١١).
(١٤) الدليل هو قوله تعالى (سورة يوسف الآية ٧٢). قوله تعالى ﴿ولمن جاء به حمل بعير﴾ الآية ٧٢ من سورة يوسف.
(١٥) الخبر هو ما رواه أبو عمر الشيباني.



أحكام المال الضائع

أولاً: أَحْكَامُ (الضَّوَالُّ الَّتِي لاَ تَمْتَنِعُ عَنْ صِغَارِ السِّبَاعِ)

١- حُكْمُ الْتِقَاطِهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ

- أ- الرَّأْيُ الأَوَّلُ: لَيْسَ لِغَيْرِ الإِمَامِ الْتِقَاطُ ذَلِكَ. وَهَذَا رَأْيُ أَحْمَدَ.
- ب- الرَّأْيُ الثَّانِي: قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لاَ أُحِبُّ أَنْ يَقْرَبَهَا إِلاَّ أَنْ يَحْرِزَهَا لِصَاحِبِهَا. الدَّلِيلُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لاَ يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلاَّ ضَالٌّ)[1].
- جـ- الرَّأْيُ الثَّالِثُ: يَجُوزُ الْتِقَاطُ ذَلِكَ. الدَّلِيلُ: لَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: (خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ)[2].

٢- حُكْمُ الْتِقَاطِهَا مِنْ حَيْثُ المَكَانُ

- أ- الرَّأْيُ الأَوَّلُ: إِذَا وَجَدَ الشَّاةَ فِي الصَّحْرَاءِ ذَبَحَهَا وَأَكَلَهَا وَإِذَا وَجَدَهَا فِي المِصْرِ ضَمَّهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا. الدَّلِيلُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ) وَالذِّئْبُ لاَ يَكُونُ فِي المِصْرِ.
- ب- الرَّأْيُ الثَّانِي: لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَجِدَهَا فِي صَحْرَاءَ أَوْ فِي مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ. الدَّلِيلُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذْهَا) وَلَمْ يُفَرِّقْ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ، وَلَوِ افْتَرَقَ الحَالُ لَسَأَلَ أَوِ اسْتَفْصَلَ، وَلأَنَّهَا لُقْطَةٌ فَاسْتَوَى فِيهَا المِصْرُ وَالصَّحْرَاءُ.

٣- مَا يَجِبُ عَلَى مُلْتَقِطِهَا أَنْ يَفْعَلَهُ أَمَامَهُ ثَلاَثَةُ خِيَارَاتٍ:

- أ- الأَوَّلُ: أَكْلُهَا. لِلإِجْمَاعِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ) فَجَعَلَهَا لَهُ فِي الحَالِ وَسَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الذِّئْبِ لاَ يَسْتَأْنِي بِأَكْلِهَا.
- ب- الثَّانِي: يُمْسِكُهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ وَلاَ يَتَمَلَّكُهَا.
- جـ- الثَّالِثُ: يَبِيعُهَا وَيَحْفَظُ ثَمَنَهَا لِصَاحِبِهَا. وَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ لأَنَّهُ جَازَ لَهُ أَكْلُهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ.

٤- مَا يَجِبُ عَلَى المُلْتَقِطِ إِذَا أَكَلَهَا ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا

- أ- الرَّأْيُ الأَوَّلُ: رَأْيُ مَالِكٍ: قَالَ: كُلْهَا وَلاَ غُرْمَ عَلَيْكَ لِصَاحِبِهَا وَلاَ تَعْرِيفَ لَهَا. الدَّلِيلُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (هِيَ لَكَ) وَلَمْ يُوجِبْ فِيهَا تَعْرِيفاً وَلاَ غُرْماً ثُمَّ سَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الذِّئْبِ وَالذِّئْبُ لاَ يَعْرِفُ وَلاَ يَغْرَمُ.
- ب- الرَّأْيُ الثَّانِي: مَتَى جَاءَ صَاحِبُهَا غَرِمَهَا فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ. الدَّلِيلُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رُدَّ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ)[3] فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّاةَ عَلَى مُلْكِ صَاحِبِهَا، وَلأَنَّهَا لُقْطَةٌ لَهَا قِيمَةٌ وَتَتْبَعُهَا النَّفْسُ فَتَجِبُ غَرَامَتُهَا لِصَاحِبِهَا.

٥- حُكْمُ أَكْلِهَا مِنْ حَيْثُ وُجُودُهَا فِي الصَّحْرَاءِ أَوِ المِصْرِ

- أ- الرَّأْيُ الأَوَّلُ: لاَ يَجُوزُ أَكْلُهَا فِي المِصْرِ. السَّبَبُ: لِتُمَكُّنِهِ مِنْ بَيْعِهَا فِي المِصْرِ دُونَ الصَّحْرَاءِ.
- ب- الرَّأْيُ الثَّانِي: لاَ فَرْقَ فِي إِبَاحَةِ أَكْلِهَا لِمَنْ يَجِدُهَا سَوَاءً وَجَدَهَا فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي المِصْرِ (المَدِينَةِ). الدَّلِيلُ: لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُفَرِّقْ.

٦- حُكْمُ رُجُوعِ المُلْتَقِطِ فِيمَا يُنْفِقُهُ مِنْ مَالِهِ عَلَى اللُّقْطَةِ

- أ- الرَّأْيُ الأَوَّلُ: لاَ يَرْجِعُ بِشَيْءٍ.
- ب- الرَّأْيُ الثَّانِي: يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَهُ. السَّبَبُ: لأَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَى اللُّقْطَةِ لِحِفْظِهَا فَكَانَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهَا. وَلأَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَضَى فِيمَنْ وَجَدَ ضَالَّةً فَأَنْفَقَ عَلَيْهَا وَجَاءَ رَبُّهَا بِأَنَّهُ يَغْرَمُ لَهُ مَا أَنْفَقَ.

٧- حُكْمُ تَعْرِيفِهَا

- أ- الرَّأْيُ الأَوَّلُ: لاَ يُعَرَّفُ. الدَّلِيلُ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ) وَلَمْ يَأْمُرْ بِالتَّعْرِيفِ.
- ب- الرَّأْيُ الثَّانِي: يُعَرَّفُ. السَّبَبُ: لأَنَّهَا لُقْطَةٌ لَهَا خَطَرٌ فَوَجَبَ تَعْرِيفُهَا، وَإِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ ذِكْرَ تَعْرِيفِهَا لأَنَّهُ ذَكَرَهَا بَعْدَ بَيَانِهِ التَّعْرِيفَ فِيمَا سِوَاهَا فَاسْتَغْنَى بِذَلِكَ عَنْ ذِكْرِهِ.

١- (الإبل)

أ- حُكْمُ الْتِقَاطِهِ

- ١- الرَّأْيُ الأَوَّلُ: مَنْ وَجَدَ ضَالَّةَ الإِبِلِ فِي القُرَى عَرَّفَهَا وَمَنْ وَجَدَهَا فِي الصَّحْرَاءِ لاَ يَقْرَبُهَا. وَهَذَا رَأْيُ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ.
- ٢- الرَّأْيُ الثَّانِي: قَالَ الزُّهْرِيُّ: مَنْ وَجَدَ بَدَنَةً فَلْيُعَرِّفْهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَلْيَنْحَرْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ الأَيَّامُ الثَّلاَثَةُ.

أَنْوَاعُ لُقْطَةِ مَا لاَ يَبْقَى

أ- أَنْوَاعُهَا

- ١- النَّوْعُ الأَوَّلُ: مَا لاَ يَبْقَى بِعِلاَجٍ وَلاَ غَيْرِهِ. أَمْثِلَةٌ: الطَّبِيخُ وَالبَطِّيخُ. فَمُلْتَقِطُ هَذَا مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَبَيْنَ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ. وَلاَ يَجُوزُ لَهُ إِبْقَاؤُهُ فَإِنْ تَرَكَ وَتَلَفَ ضَمِنَهُ فَإِنْ أَكَلَهُ ثَبَتَتِ القِيمَةُ فِي ذِمَّتِهِ.
- ٢- النَّوْعُ الثَّانِي: مَا يُمْكِنُ إِبْقَاؤُهُ بِالعِلاَجِ. أَمْثِلَةٌ: العِنَبُ وَالرُّطَبُ. فِي هَذَا النَّوْعِ يَنْظُرُ المُلْتَقِطُ مَا هُوَ الأَحَظُّ لِصَاحِبِهَا فَإِنْ كَانَ فِي التَّجْفِيفِ جَفَّفَهُ وَإِنْ كَانَ فِي البَيْعِ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ هَذَانِ الأَمْرَانِ تَعَيَّنَ أَكْلُهُ، وَإِنْ كَانَ أَكْلُهُ أَنْفَعَ لِصَاحِبِهِ فَلَهُ أَكْلُهُ أَيْضاً لأَنَّ الحَظَّ فِيهِ.

ب- فِيمَنْ يَتَوَلَّى بَيْعَ النَّوْعِ الأَوَّلِ

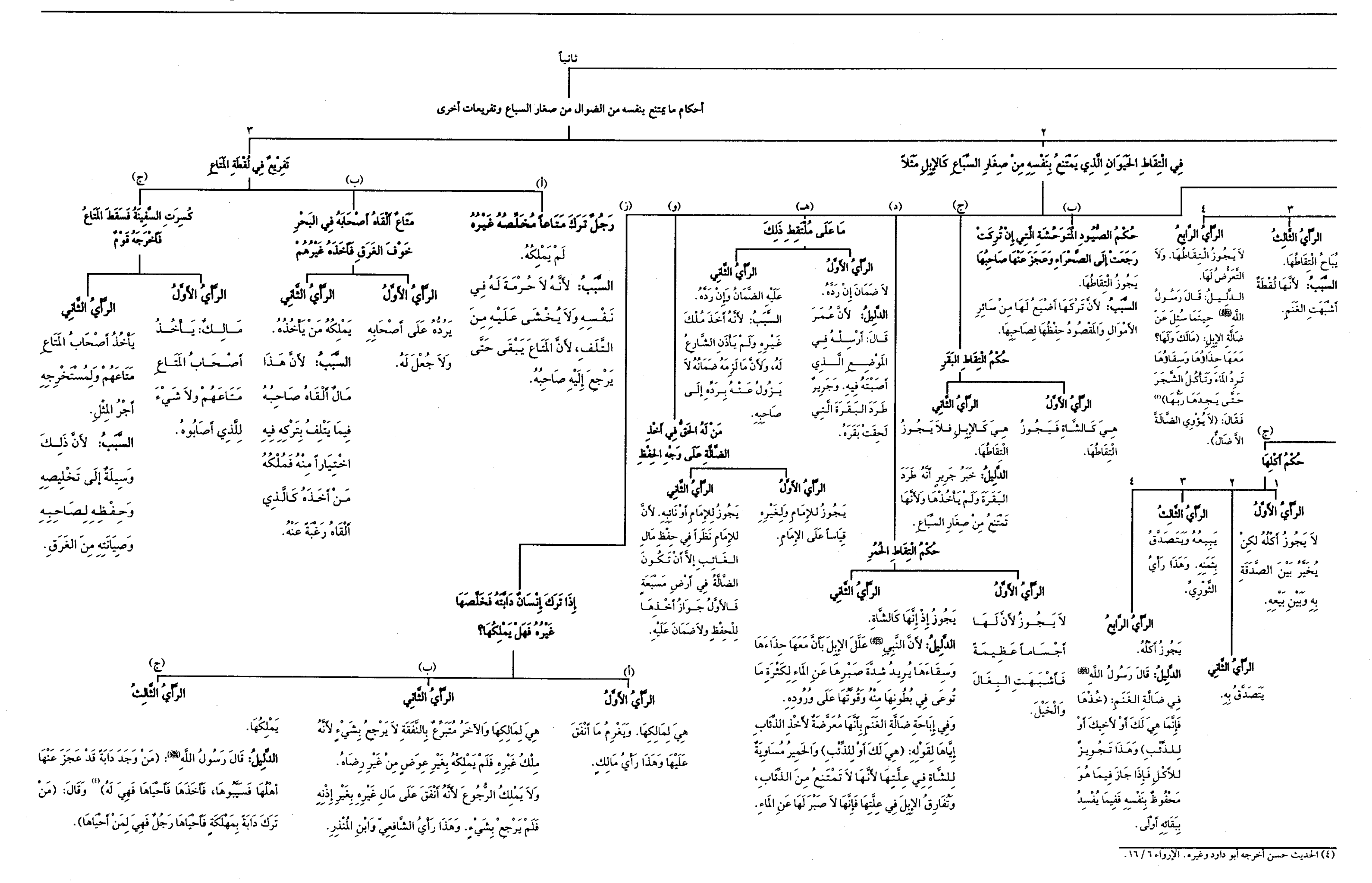
- ١- الرَّأْيُ الأَوَّلُ: لَيْسَ لِلْمُلْتَقِطِ بَيْعُهُ إِلاَّ بِإِذْنِ الحَاكِمِ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ جَازَ البَيْعُ بِنَفْسِهِ. السَّبَبُ: لأَنَّهُ حَالُ ضَرُورَةٍ فَأَمَّا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى اسْتِئْذَانِهِ فَلاَ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ لأَنَّهُ مَالٌ مَعْصُومٌ لاَ وِلاَيَةَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجُزْ لِغَيْرِ الحَاكِمِ بَيْعُهُ.
- ٢- الرَّأْيُ الثَّانِي: نَفْسُ المُلْتَقِطِ. الدَّلِيلُ: لأَنَّهُ مَالٌ أُبِيحَ لِلْمُلْتَقِطِ أَكْلُهُ فَأُبِيحَ لَهُ بَيْعُهُ، وَلأَنَّهُ مَالٌ أُبِيحَ لَهُ بَيْعُهُ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ الحَاكِمِ فَجَازَ عِنْدَ القُدْرَةِ.

---

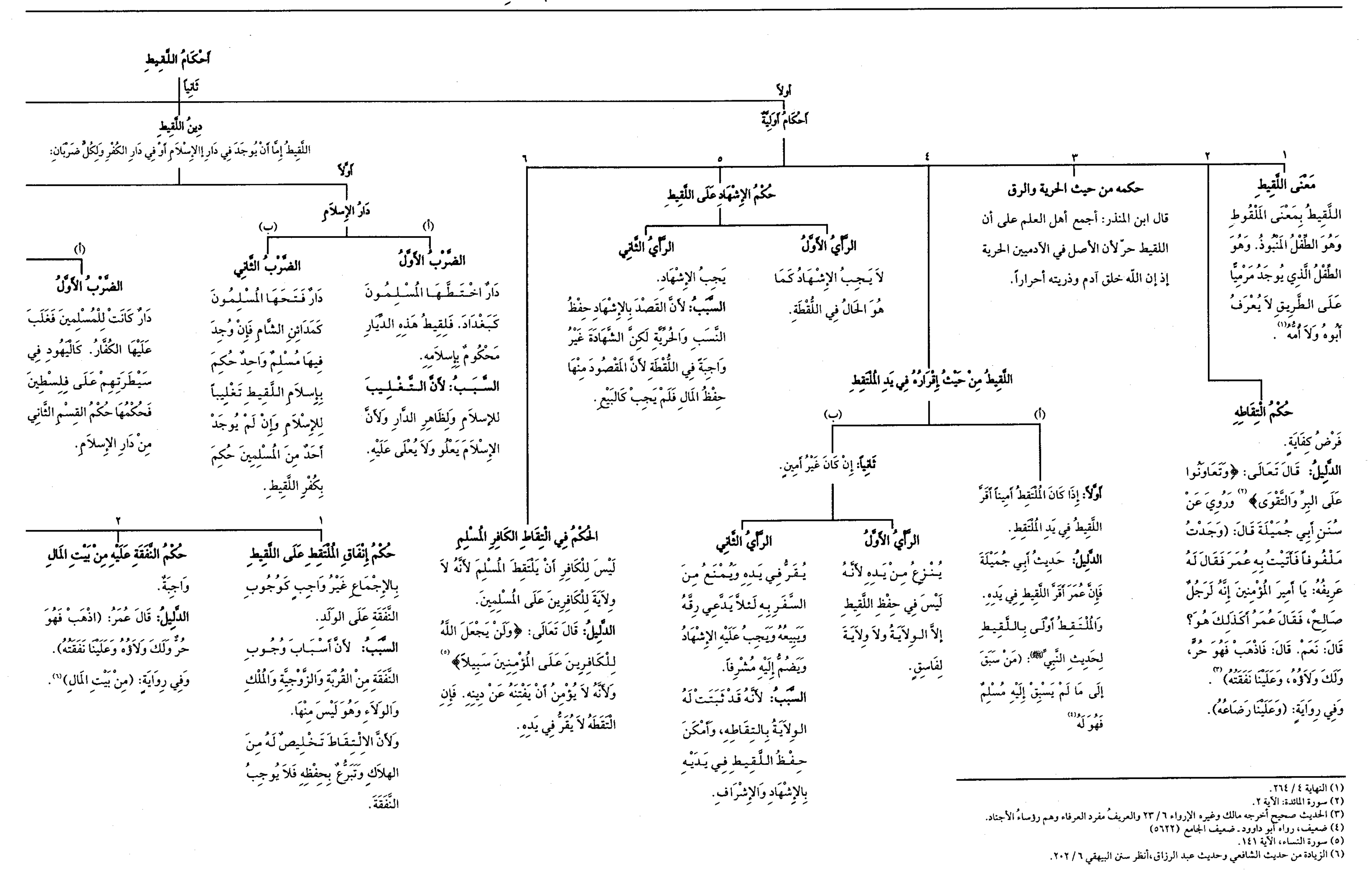
(١) حديث ضعيف أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما. الإرواء ٦ / ١٧.

(٢) حديث متفق عليه. الإرواء ٦ / ١٨ وسبق تخريجه.

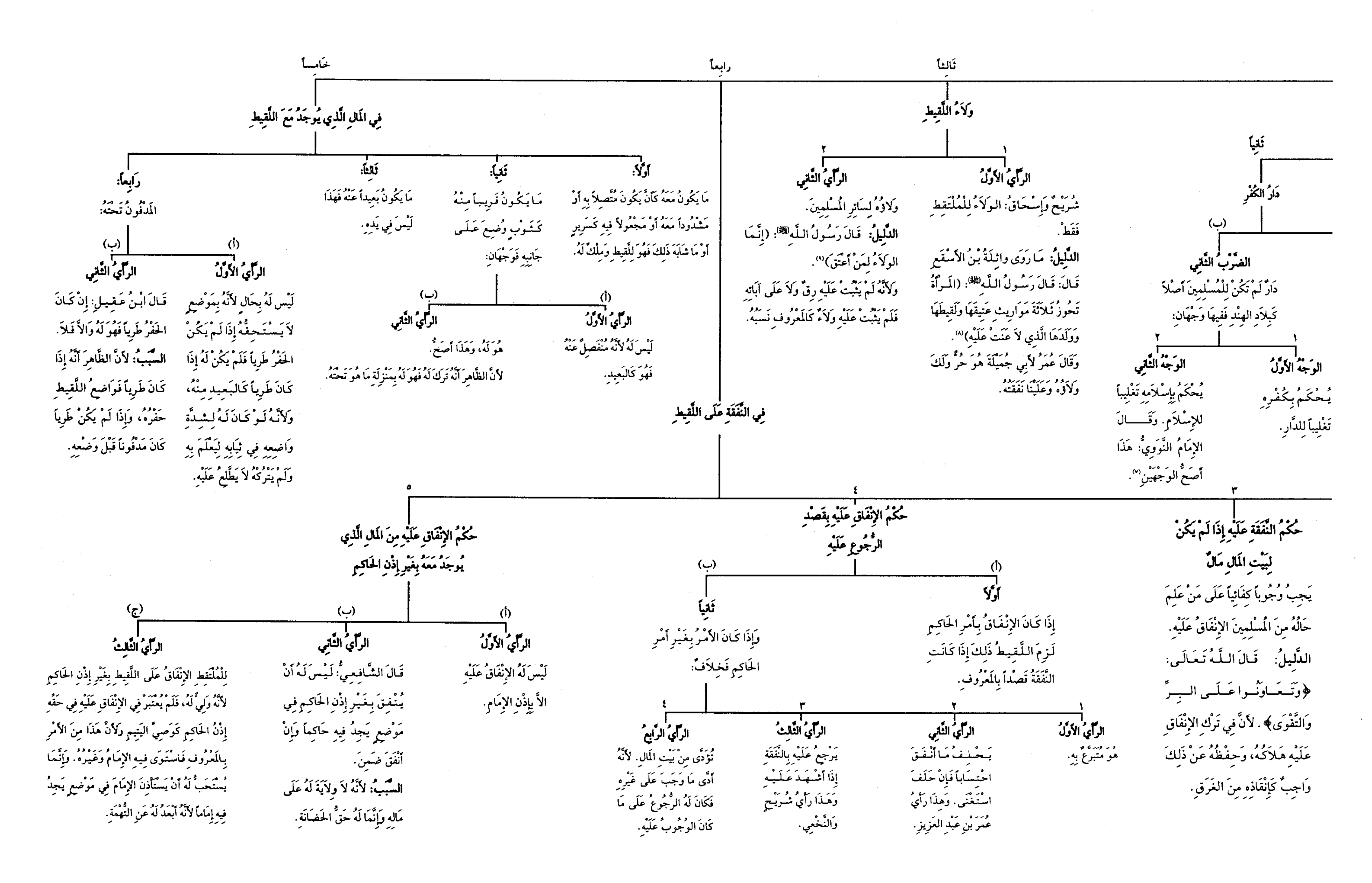
(٣) الحديث متفق عليه. الإرواء ٦ / ١٨.

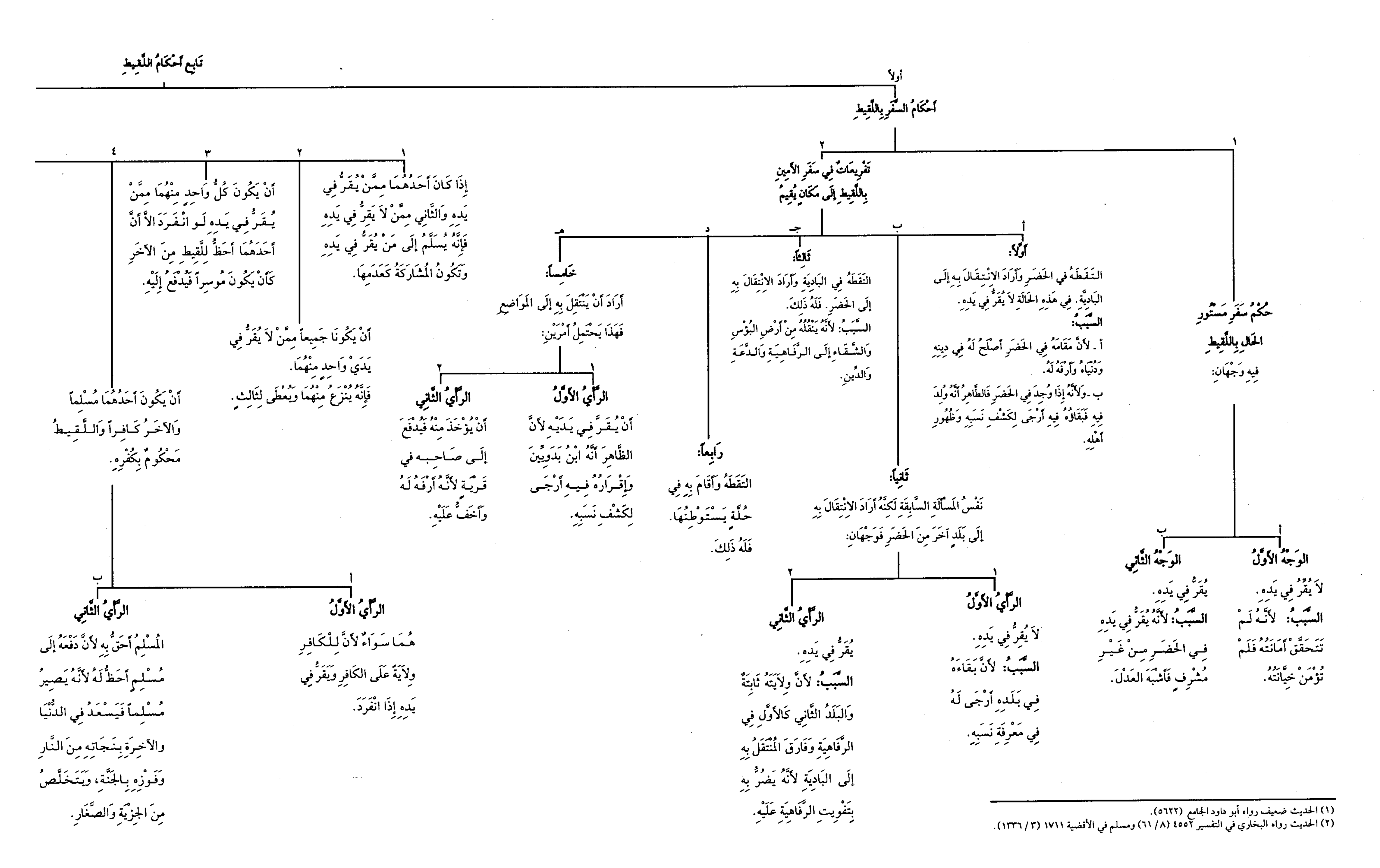


(٤) الحديث حسن أخرجه أبو داود وغيره. الإرواء ٦/ ١٦.

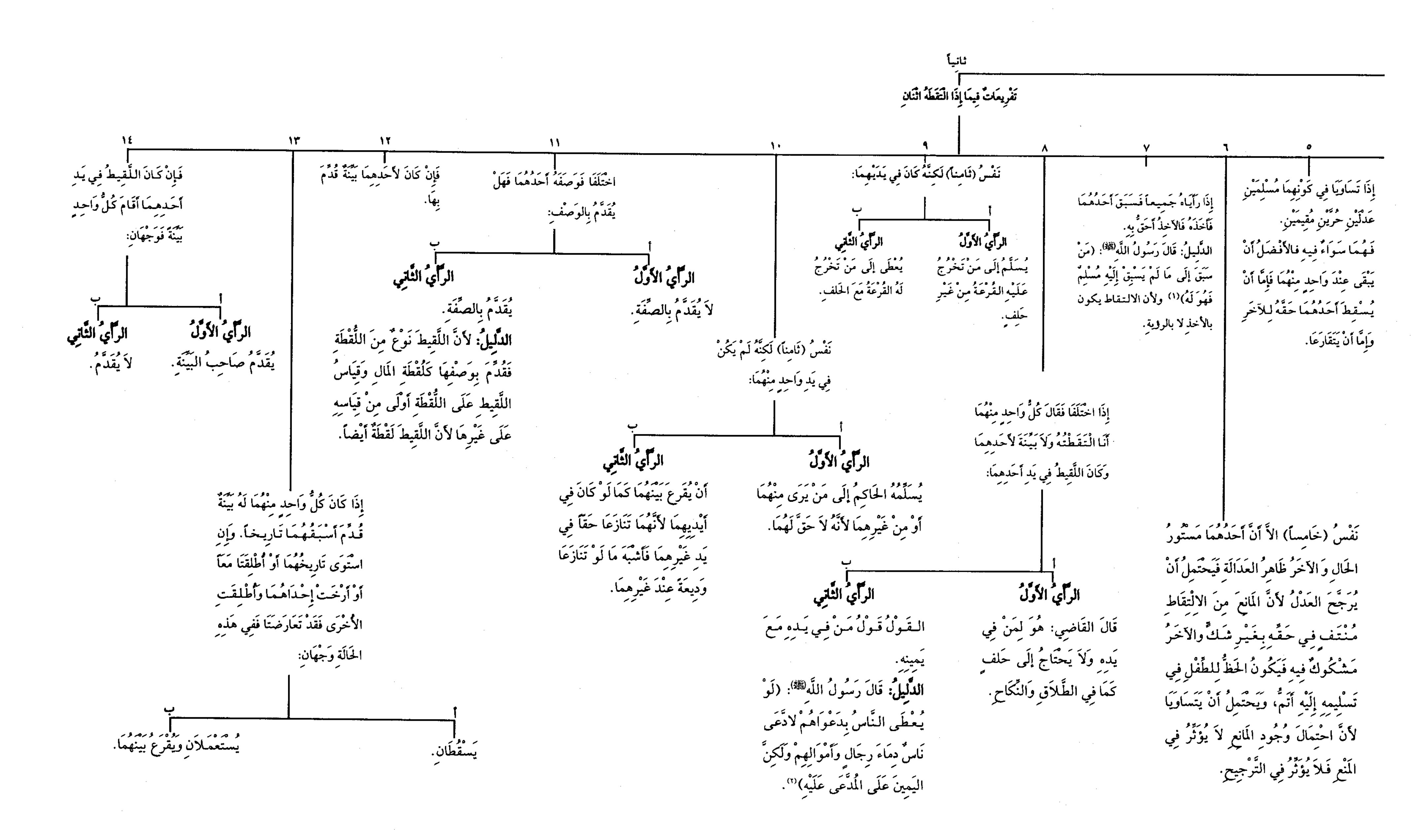


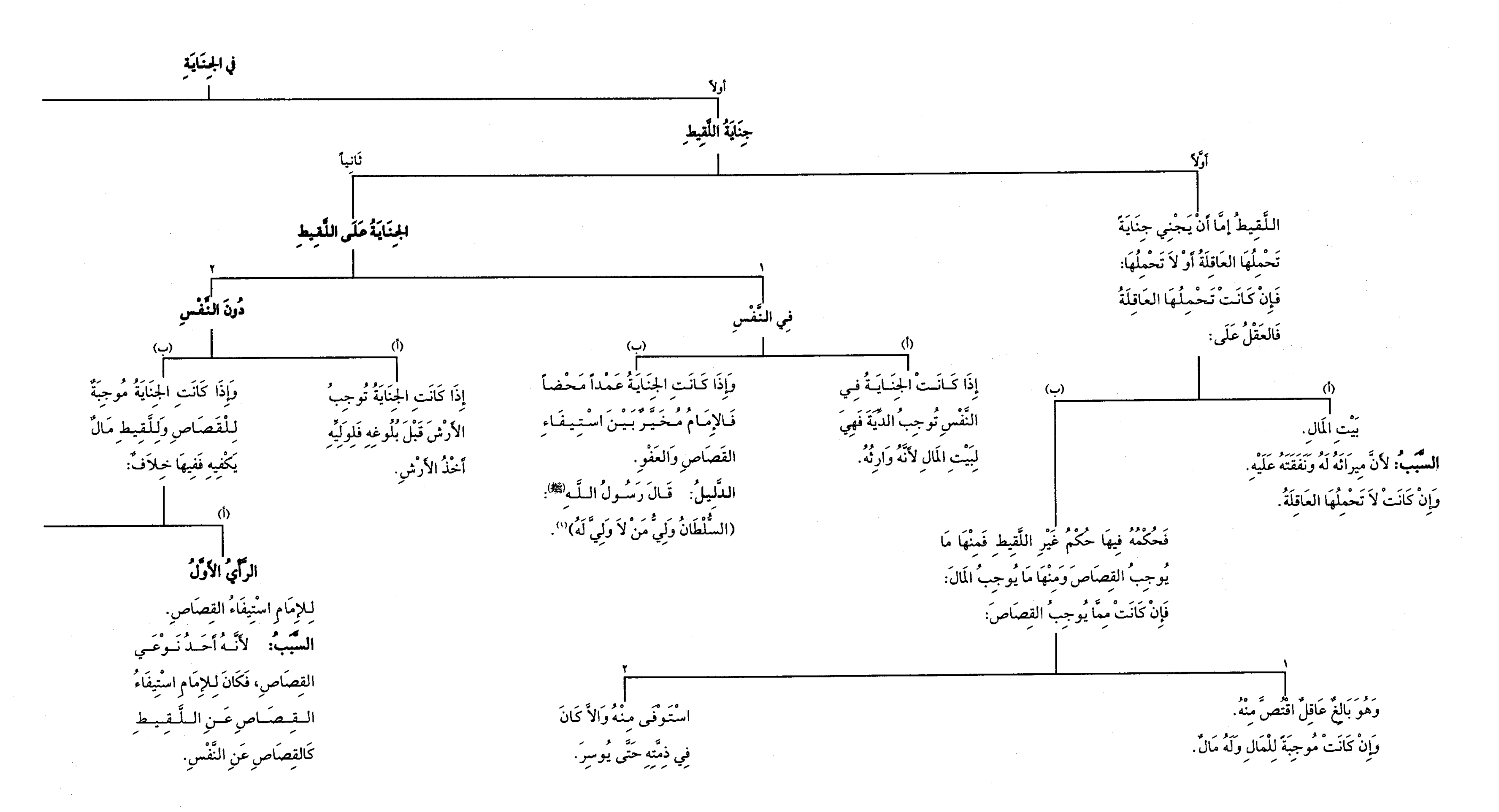
(١) النهاية ٤ / ٢٦٤.
(٢) سورة المائدة: الآية ٢.
(٣) الحديث صحيح أخرجه مالك وغيره الإرواء ٦ / ٢٣ والعريفُ مفرد العرفاء وهم رؤساءُ الأجناد.
(٤) ضعيف، رواه أبو داوود. ضعيف الجامع (٥٦٢٢)
(٥) سورة النساء، الآية ١٤١.
(٦) الزيادة من حديث الشافعي وحديث عبد الرزاق،أنظر سنن البيهقي ٦ / ٢٠٢.


ثالثاً
ولاءُ اللَّقيطِ
١ الرَّأيُ الأوَّلُ
شُرَيحٌ وإسحاقُ: الولاءُ للمُلْتَقِطِ فَقَطْ.
الدَّليلُ: ما رَوى واثِلَةُ بنُ الأسْقَعِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (المرأةُ تحوزُ ثَلاثةَ مَوارِيثَ عَتيقَها ولَقيطَها وولَدَها الَّذي لاعَنَتْ عَلَيْهِ)[٨].
وقالَ عُمَرُ لأبي جَميلَةَ هُوَ حُرٌّ ولَكَ ولاؤُهُ وعَلَيْنا نَفَقَتُهُ.
٢ الرَّأيُ الثَّاني
ولاؤُهُ لِسائِرِ المُسلِمينَ.
الدَّليلُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ)[٩].
ولأنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ رِقٌّ ولا عَلى آبائِهِ فَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ ولاءٌ كالمَعْرُوفِ نَسَبُهُ.
ثانياً
دارُ الكُفْرِ
(ب)
الضَّرْبُ الثَّاني
دارٌ لَمْ تَكُنْ لِلمُسلِمينَ أصْلاً كَبِلادِ الهِنْدِ فَفيها وَجْهانِ:
١ الوَجْهُ الأوَّلُ
يُحكَمُ بِكُفْرِهِ تَغْليباً لِلدَّارِ.
٢ الوَجْهُ الثَّاني
يُحكَمُ بإسْلامِهِ تَغْليباً لِلإسْلامِ. وقالَ الإمامُ النَّوَويُّ: هَذا أصَحُّ الوَجْهَيْنِ[٧].
رابعاً
في النَّفَقَةِ عَلى اللَّقيطِ
٣ حُكْمُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ إذا لَمْ يَكُنْ لِبَيْتِ المالِ مالٌ
يَجِبُ وُجُوباً كِفائِياً عَلى مَنْ عَلِمَ حالَهُ مِنَ المُسلِمينَ الإنْفاقُ عَلَيْهِ.
الدَّليلُ: قالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿وتَعاوَنُوا عَلى البِرِّ والتَّقْوى﴾. لأنَّ في تَرْكِ الإنْفاقِ عَلَيْهِ هَلاكَهُ، وحِفْظُهُ عَنْ ذَلِكَ واجِبٌ كإنْقاذِهِ مِنَ الغَرَقِ.
٤ حُكْمُ الإنْفاقِ عَلَيْهِ بِقَصْدِ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ
(أ) أولاً
إذا كانَ الإنْفاقُ بأمْرِ الحاكِمِ لَزِمَ اللَّقيطَ ذَلِكَ إذا كانَتِ النَّفَقَةُ قَصْداً بالمَعْرُوفِ.
(ب) ثانياً
وإذا كانَ الأمْرُ بِغَيْرِ أمْرِ الحاكِمِ فَخِلافٌ:
١ الرَّأيُ الأوَّلُ
هُوَ مُتَبَرِّعٌ بِهِ.
٢ الرَّأيُ الثَّاني
يَحْلِفُ ما أنْفَقَ احْتِساباً فإنْ حَلَفَ اسْتَغْنَى. وهَذا رَأيُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ.
٣ الرَّأيُ الثَّالِثُ
يَرْجِعُ عَلَيْهِ بالنَّفَقَةِ إذا أشْهَدَ عَلَيْهِ وهَذا رَأيُ شُرَيحٍ والنَّخَعيِّ.
٤ الرَّأيُ الرَّابِعُ
تُؤَدَّى مِنْ بَيْتِ المالِ. لأنَّهُ أدَّى ما وَجَبَ عَلى غَيْرِهِ فَكانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلى ما كانَ الوُجُوبُ عَلَيْهِ.
٥ حُكْمُ الإنْفاقِ عَلَيْهِ مِنَ المالِ الَّذي يُوجَدُ مَعَهُ بِغَيْرِ إذْنِ الحاكِمِ
(أ) الرَّأيُ الأوَّلُ
لَيْسَ لَهُ الإنْفاقُ عَلَيْهِ إلاَّ بإذْنِ الإمامِ.
(ب) الرَّأيُ الثَّاني
قالَ الشَّافِعيُّ: لَيْسَ لَهُ أنْ يُنْفِقَ بِغَيْرِ إذْنِ الحاكِمِ في مَوْضِعٍ يَجِدُ فيهِ حاكِماً وإنْ أنْفَقَ ضَمِنَ.
السَّبَبُ: لأنَّهُ لا وِلايَةَ لَهُ عَلى مالِهِ وإنَّما لَهُ حَقُّ الحَضانَةِ.
(ج) الرَّأيُ الثَّالِثُ
لِلمُلْتَقِطِ الإنْفاقُ عَلى اللَّقيطِ بِغَيْرِ إذْنِ الحاكِمِ لأنَّهُ وَلِيٌّ لَهُ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ في الإنْفاقِ عَلَيْهِ في حَقِّهِ إذْنُ الحاكِمِ كَوَصِيِّ اليَتيمِ ولأنَّ هَذا مِنَ الأمْرِ بالمَعْرُوفِ فاسْتَوى فيهِ الإمامُ وغَيْرُهُ. وإنَّما يُسْتَحَبُّ لَهُ أنْ يَسْتَأذِنَ الإمامَ في مَوْضِعٍ يَجِدُ فيهِ إماماً لأنَّهُ أبْعَدُ لَهُ عَنِ التُّهْمَةِ.
خامساً
في المالِ الَّذي يُوجَدُ مَعَ اللَّقيطِ
أولاً: ما يَكُونُ مَعَهُ كَأنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِهِ أوْ مَشْدُوداً مَعَهُ أوْ مَجْعُولاً فيهِ كَسَريرٍ أوْ ما شابَهَ ذَلِكَ فَهُوَ لِلَّقيطِ ومِلْكٌ لَهُ.
ثانياً: ما يَكُونُ قَريباً مِنْهُ كَثَوْبٍ وُضِعَ عَلى جانِبِهِ فَوَجْهانِ:
(أ) الرَّأيُ الأوَّلُ
لَيْسَ لَهُ لأنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ فَهُوَ كالبَعيدِ.
(ب) الرَّأيُ الثَّاني
هُوَ لَهُ، وهَذا أصَحُّ. لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّهُ تُرِكَ لَهُ فَهُوَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ ما هُوَ تَحْتَهُ.
ثالثاً: ما يَكُونُ بَعيداً عَنْهُ فَهَذا لَيْسَ في يَدِهِ.
رابعاً: المَدْفُونُ تَحْتَهُ:
(أ) الرَّأيُ الأوَّلُ
لَيْسَ لَهُ بِحالٍ لأنَّهُ بِمَوْضِعٍ لا يَسْتَحِقُّهُ إذا لَمْ يَكُنِ الحَفْرُ طَرِيّاً فَلَمْ يَكُنْ لَهُ إذا كانَ طَرِيّاً كالبَعيدِ مِنْهُ، ولأنَّهُ لَوْ كانَ لَهُ لَشَدَّهُ واضِعُهُ في ثِيابِهِ لِيُعْلَمَ بِهِ ولَمْ يَتْرُكْهُ لا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ.
(ب) الرَّأيُ الثَّاني
قالَ ابنُ عَقيلٍ: إنْ كانَ الحَفْرُ طَرِيّاً فَهُوَ لَهُ وإلاَّ فَلا.
السَّبَبُ: لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّهُ إذا كانَ طَرِيّاً فَواضِعُ اللَّقيطِ حَفَرَهُ، وإذا لَمْ يَكُنْ طَرِيّاً كانَ مَدْفُوناً قَبْلَ وَضْعِهِ.

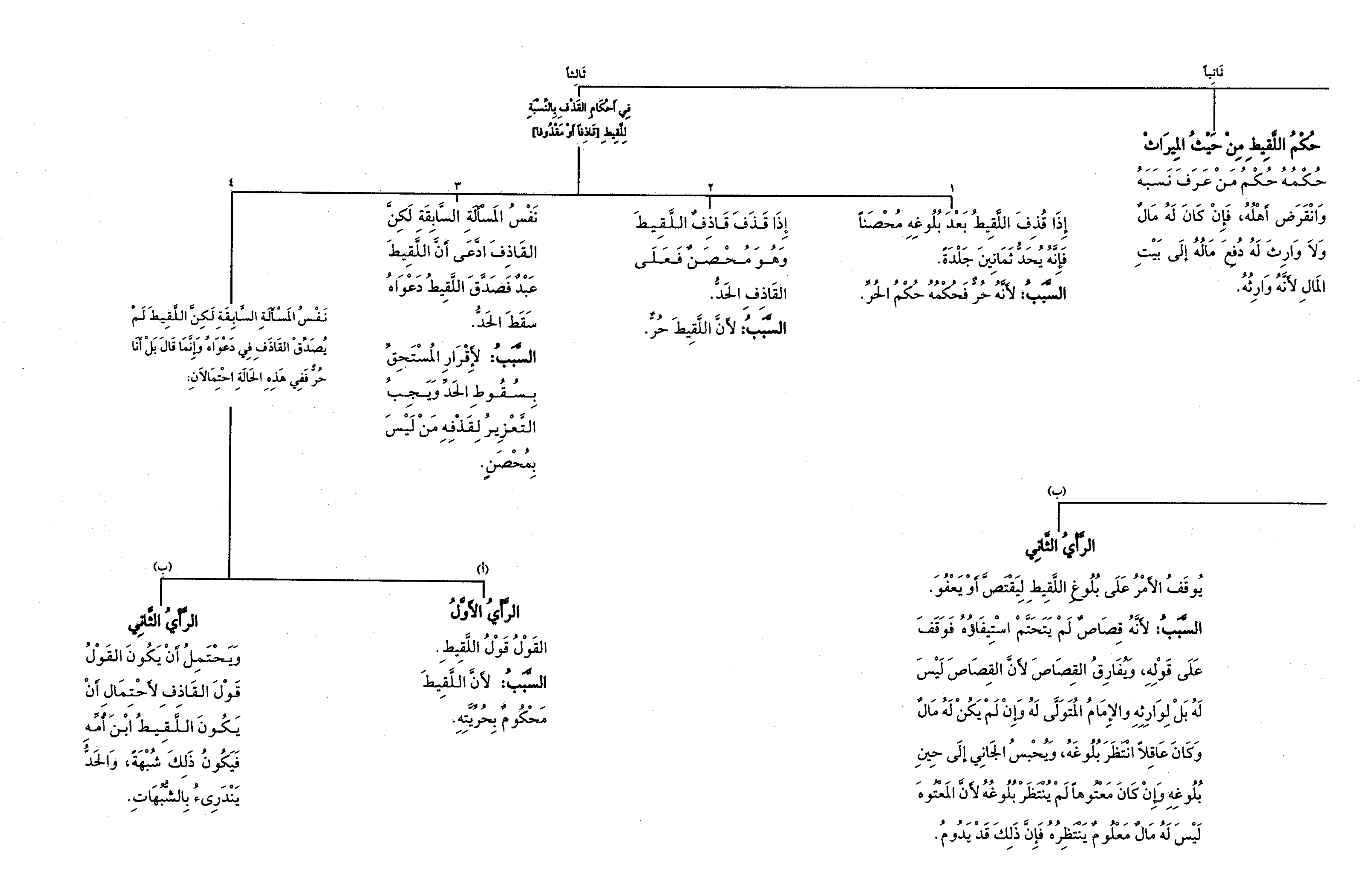


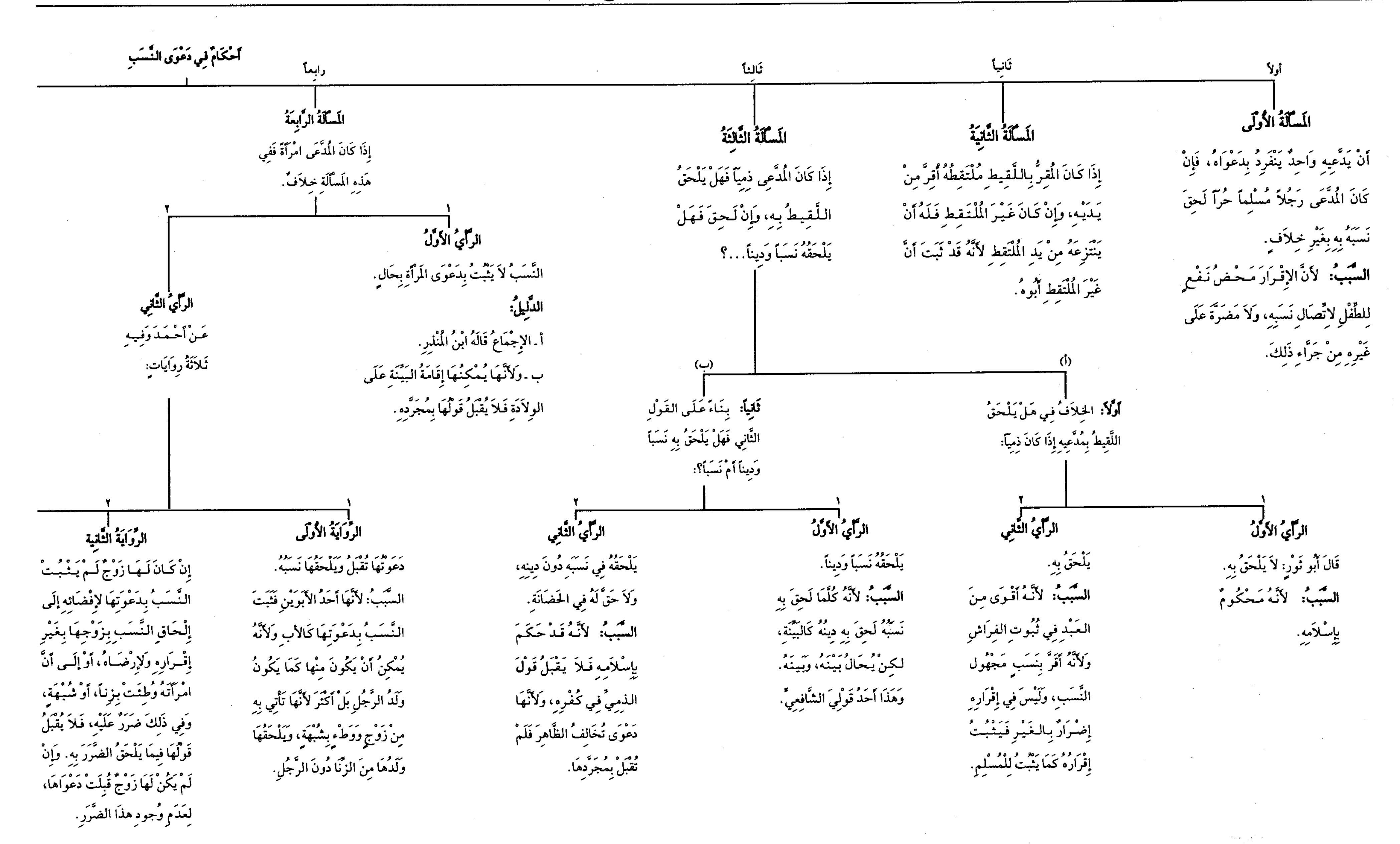
(١) الحديث ضعيف رواه أبو داود الجامع (٥٦٢٢).
(٢) الحديث رواه البخاري في التفسير ٤٥٥٢ (٨/ ٦١) ومسلم في الأقضية ١٧١١ (٣/ ١٣٣٦).

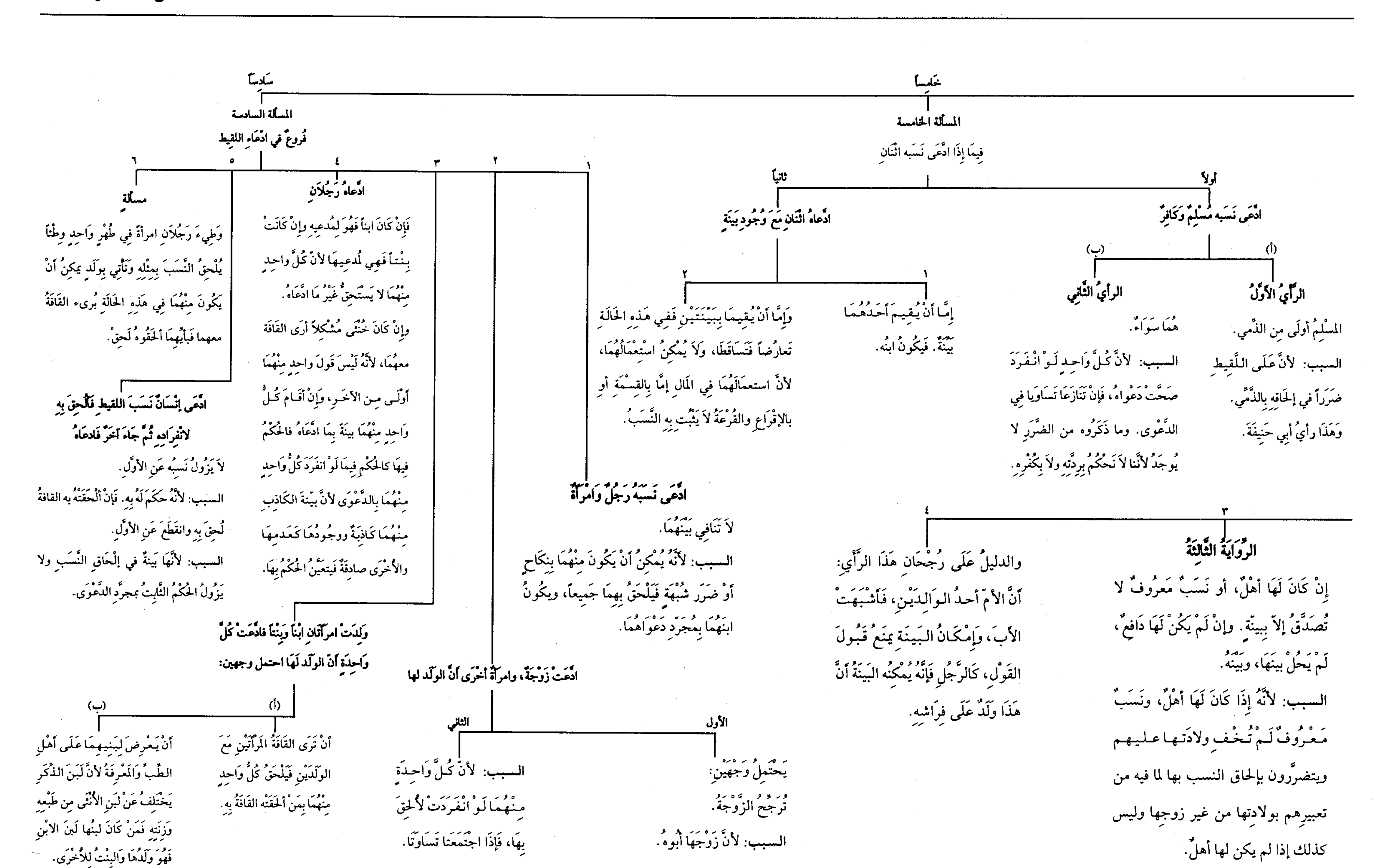

ثانياً
تفريعات فيما إذا التقطه اثنان
٥
إذا تساويا في كونهما مسلمين عدلين حرين مقيمين.
فهما سواء فيه فالأفضل أن يبقى عند واحد منهما فإما أن يسقط أحدهما حقه للآخر وإما أن يتقارعا.
٦
نفس (خامساً) إلا أن أحدهما مستور الحال والآخر ظاهر العدالة فيحتمل أن يرجح العدل لأن المانع من الالتقاط منتف في حقه بغير شك والآخر مشكوك فيه فيكون الحظ للطفل في تسليمه إليه أتم، ويحتمل أن يتساويا لأن احتمال وجود المانع لا يؤثر في المنع فلا يؤثر في الترجيح.
٧
إذا رأياه جميعاً فسبق أحدهما فأخذه فالآخذ أحق به.
الدليل: قال رسول الله ﷺ: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له)(١) ولأن الالتقاط يكون بالأخذ لا بالرؤية.
٨
إذا اختلفا فقال كل واحد منهما أنا التقطته ولا بينة لأحدهما وكان اللقيط في يد أحدهما:
أ
الرأي الأول
قال القاضي: هو لمن في يده ولا يحتاج إلى حلف كما في الطلاق والنكاح.
ب
الرأي الثاني
القول قول من في يده مع يمينه.
الدليل: قال رسول الله ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)(٢).
٩
نفس (ثامناً) لكنه كان في يديهما:
أ
الرأي الأول
يسلم إلى من تخرج عليه القرعة من غير حلف.
ب
الرأي الثاني
يعطى إلى من تخرج له القرعة مع الحلف.
١٠
نفس (ثامناً) لكنه لم يكن في يد واحد منهما:
أ
الرأي الأول
يسلمه الحاكم إلى من يرى منهما أو من غيرهما لأنه لا حق لهما.
ب
الرأي الثاني
أن يقرع بينهما كما لو كان في أيديهما لأنهما تنازعا حقاً في يد غيرهما فأشبه ما لو تنازعا وديعة عند غيرهما.
١١
اختلفا فوصفه أحدهما فهل يقدم بالوصف:
أ
الرأي الأول
لا يقدم بالصفة.
ب
الرأي الثاني
يقدم بالصفة.
الدليل: لأن اللقيط نوع من اللقطة فقدم بوصفها كلقطة المال وقياس اللقيط على اللقطة أولى من قياسه على غيرها لأن اللقيط لقطة أيضاً.
١٢
فإن كان لأحدهما بينة قدم بها.
١٣
إذا كان كل واحد منهما له بينة قدم أسبقهما تاريخاً. وإن استوى تاريخهما أو أطلقتا معاً أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى فقد تعارضتا ففي هذه الحالة وجهان:
أ
يسقطان.
ب
يستعملان ويقرع بينهما.
١٤
فإن كان اللقيط في يد أحدهما أقام كل واحد بينة فوجهان:
أ
الرأي الأول
يقدم صاحب البينة.
ب
الرأي الثاني
لا يقدم.



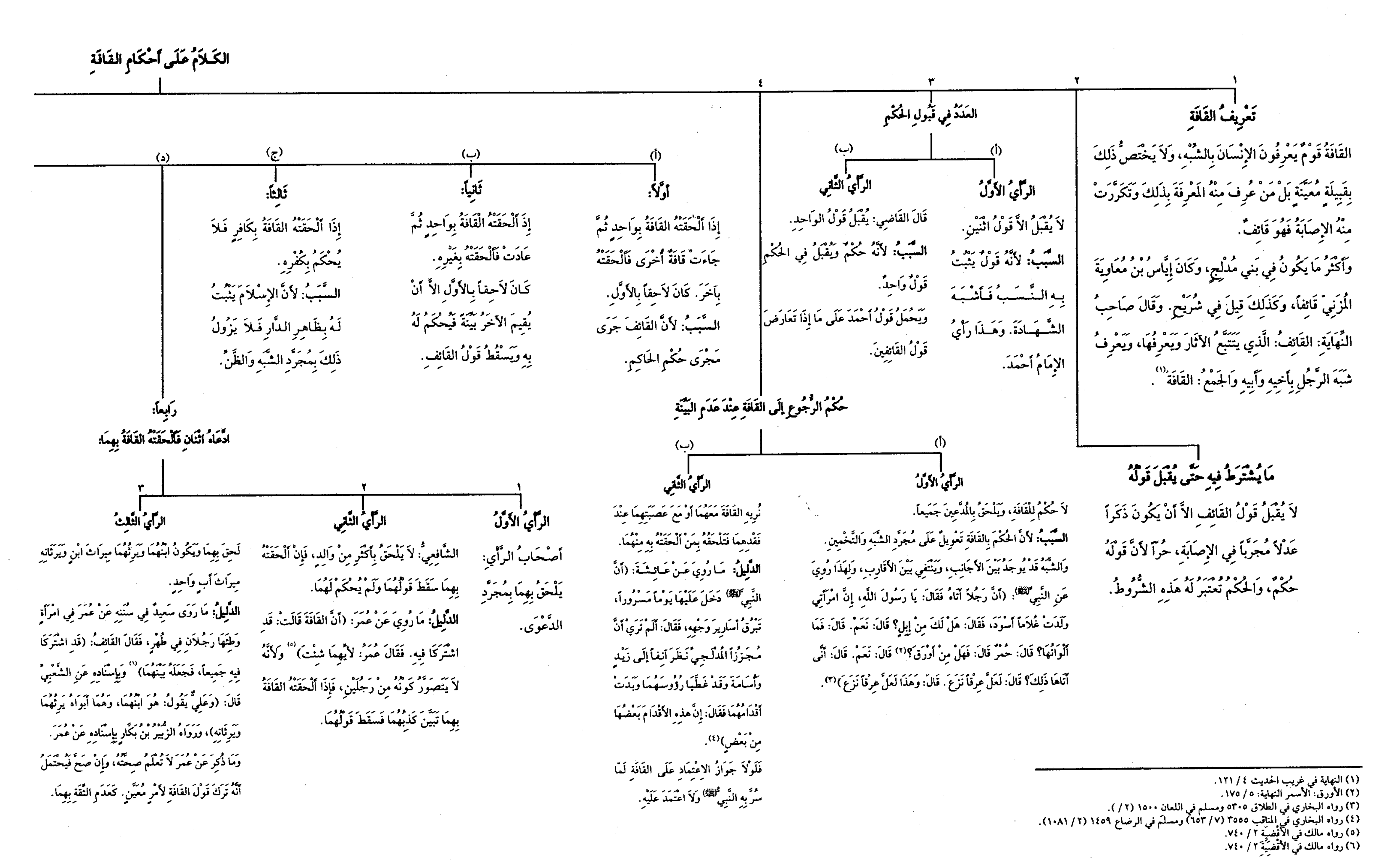
(١) صحيحٌ رواه أحمد وبن ماجة صحيح الجامع ٧٥٥٦.


ثانياً
حُكْمُ اللَّقِيطِ مِنْ حَيْثُ الميراثُ
حُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ عَرَفَ نَسَبَهُ وانْقَرضَ أَهْلُهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَلاَ وَارِثَ لَهُ دُفِعَ مَالُهُ إِلَى بَيْتِ المَالِ لأَنَّهُ وَارِثُهُ.
(ب)
الرَّأْيُ الثَّانِي
يُوقَفُ الأَمْرُ عَلَى بُلُوغِ اللَّقِيطِ لِيَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُوَ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ قِصَاصٌ لَمْ يَتَحَتَّمْ اسْتِيفَاؤُهُ فَوَقَفَ عَلَى قَوْلِهِ، وَيُفَارِقُ القِصَاصَ لأَنَّ القِصَاصَ لَيْسَ لَهُ بَلْ لِوَارِثِهِ والإِمَامُ المُتَوَلِّى لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَكَانَ عَاقِلاً انْتَظَرَ بُلُوغَهُ، وَيُحْبَسُ الجَانِي إِلَى حِينِ بُلُوغِهِ وَإِنْ كَانَ مَعْتُوهاً لَمْ يُنْتَظَرْ بُلُوغُهُ لأَنَّ المَعْتُوهَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ مَعْلُومٌ يَنْتَظِرُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَدُومُ.
ثالثاً
في أحكام القذف بالنسبة للقيط [قاذفاً أو مقذوفاً]
١
إِذَا قُذِفَ اللَّقِيطُ بَعْدَ بُلُوغِهِ مُحْصَناً فَإِنَّهُ يُحَدُّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ حُرٌّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الحُرِّ.
٢
إِذَا قَذَفَ قَاذِفُ اللَّقِيطَ وَهُوَ مُحْصَنٌ فَعَلَى القَاذِفِ الحَدُّ.
السَّبَبُ: لأَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ.
٣
نَفْسُ المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ لَكِنَّ القَاذِفَ ادَّعَى أَنَّ اللَّقِيطَ عَبْدٌ فَصَدَّقَ اللَّقِيطُ دَعْوَاهُ سَقَطَ الحَدُّ.
السَّبَبُ: لإِقْرَارِ المُسْتَحِقِّ بِسُقُوطِ الحَدِّ وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ لِقَذْفِهِ مَنْ لَيْسَ بِمُحْصَنٍ.
٤
نَفْسُ المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ لَكِنَّ اللَّقِيطَ لَمْ يُصَدِّقْ القَاذِفَ فِي دَعْوَاهُ وَإِنَّمَا قَالَ بَلْ أَنَا حُرٌّ فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ احْتِمَالاَنِ:
(أ)
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
القَوْلُ قَوْلُ اللَّقِيطِ.
السَّبَبُ: لأَنَّ اللَّقِيطَ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ.
(ب)
الرَّأْيُ الثَّانِي
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ القَوْلُ قَوْلَ القَاذِفِ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ اللَّقِيطُ ابْنَ أَمَةٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً، وَالحَدُّ يَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ.

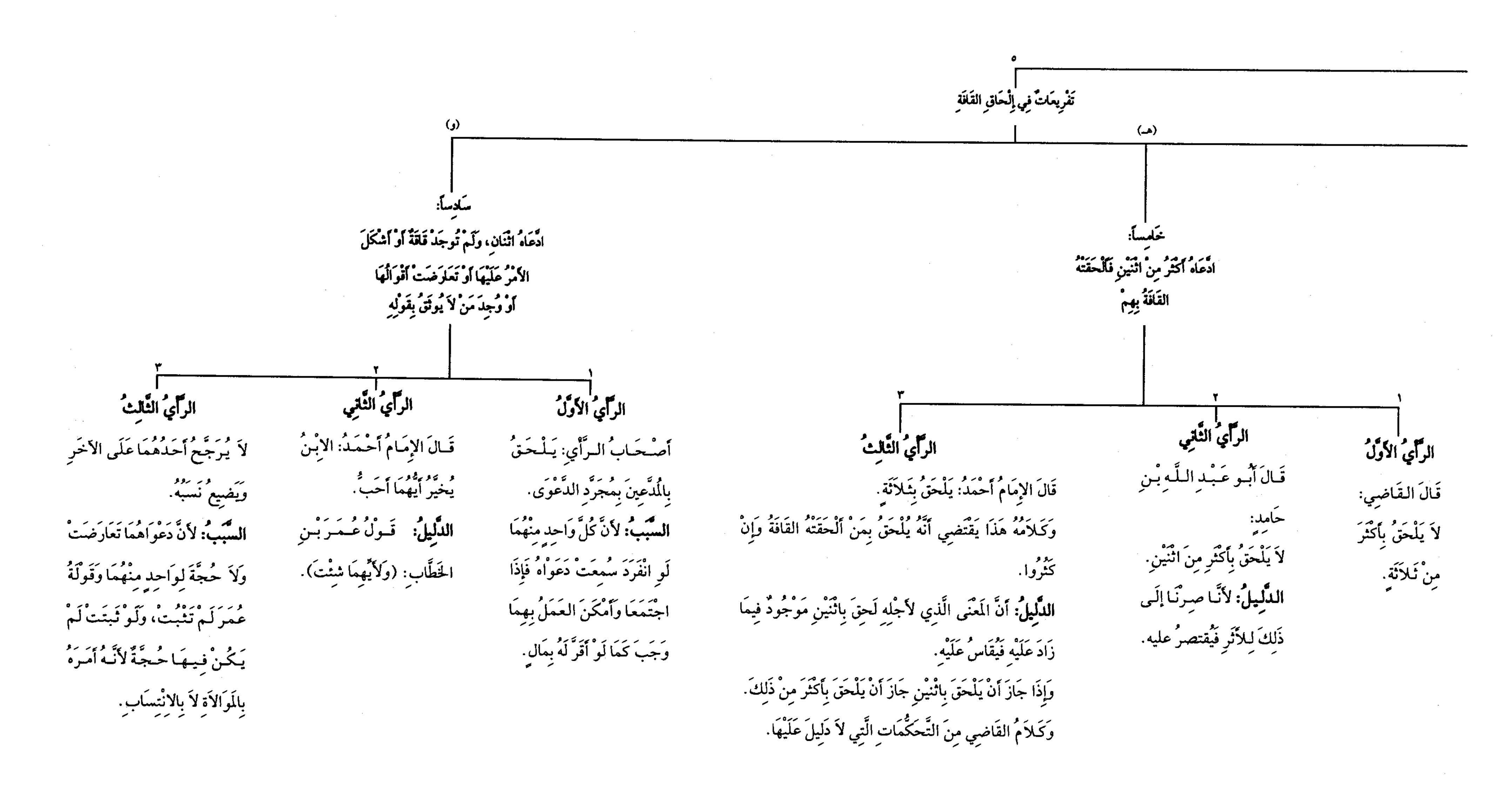

أحكامٌ في دَعْوَى النَّسَبِ
أولاً
المَسْأَلَةُ الأُولَى
أَنْ يَدَّعِيهِ وَاحِدٌ يَنْفَرِدُ بِدَعْوَاهُ، فَإِنْ كَانَ المُدَّعَى رَجُلاً مُسْلِماً حُرّاً لَحِقَ نَسَبُهُ بِهِ بِغَيْرِ خِلاَفٍ.
السَّبَبُ: لأَنَّ الإِقْرَارَ مَحْضُ نَفْعٍ لِلطِّفْلِ لاتِّصَالِ نَسَبِهِ، وَلاَ مَضَرَّةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ جَرَّاءِ ذَلِكَ.
ثانياً
المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ
إِذَا كَانَ المُقِرُّ بِاللَّقِيطِ مُلْتَقِطُهُ أُقِرَّ مِنْ يَدَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ المُلْتَقِطِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنْ يَدِ المُلْتَقِطِ لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ غَيْرَ المُلْتَقِطِ أَبُوهُ.
ثالثاً
المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ
إِذَا كَانَ المُدَّعِي ذِمِّياً فَهَلْ يَلْحَقُ اللَّقِيطُ بِهِ، وَإِنْ لَحِقَ فَهَلْ يَلْحَقُهُ نَسَباً وَدِيناً...؟
(أ)
أولاً: الخِلاَفُ فِي هَلْ يَلْحَقُ اللَّقِيطُ بِمُدَّعِيهِ إِذَا كَانَ ذِمِّياً:
١
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لاَ يَلْحَقُ بِهِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِإِسْلاَمِهِ.
٢
الرَّأْيُ الثَّانِي
يَلْحَقُ بِهِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ العَبْدِ فِي ثُبُوتِ الفِرَاشِ وَلأَنَّهُ أَقَرَّ بِنَسَبِ مَجْهُولِ النَّسَبِ، وَلَيْسَ فِي إِقْرَارِهِ إِضْرَارٌ بِالغَيْرِ فَيَثْبُتُ إِقْرَارُهُ كَمَا يَثْبُتُ لِلْمُسْلِمِ.
(ب)
ثانياً: بِنَاءً عَلَى القَوْلِ الثَّانِي فَهَلْ يَلْحَقُ بِهِ نَسَباً وَدِيناً أَمْ نَسَباً؟:
١
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
يَلْحَقُهُ نَسَباً وَدِيناً.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ كُلَّمَا لَحِقَ بِهِ نَسَبُهُ لَحِقَ بِهِ دِينُهُ كَالبَيِّنَةِ، لَكِنْ يُحَالُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُ.
وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.
٢
الرَّأْيُ الثَّانِي
يَلْحَقُهُ فِي نَسَبِهِ دُونَ دِينِهِ، وَلاَ حَقَّ لَهُ فِي الحَضَانَةِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ قَدْ حَكَمَ بِإِسْلاَمِهِ فَلاَ يَقْبَلُ قَوْلَ الذِّمِّيِّ فِي كُفْرِهِ، وَلأَنَّهَا دَعْوَى تُخَالِفُ الظَّاهِرَ فَلَمْ تُقْبَلْ بِمُجَرَّدِهَا.
رابعاً
المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ
إِذَا كَانَ المُدَّعَى امْرَأَةً فَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ خِلاَفٌ.
١
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
النَّسَبُ لاَ يَثْبُتُ بِدَعْوَى المَرْأَةِ بِحَالٍ.
الدَّلِيلُ:
أ ـ الإِجْمَاعُ قَالَهُ ابْنُ المُنْذِرِ.
ب ـ وَلأَنَّهَا يُمْكِنُهَا إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَى الوِلاَدَةِ فَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهَا بِمُجَرَّدِهِ.
٢
الرَّأْيُ الثَّانِي
عَنْ أَحْمَدَ وَفِيهِ ثَلاَثَةُ رِوَايَاتٍ:
١
الرِّوَايَةُ الأُولَى
دَعْوَتُهَا تُقْبَلُ وَيَلْحَقُهَا نَسَبُهُ.
السَّبَبُ: لأَنَّهَا أَحَدُ الأَبَوَيْنِ فَثَبَتَ النَّسَبُ بِدَعْوَتِهَا كَالأَبِ وَلأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا كَمَا يَكُونُ وَلَدُ الرَّجُلِ بَلْ أَكْثَرَ لأَنَّهَا تَأْتِي بِهِ مِنْ زَوْجٍ وَوَطْءٍ بِشُبْهَةٍ، وَيَلْحَقُهَا وَلَدُهَا مِنَ الزِّنَا دُونَ الرَّجُلِ.
٢
الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ
إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ بِدَعْوَتِهَا لإِفْضَائِهِ إِلَى إِلْحَاقِ النَّسَبِ بِزَوْجِهَا بِغَيْرِ إِقْرَارِهِ وَلاَ رِضَاهُ، أَوْ إِلَى أَنَّ امْرَأَتَهُ وُطِئَتْ بِزِناً، أَوْ شُبْهَةٍ، وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْهِ، فَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيمَا يَلْحَقُ الضَّرَرَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ قُبِلَتْ دَعْوَاهَا، لِعَدَمِ وُجُودِ هَذَا الضَّرَرِ.

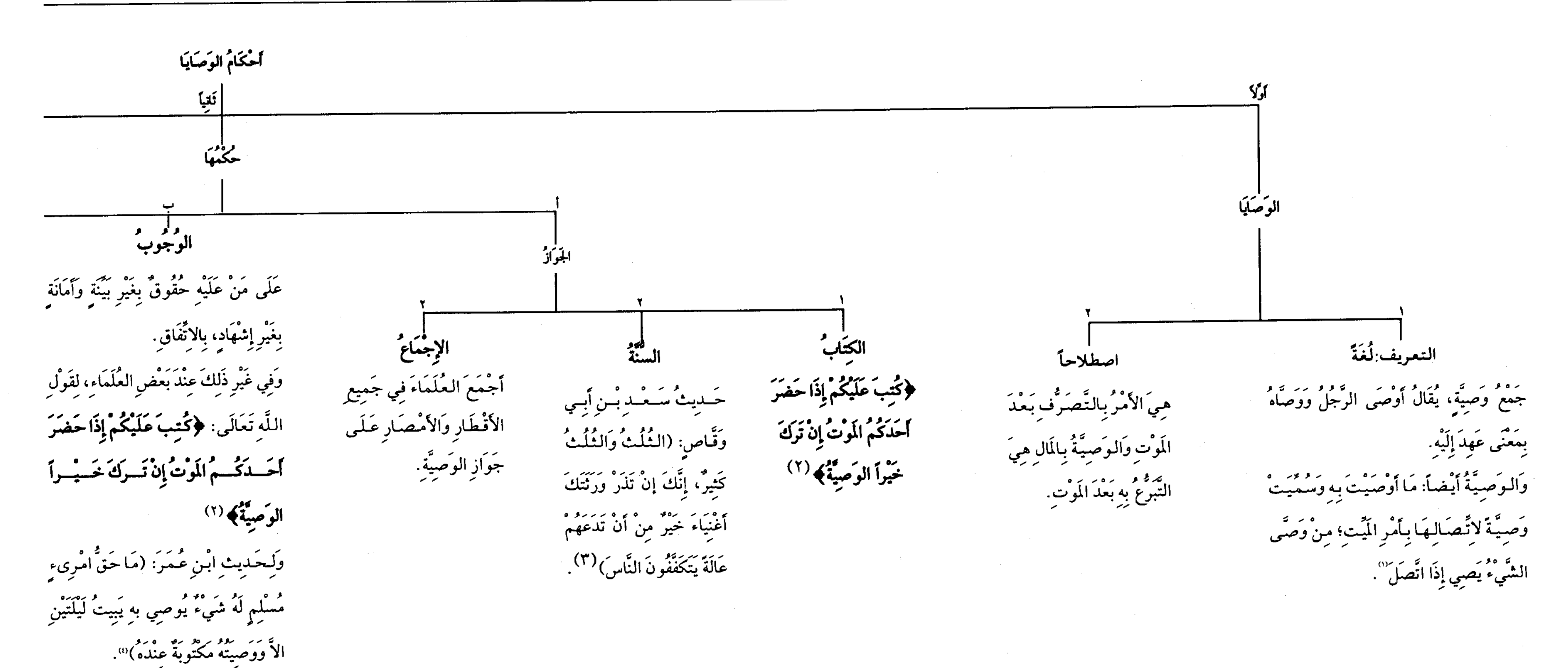


خامساً
المسألة الخامسة
فيما إذا ادّعى نسبه اثنان
أولاً
ادّعى نسبه مسلمٌ وكافرٌ
(أ)
الرأيُ الأوّلُ
المسلمُ أولَى مِن الذّمي.
السبب: لأنّ علَى اللّقيطِ ضرراً في إلحاقِهِ بالذّمي.
وهَذا رأيُ أبي حَنيفَةَ.
(ب)
الرأيُ الثّاني
هُما سَواءٌ.
السبب: لأنّ كُلّ واحدٍ لَو انْفَرَدَ صحّتْ دعْواه، فإنْ تنازَعا تساويا في الدّعْوى. وما ذكَروه من الضّرر لا يُوجدُ لأنّنا لا نَحكُمُ بردّتِه ولاَ بكُفْرِه.
٣
الرّوايَةُ الثّالثةُ
إنْ كانَ لَهَا أهلٌ، أو نسَبٌ معروفٌ لا تُصدَّقُ إلاّ ببينَةٍ. وإنْ لَمْ يكُنْ لَهَا دافعٌ، لَمْ يَحلْ بينَها، وبيْنَه.
السبب: لأنّه إذَا كانَ لَهَا أهلٌ، ونَسبٌ معْروفٌ لَم تَخْفَ ولادَتها عليهِم ويتضرَّرون بإلحاق النسب بها لما فيه من تعبيرهم بولادتها من غير زوجها وليس كذلك إذا لم يكن لها أهلٌ.
٤
والدليلُ علَى رُجْحانِ هَذا الرّأي: أنّ الأمّ أحدُ الوالدَيْنِ، فأشْبهَتْ الأبَ، وإمكانُ البيّنةِ يمنعُ قَبولَ القَوْلِ، كالرّجُلِ فإنّه يُمكنُه البيّنةُ أنّ هَذا ولَدٌ علَى فِراشِه.
ثانياً
ادّعاهُ اثنانِ مع وُجودِ بيّنةٍ
١
إمّا أنْ يُقيمَ أحدُهُما بيّنَةً. فيَكونُ ابنَه.
٢
وإمّا أنْ يُقيما ببيّنَتَيْنِ ففي هَذه الحالَة تعارَضاً فتَساقَطا، ولاَ يُمكنُ استعمالُهُما، لأنّ استعمالَهُما في المَالِ إمّا بالقِسْمةِ أو بالإقْراعِ والقُرْعةُ لاَ يَثْبتُ به النّسَبُ.
سادساً
المسألة السادسة
فُروعٌ في ادّعاء اللقيط
١
ادّعى نَسبَهُ رجلٌ وامرأةٌ
لاَ تَنافي بينَهُما.
السبب: لأنّه يُمكنُ أنْ يَكونَ منْهُما بنِكاحٍ أوْ ضررِ شُبْهَةٍ فيَلْحقُ بهِما جميعاً، ويكُونُ ابنَهُما بمُجرّدِ دعْواهُما.
٢
ادّعتْ زوْجةٌ، وامرأةٌ أخرَى أنّ الوَلَدَ لها
الأول
يَحتَمِلُ وجْهَينِ: تُرجَّحُ الزّوْجةُ.
السبب: لأنّ زوْجَها أبوهُ.
الثاني
السبب: لأنّ كُلّ واحدةٍ منْهُما لَوْ انْفَرَدَتْ لأُلحِقَ بهَا، فإذَا اجتَمعَتا تَساوَتا.
٣
ولَدتْ امرأتانِ ابناً وبنتاً فادّعتْ كُلّ واحدةٍ أنّ الولَدَ لَهَا احتمل وجهين:
(أ)
أنْ ترَى القافةُ المرأتَيْنِ معَ الولَدَيْنِ فيَلْحَقُ كُلّ واحدٍ منْهُما بمَنْ ألحقَتْه القافةُ بهِ.
(ب)
أنْ يَعرضَ لبنيهِما علَى أهلِ الطّبِّ والمَعرفَةِ لأنّ لَبنَ الذّكَرِ يَختَلفُ عنْ لبَنِ الأنثَى في طَبْعِهِ وزنَتِه فمَنْ كانَ لبنُها لبَنَ الابْنِ فَهُو ولَدُها والبِنتُ للأخرَى.
٤
ادّعاه رَجُلانِ
فإنْ كانَ ابناً فهُو لمُدعيهِ وإنْ كانَتْ بنتاً فهي لمُدعيها لأنّ كُلّ واحدٍ منْهُما لا يَستَحقّ غيْرَ ما ادّعاه.
وإنْ كانَ خُنثَى مُشْكلاً أرَى القافةَ معهُما، لأنّه لَيسَ قولَ واحدٍ منْهُما أولَى مِن الآخَرِ، وإنْ أقامَ كُلّ واحدٍ منْهُما بينَةً بمَا ادّعاه فالحُكمُ فيهَا كالحُكمِ فيمَا لَوْ انفرَدَ كُلّ واحدٍ منْهُما بالدّعْوى لأنّ بيّنَةَ الكاذبِ منْهُما كاذبةٌ ووجُودُها كعَدمِها والأخْرَى صادقةٌ فيَتعيّنُ الحُكمُ بها.
٥
ادّعى إنْسانٌ نسَبَ اللقيطِ فألْحقَ بهِ لانفرادِه ثُمّ جاءَ آخرُ فادّعاه
لاَ يَزولُ نَسبُه عَن الأوّلِ.
السبب: لأنّه حكمَ لَه بِه. فإنْ ألحقَتْه به القافةُ لُحِقَ بهِ وانقطَعَ عنِ الأوّلِ.
السبب: لأنّها بيّنةٌ في إلْحاقِ النّسبِ ولا يَزولُ الحُكْمُ الثّابتُ بمجرّدِ الدّعْوى.
٦
مسألة
وطِيءَ رَجلانِ امرأةً في طُهرٍ واحدٍ وطئاً يُلحِقُ النّسبَ بمِثلِه وتأتِي بولَدٍ يمكنُ أنْ يكُونَ منْهُما في هَذه الحَالة يُرىء القافةَ معهما فبأيّهما ألحقوه لَحِق.

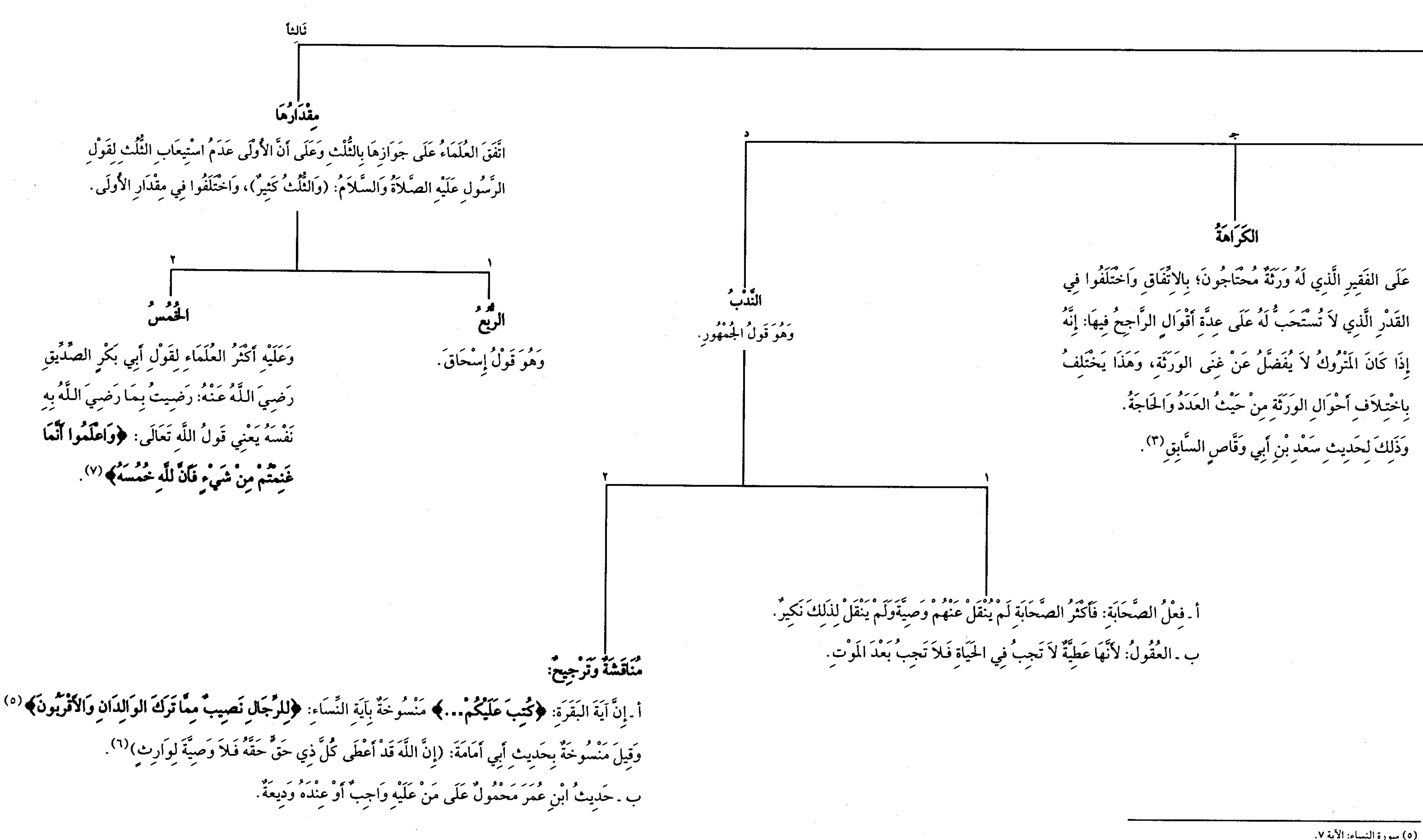


(١) النهاية في غريب الحديث ٤ / ١٢١.
(٢) الأورق: الأسمر النهاية: ٥ / ١٧٥.
(٣) رواه البخاري في الطلاق ٥٣٠٥ ومسلم في اللعان ١٥٠٠ (٢ /).
(٤) رواه البخاري في المناقب ٣٥٥٥ (٧ / ٦٥٣) ومسلم في الرضاع ١٤٥٩ (٢ / ١٠٨١).
(٥) رواه مالك في الأقضية ٢ / ٧٤٠.
(٦) رواه مالك في الأقضية ٢ / ٧٤٠.


٥
تفريعات في إلحاق القافة
(هـ)
خامساً:
ادعاه أكثر من اثنين فألحقته القافة بهم
١
الرأي الأول
قال القاضي: لا يلحق بأكثر من ثلاثة.
٢
الرأي الثاني
قال أبو عبد الله بن حامد: لا يلحق بأكثر من اثنين.
الدليل: لأنا صرنا إلى ذلك للأثر فيقتصر عليه.
٣
الرأي الثالث
قال الإمام أحمد: يلحق بثلاثة.
وكلامه هذا يقتضي أنه يلحق بمن ألحقته القافة وإن كثروا.
الدليل: أن المعنى الذي لأجله لحق باثنين موجود فيما زاد عليه فيقاس عليه.
وإذا جاز أن يلحق باثنين جاز أن يلحق بأكثر من ذلك.
وكلام القاضي من التحكمات التي لا دليل عليها.
(و)
سادساً:
ادعاه اثنان، ولم توجد قافة أو أشكل الأمر عليها أو تعارضت أقوالها أو وجد من لا يوثق بقوله
١
الرأي الأول
أصحاب الرأي: يلحق بالمدعين بمجرد الدعوى.
السبب: لأن كل واحد منهما لو انفرد سمعت دعواه فإذا اجتمعا وأمكن العمل بهما وجب كما لو أقر له بمال.
٢
الرأي الثاني
قال الإمام أحمد: الابن يخير أيهما أحب.
الدليل: قول عمر بن الخطاب: (ولأيهما شئت).
٣
الرأي الثالث
لا يرجح أحدهما على الآخر ويضيع نسبه.
السبب: لأن دعواهما تعارضت ولا حجة لواحد منهما وقولة عمر لم تثبت، ولو ثبتت لم يكن فيها حجة لأنه أمره بالموالاة لا بالانتساب.

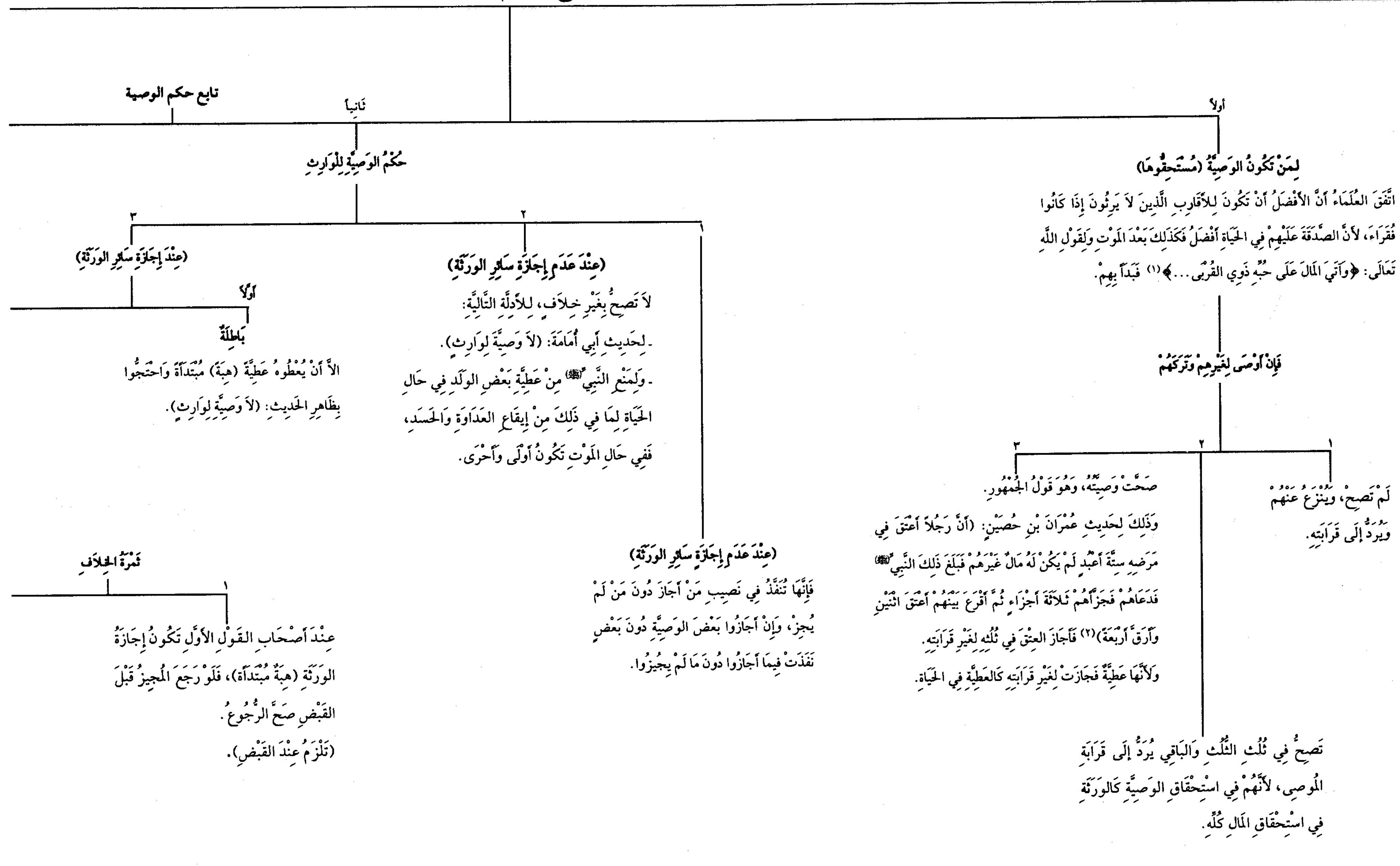


(١) لسان العرب مادة (وصَى).
(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٠.
(٣) رواه البخاري في الوصايا ٢٧٤٢ (٥/ ٤٢٨) ومسلم في الوصية ١٦٢٨ (٣/ ١٢٥٠).
(٤) رواه البخاري في الوصايا ٢٧٣٨ (٥/ ٤١٩) ومسلم في الوصية ١٦٢٧ (٣/ ١٢٤٩).



(٥) سورة النساء: الآية ٧.
(٦) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح الإرواء ١٦٥٥.
(٧) سورة الأنفال: الآية ٤١.

تابع أحكام الوصايا



(١) سورة البقرة: الآية ١٧٧.
(٢) رواه الجماعة إلا البخاري الإرواء ١٦٥٤.

ثانياً

صحيحة

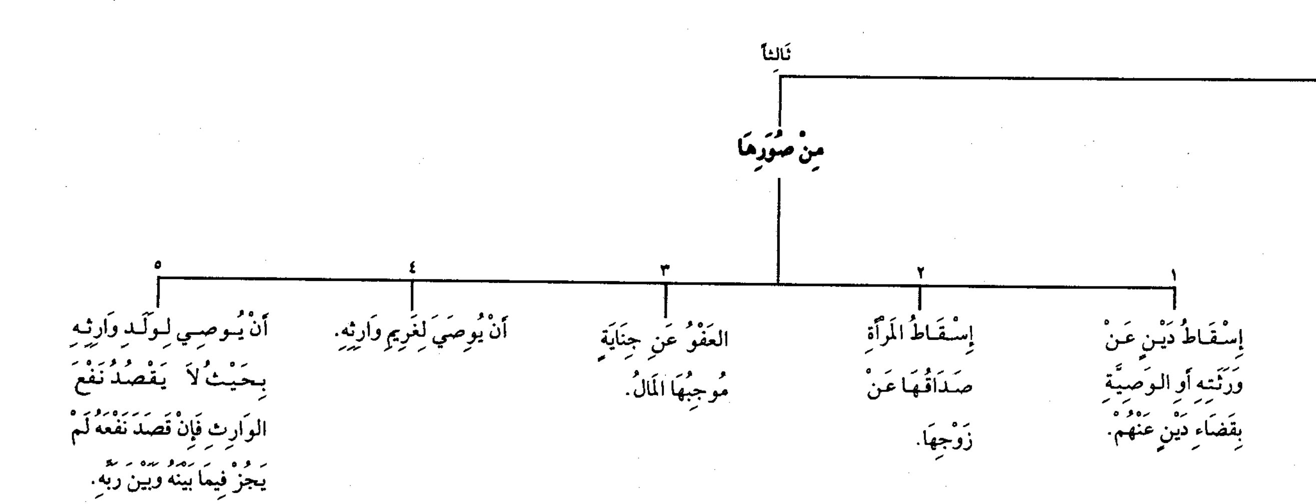
وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ، وَأَدِلَّتُهُمْ

- لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ فَصَحَّ كَمَا لَوْ وَصَّى لأَجْنَبِيٍّ.
- رُوِيَ فِي الخَبَرِ: (إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ الوَرَثَةُ)[3] وَالاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ؛ وَقَالُوا: لَوْ خَلاَ مِنَ الاسْتِثْنَاءِ لَحُمِلَ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لاَ وَصِيَّةَ نَافِذَةٌ أَوْ لاَزِمَةٌ، أَوْ يُقَدَّرُ فِيهِ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ عِنْدَ عَدَمِ الإِجَازَةِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الوَرَثَةِ.

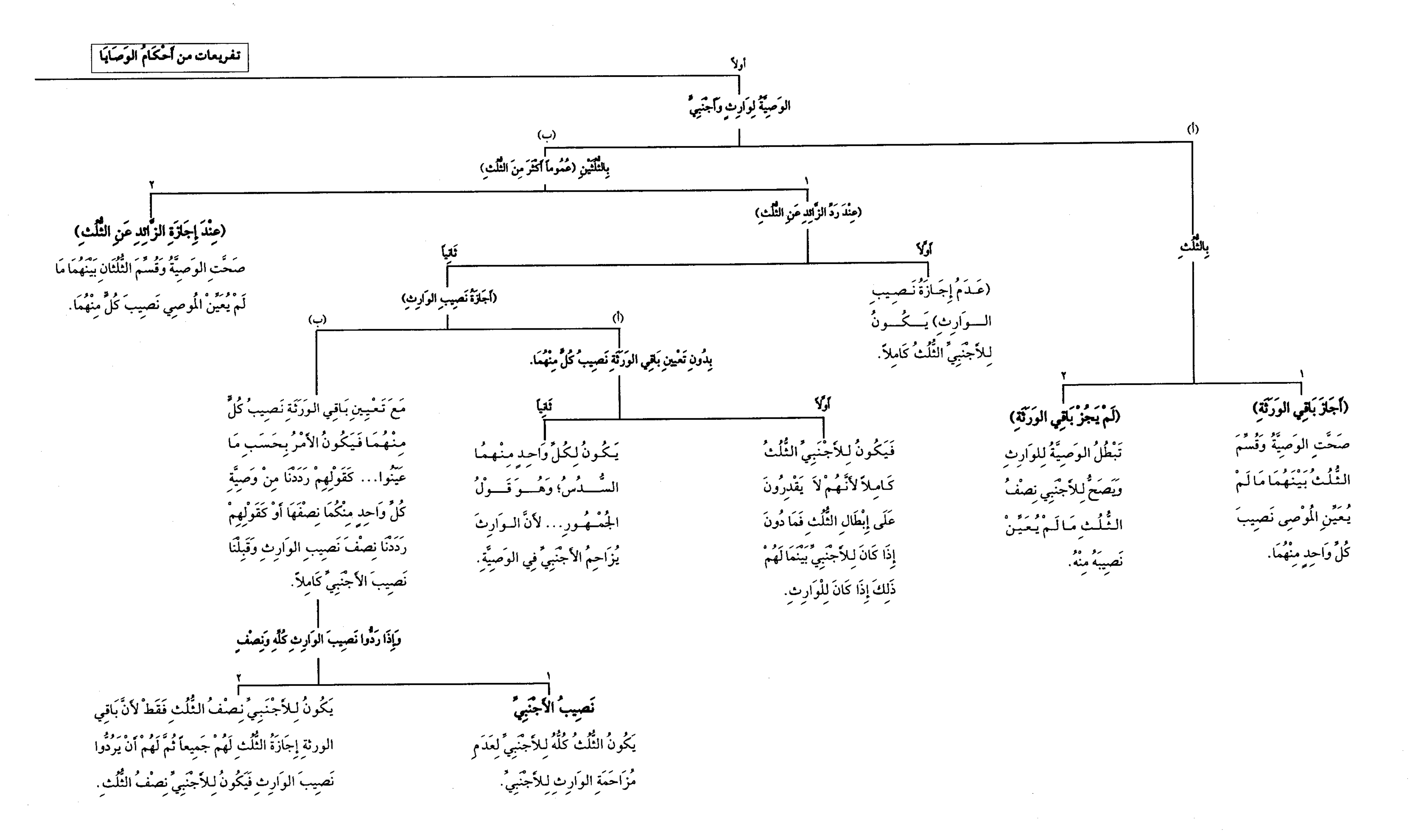
٢

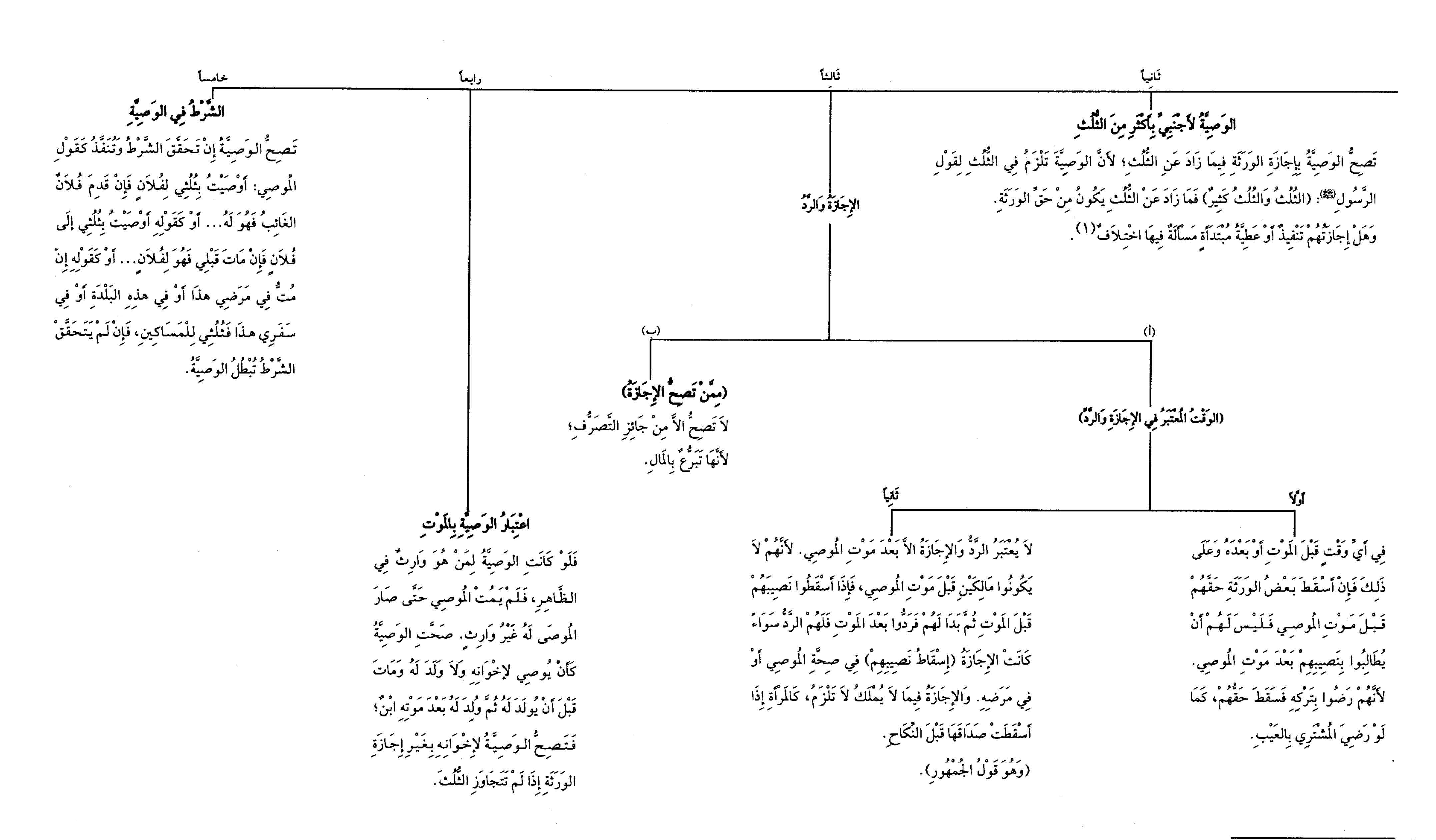
عِنْدَ أَصْحَابِ القَوْلِ الثَّانِي تَكُونُ إِجَازَةُ الوَرَثَةِ (تَنْفِيذُ إِجَازَةٍ مَحْضَةٍ) يَكْفِي فِيهَا قَوْلُ الوَارِثِ أَجَزْتُ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ لَزِمَتِ الوَصِيَّةُ.

(تَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ الإِجَازَةِ).

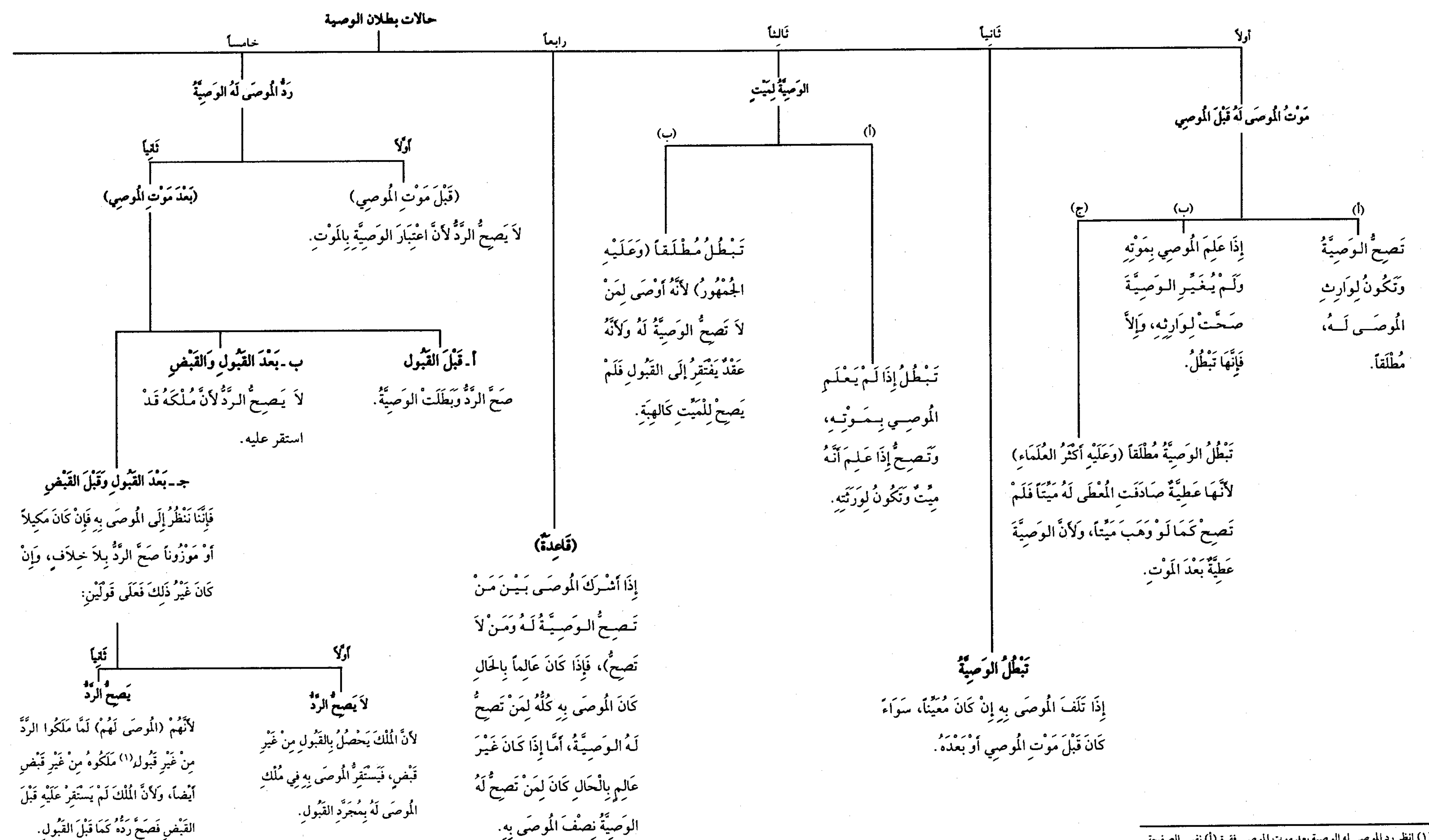


(٣) هذه الزيادة ضعيفة الإرواء ١٦٥٦ و١٦٥٧.

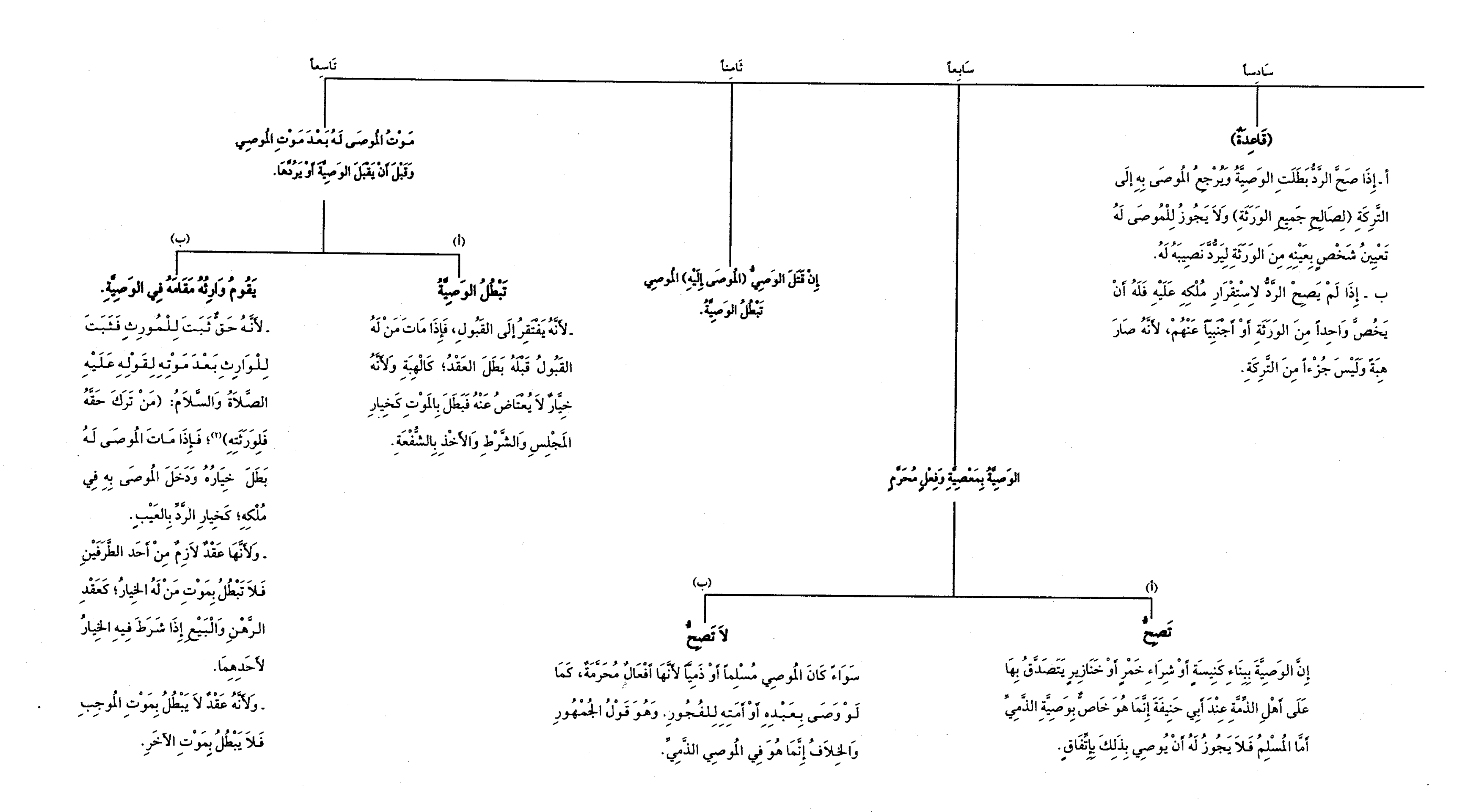

تفريعات من أَحْكَامُ الوَصَايَا
أولاً
الوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ
(أ)
بالثُّلُث
١
(أجازَ بَاقِي الوَرَثَة)
صَحَّتِ الوَصيَّةُ وَقُسِّمَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يُعيِّنِ المُوصي نَصيبَ كُلٍّ وَاحدٍ مِنْهُمَا.
٢
(لَمْ يَجُزْ بَاقِي الوَرَثَة)
تَبْطُلُ الوَصيَّةُ لِلوَارِث وَيَصِحُّ لِلأَجْنَبي نِصفُ الثُّلُث مَا لَمْ يُعَيِّنْ نَصيبَهُ مِنْهُ.
(ب)
بالثُّلُثَين (عُمُوماً أكثَرَ منَ الثُّلُث)
١
(عِنْدَ رَدِّ الزَّائِدِ عَنِ الثُّلُث)
أولاً
(عَدَمُ إجَازَةُ نَصيبِ الوَارِث) يَكُونُ لِلأَجْنَبيِّ الثُّلُثُ كَاملاً.
ثانياً
(إجَازَةُ نَصيبِ الوَارِث)
(أ)
بِدُونِ تَعْيِينِ بَاقِي الوَرَثَة نَصيبُ كُلٍّ مِنْهُمَا.
أولاً
فَيَكُونُ لِلأَجْنَبيِّ الثُّلُثُ كَاملاً لأَنَّهُمْ لاَ يَقْدرُونَ عَلَى إبْطَالِ الثُّلُث فَمَا دُونَ إذَا كَانَ لِلأَجْنَبيِّ بَيْنَمَا لَهُمْ ذَلكَ إذَا كَانَ لِلوَارِث.
ثانياً
يَكُونُ لِكُلِّ وَاحدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ؛ وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُور... لأَنَّ الوَارِثَ يُزَاحِمُ الأَجْنَبيَّ في الوَصيَّة.
(ب)
مَعَ تَعْيِينِ بَاقِي الوَرَثَة نَصيبُ كُلٍّ مِنْهُمَا فَيَكُونُ الأَمْرُ بِحَسَبِ مَا عَيَّنُوا... كَقَوْلِهِمْ رَدَدْنَا مِنْ وَصيَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نِصْفَهَا أَوْ كَقَوْلِهِمْ رَدَدْنَا نِصْفَ نَصيبِ الوَارِث وَقَبِلْنَا نَصيبَ الأَجْنَبيِّ كَاملاً.
وَإِذَا رَدُّوا نَصيبَ الوَارِث كُلَّهُ وَنِصْف
١
نَصيبُ الأَجْنَبيِّ
يَكُونُ الثُّلُثُ كُلُّهُ لِلأَجْنَبيِّ لِعَدَمِ مُزَاحَمَةِ الوَارِث لِلأَجْنَبيِّ.
٢
يَكُونُ لِلأَجْنَبيِّ نِصْفُ الثُّلُث فَقَطْ لأَنَّ بَاقي الورثة إجَازَةُ الثُّلُث لَهُمْ جَميعاً ثُمَّ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا نَصيبَ الوَارِث فَيَكُونُ لِلأَجْنَبيِّ نِصْفُ الثُّلُث.
٢
(عِنْدَ إجَازَةِ الزَّائِدِ عَنِ الثُّلُث)
صَحَّتِ الوَصيَّةُ وَقُسِّمَ الثُّلُثَانِ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يُعَيِّنْ المُوصي نَصيبَ كُلٍّ مِنْهُمَا.



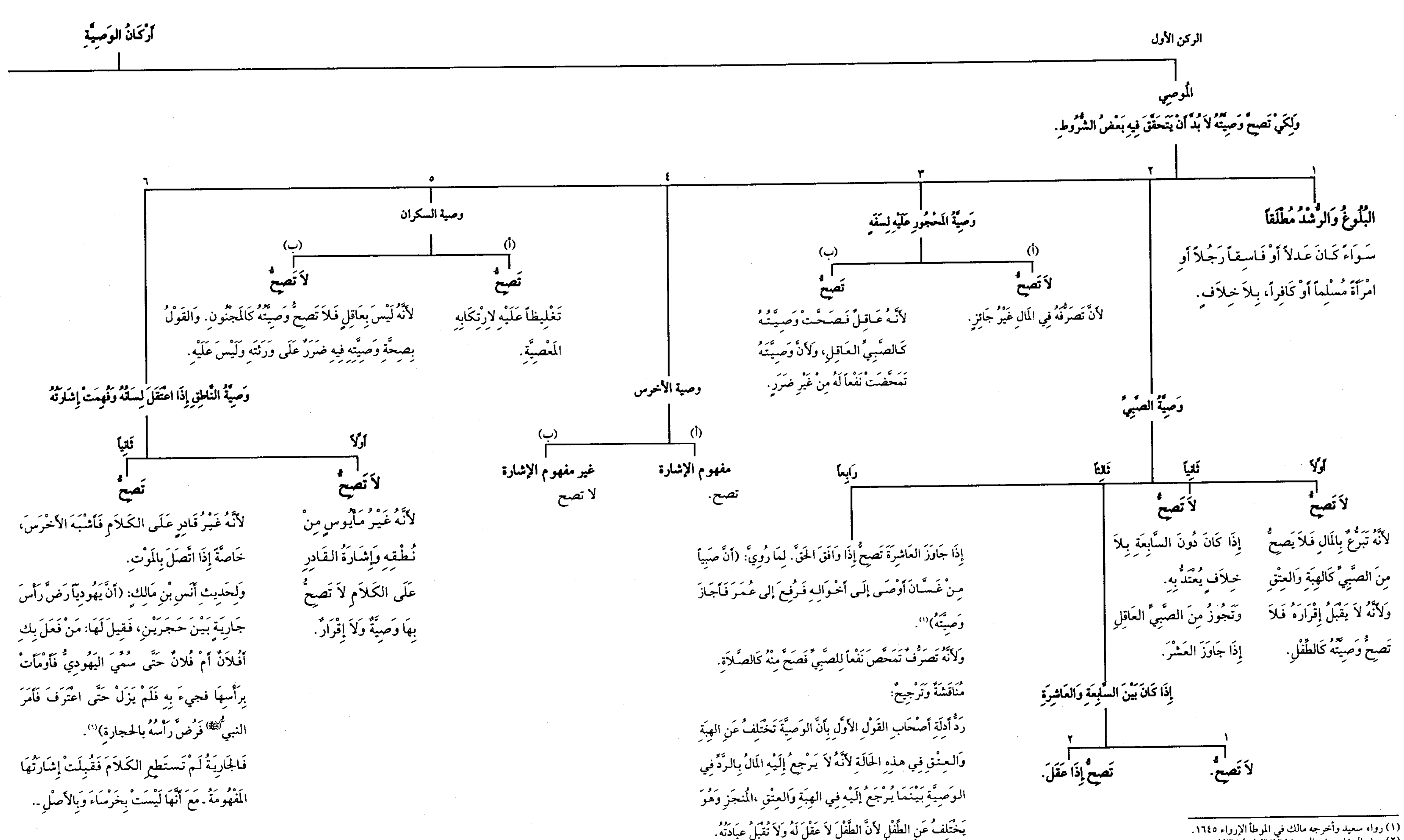
(١) انظر الدرس الثاني (الوصية للوارث).



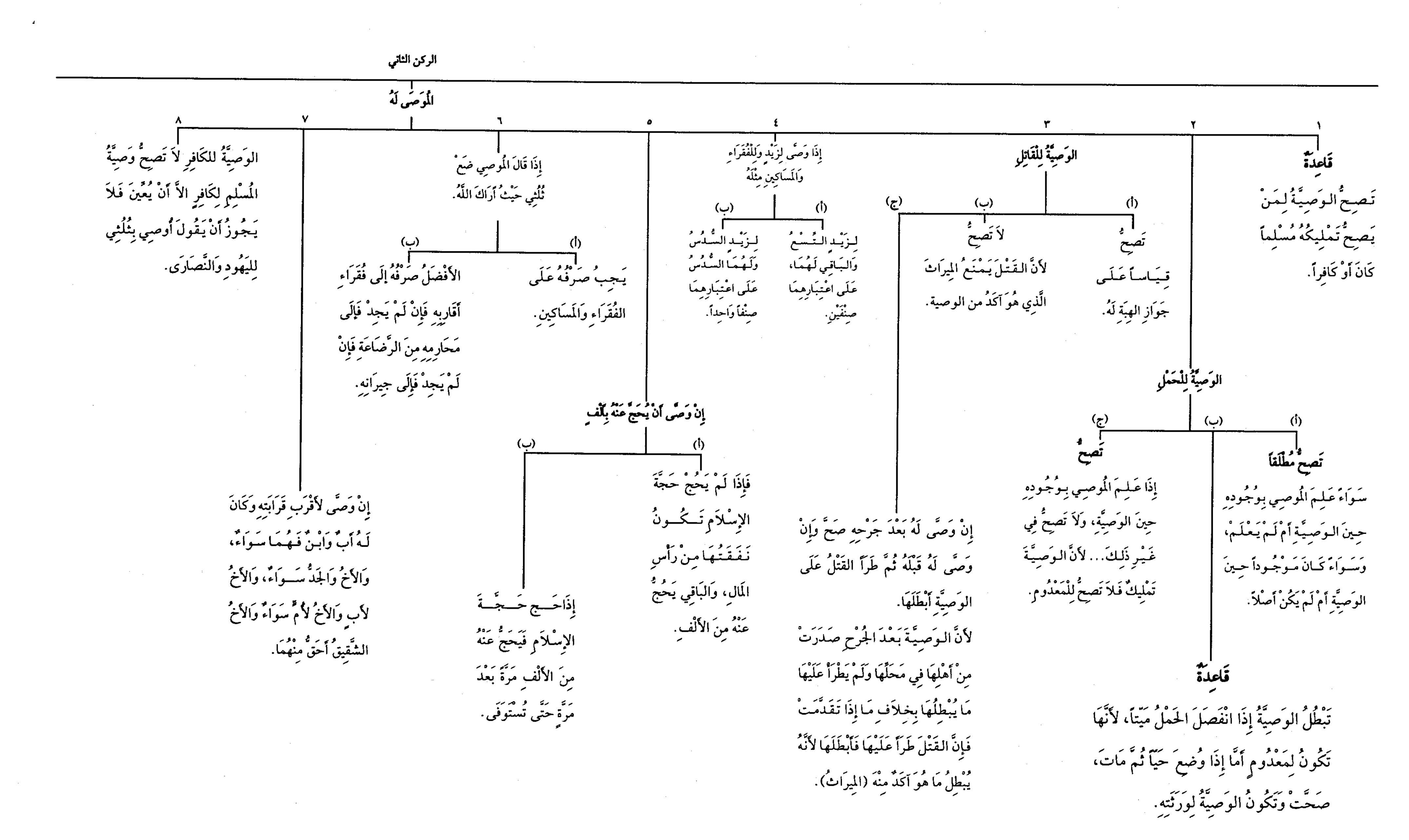
(١) انظر رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي فقرة (أ) نفس الصفحة.

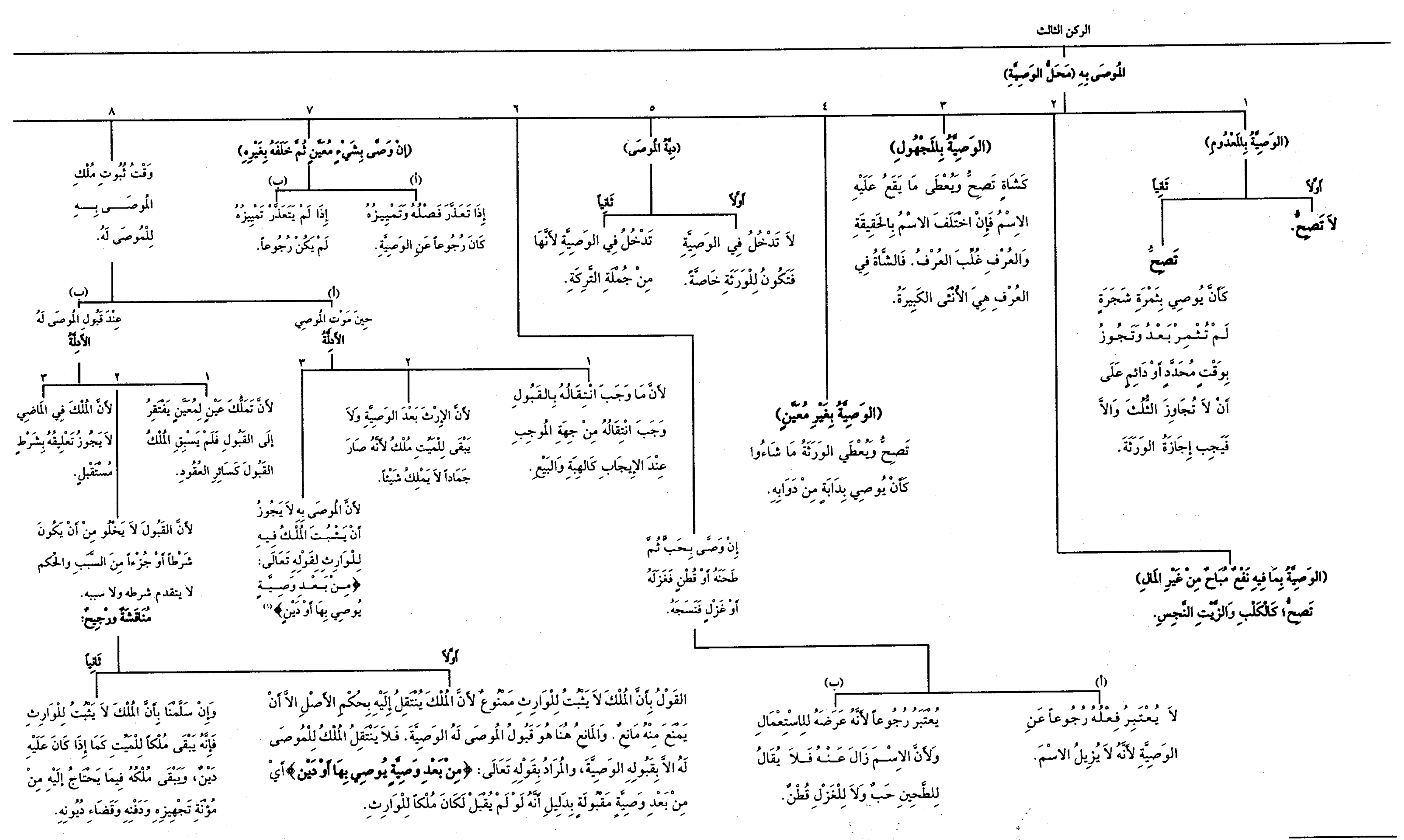


(٢) روي بلفظ من ترك مالاً فلورثته رواه البخاري في الكفالة ٢٢٩٨ (٤ / ٥٥٧) ومسلم في الفرائض ١٦١٩ (٣ / ١٢٣٧).

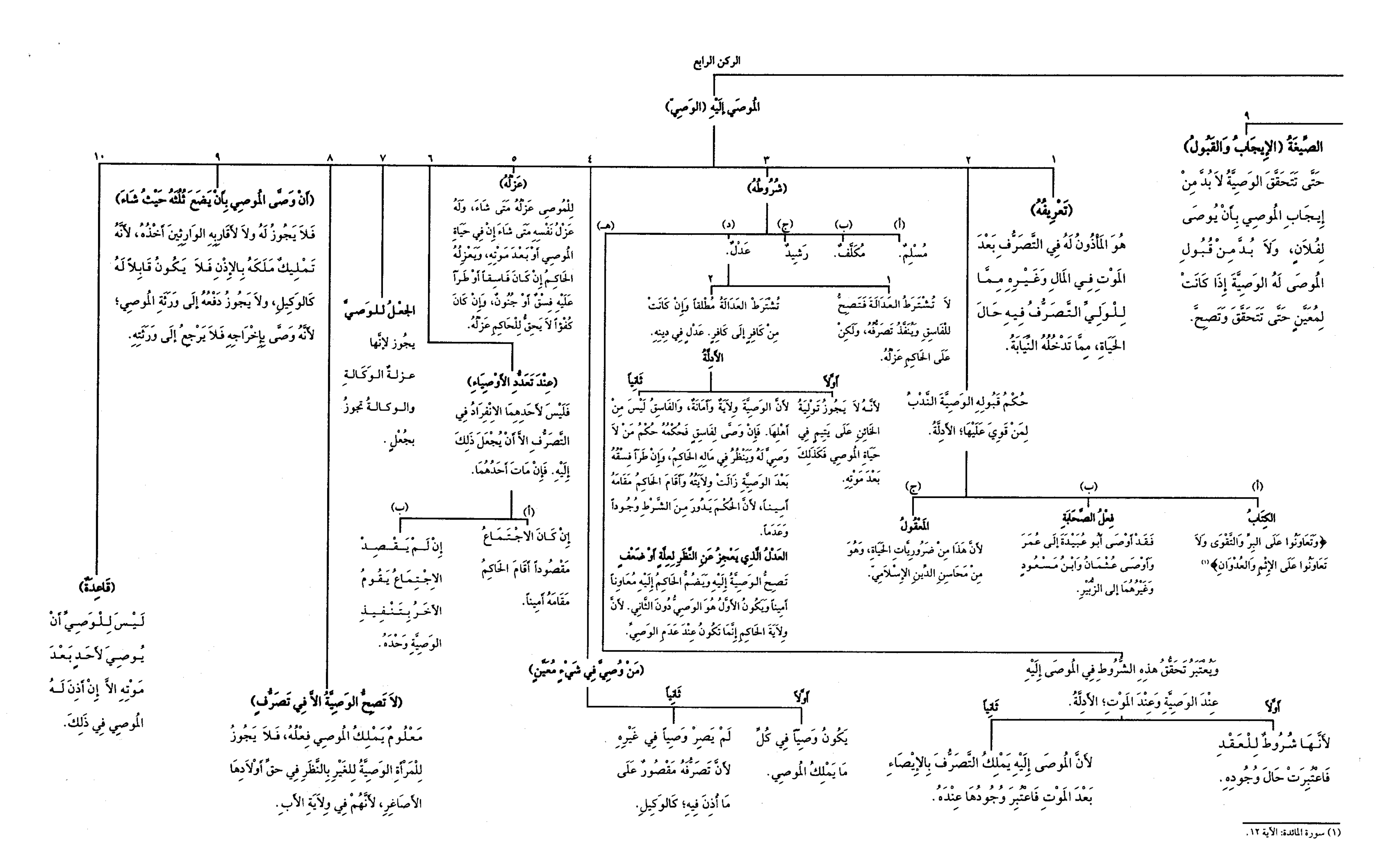


(١) رواه سعيد وأخرجه مالك في الموطأ الإرواء ١٦٤٥.
(٢) رواه البخاري في الوصايا ٢٧٤٦ (٥ / ٤٣٧).

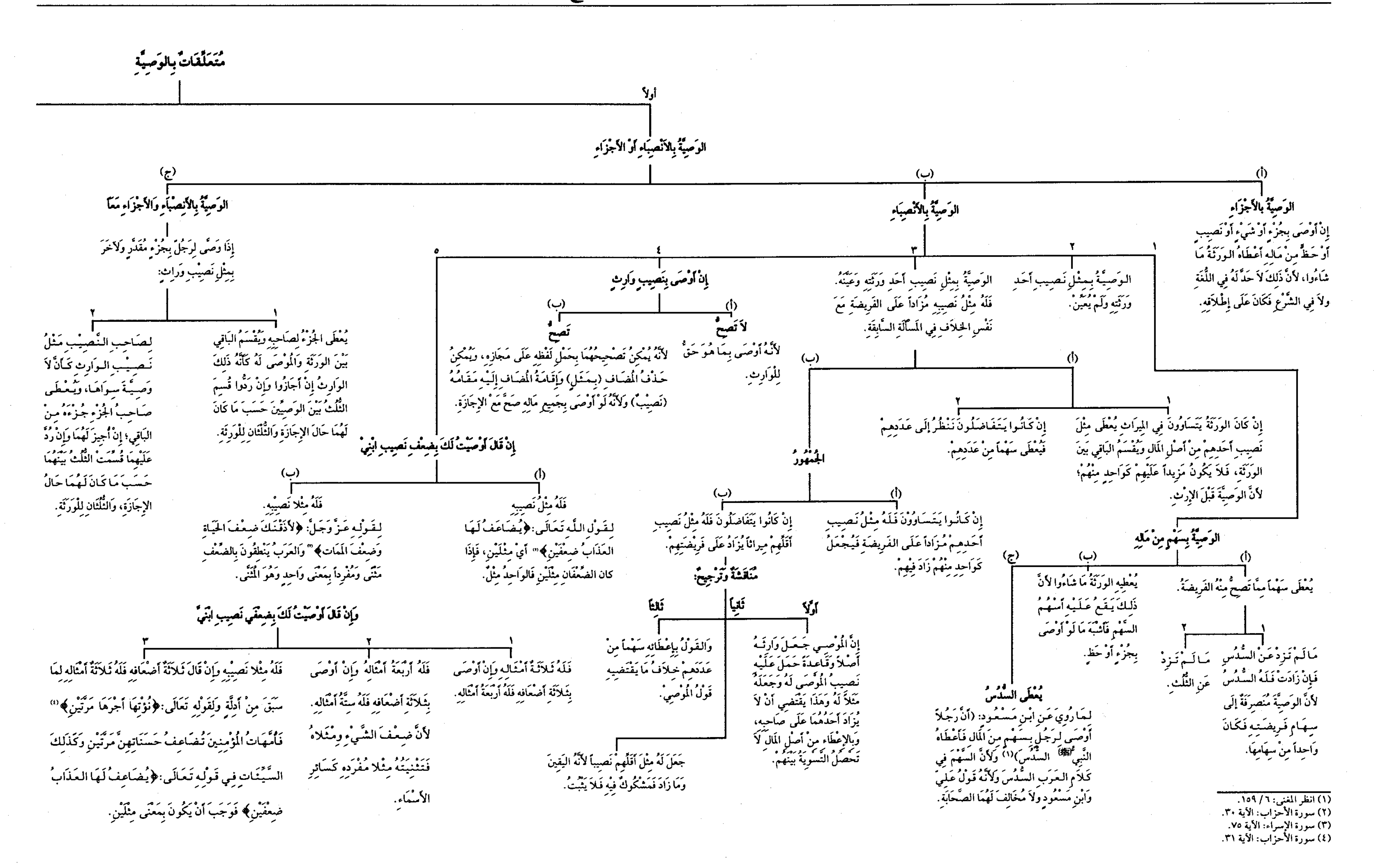

الركن الثاني
المُوصَى لَهُ
١ قاعدةٌ: تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِمَنْ يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ مُسْلِماً كَانَ أَوْ كَافِراً.
٢ الوَصِيَّةُ لِلْحَمْلِ
(أ) تَصِحُّ مُطْلَقاً: سَوَاءٌ عَلِمَ المُوصِي بِوُجُودِهِ حِينَ الوَصِيَّةِ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَوْجُوداً حِينَ الوَصِيَّةِ أَمْ لَمْ يَكُنْ أَصْلاً.
(ب) قاعدةٌ: تَبْطُلُ الوَصِيَّةُ إِذَا انْفَصَلَ الحَمْلُ مَيِّتاً، لأَنَّهَا تَكُونُ لِمَعْدُومٍ أَمَّا إِذَا وُضِعَ حَيّاً ثُمَّ مَاتَ، صَحَّتْ وَتَكُونُ الوَصِيَّةُ لِوَرَثَتِهِ.
(ج) تَصِحُّ: إِذَا عَلِمَ المُوصِي بِوُجُودِهِ حِينَ الوَصِيَّةِ، وَلاَ تَصِحُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ... لأَنَّ الوَصِيَّةَ تَمْلِيكٌ فَلاَ تَصِحُّ لِلْمَعْدُومِ.
٣ الوَصِيَّةُ لِلْقَاتِلِ
(أ) تَصِحُّ قِيَاساً عَلَى جَوَازِ الهِبَةِ لَهُ.
(ب) لاَ تَصِحُّ لأَنَّ القَتْلَ يَمْنَعُ المِيرَاثَ الَّذِي هُوَ آكَدُ من الوصية.
(ج) إِنْ وَصَّى لَهُ بَعْدَ جَرْحِهِ صَحَّ وَإِنْ وَصَّى لَهُ قَبْلَهُ ثُمَّ طَرَأَ القَتْلُ عَلَى الوَصِيَّةِ أَبْطَلَهَا. لأَنَّ الوَصِيَّةَ بَعْدَ الجُرْحِ صَدَرَتْ مِنْ أَهْلِهَا فِي مَحَلِّهَا وَلَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهَا مَا يُبْطِلُهَا بِخِلاَفِ مَا إِذَا تَقَدَّمَتْ فَإِنَّ القَتْلَ طَرَأَ عَلَيْهَا فَأَبْطَلَهَا لأَنَّهُ يُبْطِلُ مَا هُوَ آكَدُ مِنْهُ (المِيرَاثُ).
٤ إِذَا وَصَّى لِزَيْدٍ وَلِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ مِثْلَهُ
(أ) لِزَيْدٍ التُّسُعُ وَالبَاقِي لَهُمَا، عَلَى اعْتِبَارِهِمَا صِنْفَيْنِ.
(ب) لِزَيْدٍ السُّدُسُ وَلَهُمَا السُّدُسُ عَلَى اعْتِبَارِهِمَا صِنْفاً وَاحِداً.
٥ إِنْ وَصَّى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِأَلْفٍ
(أ) فَإِذَا لَمْ يُحَجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ تَكُونُ نَفَقَتُهَا مِنْ رَأْسِ المَالِ، وَالبَاقِي يُحَجُّ عَنْهُ مِنَ الأَلْفِ.
(ب) إِذَا حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ فَيُحَجُّ عَنْهُ مِنَ الأَلْفِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى تُسْتَوْفَى.
٦ إِذَا قَالَ المُوصِي ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ.
(أ) يَجِبُ صَرْفُهُ عَلَى الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ.
(ب) الأَفْضَلُ صَرْفُهُ إِلَى فُقَرَاءِ أَقَارِبِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِلَى مَحَارِمِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِلَى جِيرَانِهِ.
٧ إِنْ وَصَّى لأَقْرَبِ قَرَابَتِهِ وَكَانَ لَهُ أَبٌ وَابْنٌ فَهُمَا سَوَاءٌ، وَالأَخُ وَالجَدُّ سَوَاءٌ، وَالأَخُ لأَبٍ وَالأَخُ لأُمٍّ سَوَاءٌ وَالأَخُ الشَّقِيقُ أَحَقُّ مِنْهُمَا.
٨ الوَصِيَّةُ لِلْكَافِرِ لاَ تَصِحُّ وَصِيَّةُ المُسْلِمِ لِكَافِرٍ إِلاَّ أَنْ يُعَيِّنَ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ أُوصِي بِثُلُثِي لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

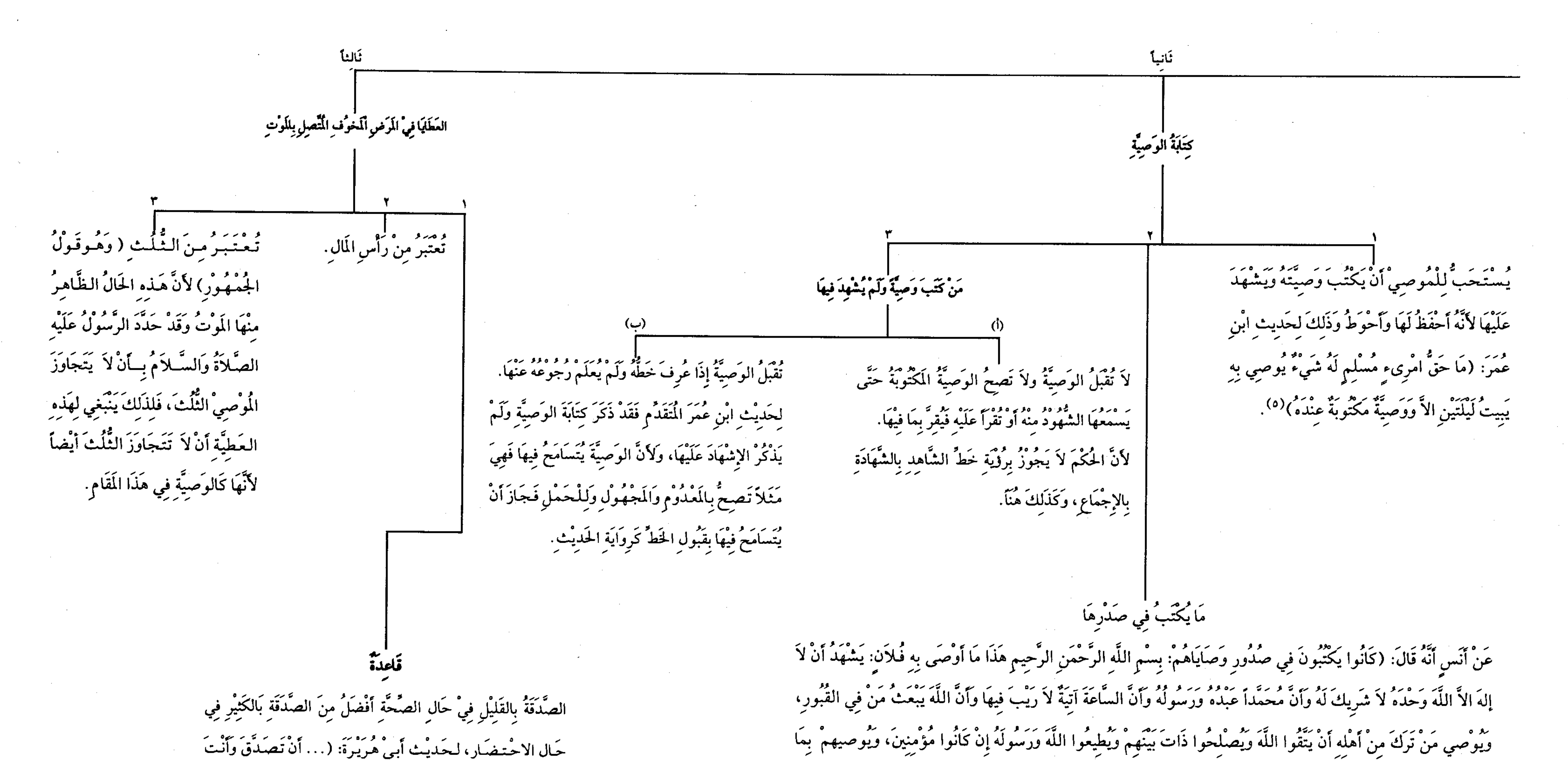


(١) سورة النساء: الآية ١٢.

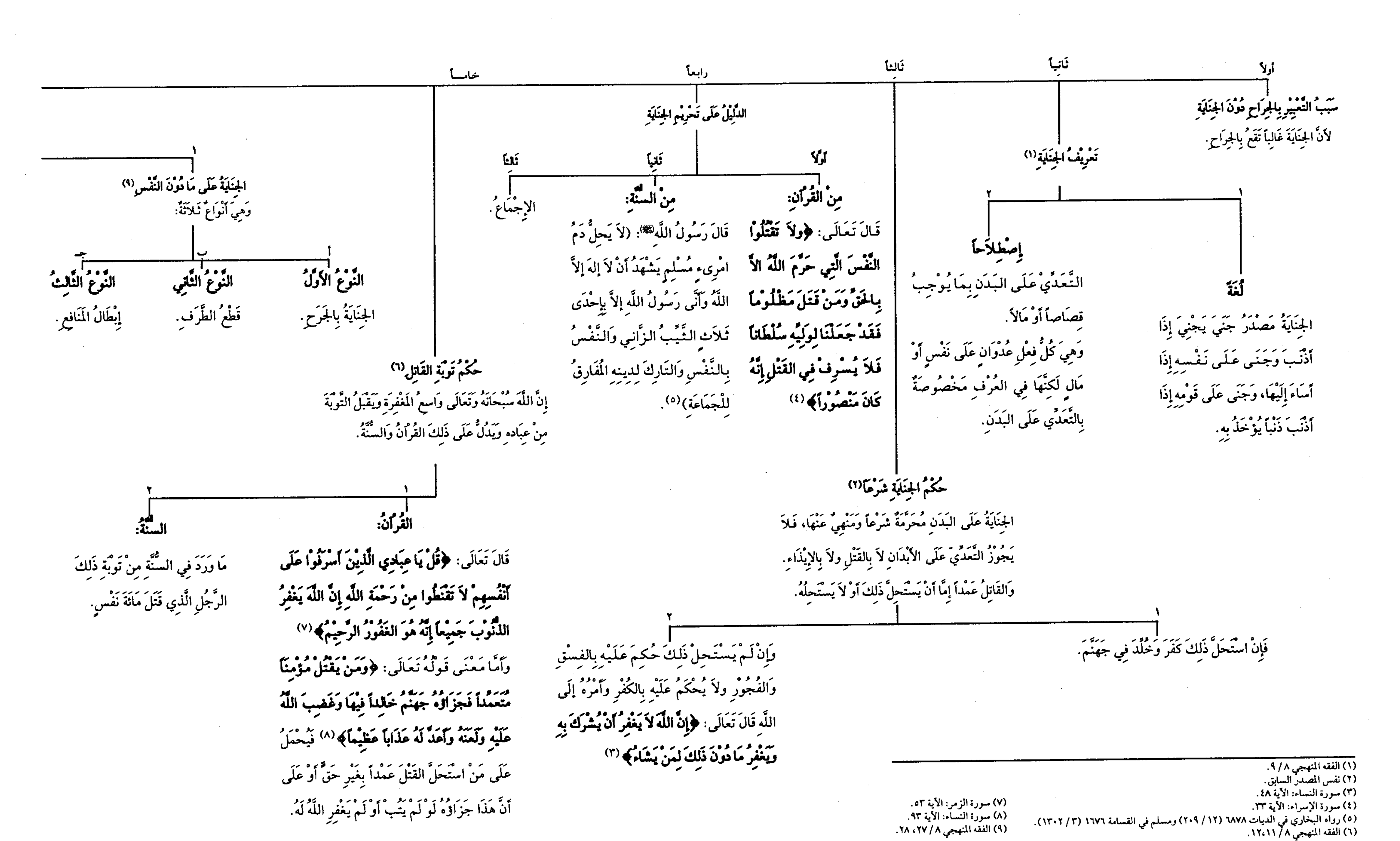


(١) سورة المائدة: الآية ١٢.

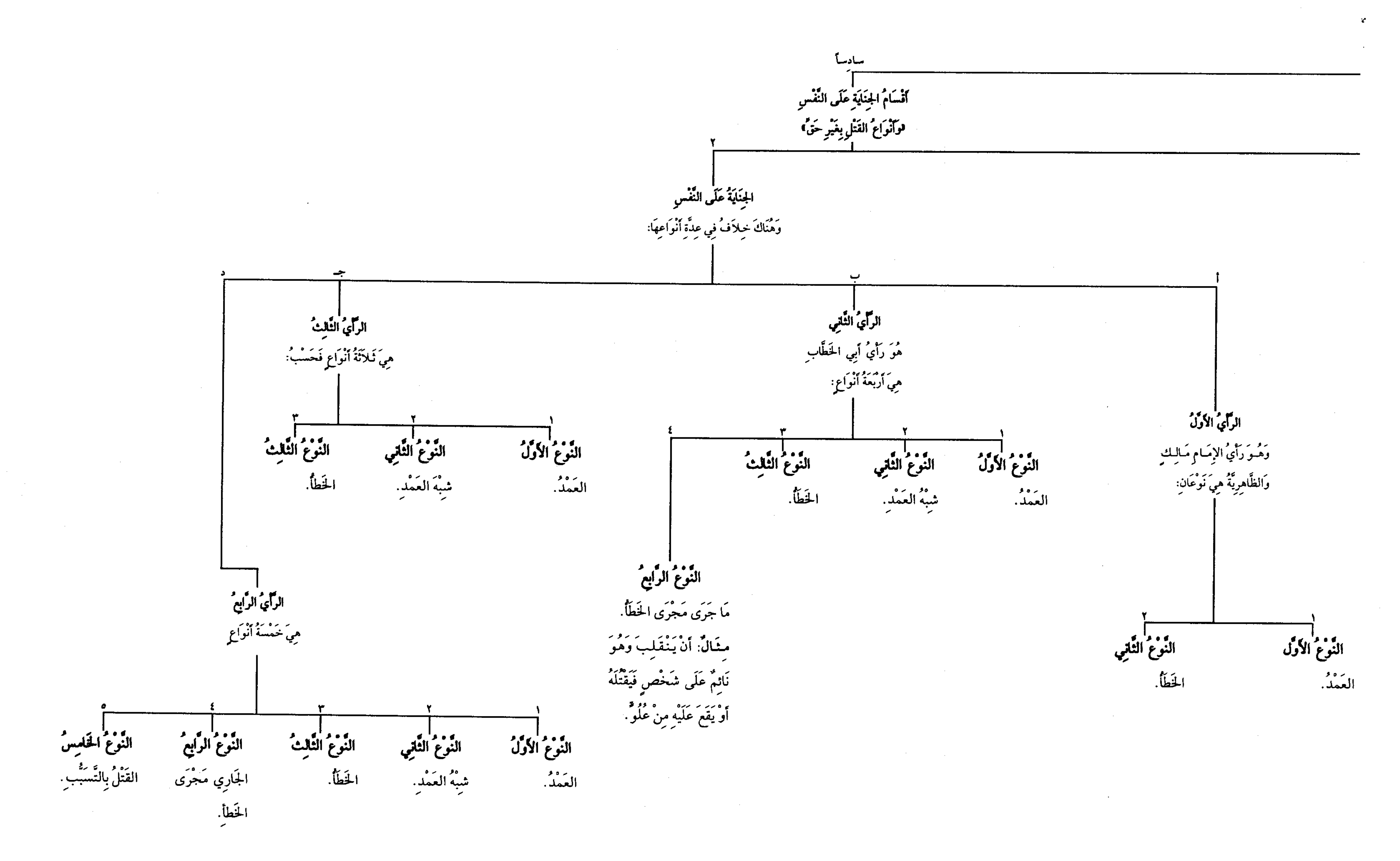

مُتَعَلِّقَاتٌ بِالوَصِيَّةِ
أولاً
الوَصِيَّةُ بِالأَنْصِبَاءِ أَوِ الأَجْزَاءِ
(أ)
الوَصِيَّةُ بِالأَجْزَاءِ
إِنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ أَوْ شَيْءٍ أَوْ نَصِيبٍ أَوْ حَظٍّ مِنْ مَالِهِ أَعْطَاهُ الوَرَثَةُ مَا شَاءُوا، لأَنَّ ذَلِكَ لاَ حَدَّ لَهُ فِي اللُّغَةِ وَلاَ فِي الشَّرْعِ فَكَانَ عَلَى إِطْلاَقِهِ.
الوَصِيَّةُ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ
(أ)
يُعْطَى سَهْماً مِمَّا تَصِحُّ مِنْهُ الفَرِيضَةُ.
١
مَا لَمْ تَزِدْ عَنِ السُّدُسِ فَإِنْ زَادَتْ فَلَهُ السُّدُسُ لأَنَّ الوَصِيَّةَ مُنْصَرِفَةٌ إِلَى سِهَامِ فَرِيضَتِهِ فَكَانَ وَاحِداً مِنْ سِهَامِهَا.
٢
مَا لَمْ تَزِدْ عَنِ الثُّلُثِ.
(ب)
يُعْطِيهِ الوَرَثَةُ مَا شَاءُوا لأَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّهْمِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَوْصَى بِجُزْءٍ أَوْ حَظٍّ.
(ج)
يُعْطَى السُّدُسَ
لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (أَنَّ رَجُلاً أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنَ المَالِ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ السُّدُسَ)(١) وَلأَنَّ السَّهْمَ فِي كَلاَمِ العَرَبِ السُّدُسُ وَلأَنَّهُ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَلاَ مُخَالِفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ.
(ب)
الوَصِيَّةُ بِالأَنْصِبَاءِ
١
٢
الوَصِيَّةُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْ.
٣
الوَصِيَّةُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ وَعَيَّنَهُ. فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مُزَاداً عَلَى الفَرِيضَةِ مَعَ نَفْسِ الخِلاَفِ فِي المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ.
(أ)
١
إِنْ كَانَ الوَرَثَةُ يَتَسَاوَوْنَ فِي المِيرَاثِ يُعْطَى مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ مِنْ أَصْلِ المَالِ وَيُقْسَمُ البَاقِي بَيْنَ الوَرَثَةِ، فَلاَ يَكُونُ مَزِيداً عَلَيْهِمْ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لأَنَّ الوَصِيَّةَ قَبْلَ الإِرْثِ.
٢
إِنْ كَانُوا يَتَفَاضَلُونَ نَنْظُرُ إِلَى عَدَدِهِمْ فَيُعْطَى سَهْماً مِنْ عَدَدِهِمْ.
(ب)
الجُمْهُورُ
(أ)
إِنْ كَانُوا يَتَسَاوَوْنَ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ مُزَاداً عَلَى الفَرِيضَةِ فَيُجْعَلُ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ زَادَ فِيهِمْ.
(ب)
إِنْ كَانُوا يَتَفَاضَلُونَ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ أَقَلِّهِمْ مِيرَاثاً يُزَادُ عَلَى فَرِيضَتِهِمْ.
مُنَاقَشَةٌ وَتَرْجِيحٌ
أَوَّلاً
إِنَّ المُوصِيَ جَعَلَ وَارِثَهُ أَصْلاً وَقَاعِدَةً حَمَلَ عَلَيْهِ نَصِيبَ المُوصَى لَهُ وَجَعَلَهُ مِثْلاً لَهُ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لاَ يُزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَبِالإِعْطَاءِ مِنْ أَصْلِ المَالِ لاَ تَحْصُلُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ.
ثَانِياً
جَعَلَ لَهُ مِثْلَ أَقَلِّهِمْ نَصِيباً لأَنَّهُ اليَقِينُ وَمَا زَادَ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ فَلاَ يَثْبُتُ.
ثَالِثاً
وَالقَوْلُ بِإِعْطَائِهِ سَهْماً مِنْ عَدَدِهِمْ خِلاَفُ مَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُ المُوصِي.
٤
إِنْ أَوْصَى بِنَصِيبِ وَارِثٍ
(أ)
لاَ تَصِحُّ
لأَنَّهُ أَوْصَى بِمَا هُوَ حَقٌّ لِلْوَارِثِ.
(ب)
تَصِحُّ
لأَنَّهُ يُمْكِنُ تَصْحِيحُهُمَا بِحَمْلِ لَفْظِهِ عَلَى مَجَازِهِ، وَيُمْكِنُ حَذْفُ المُضَافِ (بِمِثْلِ) وَإِقَامَةُ المُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ (نَصِيبِ) وَلأَنَّهُ لَوْ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ صَحَّ مَعَ الإِجَازَةِ.
٥
إِنْ قَالَ أَوْصَيْتُ لَكَ بِضِعْفِ نَصِيبِ ابْنِي
(أ)
فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ
لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يُضَاعَفْ لَهَا العَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾(٢) أَيْ مِثْلَيْنِ، فَإِذَا كَانَ الضِّعْفَانِ مِثْلَيْنِ فَالوَاحِدُ مِثْلٌ.
(ب)
فَلَهُ مِثْلاَ نَصِيبِهِ.
لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الحَيَاةِ وَضِعْفَ المَمَاتِ﴾(٣) وَالعَرَبُ يَنْطِقُونَ بِالضِّعْفِ مُثَنًّى وَمُفْرَداً بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ المُثَنَّى.
وَإِنْ قَالَ أَوْصَيْتُ لَكَ بِضِعْفَيْ نَصِيبِ ابْنِي
١
فَلَهُ ثَلاَثَةُ أَمْثَالِهِ وَإِنْ أَوْصَى بِثَلاَثَةِ أَضْعَافِهِ فَلَهُ أَرْبَعَةُ أَمْثَالِهِ.
٢
فَلَهُ أَرْبَعَةُ أَمْثَالِهِ وَإِنْ أَوْصَى بِثَلاَثَةِ أَضْعَافِهِ فَلَهُ سِتَّةُ أَمْثَالِهِ. لأَنَّ ضِعْفَ الشَّيْءِ مِثْلاَهُ فَتَثْنِيَتُهُ مِثْلاَ مُفْرَدِهِ كَسَائِرِ الأَسْمَاءِ.
٣
فَلَهُ مِثْلاَ نَصِيبِهِ وَإِنْ قَالَ ثَلاَثَةُ أَضْعَافِهِ فَلَهُ ثَلاَثَةُ أَمْثَالِهِ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَدِلَّةٍ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾(٤) فَأُمَّهَاتُ المُؤْمِنِينَ تُضَاعَفُ حَسَنَاتُهُنَّ مَرَّتَيْنِ وَكَذَلِكَ السَّيِّئَاتُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُضَاعَفْ لَهَا العَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى مِثْلَيْنِ.
(ج)
الوَصِيَّةُ بِالأَنْصِبَاءِ وَالأَجْزَاءِ مَعاً
إِذَا وَصَّى لِرَجُلٍ بِجُزْءٍ مُقَدَّرٍ وَلآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ:
١
يُعْطَى الجُزْءُ لِصَاحِبِهِ وَيُقْسَمُ البَاقِي بَيْنَ الوَرَثَةِ وَالمُوصَى لَهُ كَأَنَّهُ ذَلِكَ الوَارِثُ إِنْ أَجَازُوا وَإِنْ رَدُّوا قُسِمَ الثُّلُثُ بَيْنَ الوَصِيَّيْنِ حَسَبَ مَا كَانَ لَهُمَا حَالَ الإِجَازَةِ وَالثُّلُثَانِ لِلْوَرَثَةِ.
٢
لِصَاحِبِ النَّصِيبِ مِثْلُ نَصِيبِ الوَارِثِ كَأَنْ لاَ وَصِيَّةَ سِوَاهَا، وَيُعْطَى صَاحِبُ الجُزْءِ جُزْءَهُ مِنَ البَاقِي؛ إِنْ أُجِيزَ لَهُمَا وَإِنْ رُدَّ عَلَيْهِمَا قُسِمَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا حَسَبَ مَا كَانَ لَهُمَا حَالَ الإِجَازَةِ، وَالثُّلُثَانِ لِلْوَرَثَةِ.
(١) انظر المغني: ٦/ ١٥٩.
(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٠.
(٣) سورة الإسراء: الآية ٧٥.
(٤) سورة الأحزاب: الآية ٣١.

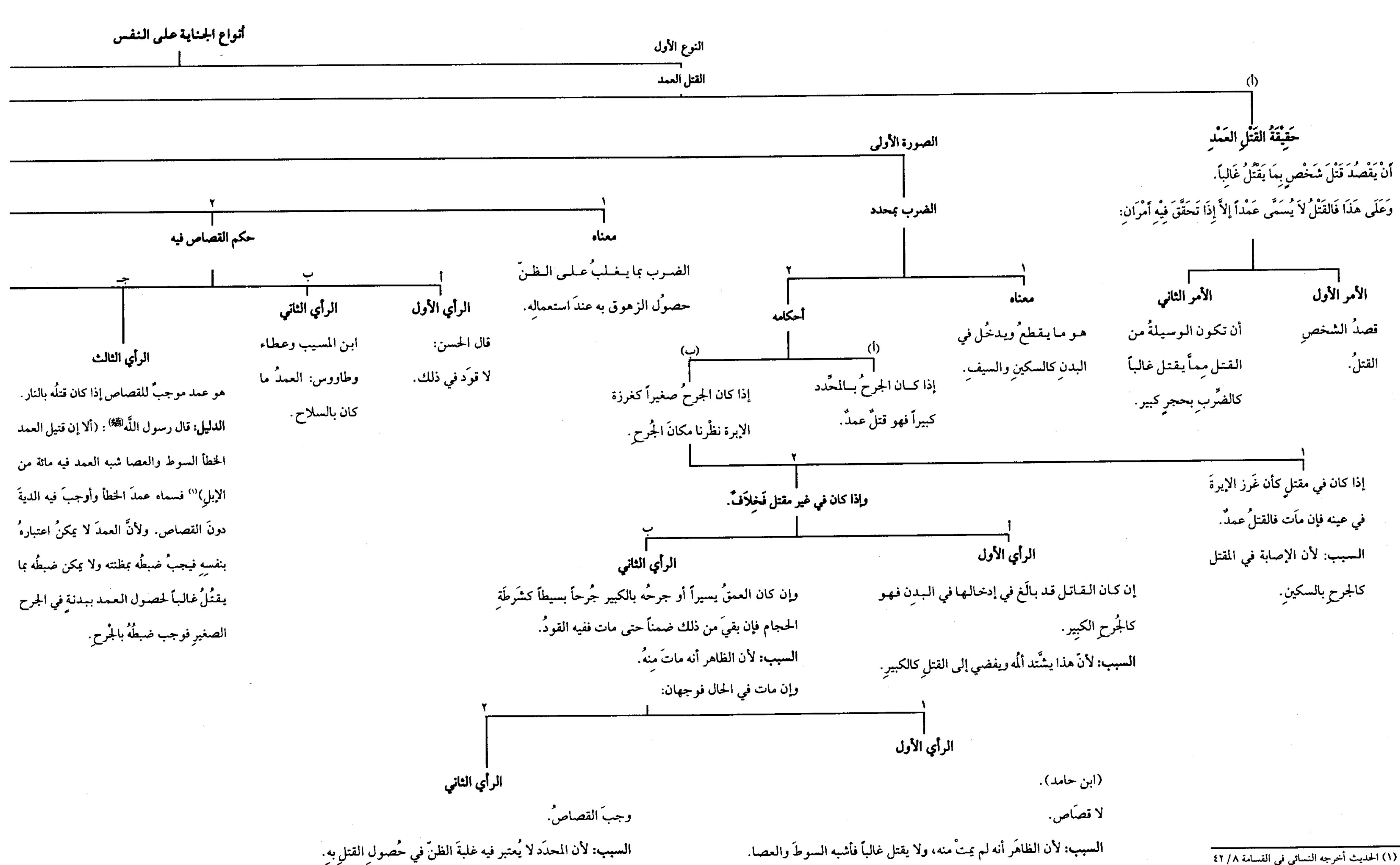


(٥) متفق عليه سبق تخريجه.
(٦) سورة البقرة: الآية ١٣٢.
(٧) صحيح أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي، الإرواء ١٦٤٧.
(٨) رواه البخاري في الوصايا ٢٧٤٨ (٥/ ٤٤٠).

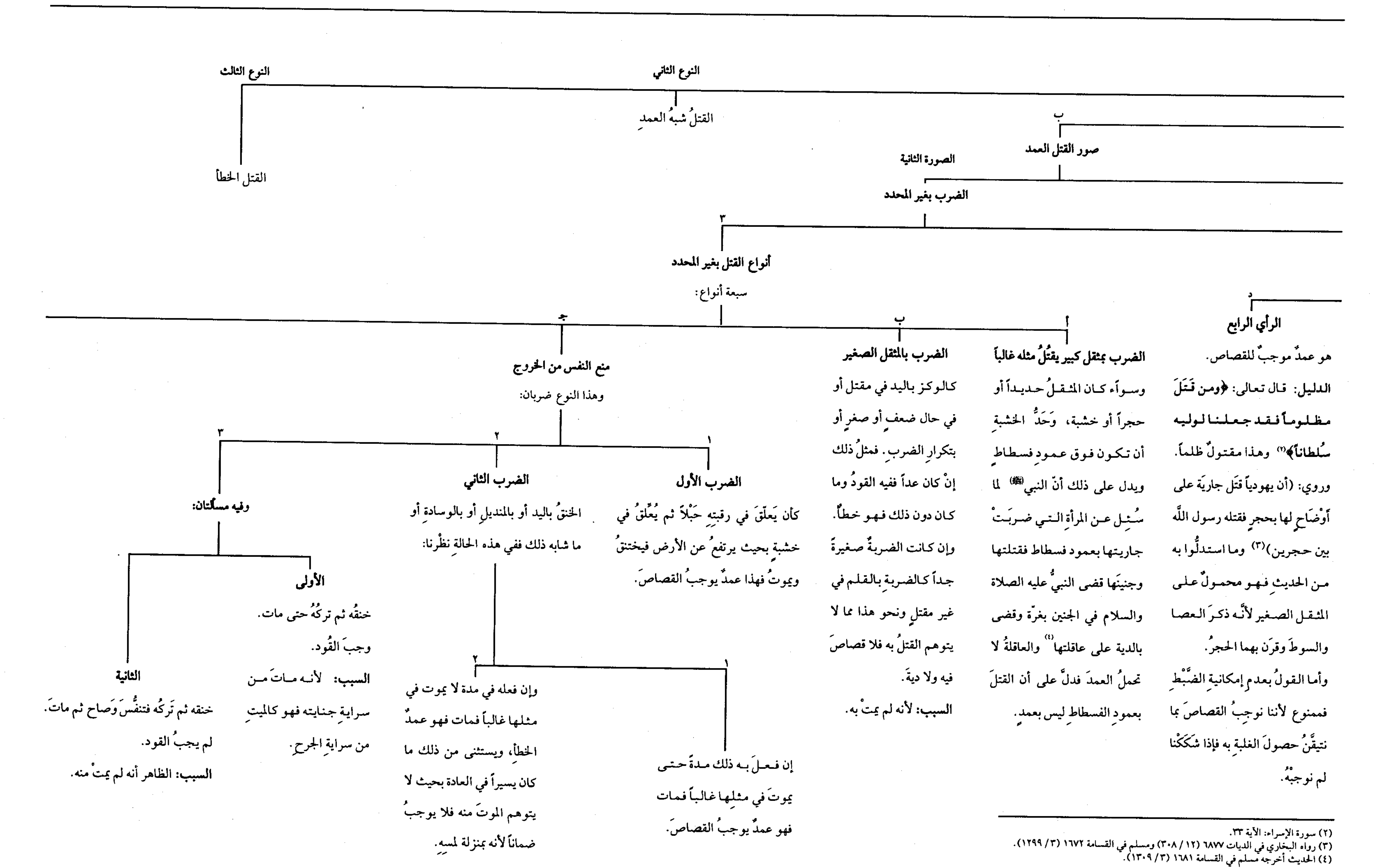


(١) الفقه المنهجي ٨ / ٩.
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) سورة النساء: الآية ٤٨.
(٤) سورة الإسراء: الآية ٣٣.
(٥) رواه البخاري في الديات ٦٨٧٨ (١٢ / ٢٠٩) ومسلم في القسامة ١٦٧٦ (٣ / ١٣٠٢).
(٦) الفقه المنهجي ٨ / ١١، ١٢.
(٧) سورة الزمر: الآية ٥٣.
(٨) سورة النساء: الآية ٩٣.
(٩) الفقه المنهجي ٨ / ٢٧، ٢٨.

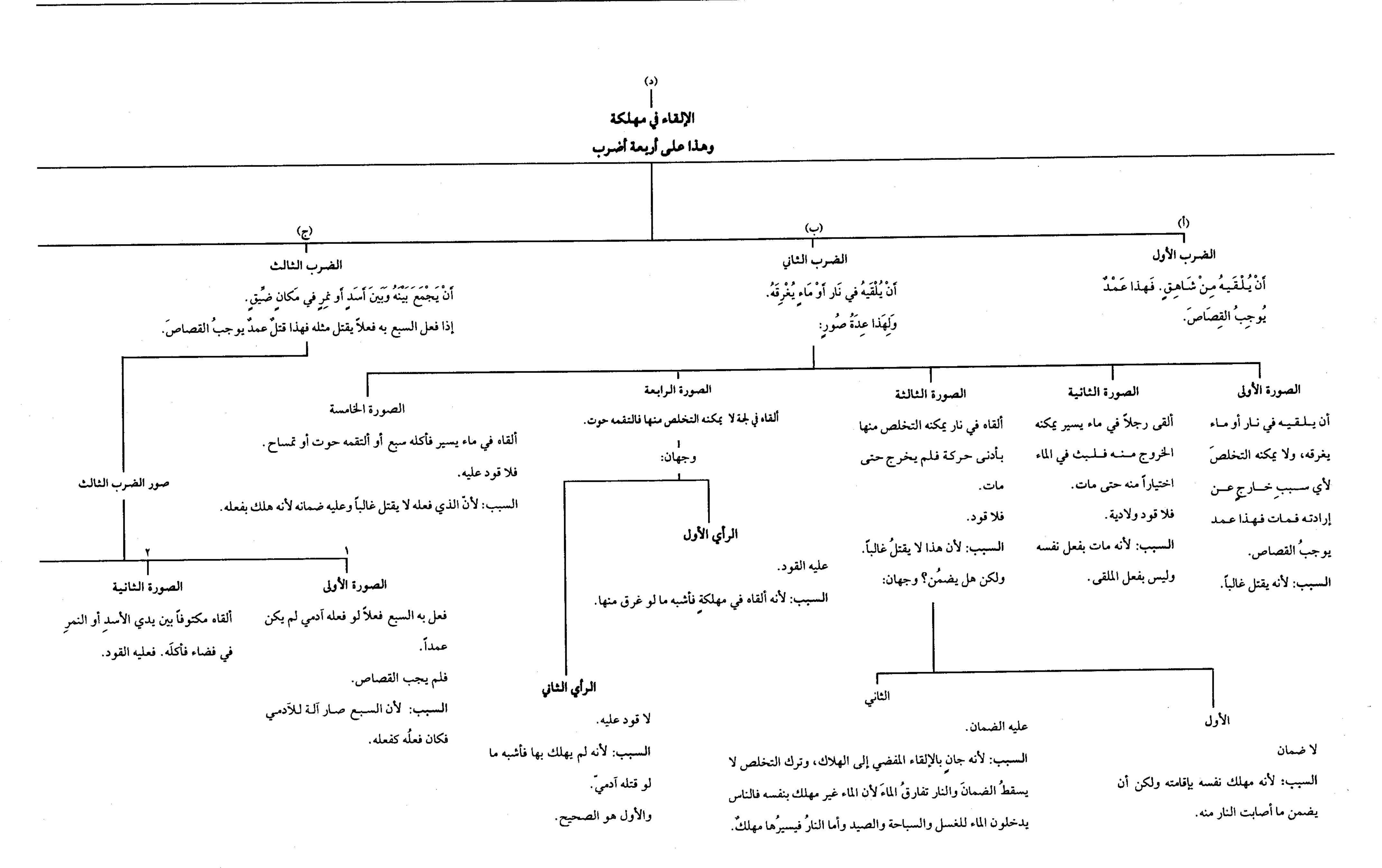

سادساً
أقسامُ الجنايةِ على النفسِ «وأنواعُ القتلِ بغيرِ حقٍّ»
٢
الجنايةُ على النفسِ
وهُناكَ خلافٌ في عدةِ أنواعِها:
أ
الرأيُ الأولُ
وهو رأيُ الإمامِ مالكٍ والظاهريةِ هي نوعانِ:
١
النوعُ الأولُ
العمدُ.
٢
النوعُ الثاني
الخطأُ.
ب
الرأيُ الثاني
هو رأيُ أبي الخطابِ
هي أربعةُ أنواعٍ:
١
النوعُ الأولُ
العمدُ.
٢
النوعُ الثاني
شبهُ العمدِ.
٣
النوعُ الثالثُ
الخطأُ.
٤
النوعُ الرابعُ
ما جرى مجرى الخطأِ.
مثالٌ: أنْ ينقلبَ وهوَ نائمٌ على شخصٍ فيقتلَهُ أوْ يقعَ عليهِ منْ علوٍّ.
جـ
الرأيُ الثالثُ
هي ثلاثةُ أنواعٍ فحسبُ:
١
النوعُ الأولُ
العمدُ.
٢
النوعُ الثاني
شبهُ العمدِ.
٣
النوعُ الثالثُ
الخطأُ.
د
الرأيُ الرابعُ
هي خمسةُ أنواعٍ
١
النوعُ الأولُ
العمدُ.
٢
النوعُ الثاني
شبهُ العمدِ.
٣
النوعُ الثالثُ
الخطأُ.
٤
النوعُ الرابعُ
الجاري مجرى الخطأِ.
٥
النوعُ الخامسُ
القتلُ بالتسبُّبِ.

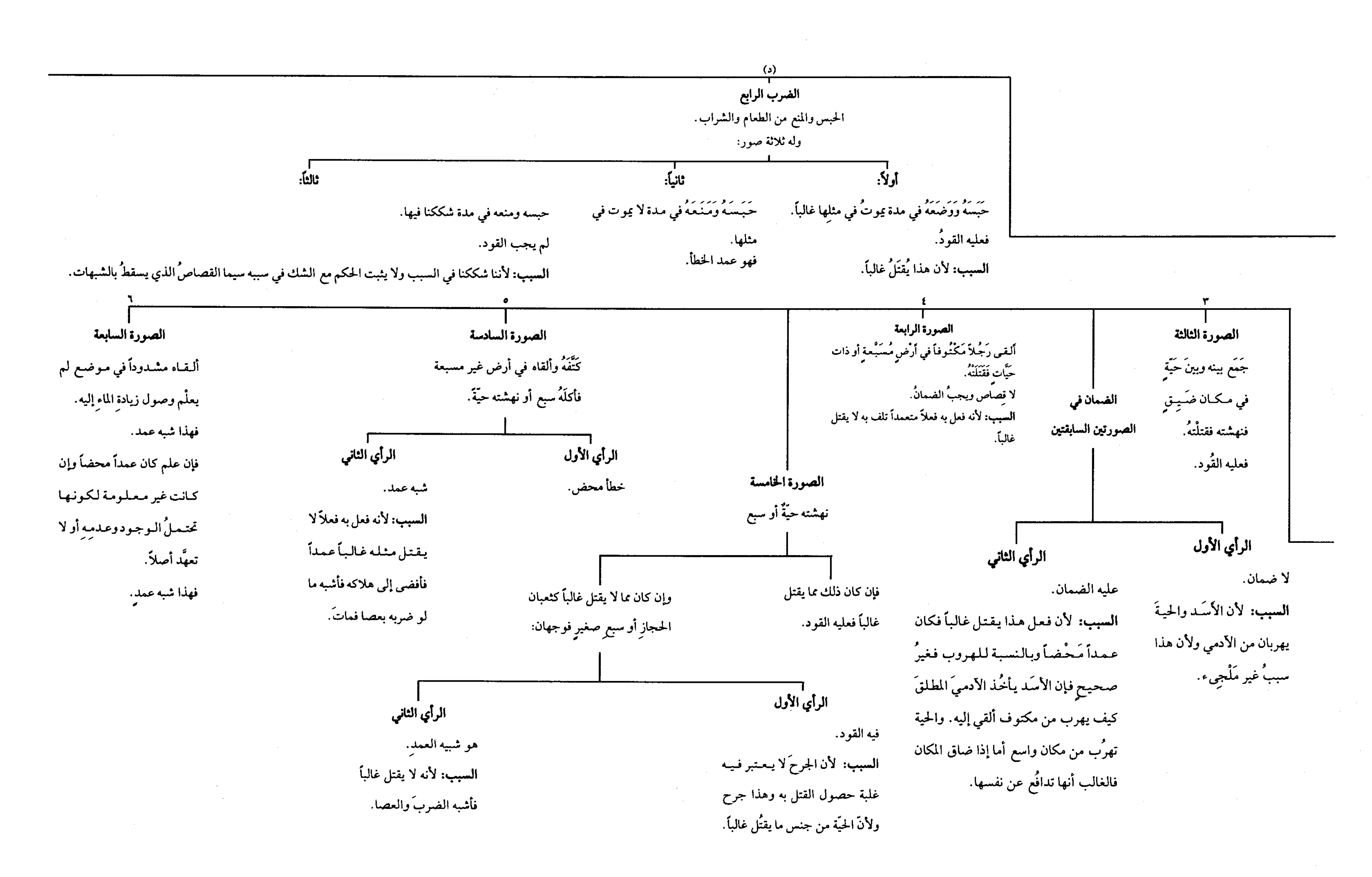


(١) الحديث أخرجه النسائي في القسامة ٨/ ٤٢ وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٣٨).

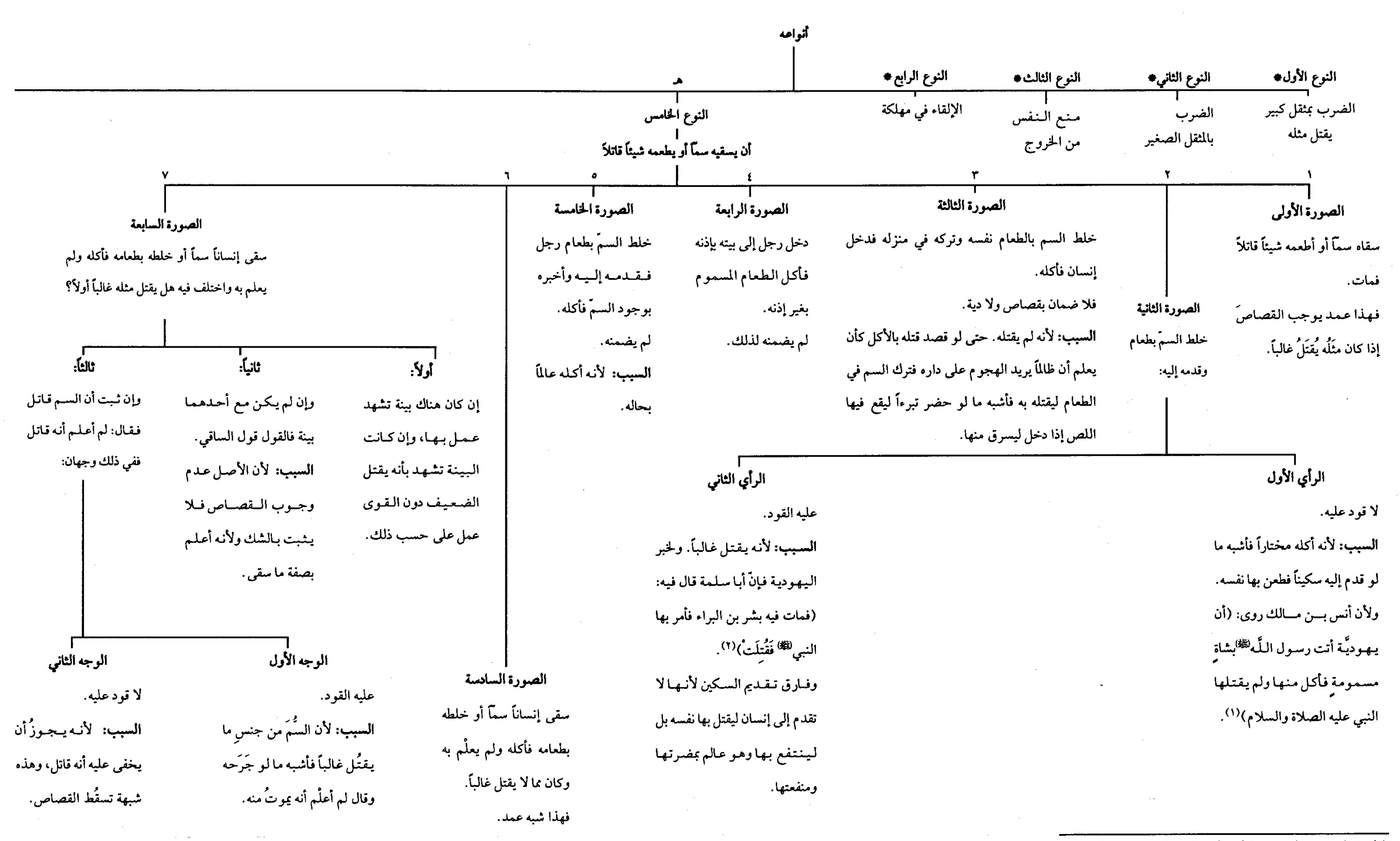


(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٣.
(٣) رواه البخاري في الديات ٦٨٧٧ (١٢/ ٣٠٨) ومسلم في القسامة ١٦٧٢ (٣/ ١٢٩٩).
(٤) الحديث أخرجه مسلم في القسامة ١٦٨١ (٣/ ١٣٠٩).

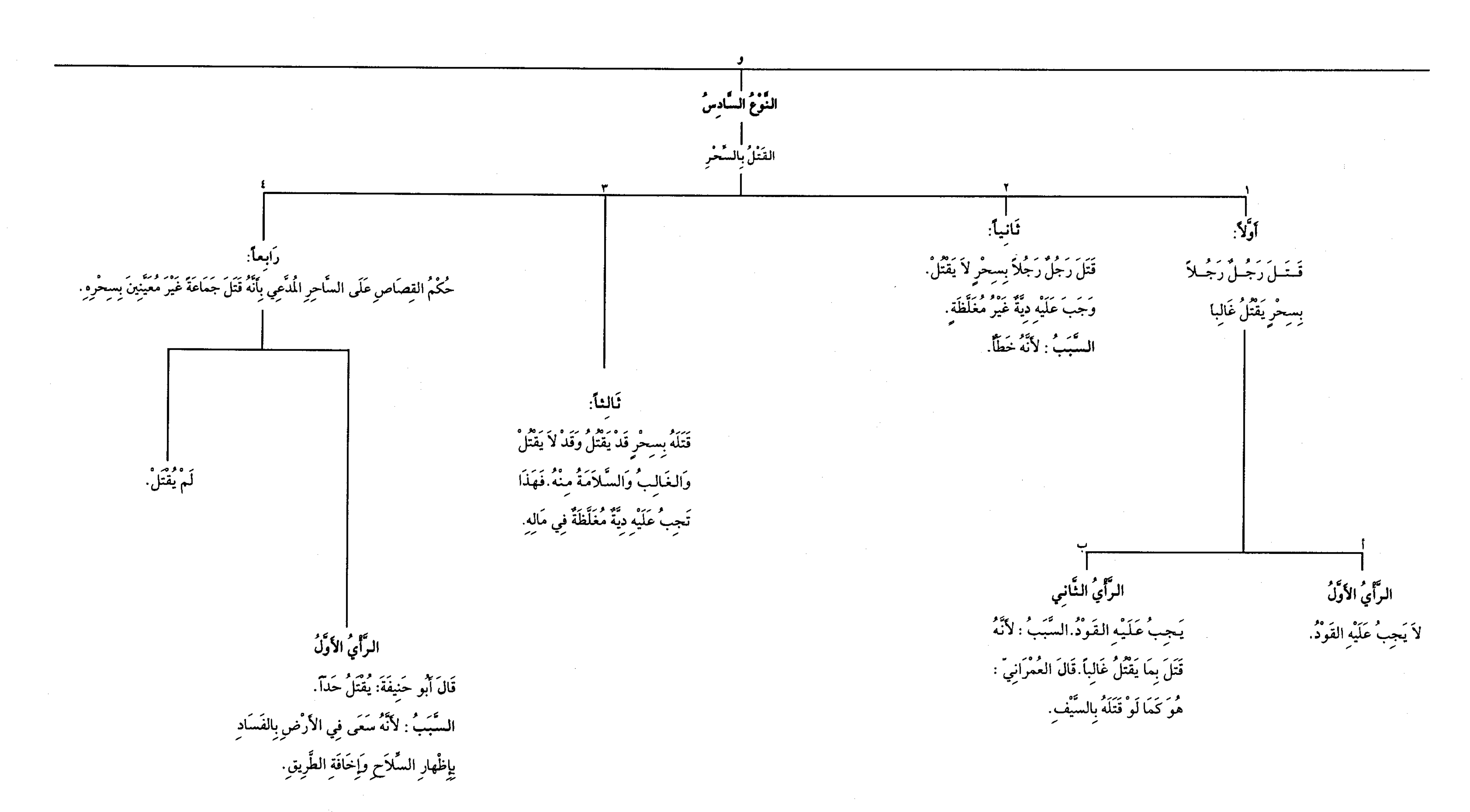

(د)
الإلقاء في مهلكة
وهذا على أربعة أضرب
(أ)
الضرب الأول
أَنْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ. فَهذا عَمْدٌ يُوجِبُ القِصَاصَ.
(ب)
الضرب الثاني
أَنْ يُلْقِيَهُ في نَارٍ أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ.
وَلِهَذا عِدَّةُ صُوَرٍ:
الصورة الأولى
أن يلقيه في نار أو ماء يغرقه، ولا يمكنه التخلصَ لأي سببٍ خارجٍ عن إرادته فمات فهذا عمد يوجبُ القصاص.
السبب: لأنه يقتل غالباً.
الصورة الثانية
ألقى رجلاً في ماء يسير يمكنه الخروج منه فلبث في الماء اختياراً منه حتى مات.
فلا قود ولادية.
السبب: لأنه مات بفعل نفسه وليس بفعل الملقى.
الصورة الثالثة
ألقاه في نار يمكنه التخلص منها بأدنى حركة فلم يخرج حتى مات.
فلا قود.
السبب: لأن هذا لا يقتلُ غالباً.
ولكن هل يضمُن؟ وجهان:
الأول
لا ضمان
السبب: لأنه مهلك نفسه بإقامته ولكن أن يضمن ما أصابت النار منه.
الثاني
عليه الضمان.
السبب: لأنه جانٍ بالإلقاء المفضي إلى الهلاك، وترك التخلص لا يسقطُ الضمانَ والنار تفارقُ الماءَ لأن الماء غير مهلك بنفسه فالناس يدخلون الماء للغسل والسباحة والصيد وأما النارُ فيسيرُها مهلكٌ.
الصورة الرابعة
ألقاه في لجة لا يمكنه التخلص منها فالتقمه حوت.
وجهان:
الرأي الأول
عليه القود.
السبب: لأنه ألقاه في مهلكة فأشبه ما لو غرق منها.
الرأي الثاني
لا قود عليه.
السبب: لأنه لم يهلك بها فأشبه ما لو قتله آدميّ.
والأول هو الصحيح.
الصورة الخامسة
ألقاه في ماء يسير فأكله سبع أو ألتقمه حوت أو تمساح.
فلا قود عليه.
السبب: لأنّ الذي فعله لا يقتل غالباً وعليه ضمانه لأنه هلك بفعله.
(ج)
الضرب الثالث
أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَسَدٍ أَو نمرٍ في مَكانٍ ضَيِّقٍ.
إذا فعل السبع به فعلاً يقتل مثله فهذا قتلٌ عمدٌ يوجبُ القصاصَ.
صور الضرب الثالث
١
الصورة الأولى
فعل به السبع فعلاً لو فعله آدمي لم يكن عمداً.
فلم يجب القصاص.
السبب: لأن السبع صار آلة للآدمي فكان فعلُه كفعله.
٢
الصورة الثانية
ألقاه مكتوفاً بين يدي الأسدِ أو النمرِ في فضاء فأكلَه. فعليه القود.

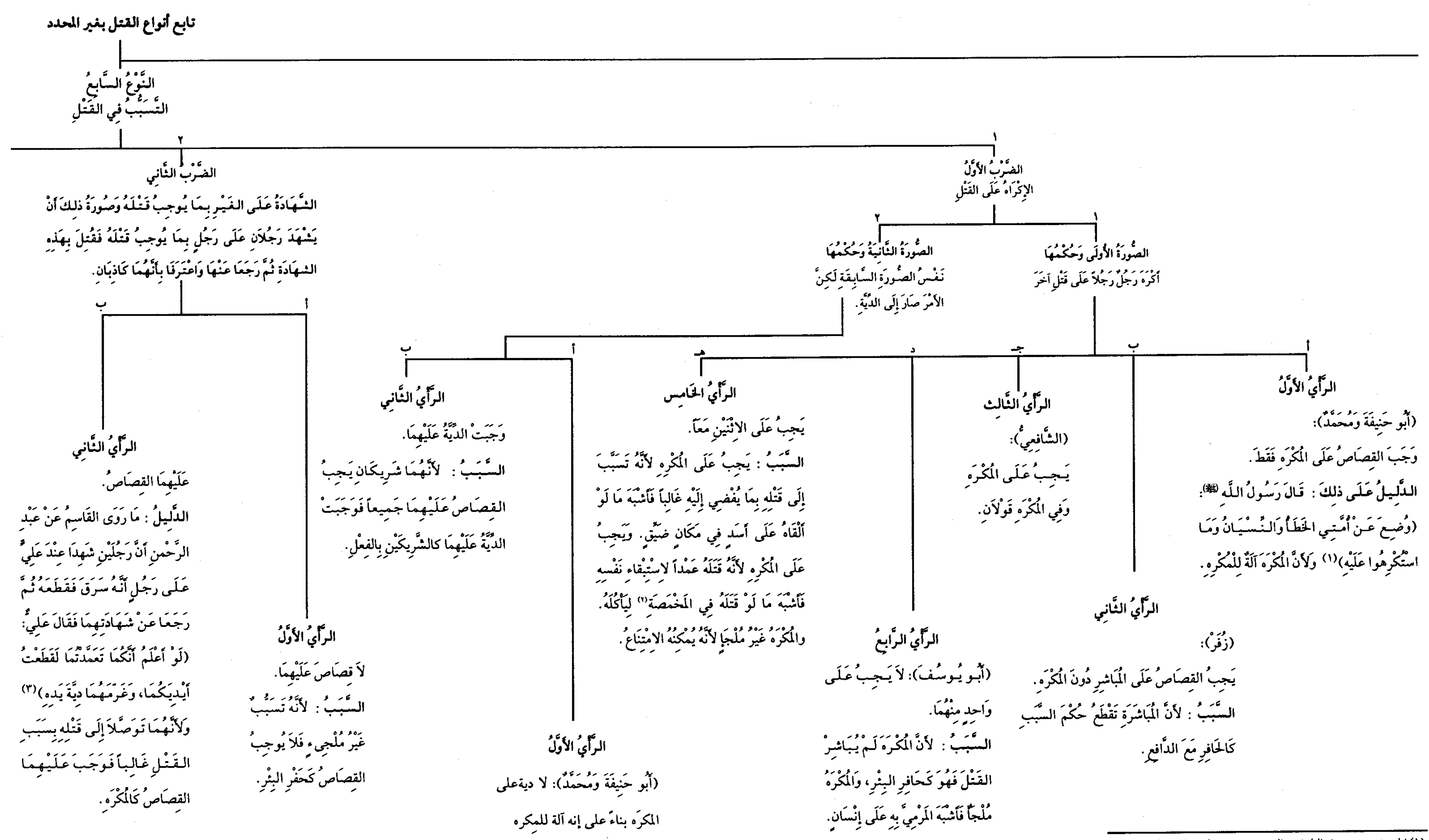


(د)
الضرب الرابع
الحبس والمنع من الطعام والشراب.
وله ثلاثة صور:
أولاً:
حَبَسَهُ وَوَضَعَهُ في مدة يموتُ في مثلِها غالباً.
فعليه القودُ.
السبب: لأن هذا يُقتَلُ غالباً.
ثانياً:
حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ في مدة لا يموت في مثلها.
فهو عمد الخطأ.
ثالثاً:
حبسه ومنعه في مدة شككنا فيها.
لم يجب القود.
السبب: لأننا شككنا في السبب ولا يثبت الحكم مع الشك في سببه سيما القصاصُ الذي يسقطُ بالشبهات.
٣
الصورة الثالثة
جَمَع بينه وبينَ حَيَّةٍ في مكان ضَيِّقٍ فنهشته فقتلَتْهُ.
فعليه القُود.
الضمان في الصورتين السابقتين
الرأي الأول
لا ضمان.
السبب: لأن الأسَد والحيةَ يهربان من الآدمي ولأن هذا سببُ غير مَلْجِيء.
الرأي الثاني
عليه الضمان.
السبب: لأن فعل هذا يقتل غالباً فكان عمداً مَحْضاً وبالنسبة للهروب فغيرُ صحيحٍ فإن الأسَد يأخُذ الآدميَ المطلقَ كيف يهرب من مكتوف ألقي إليه. والحية تهرُب من مكان واسع أما إذا ضاق المكان فالغالب أنها تدافُع عن نفسها.
٤
الصورة الرابعة
ألقى رَجُلاً مَكْتُوفاً في أرْضٍ مُسَبَّعَةٍ أو ذات حيَّات فَقَتَلَتْهُ.
لا قِصاص ويجبُ الضمانُ.
السبب: لأنه فعل به فعلاً متعمداً تلف به لا يقتل غالباً.
الصورة الخامسة
نهشته حيَّةٌ أو سبع
فإن كان ذلك مما يقتل غالباً فعليه القود.
وإن كان مما لا يقتل غالباً كثعبان الحجازِ أو سبعٍ صغيرٍ فوجهان:
الرأي الأول
فيه القود.
السبب: لأن الجرحَ لا يعتبر فيه غلبة حصول القتل به وهذا جرح ولأنّ الحيّة من جنس ما يقتُل غالباً.
الرأي الثاني
هو شبيه العمدِ.
السبب: لأنه لا يقتل غالباً فأشبه الضربَ والعصا.
٥
الصورة السادسة
كَتَّفَهُ وألقاه في أرض غير مسبعة فأكلَهُ سبع أو نهشته حيّةٌ.
الرأي الأول
خطأ محض.
الرأي الثاني
شبه عمد.
السبب: لأنه فعل به فعلاً لا يقتل مثله غالباً عمداً فأفضى إلى هلاكه فأشبه ما لو ضربه بعصا فماتَ.
٦
الصورة السابعة
ألقاه مشدوداً في موضع لم يعلَم وصول زيادة الماءِ إليه.
فهذا شبه عمد.
فإن علم كان عمداً محضاً وإن كانت غير معلومة لكونها تحتملُ الوجود وعدمِه أو لا تعهَّد أصلاً.
فهذا شبه عمدٍ.

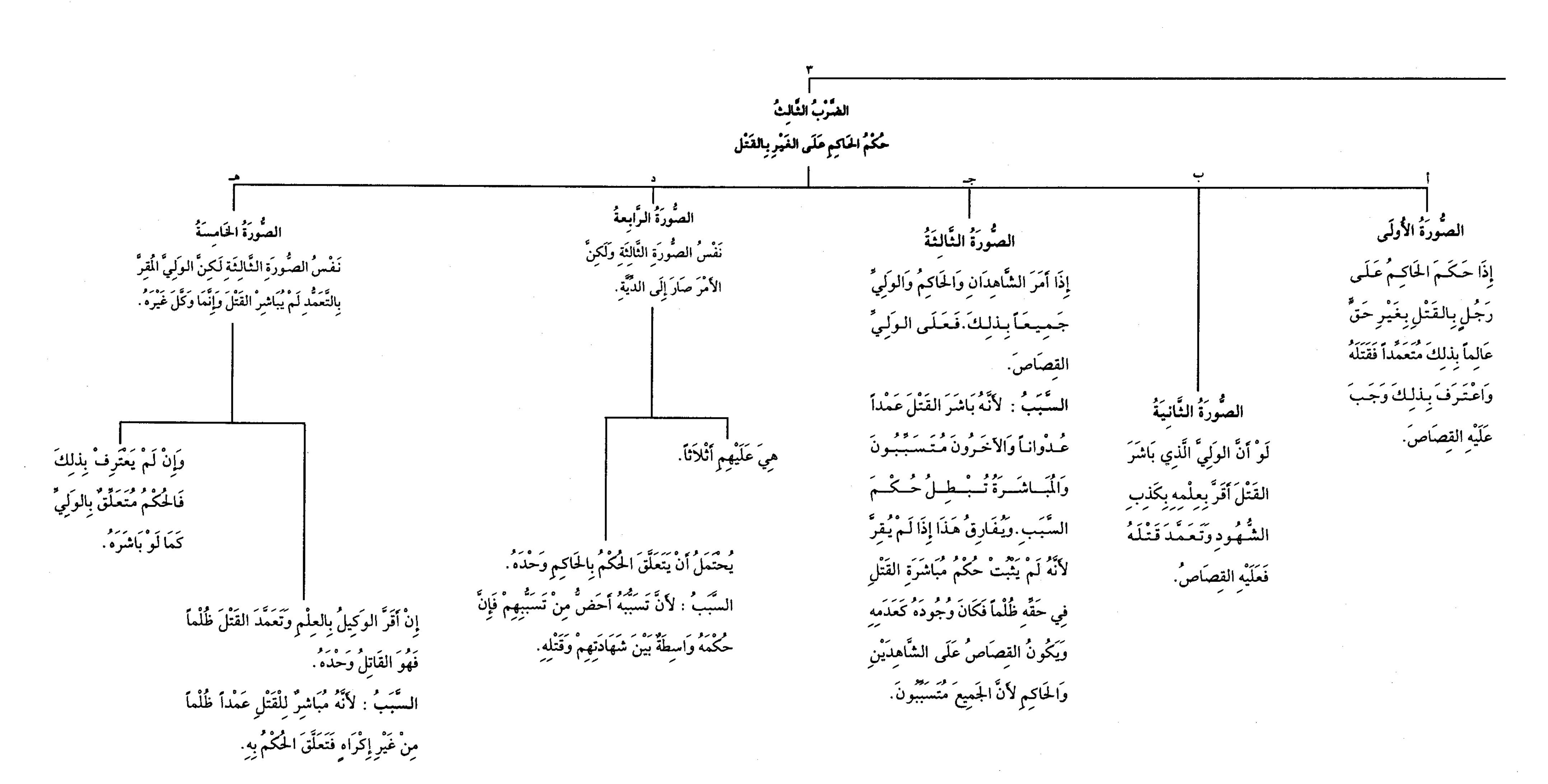


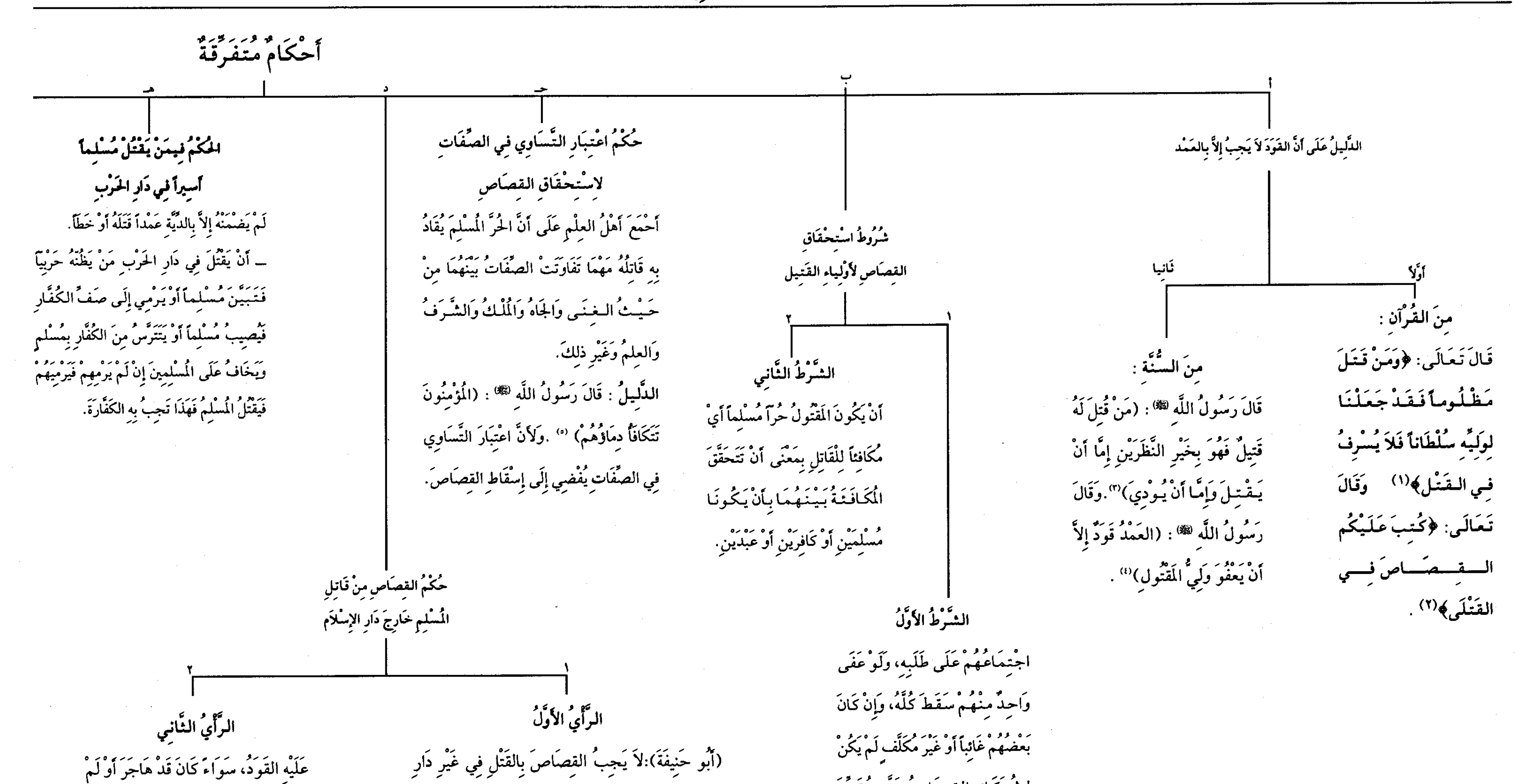
(١) رواه البخاري في الهبة ٢٦١٧ (٥ / ٢٧٢) ومسلم في السلام ٢١٩٠ (٤ / ١٧٢١).
(٢) الحديث أخرجه أبو داود وهو صحيح انظر صحيح أبي داود ٣ / ٨٥٤.
*انظر التفاصيل من الصفحات السابقة.


و
النَّوْعُ السَّادِسُ
القَتْلُ بِالسِّحْرِ
١
أَوَّلاً:
قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً بِسِحْرٍ يَقْتُلُ غَالِباً
أ
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ القَوَدُ.
ب
الرَّأْيُ الثَّانِي
يَجِبُ عَلَيْهِ القَوَدُ. السَّبَبُ: لأَنَّهُ قَتَلَ بِمَا يَقْتُلُ غَالِباً. قَالَ العُمْرَانِيّ: هُوَ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ بِالسَّيْفِ.
٢
ثَانِياً:
قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً بِسِحْرٍ لاَ يَقْتُلُ.
وَجَبَ عَلَيْهِ دِيَةٌ غَيْرُ مُغَلَّظَةٍ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ خَطَأٌ.
٣
ثَالِثاً:
قَتَلَهُ بِسِحْرٍ قَدْ يَقْتُلُ وَقَدْ لاَ يَقْتُلُ وَالغَالِبُ وَالسَّلاَمَةُ مِنْهُ. فَهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ فِي مَالِهِ.
٤
رَابِعاً:
حُكْمُ القِصَاصِ عَلَى السَّاحِرِ المُدَّعِي بِأَنَّهُ قَتَلَ جَمَاعَةً غَيْرَ مُعَيَّنِينَ بِسِحْرِهِ.
لَمْ يُقْتَلْ.
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقْتَلُ حَدّاً.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ سَعَى فِي الأَرْضِ بِالفَسَادِ بِإِظْهَارِ السِّلاَحِ وَإِخَافَةِ الطَّرِيقِ.



(١) الحديث صحيح رواه الطبراني والبيهقي. صحيح الجامع (٣٥١٥) و(٧١١٠).
(٢) معنى المخمصة: المجاعة، مختار الصحاح مادة خمص ١٩٠.
(٣) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٥١.


٣
الضَّرْبُ الثَّالِثُ
حُكْمُ الحَاكِمِ عَلَى الغَيْرِ بِالقَتْلِ
أ
الصُّورَةُ الأُولَى
إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ عَلَى رَجُلٍ بِالقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ عَالِماً بِذلِكَ مُتَعَمِّداً فَقَتَلَهُ وَاعْتَرَفَ بِذلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ القِصَاصُ.
ب
الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ
لَوْ أَنَّ الوَلِيَّ الَّذِي بَاشَرَ القَتْلَ أَقَرَّ بِعِلْمِهِ بِكَذِبِ الشُّهُودِ وَتَعَمَّدَ قَتْلَهُ فَعَلَيْهِ القِصَاصُ.
جـ
الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ
إِذَا أَمَرَ الشَّاهِدَانِ وَالحَاكِمُ وَالوَلِيُّ جَمِيعاً بِذلِكَ. فَعَلَى الوَلِيِّ القِصَاصَ.
السَّبَبُ : لأَنَّهُ بَاشَرَ القَتْلَ عَمْداً عُدْوَاناً وَالآخَرُونَ مُتَسَبِّبُونَ وَالمُبَاشَرَةُ تُبْطِلُ حُكْمَ السَّبَبِ. وَيُفَارِقُ هَذَا إِذَا لَمْ يُقِرَّ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُ مُبَاشَرَةِ القَتْلِ فِي حَقِّهِ ظُلْماً فَكَانَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ وَيَكُونُ القِصَاصُ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ وَالحَاكِمِ لأَنَّ الجَمِيعَ مُتَسَبِّبُونَ.
د
الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ
نَفْسُ الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ وَلَكِنَّ الأَمْرَ صَارَ إِلَى الدِّيَةِ.
هِيَ عَلَيْهِمْ أَثْلاَثاً.
يُحْتَمَلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الحُكْمُ بِالحَاكِمِ وَحْدَهُ.
السَّبَبُ : لأَنَّ تَسَبُّبَهُ أَخَصُّ مِنْ تَسَبُّبِهِمْ فَإِنَّ حُكْمَهُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ شَهَادَتِهِمْ وَقَتْلِهِ.
هـ
الصُّورَةُ الخَامِسَةُ
نَفْسُ الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ لَكِنَّ الوَلِيَّ المُقِرَّ بِالتَّعَمُّدِ لَمْ يُبَاشِرْ القَتْلَ وَإِنَّمَا وَكَّلَ غَيْرَهُ.
وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِذلِكَ فَالحُكْمُ مُتَعَلِّقٌ بِالوَلِيِّ كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ.
إِنْ أَقَرَّ الوَكِيلُ بِالعِلْمِ وَتَعَمَّدَ القَتْلَ ظُلْماً فَهُوَ القَاتِلُ وَحْدَهُ.
السَّبَبُ : لأَنَّهُ مُبَاشِرٌ لِلْقَتْلِ عَمْداً ظُلْماً مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ فَتَعَلَّقَ الحُكْمُ بِهِ.



(١) سورة الإسراء: الآية ٣٣.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.
(٣) رواه البخاري في الديات ٦٨٨٠ (١٢ / ٢١٣) ومسلم في الحج ١٣٥٥ (٢ / ٩٨٨).
(٤) روى مثله النسائي في القسامة (٨/ ٥٨).
(٥) صحيح رواه أبو داود والنسائي والحاكم. صحيح الجامع ٦٦٦٦.

و

حُكْمُ القِصَاصِ مِمَّنْ يَقْتُلُ غِيْلَةً(١)

قَتْلُ الغِيْلَة: أَنْ يَخْدَعَ الإنْسَانَ فَيُدْخِلَهُ بَيْتاً أَوْ نَحْوِهِ فَيَقْتُلَهُ وَهُوَ لَهُ آمِنٌ

١

الرَّأْيُ الأَوَّلُ

(مَالِكٌ):الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ، وَلَيْسَ لِوَلِيِّ الدَّمِ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ وَذلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ.

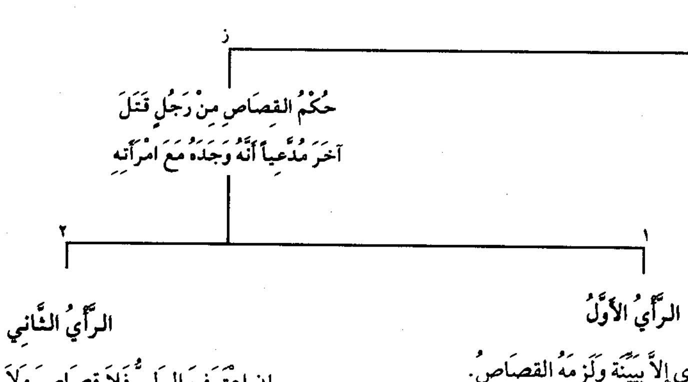
الدَّلِيلُ : قَوْلُ عُمَرَ فِي القَتْلِ غَيْلَةً: لَوْ تَمَلأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لأَقَدْتُهُمْ بِهِ وَقِيَاسُهُ عَلَى المُحَارِبِ.

٢

الرَّأْيُ الثَّانِي

قَتْلُ الغِيْلَةِ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ فِي القِصَاصِ، وَذلِكَ لِلْوَلِيِّ دُونَ السُّلْطَانِ. الدَّلِيلُ : عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فقد جعلْنا لوليِّه سُلْطاناً﴾

ـ وَقَوْلُ النَّبِيِّ (ﷺ) : (مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ وَإِمَّا أَنْ يُودِي). وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَعْنَاهُ لأَمْكَنْتُ الوَلِيَّ مِنْ اسْتِيفَاءِ القَوَدِ مِنْهُمْ.



ز

حُكْمُ القِصَاصِ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ آخَرَ مُدَّعِياً أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ

١

الرَّأْيُ الأَوَّلُ

لاَ تُقْبَلُ الدَّعْوَى إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ وَلَزِمَهُ القِصَاصُ. وَسَوَاءٌ وُجِدَ مَعَهُ سِلاَحٌ أَوْ لَمْ يُوجَدْ، وَسَوَاءٌ وُجِدَ فِي دَارِ القَاتِلِ أَوْ فِي غَيْرِهَا.

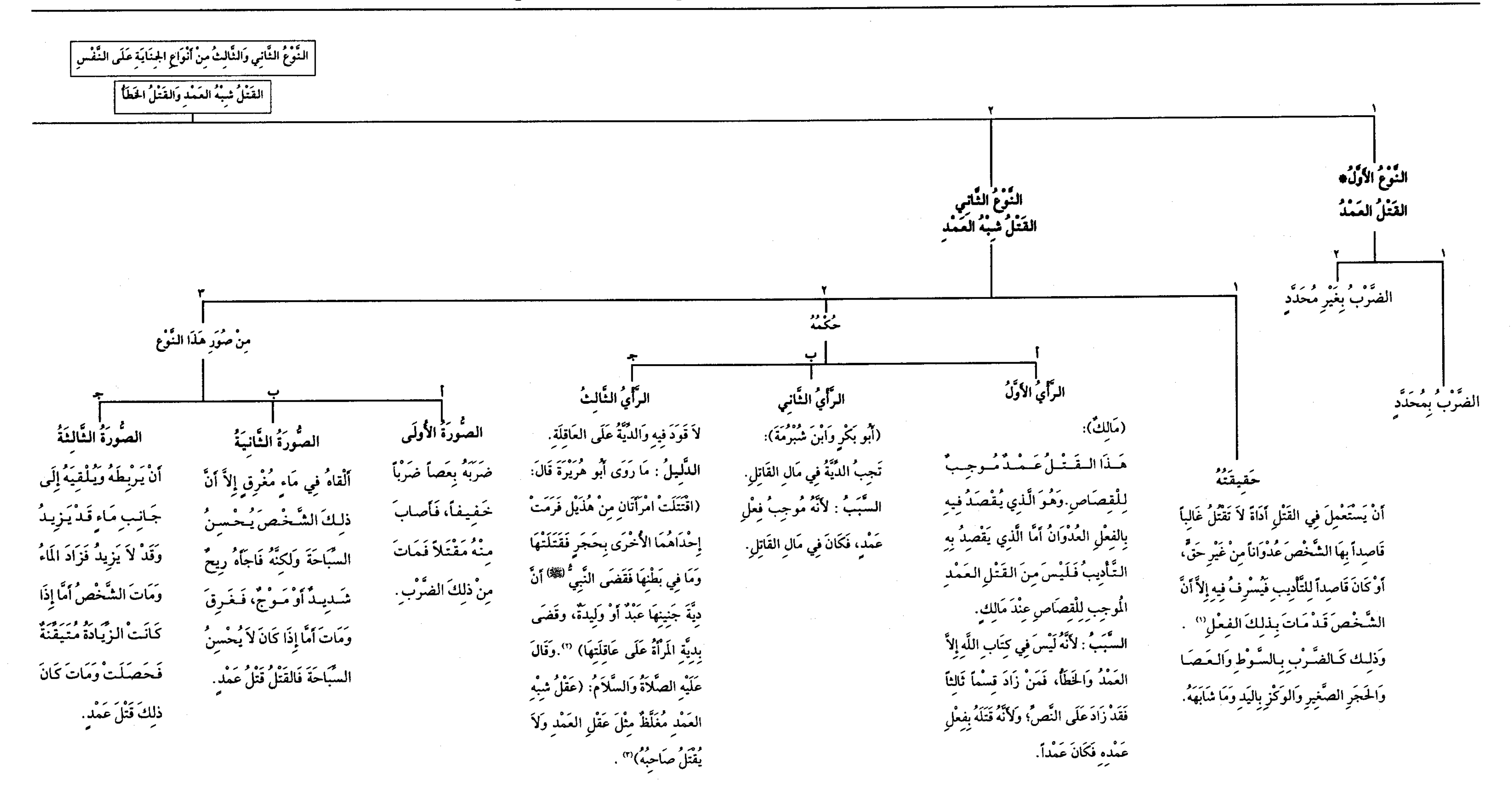
الدَّلِيلُ : مَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيّاً سُئِلَ عَمَّنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ فَقَالَ: (إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطِ بِرُمَّتِهِ)، وَلأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ مَا يَدَّعِيهِ فَلاَ يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى.

٢

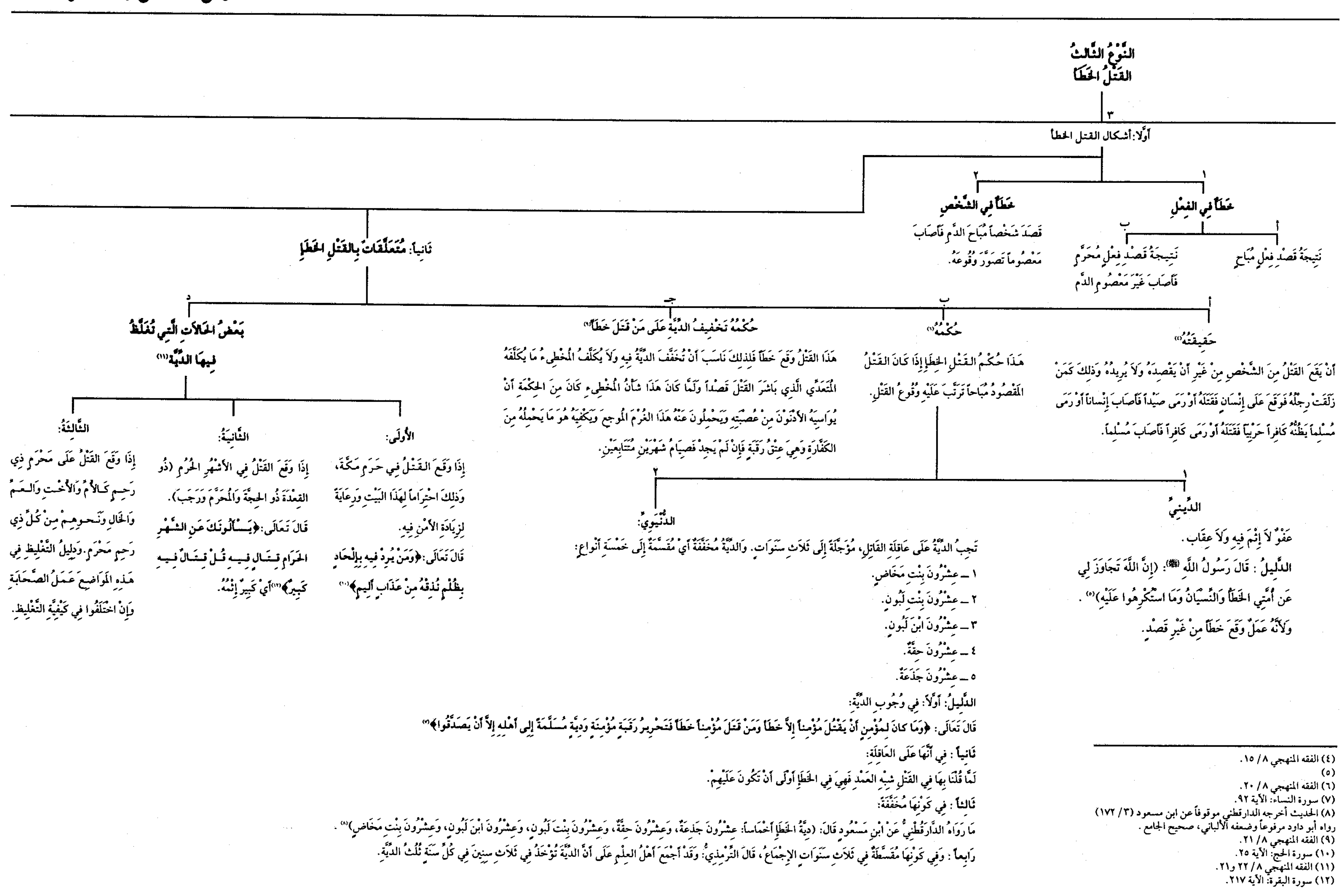
الرَّأْيُ الثَّانِي

إِن اعْتَرَفَ الوَلِيُّ فَلاَ قِصَاصَ وَلاَ دِيَةَ.

الدَّلِيلُ : مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَوْماً يَتَغَدَّى إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَعْدُو وَفِي يَدِهِ سَيْفٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَوَرَاءَهُ قَوْمٌ يَعْدُونَ خَلْفَهُ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ مَعَ عُمَرَ فَجَاءَ الآخَرُونَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ:إِنَّ هَذَا قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا يَقُولُونَ فَقَالَ: إِنِّي ضَرَبْتُ فَخِذَي امْرَأَتِي فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا يَقُولُ؟ قَالُوا: إِنَّهُ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ فَوَقَعَ فِي وَسَطِ الرَّجُلِ وَفَخِذَيْ المَرْأَةِ، فَأَخَذَ عُمَرُ سَيْفَهُ فَهَزَّهُ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنْ عَادُوا فَعُدْ.



(١) الفقه المنهجي ٨/ ١٤.
(٢) رواه البخاري في الطب ٥٧٥٨ (١٠/ ٢٢٦) ومسلم في القسامة ١٦٨١ (٣/ ١٣٠٩).
(٣) الحديث رواه أبو داود وهو حسن صحيح / الجامع ٤٠١٦.
(٤) الفقه المنهجي ٨/ ١٥.
(٥) الحديث صحيح أخرجه ابن ماجه صحيح الجامع ١٧٣١.
(٦) الفقه المنهجي: ٨/ ٢٠.
(٧) سورة النساء: الآية ٩٢.
(٨) الحديث أخرجه الدارقطني موقوفاً عن ابن مسعود (٣/ ١٧٢) رواه أبو داود مرفوعاً. وضعفه الألباني ضعيف الجامع.
* انظر التفاصيل من الصفحات السابقة.



النَّوْعُ الثَّالِثُ
القَتْلُ الخَطَأ

٣

أَوَّلاً: أشكال القتل الخطأ

١ خَطَأٌ فِي الفِعْلِ

أ نَتِيجَةُ قَصْدِ فِعْلٍ مُبَاحٍ

ب نَتِيجَةُ قَصْدِ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ فَأَصَابَ غَيْرَ مَعْصُومِ الدَّمِ

٢ خَطَأٌ فِي الشَّخْصِ

قَصَدَ شَخْصاً مُبَاحَ الدَّمِ فَأَصَابَ مَعْصُوماً تَصَوَّرَ وُقُوعَهُ.

ثَانِياً: مُتَعَلِّقَاتٌ بِالقَتْلِ الخَطَإِ

أ حَقِيقَتُهُ[4]

أَنْ يَقَعَ القَتْلُ مِنَ الشَّخْصِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَهُ وَلاَ يُرِيدُهُ وَذلِكَ كَمَنْ زَلَقَتْ رِجْلُهُ فَوَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ أَوْ رَمَى صَيْداً فَأَصَابَ إِنْسَاناً أَوْ رَمَى مُسْلِماً يَظُنُّهُ كَافِراً حَرْبِيّاً فَقَتَلَهُ أَوْ رَمَى كَافِراً فَأَصَابَ مُسْلِماً.

ب حُكْمُهُ[6]

هَـذَا حُكْمُ القَتْلِ الخَطَإِ إِذَا كَانَ القَتْلُ المَقْصُودُ مُبَاحاً تَرَتَّبَ عَلَيْهِ وُقُوعُ القَتْلِ.

١ الدِّينِيُّ

عَفْوٌ لاَ إِثْمَ فِيهِ وَلاَ عِقَاب.

الدَّلِيلُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[5].

وَلأَنَّهُ عَمَلٌ وَقَعَ خَطَأً مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ.

٢ الدُّنْيَوِيُّ:

تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ القَاتِلِ، مُؤَجَّلَةً إِلَى ثَلاَثِ سَنَوَاتٍ. وَالدِّيَةُ مُخَفَّفَةٌ أَيْ مُقَسَّمَةٌ إِلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ:

١ ــ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ.
٢ ــ عِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ.
٣ ــ عِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ.
٤ ــ عِشْرُونَ حِقَّةً.
٥ ــ عِشْرُونَ جَذَعَةً.

الدَّلِيلُ: أَوَّلاً: فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾[7]

ثَانِياً: فِي أَنَّهَا عَلَى العَاقِلَةِ:

لَمَّا قُلْنَا بِهَا فِي القَتْلِ شِبْهِ العَمْدِ فَهِيَ فِي الخَطَإِ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِمْ.

ثَالِثاً: فِي كَوْنِهَا مُخَفَّفَةً:

مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (دِيَةُ الخَطَإِ أَخْمَاساً: عِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ)[8].

رَابِعاً: وَفِي كَوْنِهَا مُقَسَّطَةً فِي ثَلاَثِ سَنَوَاتِ الإِجْمَاعُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

جـ حُكْمُهُ تَخْفِيفُ الدِّيَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ خَطَأً[9]

هَذَا القَتْلُ وَقَعَ خَطَأً فَلِذلِكَ نَاسَبَ أَنْ تُخَفَّفَ الدِّيَةُ فِيهِ وَلاَ يُكَلَّفُ المُخْطِىءُ مَا يُكَلَّفُهُ المُتَعَدِّي الَّذِي بَاشَرَ القَتْلَ قَصْداً وَلَمَّا كَانَ هَذَا شَأْنُ المُخْطِىءِ كَانَ مِنَ الحِكْمَةِ أَنْ يُوَاسِيَهُ الأَدْنَوْنَ مِنْ عُصْبَتِهِ وَيَحْمِلُونَ عَنْهُ هَذَا الغُرْمَ المُوجِعَ وَيَكْفِيهُ هُوَ مَا يَحْمِلُهُ مِنَ الكَفَّارَةِ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

د بَعْضُ الحَالاَتِ الَّتِي تُغَلَّظُ فِيهَا الدِّيَةُ[11]

الأُولَى:

إِذَا وَقَعَ القَتْلُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ، وَذلِكَ احْتِرَاماً لِهَذَا البَيْتِ وَرِعَايَةً لِزِيَادَةِ الأَمْنِ فِيهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[10]

الثَّانِيَةُ:

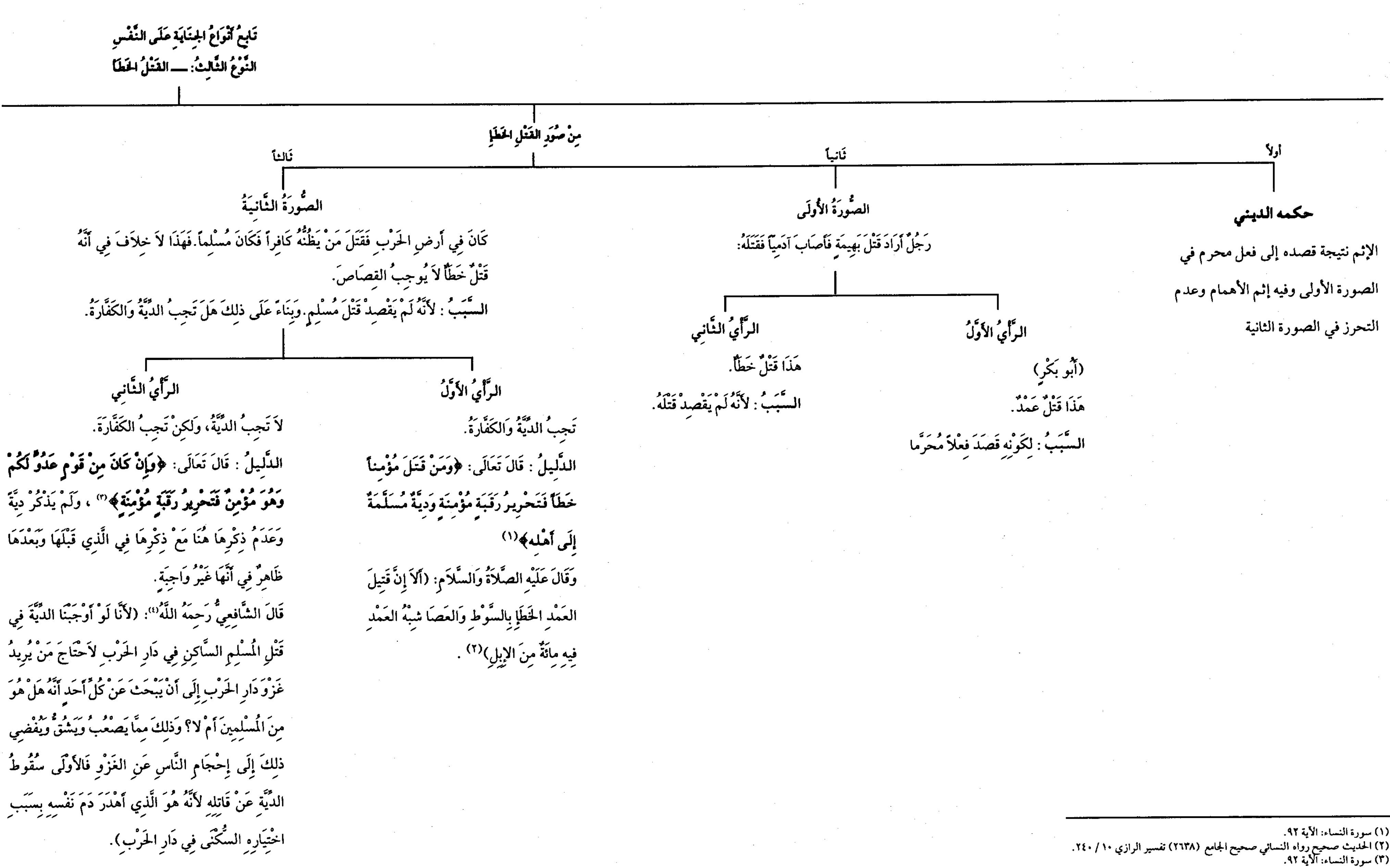
إِذَا وَقَعَ القَتْلُ فِي الأَشْهُرِ الحُرُمِ (ذُو القِعْدَةِ ذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمِ وَرَجَب).

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾[12] أَيْ كَبِيرٌ إِثْمُهُ.

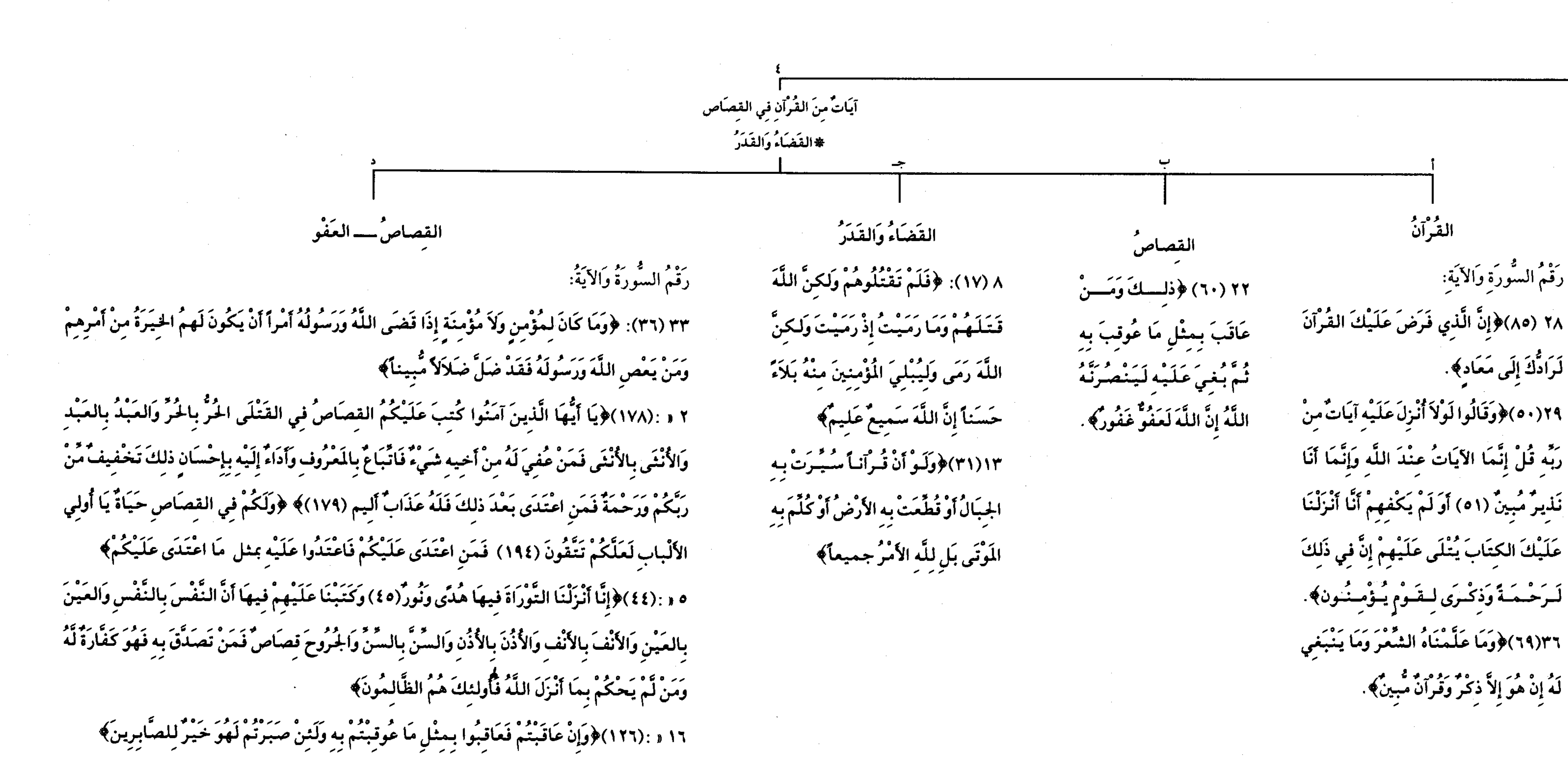
الثَّالِثَةُ:

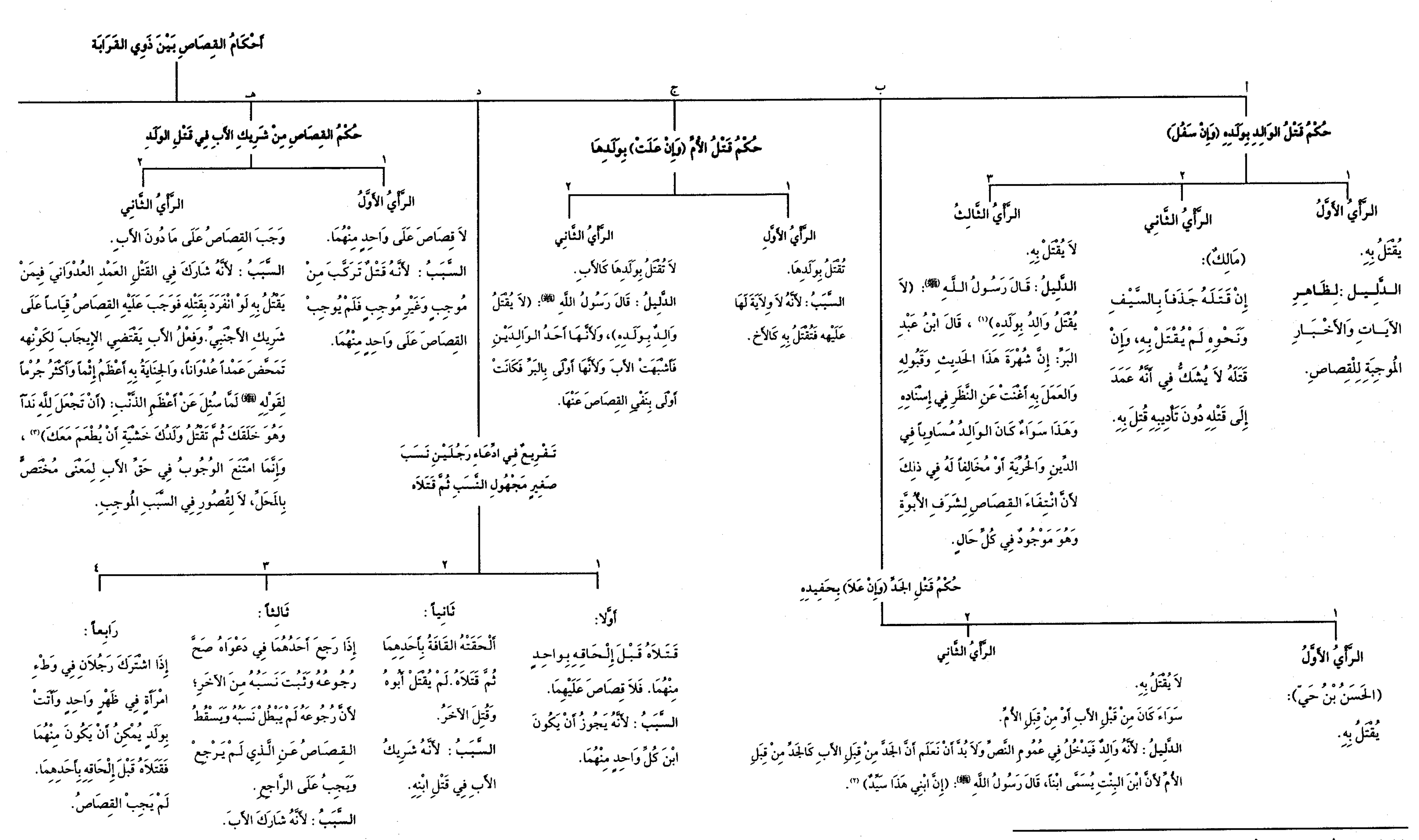
إِذَا وَقَعَ القَتْلُ عَلَى مَحْرَمٍ ذِي رَحِمٍ كَالأُمِّ وَالأُخْتِ وَالعَمِّ وَالخَالِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ. وَدَلِيلُ التَّغْلِيظِ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ التَّغْلِيظِ.

(٤) الفقه المنهجي ٨/ ١٥.
(٥)
(٦) الفقه المنهجي ٨/ ٢٠.
(٧) سورة النساء: الآية ٩٢.
(٨) الحديث أخرجه الدارقطني موقوفاً عن ابن مسعود (٣/ ١٧٢) رواه أبو داود مرفوعاً وضعفه الألباني، صحيح الجامع.
(٩) الفقه المنهجي ٨/ ٢١.
(١٠) سورة الحج: الآية ٢٥.
(١١) الفقه المنهجي ٨/ ٢٢ و٢١.
(١٢) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

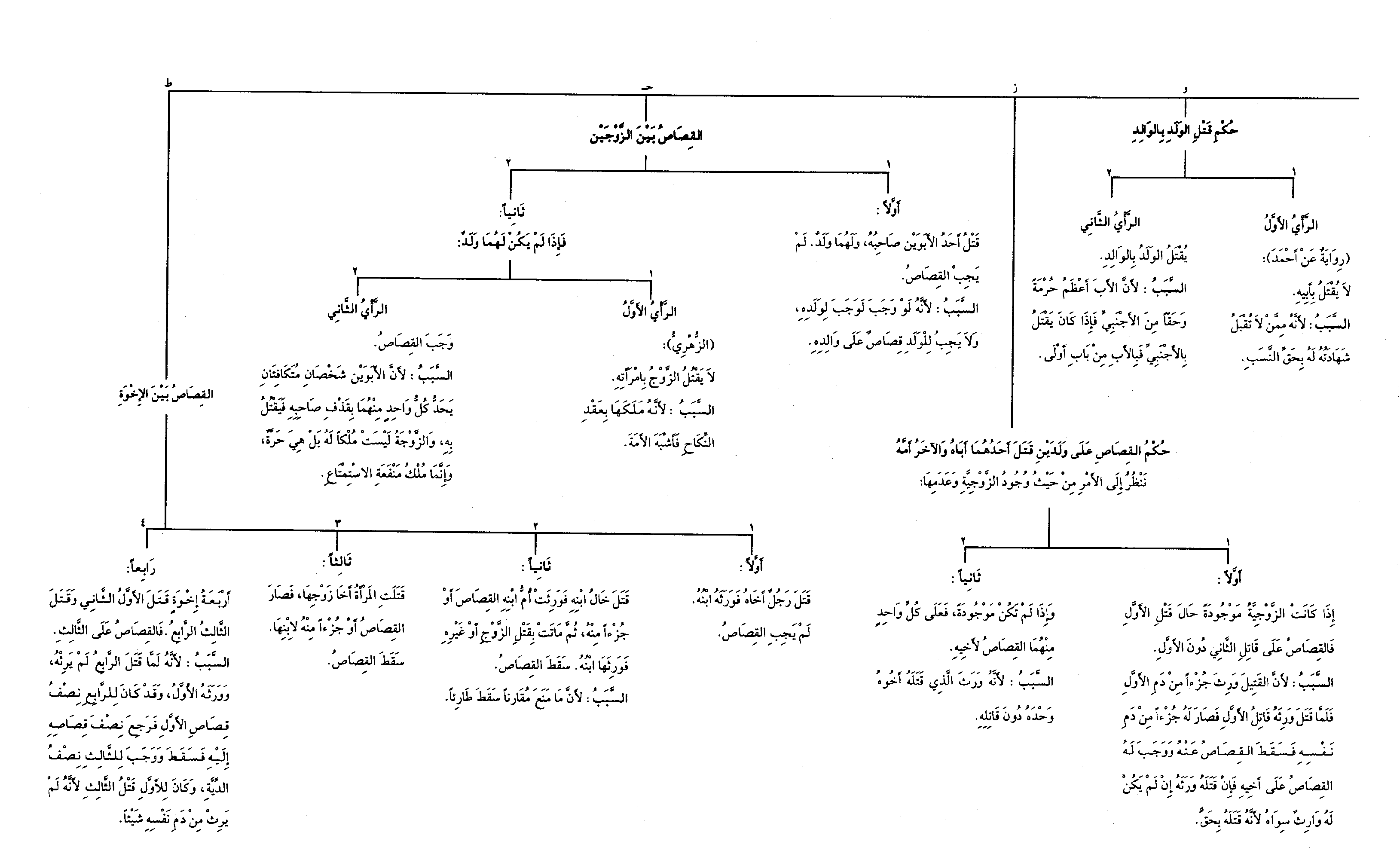


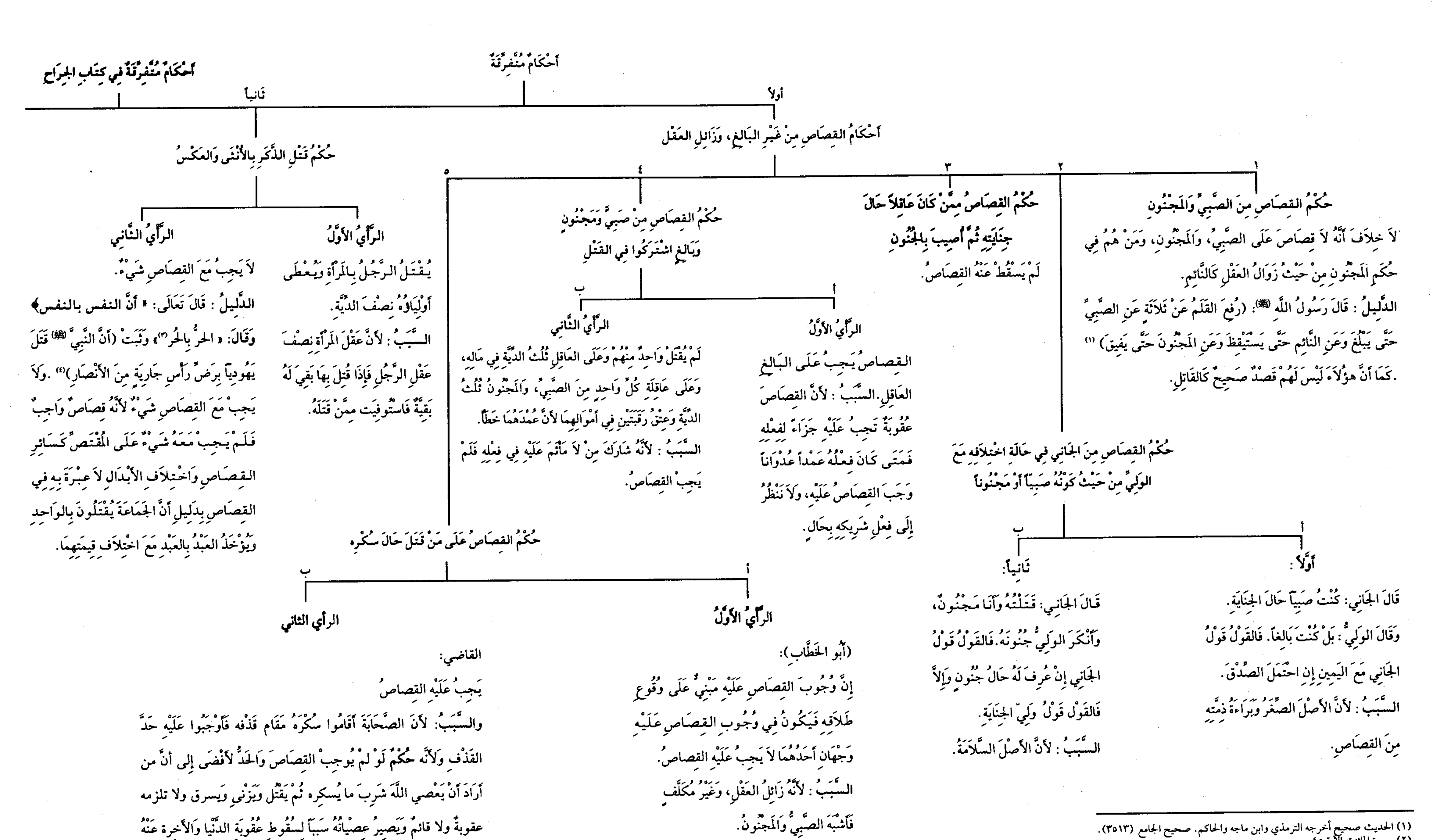
(١) سورة النساء: الآية ٩٢.
(٢) الحديث صحيح رواه النسائي صحيح الجامع (٢٦٣٨) تفسير الرازي ١٠ / ٢٤٠.
(٣) سورة النساء: الآية ٩٢.


٤
آيَاتٌ مِنَ القُرْآنِ فِي القِصَاص
*القَضَاءُ وَالقَدَرُ
أ
القُرْآنُ
رَقْمُ السُّورَةِ وَالآيَةِ:
٢٨ (٨٥)﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ القُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾.
٢٩(٥٠)﴿وَقَالُوا لَوْلاَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ (٥١) أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.
٣٦(٦٩)﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾.
ب
القِصَاصُ
٢٢ (٦٠) ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾.
جـ
القَضَاءُ وَالقَدَرُ
٨ (١٧): ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ المُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلاَءً حَسَناً إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
١٣(٣١)﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآناً سُيِّرَتْ بِهِ الجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ المَوْتَى بَل لِلَّهِ الأَمْرُ جَمِيعاً﴾
د
القِصَاصُ ـــ العَفْو
رَقْمُ السُّورَةِ وَالآيَةِ:
٣٣ (٣٦): ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِيناً﴾
٢ « :(١٧٨)﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٩)﴾ ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٩٤) فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾
٥ « :(٤٤)﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ(٤٥) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
١٦ « :(١٢٦)﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾

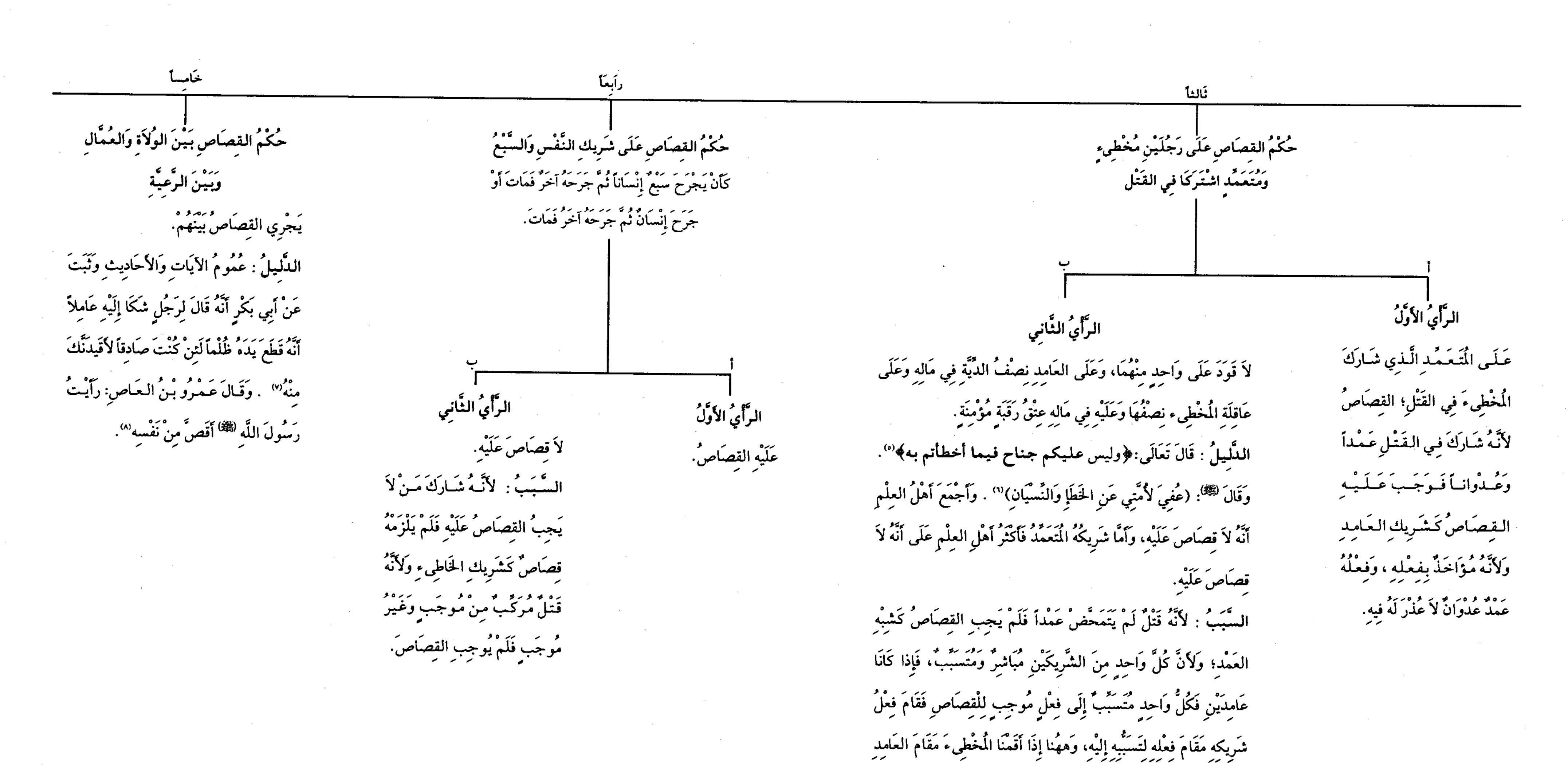


(١) الحديث رواه أبو داود والترمذي وأحمد. صحيح الجامع (٧٧٤٤) ٧٧٤٩.
(٢) الحديث صحيح أخرجه البخاري في الصلح: في ٢٧٠٤/ ٥ / ٣٦١.
(٣) الحديث صحيح أخرجه البخاري في التفسير: ٤٧٦١ (٨/ ٣٥٠). ومسلم في الإيمان ٨٦ (١/ ٩٠).

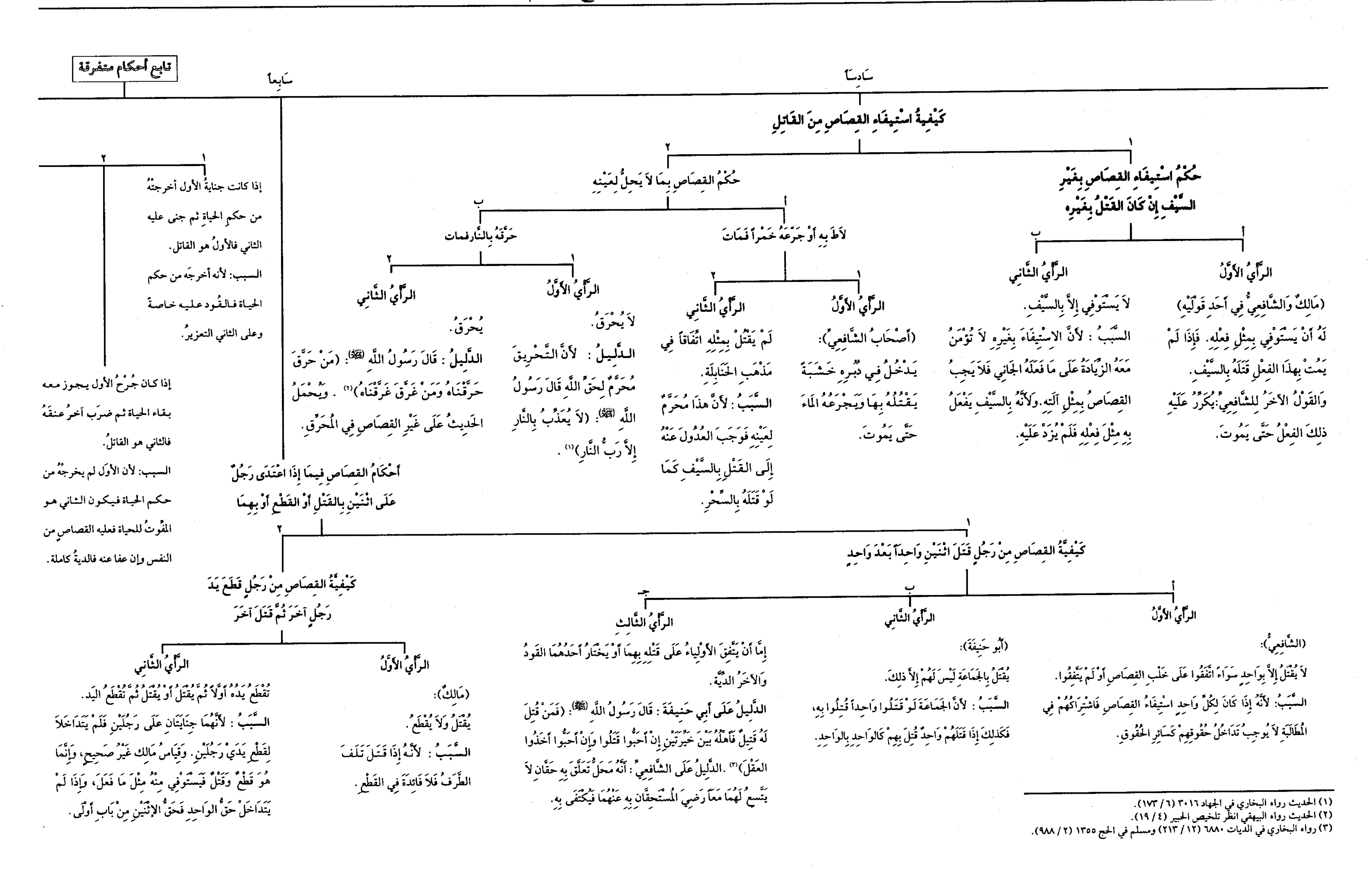

و
حُكْمُ قَتْلِ الوَلَدِ بِالوَالِدِ
١
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
(رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ):
لاَ يُقْتَلُ بِأَبِيهِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ مِمَّنْ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ بِحَقِّ النَّسَبِ.
٢
الرَّأْيُ الثَّانِي
يُقْتَلُ الوَلَدُ بِالوَالِدِ.
السَّبَبُ: لأَنَّ الأَبَ أَعْظَمُ حُرْمَةً وَحَقّاً مِنَ الأَجْنَبِيِّ فَإِذَا كَانَ يَقْتُلُ بِالأَجْنَبِيِّ فَبِالأَبِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.
ز
حُكْمُ القِصَاصِ عَلَى وَلَدَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا أَبَاهُ وَالآخَرُ أُمَّهُ
تَنْظُرُ إِلَى الأَمْرِ مِنْ حَيْثُ وُجُودُ الزَّوْجِيَّةِ وَعَدَمِهَا:
١
أَوَّلاً:
إِذَا كَانَتْ الزَّوْجِيَّةُ مَوْجُودَةً حَالَ قَتْلِ الأَوَّلِ فَالقِصَاصُ عَلَى قَاتِلِ الثَّانِي دُونَ الأَوَّلِ.
السَّبَبُ: لأَنَّ القَتِيلَ وَرِثَ جُزْءاً مِنْ دَمِ الأَوَّلِ فَلَمَّا قُتِلَ وَرِثَهُ قَاتِلُ الأَوَّلِ فَصَارَ لَهُ جُزْءاً مِنْ دَمِ نَفْسِهِ فَسَقَطَ القِصَاصُ عَنْهُ وَوَجَبَ لَهُ القِصَاصُ عَلَى أَخِيهِ فَإِنْ قَتَلَهُ وَرِثَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ سِوَاهُ لأَنَّهُ قَتَلَهُ بِحَقٍّ.
٢
ثَانِياً:
وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً، فَعَلَى كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا القِصَاصُ لأَخِيهِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ وَرِثَ الَّذِي قَتَلَهُ أَخُوهُ وَحْدَهُ دُونَ قَاتِلِهِ.
ح
القِصَاصُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ
١
أَوَّلاً:
قَتَلَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ صَاحِبَهُ، وَلَهُمَا وَلَدٌ. لَمْ يَجِبْ القِصَاصُ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَوَجَبَ لِوَلَدِهِ، وَلاَ يَجِبُ لِلْوَلَدِ قِصَاصٌ عَلَى وَالِدِهِ.
٢
ثَانِياً:
فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا وَلَدٌ:
١
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
(الزُّهْرِيُّ):
لاَ يَقْتُلُ الزَّوْجُ بِامْرَأَتِهِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ مَلَكَهَا بِعَقْدِ النِّكَاحِ فَأَشْبَهَ الأَمَةَ.
٢
الرَّأْيُ الثَّانِي
وَجَبَ القِصَاصُ.
السَّبَبُ: لأَنَّ الأَبَوَيْنِ شَخْصَانِ مُتَكَافِئَانِ يُحَدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَذْفِ صَاحِبِهِ فَيُقْتَلُ بِهِ، وَالزَّوْجَةُ لَيْسَتْ مُلْكاً لَهُ بَلْ هِيَ حُرَّةٌ، وَإِنَّمَا مُلْكُ مَنْفَعَةِ الاسْتِمْتَاعِ.
ط
القِصَاصُ بَيْنَ الإِخْوَةِ
١
أَوَّلاً:
قَتَلَ رَجُلٌ أَخَاهُ فَوَرِثَهُ ابْنُهُ. لَمْ يَجِبِ القِصَاصُ.
٢
ثَانِياً:
قَتَلَ خَالُ ابْنِهِ فَوَرِثَتْ أُمُّ ابْنِهِ القِصَاصَ أَوْ جُزْءاً مِنْهُ، ثُمَّ مَاتَتْ بِقَتْلِ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ فَوَرِثَهَا ابْنُهُ. سَقَطَ القِصَاصُ.
السَّبَبُ: لأَنَّ مَا مَنَعَ مُقَارِناً سَقَطَ طَارِئاً.
٣
ثَالِثاً:
قَتَلَتِ المَرْأَةُ أَخَا زَوْجِهَا، فَصَارَ القِصَاصُ أَوْ جُزْءاً مِنْهُ لابْنِهَا. سَقَطَ القِصَاصُ.
٤
رَابِعاً:
أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ قَتَلَ الأَوَّلُ الثَّانِي وَقَتَلَ الثَّالِثُ الرَّابِعَ. فَالقِصَاصُ عَلَى الثَّالِثِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ لَمَّا قَتَلَ الرَّابِعُ لَمْ يَرِثْهُ، وَوَرِثَهُ الأَوَّلُ، وَقَدْ كَانَ لِلرَّابِعِ نِصْفُ قِصَاصِ الأَوَّلِ فَرَجَعَ نِصْفُ قِصَاصِهِ إِلَيْهِ فَسَقَطَ وَوَجَبَ لِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَكَانَ لِلأَوَّلِ قَتْلُ الثَّالِثِ لأَنَّهُ لَمْ يَرِثْ مِنْ دَمِ نَفْسِهِ شَيْئاً.



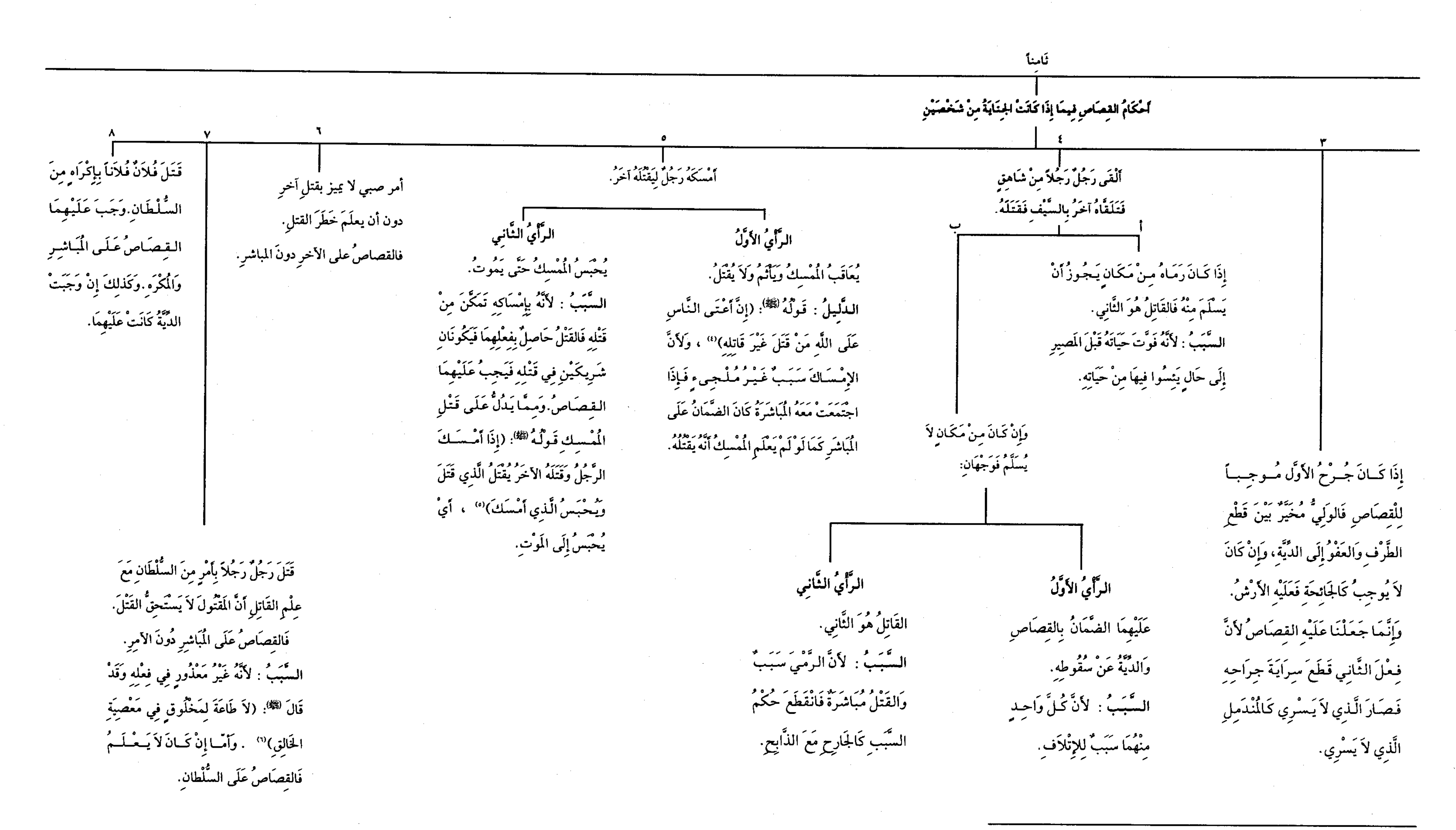
(١) الحديث صحيح أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم. صحيح الجامع (٣٥١٣).
(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٨.
(٤) الحديث متفق عليه وسبق تخريجه.



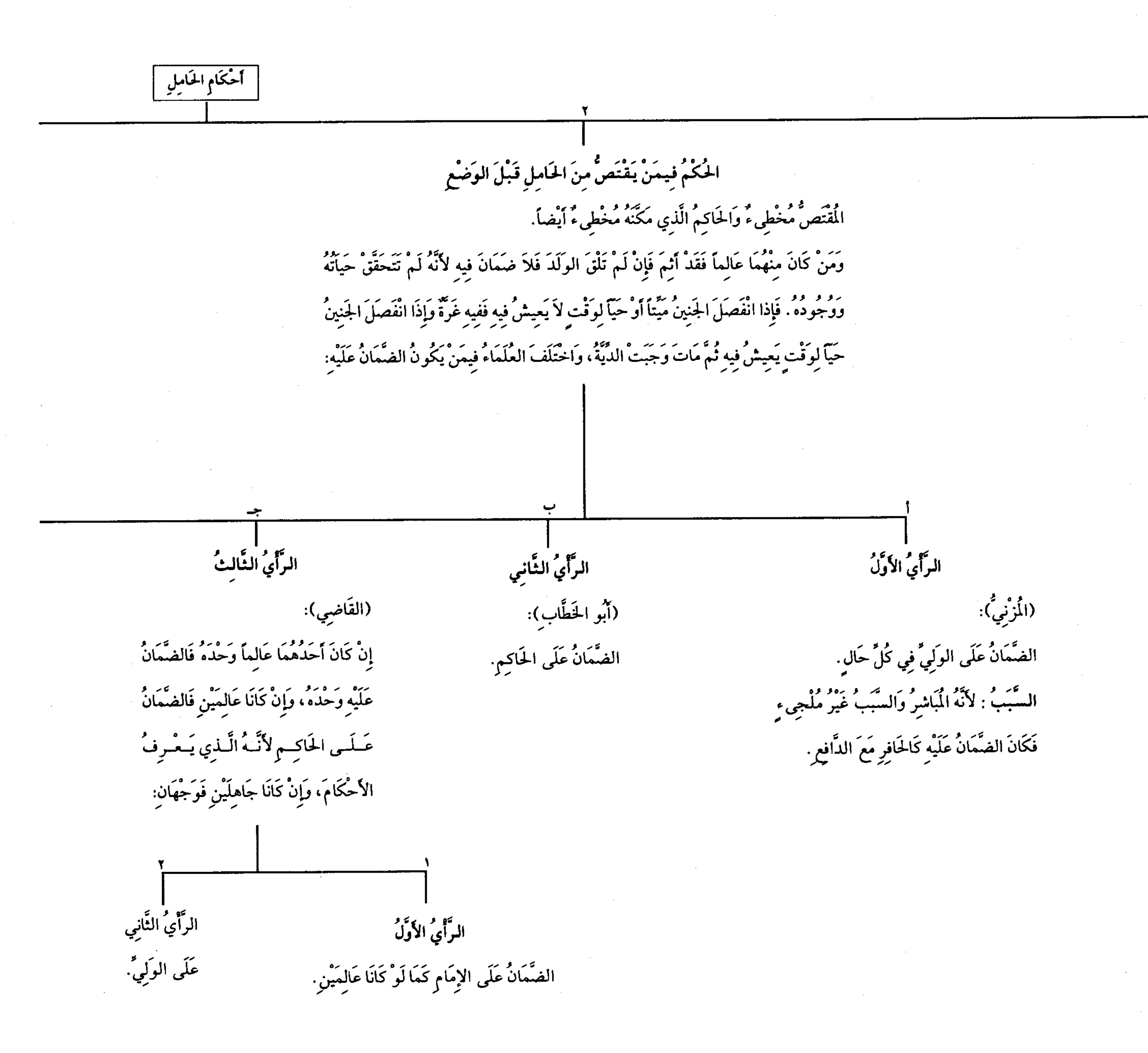
(٥) سورة الأحزاب: الآية ٥.
(٦) الحديث سبق تخريجه في الدرس السابع ص٧.
(٧) أثر أبي بكر أخرجه البيهقي ٨/ ٤٩.
(٨) أثر عمرو بن العاص أخرجه البيهقي ٨/ ٤٨.



(١) الحديث رواه البخاري في الجهاد ٣٠١٦ (٦ / ١٧٣).
(٢) الحديث رواه البيهقي انظر تلخيص الحبير (٤ / ١٩).
(٣) رواه البخاري في الديات ٦٨٨٠ (١٢ / ٢١٣) ومسلم في الحج ١٣٥٥ (٢ / ٩٨٨).



(٤) الحديث رواه أحمد وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي انظر تلخيص الحبير (٤/ ٢٢).
(٥) الحديث رواه الدارقطني في الحدود (٣/ ١٤٠).
(٦) الحديث رواه أحمد والحاكم صحيح الجامع (٧٥٢٠) وروي بلفظ لا طاعة في معصية الله وهو في الصحيحين.



١

حُكْمُ القِصَاصِ مِنْهَا قَبْلَ الوَضْعِ

لاَ يَجُوزُ القِصَاصُ مِنْهَا قَبْلَ الوَضْعِ سَوَاءٌ كَانَتْ حَاملاً وَقْتَ الجِنَايَةِ أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ الاسْتيفَاءِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ القِصَاصُ في النَّفْسِ أَوْ الطَّرْفِ.

أَمَّا في النَّفْسِ، فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَلاَ يُسْرِفْ في القَتْلِ ﴾[1] وَقَتْلُ الحَامِلِ قَتْلٌ لِغَيْرِ القَاتِلِ فَيَكُونُ إِسْرَافاً. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَتَلَتْ المَرْأَةُ عَمْداً لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ مَا في بَطْنِهَا وَحَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَهَا)[2].

وَأَمَّا في الطَّرْفِ فَلأَنَّنَا مَنَعْنَا الاسْتيفَاءَ فيه خَشْيَةَ السِّرَايَةِ إِلَى الجَاني أَوْ إِلَى زِيَادَةٍ في حَقِّه فَلأَنْ تُمْنَعَ مِنْهُ خَشْيَةَ السِّرَايَةِ إِلَى غَيْرِ الجَاني وَتَوْفيتُ نَفْسٍ مَعْصُومَةٍ أَوْلَى وَأَحْرَى. وَإِذا وَضَعَتْ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَسْقِي الوَلَدَ اللَّبَنَ لأَنَّهُ لاَ يَعيشُ إِلاَّ بِهِ في الغَالِبِ.

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٣.
(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في الديات ٢٦٩٤ (٢ / ٨٩٩). وفي إسناده ضعف انظر ضعيف الجامع (٥٩٢٤).

٣

حُكْمُ القِصَاصِ مِنَ المَرْأَةِ إِذَا ادَّعَتْ الحَمْلَ وَجْهَان:

أ

الرَّأْيُ الأَوَّلُ

تُحْبَسُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا.

السَّبَبُ : لأَنَّ لِلْحَمْلِ أَمَارَاتٌ خَفِيَّةٌ تَعْلَمُهَا مِنْ نَفْسِهَا وَلاَ يَعْلَمُهَا غَيْرُهَا.

ب

الرَّأْيُ الثَّانِي

(القَاضِي):

نَعْرِضُهَا عَلَى أَهْلِ الخِبْرَةِ فَإِنْ شَهِدُواْ بِحَمْلِهَا أُخِّرَتْ وَإِنْ شَهِدُواْ بِبَرَاءَتِهَا لَمْ تُؤَخَّرْ لأَنَّ الحَقَّ حَالٌّ عَلَيْهَا فَلاَ يُؤَخَّرُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهَا.

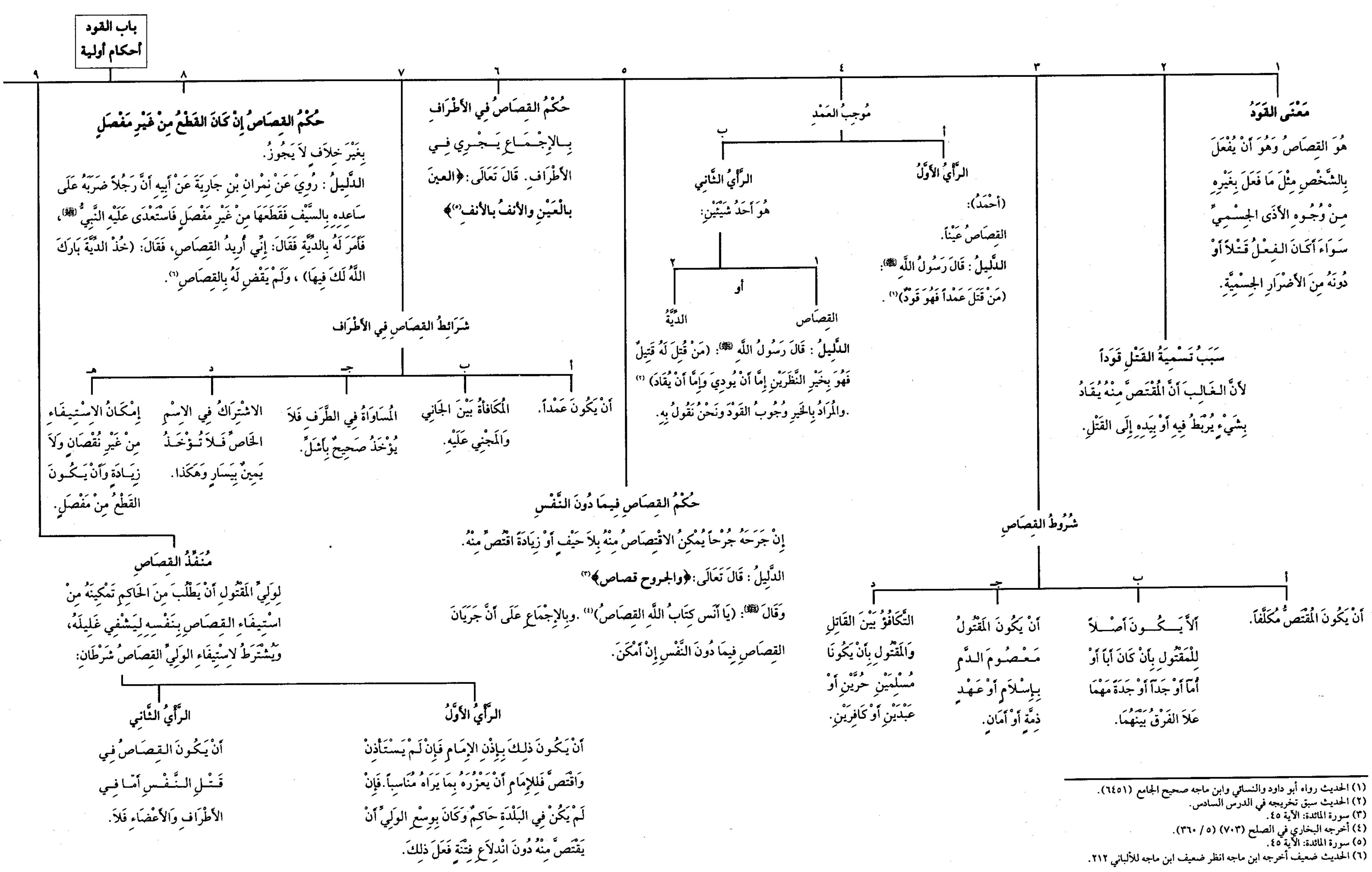
د

الرَّأْيُ الرَّابِعُ

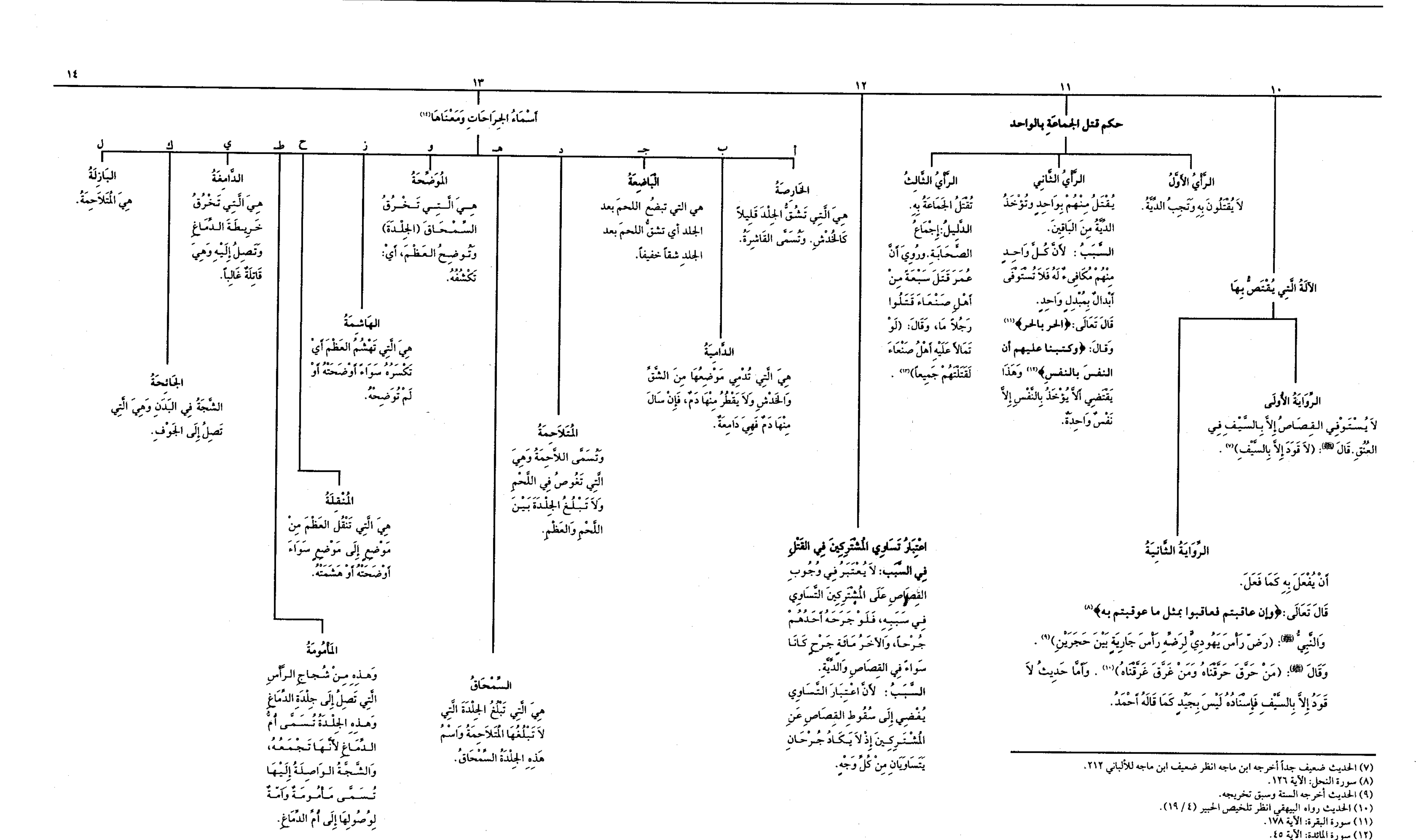
الضَّمَانُ عَلَى الوَلِيِّ إِذَا كَانَ الإِمَامُ وَالوَلِيُّ عَالِمَيْنِ بِالحَمْلِ وَتَحْرِيمِ الاسْتِيفَاءِ أَوْ جَاهِلَيْنِ بِالأَمْرَيْنِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا أَوْ كَانَ الوَلِيُّ عَالِماً بِذَلِكَ دُونَ المُمْكِنَ لَهُ مِنَ الاسْتِيفَاءِ.

السَّبَبُ : لأَنَّهُ مُبَاشِرٌ، وَالحَاكِمُ المُمَكِّنُ لَهُ صَاحِبُ سَبَبٍ وَمَتَى اجْتَمَعَ المُبَاشَرُ مَعَ المُتَسَبِّبِ كَانَ الضَّمَانُ عَلَى المُبَاشَرِ دُونَ المُتَسَبِّبِ كَالحَافِرِ مَعَ الدَّافِعِ.

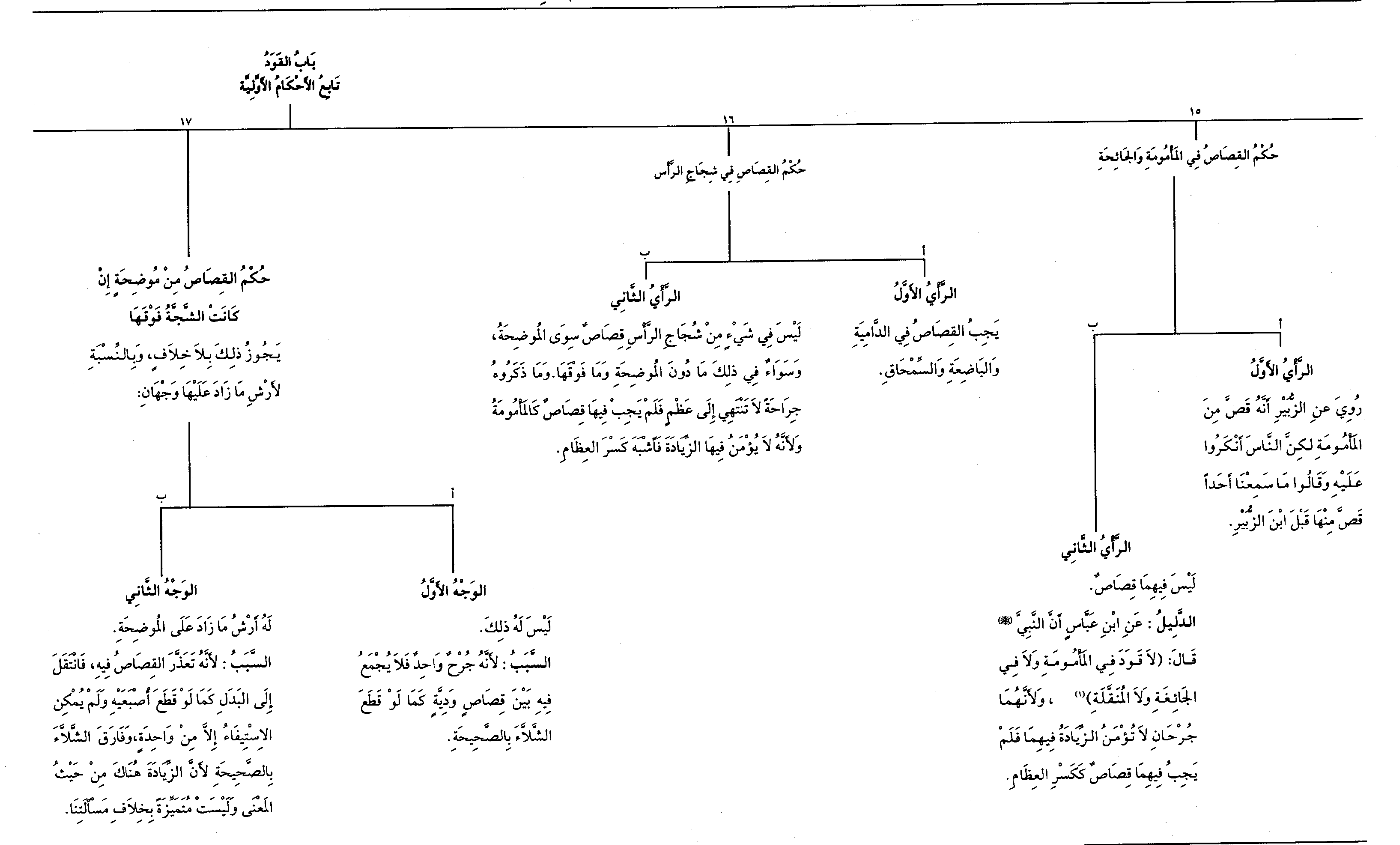
السَّبَبُ : لأَنَّ المُبَاشِرَ مَعْذُورٌ فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَى المُتَسَبِّبِ كَشُهُودِ القِصَاصِ إِذَا رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ الاسْتِيفَاءِ.



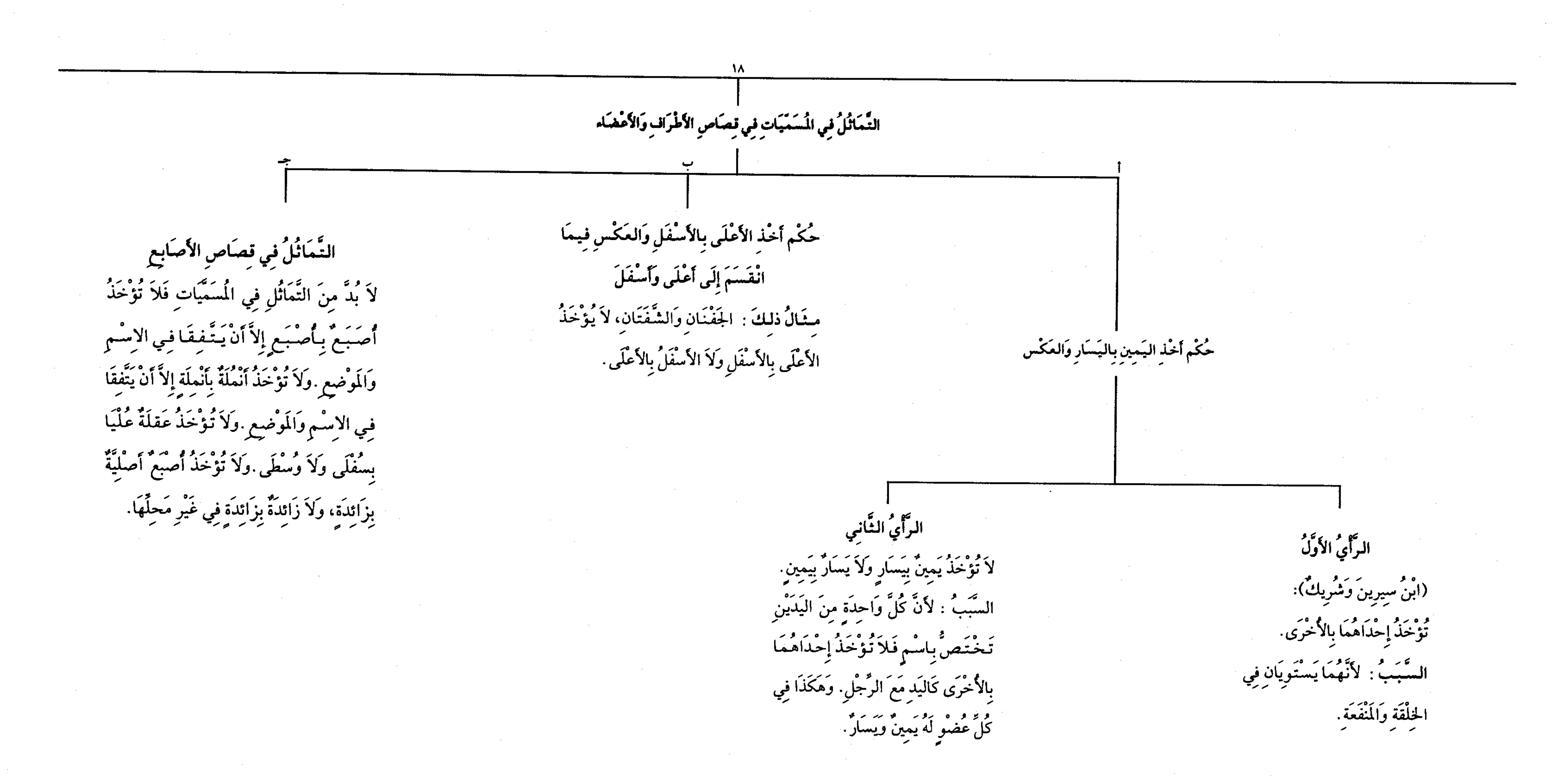
(١) الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه صحيح الجامع (٦٤٥١).
(٢) الحديث سبق تخريجه في الدرس السادس.
(٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.
(٤) أخرجه البخاري في الصلح (٧٠٣) (٥ / ٣٦٠).
(٥) سورة المائدة: الآية ٤٥.
(٦) الحديث ضعيف أخرجه ابن ماجه انظر ضعيف ابن ماجه للألباني ٢١٢.

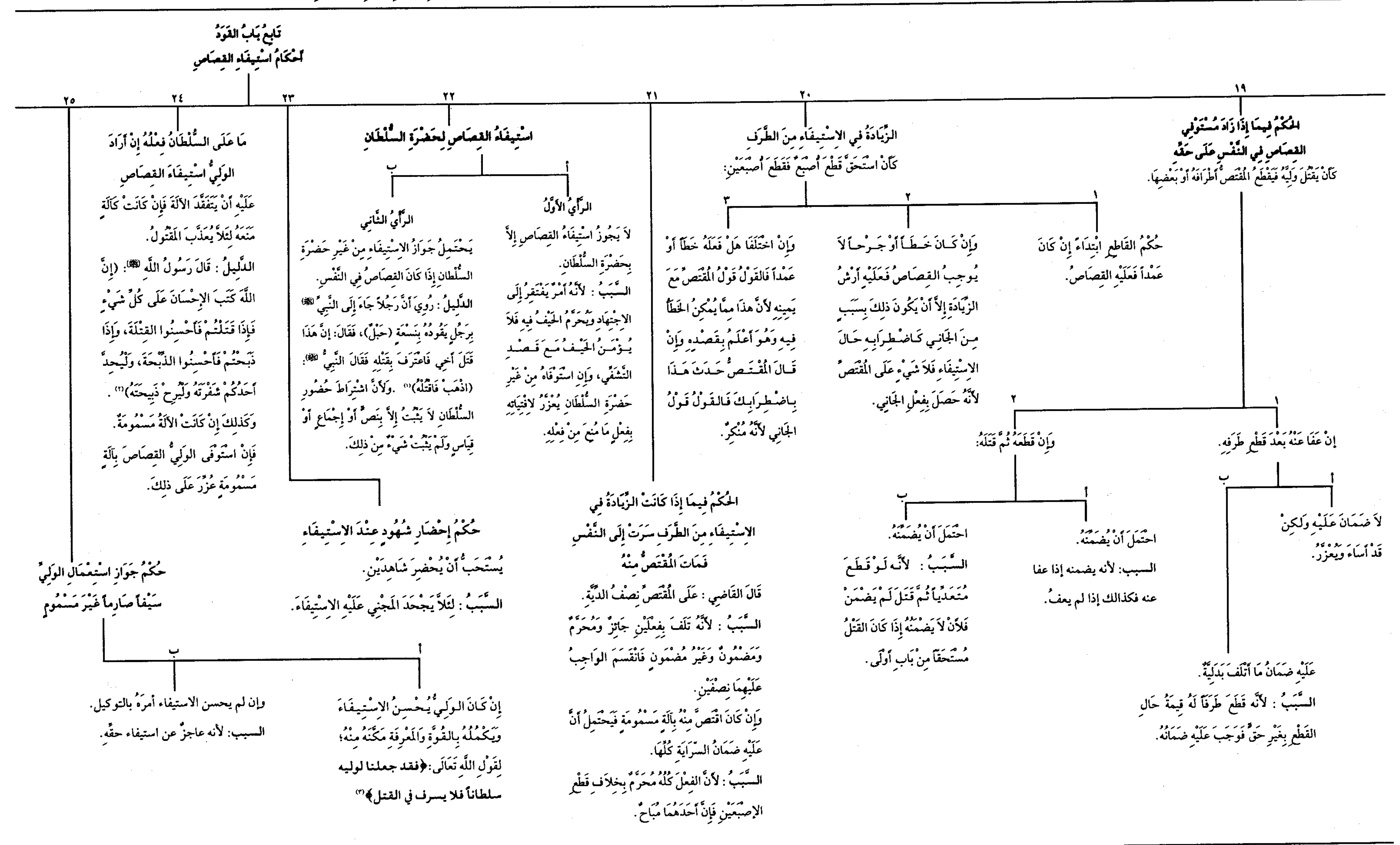


(٧) الحديث ضعيف جداً أخرجه ابن ماجه انظر ضعيف ابن ماجه للألباني ٢١٢.
(٨) سورة النحل: الآية ١٢٦.
(٩) الحديث أخرجه الستة وسبق تخريجه.
(١٠) الحديث رواه البيهقي انظر تلخيص الحبير (٤ / ١٩).
(١١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.
(١٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.
(١٣) الحديث رواه البيهقي ٨ / ٤١.
(١٤) معان الجراحات من (١ ـ ٨، ١٠) من الفقه المنهجي (٨ / ٨، ٢٩) والبازلة في النهاية ١ / ١٢٥.

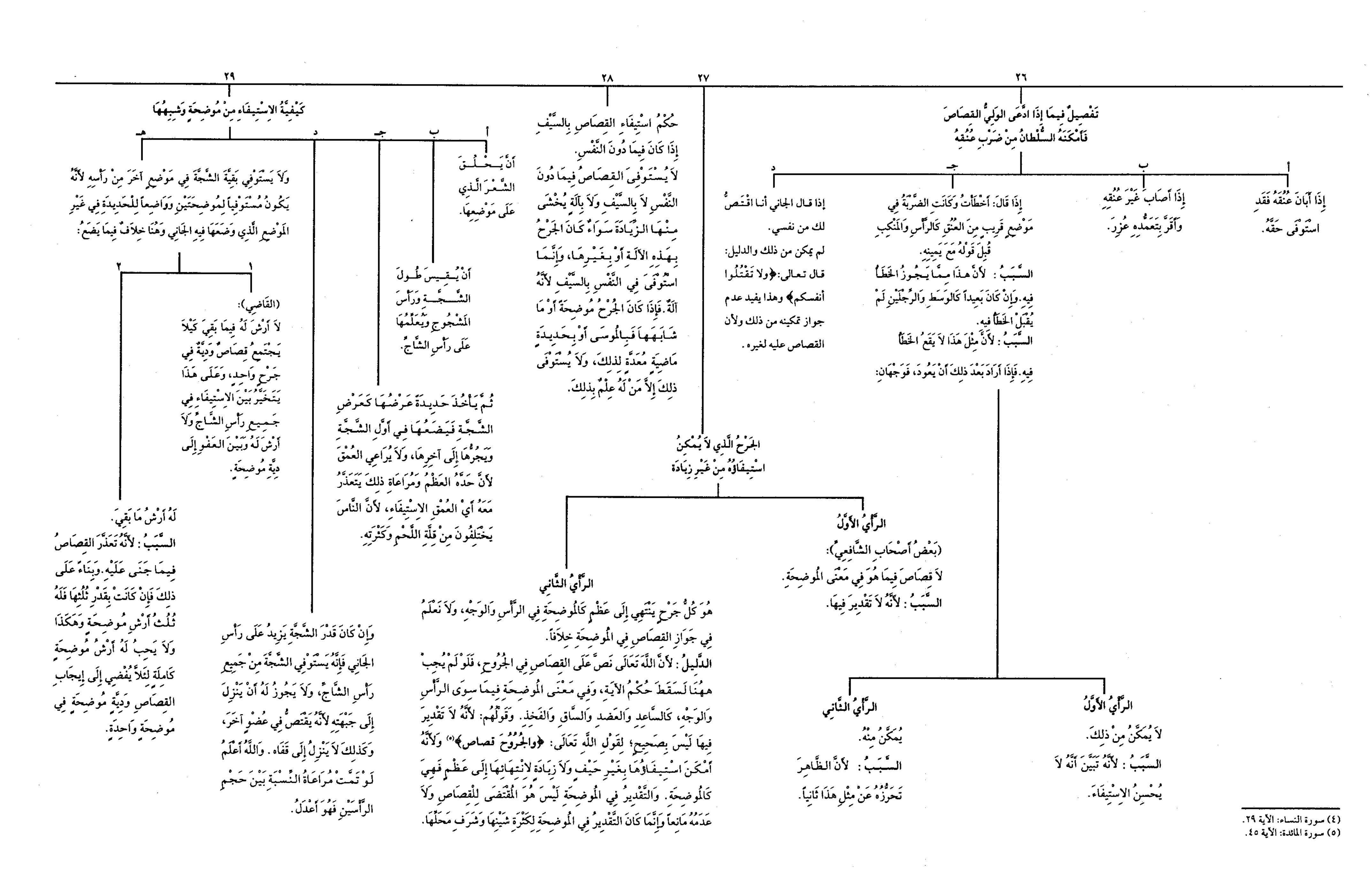


(١) الحديث حسن أخرجه ابن ماجه انظر صحيح ابن ماجه للألباني: ٢ / ٩٦.

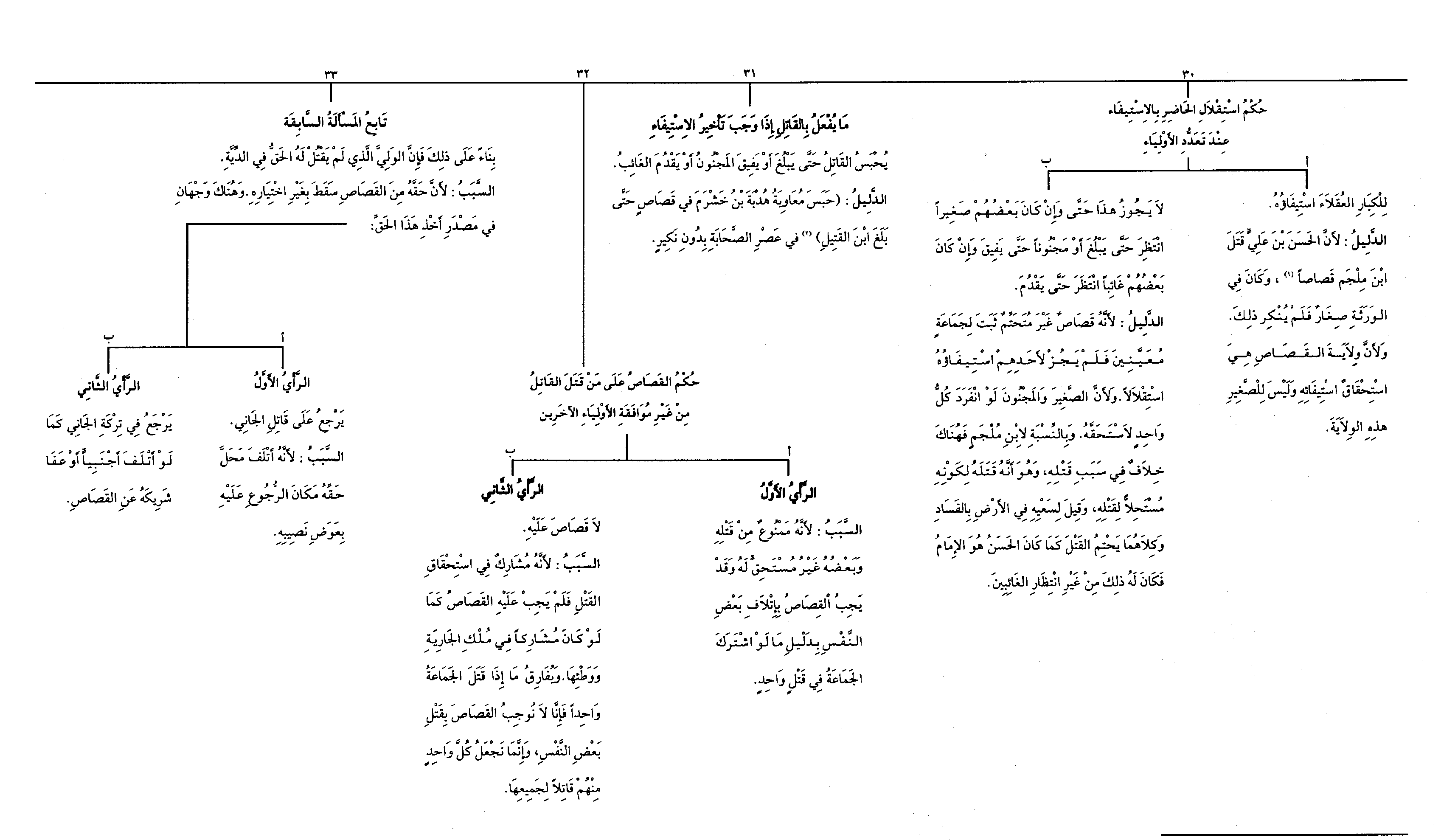

١٨
التَّمَاثُلُ فِي المُسَمَّيَاتِ فِي قِصَاصِ الأَطْرَافِ وَالأَعْضَاءِ
أ
ب
جـ
حُكْمُ أَخْذِ اليَمِينِ بِاليَسَارِ وَالعَكْس
حُكْمُ أَخْذِ الأَعْلَى بِالأَسْفَلِ وَالعَكْسِ فِيمَا انْقَسَمَ إِلَى أَعْلَى وَأَسْفَلَ
مِثَالُ ذَلِكَ: الجَفْنَانِ وَالشَّفَتَانِ، لاَ يُؤْخَذُ الأَعْلَى بِالأَسْفَلِ وَلاَ الأَسْفَلُ بِالأَعْلَى.
التَّمَاثُلُ فِي قِصَاصِ الأَصَابِعِ
لاَ بُدَّ مِنَ التَّمَاثُلِ فِي المُسَمَّيَاتِ فَلاَ تُؤْخَذُ أُصْبَعٌ بِأُصْبَعٍ إِلاَّ أَنْ يَتَّفِقَا فِي الاِسْمِ وَالمَوْضِعِ. وَلاَ تُؤْخَذُ أَنْمُلَةٌ بِأَنْمِلَةٍ إِلاَّ أَنْ يَتَّفِقَا فِي الاِسْمِ وَالمَوْضِعِ. وَلاَ تُؤْخَذُ عقلَةٌ عُلْيَا بِسُفْلَى وَلاَ وُسْطَى. وَلاَ تُؤْخَذُ أُصْبَعٌ أَصْلِيَّةٌ بِزَائِدَةٍ، وَلاَ زَائِدَةٌ بِزَائِدَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا.
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
(ابْنُ سِيرِينَ وَشُرَيكٌ):
تُؤْخَذُ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى.
السَّبَبُ: لأَنَّهُمَا يَسْتَوِيَانِ فِي الخِلْقَةِ وَالمَنْفَعَةِ.
الرَّأْيُ الثَّانِي
لاَ تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ وَلاَ يَسَارٌ بِيَمِينٍ.
السَّبَبُ: لأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ اليَدَيْنِ تَخْتَصُّ بِاسْمٍ فَلاَ تُؤْخَذُ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى كَاليَدِ مَعَ الرِّجْلِ. وَهَكَذَا فِي كُلِّ عُضْوٍ لَهُ يَمِينٌ وَيَسَارٌ.



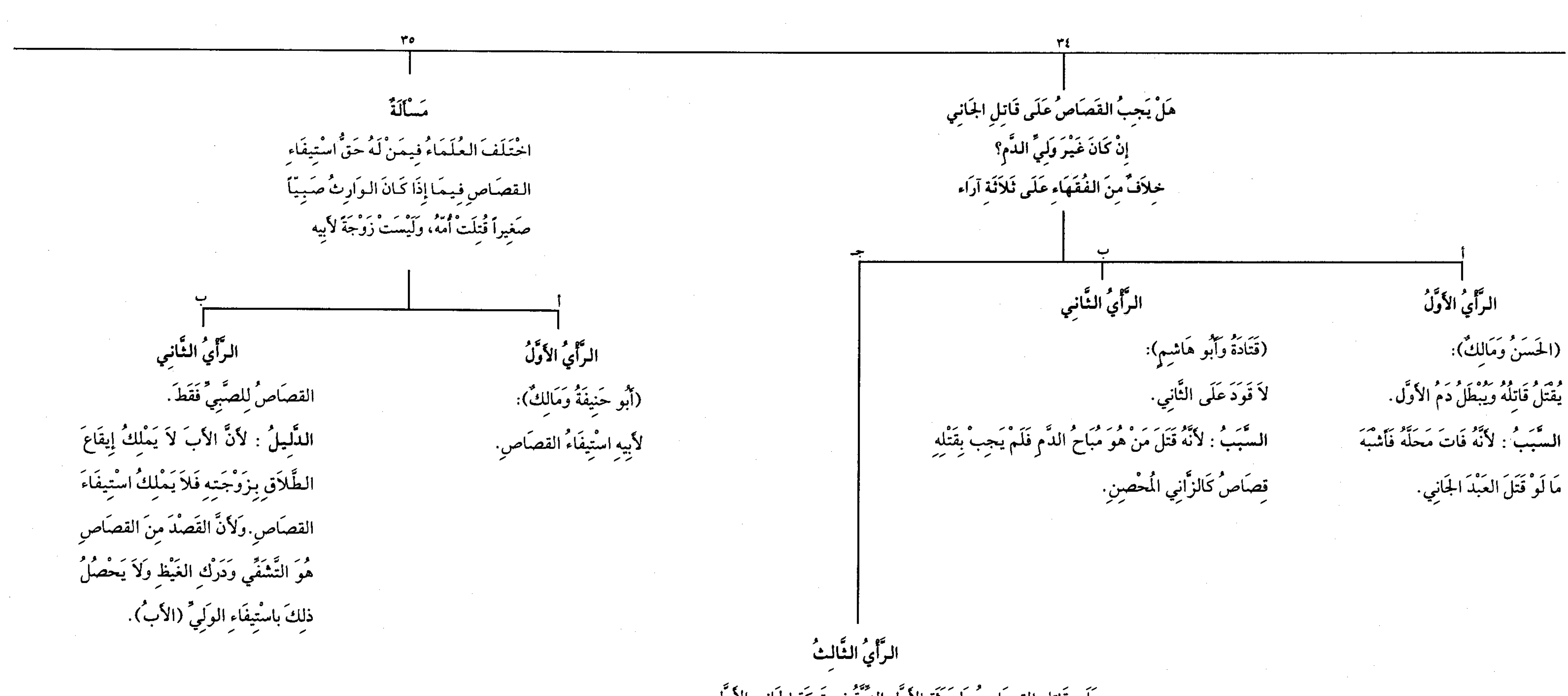
(١) الحديث أخرجه مسلم بمعناه في كتاب القسامة ١٦٨٠ (٣/ ١٣٠٨).
(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصيد ١٩٥٥ (٣/ ١٥٤٨).
(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

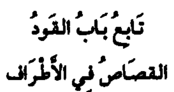


(٤) سورة النساء: الآية ٢٩.
(٥) سورة المائدة: الآية ٤٥.



(١) أثر الحسن رواه البيهقي في سننه كتاب الجنايات (٨ / ٥٨).
(٢) أثر معاوية.


٣٤
هَلْ يَجِبُ القِصَاصُ عَلَى قَاتِلِ الجَانِي
إنْ كَانَ غَيْرَ وَلِيِّ الدَّمِ؟
خِلافٌ مِنَ الفُقَهَاءِ عَلَى ثَلاثَةِ آرَاء
أ
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
(الحَسَنُ ومَالِكٌ):
يُقْتَلُ قَاتِلُهُ وَيَبْطُلُ دَمُ الأَوَّلِ.
السَّبَبُ : لأَنَّهُ فَاتَ مَحَلُّهُ فَأَشْبَهَ
مَا لَوْ قَتَلَ العَبْدَ الجَانِي.
ب
الرَّأْيُ الثَّانِي
(قَتَادَةُ وأَبُو هَاشِمٍ):
لاَ قَوَدَ عَلَى الثَّانِي.
السَّبَبُ : لأَنَّهُ قَتَلَ مَنْ هُوَ مُبَاحُ الدَّمِ فَلَمْ يَجِبْ بِقَتْلِهِ
قِصَاصٌ كَالزَّانِي المُحْصَنِ.
جـ
الرَّأْيُ الثَّالِثُ
عَلَى قَاتِلِهِ القِصَاصُ وَلِوَرَثَةِ الأَوَّلِ الدِّيَةُ فِي تَرِكَةِ الجَانِي الأَوَّلِ.
الدَّلِيلُ : وَجَبَ القِصَاصُ عَلَى قَاتِلِ القَاتِلِ لأَنَّهُ مَحَلٌّ لَمْ يَتَحَتَّمْ قَتْلُهُ، وَلَمْ يُبِحْ
لِغَيْرِ وَلِيِّ الدَّمِ قَتْلِهِ. وَوَجَبَتْ الدِّيَةُ فِي تَرِكَةِ الجَانِي الأَوَّلِ لأَنَّ القِصَاصَ إِذَا
تَعَذَّرَ وَجَبَتْ الدِّيَةُ كَمَا لَوْ مَاتَ أَوْ عَفَا بَعْضُ الشُّرَكَاءِ أَوْ حَدَثَ مَانِعٌ.
٣٥
مَسْأَلَةٌ
اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَنْ لَهُ حَقُّ اسْتِيفَاءِ
القِصَاصِ فِيمَا إِذَا كَانَ الوَارِثُ صَبِيّاً
صَغِيراً قُتِلَتْ أُمُّهُ، ولَيْسَتْ زَوْجَةً لأَبِيهِ
أ
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
(أَبُو حَنِيفَةَ ومَالِكٌ):
لأَبِيهِ اسْتِيفَاءُ القِصَاصِ.
ب
الرَّأْيُ الثَّانِي
القِصَاصُ لِلصَّبِيِّ فَقَطْ.
الدَّلِيلُ : لأَنَّ الأَبَ لاَ يَمْلِكُ إِيقَاعَ
الطَّلاقِ بِزَوْجَتِهِ فَلاَ يَمْلِكُ اسْتِيفَاءَ
القِصَاصِ. وَلأَنَّ القَصْدَ مِنَ القِصَاصِ
هُوَ التَّشَفِّي وَدَرْكُ الغَيْظِ وَلاَ يَحْصُلُ
ذَلِكَ بِاسْتِيفَاءِ الوَلِيِّ (الأَبُ).



تابعُ بَابُ القَوَدُ
القِصَاصُ فِي الأَطْرَافِ

٣٦
حُكْمُ جَرَيَانُ القِصَاصِ فِي الأَطْرَافِ بَيْنَ مَنْ يَجْرِي القِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ

أ - الرَّأْيُ الأَوَّلُ
(أَبُو حَنِيفَةَ):
لاَ قِصَاصَ فِي الطَّرَفِ بَيْنَ مُخْتَلِفَيِ البَوْلِ، فَلاَ يُقْطَعُ الكَامِلُ بِالنَّاقِصِ وَلاَ النَّاقِصُ بِالكَامِلِ، وَلاَ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ وَلاَ المَرْأَةُ بِالرَّجُلِ.
السَّبَبُ: لأَنَّ التَّكَافُؤَ مُعْتَبَرٌ فِي الأَطْرَافِ بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّحِيحَةَ لاَ تُؤْخَذُ بِالشَّلاَّءِ وَلاَ الكَامِلَةُ بِالنَّاقِصَةِ.

ب - الرَّأْيُ الثَّانِي
كُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى بَيْنَهُمَا القِصَاصُ فِي النَّفْسِ جَرَى بَيْنَهُمَا فِي الأَطْرَافِ.
السَّبَبُ: إِنَّ مَنْ جَرَى بَيْنَهُمَا القِصَاصُ فِي النَّفْسِ جَرَى فِي الطَّرَفِ كَالحُرَّيْنِ. وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالقِصَاصِ فِي النَّفْسِ فَإِنَّ التَّكَافُؤَ مُعْتَبَرٌ بِدَلِيلِ أَنَّ المُسْلِمَ لاَ يُقْتَلُ بِمُسْتَأْمَنٍ ثُمَّ يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْخُذَ النَّاقِصَةَ بِالكَامِلَةِ لأَنَّ المُمَاثَلَةَ قَدْ وُجِدَتْ وَزِيَادَةٌ فَوَجَبَ أَخْذُهَا بِهَا إِذَا رَضِيَ المُسْتَحِقُّ كَمَا تُؤْخَذُ الأَصَابِعُ بِكَامِلِهَا.

٣٧
حُكْمُ قَطْعِ الأَيَادِي بِيَدٍ وَاحِدَةٍ

أ - الرَّأْيُ الأَوَّلُ
لاَ تُقْطَعُ يَدَانِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ.

ب - الرَّأْيُ الثَّانِي
تُقْطَعُ بِهَا إِذَا اشْتَرَكُوا فِي جُرْحٍ مُوجِبٍ لِلْقِصَاصِ.
الدَّلِيلُ: مَا رُوِيَ أَنَّ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرِقَةِ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ فَقَالاَ: هَذَا هُوَ السَّارِقُ وَأَخْطَأْنَا فِي الأَوَّلِ فَرَدَّ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الآخَرِ وَغَرَّمَهُمَا دِيَةَ الأَوَّلِ، وَقَالَ: (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا)[1].

أ - المَسْأَلَةُ الأُولَى
إِذَا قَطَعَ الأَصَابِعَ مِنْ مَفَاصِلِهَا. وَجَبَ القِصَاصُ.
السَّبَبُ: لِوُجُودِ المَفَاصِلِ وَلإِمْكَانِيَّةِ الاسْتِيفَاءِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ.
وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ الدِّيَةَ إِذْ لِكُلِّ أُصْبُعٍ ١٠ / ١ الدِّيَةِ.

ب - المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ
قَطْعٌ مِنْ نِصْفِ الكَفِّ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ مَوْضِعِ القَطْعِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَفْصِلٍ فَلاَ يُؤْمَنُ الحَيْفُ.

تابعُ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

أَوَّلاً: حُكْمُ القِصَاصِ بِقَطْعِ الأَصَابِعِ. وَجْهَانِ
أ - لَهُ ذَلِكَ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ تَأْخُذُ دُونَ حَقِّهِ لِعَجْزِهِ عَنِ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ.
ب - لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ يَقْتَصُّ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِ الجِنَايَةِ.

ثَانِياً: حُكْمُ أَخْذِ الحُكُومَةِ فِي نِصْفِ الكَفِّ.
وَجْهَانِ:
- السَّبَبُ: لأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ القِصَاصِ وَالأَرْشِ فِي عُضْوٍ وَاحِدٍ.
- لَهُ إِرْشُ نِصْفِ الكَفِّ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ.

ج - المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ
قَطْعٌ مِنَ الكُوعِ.
فَلَهُ قَطْعُ يَدِهِ مِنَ الكُوعِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ مَفْصَلٌ.

د - المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ
قَطْعٌ مِنْ نِصْفِ الذِّرَاعِ.
لاَ يَجُوزُ القَطْعُ مِنْ ذَلِكَ المَوْضِعِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَفْصِلٍ وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ نِمْرِ بْنِ جَارِيَةَ.

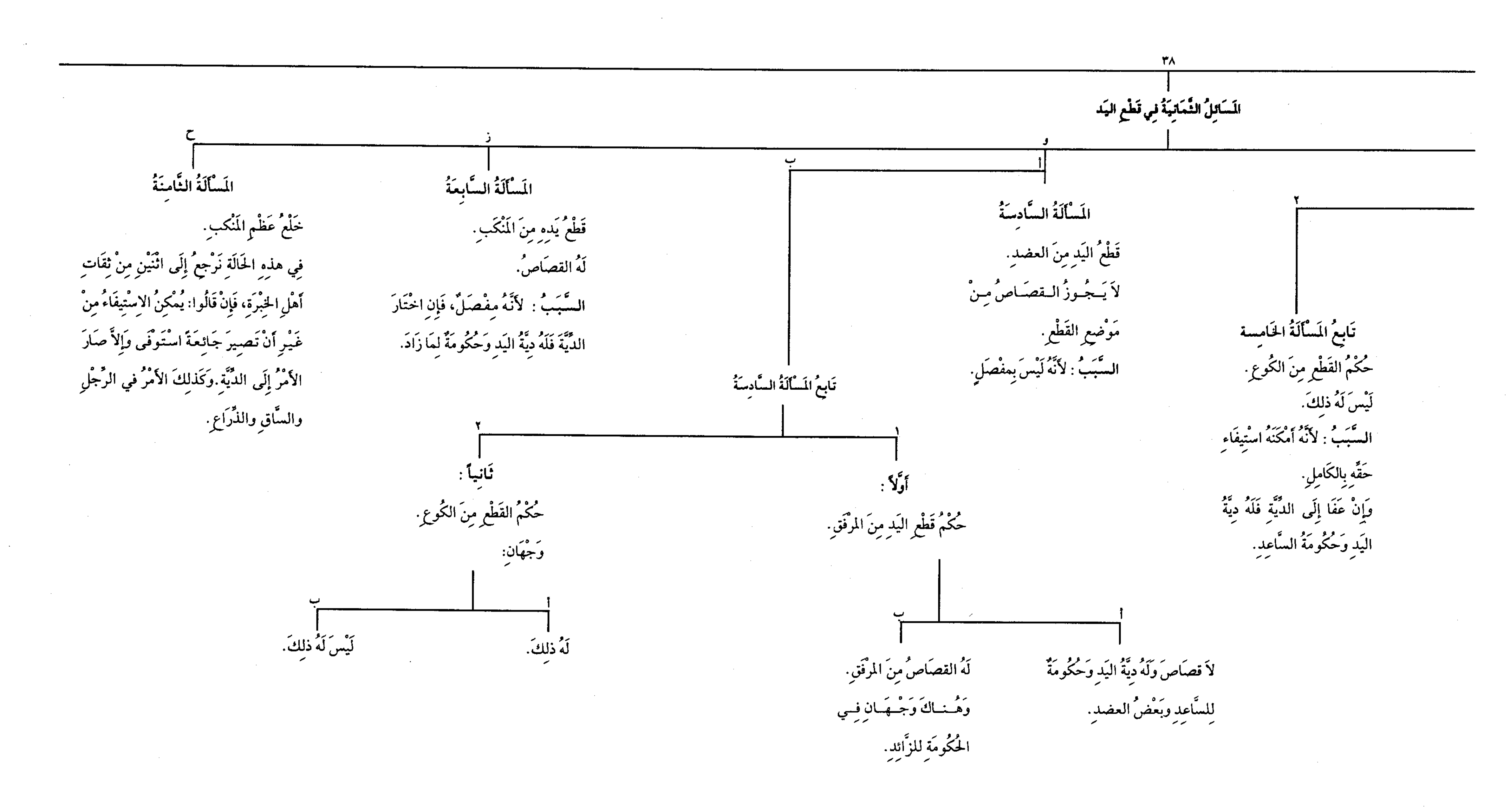
تابعُ المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

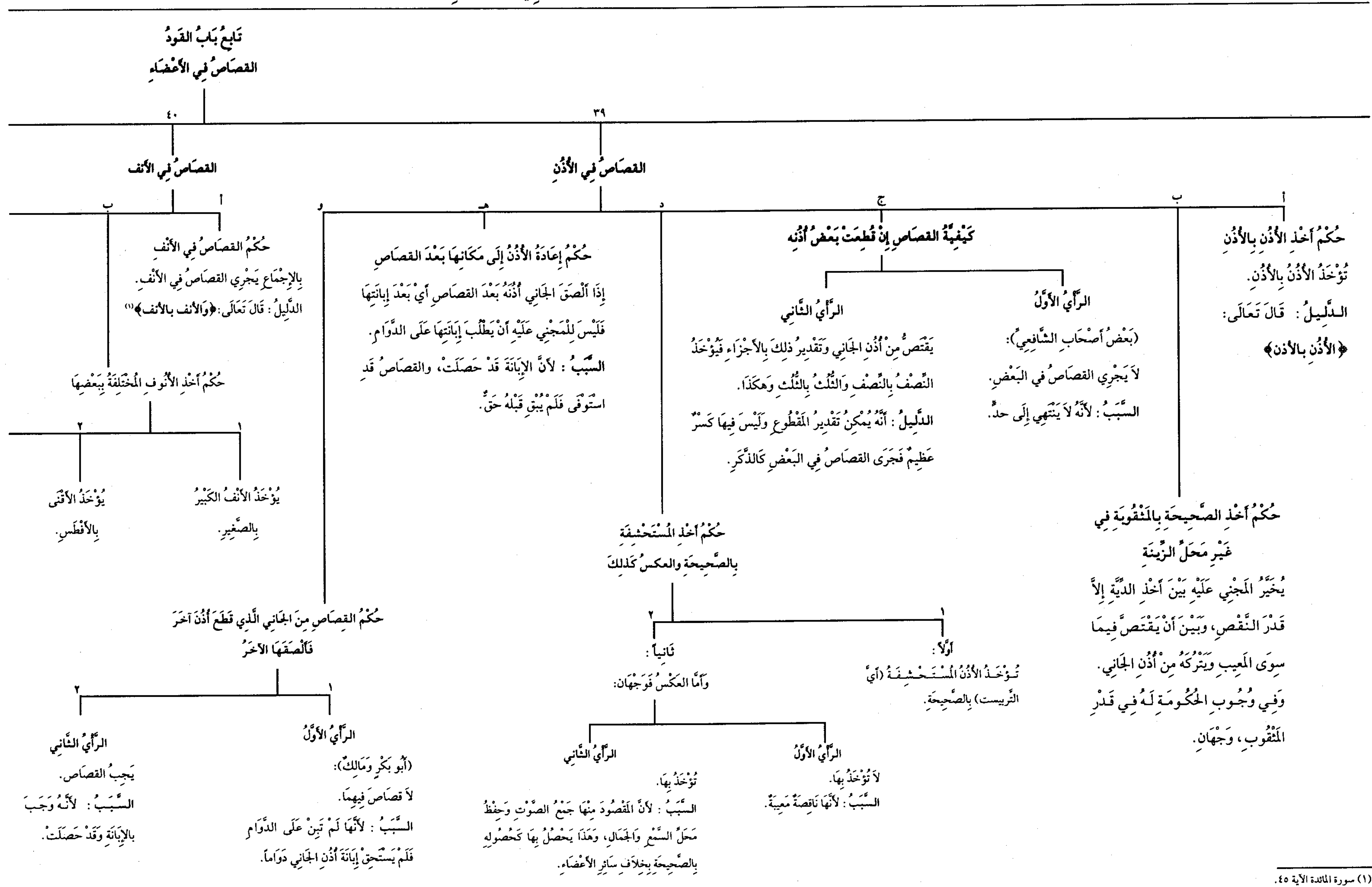
١ - أَوَّلاً: حُكْمُ القَطْعِ مِنَ الكُوعِ.
وَجْهَانِ:
أ - لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.
ب - لَهُ ذَلِكَ.

٢ - ثَانِياً: حُكْمُ القَطْعِ مِنَ الأَصَابِعِ.
أ - لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.
ب - لَهُ ذَلِكَ.
فَإِنْ قَطَعَ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ فِي الكَفِّ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ أَمْكَنَهُ أَخْذُهُ قِصَاصاً فَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَبُ أَرْشِهِ.

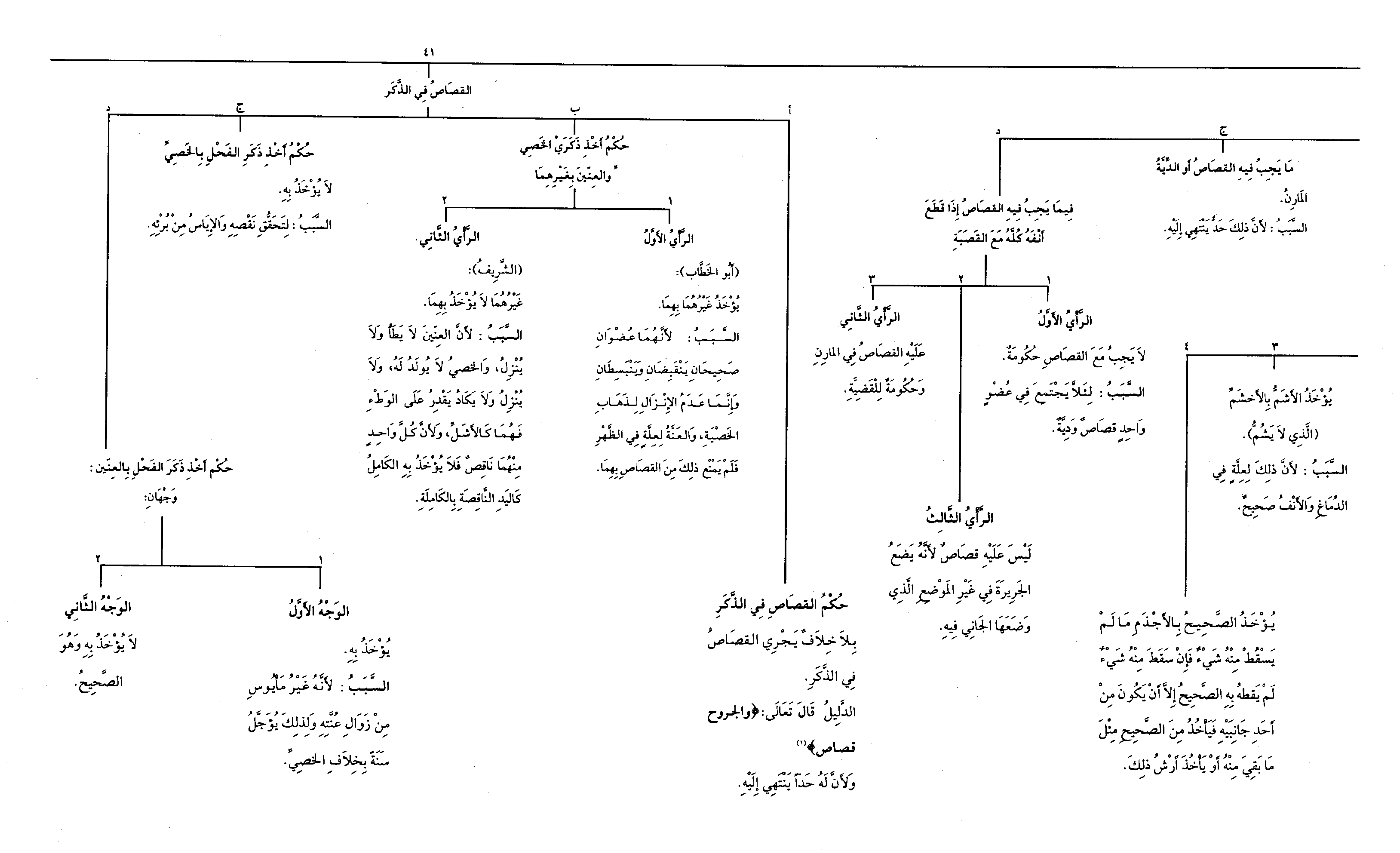
هـ
١ - المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ
قَطْعٌ مِنَ المِرْفَقِ.
لَهُ القِصَاصُ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ مَفْصَلٌ.

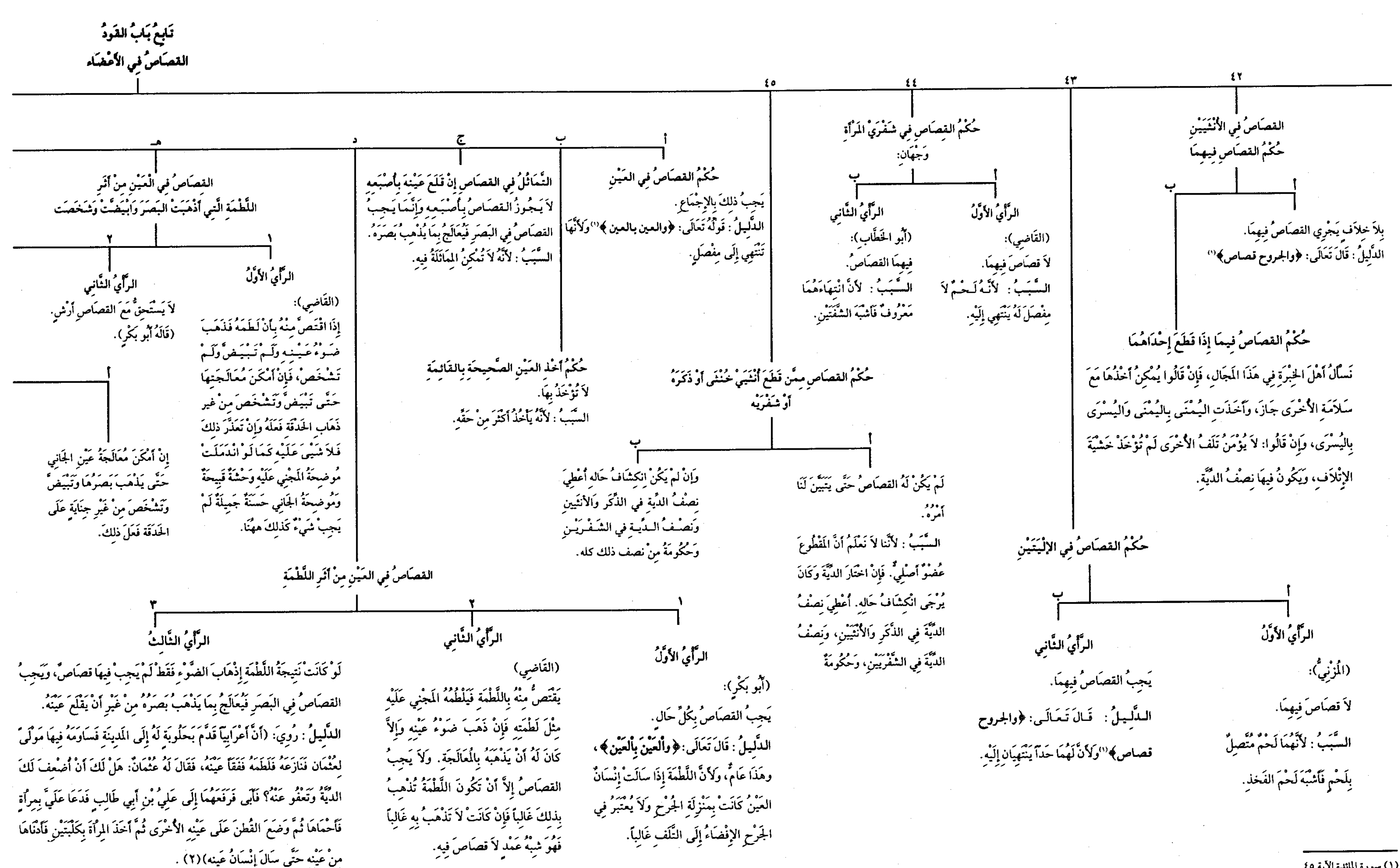
---
(١) الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى والدارقطني وعلقه البخاري في الديات (١٢ / ٢٣٦).


٣٨
المَسَائِلُ الثَّمَانِيَةُ فِي قَطْعِ اليَدِ
٢
تابعُ المَسْأَلَةُ الخامسة
حُكْمُ القَطْعِ مِنَ الكُوعِ.
لَيْسَ لَهُ ذلكَ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ أَمْكَنَهُ استيفاء حقِّهِ بالكاملِ.
وإِنْ عفَا إِلَى الدِّيَةِ فَلَهُ دِيَةُ اليَدِ وحُكُومَةُ السَّاعدِ.
و
أ
المَسْأَلَةُ السَّادسَةُ
قَطْعُ اليَدِ مِنَ العضدِ.
لاَ يَجُوزُ القصَاصُ مِنْ مَوْضِعِ القَطْعِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ لَيْسَ بِمفْصَلٍ.
ب
تابعُ المَسْأَلَةُ السَّادسَةُ
١
أوَّلاً:
حُكْمُ قَطْعِ اليَدِ مِنَ المرفَقِ.
أ
لاَ قصَاصَ وَلَهُ دِيَةُ اليَدِ وحُكُومَةٌ للسَّاعدِ وبَعْضُ العضدِ.
ب
لَهُ القصَاصُ مِنَ المرفَقِ.
وَهُنَاكَ وَجْهَانِ فِي الحُكُومَةِ للزَّائدِ.
٢
ثانياً:
حُكْمُ القَطْعِ مِنَ الكُوعِ.
وَجْهَانِ:
أ
لَهُ ذلكَ.
ب
لَيْسَ لَهُ ذلكَ.
ز
المَسْأَلَةُ السَّابعَةُ
قَطْعُ يَدِهِ مِنَ المَنْكبِ.
لَهُ القصَاصُ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ مفْصَلٌ، فَإِنِ اخْتَارَ الدِّيَةَ فَلَهُ دِيَةُ اليَدِ وحُكُومَةٌ لمَا زَادَ.
ح
المَسْأَلَةُ الثَّامنَةُ
خَلْعُ عَظْمِ المَنْكبِ.
فِي هذِهِ الحَالَةِ نَرْجِعُ إِلَى اثْنَيْنِ مِنْ ثقَاتِ أَهْلِ الخِبْرَةِ، فَإِنْ قَالُوا: يُمْكِنُ الاستيفَاءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَصِيرَ جَائِعَةً اسْتَوْفَى وإِلاَّ صَارَ الأَمْرُ إِلَى الدِّيَةِ. وكَذلكَ الأَمْرُ فِي الرِّجْلِ والسَّاقِ والذِّرَاعِ.

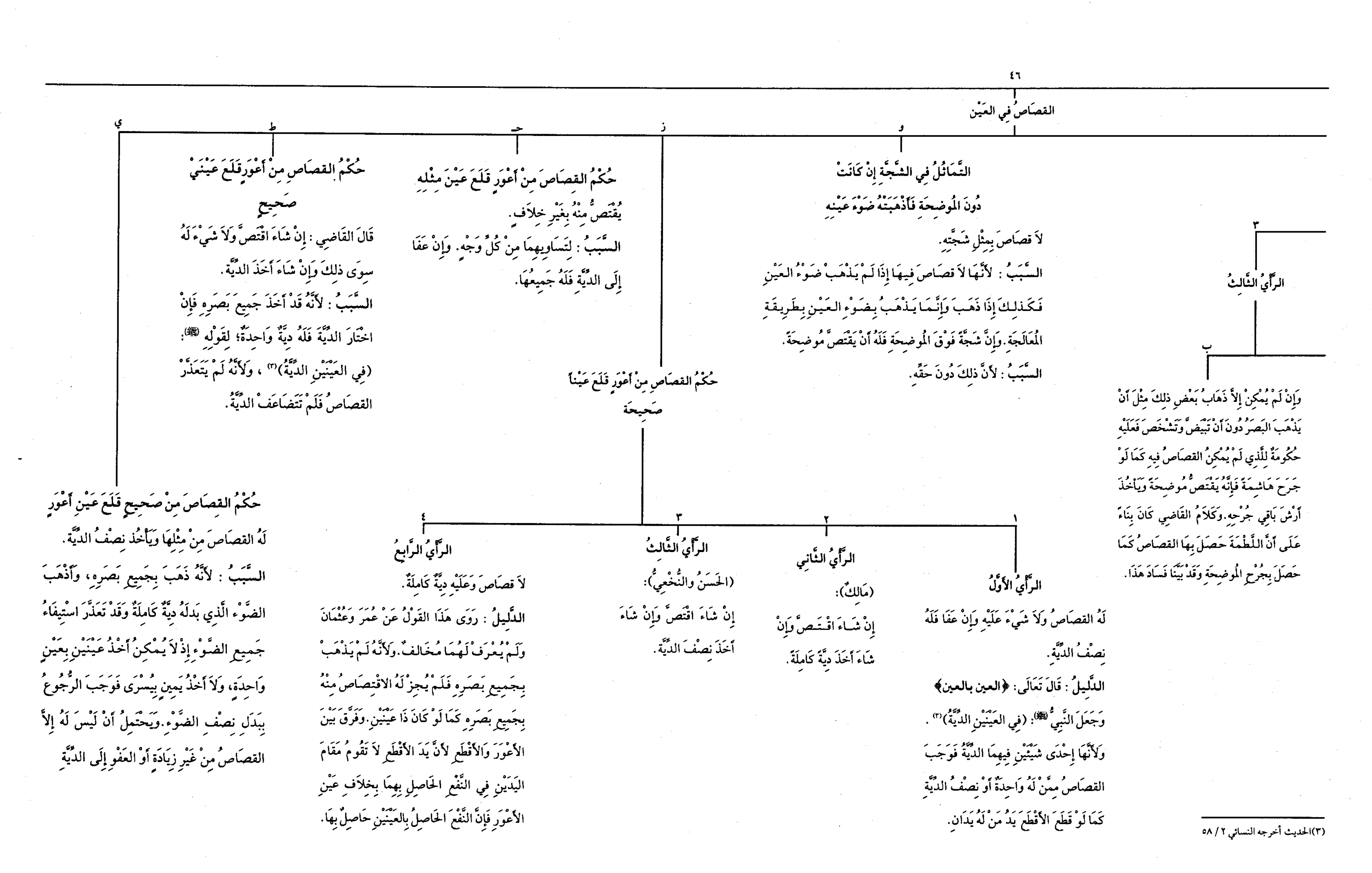


(١) سورة المائدة الآية ٤٥.

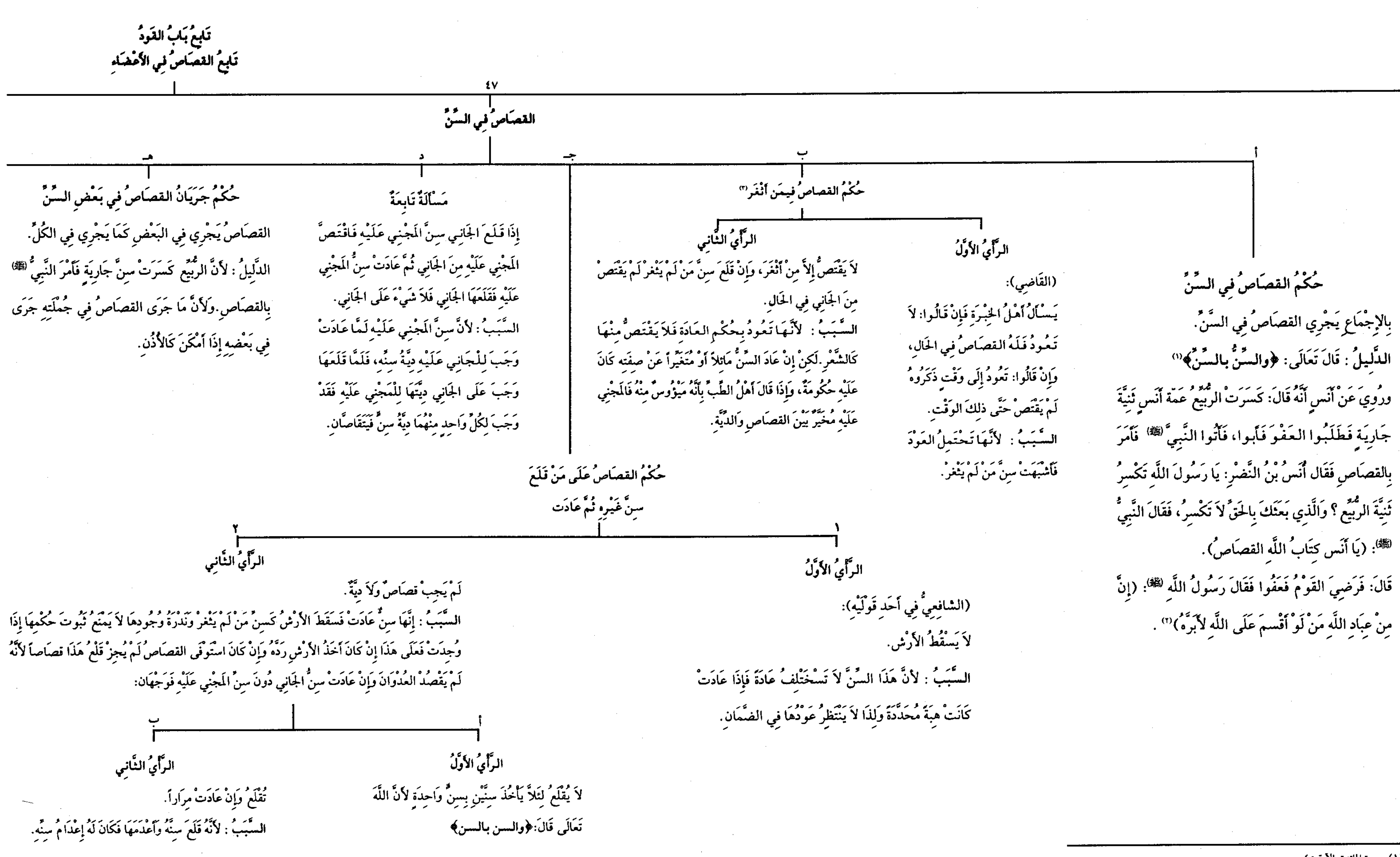

ج
ما يجب فيه القصاص أو الدية
المارن.
السبب: لأن ذلك حد ينتهي إليه.
د
فيما يجب فيه القصاص إذا قطع أنفه كله مع القصبة
١
الرأي الأول
لا يجب مع القصاص حكومة.
السبب: لئلا يجتمع في عضو واحد قصاص ودية.
٢
الرأي الثالث
ليس عليه قصاص لأنه يضع الجريرة في غير الموضع الذي وضعها الجاني فيه.
٣
الرأي الثاني
عليه القصاص في المارن وحكومة للقصبة.
٣
يؤخذ الأشم بالأخشم (الذي لا يشم).
السبب: لأن ذلك لعلة في الدماغ والأنف صحيح.
٤
يؤخذ الصحيح بالأجذم ما لم يسقط منه شيء فإن سقط منه شيء لم يقطع به الصحيح إلا أن يكون من أحد جانبيه فيأخذ من الصحيح مثل ما بقي منه أو يأخذ أرش ذلك.
٤١
القصاص في الذكر
أ
حكم القصاص في الذكر
بلا خلاف يجري القصاص في الذكر.
الدليل قال تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾(١)
ولأن له حداً ينتهي إليه.
ب
حكم أخذ ذكري الخصي والعنين بغيرهما
١
الرأي الأول
(أبو الخطاب):
يؤخذ غيرهما بهما.
السبب: لأنهما عضوان صحيحان ينقبضان وينبسطان وإنما عدم الإنزال لذهاب الخصية، والعنة لعلة في الظهر فلم يمنع ذلك من القصاص بهما.
٢
الرأي الثاني
(الشريف):
غيرهما لا يؤخذ بهما.
السبب: لأن العنين لا يطأ ولا ينزل، والخصي لا يولد له، ولا ينزل ولا يكاد يقدر على الوطء فهما كالأشل، ولأن كل واحد منهما ناقص فلا يؤخذ به الكامل كاليد الناقصة بالكاملة.
ج
حكم أخذ ذكر الفحل بالخصي
لا يؤخذ به.
السبب: لتحقق نقصه والإياس من برئه.
د
حكم أخذ ذكر الفحل بالعنين:
وجهان:
١
الوجه الأول
يؤخذ به.
السبب: لأنه غير مأيوس من زوال عنته ولذلك يؤجل سنة بخلاف الخصي.
٢
الوجه الثاني
لا يؤخذ به وهو الصحيح.



(١) سورة المائدة الآية ٤٥
(٢) في القسامة ٨/ ٥٨



(٣) الحديث أخرجه النسائي ٢ / ٥٨



تَابِعُ بَابُ القَوَدُ
تَابِعُ القِصَاصُ فِي الأَعْضَاءِ

٤٧

القِصَاصُ فِي السِّنِّ

أ - حُكْمُ القِصَاصُ فِي السِّنِّ

بِالإِجْمَاعِ يَجْرِي القِصَاصُ فِي السِّنِّ.

الدَّلِيلُ : قَالَ تَعَالَى: ﴿والسِّنُّ بالسِّنِّ﴾[1]

وروِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَسَرَتْ الرُّبَيِّعُ عَمَّةُ أَنَسٍ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا العَفْوَ فَأَبَوا، فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَكْسرُ ثَنِيَّةَ الرُّبَيِّعِ ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ تَكْسرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَنَس كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ).

قَالَ: فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ)[2] .

ب - حُكْمُ القِصَاصِ فِيمَن أَثْغَر[3]

الرَّأْيُ الأَوَّلُ

(القَاضِي):

يَسْأَلُ أَهْلُ الخِبْرَةِ فَإِنْ قَالُوا: لاَ تَعُودُ فَلَهُ القِصَاصُ فِي الحَالِ، وَإِنْ قَالُوا: تَعُودُ إِلَى وَقْتٍ ذَكَرُوهُ لَمْ يَقْتَصْ حَتَّى ذَلِكَ الوَقْتِ.

السَّبَبُ : لأَنَّهَا تَحْتَمِلُ العَوْدَ فَأَشْبَهَتْ سِنَّ مَنْ لَمْ يَثْغرْ.

الرَّأْيُ الثَّانِي

لاَ يَقْتَصُّ إِلاَّ مِنْ أَثْغَرَ، وَإِنْ قَلَعَ سِنَّ مَنْ لَمْ يَثْغر لَمْ يَقْتَص مِنَ الجَانِي فِي الحَالِ.

السَّبَبُ : لأَنَّهَا تَعُودُ بِحُكْمِ العَادَةِ فَلاَ يَقْتَصُّ مِنْهَا كَالشَّعْرِ. لَكِنْ إِنْ عَادَ السِّنُّ مَائِلاً أَوْ مُتَغَيِّراً عَنْ صِفَتِه كَانَ عَلَيْهِ حُكُومَةٌ، وَإِذَا قَالَ أَهْلُ الطِّبِّ بِأَنَّهُ مَيْؤُوسٌ مِنْهُ فَالمَجْنِي عَلَيْهِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ القِصَاصِ وَالدِّيَةِ.

جـ - حُكْمُ القِصَاصُ عَلَى مَنْ قَلَعَ سِنَّ غَيْرِهِ ثُمَّ عَادَت

١ - الرَّأْيُ الأَوَّلُ

(الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ):

لاَ يَسْقُطُ الأَرْشُ.

السَّبَبُ : لأَنَّ هَذَا السِّنَّ لاَ تَسْتَخْلفُ عَادَةً فَإِذَا عَادَتْ كَانَتْ هِبَةً مُجَدَّدَةً وَلِذَا لاَ يَنْتَظِرُ عَوْدُهَا فِي الضَّمَانِ.

٢ - الرَّأْيُ الثَّانِي

لَمْ يَجِبْ قِصَاصٌ وَلاَ دِيَةٌ.

السَّبَبُ : إِنَّهَا سِنٌّ عَادَتْ فَسَقَطَ الأَرْشُ كَسِنِّ مَنْ لَمْ يَثْغرْ وَنَدْرَةُ وُجُودِهَا لاَ يَمْنَعُ ثُبُوتَ حُكْمِهَا إِذَا وُجِدَتْ فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَ أَخَذَ الأَرْشِ رَدَّهُ وَإِنْ كَانَ اسْتَوْفَى القِصَاص لَمْ يُجِزْ قَلْعُ هَذَا قِصَاصاً لأَنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ العُدْوَانَ وَإِنْ عَادَتْ سِنُّ الجَانِي دُونَ سِنِّ المَجْنِي عَلَيْهِ فَوَجْهَان:

أ - الرَّأْيُ الأَوَّلُ

لاَ يُقْلَعُ لِئَلاَّ يَأْخُذَ سِنَّيْنِ بِسِنٍّ وَاحِدَةٍ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿والسن بالسن﴾

ب - الرَّأْيُ الثَّانِي

تُقْلَعُ وَإِنْ عَادَتْ مِرَاراً.

السَّبَبُ : لأَنَّهُ قَلَعَ سِنَّهُ وَأَعْدَمَهَا فَكَانَ لَهُ إِعْدَامُ سِنِّهِ.

د - مَسْأَلَةٌ تَابِعَةٌ

إِذَا قَلَعَ الجَانِي سِنَّ المَجْنِي عَلَيْهِ فَاقْتَصَّ المَجْنِي عَلَيْهِ مِنَ الجَانِي ثُمَّ عَادَتْ سِنُّ المَجْنِي عَلَيْهِ فَقَلَعَهَا الجَانِي فَلاَ شَيْءَ عَلَى الجَانِي.

السَّبَبُ : لأَنَّ سِنَّ المَجْنِي عَلَيْهِ لَمَّا عَادَتْ وَجَبَ لِلْجَانِي عَلَيْهِ دِيَةُ سِنِّهِ، فَلَمَّا قَلَعَهَا وَجَبَ عَلَى الجَانِي دِيَتُهَا لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ فَقَدْ وَجَبَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةُ سِنٍّ فَيَتَقَاصَّان.

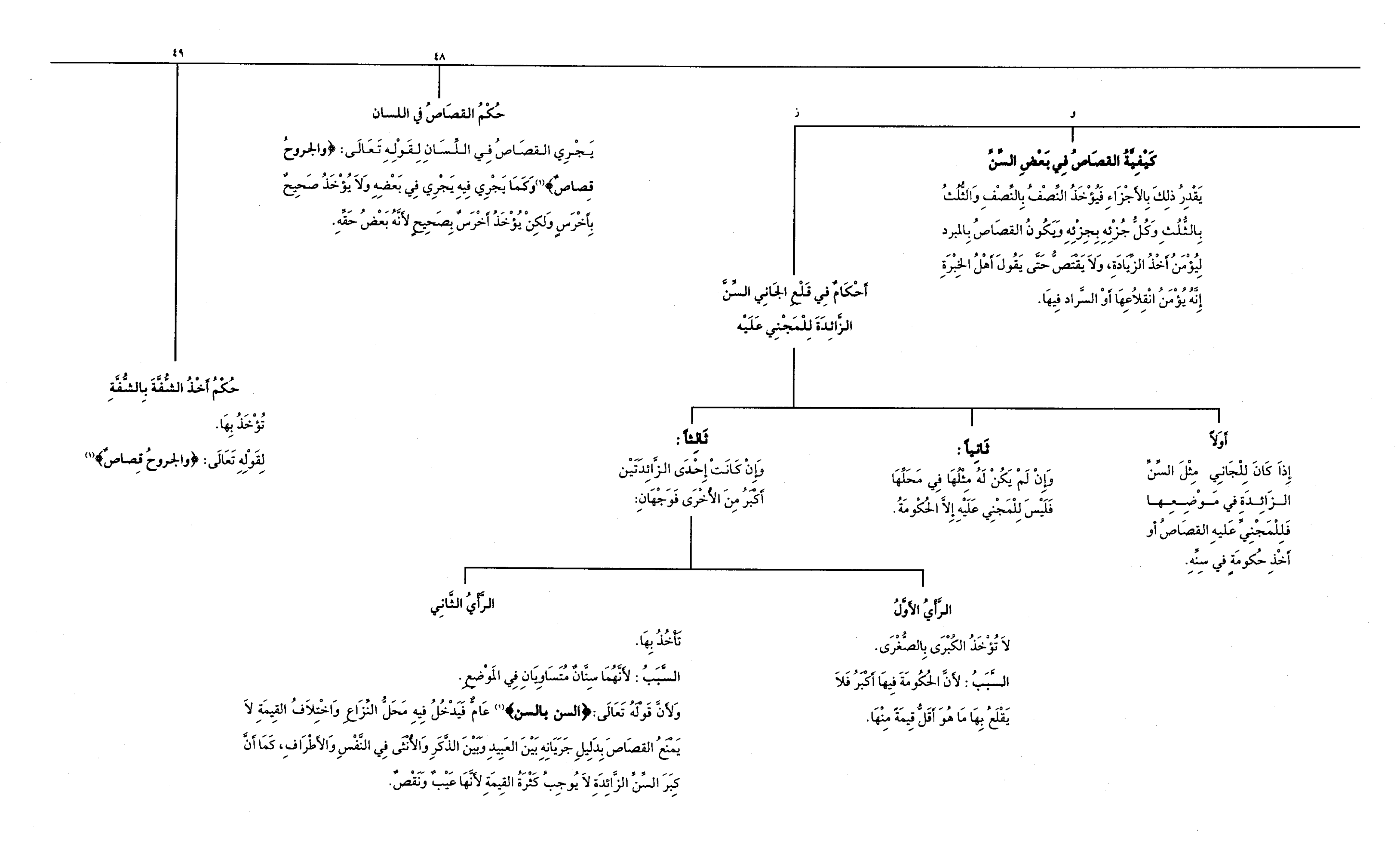
هـ - حُكْمُ جَرَيَانُ القِصَاصُ فِي بَعْضِ السِّنِّ

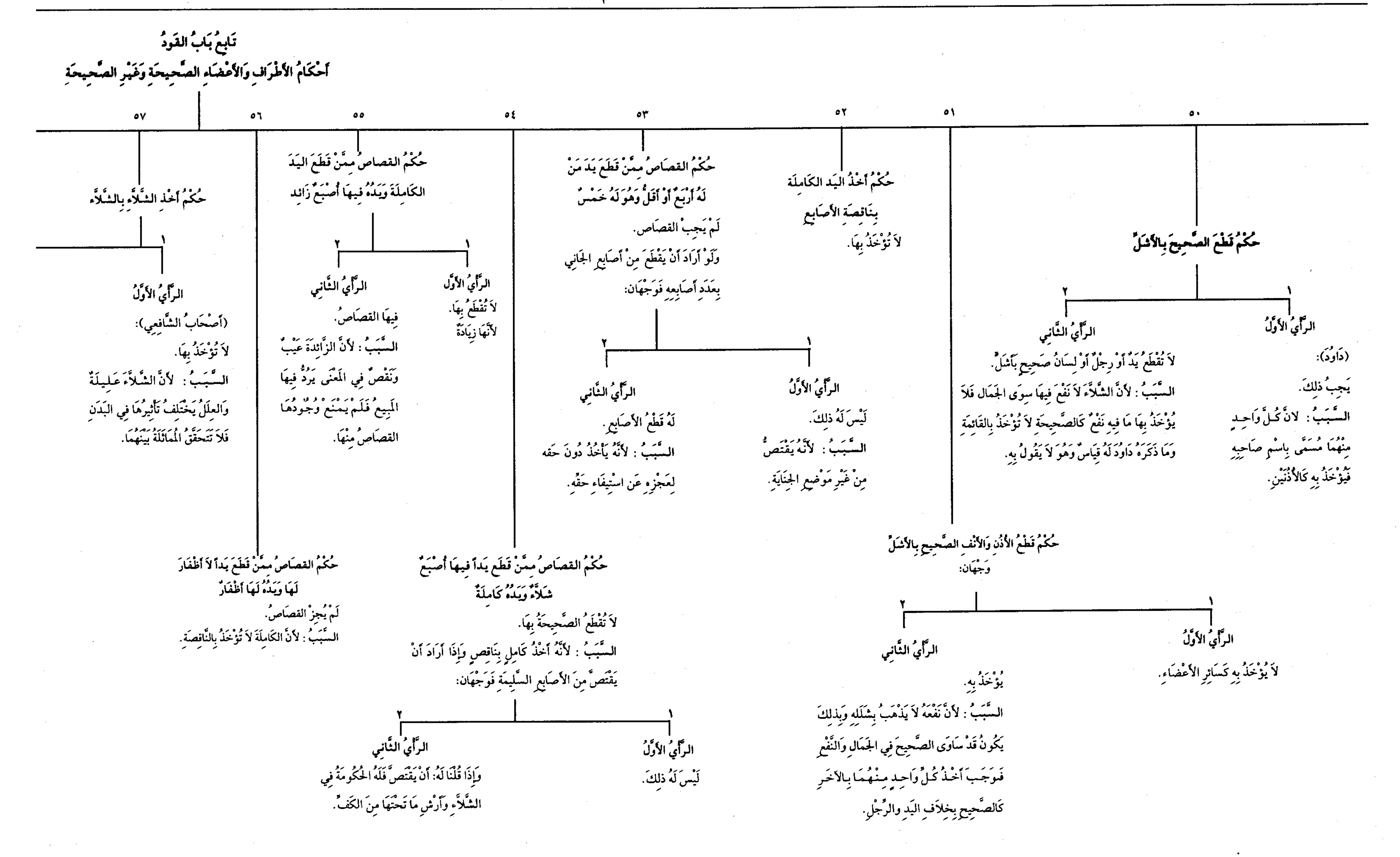
القِصَاصُ يَجْرِي فِي البَعْضِ كَمَا يَجْرِي فِي الكُلِّ.

الدَّلِيلُ : لأَنَّ الرُّبَيِّعَ كَسَرَتْ سِنَّ جَارِيَةٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقِصَاصِ. وَلأَنَّ مَا جَرَى القِصَاصُ فِي جُمْلَتِهِ جَرَى فِي بَعْضِهِ إِذَا أَمْكَنَ كَالأُذُنِ.

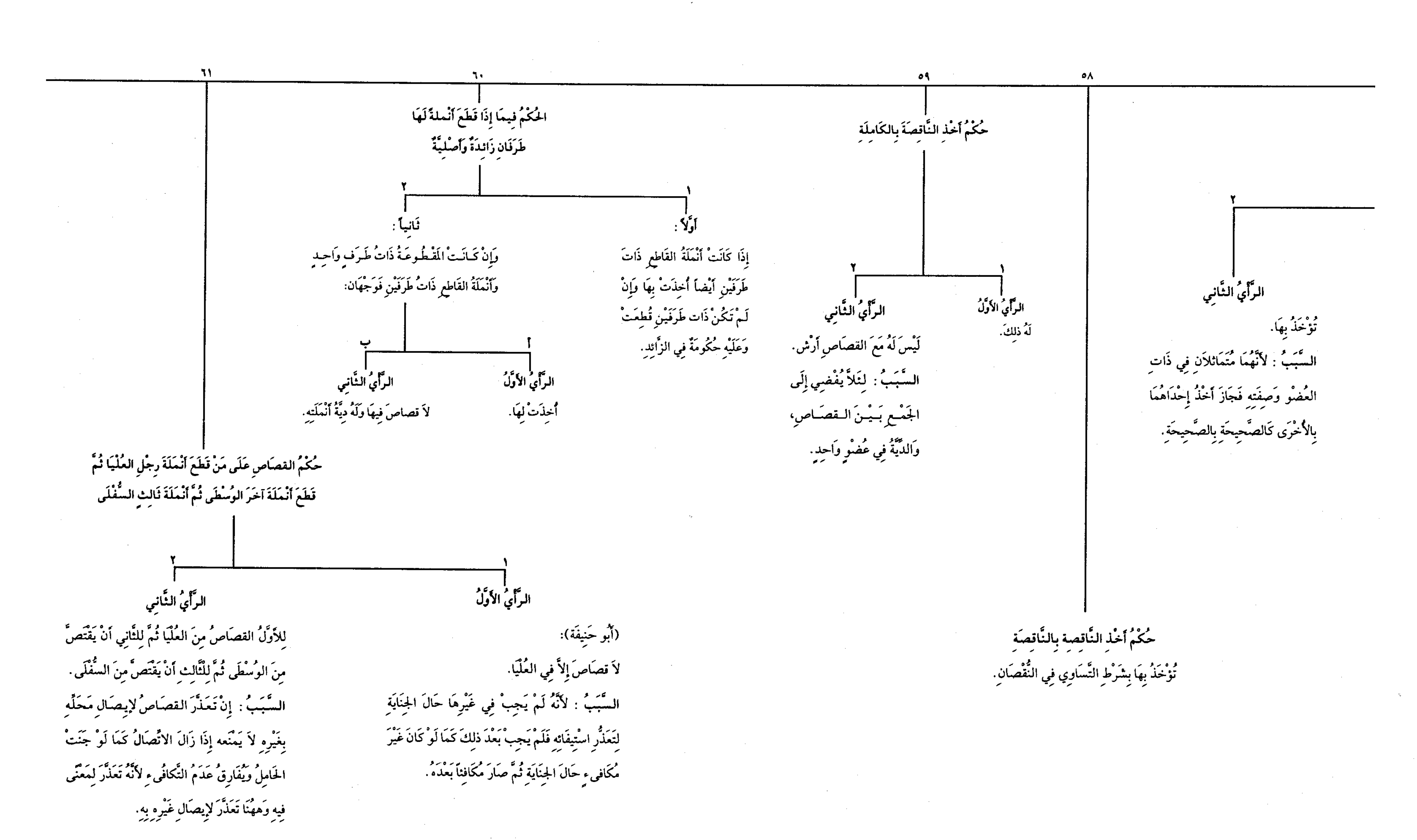
---

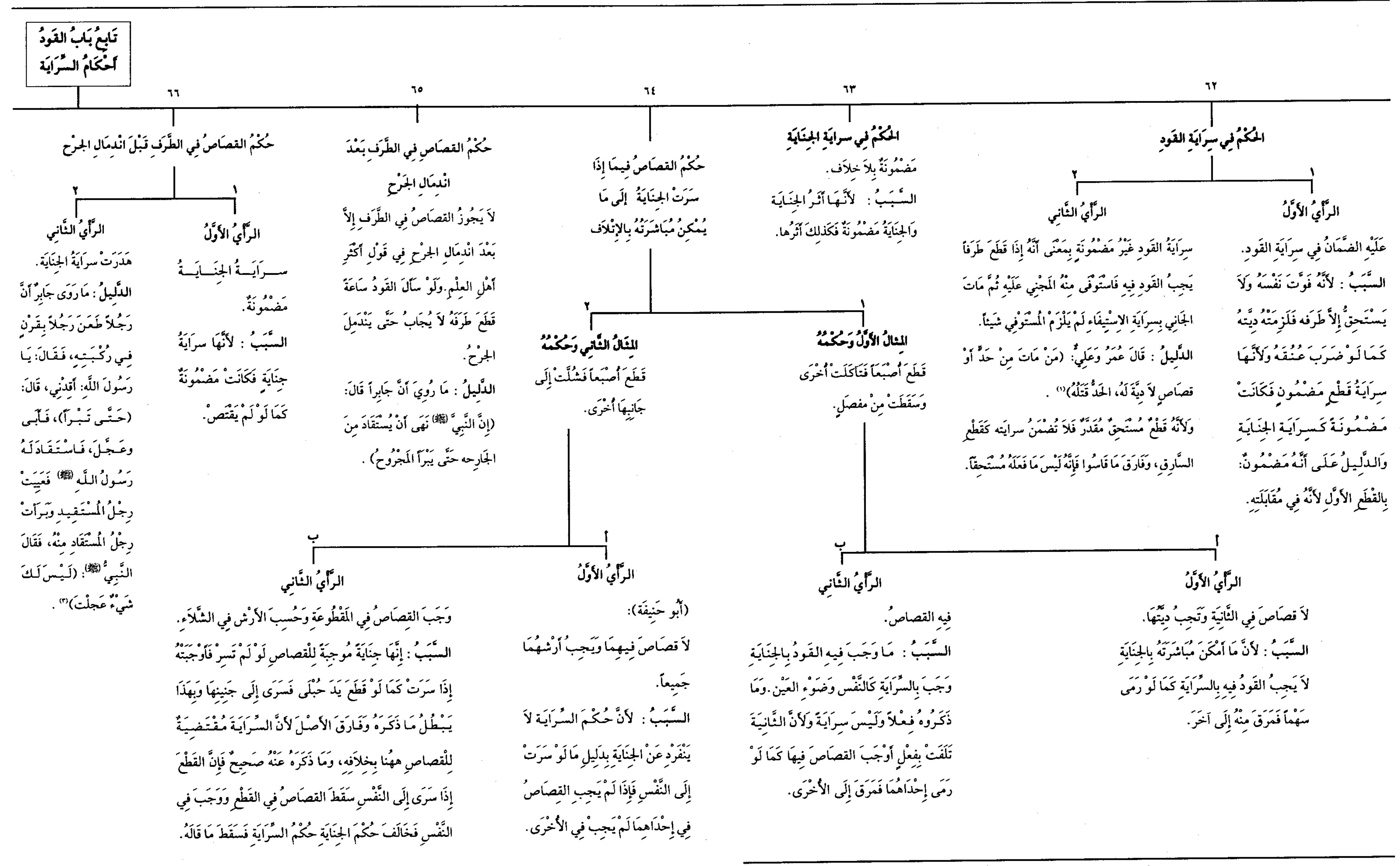
(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.
(٢) رواه البخاري في الصلح ٣٧٠٣ (٥ / ٣٦٠) ومسلم في القسامة ١٩٧٥ (٣ / ١٣٠٣).
(٣) الأثغر: هو الذي سقطت رواضعه ثم نبتت.


٤٩
٤٨
و
كيفية القصاص في بعض السن
يقدر ذلك بالأجزاء فيؤخذ النصف بالنصف والثلث بالثلث وكل جزء بجزئه ويكون القصاص بالمبرد ليؤمن أخذ الزيادة، ولا يقتص حتى يقول أهل الخبرة إنه يؤمن انقلاعها أو السواد فيها.
ز
أحكام في قلع الجاني السن الزائدة للمجني عليه
أولاً
إذا كان للجاني مثل السن الزائدة في موضعها فللمجني عليه القصاص أو أخذ حكومة في سنه.
ثانياً :
وإن لم يكن له مثلها في محلها فليس للمجني عليه إلا الحكومة.
ثالثاً :
وإن كانت إحدى الزائدتين أكبر من الأخرى فوجهان:
الرأي الأول
لا تؤخذ الكبرى بالصغرى.
السبب : لأن الحكومة فيها أكبر فلا يقلع بها ما هو أقل قيمة منها.
الرأي الثاني
تأخذ بها.
السبب : لأنهما سنان متساويان في الموضع.
ولأن قوله تعالى: ﴿السن بالسن﴾(١) عام فيدخل فيه محل النزاع واختلاف القيمة لا يمنع القصاص بدليل جريانه بين العبيد وبين الذكر والأنثى في النفس والأطراف، كما أن كبر السن الزائدة لا يوجب كثرة القيمة لأنها عيب ونقص.
حكم القصاص في اللسان
يجري القصاص في اللسان لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾(١) وكما يجري فيه يجري في بعضه ولا يؤخذ صحيح بأخرس ولكن يؤخذ أخرس بصحيح لأنه بعض حقه.
حكم أخذ الشفة بالشفة
تؤخذ بها.
لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾(١)

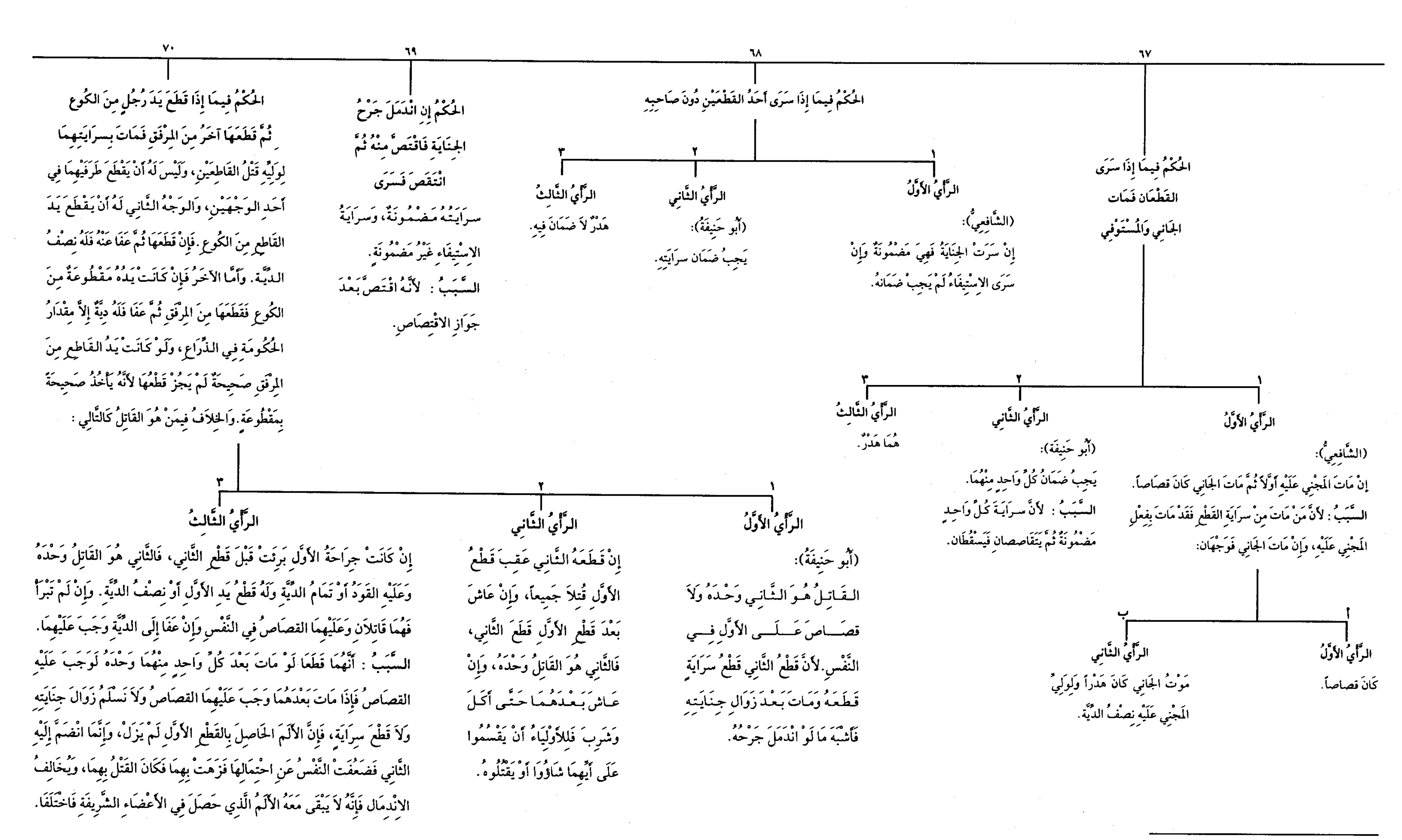


تابعُ بابُ القودُ
أحكامُ الأطرافِ والأعضاءِ الصّحيحةِ وغيرِ الصّحيحةِ
٥٠
حُكمُ قطعِ الصّحيحِ بالأشلّ
١ الرأيُ الأوّلُ
(داود):
يجبُ ذلكَ.
السّببُ: لأنَّ كلَّ واحدٍ منهُما مُسمّى باسمِ صاحبِهِ فيؤخذُ بهِ كالأُذنينِ.
٢ الرأيُ الثّاني
لا تُقطعُ يدٌ أو رجلٌ أو لسانٌ صحيحٌ بأشلّ.
السّببُ: لأنَّ الشّلاءَ لا نفعَ فيها سوى الجمالِ فلا يُؤخذُ بها ما فيهِ نفعٌ كالصّحيحةِ لا تُؤخذُ بالقائمةِ وما ذكرهُ داودُ لهُ قياسٌ وهوَ لا يقولُ بهِ.
٥١
حُكمُ قطعِ الأذنِ والأنفِ الصّحيحِ بالأشلّ وجهانِ:
١ الرأيُ الأوّلُ
لا يُؤخذُ بهِ كسائرِ الأعضاءِ.
٢ الرأيُ الثّاني
يُؤخذُ بهِ.
السّببُ: لأنَّ نفعهُ لا يذهبُ بشللهِ وبذلكَ يكونُ قد ساوى الصّحيحَ في الجمالِ والنّفعِ فوجبَ أخذُ كلِّ واحدٍ منهُما بالآخرِ كالصّحيحِ بخلافِ اليدِ والرّجلِ.
٥٢
حُكمُ أخذِ اليدِ الكاملةِ بناقصةِ الأصابعِ
لا تُؤخذُ بها.
٥٣
حُكمُ القصاصِ ممّنْ قطعَ يدَ منْ لهُ أربعٌ أو أقلُّ وهوَ لهُ خمسٌ
لمْ يجبْ القصاصُ.
ولوْ أرادَ أنْ يقطعَ منْ أصابعِ الجاني بعددِ أصابعهِ فوجهانِ:
١ الرأيُ الأوّلُ
ليسَ لهُ ذلكَ.
السّببُ: لأنّهُ يقتصُّ منْ غيرِ موضعِ الجنايةِ.
٢ الرأيُ الثّاني
لهُ قطعُ الأصابعِ.
السّببُ: لأنّهُ يأخذُ دونَ حقّهِ لعجزهِ عنِ استيفاءِ حقّهِ.
٥٤
حُكمُ القصاصِ ممّنْ قطعَ يداً فيها أصبعٌ شلاءُ ويدهُ كاملةٌ
لا تُقطعُ الصّحيحةُ بها.
السّببُ: لأنّهُ أخذُ كاملٍ بناقصٍ وإذا أرادَ أنْ يقتصَّ منَ الأصابعِ السّليمةِ فوجهانِ:
١ الرأيُ الأوّلُ
ليسَ لهُ ذلكَ.
٢ الرأيُ الثّاني
وإذا قلنا لهُ: أنْ يقتصَّ فلهُ الحكومةُ في الشّلاءِ وأرشُ ما تحتها منَ الكفِّ.
٥٥
حُكمُ القصاصِ ممّنْ قطعَ اليدَ الكاملةَ ويدهُ فيها أصبعٌ زائدٌ
١ الرأيُ الأوّلُ
لا تُقطعُ بها.
لأنّها زيادةٌ
٢ الرأيُ الثّاني
فيها القصاصُ.
السّببُ: لأنَّ الزّائدةَ عيبٌ ونقصٌ في المعنى يردُّ فيها المبيعُ فلمْ يمنعْ وجودُها القصاصَ منها.
٥٦
حُكمُ القصاصِ ممّنْ قطعَ يداً لا أظفارَ لها ويدهُ لها أظفارٌ
لمْ يجزْ القصاصُ.
السّببُ: لأنَّ الكاملةَ لا تُؤخذُ بالنّاقصةِ.
٥٧
حُكمُ أخذِ الشّلاءِ بالشّلاءِ
١ الرأيُ الأوّلُ
(أصحابُ الشّافعي):
لا تُؤخذُ بها.
السّببُ: لأنَّ الشّلاءَ عليلةٌ والعللَ يختلفُ تأثيرُها في البدنِ فلا تتحققُ المماثلةُ بينهُما.

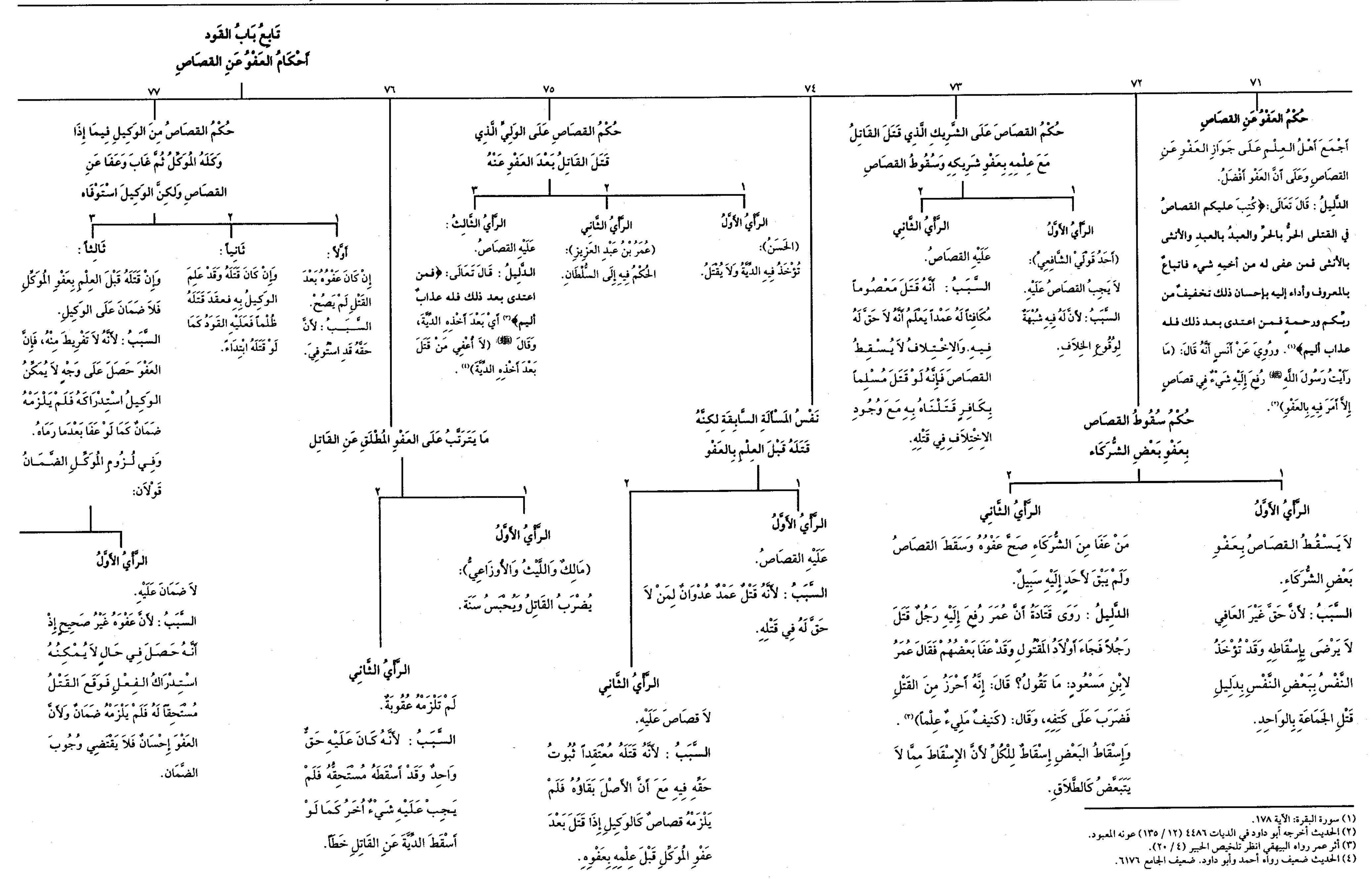

٥٨
٢
الرَّأْيُ الثَّانِي
تُؤْخَذُ بِهَا.
السَّبَبُ: لأَنَّهُمَا مُتَمَاثِلاَنِ فِي ذَاتِ العُضْوِ وَصِفَتِهِ فَجَازَ أَخْذُ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى كَالصَّحِيحَةِ بِالصَّحِيحَةِ.
حُكْمُ أَخْذِ النَّاقِصَةِ بِالنَّاقِصَةِ
تُؤْخَذُ بِهَا بِشَرْطِ التَّسَاوِي فِي النُّقْصَانِ.
٥٩
حُكْمُ أَخْذِ النَّاقِصَةِ بِالكَامِلَةِ
١
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
لَهُ ذَلِكَ.
٢
الرَّأْيُ الثَّانِي
لَيْسَ لَهُ مَعَ القِصَاصِ أَرْشٌ.
السَّبَبُ: لِئَلاَّ يُفْضِيَ إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ القِصَاصِ وَالدِّيَةِ فِي عُضْوٍ وَاحِدٍ.
٦٠
الحُكْمُ فِيمَا إِذَا قَطَعَ أُنْمُلَةً لَهَا طَرَفَانِ زَائِدَةٌ وَأَصْلِيَّةٌ
١
أَوَّلاً:
إِذَا كَانَتْ أُنْمُلَةُ القَاطِعِ ذَاتَ طَرَفَيْنِ أَيْضاً أُخِذَتْ بِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ طَرَفَيْنِ قُطِعَتْ وَعَلَيْهِ حُكُومَةٌ فِي الزَّائِدِ.
٢
ثَانِياً:
وَإِنْ كَانَتِ المَقْطُوعَةُ ذَاتَ طَرَفٍ وَاحِدٍ وَأُنْمُلَةُ القَاطِعِ ذَاتَ طَرَفَيْنِ فَوَجْهَانِ:
أ
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
أُخِذَتْ لَهَا.
ب
الرَّأْيُ الثَّانِي
لاَ قِصَاصَ فِيهَا وَلَهُ دِيَةُ أُنْمُلَتِهِ.
٦١
حُكْمُ القِصَاصِ عَلَى مَنْ قَطَعَ أُنْمُلَةَ رَجُلٍ العُلْيَا ثُمَّ قَطَعَ أُنْمُلَةَ آخَرَ الوُسْطَى ثُمَّ أُنْمُلَةَ ثَالِثٍ السُّفْلَى
١
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
(أَبُو حَنِيفَةَ):
لاَ قِصَاصَ إِلاَّ فِي العُلْيَا.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ فِي غَيْرِهَا حَالَ الجِنَايَةِ لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَائِهِ فَلَمْ يَجِبْ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا لَوْ كَانَ غَيْرَ مُكَافِىءٍ حَالَ الجِنَايَةِ ثُمَّ صَارَ مُكَافِئاً بَعْدَهُ.
٢
الرَّأْيُ الثَّانِي
لِلأَوَّلِ القِصَاصُ مِنَ العُلْيَا ثُمَّ لِلثَّانِي أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الوُسْطَى ثُمَّ لِلثَّالِثِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ السُّفْلَى.
السَّبَبُ: إِنْ تَعَذَّرَ القِصَاصُ لإِيصَالِ مَحَلِّهِ بِغَيْرِهِ لاَ يَمْنَعُهُ إِذَا زَالَ الاتِّصَالُ كَمَا لَوْ جَنَتِ الحَامِلُ وَيُفَارِقُ عَدَمَ التَّكَافُؤِ لأَنَّهُ تَعَذَّرَ لِمَعْنًى فِيهِ وَهَهُنَا تَعَذَّرَ لإِيصَالِ غَيْرِهِ بِهِ.



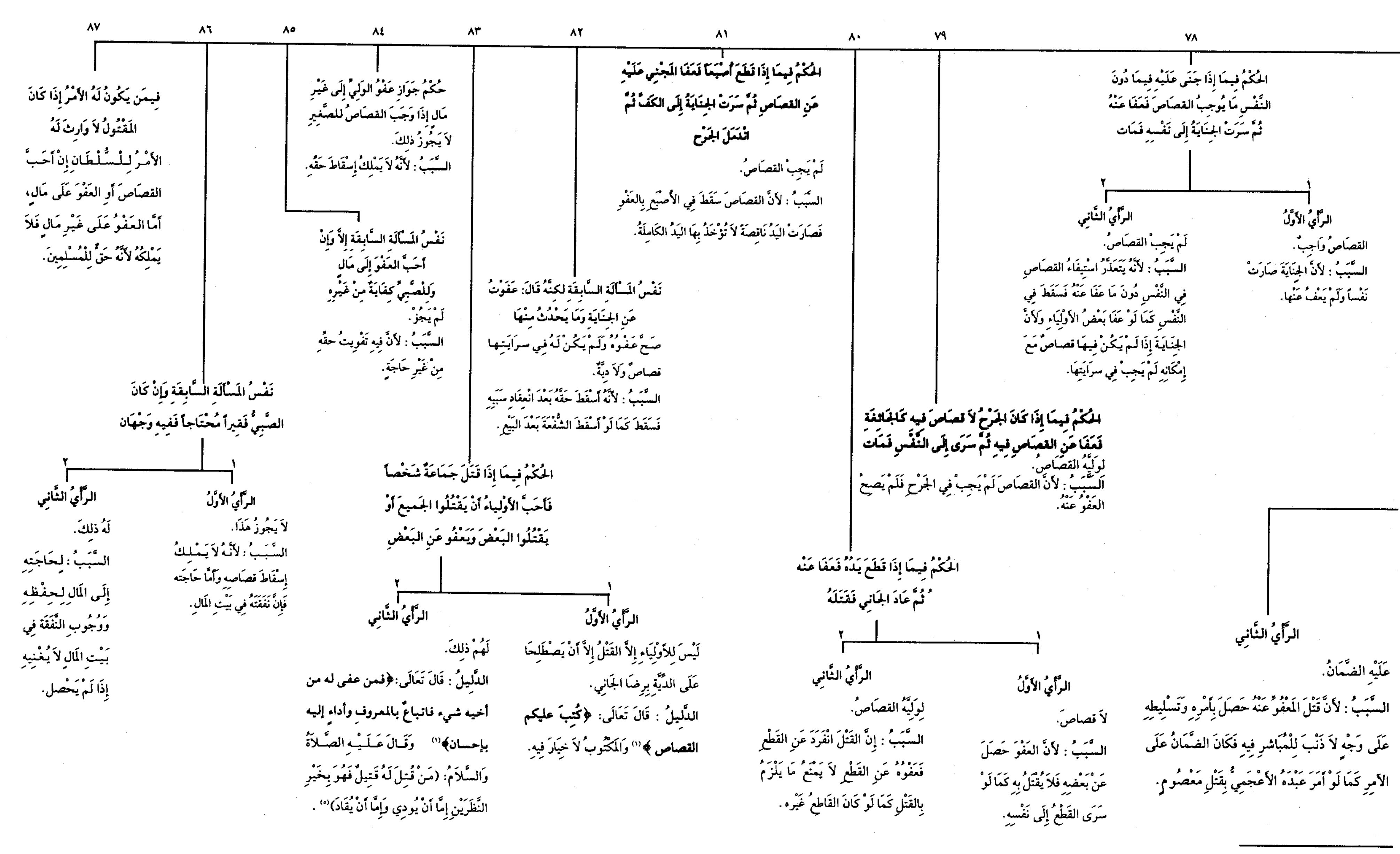
(١) رواه البيهقي انظر تلخيص الحبير (٤ / ٢٠) وجاء في الصحيحين عن عليّ: (ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأحد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لوحات وديْتُهُ).
(٢) رواه الدارقطني في الحدود والديات (٣ / ٨٨).



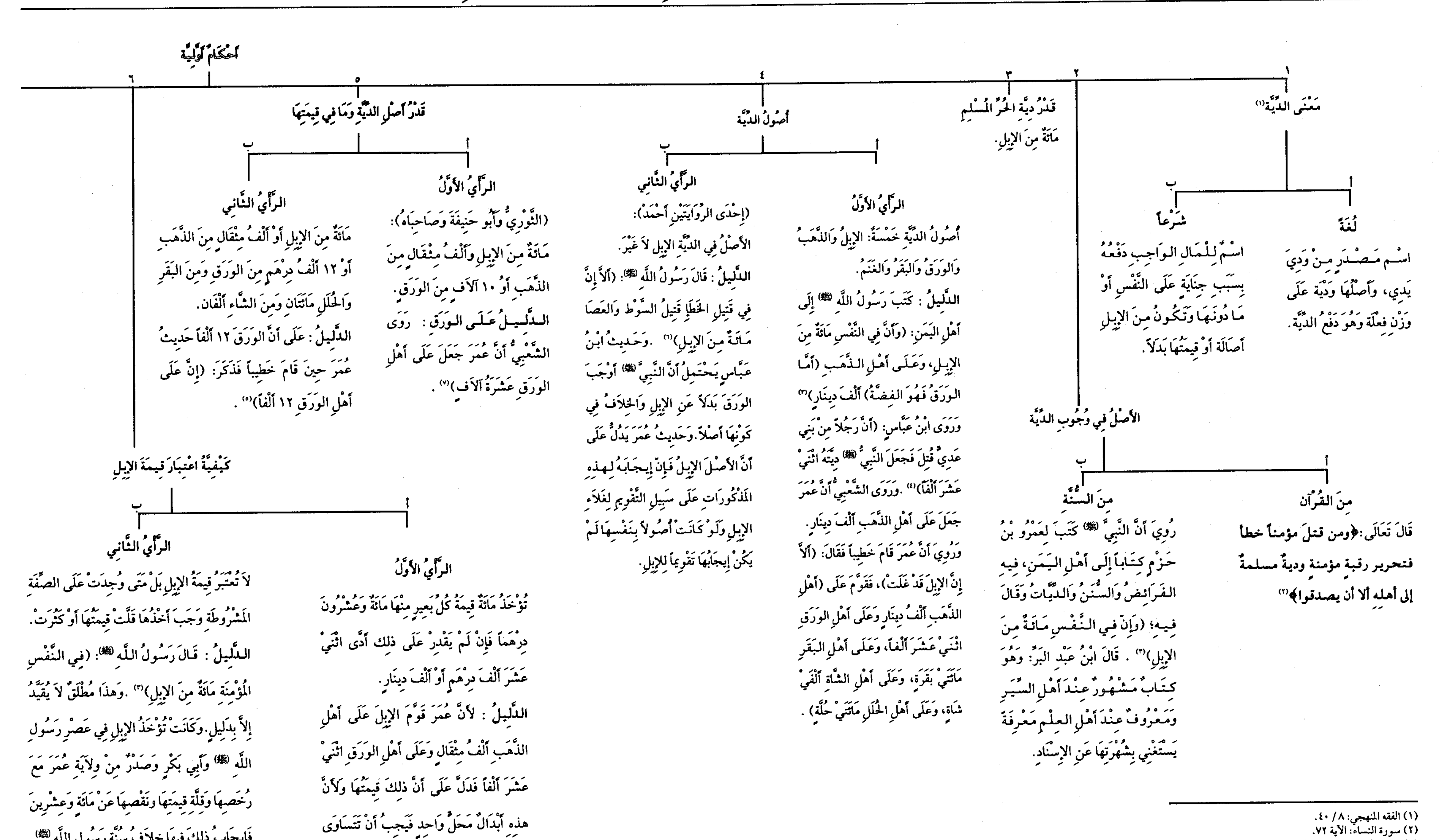
(٣) رواه أحمد (٢ / ٢١٧) والدارقطني في الحدود (٣ / ٨٩).



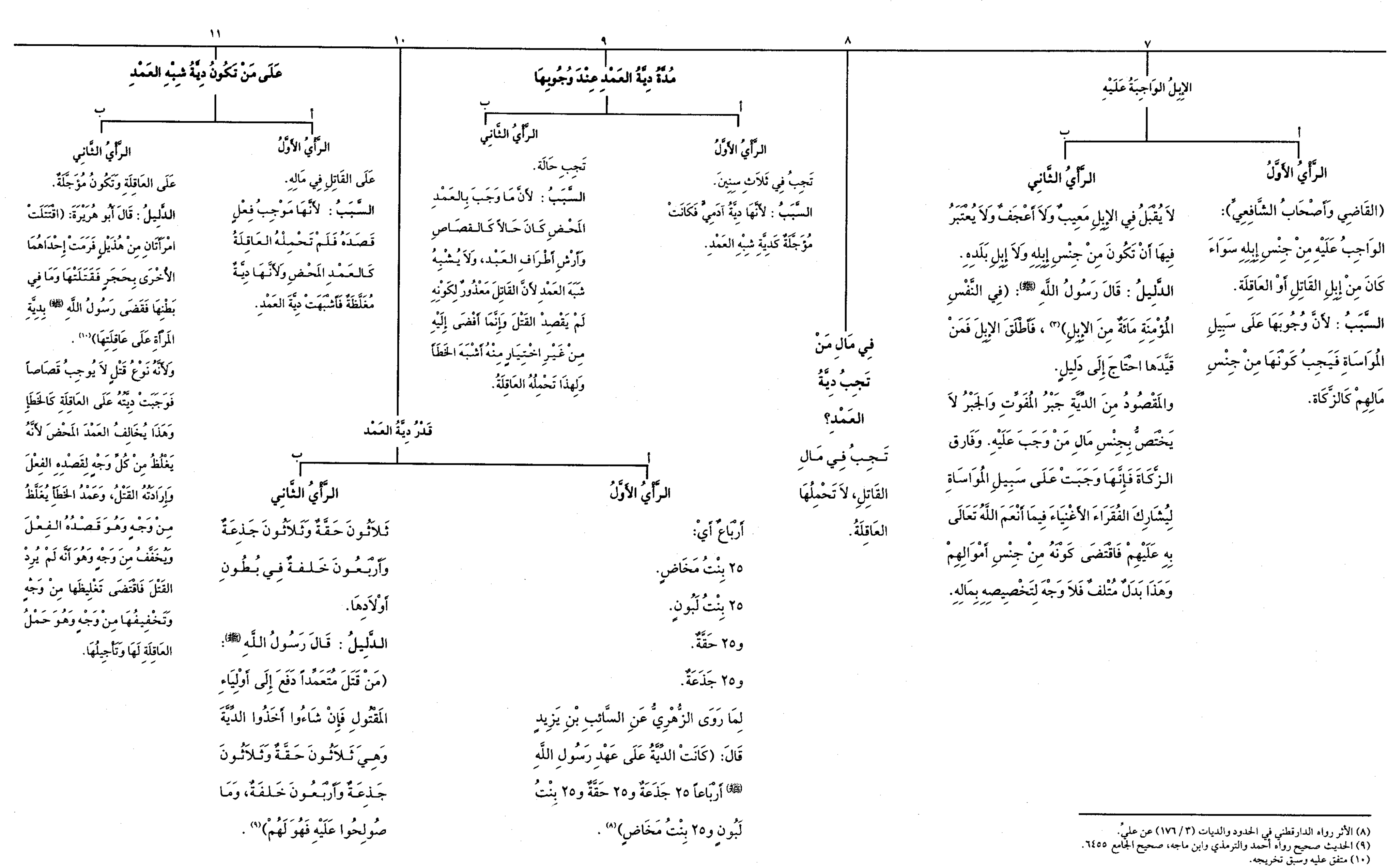
(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.
(٢) الحديث أخرجه أبو داود في الديات ٤٤٨٦ (١٢ / ١٣٥) عونه المعبود.
(٣) أثر عمر رواه البيهقي انظر تلخيص الحبير (٤ / ٢٠).
(٤) الحديث ضعيف رواه أحمد وأبو داود. ضعيف الجامع ٦١٧٦.



(٥) الحديث متفق عليه وسبق تخريجه.



(١) الفقه المنهجي: ٨/ ٤٠.
(٢) سورة النساء: الآية ٧٢.
(٣) رواه مالك في العقول ٢/ ٨٤٩.
(٤) رواه أبو داود في الديات ٤٥٣٤ (١٢/ ١٨٨)، عون المعبود.
(٥) رواه أبو داود في الديات ٤٥٣١ (١٢/ ١٨٤) عون المعبود.
(٦) الحديث صحيح أخرجه النسائي وقد سبق تخريجه.
(٧) الأثر انظر المحلى لابن حزم في الدماء (١٠/ ٣٩٧).



٧ - الإبلُ الواجبةُ عليه

أ - الرَّأيُ الأوَّلُ

(القاضي وأصحابُ الشَّافعيِّ): الواجبُ عليهِ مِنْ جنسِ إبلِهِ سواءٌ كانَ مِنْ إبلِ القاتلِ أوْ العاقلةِ.

السَّبَبُ: لأنَّ وُجوبَها على سبيلِ المُواساةِ فيجبُ كونُها مِنْ جنسِ مالِهِمْ كالزَّكاةِ.

ب - الرَّأيُ الثَّاني

لا يُقبلُ في الإبلِ معيبٌ ولا أعجفٌ ولا يُعتبرُ فيها أنْ تكونَ مِنْ جنسِ إبلِهِ ولا إبلِ بلدِهِ.

الدَّليلُ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: (في النَّفسِ المُؤمنةِ مائةٌ مِنَ الإبلِ)[٧]، فأطلقَ الإبلَ فمَنْ قيَّدها احتاجَ إلى دليلٍ.

والمقصودُ مِنَ الدِّيةِ جبرُ المُفوِّتِ والجبرُ لا يختصُّ بجنسِ مالِ مَنْ وجبَ عليهِ. وفارقَ الزَّكاةَ فإنَّها وجبتْ على سبيلِ المُواساةِ ليُشاركَ الفُقراءُ الأغنياءَ فيما أنعمَ اللَّهُ تعالى بهِ عليهِمْ فاقتضى كونَهُ مِنْ جنسِ أموالِهِمْ وهذا بدلٌ مُتلفٌ فلا وجهَ لتخصيصِهِ بمالِهِ.

٨ - في مالِ مَنْ تجبُ ديةُ العمدِ؟

تجبُ في مالِ القاتلِ، لا تحملُها العاقلةُ.

٩ - مُدَّةُ ديةِ العمدِ عندَ وُجوبِها

أ - الرَّأيُ الأوَّلُ

تجبُ في ثلاثِ سنينَ.

السَّبَبُ: لأنَّها ديةُ آدميٍّ فكانتْ مُؤجَّلةً كديةِ شبهِ العمدِ.

ب - الرَّأيُ الثَّاني

تجبُ حالَّةً.

السَّبَبُ: لأنَّ ما وجبَ بالعمدِ المحضِ كانَ حالاً كالقصاصِ وأرشِ أطرافِ العبدِ، ولا يُشبهُ شبهَ العمدِ لأنَّ القاتلَ معذورٌ لكونِهِ لمْ يقصدِ القتلَ وإنَّما أفضى إليهِ مِنْ غيرِ اختيارٍ منهُ أشبهَ الخطأَ ولهذا تحملُهُ العاقلةُ.

١٠ - قدرُ ديةِ العمدِ

أ - الرَّأيُ الأوَّلُ

أرباعٌ أي:

٢٥ بنتُ مخاضٍ.

٢٥ بنتُ لبونٍ.

و٢٥ حقَّةٌ.

و٢٥ جذعةٌ.

لما روى الزُّهريُّ عنِ السَّائبِ بنِ يزيدَ قالَ: (كانتِ الدِّيةُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أرباعاً ٢٥ جذعةً و٢٥ حقَّةً و٢٥ بنتَ لبونٍ و٢٥ بنتَ مخاضٍ)[٨].

ب - الرَّأيُ الثَّاني

ثلاثونَ حقَّةً وثلاثونَ جذعةً وأربعونَ خلفةً في بُطونِ أولادِها.

الدَّليلُ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قتلَ مُتعمِّداً دُفعَ إلى أولياءِ المقتولِ فإنْ شاءوا أخذوا الدِّيةَ وهي ثلاثونَ حقَّةً وثلاثونَ جذعةً وأربعونَ خلفةً، وما صُولحوا عليهِ فهوَ لهُمْ)[٩].

١١ - على مَنْ تكونُ ديةُ شبهِ العمدِ

أ - الرَّأيُ الأوَّلُ

على القاتلِ في مالِهِ.

السَّبَبُ: لأنَّها مُوجبُ فعلٍ قصدَهُ فلمْ تحملْهُ العاقلةُ كالعمدِ المحضِ ولأنَّها ديةٌ مُغلَّظةٌ فأشبهتْ ديةَ العمدِ.

ب - الرَّأيُ الثَّاني

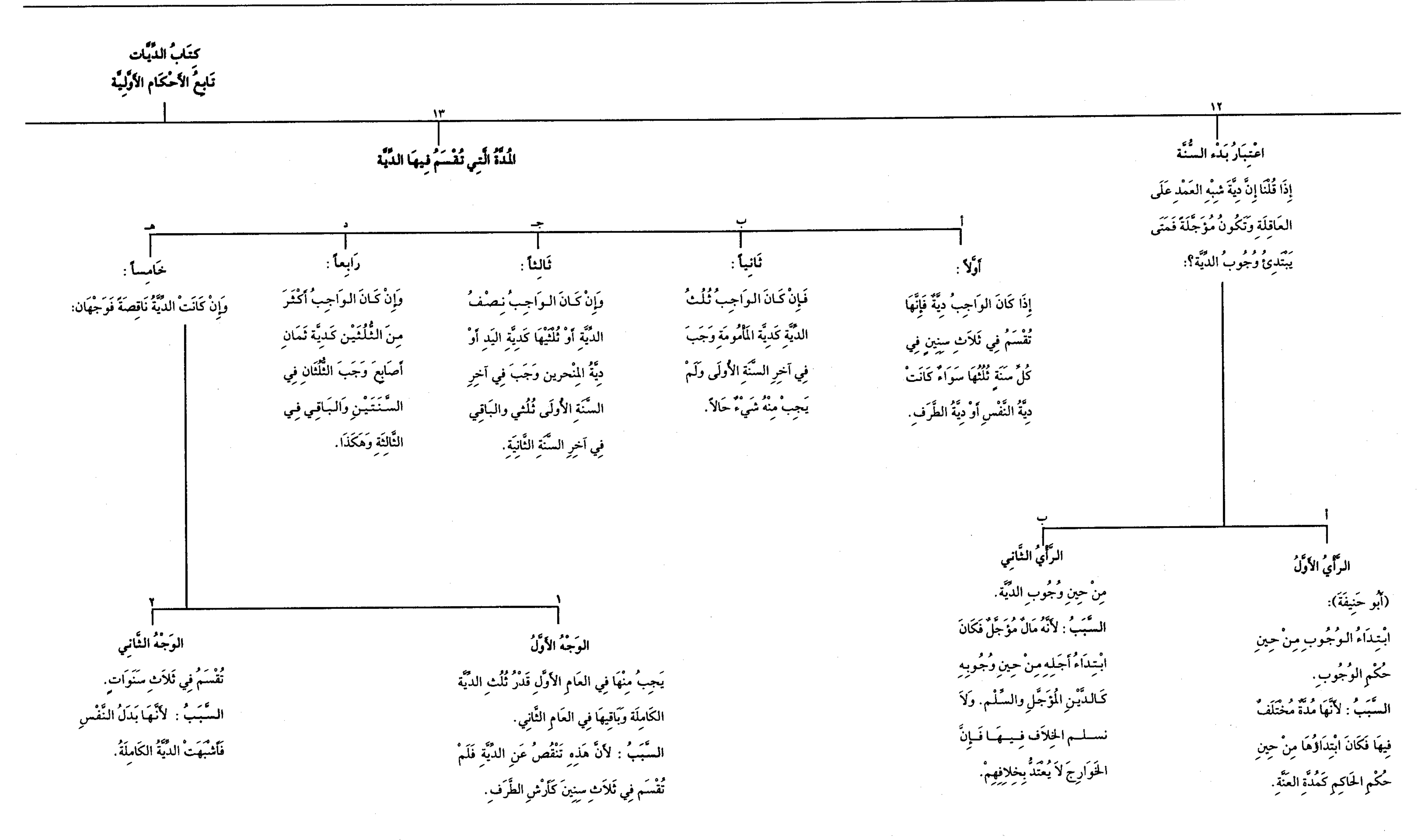
على العاقلةِ وتكونُ مُؤجَّلةً.

الدَّليلُ: قالَ أبو هُريرةَ: (اقتتلتِ امرأتانِ مِنْ هُذيلٍ فرمتْ إحداهُما الأُخرى بحجرٍ فقتلتْها وما في بطنِها فقضى رسولُ اللَّهِ ﷺ بديةِ المرأةِ على عاقلتِها)[١٠].

ولأنَّهُ نوعُ قتلٍ لا يُوجبُ قصاصاً فوجبتْ ديتُهُ على العاقلةِ كالخطأِ وهذا يُخالفُ العمدَ المحضَ لأنَّهُ يُغلَّظُ مِنْ كلِّ وجهٍ لقصدِهِ الفعلَ وإرادتِهِ القتلَ، وعمدُ الخطأِ يُغلَّظُ مِنْ وجهٍ وهوَ قصدُهُ الفعلَ ويُخفَّفُ مِنْ وجهٍ وهوَ أنَّهُ لمْ يُردِ القتلَ فاقتضى تغليظَها مِنْ وجهٍ وتخفيفَها مِنْ وجهٍ وهوَ حملُ العاقلةِ لها وتأجيلُها.

---

(٨) الأثر رواه الدارقطني في الحدود والديات (٣/ ١٧٦) عن عليٍّ.
(٩) الحديث صحيح رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، صحيح الجامع ٦٤٥٥.
(١٠) متفق عليه وسبق تخريجه.


كِتَابُ الدِّيَّات
تَابِعُ الأَحْكَام الأَوَّلِيَّة
١٢
اعْتِبَارُ بَدْء السَّنَة
إِذَا قُلْنَا إِنَّ دِيَّةَ شِبْهِ العَمْدِ عَلَى العَاقِلَةِ وَتَكُونُ مُؤَجَّلَةً فَمَتَى يَبْتَدِئُ وُجُوبُ الدِّيَّة؟
أ
الرَّأْيُ الأَوَّل
(أبو حَنِيفَةَ):
ابْتِدَاءُ الوُجُوبِ مِنْ حِينِ حُكْمِ الوُجُوبِ.
السَّبَبُ : لأَنَّهَا مُدَّةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا فَكَانَ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ حِينِ حُكْمِ الحَاكِمِ كَمُدَّةِ العُنَّة.
ب
الرَّأْيُ الثَّانِي
مِنْ حِينِ وُجُوبِ الدِّيَّة.
السَّبَبُ : لأَنَّهُ مَالٌ مُؤَجَّلٌ فَكَانَ ابْتِدَاءُ أَجَلِهِ مِنْ حِينِ وُجُوبِهِ كَالدَّيْنِ المُؤَجَّلِ والسَّلَم. وَلاَ نسلم الخِلاَفَ فِيهَا فَإِنَّ الخَوَارِجَ لاَ يُعْتَدُّ بِخِلاَفِهِمْ.
١٣
المُدَّةُ الَّتِي تُقَسَّمُ فِيهَا الدِّيَّة
أ
أَوَّلاً :
إِذَا كَانَ الوَاجِبُ دِيَّةً فَإِنَّهَا تُقَسَّمُ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا سَوَاءٌ كَانَتْ دِيَّةَ النَّفْسِ أَوْ دِيَّةَ الطَّرَف.
ب
ثَانِياً :
فَإِنْ كَانَ الوَاجِبُ ثُلُثُ الدِّيَّةِ كَدِيَّةِ المَأْمُومَةِ وَجَبَ فِي آخِرِ السَّنَةِ الأُولَى وَلَمْ يَجِبْ مِنْهُ شَيْءٌ حَالاً.
جـ
ثَالِثاً :
وَإِنْ كَانَ الوَاجِبُ نِصْفُ الدِّيَّةِ أَوْ ثُلُثَيْهَا كَدِيَّةِ اليَدِ أَوْ دِيَّةِ المَنْحرين وَجَبَ فِي آخِرِ السَّنَةِ الأُولَى ثُلُثي والبَاقِي فِي آخِرِ السَّنَةِ الثَّانِيَة.
د
رَابِعاً :
وَإِنْ كَانَ الوَاجِبُ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثَيْنِ كَدِيَّةِ ثَمَانِ أَصَابِعَ وَجَبَ الثُّلُثَانِ فِي السَّنَتَيْنِ وَالبَاقِي فِي الثَّالِثَةِ وَهَكَذَا.
هـ
خَامِساً :
وَإِنْ كَانَتْ الدِّيَّةُ نَاقِصَةً فَوَجْهَان:
١
الوَجْهُ الأَوَّل
يَجِبُ مِنْهَا فِي العَامِ الأَوَّلِ قَدْرُ ثُلُثِ الدِّيَّةِ الكَامِلَةِ وَبَاقِيهَا فِي العَامِ الثَّانِي.
السَّبَبُ : لأَنَّ هَذِهِ تَنْقُصُ عَنِ الدِّيَّةِ فَلَمْ تُقَسَّم فِي ثَلاَثِ سِنِينَ كَأَرْشِ الطَّرَف.
٢
الوَجْهُ الثَّانِي
تُقَسَّمُ فِي ثَلاَثِ سَنَوَات.
السَّبَبُ : لأَنَّهَا بَدَلُ النَّفْسِ فَأَشْبَهَتْ الدِّيَّةَ الكَامِلَة.

١٤

قَدْرُ دِيَةُ القَتْلِ الخَطَأ

الرَّأْيُ الأَوَّلُ

هِيَ أَرْبَاعٌ كَدِيَةِ العَمْدِ سَوَاءٌ.

الرَّأْيُ الثَّانِي

(عَنْ زَيْدٍ):

(٣٠ حقَّةٌ

٣٠ بِنْتُ لَبُونٍ.

٢٠ ابْنُ لَبُونٍ.

٢٠ بِنْتُ مَخَاضٍ)[1].

الرَّأْيُ الثَّالِثُ

(طَاوُوس):

٣٠ حِقَّةٌ.

٣٠ بِنْتُ لَبُونٍ.

٣٠ بِنْتُ مَخَاضٍ.

١٠ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ.

الدَّلِيلُ : لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِنَ الإِبِلِ ثَلاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَثَلاثُونَ حِقَّةٌ وَعَشْرُ بَنِي لَبُونٍ ذكور)[2].

الرَّأْيُ الرَّابِعُ

هِيَ أَخْمَاسٌ: عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ و٢٠ بِنْتُ لَبُونٍ و٢٠ بَنِي لَبُونٍ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ: (رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[3]، وَلَيْسَ فِي أَسْنَانِ الصَّدَقَةِ ابْنُ مَخَاضٍ).

الرَّأْيُ الخَامِسُ

(أَبُو ثَوْرٍ):

الدِّيَاتُ كُلُّهَا أَخْمَاسٌ كَدِيَةِ الخَطَإِ.

السَّبَبُ : لأَنَّهَا بَدَلٌ مُتْلَفٌ فَلاَ تَخْتَلِفُ بِالعَمْدِ وَالخَطَأ كَسَائِرِ المُتْلَفَاتِ.

الرَّأْيُ السَّادِسُ

يَجِبُ أَخْمَاساً.

الدَّلِيلُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فِي دِيَةِ الخَطَأ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ)[4].

وَلأَنَّ ابْنَ اللَّبُونِ يَجِبُ عَلَى طَرِيقِ البَدَلِ عَنِ ابْنَةِ مَخَاضٍ فِي الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يَجِدْهَا فَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَ البَدَلِ وَالمُبْدَلِ فِي وَاجِبٍ وَلأَنَّ مُوجِبَهُمَا وَاحِدٌ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ أَوْجَبَ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ؛ وَلأَنَّ مَا قُلْنَاهُ الأَقَلُّ فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بِتَوْقِيفٍ يَجِبُ عَلَى مَنِ ادَّعَاهُ الدَّلِيلُ فَأَمَّا دِيَةُ قَتِيلِ خَيْبَرَ فَلاَ حُجَّةَ فِيهِ لأَنَّهُمْ لَمْ يَدَّعُوا عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ قَتْلَهُ إِلاَّ عَمْداً فَتَكُونُ دِيَتُهُ دِيَةَ العَمْدِ وَهِيَ مِنْ أَسْنَانِ الصَّدَقَةِ وَالخِلافُ فِي دِيَةِ الخَطَأ. وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ يُخَالِفُ الآثَارَ المَرْوِيَّةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَلاَ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

---

(١) الأثر عن زيد صحيح أخرجه أبو داود. انظر صحيح الألباني ٣ / ٨٦٢.
(٢) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه وهو حسن. انظر صحيح أبي داود للألباني ٣ / ٨٦١.
(٣) الحديث رواه البخاري في الديات ٦٨٩٨ (١٢ / ٢٣٩). ومسلم في القسامة ١٧٧٩ (٣ / ١٢٩٢).
(٤) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو ضعيف انظر ضعيف الجامع ٤٠١٢.

كِتَابُ الدِّيَّات

تَابِعُ الأَحْكَامُ الأَوَّلِيَّة

١٥

الحَالاَتُ الَّتِي تَغْلُظُ فِيهَا الدِّيَةُ[1]

الرَّأْيُ الأَوَّل

الحَالَةُ الأُولَى

حَرَمُ مَكَّةَ وَحُدُودُ الحَرَمِ هِيَ الَّتِي يَحْرُمُ الاصْطِيَادُ دَاخِلَهَا وذَلكَ احْتِرَاماً لِهَذَا البَيْتِ وَرِعَايَةً لِزِيَادَةِ الأَمْنِ فِيهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ومن يرِدْ فيه بإلحاد بِظلْمٍ نُذِقْه من عذابٍ أليمٍ﴾[2]

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ

إِذَا وَقَعَ القَتْلُ فِي الأَشْهُرِ الحُرُمِ وَهِيَ ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمِ وَرَجَبَ لِحُرْمَةِ هَذِهِ الأَشْهُرِ، وَضَعَ ابْتِدَاءَ القِتَالِ فِيهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا تحلوا شعائرَ اللَّه ولا الشهرَ الحرام﴾[3]

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ

إِذَا وَقَعَ القَتْلُ عَلَى مُحْرِمٍ ذِي رَحِمٍ كَالأُمِّ وَالأُخْتِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

دَلِيلُ التَّغْلِيظِ فِي هذِهِ المَوَاضِع

هُوَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ التَّغْلِيظِ وَمِثْلُ هذَا الحُكْمِ مِنْهُمْ لاَ يُدْرَكُ بِالاجْتِهَادِ بَلْ بِالتَّوْقِيفِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

الرَّأْيُ الثَّانِي[4]

الدِّيَةُ لاَ تغلظُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ.

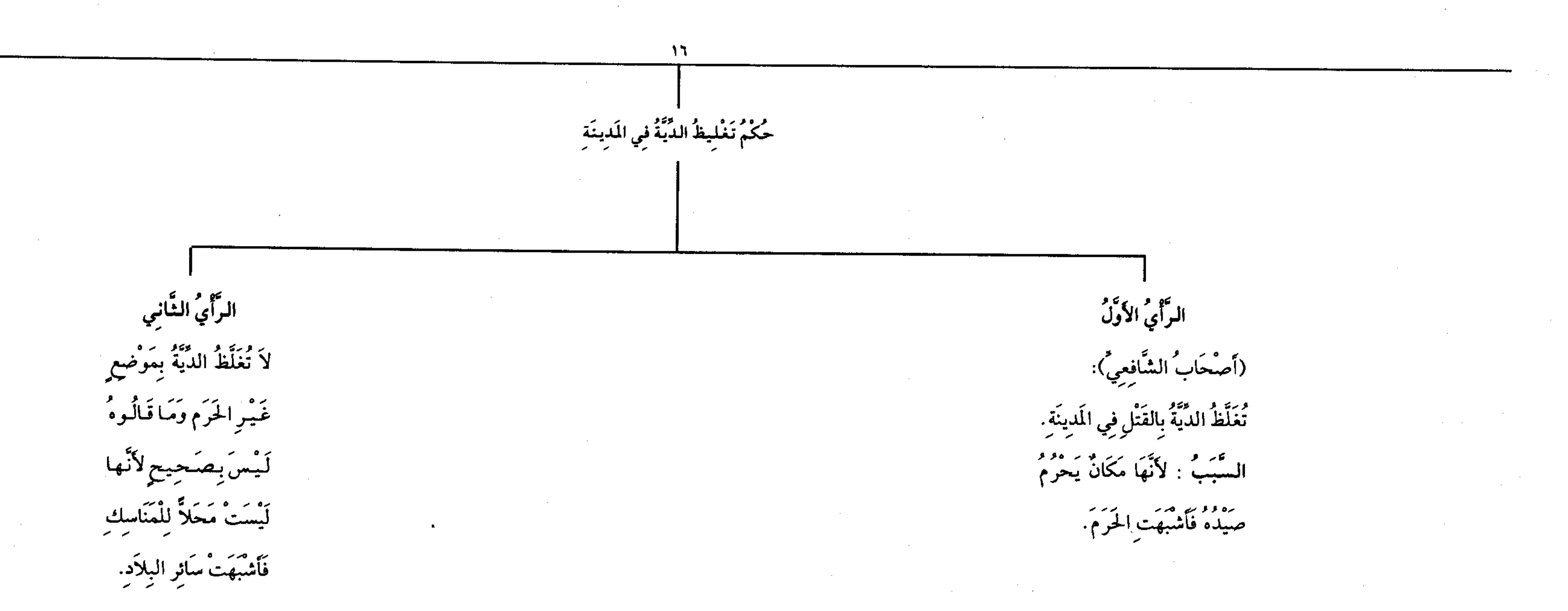
الدَّلِيلُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿ومن قتلَ مُؤمناً خطأً فتحريرُ رقبةٍ مُؤمنةٍ وديةٌ مسلَّمةٌ إلى أهلِه﴾ وَهَذَا عَامٌّ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ.

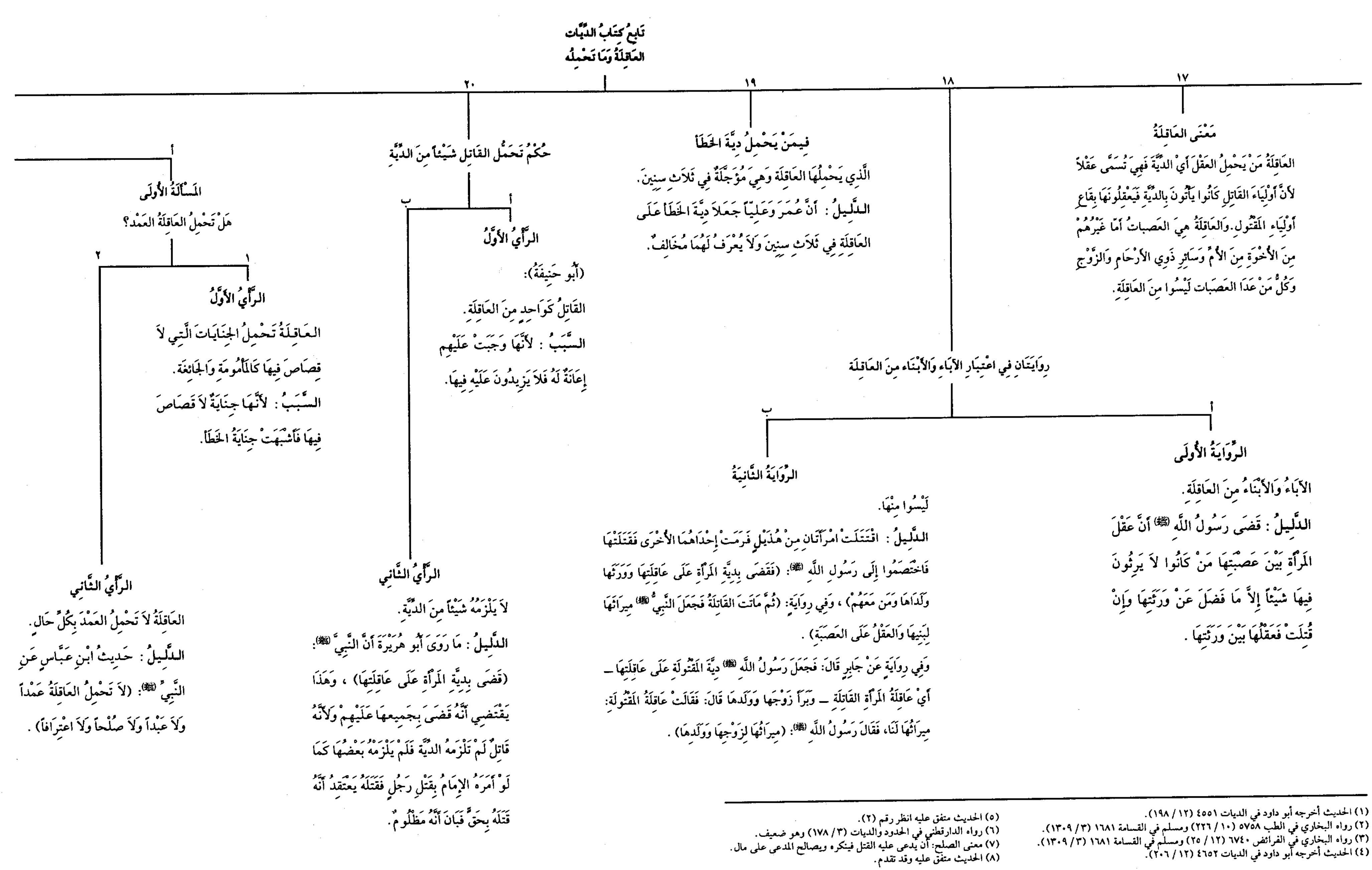
وَرَوَى إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلاً أُصِيبَ عِنْدَ البَيْتِ فَسَأَلَ عُمَرُ عَلِياً فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ. فَلَمْ يَرَ فِيهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ وَلَمْ يُخَالِفْهُ عُمَرُ.

وَلَوْ كَانَ لِحُرْمَةِ الحَرَمِ وَالأَشْهُرِ تَأْثِيراً فِي إِلْزَامِ الغرمِ لَكَانَ تَأْثِيرُهُ فِي الكَفَّارَةِ الَّتِي هِيَ حَقُّ اللَّهِ أَوْلَى وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (أَلاَ إِنَّ قَتِيلَ خَطَأِ العَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ)[5] ، وَلَمْ يُفَرِّقِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ.

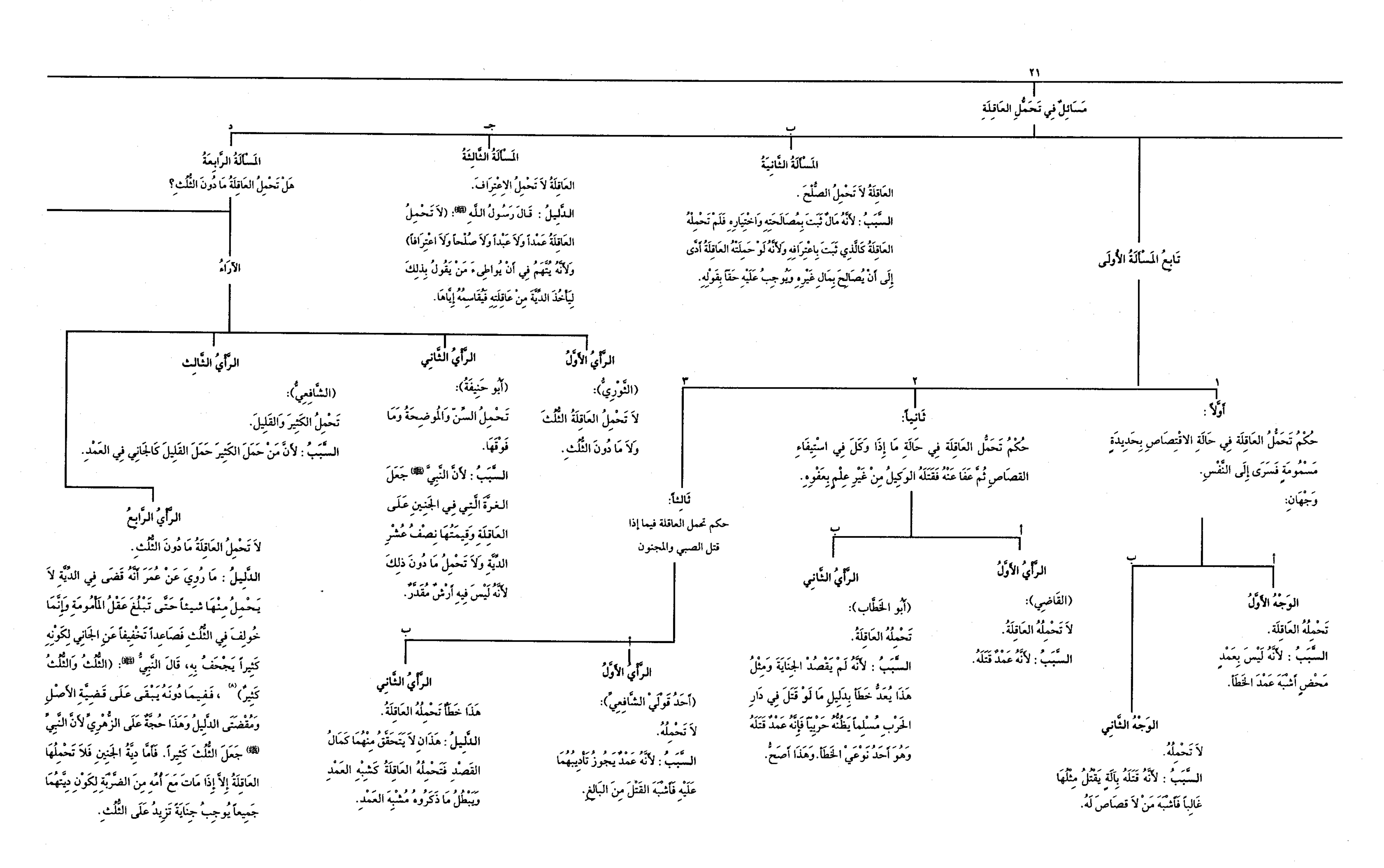
---

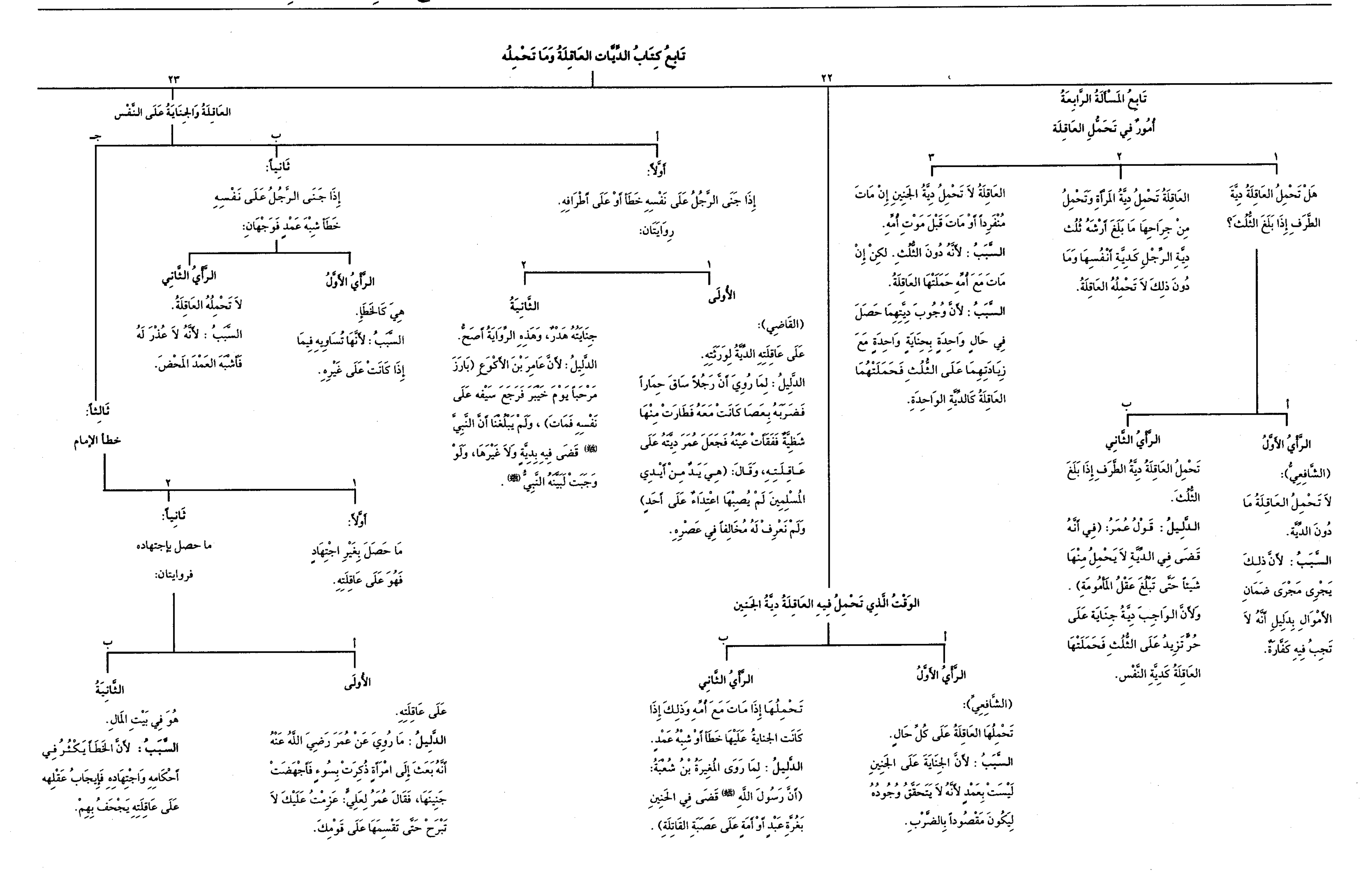
(١) الفقه المنهجي: ٨/ ٢١.
(٢) سورة الحج : آية ٢٥.
(٣) سورة المائدة : آية ٢
(٤) أحكام القرآن للجصاص : ٢/ ٢٣٦.
(٥) صحيح، رواه النسائي وقد تقدم.

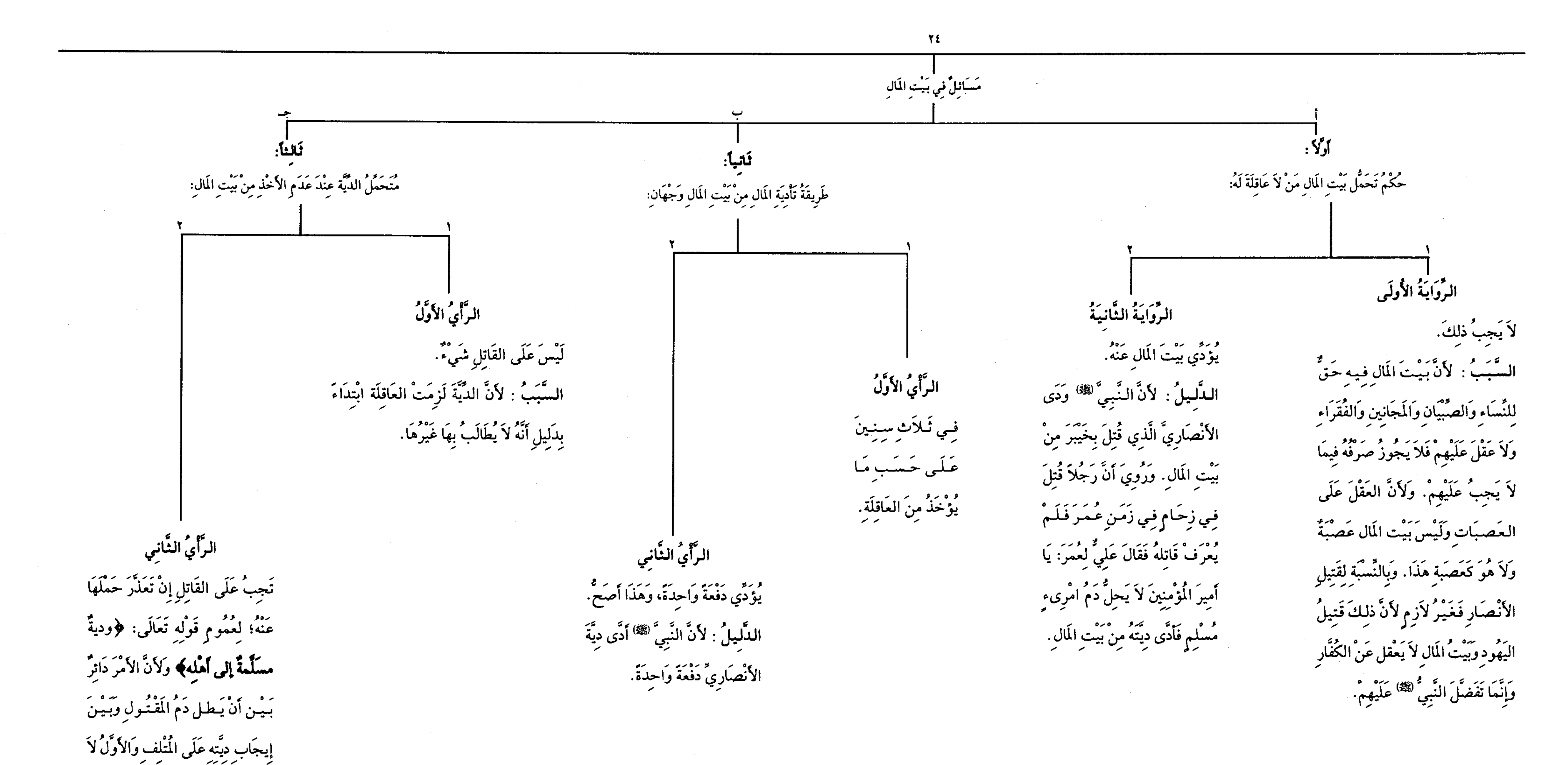

١٦
حُكْمُ تَغْلِيظُ الدِّيَةِ فِي المَدِينَةِ
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
(أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ):
تُغَلَّظُ الدِّيَةُ بِالقَتْلِ فِي المَدِينَةِ.
السَّبَبُ : لأَنَّهَا مَكَانٌ يَحْرُمُ
صَيْدُهُ فَأَشْبَهَتِ الحَرَمَ.
الرَّأْيُ الثَّانِي
لاَ تُغَلَّظُ الدِّيَةُ بِمَوْضِعٍ
غَيْرِ الحَرَمِ وَمَا قَالُوهُ
لَيْسَ بِصَحِيحٍ لأَنَّهَا
لَيْسَتْ مَحَلاً لِلْمَنَاسِكِ
فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ البِلاَدِ.

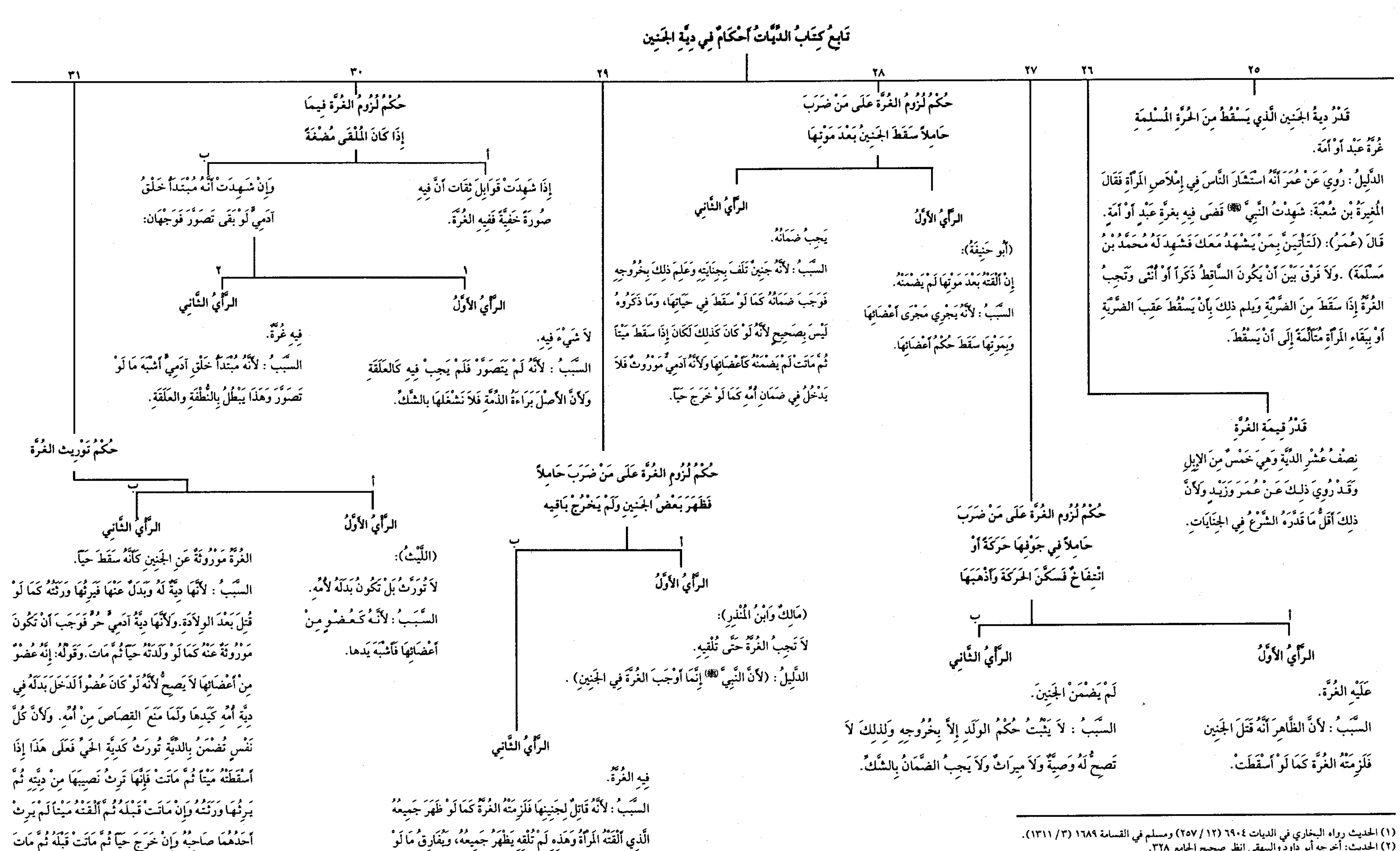


(١) الحديث أخرجه أبو داود في الديات ٤٥٥١ (١٢ / ١٩٨).
(٢) رواه البخاري في الطب ٥٧٥٨ (١٠ / ٢٢٦) ومسلم في القسامة ١٦٨١ (٣ / ١٣٠٩).
(٣) رواه البخاري في الفرائض ٦٧٤٠ (١٢ / ٢٥) ومسلم في القسامة ١٦٨١ (٣ / ١٣٠٩).
(٤) الحديث أخرجه أبو داود في الديات ٤٦٥٢ (١٢ / ٢٠٦).
(٥) الحديث متفق عليه انظر رقم (٢).
(٦) رواه الدارقطني في الحدود والديات (٣ / ١٧٨) وهو ضعيف.
(٧) معنى الصلح: أن يدعى عليه القتل فينكره ويصالح المدعى على مال.
(٨) الحديث متفق عليه وقد تقدم.

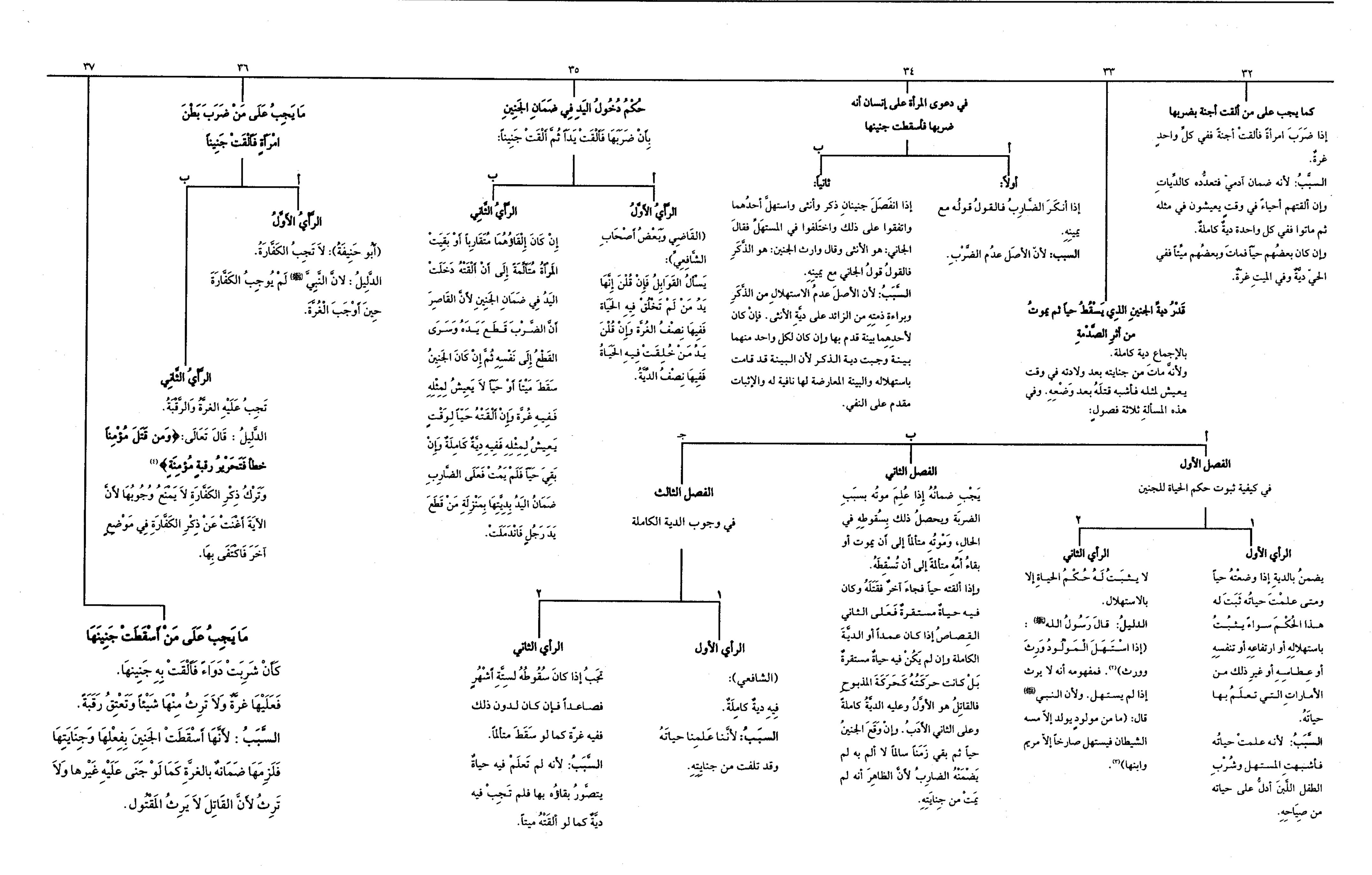

٢١
مَسَائِلُ فِي تَحَمُّلِ العَاقِلَةِ
تَابِعُ المَسْأَلَةِ الأُولَى
١ أَوَّلاً:
حُكْمُ تَحَمُّلِ العَاقِلَةِ فِي حَالَةِ الاقْتِصَاصِ بِحَدِيدَةٍ مَسْمُومَةٍ فَسَرَى إِلَى النَّفْسِ.
وَجْهَانِ:
أ الوَجْهُ الأَوَّلُ
تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ لَيْسَ بِعَمْدٍ مَحْضٍ أَشْبَهَ عَمْدَ الخَطَأِ.
ب الوَجْهُ الثَّانِي
لاَ تَحْمِلُهُ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ قَتَلَهُ بِآلَةٍ يَقْتُلُ مِثْلُهَا غَالِباً فَأَشْبَهَ مَنْ لاَ قِصَاصَ لَهُ.
٢ ثَانِياً:
حُكْمُ تَحَمُّلِ العَاقِلَةِ فِي حَالَةِ مَا إِذَا وَكَّلَ فِي اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ ثُمَّ عَفَا عَنْهُ فَقَتَلَهُ الوَكِيلُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِعَفْوِهِ.
أ الرَّأْيُ الأَوَّلُ
(القَاضِي):
لاَ تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ عَمَدَ قَتْلَهُ.
ب الرَّأْيُ الثَّانِي
(أَبُو الخَطَّابِ):
تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ الجِنَايَةَ وَمِثْلُ هَذَا يُعَدُّ خَطَأً بِدَلِيلِ مَا لَوْ قَتَلَ فِي دَارِ الحَرْبِ مُسْلِماً يَظُنُّهُ حَرْبِيّاً فَإِنَّهُ عَمَدَ قَتْلَهُ وَهُوَ أَحَدُ نَوْعَيِ الخَطَأِ. وَهَذَا أَصَحُّ.
٣ ثَالِثاً:
حكم تحمل العاقلة فيما إذا قتل الصبي والمجنون
أ الرَّأْيُ الأَوَّلُ
(أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ):
لاَ تَحْمِلُهُ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ عَمْدٌ يَجُوزُ تَأْدِيبُهُمَا عَلَيْهِ فَأَشْبَهَ القَتْلَ مِنَ البَالِغِ.
ب الرَّأْيُ الثَّانِي
هَذَا خَطَأٌ تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ.
الدَّلِيلُ: هَذَانِ لاَ يَتَحَقَّقُ مِنْهُمَا كَمَالُ القَصْدِ فَتَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ كَشِبْهِ العَمْدِ وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ مُشْبِهُ العَمْدِ.
ب المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ
العَاقِلَةُ لاَ تَحْمِلُ الصُّلْحَ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ مَالٌ ثَبَتَ بِمُصَالَحَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ فَلَمْ تَحْمِلْهُ العَاقِلَةُ كَالَّذِي ثَبَتَ بِاعْتِرَافِهِ وَلأَنَّهُ لَوْ حَمَلَتْهُ العَاقِلَةُ أَدَّى إِلَى أَنْ يُصَالِحَ بِمَالِ غَيْرِهِ وَيُوجِبُ عَلَيْهِ حَقّاً بِقَوْلِهِ.
جـ المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ
العَاقِلَةُ لاَ تَحْمِلُ الاعْتِرَافَ.
الدَّلِيلُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لاَ تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْداً وَلاَ عَبْداً وَلاَ صُلْحاً وَلاَ اعْتِرَافاً) وَلأَنَّهُ يُتَّهَمُ فِي أَنْ يُوَاطِئَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ لِيَأْخُذَ الدِّيَةَ مِنْ عَاقِلَتِهِ فَيُقَاسِمَهُ إِيَّاهَا.
د المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ
هَلْ تَحْمِلُ العَاقِلَةُ مَا دُونَ الثُّلُثِ؟
الآرَاءُ
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
(الثَّوْرِيُّ):
لاَ تَحْمِلُ العَاقِلَةُ الثُّلُثَ وَلاَ مَا دُونَ الثُّلُثِ.
الرَّأْيُ الثَّانِي
(أَبُو حَنِيفَةَ):
تَحْمِلُ السِّنَّ وَالمُوضِحَةَ وَمَا فَوْقَهَا.
السَّبَبُ: لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الغُرَّةَ الَّتِي فِي الجَنِينِ عَلَى العَاقِلَةِ وَقِيمَتُهَا نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ وَلاَ تَحْمِلُ مَا دُونَ ذَلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ.
الرَّأْيُ الثَّالِثُ
(الشَّافِعِيُّ):
تَحْمِلُ الكَثِيرَ وَالقَلِيلَ.
السَّبَبُ: لأَنَّ مَنْ حَمَلَ الكَثِيرَ حَمَلَ القَلِيلَ كَالجَانِي فِي العَمْدِ.
الرَّأْيُ الرَّابِعُ
لاَ تَحْمِلُ العَاقِلَةُ مَا دُونَ الثُّلُثِ.
الدَّلِيلُ: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَضَى فِي الدِّيَةِ لاَ يَحْمِلُ مِنْهَا شَيْئاً حَتَّى تَبْلُغَ عَقْلَ المَأْمُومَةِ وَإِنَّمَا خُولِفَ فِي الثُّلُثِ فَصَاعِداً تَخْفِيفاً عَنِ الجَانِي لِكَوْنِهِ كَثِيراً يُجْحِفُ بِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)(٨)، فَفِيمَا دُونَهُ يَبْقَى عَلَى قَضِيَّةِ الأَصْلِ وَمُقْتَضَى الدَّلِيلِ وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى الزُّهْرِيِّ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الثُّلُثَ كَثِيراً. فَأَمَّا دِيَةُ الجَنِينِ فَلاَ تَحْمِلُهَا العَاقِلَةُ إِلاَّ إِذَا مَاتَ مَعَ أُمِّهِ مِنَ الضَّرْبَةِ لِكَوْنِ دِيَتِهِمَا جَمِيعاً يُوجِبُ جِنَايَةً تَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ.

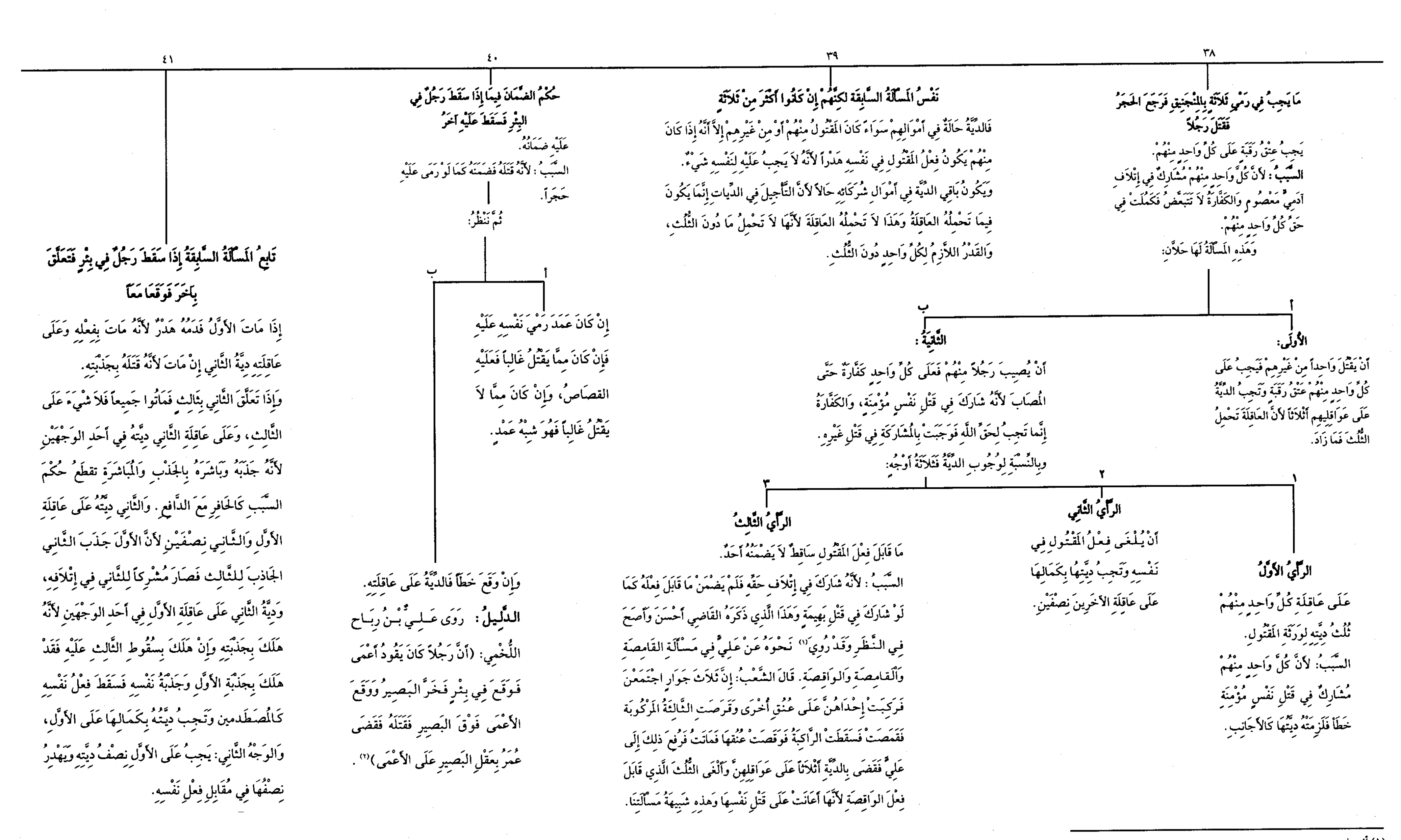

تَابِعُ كِتَابُ الدِّيَات العَاقِلَةُ وَمَا تَحْمِلُه
٢٢
تابعُ المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ
أُمُورٌ في تَحَمُّلِ العَاقِلَة
١ هَلْ تَحْمِلُ العَاقِلَةُ دِيَةَ الطَّرَفِ إِذَا بَلَغَ الثُّلُثَ؟
٢ العَاقِلَةُ تَحْمِلُ دِيَةَ المَرْأَةِ وتَحْمِلُ مِنْ جِرَاحِهَا مَا بَلَغَ أَرْشُهُ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَدِيَةِ أَنْفُسِهَا وَمَا دُونَ ذلكَ لاَ تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ.
٣ العَاقِلَةُ لاَ تَحْمِلُ دِيَةَ الجَنِينِ إِنْ مَاتَ مُنْفَرِداً أَوْ مَاتَ قَبْلَ مَوْتِ أُمِّهِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ دُونَ الثُّلُثِ. لكِنْ إِنْ مَاتَ مَعَ أُمِّهِ حَمَلَتْهَا العَاقِلَةُ.
السَّبَبُ: لأَنَّ وُجُوبَ دِيَتِهِمَا حَصَلَ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ زِيَادَتِهِمَا عَلَى الثُّلُثِ فَحَمَلَتْهُمَا العَاقِلَةُ كَالدِّيَةِ الوَاحِدَةِ.
أ الرَّأْيُ الأَوَّلُ
(الشَّافعي): لاَ تَحْمِلُ العَاقِلَةُ مَا دُونَ الدِّيَةِ.
السَّبَبُ: لأَنَّ ذلكَ يَجْرِي مَجْرَى ضَمَانِ الأَمْوَالِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لاَ تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةٌ.
ب الرَّأْيُ الثَّانِي
تَحْمِلُ العَاقِلَةُ دِيَةَ الطَّرَفِ إِذَا بَلَغَ الثُّلُثَ.
الدَّلِيلُ: قَوْلُ عُمَرَ: (فِي أَنَّهُ قَضَى فِي الدِّيَةِ لاَ يَحْمِلُ مِنْهَا شَيْئاً حَتَّى تَبْلُغَ عَقْلَ المَأْمُومَةِ). وَلأَنَّ الوَاجِبَ دِيَةُ جِنَايَةٍ عَلَى حُرٍّ تَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ فَحَمَلَتْهَا العَاقِلَةُ كَدِيَةِ النَّفْسِ.
الوَقْتُ الَّذِي تَحْمِلُ فِيهِ العَاقِلَةُ دِيَةَ الجَنِين
أ الرَّأْيُ الأَوَّلُ
(الشَّافعي): تَحْمِلُهَا العَاقِلَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.
السَّبَبُ: لأَنَّ الجِنَايَةَ عَلَى الجَنِينِ لَيْسَتْ بِعَمْدٍ لأَنَّهُ لاَ يَتَحَقَّقُ وُجُودُهُ لِيَكُونَ مَقْصُوداً بِالضَّرْبِ.
ب الرَّأْيُ الثَّانِي
تَحْمِلُهَا إِذَا مَاتَ مَعَ أُمِّهِ وَذلكَ إِذَا كَانَتِ الجِنَايَةُ عَلَيْهَا خَطَأً أَوْ شِبْهُ عَمْدٍ.
الدَّلِيلُ: لِمَا رَوَى المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ عَلَى عَصَبَةِ القَاتِلَةِ).
٢٣
العَاقِلَةُ والجِنَايَةُ عَلَى النَّفْس
أ أَوَّلاً: إِذَا جَنَى الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ خَطَأً أَوْ عَلَى أَطْرَافِهِ. رِوَايَتَانِ:
١ الأُولَى
(القاضي): عَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ لِوَرَثَتِهِ.
الدَّلِيلُ: لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً سَاقَ حِمَاراً فَضَرَبَهُ بِعَصَا كَانَتْ مَعَهُ فَطَارَتْ مِنْهَا شَظِيَّةٌ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ فَجَعَلَ عُمَرُ دِيَتَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَقَالَ: (هِيَ يَدٌ مِنْ أَيْدِي المُسْلِمِينَ لَمْ يُصِبْهَا اعْتِدَاءٌ عَلَى أَحَدٍ) وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ مُخَالِفاً فِي عَصْرِهِ.
٢ الثَّانِيَةُ
جِنَايَتُهُ هَدَرٌ، وَهذِهِ الرِّوَايَةُ أَصَحُّ.
الدَّلِيلُ: لأَنَّ عَامِرَ بْنَ الأَكْوَعِ (بَارَزَ مَرْحَباً يَوْمَ خَيْبَرَ فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَمَاتَ)، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِدِيَةٍ وَلاَ غَيْرِهَا، وَلَوْ وَجَبَتْ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ.
ب ثَانِياً: إِذَا جَنَى الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ خَطَأً شِبْهَ عَمْدٍ فَوَجْهَانِ:
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
هِيَ كَالخَطَأِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهَا تُسَاوِيهِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ عَلَى غَيْرِهِ.
الرَّأْيُ الثَّانِي
لاَ تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ لاَ عُذْرَ لَهُ فَأَشْبَهَ العَمْدَ المَحْضَ.
ج ثَالِثاً: خطأ الإمام
١ أَوَّلاً: مَا حَصَلَ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ فَهُوَ عَلَى عَاقِلَتِهِ.
٢ ثَانِياً: ما حصل باجتهاده فروايتان:
أ الأُولَى
عَلَى عَاقِلَتِهِ.
الدَّلِيلُ: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى امْرَأَةٍ ذُكِرَتْ بِسُوءٍ فَأَجْهَضَتْ جَنِينَهَا، فَقَالَ عُمَرُ لِعَلِيٍّ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لاَ تَبْرَحْ حَتَّى تَقْسِمَهَا عَلَى قَوْمِكَ.
ب الثَّانِيَةُ
هُوَ فِي بَيْتِ المَالِ.
السَّبَبُ: لأَنَّ الخَطَأَ يَكْثُرُ فِي أَحْكَامِهِ وَاجْتِهَادِهِ فَإِيجَابُ عَقْلِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ يُجْحِفُ بِهِمْ.


٢٤
مَسَائِلُ في بَيْتِ المَال
أ
أولاً:
حُكْمُ تحمُّلِ بَيْتِ المَالِ مَنْ لاَ عَاقِلَةَ لَهُ:
١
الرِّوَايَةُ الأُولَى
لاَ يَجِبُ ذلكَ.
السَّبَبُ: لأَنَّ بَيْتَ المَالِ فِيهِ حَقٌّ لِلنِّسَاءِ والصِّبْيَانِ والمَجَانِينِ والفُقَرَاءِ ولاَ عَقْلَ عَلَيْهِمْ فلاَ يَجُوزُ صَرْفُهُ فِيمَا لاَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ. ولأَنَّ العَقْلَ عَلَى العَصَبَاتِ ولَيْسَ بَيْتُ المَالِ عَصَبَةً ولاَ هُوَ كَعَصَبَةٍ هذَا. وبِالنِّسْبَةِ لِقَتِيلِ الأَنْصَارِ فَغَيْرُ لاَزِمٍ لأَنَّ ذلكَ قَتِيلُ اليَهُودِ وبَيْتُ المَالِ لاَ يَعْقِلُ عَنِ الكُفَّارِ وإِنَّمَا تَفَضَّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ.
٢
الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ
يُؤَدِّي بَيْتَ المَالِ عَنْهُ.
الدَّلِيلُ: لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى الأَنْصَارِيَّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ مِنْ بَيْتِ المَالِ. ورُوِيَ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِي زِحَامٍ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَلَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ فَأَدَّى دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ.
ب
ثانياً:
طَرِيقَةُ تَأْدِيَةِ المَالِ مِنْ بَيْتِ المَالِ وجْهَانِ:
١
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
فِي ثَلاَثِ سِنِينَ عَلَى حَسَبِ مَا يُؤْخَذُ مِنَ العَاقِلَةِ.
٢
الرَّأْيُ الثَّانِي
يُؤَدِّي دَفْعَةً وَاحِدَةً، وهَذَا أَصَحُّ.
الدَّلِيلُ: لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَّى دِيَةَ الأَنْصَارِيِّ دَفْعَةً وَاحِدَةً.
جـ
ثالثاً:
مُتَحَمِّلُ الدِّيَةِ عِنْدَ عَدَمِ الأَخْذِ مِنْ بَيْتِ المَالِ:
١
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
لَيْسَ عَلَى القَاتِلِ شَيْءٌ.
السَّبَبُ: لأَنَّ الدِّيَةَ لَزِمَتْ العَاقِلَةَ ابْتِدَاءً بِدَلِيلِ أَنَّهُ لاَ يُطَالَبُ بِهَا غَيْرُهَا.
٢
الرَّأْيُ الثَّانِي
تَجِبُ عَلَى القَاتِلِ إِنْ تَعَذَّرَ حَمْلُهَا عَنْهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ودية مسلّمة إلى أهله﴾ ولأَنَّ الأَمْرَ دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يَطِلَ دَمُ المَقْتُولِ وبَيْنَ إِيجَابِ دِيَتِهِ عَلَى المُتْلِفِ والأَوَّلُ لاَ يَجُوزُ فَتَعَيَّنَ الثَّانِي.



(١) الحديث رواه البخاري في الديات ٦٩٠٤ (١٢ / ٢٥٧) ومسلم في القسامة ١٦٨٩ (٣ / ١٣١١).
(٢) الحديث: أخرجه أبو داود والبيهقي انظر صحيح الجامع ٣٢٨.
(٣) الحديث رواه مسلم في الفضائل ٢٣٦٦ (٤ / ١٨٣٨).
(٤) سورة النساء: الآية ٩٢.


٣٢
كما يجب على من ألقت أجنة بضربها
إذا ضَرَبَ امرأةً فألقت أجنةً ففي كلِّ واحدٍ غرةٌ.
السَّبَبُ: لأنه ضمان آدميٍّ فتعدَّده كالدِّيات
وإن ألقتهم أحياءً في وقت يعيشون في مثله ثم ماتوا ففي كل واحدة ديةٌ كاملةٌ.
وإن كان بعضُهم حيّاً فماتَ وبعضُهم ميّتاً ففي الحيِّ ديةٌ وفي الميتِ غرةٌ.
٣٣
قدرُ ديةِ الجنينِ الذي يَسقُطُ حياً لم يمتْ من أثرِ الصَّدْمةِ
بالإجماع دية كاملة.
ولأنَّه ماتَ من جنايته بعد ولادته في وقت يعيش لمثله فأشبه قتلَه بعد وَضْعِه. وفي هذه المسألة ثلاثة فصول:
أ
الفصل الأول
في كيفية ثبوت حكم الحياة للجنين
١
الرأي الأول
يضمنُ بالدية إذا وضعَتْهُ حياً ومتى علمَتْ حياتُه ثَبَتَ له هذا الحُكْمُ سواءٌ يثْبُتُ باستهلاله أو ارتفاعه أو تنفسه أو عطاسه أو غير ذلك من الأمارات التي تعلَم بها حياتُه.
السَّبَبُ: لأنه علمتْ حياتُه فأشبهت المستهل وشُرْب الطفل اللَّبَنَ أدلُّ على حياته من صِياحِه.
٢
الرأي الثاني
لا يثبتُ لَهُ حُكْمُ الحياة إلا بالاستهلال.
الدليل: قال رَسُولُ الله ﷺ: (إذا استَهَلَّ المولُودُ وَرِثَ وورث)(1). فمفهومه أنه لا يرث إذا لم يستهل. ولأن النبي ﷺ قال: (ما من مولود يولد إلاّ مسه الشيطان فيستهل صارخاً إلاّ مريم وابنها)(2).
ب
الفصل الثاني
يَجِبُ ضمانُهُ إذا عُلِمَ موتُه بسبَبِ الضربةِ ويحصلُ ذلك بسُقوطه في الحال، ومَوْتُه متألماً إلى أن يموت أو بقاءُ أمِّه متألمةً إلى أن تُسقِطَهُ.
وإذا ألقته حياً فجاءَ آخرُ فقتَلَهُ وكان فيه حياةٌ مستقرةٌ فعَلى الثاني القِصاصُ إذا كان عمداً أو الديَّةُ الكاملة وإن لم يكُنْ فيه حياةٌ مستقرةٌ بَلْ كانت حركتُهُ كحركَةِ المذبوحِ فالقاتلُ هو الأوَّلُ وعليه الديَّةُ كاملةً وعلى الثاني الأدَبُ. وإنْ وَقَعَ الجنينُ حياً ثم بقي زَمَناً سالماً لا ألم به لم يَضْمَنْهُ الضاربُ لأنَّ الظاهرَ أنه لم يَمتْ من جنايتِهِ.
ج
الفصل الثالث
في وجوب الدية الكاملة
١
الرأي الأول
(الشافعي):
فيه ديةٌ كاملةٌ.
السَّبَبُ: لأننا علمنا حياتَهُ وقد تلفت من جنايته.
٢
الرأي الثاني
تَجِبُ إذا كانَ سُقوطُهُ لستةِ أشهرٍ فصاعداً فإن كان لدون ذلك ففيه غرةٌ كما لو سقَطَ متألماً.
السَّبَبُ: لأنه لم تَعلَم فيه حياةٌ يتصوَّرُ بقاؤُه بها فلم تَجِبْ فيه ديةٌ كما لو ألقتْهُ ميتاً.
٣٤
في دعوى المرأة على إنسان أنه ضربها فأسقطت جنينها
أ
أولاً:
إذا أنكرَ الضَّاربُ فالقولُ قولُه مع يمينِه.
السبب: لأنَّ الأصلَ عدمُ الضَّرْبِ.
ب
ثانياً:
إذا انفَصَلَ جنينان ذكر وأنثى واستهلَّ أحدُهما واتفقوا على ذلك واختلفوا في المستهلِّ فقالَ الجاني: هو الأنثى وقال وارث الجنين: هو الذَّكر فالقولُ قولُ الجاني مع يمينِه.
السَّبَبُ: لأن الأصلَ عدمُ الاستهلال من الذَّكَرِ وبراءة ذمته من الزائد على ديةِ الأنثى. فإن كان لأحدهما بينة قدم بها وإن كان لكل واحد منهما بينة وجبت دية الذكر لأن البينة قد قامت باستهلاله والبينة المعارضة لها نافية له والإثبات مقدم على النفي.
٣٥
حكمُ دخولِ اليدِ في ضمانِ الجنينِ
بأنْ ضربَهَا فألقَتْ يداً ثُمَّ ألقَتْ جنيناً:
أ
الرأيُ الأوَّلُ
(القاضي وبعضُ أصحابِ الشافعي):
يُسألُ القوابلُ فإنْ قُلْنَ إنَّهَا يدُ مَنْ لَمْ تخلَّقْ فيهِ الحياةُ فَفِيهَا نصفُ الغُرَّةِ وإنْ قُلْنَ يدُ مَنْ خُلِقَتْ فيهِ الحياةُ فَفِيهَا نِصفُ الديَّةِ.
ب
الرأيُ الثاني
إنْ كَانَ إلقاؤُهُمَا متقارباً أوْ بقيَتِ المرأةُ متألمةً إلى أنْ ألقتْهُ دخَلَتْ اليدُ في ضَمَانِ الجنينِ لأنَّ الظاهرَ أنَّ الضَّرْبَ قَطَعَ يَدَهُ وَسَرَى القَطعُ إلى نَفْسِه ثُمَّ إنْ كانَ الجنينُ سَقَطَ ميّتاً أوْ حيّاً لا يَعيشُ لمثلِهِ ففيهِ غُرَّةٌ وإنْ ألقتْهُ حيّاً لوقْتٍ يَعيشُ لمثلِهِ ففيهِ ديةٌ كاملةٌ وإنْ بَقِيَ حيّاً فلَمْ يمُتْ فعَلى الضَّاربِ ضَمَانُ اليَدِ بِديَتِهَا بمنْزِلَةِ مَنْ قَطَعَ يدَ رَجُلٍ فاندَمَلَتْ.
٣٦
ما يجبُ على مَنْ ضَرَبَ بطْنَ امرأةٍ فألقَتْ جنيناً
أ
الرأيُ الأوَّلُ
(أبو حنيفةَ): لا تَجبُ الكفَّارَةُ.
الدَّليلُ: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُوجِبِ الكفَّارَةَ حينَ أوْجبَ الغُرَّةَ.
ب
الرأيُ الثاني
تَجبُ عليْهِ الغرَّةُ والرَّقَبةُ.
الدَّليلُ: قَالَ تعَالَى: ﴿وَمن قَتَلَ مُؤْمناً خطأً فَتَحرِيرُ رقبةٍ مُؤمِنَةٍ﴾(1)
وتَرْكُ ذِكرِ الكفَّارةِ لا يَمنَعُ وُجُوبَها لأنَّ الآيَةَ أغنَتْ عَنْ ذِكرِ الكفَّارةِ في مَوْضِعٍ آخَرَ فَاكتَفَى بهَا.
٣٧
ما يجبُ على مَنْ أسْقَطَتْ جنينَهَا
كأنْ شَرِبَتْ دَوَاءً فألْقَتْ بِهِ جنينَها.
فعَلَيْهَا غرةٌ ولاَ ترِثُ منْهَا شيئاً وتُعتِقُ رَقَبَةً.
السَّبَبُ: لأنَّهَا أسقَطَتِ الجَنينَ بِفعلِهَا وجنايتِهَا فلَزِمَهَا ضَمانُهُ بالغرَّةِ كما لَوْ جَنَى عَلَيْهِ غَيْرُها ولاَ تَرِثُ لأنَّ القَاتِلَ لاَ يَرِثُ المَقتُولَ.



٣٨

مَا يَجِبُ فِي رَمْيِ ثَلاَثَةٍ بِالْمَنْجَنِيقِ فَرَجَعَ الْحَجَرُ فَقَتَلَ رَجُلاً

يَجِبُ عِتْقُ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

السَّبَبُ: لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُشَارِكٌ فِي إِتْلاَفِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ وَالْكَفَّارَةُ لاَ تَتَبَعَّضُ فَكَمُلَتْ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا حَالاَنِ:

أ **الأُولَى:** أَنْ يَقْتُلَ وَاحِداً مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَتَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ أَثْلاَثاً لأَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ الثُّلُثَ فَمَا زَادَ.

ب **الثَّانِيَةُ:** أَنْ يُصِيبَ رَجُلاً مِنْهُمْ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ حَتَّى الْمُصَابَ لأَنَّهُ شَارَكَ فِي قَتْلِ نَفْسٍ مُؤْمِنَةٍ، وَالْكَفَّارَةُ إِنَّمَا تَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ فَوَجَبَتْ بِالْمُشَارَكَةِ فِي قَتْلِ غَيْرِهِ.

وَبِالنِّسْبَةِ لِوُجُوبِ الدِّيَةِ فَثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

١ **الرَّأْيُ الأَوَّلُ**

عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُ دِيَتِهِ لِوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ.

السَّبَبُ: لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُشَارِكٌ فِي قَتْلِ نَفْسٍ مُؤْمِنَةٍ خَطَأً فَلَزِمَتْهُ دِيَتُهَا كَالأَجَانِبِ.

٢ **الرَّأْيُ الثَّانِي**

أَنْ يُلْغَى فِعْلُ الْمَقْتُولِ فِي نَفْسِهِ وَتَجِبُ دِيَتُهَا بِكَمَالِهَا عَلَى عَاقِلَةِ الآخَرِينَ نِصْفَيْنِ.

٣ **الرَّأْيُ الثَّالِثُ**

مَا قَابَلَ فِعْلَ الْمَقْتُولِ سَاقِطٌ لاَ يَضْمَنُهُ أَحَدٌ.

السَّبَبُ: لأَنَّهُ شَارَكَ فِي إِتْلاَفِ حَقِّهِ فَلَمْ يَضْمَنْ مَا قَابَلَ فِعْلَهُ كَمَا لَوْ شَارَكَ فِي قَتْلِ بَهِيمَةٍ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَحْسَنُ وَأَصَحُّ فِي النَّظَرِ وَقَدْ رُوِيَ(١) نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ فِي مَسْأَلَةِ الْقَامِصَةِ وَالْقَارِصَةِ وَالْوَاقِصَةِ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ ثَلاَثَ جَوَارٍ اجْتَمَعْنَ فَرَكِبَتْ إِحْدَاهُنَّ عَلَى عُنُقِ أُخْرَى وَقَرَصَتِ الثَّالِثَةُ الْمَرْكُوبَةَ فَقَمَصَتْ فَسَقَطَتِ الرَّاكِبَةُ فَوَقَصَتْ عُنُقَهَا فَمَاتَتْ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَضَى بِالدِّيَةِ أَثْلاَثاً عَلَى عَوَاقِلِهِنَّ وَأَلْغَى الثُّلُثَ الَّذِي قَابَلَ فِعْلَ الْوَاقِصَةِ لأَنَّهَا أَعَانَتْ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهَا وَهَذِهِ شَبِيهَةُ مَسْأَلَتِنَا.

٣٩

نَفْسُ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ لَكِنَّهُمْ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةٍ

فَالدِّيَةُ حَالَّةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ سَوَاءٌ كَانَ الْمَقْتُولُ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْهُمْ يَكُونُ فِعْلُ الْمَقْتُولِ فِي نَفْسِهِ هَدَراً لأَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهِ شَيْءٌ. وَيَكُونُ بَاقِي الدِّيَةِ فِي أَمْوَالِ شُرَكَائِهِ حَالاً لأَنَّ التَّأْجِيلَ فِي الدِّيَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَهَذَا لاَ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ لأَنَّهَا لاَ تَحْمِلُ مَا دُونَ الثُّلُثِ، وَالْقَدْرُ اللاَّزِمُ لِكُلِّ وَاحِدٍ دُونَ الثُّلُثِ.

٤٠

حُكْمُ الضَّمَانِ فِيمَا إِذَا سَقَطَ رَجُلٌ فِي الْبِئْرِ فَسَقَطَ عَلَيْهِ آخَرُ

عَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

السَّبَبُ: لأَنَّهُ قَتَلَهُ فَضَمِنَهُ كَمَا لَوْ رَمَى عَلَيْهِ حَجَراً.

ثُمَّ نَنْظُرُ:

أ إِنْ كَانَ عَمَدَ رَمْيَ نَفْسِهِ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَقْتُلُ غَالِباً فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لاَ يَقْتُلُ غَالِباً فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ.

ب وَإِنْ وَقَعَ خَطَأً فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

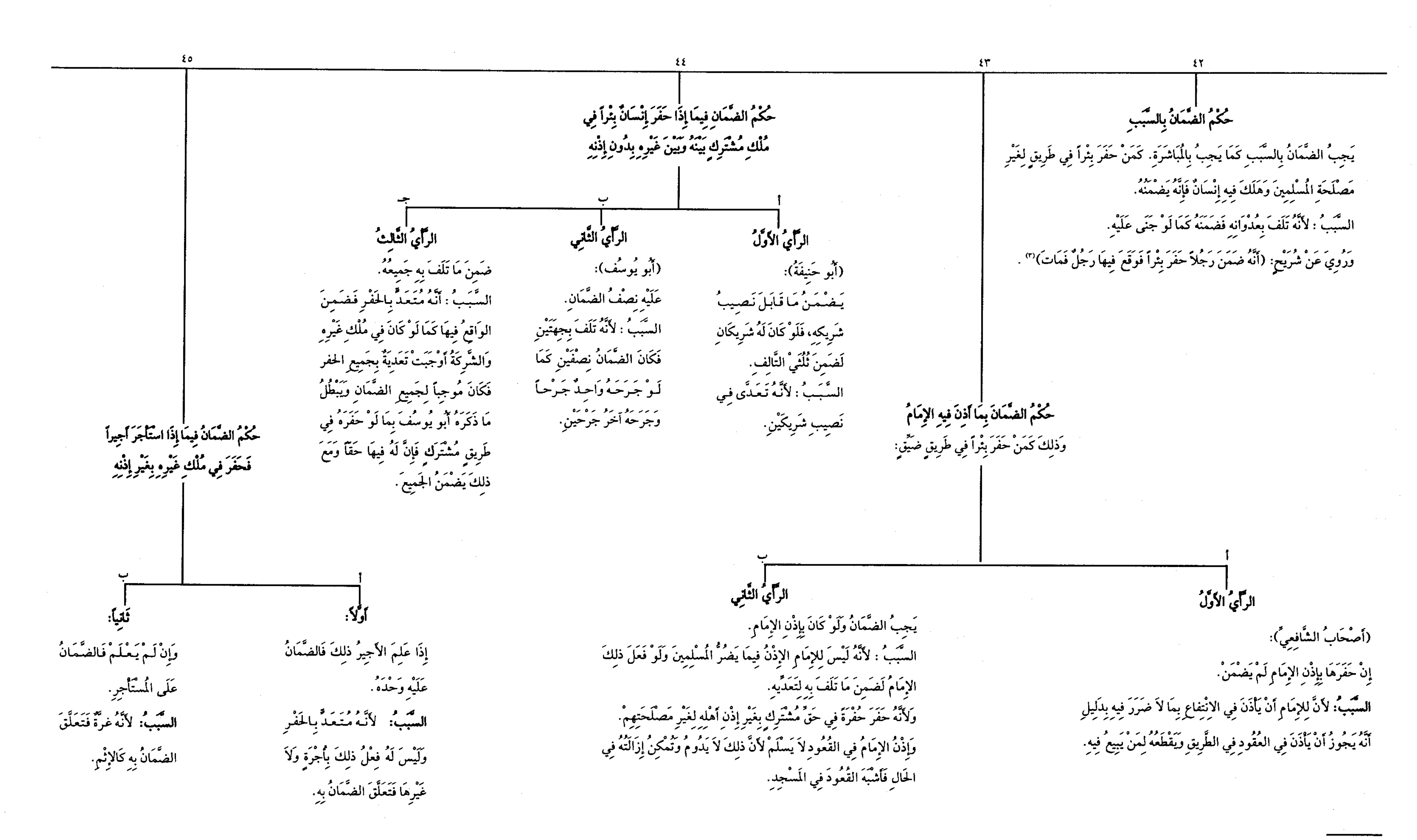
الدَّلِيلُ: رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ: (أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَقُودُ أَعْمَى فَوَقَعَ فِي بِئْرٍ فَخَرَّ الْبَصِيرُ وَوَقَعَ الأَعْمَى فَوْقَ الْبَصِيرِ فَقَتَلَهُ فَقَضَى عُمَرُ بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الأَعْمَى)(٢).

٤١

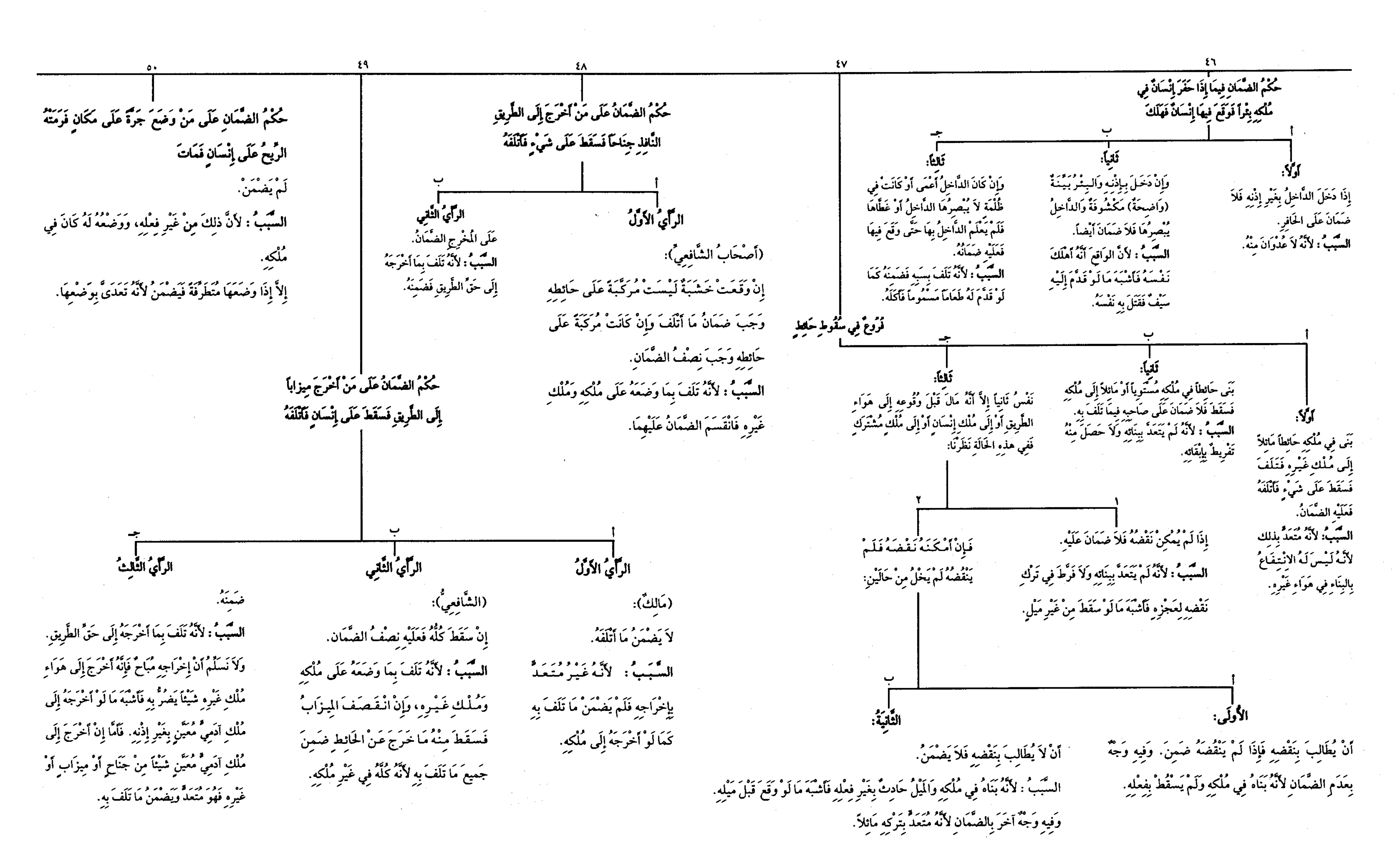
تَابِعُ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ إِذَا سَقَطَ رَجُلٌ فِي بِئْرٍ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ فَوَقَعَا مَعاً

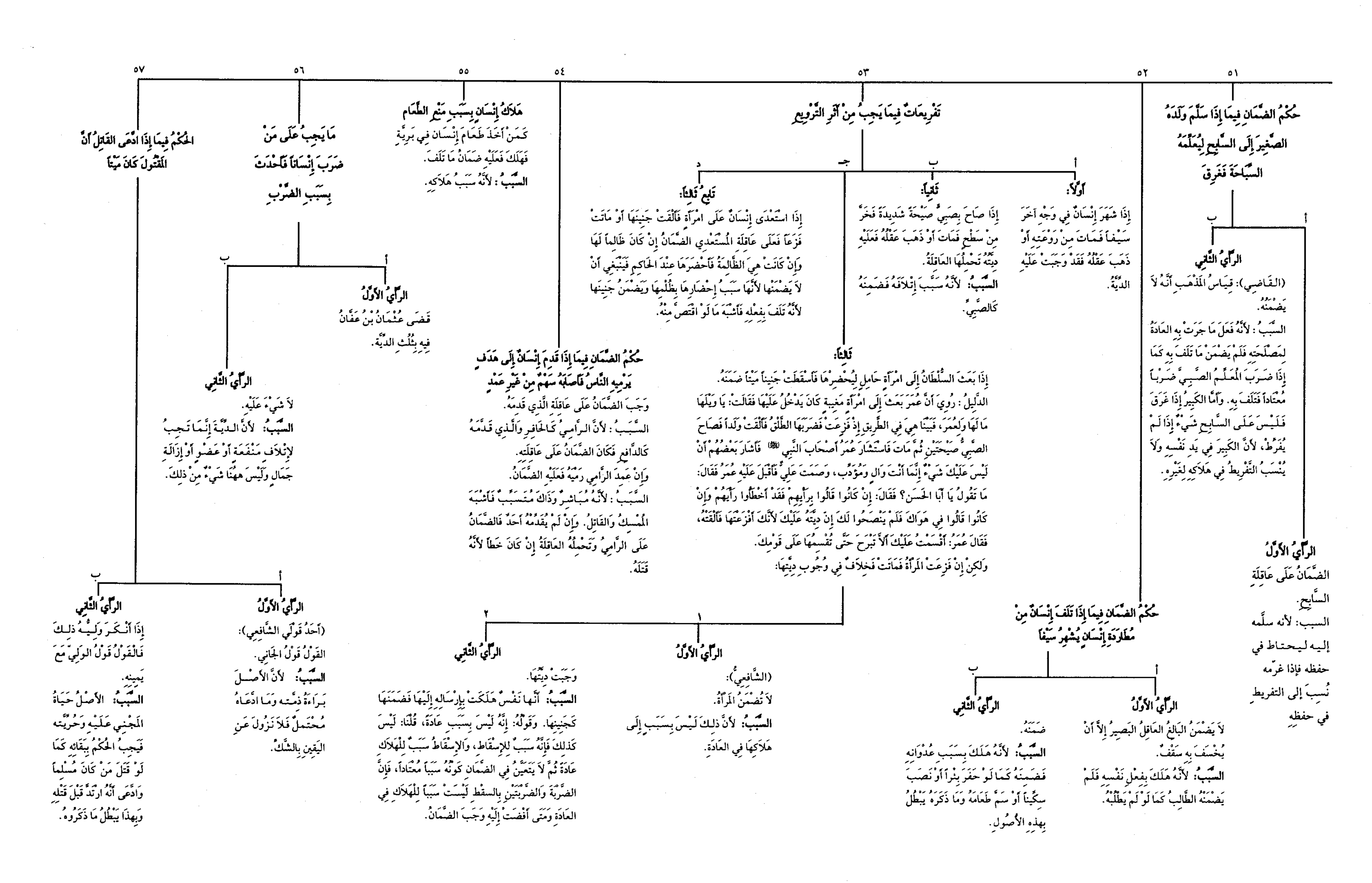
إِذَا مَاتَ الأَوَّلُ فَدَمُهُ هَدَرٌ لأَنَّهُ مَاتَ بِفِعْلِهِ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةُ الثَّانِي إِنْ مَاتَ لأَنَّهُ قَتَلَهُ بِجَذْبَتِهِ. وَإِذَا تَعَلَّقَ الثَّانِي بِثَالِثٍ فَمَاتُوا جَمِيعاً فَلاَ شَيْءَ عَلَى الثَّالِثِ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي دِيَتُهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لأَنَّهُ جَذَبَهُ وَبَاشَرَهُ بِالْجَذْبِ وَالْمُبَاشَرَةُ تَقْطَعُ حُكْمَ السَّبَبِ كَالْحَافِرِ مَعَ الدَّافِعِ. وَالثَّانِي دِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي نِصْفَيْنِ لأَنَّ الأَوَّلَ جَذَبَ الثَّانِي الْجَاذِبَ لِلثَّالِثِ فَصَارَ مُشْرِكاً لِلثَّانِي فِي إِتْلاَفِهِ، وَدِيَةُ الثَّانِي عَلَى عَاقِلَةِ الأَوَّلِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لأَنَّهُ هَلَكَ بِجَذْبَتِهِ وَإِنْ هَلَكَ بِسُقُوطِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ فَقَدْ هَلَكَ بِجَذْبَةِ الأَوَّلِ وَجَذْبَةِ نَفْسِهِ فَسَقَطَ فِعْلُ نَفْسِهِ كَالْمُصْطَدِمِينَ وَتَجِبُ دِيَتُهُ بِكَمَالِهَا عَلَى الأَوَّلِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَجِبُ عَلَى الأَوَّلِ نِصْفُ دِيَتِهِ وَيُهْدَرُ نِصْفُهَا فِي مُقَابِلِ فِعْلِ نَفْسِهِ.

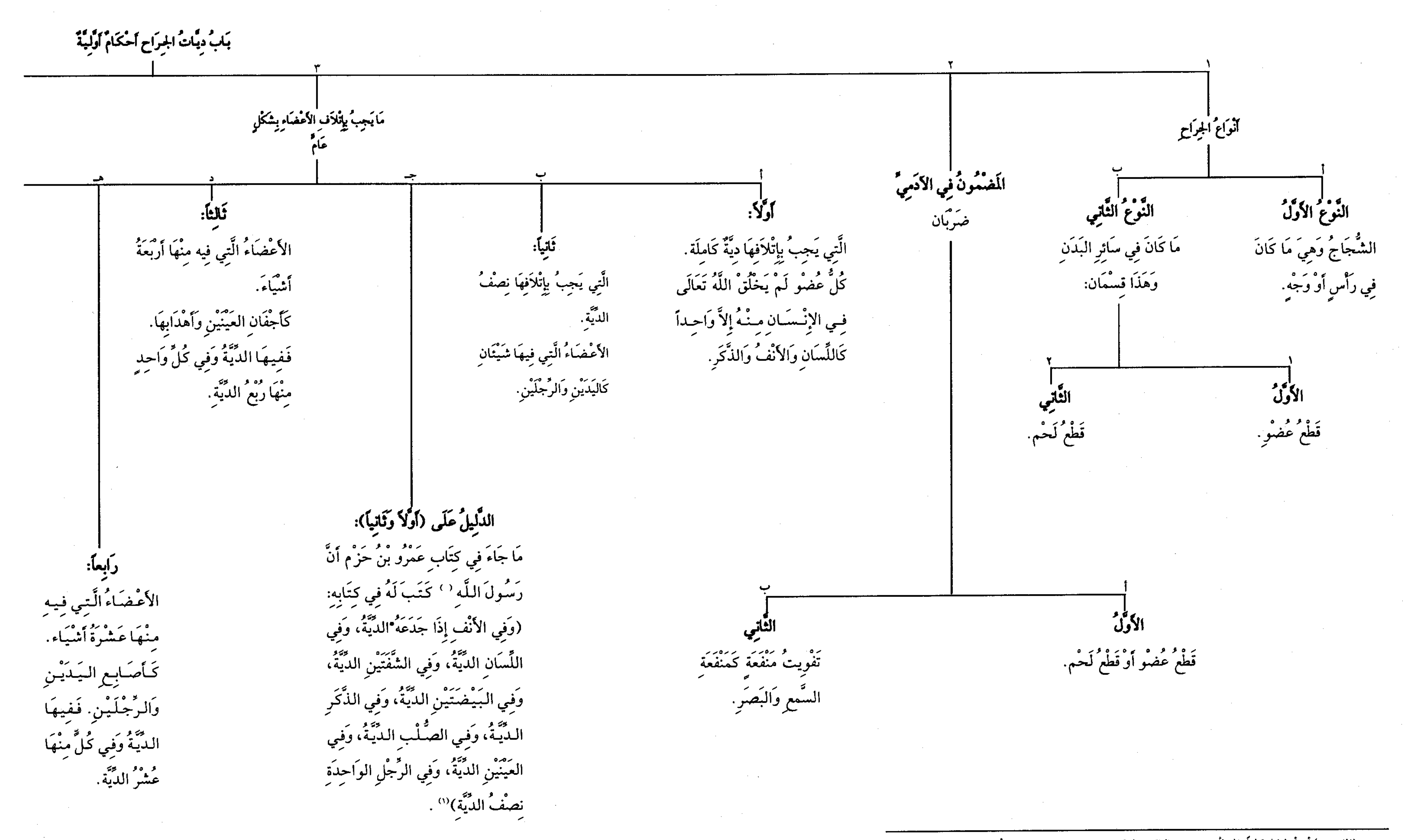
(١) أثر علي.
(٢) أثر عمر أخرجه الدارقطني في الحدود والديات (٣ / ٩٨) قال الحافظ فيه انقطاع.


٤٢
حُكْمُ الضَّمَانُ بِالسَّبَبِ
يَجِبُ الضَّمَانُ بِالسَّبَبِ كَمَا يَجِبُ بِالْمُبَاشَرَةِ. كَمَنْ حَفَرَ بِئْراً فِي طَرِيقٍ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَهَلَكَ فِيهِ إِنْسَانٌ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ تَلَفَ بِعُدْوَانِهِ فَضَمِنَهُ كَمَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِ.
وَرُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ: (أَنَّهُ ضَمَّنَ رَجُلاً حَفَرَ بِئْراً فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَمَاتَ)[٣].
٤٣
حُكْمُ الضَّمَانِ بِمَا أَذِنَ فِيهِ الإِمَامُ
وَذَلِكَ كَمَنْ حَفَرَ بِئْراً فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ:
أ
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
(أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ):
إِنْ حَفَرَهَا بِإِذْنِ الإِمَامِ لَمْ يَضْمَنْ.
السَّبَبُ: لأَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ فِي الانْتِفَاعِ بِمَا لاَ ضَرَرَ فِيهِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ فِي القُعُودِ فِي الطَّرِيقِ وَيَقْطَعُهُ لِمَنْ يَبِيعُ فِيهِ.
ب
الرَّأْيُ الثَّانِي
يَجِبُ الضَّمَانُ وَلَوْ كَانَ بِإِذْنِ الإِمَامِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ لَيْسَ لِلإِمَامِ الإِذْنُ فِيمَا يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ الإِمَامُ لَضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ لِتَعَدِّيهِ.
وَلأَنَّهُ حَفَرَ حُفْرَةً فِي حَقٍّ مُشْتَرَكٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهِمْ.
وَإِذْنُ الإِمَامِ فِي القُعُودِ لاَ يُسَلَّمُ لأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَدُومُ وَتُمْكِنُ إِزَالَتُهُ فِي الحَالِ فَأَشْبَهَ القُعُودَ فِي الْمَسْجِدِ.
٤٤
حُكْمُ الضَّمَانِ فِيمَا إِذَا حَفَرَ إِنْسَانٌ بِئْراً فِي مِلْكٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ
أ
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
(أَبُو حَنِيفَةَ):
يَضْمَنُ مَا قَابَلَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ، فَلَوْ كَانَ لَهُ شَرِيكَانِ لَضَمِنَ ثُلُثَيْ التَّالِفِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ تَعَدَّى فِي نَصِيبِ شَرِيكَيْنِ.
ب
الرَّأْيُ الثَّانِي
(أَبُو يُوسُفَ):
عَلَيْهِ نِصْفُ الضَّمَانِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ تَلَفَ بِجِهَتَيْنِ فَكَانَ الضَّمَانُ نِصْفَيْنِ كَمَا لَوْ جَرَحَهُ وَاحِدٌ جُرْحاً وَجَرَحَهُ آخَرُ جُرْحَيْنِ.
جـ
الرَّأْيُ الثَّالِثُ
ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ جَمِيعَهُ.
السَّبَبُ: أَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِالحَفْرِ فَضَمِنَ الوَاقِعَ فِيهَا كَمَا لَوْ كَانَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ وَالشَّرِكَةُ أَوْجَبَتْ تَعَدِّيَةً بِجَمِيعِ الحفر فَكَانَ مُوجِباً لِجَمِيعِ الضَّمَانِ وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو يُوسُفَ بِمَا لَوْ حَفَرَهُ فِي طَرِيقٍ مُشْتَرَكٍ فَإِنَّ لَهُ فِيهَا حَقّاً وَمَعَ ذَلِكَ يَضْمَنُ الجَمِيعَ.
٤٥
حُكْمُ الضَّمَانِ فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَحَفَرَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
أ
أَوَّلاً:
إِذَا عَلِمَ الأَجِيرُ ذَلِكَ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِالحَفْرِ وَلَيْسَ لَهُ فِعْلُ ذَلِكَ بِأُجْرَةٍ وَلاَ غَيْرِهَا فَتَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِهِ.
ب
ثَانِياً:
وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ غَرَّهُ فَتَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِهِ كَالإِثْمِ.

[٣] أثر شريح

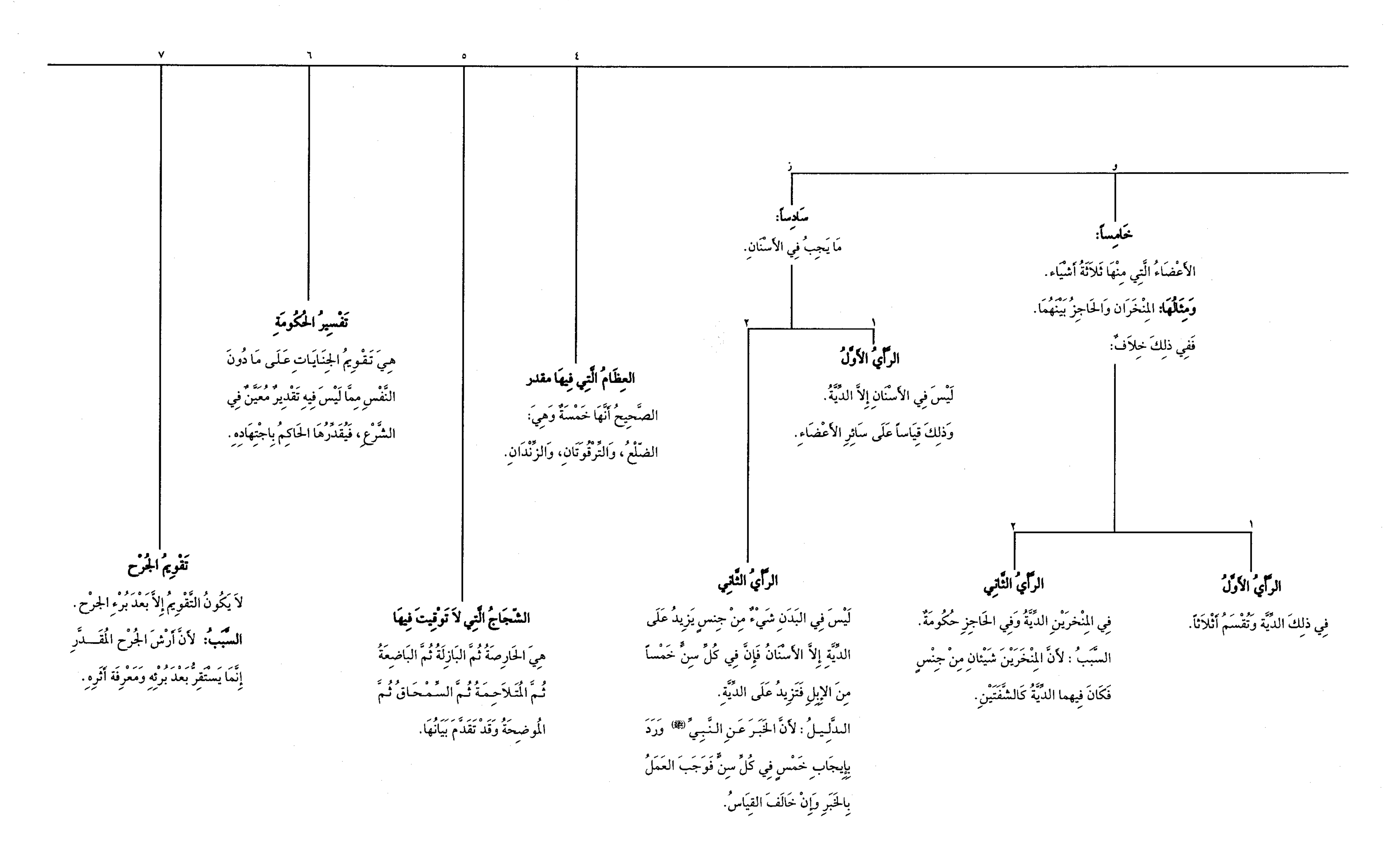

٤٦
حُكْمُ الضَّمَانِ فِيمَا إِذَا حَفَرَ إِنْسَانٌ فِي مُلْكِهِ بِئْراً فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَهَلَكَ
أ
أوّلاً:
إِذَا دَخَلَ الدَّاخِلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَى الحَافِرِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ لاَ عُدْوَانَ مِنْهُ.
ب
ثانياً:
وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِ وَالبِئْرُ بَيِّنَةٌ (وَاضِحَةٌ) مَكْشُوفَةٌ وَالدَّاخِلُ يُبْصِرُهَا فَلاَ ضَمَانَ أَيْضاً.
السَّبَبُ: لأَنَّ الوَاقِعَ أَنَّهُ أَهْلَكَ نَفْسَهُ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَدَّمَ إِلَيْهِ سَيْفٌ فَقَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ.
جـ
ثالثاً:
وَإِنْ كَانَ الدَّاخِلُ أَعْمَى أَوْ كَانَتْ فِي ظُلْمَةٍ لاَ يُبْصِرُهَا الدَّاخِلُ أَوْ غَطَّاهَا فَلَمْ يَعْلَمِ الدَّاخِلُ بِهَا حَتَّى وَقَعَ فِيهَا فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِهِ فَضَمِنَهُ كَمَا لَوْ قَدَّمَ لَهُ طَعَاماً مَسْمُوماً فَأَكَلَهُ.
٤٧
فُرُوعٌ فِي سُقُوطِ حَائِطٍ
أ
أولاً:
بَنَى فِي مُلْكِهِ حَائِطاً مَائِلاً إِلَى مُلْكِ غَيْرِهِ فَتَلَفَ فَسَقَطَ عَلَى شَيْءٍ فَأَتْلَفَهُ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِذَلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الانْتِفَاعُ بِالبِنَاءِ فِي هَوَاءِ غَيْرِهِ.
ب
ثانياً:
بَنَى حَائِطاً فِي مُلْكِهِ مُسْتَوِياً أَوْ مَائِلاً إِلَى مُلْكِهِ فَسَقَطَ فَلاَ ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهِ فِيمَا تَلَفَ بِهِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ بِبِنَائِهِ وَلاَ حَصَلَ مِنْهُ تَفْرِيطٌ بِإِبْقَائِهِ.
جـ
ثالثاً:
نَفْسُ ثَانِياً إِلاَّ أَنَّهُ مَالَ قَبْلَ وُقُوعِهِ إِلَى هَوَاءِ الطَّرِيقِ أَوْ إِلَى مُلْكِ إِنْسَانٍ أَوْ إِلَى مُلْكٍ مُشْتَرَكٍ فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ نَظَرْنَا:
١
إِذَا لَمْ يُمْكِنْ نَقْضُهُ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ بِبِنَائِهِ وَلاَ فَرَّطَ فِي تَرْكِ نَقْضِهِ لِعَجْزِهِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَقَطَ مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ.
٢
فَإِنْ أَمْكَنَهُ نَقْضُهُ فَلَمْ يَنْقُضْهُ لَمْ يَخْلُ مِنْ حَالَيْنِ:
أ
الأُولَى:
أَنْ يُطَالَبَ بِنَقْضِهِ فَإِذَا لَمْ يَنْقُضْهُ ضَمِنَ. وَفِيهِ وَجْهٌ بِعَدَمِ الضَّمَانِ لأَنَّهُ بَنَاهُ فِي مُلْكِهِ وَلَمْ يَسْقُطْ بِفِعْلِهِ.
ب
الثَّانِيَةُ:
أَنْ لاَ يُطَالَبَ بِنَقْضِهِ فَلاَ يَضْمَنُ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ بَنَاهُ فِي مُلْكِهِ وَالمَيْلُ حَادِثٌ بِغَيْرِ فِعْلِهِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَقَعَ قَبْلَ مَيْلِهِ.
وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ بِالضَّمَانِ لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِتَرْكِهِ مَائِلاً.
٤٨
حُكْمُ الضَّمَانِ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ إِلَى الطَّرِيقِ النَّافِذِ جَنَاحاً فَسَقَطَ عَلَى شَيْءٍ فَأَتْلَفَهُ
أ
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
(أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ):
إِنْ وَقَعَتْ خَشَبَةٌ لَيْسَتْ مُرَكَّبَةً عَلَى حَائِطِهِ وَجَبَ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَ وَإِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً عَلَى حَائِطِهِ وَجَبَ نِصْفُ الضَّمَانِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ تَلَفَ بِمَا وَضَعَهُ عَلَى مُلْكِهِ وَمُلْكِ غَيْرِهِ فَانْقَسَمَ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا.
ب
الرَّأْيُ الثَّانِي
عَلَى المُخْرِجِ الضَّمَانُ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ تَلَفَ بِمَا أَخْرَجَهُ إِلَى حَقِّ الطَّرِيقِ فَضَمِنَهُ.
٤٩
حُكْمُ الضَّمَانِ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ مِيزَاباً إِلَى الطَّرِيقِ فَسَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ فَأَتْلَفَهُ
أ
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
(مَالِكٌ):
لاَ يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ بِإِخْرَاجِهِ فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ كَمَا لَوْ أَخْرَجَهُ إِلَى مُلْكِهِ.
ب
الرَّأْيُ الثَّانِي
(الشَّافِعِيُّ):
إِنْ سَقَطَ كُلُّهُ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الضَّمَانِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ تَلَفَ بِمَا وَضَعَهُ عَلَى مُلْكِهِ وَمُلْكِ غَيْرِهِ، وَإِنِ انْقَصَفَ المِيزَابُ فَسَقَطَ مِنْهُ مَا خَرَجَ عَنِ الحَائِطِ ضَمِنَ جَمِيعَ مَا تَلَفَ بِهِ لأَنَّهُ كُلَّهُ فِي غَيْرِ مُلْكِهِ.
جـ
الرَّأْيُ الثَّالِثُ
ضَمِنَهُ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ تَلَفَ بِمَا أَخْرَجَهُ إِلَى حَقِّ الطَّرِيقِ.
وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّ إِخْرَاجَهُ مُبَاحٌ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ إِلَى هَوَاءِ مُلْكِ غَيْرِهِ شَيْئاً يَضُرُّ بِهِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخْرَجَهُ إِلَى مُلْكِ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. فَأَمَّا إِنْ أَخْرَجَ إِلَى مُلْكِ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ شَيْئاً مِنْ جَنَاحٍ أَوْ مِيزَابٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ مُتَعَدٍّ وَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهِ.
٥٠
حُكْمُ الضَّمَانِ عَلَى مَنْ وَضَعَ جَرَّةً عَلَى مَكَانٍ فَرَمَتْهُ الرِّيحُ عَلَى إِنْسَانٍ فَمَاتَ
لَمْ يَضْمَنْ.
السَّبَبُ: لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ، وَوَضْعُهُ لَهُ كَانَ فِي مُلْكِهِ.
إِلاَّ إِذَا وَضَعَهَا مُتَطَرِّفَةً فَيَضْمَنُ لأَنَّهُ تَعَدَّى بِوَضْعِهَا.


٥١
حُكْمُ الضَّمَانِ فِيمَا إِذَا سَلَّمَ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ إِلَى السَّابِحِ لِيُعَلِّمَهُ السِّبَاحَةَ فَغَرِقَ
أ
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
الضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَةِ السَّابِحِ.
السبب: لأنه سلَّمه إليه ليحتاط في حفظه فإذا غرِّمه نُسِبَ إلى التفريط في حفظه
ب
الرَّأْيُ الثَّانِي
(القَاضِي): قِيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّهُ لاَ يَضْمَنُهُ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ فَعَلَ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ لِمَصْلَحَتِهِ فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ كَمَا إِذَا ضَرَبَ المُعَلِّمُ الصَّبِيَّ ضَرْباً مُعْتَاداً فَتَلَفَ بِهِ. وَأَمَّا الكَبِيرُ إِذَا غَرِقَ فَلَيْسَ عَلَى السَّابِحِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ، لأَنَّ الكَبِيرَ فِي يَدِ نَفْسِهِ وَلاَ يُنْسَبُ التَّفْرِيطُ فِي هَلاَكِهِ لِغَيْرِهِ.
٥٢
حُكْمُ الضَّمَانِ فِيمَا إِذَا تَلَفَ إِنْسَانٌ مِنْ مُطَارَدَةِ إِنْسَانٍ يُشْهِرُ سَيْفاً
أ
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
لاَ يَضْمَنُ البَالِغُ العَاقِلُ البَصِيرُ إِلاَّ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ سَقْفٌ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ هَلَكَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ فَلَمْ يَضْمَنْهُ الطَّالِبُ كَمَا لَوْ لَمْ يَطْلُبْهُ.
ب
الرَّأْيُ الثَّانِي
ضَمِنَهُ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ هَلَكَ بِسَبَبِ عُدْوَانِهِ فَضَمِنَهُ كَمَا لَوْ حَفَرَ بِئْراً أَوْ نَصَبَ سِكِّيناً أَوْ سَمَّ طَعَامَهُ وَمَا ذَكَرَهُ يَبْطُلُ بِهَذِهِ الأُصُولِ.
٥٣
تَفْرِيعَاتٌ فِيمَا يَجِبُ مِنْ أَثَرِ التَّرْوِيعِ
أ
أَوَّلاً:
إِذَا شَهَرَ إِنْسَانٌ فِي وَجْهِ آخَرَ سَيْفاً فَمَاتَ مِنْ رَوْعَتِهِ أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ.
ب
ثَانِياً:
إِذَا صَاحَ بِصَبِيٍّ صَيْحَةً شَدِيدَةً فَخَرَّ مِنْ سَطْحٍ فَمَاتَ أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ فَعَلَيْهِ دِيَتُهُ تَحْمِلُهَا العَاقِلَةُ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ سَبَبُ إِتْلاَفِهِ فَضَمِنَهُ كَالصَّبِيِّ.
جـ
ثَالِثاً:
إِذَا بَعَثَ السُّلْطَانُ إِلَى امْرَأَةٍ حَامِلٍ لِيُحْضِرَهَا فَأَسْقَطَتْ جَنِيناً مَيْتاً ضَمِنَهُ.
الدَّلِيلُ: رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ إِلَى امْرَأَةٍ مُغِيبَةٍ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: يَا وَيْلَهَا مَا لَهَا وَلِعُمَرَ، فَبَيْنَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ إِذْ فَزِعَتْ فَضَرَبَهَا الطَّلْقُ فَأَلْقَتْ وَلَداً فَصَاحَ الصَّبِيُّ صَيْحَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ فَاسْتَشَارَ عُمَرُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَشَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِنَّمَا أَنْتَ وَالٍ وَمُؤَدِّبٌ، وَصَمَتَ عَلِيٌّ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا الحَسَنِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانُوا قَالُوا بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأُوا رَأْيَهُمْ وَإِنْ كَانُوا قَالُوا فِي هَوَاكَ فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ إِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْكَ لأَنَّكَ أَفْزَعْتَهَا فَأَلْقَتْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ أَلاَّ تَبْرَحَ حَتَّى تُقَسِّمَهَا عَلَى قَوْمِكَ.
وَلَكِنْ إِنْ فَزِعَتِ المَرْأَةُ فَمَاتَتْ فَخِلاَفٌ فِي وُجُوبِ دِيَتِهَا:
١
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
(الشَّافِعِيُّ):
لاَ تُضْمَنُ المَرْأَةُ.
السَّبَبُ: لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَبَبٍ إِلَى هَلاَكِهَا فِي العَادَةِ.
٢
الرَّأْيُ الثَّانِي
وَجَبَتْ دِيَتُهَا.
السَّبَبُ: أَنَّهَا نَفْسٌ هَلَكَتْ بِإِرْسَالِهِ إِلَيْهَا فَضَمِنَهَا كَجَنِينِهَا. وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ عَادَةً، قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلإِسْقَاطِ، وَالإِسْقَاطُ سَبَبٌ لِلْهَلاَكِ عَادَةً ثُمَّ لاَ يَتَعَيَّنُ فِي الضَّمَانِ كَوْنُهُ سَبَباً مُعْتَاداً، فَإِنَّ الضَّرْبَةَ وَالضَّرْبَتَيْنِ بِالسَّقْطِ لَيْسَتْ سَبَباً لِلْهَلاَكِ فِي العَادَةِ وَمَتَى أَفْضَتْ إِلَيْهِ وَجَبَ الضَّمَانُ.
د
تَابِعُ ثَالِثاً:
إِذَا اسْتَعْدَى إِنْسَانٌ عَلَى امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا أَوْ مَاتَتْ فَزَعاً فَعَلَى عَاقِلَةِ المُسْتَعْدِي الضَّمَانُ إِنْ كَانَ ظَالِماً لَهَا وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الظَّالِمَةُ فَأَحْضَرَهَا عِنْدَ الحَاكِمِ فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَضْمَنْهَا لأَنَّهَا سَبَبُ إِحْضَارِهَا بِظُلْمِهَا وَيَضْمَنُ جَنِينَهَا لأَنَّهُ تَلَفَ بِفِعْلِهِ فَأَشْبَهَ مَا لَوِ اقْتَصَّ مِنْهُ.
٥٤
حُكْمُ الضَّمَانِ فِيمَا إِذَا قَدِمَ إِنْسَانٌ إِلَى هَدَفٍ يَرْمِيهِ النَّاسُ فَأَصَابَهُ سَهْمٌ مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ
وَجَبَ الضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي قَدَّمَهُ.
السَّبَبُ: لأَنَّ الرَّامِيَ كَالحَافِرِ وَالَّذِي قَدَّمَهُ كَالدَّافِعِ فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.
وَإِنْ عَمَدَ الرَّامِي رَمْيَهُ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ مُبَاشِرٌ وَذَاكَ مُتَسَبِّبٌ فَأَشْبَهَ المُمْسِكُ وَالقَاتِلُ. وَإِنْ لَمْ يُقَدِّمْهُ أَحَدٌ فَالضَّمَانُ عَلَى الرَّامِي وَتَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ إِنْ كَانَ خَطَأً لأَنَّهُ قَتَلَهُ.
٥٥
هَلاَكُ إِنْسَانٍ بِسَبَبِ مَنْعِ الطَّعَامِ
كَمَنْ أَخَذَ طَعَامَ إِنْسَانٍ فِي بَرِّيَّةٍ فَهَلَكَ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا تَلَفَ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ سَبَبُ هَلاَكِهِ.
٥٦
مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ ضَرَبَ إِنْسَاناً فَأَحْدَثَ بِسَبَبِ الضَّرْبِ
أ
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
قَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِيهِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ.
ب
الرَّأْيُ الثَّانِي
لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.
السَّبَبُ: لأَنَّ الدِّيَةَ إِنَّمَا تَجِبُ لإِتْلاَفِ مَنْفَعَةٍ أَوْ عَضْوٍ أَوْ إِزَالَةِ جَمَالٍ وَلَيْسَ هَهُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.
٥٧
الحُكْمُ فِيمَا إِذَا ادَّعَى القَاتِلُ أَنَّ المَقْتُولَ كَانَ مَيْتاً
أ
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
(أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِي):
القَوْلُ قَوْلُ الجَانِي.
السَّبَبُ: لأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ وَمَا ادَّعَاهُ مُحْتَمَلٌ فَلاَ نَزُولَ عَنِ اليَقِينِ بِالشَّكِّ.
ب
الرَّأْيُ الثَّانِي
إِذَا أَنْكَرَ وَلِيُّهُ ذَلِكَ فَالقَوْلُ قَوْلُ الوَلِيِّ مَعَ يَمِينِهِ.
السَّبَبُ: الأَصْلُ حَيَاةُ المَجْنِي عَلَيْهِ وَحُرِّيَّتُهُ فَيَجِبُ الحُكْمُ بِبَقَائِهِ كَمَا لَوْ قَتَلَ مَنْ كَانَ مُسْلِماً وَادَّعَى أَنَّهُ ارْتَدَّ قَبْلَ قَتْلِهِ وَبِهَذَا يَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ.

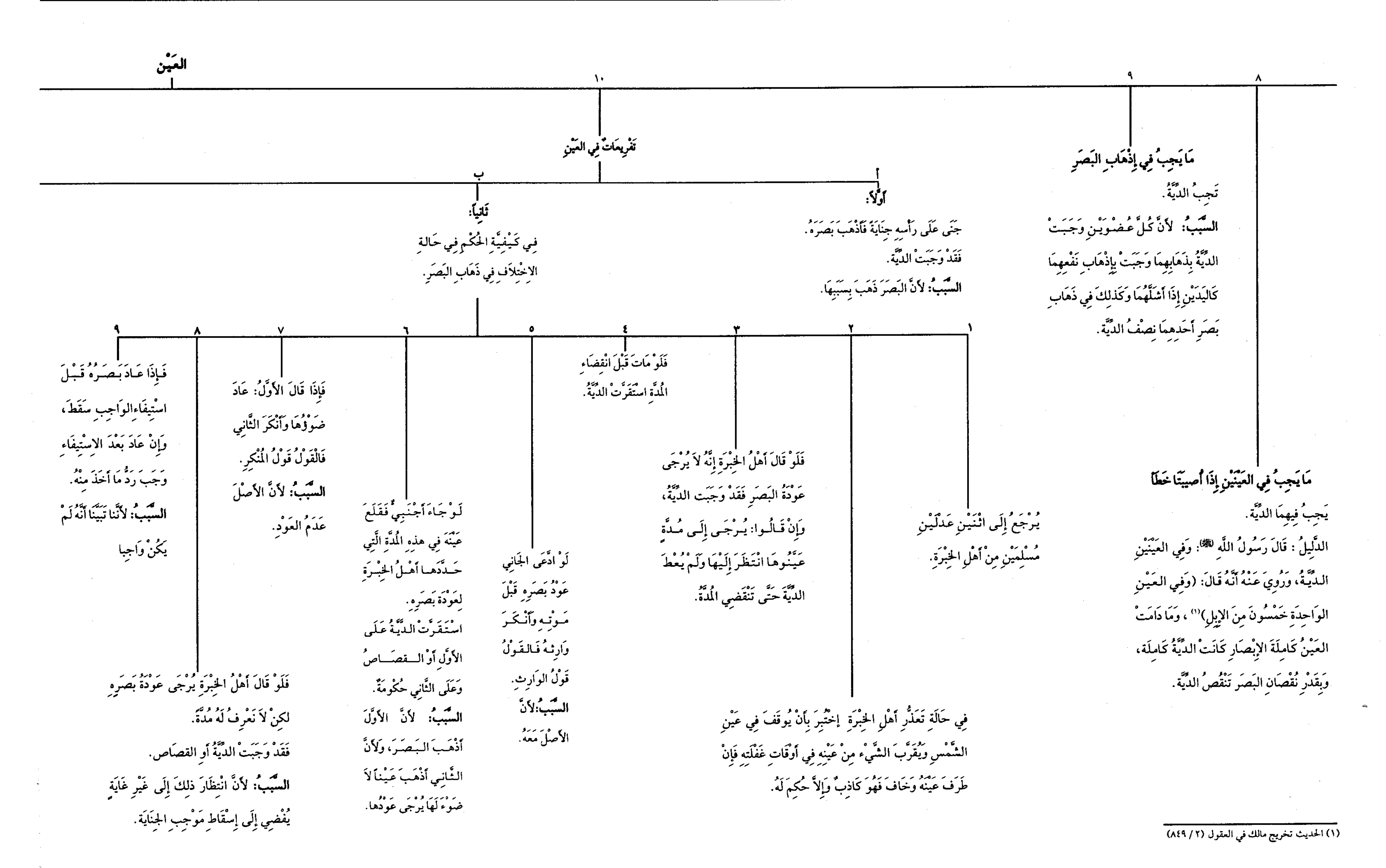


* معنى (إذا جدعه) أي أخذ كله قطعاً. الموطأ بتحقيق عبد الباقي: ٢ / ٨٢٩، وجاء في رواية النسائي إذا أوعي.

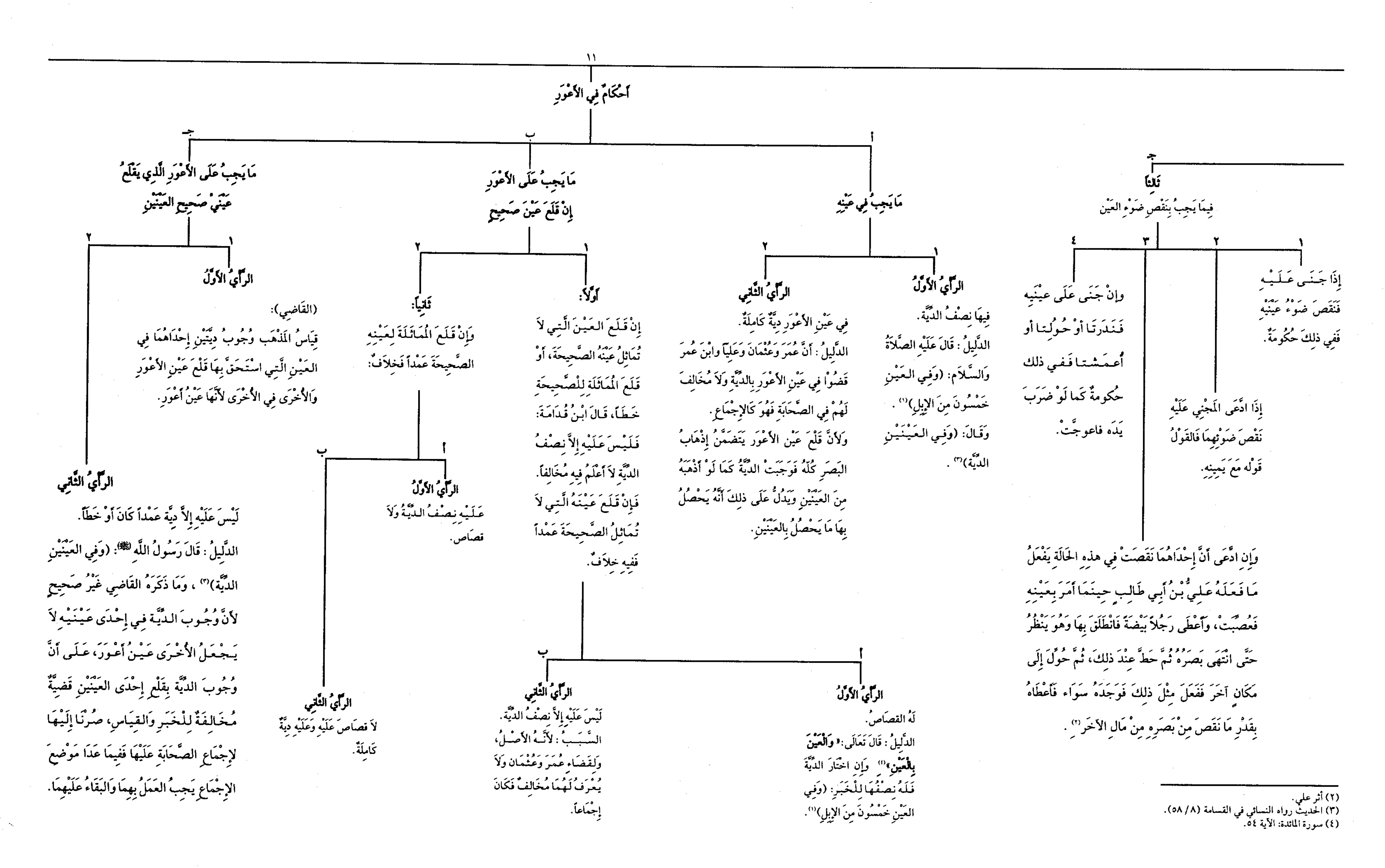
(١) رواه النسائي (٨ / ٥٧) ورواه ابن عبد البر قال: كتاب عمرو بن حزم معروف عند الفقهاء وما فيه متفق عليه عند العلماء إلا قليلاً.



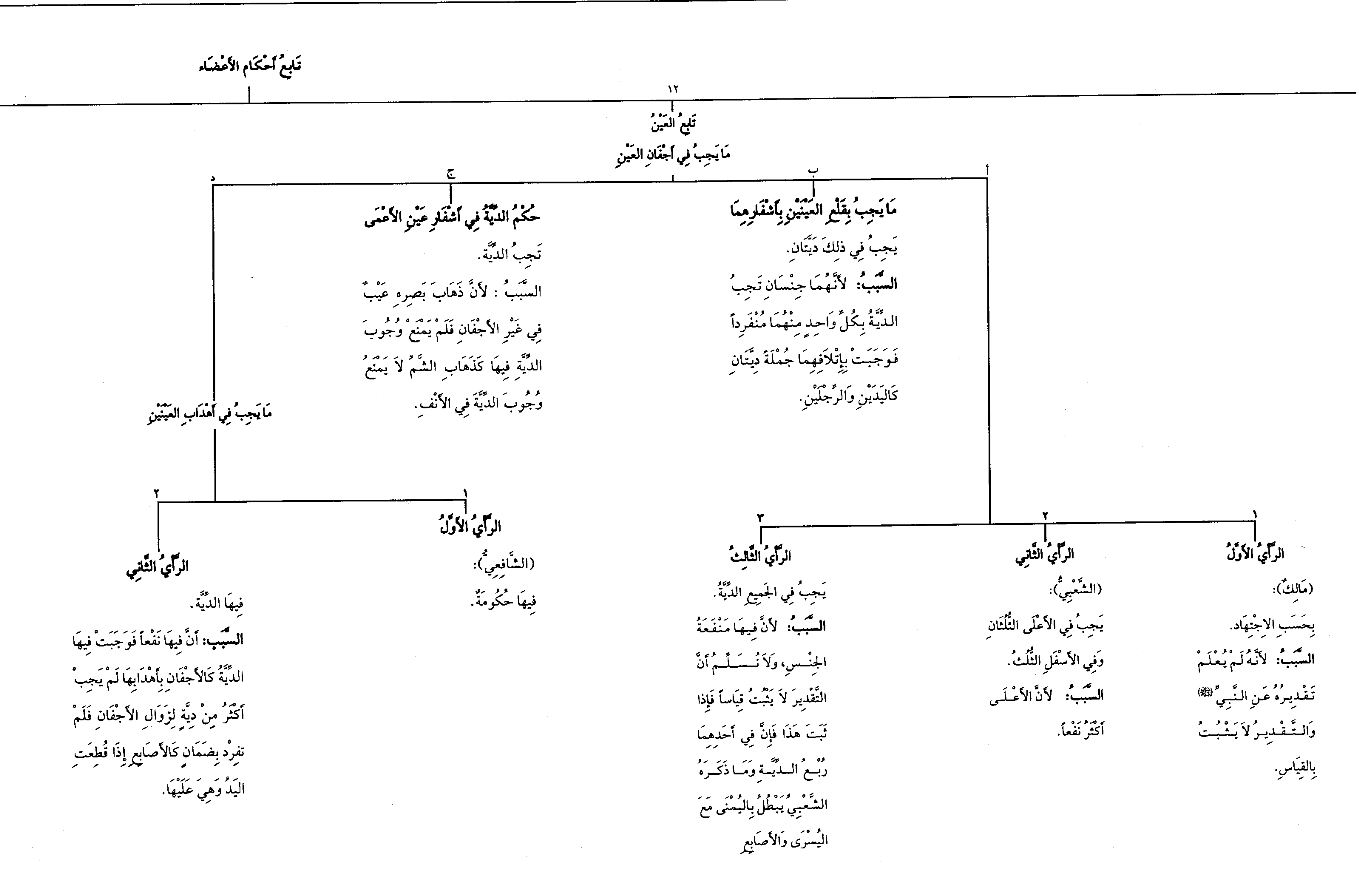
خامساً:
الأعْضَاءُ الَّتِي مِنْهَا ثَلاَثَةُ أَشْيَاء.
ومِثَالُهَا: المِنْخَرَان والحَاجِزُ بَيْنَهُمَا.
فَفِي ذلِكَ خِلاَفٌ:
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
فِي ذلِكَ الدِّيَةُ وتُقْسَمُ أَثْلاَثاً.
الرَّأْيُ الثَّانِي
فِي المِنْخَرَيْنِ الدِّيَةُ وفِي الحَاجِزِ حُكُومَةٌ.
السَّبَبُ: لأَنَّ المِنْخَرَيْنِ شيْئان مِنْ جِنْسٍ فَكَانَ فيهما الدِّيَةُ كَالشَّفَتَيْنِ.
سَادِساً:
مَا يَجِبُ فِي الأَسْنَانِ.
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
لَيْسَ فِي الأَسْنَانِ إلاَّ الدِّيَةُ.
وَذلِكَ قِيَاساً عَلَى سَائِرِ الأَعْضَاءِ.
الرَّأْيُ الثَّانِي
لَيْسَ فِي البَدَنِ شَيْءٌ مِنْ جِنسٍ يَزِيدُ عَلَى الدِّيَةِ إلاَّ الأَسْنَانُ فَإِنَّ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَتَزِيدُ عَلَى الدِّيَةِ.
الدَّلِيلُ: لأَنَّ الخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَدَ بِإِيجَابِ خَمْسٍ فِي كُلِّ سِنٍّ فَوَجَبَ العَمَلُ بِالخَبَرِ وَإِنْ خَالَفَ القِيَاسَ.
العِظَامُ الَّتِي فِيهَا مقدر
الصَّحِيحُ أَنَّهَا خَمْسَةٌ وَهِيَ: الضِّلْعُ، وَالتَّرْقُوَتَانِ، وَالزَّنْدَانِ.
الشِّجَاجُ الَّتِي لاَ تَوْقِيتَ فِيهَا
هِيَ الحَارِصَةُ ثُمَّ البَازِلَةُ ثُمَّ البَاضِعَةُ ثُمَّ المُتَلاَحِمَةُ ثُمَّ السِّمْحَاقُ ثُمَّ المُوضِحَةُ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا.
تَفْسِيرُ الحُكُومَةِ
هِيَ تَقْوِيمُ الجِنَايَاتِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ تَقْدِيرٌ مُعَيَّنٌ فِي الشَّرْعِ، فَيُقَدِّرُهَا الحَاكِمُ بِاجْتِهَادِهِ.
تَقْوِيمُ الجُرْحِ
لاَ يَكُونُ التَّقْوِيمُ إِلاَّ بَعْدَ بُرْءِ الجرْحِ.
السَّبَبُ: لأَنَّ أَرْشَ الجُرْحِ المُقَدَّرِ إِنَّمَا يَسْتَقِرُّ بَعْدَ بُرْئِهِ وَمَعْرِفَةِ أَثَرِهِ.

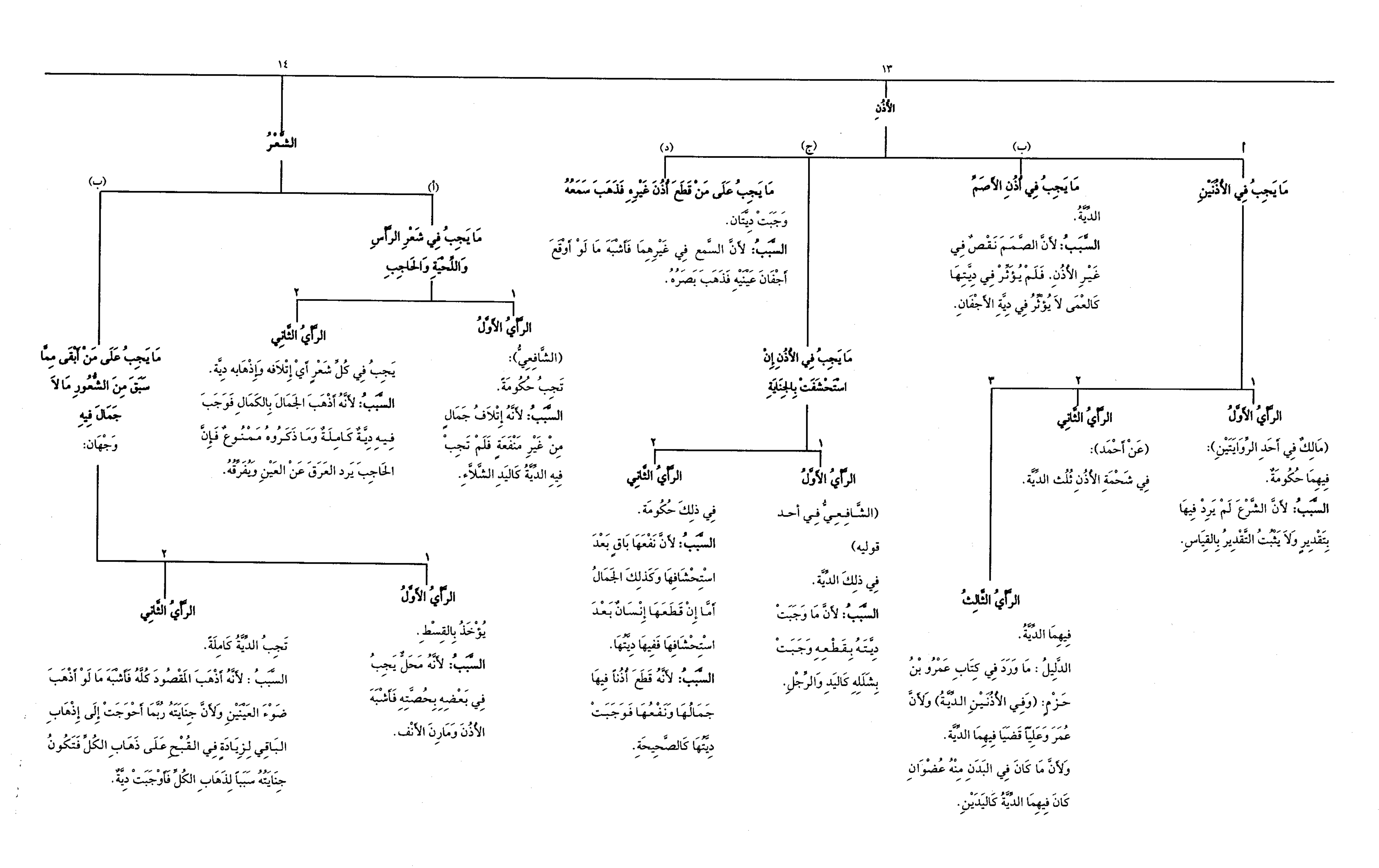


(١) الحديث تخريج مالك في العقول (٢ / ٨٤٩)

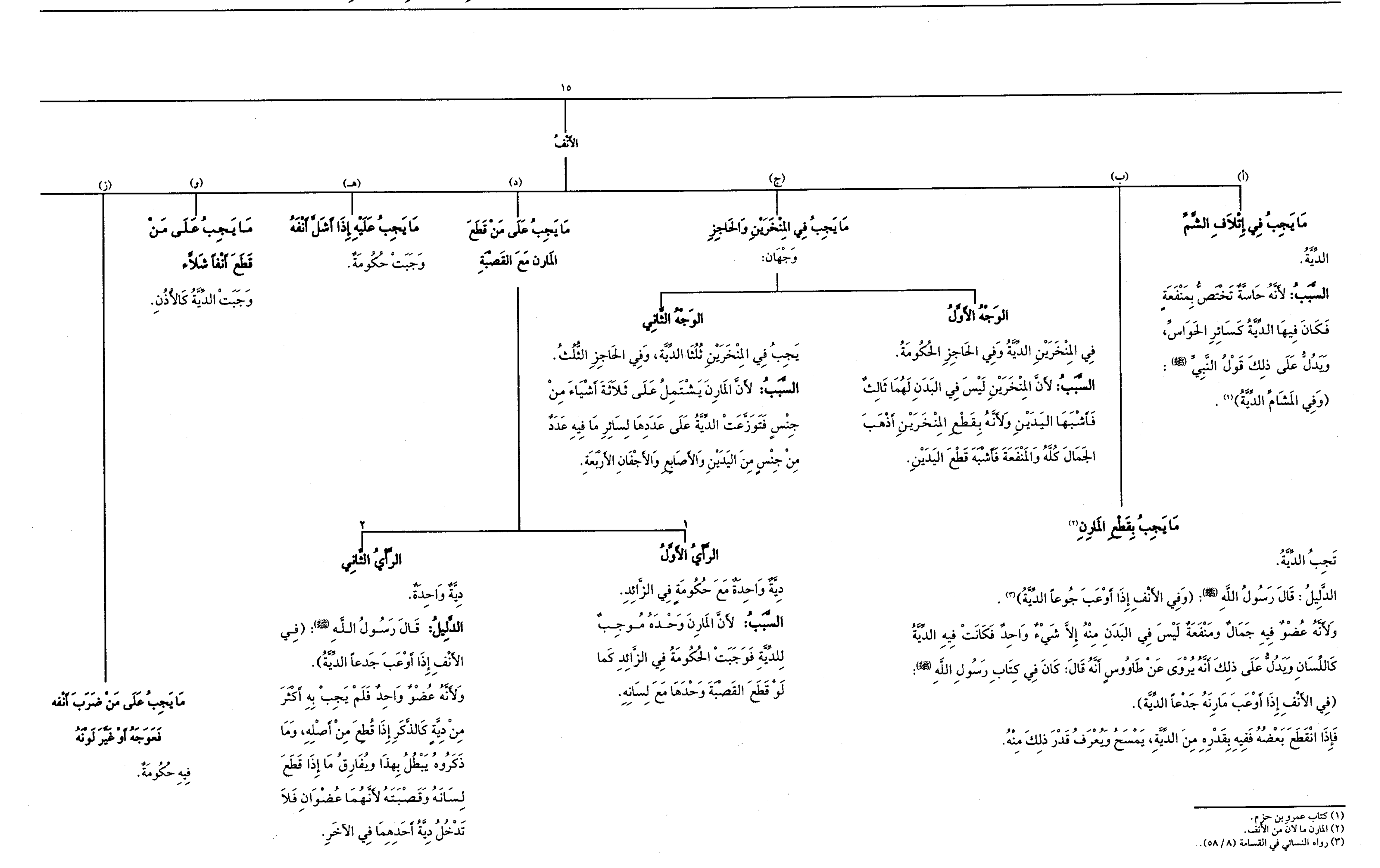


(٢) أثر علي.
(٣) الحديث رواه النسائي في القسامة (٨/ ٥٨).
(٤) سورة المائدة: الآية ٥٤.

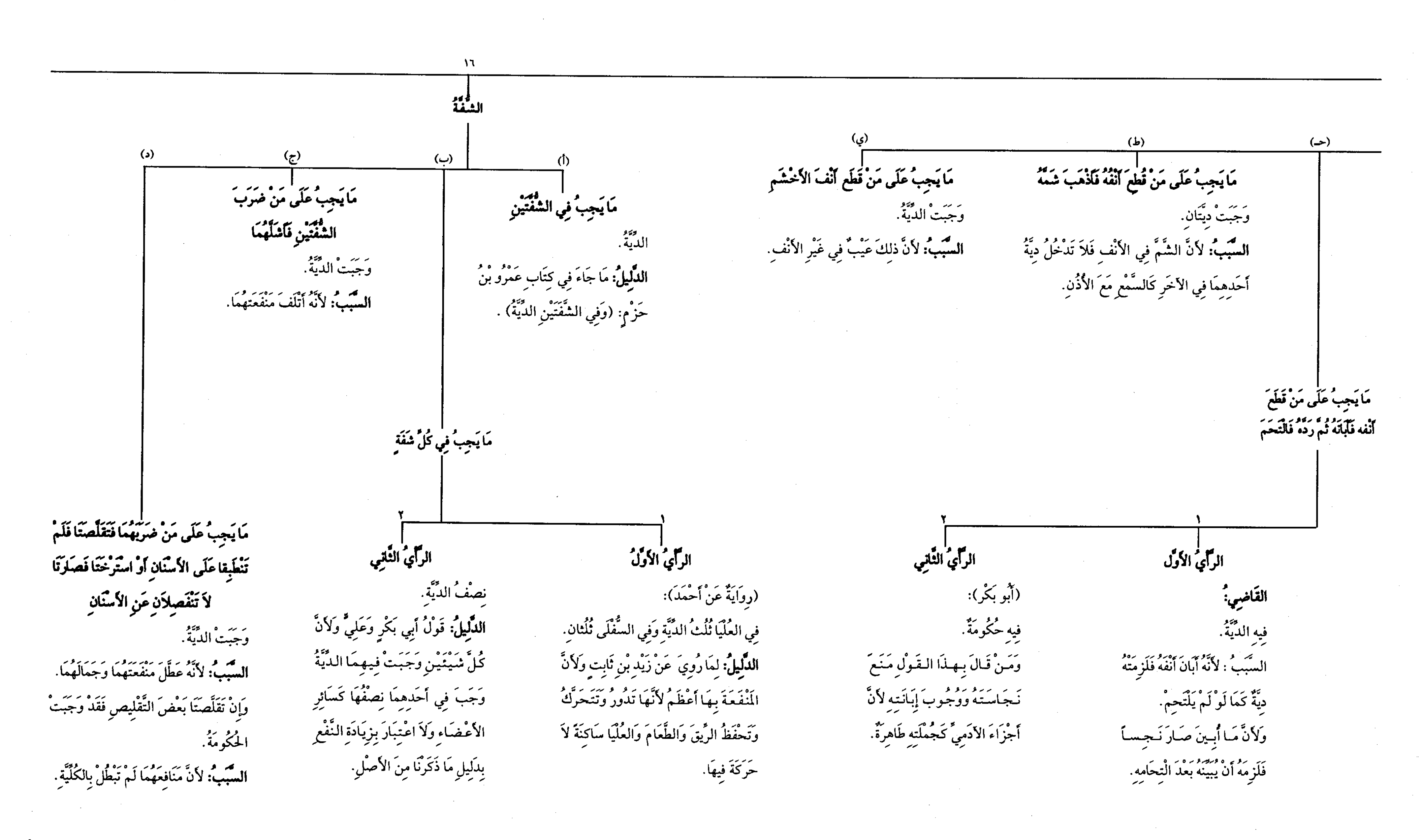

تابعُ أحْكَام الأعْضَاء
١٢
تابعُ العَيْنُ
مَا يَجِبُ فِي أجْفَانِ العَيْنِ
أ
ب
مَا يَجِبُ بِقَلْعِ العَيْنَيْنِ بِأشْفَارِهِمَا
يَجِبُ فِي ذلِكَ دِيَتَان.
السَّبَبُ: لأنَّهُمَا جِنْسَان تَجِبُ الدِّيَةُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِداً فَوَجَبَتْ بِإتْلافِهِمَا جُمْلَةً دِيَتَان كَاليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.
ج
حُكْمُ الدِّيَةِ فِي أشْفَارِ عَيْنِ الأعْمَى
تَجِبُ الدِّيَة.
السَّبَبُ: لأنَّ ذَهَابَ بَصرِهِ عَيْبٌ فِي غَيْرِ الأجْفَانِ فَلَمْ يَمْنَعْ وُجُوبَ الدِّيَةِ فِيهَا كَذَهَابِ الشَّمِّ لاَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الدِّيَةِ فِي الأنْفِ.
د
مَا يَجِبُ فِي أهْدَابِ العَيْنَيْنِ
١
الرَّأيُ الأوَّلُ
(الشَّافِعِيُّ):
فِيهَا حُكُومَةٌ.
٢
الرَّأيُ الثَّانِي
فِيهَا الدِّيَةُ.
السَّبَبُ: أنَّ فِيهَا نَفْعاً فَوَجَبَتْ فِيهَا الدِّيَةُ كَالأجْفَانِ بِأهْدَابِهَا لَمْ يَجِبْ أكْثَرُ مِنْ دِيَةٍ لِزَوَالِ الأجْفَانِ فَلَمْ تفرد بِضَمَانٍ كَالأصَابِعِ إذَا قُطِعَتِ اليَدُ وَهِيَ عَلَيْهَا.
١
الرَّأيُ الأوَّلُ
(مَالِكٌ):
بِحَسَبِ الاجْتِهَاد.
السَّبَبُ: لأنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ تَقْدِيرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّقْدِيرُ لاَ يَثْبُتُ بِالقِيَاسِ.
٢
الرَّأيُ الثَّانِي
(الشَّعْبِيُّ):
يَجِبُ فِي الأعْلَى الثُّلُثَان وَفِي الأسْفَلِ الثُّلُثُ.
السَّبَبُ: لأنَّ الأعْلَى أكْثَرُ نَفْعاً.
٣
الرَّأيُ الثَّالِثُ
يَجِبُ فِي الجَمِيعِ الدِّيَةُ.
السَّبَبُ: لأنَّ فِيهَا مَنْفَعَةَ الجِنْسِ، وَلاَ نُسَلِّمُ أنَّ التَّقْدِيرَ لاَ يَثْبُتُ قِيَاساً فَإذا ثَبَتَ هَذَا فَإنَّ فِي أحَدِهِمَا رُبْعُ الدِّيَةِ وَمَا ذَكَرَهُ الشَّعْبِيُّ يَبْطُلُ بِاليُمْنَى مَعَ اليُسْرَى وَالأصَابِعِ

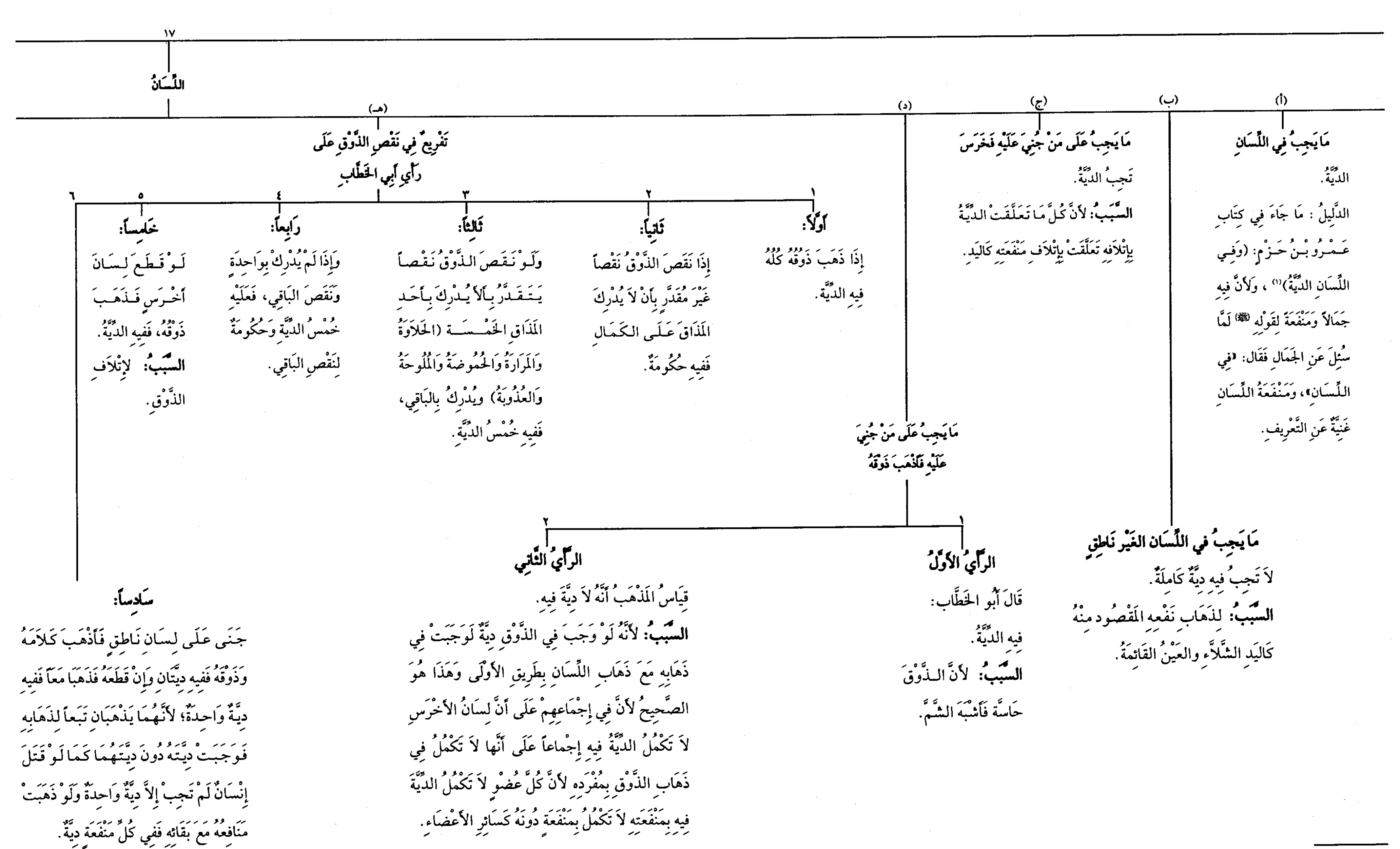


١٣
الأُذُن
أ
مَا يَجِبُ فِي الأُذُنَيْنِ
١
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
(مَالِكٌ فِي أَحَدِ الرِّوَايَتَيْنِ):
فِيهِمَا حُكُومَةٌ.
السَّبَبُ: لأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ فِيهَا بِتَقْدِيرٍ وَلاَ يَثْبُتُ التَّقْدِيرُ بِالقِيَاسِ.
٢
الرَّأْيُ الثَّانِي
(عَنْ أَحْمَدَ):
فِي شَحْمَةِ الأُذُنِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.
٣
الرَّأْيُ الثَّالِثُ
فِيهِمَا الدِّيَةُ.
الدَّلِيلُ: مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: (وَفِي الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ) وَلأَنَّ عُمَرَ وَعَلِيّاً قَضَيَا فِيهِمَا الدِّيَةَ.
وَلأَنَّ مَا كَانَ فِي البَدَنِ مِنْهُ عُضْوَانِ كَانَ فِيهِمَا الدِّيَةُ كَالْيَدَيْنِ.
(ب)
مَا يَجِبُ فِي أُذُنِ الأَصَمِّ
الدِّيَةُ.
السَّبَبُ: لأَنَّ الصَّمَمَ نَقْصٌ فِي غَيْرِ الأُذُنِ. فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي دِيَتِهَا كَالعَمَى لاَ يُؤَثِّرُ فِي دِيَةِ الأَجْفَانِ.
(ج)
مَا يَجِبُ فِي الأُذُنِ إِنِ اسْتَحْشَفَتْ بِالجِنَايَةِ
١
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
(الشَّافِعِيُّ فِي أحد قوليه)
فِي ذَلِكَ الدِّيَةُ.
السَّبَبُ: لأَنَّ مَا وَجَبَتْ دِيَتُهُ بِقَطْعِهِ وَجَبَتْ بِشَلَلِهِ كَاليَدِ وَالرِّجْلِ.
٢
الرَّأْيُ الثَّانِي
فِي ذَلِكَ حُكُومَةٌ.
السَّبَبُ: لأَنَّ نَفْعَهَا بَاقٍ بَعْدَ اسْتِحْشَافِهَا وَكَذَلِكَ الجَمَالُ أَمَّا إِنْ قَطَعَهَا إِنْسَانٌ بَعْدَ اسْتِحْشَافِهَا فَفِيهَا دِيَتُهَا.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ قَطَعَ أُذُناً فِيهَا جَمَالُهَا وَنَفْعُهَا فَوَجَبَتْ دِيَتُهَا كَالصَّحِيحَةِ.
(د)
مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَطَعَ أُذُنَ غَيْرِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ
وَجَبَتْ دِيَتَانِ.
السَّبَبُ: لأَنَّ السَّمْعَ فِي غَيْرِهِمَا فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَوْقَعَ أَجْفَانَ عَيْنَيْهِ فَذَهَبَ بَصَرُهُ.
١٤
الشَّعْرُ
(أ)
مَا يَجِبُ فِي شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَالحَاجِبِ
١
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
(الشَّافِعِيُّ):
تَجِبُ حُكُومَةٌ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ إِتْلاَفُ جَمَالٍ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الدِّيَةُ كَاليَدِ الشَّلاَّءِ.
٢
الرَّأْيُ الثَّانِي
يَجِبُ فِي كُلِّ شَعْرٍ أَيْ إِتْلاَفِهِ وَإِذْهَابِهِ دِيَةٌ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ أَذْهَبَ الجَمَالَ بِالكَمَالِ فَوَجَبَ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ وَمَا ذَكَرُوهُ مَمْنُوعٌ فَإِنَّ الحَاجِبَ يَرُدُّ العَرَقَ عَنِ العَيْنِ وَيُفَرِّقُهُ.
(ب)
مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَبْقَى مِمَّا سَبَقَ مِنَ الشُّعُورِ مَا لاَ جَمَالَ فِيهِ
وَجْهَانِ:
١
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
يُؤْخَذُ بِالقِسْطِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ مَحَلٌّ يَجِبُ فِي بَعْضِهِ بِحِصَّتِهِ فَأَشْبَهَ الأُذُنَ وَمَارِنَ الأَنْفِ.
٢
الرَّأْيُ الثَّانِي
تَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ أَذْهَبَ المَقْصُودَ كُلَّهُ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَذْهَبَ ضَوْءَ العَيْنَيْنِ وَلأَنَّ جِنَايَتَهُ رُبَّمَا أَحْوَجَتْ إِلَى إِذْهَابِ البَاقِي لِزِيَادَةٍ فِي القُبْحِ عَلَى ذَهَابِ الكُلِّ فَتَكُونُ جِنَايَتُهُ سَبَباً لِذَهَابِ الكُلِّ فَأَوْجَبَتْ دِيَةً.

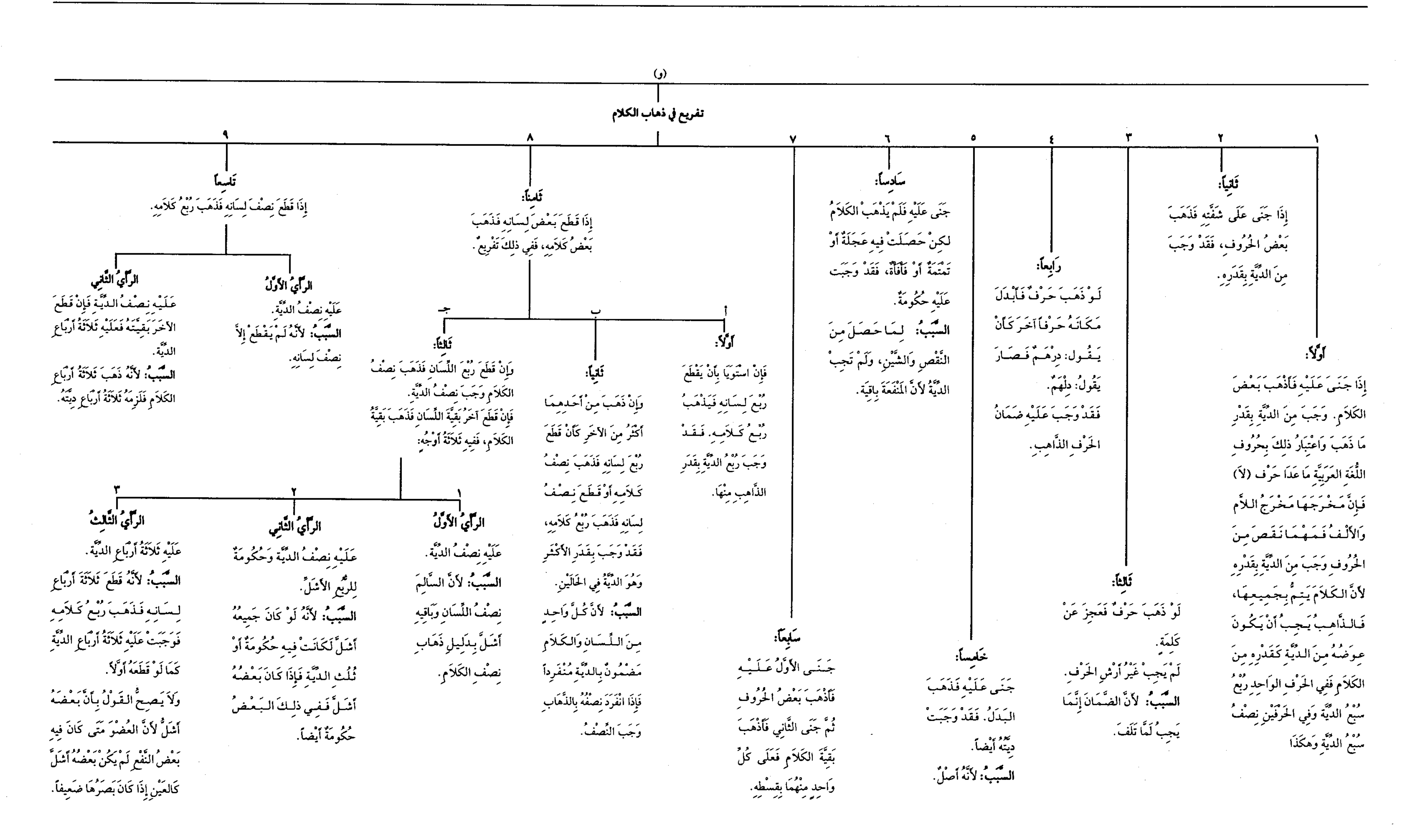


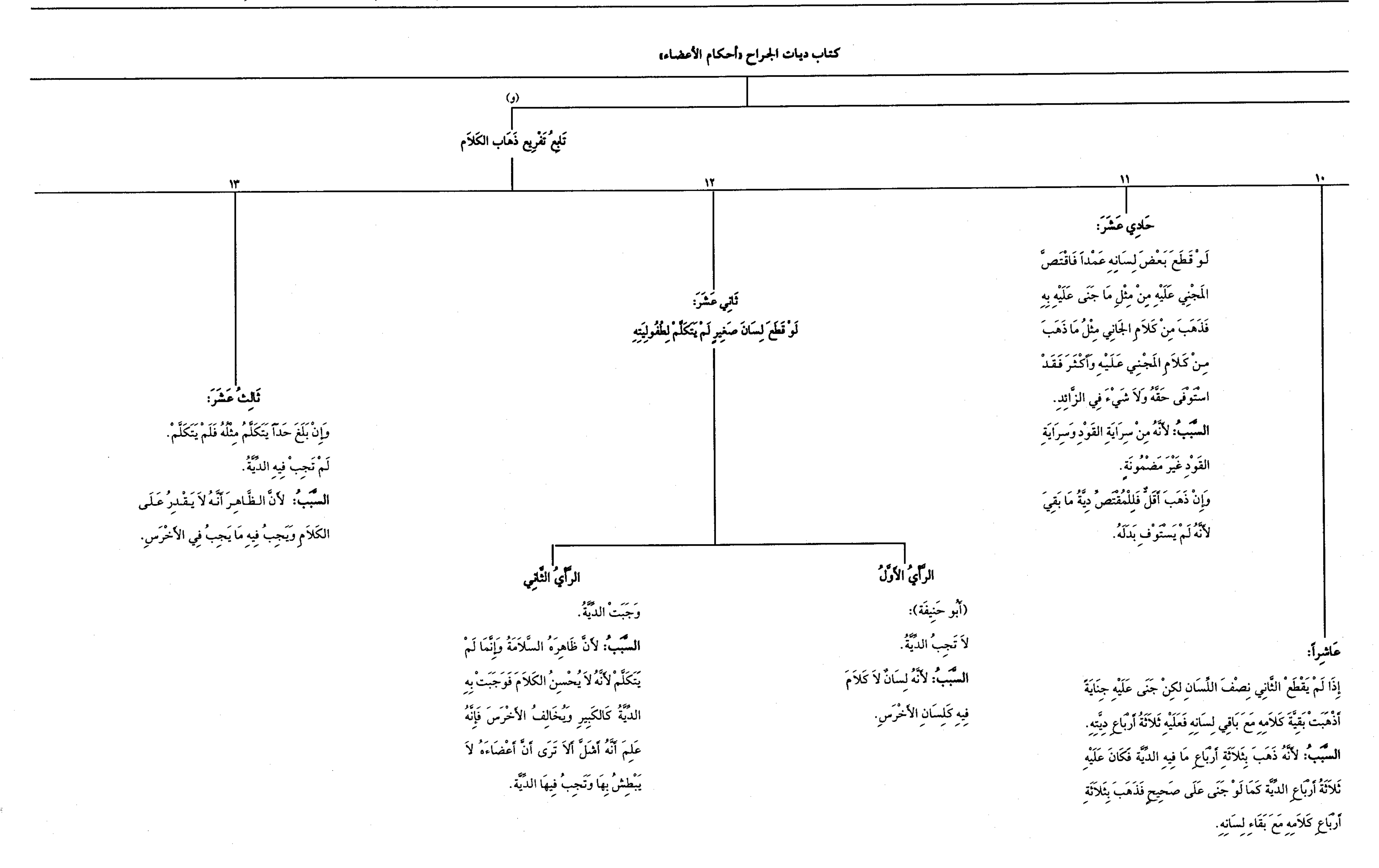
(١) كتاب عمرو بن حزم.
(٢) المارن ما لان من الأنف.
(٣) رواه النسائي في القسامة (٨ / ٥٨).

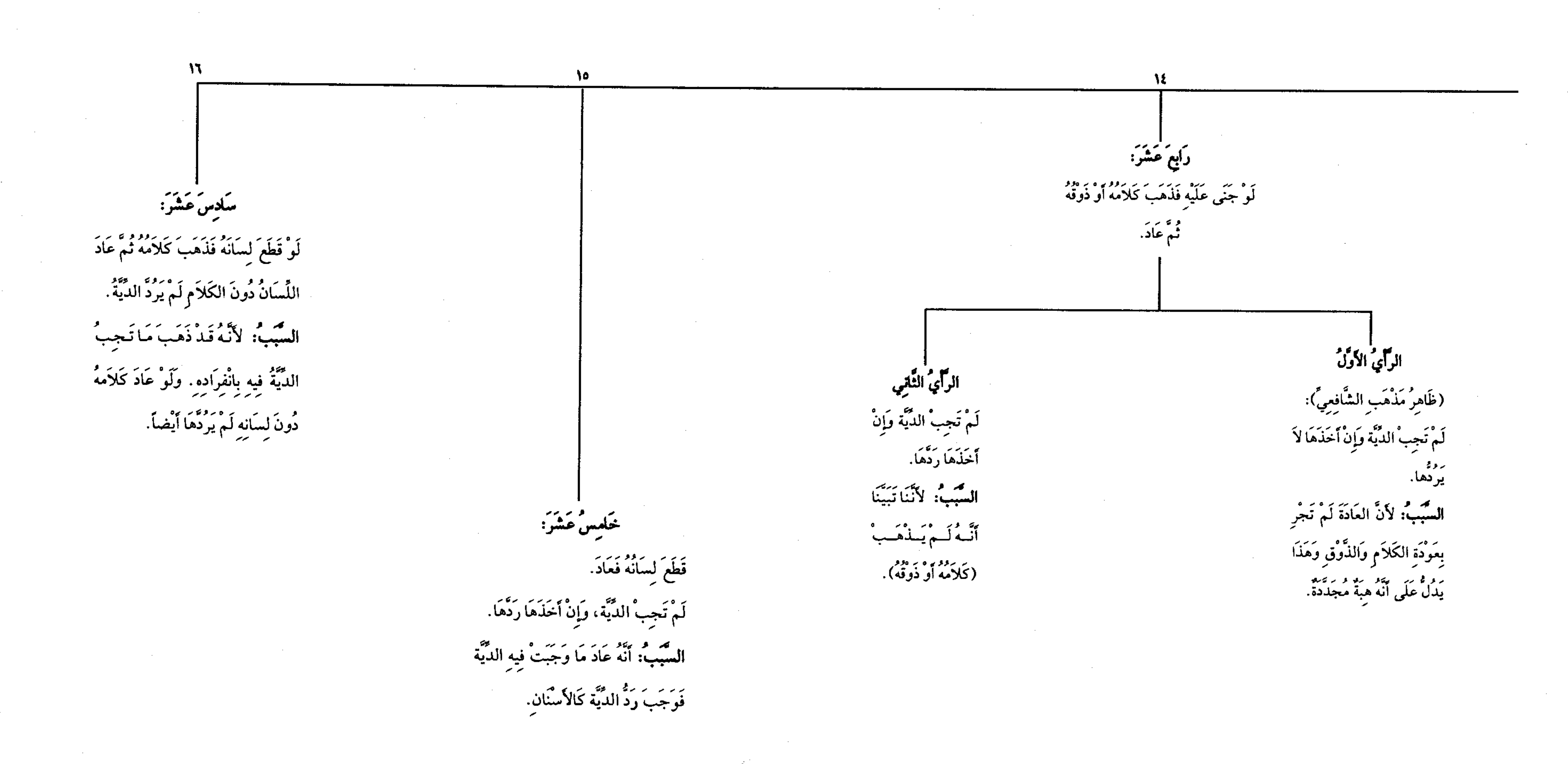

(ح)
ما يجب على من قطع أنفه فأبانه ثم ردّه فالتحم
١
الرأي الأول
القاضي:
فيه الديّة.
السبب: لأنه أبان أنفه فلزمته دية كما لو لم يلتحم.
ولأن ما أبين صار نجساً فلزمه أن يبينه بعد التحامه.
٢
الرأي الثاني
(أبو بكر):
فيه حكومة.
ومن قال بهذا القول منع نجاسته ووجوب إبانته لأن أجزاء الآدمي كجملته طاهرة.
(ط)
ما يجب على من قطع أنفه فأذهب شمه
وجبت ديتان.
السبب: لأن الشم في الأنف فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالسمع مع الأذن.
(ي)
ما يجب على من قطع أنف الأخشم
وجبت الديّة.
السبب: لأن ذلك عيب في غير الأنف.
١٦
الشفة
(أ)
ما يجب في الشفتين
الديّة.
الدليل: ما جاء في كتاب عمرو بن حزم: (وفي الشفتين الديّة).
(ب)
ما يجب في كل شفة
١
الرأي الأول
(رواية عن أحمد):
في العليا ثلث الديّة وفي السفلى ثلثان.
الدليل: لما روي عن زيد بن ثابت ولأن المنفعة بها أعظم لأنها تدور وتتحرك وتحفظ الريق والطعام والعليا ساكنة لا حركة فيها.
٢
الرأي الثاني
نصف الديّة.
الدليل: قول أبي بكر وعلي ولأن كل شيئين وجبت فيهما الديّة وجب في أحدهما نصفها كسائر الأعضاء ولا اعتبار بزيادة النفع بدليل ما ذكرنا من الأصل.
(ج)
ما يجب على من ضرب الشفتين فأشلّهما
وجبت الديّة.
السبب: لأنه أتلف منفعتهما.
(د)
ما يجب على من ضربهما فتقلصتا فلم تنطبقا على الأسنان أو استرختا فصارتا لا تنفصلان عن الأسنان
وجبت الديّة.
السبب: لأنه عطّل منفعتهما وجمالهما.
وإن تقلّصتا بعض التقليص فقد وجبت الحكومة.
السبب: لأن منافعهما لم تبطل بالكليّة.

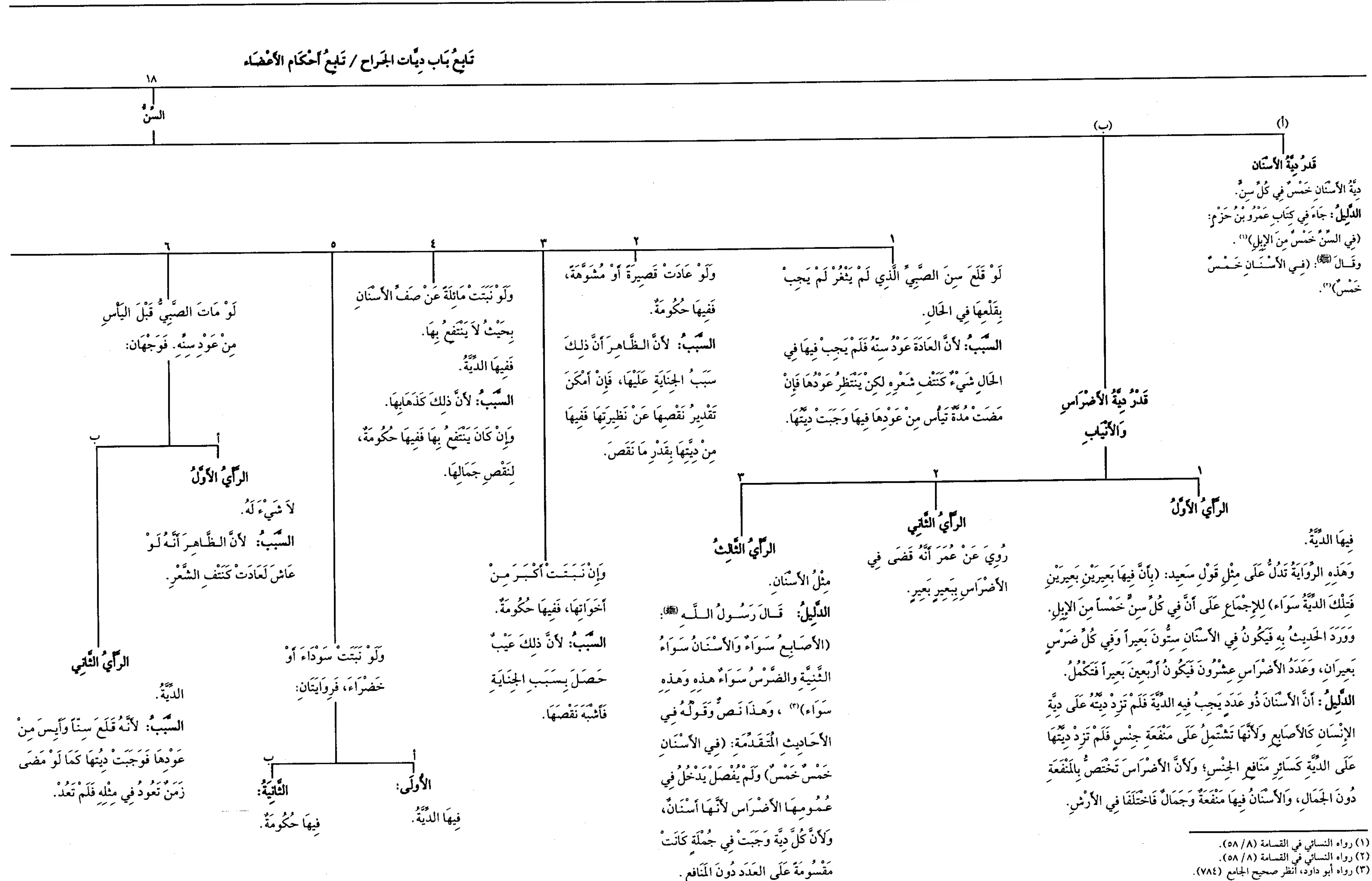

١٧
اللِّسَانُ
(أ) مَا يَجِبُ فِي اللِّسَانِ
الدِّيَةُ.
الدَّلِيلُ: مَا جَاءَ فِي كِتَابِ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ: (وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ)(١)، وَلأَنَّ فِيهِ جَمَالاً وَمَنْفَعَةً لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الجَمَالِ فَقَالَ: «فِي اللِّسَانِ»، وَمَنْفَعَةُ اللِّسَانِ غَنِيَّةٌ عَنِ التَّعْرِيفِ.
(ب) مَا يَجِبُ فِي اللِّسَانِ الغَيْرِ نَاطِقٍ
لاَ تَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ.
السَّبَبُ: لِذَهَابِ نَفْعِهِ المَقْصُودِ مِنْهُ كَاليَدِ الشَّلاَّءِ وَالعَيْنِ القَائِمَةِ.
(ج) مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ جُنِيَ عَلَيْهِ فَخَرِسَ
تَجِبُ الدِّيَةُ.
السَّبَبُ: لأَنَّ كُلَّ مَا تَعَلَّقَتْ الدِّيَةُ بِإِتْلاَفِهِ تَعَلَّقَتْ بِإِتْلاَفِ مَنْفَعَتِهِ كَاليَدِ.
(د) مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ جُنِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ ذَوْقُهُ
١ الرَّأْيُ الأَوَّلُ
قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: فِيهِ الدِّيَةُ.
السَّبَبُ: لأَنَّ الذَّوْقَ حَاسَّةٌ فَأَشْبَهَ الشَّمَّ.
٢ الرَّأْيُ الثَّانِي
قِيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّهُ لاَ دِيَةَ فِيهِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ فِي الذَّوْقِ دِيَةٌ لَوَجَبَتْ فِي ذَهَابِهِ مَعَ ذَهَابِ اللِّسَانِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لأَنَّ فِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ لِسَانَ الأَخْرَسِ لاَ تَكْمُلُ الدِّيَةُ فِيهِ إِجْمَاعاً عَلَى أَنَّهَا لاَ تَكْمُلُ فِي ذَهَابِ الذَّوْقِ بِمُفْرَدِهِ لأَنَّ كُلَّ عُضْوٍ لاَ تَكْمُلُ الدِّيَةُ فِيهِ بِمَنْفَعَتِهِ لاَ تَكْمُلُ بِمَنْفَعَةٍ دُونَهُ كَسَائِرِ الأَعْضَاءِ.
(هـ) تَفْرِيعٌ فِي نَقْصِ الذَّوْقِ عَلَى رَأْيِ أَبِي الخَطَّابِ
١ أَوَّلاً: إِذَا ذَهَبَ ذَوْقُهُ كُلُّهُ فِيهِ الدِّيَةُ.
٢ ثَانِياً: إِذَا نَقَصَ الذَّوْقُ نَقْصاً غَيْرَ مُقَدَّرٍ بِأَنْ لاَ يُدْرِكَ المَذَاقَ عَلَى الكَمَالِ فَفِيهِ حُكُومَةٌ.
٣ ثَالِثاً: وَلَوْ نَقَصَ الذَّوْقُ نَقْصاً يَتَقَدَّرُ بِأَلاَّ يُدْرِكَ بِأَحَدِ المَذَاقِ الخَمْسَةِ (الحَلاَوَةُ وَالمَرَارَةُ وَالحُمُوضَةُ وَالمُلُوحَةُ وَالعُذُوبَةُ) وَيُدْرِكُ بِالبَاقِي، فَفِيهِ خُمْسُ الدِّيَةِ.
٤ رَابِعاً: وَإِذَا لَمْ يُدْرِكْ بِوَاحِدَةٍ وَنَقَصَ البَاقِي، فَعَلَيْهِ خُمْسُ الدِّيَةِ وَحُكُومَةٌ لِنَقْصِ البَاقِي.
٥ خَامِساً: لَوْ قَطَعَ لِسَانَ أَخْرَسٍ فَذَهَبَ ذَوْقُهُ، فَفِيهِ الدِّيَةُ.
السَّبَبُ: لإِتْلاَفِ الذَّوْقِ.
٦ سَادِساً: جَنَى عَلَى لِسَانِ نَاطِقٍ فَأَذْهَبَ كَلاَمَهُ وَذَوْقَهُ فَفِيهِ دِيَتَانِ وَإِنْ قَطَعَهُ فَذَهَبَا مَعاً فَفِيهِ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لأَنَّهُمَا يَذْهَبَانِ تَبَعاً لِذَهَابِهِ فَوَجَبَتْ دِيَتُهُ دُونَ دِيَتِهِمَا كَمَا لَوْ قَتَلَ إِنْسَانٌ لَمْ تَجِبْ إِلاَّ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَوْ ذَهَبَتْ مَنَافِعُهُ مَعَ بَقَائِهِ فَفِي كُلِّ مَنْفَعَةٍ دِيَةٌ.

(١) سبق تخريجه


(و)
تفريع في ذهاب الكلام
١
أولاً:
إذَا جَنَى عَلَيْهِ فَأَذْهَبَ بَعْضَ الكَلامِ. وَجَبَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ وَاعْتِبَارُ ذَلِكَ بِحُرُوفِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَا عَدَا حَرْفَ (لا) فَإِنَّ مَخْرَجَهَا مَخْرَجُ اللامِ وَالألِفِ فَمَهْمَا نَقَصَ مِنَ الحُرُوفِ وَجَبَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِهِ، لأَنَّ الكَلامَ يَتِمُّ بِجَمِيعِهَا، فَالذَّاهِبُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عِوَضُهُ مِنَ الدِّيَةِ كَقَدْرِهِ مِنَ الكَلامِ فَفِي الحَرْفِ الوَاحِدِ رُبْعُ سُبْعُ الدِّيَةِ وَفِي الحَرْفَيْنِ نِصْفُ سُبْعُ الدِّيَةِ وَهَكَذَا
٢
ثانياً:
إذَا جَنَى عَلَى شَفَتِهِ فَذَهَبَ بَعْضُ الحُرُوفِ، فَقَدْ وَجَبَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِهِ.
٣
ثالثاً:
لَوْ ذَهَبَ حَرْفٌ فَعَجَزَ عَنْ كَلِمَةٍ.
لَمْ يَجِبْ غَيْرُ أَرْشِ الحَرْفِ.
السَّبَبُ: لأَنَّ الضَّمَانَ إِنَّمَا يَجِبُ لِمَا تَلَفَ.
٤
رابعاً:
لَوْ ذَهَبَ حَرْفٌ فَأَبْدَلَ مَكَانَهُ حَرْفاً آخَرَ كَأَنْ يَقُولُ: دِرْهَمٌ فَصَارَ يَقُولُ: دِلْهَمٌ.
فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُ الحَرْفِ الذَّاهِبِ.
٥
خامساً:
جَنَى عَلَيْهِ فَذَهَبَ البَدَلُ. فَقَدْ وَجَبَتْ دِيَتُهُ أَيْضاً.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ أَصْلٌ.
٦
سادساً:
جَنَى عَلَيْهِ فَلَمْ يَذْهَبْ الكَلامُ لكِنْ حَصَلَتْ فِيهِ عَجَلَةٌ أَوْ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ، فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حُكُومَةٌ.
السَّبَبُ: لِمَا حَصَلَ مِنَ النَّقْصِ وَالشَّيْنِ، وَلَمْ تَجِبْ الدِّيَةُ لأَنَّ المَنْفَعَةَ بَاقِيَةٌ.
٧
سابعاً:
جَنَى الأَوَّلُ عَلَيْهِ فَأَذْهَبَ بَعْضَ الحُرُوفِ ثُمَّ جَنَى الثَّانِي فَأَذْهَبَ بَقِيَّةَ الكَلامِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقِسْطِهِ.
٨
ثامناً:
إذَا قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ بَعْضُ كَلامِهِ، فَفِي ذَلِكَ تَفْرِيعٌ.
أ
أولاً:
فَإِنْ اسْتَوَيَا بِأَنْ يَقْطَعَ رُبْعَ لِسَانِهِ فَيَذْهَبُ رُبْعُ كَلامِهِ. فَقَدْ وَجَبَ رُبْعُ الدِّيَةِ بِقَدْرِ الذَّاهِبِ مِنْهَا.
ب
ثانياً:
وَإِنْ ذَهَبَ مِنْ أَحَدِهِمَا أَكْثَرُ مِنَ الآخَرِ كَأَنْ قَطَعَ رُبْعَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ نِصْفُ كَلامِهِ أَوْ قَطَعَ نِصْفُ لِسَانِهِ فَذَهَبَ رُبْعُ كَلامِهِ، فَقَدْ وَجَبَ بِقَدْرِ الأَكْثَرِ وَهُوَ الدِّيَةُ فِي الحَالَيْنِ.
السَّبَبُ: لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ اللِّسَانِ وَالكَلامِ مَضْمُونٌ بِالدِّيَةِ مُنْفَرِداً فَإِذَا انْفَرَدَ نِصْفُهُ بِالذَّهَابِ وَجَبَ النِّصْفُ.
جـ
ثالثاً:
وَإِنْ قَطَعَ رُبْعَ اللِّسَانِ فَذَهَبَ نِصْفُ الكَلامِ وَجَبَ نِصْفُ الدِّيَةِ.
فَإِنْ قَطَعَ آخَرُ بَقِيَّةَ اللِّسَانِ فَذَهَبَ بَقِيَّةُ الكَلامِ، فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ:
١
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ.
السَّبَبُ: لأَنَّ السَّالِمَ نِصْفُ اللِّسَانِ وَبَاقِيهِ أَشَلُّ بِدَلِيلِ ذَهَابِ نِصْفِ الكَلامِ.
٢
الرَّأْيُ الثَّانِي
عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَحُكُومَةٌ لِلرُّبْعِ الأَشَلِّ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَمِيعُهُ أَشَلَّ لَكَانَتْ فِيهِ حُكُومَةٌ أَوْ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَإِذَا كَانَ بَعْضُهُ أَشَلَّ فَفِي ذَلِكَ البَعْضِ حُكُومَةٌ أَيْضاً.
٣
الرَّأْيُ الثَّالِثُ
عَلَيْهِ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ قَطَعَ ثَلاثَةَ أَرْبَاعِ لِسَانِهِ فَذَهَبَ رُبْعُ كَلامِهِ فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ كَمَا لَوْ قَطَعَهُ أَوَّلاً.
وَلا يَصِحُّ القَوْلُ بِأَنَّ بَعْضَهُ أَشَلُّ لأَنَّ العُضْوَ مَتَى كَانَ فِيهِ بَعْضُ النَّفْعِ لَمْ يَكُنْ بَعْضُهُ أَشَلَّ كَالعَيْنِ إِذَا كَانَ بَصَرُهَا ضَعِيفاً.
٩
تاسعاً
إذَا قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ رُبْعُ كَلامِهِ.
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ إِلاَّ نِصْفَ لِسَانِهِ.
الرَّأْيُ الثَّانِي
عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ فَإِنْ قَطَعَ الآخَرُ بَقِيَّتَهُ فَعَلَيْهِ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ ذَهَبَ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِ الكَلامِ فَلَزِمَهُ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِ دِيَتِهِ.


كتاب ديات الجراح «أحكام الأعضاء»
(و)
تَابِعُ تَفْرِيع ذَهَاب الكَلاَم
١٠
١١
١٢
١٣
عَاشِراً:
إِذَا لَمْ يَقْطَعْ الثَّانِي نِصْفَ اللِّسَانِ لكِنْ جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً أَذْهَبَتْ بَقِيَّةَ كَلاَمِهِ مَعَ بَاقِي لِسَانِهِ فَعَلَيْهِ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ دِيَتِهِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ ذَهَبَ بِثَلاَثَةِ أَرْبَاعِ مَا فِيهِ الدِّيَة فَكَانَ عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ الدِّيَّة كَمَا لَوْ جَنَى عَلَى صَحِيحٍ فَذَهَبَ بِثَلاَثَةِ أَرْبَاعِ كَلاَمِهِ مَعَ بَقَاءِ لِسَانِهِ.
حَادِي عَشَرَ:
لَوْ قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ عَمْداً فَاقْتَصَّ المَجْنِي عَلَيْهِ مِنْ مِثْلِ مَا جَنَى عَلَيْهِ بِهِ فَذَهَبَ مِنْ كَلاَمِ الجَانِي مِثْلُ مَا ذَهَبَ مِنْ كَلاَمِ المَجْنِي عَلَيْهِ وَأَكْثَرَ فَقَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ وَلاَ شَيْءَ فِي الزَّائِدِ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ مِنْ سِرَايَةِ القَوْدِ وَسِرَايَةِ القَوْدِ غَيْرَ مَضْمُونَةٍ.
وَإِنْ ذَهَبَ أَقَلُّ فَلِلْمُقْتَصِّ دِيَةُ مَا بَقِيَ لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ بَدَلَهُ.
ثَانِي عَشَرَ:
لَوْ قَطَعَ لِسَانَ صَغِيرٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ لِطُفُولِيَتِهِ
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
(أَبو حَنِيفَة):
لاَ تَجِبُ الدِّيَةُ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ لِسَانٌ لاَ كَلاَمَ فِيهِ كَلِسَانِ الأَخْرَسِ.
الرَّأْيُ الثَّانِي
وَجَبَتْ الدِّيَةُ.
السَّبَبُ: لأَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلاَمَةُ وَإِنَّمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ لأَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ الكَلاَمَ فَوَجَبَتْ بِهِ الدِّيَّةُ كَالكَبِيرِ وَيُخَالِفُ الأَخْرَسَ فَإِنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ أَشَلُّ أَلاَ تَرَى أَنَّ أَعْضَاءَهُ لاَ يَبْطِشُ بِهَا وَتَجِبُ فِيهَا الدِّيَّة.
ثَالِثُ عَشَرَ:
وَإِنْ بَلَغَ حَداً يَتَكَلَّمُ مِثْلُهُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ.
لَمْ تَجِبْ فِيهِ الدِّيَةُ.
السَّبَبُ: لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الكَلاَمِ وَيَجِبُ فِيهِ مَا يَجِبُ فِي الأَخْرَسِ.


١٤
رَابِعَ عَشَرَ:
لَوْ جَنَى عَلَيْهِ فَذَهَبَ كَلَامُهُ أَوْ ذَوْقُهُ
ثُمَّ عَادَ.
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
(ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ):
لَمْ تَجِبْ الدِّيَةُ وَإِنْ أَخَذَهَا لاَ
يَرُدُّهَا.
السَّبَبُ: لأَنَّ العَادَةَ لَمْ تَجْرِ
بِعَوْدَةِ الكَلَامِ وَالذَّوْقِ وَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هِبَةٌ مُجَدَّدَةٌ.
الرَّأْيُ الثَّانِي
لَمْ تَجِبْ الدِّيَةُ وَإِنْ
أَخَذَهَا رَدَّهَا.
السَّبَبُ: لأَنَّنَا تَبَيَّنَا
أَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ
(كَلَامُهُ أَوْ ذَوْقُهُ).
١٥
خَامِسُ عَشَرَ:
قَطَعَ لِسَانُهُ فَعَادَ.
لَمْ تَجِبْ الدِّيَةُ، وَإِنْ أَخَذَهَا رَدَّهَا.
السَّبَبُ: أَنَّهُ عَادَ مَا وَجَبَتْ فِيهِ الدِّيَةُ
فَوَجَبَ رَدُّ الدِّيَةِ كَالأَسْنَانِ.
١٦
سَادِسَ عَشَرَ:
لَوْ قَطَعَ لِسَانَهُ فَذَهَبَ كَلَامُهُ ثُمَّ عَادَ
اللِّسَانُ دُونَ الكَلَامِ لَمْ يَرُدَّ الدِّيَةَ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ مَا تَجِبُ
الدِّيَةُ فِيهِ بِانْفِرَادِهِ. وَلَوْ عَادَ كَلَامُهُ
دُونَ لِسَانِهِ لَمْ يَرُدَّهَا أَيْضاً.



تَابعُ بَاب ديَّات الجَراح / تَابعُ أحكَام الأعضَاء

١٨ السِّنُّ

(أ) قَدرُ ديَةُ الأسنَان

ديَةُ الأسنَان خَمْسٌ في كُلِّ سِنٍّ.

الدَّليلُ: جاءَ في كتَاب عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: (في السِّنِّ خَمْسٌ منَ الإبِلِ)(1).

وقَالَ ﷺ: (في الأسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ)(2).

(ب) قَدرُ ديَةُ الأضْرَاس والأنْيَاب

١ - **الرَّأيُ الأوَّلُ**

فيهَا الدِّيَةُ.

وهَذه الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى مثْلِ قَوْلِ سَعيد: (بأنَّ فيهَا بَعيرَيْنِ بَعيرَيْنِ فَتلْكَ الدِّيَةُ سَوَاء) للإجْمَاعِ عَلَى أنَّ في كُلِّ سِنٍّ خَمْساً منَ الإبِلِ. وورَدَ الحَديثُ به فَيَكُونُ في الأسْنَان ستُّونَ بَعيراً وفي كُلِّ ضرْسٍ بَعيرَان، وعَدَدُ الأضْرَاسِ عشْرُونَ فَيَكُونُ أرْبَعينَ بَعيراً فَتَكْمُلُ.

الدَّليلُ: أنَّ الأسْنَانَ ذُو عَدَدٍ يَجبُ فيه الدِّيَةُ فَلَمْ تَزدْ ديَتُهُ عَلَى ديَة الإنْسَان كَالأصَابعِ ولأنَّهَا تَشْتَملُ عَلَى مَنْفَعَة جنْسٍ فَلَمْ تَزدْ ديَتُهَا عَلَى الدِّيَة كَسَائرِ مَنَافعِ الجنْسِ؛ ولأنَّ الأضْرَاسَ تَخْتَصُّ بالمَنْفَعَة دُونَ الجَمَال، والأسْنَانُ فيهَا مَنْفَعَةٌ وجَمَالٌ فَاخْتَلَفَا في الأرْشِ.

٢ - **الرَّأيُ الثَّاني**

رُويَ عَنْ عُمَرَ أنَّهُ قَضَى في الأضْرَاسِ ببَعيرٍ بَعيرٍ.

٣ - **الرَّأيُ الثَّالثُ**

مثْلُ الأسْنَان.

الدَّليلُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (الأصَابعُ سَوَاءٌ والأسْنَانُ سَوَاءٌ الثَّنيَّةُ والضِّرْسُ سَوَاءٌ هذه وهذه سَوَاء)(3)، وهَذَا نَصٌّ وقَوْلُهُ في الأحَاديث المُتَقَدِّمَة: (في الأسْنَان خَمْسٌ خَمْسٌ) ولَمْ يُفَصِّلْ يَدْخُلُ في عُمُومهَا الأضْرَاس لأنَّهَا أسْنَانٌ، ولأنَّ كُلَّ ديَة وَجَبَتْ في جُمْلَة كَانَتْ مَقْسُومَةً عَلَى العَدَد دُونَ المَنَافع.

١

لَوْ قَلَعَ سنَّ الصَّبيِّ الَّذي لَمْ يُثْغرْ لَمْ يَجبْ بقَلْعهَا في الحَال.

السَّبَبُ: لأنَّ العَادَةَ عَوْدُ سنِّه فَلَمْ يَجبْ فيهَا في الحَال شَيْءٌ كَنَتْف شَعْره لكنْ يَنْتَظرُ عَوْدَهَا فَإنْ مَضَتْ مُدَّةٌ تَيأسُ منْ عَوْدهَا فيهَا وَجَبَتْ ديَتُهَا.

٢

ولَوْ عَادَتْ قَصيرَةً أوْ مُشَوَّهَةً، فَفيهَا حُكُومَةٌ.

السَّبَبُ: لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ ذلكَ سَبَبُ الجنَايَة عَلَيْهَا، فَإنْ أمْكَنَ تَقْديرُ نَقْصهَا عَنْ نَظيرَتهَا فَفيهَا منْ ديَتهَا بقَدْرِ مَا نَقَصَ.

٣

وإنْ نَبَتَتْ أكْبَرَ منْ أخَوَاتهَا، فَفيهَا حُكُومَةٌ.

السَّبَبُ: لأنَّ ذلكَ عَيْبٌ حَصَلَ بسَبَب الجنَايَة فَأشْبَهَ نَقْصَهَا.

٤

ولَوْ نَبَتَتْ مَائلَةً عَنْ صَفِّ الأسْنَان بحَيْثُ لاَ يَنْتَفعُ بهَا. فَفيهَا الدِّيَةُ.

السَّبَبُ: لأنَّ ذلكَ كَذَهَابهَا.

وإنْ كَانَ يَنْتَفعُ بهَا فَفيهَا حُكُومَةٌ، لنَقْصِ جَمَالهَا.

٥

ولَوْ نَبَتَتْ سَوْدَاءَ أوْ خَضْرَاءَ، فَروَايَتَان:

أ - **الأولَى**: فيهَا الدِّيَةُ.

ب - **الثَّانيَةُ**: فيهَا حُكُومَةٌ.

٦

لَوْ مَاتَ الصَّبيُّ قَبْلَ اليَأسِ منْ عَوْد سنِّه. فَوَجْهَان:

أ - **الرَّأيُ الأوَّلُ**

لاَ شَيْءَ لَهُ.

السَّبَبُ: لأنَّ الظَّاهرَ أنَّهُ لَوْ عَاشَ لَعَادَتْ كَنَتْف الشَّعْر.

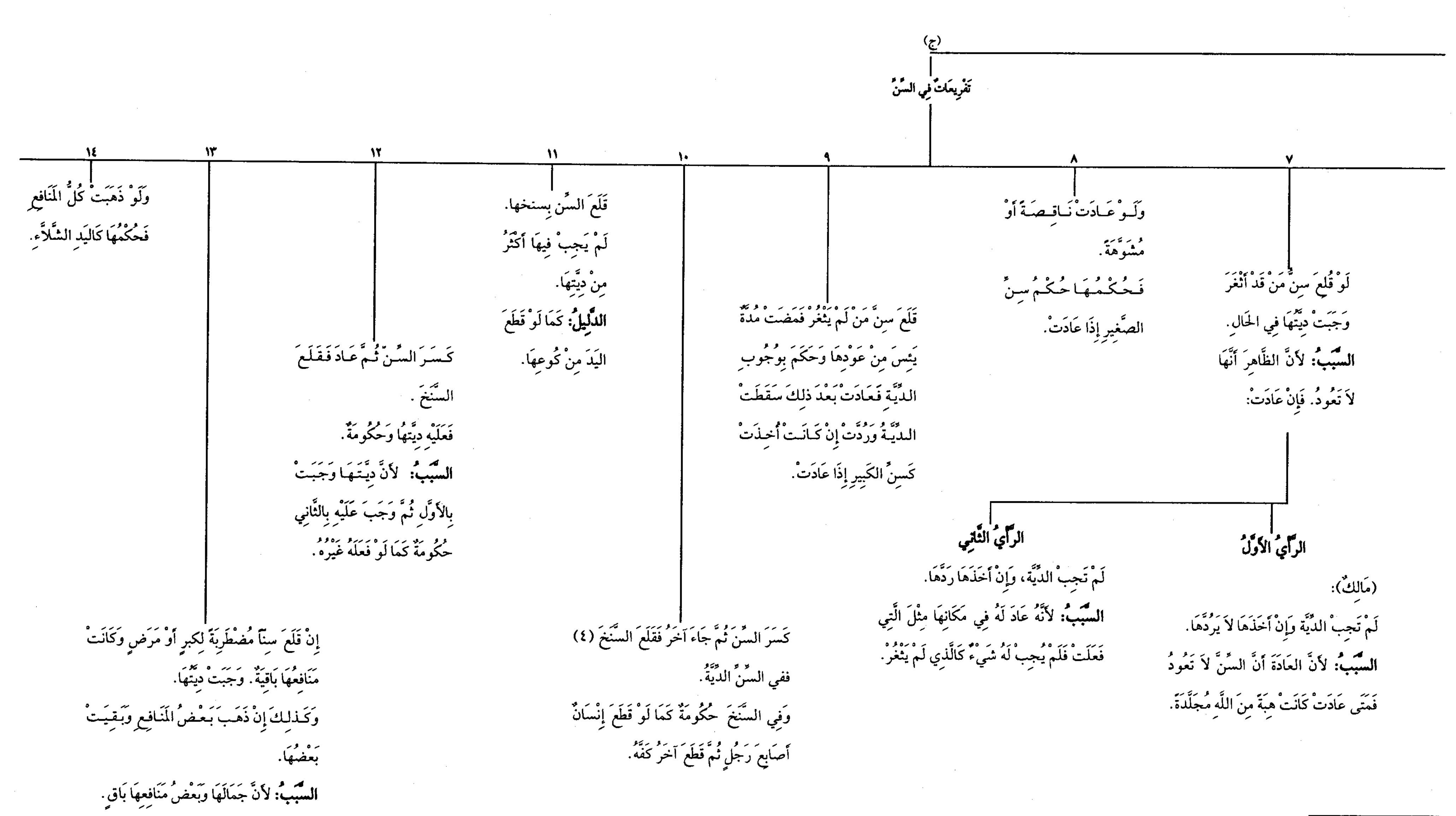
ب - **الرَّأيُ الثَّاني**

الدِّيَةُ.

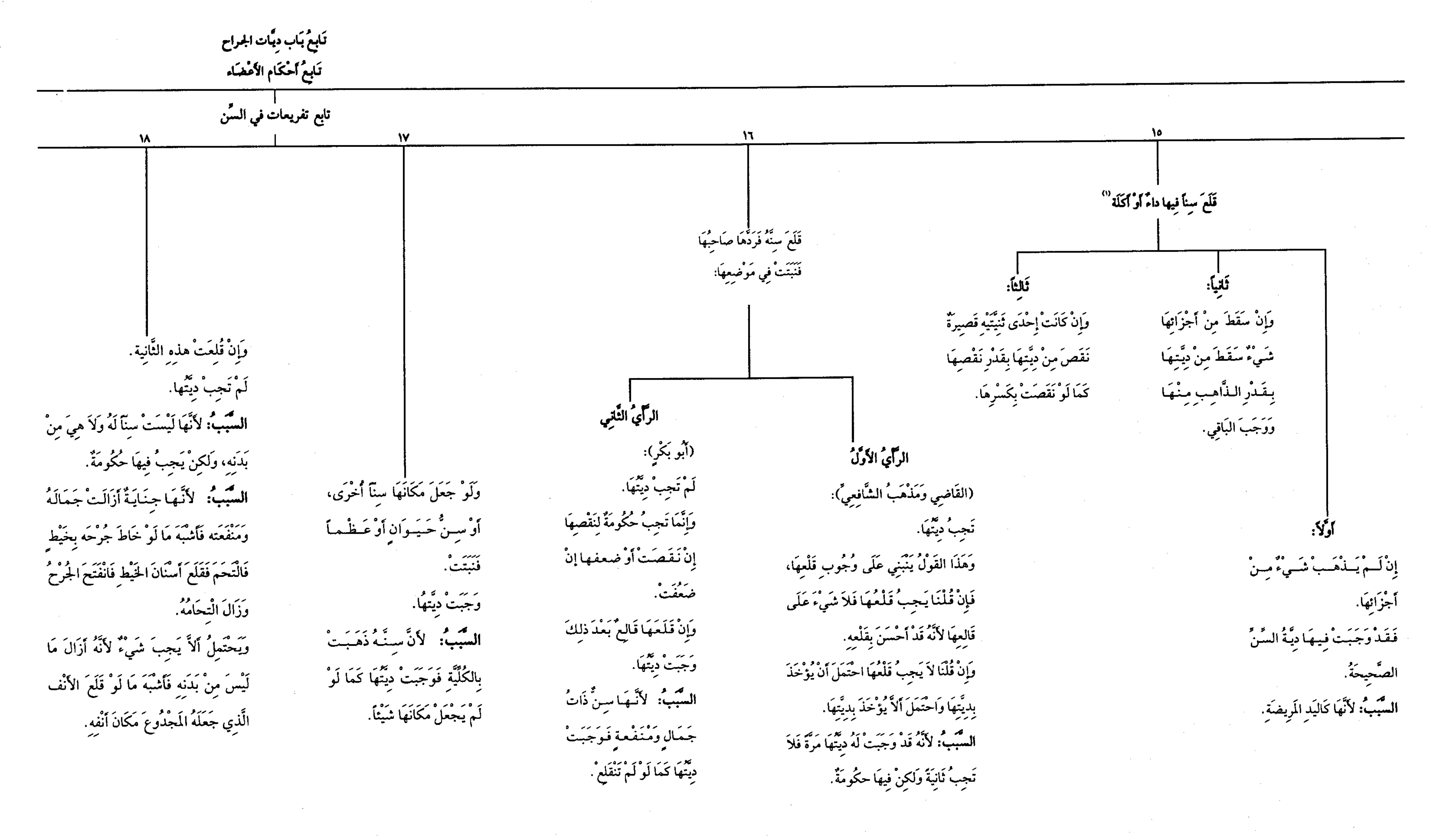
السَّبَبُ: لأنَّهُ قَلَعَ سنّاً وأيسَ منْ عَوْدهَا فَوَجَبَتْ ديَتُهَا كَمَا لَوْ مَضَى زَمَنٌ تَعُودُ في مثْله فَلَمْ تَعُدْ.

---

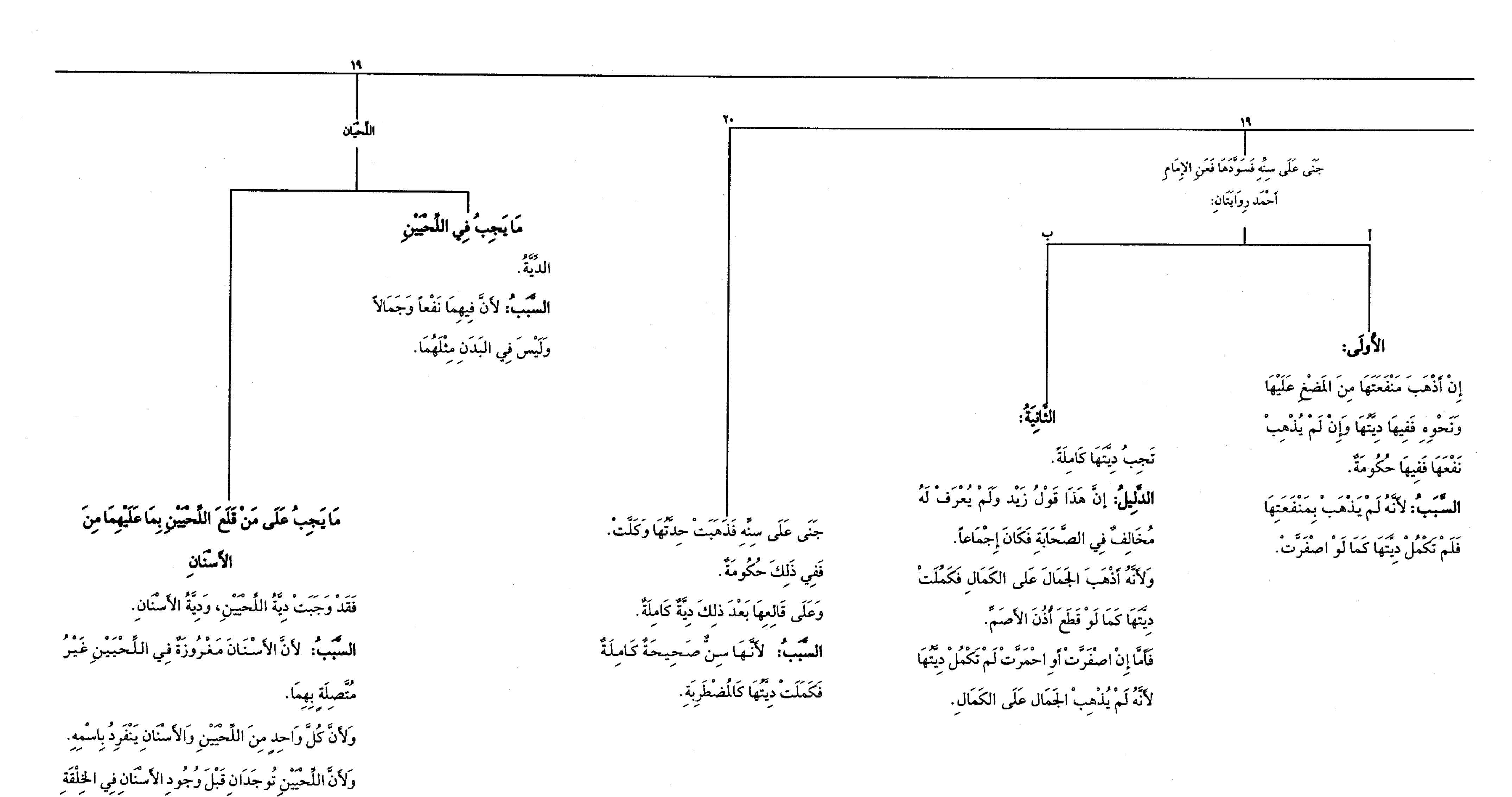
(١) رواه النسائي في القسامة (٨/ ٥٨).
(٢) رواه النسائي في القسامة (٨/ ٥٨).
(٣) رواه أبو داود، أنظر صحيح الجامع (٧٨٤).

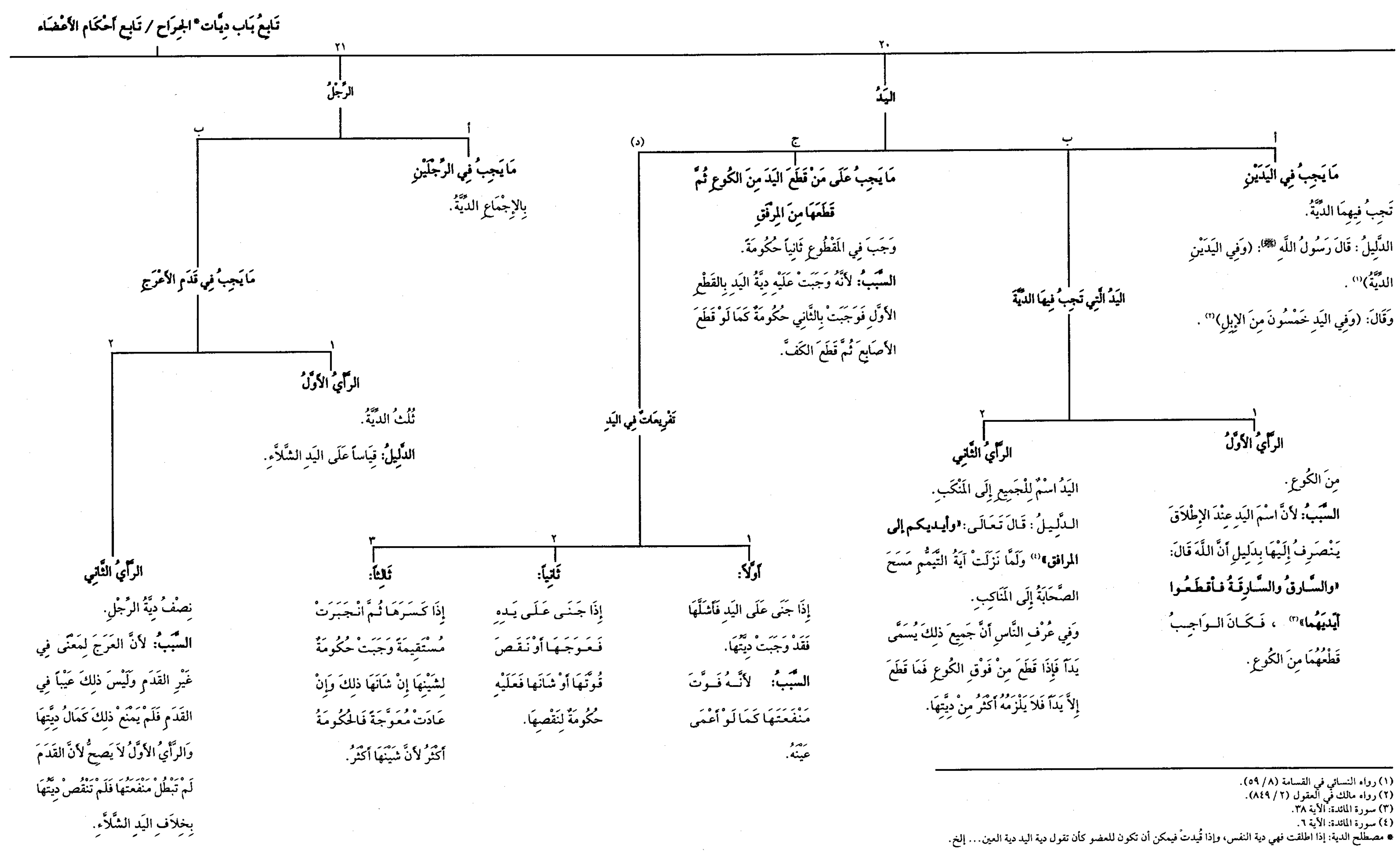


(٤) هو السِّن التي بداخل اللثّة.

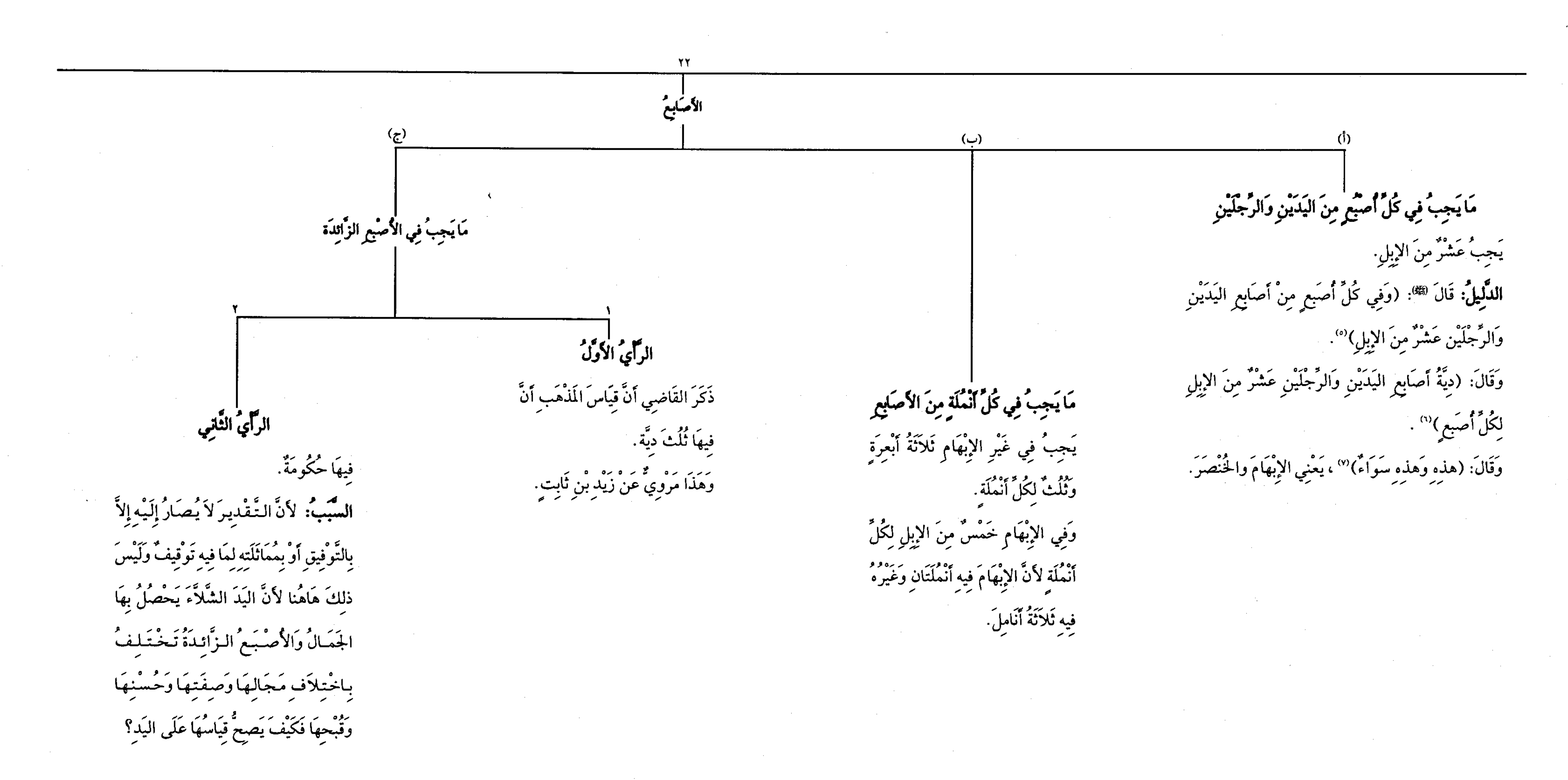


(١) معنى أكله داءٌ في العضو يأتكل منه / هامش المغني ٨/ ٤٥٤.

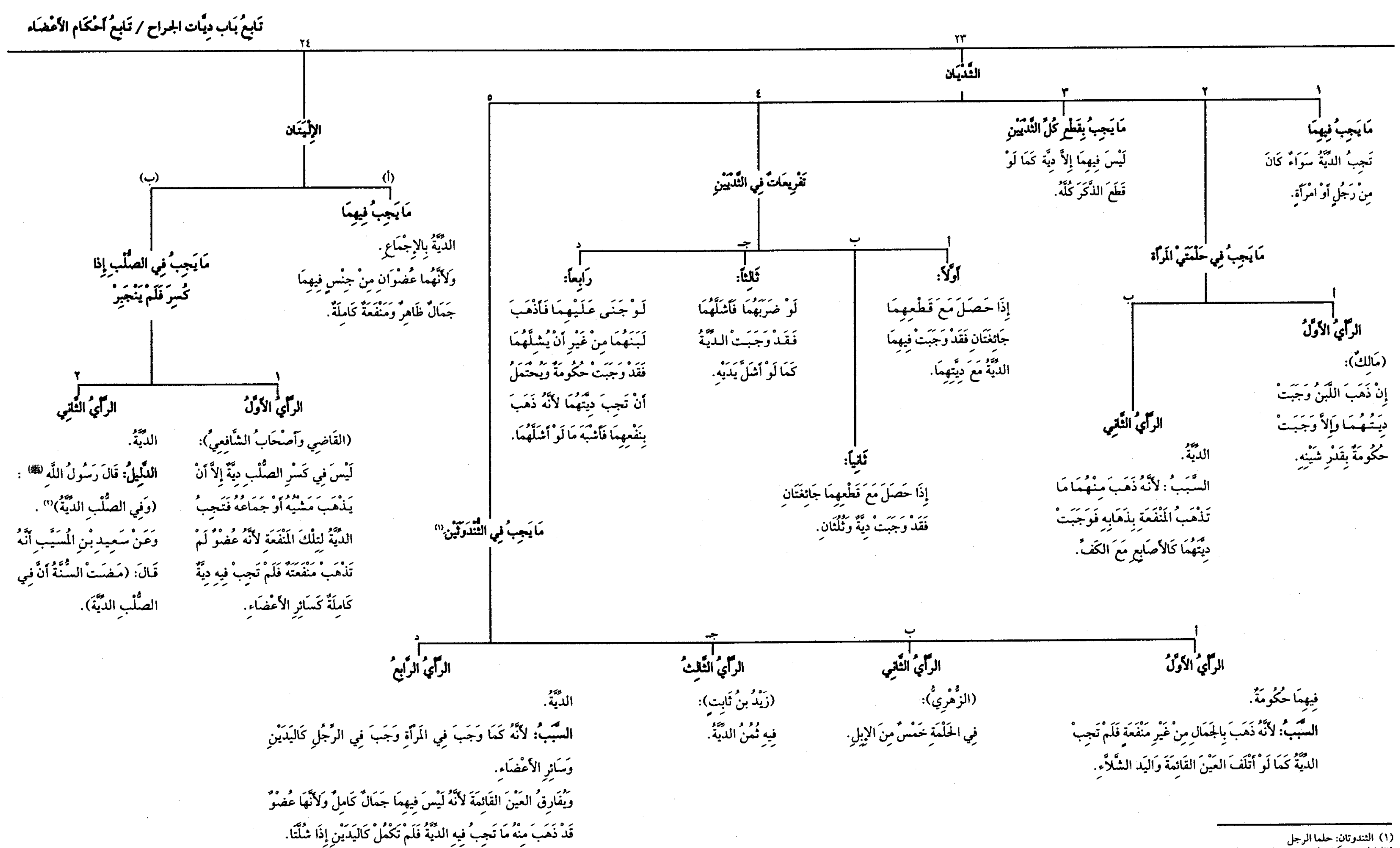

١٩
جَنَى عَلَى سِنِّهِ فَسَوَّدَهَا فَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَد رِوَايَتَانِ:
أ
الأُولَى:
إِنْ أَذْهَبَ مَنْفَعَتَهَا مِنَ المَضْغِ عَلَيْهَا وَنَحْوِهِ فَفِيهَا دِيَتُهَا وَإِنْ لَمْ يُذْهِبْ نَفْعَهَا فَفِيهَا حُكُومَةٌ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ بِمَنْفَعَتِهَا فَلَمْ تَكْمُلْ دِيَتُهَا كَمَا لَوْ اصْفَرَّتْ.
ب
الثَّانِيَةُ:
تَجِبُ دِيَتُهَا كَامِلَةً.
الدَّلِيلُ: إِنَّ هَذَا قَوْلُ زَيْد وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ فَكَانَ إِجْمَاعاً.
وَلأَنَّهُ أَذْهَبَ الجَمَالَ عَلَى الكَمَالِ فَكَمُلَتْ دِيَتُهَا كَمَا لَوْ قَطَعَ أُذُنَ الأَصَمِّ.
فَأَمَّا إِنْ اصْفَرَّتْ أَوِ احْمَرَّتْ لَمْ تَكْمُلْ دِيَتُهَا لأَنَّهُ لَمْ يُذْهِبْ الجَمَالَ عَلَى الكَمَالِ.
٢٠
جَنَى عَلَى سِنِّهِ فَذَهَبَتْ حِدَّتُهَا وَكَلَّتْ.
فَفِي ذَلِكَ حُكُومَةٌ.
وَعَلَى قَالِعِهَا بَعْدَ ذَلِكَ دِيَةٌ كَامِلَةٌ.
السَّبَبُ: لأَنَّهَا سِنٌّ صَحِيحَةٌ كَامِلَةٌ فَكَمَلَتْ دِيَتُهَا كَالْمُضْطَرِبَةِ.
١٩
اللَّحيَان
مَا يَجِبُ فِي اللَّحْيَيْنِ
الدِّيَةُ.
السَّبَبُ: لأَنَّ فِيهِمَا نَفْعاً وَجَمَالاً وَلَيْسَ فِي البَدَنِ مِثْلُهُمَا.
مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَلَعَ اللَّحْيَيْنِ بِمَا عَلَيْهِمَا مِنَ الأَسْنَانِ
فَقَدْ وَجَبَتْ دِيَةُ اللَّحْيَيْنِ، وَدِيَةُ الأَسْنَانِ.
السَّبَبُ: لأَنَّ الأَسْنَانَ مَغْرُوزَةٌ فِي اللَّحْيَيْنِ غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ بِهِمَا.
وَلأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالأَسْنَانِ يَنْفَرِدُ بِاسْمِهِ.
وَلأَنَّ اللَّحْيَيْنِ تُوجَدَانِ قَبْلَ وُجُودِ الأَسْنَانِ فِي الخِلْقَةِ وَتَبْقَيَانِ بَعْدَ ذَهَابِهِمَا فِي الكِبَرِ.



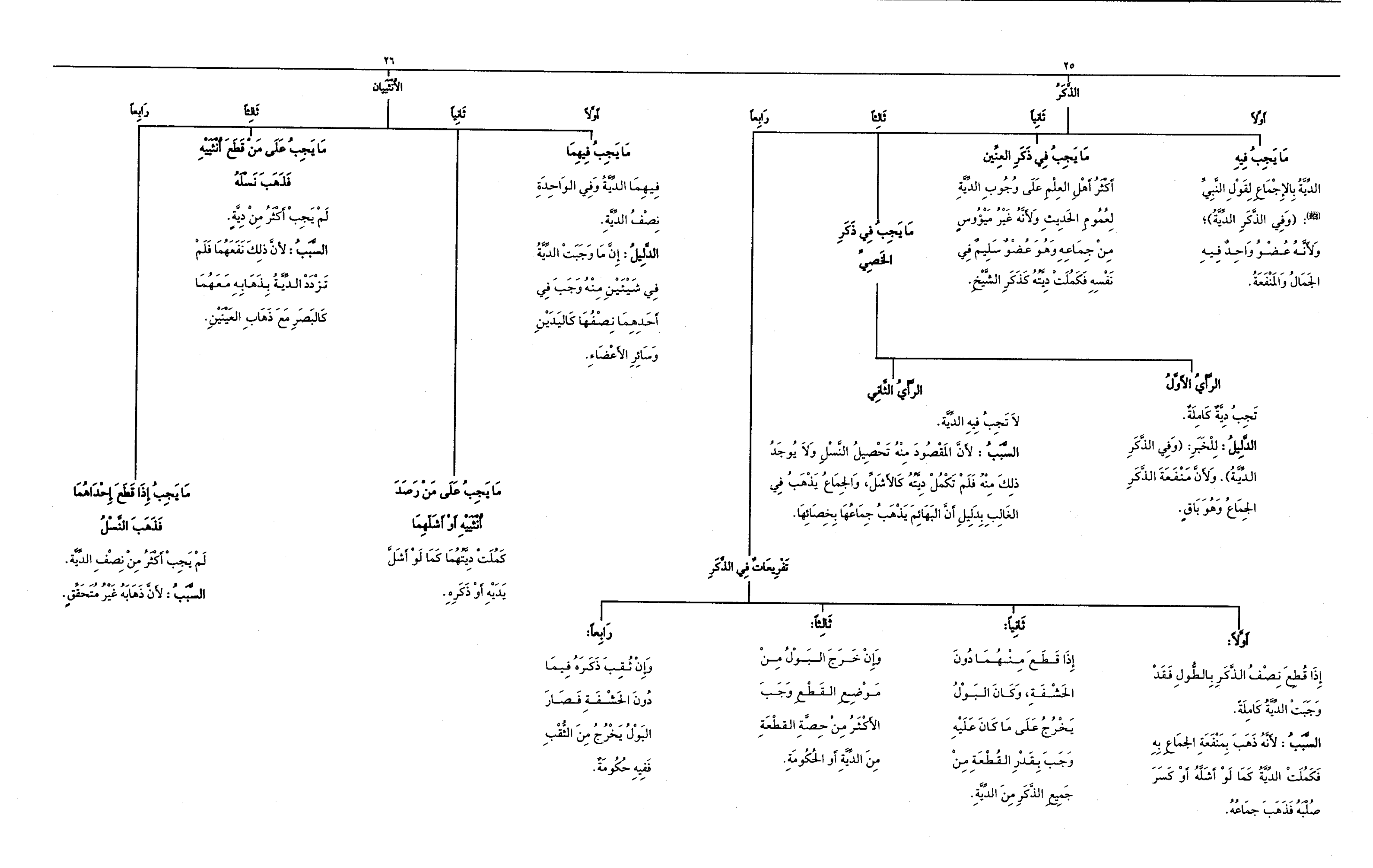
(١) رواه النسائي في القسامة (٨/ ٥٩).
(٢) رواه مالك في العقول (٢/ ٨٤٩).
(٣) سورة المائدة: الآية ٣٨.
(٤) سورة المائدة: الآية ٦.
* مصطلح الدية: إذا اطلقت فهي دية النفس، وإذا قُيدتْ فيمكن أن تكون للعضو كأن تقول دية اليد دية العين... إلخ.

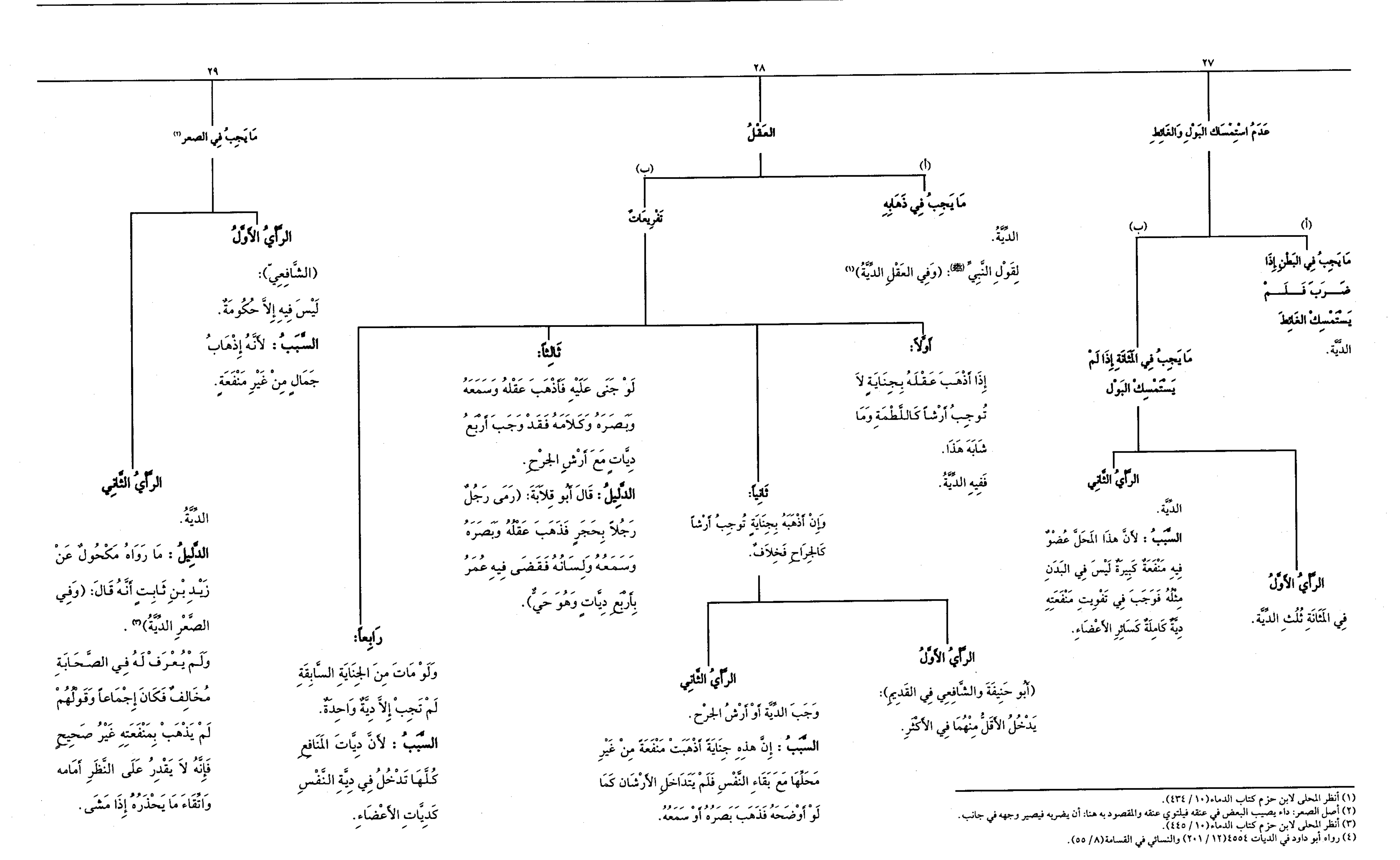


(٥) رواه النسائي في القسامة (٨/ ٥٨).
(٦) رواه البخاري في الديات ٦٨٩٥ (١٢/ ٢٣٥).
(٧) رواه أبو داود، انظر صحيح الجامع ٢٧٨٤.

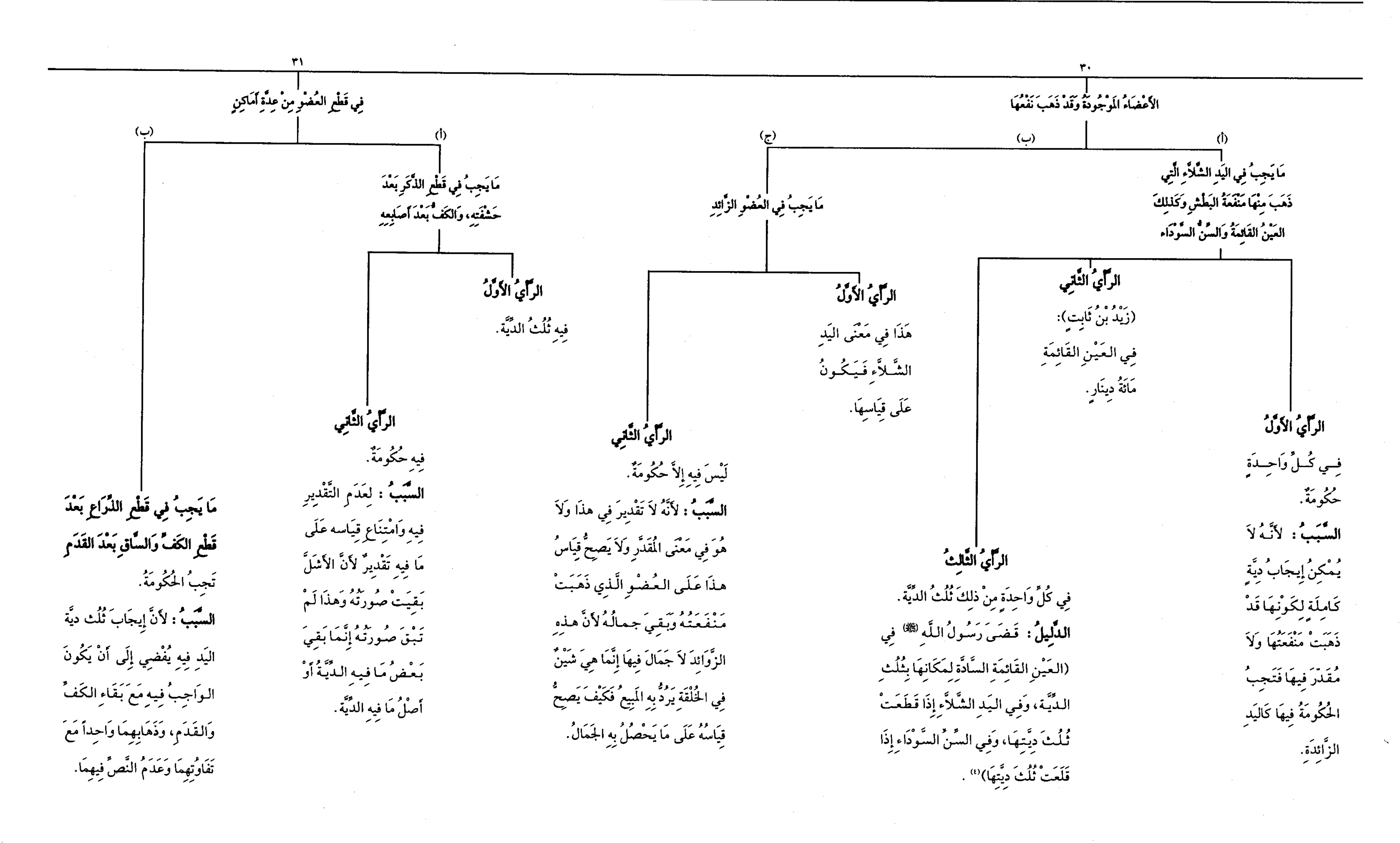


(١) الثندوتان: حلما الرجل
(٢) الحديث رواه النسائي في القسامة ٨ / ٥٨

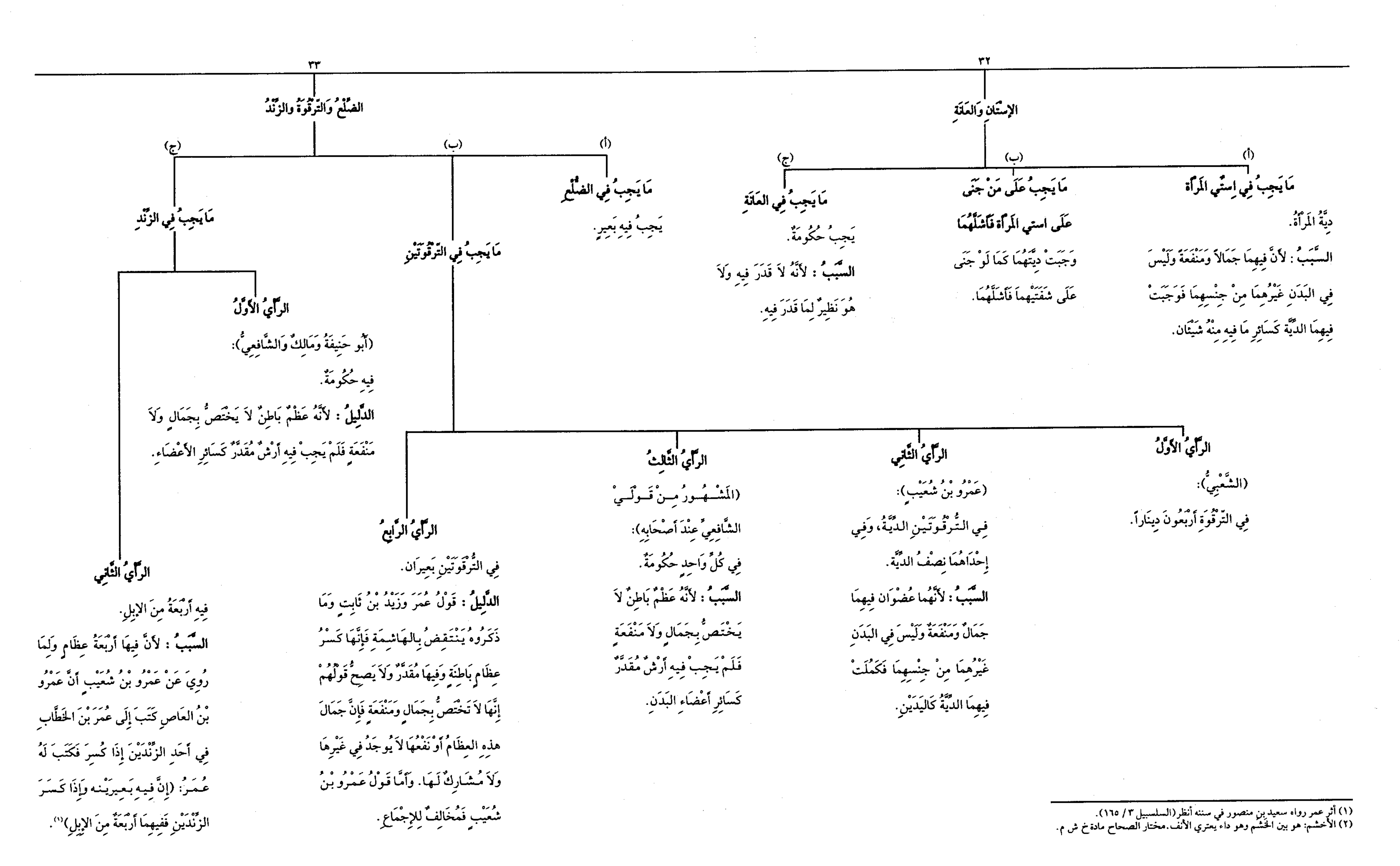

٢٥
الذَّكَرُ
أولاً
مَا يَجِبُ فِيهِ
الدِّيَةُ بِالإِجْمَاعِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ)؛ وَلأَنَّهُ عُضْوٌ وَاحِدٌ فِيهِ الجَمَالُ وَالْمَنْفَعَةُ.
ثانياً
مَا يَجِبُ فِي ذَكَرِ العِنِّينِ
أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى وُجُوبِ الدِّيَةِ لِعُمُومِ الحَدِيثِ وَلأَنَّهُ غَيْرُ مَيْؤُوسٍ مِنْ جِمَاعِهِ وَهُوَ عُضْوٌ سَلِيمٌ فِي نَفْسِهِ فَكَمُلَتْ دِيَتُهُ كَذَكَرِ الشَّيْخِ.
ثالثاً
مَا يَجِبُ فِي ذَكَرِ الخَصِيِّ
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
تَجِبُ دِيَةٌ كَامِلَةٌ.
الدَّلِيلُ: لِلْخَبَرِ: (وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ). وَلأَنَّ مَنْفَعَةَ الذَّكَرِ الجِمَاعُ وَهُوَ بَاقٍ.
الرَّأْيُ الثَّانِي
لاَ تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ.
السَّبَبُ: لأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ تَحْصِيلُ النَّسْلِ وَلاَ يُوجَدُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمْ تَكْمُلْ دِيَتُهُ كَالأَشَلِّ، وَالجِمَاعُ يَذْهَبُ فِي الغَالِبِ بِدَلِيلِ أَنَّ البَهَائِمَ يَذْهَبُ جِمَاعُهَا بِخِصَائِهَا.
رابعاً
تَفْرِيعَاتٌ فِي الذَّكَرِ
أولاً:
إِذَا قُطِعَ نِصْفُ الذَّكَرِ بِالطُّولِ فَقَدْ وَجَبَتْ الدِّيَةُ كَامِلَةً.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ ذَهَبَ بِمَنْفَعَةِ الجِمَاعِ بِهِ فَكَمُلَتْ الدِّيَةُ كَمَا لَوْ أَشَلَّهُ أَوْ كَسَرَ صُلْبَهُ فَذَهَبَ جِمَاعُهُ.
ثانياً:
إِذَا قَطَعَ مِنْهُمَا دُونَ الحَشَفَةِ، وَكَانَ البَوْلُ يَخْرُجُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَجَبَ بِقَدْرِ القِطْعَةِ مِنْ جَمِيعِ الذَّكَرِ مِنَ الدِّيَةِ.
ثالثاً:
وَإِنْ خَرَجَ البَوْلُ مِنْ مَوْضِعِ القَطْعِ وَجَبَ الأَكْثَرُ مِنْ حِصَّةِ القِطْعَةِ مِنَ الدِّيَةِ أَوِ الحُكُومَةِ.
رابعاً:
وَإِنْ ثُقِبَ ذَكَرُهُ فِيمَا دُونَ الحَشَفَةِ فَصَارَ البَوْلُ يَخْرُجُ مِنَ الثُّقْبِ فَفِيهِ حُكُومَةٌ.
٢٦
الأُنْثَيَانِ
أولاً
مَا يَجِبُ فِيهِمَا
فِيهِمَا الدِّيَةُ وَفِي الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ.
الدَّلِيلُ: إِنَّ مَا وَجَبَتْ الدِّيَةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهُ وَجَبَ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا كَالْيَدَيْنِ وَسَائِرِ الأَعْضَاءِ.
ثانياً
مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ رَضَّ أُنْثَيَيْهِ أَوْ أَشَلَّهُمَا
كَمُلَتْ دِيَتُهُمَا كَمَا لَوْ أَشَلَّ يَدَيْهِ أَوْ ذَكَرَهُ.
ثالثاً
مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَطَعَ أُنْثَيَيْهِ فَذَهَبَ نَسْلُهُ
لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ دِيَةٍ.
السَّبَبُ: لأَنَّ ذَلِكَ نَفْعُهُمَا فَلَمْ تَزْدَدْ الدِّيَةُ بِذَهَابِهِ مَعَهُمَا كَالبَصَرِ مَعَ ذَهَابِ العَيْنَيْنِ.
رابعاً
مَا يَجِبُ إِذَا قَطَعَ إِحْدَاهُمَا فَذَهَبَ النَّسْلُ
لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الدِّيَةِ.
السَّبَبُ: لأَنَّ ذَهَابَهُ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ.



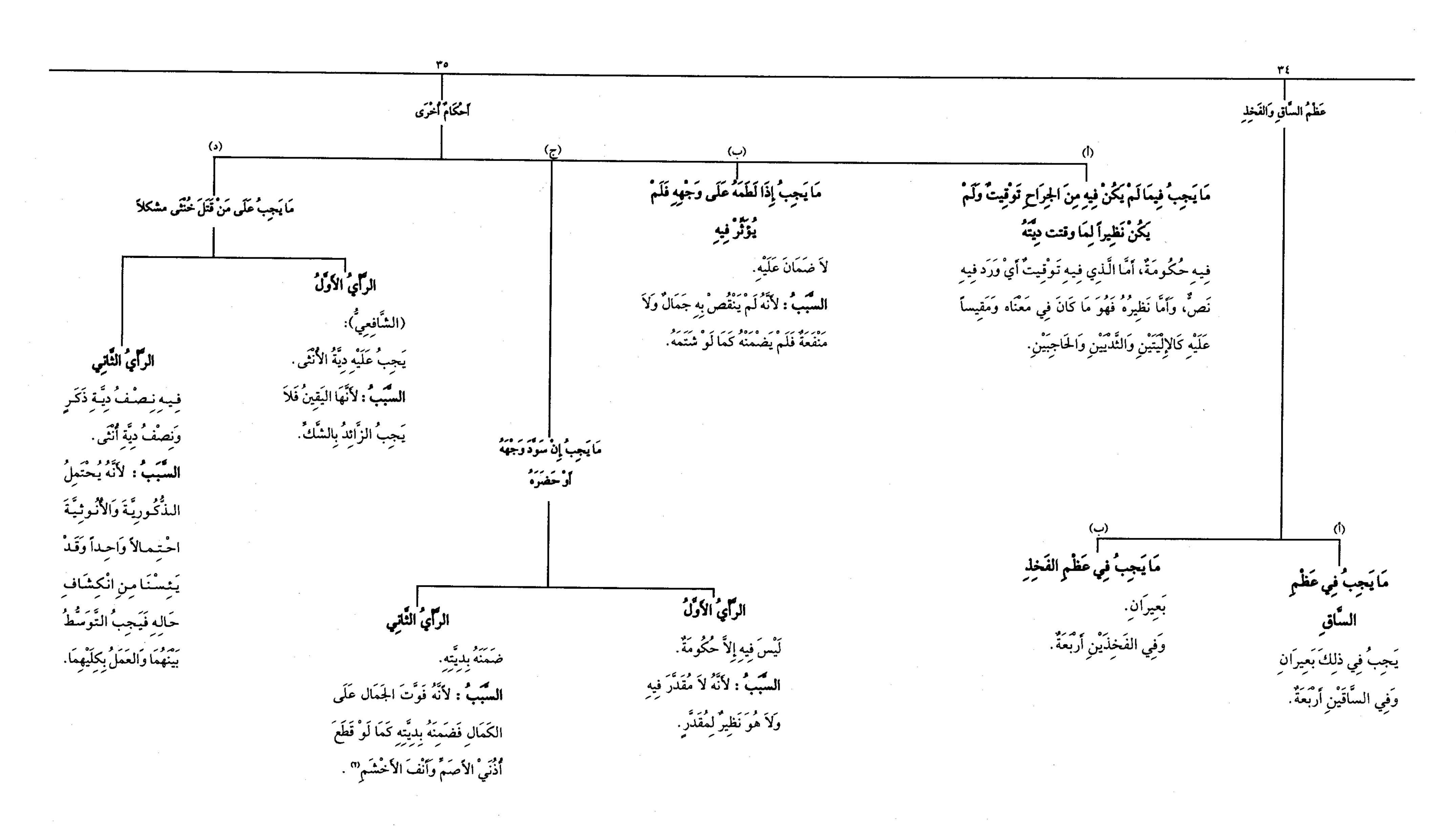
(١) أنظر المحلى لابن حزم كتاب الدماء(١٠ / ٤٣٤).
(٢) أصل الصعر: داء يصيب البعض في عنقه فيلتوي عنقه والمقصود به هنا: أن يضربه فيصير وجهه في جانب.
(٣) أنظر المحلى لابن حزم كتاب الدماء(١٠ / ٤٤٥).
(٤) رواه أبو داود في الديات ٤٥٥٤(١٢ / ٢٠١) والنسائي في القسامة(٨/ ٥٥).

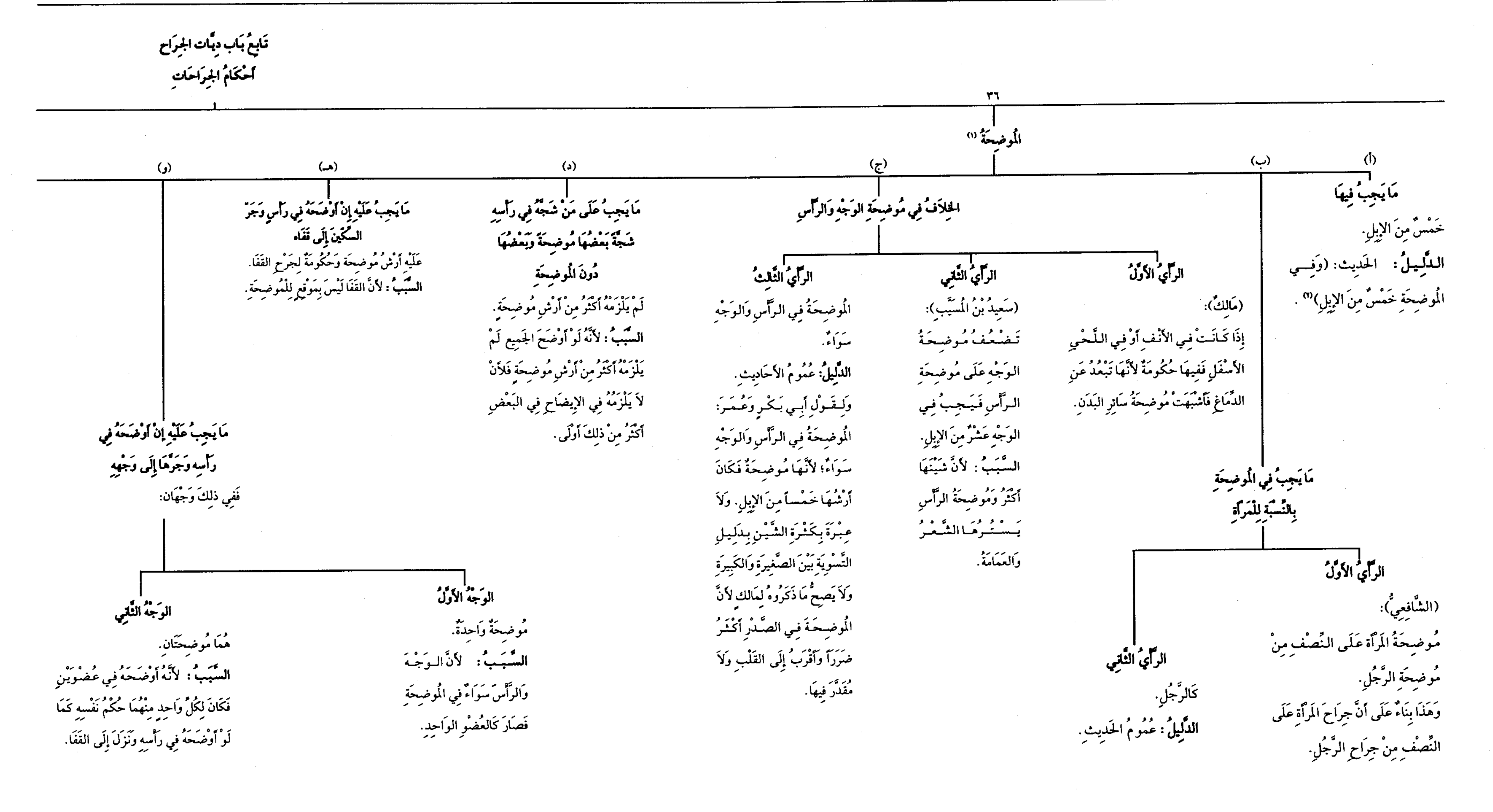


٣٠
الأَعْضَاءُ المَوْجُودَةُ وَقَدْ ذَهَبَ نَفْعُهَا
(أ)
مَا يَجِبُ فِي اليَدِ الشَّلاَّءِ الَّتِي ذَهَبَ مِنْهَا مَنْفَعَةُ البَطْشِ وَكَذَلِكَ العَيْنُ القَائِمَةُ وَالسِّنُّ السَّوْدَاء
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
فِـي كُـلِّ وَاحِـدَةٍ حُكُومَةٌ.
السَّبَبُ: لأَنَّـهُ لاَ يُمْكِنُ إِيجَابُ دِيَةٍ كَامِلَةٍ لِكَوْنِهَا قَدْ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهَا وَلاَ مُقَدَّرَ فِيهَا فَتَجِبُ الحُكُومَةُ فِيهَا كَاليَدِ الزَّائِدَةِ.
الرَّأْيُ الثَّانِي
(زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ):
فِي العَيْنِ القَائِمَةِ مِائَةُ دِينَارٍ.
الرَّأْيُ الثَّالِثُ
فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ ذَلِكَ ثُلُثُ الدِّيَةِ.
الدَّلِيلُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي (العَيْنِ القَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ، وَفِي اليَدِ الشَّلاَّءِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ دِيَتِهَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا قُلِعَتْ ثُلُثُ دِيَتِهَا)[1].
(ب)
(ج)
مَا يَجِبُ فِي العُضْوِ الزَّائِدِ
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
هَذَا فِي مَعْنَى اليَدِ الشَّلاَّءِ فَيَكُونُ عَلَى قِيَاسِهَا.
الرَّأْيُ الثَّانِي
لَيْسَ فِيهِ إِلاَّ حُكُومَةٌ.
السَّبَبُ: لأَنَّهُ لاَ تَقْدِيرَ فِي هَذَا وَلاَ هُوَ فِي مَعْنَى المُقَدَّرِ وَلاَ يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى العُضْوِ الَّذِي ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ وَبَقِيَ جَمَالُهُ لأَنَّ هَذِهِ الزَّوَائِدَ لاَ جَمَالَ فِيهَا إِنَّمَا هِيَ شَيْنٌ فِي الخِلْقَةِ يُرَدُّ بِهِ المَبِيعُ فَكَيْفَ يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الجَمَالُ.
٣١
فِي قَطْعِ العُضْوِ مِنْ عِدَّةِ أَمَاكِنَ
(أ)
مَا يَجِبُ فِي قَطْعِ الذَّكَرِ بَعْدَ حَشَفَتِهِ، وَالكَفِّ بَعْدَ أَصَابِعِهِ
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.
الرَّأْيُ الثَّانِي
فِيهِ حُكُومَةٌ.
السَّبَبُ: لِعَدَمِ التَّقْدِيرِ فِيهِ وَامْتِنَاعِ قِيَاسِهِ عَلَى مَا فِيهِ تَقْدِيرٌ لأَنَّ الأَشَلَّ بَقِيَتْ صُورَتُهُ وَهَذَا لَمْ تَبْقَ صُورَتُهُ إِنَّمَا بَقِيَ بَعْضُ مَا فِيهِ الدِّيَةُ أَوْ أَصْلُ مَا فِيهِ الدِّيَةُ.
(ب)
مَا يَجِبُ فِي قَطْعِ الذِّرَاعِ بَعْدَ قَطْعِ الكَفِّ وَالسَّاقِ بَعْدَ القَدَمِ
تَجِبُ الحُكُومَةُ.
السَّبَبُ: لأَنَّ إِيجَابَ ثُلُثِ دِيَةِ اليَدِ فِيهِ يُفْضِي إِلَى أَنْ يَكُونَ الوَاجِبُ فِيهِ مَعَ بَقَاءِ الكَفِّ وَالقَدَمِ، وَذَهَابِهِمَا وَاحِداً مَعَ تَفَاوُتِهِمَا وَعَدَمُ النَّصِّ فِيهِمَا.

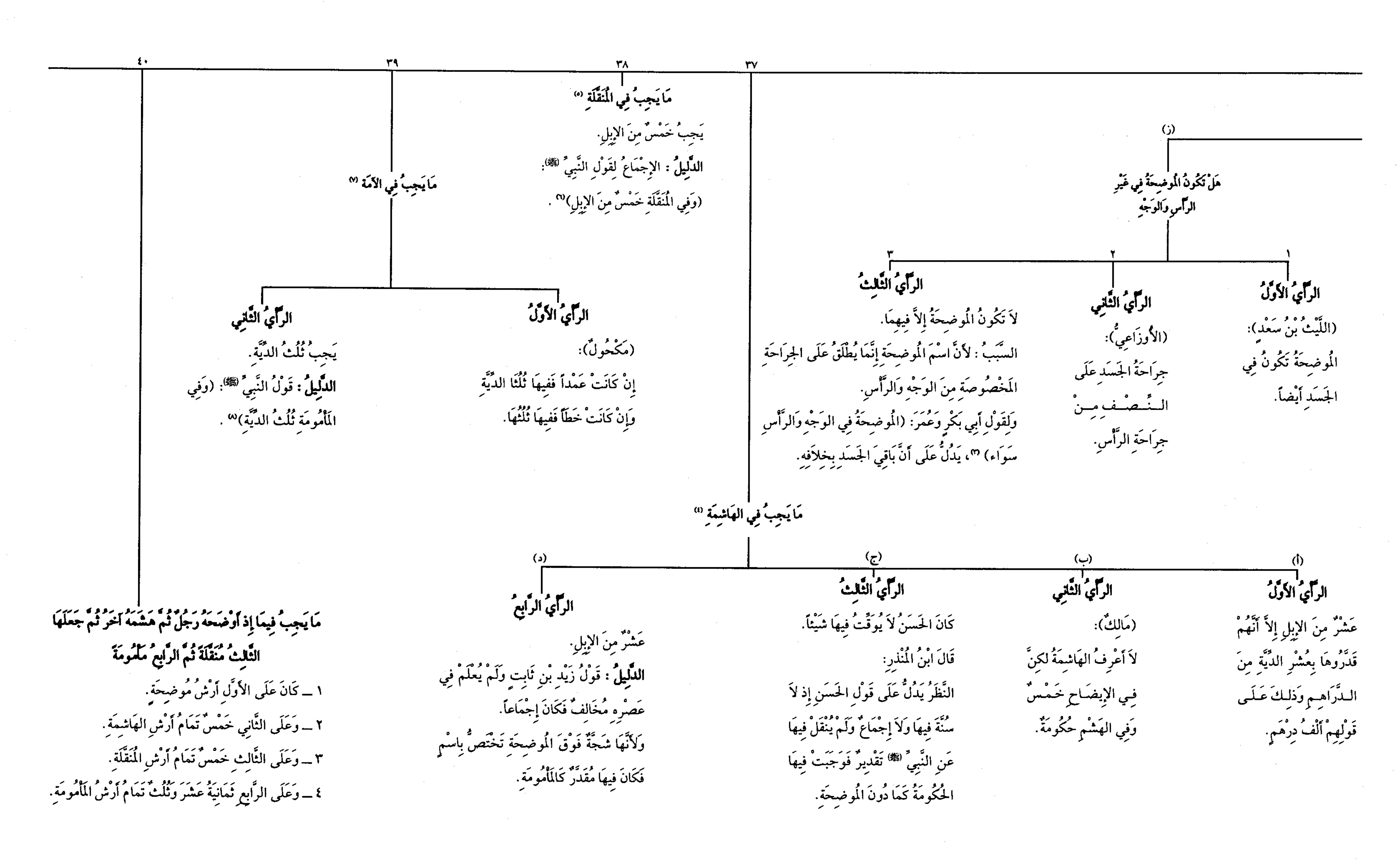


(١) أثر عمر رواه سعيد بن منصور في سننه أنظر (السلسبيل ٣ / ١٦٥).
(٢) الأخشم: هو بين الخشم وهو داء يعتري الأنف. مختار الصحاح مادة خ ش م.

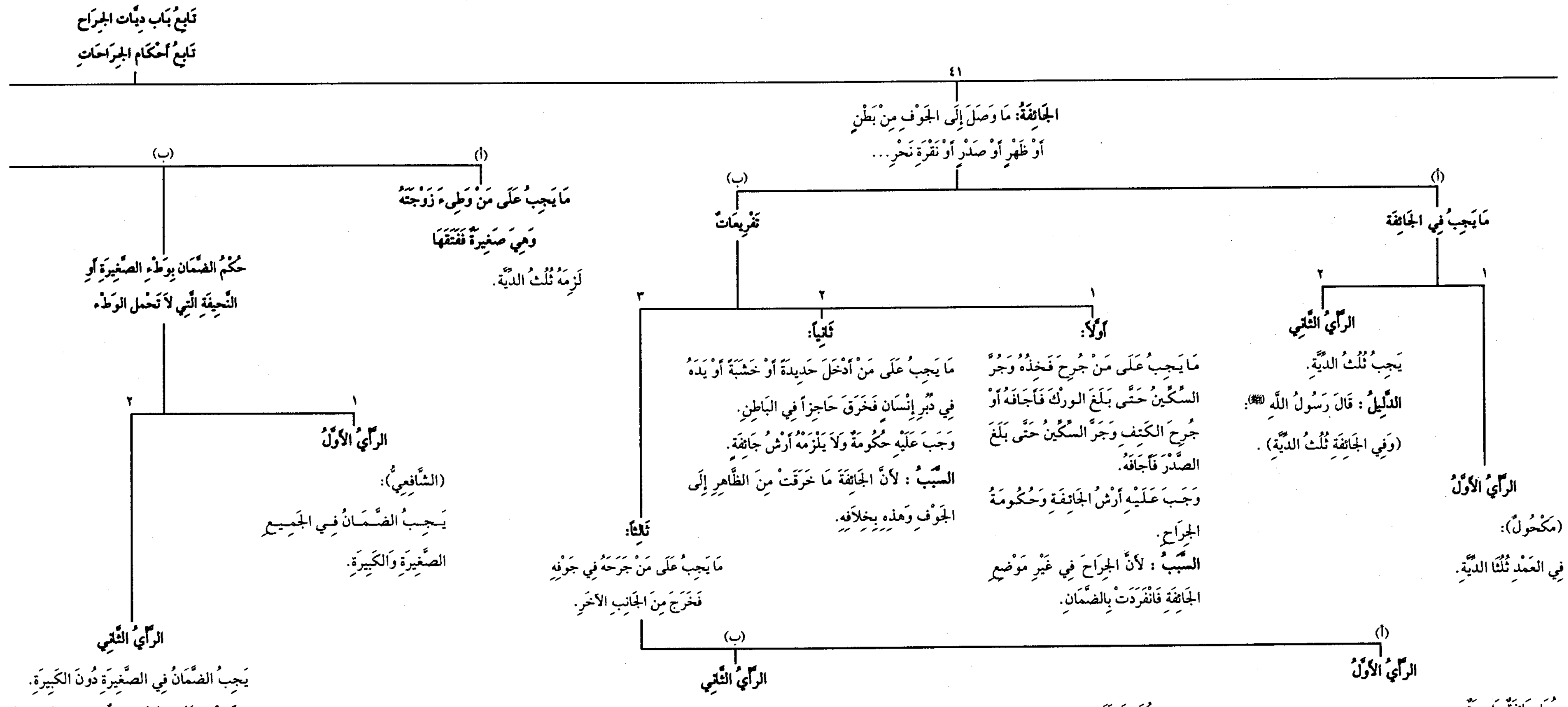

٣٤
عَظْمُ السَّاقِ والفَخِذِ
(أ)
مَا يَجِبُ فِي عَظْمِ السَّاقِ
يَجِبُ فِي ذلكَ بَعِيرَانِ وَفِي السَّاقَيْنِ أَرْبَعَةٌ.
(ب)
مَا يَجِبُ فِي عَظْمِ الفَخِذِ
بَعِيرَانِ.
وَفِي الفَخِذَيْنِ أَرْبَعَةٌ.
٣٥
أحكامٌ أخرى
(أ)
مَا يَجِبُ فِيمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنَ الجِرَاحِ تَوْقِيتٌ وَلَمْ يَكُنْ نَظِيراً لِمَا وقتت دِيَتُهُ
فِيهِ حُكُومَةٌ، أَمَّا الَّذِي فِيهِ تَوْقِيتٌ أَيْ وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ، وَأَمَّا نَظِيرُهُ فَهُوَ مَا كَانَ فِي مَعْنَاه وَمَقِيساً عَلَيْهِ كَالإِلْيَتَيْنِ وَالثَّدْيَيْنِ وَالحَاجِبَيْنِ.
(ب)
مَا يَجِبُ إِذَا لَطَمَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ
لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.
السَّبَبُ : لأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ بِهِ جَمَالٌ وَلاَ مَنْفَعَةٌ فَلَمْ يَضْمَنْهُ كَمَا لَوْ شَتَمَهُ.
(ج)
مَا يَجِبُ إِنْ سَوَّدَ وَجْهَهُ أَوْ خَضَّرَهُ
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
لَيْسَ فِيهِ إِلاَّ حُكُومَةٌ.
السَّبَبُ : لأَنَّهُ لاَ مُقَدَّرَ فِيهِ وَلاَ هُوَ نَظِيرٌ لِمُقَدَّرٍ.
الرَّأْيُ الثَّانِي
ضَمِنَهُ بِدِيَتِهِ.
السَّبَبُ : لأَنَّهُ فَوَّتَ الجَمَالَ عَلَى الكَمَالِ فَضَمِنَهُ بِدِيَتِهِ كَمَا لَوْ قَطَعَ أُذُنَيْ الأَصَمِّ وَأَنْفَ الأَخْشَمِ(١).
(د)
مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَتَلَ خُنْثَى مشكلاً
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
(الشَّافِعِيُّ):
يَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةُ الأُنْثَى.
السَّبَبُ : لأَنَّهَا اليَقِينُ فَلاَ يَجِبُ الزَّائِدُ بِالشَّكِّ.
الرَّأْيُ الثَّانِي
فِيهِ نِصْفُ دِيَةِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ دِيَةِ أُنْثَى.
السَّبَبُ : لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الذُّكُورِيَّةَ وَالأُنُوثِيَّةَ احْتِمَالاً وَاحِداً وَقَدْ يَئِسْنَا مِنِ انْكِشَافِ حَالِهِ فَيَجِبُ التَّوَسُّطُ بَيْنَهُمَا وَالعَمَلُ بِكِلَيْهِمَا.



(١) الموضحة هي التي توضح العظم وتبينه
(٢) أبو داود في الديات٤٥٥٣(١٢ / ٢٠١)والترمذي في الديات١٣٩٠(٤ / ١٣) والنسائي في القسامة(٨ / ٥٧) وابن ماجة في الديات٢٦٥٥(٢ / ٨٨٦).
(٣) رواه البيهقي في سننه كتاب الديات(٨ / ٨٢).
(٤) الهاشمه هي التي تهشم العظم وتكسره. وهي التي تتجاوز الموضحة فتهشم العظم، وكتبت هاشمة لهشمها العظم وهي في الرأس والوجه خاصة.
(٥) المنقلة هي التي تنقل العظم بعد الكسر وتحوله. وهي التي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها فيحتاج إلى نقل العظم ليلتئم.
(٦) رواه النسائي في القسامة(٨ / ٦٠).
(٧) الآمة هي التي تصل إلى أم الرأس الذي فيه الدماغ. وهي الجراح الواصلة إلى أم الدماغ ـ وهي جلدة الدماغ ـ وأهل الحجاز يقولون لها: المأمومة.
(٨) رواه مالك في العقول(٢ / ٨٤٩).



(ز)
هل تكون الموضحة في غير الرأس والوجه
١
الرأي الأول
(الليث بن سعد): الموضحة تكون في الجسد أيضاً.
٢
الرأي الثاني
(الأوزاعي): جراحة الجسد على النصف من جراحة الرأس.
٣
الرأي الثالث
لا تكون الموضحة إلا فيهما.
السبب: لأن اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة من الوجه والرأس.
ولقول أبي بكر وعمر: (الموضحة في الوجه والرأس سواء) [٣]، يدل على أن باقي الجسد بخلافه.
٣٧
ما يجب في الهاشمة [٤]
(أ)
الرأي الأول
عشر من الإبل إلا أنهم قدروها بعشر الدية من الدراهم وذلك على قولهم ألف درهم.
(ب)
الرأي الثاني
(مالك): لا أعرف الهاشمة لكن في الإيضاح خمس وفي الهشم حكومة.
(ج)
الرأي الثالث
كان الحسن لا يوقت فيها شيئاً.
قال ابن المنذر:
النظر يدل على قول الحسن إذ لا سنة فيها ولا إجماع ولم ينقل فيها عن النبي ﷺ تقدير فوجبت فيها الحكومة كما دون الموضحة.
(د)
الرأي الرابع
عشر من الإبل.
الدليل: قول زيد بن ثابت ولم يعلم في عصره مخالف فكان إجماعاً.
ولأنها شجة فوق الموضحة تختص باسم فكان فيها مقدر كالمأمومة.
٣٨
ما يجب في المنقلة [٥]
يجب خمس من الإبل.
الدليل: الإجماع لقول النبي ﷺ: (وفي المنقلة خمس من الإبل)[٦].
٣٩
ما يجب في الآمة [٧]
الرأي الأول
(مكحول): إن كانت عمداً ففيها ثلثا الدية وإن كانت خطأ ففيها ثلثها.
الرأي الثاني
يجب ثلث الدية.
الدليل: قول النبي ﷺ: (وفي المأمومة ثلث الدية)[٨].
٤٠
ما يجب فيما إذا أوضحه رجل ثم هشمه آخر ثم جعلها الثالث منقلة ثم الرابع مأمومة
١ ـ كان على الأول أرش موضحة.
٢ ـ وعلى الثاني خمس تمام أرش الهاشمة.
٣ ـ وعلى الثالث خمس تمام أرش المنقلة.
٤ ـ وعلى الرابع ثمانية عشر وثلث تمام أرش المأمومة.

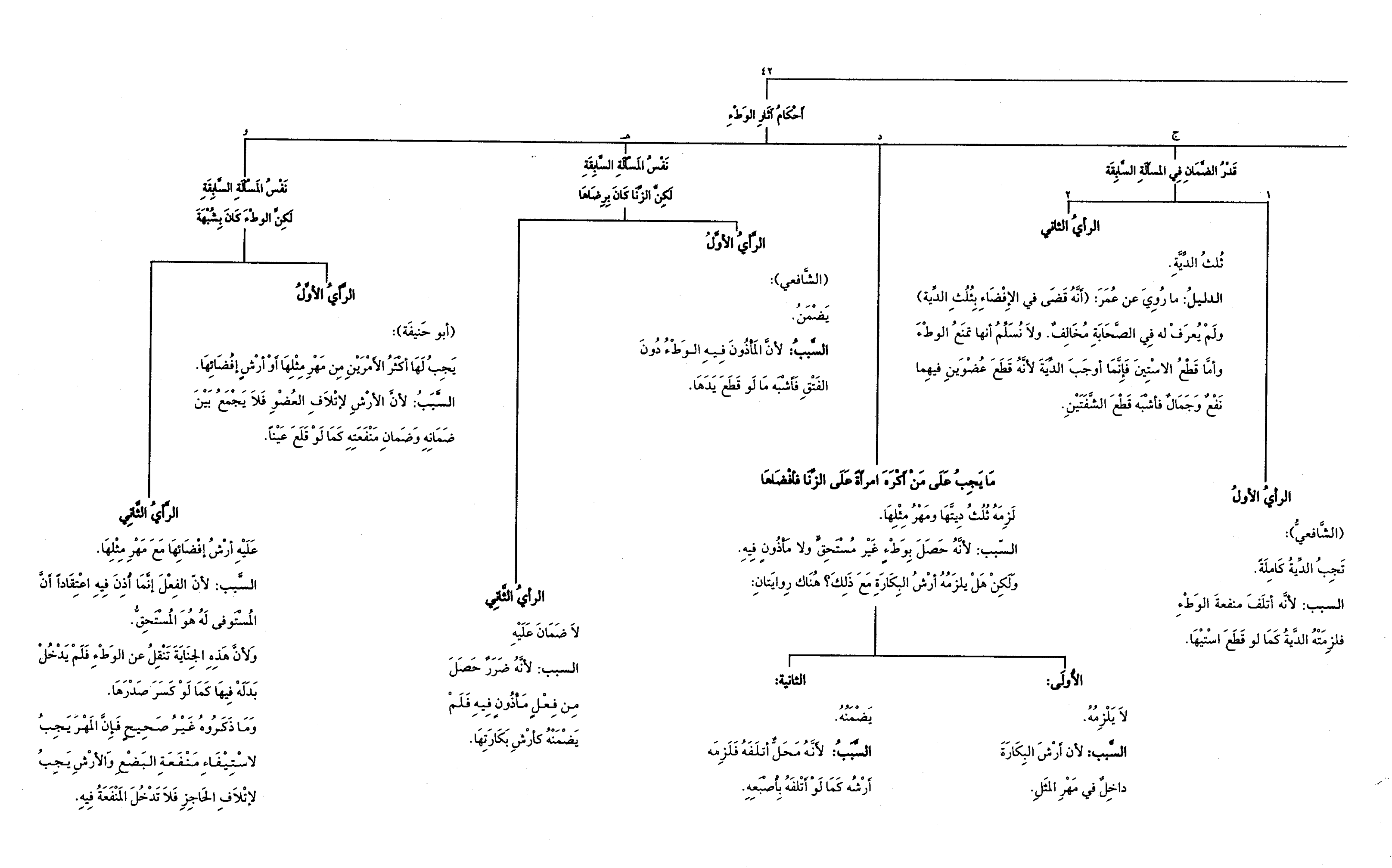


السَّبَبُ: لأَنَّ الجَائِفَةَ هِيَ الَّتِي تَنْفُذُ مِنْ ظَاهِرِ البَدَنِ إِلَى الجَوْفِ. وَهٰذِهِ الثَّانِيَةُ إِنَّمَا نَفَذَتْ مِنَ البَاطِنِ إِلَى الظَّهْرِ.

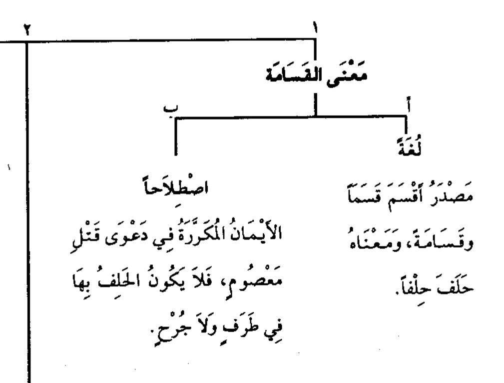
الدَّلِيلُ: مَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ[2]: (أَنَّ رَجُلاً رَمَى رَجُلاً بِسَهْمٍ فَأَنْفَذَهُ فَقَضَى أَبُو بَكْرٍ بِثُلُثَي الدِّيَةِ)[2]، وَلاَ مُخَالِفَ لَهُ فَيَكُونُ إِجْمَاعاً سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَقَضَى عُمَرُ فِي الجَائِفَةِ إِذَا نَفَذَتِ الجَوْفَ بِأَرْشِ جَائِفَتَيْنِ لأَنَّهُ أَنْفَذَهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ فَكَانَ الوَاجِبُ جَائِفَتَيْنِ كَمَا لَوْ أَنْفَذَهُ بِضَرْبَتَيْنِ وَمَا ذَكَرُوهُ غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِنَّ الاعْتِبَارَ بِوُصُولِ الجُرْحِ إِلَى الجَوْفِ لاَ بِكَيْفِيَّةِ إِيصَالِهِ.

الدَّلِيلُ: لأَنَّهُ وَطْءٌ مُسْتَحَقٌّ فَلَمْ يَجِبْ ضَمَانُ مَا تَلَفَ بِهِ كَالبَكَارَةِ. وَلأَنَّهُ فِعْلٌ مَأْذُونٌ فِيهِ مِمَّنْ يَصِحُّ إِذْنُهُ فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِسِرَايَتِهِ. فَإِذَا ثَبَتَ هٰذَا أُلْزِمَ المَهْرَ المُسَمَّى مَعَ أَرْشِ الجِنَايَةِ، وَأَرْشُ الجِنَايَةِ يَكُونُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ عَمْداً، وَعَلَى العَاقِلَةِ إِنْ كَانَ خَطَأً.

(١) رواه مالك في العقول (٢ / ٨٤٩).
(٢) أنظر الفقه على المذاهب الأربعة (٥ / ٣٦٠).
(٣) (تنبيه: في المكرهة على الزنا، والزانية برضاها ما ذكر من الأحكام كان بالنسبة لتعويض ما تلف بالجناية عليها، وأما الحكم من حيث عقوبة الزنا فلا شك أن التي ترضى بالزنا تعاقب بالجلد إن كانت غير محصنة، وبالرجم إن كانت ثيباً. وأن المكرهة على الزنا فالإكراه يعتبر شبهة في حقها يصرف عنها الحد وأما بالنسبة للزاني فيعاقب بالعقوبة المقدرة شرعاً للزاني المحصن أو غير المحصن في جميع الأحوال هذا فضلاً عن تعويض ما أتلفه بجنايته كما هو مذكور في الأصل).


٤٢
أحكامُ آثارِ الوطْءِ
ج
قدرُ الضمانِ في المسألةِ السابقةِ
١
الرأيُ الأولُ
(الشافعيُّ):
تجبُ الديةُ كاملةً.
السبب: لأنَّه أتلفَ منفعةَ الوطْءِ فلزمتْهُ الديةُ كما لو قطعَ اسْتيْها.
٢
الرأيُ الثاني
ثُلثُ الديةِ.
الدليلُ: ما رُوِيَ عن عُمرَ: (أنَّهُ قضَى في الإفضاءِ بثُلثِ الديةِ) ولَمْ يُعرفْ له في الصحابةِ مُخالفٌ. ولا نُسلِّمُ أنها تمنعُ الوطْءَ وأمَّا قطعُ الاستينِ فإنَّما أوجبَ الديةَ لأنَّهُ قطعَ عضْوينِ فيهما نفعٌ وجمالٌ فأشبَه قطعَ الشفتينِ.
د
ما يجبُ على مَنْ أكرهَ امرأةً على الزِّنا فأفضاها
لزمَهُ ثُلثُ ديتِها ومهْرُ مثلِها.
السبب: لأنَّهُ حصلَ بوطْءٍ غيرِ مُستحقٍّ ولا مأذونٍ فيه.
ولكنْ هلْ يلزمُهُ أرشُ البكارةِ معَ ذلكَ؟ هُناك روايتانِ:
الأولى:
لا يلزمُهُ.
السبب: لأن أرشَ البكارةِ داخلٌ في مهْرِ المثلِ.
الثانية:
يضمنُهُ.
السبب: لأنَّهُ محلٌّ أتلفَهُ فلزمَهُ أرشُهُ كما لو أتلفَهُ بأُصبعِهِ.
هـ
نفسُ المسألةِ السابقةِ
لكنَّ الزِّنا كانَ برِضاها
الرأيُ الأولُ
(الشافعي):
يضمنُ.
السبب: لأنَّ المأذونَ فيه الوطْءُ دُونَ الفتْقِ فأشبَه ما لو قطعَ يدَها.
الرأيُ الثاني
لا ضمانَ عليْهِ
السبب: لأنَّهُ ضررٌ حصلَ من فعلٍ مأذونٍ فيه فلَمْ يضمنْهُ كأرشِ بكارتِها.
و
نفسُ المسألةِ السابقةِ
لكنَّ الوطْءَ كانَ بشُبهةٍ
الرأيُ الأولُ
(أبو حنيفة):
يجبُ لها أكثرُ الأمرينِ من مهرِ مثلِها أو أرشِ إفضائِها.
السَّببُ: لأنَّ الأرشَ لإتلافِ العضوِ فلا يجمعُ بينَ ضمانِهِ وضمانِ منفعتِهِ كما لو قلعَ عيناً.
الرأيُ الثاني
عليْهِ أرشُ إفضائِها مع مهرِ مثلِها.
السبب: لأنَّ الفعلَ إنَّما أُذنَ فيه اعتقاداً أنَّ المستوفى لهُ هوَ المستحقُّ.
ولأنَّ هذهِ الجنايةَ تنفكُّ عن الوطْءِ فلَمْ يدخلْ بدلُها فيها كما لو كسرَ صدرَها.
وما ذكروهُ غيرُ صحيحٍ فإنَّ المهرَ يجبُ لاستيفاءِ منفعةِ البضعِ والأرشَ يجبُ لإتلافِ الحاجزِ فلا تدخلُ المنفعةُ فيه.

١ — مَعْنَى القَسَامَةِ



٢ — أَصْلُ حُكْمِهَا

مَا رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأنْصَارِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ورَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخِيلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا اليَهُودَ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كَبِّر) أَوْ قَالَ: (لِيَبْدَأَ الأَكْبَر) فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ)، فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ ضُلاَّلٌ. قَالَ: (فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ قِبَلِهِ، قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مُرِيداً لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ)[١].

٣ — شُرُوطُ صِحَّةِ القَسَامَةِ

١ ــ اللَّوْثُ، وَهُوَ العَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ ــ وُجِدَ مَعَهَا أَثَرُ قَتْلٍ، أَوْ لاَ ــ وَلَوْ مَعَ سَيِّدِ مَقْتُولٍ، نَحْوُ مَا كَانَ بَيْنَ الأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ، وَمَا بَيْنَ القَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضاً بِثَأْرٍ. وَلَيْسَ مُغَلِّبٌ عَلَى الظَّنِّ صِحَّةَ الدَّعْوَى: كَتَفَرُّقِ جَمَاعَةٍ عَنْ قَتِيلٍ، وَوُجُودِهِ عِنْدَ مَنْ مَعَهُ مُحَدَّدٌ مُلَطَّخٌ بِدَمٍ، وَشَهَادَةِ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ بِهِمْ قَتْلٌ ــ بِلَوْثٍ، كَقَوْلِ مَجْرُوحٍ: (فُلاَنٌ جَرَحَنِي). وَمَتَى فُقِدَ اللَّوْثُ ــ وَلَيْسَ الدَّعْوَى بِعَمْدٍ ــ: حَلَفَ مُدَّعًى عَلَيْهِ يَمِيناً وَاحِدَةً. وَلاَ يَمِينَ فِي عَمْدٍ: فَيُخَلَّى سَبِيلُهُ. وَعَلَى رِوَايَةٍ ــ فِيهَا قُوَّةٌ ــ: يُحَلَّفُ، فَلَوْ نَكَلَ: لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ الدِّيَةِ.

٢ ــ الثَّانِي: تَكْلِيفُ قَاتِلٍ، لِتَصِحَّ الدَّعْوَى.

٣ ــ الثَّالِثُ: إِمْكَانُ القَتْلِ مِنْهُ. وَإِلاَّ... كَبَقِيَّةِ الدَّعَاوَى.

٤ ــ الرَّابِعُ: وَصْفُ القَتْلِ فِي الدَّعْوَى، فَلَوِ اسْتَحْلَفَهُ حَاكِمٌ قَبْلَ تَفْصِيلِهِ: لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ.

٥ ــ الخَامِسُ: طَلَبُ جَمِيعِ الوَرَثَةِ.

٦ ــ السَّادِسُ: اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الدَّعْوَى، فَلاَ يَكْفِي عَدَمُ تَكْذِيبِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً.

٧ ــ السَّابِعُ: اتِّفَاقُهُمْ عَلَى القَتْلِ، فَإِنْ أَنْكَرَ بَعْضٌ، فَلاَ قَسَامَةَ.

٨ ــ الثَّامِنُ: اتِّفَاقُهُمْ عَلَى عَيْنِ قَاتِلٍ، فَلَوْ قَالَ بَعْضٌ: قَتَلَهُ زَيْدٌ، وَبَعْضٌ: قَتَلَهُ بَكْرٌ، فَلاَ قَسَامَةَ. وَيُقْبَلُ تَعْيِينُهُمْ بَعْدَ قَوْلِهِمْ: لاَ نَعْرِفُهُ.

٩ ــ التَّاسِعُ: كَوْنُهُمْ فِيهِمْ ذُكُورٌ مُكَلَّفُونَ.

وَلاَ يَقْدَحُ غَيْبَةُ بَعْضِهِمْ، وَعَدَمُ تَكْلِيفِهِ، وَنُكُولُهُ.

فَلِذَكَرٍ حَاضِرٍ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْلِفَ بِقِسْطِهِ، وَيَسْتَحِقَّ نَصِيبَهُ مِنَ الدِّيَةِ. وَلِمَنْ قَدِمَ ــ أَوْ كُلِّفَ ــ أَنْ يَحْلِفَ بِقِسْطِ نَصِيبِهِ، وَيَأْخُذَهُ.

١٠ ــ العَاشِرُ: كَوْنُ الدَّعْوَى عَلَى وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ، فَلَوْ قَالُوا: قَتَلَهُ هذَا مَعَ آخَرَ، أَوْ: أَحَدُهُمَا، فَلاَ قَسَامَةَ.

٤ — الحُكْمُ إِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَوْضِعٍ فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى قَوْمٍ لاَ عَدَاوَةَ بَيْنَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ

أ — الرَّأْيُ الأَوَّلُ

(أَبُو حَنِيفَةَ):

لِلْوَلِيِّ أَنْ يَخْتَارَ مِنَ المَوْضِعِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلَهُ فَإِنْ نَقَصُوا عَنِ الخَمْسِينَ كُرِّرَتْ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَتِمَّ. فَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا حُبِسُوا حَتَّى يَحْلِفُوا أَوْ يُقِرُّوا.

الدَّلِيلُ: مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ قَتِيلاً بَيْنَ حَيَّيْنِ فَحَلَّفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِينَ يَمِيناً وَقَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى أَقْرَبِهِمَا، يَعْنِي أَقْرَبُ الحَيَّيْنِ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا وَقَتْ أَيْمَانُنَا أَمْوَالَنَا وَلاَ أَمْوَالُنَا أَيْمَانَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: حَقَنْتُمْ بِأَمْوَالِكُمْ دِمَاءَكُمْ[٢].

ب — الرَّأْيُ الثَّانِي

هِيَ كَسَائِرِ الدَّعَاوَى إِنْ كَانَتْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ حَكَمَ لَهُمْ بِهَا وَإِلاَّ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ.

الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ ﷺ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ)[٣].

٥ — حُكْمُ سَمَاعِ الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ

أ — الرَّأْيُ الأَوَّلُ

تُسْمَعُ وَيُسْتَحْلَفُ خَمْسُونَ مِنْهُمْ.

السَّبَبُ: لأَنَّ الأَنْصَارَ ادَّعَوا القَتْلَ عَلَى يَهُودِ خَيْبَرَ، وَلَمْ يُعَيِّنُوا القَاتِلَ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْوَاهُمْ.

ب — الرَّأْيُ الثَّانِي

لاَ تُسْمَعُ.

الدَّلِيلُ: لأَنَّهَا دَعْوَى حَقٍّ فَلَمْ تُسْمَعْ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَسَائِرِ الدَّعَاوَى. أَمَّا الخَبَرُ فَإِنَّ دَعْوَى الأَنْصَارِ الَّتِي سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ لَمْ تَكُنْ الدَّعْوَى الَّتِي بَيْنَ الخَصْمَيْنِ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الدَّعْوَى لاَ تَصِحُّ إِلاَّ عَلَى وَاحِدٍ بِقَوْلِهِ: (تُقْسِمُونَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ).

٦ — حُكْمُ الاسْتِحْلاَفِ فِيمَا إِذَا ادَّعَى القَتْلَ عَمْلاً وَلَمْ تَكُنْ عَدَاوَةٌ

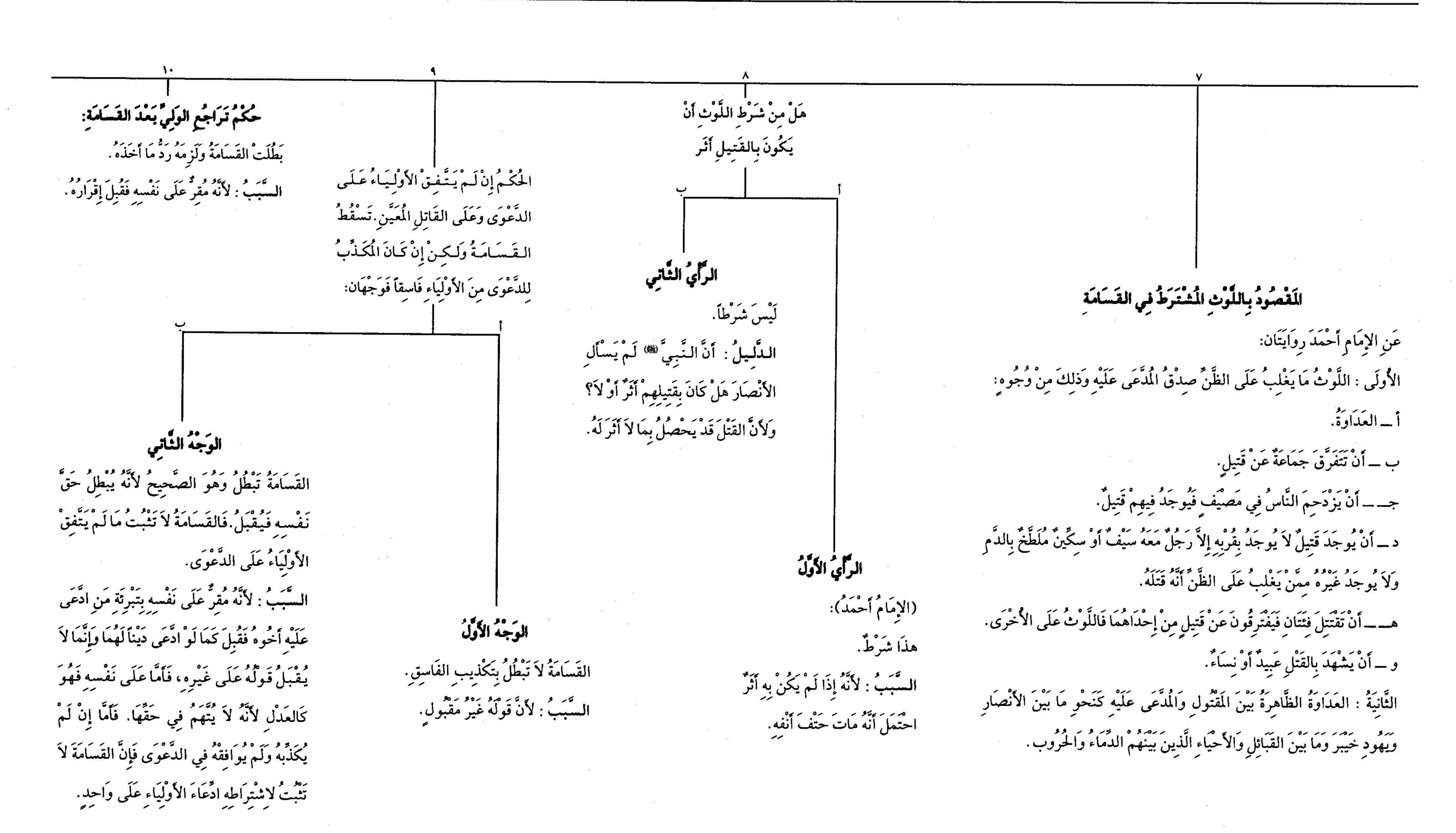
رِوَايَتَانِ:

الصَّحِيحُ مِنْهُمَا: يُسْتَحْلَفُ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ احْتِيَاطاً لِلدِّمَاءِ، دُونَ القِصَاصِ.

الدَّلِيلُ: عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: (اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ). وَقَوْلُهُ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ).

---

(١) رواه البخاري في الديات ٦٨٩٨ (١٢ / ٢٣٩) ومسلم في القسامة ١٦٦٩ (٣ / ١٢٩١).
(٢) رواه البيهقي وقال الشافعي ليس بثابت، انظر تلخيص الحبير (٤ / ٣٩).
(٣) رواه مسلم في الأقضية ١٧١١ (٣ / ١٣٣٦).



٧

المَقْصُودُ بِاللَّوْثِ المُشْتَرَطُ فِي القَسَامَةِ

عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَتَان:

الأُولَى : اللَّوْثُ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُ المُدَّعَى عَلَيْهِ وَذلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

أ ـ العَدَاوَةُ.

ب ـ أَنْ تَتَفَرَّقَ جَمَاعَةٌ عَنْ قَتِيلٍ.

جـ ـ أَنْ يَزْدَحِمَ النَّاسُ فِي مَضِيقٍ فَيُوجَدُ فِيهِمْ قَتِيلٌ.

د ـ أَنْ يُوجَدَ قَتِيلٌ لاَ يُوجَدُ بِقَرْبِهِ إِلاَّ رَجُلٌ مَعَهُ سَيْفٌ أَوْ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَلاَ يُوجَدُ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ قَتَلَهُ.

هـ ـ أَنْ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ فَيَفْتَرِقُونَ عَنْ قَتِيلٍ مِنْ إِحْدَاهُمَا فَاللَّوْثُ عَلَى الأُخْرَى.

و ـ أَنْ يَشْهَدَ بِالقَتْلِ عَبِيدٌ أَوْ نِسَاءٌ.

الثَّانِيَةُ : العَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ بَيْنَ المَقْتُولِ وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ كَنَحْوِ مَا بَيْنَ الأَنْصَارِ وَيَهُودِ خَيْبَرَ وَمَا بَيْنَ القَبَائِلِ وَالأَحْيَاءِ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ الدِّمَاءُ وَالحُرُوبُ.

٨

هَلْ مِنْ شَرْطِ اللَّوْثِ أَنْ يَكُونَ بِالقَتِيلِ أَثَر

أ

الرَّأْيُ الأَوَّلُ

(الإِمَامُ أَحْمَدُ):

هذَا شَرْطٌ.

السَّبَبُ : لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرٌ احْتَمَلَ أَنَّهُ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ.

ب

الرَّأْيُ الثَّانِي

لَيْسَ شَرْطاً.

الدَّلِيلُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْأَلِ الأَنْصَارَ هَلْ كَانَ بِقَتِيلِهِمْ أَثَرٌ أَوْ لاَ؟ وَلأَنَّ القَتْلَ قَدْ يَحْصُلُ بِمَا لاَ أَثَرَ لَهُ.

٩

الحُكْمُ إِنْ لَمْ يَتَّفِقْ الأَوْلِيَاءُ عَلَى الدَّعْوَى وَعَلَى القَاتِلِ المُعَيَّنِ. تَسْقُطُ القَسَامَةُ وَلكِنْ إِنْ كَانَ المُكَذِّبُ لِلدَّعْوَى مِنَ الأَوْلِيَاءِ فَاسِقاً فَوَجْهَان:

أ

الوَجْهُ الأَوَّلُ

القَسَامَةُ لاَ تَبْطُلُ بِتَكْذِيبِ الفَاسِقِ.

السَّبَبُ : لأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

ب

الوَجْهُ الثَّانِي

القَسَامَةُ تَبْطُلُ وَهُوَ الصَّحِيحُ لأَنَّهُ يُبْطِلُ حَقَّ نَفْسِهِ فَيُقْبَلُ. فَالقَسَامَةُ لاَ تَثْبُتُ مَا لَمْ يَتَّفِقْ الأَوْلِيَاءُ عَلَى الدَّعْوَى.

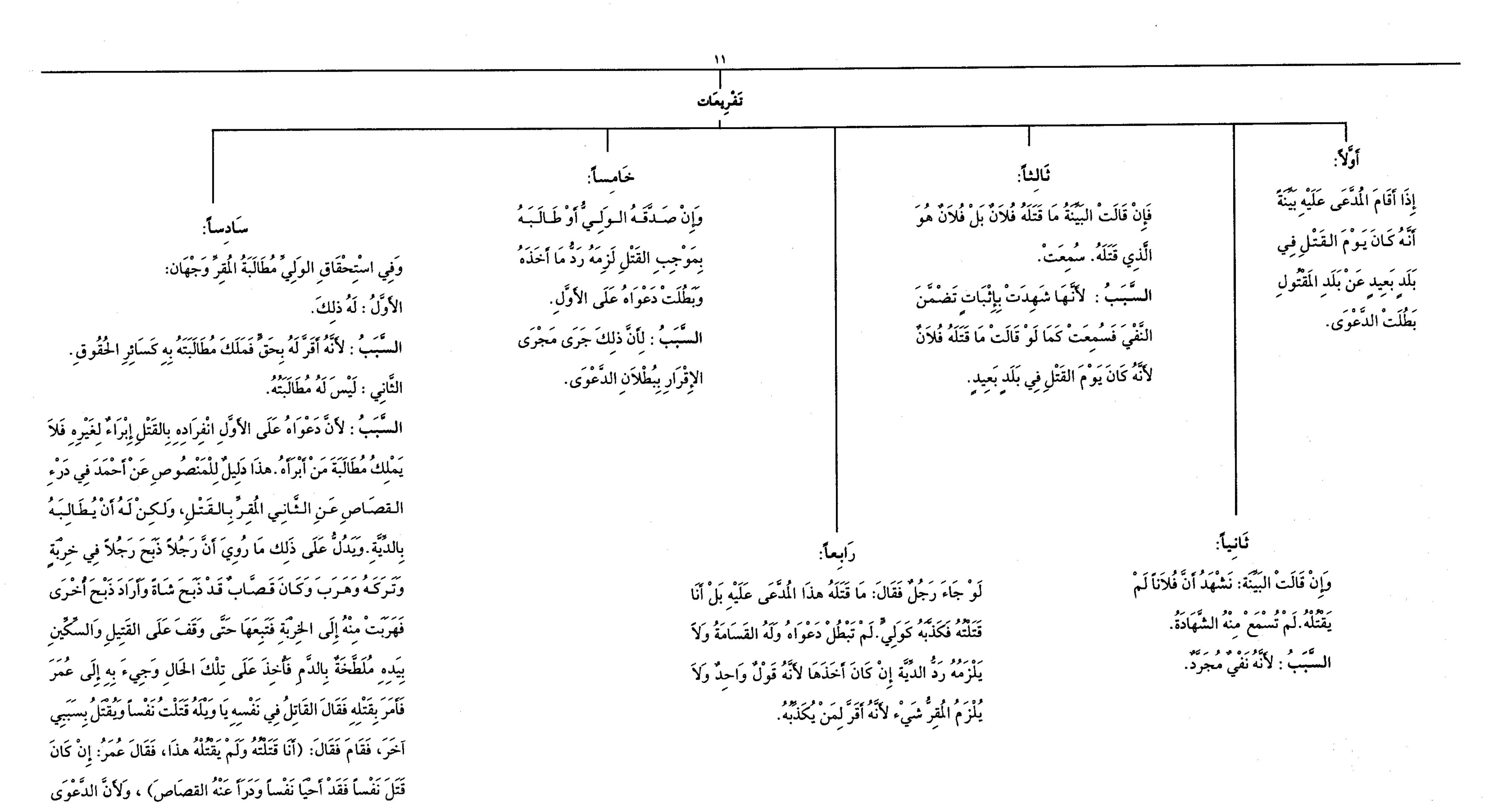
السَّبَبُ : لأَنَّهُ مُقِرٌّ عَلَى نَفْسِهِ بِتَبْرِئَةِ مَنِ ادَّعَى عَلَيْهِ أَخُوهُ فَقُبِلَ كَمَا لَوْ ادَّعَى دَيْناً لَهُمَا وَإِنَّمَا لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَى غَيْرِهِ، فَأَمَّا عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ كَالعَدْلِ لأَنَّهُ لاَ يُتَّهَمُ فِي حَقِّهَا. فَأَمَّا إِنْ لَمْ يُكَذِّبْهُ وَلَمْ يُوَافِقْهُ فِي الدَّعْوَى فَإِنَّ القَسَامَةَ لاَ تَثْبُتُ لاشْتِرَاطِهِ ادِّعَاءَ الأَوْلِيَاءِ عَلَى وَاحِدٍ.

١٠

حُكْمُ تَرَاجُعِ الوَلِيِّ بَعْدَ القَسَامَةِ:

بَطَلَتْ القَسَامَةُ وَلَزِمَهُ رَدُّ مَا أَخَذَهُ.

السَّبَبُ : لأَنَّهُ مُقِرٌّ عَلَى نَفْسِهِ فَقُبِلَ إِقْرَارُهُ.



١١

تفريعات

أوَّلاً:

إِذَا أَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ القَتْلِ فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ عَنْ بَلَدِ المَقْتُولِ بَطُلَتْ الدَّعْوَى.

ثانياً:

وَإِنْ قَالَتْ البَيِّنَة: نَشْهَدُ أَنَّ فُلاَناً لَمْ يَقْتُلْهُ. لَمْ تُسْمَعْ مِنْهُ الشَّهَادَةُ.

السَّبَبُ: لأَنَّهُ نَفْيٌ مُجَرَّدٌ.

ثَالثاً:

فَإِنْ قَالَتْ البَيِّنَةُ مَا قَتَلَهُ فُلاَنٌ بَلْ فُلاَنٌ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ. سُمِعَتْ.

السَّبَبُ: لأَنَّهَا شَهِدَتْ بِإِثْبَاتٍ تَضَمَّنَ النَّفْيَ فَسُمِعَتْ كَمَا لَوْ قَالَتْ مَا قَتَلَهُ فُلاَنٌ لأَنَّهُ كَانَ يَوْمَ القَتْلِ فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ.

رَابعاً:

لَوْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَتَلَهُ هذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَلْ أَنَا قَتَلْتُهُ فَكَذَّبَهُ كَوَلِيٍّ. لَمْ تَبْطُلْ دَعْوَاهُ وَلَهُ القَسَامَةُ وَلاَ يَلْزَمُهُ رَدُّ الدِّيَة إِنْ كَانَ أَخَذَهَا لأَنَّهُ قَوْلٌ وَاحِدٌ وَلاَ يُلْزَمُ الْمُقِرُّ شَيْء لأَنَّهُ أَقَرَّ لِمَنْ يُكَذِّبُهُ.

خَامساً:

وَإِنْ صَدَّقَهُ الوَلِيُّ أَوْ طَالَبَهُ بِمَوْجِبِ القَتْلِ لَزِمَهُ رَدُّ مَا أَخَذَهُ وَبَطُلَتْ دَعْوَاهُ عَلَى الأَوَّلِ.

السَّبَبُ: لِأَنَّ ذلِكَ جَرَى مَجْرَى الإِقْرَارِ بِبُطْلاَنِ الدَّعْوَى.

سَادساً:

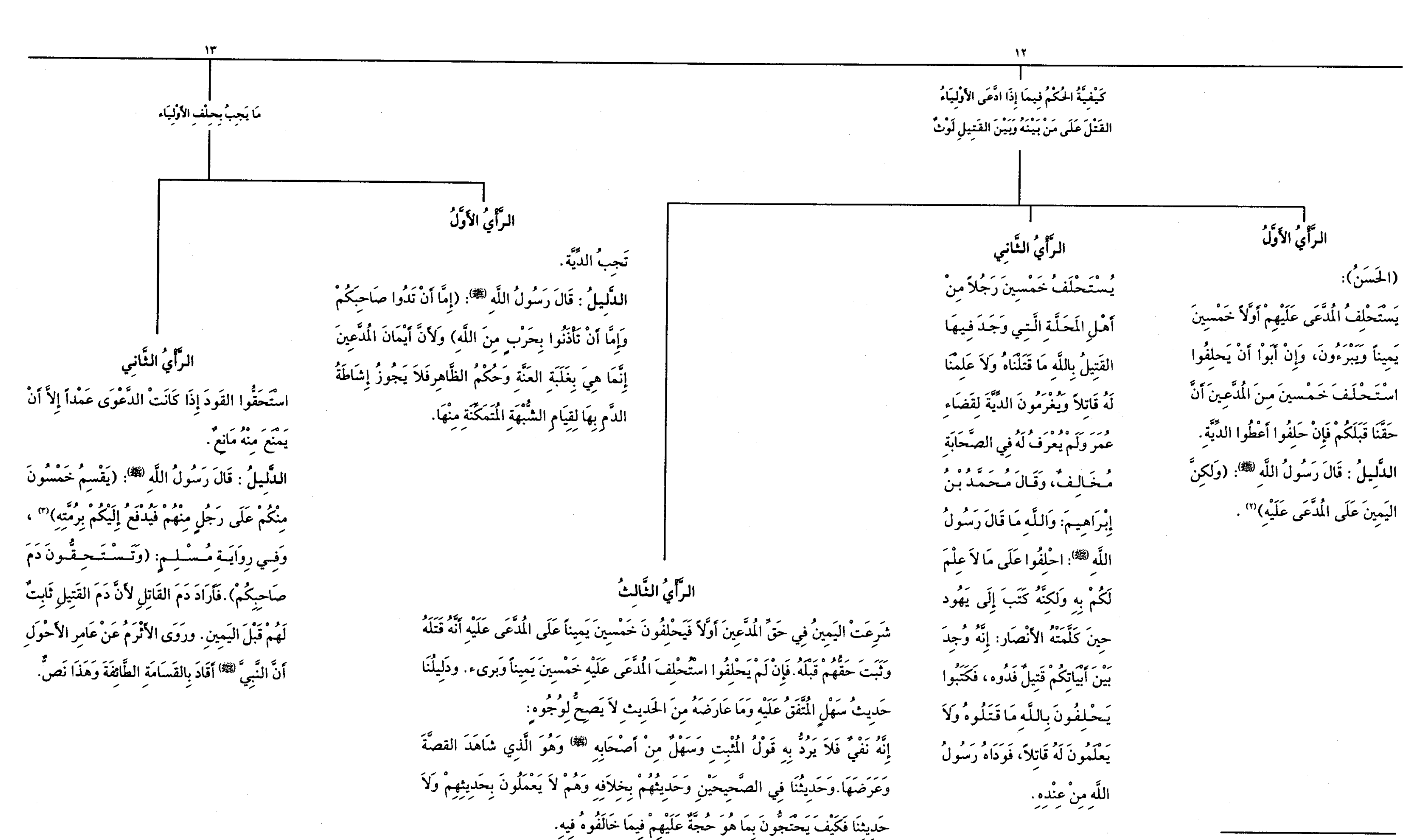
وَفِي اسْتِحْقَاقِ الوَلِيِّ مُطَالَبَةُ الْمُقِرِّ وَجْهَان:

الأَوَّلُ: لَهُ ذلِكَ.

السَّبَبُ: لأَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِحَقٍّ فَمَلَكَ مُطَالَبَتَهُ بِهِ كَسَائِرِ الحُقُوقِ.

الثَّانِي: لَيْسَ لَهُ مُطَالَبَتُهُ.

السَّبَبُ: لأَنَّ دَعْوَاهُ عَلَى الأَوَّلِ انْفِرَادِهِ بِالقَتْلِ إِبْرَاءٌ لِغَيْرِهِ فَلاَ يَمْلِكُ مُطَالَبَةَ مَنْ أَبْرَأَهُ. هذَا دَلِيلٌ لِلْمَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ فِي دَرْءِ القِصَاصِ عَنِ الثَّانِي الْمُقِرِّ بِالقَتْلِ، وَلكِنْ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالدِّيَةِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِك مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً ذَبَحَ رَجُلاً فِي خِرْبَةٍ وَتَرَكَهُ وَهَرَبَ وَكَانَ قَصَّابٌ قَدْ ذَبَحَ شَاةً وَأَرَادَ ذَبْحَ أُخْرَى فَهَرَبَتْ مِنْهُ إِلَى الخِرْبَةِ فَتَبِعَهَا حَتَّى وَقَفَ عَلَى القَتِيلِ وَالسِّكِّينِ بِيَدِهِ مُلَطَّخَةٌ بِالدَّمِ فَأُخِذَ عَلَى تِلْكَ الحَالِ وَجِيءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَقَالَ القَاتِلُ فِي نَفْسِهِ يَا وَيْلَهُ قَتَلْتُ نَفْساً وَيُقْتَلُ بِسَبَبِي آخَرَ، فَقَامَ فَقَالَ: (أَنَا قَتَلْتُهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ هذَا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ كَانَ قَتَلَ نَفْساً فَقَدْ أَحْيَا نَفْساً وَدَرَأَ عَنْهُ القِصَاصَ) ، وَلأَنَّ الدَّعْوَى عَلَى الأَوَّلِ شُبْهَةٌ فِي دَرْءِ القِصَاصِ عَنِ الثَّانِي وَتَجِبُ الدِّيَةُ عَلَيْهِ لإِقْرَارِهِ بِالقَتْلِ الْمُوجِبِ لَهَا.



١٢

كَيْفِيَّةُ الحُكْمُ فِيمَا إِذَا ادَّعَى الأَوْلِيَاءُ القَتْلَ عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القَتِيلِ لَوْثٌ

الرَّأْيُ الأَوَّلُ

(الحَسَنُ):

يَسْتَحْلِفُ المُدَّعَى عَلَيْهِمْ أَوَّلاً خَمْسِينَ يَمِيناً وَيَبْرَءُونَ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَحلِفُوا اسْتَحْلَفَ خَمْسِينَ مِنَ المُدَّعِينَ أَنَّ حَقَّنَا قَبْلَكُمْ فَإِنْ حَلَفُوا أَعْطُوا الدِّيَّةَ.

الدَّلِيلُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ)[1].

الرَّأْيُ الثَّانِي

يُسْتَحْلَفُ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ المَحَلَّةِ الَّتِي وَجَدَ فِيهَا القَتِيلُ بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلاَ عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلاً وَيُغْرَمُونَ الدِّيَّةَ لِقَضَاءِ عُمَرَ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْلِفُوا عَلَى مَا لاَ عِلْمَ لَكُمْ بِهِ وَلَكِنَّهُ كَتَبَ إِلَى يَهُود حِينَ كَلَّمَتْهُ الأَنْصَار: إِنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَبْيَاتِكُمْ قَتِيلٌ فَدُوه، فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَتَلُوهُ وَلاَ يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلاً، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ عِنْدِهِ.

الرَّأْيُ الثَّالِثُ

شَرِعَتْ اليَمِينُ فِي حَقِّ المُدَّعِينَ أَوَّلاً فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ وَثَبَتَ حَقُّهُمْ قَبْلَهُ. فَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا اسْتُحْلِفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِيناً وَبرىء. وَدَلِيلُنَا حَدِيثُ سَهْلٍ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ وَمَا عَارَضَهُ مِنَ الحَدِيثِ لاَ يَصِحُّ لِوُجُوهٍ:

إِنَّهُ نَفْيٌ فَلاَ يُرَدُّ بِهِ قَوْلُ المُثْبِتِ وَسَهْلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ وَهُوَ الَّذِي شَاهَدَ القِصَّةَ وَعَرَضَهَا. وَحَدِيثُنَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَحَدِيثُهُمْ بِخِلاَفِهِ وَهُمْ لاَ يَعْمَلُونَ بِحَدِيثِهِمْ وَلاَ حَدِيثِنَا فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ بِمَا هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِيمَا خَالَفُوهُ فِيهِ.

١٣

مَا يَجِبُ بِحَلْفِ الأَوْلِيَاءِ

الرَّأْيُ الأَوَّلُ

تَجِبُ الدِّيَّةُ.

الدَّلِيلُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ تَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ) وَلأَنَّ أَيْمَانَ المُدَّعِينَ إِنَّمَا هِيَ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ وَحُكْمُ الظَّاهِرِ فَلاَ يَجُوزُ إِشَاطَةُ الدَّمِ بِهَا لِقِيَامِ الشُّبْهَةِ المُتَمَكِّنَةِ مِنْهَا.

الرَّأْيُ الثَّانِي

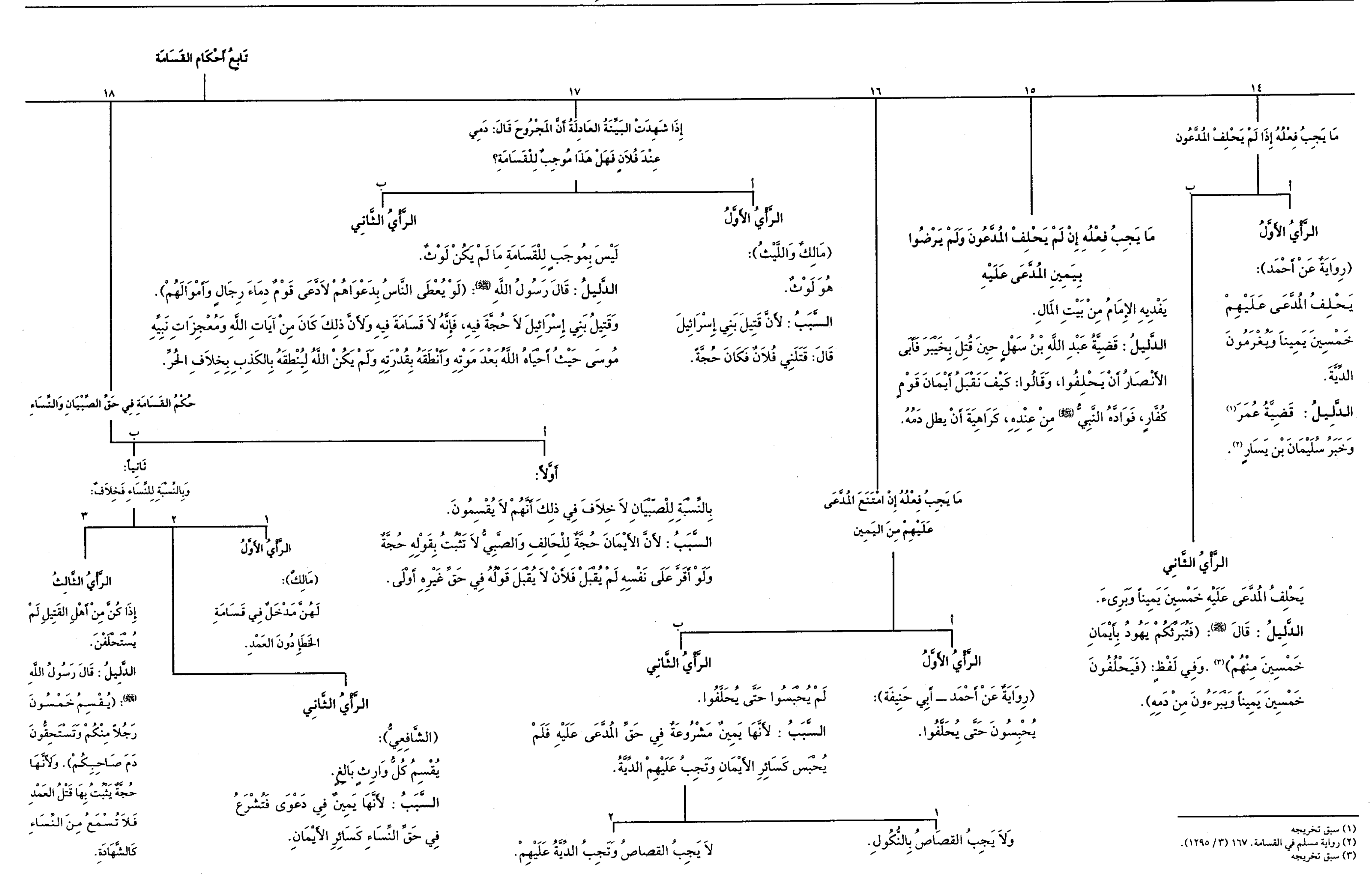
اسْتَحَقُّوا القَوَدَ إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَى عَمْداً إِلاَّ أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ مَانِعٌ.

الدَّلِيلُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ)[2]، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: (وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ). فَأَرَادَ دَمَ القَاتِلِ لأَنَّ دَمَ القَتِيلِ ثَابِتٌ لَهُمْ قَبْلَ اليَمِينِ. وَرَوَى الأَثْرَمُ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَادَ بِالقَسَامَةِ الطَّائِفَةَ وَهَذَا نَصٌّ.

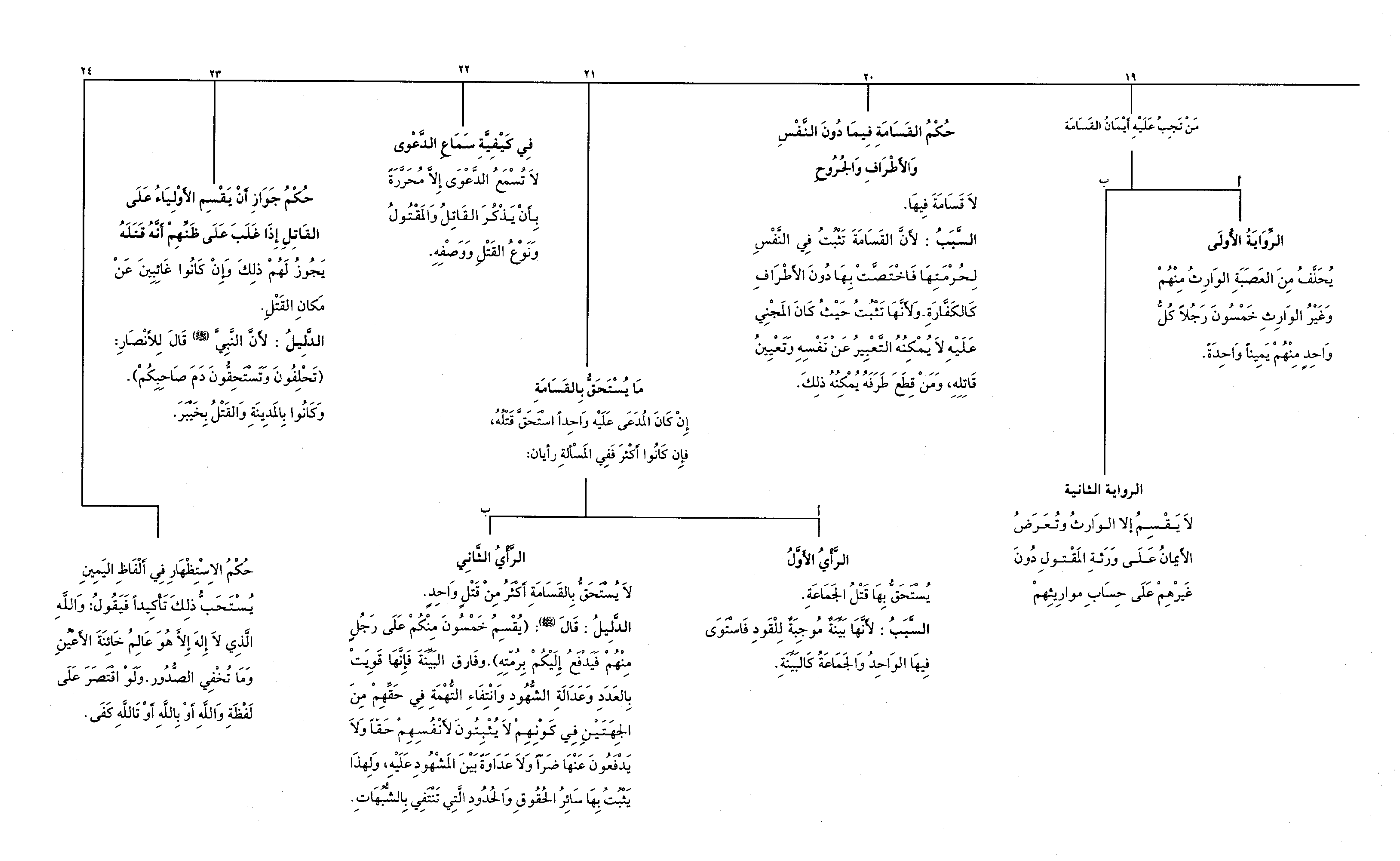
---

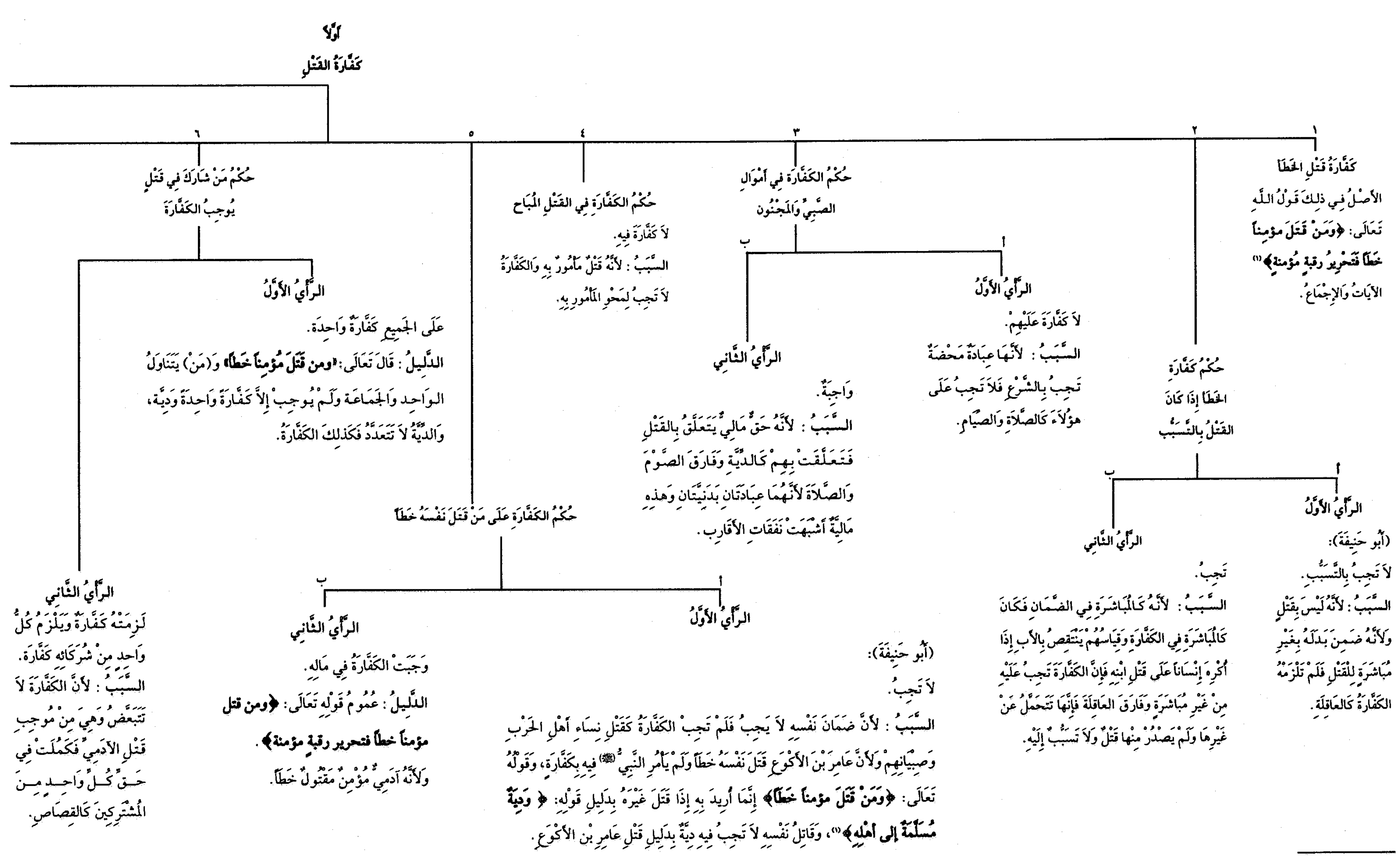
(١) سبق تخريجه

(٢) البرمة: الحبل الذي يربط من عليه العقود

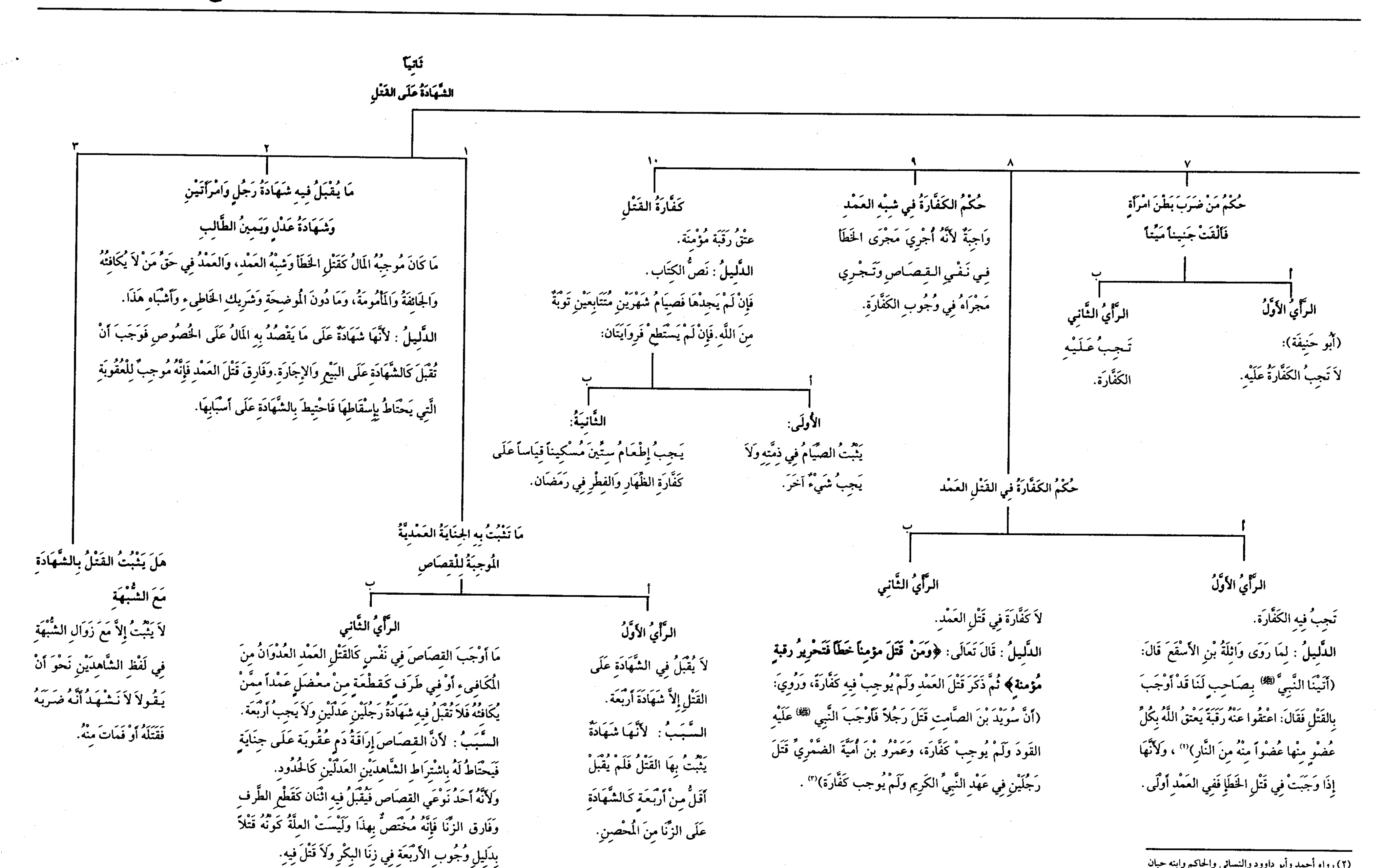


(١) سبق تخريجه
(٢) رواية مسلم في القسامة. ١٦٧ (٣/ ١٢٩٥).
(٣) سبق تخريجه

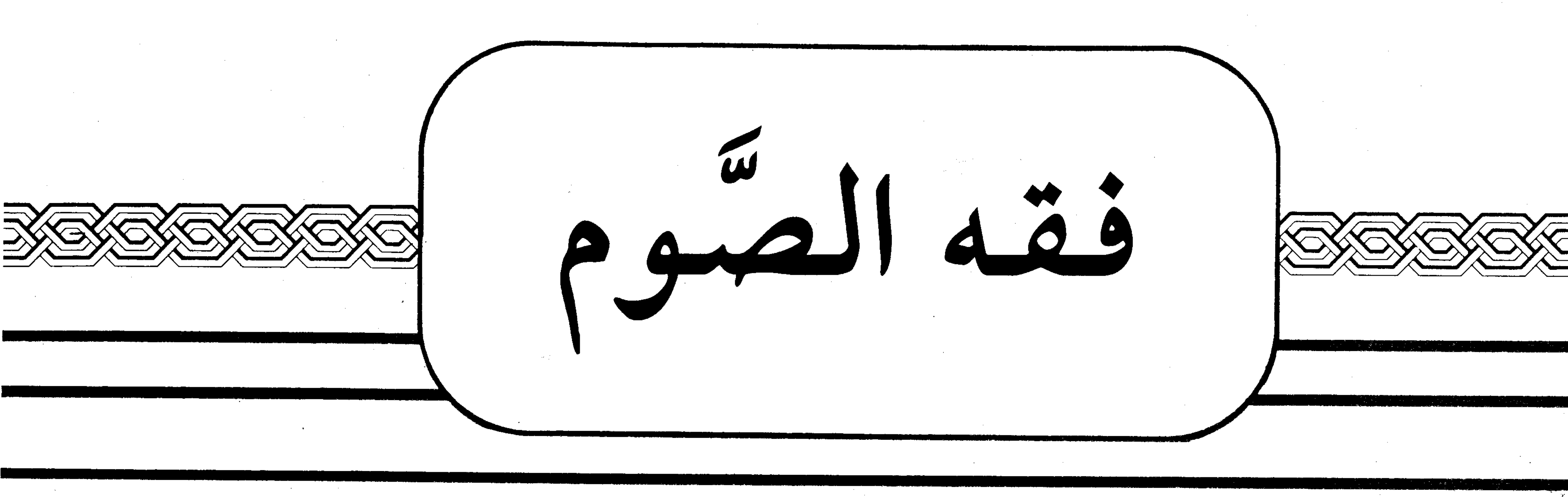

١٩
مَنْ تجبُ عَلَيْهِ أَيْمَانُ القَسَامَة
أ
الرِّوَايَةُ الأُولَى
يُحَلَّفُ مِنَ العَصَبَةِ الوَارِثِ مِنْهُمْ وَغَيْرُ الوَارِثِ خَمْسُونَ رَجُلاً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِيناً وَاحِدَةً.
ب
الرواية الثانية
لاَ يَقْسِمُ إِلا الوَارِثُ وتُعرَضُ الأَيمانُ عَلَى وَرَثَةِ المَقْتولِ دُونَ غَيرِهِمْ عَلَى حِسَابِ مَوارِيثِهِمْ
٢٠
حُكْمُ القَسَامَةِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَالأَطْرَافِ وَالجُرُوحِ
لاَ قَسَامَةَ فِيهَا.
السَّبَبُ : لأَنَّ القَسَامَةَ تَثْبُتُ فِي النَّفْسِ لِحُرْمَتِهَا فَاخْتَصَّتْ بِهَا دُونَ الأَطْرَافِ كَالكَفَّارَةِ. وَلأَنَّهَا تَثْبُتُ حَيْثُ كَانَ المَجْنِي عَلَيْهِ لاَ يُمْكِنُهُ التَّعْبِيرُ عَنْ نَفْسِهِ وَتَعْيِينُ قَاتِلِهِ، وَمَنْ قُطِعَ طَرَفُهُ يُمْكِنُهُ ذلِكَ.
٢١
مَا يُسْتَحَقُّ بِالقَسَامَة
إِنْ كَانَ المُدَعى عَلَيْهِ وَاحِداً اسْتُحِقَّ قَتْلُهُ، فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ فَفِي المَسْأَلَة رأيان:
أ
الرَّأْيُ الأَوَّلُ
يُسْتَحَقُّ بِهَا قَتْلُ الجَمَاعَةِ.
السَّبَبُ : لأَنَّهَا بَيِّنَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْقَوَدِ فَاسْتَوَى فِيهَا الوَاحِدُ وَالجَمَاعَةُ كَالبَيِّنَةِ.
ب
الرَّأْيُ الثَّانِي
لاَ يُسْتَحَقُّ بِالقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ قَتْلِ وَاحِدٍ.
الدَّلِيلُ : قَالَ ﷺ: (يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيَدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ). وَفَارَقَ البَيِّنَةَ فَإِنَّهَا قَوِيَتْ بِالعَدَدِ وَعَدَالَةِ الشُّهُودِ وَانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ فِي حَقِّهِمْ مِنَ الجِهَتَيْنِ فِي كَوْنِهِمْ لاَ يُثْبِتُونَ لأَنْفُسِهِمْ حَقّاً وَلاَ يَدْفَعُونَ عَنْهَا ضَراً وَلاَ عَدَاوَةَ بَيْنَ المَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا يَثْبُتُ بِهَا سَائِرُ الحُقُوقِ وَالحُدُودِ الَّتِي تَنْتَفِي بِالشُّبُهَاتِ.
٢٢
فِي كَيْفِيَّةِ سَمَاعِ الدَّعْوى
لاَ تُسْمَعُ الدَّعْوَى إِلاَّ مُحَرَّرَةً بِأَنْ يَذْكُرَ القَاتِلَ وَالمَقْتُولَ وَنَوْعَ القَتْلِ وَوَصْفَهِ.
٢٣
حُكْمُ جَوَازِ أَنْ يَقْسِمَ الأَوْلِيَاءُ عَلَى القَاتِلِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ
يَجُوزُ لَهُمْ ذلِكَ وَإِنْ كَانُوا غَائِبِينَ عَنْ مَكَانِ القَتْلِ.
الدَّلِيلُ : لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلأَنْصَارِ: (تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ). وَكَانُوا بِالمَدِينَةِ وَالقَتْلُ بِخَيْبَرَ.
٢٤
حُكْمُ الاسْتِظْهَارِ فِي أَلْفَاظِ اليَمِين
يُسْتَحَبُّ ذلكَ تَأْكِيداً فَيَقُولُ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ خَائِنَةِ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورِ. وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى لَفْظَةِ وَاللَّهِ أَوْ بِاللَّهِ أَوْ تَاللَّهِ كَفَى.



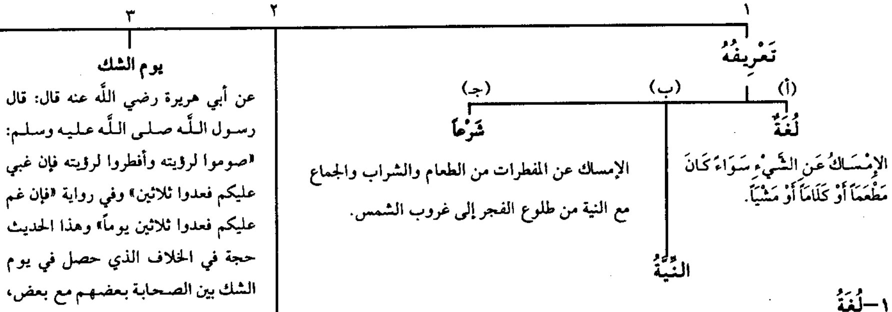
(١) سورة النساء آية ٩٢



(٢) رواه أحمد وأبو داوود والنسائي والحاكم وابنه حبان
(٣) الحديث



فقه الصَّوم



النِّيَّةُ

١ـــلُغَةً

الْقَصْدُ

٢ـــاصْطِلَاحَاً

الْقَصْدُ إِلَي فِعْلِ الشَّيْءِ تَقَرُّبَاً إِلَى اللَّهِ.

٣ـــوُجُوبُهَا

وُجُوبُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ لِلْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ»(١). وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَلَكِنْ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفَاً فَالرَّفْعُ مِنَ الثِّقَةِ زِيَادَةٌ مَقْبُولَةٌ.

وَقَوْلُهُ فِي: «لاَ صِيَام» نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَيَعُمُّ كُلَّ صِيَامٍ وَلاَ يَخْرُجُ عَنْهُ إِلاَّ مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّبْيِيتُ / لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقُلْنَا: لا، فَقَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِم»(٨) الْحَدِيث. وَالنَّفْيُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الصِّحَّةِ وَالظَّاهِرُ وُجُوبُ تَجْدِيدِهَا لِكُلِّ يَوْمٍ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ / وَلاَ يُقَاسُ عَلَى أَيَّامِ الْحَجِّ ـــ لأَنَّ الحَجَّ عمل وَاحِدٌ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِفِعْلِ مَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ مِنَ الْمَنَاسِكِ.

٢ بِمَ يَثْبُتُ رَمَضَانُ

(أ)

١-بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَدْلٍ ـــ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ(٣).

٢-أَوْ إِكْمَالُ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يَوْمَاً لِقَوْلِهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَافْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يَوْمَاً»(٤).

(ب) هَلْ الإِفْطَارُ يُشْتَرَطُ لَهُ إِثْنَانِ؟

* عَنْ رِبْعِي بْنِ حَرَّاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لأَهَلَّ الْهِلاَلَ، أَمْسَى عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَفْطِرُوا»(٥).
* وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى اعْتِبَارِ شَهَادَةِ الاثْنَيْنِ فِي الإِفْطَارِ.
* وَلَكِنْ غَيْرَ خَافِي أَنَّ مُجَرَّدَ قَبُولَ شَهَادَةَ الاثْنَيْنِ فِي وَاقِعَةٍ لاَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ قُبُولِ الْوَاحِدِ.
* وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ: «عَنْ أَمِيرِ مَكَّةَ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْسِكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدَاً عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا(٦).
* وَفِي اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ خِلاَفٌ لِتَعَارُضِهِ مَعَ حَدِيثِ الأَعْرَابِي.
* وَالْقَوْلُ بِاشْتِرَاطِ الاثْنَيْنِ هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ خِلاَفَاً لأَبِي ثَوْرٍ، وَالظَّاهِرِيَّةُ، وَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَهُوَ الْقَبُولُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لِعَدَمِ تَخْصِيصِ الإِفْطَارِ عَنِ الصَّوْمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣ يوم الشك

عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فعدوا ثلاثين» وفي رواية «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً» وهذا الحديث حجة في الخلاف الذي حصل في يوم الشك بين الصحابة بعضهم مع بعض، وما ترتب عليه من اختلاف الفقهاء.

٤ الْقُبْلَةُ وَالْمَضْمَضَةُ لِلصَّائِمِ

عَنْ عُمَرَ قَالَ: هَشَشْتُ يَوْماً فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرَاً عَظِيمَاً فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لاَبَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: فَفِيمَ؟(٨).

وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى فِقْهٍ بَدِيعٍ وَهُوَ أَنَّ الْمَضْمَضَةَ لاَ تَنْقُضُ الصَّوْمَ، وَهِيَ أَوَّلُ الشُّرْبِ وَمِفْتَاحُهُ فَكَذَلِكَ الْقُبْلَةُ لاَ تَنْقُضُهُ، وَهِيَ مِنْ دَوَاعِي الجِمَاعِ وَأَوَائِلِهِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ»(٩) وَقَدْ قَالَ بِكَرَاهَةِ التَّقْبِيلِ وَالْمُبَاشَرَةِ: الْمَالِكِيَّةُ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَبَالَغَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةُ فَقَالُوا بِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ / وَالرَّاجِحُ الْجَوَازُ لِمَنْ مَلَكَ إِرْبَهُ.

٥ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي الصَّوْمِ.

(أ) النِّسْيَانُ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»(١٠).
* وَقَدْ خَالَفَ بِذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَقَالُوا عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ خَبَر واحد مُخَالِفٌ لِلْقَاعِدَةِ، وَقِيلَ بِأَنَّهُ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ وَلَكِنْ لاَ يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

(ب) الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ

يَجِبُ عَلَيْهَا الإِفْطَارُ وَالْقَضَاءُ وَلَوْ فِي اللَّحْظَةِ الأَخِيرَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ.

(جـ) الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ

* مَا هُوَ حُكْمُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ ؟

الْحُبْلَى أَوْ الْمُرْضِعُ ـــ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا ـــ أَفْطَرَتَا ـــ لأَنَّ حُكْمَهُمَا حُكْمُ الْمَرِيضِ ـــ لِلْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنْ الْمُرْضِعِ وَالْحُبْلَى (١١) وَالخِلاَفُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْقَضَاءَ وَالْفِدْيَةِ...

(أ) الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ أَنَّهُمَا إِذَا خَافَتَا عَلَى الْوَلَدِ فَقَطْ وَأَفْطَرَتَا فَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَقَطْ، أَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَعَلَى الوَلَدِ فَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ لاَ غَيْرُ.

(ب) أَبُو حَنِيفَةَ / أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَقَطْ ـــ وَالسَّبَبُ: ١ ـــ أَنَّهُمَا فِي حُكْمِ الْمَرِيضِ. لِقَوْلِ الْحَسَنِ أَيُّ مَرَضٍ أَشَدُّ مِنَ الْحَمْلِ يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ.

ـــ ثُمَّ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ قِيَاسُهُمَا عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ مِنْ حَيْثُ الْقُدْرَةُ لأَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ـــ حَيْثُ أَنَّهُ لاَ يَأْتِيهِ يَوْمٌ يَسْتَطِيعُ فِيهُ الصَّوْمُ.

(د)

* مَنْ أَصْبَحَ جُنُبَاً وَهُوَ صَائِمٌ

فَيَغْتَسِلُ وَصِيَامُهُ صَحِيحٌ. انظر الأدِلَّة (٣٥).

٦ أَفْعَالٌ فِي الصِّيَامِ وَحُكْمُهَا

(أ)الحَجَامَةُ

عَلَى قَوْلَيْنِ:

١ ـــ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُوم» وَهِي أَحَادِيثُ لاَ تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الحُكْمَ عَلَى صِحَّتِهَا، وَقَالَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ وَعَطَاءٌ وَالأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ حكَى ذَلِكَ صَاحِبُ الْفَتْحِ.

٢ ـــ (أ) حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»(١٥)

(ب) وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِي أَنَّهُ قَالَ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحَجَامَةَ لِلْصَائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» قَالَ: «لاَ إِلاَّ مَنْ أَجْلِ الضَّعْف»(١٦).

(ب)الْقِيءُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدَاً فَلْيَقْضِي»(١٧).

(جـ)الاكْتِحَالُ

لاَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

٧ قَضَاءُ رَمَضَانَ

ـــ هَلْ يَجِبُ قَضَاءُ الصِّيَامِ مُتَتَابِعَاً

١ ـــ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَالشَّعْبِيُّ: مَنْ أَفطَرَ لِعُذْرٍ قَضَاهُ مُتَتَابِعَاً ـــ لأَنَّ الْقَضَاءَ نَظِيرُ الأَدَاءِ.

٢ ـــ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْقَضَاءَ يَجُوزُ فِيهِ كَيْفَ مَا كَانَ. بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فعدة من أيام أخر﴾** سورة البقرة (١٨٤)،، حَيْثُ لاَ يُوجَدُ اشْتِرَاطُ التَّتَابُعِ.

ـــ مَا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وعلى اللدين يطيقونه فدية﴾** سورة البقرة (١٨٤).

١ ـــ أَنَّهَا نَزَلَتْ أَوَّلَ الأَمْرِ: وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَى التَّخْيِيرِ ثُمَّ نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾** سورة البقرة (١٨٤). وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة: **﴿وعلى اللدين يطيقونه فدية﴾** سورة البقرة (١٨٤).، كَانَ مَنْ شَاءَ مِنَّا صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَيَفْتَدِي حَتَّى نَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا: **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾** سورة البقرة (١٨٤).، وَيَرَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً، وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي يُجْهِدُهُ الصَّوْمِ.

ـــ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقَاً / قَالَ الْبُخَارِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاس: «لاَ بَأْسَ يُفَرِّقُ ـــ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿ فعدة من أيام أخر﴾** سورة البقرة (١٨٤).وَالأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ مَعَ كَوْنَهَا فِيهَا مَقَالاً إِلاَّ أَنَّهَا يُقَوِّي بَعْضُهَا بعضاً وَخَالَفَ بِذَلِكَ الظَّاهِرِيَّةُ.

أَمَّا مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ الصَّوْمُ / فَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(١٩).

٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥

(هـ)

الرُّخْصَةُ فِي الْمَرَضِ.

ـــ مَا هُوَ الْمَرَضُ الْمُبِيحُ لِلإِفْطَارِ؟

(أ) أَهْلُ الظَّاهِرِ ـــ مُطْلَقُ الْمَرَضِ وَدَلِيلُهُمْ ظَاهِرُ الآيَةِ.

(ب) الْمَرَضُ الَّذِي فِيهِ مَشَقَّةٌ.

(ج) قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمَرَضَ ـــ هُوَ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ فِي النَّفْسِ وَزِيَادَةٍ فِي الْعِلَّةِ أَوْ يَخْشَى تَأَخُّرَ الشِّفَاءِ. وَدَلِيلُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾** سورة البقرة (١٨٥).، فالآية دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ التَّرْخِيصِ دَفْعُ الْمَشَقَّةِ وَالضَّرَرِ كَمَا أَنَّ بَعْضَ الأَمْرَاضِ لاَ يَشْفِيهَا إِلاَّ الصِّيَامَ ـــ فَكَيْفَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ.

(و)

الْكِبَرُ وَالْهَرَمُ

يُطْعِمُ الْكَبِيرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً وَيُفْطِرُ لِرِوَايَةِ الْبُخَارِي عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي فَهْمِهِ لِلآيَةِ: **﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾** سورة البقرة (١٨٤).

كَرَاهِيَّةُ الْوِصَالِ

ـــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْعَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ، يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»(٢٠). وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ سَمَحَ بِالْوِصَالِ حَتَّى السَّحَرِ وَيُبَيِّنُ عَدَمَ التَّحْرِيمِ مَا وَرَدَ عِنْدَ أَبِي دَاودَ وقَالَ فِي الْفَتْحِ بِأَنَّ إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا» وَهَذَا خِلاَفُ الْجُمْهُورِ.

ـــ وَمَعْنَى الإِطْعَامِ وَالشَّرَابِ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ: «هُوَ عَنْ لاَزِمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَهُوَ الْقُوَّةُ، فَكَأَنَّمَا قَالَ: يُعْطِينِي قُوَّةَ الأَكْلِ وَالشَّارِبِ».

حُكْمُ الإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ.

١ ـــ الْجُمْهُورُ: أَنَّ الإِفْطَارَ رُخْصَةٌ.

(أ) فِي الآيَةِ إِضْمَارٌ وَأَصْلُهُ فَأَفْطَرَ فَعَلَيْهِ عِدَّةٌ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾**. أَيْ فَحَلَقَ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ.

(ب) مَا ثَبَتَ فِي الأَحَادِيثِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ الأَمْرَيْنِ.

(ج) أَنَّ الْمَرَضَ وَالسَّفَرَ مُوجِبَاتُ الْيُسْرِ شَرْعاً فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَا سَبَباً لِلْعُسْرِ.

٢ ـــ أَهْلُ الظَّاهِرِ يَرَوْنَ أَنَّ الإِفْطَارَ عَزِيمَةٌ وَالصِّيَامَ لاَ يُجْزِىءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فمن كان منكم مريضاً﴾** سورة البقرة (١٩٢).

ـــ هَلْ الصِّيَامُ أَفْضَلُ أَمْ الإِفْطَارُ؟ اخْتَلَفَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الإِفْطَارَ رُخْصَةٌ فِي الأَفْضَلِيَّةِ.

١ ـــ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: عَلَى التَّفْصِيلِ الصِّيَامُ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وأن تصوموا خير لكم﴾** سورة البقرة (١٨٤).

(ب) مَنْ لَمْ يَقْوَ عَلَى الصِّيَامِ فَالفِطْرُ أَفْضَلُ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾** سورة البقرة (١٨٥).

٢ ـــ أَحْمَدُ ـــ الْفِطْرُ أَفْضَلُ لأَنَّهُ أُخِذَ بِالرُّخْصَةِ.

مِنْ آدَابِ الصَّوْمِ

(أ) الْجُودُ وَمَدَارَسَةُ الْقُرْآن

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسَهُ الْقُرْآن فَلَرَسُولُ اللَّه ﷺ أَجْوَد بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ(٢١).

(ب) السُّحُور

قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ(٢٢): تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةٌ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلى الصَّلاَةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً»(٢٣).

(جـ) الدُّعَاءُ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَالإِمَامُ الْعَادِلُ وَالْمَظْلُومُ»(٢٤).

(د) السِّوَاك

فَيُسْتَحَبُّ لِلْصَائِمِ أَنَّ يَتَسَوَّكَ أَثْنَاءَ الصِّيَامِ وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ.

(هـ) تَعْجِيلُ الْفِطْر

رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْر»(٢٥).

صِيَامُ التَّطَوُّعِ

الصَّائِمُ فِي التَّطَوُّعِ أَمِيرُ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ الإِتْمَامُ وَعَلَى ذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ هَذَا بِخِلاَفِ قَوْلِ الإِمَامَيْنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِك.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: إِنَّما مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»(٢٦).

التَّقْدِيرُ فِي الْبِلاَدِ الَّتِي يَطُولُ نَهَارُهَا وَيَقْصُرُ لَيْلُهَا.

أـ يَكُونُ التَّقْدِيرُ عَلَى الْبِلاَدِ الْمُعْتَدِلَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا التَّشْرِيعُ كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ.

ب ـ عَلَى أَقْرَبِ بِلاَدٍ مُعْتَدِلَةٍ إِلَيْهِمْ.

صِيامُ الصِّبْيَان

الْجُمْهُورُ يَقُولُونَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ عَلَى مَا دُونَ الْبُلُوغِ إِلاَّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَمْرَهُمْ بِالصَّوْمِ لِلتَّمْرِينِ عَلَيْهِ إِذَا طَاقُوهُ لِقَوْلِ عُمَرَ لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ: «وَيْلَكَ وَصِبْيَانَنَا صِيَامٌ وَضَرَبَهُ»(٢٧).

الأَيَّامُ الْمَنْهِي عَنْ صِيَامِهَا

(أ) الْعِيدَان

حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُم»(٢٨).

(ب) صِيَامُ الْمَرْأَة بِدُون إِذْنِ زَوْجِهَا

صِيَامُ الْمَرْأَةُ بِحُضُورِ زَوْجِهَا بِدُونِ إِذْنِهِ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ بِإِذْنِهِ»(٢٩). وَهَذَا فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ.

(ج) أَيَّامُ التَّشْرِيق

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مِنىً: «أَنْ لاَ تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٣٠).

(د) إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمْعَة

وَالنَّهيُ فِيهِ لِلْكَرَاهَةُ إِلاَّ إِذَا وَافَقَ عَادَةَ صَوْمٍ أَوْ سُنَّةً لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: «لاَ تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمْعَةِ إِلاَّ وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ»(٣١).

(هـ) يَوْمَ الشَّكِّ

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْم»(٣٢).

(و) النَّهْيُ عَنْ صِيَام الدَّهْر

لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدْ»(٣٣).

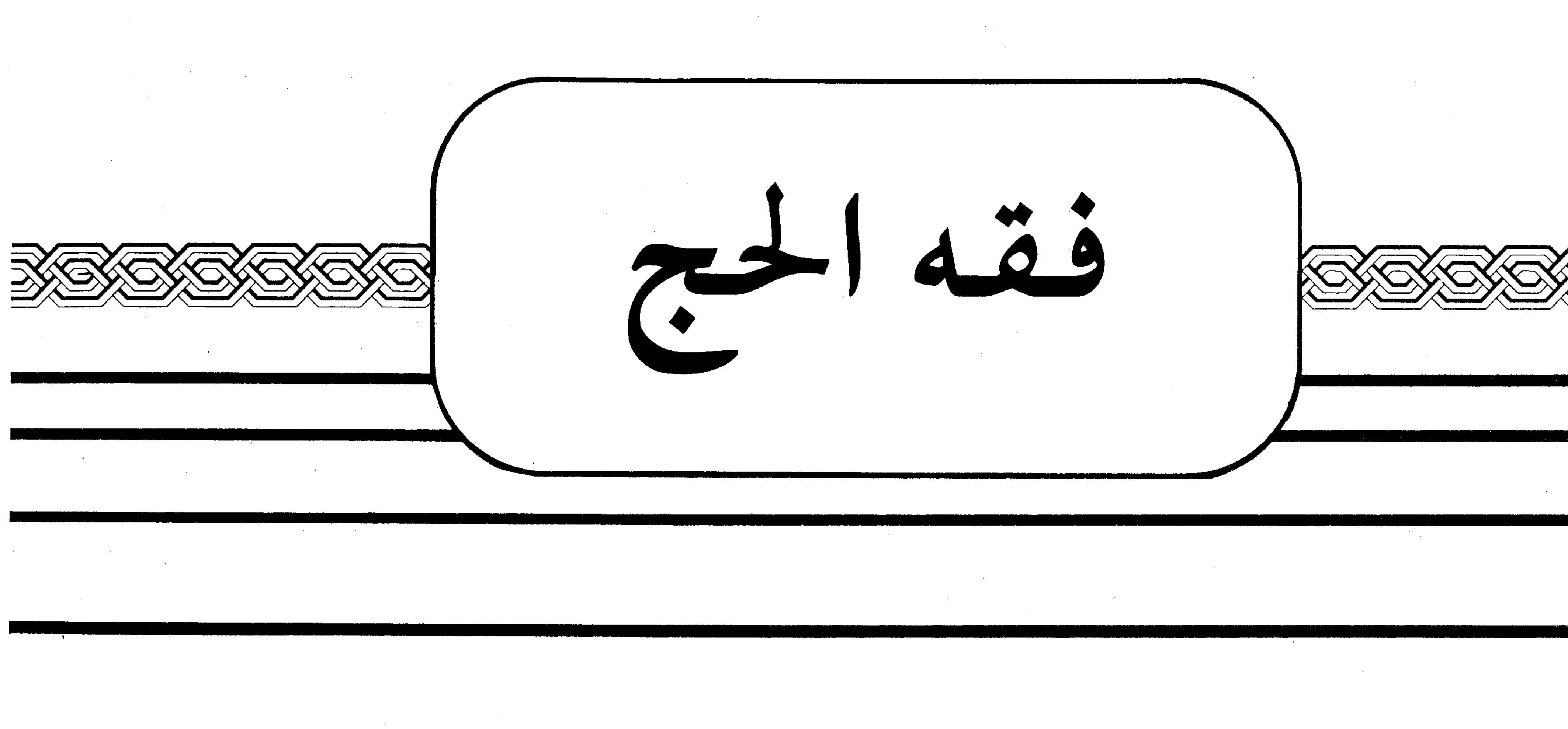
مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ الجِمَاعُ

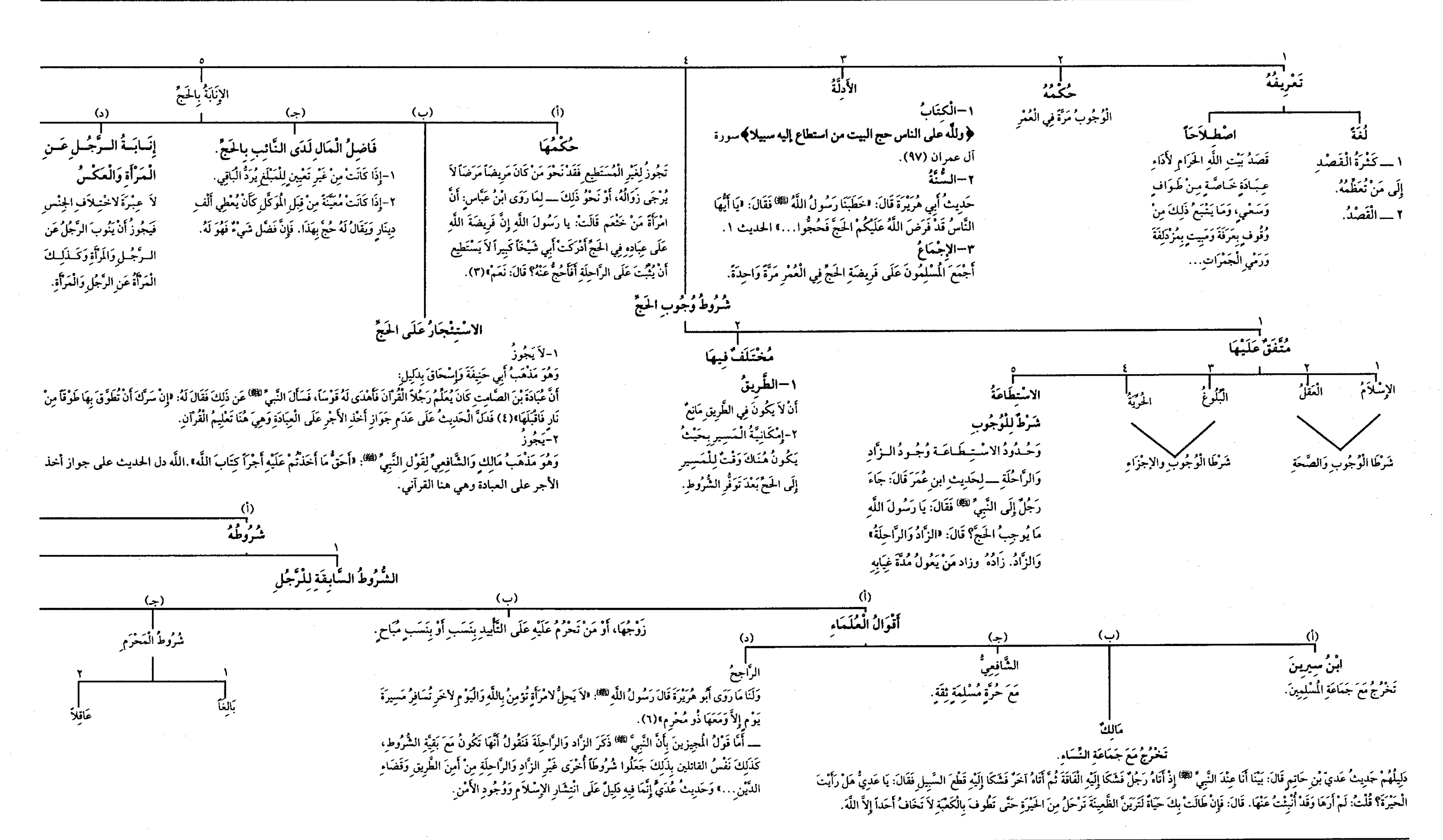
١ ـــ الْكَفَّارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ ـــ الْعِتْقُ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

٢ ـــ الْقَضَاءُ وَفِيهِ خِلاَفٌ لِلْخِلاَفِ فِي صِحَّةِ زِيَادَةِ وَصَوْمِ يَوْمٍ مَكَانَهُ «رَوَاهُ أَبو دَاوُد وَابْنُ مَاجَةِ وَالرَّاجِحُ هُوَ ثُبُوتُ الْقَضَاءِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ وَلِلْشَّافِعِي قَوْلَيْنِ بِهِ وَدَلِيلُ التَّرْتِيبُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ﷺ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ نَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينَ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: هَلْ نَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيُّ بِعِرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، قَالَ: فَهَلْ عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلَ بَيْتٍ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَقَالَ: آذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ (٣٤).

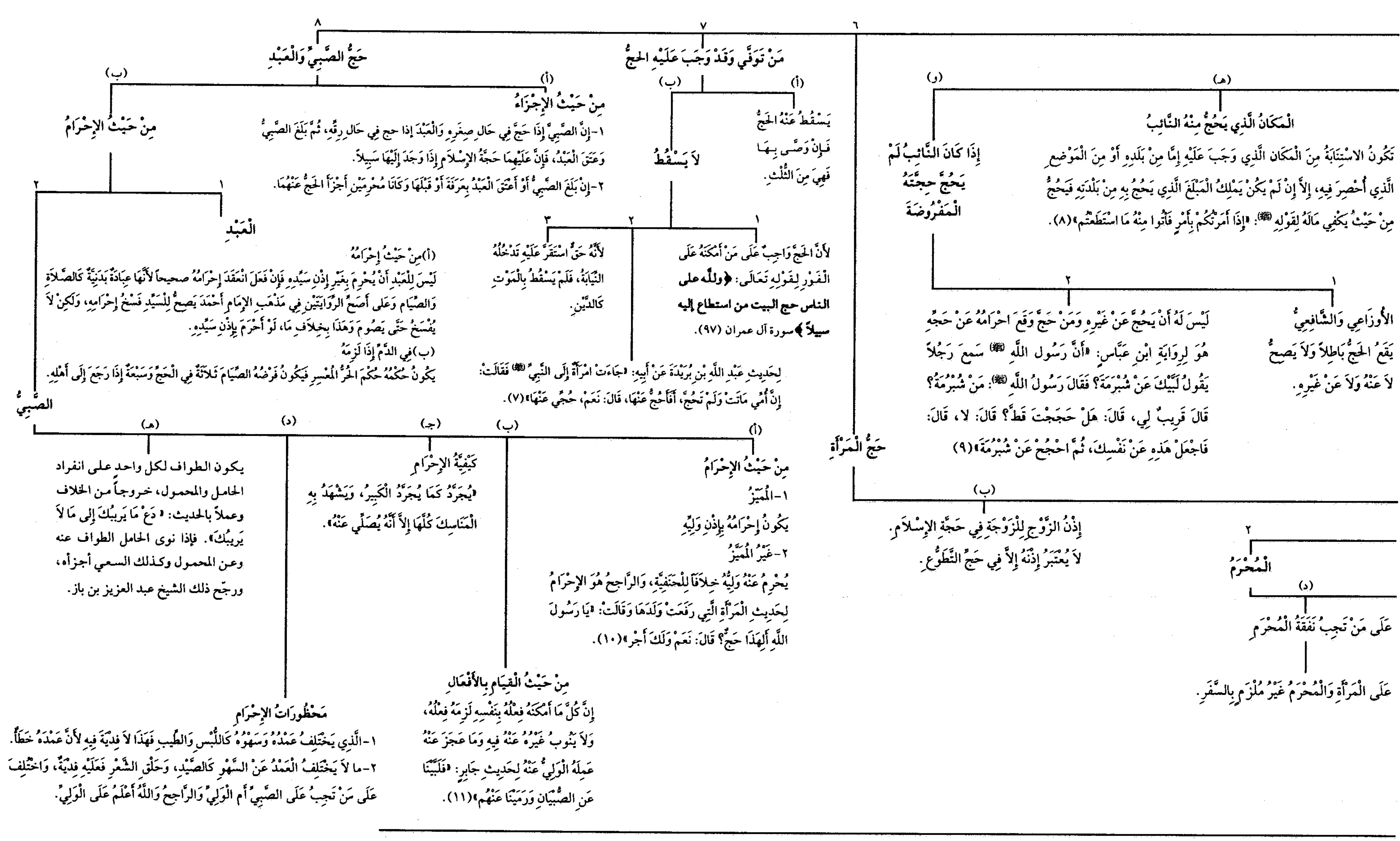
(١) رواه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) والنسائي (٤ / ١٩٦، ١٩٧) وإسناده صحيح، ولا يضر وقف من وقفه (جامع الأصول / ٤٣٩٩).
(٢) رواه مسلم (١١٥٤).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) والدارقطني ص ٢٢٧ وصححه ابن حبان (٨٧١) والحاكم (١ / ٤٢٣) ووافقه الذهبي.
(٤) رواه البخاري فتح الباري (١٩٠٩).
(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٣٩) وإسناده صحيح جامع الأصول (٦ / ٢٧٤).
(٦) أبو داود (٢٣٣٨) وإسناده صحيح جامع الأصول (٦ / ٢٧٥).
(٧) رواه البخاري فتح الباري (١٩٠٩).
(٨) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وقال حديث منكر وأخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقرّه الذهبي وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان وقال البزار لا نعلمه يروى عن عمر إلّا من هذا الوجه أ.هـ الفتح الرباني (١٠ / ٥٣).
(٩) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٦٧٦).
(١٠) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٧١٠).
(١١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وإسناده جيد مشكاه المصابيح (٢٠٢٥).
(١٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٦٧٧).
(١٣) رواه مسلم (١١١٠).
(١٤) رواه مسلم (١١٠٩) والبخاري فتح الباري (١٩٢٥، ١٩٢٦).
(١٥) رواه البخاري فتح الباري (١٩٣٨).
(١٦) رواه البخاري فتح الباري (١٩٤٠).
(١٧) أخرجه الترمذي (٧٢٠) وأبو داود (٢٣٨) وهو حديث صحيح واللفظ للترمذي (جامع الأصول ٦ / ٢٩١).
(١٨) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٧٠٢).
(١٩) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٧٠٤).
(٢٠) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٦٧٠).
(٢١) رواه البخاري فتح الباري (١٩٠٢).
(٢٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٦٦٥).
(٢٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٦٦٦).
(٢٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٢) والترمذي (٣٥٩٨) وقال حديث حسن.
(٢٥) رواه البخاري فتح الباري (١٩٥٧).
(٢٦) رواه النسائي (٤ / ١٦٣).
(٢٧) رواه البخاري فتح الباري (١٩٦٠).
(٢٨) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٦٩٧).
(٢٩) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٦٠٤).
(٣٠) رواه مسلم (١١٤١) وابن ماجه (١٧١٩) وأبو داود (٢٤١٨).
(٣١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٧٠١).
(٣٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٦٥٧).
(٣٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٧١٨).
(٣٤) رواه البخاري فتح الباري (١١ / ٥١٦) ومسلم (١١١١) والترمذي (٧١٤) واللفظ له.
(٣٥) (أ) ١ ـــ عن عائشة وأم سلمة: «أنَّ النَّبي كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان».
٢ ـــ حديث عائشة أنَّ رجلاً قال: «يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال رسول الله وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر. فقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم. بما اتقي».
(ب) وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة: «من أدركه الفجر جنباً فلا يصم» وللتوفيق اتبع طريقان: ١ ـــ النسخ ـــ بقوله تعالى: ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم** ﴾ البقرة: ١٨٧. ويقول ذلك قول الرجل للنَّبي ﷺ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر» وهذه الآية نزلت بعد الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصوم كان في السنة الثانية ويؤيد ذلك قول أبو هريرة كما في رواية البخاري: «أنَّه لما أخبر بم قالت أم سلمة وعائشة فقال هما أعلم برسول الله ﷺ». ٢ ـــ الترجيح / أنَّ الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل، ويحمل حديث عائشة على الجواز.

فقه الحج

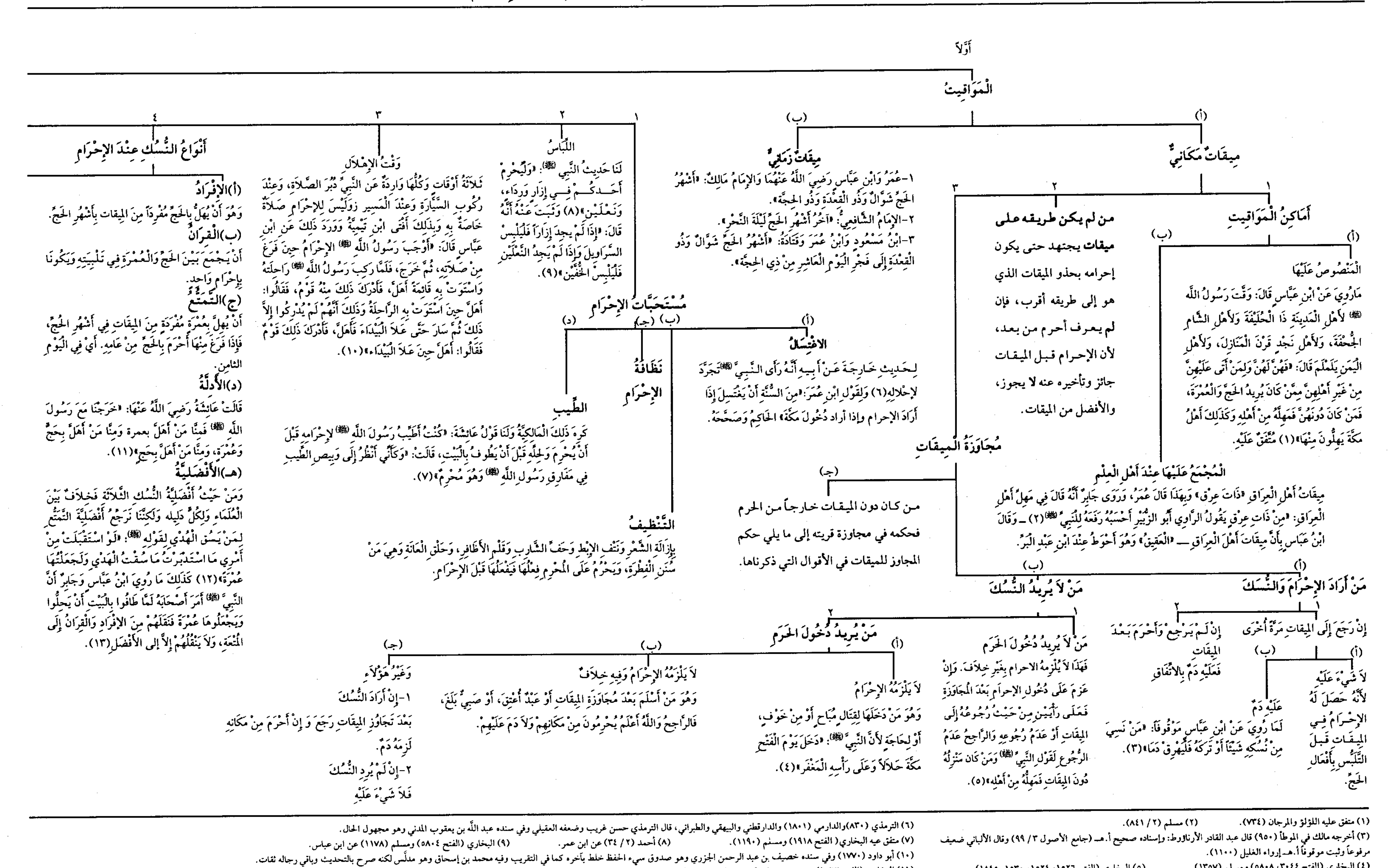




(١) مسلم (١٣٣٧).
(٢) أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي / ٨١٠) وقال حديث حسن.
(٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٨٤٤).
(٤) رواه أحمد (٥ / ٢١٥) وأبو داود (٣٤١٦) وابن ماجه (٢١٥٧) وقال المنذري وفي إسناده المغيرة بن زياد ـــ أبو هاشم الموصلي ـــ وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر أ.هـ (سنن أبي داود ٣ / ٧٠٢).
(٥) البخاري فتح الباري (٥٧٣٧).
(٦) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٨٤٩).



(٧) مسلم (١١٤٩) والترمذي (تحفة الأحوذي / ٩٣٤) وقال: حديث حسن صحيح والرواية للترمذي.
(٨) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٨٤٦).
(٩) أخرجه أبو داود (١٨١١) وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠٣) واللفظ له وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، ليس في الباب أصح منه أ.هـ (المنذري).
(١٠) مسلم (١٣٣٦) الترمذي (تحفة الأحوذي / ٩٢٨) وقال حسن صحيح.
(١١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٨) واللفظ له وأخرجه الترمذي (٩٣١) وقال (هذا حديث غريب) ومع غرابته ضعيف. أ.هـ (تحفة الأحوذي).
(١٢) رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح (متن الأربعين النووية).



(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٧٣٤). (٢) مسلم (٢ / ٨٤١).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٩٥٠) قال عبد القادر الأرناؤوط: وإسناده صحيح أ.هـ (جامع الأصول ٣ / ٩٩) وقال الألباني ضعيف مرفوعاً وثبت موقوفاً أ.هـ إرواء الغليل (١١٠٠).
(٤) البخاري (الفتح ٣٠٤٤، ٥٨٠٨) ومسلم (١٣٥٧). (٥) البخاري (الفتح ١٥٢٦، ١٥٢٤، ١٥٣٠، ١٨٤٥).
(٦) الترمذي (٨٣٠) والدارمي (١٨٠١) والدارقطني والبيهقي والطبراني، قال الترمذي حسن غريب وضعفه العقيلي وفي سنده عبد اللَّه بن يعقوب المدني وهو مجهول الحال.
(٧) متفق عيه البخاري (الفتح ١٩١٨) ومسلم (١١٩٠). (٨) أحمد (٢ / ٣٤) عن ابن عمر. (٩) البخاري (الفتح ٥٨٠٤) ومسلم (١١٧٨) عن ابن عباس.
(١٠) أبو داود (١٧٧٠) وفي سنده خصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو صدوق سيء الحفظ خلط بآخره كما في التقريب وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلّس لكنه صرح بالتحديث وباقي رجاله ثقات.
(١١) البخاري (الفتح ١٥٦٢). (١٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٧٦١). (١٣) متفق عليه البخاري (١ / ٣٩٧) مسلم (٤ / ٣٧، ٣٨).



ثانياً

الإِحْرَامُ

٥

النِّيَّةُ (الإِحْرَامُ) المُعْتَبَرُ وَالمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الحَجِّ النِّيَّةُ لاَ اللَّفْظُ.

(أ)

أَلْفَاظُ التَّلْبِيَةِ فِي النُّسُكِ الثَّلاثِ

١ الْمُتَمَتِّعُ

«وَهُوَ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ» يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بعمرة أو اللهم إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَيَسِّرْهَا لِي، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي» ثُمَّ يُشْتَرِطُ إِنْ أَرَادَ فَيَقُولُ: «وَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَإِنْ حُبِسَ حَلَّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حُبِسَ بِهِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَفِي الاشْتِرَاطِ خِلاَفٌ لِمَالِكَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ عُمَرَ، وَدَلِيلُهُ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وَلاَ يَكْفِي فِي الاشْتِرَاطِ النِّيَّةُ بَلِ (لاَ بُدَّ) عَلى الرَّاجِحِ مِنَ التَّلَفُّظِ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحَجَّةِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. يَلْبَسُ إِحْرَامَهُ وَيُلَبِّي لِلْحَجِّ.

٢ الإِفْرَادُ

وَهُوَ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ مُفْرَداً مِنَ المِيقاتِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ: «وَهُوَ فِي حُكْمِ الإِحْرَامِ وَالاشْتِرَاطِ كَالتَّمَتُّعِ».

٣ الْقِرَانُ

«وهُوَ الإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ وَالحَجِّ مَعاً: »وَيَقُولُ: «إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالحَجَّ» وَهُوَ فِي حُكْمِ الإِحْرَامِ وَالاشْتِرَاطُ كَالسَّابِقِ.

(ب)

تَعْيِينُ الإِحْرَام

يُسْتَحَبُّ تَعْيِين الإِحْرَامِ عِنْد عقد النِّيَّة لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالإِحْرَامِ بِنُسكٍ مُعَيَّنٍ فَقَالَ: مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَهِلَّ بِحَجٍ وَعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ(١٧).

(جـ)

إِطْلاَقُ الإِحْرَامِ

حَيْثُ يَنْوِي الإِحْرَامِ بِنُسكٍ وَلَمْ يُعَيِّنْ حَجّاً وَلاَ عُمْرَةً، فَهَذَا الإِطْلاَقُ صَحِيحٌ وَيَصِيرُ صَاحِبُهُ مُحْرِماً ثُمَّ يَصْرِفُهُ إِلَى أَيِّ نُسُكٍ شَاءَ وَصَرَفُهُ إِلَى العُمْرَةِ أَفْضَلُ.

(د)

إِبْهَامُ الإِحْرَامِ

وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فُلاَنٌ وَهَذَا يَصِحُّ لإِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي مُوسَى مَا فَعَلَ عِنْدَمَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَ أَهْلَلْتَ قَالَ قُلْتُ: «لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَذَلِكَ فَعَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه»(١٨).

(هـ)

النَّاسِي لِلنُّسُكِ الَّذِي أَهَلَّ بِهِ

لَهُ أَنْ يَصْرِفَ نُسُكَهُ إِلَى أَيِّ نَوْعٍ شَاءَ، وَالأَفْضَلُ جَعْلُهَا عُمْرَةً.

(و)

التَّلْبِيَةُ

١–حُكْمُهَا

سُنَّةٌ عَلَى الرَّاجِحِ لأَنَّهَا ذِكْرٌ فَلَمْ تَجِبْ فِي الحَجِّ كَسَائِرِ الأَذْكَارِ.

٢–وَقْتُهَا

عِنْدَ الاسْتِوَاءِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِرِوَايَةِ أَنسٍ وَابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَت بِهِ أَهَلَ»(١٩).

٣–طَرِيقتها

يَرْفَعُ الصَّوْتَ بِهاَ لأَنَّ الإِهْلاَلَ مَأْخُوذٌ مِنْ إذا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ إِذَا صَاحَ وَلِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ(٢٠) وَكَانَ الصَّحَابَةُ تَبَحُّ حُلُوقُهُمْ مِنَ التَّلْبِيَة.

٤–صِيغَتُهَا

مَا وَرَدَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ»(٢١).

٥–إِذَا كَانَ حَاجّاً عَنْ غَيْرِه

يكْفِيهِ مُجَرَّدَ النِّيَّةِ وَيَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عَنْ فُلاَنٍ. ثُمَّ يُرَدِّدُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ــ كَمَا يَفْعَلُ لِنَفْسِهِ.

٦– يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ الإِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَة

وَهِيَ أَشَدُّ اسْتِحْبَاباً فِي الأَمَاكِنِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي فِي حَجَّتِهِ إِذَا لَقِيَ رَاكِباً أَوْ عَلَى أَكَمَةٍ أَوْ هَبَطَ وَادِياً وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

٧–لُغَةُ التَّلْبِيَة

لاَ يُلَبِّي بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ إِلاَّ أَنْ يَعْجِزَ عَنْهَا.

(و)

إِشْكَالٌ وَبَيَانُهُ

يُثَارُ هُنَا إِشكال فِي فِهْمِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ الْمُتْعَةُ لَنَا خَاصَّةً أَوْ هِيَ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ ﷺ: «بَلْ هِيَ لأَبَد» وَفِي لَفْظِ أَلِعَامِنَا أَوْ لأَبَدٍ؟ قَالَ: قَالَ: بَلْ لأَبَدِ الأَبَدِ، دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١ وَجْهُ الإِشْكَال

أَنَّهُ فُهِمَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ حَجُّ الإِفْرَادِ، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ لأَنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ بِالحَجِّ إِلَى الأَبَدِ، وَتَشْبِيكُ النَّبِيِّ ﷺ لأَصَابِعِهِ يُؤَكِّدُ قَوْلَهُ.

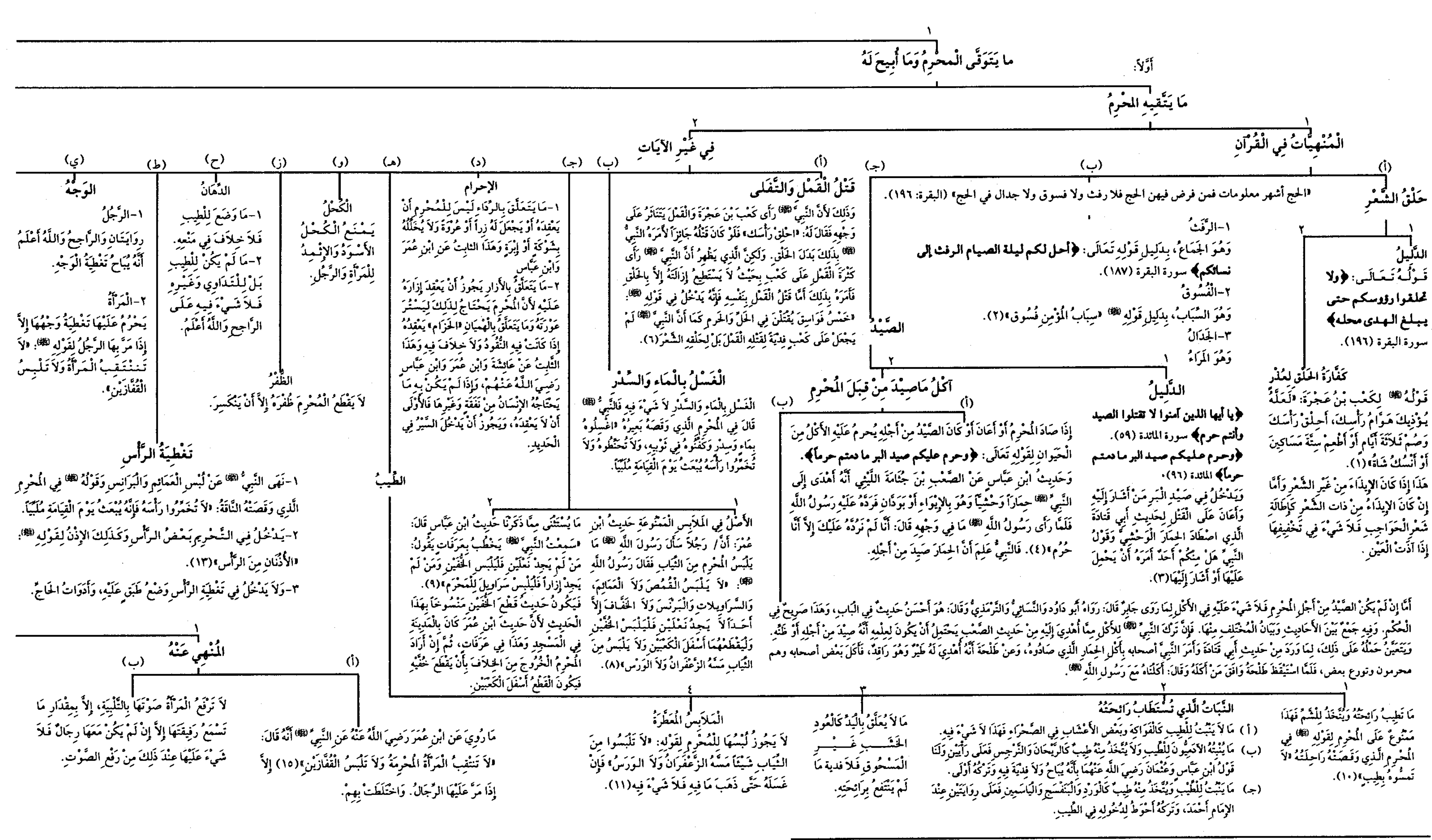
٢ بَيَانُ الْقَضِيَّة وَتَوْضِيحُهَا

أَنَّهُ قَدْ كَانَتْ أَشْهُرُ الحَجِّ عِنْدَ الْعَرَبِ لِلْحَجِّ خَاصَّةً، وَكَانُوا يَسْتَعْظِمُونَ أَنْ تُجْعَلَ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: أَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى مِنىً وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ؟ وَكَانَتْ رُخْصَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ قَدْ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ وَجَّهَهُمْ النَّبِيُّ إِلَيْهَا أَوَّلَ قُدُومِهِم مكَّةَ فَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مُتَأَثِّراً بِالْعَادَاتِ الجَاهِلِيَّة، وَكَانَ الأَوْلَى بِهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِالرُّخْصَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ بِالتَّمَتُّعِ، خَاصَّةً وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ ذَلِكَ وَجَعَلَ جَبْرِهَا بِدَمٍ يِهْرِقُهُ الْمُتَمَتِّعُ وَقَالَ لَهُمْ: «قَدْ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الحَجِّ»(١٥).

يَعْنِي دَخَلَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالُوا: «أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ» فَقَالَ: بَلْ لأَبَدِ الأَبَدْ... لأَنَّ اللَّهَ نَصَّ عَلَيْهَا فِي الْقُرْآنِ وَلَيْسَ مَعْنَى دُخُولِهَا فِي الحَجِّ أَنَّ الحَاجَّ لاَ بُدَّ لَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَإِنَّ لَفْظَ الآيَةِ وَلَفْظَ الْحَدِيثِ لاَ يُؤَدِي ذَلِكَ، ثُمَّ أَلْزَمَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِحْلاَلِ تِلْكَ السَّنَةَ لِكَيْ يَمْحُو إِلَى الأَبَدِ فَكْرَةَ تَحْرِيمِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ نَسْخَ الْقُرْآنِ وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِهِ فَهُوَ إِلْزَام مُؤَقَّتٌ وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُنَا مُحَمَّدْ الأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: «أَضْوَاءُ الْبَيَانِ فِي إِيْضَاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ» ج ٥ ص ١٤٥. فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهِ.

---

(١٤) مسلم (١٢١٦) البخاري (الفتح ٢٥٠٥، ٢٥٠٦) ومسلم (١٢٤١).
(١٥) مسلم (٤ / ٥٧).
(١٦) البخاري (٣ / ٤١٧) ومسلم (٤ / ٢٦).
(١٧) مسلم (٤ / ٢٨).
(١٨) البخاري (الفتح ١٥٥٨، ١٥٥٩).
(١٩) البخاري (الفتح ١٥٤٦).
(٢٠) ابن حبان (موارد ٩٧٤) الحاكم (١ / ٤٥٠) وأحمد (٥ / ١٩٢)وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير ٦٧ والأحاديث الصحيحة ٨٣٠).
(٢١) مسلم (٤ / ٧).



١ ما يتوقّى المحرِمُ وما أُبيح له

أولاً: ما يتّقيه المحرِمُ

١ المنهيّاتُ في القرآن

(أ) حلقُ الشَّعر

١ الدَّليلُ: قولُه تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ سورة البقرة (١٩٦).

٢ كفّارةُ الحلقِ لعُذر: قولُه ﷺ لكعب بن عجرة: «لعلّه يؤذيك هوامُّ رأسك، احلق رأسك وصُم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسُك شاة»(١).
هذا إذا كان الإيذاءُ من غير الشَّعر وأمّا إن كان الإيذاءُ من ذات الشَّعر كإطالة شعر الحواجب فلا شيءَ في تخفيفها إذا آذت العين.

(ب) «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» (البقرة: ١٩٦).

١-الرَّفثُ
وهو الجماعُ، بدليل قوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ سورة البقرة (١٨٧).
٢-الفُسوقُ
وهو السِّبابُ، بدليل قوله ﷺ «سِبابُ المؤمن فُسوق»(٢).
٣-الجِدالُ
وهو المِراءُ

(جـ) الصَّيدُ

١ الدَّليلُ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ سورة المائدة (٥٩).
﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ المائدة (٩٦).
ويدخلُ في صيد البرِّ من أشار إليه وأعان على القتل لحديث أبي قتادة الذي اصطاد الحمار الوحشي وقولُ النبيِّ هل منكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها(٣).

٢ أكلُ ما صِيدَ من قِبَل المُحرِم

(أ) إذا صاد المُحرِمُ أو أعان أو كان الصَّيدُ من أجله يحرم عليه الأكلُ من الحيوان لقوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾.
وحديثُ ابن عبّاس عن الصَّعب بن جَثّامة اللَّيثي أنّه أهدى إلى النبيِّ ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودّان فردّه عليه رسول الله فلمّا رأى رسولُ الله ﷺ ما في وجهه قال: أنّا لم نردّه عليك إلاّ أنّا حُرُم»(٤). فالنبيُّ علم أنّ الحمار صِيد من أجله.

(ب) أمّا إن لم يكن الصَّيدُ من أجل المُحرِم فلا شيءَ عليه في الأكل لما روى جابرٌ قال: رواه أبو داود والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وقال: هو أحسنُ حديثٍ في الباب، وهذا صريحٌ في الحكم. وفيه جمعٌ بين الأحاديث وبيانُ المختلف منها. فإنّ تركَ النبيِّ ﷺ للأكل ممّا أُهدي إليه من حديث الصَّعب يحتمل أن يكون لعلمه أنّه صِيد من أجله أو ظنّه. ويتعيّنُ حملُه على ذلك، لما ورد من حديث أبي قتادة وأمرَ النبيُّ أصحابه بأكل الحمار الذي صادوه، وعن طلحة أنّه أُهدي له طيرٌ وهو راقدٌ، فأكل بعض أصحابه وهم محرمون وتورع بعض، فلمّا استيقظ طلحةُ وافق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ.

٢ في غيرِ الآيات

(أ) قتلُ القَمل والتَّفلي

وذلك لأنّ النبيَّ ﷺ رأى كعب بن عجرة والقملُ يتناثر على وجهه فقال له: «احلق رأسك» فلو كان قتلُه جائزاً لأمره النبيُّ ﷺ بذلك بدل الحلق. ولكنّ الذي يظهر أنّ النبيَّ ﷺ رأى كثرة القمل على كعب بحيث لا يستطيع إزالته إلاّ بالحلق فأمره بذلك أمّا قتلُ القمل بنفسه فإنّه يدخل في قوله ﷺ: «خمسُ فواسقَ يُقتلن في الحلّ والحرم كما أنّ النبيَّ ﷺ لم يجعل على كعب فديةً لقتله القمل بل لحلقه الشَّعر(٦).

(ب) الغَسلُ بالماء والسِّدر

الغَسلُ بالماء والسِّدر لا شيءَ فيه فالنبيُّ ﷺ قال في المحرم الذي وقصه بعيرُه «اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه، ولا تحنّطوه ولا تخمّروا رأسه يُبعث يوم القيامة ملبّياً.

(جـ)

١ الأصلُ في الملابس الممنوعة حديثُ ابن عمر: أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القُمُص ولا العمائم، والسَّراويلات والبرانس ولا الخفاف إلاّ أحداً لا يجد نعلين فليلبس الخفّين وليقطعهما أسفل الكعبين ولا يلبس من الثياب مسّه الزعفران ولا الورس»(٨).

٢ ما يُستثنى ممّا ذكرنا حديثُ ابن عبّاس قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطب بعرفات يقول: من لم يجد نعلين فليلبس الخفّين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم»(٩). فيكون حديثُ قطع الخفّين منسوخاً بهذا الحديث لأنّ حديث ابن عمر كان بالمدينة في المسجد وهذا في عرفات، ثمّ إن أراد المحرمُ الخروج من الخلاف بأن يقطع خفّيه فيكون القطعُ أسفل الكعبين.

(د) الإحرام

١-ما يتعلّق بالرِّداء ليس للمُحرِم أن يعقده أو يجعل له زراً أو عروةً ولا يخلّله بشوكة أو إبرة وهذا الثابتُ عن ابن عمر وابن عبّاس
٢-ما يتعلّق بالأزار يجوز أن يعقد إزاره عليه لأنّ المحرم يحتاج لذلك ليستر عورته وما يتعلّق بالهِميان «الحزام» يعقده إذا كانت فيه النقود ولا خلاف فيه وهذا الثابتُ عن عائشة وابن عمر وابن عبّاس رضي الله عنهم، وإذا لم يكن به ما يحتاجه الإنسان من نفقة وغيرها فالأولى أن لا يعقده، ويجوز أن يدخل السَّير في الحديد.

(هـ) الطِّيبُ

١ ما تطيبُ رائحتُه ويُتّخذ للشمّ فهذا ممنوعٌ على المحرم لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلتُه «لا تمسّوه بطيب»(١٠).

٢ النَّباتُ الذي تُستطاب رائحتُه
(أ) ما لا يَنبت للطِّيب كالفواكه وبعض الأعشاب في الصحراء فهذا لا شيءَ فيه.
(ب) ما يُنبته الآدميّون للطِّيب ولا يُتّخذ منه طيبٌ كالرَّيحان والنَّرجس فعلى رأيين ولنا قولُ ابن عبّاس وعثمان رضي الله عنهما بأنّه يباح ولا فديةَ فيه وتركُه أولى.
(جـ) ما يَنبت للطِّيب ويُتّخذ منه طيبٌ كالورد والبنفسج والياسمين فعلى روايتين عند الإمام أحمد، وتركُه أحوطُ لدخوله في الطِّيب.

٣ ما لا يَعلَقُ باليد كالعود الخشب غير المسحوق فلا فديةَ ما لم ينتفع برائحته.

٤ الملابسُ المعطَّرة: لا يجوز لُبسها للمُحرِم لقوله: «لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورس» فإن غسله حتّى ذهب ما فيه فلا شيءَ فيه(١١).

(و) الكُحلُ

يمنعُ الكُحلُ الأسودُ والإثمدُ للمرأة والرَّجل.

(ز) الظُّفرُ

لا يقطعُ المُحرِمُ ظُفرَه إلاّ أن ينكسر.

(ح) الدِّهانُ

١-ما وُضع للطِّيب فلا خلافَ في منعه.
٢-ما لم يكن للطِّيب بل للتَّداوي وغيره فلا شيءَ فيه على الرّاجح والله أعلم.

(ط) تغطيةُ الرَّأس

١-نهى النبيُّ ﷺ عن لُبس العمائم والبرانس وقولُه ﷺ في المحرم الذي وقصته النّاقة: «لا تخمّروا رأسه فإنّه يُبعث يوم القيامة ملبّياً.
٢-يدخلُ في التَّحريم بعضُ الرَّأس وكذلك الأذنُ لقوله ﷺ: «الأذنان من الرَّأس»(١٣).
٣-ولا يدخلُ في تغطية الرَّأس وضعُ طبقٍ عليه، وأدواتُ الحاجّ.

(ي) الوَجهُ

١-الرَّجُلُ: روايتان والرّاجحُ والله أعلم أنّه يُباح تغطيةُ الوجه.
٢-المرأةُ: يحرمُ عليها تغطيةُ وجهها إلاّ إذا مرّ بها الرَّجلُ لقوله ﷺ: «لا تنتقب المرأةُ ولا تلبس القفّازين».

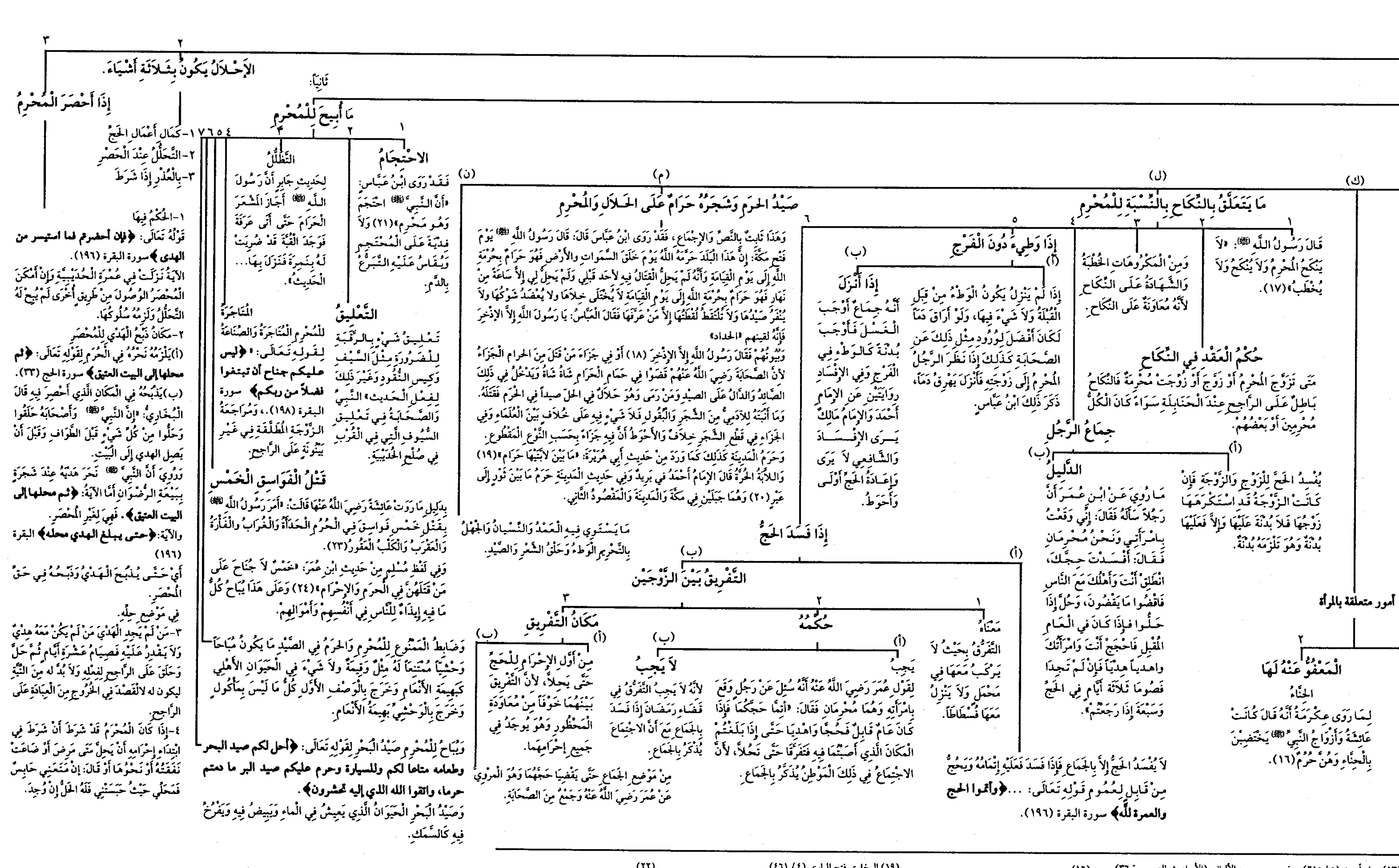
١ المنهيُّ عنه

(أ) ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «لا تنتقب المرأةُ المحرمةُ ولا تلبس القفّازين»(١٥) إلاّ إذا مرّ عليها الرِّجالُ. واختلطت بهم.

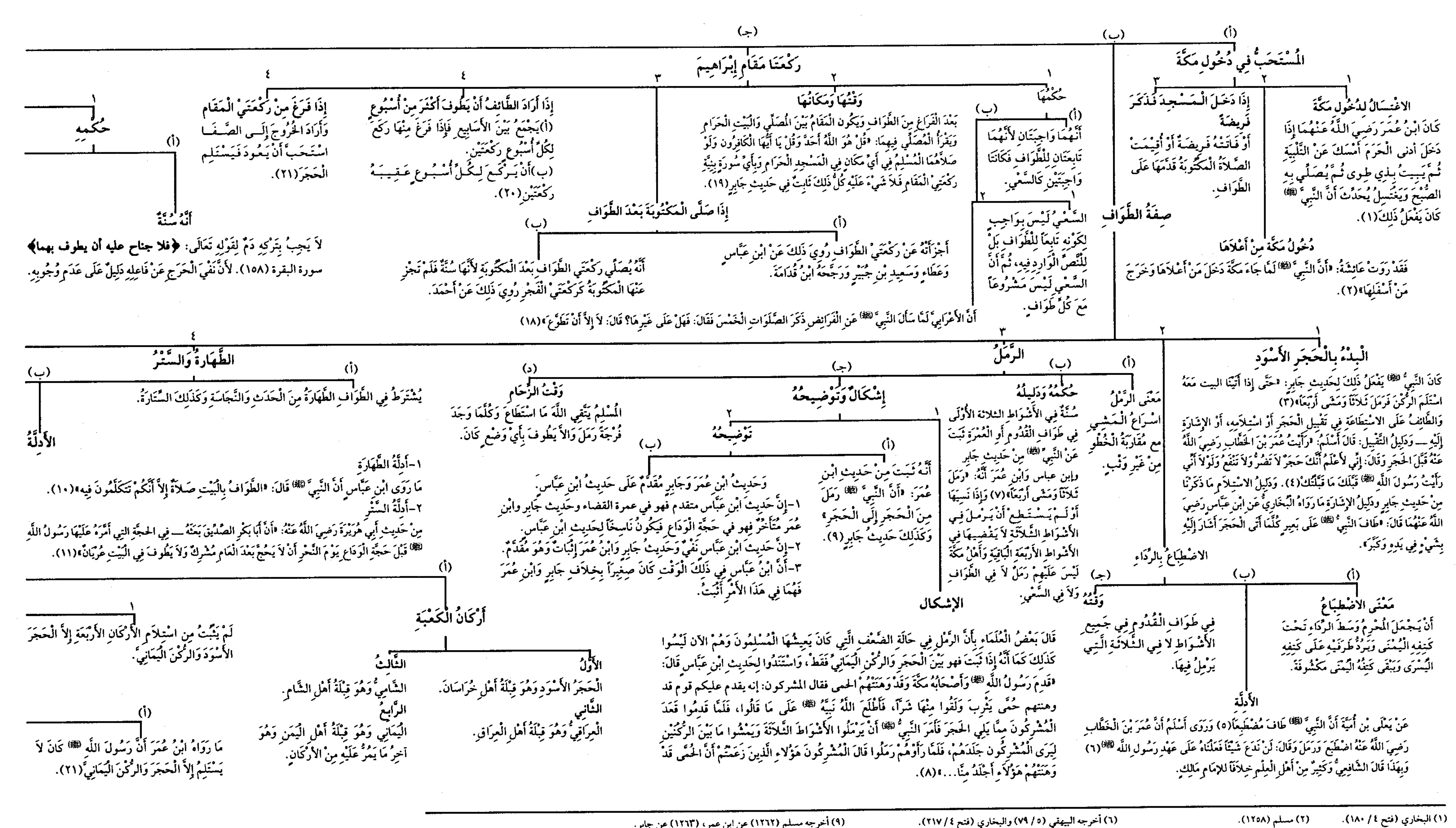
(ب) لا ترفعُ المرأةُ صوتها بالتَّلبية، إلاّ بمقدار ما تُسمع رفيقتها إلاّ إن لم يكن معها رجالٌ فلا شيءَ عليها عند ذلك من رفع الصَّوت.

---

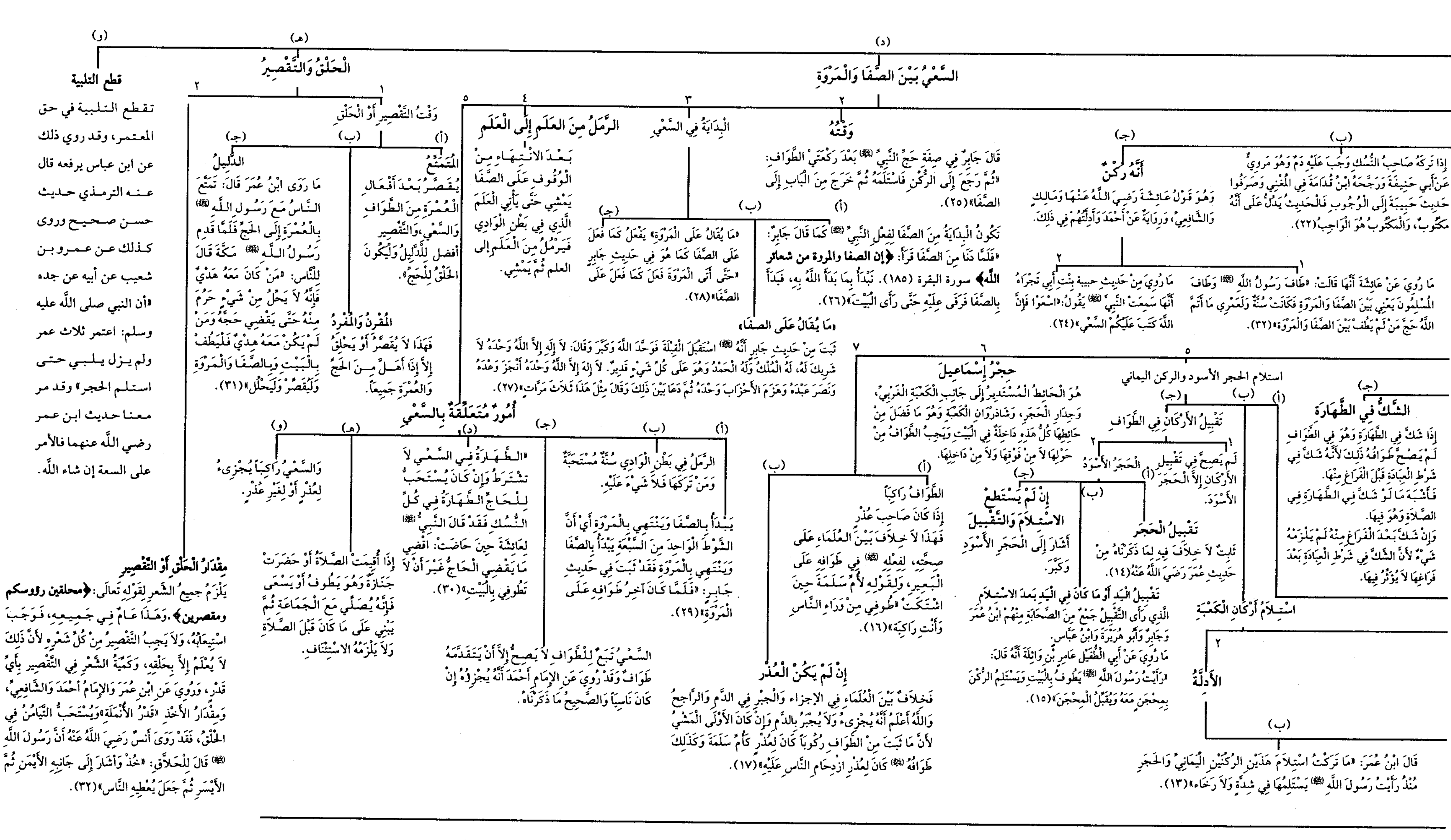
(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٧٤٩).
(٢) البخاري فتح الباري (١ / ١٢٠).
(٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٧٤٥).
(٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٧٤٢).
(٥) البخاري فتح الباري (٤ / ٤٠٥، ٤١٢).
(٦) مسلم الجزء الثاني ص ٨٥٦.
(٧) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٧٥٣).
(٨) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٧٣١).
(٩) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٧٣٢).
(١٠) مسلم الجزء الثاني ص ٨٦٧.
(١١) سبق تخريجه.
(١٢) سبق تخريجه.



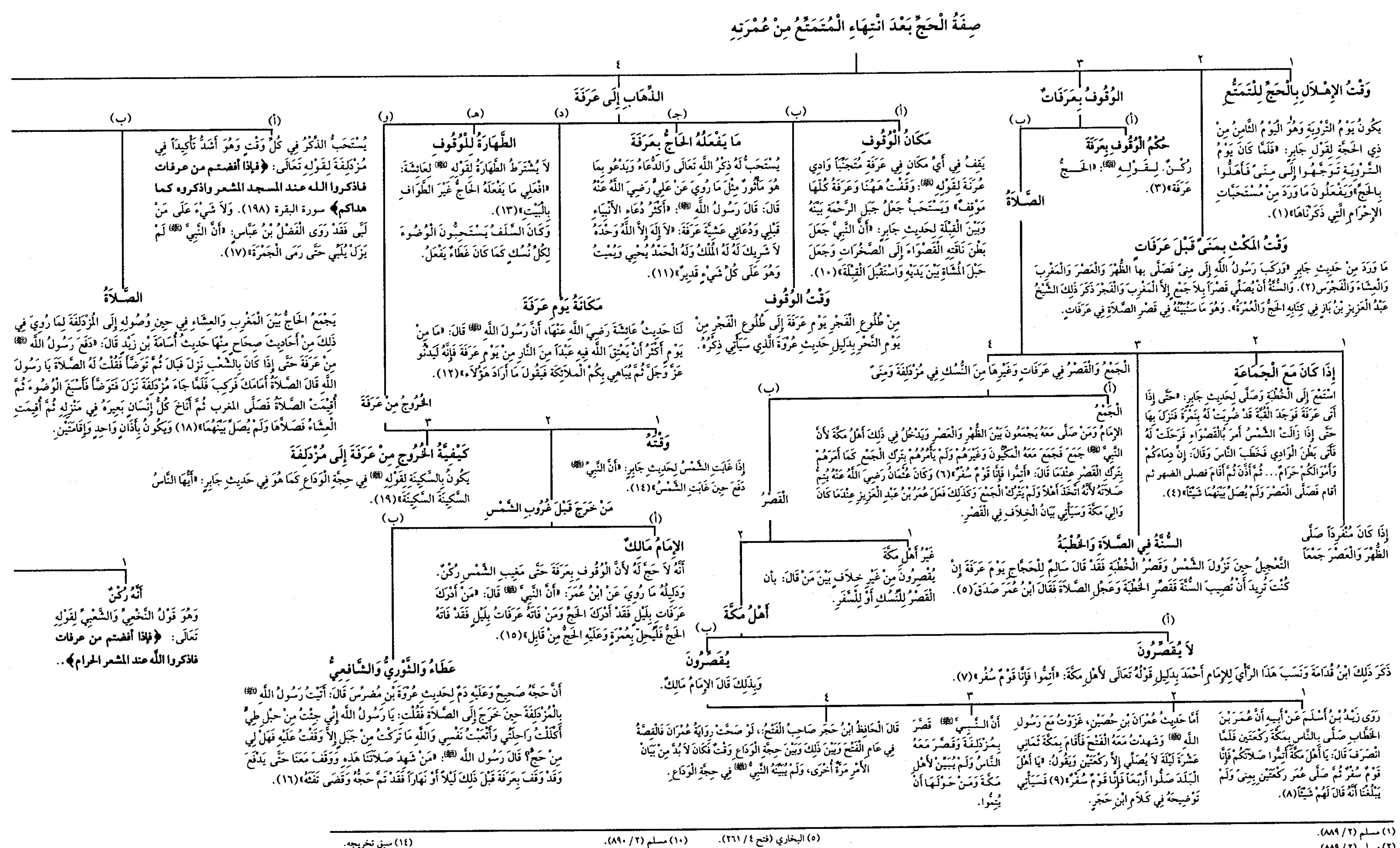
(١٣) رواه أحمد (٥ / ٢٨٥)، وغيره، وصححه الألباني (الأحاديث الصحيحة ٣٦).
(١٤) سبق تخريجه.
(١٥) فتح الباري ١٨٣٨.
(١٦)
(١٧) مسلم ١٤٠٩.
(١٨) البخاري فتح الباري (٤ / ٤١٧).
(١٩) البخاري فتح الباري (٤ / ٤٦١).
(٢٠) رواه مسلم، والبخاري فتح الباري (٤ / ٤٥٣، ٤٥٧).
(٢١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٧٥١) ومسلم (١٢٠٢).
(٢٢)
(٢٣) متفق عليه.
(٢٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٧٤٦).



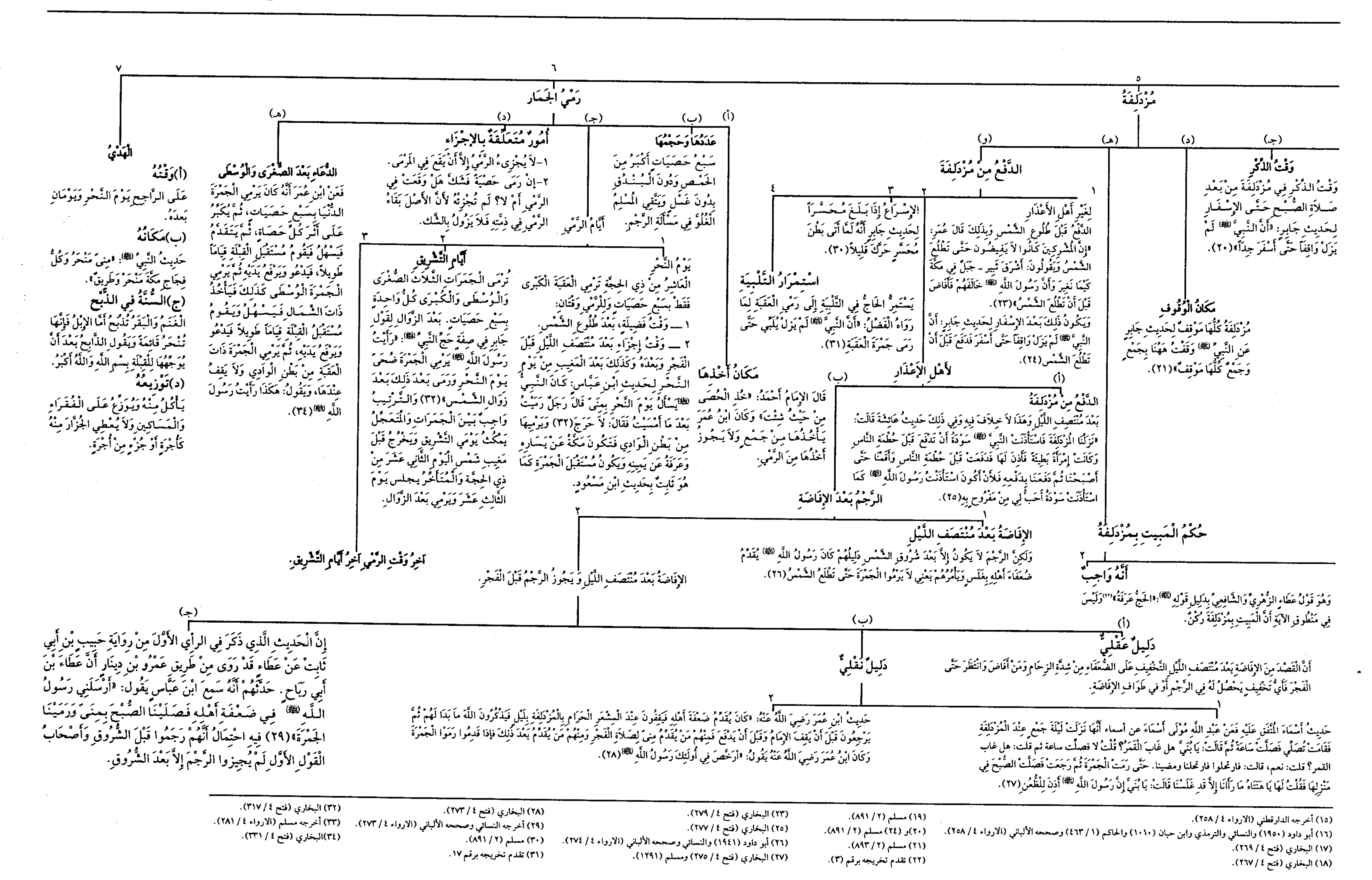
(١) البخاري (فتح ٤ / ١٨٠). (٢) مسلم (١٢٥٨).
(٣) رواه مسلم (١٢٦٢) والبخاري (٢ / ٣٧٧).
(٤) البخاري (فتح ٤ / ٢٠٨).
(٥) أخرجه أبو داود (١٨٨٣) وابن ماجه (٢٩٥٤) والترمذي (٨٥٩) وقال: حسن صحيح.
(٦) أخرجه البيهقي (٥ / ٧٩) والبخاري (فتح ٤ / ٢١٧).
(٧) أخرجه البخاري (فتح ٤ / ٢١٦ و٢٢٥) عن ابن عمر وأخرجه مسلم (٢ / ٨٨٧) عن جابر وأخرجه مسلم (١٢٦٤) عن ابن عباس.
(٨) أخرجه مسلم (١٢٦٦) والبخاري (٣ / ٣٧٦).
(٩) أخرجه مسلم (١٢٦٢) عن ابن عمر، (١٢٦٣) عن جابر.
(١٠) ابن خزيمة (٢٧٣٩) وابن حبان (٩٩٨) والحاكم (١ / ٤٥٩) والترمذي (٩٦٠) وصححه الألباني (الارواء ١ / ١٥٤).
(١١) متفق عليه (الارواء ٤ / ٣٠٠).
(١٢) البخاري (فتح ٤ / ٢٢٠).



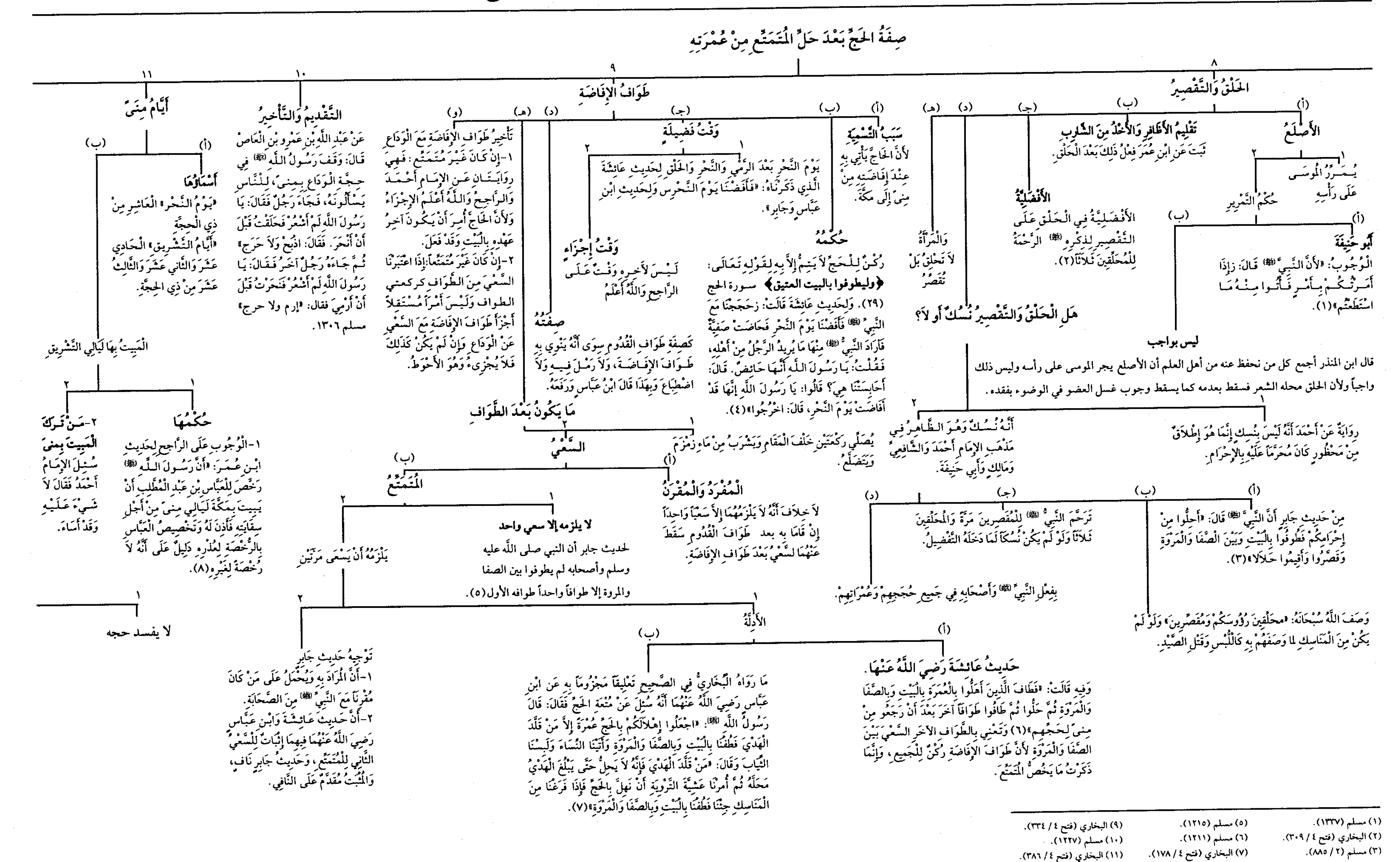
(١٣) البخاري (فتح ٤/ ٢١٧). (١٤) البخاري (فتح ٤/ ٢٢١). (١٥) رواه مسلم (الارواء ٤/ ٣١٣). (١٦) أخرجه البخاري (فتح ٤/ ٢٢٧).
(١٧) متفق عليه. (١٨) البخاري (فتح ١/ ١١٥). (١٩) مسلم (٢/ ٨٨٧، ٨٨٨). (٢٠) فتح الباري (٤/ ٢٣٠ و٢٣١).
(٢١) مسلم (٢/ ٨٨٨). (٢٣) رواه مسلم (الارواء ٤/ ٢٦٥). (٢٢)(٢٤) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١) وابن سعد (٨/ ٢٤٧) والحاكم (٤/ ٧٠) وصحّحه الألباني (الارواء ٤/ ٢٦٨). أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١) وابن سعد (٨/ ٢٤٧) والحاكم (٤/ ٧٠) وصحّحه الألباني (الارواء ٤/ ٢٦٨).
(٢٥) مسلم (٢/ ٨٨٨). (٢٦) رواه مسلم (الارواء ٤/ ٣١٦). (٢٧) مسلم (٢/ ٨٨٨). (٢٨) مسلم (٢/ ٨٨٨). (٢٩) مسلم (٢/ ٨٨٨). (٣٠) متفق عليه (الارواء ١/ ٢٠٦).
(٣١) متفق عليه (الارواء ٤/ ٢٤٠، ٢٤١). (٣٢) رواه مسلم (الارواء ٤/ ٢٨٧).

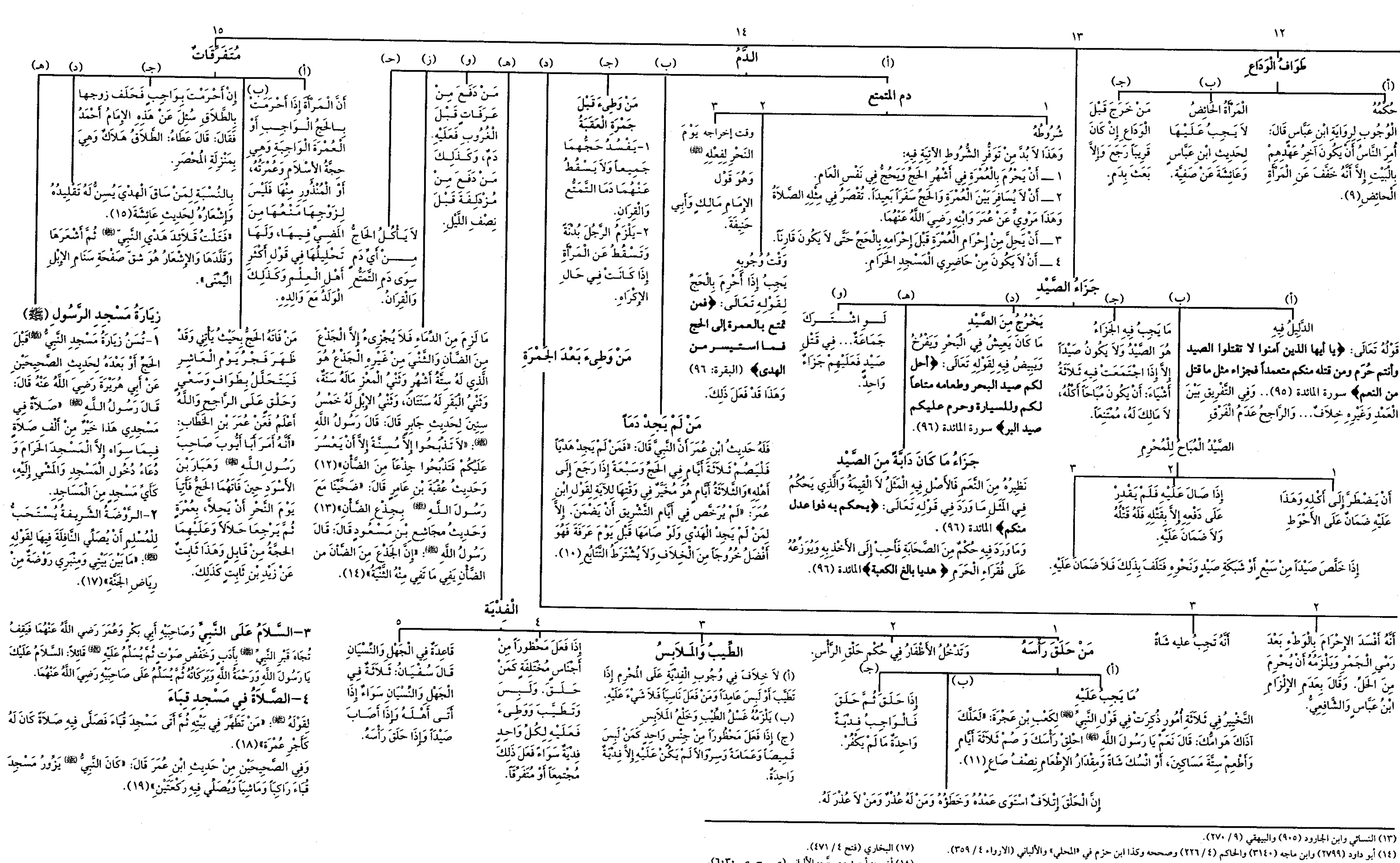


(١) مسلم (٢/ ٨٨٩).
(٢) مسلم (٢/ ٨٨٩).
(٣) أبو داود (١٩٤٩) وابن ماجه (٣٠١٥) وابن حبان (١٠٠٩) والحاكم (١/ ٤٦٤) وأحمد (٤/ ٣٠٩). وغيرهم وصححه الحاكم والذهبي والألباني (الإرواء/ ٢٥٦).
(٤) مسلم (٢/ ٨٨٩).
(٥) البخاري (فتح ٤/ ٢٦١).
(٦) و(٧) سبق تخريجه.
(٨) مالك (١/ ١٤٩، ٤٠٢).
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) مسلم (٢/ ٨٩٠).
(١١) الطبراني في «فضل عشر ذي الحجة» (الأحاديث الصحيحة ٤/ ٦، ٨).
(١٢) مسلم (١٣٤٨).
(١٣) متفق عليه.
(١٤) سبق تخريجه.

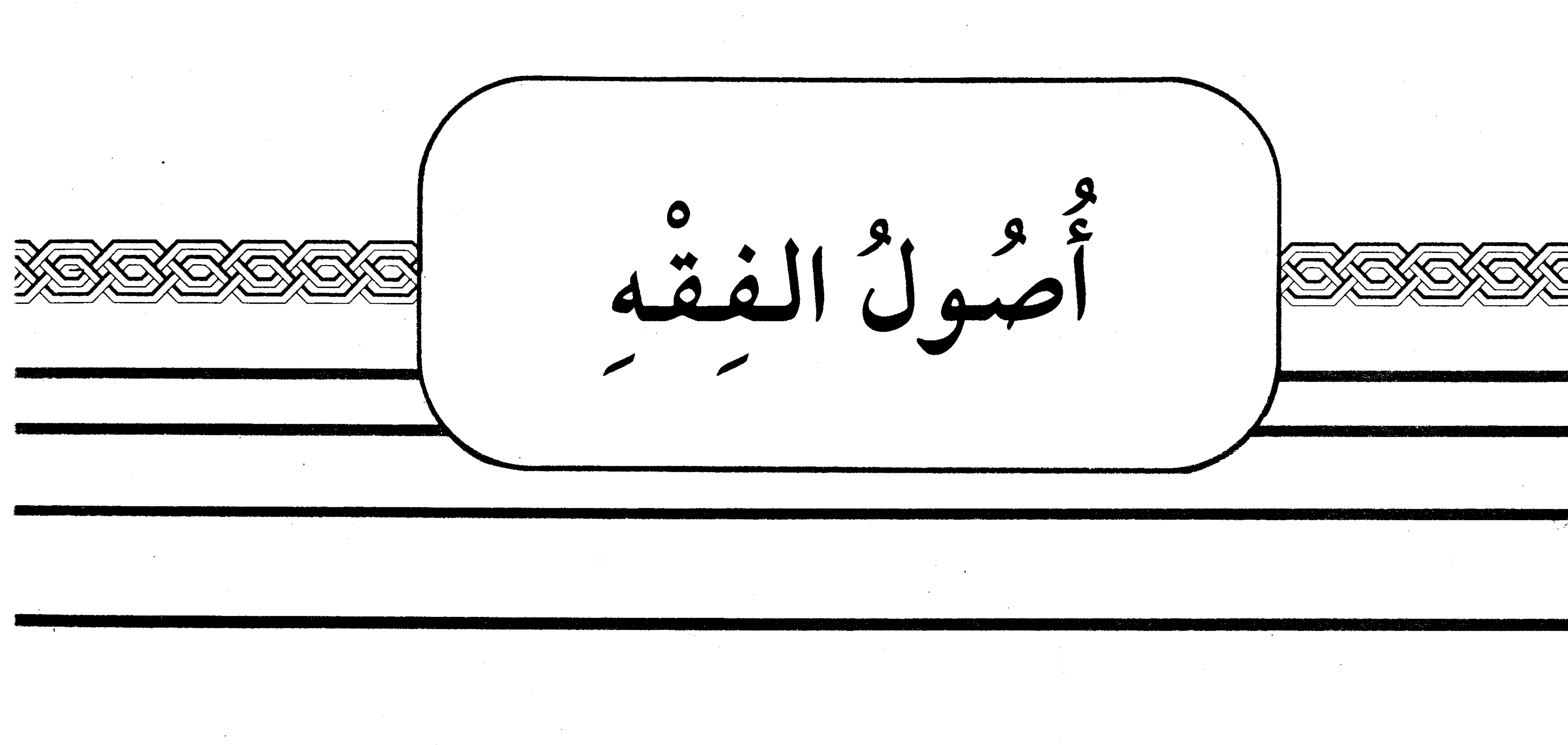


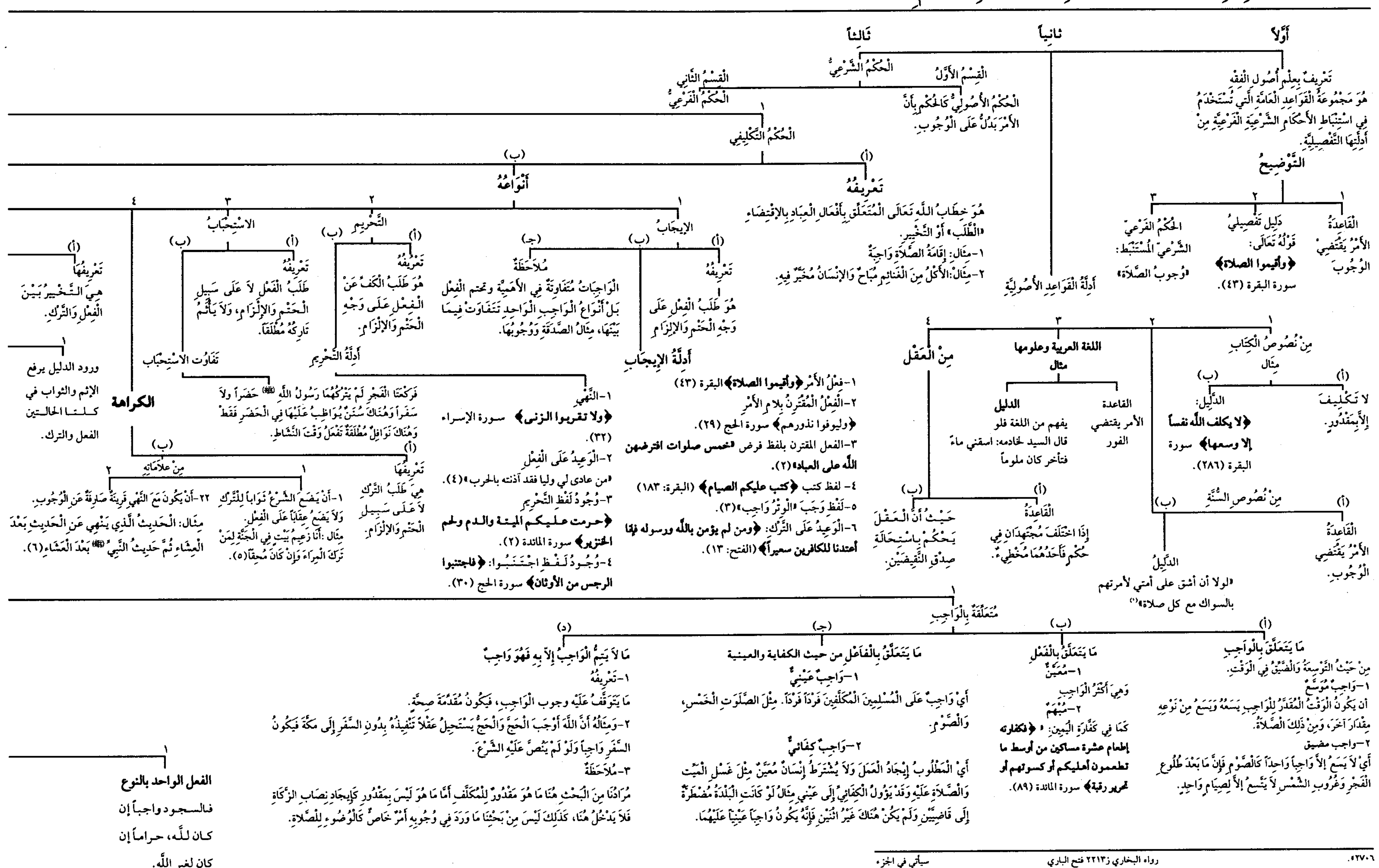
(١٥) أخرجه الدارقطني (الارواء ٤ / ٢٥٨).
(١٦) أبو داود (١٩٥٠) والنسائي والترمذي وابن حبان (١٠١٠) والحاكم (١ / ٤٦٣) وصححه الألباني (الارواء ٤ / ٢٥٨).
(١٧) البخاري (فتح ٤ / ٢٦٩).
(١٨) البخاري (فتح ٤ / ٢٦٧).
(١٩) مسلم (٢ / ٨٩١).
(٢٠) و(٢٤) مسلم (٢ / ٨٩١).
(٢١) مسلم (٢ / ٨٩٣).
(٢٢) تقدم تخريجه برقم (٣).
(٢٣) البخاري (فتح ٤ / ٢٧٩).
(٢٥) البخاري (فتح ٤ / ٢٧٧).
(٢٦) أبو داود (١٩٤١) والنسائي وصححه الألباني (الارواء ٤ / ٢٧٤).
(٢٧) البخاري (فتح ٤ / ٢٧٥) ومسلم (١٢٩١).
(٢٨) البخاري (فتح ٤ / ٢٧٣).
(٢٩) أخرجه النسائي وصححه الألباني (الارواء ٤ / ٢٧٣).
(٣٠) مسلم (٢ / ٨٩١).
(٣١) تقدم تخريجه برقم ١٧.
(٣٢) البخاري (فتح ٤ / ٣١٧).
(٣٣) أخرجه مسلم (الارواء ٤ / ٢٨١).
(٣٤) البخاري (فتح ٤ / ٣٣١).


صِفَةُ الحَجِّ بَعْدَ حَلِّ المُتَمَتِّعِ مِنْ عُمْرَتِهِ
٨
الحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ
(أ) الأَصْلَعُ
١ يُمَرِّرُ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ
٢ حُكْمُ التَّمْرِيرِ
(أ) أَبُو حَنِيفَةَ
الوُجُوبُ: «لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).
(ب) ليس بواجب
قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الأصلع يجر الموسى على رأسه وليس ذلك واجباً ولأن الحلق محله الشعر فسقط بعدمه كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده.
(ب) تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَالأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ
ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِعْلُ ذَلِكَ بَعْدَ الحَلْقِ.
(جـ) الأَفْضَلِيَّةُ
الأَفْضَلِيَّةُ فِي الحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ لِذِكْرِهِ ﷺ الرَّحْمَةَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثاً(٢).
(د) هَلِ الحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ أَوْ لَا؟
١ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنُسُكٍ إِنَّمَا هُوَ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ كَانَ مُحَرَّماً عَلَيْهِ بِالإِحْرَامِ.
٢ أَنَّهُ نُسُكٌ وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ.
(أ) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ فَطُوفُوا بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا وَأَقِيمُوا حَلَالاً»(٣).
(ب) وَصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: «محلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ» وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ المَنَاسِكِ لمَا وَصَفَهُمْ بِهِ كَاللُّبْسِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ.
(جـ) تَرَحُّمَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَالمُحَلِّقِينَ ثَلَاثاً وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نُسُكاً لَمَا دَخَلَهُ التَّفْضِيلُ.
(د) بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي جَمِيعِ حُجَجِهِمْ وَعُمَرَاتِهِمْ.
(هـ) وَالمَرْأَةُ لَا تَحْلِقُ بَلْ تُقَصِّرُ
٩
طَوَافُ الإِفَاضَةِ
(أ) سَبَبُ التَّسْمِيَةِ
لأَنَّ الحَاجَّ يَأْتِي بِهِ عِنْدَ إِفَاضَتِهِ مِنْ مِنىً إِلَى مَكَّةَ.
(ب) حُكْمُهُ
رُكْنٌ لِلْحَجِّ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ سورة الحج (٢٩). وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: اخْرُجُوا»(٤).
(جـ) وَقْتُ فَضِيلَةٍ
١ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالحَلْقِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: «فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ» وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ.
٢ وَقْتُ إِجْزَاءٍ
لَيْسَ لِآخِرِهِ وَقْتٌ عَلَى الرَّاجِحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(د) صِفَتُهُ
كَصِفَةِ طَوَافِ القُدُومِ سِوَى أَنَّهُ يَنْوِي بِهِ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، وَلَا رَمَلَ فِيهِ وَلَا اضْطِبَاعَ وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرَفَعَهُ.
(هـ) مَا يَكُونُ بَعْدَ الطَّوَافِ
١ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَيَتَضَلَّعُ.
٢ السَّعْيُ
(أ) المُفْرِدُ وَالمُقْرِنُ
لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمَا إِلَّا سَعْياً وَاحِداً إِنْ قَامَا بِهِ بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ سَقَطَ عَنْهُمَا السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ.
(ب) المُتَمَتِّعُ
١ لا يلزمه إلا سعي واحد
لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول(٥).
٢ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْعَى مَرَّتَيْنِ
١ الأَدِلَّةُ
(أ) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وَفِيهِ قَالَتْ: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنىً لِحَجِّهِمْ»(٦) وَتَعْنِي بِالطَّوَافِ الآخَرِ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لأَنَّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ رُكْنٌ لِلْجَمِيعِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَتْ مَا يَخُصُّ المُتَمَتِّعَ.
(ب) مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ تَعْلِيقاً مَجْزُوماً بِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ فَطُفْنَا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ: مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ»(٧).
٢ تَوْجِيهُ حَدِيثِ جَابِرٍ
١- أَنَّ المُرَادَ بِهِ وَيُحْمَلُ عَلَى مَنْ كَانَ مُقْرِناً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ.
٢- أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيهِمَا إِثْبَاتٌ لِلسَّعْيِ الثَّانِي لِلْمُتَمَتِّعِ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ نَافٍ، وَالمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي.
(و) تَأْخِيرُ طَوَافِ الإِفَاضَةِ مَعَ الوَدَاعِ
١- إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ: فَهِيَ رِوَايَتَانِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَالرَّاجِحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الإِجْزَاءُ وَلأَنَّ الحَاجَّ أُمِرَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ وَقَدْ فَعَلَ.
٢- إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ: إِذَا اعْتَبَرْنَا السَّعْيَ مِنَ الطَّوَافِ كركعتي الطواف وَلَيْسَ أَمْراً مُسْتَقِلاً أَجْزَأَ طَوَافُ الإِفَاضَةِ مَعَ السَّعْيِ عَنِ الوَدَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يُجْزِئُ وَهُوَ الأَحْوَطُ.
١٠
التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنىً، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَقَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فقال: «ارم ولا حرج» مسلم ١٣٠٦.
١١
أَيَّامُ مِنىً
(أ) أَسْمَاؤُهَا
«يَوْمُ النَّحْرِ» العَاشِرُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ
«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ» الحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.
(ب) المَبِيتُ بِهَا لَيَالِي التَّشْرِيقِ
١ حُكْمُهَا
١- الوُجُوبُ عَلَى الرَّاجِحِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنىً مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ وَتَخْصِيصُ العَبَّاسِ بِالرُّخْصَةِ لِعُذْرِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ لِغَيْرِهِ»(٨).
٢ ٢- مَنْ تَرَكَ المَبِيتَ بِمِنىً
سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَسَاءَ.
١ لا يفسد حجه
(١) مسلم (١٣٣٧).
(٢) البخاري (فتح ٤ / ٣٠٩).
(٣) مسلم (٢ / ٨٨٥).
(٤) البخاري (فتح ٤ / ٣٣٥).
(٥) مسلم (١٢١٥).
(٦) مسلم (١٢١١).
(٧) البخاري (فتح ٤ / ١٧٨).
(٨) البخاري (فتح ٤ / ٣٢٧).
(٩) البخاري (فتح ٤ / ٣٣٤).
(١٠) مسلم (١٢٢٧).
(١١) البخاري (فتح ٤ / ٣٨٦).
(١٢) مسلم.

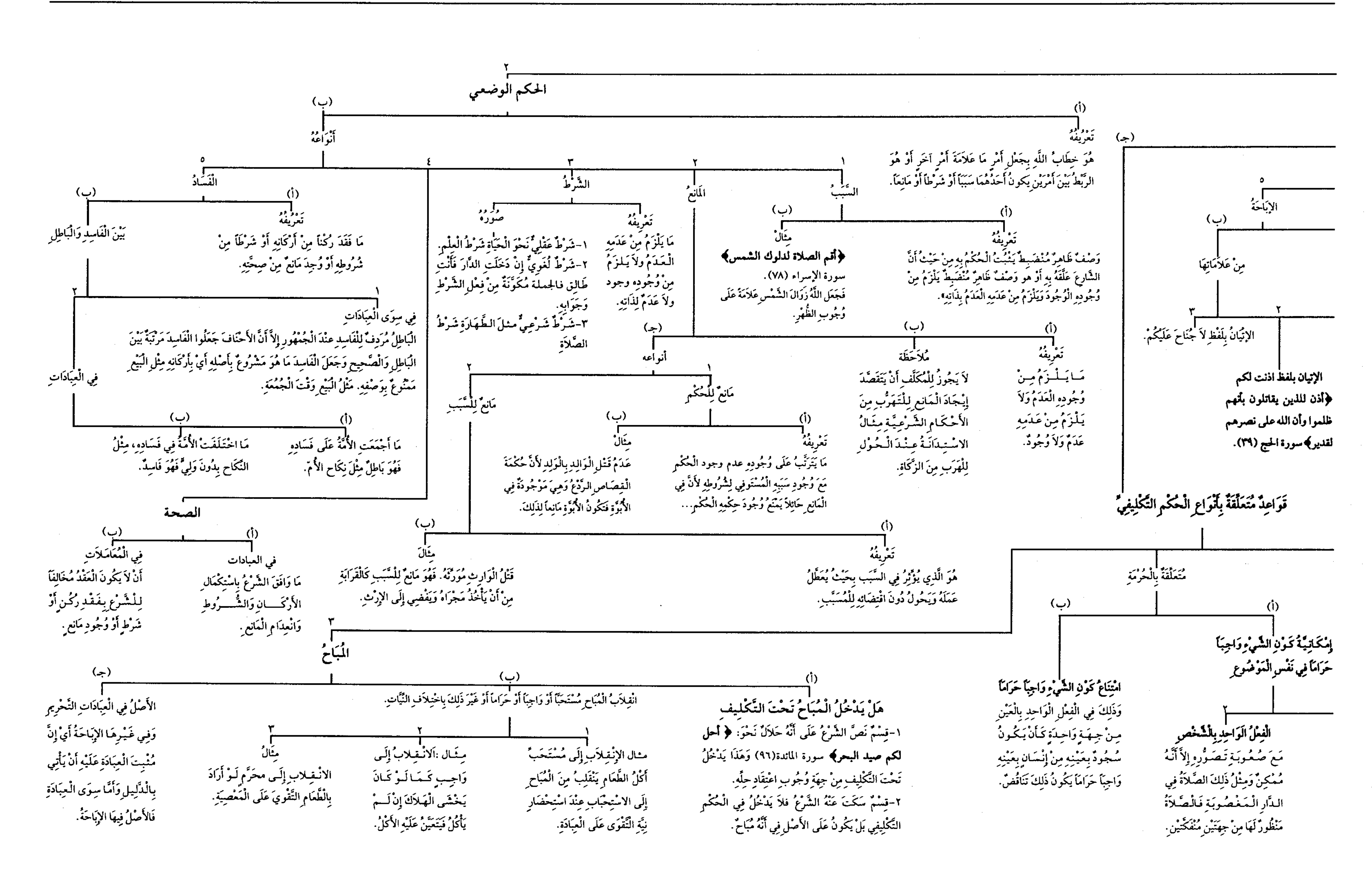


(١٣) النسائي وابن الجارود (٩٠٥) والبيهقي (٩ / ٢٧٠).
(١٤) أبو داود (٢٧٩٩) وابن ماجه (٣١٤٠) والحاكم (٤ / ٢٢٦) وصححه وكذا ابن حزم في «المحلي» والألباني (الارواء ٤ / ٣٥٩).
(١٥) البخاري (فتح ٤ / ٢٩٠).
(١٦)
(١٧) البخاري (فتح ٤ / ٤٧١).
(١٨) أخرجه أحمد وصحّحه الألباني (ص. ج. ص ٦٠٣٠).
(١٩) البخاري (فتح ٣ / ٣١٢).

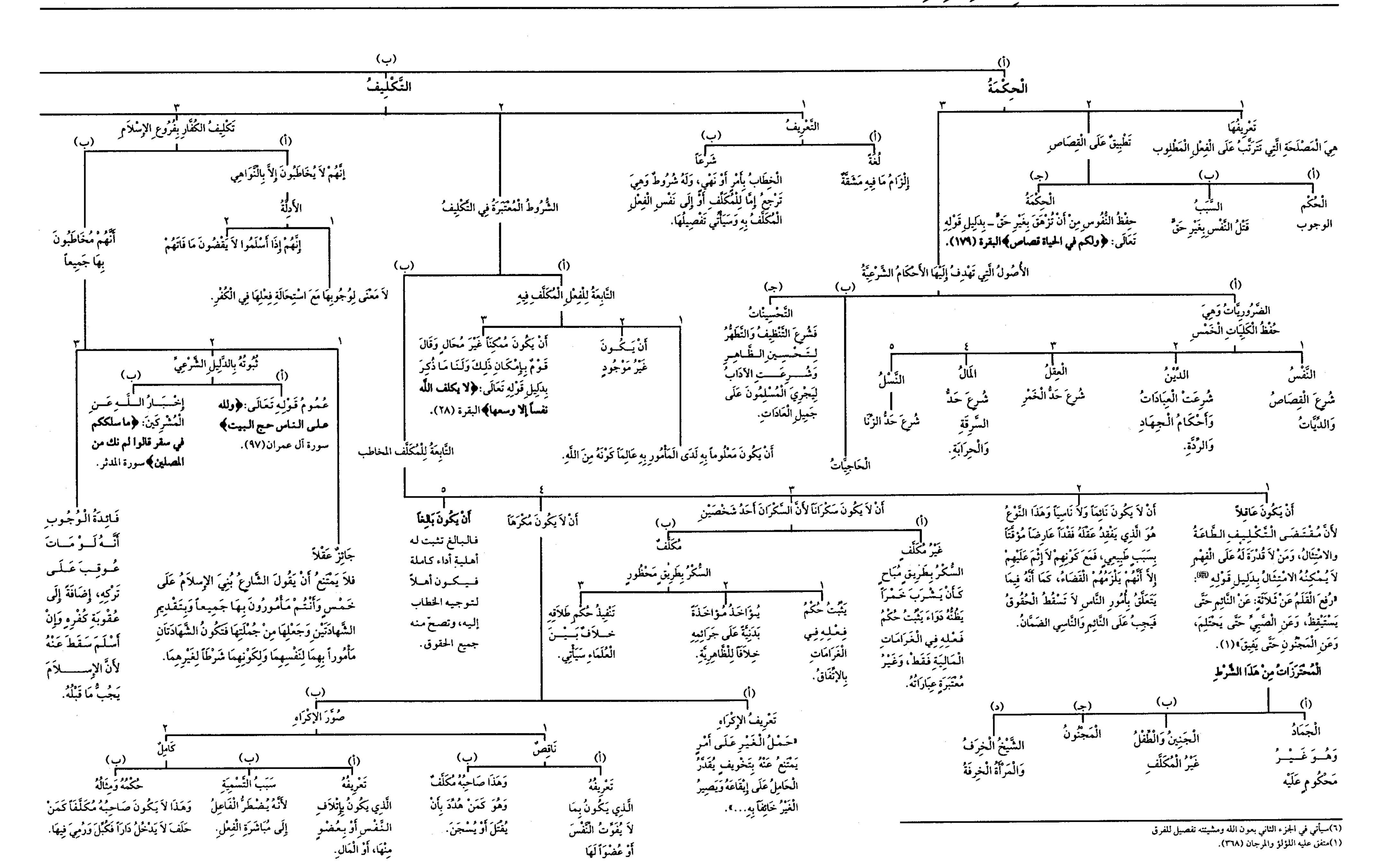

أُصُولُ الفِقْهِ



(١) ٢٧٠٦.
(٣) رواه البخاري ز٢٢٥٨ فتح الباري بلفظ ـ الجار أحق بسقبه.
رواه البخاري ز٢٢١٣ فتح الباري
الثاني بعون الله ومشيئته تفصيل للفرق.
(٥)رواه البخاري «٢٢٥٨»
سيأتي في الجزء

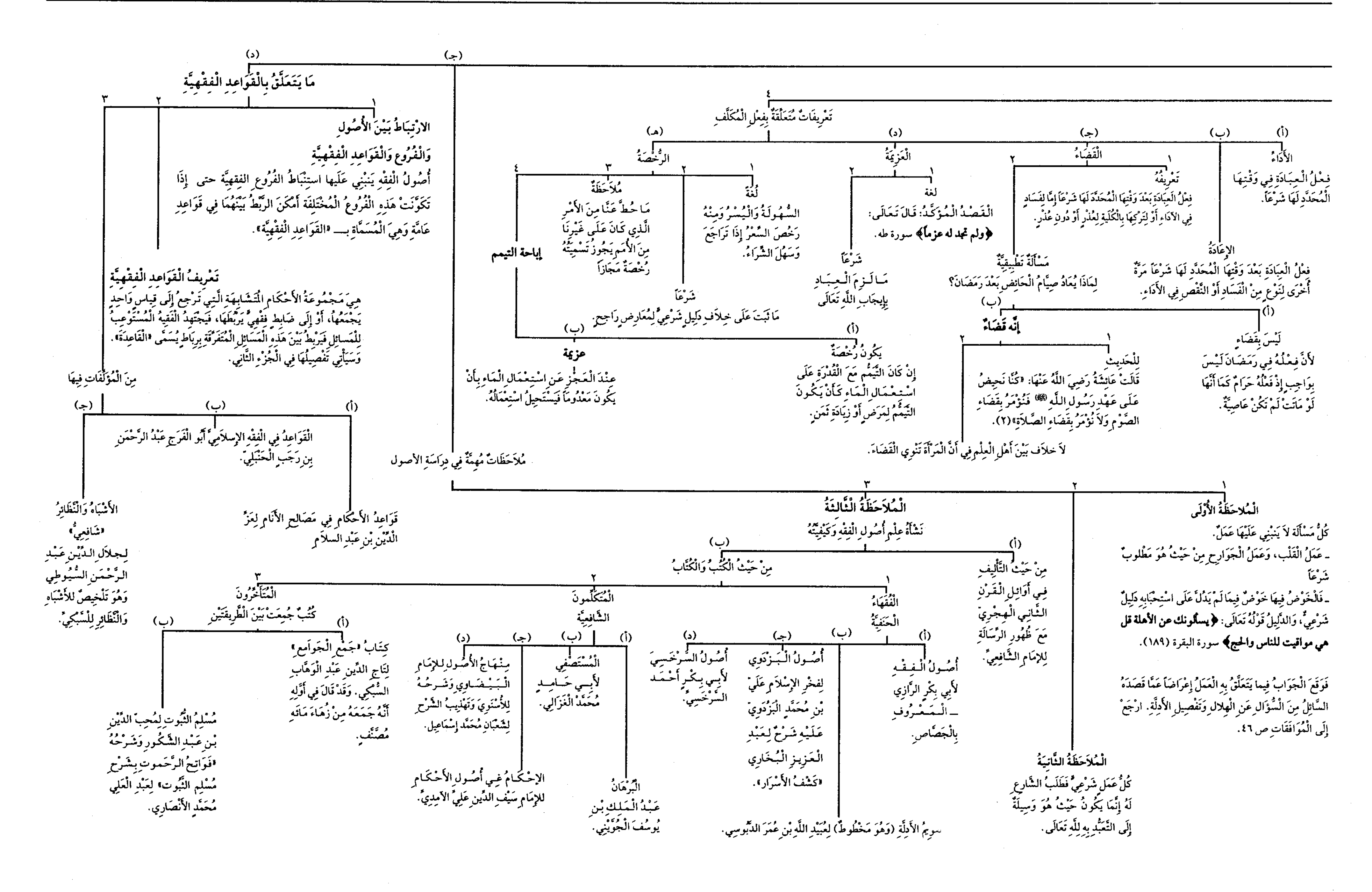


٢
الحكم الوضعي
(أ)
تَعْرِيفُهُ
هُوَ خِطَابُ اللَّهِ بِجَعْلِ أَمْرٍ مَا عَلَامَةً أَمْرٍ آخَرَ أَوْ هُوَ الرَّبْطُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بِكَوْنِ أَحَدِهِمَا سَبَبًا أَوْ شَرْطًا أَوْ مَانِعًا.
(ب)
أَنْوَاعُهُ
١
السَّبَبُ
(أ)
تَعْرِيفُهُ
وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِهِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَهُ بِهِ أَوْ هُوَ وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ بِذَاتِهِ.
(ب)
مِثَالٌ
﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ سورة الإسراء (٧٨).
فَجَعَلَ اللَّهُ زَوَالَ الشَّمْسِ عَلَامَةً عَلَى وُجُوبِ الظُّهْرِ.
٢
الْمَانِعُ
(أ)
تَعْرِيفُهُ
مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمٌ وَلَا وُجُودٌ.
(ب)
مُلَاحَظَةٌ
لَا يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَقَصَّدَ إِيجَادَ الْمَانِعِ لِلتَّهَرُّبِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِثَالُ الِاسْتِدَانَةِ عِنْدَ الْحَوْلِ لِلْهَرَبِ مِنَ الزَّكَاةِ.
(ج)
أنواعه
١
مَانِعٌ لِلْحُكْمِ
(أ)
تَعْرِيفُهُ
مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى وُجُودِهِ عدم وجود الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِ سَبَبِهِ الْمُسْتَوفِي لِشُرُوطِهِ لِأَنَّ فِي الْمَانِعِ حَائِلًا يَمْنَعُ وُجُودَ حِكْمَةِ الْحُكْمِ...
(ب)
مِثَالٌ
عَدَمُ قَتْلِ الْوَالِدِ بِالْوَلَدِ لِأَنَّ حِكْمَةَ الْقِصَاصِ الرَّدْعُ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْأُبُوَّةِ فَتَكُونُ الْأُبُوَّةُ مَانِعًا لِذَلِكَ.
٢
مَانِعٌ لِلسَّبَبِ
(أ)
تَعْرِيفُهُ
هُوَ الَّذِي يُؤَثِّرُ فِي السَّبَبِ بِحَيْثُ يُعَطِّلُ عَمَلَهُ وَيَحُولُ دُونَ اقْتِضَائِهِ لِلْمُسَبَّبِ.
(ب)
مِثَالٌ
قَتْلُ الْوَارِثِ مُوَرِّثَهُ. فَهُوَ مَانِعٌ لِلسَّبَبِ كَالْقَرَابَةِ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مَجْرَاهُ وَيُفْضِي إِلَى الْإِرْثِ.
٣
الشَّرْطُ
تَعْرِيفُهُ
مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وجود وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ.
صُوَرُهُ
١-شَرْطٌ عَقْلِيٌّ نَحْوُ الْحَيَاةِ شَرْطُ الْعِلْمِ.
٢-شَرْطٌ لُغَوِيٌّ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فالجملة مُكَوَّنَةٌ مِنْ فِعْلِ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ.
٣-شَرْطٌ شَرْعِيٌّ مِثْلُ الطَّهَارَةِ شَرْطُ الصَّلَاةِ.
٤
الصحة
(أ)
في العبادات
مَا وَافَقَ الشَّرْعَ بِاسْتِكْمَالِ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ وَانْعِدَامِ الْمَانِعِ.
(ب)
فِي الْمُعَامَلَاتِ
أَنْ لَا يَكُونَ الْعَقْدُ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ بِفَقْدِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ.
٥
الْفَسَادُ
(أ)
تَعْرِيفُهُ
مَا فَقَدَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهِ أَوْ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِهِ أَوْ وُجِدَ مَانِعٌ مِنْ صِحَّتِهِ.
(ب)
بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ
١
فِي سِوَى الْعِبَادَاتِ
الْبَاطِلُ مُرَادِفٌ لِلْفَاسِدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِلَّا أَنَّ الْأَحْنَافَ جَعَلُوا الْفَاسِدَ مَرْتَبَةً بَيْنَ الْبَاطِلِ وَالصَّحِيحِ وَجَعَلَ الْفَاسِدَ مَا هُوَ مَشْرُوعٌ بِأَصْلِهِ أَيْ بِأَرْكَانِهِ مِثْلِ الْبَيْعِ مَمْنُوعٌ بِوَصْفِهِ. مِثْلُ الْبَيْعِ وَقْتَ الْجُمُعَةِ.
٢
فِي الْعِبَادَاتِ
(أ)
مَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى فَسَادِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ مِثْلُ نِكَاحِ الْأُمِّ.
(ب)
مَا اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ فِي فَسَادِهِ، مِثْلُ النِّكَاحِ بِدُونِ وَلِيٍّ فَهُوَ فَاسِدٌ.
(ج)
قَوَاعِدُ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَنْوَاعِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ
مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحُرْمَةِ
(أ)
إِمْكَانِيَّةُ كَوْنِ الشَّيْءِ وَاجِبًا حَرَامًا فِي نَفْسِ الْمَوْضُوعِ
٢
الْفِعْلُ الْوَاحِدُ بِالشَّخْصِ
مَعَ صُعُوبَةِ تَصَوُّرِهِ إِلَّا أَنَّهُ مُمْكِنٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ الصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ فَالصَّلَاةُ مَنْظُورٌ لَهَا مِنْ جِهَتَيْنِ مُنْفَكَّتَيْنِ.
(ب)
امْتِنَاعُ كَوْنِ الشَّيْءِ وَاجِبًا حَرَامًا
وَذَلِكَ فِي الْفِعْلِ الْوَاحِدِ بِالْعَيْنِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ كَأَنْ يَكُونَ سُجُودٌ بِعَيْنِهِ مِنْ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ وَاجِبًا حَرَامًا يَكُونُ ذَلِكَ تَنَاقُضٌ.
٥
الْإِبَاحَةُ
(ب)
مِنْ عَلَامَاتِهَا
٣
الْإِتْيَانُ بِلَفْظِ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ.
٢
الإتيان بلفظ اذنت لكم
﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير﴾ سورة الحج (٣٩).
٣
الْمُبَاحُ
(أ)
هَلْ يَدْخُلُ الْمُبَاحُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ
١-قِسْمٌ نَصَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ نَحْوُ: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ سورة المائدة (٩٦) وَهَذَا يَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ مِنْ جِهَةِ وُجُوبِ اعْتِقَادِ حِلِّهِ.
٢-قِسْمٌ سَكَتَ عَنْهُ الشَّرْعُ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ بَلْ يَكُونُ عَلَى الْأَصْلِ فِي أَنَّهُ مُبَاحٌ.
(ب)
انْقِلَابُ الْمُبَاحِ مُسْتَحَبًّا أَوْ وَاجِبًا أَوْ حَرَامًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ.
١
مثال الإِنْقِلَابِ إِلَى مُسْتَحَبٍّ
أَكْلُ الطَّعَامِ يَنْقَلِبُ مِنَ الْمُبَاحِ إِلَى الِاسْتِحْبَابِ عِنْدَ اسْتِحْضَارِ نِيَّةِ التَّقْوَى عَلَى الْعِبَادَةِ.
٢
مِثَالُ :الِانْقِلَابُ إِلَى وَاجِبٍ كَمَا لَوْ كَانَ يَخْشَى الْهَلَاكَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ.
٣
مِثَالٌ
الانقلاب إِلَى محرم لَوْ أَرَادَ بِالطَّعَامِ التَّقَوِّي عَلَى الْمَعْصِيَةِ.
(ج)
الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّحْرِيمُ وَفِي غَيْرِهَا الْإِبَاحَةُ أَيْ إِنَّ مُثْبِتَ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالدَّلِيلِ وَأَمَّا سِوَى الْعِبَادَةِ فَالْأَصْلُ فِيهَا الْإِبَاحَةُ.

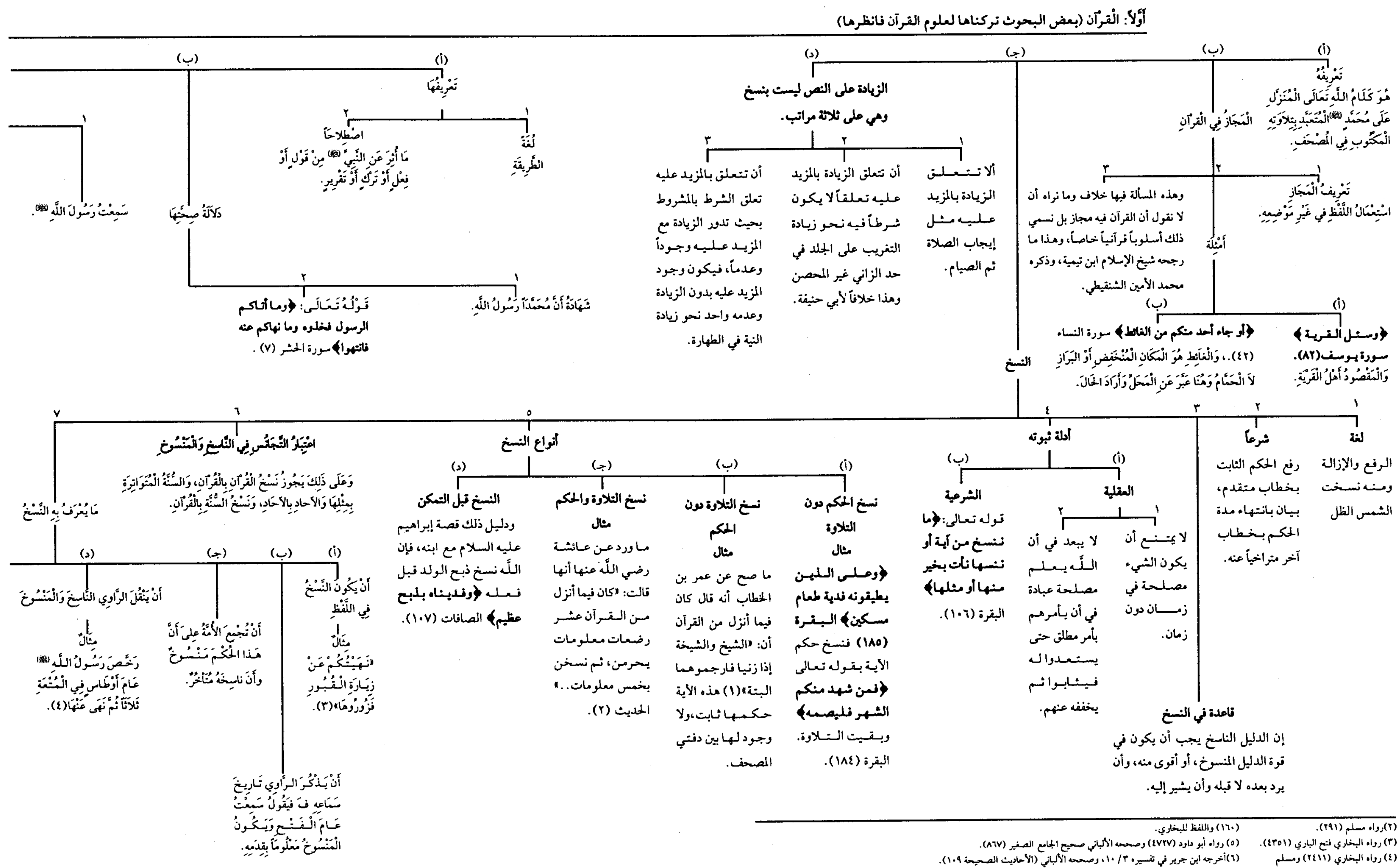


(٦) سيأتي في الجزء الثاني بعون الله ومشيئته تفصيل للفرق

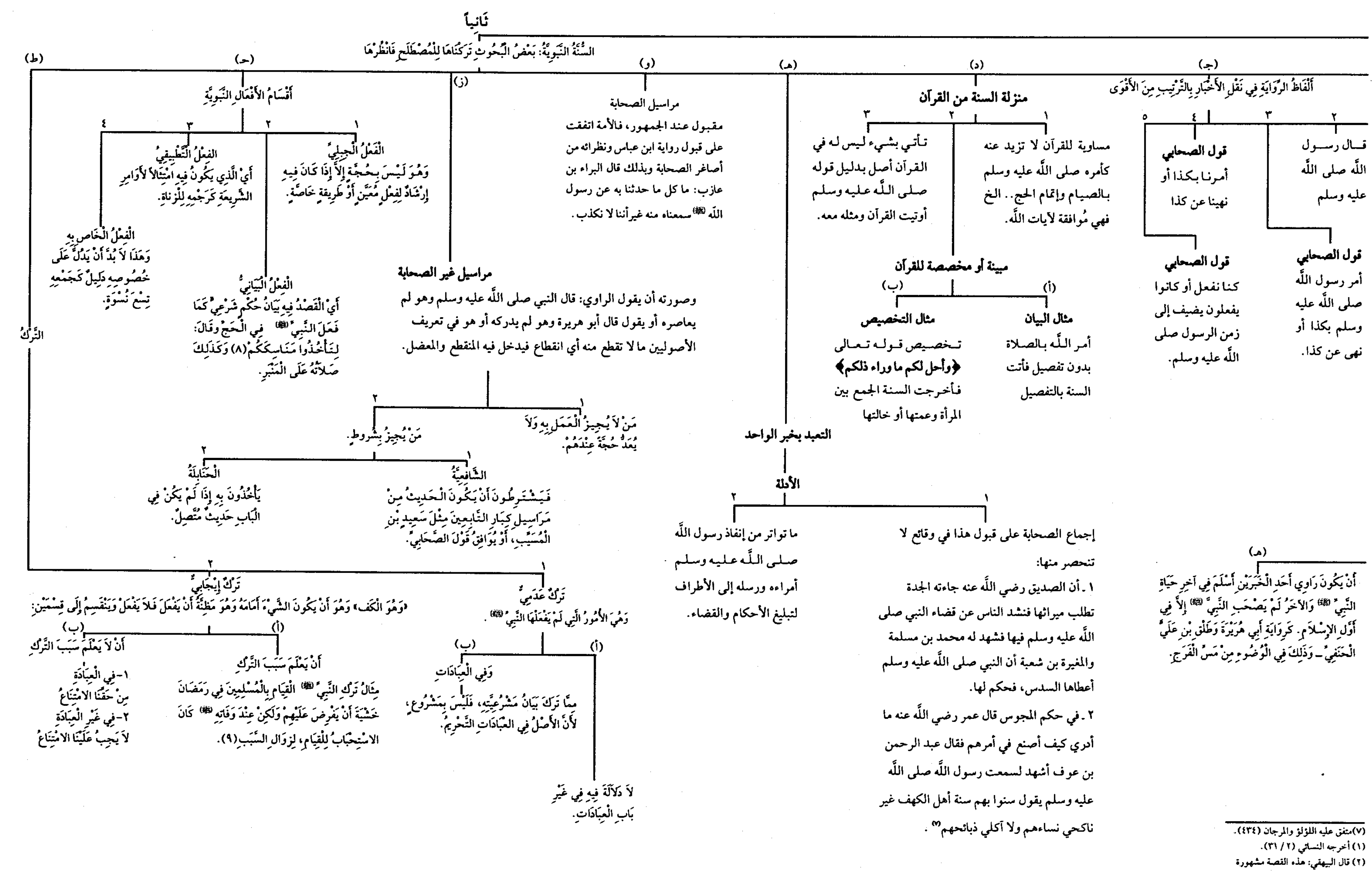
(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٣٦٨).



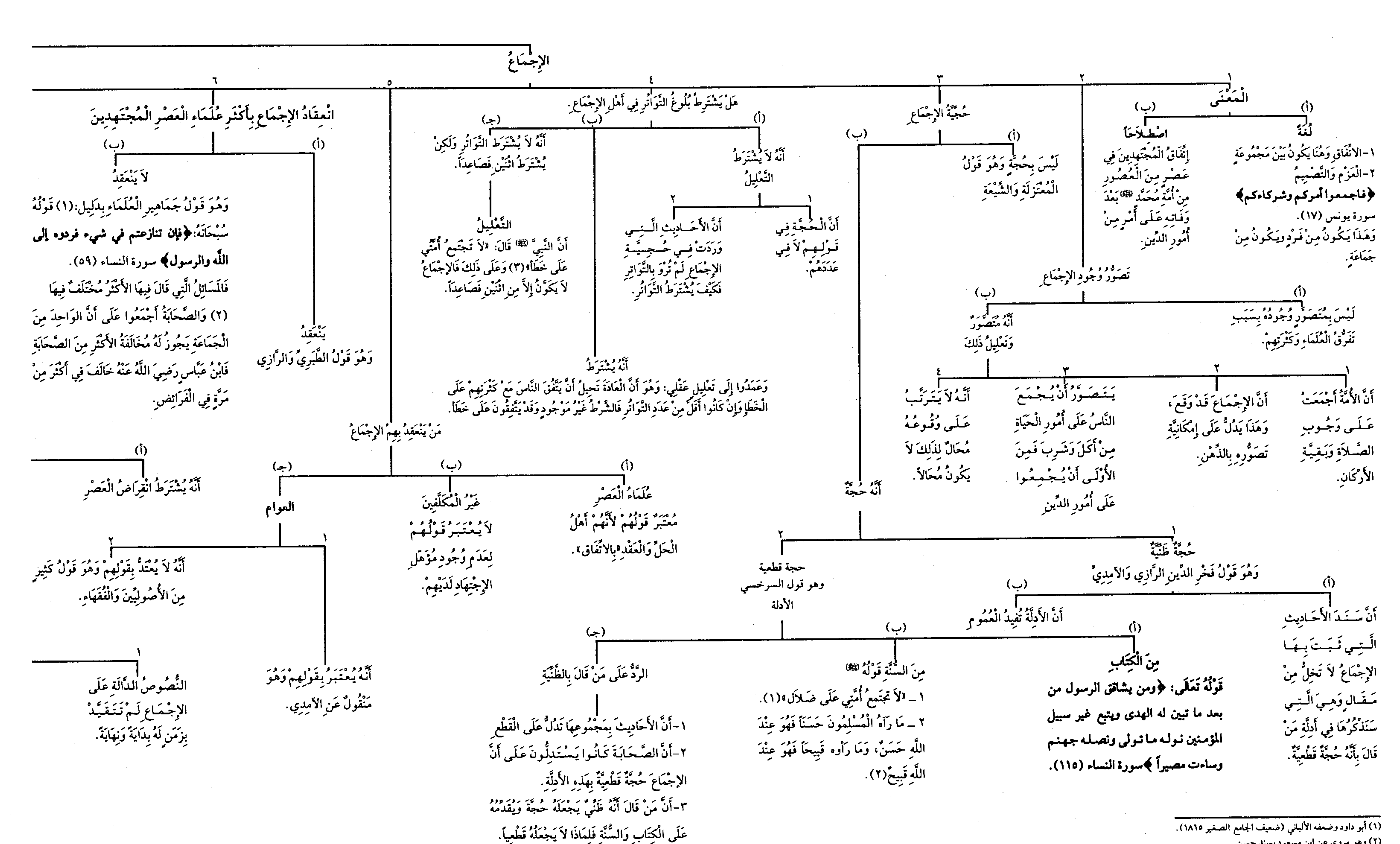
(جـ)
(د)
مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ
١
الارْتِبَاطُ بَيْنَ الأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ
أُصُولُ الْفِقْهِ يَنْبَنِي عَلَيْهَا اسْتِنْبَاطُ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ حتى إِذَا تَكَوَّنَتْ هَذِهِ الْفُرُوعُ الْمُخْتَلِفَةُ أَمْكَنَ الرَّبْطُ بَيْنَهُمَا فِي قَوَاعِدَ عَامَّةٍ وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ بِـ «الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ».
٢
تَعْرِيفُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ
هِيَ مَجْمُوعَةُ الأَحْكَامِ الْمُتَشَابِهَةِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهَا، أَوْ إِلَى ضَابِطٍ فِقْهِيٍّ يَرْبِطُهَا، فَيَجْتَهِدُ الْفَقِيهُ الْمُسْتَوْعِبُ لِلْمَسَائِلِ فَيَرْبِطُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّقَةِ بِرِبَاطٍ يُسَمَّى «الْقَاعِدَةَ». وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا فِي الْجُزْءِ الثَّانِي.
٣
مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ فِيهَا
(أ)
قَوَاعِدُ الأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الأَنَامِ لِعِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ
(ب)
الْقَوَاعِدُ فِي الْفِقْهِ الإِسْلامِيِّ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ.
(جـ)
الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ «شَافِعِيٌّ» لِجَلالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّيُوطِي وَهُوَ تَلْخِيصٌ لِلأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ لِلسُّبْكِيِّ.
٤
تَعْرِيفَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ
(أ)
الأَدَاءُ
فِعْلُ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا شَرْعًا.
(ب)
الإِعَادَةُ
فِعْلُ الْعِبَادَةِ بَعْدَ وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا شَرْعًا مَرَّةً أُخْرَى لِنَوْعٍ مِنَ الْفَسَادِ أَوِ النَّقْصِ فِي الأَدَاءِ.
(جـ)
الْقَضَاءُ
١
تَعْرِيفُهُ
فِعْلُ الْعِبَادَةِ بَعْدَ وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا شَرْعًا إِمَّا لِفَسَادٍ فِي الأَدَاءِ أَوْ لِتَرْكِهَا بِالْكُلِّيَّةِ لِعُذْرٍ أَوْ دُونَ عُذْرٍ.
٢
مَسْأَلَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ
لِمَاذَا يُعَادُ صِيَامُ الْحَائِضِ بَعْدَ رَمَضَانَ؟
(أ)
لَيْسَ بِقَضَاءٍ
لأَنَّ فِعْلَهُ فِي رَمَضَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِذْ فِعْلُهُ حَرَامٌ كَمَا أَنَّهَا لَوْ مَاتَتْ لَمْ تَكُنْ عَاصِيَةً.
(ب)
إنه قضاء
١
لِلْحَدِيثِ
قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ»(٢).
٢
لاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ تَنْوِي الْقَضَاءَ.
(د)
الْعَزِيمَةُ
١
لغة
الْقَصْدُ الْمُؤَكَّدُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿ولم نجد له عزماً﴾ سورة طه.
٢
شَرْعًا
مَا لَزِمَ الْعِبَادَ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى
(هـ)
الرُّخْصَةُ
١
لُغَةً
السُّهُولَةُ وَالْيُسْرُ وَمِنْهُ رَخُصَ السِّعْرُ إِذَا تَرَاجَعَ وَسَهُلَ الشِّرَاءُ.
٢
شَرْعًا
مَا ثَبَتَ عَلَى خِلاَفِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ.
٣
مُلاَحَظَةٌ
مَا حُطَّ عَنَّا مِنَ الأَمْرِ الَّذِي كَانَ عَلَى غَيْرِنَا مِنَ الأُمَمِ يَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ رُخْصَةً مَجَازًا
٤
إباحة التيمم
(أ)
يَكُونُ رُخْصَةً
إِنْ كَانَ التَّيَمُّمُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ كَأَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ لِمَرَضٍ أَوْ زِيَادَةِ ثَمَنٍ.
(ب)
عزيمة
عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِأَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا فَيَسْتَحِيلُ اسْتِعْمَالُهُ.
مُلاَحَظَاتٌ مُهِمَّةٌ فِي دِرَاسَةِ الأُصُولِ
١
الْمُلاَحَظَةُ الأُولَى
كُلُّ مَسْأَلَةٍ لاَ يَنْبَنِي عَلَيْهَا عَمَلٌ.
ـ عَمَلُ الْقَلْبِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَطْلُوبٌ شَرْعًا
ـ فَالْخَوْضُ فِيهَا خَوْضٌ فِيمَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ سورة البقرة (١٨٩).
فَوَقَعَ الْجَوَابُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعَمَلُ إِعْرَاضًا عَمَّا قَصَدَهُ السَّائِلُ مِنَ السُّؤَالِ عَنِ الْهِلالِ وَتَفْصِيلِ الأَدِلَّةِ. ارْجِعْ إِلَى الْمُوَافَقَاتِ ص ٤٦.
٢
الْمُلاَحَظَةُ الثَّانِيَةُ
كُلُّ عَمَلٍ شَرْعِيٍّ فَطَلَبُ الشَّارِعِ لَهُ إِنَّمَا يَكُونُ حَيْثُ هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى التَّعَبُّدِ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى.
٣
الْمُلاَحَظَةُ الثَّالِثَةُ
نَشْأَةُ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَكَيْفِيَّتُهُ
(أ)
مِنْ حَيْثُ التَّأْلِيفِ
فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّانِي الْهِجْرِيِّ مَعَ ظُهُورِ الرِّسَالَةِ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.
(ب)
مِنْ حَيْثُ الْكُتُبِ وَالْكُتَّابِ
١
الْفُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةُ
(أ)
أُصُولُ الْفِقْهِ لأَبِي بَكْرٍ الرَّازِي الْمَعْرُوفِ بِالْجَصَّاصِ.
(ب)
سِوَمُ الأَدِلَّةِ (وَهُوَ مَخْطُوطٌ) لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الدَّبُوسِي.
(جـ)
أُصُولُ الْبَزْدَوِي لِفَخْرِ الإِسْلامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزْدَوِي عَلَيْهِ شَرْحٌ لِعَبْدِ الْعَزِيزِ الْبُخَارِي «كَشْفُ الأَسْرَارِ».
(د)
أُصُولُ السَّرْخَسِي لأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ السَّرْخَسِي.
٢
الْمُتَكَلِّمُونَ الشَّافِعِيَّةُ
(أ)
الْبُرْهَانُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ يُوسُفَ الْجُوَيْنِي.
(ب)
الْمُسْتَصْفَى لأَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِي.
(جـ)
الإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ لِلإِمَامِ سَيْفِ الدِّينِ عَلِيٍّ الآمِدِيِّ.
(د)
مِنْهَاجُ الأُصُولِ لِلإِمَامِ الْبَيْضَاوِي وَشَرْحُهُ لِلأَسْنَوِي وَتَهْذِيبُ الشَّرْحِ لِشَعْبَانَ مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلَ.
٣
الْمُتَأَخِّرُونَ
كُتُبٌ جُمِعَتْ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ
(أ)
كِتَابُ «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» لِتَاجِ الدِّينِ عَبْدِ الْوَهَّابِ السُّبْكِي. وَقَدْ قَالَ فِي أَوَّلِهِ أَنَّهُ جَمَعَهُ مِنْ زُهَاءِ مِائَةِ مُصَنَّفٍ.
(ب)
مُسْلِمُ الثُّبُوتِ لِمُحِبِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الشَّكُورِ وَشَرْحُهُ «فَوَاتِحُ الرَّحَمُوتِ بِشَرْحِ مُسْلِمِ الثُّبُوتِ» لِعَبْدِ الْعَلِي مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِي.



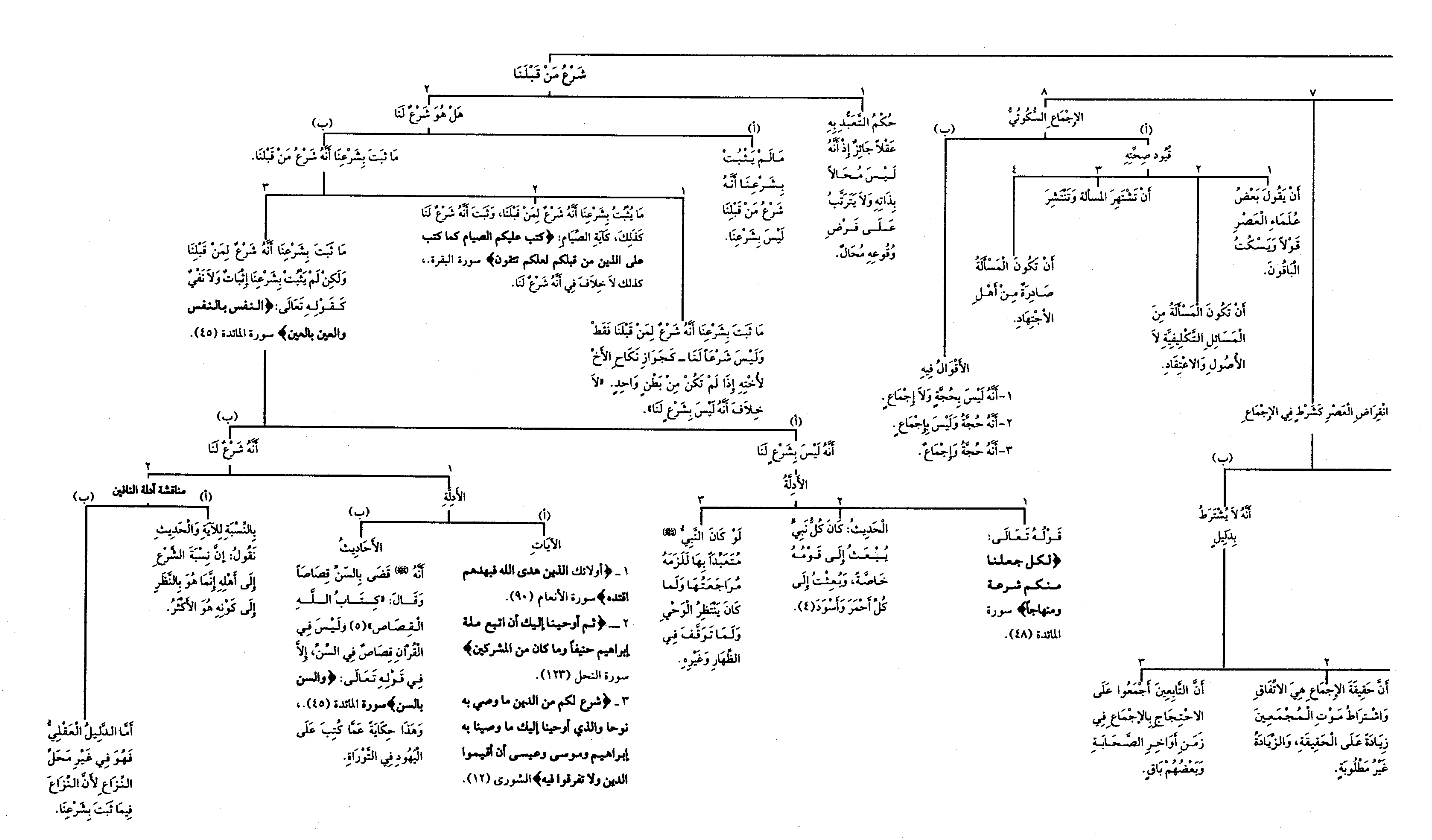
(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣ / ١٠، وصححه الألباني (الأحاديث الصحيحة ١٠٩).
(٢) رواه مسلم (٢٩١).
(٣) رواه البخاري فتح الباري (٤٣٥١).
(٤) رواه البخاري (٢٤١١) ومسلم (١٦٠) واللفظ للبخاري.
(٥) رواه أبو داود (٤٧٢٧) وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير (٨٦٧).



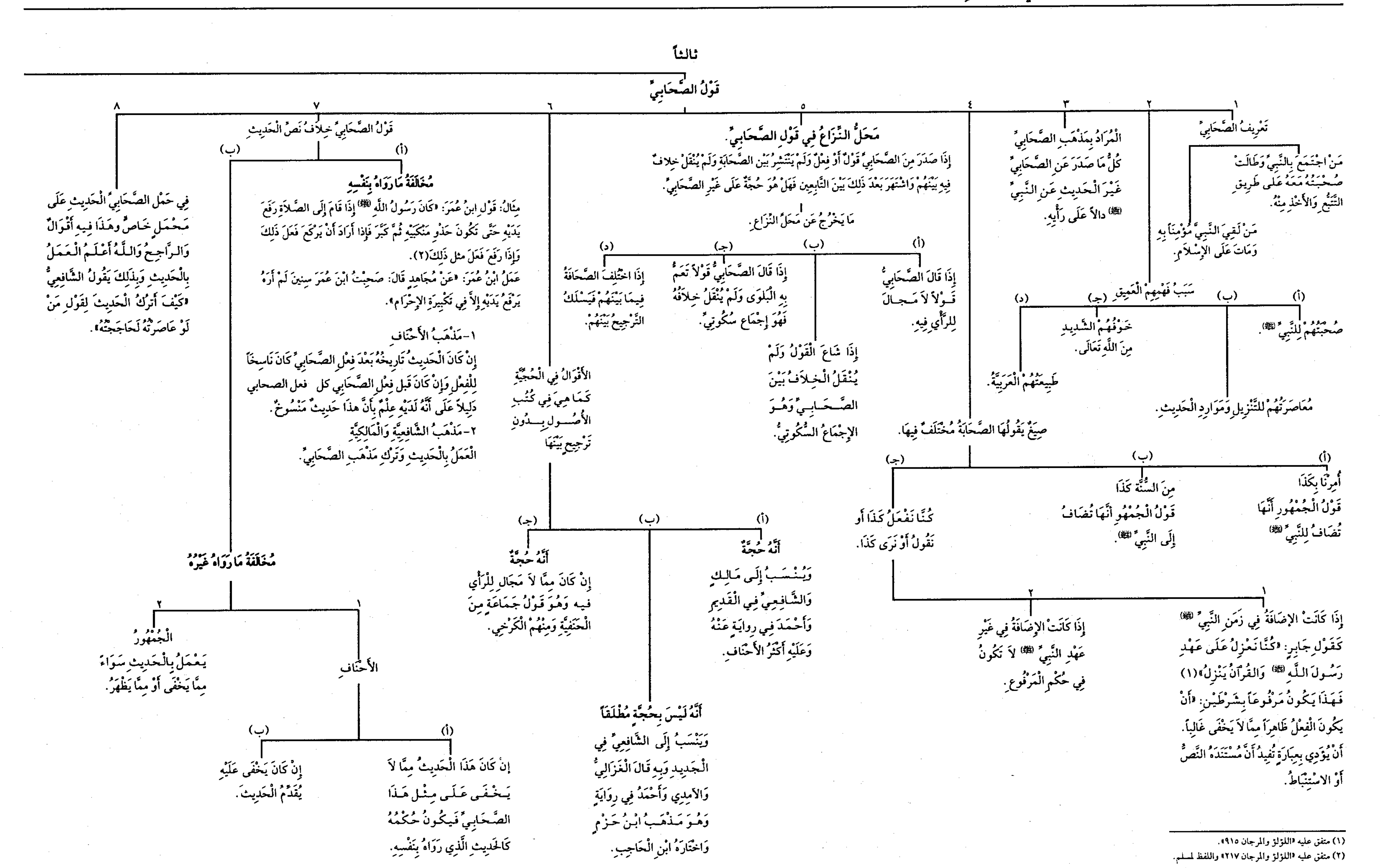
(٧) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٤٣٤).
(١) أخرجه النسائي (٢/٣١).
(٢) قال البيهقي: هذه القصة مشهورة



(١) أبو داود وضعفه الألباني (ضعيف الجامع الصغير ١٨١٥).
(٢) وهو مروي عن ابن مسعود بسند حسن.

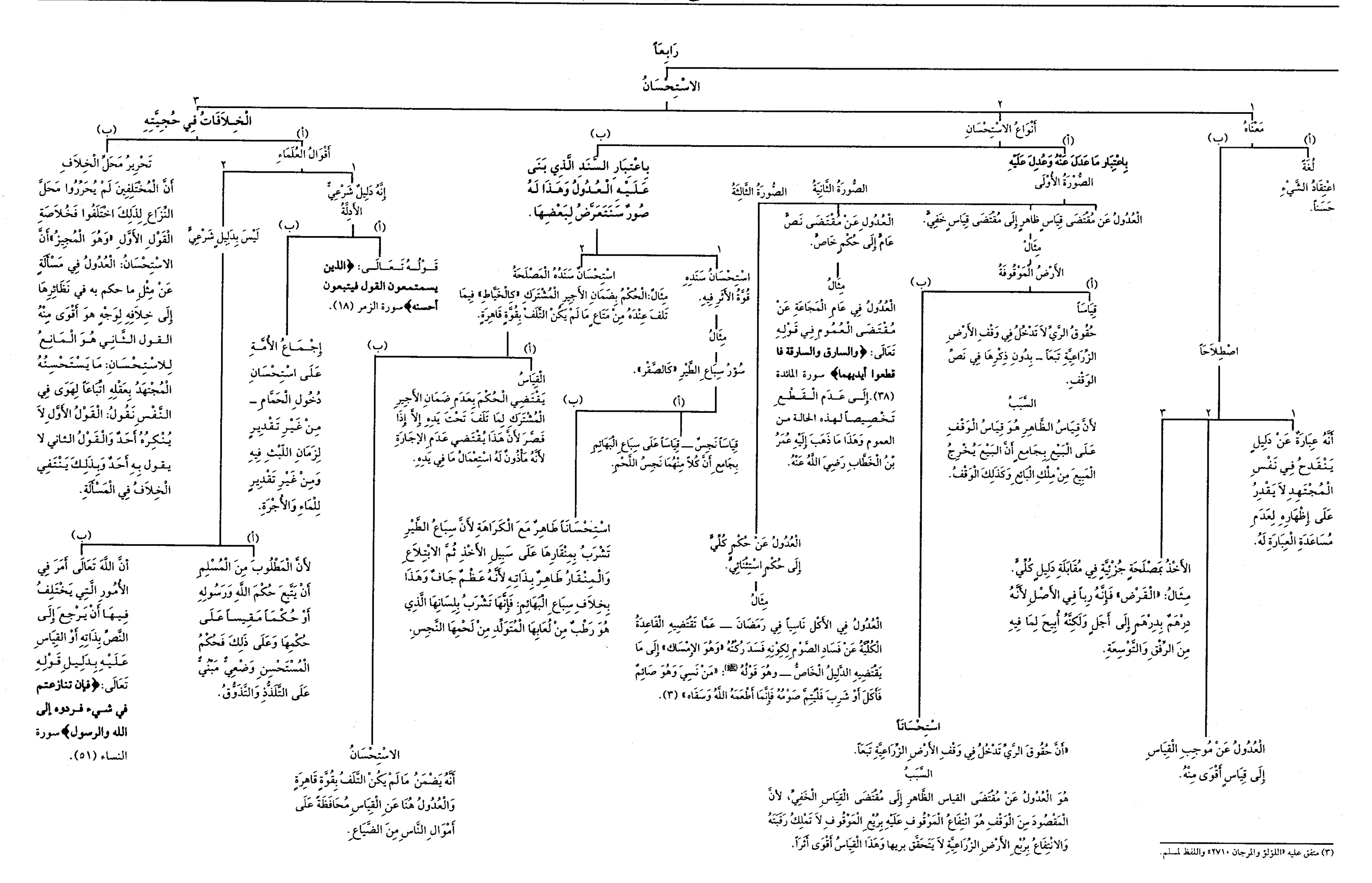


(٤) البخاري ومسلم (٥٢١) واللفظ لمسلم.
(٥) البخاري (فتح الباري ٤٤٩٩).

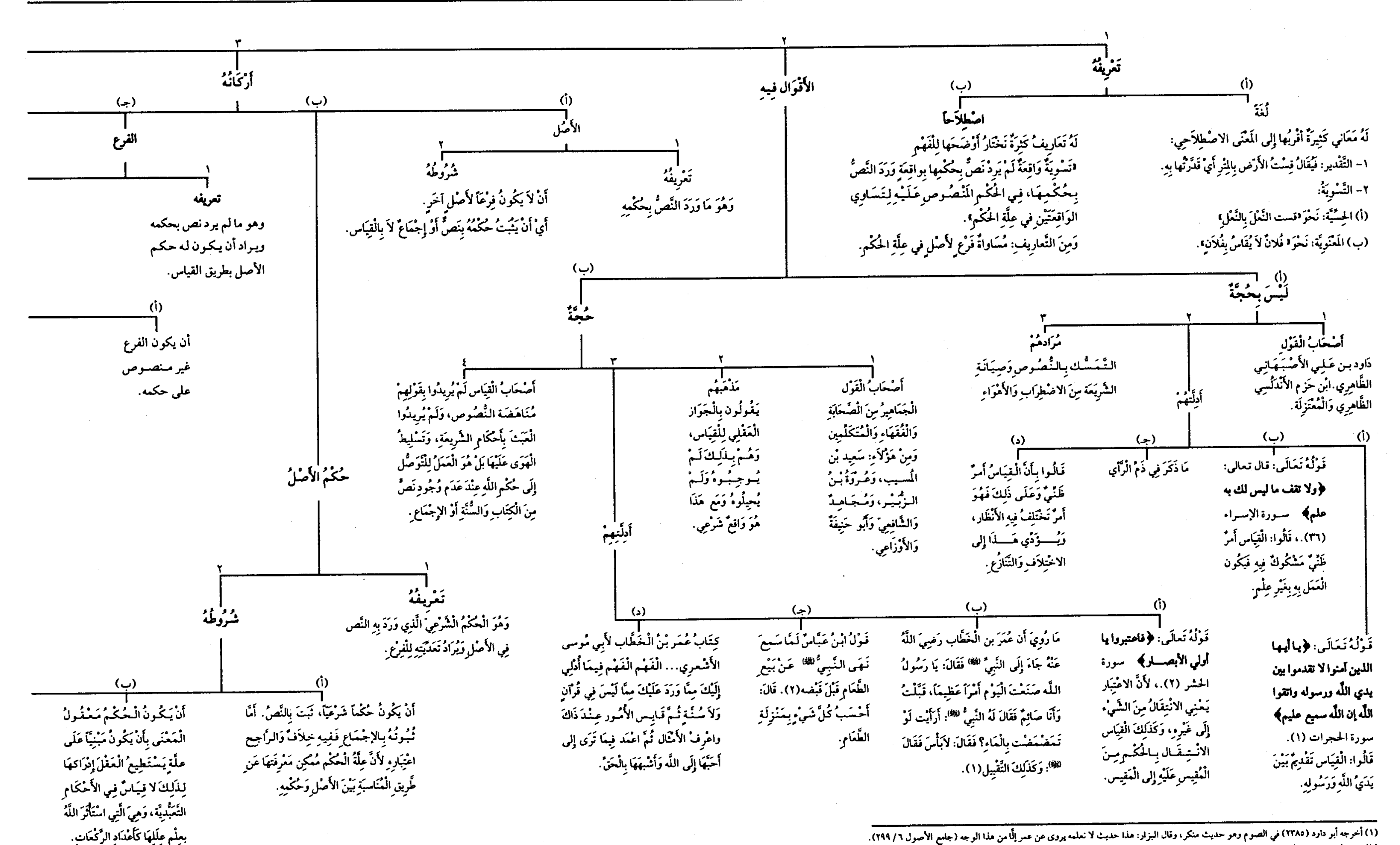


(١) متفق عليه «اللؤلؤ والمرجان ٩١٥».
(٢) متفق عليه «اللؤلؤ والمرجان ٢١٧» واللفظ لمسلم.

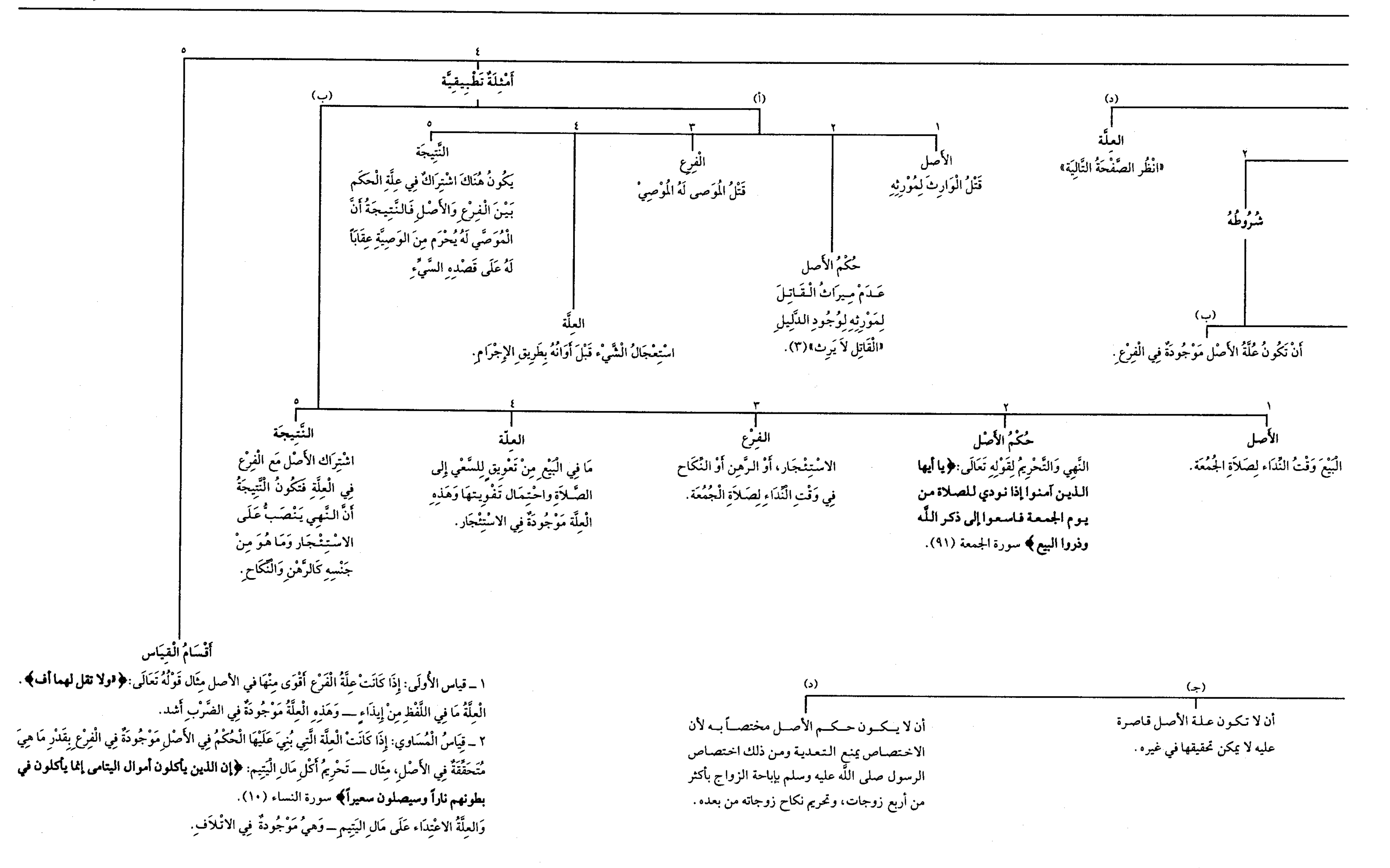
تَابع: أُصُول مختلف فيها (ب)

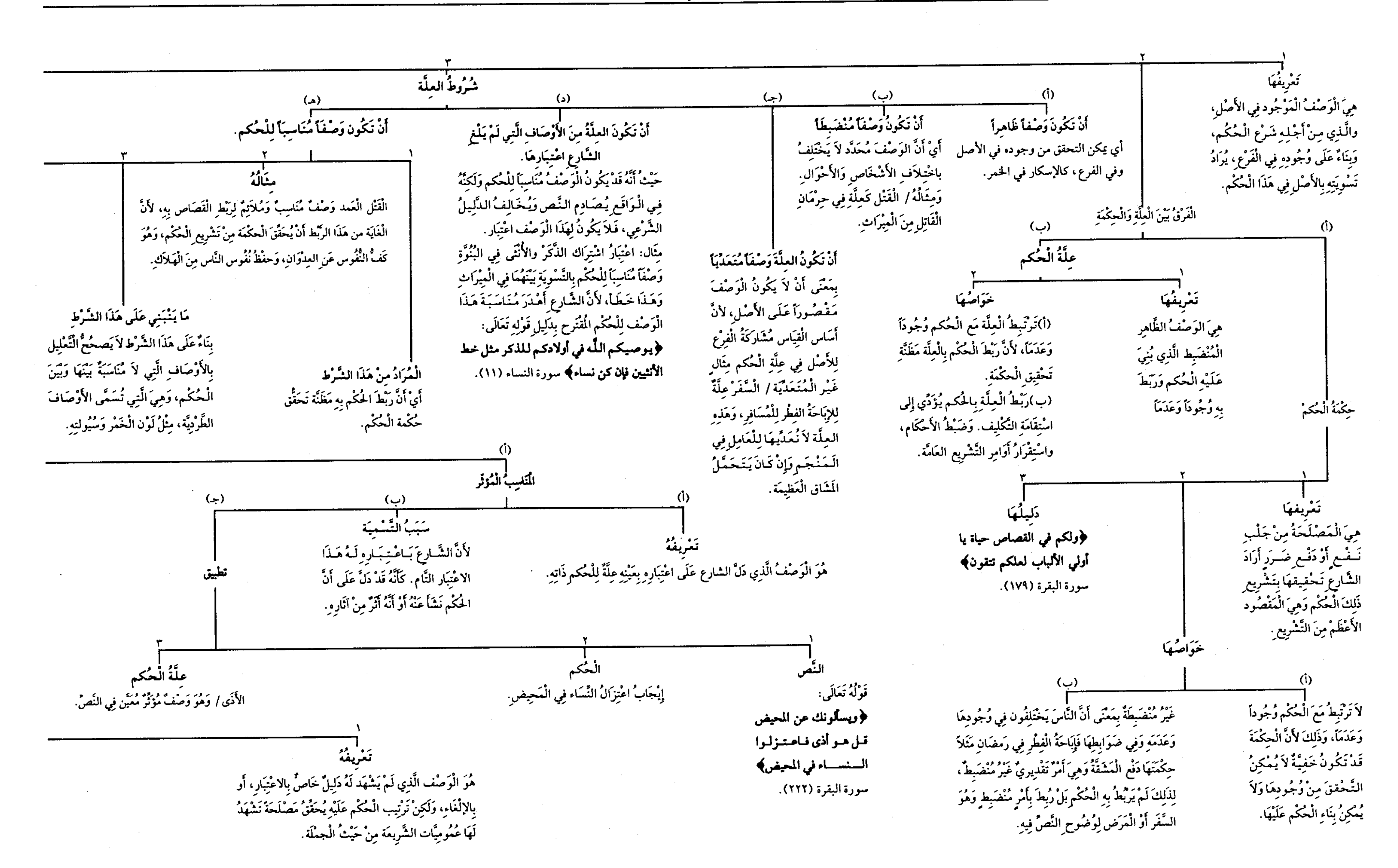


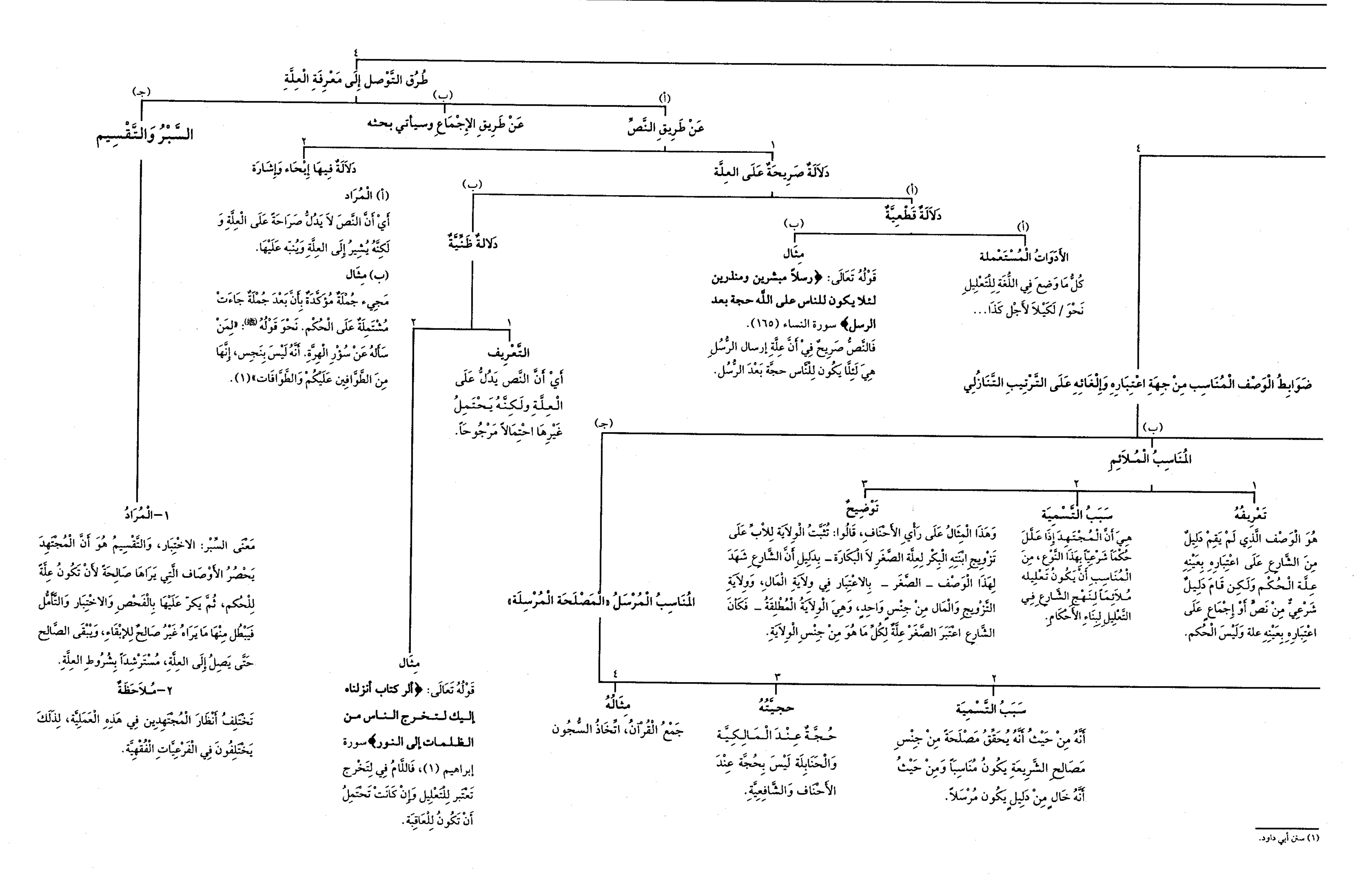
(٣) متفق عليه «اللؤلؤ والمرجان ٢٧١٠» واللفظ لمسلم.



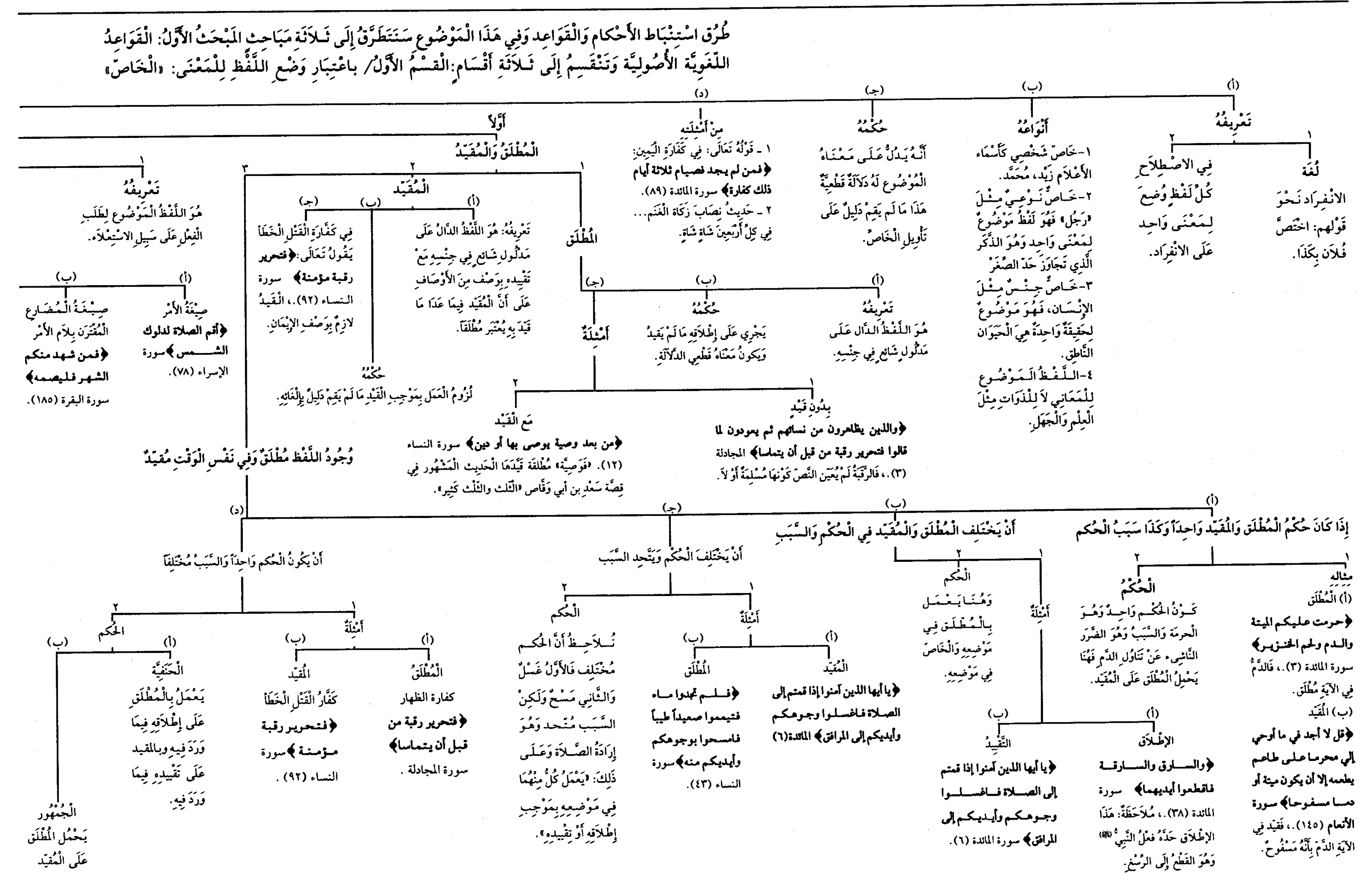
(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥) في الصوم وهو حديث منكر، وقال البزار: هذا حديث لا نعلمه يروى عن عمر إلّا من هذا الوجه (جامع الأصول ٦/ ٢٩٩).
(٢) رواه البخاري، ومسلم (١٥٢٥).
(٣) الترمذي (٢١١٠) وابن ماجه (٢٦٤٥) أبو داود (٤٥٦٤) وهو حسن أ.هـ جامع الأصول (٩/ ٦٠١) باختصار.

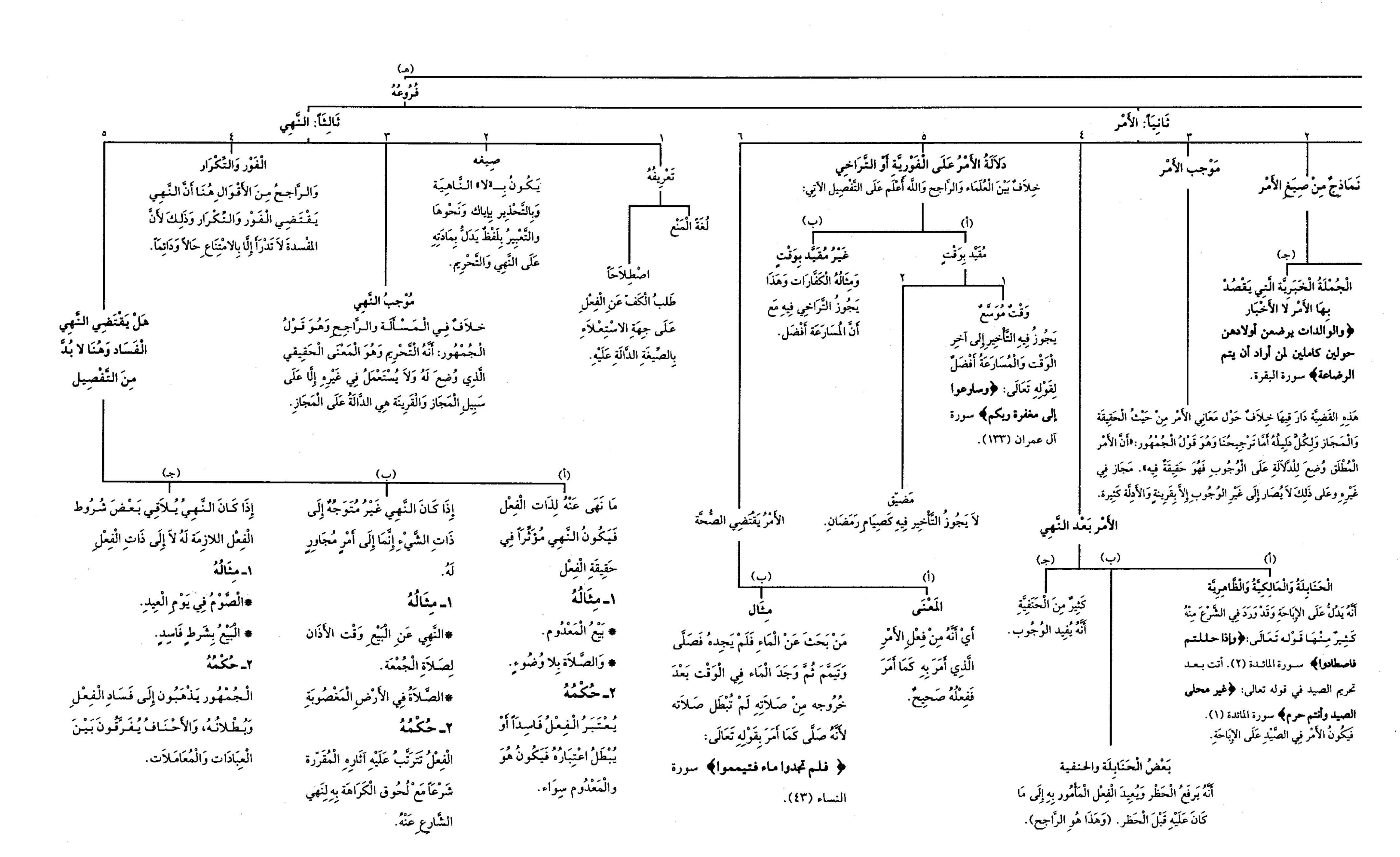

٤
أَمْثِلَةٌ تَطْبِيقِيَّة
(أ)
١ الأَصل
قَتْلُ الْوَارِثِ لِمُوْرِثِهِ
٢ حُكْمُ الأَصل
عَدَمُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ لِمُوْرِثِهِ لِوُجُودِ الدَّلِيلِ «الْقَاتِلُ لاَ يَرِث»(٣).
٣ الفرع
قَتْلُ الْمُوصى لَهُ الْمُوْصِيْ
٤ العلّة
اسْتِعْجَالُ الشَّيْء قَبْلَ أَوَانِهِ بِطَرِيقِ الإِجْرَام.
٥ النَّتِيجَة
يَكُونُ هُنَاكَ اشْتِرَاكٌ فِي عِلَّةِ الْحَكَم بَيْنَ الْفَرْعِ وَالأَصْلِ فَالنَّتِيجَةُ أَنَّ الْمُوْصَي لَهُ يُحْرَم مِنَ الوَصِيَّةِ عِقَابَاً لَهُ عَلَى قَصْدِهِ السَّيِّءِ
(ب)
١ الأَصل
الْبَيْعَ وَقْتَ النِّدَاء لِصَلاَةِ الْجُمُعَة.
٢ حُكْمُ الأَصْل
النَّهي وَالتَّحْرِيمُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ سورة الجمعة (٩١).
٣ الفرْع
الاسْتِئْجَار، أَوْ الرَّهن أَوْ النِّكَاح فِي وَقْتِ النِّدَاء لِصَلاَةِ الْجُمُعَة.
٤ العلّة
مَا فِي الْبَيْعِ مِنْ تَعْوِيقٍ لِلسَّعْي إِلى الصَّلاَةِ واحْتِمَال تَفْوِيتِهَا وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي الاسْتِئْجَار.
٥ النَّتِيجَة
اشْتِرَاكُ الأَصْلِ مَعَ الْفَرْعِ فِي الْعِلَّةِ فَتَكُونُ النَّتِيجَةُ أَنَّ النَّهي يَنْصَبُّ عَلَى الاسْتِئْجَار وَمَا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ كَالرَّهْنِ وَالنِّكَاح.
(د)
العلّة
«انْظُر الصَّفْحَةَ التَّالِيَة»
٢
شُرُوطُهُ
(ب)
أَنْ تَكُونُ عِلَّةُ الأَصْلِ مَوْجُودَةٌ فِي الفَرْعِ.
(ج)
أن لا تكون علة الأصل قاصرة عليه لا يمكن تحقيقها في غيره.
(د)
أن لا يكون حكم الأصل مختصاً به لأن الاختصاص يمنع التعدية ومن ذلك اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بإباحة الزواج بأكثر من أربع زوجات، وتحريم نكاح زوجاته من بعده.
٥
أَقْسَامُ الْقِيَاس
١ ـ قياس الأَوْلَى: إِذَا كَانَتْ عِلَّةُ الْفَرْعِ أَقْوَى مِنْهَا فِي الأصل مِثَال قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ولا تقل لهما أف﴾.
الْعِلَّةُ مَا فِي اللَّفْظِ مِنْ إِيذَاءٍ ـــ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي الضَّرْب أَشد.
٢ ـ قِيَاسُ الْمُسَاوِي: إِذَا كَانَتْ الْعِلَّة الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْحُكْمُ فِي الأَصْلِ مَوْجُودَةٌ فِي الْفَرْعِ بِقَدْرِ مَا هِيَ مُتَحَقِّقَةٌ فِي الأَصْلِ، مِثَال ـــ تَحْرِيمُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيم: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾ سورة النساء (١٠).
وَالعِلَّةُ الاعْتِدَاء عَلَى مَالِ اليَتِيمِ ـ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الاتْلاَف.


١ تَعْرِيفُهَا
هِيَ الوَصْفُ المَوْجُود فِي الأصْلِ، والَّذِي مِنْ أجْلِهِ شَرْع الحُكْم، وبِنَاءً عَلَى وُجُودِهِ فِي الفَرْعِ، يُرَادُ تَسْوِيَتِهِ بِالأصْلِ فِي هَذَا الحُكْمِ.
٢ الفَرْقُ بَيْنَ العِلَّةِ والحِكْمَةِ
(أ) حِكْمَةُ الحُكْمِ
١ تَعْرِيفُهَا
هِيَ المَصْلَحَةُ مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ أوْ دَفْعِ ضَرَرٍ أرَادَ الشَّارِعُ تَحْقِيقَهَا بِتَشْرِيعِ ذَلِكَ الحُكْمِ وهِيَ المَقْصُود الأعْظَمُ مِنَ التَّشْرِيعِ.
٢ خَوَاصُّهَا
(أ) لاَ تَرْتَبِطُ مَعَ الحُكْمِ وُجُوداً وعَدَماً، وذَلِكَ لأنَّ الحِكْمَةَ قَدْ تَكُونُ خَفِيَّةً لاَ يُمْكِنُ التَّحَقُّقَ مِنْ وُجُودِهَا ولاَ يُمكِنُ بِنَاءِ الحُكْمِ عَلَيْهَا.
(ب) غَيْرُ مُنْضَبِطَةٍ بِمَعْنَى أنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي وُجُودِهَا وعَدَمِهِ وفِي ضَوَابِطِهَا فَإبَاحَةُ الفِطْرِ فِي رَمضَانَ مَثَلاً حِكْمَتُهَا دَفْعُ المَشَقَّةِ وهِيَ أمْرٌ تَقْدِيرِيٌّ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ، لِذَلِكَ لَمْ يَرْبُطْ بِهِ الحُكْمَ بَلْ رَبَطَ بِأمْرٍ مُنْضَبِطٍ وهُوَ السَّفَرُ أوْ المَرَضُ لِوُضُوحِ النَّصِّ فِيهِ.
٣ دَلِيلُهَا
﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ سورة البقرة (١٧٩).
(ب) عِلَّةُ الحُكْمِ
١ تَعْرِيفُهَا
هِيَ الوَصْفُ الظَّاهِر المُنْضَبِط الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ الحُكْم ورَبَطَ بِهِ وُجُوداً وعَدَماً
٢ خَوَاصُّهَا
(أ) تَرتَبِطُ العِلَّةُ مَعَ الحُكمِ وُجُوداً وعَدَماً، لأنَّ رَبْطَ الحُكْمِ بِالعِلَّةِ مَظِنَّةُ تَحْقِيقِ الحِكْمَةِ.
(ب) رَبْطُ العِلَّةِ بِالحُكمِ يُؤَدِّي إلَى اسْتِقَامَةِ التَّكْلِيفِ. وضَبْطُ الأحْكَامِ، واسْتِقْرَارُ أوَامِرِ التَّشْرِيعِ العَامَّةِ.
٣ شُرُوطُ العِلَّةِ
(أ) أنْ تَكُونَ وَصْفاً ظَاهِراً
أي يمكن التحقق من وجوده في الأصل وفي الفرع، كالإسكار في الخمر.
(ب) أنْ تَكُونَ وَصْفاً مُنْضَبِطاً
أيْ أنَّ الوَصْفَ مُحَدَّدٌ لاَ يَخْتَلِفُ باخْتِلاَفِ الأشْخَاصِ والأحْوَالِ. ومِثَالُهُ/ القَتْلُ كَعِلَّةٍ فِي حِرْمَانِ القَاتِلِ مِنَ المِيرَاثِ.
(ج) أنْ تَكُونَ العِلَّةُ وَصْفاً مُتَعَدِّياً
بِمَعْنَى أنْ لاَ يَكُونَ الوَصْفُ مَقْصُوراً عَلَى الأصْلِ، لأنَّ أسَاسَ القِيَاسِ مُشَارَكَةُ الفَرْعِ لِلأصْلِ فِي عِلَّةِ الحُكْمِ مِثَال غَيْرِ المُتَعَدِّيَةِ/ السَّفَرُ عِلَّةٌ لإبَاحَةِ الفِطرِ لِلْمُسَافِرِ، وهَذِهِ العِلَّةُ لاَ نُعَدِّيهَا لِلعَامِلِ فِي المَنْجَمِ وإنْ كَانَ يَتَحَمَّلُ المَشَاقَّ العَظِيمَةَ.
(د) أنْ تَكُونَ العِلَّةُ مِنَ الأوْصَافِ الَّتِي لَمْ يَلْغِ الشَّارِعُ اعْتِبَارَهَا.
حَيْثُ أنَّهُ قَدْ يَكُونُ الوَصْفُ مُنَاسِباً لِلحُكْمِ ولَكِنَّهُ فِي الوَاقِعِ يُصَادِمُ النَّصَّ ويُخَالِفُ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ، فَلاَ يَكُونُ لِهَذَا الوَصْفِ اعْتِبَار.
مِثَال: اعْتِبَارُ اشْتِرَاكِ الذَّكَرِ والأنْثَى فِي البُنُوَّةِ وَصْفاً مُنَاسِباً لِلحُكْمِ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي المِيرَاثِ وهَذَا خَطَأٌ، لأنَّ الشَّارِعَ أهْدَرَ مُنَاسَبَةَ هَذَا الوَصْفِ لِلحُكْمِ المُقْتَرَحِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء﴾ سورة النساء (١١).
(هـ) أنْ تَكُونَ وَصْفاً مُنَاسِباً لِلحُكْمِ.
١ المُرَادُ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ
أيْ أنَّ رَبْطَ الحُكْمِ بِهِ مَظِنَّةُ تَحَقُّقِ حِكْمَةِ الحُكْمِ.
٢ مِثَالُهُ
القَتْلُ العَمد وَصْفٌ مُنَاسِبٌ ومُلاَئِمٌ لِرَبْطِ القِصَاصِ بِهِ، لأنَّ الغَايَةَ مِن هَذَا الرَّبْطِ أنْ يُحَقِّقَ الحِكْمَةَ مِنْ تَشْرِيعِ الحُكْمِ، وهُوَ كَفُّ النُّفُوسِ عَنِ العِدْوَانِ، وحِفظُ نُفُوسِ النَّاسِ مِنَ الهَلاَكِ.
٣ مَا يَنْبَنِي عَلَى هَذَا الشَّرْطِ
بِنَاءً عَلَى هَذَا الشَّرْطِ لاَ يَصِحُّ التَّعْلِيل بِالأوْصَافِ الَّتِي لاَ مُنَاسَبَةَ بَيْنَهَا وبَيْنَ الحُكْمِ، وهِيَ الَّتِي تُسَمَّى الأوْصَاف الطَّرْدِيَّةِ، مِثْلُ لَوْنِ الخَمْرِ وسُيُولَتِهِ.
(أ) المُنَاسِبُ المُؤَثِّر
(أ) تَعْرِيفُهُ
هُوَ الوَصْفُ الَّذِي دَلَّ الشارع عَلَى اعْتِبَارِهِ بِعَيْنِهِ عِلَّةً لِلحُكمِ ذَاتِهِ.
(ب) سَبَبُ التَّسْمِيَةِ
لأنَّ الشَّارِعَ بَاعْتِبَارِهِ لَهُ هَذَا الاعْتِبَار التَّام. كَأنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَى أنَّ الحُكْمَ نَشَأَ عَنْهُ أوْ أنَّهُ أثَرٌ مِنْ آثَارِهِ.
(ج) تطبيق
١ النَّص
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ سورة البقرة (٢٢٢).
٢ الحُكْم
إيْجَابُ اعْتِزَالُ النِّسَاءِ فِي المَحِيضِ.
٣ عِلَّةُ الحُكْمِ
الأذَى/ وهُوَ وَصْفٌ مُؤَثِّرٌ مُعَيَّن فِي النَّصِّ.
١ تَعْرِيفُهُ
هُوَ الوَصْفُ الَّذِي لَمْ يَشْهَد لَهُ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِالاعْتِبَارِ، أوْ بِالإلْغَاءِ، ولَكِنْ تَرْتِيب الحُكْمِ عَلَيْهِ يُحَقِّقُ مَصْلَحَةً تَشْهَدُ لَهَا عُمُومِيَّات الشَّرِيعَةِ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةِ.

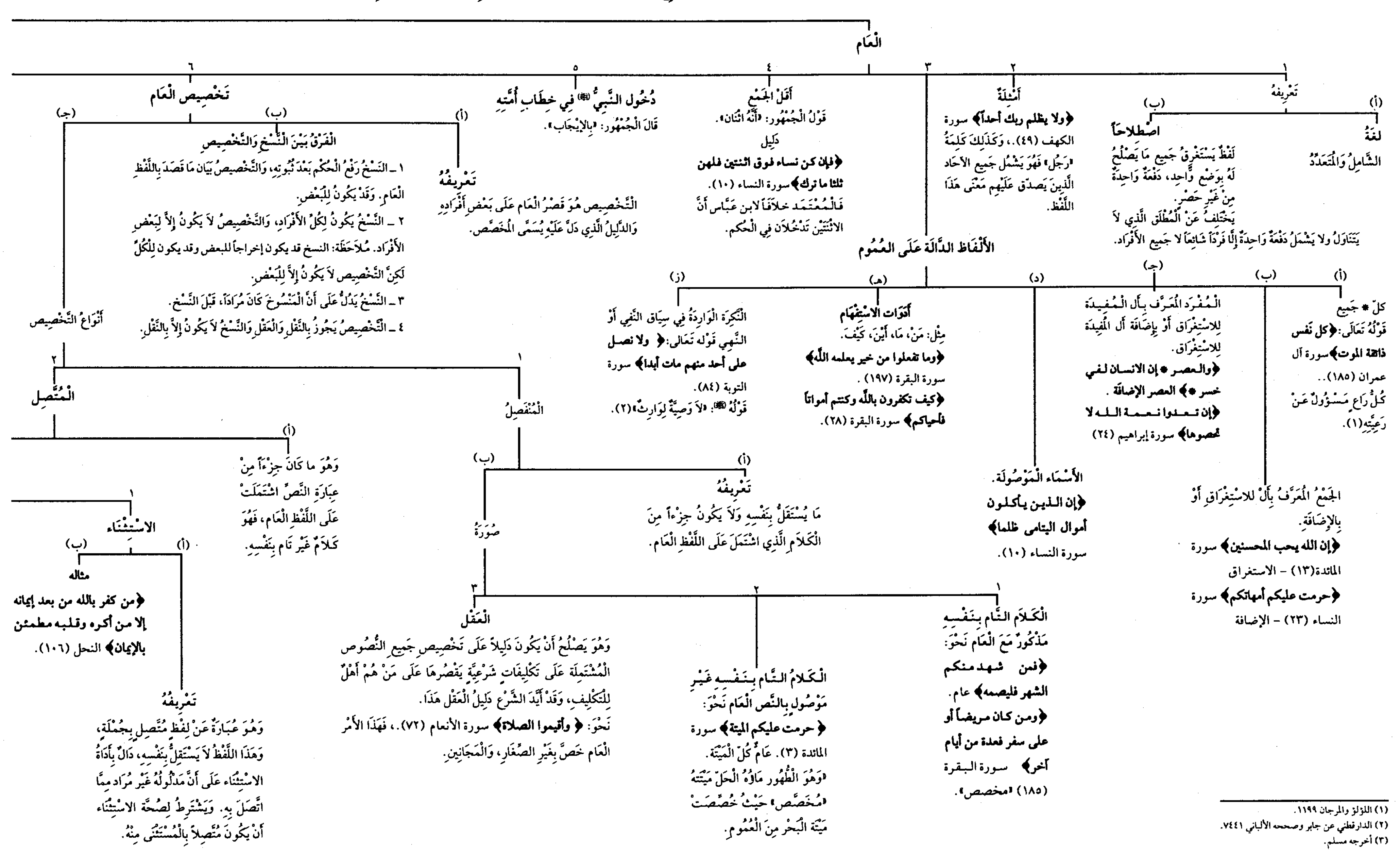


(١) سنن أبي داود.

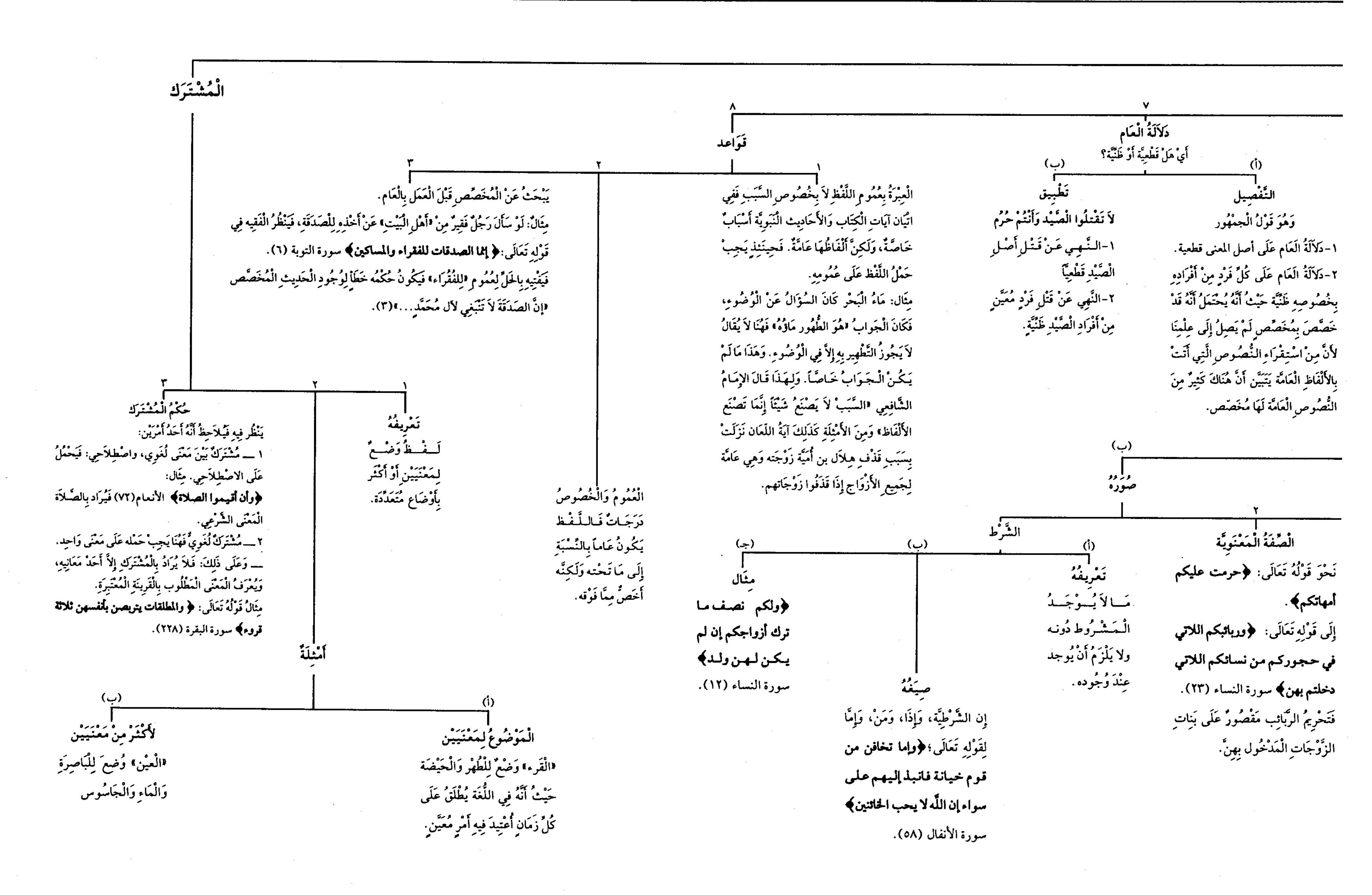

طُرُق اسْتِنْبَاط الأَحْكام وَالقَواعِد وَفي هَذا المَوْضُوع سَنَتَطَرَّقُ إِلَى ثَلاثَة مَباحِث المَبْحَثُ الأَوَّلُ: القَواعِدُ اللُّغَوِيَّة الأُصُولِيَّة وَتَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَة أَقْسَام: القِسْمُ الأَوَّل/ باعْتِبَار وَضْع اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى: «الخَاصّ»
(أ) تَعْرِيفُهُ
١ لُغَةً: الانْفِرَاد نَحْو قَوْلِهِم: اخْتَصَّ فُلَان بِكَذَا.
٢ فِي الاصْطِلاح: كُلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لِمَعْنًى وَاحِد عَلَى الانْفِرَاد.
(ب) أَنْوَاعُهُ
١- خَاصّ شَخْصِي كَأَسْمَاء الأَعْلام زَيْد، مُحَمَّد.
٢- خَاصّ نَوْعِيّ مِثْل «رَجُل» فَهُوَ لَفْظ مَوْضُوع لِمَعْنًى وَاحِد وَهُوَ الذَّكَر الَّذِي تَجَاوَزَ حَدَّ الصِّغَر.
٣- خَاصّ جِنْس مِثْل الإِنْسَان، فَهُوَ مَوْضُوع لِحَقِيقَة وَاحِدَة هِيَ الحَيَوَان النَّاطِق.
٤- اللَّفْظُ المَوْضُوع لِلْمَعَانِي لا لِلذَّوَات مِثْل العِلْم وَالجَهْل.
(ج) حُكْمُهُ
أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ المَوْضُوع لَهُ دَلالَةً قَطْعِيَّةً هَذَا مَا لَم يَقُم دَلِيل عَلَى تَأْوِيل الخَاصّ.
(د) مِن أَمْثِلَتِهِ
١ ـ قَوْلُهُ تَعَالَى: فِي كَفَّارَة اليَمِين: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة﴾ سورة المائدة (٨٩).
٢ ـ حَدِيثُ نِصَاب زَكَاة الغَنَم... فِي كُلِّ أَرْبَعِين شَاة شَاة.
أَوَّلاً
المُطْلَق وَالمُقَيَّد
١ المُطْلَق
(أ) تَعْرِيفُهُ: هُوَ اللَّفْظُ الدَّالّ عَلَى مَدْلُول شَائِع فِي جِنْسِهِ.
(ب) حُكْمُهُ: يَجْرِي عَلَى إِطْلاقِهِ مَا لَم يُقَيَّد وَيَكُونُ مَعْنَاهُ قَطْعِيّ الدَّلالَة.
(ج) أَمْثِلَة
١ بِدُون قَيْد: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ المجادلة (٣)، فَالرَّقَبَة لَم يُعَيِّن النَّصّ كَوْنَهَا مُسْلِمَة أَوْ لا.
٢ مَعَ القَيْد: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ سورة النساء (١٢). «فَوَصِيَّة» مُطْلَقَة قَيَّدَهَا الحَدِيث المَشْهُور فِي قِصَّة سَعْد بن أَبِي وَقَّاص «الثُّلُث وَالثُّلُث كَثِير».
٢ المُقَيَّد
(أ) تَعْرِيفُهُ: هُوَ اللَّفْظُ الدَّالّ عَلَى مَدْلُول شَائِع فِي جِنْسِهِ مَعَ تَقْيِيدِهِ بِوَصْف مِنَ الأَوْصَاف عَلَى أَنَّ المُقَيَّد فِيمَا عَدَا مَا قُيِّدَ بِهِ يُعْتَبَر مُطْلَقًا.
(ب) حُكْمُهُ: لُزُومُ العَمَل بِمُوجِب القَيْد مَا لَم يَقُم دَلِيل بِإِلْغَائِهِ.
(ج) فِي كَفَّارَة القَتْل الخَطَأ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ سورة النساء (٩٢)، القَيْدُ لازِمٌ بِوَصْف الإِيمَان.
١ تَعْرِيفُهُ: هُوَ اللَّفْظُ المَوْضُوع لِطَلَب الفِعْل عَلَى سَبِيل الاسْتِعْلاء.
(أ) صِيغَةُ الأَمْر ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ سورة الإسراء (٧٨).
(ب) صِيغَةُ المُضَارِع المُقْتَرِن بِلام الأَمْر ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ سورة البقرة (١٨٥).
٣ وُجُودُ اللَّفْظ مُطْلَقٌ وَفِي نَفْس الوَقْت مُقَيَّد
(أ) إِذَا كَانَ حُكْمُ المُطْلَق وَالمُقَيَّد وَاحِدًا وَكَذَا سَبَبُ الحُكْم
١ مِثَالُه (أ) المُطْلَق ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ سورة المائدة (٣)، فَالدَّمُ فِي الآيَة مُطْلَق.
(ب) المُقَيَّد ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا﴾ سورة الأنعام (١٤٥)، فَقُيِّدَ فِي الآيَة الدَّمُ بِأَنَّهُ مَسْفُوح.
٢ الحُكْم: كَوْنُ الحُكْم وَاحِدًا وَهُوَ الحُرْمَة وَالسَّبَبُ وَهُوَ الضَّرَر النَّاشِئ عَن تَنَاوُل الدَّم فَهُنَا يُحْمَلُ المُطْلَق عَلَى المُقَيَّد.
(ب) أَن يَخْتَلِفَ المُطْلَق وَالمُقَيَّد فِي الحُكْم وَالسَّبَب
١ أَمْثِلَة
(أ) الإِطْلاق ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ سورة المائدة (٣٨)، مُلاحَظَة: هَذَا الإِطْلاق حَدَّهُ فِعْلُ النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ القَطْعُ إِلَى الرُّسْغ.
(ب) التَّقْيِيد ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ سورة المائدة (٦).
٢ الحُكْم: وَهُنَا يُعْمَل بِالمُطْلَق فِي مَوْضِعِهِ وَالخَاصّ فِي مَوْضِعِهِ.
(ج) أَن يَخْتَلِفَ الحُكْمُ وَيَتَّحِد السَّبَب
١ أَمْثِلَة
(أ) المُقَيَّد ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ المائدة (٦)
(ب) المُطْلَق ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ سورة النساء (٤٣).
٢ الحُكْم: نُلاحِظُ أَنَّ الحُكْم مُخْتَلِف فَالأَوَّل غَسْل وَالثَّانِي مَسْح وَلَكِنَّ السَّبَب مُتَّحِد وَهُوَ إِرَادَة الصَّلاة وَعَلَى ذَلِكَ: «يُعْمَلُ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي مَوْضِعِهِ بِمُوجَب إِطْلاقِهِ أَوْ تَقْيِيدِهِ».
(د) أَن يَكُونَ الحُكْم وَاحِدًا وَالسَّبَبُ مُخْتَلِفًا
١ أَمْثِلَة
(أ) المُطْلَق كفارة الظهار ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ سورة المجادلة.
(ب) المُقَيَّد كَفَّارُ القَتْل الخَطَأ ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ سورة النساء (٩٢).
٢ الحُكْم
(أ) الحَنَفِيَّة يَعْمَلُ بِالمُطْلَق عَلَى إِطْلاقِهِ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ وَبِالمُقَيَّد عَلَى تَقْيِيدِهِ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ.
(ب) الجُمْهُور يَحْمِل المُطْلَق عَلَى المُقَيَّد

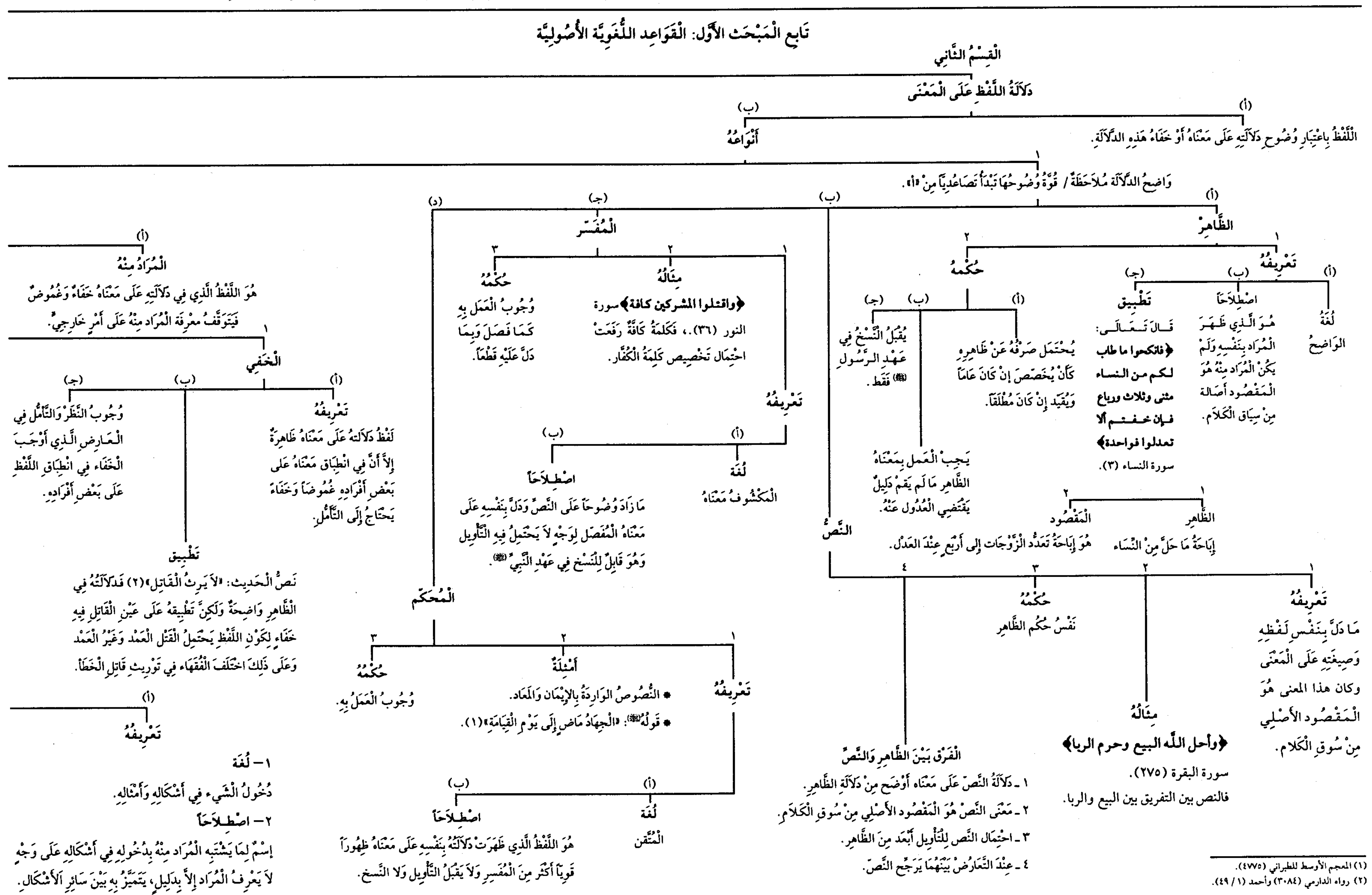

(هـ)
فُرُوعُهُ
ثَانِياً: الأَمْر
٢
نَمَاذِجُ مِنْ صِيَغِ الأَمْرِ
(ج)
الْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ الَّتِي يَقْصِدُ بِهَا الأَمْرَ لا الأَخْبَار ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ سورة البقرة.
٣
مُوجِب الأَمْر
هَذِهِ الْقَضِيَّة دَارَ فِيهَا خِلاَفٌ حَوْلَ مَعَانِي الأَمْرِ مِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَة وَالْمَجَاز وَلِكُلٍّ دَلِيلُهُ أَمَّا تَرْجِيحُنَا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُور: «أَنَّ الأَمْر الْمُطْلَق وُضِعَ لِلدَّلاَلَةِ عَلَى الْوُجُوبِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِ». مَجَاز فِي غَيْرِهِ وعلى ذَلِكَ لاَ يُصَار إِلَى غَيْرِ الْوُجُوبِ إِلاَّ بِقَرِينَة وَالأَدِلَّةُ كَثِيرَة.
٤
الأَمْر بَعْدَ النَّهي
(أ)
الْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالظَّاهِرِيَّة
أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مِنْهُ كَثِيرٌ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ سورة المائدة (٢). أتت بعد تحريم الصيد في قوله تعالى: ﴿غير محلي الصيد وأنتم حرم﴾ سورة المائدة (١).
فَيَكُونُ الأَمْرُ فِي الصَّيْدِ عَلَى الإِبَاحَةِ.
(ب)
بَعْضُ الْحَنَابِلَة والحنفية
أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَظْر وَيُعِيدُ الْفِعْلَ الْمَأْمُور بِهِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْحَظْر. (وَهَذَا هُوَ الرَّاجِح).
(ج)
كَثِيرٌ مِنَ الْحَنَفِيَّة
أَنَّهُ يُفِيد الْوُجُوب.
٥
دَلاَلَةُ الأَمْرِ عَلَى الْفَوْرِيَّةِ أَوِ التَّرَاخِي
خِلاَفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاء وَالرَّاجِح وَاللهُ أَعْلَم عَلَى التَّفْصِيل الآتِي:
(أ)
مُقَيَّد بِوَقْتٍ
١
وَقْتٌ مُوَسَّعٌ
يَجُوزُ فِيهِ التَّأْخِير إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَالْمُسَارَعَةُ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة ربكم﴾ سورة آل عمران (١٣٣).
٢
مُضَيَّق
لاَ يَجُوزُ التَّأْخِير فِيهِ كَصِيَامِ رَمَضَان.
(ب)
غَيْرُ مُقَيَّد بِوَقْتٍ
وَمِثَالُهُ الْكَفَّارَات وَهَذَا يَجُوزُ التَّرَاخِي فِيهِ مَعَ أَنَّ الْمُسَارَعَة أَفْضَل.
٦
الأَمْرُ يَقْتَضِي الصِّحَّة
(أ)
الْمَعْنَى
أَيْ أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ الأَمْر الَّذِي أُمِرَ بِهِ كَمَا أُمِرَ فَفِعْلُهُ صَحِيحٌ.
(ب)
مِثَال
مَنْ بَحَثَ عَنِ الْمَاءِ فَلَمْ يَجِدْهُ فَصَلَّى وَتَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ تُبْطَل صَلاَتُه لأَنَّهُ صَلَّى كَمَا أُمِرَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ سورة النساء (٤٣).
ثَالِثاً: النَّهي
١
تَعْرِيفُهُ
لُغَةً الْمَنْع
اصْطِلاَحاً
طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ عَلَى جِهَةِ الاسْتِعْلاَء بِالصِّيغَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ.
٢
صِيغه
يَكُونُ بِـ «لا» النَّاهِيَة وَبِالتَّحْذِير بِإِيَّاكَ وَنَحْوِهَا وَالتَّعْبِير بِلَفْظٍ يَدُلُّ بِمَادَّتِهِ عَلَى النَّهي وَالتَّحْرِيم.
٣
مُوجِبُ النَّهي
خِلاَفٌ فِي الْمَسْأَلَة وَالرَّاجِح وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُور: أَنَّهُ التَّحْرِيم وَهُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِي الَّذِي وُضِعَ لَهُ وَلاَ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ إِلاَّ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَاز وَالْقَرِينَة هِيَ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَجَاز.
٤
الْفَوْر وَالتَّكْرَار
وَالرَّاجِحُ مِنَ الأَقْوَال هُنَا أَنَّ النَّهي يَقْتَضِي الْفَوْر وَالتَّكْرَار وَذَلِكَ لأَنَّ الْمَفْسدة لاَ تُدْرَأُ إِلاَّ بِالامْتِنَاعِ حَالاً وَدَائِماً.
٥
هَلْ يَقْتَضِي النَّهي الْفَسَاد وَهُنَا لا بُدَّ مِنَ التَّفْصِيل
(أ)
مَا نُهِيَ عَنْهُ لِذَاتِ الْفِعْل فَيَكُونُ النَّهي مُؤَثِّراً فِي حَقِيقَةِ الْفِعْل
١ـ مِثَالُهُ
* بَيْعُ الْمَعْدُوم.
* وَالصَّلاَة بِلا وُضُوء.
٢ـ حُكْمُهُ
يُعْتَبَرُ الْفِعْلُ فَاسِداً أَوْ يُبْطَلُ اعْتِبَارُهُ فَيَكُونُ هُوَ وَالْمَعْدُوم سَوَاء.
(ب)
إِذَا كَانَ النَّهي غَيْرَ مُتَوَجِّهٍ إِلَى ذَاتِ الشَّيْءِ إِنَّمَا إِلَى أَمْرٍ مُجَاوِرٍ لَهُ.
١ـ مِثَالُهُ
*النَّهي عَنِ الْبَيْعِ وَقْت الأَذَان لِصَلاَةِ الْجُمُعَة.
*الصَّلاَةُ فِي الأَرْضِ الْمَغْصُوبَة
٢ـ حُكْمُهُ
الْفِعْلُ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُه الْمُقَرَّرة شَرْعاً مَعَ لُحُوقِ الْكَرَاهَة بِهِ لِنَهْي الشَّارِعِ عَنْهُ.
(ج)
إِذَا كَانَ النَّهي يُلاَقِي بَعْض شُرُوط الْفِعْل اللازِمَة لَهُ لاَ إِلَى ذَاتِ الْفِعْل
١ـ مِثَالُهُ
*الصَّوْمُ فِي يَوْمِ الْعِيد.
* الْبَيْعُ بِشَرْطٍ فَاسِد.
٢ـ حُكْمُهُ
الْجُمْهُور يَذْهَبُونَ إِلَى فَسَادِ الْفِعْل وَبُطْلاَنه، وَالأَحْنَافُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْعِبَادَات وَالْمُعَامَلاَت.

تَابع الْمَبْحَث الأَوّل: الْقَوَاعِد اللُّغَوِيَّة الأُصُولِيَّة. تَابع/ طُرق اسْتِنْبَاط الأَحْكَام وَالقَوَاعِد (القسْم الأَوّل)

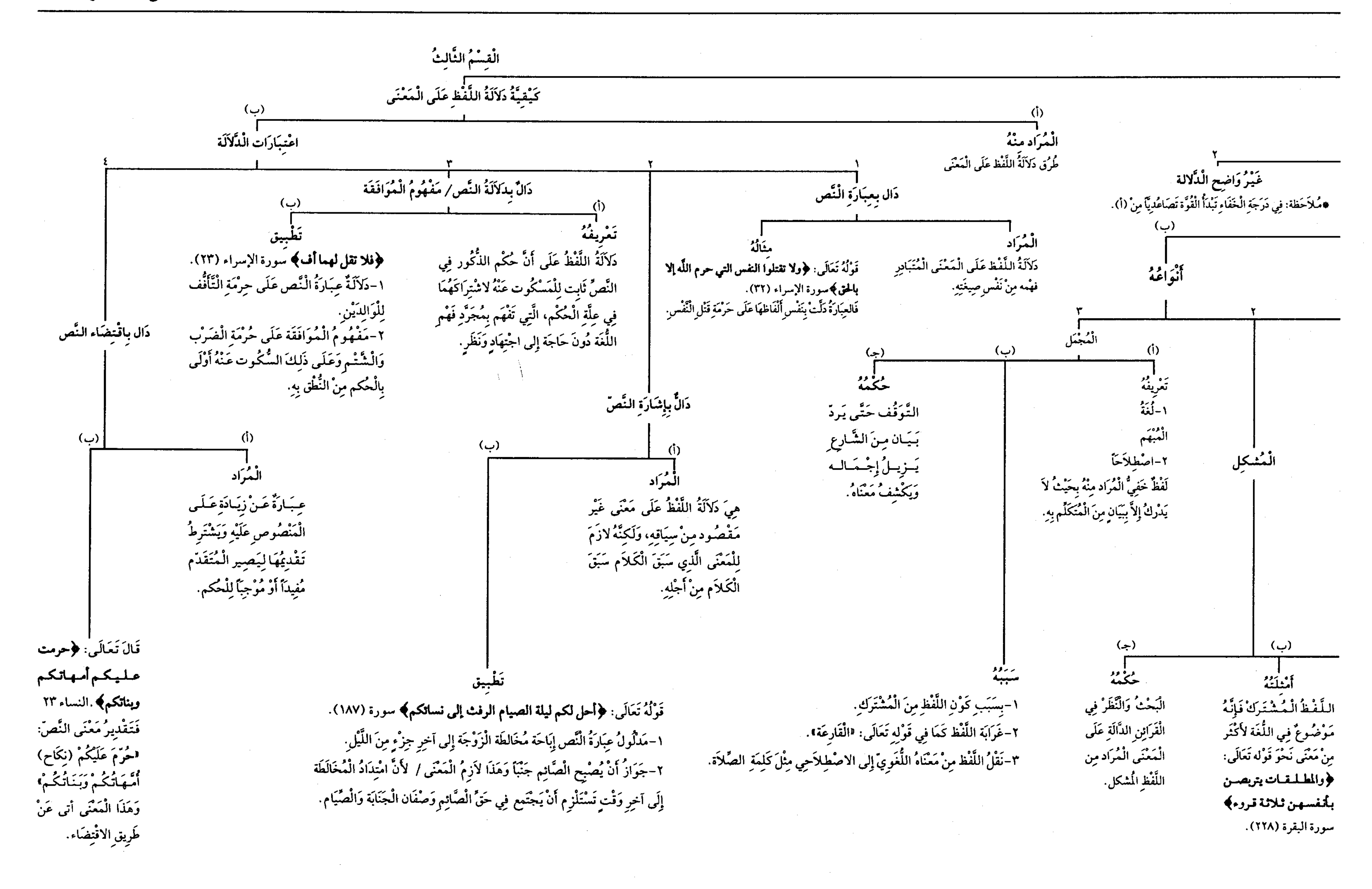


(١) اللؤلؤ والمرجان ١١٩٩.
(٢) الدارقطني عن جابر وصححه الألباني ٧٤٤١.
(٣) أخرجه مسلم.


٧ دَلَالَةُ الْعَام
أَيْ هَلْ قَطْعِيَّة أَوْ ظَنِّيَّة؟
(أ) التَّفْصِيل
وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُور
١-دَلَالَةُ العَام عَلَى أصل المعنى قطعية.
٢-دَلَالَةُ العَام عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ بِخُصُوصِهِ ظَنِّيَّة حَيْثُ أَنَّهُ يُحتَمَلُ أَنَّهُ قَدْ خَصَّصَ بِمُخَصِّصٍ لَمْ يَصِلْ إِلَى عِلْمِنَا لأَنَّ مِنْ اسْتِقْرَاءِ النُّصُوصِ الَّتِي أَتَتْ بِالأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ هُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ النُّصُوصِ الْعَامَّةِ لَهَا مُخَصِّص.
(ب) تَطْبِيق
لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُم
١-النَّهي عَنْ قَتْلِ أَصْلِ الصَّيْدِ قَطْعِيّاً
٢-النَّهي عَنْ قَتْلِ فَرْدٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَفْرَادِ الصَّيْدِ ظَنِّيَّة.
(ب) صُورَة
٢ الصِّفَةُ الْمَعْنَوِيَّة
نَحْوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾.
إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ سورة النساء (٢٣).
فَتَحْرِيمُ الرَّبَائِب مَقْصُورٌ عَلَى بَنَاتِ الزَّوْجَاتِ الْمَدْخُول بِهِنَّ.
الشَّرْط
(أ) تَعْرِيفُهُ
مَا لاَ يُوجَد الْمَشْرُوط دُونه وَلا يَلْزَمُ أَنْ يُوجد عِنْدَ وُجُوده.
(ب) صِيَغُهُ
إن الشَّرْطِيَّة، وَإِذَا، وَمَنْ، وَإِمَّا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾ سورة الأنفال (٥٨).
(ج) مِثَال
﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾ سورة النساء (١٢).
٨ قَوَاعِد
١ العِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لاَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ فَفِي اتْيَانِ آيَاتِ الْكِتَابِ وَالأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ أَسْبَابٌ خَاصَّةٌ، وَلَكِنَّ أَلْفَاظَهَا عَامَّةٌ. فَحِينَئِذٍ يَجِبُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى عُمُومِهِ.
مِثَال: مَاءُ الْبَحْرِ كَانَ السُّؤَالُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَكَانَ الْجَوَابُ «هُوَ الطُّهُور مَاؤُهُ» فَهُنَا لاَ يُقَالُ لاَ يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِ إِلاَّ فِي الْوُضُوءِ. وَهَذَا مَا لَمْ يَكُنِ الْجَوَابُ خَاصّاً. وَلِهَذَا قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِي «السَّبَبُ لاَ يَصْنَعُ شَيْئاً إِنَّمَا تَصْنَعُ الأَلْفَاظ» وَمِنَ الأَمْثِلَةِ كَذَلِكَ آيَةُ اللِّعَان نَزَلَتْ بِسَبَبِ قَذْفِ هِلاَل بن أُمَيَّة زَوْجَته وَهِي عَامَّة لِجَمِيعِ الأَزْوَاجِ إِذَا قَذَفُوا زَوْجَاتِهِم.
٢ العُمُومُ وَالْخُصُوص دَرَجَاتٌ فَاللَّفْظ يَكُونُ عاماً بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا تَحته وَلَكِنَّه أَخَصُّ مِمَّا فَوْقَه.
٣ يَبْحَثُ عَنِ الْمُخَصِّصِ قَبْلَ الْعَمَلِ بِالْعَام.
مِثَال: لَوْ سَأَلَ رَجُلٌ فَقِيرٌ مِنْ «أَهْلِ الْبَيْتِ» عَنْ أَخْذِهِ لِلصَّدَقَةِ، فَيَنْظُرُ الْفَقِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ سورة التوبة (٦).
فَيُفْتِيهِ بِالْحَلِّ لِعُمُومِ «لِلْفُقَرَاء» فَيَكُونُ حُكْمُه خَطَأً لِوُجُودِ الْحَدِيثِ الْمُخَصِّص «إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّد...»(٣).
الْمُشْتَرَك
١ تَعْرِيفُهُ
لَفْظٌ وَضِعَ لِمَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَر بِأَوْضَاعٍ مُتَعَدِّدَة.
٢ أَمْثِلَةٌ
(أ) الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَيَيْن
«الْقُرء» وَضِعَ لِلطُّهْرِ وَالْحَيْضَة حَيْثُ أَنَّهُ فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ زَمَانٍ أُعْتِيدَ فِيهِ أَمْرٌ مُعَيَّن.
(ب) لأَكْثَرِ مِنْ مَعْنَيَيْن
«الْعَيْن» وُضِعَ لِلْبَاصِرَةِ وَالْمَاءِ وَالْجَاسُوس
٣ حُكْمُ الْمُشْتَرَك
يَنْظُرُ فِيهِ فَيُلاَحِظُ أَنَّهُ أَحَدُ أَمْرَيْن:
١ ــ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَعْنَى لُغَوِي، واصْطِلاَحِي: فَيُحْمَلُ عَلَى الاصْطِلاَحِي. مِثَال: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ الأنعام (٧٢) فَيُرَاد بِالصَّلاَةِ الْمَعْنَى الشَّرْعِي.
٢ ــ مُشْتَرَكٌ لُغَوِيٌ فَهُنَا يَجِبُ حَمْلُه عَلَى مَعْنًى وَاحِد.
ــ وَعَلَى ذَلِكَ: فَلاَ يُرَادُ بِالْمُشْتَرَكِ إِلاَّ أَحَدُ مَعَانِيهِ، وَيُعْرَفُ الْمَعْنَى الْمَطْلُوب بِالْقَرِينَةِ الْمُعْتَبَرَة.
مِثَالُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ سورة البقرة (٢٢٨).



(١) المعجم الأوسط للطبراني (٤٧٧٥).
(٢) رواه الدارمي (٣٠٨٤) وأحمد (١ / ٤٩).



الْقِسْمُ الثَّالِثُ
كَيْفِيَّةُ دَلاَلَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى
(أ)
الْمُرَاد مِنْهُ
طُرُق دَلاَلَةِ اللَّفْظ عَلَى الْمَعْنَى
(ب)
اعْتِبَارَات الدَّلاَلَة
١
دَال بِعِبَارَةِ النَّص
الْمُرَاد
دَلاَلَةُ اللَّفْظ عَلَى الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرِ فهمه مِنْ نَفْسِ صِيغَتِهِ.
مِثَالُهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ سورة الإسراء (٣٢).
فَالعِبَارَةُ دَلَّتْ بِنَفْسِ أَلْفَاظِهَا عَلَى حُرْمَةِ قَتْلِ النَّفْس.
٢
دَالٌّ بِإِشَارَةِ النَّص
(أ)
الْمُرَاد
هِيَ دَلاَلَةُ اللَّفْظُ عَلَى مَعْنَى غَير مَقْصُود مِنْ سِيَاقِهِ، وَلَكِنَّهُ لازِمٌ لِلْمَعْنَى الَّذِي سِيقَ الْكَلاَم سَبَقَ الْكَلاَم مِنْ أَجْلِهِ.
(ب)
تَطْبِيق
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ سورة (١٨٧).
١-مَدْلُولُ عِبَارَةُ النَّص إِبَاحَة مُخَالَطَة الزَّوْجَة إِلى آخِرِ جزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ.
٢-جَوَازُ أَنْ يُصْبِح الصَّائِم جُنُبًا وَهَذَا لاَزِمُ الْمَعْنَى / لأَنَّ امْتِدَادُ الْمُخَالَطَة إِلَى آخِرِ وَقْتٍ تَسْتَلْزِم أَنْ يَجْتَمع فِي حَقِّ الصَّائِم وَصْفَان الْجَنَابَة وَالصِّيَام.
٣
دَالٌّ بِدَلاَلَةِ النَّص / مَفْهُومُ الْمُوَافَقَة
(أ)
تَعْرِيفُهُ
دَلاَلَةُ اللَّفْظُ عَلَى أَنَّ حُكْم الْمَذْكُور فِي النَّصِّ ثَابت لِلْمَسْكُوت عَنْهُ لاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْم، الَّتِي تفْهَم بِمُجَرَّد فَهْم اللُّغَة دُونَ حَاجَة إِلى اجْتِهَاد وَنَظَر.
(ب)
تَطْبِيق
﴿فلا تقل لهما أف﴾ سورة الإسراء (٢٣).
١-دَلاَلَةُ عِبَارَةُ النَّص عَلَى حِرْمَةِ التَّأَفُّف لِلْوَالِدَيْن.
٢-مَفْهُومُ الْمُوَافَقَة عَلَى حُرْمَةِ الضَّرْب وَالشَّتْم وَعَلَى ذَلِكَ السُّكُوت عَنْهُ أَوْلَى بِالْحكم مِنَ النُّطْق بِهِ.
٤
دَال بِاقْتِضَاء النَّص
(أ)
الْمُرَاد
عِبَارَةٌ عَنْ زِيَادَةٍ عَلَى الْمَنْصُوص عَلَيْهِ وَيَشْتَرِطُ تَقْدِيمُهَا لِيَصِير الْمُتَقَدِّم مُفِيداً أَوْ مُوجِباً لِلْحكم.
(ب)
قَالَ تَعَالَى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾. النساء ٢٣
فَتَقْدِيرُ مَعْنَى النَّص: «حُرِّمَ عَلَيْكُمْ (نِكَاح) أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ» وَهَذَا الْمَعْنَى أَتى عَنْ طَرِيقِ الاقْتِضَاء.
٢
غَيْرُ وَاضِح الدَّلالة
●مُلاحَظَة: فِي دَرَجَةِ الْخَفَاء تَبْدأُ الْقُوَّة تَصَاعُدِيّاً مِنْ (أ).
(ب)
أَنْوَاعُهُ
٢
الْمُشْكِل
(ب)
أَمْثِلَتُهُ
اللَّفْظُ الْمُشْتَرَكُ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ فِي اللُّغَة لأكْثَر مِنْ مَعْنَى نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾
سورة البقرة (٢٢٨).
(ج)
حُكْمُهُ
الْبَحْثُ وَالنَّظَر فِي الْقَرَائِن الدَّالَّة عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَاد مِن اللَّفْظِ الْمُشكل.
٣
الْمُجْمَل
(أ)
تَعْرِيفُهُ
١-لُغَةً
الْمُبْهَم
٢-اصْطِلاَحاً
لَفْظٌ خَفِيُّ الْمُرَاد مِنْهُ بِحَيْثُ لاَ يُدْرِكُ إِلاَّ بِبَيَانٍ مِنَ الْمُتَكَلِّم بِهِ.
(ب)
سَبَبُهُ
١-بِسَبَبِ كَوْنِ اللَّفْظ مِنَ الْمُشْتَرَك.
٢-غَرَابَةُ اللَّفْظ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «الْقَارِعَة».
٣-نَقْلُ اللَّفْظ مِنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيّ إِلى الاصْطِلاَحِي مِثْل كَلِمَةِ الصَّلاَة.
(ج)
حُكْمُهُ
التَّوَقُّف حَتَّى يَرِدَ بَيَان مِنَ الشَّارِع يُزِيل إِجْمَالَه وَيَكْشِفُ مَعْنَاهُ.

تَابع طُرق اسْتِنْبَاط الحُكم: تَكمِلَة المَبَاحِثُ اللُّغَوِيَّة المَبْحَثُ الثَّانِي (التَّعَارض وَالتَّرْجِيح).

أولاً/ تكملة المباحث اللغوية

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَة

وَهَذَا الْمَبْحَث يَنْدَرِجُ تَحتَ كَيْفِيَّة دَلاَلَةُ اللَّفْظُ عَلَى الْمَعْنَى

١ - الْمُرَادُ مِنْهُ: أَنْ يَكُونُ مَدْلُول اللَّفْظِ فِي مَحَلِّ السُّكوت مُخَالِفًا لِمَدْلُولِهِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ.

٢ - أَنْوَاعُهُ:

(أ) مَفْهُومُ الصِّفَة
١ - تعريفُهُ: هُــوَ دَلاَلَةُ اللَّفْظ الْمُقَيَّد بِوَصْفٍ عَلَى نَقِيضِ حُكْمِهِ عِنْدَ انْتِهَاء ذَلِكَ الْوَصْف.
٢ - مِثَالُهُ: قَوْلُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الإِبْلِ فِي سائمتها فِي كلِّ خَمْسٍ شَاة(١).
(أ) مَنْطُوقُ الْحَدِيثِ: وُجُوبُ الزَّكَاة فِي الإِبْلِ السَّائِمَةِ.
(ب) مَفْهُومُ الْحَدِيث: أَنَّ الإِبْلِ غَيْر السَّائِمَة لَيْسَ فِيهَا زَكَاة.

(ب) مَفْهُومُ الشَّرْط
١ - تَعْرِيفُهُ: أَيْ أَنَّ التَّعْلِيق بِالشَّرْط يُوجِبُ وُجُودُ الْحُكم عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْط وَيُوجَدُ عَدَم الْحُكم عِنْدَ عَدَم الشَّرْط.
٢ - مِثَالُهُ: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ الحجرات
(أ) مَنْطُوقُ الآيَة: عَدَمُ أَخْذِ خَبَرِ الْفَاسِقِ إِلاَّ بَعْدَ التَّبَيُّن.
(ب) مَفْهُومُهَا: أَنَّ الْعَدل نَأْخُذُ خَبَرَهُ بِدُون تَبَيَّن.

(جـ) مَفْهُومُ الْغَايَة
١ - تَعْرِيفُهُ: هُوَ دَلاَلَةُ اللَّفظ الَّذِي قُيِّدَ الْحُكم فِيهِ بِغَايَة عَلَى نَقِيضِ ذَلِكَ الْحُكم بَعْدَ الْغَايَة.
٢ - مِثَال: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ البقرة (٢٢٢).
٣ - التَّطْبِيق:
(أ) مَنْطُوقُ الآيَة: حُرْمَة إِتْيَان الزَّوْجَة فِي الْحَيْض.
(ب) مَفْهُومُهَا: أَنَّ الزَّوْجَة حَلاَل بَعْدَ الطُّهر وَالتَّطهر.

(د) مَفْهُومُ الْعَدَد
١ - تَعْرِيفُهُ: دَلاَلَةُ اللَّفْظ الَّذِي قُيِّدَ الْحُكم فِيهِ بِعَدَدٍ عَلَى نَقِيضِ ذَلِكَ الْحُكم فِيمَا عَدَا الْعَدَد.
٢ -
(أ) مِثَالُهُ: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ سورة النور (٤).
(ب) مَفْهُومُ الْمُخَالَفَة: عَدَمُ جَوَازُ الْجلد أَقَلّ أَوْ أَكْثَر مِنْ هَذَا الْعَدَد.

٣ - شُرُوطُ الْعَمَل بِه: أَنْ لاَ يَكُونُ لِلْقَيْد الَّذِي قُيِّدَ بِهِ الْحُكم فَائِدَةٌ أُخْرَى سِوَى نَفِي الْحُكم عِنْدَ نَفْي الْقَيْد.

الْمُحْتَرَزَات:
(أ) أَنْ يَكُونُ الْقَيْد خَرَجَ مَخْرَجُ الْغَالِبَ نَحْوَ: ﴿وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن﴾، فَكَون الْبِنْت فِي حِجْرِ الزَّوْج لَيْسَ قَيْدًا احْتِرَازِيًا وَإِنَّمَا ذُكِرَ تِبَاعًا لِلْقَلْبِ مِنْ أَنَّ الْبِنْت تَتَرَبَّى فِي حِجْرِ أُمِّهَا. وَهَذَا خِلاَفًا لاِبن حَزم.
(ب) أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ مِنَ الْقَيْدِ إِفَادَة تَكْثِير نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ سورة براءة (٨٠)، فذكرُ السَّبْعِين لَيْسَ بِقَيْدٍ احْتِرَازِيٍّ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الْمُبَالَغَة.

٤ - حجِّيَّةُ مَفْهُوم الْمُخَالَفَة
(أ) فِي الأَنْوَاع الَّتِي ذَكَرْنَاهَا اتَّفَقَ الأُصُولِيُّون عَلَى الاحْتِجَاج بِهَا فِي غَيْرِ النُّصُوص الشَّرْعِيَّة، أَيْ عِبَارَات النَّاس وَعُقُودُهُم وَوَصَايَاهُم.
(ب) فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّة انْقَسَمُوا إِلَى:
١ - الأَحْنَاف: لاَ يَأْخُذُونَ بِمَفْهُوم الْمُخَالَفَة.
٢ - الْجُمْهُور: يَأْخُذُون.

مَعْنَى التَّعَارُض

١ - مَعْنَى التَّعَارُض
(أ) لُغَةً: الْمَنْعُ مِنْ إِدْرَاكِ الْمُرَاد وَالْوُصُول إِلَى الْغَايَة.
(ب) اصْطِلاَحاً: أَنْ يَقْتَضِي دَلِيل شَرْعِيٌّ حُكْمًا مُعَيَّنًا فِي مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَيَقْتَضِي دَلِيلٌ حُكْمًا آخر فِي نَفْسِ الْمَسْأَلَة.

٢ - تَوْضِيحٌ: التَّعَارُض لاَ يَتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْوَاقِعِ وَحَقِيقَةِ الأَمْرِ وَ لَكِنْ لاَ يَسْتَحِيلُ بِالنِّسْبَةِ لأَنْظَارِ الْمُجْتَهِدِينَ لأَنَّ أَنْظَارَهُم وَفَهْمَهُم وَمَدَارِكَهُم يَتَنَابِهَا الضَّعْف.

الصُّورَةُ الأُولَى

أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلاَن فِي قُوَّةٍ وَاحِدَةٍ

١ - مِثَالٌ: آيَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآن أَوْ حَدِيثَيْن.

٢ - حَالاَتُ النُّصُوصُ الْمُتَعَارِضَة

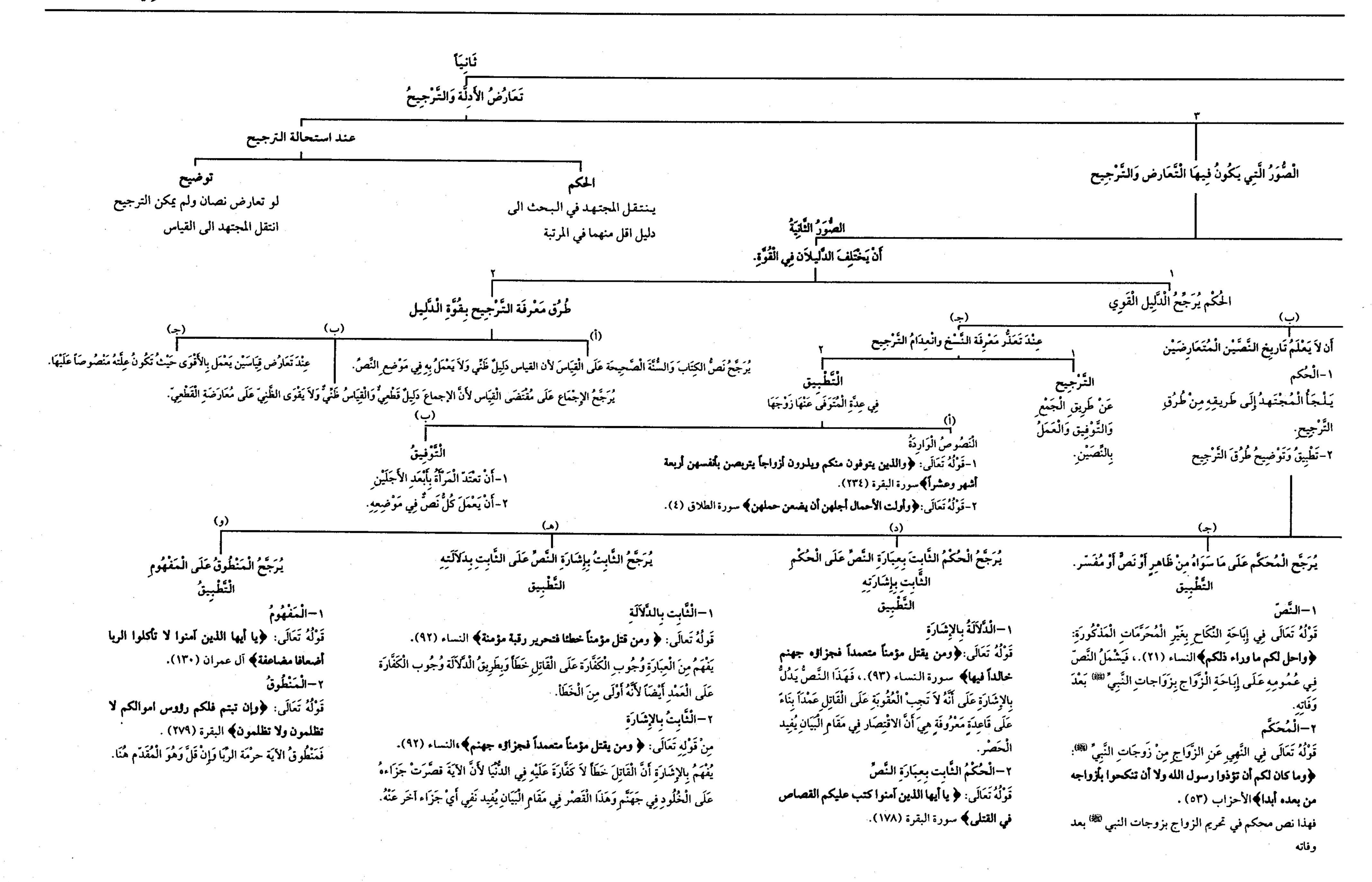
(أ) أَنْ يَعْلَمُ تَارِيخهُمَا
١ - الْحُكم: يُحْكَمُ بِأَنَّ الْمُتَأَخِّرُ مِنْهَا نَاسِخٌ لِلْمُتَقَدِّم.
٢ - مِثَالٌ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا:
١ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾ سورة البقرة (٢٤٠).
٢ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ البقرة (٢٣٤).
فَالآيَةُ الأُولَى أَوَّلَ الإِسْلاَم وَالثَّانِيَة مُتَأَخِّرَة فَتَكُونُ نَاسِخَة.

(أ) يُرَجَّحُ النَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ
التَّطْبِيق
١ - الظَّاهِرُ: بَعْدَ بَيَانِ الْمُحَرَّمَات مِنَ النِّسَاءِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ سورة النساء (٢٤). ، فَالظَّاهِرُ إِبَاحَةُ الزَّوَاجِ بِأَكْثَر مِنْ أَرْبَع.
٢ - النَّصّ الْمُعَارِضُ: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ سورة النساء (٣). فَالنَّصُّ يُبَيِّنُ تَحْرِيمُ نِكَاحِ مَا زَادَ عَلَى الأَرْبَع فَيَكُونُ هَذَا هُوَ الرَّاجِح.

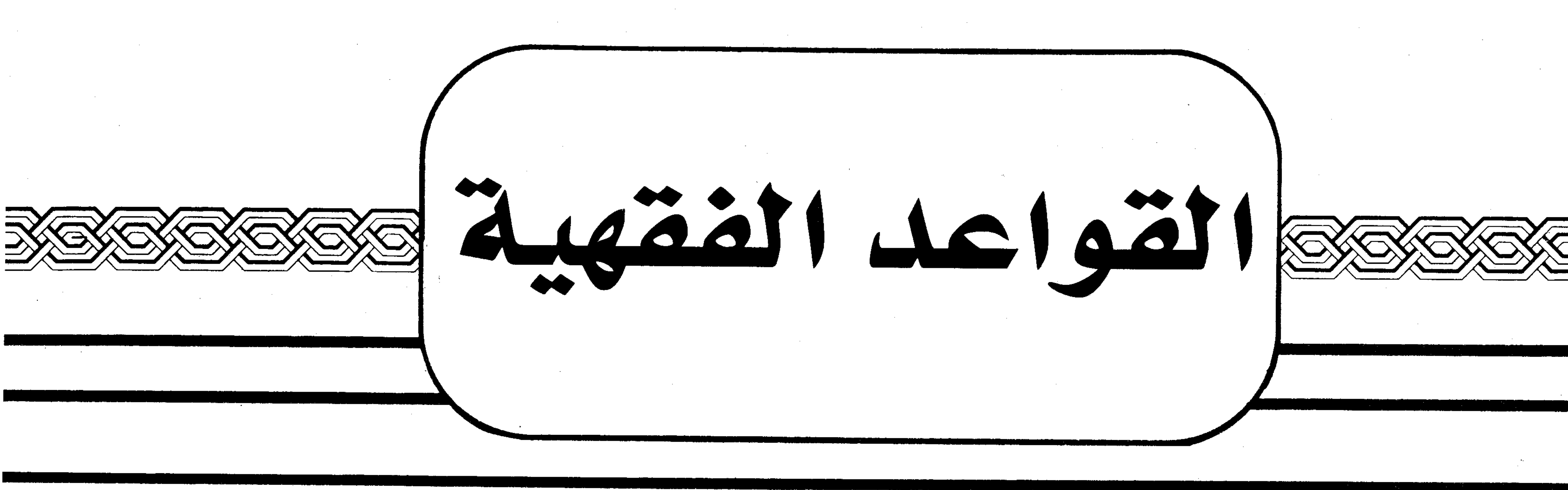
(ب) يُرَجَّحُ الْمُفَسَّر عَلَى النَّصّ
التَّطْبِيق
١ - النَّصّ: قَوْلُهُ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَة: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَة»(٢) فَالنَّصُّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوء لِكُلِّ صَلاَة وَلَوْ فِي وَقْتٍ وَاحِد.
٢ - الْمُفَسَّر: قَوْلُهُ ﷺ فِي الرِّوَايَة الثَّانِيَة: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَة» أَيْ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَة تَتَوَضَّأ وُضُوءاً وَاحِداً لِكُلِّ وَقْت صَلاَة وَلَوْ صَلَّتْ فِيهِ أَكْثَر مِنْ صَلاَة.

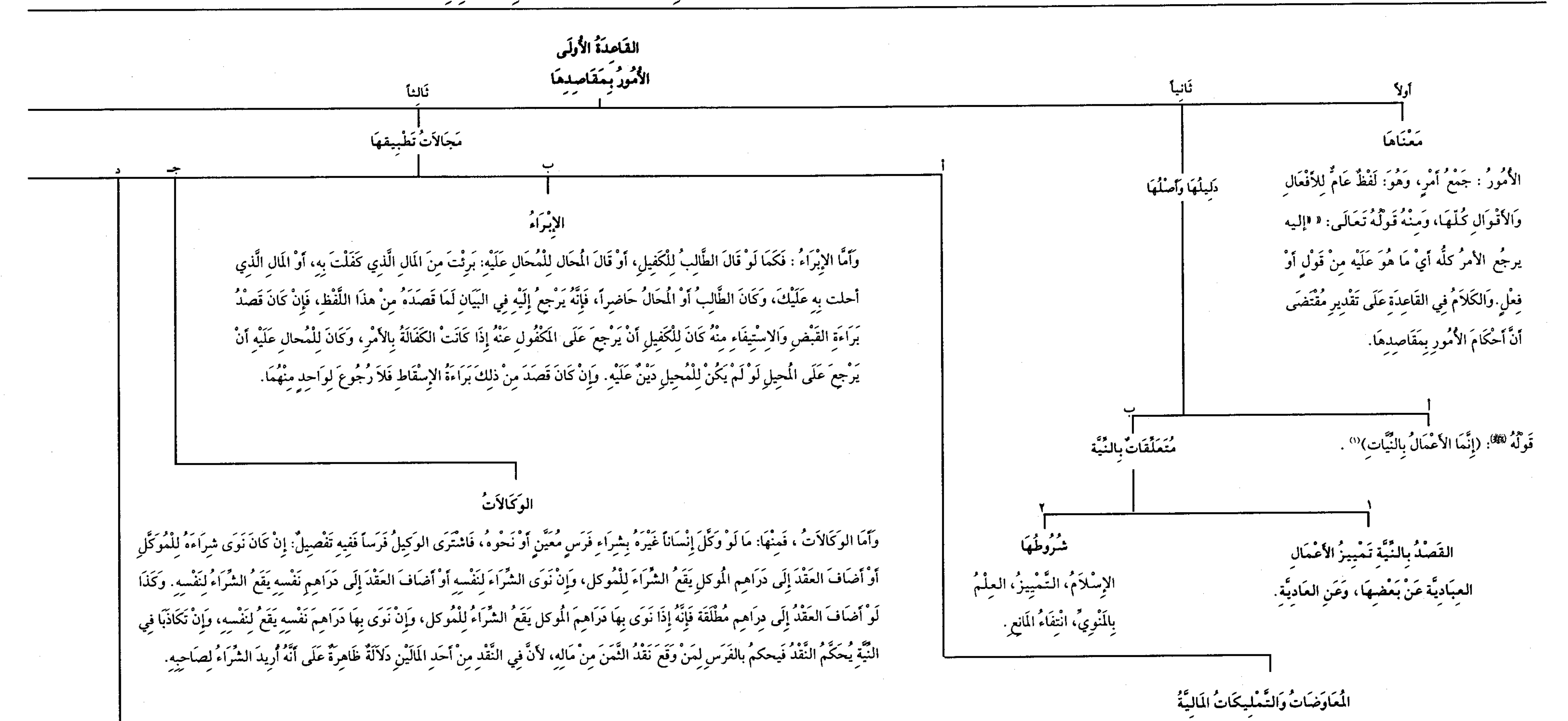
---

(١) البخاري (٣/ ٢٤٧) في الزكاة (شرح السنة للبغوي ٦/ ٦).
(٢) رواه مسلم (٣٤٤) وأبي داود (٢٨٩).


ثَانِياً
تَعَارُضُ الأَدِلَّة وَالتَّرْجِيحُ
عند استحالة الترجيح
الحكم
ينتقل المجتهد في البحث الى
دليل اقل منهما في المرتبة
توضيح
لو تعارض نصان ولم يمكن الترجيح
انتقل المجتهد الى القياس
٣
الصُّوَرُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا التَّعَارض وَالتَّرْجِيح
الصُّوَرُ الثَّانِيَةُ
أَنْ يَخْتَلِفَ الدَّلِيلاَن فِي الْقُوَّةِ.
١
الحُكْم يُرَجَّحُ الدَّلِيل الْقَوِي
(ب)
أن لاَ يَعْلَمُ تَارِيخ النَّصَّيْن الْمُتَعَارِضَيْن
١-الْحُكم
يَلْجَأُ الْمُجْتَهِدُ إِلَى طَرِيقِهِ مِنْ طُرُقِ التَّرْجِيحِ.
٢-تَطْبِيقُ وَتَوْضِيحُ طُرُقَ التَّرْجِيح
(جـ)
عِنْدَ تَعَذُّر مَعْرِفَة النَّسْخ وانْعِدَامُ التَّرْجِيح
١
التَّرْجِيح
عَنْ طَرِيقِ الْجَمْعِ وَالتَّوْفِيق وَالْعَمَلُ بِالنَّصَّيْن.
٢
التَّطْبِيق
فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا
(أ)
النُصُوصُ الْوَارِدَةُ
١-قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ سورة البقرة (٢٣٤).
٢-قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ سورة الطلاق (٤).
(ب)
الْتَّوْفِيقُ
١-أَنْ تعْتَدّ الْمَرْأَةُ بِأَبْعَدِ الأَجَلَيْن
٢-أَنْ يَعْمَلَ كُلُّ نَصٍّ فِي مَوْضِعِهِ.
٢
طُرُق مَعْرِفَة التَّرْجِيح بِقُوَّةِ الدَّلِيل
(أ)
يُرَجَّحُ نَصُّ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ الْصَّحِيحَة عَلَى الْقِيَاسَ لأن القياس دَلِيلٌ ظَنّي وَلاَ يَعْمَلُ بِهِ فِي مَوْضِعِ النَّصُ.
(ب)
يُرَجَّحُ الإِجْمَاع عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاس لأَنَّ الإجماعَ دَلِيلٌ قَطْعِيٌ وَالْقِيَاسُ ظَنّيٌ وَلاَ يَقْوَى الظَّنِيَ عَلَى مُعَارَضَةِ الْقَطْعِيَ.
(جـ)
عِنْدَ تَعَارُض قِيَاسَيْن يَعْمَل بِالأَقْوَى حَيْثُ تَكُونُ عِلَّتهُ مَنْصُوصَاً عَلَيْهَا.
(جـ)
يُرَجّح الْمُحكَّم عَلَى مَا سَوَاهُ مِنْ ظَاهِرٍ أَوْ نَصٌ أَوْ مُفَسّر.
التَّطْبِيق
١-النَّصّ
قَوْلُهُ تَعَالَى فِي إِبَاحَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَذْكُورَة:
﴿واحل لكم ما وراء ذلكم﴾ النساء (٢١).، فَيَشْمَلُ النَّصّ فِي عُمُومِهِ عَلَى إِبَاحَةِ الزَّوَاج بِزَوَاجاتِ النَّبِي ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ.
٢-الْمُحكَّم
قَوْلُهُ تَعَالَى فِي النَّهِي عَنِ الزَّوَاجِ مِنْ زَوجَاتِ النَّبِيّ ﷺ:
﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا بأزواجه من بعده أبدا﴾ الأحزاب (٥٣).
فهذا نص محكم في تحريم الزواج بزوجات النبي ﷺ بعد وفاته
(د)
يُرَجّحُ الْحُكْمُ الثَّابتَ بِعِبَارَةِ النَّصّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّابت بِإِشَارَتِهِ
التَّطْبِيق
١-الْدَّلاَلَةُ بِالإِشَارَة
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ سورة النساء (٩٣).، فَهَذَا النَّصُّ يَدُلُّ بِالإِشَارَةِ عَلَى أَنَّهُ لاَ تَجِبُ الْعُقُوبَةِ عَلَى الْقَاتِلِ عَمْدَاً بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةٍ مَعْرُوفَةٍ هِيَ أَنَّ الاقْتِصَار فِي مَقَامِ الْبَيَانِ يُفِيد الْحَصْر.
٢-الْحُكْمُ الثَّابت بِعِبَارَةِ النَّصّ
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ سورة البقرة (١٧٨).
(هـ)
يُرَجّحُ الثَّابتُ بِإِشَارَةِ النَّصّ عَلَى الثَّابتِ بِدلاَلَتِهِ
التَّطْبِيق
١-الثَّابت بِالدَّلاَلَةِ
قَولُهُ تَعالَى: ﴿ ومن قتل مؤمناً خطئا فتحرير رقبة مؤمنة﴾ النساء (٩٢).
يَفْهَمُ مِنَ الْعِبَارَةِ وُجُوبِ الْكَفَّارَة عَلَى الْقَاتِلِ خَطَأً وَبِطَرِيقُ الْدّلاَلَة وُجُوب الْكَفَّارَة عَلَى الْعَمْدِ أَيْضَاً لأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْخَطَأ.
٢-الثَّابِتُ بِالإِشَارَة
مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾،النساء (٩٢).
يُفْهَمُ بِالإِشَارَةِ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَأً لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا لأَنَّ الآيَةَ قصَّرَتْ جَزَاءهُ عَلَى الْخُلُودِ فِي جَهَنَّم وَهَذَا الْقَصْر فِي مَقَامِ الْبَيَانِ يُفِيد نَفِي أَيْ جَزَاء آخر عَنْهُ.
(و)
يُرَجّحُ الْمَنْطُوقُ عَلَى الْمَفْهُوم
التَّطْبِيقُ
١-الْمَفْهُومُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾ آل عمران (١٣٠).
٢-الْمَنْطُوقُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ البقرة (٢٧٩).
فَمَنْطُوقُ الآيَة حرْمَة الرِّبَا وَإِنْ قَلَّ وَهُوَ الْمُقَدّم هُنَا.




القواعد الفقهية



المعاوضاتُ والتمليكاتُ الماليّةُ

وهيَ: كالبيعُ والشراءُ والإجارةُ، والصلحُ والهبةُ، فإنّها كلّها عندَ إطلاقها تُفيدُ الأحكامَ التي وُضعت لها، وهيَ الآثارُ المترتّبةُ عليها من التمليك والتملّك. لكنْ إذا اقترنَ بها ما يُخرجها عن إفادة هذا الحكم فإنّهُ يسلبُها إفادةَ حكمها المذكور. وذلكَ كأنْ يقصدَ بها: النكاحُ، أو الهزلُ أو الاستهزاءُ. واشترطوا في الصلح أنْ تكونَ المرأةُ بدلاً، ليكونَ نكاحاً، فلو كانت في الإجارة معقوداً عليها لا تكونُ نكاحاً، وكذلكَ لو باعَ إنسانٌ أو اشترى وهوَ هازلٌ فإنّهُ لا يترتّبُ على عقده تمليكٌ ولا تملّكٌ.

الإحرازاتُ

وأمّا الإحرازاتُ: وهيَ: استملاكُ الأشياء المباحة، فإنّ النيّةَ والقصدَ شرطٌ في إفادتها المُلك، فلو وضعَ إنسانٌ وعاءً في مكانٍ فاجتمعَ فيه ماءُ المطر يُنظرُ: فإنْ كانَ خصيصاً لجمع الماء يكونُ ما اجتمعَ فيه مُلكهُ، وإنْ وضعهُ بغير هذا القصد فما اجتمعَ فيه لا يكونُ مُلكهُ، ولغيره حينئذٍ أنْ يتملّكهُ بالأخذ، لأنّ الحكمَ لا يُضافُ إلى السبب الصالح إلاّ بالقصد(١). وكذلكَ الصيدُ، فلو وقعَ الصيدُ في شبكة إنسانٍ أو حُفرةٍ من أرضه، يُنظرُ: فإنْ كانَ نشرَ الشبكةَ أو حفرَ الحُفرةَ لأجل الاصطياد بهما فإنّ الصيدَ مُلكهُ، وليسَ لأحدٍ أنْ يأخذهُ، وإنْ كانَ نشرَ الشبكةَ لتجفيفها مثلاً أو حفرَ الحُفرةَ لا لأجل الاصطياد، فإنّهُ لا يملكهُ، ولغيره أنْ يستملكهُ بالأخذ.

(١) السبب الصالح: الإناء سبب صالح لجمع الماء.



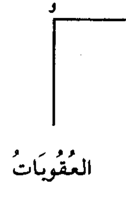
الضَّمَانَاتُ

وَأَمَّا الضَّمَانَاتُ وَالأَمَانَاتُ ، فَمَسَائِلُهَا كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

أ ــ اللُّقَطَةُ : فَإِنِ الْتَقَطَهَا مُلْتَقِطٌ بِنِيَّةِ حِفْظِهَا لِمَالِكِهَا كَانَتْ أَمَانَةً لاَ تُضْمَنُ إِلاَّ بِالتَّعَدِّي، وَإِنِ الْتَقَطَهَا بِنِيَّةِ أَخْذِهَا لِنَفْسِهِ كَانَ فِي حُكْمِ الغَاصِبِ فَيَضْمَنُ إِذَا تَلَفَتْ فِي يَدِهِ بِأَيِّ صُورَةٍ كَانَ تَلَفُهَا، وَالقَوْلُ لِلْمُلْتَقِطِ بِيَمِينِهِ فِي النِّيَّةِ لَوْ اخْتَلَفَا فِيهَا. وَكَذَا لَوْ الْتَقَطَهَا ثُمَّ رَدَّهَا لِمَكَانِهَا، فَإِنْ كَانَ الْتَقَطَهَا لِلتَّعْرِيفِ لَمْ يَضْمَنْ بِرَدِّهَا لِمَكَانِهَا سَوَاءَ رَدَّهَا قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ، وَسَوَاءٌ خَافَ بِإِعَادَتِهَا هَلاَكَهَا أَوْ لاَ، وَإِنْ كَانَ الْتَقَطَهَا لِنَفْسِهِ لاَ يَبْرَأُ بِإِعَادَتِهَا لِمَكَانِهَا مَا لَمْ يَرُدَّهَا لِمَالِكِهَا.

ب ــ الوَدِيعَةُ : فَإِنَّ المُودَعَ عِنْدَهُ إِذَا اسْتَعْمَلَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا بِنِيَّةِ العَوْدِ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا لاَ يَبْرَأُ عَنْ ضَمَانِهَا لأَنَّ تَعَدِّيَهِ بَاقٍ، وَإِنْ كَانَ تَرَكَهَا بِنِيَّةِ عَدَمِ العَوْدِ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا يَبْرَأُ وَلَكِنْ لاَ يُصَدَّقُ فِي ذلِكَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، لأَنَّهُ أَقَرَّ بِمُوجِبِ الضَّمَانِ ثُمَّ ادَّعَى البَرَاءَةَ. وَهذَا إِذَا كَانَ تَعَدِّيهِ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الجَحْزِ أَوْ المَنْعِ عَنْ المَالِكِ، فَإِنْ كَانَ بِأَحَدِ هذَيْنِ، فَإِنَّهُ لاَ يَبْرَأُ عَنِ الضَّمَانِ إِلاَّ بِالرَّدِّ عَلَى المَالِكِ، وَإِنْ أَزَالَ تَعَدِّيَهِ بِالاعْتِرَافِ بِهَا.

وَكَذلِكَ كُلُّ أَمِينٍ مِنْ قِبَلِ المَالِكِ إِذَا تَعَدَّى ثُمَّ أَزَالَ التَّعَدِّي بِنِيَّةِ أَنْ لاَ يَعُودَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ عَنِ الضَّمَانِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُسَلَّطاً مِنْ قِبَلِ المَالِكِ أَصْلاً، أَوْ كَانَ مُسَلَّطاً فِي مُدَّةٍ مُؤَقَّتَةٍ وَانْتَهَتْ ثُمَّ تَعَدَّى ثُمَّ أَزَالَ تَعَدِّيَهِ وَعَادَ إِلَى الحِفْظِ لاَ يَبْرَأُ.



العُقُوبَاتُ

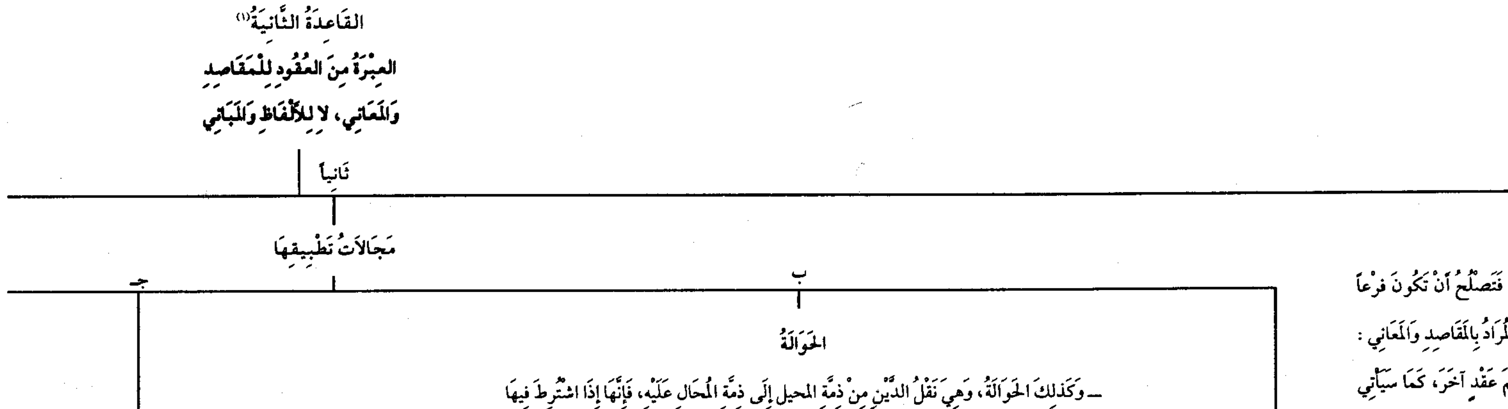
وَأَمَّا العُقُوبَاتُ : فَكَالقِصَاصِ، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ يَقْصِدَ القَاتِلُ القَتْلَ، لكِنَّ الآلَةَ المُفَرِّقَةَ لِلأَجْزَاءِ تُقَامُ مَقَامَ قَصْدِ القَتْلِ؛ لأَنَّ هذَا القَصْدَ مِمَّا لاَ يُوقَفُ عَلَيْهِ، وَدَلِيلُ الشَّيْءِ فِي الأُمُورِ البَاطِنَةِ يُقَامُ مَقَامَهُ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ يَقْصِدَ قَتْلَ نَفْسِ المَقْتُولِ لاَ غَيْرِهِ. فَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ القَتْلَ أَصْلاً، أَوْ قَصَدَ القَتْلَ وَلكِنْ أَرَادَ غَيْرَ المَقْتُولِ فَأَصَابَ المَقْتُولَ، فَإِنَّهُ لاَ يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ، بَلْ تَجِبُ الدِّيَةُ، سَوَاءٌ كَانَ مَا قَصَدَهُ مُبَاحاً، كَمَا لَوْ أَرَادَ قَتْلَ صَيْدٍ أَوْ إِنْسَانٍ مُبَاحِ الدَّمِ فَأَصَابَ آخَرَ مُحْتَرَمَ الدَّمِ، أَوْ كَانَ مَا قَصَدَهُ مَحْظُوراً، كَمَا لَوْ أَرَادَ قَتْلَ شَخْصٍ مُحْتَرَمِ الدَّمِ فَأَصَابَ آخَرَ مِثْلَهُ.

رابعاً

اسْتِثْنَاءَاتُهَا

إِنَّ هذِهِ القَاعِدَةَ لاَ تَجْرِي بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُبَاحَيْنِ لاَ تَخْتَلِفُ بِالقَصْدِ صِفَتُهُمَا، كَمَا لَوْ وَقَعَ الخِلاَفُ فِي كَوْنِ البَيْعِ صَدَرَ هَزْلاً أَوْ مُوَاضَعَةً مَثَلاً؛ لأَنَّ اخْتِلاَفَ القَصْدِ بَيْنَ الهَزْلِ وَالمُوَاضَعَةِ لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ثَمَرَةٌ؛ إِذْ كُلٌّ مِنْهُمَا لاَ يُفِيدُ تَمْلِيكاً وَلاَ تَمَلُّكاً. بَلْ تَجْرِي بَيْنَ مُبَاحَيْنِ تَخْتَلِفُ صِفَتُهُمَا بِالقَصْدِ، كَمَا لَوْ دَارَ الأَمْرُ بَيْنَ البَيْعِ المُرَادِ حُكْمُهُ، وَبَيْنَ بَيْعِ المُوَاضَعَةِ [٢] وَنَحْوِهِ، لأَنَّ الأَوَّلَ يَقَعُ وَالآخَرَ لاَ يَقَعُ. وَتَجْرِي بَيْنَ مُبَاحٍ وَمَحْظُورٍ، كَمَا فِي فَرْعِ اللُّقَطَةِ المُتَقَدِّمِ فَإِنَّ الْتِقَاطَهَا بِنِيَّةِ حِفْظِهَا لِمَالِكِهَا مُبَاحٌ، وَبِنِيَّةِ أَخْذِهَا لِنَفْسِهِ مَحْظُورٌ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ المُودَعِ إِذَا لَبِسَ ثَوْبَ الوَدِيعَةِ ثُمَّ نَزَعَهُ، فَإِنَّ عَدَمَ العَوْدِ إِلَى لُبْسِهِ مَطْلُوبٌ، وَالعَوْدُ إِلَيْهِ مَحْظُورٌ. وَضَابِطُ مَا اسْتُثْنِيَ: قَاعِدَةُ مَنِ اسْتَعْجَلَ مَا أَخَّرَهُ الشَّرْعُ يُجَازَى بِرَدِّهِ، وَقَدْ عَبَّرُوا عَنْ ذلِكَ بِتَعْبِيرَاتٍ شَتَّى مُفَادُهَا: أَنَّ مَنْ يَتَوَسَّلُ بِالوَسَائِلِ غَيْرِ المَشْرُوعَةِ، تَعَجُّلاً مِنْهُ لِلْحُصُولِ عَلَى مَقْصُودِهِ المُسْتَحَقِّ لَهُ فَإِنَّ الشَّرْعَ عَامَلَهُ بِضِدِّ مَقْصُودِهِ، فَأَوْجَبَ حِرْمَانَهُ جَزَاءَ فِعْلِهِ وَاسْتِعْجَالِهِ، وَمِثَالُهُ: إِذَا قَتَلَ الوَارِثُ مُوَرِّثَهُ عَمْداً مُسْتَعْجِلاً الإِرْثَ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ مِنَ المِيرَاثِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُتَّهَماً بِطَلَبِ المِيرَاثِ أَوْ غَيْرَ مُتَّهَمٍ. وَمِثْلُهُ: إِذَا قَتَلَ المُوصَى لَهُ المُوصِيَ فَيُحْرَمُ مِنَ الوَصِيَّةِ بِالإِجْمَاعِ. وَمِثْلُهُ: مَنْ يَتَهَرَّبُ مِنَ الزَّكَاةِ قَبْلَ عَامِ الحَوْلِ بِتَنْقِيصِ النِّصَابِ أَوْ إِخْرَاجِهِ عَنْ مُلْكِهِ، لِيَهْرُبَ مِنَ الزَّكَاةِ وَكَذلِكَ الغَالُّ مِنَ الغَنِيمَةِ يُحْرَمُ مِنْ سَهْمِهِ

(٢) لأن المواضعة ليس فيها ثمن محدد أو عين محددة.



القاعدة الثانية[1]

العبرة من العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني

أولاً

معنى القاعدة

هذه القاعدة بالنسبة للتي قبلها كالجزئي من الكلّي، فتلك عامّة وهذه خاصّة، فتصلح أن تكون فرعاً منها، وهي كمن باع سلعة بعوض لكن بلفظ الهبة فهذا عقد بيع لا عقد هبة. والمراد بالمقاصد والمعاني: ما يشمل المقاصد التي تعيّنها القرائن اللفظيّة التي توجد في عقد فتكسبه حكم عقد آخر، كما سيأتي قريباً في انعقاد الكفالة بلفظ الحوالة، وانعقاد الحوالة بلفظ الكفالة، إذا اشترط فيها براءة المديون عن المطالبة، أو عدم براءته. وما يشمل المقاصد العرفية المرادة للناس في اصطلاح تخاطبهم، فإنّها معتبرة في تعيين جهة العقود، فقد صرّح الفقهاء بأنّه يحمل كلام كلّ إنسان على لغته وعرفه، وإن خالفت لغة الشرع وعرفه. ومن هذا القسم ما ذكروه من انعقاد بعض العقود بألفاظ غير الألفاظ الموضوعة، لها ممّا يفيد معنى تلك العقود في العرف، كانعقاد البيع والشراء بلفظ الأخذ والإعطاء. وكذا انعقاد شراء الثمار على الأشجار بلفظ (الضمان) في عرفنا الحاضر.

ثانياً

مجالات تطبيقها

أ

الكفالة

ـ أمّا الكفالة فهي ضمّ ذمّة إلى ذمّة في المطالبة، فإذا اشترطت فيها براءة المديون عن المطالبة تعتبر حوالة، فيشترط حينئذ فيها ما يشترط في الحوالة، ولا يطالب الدائن إلاّ الكفيل فقط، ولا يرجع على المكفول عنه إلاّ إذا هلك المال عند الكفيل، وذلك بأن يجحد الكفالة مع عجز الدائن عن إثباتها، ويحلف عند تكليف الحاكم له اليمين، أو يموت الكفيل مفلساً، أو يفلسه الحاكم، فحينئذ يرجع الدائن على المديون المكفول.

ب

الحوالة

ـ وكذلك الحوالة، وهي نقل الدين من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه، فإنّها إذا اشترط فيها عدم براءة المحيل عن المطالبة تعتبر كفالة، فيشترط فيها ما يشترط في الكفالة، ويطالب المحال كلاًّ من المحيل والمحال عليه، وكذا لو ادّعى كفالة وأقام شاهدين أحدهما بالكفالة، وشهد الآخر بالحوالة تقبل، وتثبت الكفالة، لأنّها أقلّ، وهذان اللفظان جعلا كلفظة واحدة.

جـ

الهبة

ـ وأمّا الهبة: فإنّها إذا شرط فيها تعويض الواهب تصحّ، وتعتبر هبة ابتداءً، وبيعاً انتهاءً، فبالنظر لكونها هبة يشترط لصحّتها شروط الهبة، فلا تصحّ من الصغير ولو كان العوض كثيراً، وكذا لا تصحّ من وليّه ولو بعوض ما، ويجب فيها التقابض في العوضين، ولا تصحّ في مشاع يحتمل القسمة، ولا فيما هو متّصل بغيره اتّصال الأجزاء أو مشغول بغيره، كما لو وهب الزرع دون الأرض، أو الأرض دون الزرع، أو الثمر دون الشجر، أو الشجر دون الثمر؛ لأنّ ذلك في معنى المشاع، إلى غير ذلك من شرائط الهبة. وبالنظر لكونها بيعاً لا يصحّ الرجوع فيها، ويجري فيها الردّ بالعيب، وخيار الرؤية، وتؤخذ بالشفعة. أمّا اشتراط كون العوض معلوماً ففيه خلاف، والظاهر اشتراط علمه. وهذا التفصيل فيما إذا قال الواهب: وهبتك بشرط أن تعوّض كذا، أمّا لو قال: وهبتك بكذا دراهم مثلاً كانت بيعاً ابتداءً وانتهاءً.

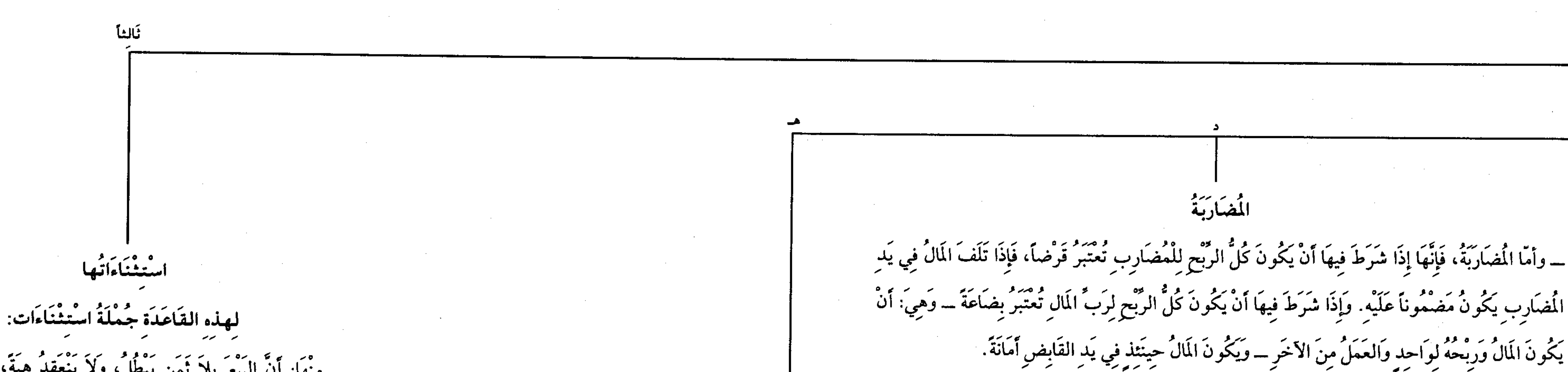
ـ وكما تكون هبة العين بشرط العوض بيعاً، على الوجه المشروح، تكون هبة المنفعة بشرط العوض إجارة.

ـ وقد تعتبر الهبة إقالة، كما لو وهب المشتري المبيع المنقول من البائع قبل قبضه منه، كان إقالة إذا قبل البائع الهبة، ويستردّ المشتري منه حينئذ الثمن؛ لأنّ تصرّف المشتري في المنقول قبل قبضه من البائع لا يجوز، فلا يمكن تصحيح الهبة، بل تعتبر مجازاً عن الإقالة. وكما لو وهب ربّ السلم المسلّم فيه من المسلّم إليه وقبل الهبة، كانت الهبة إقالة؛ لأنّ تصرّف ربّ السلم في المسلّم فيه قبل قبضه لا يصحّ فكان مجازاً عن الإقالة. وكما تكون الهبة في معنى البيع والشراء قد يكون الشراء هبة، فلو شرت الأمّ لطفلها على أن لا ترجع عليه بالثمن جاز، وهو كالهبة استحساناً، فتكون الأمّ مشترية لنفسها ثمّ يصير هبة منها لولدها الصغير وصلة، وليس لها أن تمنع المشتري عن ولدها الصغير.

ـ وأمّا جريانها بين القسمة والهبة فكما لو أمر أولاده أن يقتسموا أرضه الفلانيّة بينهم وأراد به التمليك، فاقتسموها وتراضوا على هذه القسمة فإنّها تثبت لهم الملك[2]، ولا حاجة أن يقول لهم جملة: ملّكتكم هذه الأراضي، ولا أن يقول لكلّ واحد منهم: ملّكتك هذا النصيب المفرز، وكما لو اقتسم الورثة التركة ذكوراً وإناثاً على السويّة صحّ بطريق الهبة دون الإرث.

---

(١) وهذه متفرعة من قاعدة (الأمور بمقاصدها).
(٢) تثبت القسمة.



ثالثاً

د

المُضَارَبَةُ

ـ وأمّا المُضَارَبَةُ، فإنّهَا إذَا شرطَ فيهَا أنْ يكُونَ كُلُّ الرِّبْحِ للمُضَارِبِ تُعْتَبَرُ قَرْضاً، فإذَا تَلَفَ المَالُ في يَدِ المُضَارِبِ يكُونُ مَضْمُوناً عَلَيْهِ. وإذَا شرطَ فيهَا أنْ يكُونَ كُلُّ الرِّبْحِ لربِّ المَالِ تُعْتَبَرُ بضَاعَةً ـ وهِيَ: أنْ يكُونَ المَالُ ورِبْحُهُ لوَاحِدٍ والعَمَلُ مِنَ الآخرِ ـ ويكُونَ المَالُ حِينَئِذٍ في يَدِ القَابِضِ أمَانَةً.

هـ

الصُّلْحُ

ـ وأمّا الصُّلْحُ فإنّهُ يُعتَبَرُ بأقْرَبِ العُقُودِ إلَيْهِ، فحِينَئِذٍ إمّا أنْ يكُونَ المُدَّعَى عَلَيْهِ مُقِرّاً للمُدَّعِي بالمُدَّعَى بِهِ أوْ مُنْكِراً. ففي حَالَةِ إقْرَارِهِ إنْ وقَعَ الصُّلْحُ عَنْ مَالٍ بمَالٍ يَدْفَعُهُ المُدَّعَى عَلَيْهِ يُعْتَبَرُ بَيْعاً، فيَجْرِي في المُدَّعَى بِهِ الرَّدُّ بالعَيْبِ، ويُؤْخَذُ بالشُّفْعَةِ إنْ كَانَ عقَاراً. وإنْ وقَعَ عَنْ مَالٍ بمَنْفَعَةٍ يُعتَبَرُ إجَارَةً. وإنْ كَانَ الصُّلْحُ عَنْ دَعْوَى النِّكَاحِ يُعْتَبَرُ خُلْعاً، فتَجْرِي فيهِ أحْكَامُ الخُلْعِ. وفي حَالَةِ إنْكَارِ المُدَّعَى عَلَيْهِ إذَا تَصَالَحَا عَلَى بَدَلٍ يَدْفَعُهُ المُدَّعِي يكُونُ ذلكَ في حقِّهِ صُلْحاً مَحْضاً لقَطْعِ المُنَازَعَةِ، فلاَ يُمْكِنُهُ بعْدَ عقْدِ الصُّلْحِ أنْ يَرُدَّ المُدَّعَى بِهِ، أيِ المُصَالَحُ عَنْهُ، بالعَيْبِ، ولاَ يُؤْخَذُ بالشُّفْعَةِ لَوْ كَانَ عقَاراً. أمّا في حقِّ المُدَّعَى عَلَيْهِ المُنْكِرِ، وهُوَ الَّذي قَبَضَ بَدَلَ الصُّلْحِ، فإنْ رجَعَ عَنْ إنْكَارِهِ وصَدَّقَ المُدَّعِيَ أوْ لَمْ يرْجِعْ ولكِنْ برْهَنَ المُدَّعِي عَلَى دَعْوَاهُ كَانَ في حقِّهِ أيْضاً بَيْعاً، فتَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أحْكَامُ البَيْعِ: مِنَ الرَّدِّ بخِيَارِ الرُّؤْيَةِ والعَيْبِ، والأخْذِ بالشُّفْعَةِ، لَوْ كَانَ البَدَلُ عقَاراً، وهَذَا لاَ يَظْهَرُ إلاَّ فيمَا إذَا كَانَ دَافِعُ البَدَلِ هُوَ المُدَّعَى عَلَيْهِ، وإلاَّ كَانَ صُلْحاً مَحْضاً كمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

اسْتِثْنَاءَاتُها

لهذه القَاعِدَةِ جُمْلَةُ اسْتِثْنَاءَاتٍ:

مِنْهَا: أنَّ البَيْعَ بِلاَ ثَمَنٍ يَبْطُلُ، ولاَ يَنْعَقِدُ هِبَةً، ولَيْسَ فيهِ خِلاَفاً، وكَذَا الإجَارَةُ بِلاَ بَدَلٍ لاَ تَنْعَقِدُ عَارِيَةً، إلاَّ عَلَى قَوْلٍ. ووَجْهُ عدَمِ الانْعِقَادِ في الفرْعَيْنِ ظَاهِرٌ، وذَلكَ أنّهُ دَارَ الأمْرُ فيهما بَيْنَ عقْدٍ مَحْظُورٍ، وهُوَ البَيْعُ بِلاَ ثَمَنٍ، والإجَارَةُ بِلاَ بَدَلٍ، وكِلاَهُمَا فَاسِدٌ، وهُوَ مَحْظُورٌ، وبَيْنَ عقْدٍ مُبَاحٍ، وهُوَ الهِبَةُ والعَارِيَةُ، فغَلَبَ الحَاظِرُ ـ المَانِعُ ـ بخِلاَفِ بَقِيَّةِ مَا فُرِّعَ عَلَى القَاعِدَةِ، فإنَّهُ قَدْ دَارَ الأمْرُ في جَمِيعِهَا بَيْنَ أمْرَيْنِ مُبَاحَيْنِ فاعْتُبِرَ فيهِمَا المَقْصَدُ والمَعْنَى.

القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ

اليَقِينُ لاَ يَزُولُ بِالشَّكِّ(١)

أولاً: مَعْنَاهَا

اليَقِينُ لُغَةً: العِلْمُ الَّذِي لاَ تَرَدُّدَ مَعَهُ، وَهُوَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ: الاسْتِقْرَارُ، يُقَالُ: يَقِنَ المَاءُ فِي الحَوْضِ إِذَا اسْتَقَرَّ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي تَحَقُّقِ اليَقِينِ الاعْتِرَافُ وَالتَّصْدِيقُ بَلْ يَتَصَوَّرُ مَعَ الجُحُودِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾ وَاليَقِينُ فِي اصْطِلاَحِ عُلَمَاءِ المَعْقُولِ هُوَ: الاعْتِقَادُ الجَازِمُ المُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ الثَّابِتِ بِالدَّلِيلِ، فَخَرَجَ بِالقَيْدِ الأَوَّلِ، أَعْنِي الجَازِمُ، الظَّنُّ، وَغَلَبَةُ الظَّنِّ؛ لأَنَّهُ لاَ جَزْمَ فِيهِمَا. وَخَرَجَ بِالقَيْدِ الثَّانِي مَا لَيْسَ مُطَابِقاً لِلْوَاقِعِ وَهُوَ الجَهْلُ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ جَازِماً. وَخَرَجَ بِالقَيْدِ الثَّالِثِ اعْتِقَادُ المُقَلِّدِ فِيمَا كَانَ صَوَاباً؛ لأَنَّ اعْتِقَادَهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَنْ دَلِيلٍ كَانَ عَرْضَةً لِلزَّوَالِ. فَكُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ اليَقِينِ فِي شَيْءٍ.

لكِنَّ المُنَاسِبَ هُنَا تَفْسِيرُ اليَقِينِ بِالمَعْنَى الأَوَّلِ اللُّغَوِيِّ، لأَنَّ الأَحْكَامَ الفِقْهِيَّةَ إِنَّمَا تُبْنَى عَلَى الظَّاهِرِ، فَكَثِيراً مَا يَكُونُ الأَمْرُ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ يَقِيناً لاَ يَزُولُ بِالشَّكِّ، فِي حِينِ أَنَّ العَقْلَ يُجِيزُ أَنْ يَكُونَ الوَاقِعُ خِلاَفَهُ، وَذلِكَ كَالأَمْرِ الثَّابِتِ بِالبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهُ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ يَقِينٌ كَالثَّابِتِ بِالعِيَانِ، مَعَ أَنَّ شَهَادَةَ الشُّهُودِ لاَ تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا خَبَرُ آحَادٍ يُجِيزُ العَقْلُ فِيهَا السَّهْوَ وَالكَذِبَ، وَهذَا الاحْتِمَالُ الضَّعِيفُ لاَ يُخْرِجُ ذلِكَ عَنْ كَوْنِهِ يَقِيناً؛ لأَنَّهُ لِقُوَّةِ ضَعْفِهِ قَدْ طَرَحَ أَمَامَ قُوَّةٍ مُقَابِلَةٍ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ اعْتِبَارٌ فِي نَظَرِ النَّاظِرِ. وَالشَّكُّ: التَّرَدُّدُ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ بِلاَ تَرْجِيحٍ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، فَإِنْ تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ بِدَلِيلٍ وَوَصَلَ تَرْجِيحُهُ إِلَى دَرَجَةِ الظُّهُورِ الَّذِي يَبْنِي عَلَيْهِ العَاقِلُ أُمُورَهُ، لكِنْ لَمْ يَطْرَحْ الاحْتِمَالَ الآخَرَ فَهُوَ الظَّنُّ. فَإِنْ طَرَحَ الاحْتِمَالَ الآخَرَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ اعْتِبَارٌ فِي النَّظَرِ لِشِدَّةِ ضَعْفِهِ، فَهُوَ غَالِبُ الظَّنِّ، وَهُوَ مُعْتَبَرٌ شَرْعاً بِمَنْزِلَةِ اليَقِينِ فِي بِنَاءِ الأَحْكَامِ عَلَيْهِ فِي أَكْثَرِ المَسَائِلِ، إِذَا كَانَ مُسْتَنِداً إِلَى دَلِيلٍ مُعْتَبَرٍ، وَذلِكَ كَمَا إِذَا رَأَى إِنْسَانٌ عَيْناً فِي يَدِ آخَرَ يَتَصَرَّفُ بِهَا تَصَرُّفاً يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ مَنْ يُشَاهِدُهُ أَنَّهَا مِلْكُهُ، وَكَانَ مِثْلُهُ يَمْلِكُ مِثْلَهَا، وَلَمْ يُخْبِرْ الرَّائِي عَدْلاَنِ بِأَنَّهَا مِلْكُ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ لِذِي اليَدِ بِمِلْكِهَا. إِنَّ هذِهِ القَاعِدَةَ مِنْ أُمَّهَاتِ القَوَاعِدِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الفِقْهِ. وَالمَسَائِلُ المُخَرَّجَةُ عَلَيْهَا، مِنْ عِبَادَاتٍ وَمُعَامَلاَتٍ وَغَيْرِهَا، يَبْلُغُ ثَلاَثَةَ أَرْبَاعِ عِلْمِ الفِقْهِ. وَمَعْنَاهَا أَنَّ مَا كَانَ ثَابِتاً مُتَيَقَّناً لاَ يَرْتَفِعُ بِمُجَرَّدِ طُرُوءِ الشَّكِّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الأَمْرَ اليَقِينِيَّ لاَ يُعْقَلُ أَنْ يُزِيلَهُ مَا هُوَ أَضْعَفُ مِنْهُ بَلْ مَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ أَقْوَى. هذَا، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اليَقِينُ السَّابِقُ: مُقْتَضِياً لِلْحَظْرِ أَوْ مُقْتَضِياً لِلإِبَاحَةِ، فَإِنَّ العُمْدَةَ عَلَيْهِ فِي كِلْتَا الحَالَتَيْنِ، وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى الشَّكِّ فِي عُرُوضِ المُبِيحِ الأَوَّلِ، وَعُرُوضِ المُبِيحِ الثَّانِي. فَمِنَ القِسْمِ الأَوَّلِ: مَا لَوْ غَابَ إِنْسَانٌ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً بِحَيْثُ لاَ يُعْلَمُ مَوْتُهُ وَلاَ حَيَاتُهُ، فَإِنَّ المُعْتَبَرَ اليَقِينُ السَّابِقُ، وَهُوَ حَيَاتُهُ، إِلَى أَنْ يُعْلَمَ مَوْتُهُ بِالبَيِّنَةِ أَوْ بِمَوْتِ جَمِيعِ أَقْرَانِهِ، وَإِنْ كَانَ احْتِمَالُ مَوْتِهِ قَائِماً فِي كُلِّ لَحْظَةٍ، فَلاَ يَجُوزُ قَبْلَ ذلِكَ قِسْمَةُ مَالِهِ بَيْنَ الوَرَثَةِ، وَلَوْ كَانَ وَدِيعَةً عِنْدَ آخَرَ فَيَجِبُ عَلَى المُسْتَوْدَعِ حِفْظُهَا، فَلَوْ أَعْطَاهَا لِلْوَرَثَةِ يَكُونُ ضَامِناً. وَمِنَ القِسْمِ الثَّانِي مَا ذُكِرَ فِي مَجَالاَتِ تَطْبِيقِ القَاعِدَةِ.

ثانياً: مَجَالاَتُ تَطْبِيقِهَا

يَتَفَرَّعُ عَلَى هذِهِ القَاعِدَةِ جُمْلَةُ مَسَائِلَ مِنْهَا:

أ - الشَّهَادَةُ عَلَى العِلْمِ السَّابِقِ

أ ـ مَا إِذَا كَانَ إِنْسَاناً يَعْلَمُ أَنَّ بَكْراً مَدْيُونٌ لِعَمْرٍو بِأَلْفٍ مَثَلاً، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى بَكْرٍ بِالأَلْفِ، وَإِنْ خَامَرَهُ الشَّكُّ فِي وَفَائِهَا أَوْ فِي إِبْرَاءِ الدَّائِنِ لَهُ عَنْهَا، إِذْ لاَ عِبْرَةَ لِلشَّكِّ فِي جَانِبِ اليَقِينِ السَّابِقِ.

ب ـ وَكَذلِكَ: مَا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ العَيْنَ الفُلاَنِيَّةَ كَانَتْ مِلْكَ بَكْرٍ ثُمَّ نَازَعَهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ لِبَكْرٍ بِأَنَّ العَيْنَ مِلْكُهُ وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ بَاعَهَا لِمَنْ يُنَازِعُهُ.

ب - العِبْرَةُ بِآخِرِ الأَمْرَيْنِ [فِي سَدَادِ الدُّيُونِ]

كَذلِكَ: مَا لَوْ أَدَّعَى زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو أَلْفاً مَثَلاً، فَأَقَامَ عَمْرٌو بَيِّنَةً عَلَى الأَدَاءِ أَوْ الإِبْرَاءِ، فَأَقَامَ زَيْدٌ أَيْضاً عَلَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفاً، فَإِنَّ بَيِّنَةَ زَيْدٍ هذِهِ لاَ تُقْبَلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَرْهِنَ أَنَّ الأَلْفَ المَشْهُودَ عَلَيْهَا هِيَ غَيْرُ تِلْكَ الأَلْفِ الَّتِي ادَّعَى عَمْرٌو أَدَائَهَا أَوْ الإِبْرَاءَ عَنْهَا، لأَنَّ فَرَاغَ ذِمَّةِ عَمْرٍو بَعْدَ البَيِّنَةِ الَّتِي أَقَامَهَا أَصْبَحَ يَقِيناً، وَالأَلْفُ الَّتِي أَقَامَ زَيْدٌ عَلَيْهَا البَيِّنَةَ مُطْلَقَةٌ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ المُرَادَةَ أَوْ المَبْرُوءَ عَنْهَا، فَلاَ تُشْغَلُ ذِمَّةُ عَمْرٍو بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ، بَعْدَ التَّيَقُّنِ بِفَرَاغِهَا، وَلأَنَّ المُوجِبَ وَالمُسْقِطَ إِذَا اجْتَمَعَا يُعْتَبَرُ المُسْقِطُ مُتَأَخِّراً، إِذِ السُّقُوطُ بَعْدَ الوُجُوبِ.

جـ

لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ ثُمَّ ادَّعَى خِلاَفَهُ إِلاَّ إِذَا أَقَامَ دَلِيلاً عَلَى دَعْوَاهُ، مِثْلَ: مَا إِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ: لاَ حَقَّ لَهُ فِيمَا بِيَدِ فُلاَنٍ، ثُمَّ بَرْهَنَ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِ فُلاَنٍ أَنَّهُ غَصَبَهُ مِنْهُ، لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَشْهَدَ بِغَصْبِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ لأَنَّ الإِبْرَاءَ يَعْمَلُ فِيمَا قَبْلَهُ لاَ فِيمَا بَعْدَهُ، وَلاَ يَعْمَلُ فِيمَا بَعْدَهُ إِلاَّ فِي مَسْأَلَةٍ، وَهِيَ: مَا لَوْ شَرَطَ البَائِعُ فِي البَيْعِ البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِي المَبِيعِ دَخَلَ العَيْبُ القَدِيمُ وَالحَادِثُ بَعْدَ البَيْعِ قَبْلَ القَبْضِ.

---

(١) من القواعد الكلية الكبرى.

ثالثاً

د

الاخْتِلافُ فِي اعْتِبَارِ العَيْبِ فِي المَبِيعِ

ـ مِنْهَا مَا لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ شَيْئاً ثُمَّ ادَّعَى أَنَّ بِهِ عَيْباً وَأَرَادَ رَدَّهُ، وَاخْتَلَفَ التُّجَّارُ أَهْلُ الخِبْرَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ عَيْبٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِعَيْبٍ، فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الرَّدّ، لأَنَّ السَّلامَةَ هِيَ الأَصْلُ المُتَيَقَّنُ، فَلاَ يَثْبُتُ العَيْبُ بِالشَّكِّ، فَكَذَا لَوْ وَجَدَ العَيْبَ عِنْدَ البَائِعِ، ثُمَّ عِنْدَ المُشْتَرِي، وَلَكِنْ اشْتَبَهَ فَلَمْ يَدْرِ أَنَّهُ عَيْنُ الأَوَّلِ أَوْ غَيْرُه، فَإِنَّهُ لاَ يُرَدُّ.

هـ

ردُّ المغصوبِ على من في عيالِ المالكِ

لا يبرأُ الغاصبُ إذا ردَّ المغصوبُ على من في عيالِ المالكِ لأن الرد على من في عياله له ردٌّ من وجه دونَ وجهٍ، والضمانُ كان واجباً بيقينٍ فلا يبرأُ بالشَّكِّ.

و

اعْتِبَارُ اللَّبَنِ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ حَتَّى تَلِدَ مِنَ الثَّانِي:

وَذلِكَ مِثْلَ مَا لَوْ طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَكَانَتْ ذَاتُ لَبَنٍ، وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرٍ بَعْدَ عِدَّتِهَا فَحَمِلَتْ مِنْهُ، وَأَرْضَعَتْ طِفْلاً فِي مُدَّةِ الحَمْلِ، فَإِنَّ لَبَنَهَا لَمْ يَزَلْ مُعْتَبَراً مِنَ الزَّوْجِ الأَوَّلِ، فَتَثْبُتُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ بِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ، لأَنَّهُ كَانَ مُتَيَقَّناً أَنَّ اللَّبَنَ مِنْهُ، فَلاَ نَحْكُمُ بِأَنَّهُ لِلثَّانِي بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ الحَاصِلِ بِسَبَبِ الحَبَلِ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي، فَإِذَا وَلَدَتْ يُحْكَمُ حِينَئِذٍ بِأَنَّ اللَّبَنَ بَعْدَ الوِلاَدَةِ مِنَ الثَّانِي.

اسْتِثْنَاءَاتُها

يُسْتَثْنَى مِنَ القَاعِدَةِ المَذْكُورَةِ:

مَا لَوْ ادَّعَى المُشْتَرِي عَيْباً فِي المَبِيعِ مُوجِباً لِرَدِّهِ عَلَى البَائِعِ، بَعْدَ قَبْضِهِ المَبِيعِ، فَإِنَّهُ لاَ يُجْبَرُ عَلَى دَفْعِ الثَّمَنِ لِلْبَائِعِ حَتَّى تَنْتَهِي الخُصُومَةُ فِي العَيْبِ، فَإِنْ ثَبَتَ قِدَمُ العَيْبِ عِنْدَ البَائِعِ يَفْسَخُ القَاضِي البَيْعَ، فَإِنْ عَجَزَ المُشْتَرِي عَنِ الإِثْبَاتِ يُجْبَرُ عَلَى دَفْعِ الثَّمَنِ حِينَئِذٍ. فَقَدْ زَالَ اليَقِينُ هَهُنَا، وَهُوَ وُجُوبُ دَفْعِ الثَّمَنِ المُتَيَقَّنِ بِهِ لِلْحَالِ بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ، وَهُوَ قِدَمُ العَيْبِ[1] المُحْتَمَلِ الثُّبُوتُ وَعَدَمِهِ.

---

(١) وكذلك أصل لعيب (لا قدمه فقط) لأن أصل العيب يحتاج إلى إثبات، ولا يكفي مجرد ادعاء العيب لإثبات قدمه إذ قد يكون الشيء الذي يزعمه المشترى عيباً ليس بعيَبٍ بالنسبة لهذا المبيع، فالواجب عند ادعاء العيب إثبات كونه عيباً أولاً، ثم الانتقال إلى البحث في قدمه كما هو معلوم وإطلاق التعبير بالنص المنقول بأن ادعاء العيب يمنع إجبار المشترى على دفع الثمن يشمل الخلاف في أصل العيب أو في قدمه.

القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ
الأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَان

١ - مَعْنَى القَاعِدَة

«الأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلاَفِه»؛ لأَنَّ الأَصْلَ إِذَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ دَلِيلُ خِلاَفِه بَطَلَ.

الأَصْلُ فِي اللُّغَة: أَسْفَلُ الشَّيْءِ، وَفِي الاصْطِلاَحِ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى القَانُون وَالقَاعِدَة المُنْطَبِقَة عَلَى جُزْئِيَّاتِهَا وَهُوَ المُرَادُ هُنَا.

وَمَعْنَى هذِهِ القَاعِدَة أَنَّهُ إِذَا جُهِلَ فِي وَقْتِ الخُصُومَةِ حَالُ الشَّيْءِ وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَحْكُمُ بِمُقْتَضَاهُ، وَكَانَ لِذلِكَ الشَّيْءِ حَالَةٌ سَابِقَةٌ مَعْهُودَةٌ، فَإِنَّ الأَصْلَ فِي ذلِكَ أَنْ يُحْكَمَ بِبَقَائِهِ وَاسْتِمْرَارِهِ عَلَى تِلْكَ حَالَةٌ المَعْهُودَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلاَفِ ذلِكَ فَيُصَارُ حِينَئِذٍ إِلَيْه.

وَذلِكَ الدَّلِيلُ أَحَدُ أَرْبَعَةِ أَشْيَاء: البَيِّنَةُ، وَالإِقْرَارُ، وَالنُّكُولُ، وَالأَمَارَةُ الظَّاهِرَةُ؛ عَلَى أَنَّ النُّكُولَ يَرْجِعُ إِلَى مُجَرَّدِ القَرِينَةِ الظَّاهِرَة. فَأَمَّا البَيِّنَةُ وَالإِقْرَارُ وَالنُّكُولُ فَأَمْثِلَتُهَا وَاضِحَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَأَمَّا الأَمَارَةُ الظَّاهِرَةُ فَكَتَحْكِيمِ الحَالِ الآتِي قَرِيباً فِي الكَلاَمِ عَلَى النَّوْعِ الثَّانِي مِنْ نَوْعَيِ الاسْتِصْحَاب. وَهذِهِ القَاعِدَةُ لَيْسَتْ مِنَ القَوَاعِدِ الكُلِّيَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ دَاخِلَةً تَحْتَ غَيْرِهَا، بَلْ هِيَ مِنْ فُرُوعِ قَاعِدَةِ ـ اليَقِينُ لاَ يَزُولُ بِشَكٍّ.

٢ - مَجَالاَتُ التَّطْبِيق

يَتَفَرَّعُ عن هذِهِ القَاعِدَةِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

أ - دَعْوَى الزَّوْجَةِ النَّفَقَة

لَو ادَّعَتْ الزَّوْجَةُ عَلَى زَوْجِهَا عَدَمَ وُصُولِ النَّفَقَةِ المُقَدَّرَةِ إِلَيْهَا، وَادَّعَى الزَّوْجُ الإِيصَالَ، فَالقَوْلُ قَوْلُهَا بِيَمِينِهَا، لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ ثَابِتَةً فِي ذِمَّتِه، حَتَّى يَقُومَ عَلَى خِلاَفِهِ دَلِيلٌ، مِن بَيِّنَةٍ أَوْ نُكُولٍ، وَمِثْلُ ذلِكَ كُلُّ مَدِينٍ، فَلَوْ ادَّعَى المُسْتَقْرِضُ دَفْعَ الدَّيْنِ إِلَى المُقْرِضِ، وَأَنْكَرَ المُقْرِضُ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُقْرِضِ، وَهكَذَا...

ب - الاخْتِلاَفُ فِي مُدَّةِ الخِيَار

ـ وَمِنْهَا: مَا لَوْ اخْتَلَفَ البَائِعُ وَالمُشْتَرِي فِي مُضِيِّ مُدَّةِ خِيَارِ الشَّرْطِ، أَوْ فِي مُضِيِّ مُدَّةِ أَجَلِ الثَّمَن، فَالقَوْلُ لِمُنْكِرِ المُضِيِّ، لأَنَّهُمَا تَصَادَقَا عَلَى ثُبُوتِ الخِيَارِ وَالأَجَلِ، ثُمَّ ادَّعَى أَحَدُهُمَا السُّقُوطَ، وَالأَصْلُ بَقَاؤُهُمَا بَعْدَ الثُّبُوت.

ج - رَدُّ جُزْءٍ مِنَ الصَّفْقَةِ بِالعَيْب

ـ وَمِنْهَا: مَا لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ شَيْئَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ المُشْتَرِي، وَجَاءَ بِالآخَرِ لِيَرُدَّهُ بِعَيْبٍ فِيهِ عَلَى البَائِعِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، فَاخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ الهَالِكِ، فَالقَوْلُ لِلْبَائِعِ، جَمِيعُهُ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ المُشْتَرِي، فَالأَصْلُ بَقَاءُ القَدْرِ المُخْتَلَفِ فِيهِ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُبَرْهِنَ عَلَى دَعْوَاه.

د - دَعْوَى امْتِدَادُ الطُّهْر

ـ وَمِنْهَا: مَا لَوْ ادَّعَتْ امْتِدَادُ الطُّهْرِ وَعَدَمُ انْقِضَاءِ العِدَّة، صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا، وَلَهَا نَفَقَةُ العِدَّة؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ العِدَّةِ بَعْدَ وُجُودِهَا.

٣

الاسْتِصْحَابُ

يُطْلِقُونَ عَلَى قَاعِدَةِ: «الأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ» لَفْظَةُ: الاسْتِصْحَاب.

وَهُوَ الحُكْمُ عَلَى أَمْرٍ ثَابِتٍ فِي وَقْتٍ بِثُبُوتِهِ فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ: جَعْلُ الأَمْرِ الثَّابِتِ فِي المَاضِي مُسْتَصْحَباً لِلْحَالِ، وَمِنْ هذَا النَّوْعِ القَاعِدَةُ المَذْكُورَةُ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهَا.

الثَّانِي: جَعْلُ الأَمْرِ الثَّابِتِ فِي الحَالِ مُسْتَصْحَباً لِلْمَاضِي، وَهُوَ المُسَمَّى بِالاسْتِصْحَابِ المَعْكُوسِ. وَلَهُ أَمْثِلَةٌ:

مِنْهَا: مَا لَوْ كَانَ لِلابْنِ الغَائِبِ مَالٌ عِنْدَ أَبِيهِ، فَأَنْفَقَ الأَبُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَ الابْنُ لِلأَبِ: إِنَّكَ أَنْفَقْتَ عَلَى نَفْسِكَ مِنْهُ وَأَنْتَ مُوسِرٌ، وَقَالَ الأَبُ: أَنْفَقْتُ وَأَنَا مُعْسِرٌ، وَلاَ بَيِّنَةَ لأَحَدِهِمَا، فَإِنَّهُ يُحَكَّمُ الحَالَ؛ فَلَوْ كَانَ الأَبُ حَالَ الخُصُومَةِ مُعْسِراً فَالقَوْلُ لَهُ، وَلَوْ كَانَ مُوسِراً فَالقَوْلُ لابْنِهِ، وَلَوْ بَرْهَنَ كُلٌّ مِنَ الأَبِ وَالابْنِ عَلَى دَعْوَاهُمَا تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الابْنِ. وَإِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ القَوْلُ قَوْلَ مُدَّعِي الإِعْسَارِ مُطْلَقاً عَلَى أَنَّهُ الصِّفَةُ الأَصْلِيَّةُ فِي الإِنْسَانِ، وَالأَصْلُ اعْتِبَارُ بَقَائِهِ؛ لأَنَّ اعْتِبَارَ بَقَاءِ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ قِيَامِ دَلِيلٍ عَلَى خِلاَفِهِ، وَلَمَّا كَانَ قِيَامُ صِفَةِ اليَسَارِ حِينَ الخُصُومَةِ أَمَارَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي تَأْيِيدِ كَلاَمِ مُدَّعِيهِ، طُرِحَ ذلِكَ الأَصْلُ، لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى خِلاَفِهِ، وَاعْتُبِرَ القَوْلُ لِمُدَّعِي اليَسَارِ.

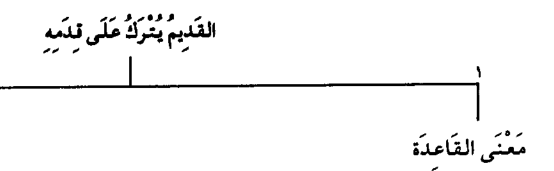
وَمِنْهَا: مَا لَوْ ادَّعَى المُسْتَأْجِرُ سُقُوطَ الأُجْرَةِ بِزَعْمِ أَنَّ المَأْجُورَ غَصَبَ مِنْهُ فَفَاتَ الانْتِفَاعُ بِهِ، وَأَنْكَرَ المُؤَجِّرُ ذلِكَ، فَإِنَّهُ يُحَكَّمُ الحَالَ، وَيُنْظَرُ: إِنْ كَانَ المَأْجُورُ فِي يَدِ الغَاصِبِ حِينَ الخُصُومَةِ فَالقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ الغَاصِبِ فَالقَوْلُ لِلْمُؤَجِّرِ. وَالحَالَةُ الثَّانِيَةُ، وَهِيَ عَدَمُ كَوْنِهِ فِي يَدِ الغَاصِبِ، تَشْمَلُ صُورَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ المُسْتَأْجِرِ، وَالثَّانِيَةُ: أَنْ لاَ يَكُونَ فِي يَدِ أَحَدٍ. وَمِنْهَا: مَا لَوْ بَاعَ الأَبُ مَالَ طِفْلِهِ ثُمَّ بَلَغَ، فَادَّعَى ــ بَعْدَ بُلُوغِهِ ــ عَلَى المُشْتَرِي أَنَّ البَيْعَ كَانَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، وَالمُشْتَرِي يُنْكِرُ ذلِكَ، فَإِنَّهُ يُحَكَّمُ الحَالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ المُدَّةُ قَدْرَ مَا يَتَبَدَّلُ بِهِ السِّعْرُ.

٤

اسْتِثْنَاءَاتُهَا

خَرَجَ عَنْ هذِهِ القَاعِدَةِ مَسَائِلُ:

مِنْهَا: إِذَا ادَّعَى المُودَعُ عِنْدَهُ رَدَّ الوَدِيعَةِ أَوْ هَلاَكَهَا، وَالمَالِكُ يُنْكِرُ، فَالْقَوْلُ لِلْمُودَعِ عِنْدَهُ، مَعَ أَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهَا عِنْدَهُ، وَذلِكَ لأَنَّ كُلَّ أَمِينٍ ادَّعَى رَدَّ الأَمَانَةِ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا فَالقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ وَعَدَمُ التَّعَدِّي وَالتَّقْصِيرِ. وَمِنْهَا: مَا لَوْ ادَّعَتْ المَرْأَةُ مُضِيَّ عِدَّتِهَا فِي مُدَّةٍ تُحْتَمَلُ، صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا، مَعَ أَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ العِدَّةِ بَعْدَ وُجُودِهَا، وَذلِكَ لأَنَّ مُضِيَّ العِدَّةِ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي لاَ تُعْلَمُ إِلاَّ مِنْهَا، فَإِذَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا فِي مُضِيِّهَا لاَ يُمْكِنُ ثُبُوتُ مُضِيِّهَا أَصْلاً، فقبلَ قَوْلُهَا وَفِي ذلِكَ ضَرُورَةٌ.



القَدِيمُ يُتْرَكُ عَلَى قِدَمِهِ

١ مَعْنَى القَاعِدَةِ

وَمَعْنَى هذهِ القَاعِدَةِ أَنَّ المُتَنَازَعَ فيه إِذَا كَانَ قَدِيماً تُرَاعَى فيه حَالَتُهُ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا مِنَ القَدِيمِ، بِلاَ زِيَادَةٍ وَلاَ نَقْصٍ، وَلاَ تَغْيِيرٍ وَلاَ تَحْوِيلٍ. وَإِنَّمَا لَمْ يُجِزْ تَغْيِيرَ القَدِيمِ عَنْ حَالِهِ أَوْ رَفْعِهِ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنَ الزَّمَنِ القَدِيمِ عَلَى هذهِ الحَالَةِ المُشَاهَدَةِ فَالأَصْلُ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَلِغَلَبَةِ الظَّنِّ بِأَنَّهُ مَا وُضِعَ إِلاَّ بِوَجْهٍ شَرْعِيٍّ. فَلَوْ كَانَ لأَحَدٍ جِنَاحٌ فِي دَارِهِ مَمْدُودٌ عَلَى أَرْضِ الغَيْرِ، أَوْ كَانَ لِدَارِهِ مَسِيلُ مَاءٍ، أَوْ أَقْذَارٍ فِي أَرْضِ الغَيْرِ، أَوْ كَانَ لَهُ مَمَرٌّ إِلَى دَارِهِ مَثَلاً فِي أَرْضِ الغَيْرِ، وَكَانَ ذلِكَ الجِنَاحُ أَوِ المَسِيلُ أَوِ المَمَرُّ قَدِيماً لاَ يَعْرِفُ أَحَدٌ مِنَ الحَاضِرِينَ مَبْدَأَ حُدُوثِهِ، فَأَرَادَ صَاحِبُ الأَرْضِ أَنْ يَمْنَعَ صَاحِبَ الدَّارِ مِنْ مَدِّ الجَنَاحِ، أَوِ التَّسْيِيلِ، أَوِ المُرُورِ فِي أَرْضِهِ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُحَوِّلَ المَسِيلَ أَوِ المَمَرَّ وَيُغَيِّرَهُ عَنْ حَالِهِ القَدِيمِ، فَلَيْسَ لَهُ ذلِكَ إِلاَّ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ. وَكَذَا لَيْسَ لِصَاحِبِ الحَقِّ نَفْسِهِ أَنْ يُحَوِّلَهُ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ، أَوْ يَصْرِفَ المَمَرَّ مَثَلاً إِلَى دَارٍ أُخْرَى لَهُ، إِلاَّ إِذَا أَذِنَ لَهُ الآخَرُ، وَلِلآذِنِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ الرُّجُوعُ عَنْ هذَا الإِذْنِ وَتَكْلِيفُ صَاحِبِ الحَقِّ بِإِعَادَتِهِ إِلَى الحَالَةِ الأُولَى. وَوَجْهُ جَوَازِ الرُّجُوعِ، أَنَّ ذلِكَ الإِذْنَ مِنْ قَبِيلِ الإِعَارَةِ، وَهِيَ غَيْرُ لاَزِمَةٍ. بِخِلاَفِ مَا لَوْ بَنَى صَاحِبُ الأَرْضِ بِنَاءً فِي المَمَرِّ بِإِذْنِ صَاحِبِ حَقِّ المُرُورِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ حَقُّ مُرُورِهِ، وَلاَ يَكُونُ لَهُ بَعْدَ ذلِكَ حَقُّ المُخَاصَمَةِ مَعَ صَاحِبِ الأَرْضِ لاسْتِعَادَتِهِ، لأَنَّ إِذْنَهُ ذلِكَ إِسْقَاطٌ لِحَقِّهِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الحَقِّ مَالِكاً لِرَقَبَةِ الطَّرِيقِ، فَلاَ يُمْنَعُ مِنَ المُخَاصَمَةِ وَاسْتِعَادَتِهِ بَعْدَ إِذْنِهِ بِالبِنَاءِ، لأَنَّ المِلْكَ لاَ يُسْقَطُ بِالإِسْقَاطِ، قَالَ فِي فَصْلِ الأَنْهَارِ مِنَ الفَتَاوَى الخَانِيةِ: وَلَوْ قَالَ صَاحِبُ المَسِيلِ: أَبْطَلْتُ حَقِّي فِي المَسِيلِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَقُّ إِجْرَاءِ المَاءِ دُونَ الرَّقَبَةِ بَطَلَ حَقُّهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ رَقَبَةُ المَسِيلِ لاَ يَبْطُلُ ذلِكَ بِالإِبْطَالِ. وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي اعْتِبَارِ التَّصَرُّفِ القَدِيمِ أَنْ يَكُونَ مَا يَتَصَرَّفُ بِهِ قَائِماً فِي يَدِ المُتَصَرِّفِ إِلَى حِينِ الخُصُومَةِ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يُثْبِتَ المُدَّعِي وُجُودَهُ فِي يَدِهِ قَبْلَ الخُصُومَةِ، وَأَنَّ المُدَّعَى عَلَيْهِ أَحْدَثَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَمَنَعَ المُدَّعِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِهِ لِلْمُدَّعِي؛ لأَنَّ اليَدَ الحَادِثَةَ لاَ عِبْرَةَ بِهَا بَلْ العِبْرَةُ لِلْيَدِ الحَقِيقِيَّةِ. لَوْ ادَّعَى أَحَدُ الخَصْمَيْنِ الحُدُوثَ، وَادَّعَى الآخَرُ القدم فَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي القِدَمَ، وَالبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ مَنْ يَدعِي الحُدُوثَ.

٢ مَجَالاَتُ تَطْبِيقِهَا

أ النَّهْرُ المُشْتَرَكُ

وَكَذلِكَ لَوْ كَانَ نَهْرٌ بَيْنَ قَوْمٍ يَأْخُذُ المَاءَ مِنَ النَّهْرِ الأَعْظَمِ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ فِيهِ كُوَّتَانِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ ثَلاَثٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ الكُوَى السُّفْلَى لأَصْحَابِ العُلْيَا: إِنَّكُمْ تَأْخُذُونَ مِنَ المَاءِ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِكُمْ، لأَنَّ كَثْرَةَ المَاءِ وَرَفْعَهُ يَكُونُ فِي أَعْلَى النَّهْرِ فَيَدْخُلُ فِي كُوَاكُمْ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَنَحْنُ لاَ نَرْضَى بِهذَا، وَنَجْعَلُ لَكُمْ أَيَّاماً مَعْلُومَةً وَنَسُدُّ فِي أَيَّامِكُمْ كُوَانَا وَلَنَا أَيَّاماً مَعْلُومَةً وَأَنْتُمْ تَسُدُّونَ فِيهَا كُوَاكُمْ، فَلَيْسَ لَهُمْ ذلِكَ، بَلْ يُتْرَكُ عَلَى حَالِهِ، كَمَا كَانَ. وَكَذَا لَوْ اخْتَصَمَ أَهْلُ النَّهْرِ فَادَّعَى بَعْضُهُمْ زِيَادَةً لَمْ يَكُنْ ذلِكَ إِلاَّ بِحُجَّةٍ. وَالأَصْلُ فِي جِنْسِ هذَا أَنَّ مَا كَانَ قَدِيماً يُتْرَكُ عَلَى حَالِهِ، وَلاَ يُغَيَّرُ إِلاَّ بِحُجَّةٍ.

ب نَهْرٌ خَاصٌّ يَجْرِي فِي أَرْضٍ لِغَيْرِ مَالِكِهِ

لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ نَهْرٌ يَجْرِي فِي أَرْضِ غَيْرِهِ لِسَقْيِ أَرَاضِيهِ، وَهُوَ فِي يَدِهِ يُكْرِيهِ وَيَغْرِسُ فِي حَافَّتَيْهِ الأَشْجَارَ مَثَلاً، فَأَرَادَ صَاحِبُ الأَرْضِ أَنْ لاَ يُجْرِيَ النَّهْرَ فِي أَرْضِهِ فَلَيْسَ لَهُ ذلِكَ، بَلْ يُتْرَكُ عَلَى حَالِهِ؛ لأَنَّ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ يَسْتَعْمِلُهُ بِإِجْرَاءِ مَائِهِ وَنَحْوِهِ، فَعِنْدَ الاخْتِلاَفِ القَوْلُ قَوْلُهُ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ وَلَمْ يَكُنْ جَارِياً وَقْتَ الخُصُومَةِ، فَإِنْ كَانَ يَدَّعِي رَقَبَةَ النَّهْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُثْبِتَ أَنَّهُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ يَدَّعِي حَقَّ الإِجْرَاءِ فِي النَّهْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُثْبِتَ أَنَّهُ كَانَ يَجْرِي مِنَ القَدِيمِ لِسَقْيِ أَرَاضِيهِ، فَيُحْكَمُ لَهُ حِينَئِذٍ بِمِلْكِ رَقَبَةِ النَّهْرِ فِي الصُّورَةِ الأُولَى، وَبِحَقِّ الإِجْرَاءِ فِي الثَّانِيَةِ.

(جـ)

حَقُّ المُرُور

وَبِمِثْلِ حُكْمُ النَّهرِ الجَارِي الَّذِي يَجْرِي فِي أَرْضِ غَيْرِ مَالِكِهِ، يُحْسَمُ الاخْتِلاَفُ إِذَا وَقَعَ فِي حَقِّ المُرُورِ أَوْ حَقِّ التَّسْيِيلِ فِي أَرْضٍ، أَوْ عَلَى سَطْحٍ، أَوْ فِي دَارٍ، أَوْ فِي طَرِيقٍ خَاصٍّ.

وَالمُرَادُ بِالطَّرِيقِ الخَاصِّ فِي قَوْلِهِمْ: فَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي طَرِيقٍ خَاصٍّ يُعْتَبَرُ قَدِيماً، فَهُو مَا كَانَتْ رَقَبَتُهُ مَمْلُوكَةٌ لِقَوْمٍ، وَلَيْسَ لِلْعَامَّةِ فِيهِ حَقٌّ أَصْلاً، كَمَا إِذَا كَانَتْ أَرْضاً مُشْتَركَةً بَيْنَ قَوْمٍ بَنُوا فِيهَا مَسَاكِنَ وَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ مِنْهَا طَرِيقاً حَتَّى كَانَ مَمْلُوكاً لَهُمْ عَلَى الخُصُوصِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ السِّكَّةُ مُخْتَطَّةً مِنَ الأَصْلِ فَحُكْمُهَا حُكْمُ طَرِيقِ العَامَّةِ وَلَوْ غَيْرَ نَافِذَةٍ؛ إِذْ هِيَ مُلْكُ العَامَّةِ، أَلاَ تَرَى أَنَّ لَهُمْ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهَا عِنْدَ الزِّحَامِ. وَهذَا التَّفْسِيرُ يَأْتِي فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ الَّتِي تُذْكَرُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ النَّافِذَةِ.

(د)

الجَهْلُ بِالحَقِيقَةِ عِنْدَ التَّنَازُعِ

إِذَا جَهِلَ حَالَ التَّنَازُعِ وَلَمْ يَعْرِفْ هَلْ الأَمْرُ قَدِيمٌ أَوْ حَدِيثٌ، فَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي طَرِيقٍ خَاصٍّ يُعْتَبَرُ قَدِيماً حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلاَفِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي طَرِيقِ العَامَّةِ يُعْتَبَرُ حَدِيثاً وَلِلإِمَامِ أَنْ يَنْقُضَهُ.

(هـ)

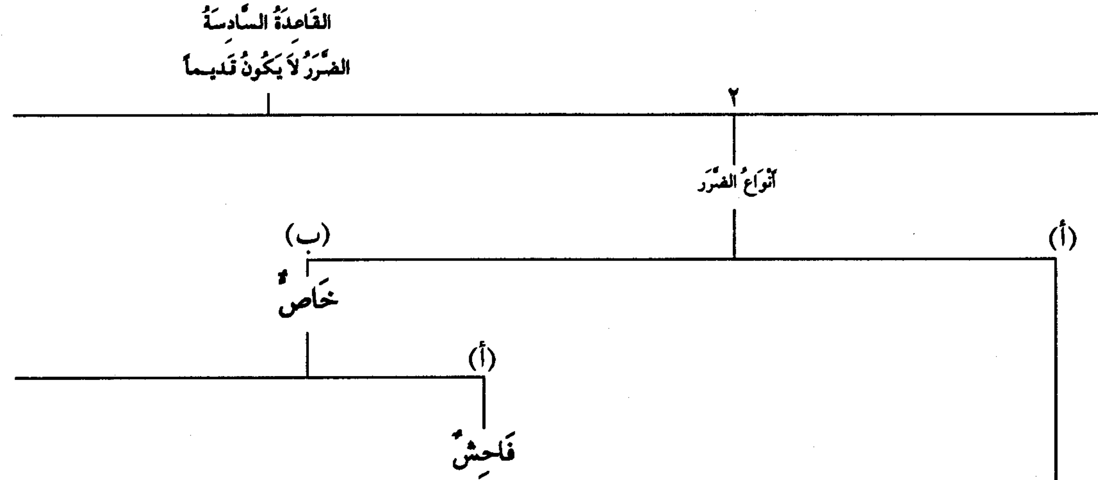
حَقُّ التَّصَرُّفِ فِي مُلْكِ العَامَّةِ لاَ يَعْنِي المُلْكِيَّة

اخْتَلَفَ الإِفْتَاءُ فِي اعْتِبَارِ التَّصَرُّفِ القَدِيمِ فِي الحُقُوقِ، فَأَفْتَى المَرْحُومُ خَيْرُ الدِّينِ الرَّمْلِيّ، فِي سُؤَالٍ رُفِعَ إِلَيْهِ، بِمَا يُفِيدُ عَدَمُ اعْتِبَارِهِ، وَأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ البَيِّنَةِ عَلَى الحَقِّ المُدَّعِي بِهِ بِخُصُوصِهِ، وَتَمَسَّكَ بِمَسَائِلَ نَصُّوا عَلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّ مَنْ ادَّعَى حَقَّ المُرُورِ أَوْ رَقَبَةَ الطَّرِيقِ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً شَهِدَتْ لَهُ بِأَنَّهُ كَانَ يَمُرُّ فِي هذِهِ لاَ يَسْتَحِقُّ بِذلِكَ شَيْئاً، وَأَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا فَسَّرَ لِلْقَاضِي أَنَّهُ يَشْهَدُ بِالمُلْكِ بِنَاءً عَلَى مُعَايَنَةِ اليَدِ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

وَاسْتَشْهَدَ لَهُ المَرْحُومُ ابْنُ عَابْدِين، فِي تَنْقِيحِ الفَتَاوَى الحَامِدِيَّةِ، بِمَا نَصُّوا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الوَقْفَ إِذَا كَانَ عَلَى القَرَابَةِ، وَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ مِنَ القَرَابَةِ وَأَقَامَ بَيِّنَةً شَهِدَتْ أَنَّ الوَاقِفَ كَانَ يُعْطِيهِ كُلَّ سَنَةٍ مَعَ القَرَابَةِ، لاَ يَسْتَحِقُّ بِهذِهِ الشَّهَادَةِ شَيْئاً، وَكَذَا لَوْ شَهِدُوا بِإِعْطَاءِ القَاضِي لَهُ مَعَ القَرَابَةِ كُلَّ سَنَةٍ، لاَ يَكُونُ إِعْطَاءُ القَاضِي حُجَّةً. انْتَهَى.

وَكُلُّ هذِهِ الفُرُوعِ لاَ تَصْلُحُ لِلتَّمَسُّكِ؛ لأَنَّ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةَ فِيهَا لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ دَعْوَى التَّصَرُّفِ القَدِيمِ المُفَسَّرِ بِمَا تَقَدَّمَ، وَلاَ مِنْ قَبِيلِ الشَّهَادَةِ بِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَقَدْ أَفْتَى بِاعْتِبَارِهِ حَامِد أَفَنْدِي العِمَادِيُّ، فِي مَحَلاَّتٍ عَدِيدَةٍ مِنْ فَتَاوِيهِ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهَا المَرْحُومُ ابْنُ عَابْدِين، وَنَقَلَ عَنْ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلُ الحَائِكِ أَنَّهُ أَفْتَى بِاعْتِبَارِهِ أَيْضاً، وَكُلُّ ذلِكَ بِنَاءً عَلَى مَا صَرَّحُوا بِهِ فِي كُتُبِ المَذْهَبِ مِنْ اعْتِبَارِهِ. وَصَرَّحُوا أَيْضاً بِأَنَّ اعْتِبَارَهُ هُوَ الاسْتِحْسَانُ، وَأَنَّ عَلَيْهِ الفَتْوَى.



١

الشَّرْحُ

المَعْنَى أَنَّ الضَّرَرَ قَدِيمُهُ كَحَدِيثِهِ فِي الحُكْمِ، فَلاَ يُرَاعَى قِدَمُهُ وَلاَ يُعْتَبَرُ، بَلْ يُزَالُ الضَّرَرُ. وَلَيْسَ المُرَادُ أَنَّهُ لاَ يُتَصَوَّرُ تَقَادُمٌ عَلَيْهِ بِحَيْثُ لاَ يُوجَدُ مَنْ يَعْرِفُ أَوَّلَهُ.

إِنَّ هٰذِهِ القَاعِدَةَ بِمَنْزِلَةِ القَيْدِ لِلَّتِي قَبْلَهَا، فَوُضِعَتْ عَقِبَهَا لإِفَادَةِ أَنَّ القَاعِدَةَ السَّابِقَةَ لَيْسَتْ عَلَى إِطْلاَقِهَا، بَلْ هِيَ مُقَيَّدَةٌ بِأَنْ لاَ يَكُونَ القَدِيمُ ضَرَراً، فَلَوْ كَانَ ضَرَراً فَإِنَّهُ يُزَالُ وَلاَ عِبْرَةَ بِقِدَمِهِ، عَلَى مَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ. وَذٰلِكَ لأَنَّ القَدِيمَ إِنَّمَا اعْتُبِرَ لِغَلَبَةِ الظَّنِّ بِأَنَّهُ مَا وُضِعَ إِلاَّ بِوَجْهٍ شَرْعِيٍّ فَإِذَا كَانَ مُضِراً يَكُونُ ضَرَرُهُ دَلِيلاً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ بِوَجْهٍ شَرْعِيٍّ؛ إِذْ لاَ وَجْهاً شَرْعِياً يُجِيزُ الإِضْرَارَ بِالغَيْرِ.

ثُمَّ إِنَّ المُرَادَ بِالضَّرَرِ الَّذِي يُزَالُ وَلاَ يُرَاعَى قِدَمُهُ مَا كَانَ ضَرَراً بَيِّناً، أَيْ فَاحِشاً.

(أ)

عَامٌّ

أَمَّا الضَّرَرُ العَامُّ فَإِنَّهُ يُزَالُ مُطْلَقاً، بِلاَ تَفْصِيلٍ فِيهِ بَيْنَ الضَّرَرِ الفَاحِشِ وَغَيْرِ الفَاحِشِ؛ لأَنَّ كَوْنَهُ عَامّاً يَكْفِي لاعْتِبَارِهِ فَاحِشاً، وَذٰلِكَ كَمَا لَوْ كَانَ لِدَارٍ مَسِيلُ مَاءٍ أَوْ أَقْذَارٍ فِي الطَّرِيقِ العَامِّ يُضِرُّ بِالمَارِّينَ أَوْ غُرْفَةٍ بَارِزَةٍ وَطِيئَةٍ تَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ المُرُورِ تَحْتَهَا لِدُنُوِّهَا، فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ يُزَالُ، مَهْمَا كَانَ قَدِيماً.

فَاحِشٌ

الفَاحِشُ: كُلُّ مَا يَمْنَعُ الحَوَائِجَ الأَصْلِيَّةَ المَقْصُودَةَ مِنَ البِنَاءِ: كَالسُّكْنَى، وَالانْتِفَاعِ، أَوْ يَضُرُّ بِالبِنَاءِ.

وَهٰذَا يُزَالُ كَمَا يُزَالُ الضَّرَرُ العَامُّ، وَلاَ عِبْرَةَ لِقِدَمِهِ، وَذٰلِكَ كَمَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ مَسِيلُ مَاءٍ أَوْ أَقْذَارٍ يَجْرِي فِي دَارِ إِنْسَانٍ مِنَ القَدِيمِ، وَكَانَ يُوهِنُ بِنَاءَ الدَّارِ أَوْ يُنَجِّسُ مَاءَ بِئْرِهَا، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الدَّارِ أَنْ يُكَلِّفَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ بِإِزَالَةِ هٰذَا الضَّرَرِ بِصُورَةٍ تَحْفَظُ البِنَاءَ مِنَ التَّوْهِينِ، وَالمَاءَ مِنَ التَّنْجِيسِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ.

وَمِثْلُهُ مَا ذَكَرَهُ فِي الفَتَاوَى الخَانِيَةِ، فِي فَصْلِ الأَنْهَارِ، بِقَوْلِهِ: بَالُوعَةٌ قَدِيمَةٌ لِرَجُلٍ عَلَى شُفَّةِ نَهْرٍ يَدْخُلُ فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ البَلْخِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالَى: لاَ عِبْرَةَ لِلْقَدِيمِ وَالحَدِيثِ فِي هٰذَا، وَيُؤْمَرُ بِرَفْعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَرْفَعْهُ يُرْفَعُ الأَمْرُ إِلَى صَاحِبِ الحِسْبَةِ لِيَأْمُرَهُ بِالرَّفْعِ. انْتَهَى. وَكَذَا لَوْ كَانَ دَارَيْنِ قَدِيمَتَيْنِ وَلإِحْدَاهُمَا مَطَلٌّ أَوْ شُبَّاكٌ مِنَ القَدِيمِ عَلَى مَقَرِّ النِّسَاءِ فِي الدَّارِ الأُخْرَى، فَإِنَّ صَاحِبَ المَطَلِّ أَوْ الشُّبَّاكِ يُجْبَرُ عَلَى إِزَالَةِ هٰذَا الضَّرَرِ، بِمَنْعِ النَّظَرِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ. فَلَوْ كَانَتْ الدَّارُ الَّتِي فِيهَا المَطَلُّ أَوْ الشُّبَّاكُ قَدِيمَةً فَجَاءَ آخَرُ فَأَحْدَثَ بِجَانِبِهَا دَاراً بِحَيْثُ صَارَ المَطَلُّ أَوْ الشُّبَّاكُ مُشْرِفاً عَلَى مَقَرِّ النِّسَاءِ فِيهَا، فَإِنَّ صَاحِبَ الدَّارِ الحَدِيثَةِ هُوَ الَّذِي يُكَلَّفُ حِينَئِذٍ بِإِزَالَةِ هٰذَا الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ لأَنَّهُ هُوَ مُحْدِثُهُ وَالمُتَعَرِّضُ لَهُ.

(ب)

غيرُ فَاحِش

وأَمَّا الضَّرَرُ الخَاصُّ غَيْرُ الفَاحِشِ فَهُوَ مَا كَانَ دُونَ الضَّرَرِ الفَاحِشِ، مِثَالُهُ: إِنْسَانٌ يَمْلِكُ دَاراً، وَلِهٰذِهِ الدَّارُ حَقُّ تَسْيِيلِ المَاءِ فِي أَرْضِ الآخَرِينَ، أَوْ لَهَا طَرِيقٌ فِي مُلْكِ الآخَرِينَ، أَوْ حَقُّ إِلْقَاءِ مِيَاهِ الأَمْطَارِ أَوِ الثُّلُوجِ عَلَى أَرْضِهِم، فَإِنْ كَانَ هٰذَا الحَقُّ مِنَ القَدِيمِ فَإِنَّ قِدَمَهُ مُعْتَبَرٌ، وَيُرَاعَى، وَلاَ يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ أَوْ تَغْيِيرُهُ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِ الحَقِّ، لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحقّاً لَهُ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ الشَّرْعِيَّةِ.

٣

ضَابِطُ الضَّرَرُ الفَاحِشِ وَغَيْرُ الفَاحِشِ

يَظْهَرُ مِنْ إِجَالَةِ النَّظَرِ فِي الفُرُوعِ المُتَقَدِّمَةِ وَالوُجُوهِ الَّتِي بِهَا اخْتَلَفَتْ أَحْكَامُهَا أَنْ يُقَالَ: الضَّابِطُ لِذٰلِكَ هُوَ:

«أَنَّ كُلَّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَحِقَّ عَلَى الغَيْرِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ الشَّرْعِيَّةِ فَهُوَ لَيْسَ بِضَرَرٍ فَاحِشٍ، فَتَجِبُ حِينَئِذٍ مُرَاعَاةُ قِدَمِهِ إِذَا كَانَ قَدِيماً، وَمَا لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَحِقَّ عَلَى الغَيْرِ بِوَجْهٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ ضَرَرٌ فَاحِشٌ، وَيُرْفَعُ مَهْمَا كَانَ قَدِيماً».

فَمِثْلُ تَوْهِينُ بِنَاءِ الغَيْرِ، وَتَنْجِيسِ مَاءِ بِئْرِهِ، وَالنَّظَرُ إِلَى مَقَرِّ نِسَائِهِ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ الإِنْسَانُ عَلَى الغَيْرِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ. وَمِثْلُ حَقِّ المُرُورِ أَوِ التَّسْيِيلُ فِي أَرْضِ الغَيْرِ، وَحَقُّ وَضْعِ الجِذْعِ عَلَى جِدَارِ الغَيْرِ، وَمَدُّ الجَنَاحِ أَوِ الغُرْفَةِ البَارِزَيْنِ الوَاطِئَيْنِ فِي مُلْكِ الغَيْرِ، وَالطَّرِيقُ الخَاصُّ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ الإِنْسَانُ عَلَى الغَيْرِ بِوَجْهٍ شَرْعِيٍّ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الدَّارَانِ مُشْتَرِكَتَيْنِ عَلَى الشُّيُوعِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَاقْتَسَمَاهَا، وَاخْتَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ بِوَاحِدَةٍ عَلَى شَرْطِ بَقَاءِ الحُقُوقِ المَذْكُورَةِ، أَوْ أَنَّ مَنْ كَانَتَا فِي مُلْكِهِ بَاعَ إِحْدَاهُمَا وَشَرَطَ حِينَ البَيْعِ إِبْقَاءُ الحُقُوقِ لَهُ فِي الدَّارِ المَبِيعَةِ، فَإِنَّ تِلْكَ القِسْمَةَ وَذٰلِكَ البَيْعُ وَالشَّرْطُ صَحِيحَانِ.

وَيُؤَيِّدُ هٰذَا الضَّابِطُ مَا قَدَّمْنَاهُ، فِي القَاعِدَةِ السَّابِقَةِ عَنِ الفَتَاوَى الخَيْرِيَةِ مِنْ أَنَّ عِلَّةَ وُجُوبِ إِبْقَاءِ القَدِيمِ عَلَى قِدَمِهِ هِيَ غَلَبَةُ الظَّنِّ بِأَنَّهُ مَا وُضِعَ إِلاَّ بِوَجْهٍ شَرْعِيٍّ، فَقَدْ أَشْعَرَ هٰذَا التَّعْلِيلُ بِأَنَّ القَدِيمَ الَّذِي يُرَاعَى قِدَمُهُ هُوَ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَحِقَّ بِوَجْهٍ شَرْعِيٍّ، فَيُتْرَكُ وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى دَعْوَى الجَارِ التَّضَرُّرِ مِنْهُ، وَأَنَّهُ مَا لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَحَقَّ بِوَجْهٍ شَرْعِيٍّ يَكُونُ ضَرَراً فَاحِشاً، فَيُزَالُ وَلاَ عِبْرَةَ لِقِدَمِهِ لِلْجَزْمِ بِأَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ بِحَقٍّ.

القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ

الأَصْلُ: بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ

١

الشَّرْحُ

الأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ لأَنَّ الذِّمَمَ خُلِقَتْ بَرِيئَةً غَيْرَ مَشْغُولَةٍ بِحَقٍّ مِنَ الحُقُوقِ.

الذِّمَّةُ لُغَةً: العَهْدُ، وَاصْطِلاحاً: وَصْفٌ يَصِيرُ الشَّخْصُ بِهِ أَهْلاً لِلإِيجَابِ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا ذَاتاً فَعَرَفَهَا بِأَنَّهَا: نَفْسٌ لَهَا عَهْدٌ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ يُولَدُ وَلَهُ ذِمَّةٌ صَالِحَةٌ لِلْوُجُوبِ لَهُ وَعَلَيْهِ.

مِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُ عِنْدَ تَنَازُعِ الخَصْمَيْنِ تَتَخَالَفُ مَزَاعِمُهُمَا نَفْياً وَإِثْبَاتاً، فَيَحْتَاجُ فِي فَصْلِ الخُصُومَةِ إِلَى مُرَجِّحٍ يُرَجِّحُ بِهِ، فِي مَبْدَإِ الأَمْرِ زَعَمَ أَحَدُهُمَا عَلَى زَعْمِ الآخَرِ. وَلَدَى تَتَبُّعِ المَسَائِلِ وَالنَّظَرِ فِي وُجُوهِ التَّرْجِيحِ الأَوَّلِيَّةِ، وَفِي تَقْدِيمِ أَحَدِ المُرَجِّحَاتِ عَلَى الآخَرِ إِذَا تَعَارَضَتْ، بَعْدَ ذلكَ يَظْهَرُ أَنَّ التَّرْجِيحَ، فِي مَبْدَإِ الأَمْرِ، يَكُونُ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ، هُمَا: الأَصْلُ وَالظَّاهِرُ.

١ الأَصْلُ

١ ــ أما الأصل فأنواعه كثيرة:

ــ مِنْهَا: هذِهِ القَاعِدَةُ، وَهِيَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

ــ وَمِنْهَا: كَوْنُ اليَقِينِ لاَ يَزُولُ بِالشَّكِّ.

ــ وَكَذَا: الأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ.

ــ وَكَوْنُ الأَصْلُ إِضَافَةَ الحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ.

ــ وَكَوْنُ الأَصْلِ فِيمَا جُهِلَ قِدَمُهُ وَحُدُوثُهُ أَنْ يُعْتَبَرَ قَدِيماً إِذَا كَانَ فِي مِلْكٍ خَاصٍّ، وَحَادِثاً إِذَا كَانَ فِي غَيْرِهِ.

ــ وَكَكَوْنِ الأَصْلِ فِي البَيْعِ أَنْ يَكُونَ بَاتّاً قَطْعِيّاً.

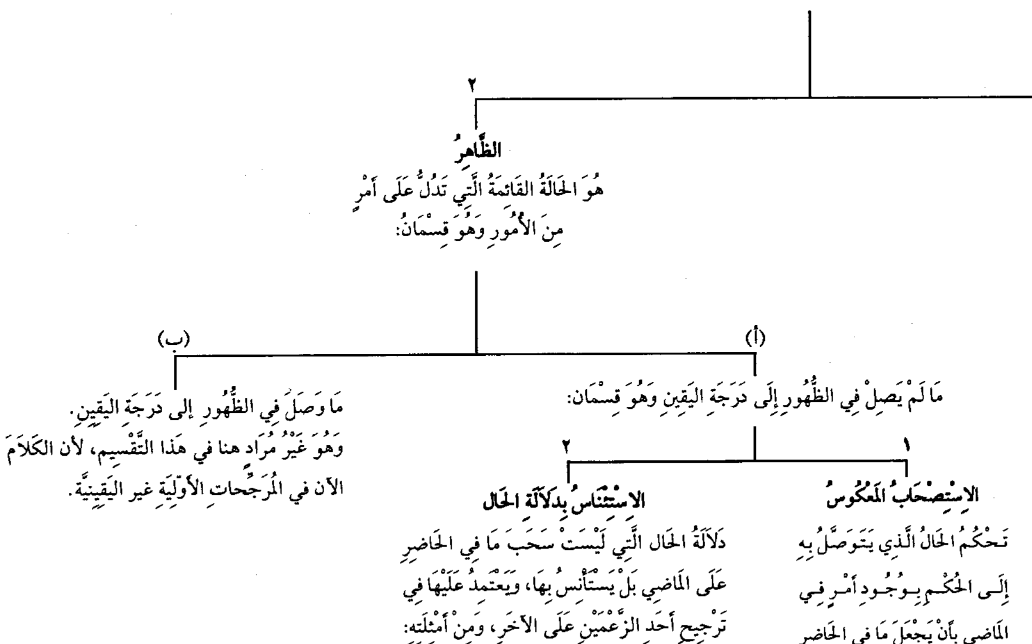
ــ وَكَوْنُ الأَصْلُ فِي العُقُودِ ــ غَيْرَ المُزَارَعَةِ بَعْدَ وُجُودِهَا ــ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، فَلَوْ اخْتَلَفَ العَاقِدَانِ فِي صِحَّةِ البَيْعِ وَفَسَادِهِ فَالقَوْلُ لِمُدَّعِي الصِّحَّةِ. أَمَّا المُزَارَعَةُ فَالقَوْلُ فِيهَا قَبْلَ الزِّرَاعَةِ لِمُدَّعِي الفَسَادِ، وَبَعْدَهَا لِرَبِّ البِذْرِ سَوَاءٌ ادَّعَى صِحَّةً أَوْ فَسَاداً، وَالبَيِّنَةُ لِمُدَّعِي الصِّحَّةِ.

ــ وَكَكَوْنِ الأَصْلِ فِي الوَكَالَةِ وَالعَارِيَةِ الخُصُوصُ، وَفِي المُضَارَبَةِ وَالشَّرِكَةِ العُمُومُ.

ــ وَكَكَوْنِ الأَصْلِ فِي مُطْلَقِ الشَّرِكَةِ التَّنْصِيفُ، فَلَوْ أَقَرَّ بِأَنَّ هذَا الشَّيْءَ مُشْتَرَكٌ بَيْنِي وَبَيْنَ فُلاَنٍ، أَوْ هُوَ لِي وَلِفُلاَنٍ، أَوْ هُوَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَهُوَ عَلَى المُنَاصَفَةِ مَوْصُولاً فَيَكُونُ القَوْلُ قَوْلَ مَنْ يَدَّعِيهَا لأَنَّهَا الأَصْلُ. وَمَنْ يَدَّعِي خِلاَفَهَا فَعَلَيْهِ البُرْهَانُ، إِلاَّ إِذَا بَيَّنَ المُقِرُّ خِلاَفَ المُنَاصَفَةِ مَوْصُولاً بِإِقْرَارِهِ؛ كَقَوْلِهِ: هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَثْلاَثاً، ثُلُثُهُ لَهُ مَثَلاً فَيُصَدَّقُ، كَمَا فِي المَحَلِّ المَذْكُورِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ إِلَى غَيْرِ ذلِكَ مِنَ الأُصُولِ الَّتِي يَعْسُرُ اسْتِقْصَاؤُهَا.

وَلاَ يَخْفَى أَنَّ هذِهِ الأُصُولَ يَتَدَاخَلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ؛ لأَنَّ بَعْضَهَا فَرْعٌ عَنِ الآخَرِ، كَفَرْعِيَّةِ بَقَاءِ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، عَنْ قَاعِدَةِ اليَقِينُ لاَ يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَفَرْعِيَّةِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ عَنِ الأَصْلِ فِي الصِّفَاتِ العَارِضَةِ العَدَمُ.

فَأَيُّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَنَازِعَيْنِ يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مِنْ هذِهِ الأُصُولِ يَتَرَجَّحُ قَوْلُهُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى خِلاَفِهِ، لِقَوْلِهِمْ: إِنَّ القَوْلَ قَوْلُ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ الأَصْلُ. وَأَمْثِلَةُ كُلٍّ مِنْ هذِهِ الأُصُولِ تُعْلَمُ مِنْ كَلاَمِنَا عَلَيْهَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ المَوَادِ وَفِيمَا سَيَأْتِي.



٢ تَعَارُضُ الأَصْلِ وَالظَّاهِرِ

إِذَا تَعَارَضَ الأَصْلُ وَالظَّاهِرُ تُقَدَّمُ جِهَةُ الظَّاهِرِ، لأَنَّهُ أَمْرٌ عَارِضٌ عَلَى الأَصْلِ يَدُلُّ عَلَى خِلاَفِهِ، وَلأَنَّ الأَصْلَ إِذَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ خِلاَفُهُ بَطَلَ. مِثْل: القَضَاءُ بِالنُّكُولِ ــ الرُّجُوعِ عَنِ اليَمِينِ وَالاعْتِرَافُ بِالكَذِبِ ــ فَإِنَّ اعْتِبَارَهُ فِي الأَحْكَامِ لَيْسَ إِلاَّ رُجُوعاً إِلَى مُجَرَّدِ القَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ، فَقُدِّمَتْ عَلَى أَصْلِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ. وَكَذَلِكَ حَالُ العِنِّينِ: إِذَا ادَّعَى الوُصُولَ إِلَى زَوْجَتِهِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِكْراً، وَأَنْكَرَتْ ذلِك، وَقَالَ النِّسَاءُ: إِنَّهَا ثَيِّبٌ، فَإِنَّ الوُصُولَ إِلَيْهَا مِنَ الأُمُورِ العَارِضَةِ وَالأَصْلُ عَدَمُهُ. لكِنْ لَمَّا عَارَضَهُ الظَّاهِرُ، وَهُوَ الثُّيُوبَةُ قُدِّمَ عَلَيْهِ فَكَانَ القَوْلُ لِلزَّوْجِ.

٣ مَجَالاَتُ التَّطْبِيقِ:

تُكْثَرُ مَجَالاَتُ تَطْبِيقِ هذِهِ القَاعِدَةِ وَتَشْمُلُ عِدَّةَ أَبْوَابٍ:

(أ) دَعْوَى المُسْتَعِيرِ رَدُّ العَارِيَةِ

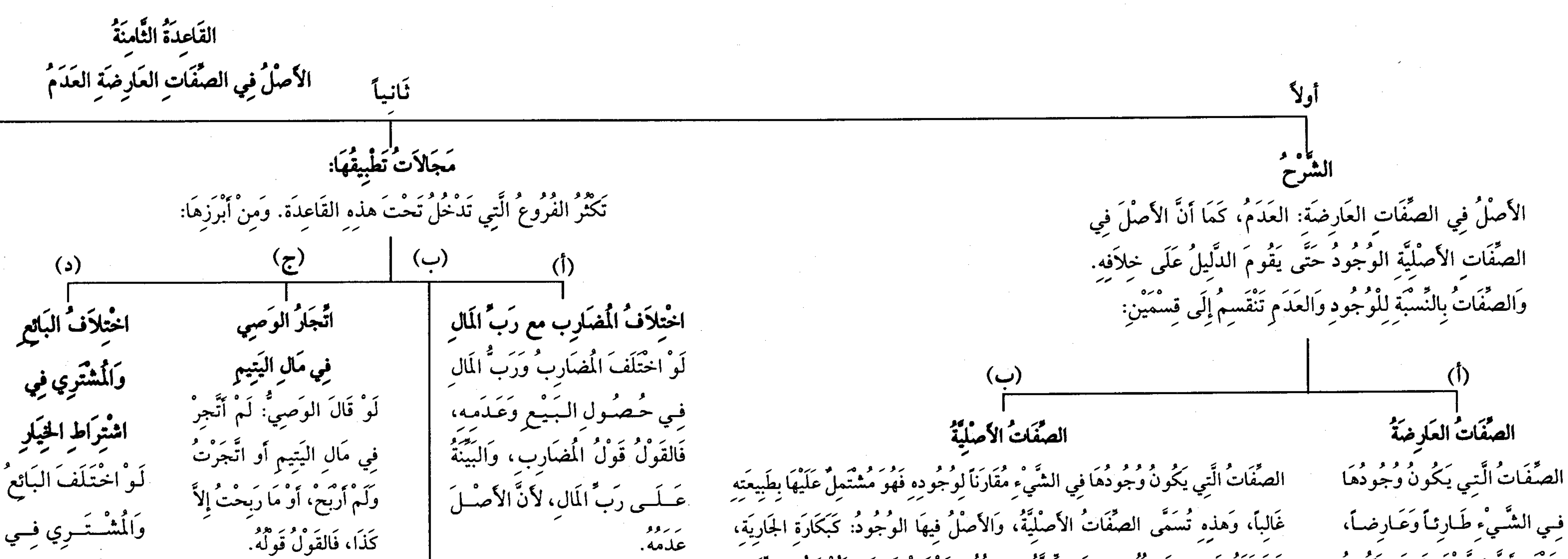
إِذَا ادَّعَى المُسْتَعِيرُ رَدَّ العَارِيَةِ، فَإِنَّ القَوْلَ قَوْلُهُ لأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

(ب) الاخْتِلاَفُ فِي مِقْدَارِ المُتْلَفِ

لَوْ أَتْلَفَ إِنْسَانٌ مَالَ آخَرَ وَاخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِهِ، فَإِنَّ القَوْلَ قَوْلُ المُتْلِفِ بِيَمِينِهِ، لأَنَّهُ يُنْكِرُ ثُبُوتَ الزِّيَادَةِ فِي ذِمَّتِهِ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَالبَيِّنَةُ عَلَى صَاحِبِ المَالِ لإِثْبَاتِ الزِّيَادَةِ. وَمِثْلُهُ المَغْصُوبُ إِذَا هَلَكَ عِنْدَ مَنْ غَصَبَهُ وَاخْتَلَفَا فِي قِيمَتِهِ فَالقَوْلُ لِلْغَاصِبِ. وَمِثْلُهُمَا: مَا إِذَا اخْتَلَفَ المُقْرِضُ وَالمُسْتَقْرِضُ فِي مَبْلَغِ القَرْضِ فَالقَوْلُ لِلْمُسْتَقْرِضِ.

(ج) الإِقْرَارُ بِمَجْهُولٍ

لَوْ أَقَرَّ إِنْسَانٌ لآخَرَ بِمَجْهُولٍ بِأَنْ قَالَ: لِفُلاَنٍ عَلَيَّ حَقٌّ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُقِرَّهُ وَيُبَيِّنُهُ بِمَا لَهُ قِيمَةٌ، فَلَوْ ادَّعَى المُقَرُّ لَهُ بِزِيَادَةٍ فَإِنَّ القَوْلَ لِلْمُقِرِّ، وَعَلَى المُدَّعِي إِثْبَاتُ الزِّيَادَةِ. أَمَّا لَوْ بَيَّنَهُ بِمَا لاَ قِيمَةَ لَهُ، فَلاَ يُقْبَلُ بَيَانُهُ، لأَنَّ بِقَوْلِهِ: عَلَيَّ: أَخْبَرَ عَنِ الوُجُوبِ فِي ذِمَّتِهِ، وَمَا لاَ قِيمَةَ لَهُ لاَ يَجِبُ فِي الذِّمَّةِ، فَيَكُونُ بَيَانُهُ رُجُوعاً عَنِ الإِقْرَارِ، وَالرُّجُوعُ عَنْهُ لاَ يَصِحُّ.



القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ

الأَصْلُ فِي الصِّفَاتِ العَارِضَةِ العَدَمُ

أولاً

الشَّرْحُ

الأَصْلُ فِي الصِّفَات العَارِضَة: العَدَمُ، كَمَا أَنَّ الأَصْلَ فِي الصِّفَات الأَصْلِيَّة الوُجُودُ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلاَفِه.

وَالصِّفَاتُ بِالنِّسْبَة لِلْوُجُود وَالعَدَمِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

(أ) الصِّفَاتُ العَارِضَةُ

الصِّفَاتُ الَّتِي يَكُونُ وُجُودُهَا فِي الشَّيْءِ طَارِئاً وَعَارِضاً، بِمَعْنَى أَنَّ الشَّيْءَ بِطَبِيعَته يَكُونُ خَالِياً عَنْهَا، وَهذِهِ تُسَمَّى الصِّفَاتُ العَارِضَةُ، وَالأَصْلُ فِيهَا العَدَمُ، وَمِنْهَا سَائِرُ العُقُود وَالأَفْعَال، وَهذَا النَّوْعُ هُوَ مَوْضُوعُ هَذِهِ القَاعِدَة.

(ب) الصِّفَاتُ الأَصْلِيَّةُ

الصِّفَاتُ الَّتِي يَكُونُ وُجُودُهَا فِي الشَّيْءِ مُقَارِناً لِوُجُوده فَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهَا بِطَبِيعَته غَالِباً، وَهذِهِ تُسَمَّى الصِّفَاتُ الأَصْلِيَّةُ، وَالأَصْلُ فِيهَا الوُجُودُ: كَبَكَارَة الجَارِيَة، وَسَلاَمَةُ المَبِيعِ مِنَ العُيُوب، وَالصِّحَّةُ فِي العُقُود بَعْدَ انْعِقَادِهَا، وَيُلْحَقُ بِالصِّفَات الأَصْلِيَّةِ العَارِضَةِ الَّتِي يَثْبُتُ وُجُودُهَا فِي وَقْت مَا، فَالأَصْلُ حِينَئذ البَقَاء بَعْدَ ثُبُوت وُجُودِهَا. فَلَوْ اخْتَلَفَ العَاقِدَان فِي سَلاَمَة المَبِيعِ مِنَ العُيُوب وَعَدَمُ سَلاَمَته، أَوْ فِي صِحَّة العَقْد وَفَسَاده، فَالقَوْلُ لِمَنْ يَتَمَسَّكُ بِسَلاَمَة المَبِيع وَصِحَّة العَقْد؛ لأَنَّ الأَصْلَ يَشْهَدُ لَهُ. بِخِلاَف مَا لَوْ اخْتَلَفَ المُتَعَاقِدَان فِي صِحَّة البَيْع وَبُطْلاَنه. فَإِنَّ القَوْلَ قَوْلُ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِالبُطْلاَن، فَهُوَ يُنْكِرُ وُجُودَ العَقْد، وَالأَصْلُ عَدَمه.

ثَانِياً

مَجَالاَتُ تَطْبِيقِهَا:

تَكْثُرُ الفُرُوعُ الَّتِي تَدْخُلُ تَحْتَ هَذهِ القَاعِدَة. وَمِنْ أَبْرَزِهَا:

(أ) اخْتِلاَفُ المُضَارِب مع رَبِّ المَال

لَوْ اخْتَلَفَ المُضَارِبُ وَرَبُّ المَال فِي حُصُول البَيْع وَعَدَمِه، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُضَارِب، وَالبَيِّنَةُ عَلَى رَبِّ المَال، لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ.

(ب) إِرْضَاعُ الصَّبِيِّ

لَوْ أَدْخَلَتْ المَرْأَةُ حَلَمَةَ ثَدْيِهَا فِي فَمِ الرَّضِيع، وَلَمْ يَحْصُلِ العِلْمُ هَلْ دَخَلَ اللَّبَنُ فِي حَلْقِهِ أَمْ لاَ، فَإِنَّ النِّكَاحَ لاَ يُحَرَّمُ، لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ المَانِعِ الَّذِي هُوَ دُخُولُ اللَّبَن.

(ج) اتِّجَارُ الوَصِيِّ فِي مَالِ اليَتِيمِ

لَوْ قَالَ الوَصِيُّ: لَمْ أَتَّجِرْ فِي مَالِ اليَتِيمِ أَو اتَّجَرْتُ وَلَمْ أَرْبَحْ، أَوْ مَا رَبِحْتُ إِلاَّ كَذَا، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ.

(د) اخْتِلاَفُ البَائِعِ وَالمُشْتَرِي فِي اشْتِرَاطِ الخِيَارِ

لَوْ اخْتَلَفَ البَائِعُ وَالمُشْتَرِي فِي شَرْطِ الخِيَار، فَالقَوْلُ قَوْلُ مُنْكِرِه.

مَلْحُوظَةٌ: تصدقُ جميعُ التَّطْبِيقَات السَّابِقَة إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى خِلاَف الأَصْلِ، وَلكِنْ إِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى خِلاَف ذلكَ الأَصْلِ، بِأَنْ كَانَ الظَّاهِرُ مُعَارِضاً لَهُ، فَإِنَّ الأَصْلَ يُتْرَكُ وَيُتَرجَّحُ جِهَةُ الظَّاهِرُ، كَمَا قَالُوا فِي زَوْجَة العِنِّينَ مِنْ أَنَّهَا لَوْ ادَّعَتْ عَلَيْه عَدَمَ وُصُوله إِلَيْهَا وَادَّعَى هُوَ الوُصُولُ، وَكَانَتْ بِكْراً حِينَ العَقْد، فَإِنَّ الحَاكِمَ يُرِيهَا حِينَ الخُصُومَة لِلنِّسَاء، فَإِنْ قُلْنَ: إِنَّهَا بِكْرٌ فَالقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنْ قُلْنَ إِنَّهَا ثَيِّبٌ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الوُصُول إِلَيْهَا، مَعَ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الوُصُول، لأَنَّ ظُهُور ثُيُوبتها مُؤَيِّدٌ لِدَعْوَاه، فَتُرِكَ بِه الأَصْلُ.


ثالثاً
اسْتِثْنَاءَاتُهَا:
يُسْتَثْنَى فِي هذهِ القَاعِدَةِ مَسَائِلُ:
(أ)
تَصَرُّفُ الزَّوْجِ فِي مَالِ زَوْجَتِهِ
لَوْ تَصَرَّفَ الزَّوْجُ فِي مَالِ زَوْجَتِهِ ثُمَّ مَاتَتْ، فَادَّعَى أَنَّ تَصَرُّفَهُ كَانَ بِإِذْنِهَا وَأَنْكَرَ الوَرَثَةُ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، مَعَ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الإِذْنِ.
(ب)
الرُّجُوعُ فِي الهِبَةِ
لَوْ أَرَادَ الوَاهِبُ الرُّجُوعَ فِي هِبَتِهِ، فَادعَى المَوْهُوبُ لَهُ هَلاَكَ المَوْهُوبِ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ، وَلاَ يَمِينَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ حَكَى أَمْراً يَمْلِكُ اسْتِئْنَافَهُ.
(ج)
اخْتِلاَفُ الزَّوْجَيْنِ فِي هِبَةِ المَهْرِ
لَوْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي هِبَةِ المَهْرِ فَقَالَتْ الزَّوْجَةُ: وَهَبْتُهُ لَكَ بِشَرْطِ أَنْ لاَ تُطَلِّقَنِي، وَقَالَ الزَّوْجُ: بِغَيْرِ شَرْطٍ، فَالقَوْلُ قَوْلُهَا. مَعَ أَنَّ الشَّرْطَ مِنَ العَوَارِضِ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ.
(د)
نَفَقَةُ الأَوْلاَدِ
لَوْ طَلَبَتْ المَرْأَةُ نَفَقَةَ أَوْلاَدِهَا الصِّغَارِ بَعْدَ أَنْ فَرَضَهَا القَاضِي لَهُمْ فَادَّعَى الأَبُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، مَعَ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الإِنْفَاقِ.

القَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ

مَا ثَبَتَ بِزَمَانٍ يَحكُمُ بِبَقَائِهِ مَا لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى خِلاَفِهِ

أولاً

الشَّرْحُ

مَا ثَبتَ بِزمَانٍ يَحكُمُ بِبقَائِهِ مَا لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى خلاَفِهِ، لأَنَّهُ إِذَا اعتَرضَ عَلَى الأَصْلِ دَليل خلاَفِه بطَلَ الأَصْلُ. وَعَلَى ضَوْءِ هذِهِ القَاعِدَةِ قُبلَتْ الشَّهَادَةُ بِالْمُلْكِ المَاضِي، وَكَذلِكَ الإِقْرَارُ بِهِ. كَمَا لَوْ ثَبتَ فِي زَمَانٍ مُلْك شَيْءٍ لأَحَدٍ، فَإِنَّهُ يَحكُمُ بِبقَاءِ المُلْكِ مَا لَمْ يوجَدْ مَا يُزِيلُهُ، سَوَاءٌ كَانَ ثُبوتُ المُلْكِ بِالإِقْرَارِ أَوْ بِالبيِّنَةِ.

وَهُنَاكَ ثَلاَثَةُ وُجُوهٍ لِتَصوُّرِ هذِهِ المَسْأَلَةِ:

١

ادِّعَاءُ مُلْك خَالٍ عَنِ الإِسْنَادِ لِلْمَاضِي

فَإِذَا ادَّعَى شَخْصٌ أَنَّ العَيْنَ الَّتِي بِيَدِ المُدَّعَى عَلَيْهِ مُلْكٌ لَهُ ـ سَوَاءٌ بيَّنَ سَبَباً لِلْمُلْك أَمْ لاَ ـ وَشَهِدَ الشُّهُودُ لَهُ بِأَنَّهَا كَانَتْ مِلْكَهُ فِي المَاضِي، أَوْ بيَّنَ سَبَباً لِلْمُلْكِ وَصَدَّقَهُ الشُّهُود.

٢

ادِّعَاءُ المُلْكِ المَاضِي

فَإِذَا ادَّعَى مُلْكاً مَاضِياً وَشَهِدَ لَهُ الشُّهُودُ بِالْمُلْكِ المُطْلَق، وَهذَا عَكْسُ الَّذِي قَبْلَهُ وَهُوَ: لاَ يَثْبُتُ المُلْكُ بِالاسْتِصْحَاب.

٣

ادِّعَاءُ المُلْكِ المَاضِي، وَشَهَادَةُ الشُّهُودِ بِالمُلْكِ المَاضِي.

تَنْبِيهٌ: تُقْبَلُ دَعْوَى المُدَّعِي فِي الصُّورَةِ الأُولَى، أَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالثَةُ فَإِنَّ دَعْوَى المُدَّعِي غَيْرُ صَحِيحَة، وَشَهَادَةُ الشُّهُودِ غَيْرُ مَقْبُولَة؛ لأَنَّ إِسْنَادَ المُدَّعِي ملْكَهُ إِلَى المَاضِي يَدُلُّ عَلَى نَفْيِه فِي الحَال؛ إِذْ لاَ فَائدَةَ لِلْمُدَّعِي فِي إِسْنَادِهِ مَعَ قِيَامِ مُلْكِه فِي الحَال. بخِلاَف مَا إِذَا أَسْنَدَ الشَّاهِدَان مُلْكَهُ إِلَى المَاضِي، لأَنَّ إِسْنَادَهُمَا لاَ يَدُلُّ عَلَى النَّفْيِ فِي الحَالِ، لأَنَّهُمَا قَدْ لاَ يَعْرِفَان بَقَاءَهُ إِلاَّ بِالاسْتِصْحَاب.

ثانياً

الشَّهَادَةُ بِالدَّيْنِ

الشَّهَادَةُ بِالدَّيْنِ مِثْلَ الشَّهَادَةِ بِالعَيْنِ، فَلَو ادَّعَى إِنْسَانٌ دَيْناً فِي ذِمَّةِ آخَرَ وَأَقَامَ بَيِّنَةً تثبتُ لَهُ دَعْوَاهُ، تُقْبَلُ وَيُحكَمُ لَهُ.

ثالثاً

الشَّهَادَةُ بِاليَدِ المُنْقَضِيَةِ

الشَّهَادَةُ بِاليَدِ المُنْقَضِيَةِ لاَ تُقْبَلُ، فَلَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخرَ بِأَنَّ العَيْنَ الَّتِي فِي يَدِ المُدَّعِي عَلَيْهِ كَانَتْ فِي يَدِهِ حَتَّى أَخَذَهَا ذلكَ مِنْهُ بِلاَ حَقٍّ، وأَقَامَ بَيِّنَةً شَهِدَتْ لَهُ بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِهِ وَهُوَ يَطْلُبُ إِعادَتَهَا إِلَيْهِ، لاَ تُقْبَلُ، حَتَّى يُثْبِتَ أَنَّ المُدَّعَى عَلَيْهِ أَخَذَهَا بِلاَ حَقٍّ، فَحِينَئِذٍ يُقْضَى بِإِعَادَتِهَا إِلَيْهِ فَقَطْ، لاَ بِدَعْوَى المُلْكِ، وَهذَا يُسمَّى قَضَاءَ التَّرْكِ.

رَابِعاً

الشَّهَادَةُ بِالمُلْكِ المُنْقَضِي

تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى المُلْكِ المُنْقَضِي بِخِلاَفِ مَا ذَكَرَ مِنْ عَدَمِهِ قُبُولِهَا بِاليَدِ المُنْقَضِيَةِ، ذلكَ لأَنَّ أَنْوَاعَ وَضْعِ اليَدِ كَثِيرَةٌ. فَقَدْ تَكُونُ اليَدُ بِهِ مُلْكاً، أَوْ إِجَارَةٌ، أَوْ وَدِيعَةٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ العَيْنَ كَانَتْ لِلْمُدَّعِي فَاشْتَرَاهَا المُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْهُ. أَمَّا المُلْكُ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُتَنَوِّعٍ، فَلِذلكَ كَانَ الأَصْلُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بِالمُلْكِ المُنْقَضِي مَقْبُولَةٌ، دُونَ الشَّهَادَةُ بِاليَدِ المُنْقَضِيَةِ.

القَاعِدَةُ العَاشِرَةُ
الأَصْلُ إِضَافَةُ الحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ

أولاً

الشَّرْحُ

يَعْني أَنَّهُ إِذَا وَقعَ الاخْتِلاَفُ في زَمَنِ حُدُوث أَمْرٍ فَحِينَئذٍ يُنْسَبُ إِلَى أَقْرَبِ الأَوْقَاتِ إِلَى الحَالِ، مَا لَمْ تَثْبُتْ نِسْبَتُهُ إِلَى زَمَنٍ بَعِيدٍ فَإِذَا ثَبُتَتْ نِسْبَتُهُ إِلَى الزَّمَنِ البَعِيدِ يُحكَمُ بِذلك، وَهذَا إِذَا كَانَ الحُدُوثُ مُتَّفقاً عَلَيْه وَإِنَّمَا وَقَعَ الاخْتِلاَفُ في تَارِيخِ حُدُوثِه. أَمَّا إِذَا كَانَ الحدوثُ غَيْرَ مُتَّفق عَلَيْه بِأَنْ كَانَ الاخْتِلاَفُ في أَصْله حُدُوثُ الشَّيْءِ وَقِدَمِه، كَمَا لَوْ كَانَ في مُلْكِ أَحَد مَسِيلٍ لآخَرَ وَوَقَعَ بَيْنَهُمَا اخْتِلاَفٌ في الحُدُوث وَالقِدَم، فَادَّعَى صَاحِبُ الدَّارِ حُدُوثَهُ وَطَلَبَ رَفْعَهُ وَادعى صَاحِبُ المَسِيلِ قِدَمَهُ، فَإِنَّ القَوْلَ لِمُدَّعِي القدم، والبَيِّنَةُ لِمُدَّعِي الحُدُوث، حَتَّى إِذَا أَقَامَ كُلٌّ منهُمَا بَيِّنَتَهُ رَجحَتْ بَيِّنَةُ مُدَّعِي الحُدُوث وَذلكَ لأَنَّ بَيِّنَتَهُ تُثبِتُ وِلاَيَةَ النَّقْضِ فَكَانَتْ أَوْلَى، أَمَّا مُدَّعِي القدم فَهُوَ مُنْكِرٌ مُتَمَسِّكٌ بِالأَصْلِ.

ثُمَّ إِنَّ الوَجْهَ في كَوْنِ الأَصْلِ إِضَافَةُ الحَادثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِه هُوَ أَنَّ الخَصْمَيْنِ لَمَّا اتَّفَقَا عَلَى حُدُوثِه، وَادَّعَى أَحَدُهُمَا حُدُوثَهُ في وَقْتٍ وَادَّعَى الآخَرُ حُدُوثَهُ قَبْلَ ذلكَ الوَقْت، فَقَد اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَوْجُوداً في الوَقْتِ الأَقْرَبِ، وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِدَعْوَى أَنَّهُ كَانَ مَوْجُوداً قَبْلَ ذلكَ، وَالآخَرُ يُنْكِرُ دَعْوَاهُ، وَالقَوْلُ لِلْمُنْكِرِ.

وَلاَ بُدَّ منَ الإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ اعْتِبَارَ هذه القَاعدَة مُقَيَّدٌ بِأَنْ لاَ يُؤَدِّي إِلَى نَقْضِ مَا هُوَ ثَابِتٌ مُقَرَّر؛ لأَنَّ الحُكْمَ بِحُدُوثِهَا لأَقْرَبِ مَا ظَهَرَ ثَابِتٌ بِاسْتِصْحَابِ الحَالِ، وَلَيْسَ بِدَليلٍ أَوْجَبَ الحُدُوثَ لِلْحَالِ، وَالثَّابِتُ بِاسْتِصْحَابِ الحَالِ لاَ يَصْلُحُ لِنَقْضِ مَا هُوَ ثَابِتٌ.

ثانياً

مَجالاَتُ تَطْبِيقِهَا

يَتَفَرَّعُ عَلَى هذه القَاعدَة كَثيرٌ منَ المَسَائلِ منْ مُعْظَمِ أَبْوَابِ الفقْه:

(أ) دَعْوَى الزَّوْجَة البَيْنُونَةَ في مَرَضِ الزَّوْجِ

إِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ زَوْجَتَهُ طَلاَقاً بَائناً ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ انْقضَاءِ عدَّتهَا، فَادَّعَتْ الزَّوْجَةُ أَنَّهُ أَبَانَهَا وَهُوَ في مَرَضه فَصَارَ بِذلكَ فَاراً منَ الميرَاث فَتَرِثُ هيَ منْهُ، فَإِنْ قَالَ الورَثَةُ: إِنَّهُ أَبَانَهَا في صحَّته فَلَمْ يَكُنْ فَاراً، فَلاَ تَرِثُ. فَإِنَّ القَوْلَ قَوْلُ الزَّوْجَة، وَالبَيِّنَةُ عَلَى الورَثَة، لأَنَّ الزَّوْجَةَ تُضِيفُ الحَادِثَ ــ وَهُوَ الطَّلاَقُ ــ إِلَى أَقْرَبِ الأَوْقَات منَ الحَال وَهُوَ زَمَنُ المَرَض.

(ب) دَعْوَى الزَّوْجَةُ الكتَابِيَّةُ الإِسْلاَمَ قَبْلَ مَوْتِ زَوْجِهَا

لَوْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلمٌ عَنْ زَوْجَة نَصْرَانيَّة فَجَاءَتْ المَرْأَةُ بَعْدَ مَوْته وَادَّعَتْ أَنَّهَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ مَوْته وَطَلَبَتْ ميرَاثَهَا وَنَفَى الوَرَثَةُ إِسْلاَمَهَا قَبلَ مَوته، فَالقَوْلُ لِلْوَرَثَة، وَالبَيِّنَةُ عَلَى الزَّوْجَة، اسْتصْحَاباً للأَصْلِ. وَمثْلُهَا فيمَا لَوْ وَهَبَ إِنْسَانٌ شَيْئاً لأَحَد وَرَثَته، ثُمَّ مَاتَ وَاخْتَلَفَ المَوْهُوبُ لَهُ مَعَ بَقيَّة الوَرَثَة.

(ج) دَعْوَى الفَسْخُ قَبْلَ مُضِيِّ الخيَار

لَوْ اشْتَرَى إِنْسَانٌ شَيْئاً بِالخيَار، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّة الخيَار ليَرُدَّهُ عَلَى البَائع، مُدَّعياً أَنَّهُ فَسَخَ قَبْلَ مُضيِّ مُدَّة الخيَار، وَقَالَ البَائعُ: بَلْ فَسَخْتَ بَعْدَ مُضيِّ المُدَّة، فَلاَ يَصحُّ فَسْخُكَ. فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائعِ، لإِضَافَة الفَسْخِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاته منَ الحَال.

(د) بَيْعُ الوَالِدِ مَالَ ابْنِه بِحُكْمِ الوِلاَيَةِ

لَوْ بَاعَ الأَبُ مَالَ ابنه بِحُكْمِ الوِلاَيَة، ثُمَّ اخْتَلَفَ المُشْتَرِي وَالابْنُ. فَقَالَ المُشْتَرِي: كَانَ ذلكَ قَبْلَ بُلُوغكَ، وَالبَيْعُ نَافذٌ، وَقَالَ الابْنُ: كَانَ ذلكَ بَعْدَ بُلُوغي، فَالبَيْعُ غَيْرُ نَافذٍ، فَإِنَّ القَوْلَ قَوْلُ الابْنِ عَلَى الأَصَحِّ.

(هـ) رَدُّ المَبِيعِ بِدَعْوَى وُجُودِ العَيْبِ قَبْلَ القَبْضِ

لَوْ اشْتَرَى إِنْسَانٌ شَيْئاً ثُمَّ جَاءَهُ لِيَرُدَّهُ بِعَيْبٍ فيه مُدَّعياً أَنَّهُ كَانَ مَوْجُوداً فيه عنْدَ البَائعِ. وَقَالَ البَائعُ: لاَ، بَلْ حَدَثَ العَيْبُ عنْدَكَ بَعْدَ القَبْضِ ــ وَكَانَ العَيْبُ مِمَّا يَحْدُثُ مثْلُهُ عَادَةً ــ فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائعِ، وَالبَيِّنَةُ عَلَى المُشْتَرِي، أَمَّا لَوْ كَانَ العَيْبُ ممَّا لاَ يحدث مثْلُهُ كَالأُصْبعِ الزَّائدَة، أَو اخْتلاَفُ لَوْنِ الفَرَسِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي.

ثالثاً

الإستثناءات

يُستثنى من هذه القاعدة عدة مسائل منها:

(أ) دَعْوَى أَجِيرُ الحُفْظِ هَلاكُ العَيْنِ بَعْدَ تَمَامِ المُدَّةِ

لَوْ ادَّعَى الأَجِيرُ عَلَى الحفظِ أَنَّ العَيْنَ هَلَكَتْ بَعْدَ تَمَامِ المُدَّةِ المَعْقُودِ عَلَيْهَا فَيَسْتَحِقُّ كُلَّ الأُجْرَةِ، وَقَالَ المُسْتَأْجِرُ: هَلَكَتْ قَبْلَ تَمَامِ المُدَّةِ بِكَذَا أَيَّاماً، فَالقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ بِيَمِينِهِ، وَذَلِكَ لأَنَّ مِنَ المُقَرَّرِ الثَّابِتِ فَرَاغُ ذِمَّةِ المُسْتَأْجِرِ عَلَى الحفظِ مِنَ الأُجْرَةِ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ الأُجْرَةُ فِي ذِمَّتِهِ بِمِقْدَارِ المُدَّةِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا الحِفْظُ مِنَ الأَجِيرِ فِعْلاً، فَلَوْ جعلَ القَوْلُ لِلأَجِيرِ فِي حُدُوثِ هَلاكِ العَيْنِ بَعْدَ تَمَامِ المُدَّةِ بِنَاءً عَلَى إِضَافَةِ الحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ يَلْزَمُ مِنْهُ نَقْضُ الأَمْرِ الثَّابِتِ المُتَقَرِّرِ، وَهُوَ فَرَاغُ ذِمَّةِ المُسْتَأْجِرِ، لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ شُغْلُهَا بِالمِقْدَارِ الزَّائِدِ الَّذِي يَدَّعِيهِ الأَجِيرُ، وَإِضَافَةُ الحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ اعْتِبَارُهَا إِلَى نَقْضِ مَا هُوَ ثَابِتٌ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَ المُسْتَأْجِرِ. وَلأَنَّ إِضَافَةَ الحَادِثِ، وَهُوَ الهَلاكُ هُنَا، إِلَى أَقْرَبِ الأَوْقَاتِ مِنْ قَبِيلِ الظَّاهِرِ، وَالظَّاهِرُ لاَ يَكْفِي حُجَّةً لِلاسْتِحْقَاقِ.

(ب) رَدُّ المَبِيعِ بالعَيْبِ بَعْدَ الاسْتِعْمَالِ

لَو اشْتَرَى إِنْسَانٌ شَيْئاً ثُمَّ جَاءَ لِيَرُدَّهُ عَلَى البَائِعِ بِعَيْبٍ فِيهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ اسْتَعْمَلَهُ اسْتِعْمَالاً يُفِيدُ الرِّضَا بِهِ مَعِيباً، فَقَالَ البَائِعُ لَهُ: إِنَّكَ اسْتَعْمَلْتَهُ بَعْدَ اطِّلاعِكَ عَلَى العَيْبِ فَسَقَطَ حَقُّكَ فِي الرَّدِّ، وَقَالَ المُشْتَرِي: إِنَّمَا اسْتَعْمَلْتُهُ قَبْلَ الاطِّلاعِ عَلَى العَيْبِ، فَالقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي بِيَمِينِهِ.

وَوَجْهُ كَوْنِ القَوْلِ لِلْمُشْتَرِي فِي أَنَّ اسْتِعْمَالَهُ لِلْمَبِيعِ كَانَ قَبْلَ الاطِّلاعِ عَلَى العَيْبِ لاَ بَعْدَهُ: أَنَّ خِيَارَ العَيْبِ فِي الصُّورَةِ المَذْكُورَةِ قَدْ ثَبَتَ لِلْمُشْتَرِي حِينَ الشِّرَاءِ لاَ مُحَالَةَ، فَيَتَقَرَّرُ بَقَاؤُهُ إِلَى أَنْ يُوجَدَ المُسْقِطُ يَقِيناً، لأَنَّ مَا ثَبَتَ بِزَمَانٍ فَالأَصْلُ بَقَاؤُهُ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلافِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي القَاعِدَةِ السَّابِقَةِ، فَدَعْوَى البَائِعِ سُقُوطُ الخِيَارِ الثَّابِتِ لِلْمُشْتَرِي تَكُونُ عَلَى خِلافِ الأَصْلِ المُتَقَرِّرِ، فَلَوْ حَكَمْنَا بِأَنَّ القَوْلَ قَوْلُهُ بِنَاءً عَلَى إِضَافَةِ الحَادِثِ لأَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ يُلْزِمُ مِنْهُ نَقْضُ ذَلِكَ الأَمْرِ الثَّابِتِ الَّذِي لَمْ نَتَيَقَّنْ بِإِزَالَتِهِ، فَلِذَلِكَ كَانَ القَوْلُ لِلْمُشْتَرِي فِي بَقَاءِ خِيَارِهِ.

(ج) الخِلافُ حَوْلَ ثُبُوتِ النَّسَبِ

مَا لَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ وَاخْتَلَفَا، فَقَالَ الزَّوْجُ: إِنَّكِ وَلَدْتِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ لِعَقْدِ النِّكَاحِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَالوَلَدُ ثَابِتُ النَّسَبِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجَةِ بِيَمِينِهَا. وَلَوْ أَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى دَعْوَاهُ لاَ تُقْبَلُ؛ لأَنَّ بَيضتَهُ تَقُومُ فِي المَعْنَى عَلَى النَّفْيِ، وَهُوَ عَدَمُ تَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ العَقْدِ إِلَى حِينِ الوِلادَةِ، وَالبَيِّنَةُ عَلَى النَّفْيِ لاَ تُقْبَلُ.

أولاً

الشَّرْحُ

الأَصْلُ فِي الكَلاَمِ الحَقِيقَة، وَالمَجازُ فَرْعٌ فيه وَخَلَفٌ عَنْهَا، ولِكَوْنِهَا أَصْلاً قُدِّمَتْ عَلَى المَجازِ وَكَانَ العَمَلُ بِهَا أَوْلَى مِنَ العَمَلِ بِهِ، مَا لَمْ يُوجَدْ مُرَجِّحٌ لَهُ فَيُصَارُ إِلَيْهِ.

الحَقِيقَةُ فِي اللُّغَة مِنْ حَقَّ الشَّيْء إِذَا ثَبَتَ، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٌ. وَهِيَ فِي الاصْطِلاَحِ: الكَلِمَةُ المُسْتَعْمَلَةُ فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ فِي اصْطِلاَحِ التَّخَاطُبِ، كَاسْتِعْمَالِ لَفْظَةِ القَتْلِ مَثَلاً فِي إِزْهَاقِ الرُّوحِ، فَإِنَّهُ حَقِيقَةٌ، لاسْتِعْمَالِهِ فِي المَعْنَى الوَضْعِيِّ لَهُ، كَاسْتِعْمَالِ لَفْظِ الوَصِيَّةِ مَثَلاً عِنْدَ أَهْلِ الشَّرْعِ فِي التَّمْلِيكِ المُضَافِ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، فَإِنَّهُ حَقِيقَةٌ أَيْضاً بِالنِّسْبَةِ لاصْطِلاَحِهِمْ وَتَخَاطُبِهِمْ.

وَالمَجازُ: هُوَ اسْتِعْمَالُ الكَلِمَةِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ لِقَرِينَة، وَذَلِكَ كَاسْتِعْمَالِ لَفْظَةِ القَتْلِ المَذْكُورَةِ فِي الإِيلاَمِ، وَاسْتِعْمَالُ لَفْظَةِ الوَصِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّرْعِ فِي العَهْدِ الَّذِي هُوَ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيّ، فَإِنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا مَجَازٌ، لاسْتِعْمَالِ الأَوَّلِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ لُغَةً، وَاسْتِعْمَالُ الثَّانِي فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ اصْطِلاَحاً.

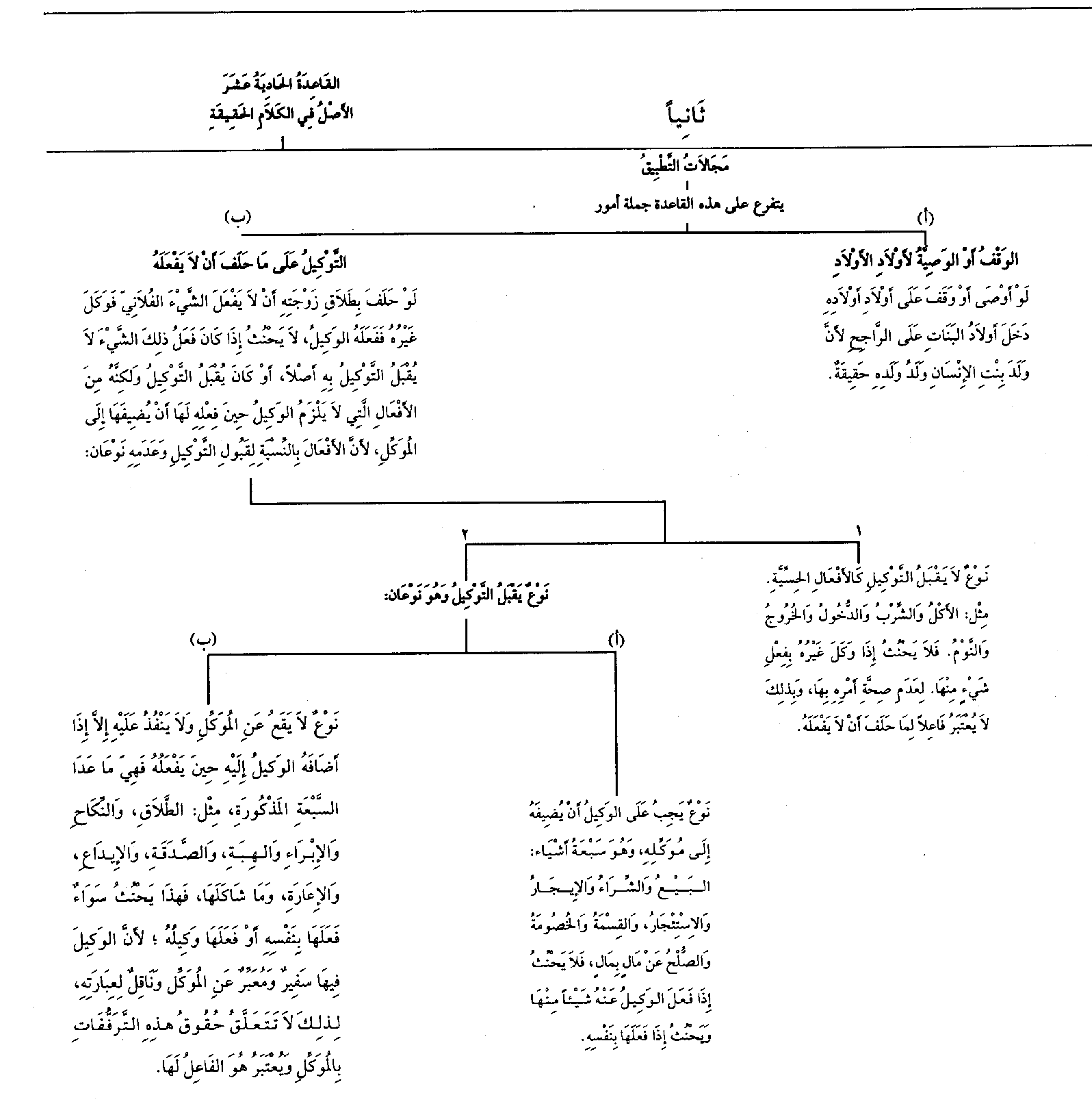
المُرَادُ بِهَذِهِ القَاعِدَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلَفْظِ مَعْنَيَانِ مُتَسَاوٍ اسْتِعْمَالُهُمَا، مَعْنًى حَقِيقِيٌّ وَمَعْنًى مَجَازِيٌّ، وَوَرَدَ مُجَرَّداً عَنْ مُرَجِّحٍ يُرَجِّحُ أَحَدُ المَعْنَيَيْنِ عَلَى الآخَرِ، فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهِ حِينَئِذٍ المَعْنَى الحَقِيقِيُّ لاَ المَجَازِيُّ، لأَنَّ المَجازَ، كَمَا قُلْنَا أَوَّلاً، خَلَفٌ عَنْ الحَقِيقَةِ، فَتَرَجَّحَ هِيَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهَا.

وَذَلِكَ كَلَفْظَةِ النِّكَاحِ فَإِنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الوَضْءِ، مَجَازٌ فِي العَقْدِ، وَقَدْ تَسَاوَى اسْتِعْمَالُهَا فِيهِمَا، فَإِذَا جَاءَ مُجَرَّداً عَنْ مُرَجِّحٍ أَحَدِ المَعْنَيَيْنِ عَلَى الآخَرِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ تَرَجَّحَتْ الحَقِيقَةُ؛ لأَنَّهَا الأَصْلُ، وَلاَ يُوجَدُ صَارِفٌ عَنْهَا إِلَى المَجَازِ فَتَكُونُ حُرْمَةُ مَوْطُوءَةِ الأَبِ ثَابِتَةً بِالنَّصِّ، وَأَمَّا حُرْمَةُ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا الأَبُ عَقْداً صَحِيحاً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَثَابِتَةٌ بِالإِجْمَاعِ.

وَإِذَا قُدِّمَتْ الحَقِيقَةُ عَلَى المَجَازِ عِنْدَ تَسَاوِيهِمَا فِي الاسْتِعمال كَانَ تَقْدِيمُهَا عِنْدَمَا تَكُونُ هِيَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالاً أَوْلَى، أَمَّا إِذَا وُجِدَ مُرَجِّحٌ لِلْمُجَازِ فَلاَ شَكَّ مِنْ تَقْدِيمِهِ عَلَى الحَقِيقَةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِ الأَعْشَى:

فَلاَ تَقْرَبَنَّ جَارَةً إِنْ سِرَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ فَانْكِحَنْ أَوْ تَأَبَّدَا

فَالمُرَادُ هُنَا: المَعْنَى المَجَازِيُّ ــ وَهُوَ العَقْدُ ــ وَالقَرِينَةُ: صَدْرُ البَيْتِ.



ثالثاً

تنبيهاتٌ

هناك تنبيهان لا بد من الإشارة إليهما:

(أ)

تَقْدِيمُ الحَقِيقَةِ عَلَى المُجَازِ عِندَ التَّسَاوِي فِي الاسْتِعْمَالِ لَيْسَ مِنَ الأَدلَّةِ القَوِيَّةِ الَّتِي يَرْفَعُ لَهَا مَا كَانَ ثَابِتاً وَمُتَقَرِّراً، بَلْ هُوَ مُسَاوٍ فِي القُوَّةِ لِلظَّاهِرِ الَّذِي يُسْتَأْنَسُ بِهِ لِيَتَرَجَّحَ أَحَدُ الاحْتِمَالَيْنِ المُتَسَاوِيَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَلِهَذَا كَانَ لاَ بُدَّ مِنْ شَرْطِ نِيَّةِ الهِبَةِ فِي قَوْلِ القَائِلِ: مَنَحْتُكَ ثَوْبِي هذَا، وَحَمَلْتُكَ عَلَى دَابَّتِي، لِيَكُونَ تَمْلِيكاً، وَمِثْلُهُ انْعِقَادُ البَيْعِ بِلَفْظِ المُضَارِعِ ـ أَبِيعُ ـ فَلاَ بُدَّ مِنَ البَتَّةِ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الاسْتِقْبَالِ. فَهذِهِ وَأَمْثَالُهَا لَيْسَتْ حَقِيقَةً وَاضِحَةً، فَلاَ يَزُولُ وَلاَ يَثْبُتُ البَيْعُ بِالشَّكِّ.

(ب)

دَعْوَى السَّيِّدِ نَسَبُ وَلَدَ الأَمَةِ.

لَوْ وَلَدَتْ الأَمَةُ المُتَزَوِّجَةُ فَادعَى مَوْلاَهَا نَسَبُ وَلَدِهَا، فَإِنَّ هذِهِ الدَّعْوَى غَيْرُ صَحِيحَةٍ، بَلْ يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنَ الزَّوْجِ، لَكِنْ يَصِيرُ الوَلَدُ حُرّاً، وَتَصِيرُ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ.



القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ عَشَرَ
لاَ عِبْرَةَ بِالدَّلاَلَةِ فِي مُقَابَلَةِ التَّصْرِيحِ

أولاً
الشَّرْحُ

لاَ عِبْرَةَ بِالدَّلاَلَةِ فِي مُقَابَلَةِ التَّصْرِيحِ لأَنَّهَا دُونَهُ فِي الإِفَادَةِ وَهُوَ فَوْقَهَا.

وَالدَّلاَلَةُ بِفَتْحِ الدَّالِ فِي المَعْقُولاَتِ، وَبِكَسْرِهَا فِي المَحْسُوسَاتِ، وَهِيَ: كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَالٍ يُفِيدُ الغَيْرَ عِلْماً.

وَتَكُونُ لَفْظِيَّةً وَغَيْرَ لَفْظِيَّةٍ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ: وَضْعِيَّةٌ، وَعَقْلِيَّةٌ، وَطَبِيعِيَّةٌ. فَاللَّفْظِيَّةُ الوَضْعِيَّةُ: كَدَلاَلَةِ الأَلْفَاظِ عَلَى مَا وُضِعَتْ لَهُ. وَاللَّفْظِيَّةُ العَقْلِيَّةُ: كَدَلاَلَةِ اللَّفْظِ عَلَى وُجُودِ الأَلْفَاظِ. وَاللَّفْظِيَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ: كَدَلاَلَةِ (اح) عَلَى وَجَعِ الصَّدْرِ و(أخ) عَلَى مُطْلَقِ الوَجَعِ. وَغَيْرُ اللَّفْظِيَّةِ الوَضْعِيَّةِ: كَدَلاَلَةِ الجِهَاتِ الأَرْبَعِ عَلَى مَدْلُولاَتِهَا. وَغَيْرُ اللَّفْظِيَّةِ العَقْلِيَّةِ: كَدَلاَلَةِ المَصْنُوعَاتِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ، وَغَيْرُ اللَّفْظِيَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ: كَدَلاَلَةِ الحُمْرَةِ عَلَى الخَجَلِ وَالصُّفْرَةِ عَلَى الوَجَلِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الدَّلاَلَةَ الوَضْعِيَّةَ وَالدَّلاَلَةَ العَقْلِيَّةَ بِقِسْمَيْهَا اللَّفْظِيِّ وَغَيْرِهِ غَيْرُ مُرَادَتَانِ فِي القَاعِدَةِ المَذْكُورَةِ، لأَنَّ اللَّفْظِيَّةَ الوَضْعِيَّةَ هِيَ التَّصْرِيحِ الَّذِي تُلْغَى الدَّلاَلَةُ بِمُقَابَلَةِ، وَلأَنَّ العَقْلِيَّةَ بِقِسْمَيْهَا إِذَا لَمْ نَقُلْ إِنَّهَا فَوْقَ التَّصْرِيحِ فَلَيْسَتْ دُونَهُ. فَيَبْقَى المُرَادُ حِينَئِذٍ بِالقَاعِدَةِ المَذْكُورَةِ دَلاَلاَتٌ ثَلاَثاً، وَهِيَ: اللَّفْظِيَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ، وَغَيْرُ اللَّفْظِيَّةِ الوَضْعِيَّةِ، وَغَيْرُ اللَّفْظِيَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ.

فَالأُولَى: كَمَا إِذَا قَبِلَ التَّهْنِئَةَ بَعْدَ تَزْوِيجِ الفُضُولِيِّ لَهُ كَانَ ذَلِكَ إِجَازَةً مِنْهُ لِلْعَقْدِ طَبْعاً وَلَكِنْ إِذَا كَانَ وَقَعَ رَدُّهِ قَبْلَ ذَلِكَ صَرِيحاً ارْتَدَّ.

وَالثَّانِيَةُ: مِثْلُ المَحَارِيبِ، وَالأَعْلاَمِ، وَالأَمْيَالِ، وَالحُفَرِ، وَالأَغْلاَقِ، وَالسُّتُورِ، الَّتِي تُتَّخَذُ وَتُنْصَبُ بِإِزَاءِ مُلْكِ الغَيْرِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ بُسْتَانٍ أَوْ حَانُوتٍ لِتَدُلَّ عَلَى الإِذْنِ بِالدُّخُولِ أَوْ عَلَى عَدَمِهِ، فَإِنَّهَا تُعْتَبَرُ، وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ التَّصْرِيحُ بِخِلاَفِهَا تُلْغَى تِلْكَ الدَّلاَلَةُ.

وَالثَّالِثَةُ: مِثْلُ دَلاَلَةِ ضَحِكِ البِكْرِ بِلاَ اسْتِهْزَاءٍ عِنْدَمَا بَلَغَهَا خَبَرُ تَزْوِيجِ الوَلِيِّ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ إِجَازَةً، لَكِنْ إِذَا وَجَدَ قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ تَصْرِيحٌ بِالرَّدِّ تُلْغَى تِلْكَ الدَّلاَلَةُ.

ثَانِياً
مَجَالاَتُ التَّطْبِيقُ

مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي تَتَفَرَّعُ عَلَى هذِهِ القَاعِدَةِ:

(أ) **الاِسْتِدْلاَلُ عَلَى مَصَارِفِ الوَقْفِ**

يُسْتَدَلُّ عَلَى مَصَارِفِ الوَقْفِ بِتَعَامُلِ القُوَّامِ السَّابِقِينَ، فَإِذَا وَجَدَ كِتَابُ الوَاقِفِ المَوْثُوقِ بِهِ فَهُوَ العُمْدَةُ وَالمُعَوَّلُ عَلَيْهِ. وَلاَ عِبْرَةَ بِتَعَامُلِهِمْ عَلَى خِلاَفِهِ.

(ب) **قَبْضُ المَبِيعِ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ**

إِذَا قَبَضَ المُشْتَرِي المَبِيعُ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ بِحُضُورِ البَائِعِ وَلَمْ يَنْهِهِ عَنْ ذَلِكَ، صَحَّ القَبْضُ، وَسَقَطَ حَقُّ الحَبْسِ بِالثَّمَنِ، بِدَلاَلَةِ السُّكُوتِ عَلَى الإِذْنِ، وَلاَ يَمْلِكُ اسْتِرْدَادَهُ، بَلْ يُطَالِبُهُ بِالثَّمَنِ فَقَطْ. أَمَّا لَوْ نَهَاهُ نَهْياً صَرِيحاً فَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ مِنْهُ وَيَحْبِسَهُ بِالثَّمَنِ.

(ج) **ضَمَانُ الأَبِ المَهْرَ عَنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ**

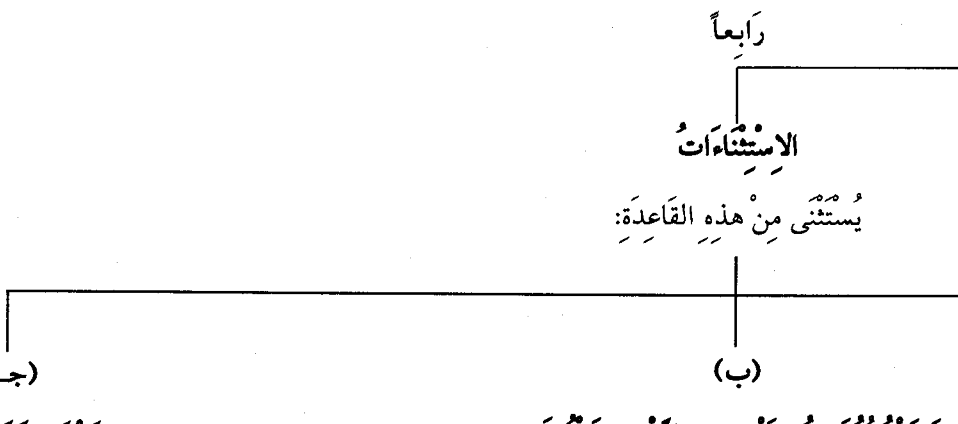
لَوْ زَوَّجَ الأَبُ ابْنَهُ الصَّغِيرِ وَضَمِنَ عَنْهُ المَهْرَ ثُمَّ دَفَعَهُ عَنْهُ، بِلاَ ضَمَانٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ عَلَى الصَّغِيرِ، وَذَلِكَ لِجَرَيَانِ العَادَةِ أَنَّ الأَبَ يَتَحَمَّلُ مَهْرَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ بِلاَ طَمَعٍ فِي الرُّجُوعِ، فَيَكُونُ مُتَبَرِّعاً، أَمَّا إِذَا شَرَطَ الرُّجُوعَ أَوِ الضَّمَانَ صَرِيحاً فَلَهُ الرُّجُوعُ.

(د) **تَنَازُعُ المُلْكِيَّةُ**

لَوْ تَنَازَعَ شَخْصَانِ شَيْئاً، مَوْجُوداً فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، وَزَعَمَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهُ مُلْكُهُ بِالشِّرَاءِ مِنْ شَخْصٍ ثَالِثٍ، وَلَمْ يَذْكُرَا تَارِيخَ الشِّرَاءِ، أَوْ ذَكَرَهُ أَحَدُهُمَا فَقَطْ، وَأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا البَيِّنَةَ عَلَى دَعْوَاهُ فَإِنَّ الرَّاجِحَ بَيِّنَةُ صَاحِبِ اليَدِ؛ لأَنَّ تَمَكُّنَهُ مِنْ قَبْضِهِ دَلِيلٌ عَلَى سَبْقِ شِرَائِهِ، إِلاَّ إِذَا أَقَامَ الآخَرُ بَيِّنَةً عَلَى خِلاَفِ ذَلِكَ.

ثَالِثاً
تَنْبِيهٌ:

يُعْتَبَرُ الصَّرِيحُ مُقَدَّماً عَلَى الدَّلاَلَةِ إِذَا لَمْ تَعْمَلْ الدَّلاَلَةُ عَمَلَهَا، أَمَّا إِذَا جَاءَ بَعْدَ أَنْ عَمِلَتْ الدَّلاَلَةُ عَمَلَهَا فَتُعْتَبَرُ الدَّلاَلَةُ دُونَ الصَّرِيحِ. مِثَالُهَا: مَا لَوْ تَنَازَعَ رَجُلاَنِ فِي امْرَأَةٍ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا يَدَّعِي أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُبَيِّنَا تَارِيخاً لِلْنِّكَاحِ، يُنْظَرُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ نَقَلَهَا إِلَى مَنْزِلِهِ أَحَدِهِمَا تُرَدُّ البَيِّنَتَانِ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ الاشْتِرَاكِ فِي النِّكَاحِ، وَيُحْكَمُ بِنِكَاحِهَا لِمَنْ تصدقه هِيَ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي بَيْتِ أَحَدِهِمَا، أَوْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، تُرَجَّحُ بَيِّنَتُهُ، وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى تَصْدِيقِهَا لِخَصْمِهِ الآخَرِ، لأَنَّ تَمَكُّنَهُ مِنْ نَقْلِهَا أَوْ الدُّخُولِ بِهَا هُوَ دَلاَلَةٌ عَلَى سَبْقِ عَقْدِهِ، إِلاَّ إِذَا بَرْهَنَ الآخَرُ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا قَبْلَهُ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ هُوَ أَوْلَى بِهَا؛ لأَنَّ الصَّرِيحَ يَفُوقُ الدَّلاَلَةَ.



رَابِعاً

الاسْتِثْنَاءَاتُ

يُسْتَثْنَى مِنْ هذه القَاعِدَةِ:

(أ)

الإِشْعَارُ بِالرِّضَا بِعَيْبِ المَبِيعِ

لَوْ اشْتَرَى شَيْئاً فَوَجَدَ فِيهِ عَيْباً ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ اسْتِعْمَالاً يَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ بِالعَيْبِ المَوْجُودِ، وَبَعْدَهَا صَرَّحَ بِعَدَمِ الرِّضَا، فَلاَ يُقْبَلُ تَصْرِيحُهُ، وَيَلْزَمُهُ المَبِيعُ.

(ب)

مَا يَغْرُسُهُ نَاظِرُ الوَقْفِ فِي الأَرْضِ المَوْقُوفَةِ

لَوْ بَنَى مُتَوَلِّي الوَقْفِ أَوْ غَرَسَ فِي عِقَارِ الوَقْفِ وَلَمْ يُشْهِدْ أَنَّهُ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ مَعَ المُسْتَحِقِّينَ فَقَالَ: فَعَلْتُهُ لِنَفْسِي. وَقَالُوا: بَلْ لِلْوَقْفِ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُمْ تَرْجِيحاً لِلدَّلاَلَةِ بِكَوْنِهِ مُتَوَلِّياً، وَبِنَاؤُهُ وَغَرْسُهُ لِنَفْسِهِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَيُعَدُّ خِيَانَةً مِنْهُ، وَالأَصْلُ عَدَمُ تَصْرِيحِهِ بِأَنَّهُ فَعَلَهُ لِنَفْسِهِ.

(جـ)

دَعْوَى عَدَمِ العَيْبِ

لَوْ اشْتَرَى إِنْسَانٌ حَيَوَاناً ثُمَّ قَالَ لِمَنْ سَاوَمَهُ عَلَيْهِ: اشْتَرِهِ، فَلاَ عَيْبَ بِهِ، وَلَمْ يَتَّفِقْ بَيْنَهُمَا المَبِيعُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً، فَلَهُ رَدُّهُ عَلَى بَائِعِهِ الأَوَّلِ، وَلاَ يَمْنَعُهُ إِقْرَارُهُ السَّابِقُ لِمَنْ سَاوَمَهُ بِأَنَّهُ لاَ عَيْبَ فِيهِ؛ لأَنَّ كَلاَمَهُ ذلكَ مَجَازٌ عَنِ التَّرْوِيجِ، وَهذَا مَا لَمْ يُعَيِّنْ العَيْبَ، فَإِذا عَيَّنَ كَأَنْ قَالَ: لَيْسَ بِهِ شَلَلٌ، أَوْ لَيْسَ بِهِ عَوَرٌ، فَإِنَّهُ لاَ يُرَدُّ بَعْدَ ذلكَ بِالعَيْبِ الَّذِي نَفَاهُ، وَيُحْكَمُ بِأَنَّ هذَا العَيْبَ حَدَثَ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِعَدَمِهِ.

القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ عَشَرَ
لاَ مَسَاغَ لِلاجْتِهَادِ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ

أولاً
الشَّرْحُ

[لاَ مَسَاغَ للاجْتِهَادِ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ] لأَنَّ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ حَاصِلٌ بِالنَّصِّ، فَلاَ حَاجَةَ لِبَذْلِ الوسْعِ فِي تَحْصِيلِه. وَلأَنَّ الاجْتِهَادَ ظَنِّيٌّ، وَالحُكْمُ الحَاصِلُ بِهِ حَاصِلٌ بِظَنِّيٍّ، بِخِلاَفِ الحَاصِلِ بِالنَّصِّ، فَإِنهُ يَقِينِيٌّ، وَلاَ يُتْرَكُ اليَقِينِيُّ لِلظَّنِّيِّ.

المُرَادُ بِالنَّصِّ الَّذِي لاَ مَسَاغَ لِلاجْتِهَادِ مَعَهُ هُوَ المُفَسَّرُ المُحْكَمُ، وَإِلاَّ فَغَيْرُهُمَا مِنَ الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ لاَ يَخْلُو مِنْ احْتِمَالِ التَّأْوِيلِ. وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ أَقْسَامَ الدَّلِيلِ اللَّفْظِيِّ بِحَسَبِ الإِفْضَاءِ تَنْقَسِمُ إِلَى أَحْكَامٍ أَرْبَعَةٍ:

- ظَاهِرٌ: وَهُوَ مَا ظَهَرَ المُرَادُ مِنْهُ بِصِيغَتِهِ مَعَ احْتِمَالِ التَّأْوِيلِ.
- وَنَصٌّ: وَهُوَ مَا ازْدَادَ وُضُوحاً عَلَى الظَّاهِرِ بِمَعْنًى سِيقَ الكَلاَمُ لأَجْلِهِ، لاَ مِنْ نَفْسِ الصِّيغَةِ، مَعَ احْتِمَالِ التَّأْوِيلِ أَيْضاً.
- وَمُفَسَّرٌ: وَهُوَ مَا ازْدَادَ وُضُوحاً عَلَى النَّصِّ عَلَى وَجْهٍ لاَ يَبْقَى مَعَهُ احْتِمَالُ التَّأْوِيلِ.
- وَمُحْكَمٌ: وَهُوَ مَا أُحْكِمَ المُرَادُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالِ تَأْوِيلٍ وَلاَ نَسْخٍ.

فَحَيْثُ كَانَ الأَوَّلاَنِ لاَ يَخْلُوَانِ عَنِ احْتِمَالِ التَّأْوِيلِ يَكُونُ مَسَاغُ الاجْتِهَادِ مَوْجُوداً مَعَهُمَا.

المُرَادُ بِالنَّصِّ هُهُنَا: الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ المَشْهُورَةُ وَالإِجْمَاعُ، فَلاَ يَجُوزُ الاجْتِهَادُ فِي مُقَابَلَةِ المُفَسَّرِ وَالمُحْكَمِ مِنْهَا، فَبَطَلَ القَوْلُ بِحِلِّ المُطَلَّقَةِ ثَلاَثاً لِلأَوَّلِ بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الثَّانِي عَلَيْهَا بِلاَ وَطْءٍ، وَالقَوْلُ بِحِلِّ نِكَاحِ المُتْعَةِ، وَالقَوْلُ بِسُقُوطِ الدَّيْنِ بِمُضِيِّ سِنِينَ بِلاَ مُطَالَبَةٍ، وَالقَوْلُ بِالقِصَاصِ بِتَعْيِينِ الوَلِيِّ وَاحِداً مِنْ أَهْلِ المَحَلَّةِ، وَحَلَفَ أَيْمَاناً عَلَى أَنَّهُ هُوَ القَاتِلُ، وَبَطَلَ القَوْلُ بِأَنْ لاَ دَخْلَ لِلنِّسَاءِ فِي العَفْوِ عَنْ دَمِ العَمْدِ، وَالقَوْلُ بِبُطْلاَنِ إِقْرَارِ المَرْأَةِ، وَبُطْلاَنِ وَصِيَّتِهَا بِغَيْرِ رِضَاءِ زَوْجِهَا. لِعَدَمِ اسْتِنَادِهَا إِلَى دَلِيلٍ مُعْتَبَرٍ، وَلِمُخَالَفَتِهَا لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لاَ تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

وَمِثْلُ لَفْظِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَفْظُ شَرْطِ الوَاقِفِ وَلَفْظُ المُوصِي، فَإِنَّهُمَا كَنَصِّ الشَّارِعِ فِي المَفْهُومِ وَالدَّلاَلَةِ وَوُجُوبِ العَمَلِ بِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَغْيِيرٌ لِحُكْمِ الشَّرْعِ، فَلَوْ كَانَ، كَمَا لَوْ شَرَطَ أَنَّ المُتَوَلِّيَ أَوْ الوَصِيَّ لاَ يُحَاسَبُ، فَإِنَّ شَرْطَهُ لاَ يُرَاعَى.

ثانياً
مَجَالاَتُ التَّطْبِيقِ

هذه القَاعِدَةُ عَامَّةٌ تُطَبَّقُ عَلَى جَمِيعِ الوَاقِعَاتِ وَالحَوَادِثِ فَمَتَى وُجِدَ النَّصُّ الثَّابِتُ الصَّحِيحُ فَمَجَالُ الاجْتِهَادِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي فَهْمِهِ، وَأَحْسَنُ طَرِيقٍ لِتَطْبِيقِهِ، أَنَّ عُلَمَاءَنَا فِي فَتْرَةِ إِغْلاَقِ بَابِ الاجْتِهَادِ أَوْرَدُوا بَعْضَ الصُّوَرِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الاجْتِهَادُ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ.

(أ) سَفَرُ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ

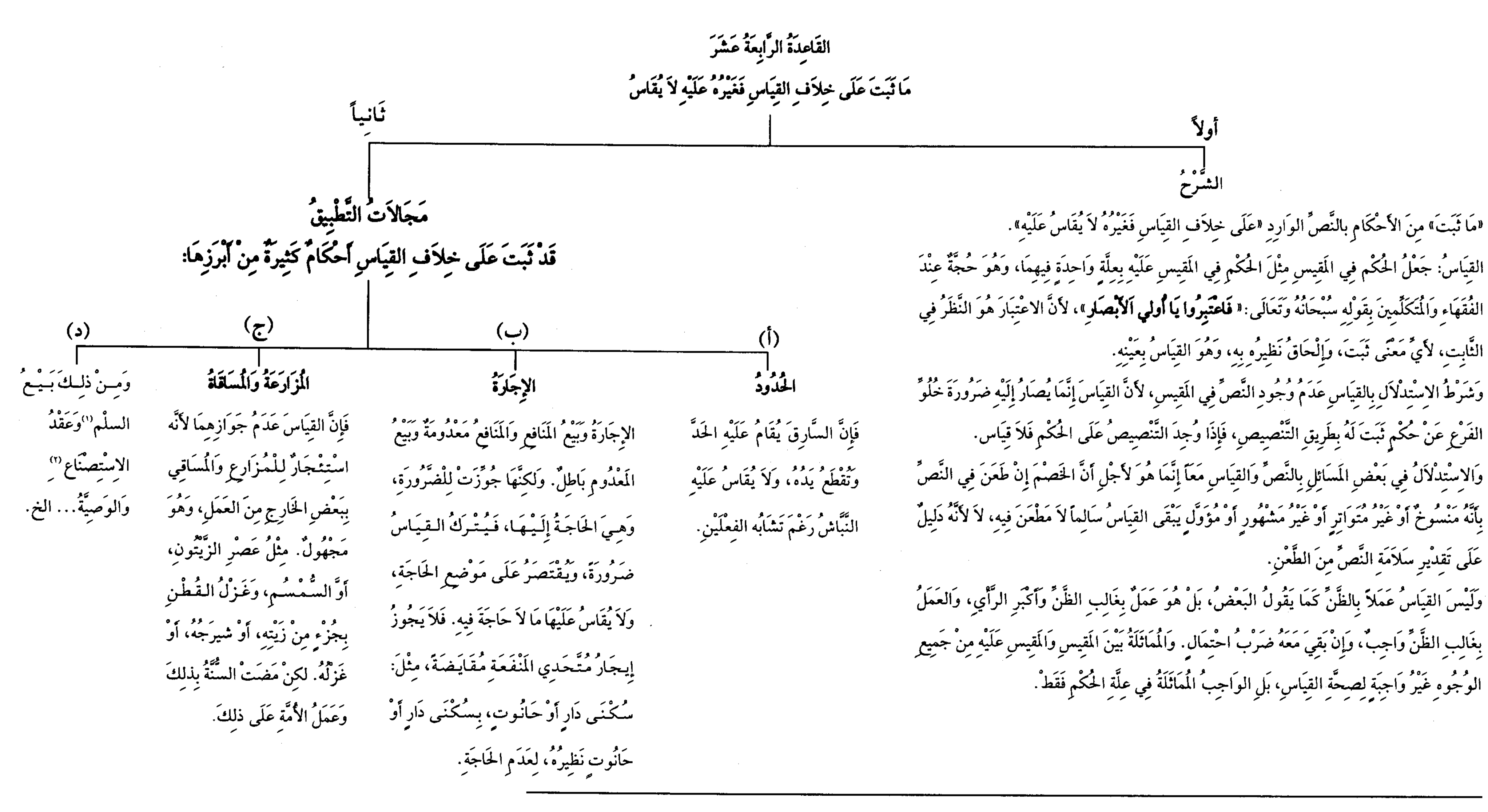
إِذَا وَفَى الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ مُعَجَّلَ مَهْرِهَا فَهَلْ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا؟ وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَانِعٍ وَمُجَوِّزٍ. وَتَوَسَّطَ قَوْمٌ فَقَالُوا: يُفَوَّضُ ذَلِكَ إِلَى المُفْتِي، فَمَتَى عَلِمَ مِنْ حَالِهِ الإِضْرَارُ بِهَا أَفْتَاهُ بِعَدَمِ الجَوَازِ وَمَتَى عَلِمَ مِنْ حَالِهِ غَيْرُ ذَلِكَ أَفْتَاهُ بِالجَوَازِ. وَقَالُوا: لاَ بُدَّ لِلْمُفْتِي مِنْ نَوْعِ اجْتِهَادِهِ أَنَّهُ يُفْتِي وَأَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ المَصْلَحَةُ.

(ب) سُقُوطُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ

بِالطَّلاَقِ البَائِنِ إِذَا كَانَتْ غَيْرُ مُسْتَدَانَةٍ بِأَمْرِ القَاضِي، فَإِنَّ القَاضِي يَنْظُرُ فِي سَبَبِ الطَّلاَقِ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ إِنَّمَا طَلَّقَهَا بَائِناً تَوَصُّلاً لإِسْقَاطِ نَفَقَتِهَا المُتَرَاكِمَةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ القَاضِي يُعَامِلُهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، وَيَحْكُمُ بِعَدَمِ سُقُوطِهَا، وَإِنْ كَانَ أَبَانَهَا لِسَبَبٍ آخَرَ لاَ عَلاَقَةَ لَهُ بِهذَا، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِسُقُوطِهَا.

(ج)

وَكَذلِكَ فَوَّضُوا لِلْقَاضِي تَقْدِيرَ تَعْزِيرِ المُذْنِبِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ كَافِياً لِزَجْرِهِ مِنْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ... وَفَوَّضُوا إِلَيْهِ النَّظَرَ وَالاجْتِهَادَ فِي بَيْعِ الأَبِ وَالوَصِيِّ عَقَارَ الصَّغِيرِ، فَإِنْ رَأَى أَنَّ إِبْطَالَ البَيْعِ أَصْلَحُ لِلصَّغِيرِ أَبْطَلَهُ. وَكَذلِكَ فَوَّضُوا لِلْحَاكِمِ تَحْلِيفَ الشُّهُودِ، نَظَراً لِفَسَادِ الزَّمَانِ.



(١) السلم بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل ويسميه الفقهاءَ بيع المحاويج لأنه بيع غائب تدعو إليه الضرورة من قبل البائع والمشتري حيث كلاهما محتاج إلى ما عند الآخر.
وشرطه أن يكون في ليل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم.
وأن يكون الثمن معلوماً ويسلم في المجلس.

(٢) عقد الاستصناع اتفاق بين منتج وطالب حاجة بمواصفات معينة فجائز إذا حددت الأسعار وجاءت البضاعة على وفق المواصفات المتفق عليها في صلب العقد.

القَاعِدَةُ الخَامِسَةُ عَشَرَ
الاجْتِهَادُ لاَ يُنْقَضُ بِمِثْلِهِ

١ الشَّرْحُ

الاجْتِهَادُ لاَ يُنْقَضُ بِمِثْلِهِ إِجْمَاعاً، أَيْ فِي المَسَائِلِ الَّتِي يَسُوغُ فِيهَا الاجْتِهَادُ، لأَنَّهُ لَوْ نُقِضَ الأَوَّلَ بِالثَّانِي لَجَازَ أَنْ يُنْقَضَ الثَّانِي بِثَالِثٍ؛ لأَنَّهُ مَا مِنْ اجْتِهَادٍ إِلاَّ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَغَيَّرَ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ الاسْتِقْرَارِ. وَهَذَا فِي حَقِّ المَاضِي، فَلَوْ كَانَ قَضَى قَاضٍ فِي حَادِثَةٍ بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ تَبَدَّلَ اجْتِهَادُهُ فَرُفِعَ إِلَيْهِ نَظِيرُهَا فَقَضَى فِيهَا بِاجْتِهَادِهِ الثَّانِي لاَ يَنْقُضُ الأَوَّلَ، لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَضَى فِي حَادِثَةٍ بِخِلاَفِ مَا قَضَى فِي نَظِيرِهَا قَبْلاً: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا وَهَذِهِ عَلَى مَا نَقْضِي.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بَيْنَ قَاضِيَيْنِ، بِأَنْ قَضَى شَافِعِيٌّ مَثَلاً فِي حَادِثَةٍ مُجْتَهَدٌ فِيهَا بِمَذْهَبِهِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لآخَرَ حَنَفِيٌّ مَثَلاً يَرَى فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ لَهُ نَقْضُ قَضَاءِ الأَوَّلِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ تَنْفِيذُهُ وَيَحْكُمُ فِي غَيْرِهَا بِمَا يَرَاهُ.

وَهَذَا، أَيْ عَدَمُ جَوَازِ مُخَالَفَةِ قَضَاءِ القَاضِي السَّابِقِ، فِيمَا هُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ القَضَاءُ، أَمَّا فِيمَا هُوَ مِنْ تَوَابِعِهِ فَلاَ يَتَقَيَّدُ بِمَذْهَبِ الأَوَّلِ، فَلَوْ قَضَى شَافِعِيٌّ بِالبَيْعِ فِي عَقَارٍ فَلِلْقَاضِي الحَنَفِي أَنْ يَقْضِيَ فِيهِ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، وَإِنْ كَانَ القَاضِي الأَوَّلُ لاَ يَرَاهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ حَكَمَ قَاضٍ بِصِحَّةِ الوَقْفِ لاَ يَكُونُ حُكْماً بِالشُّرُوطِ، فَلَوْ وَقَعَ التَّنَازُعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الشُّرُوطِ عِنْدَ مَنْ يُخَالِفُ فِيهَا، فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ فِيهَا بِمَذْهَبِهِ، لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ لَدَى القَاضِي الأَوَّلِ، كَمَا لَوْ حَكَمَ بِالوَقْفِ ثُمَّ وَقَعَ التَّنَازُعُ فِي رُجُوعِ الشَّرْطِ المُتَأَخِّرِ لِلْجُمْلَةِ المُتَقَدِّمَةِ مَثَلاً، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ، أَوْ لِلأَخِيرَةِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ فَإِنَّ القَاضِي الحَنَفِيَ يَقْضِي بِمَذْهَبِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ خَاصٌّ بِالقَاضِي المُجْتَهِدِ.

٢ القَاضِي المُقَلِّدُ

إِذَا عَيَّنَ القَاضِي وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ القَضَاءُ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّهُ يَتَقَيَّدُ بِهِ، فَإِذَا حَكَمَ بِخِلاَفِهِ يُنْقَضُ، وَلَوْ وَافَقَ أَصْلاً مُجْتَهِداً فِيهِ وَإِذَا أَخْطَأَ فِي تَطْبِيقِ الحَادِثَةِ عَلَى الحُكْمِ الشَّرْعِي ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ النَّقْلَ الشَّرْعِيَّ بِخِلاَفِهِ فَإِنَّ حُكْمَهُ يُنْقَضُ.

٣ القَضَاءُ بِالجَوْرِ

إِذَا قَضَى القَاضِي بِالجَوْرِ ثُمَّ ظَهَرَ الحَقُّ، فَإِنْ كَانَ مُخْطِئاً فِي قَضَائِهِ وَكَانَ التَّدَارُكُ مُمْكِناً يُعَادُ الحَقُّ إِلَى أَصْحَابِهِ. مِثَالُهُ: إِذَا قَضَى لِشَخْصٍ بِحَقٍّ عَيْنِيٍّ ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنَّ الشُّهُودَ مَحْدُودُونَ بِقَذْفٍ، فَيُعَادُ الحَقُّ إِلَى أَصْحَابِهِ.

وَكَذلِكَ إِذَا قَضَى بِطَلَاقٍ لَهُ وَتَبَيَّنَ بَعْدَ ذلِكَ كِذْبُ الدَّعْوَى أَوْ كِذْبُ الشُّهُودِ، فَتُعَادُ المَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ التَّدَارُكُ فَالحُكْمُ يَخْتَلِفُ عَنْ سَابِقِهِ، فَلَوْ حَكَمَ القَاضِي بِالقِصَاصِ وَنُفِذَ فِعْلاً، فَإِنَّ المَقْضِي لَهُ لاَ يُقْتَلُ بَلْ تَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ. وَهذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا ظَهَرَ الخَطَأُ بِالبَيِّنَةِ أَوْ بِإِقْرَارِ المَقْضِيِّ لَهُ.

٤ الجَوْرُ عَمْداً

إِذَا قَضَى القَاضِي جَوْراً عَامِداً فَالضَّمَانُ فِي مَالِهِ عَلَى جَمِيعِ الحَالاَتِ، وَيُعْزَلُ عَنْ القَضَاءِ.

٥ حَقُّ اللَّهِ سُبْحَانَه

مَا مضَى فِي ١ ــ ٤ هُوَ كُلُّهُ فِي حَقِّ العَبْدِ. أَمَّا إِذَا نُفِّذَ حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ ظَهَرَ الخَطَأُ فَالضَّمَانُ فِي بَيْتِ المَالِ. وَذلِكَ مِثْلُ حَدِّ السَّرِقَةِ، وَالزِّنَا، وَالشُّرْبِ وَغَيْرِهَا...

القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ عَشَرَ
المَشَقَّةُ تَجْلُبُ التَّيْسِيرَ

١ الشَّرْحُ

المَشَقَّةُ تَجْلُبُ التَّيْسِيرَ لأنَّ الحَرَجَ مَدْفُوعٌ بِالنَّصِّ، ولكِنْ جَلْبُهَا التَّيْسِيرَ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ مُصَادَمَتِهَا نَصّاً، فإِذَا صَادَمَتْ نَصّاً رُوعِي دُونَهَا. والمُرَادُ بالمَشَقَّةِ الجالِبَةِ لِلتَّيْسِيرِ: المَشَقَّةُ الَّتِي تَنْفَكُّ عَنْهَا التَّكْلِيفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ. أَمَّا المَشَقَّةُ الَّتِي لاَ تَنْفَكُّ عَنْهَا التَّكْلِيفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ كَمَشَقَّةِ الجِهَادِ وأَلَمِ الحُدُودِ، ورَجْمُ الزُّنَاةِ، وقَتْلُ البُغَاةِ، والمُفْسِدِينَ، والجُنَاةِ، فَلاَ أَثَرَ لَهَا في جَلْبِ تَيْسِيرٍ ولاَ تَخْفِيفٍ.

٢ مَجَالاَتُ التَّطْبِيقِ

يَنْدَرِجُ تَحْتَ هذه القَاعِدَةِ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنَ القَضَايَا أَبرَزُهَا سَبْعٌ:

أ السَّفَرُ

وتَيْسِيرَاتُهُ كَثِيرَةٌ منْهَا:

أ ــ جَوَازُ تَحْمِيلِ الشَّهَادَةِ للغَيْرِ في حَدٍّ وَقَوَدٍ.

ب ــ ومِنْهَا: جَوَازُ بَيْعِ الإِنْسَانِ مَالَ رَفِيقِهِ وحِفْظِهِ ثَمَنَه لِوَرَثَتِهِ بِدُونِ وِلاَيَةٍ ولاَ وِصَايَةٍ، إِذَا مَاتَ في السَّفَرِ، ولاَ قَاضِي ثَمة.

ج ــ ومِنْهَا: جَوَازُ فَسْخِ الإِجَارَةِ بِعُذْرِ السَّفَرِ.

د ــ ومِنْهَا: جَوَازُ تَزْوِيجِ الوَلِيِّ الأَبْعَدِ لِلصَّغِيرَةِ عِنْدَ عَدَمِ انْتِظَارِ الكُفْءِ الخَاطِبِ اسْتِطْلاَعَ رَأْيِ الوَلِيِّ الأَقْرَبِ المُسَافِرِ.

هـ ــ ومِنْهَا: جَوَازُ إِنْفَاقِ المُضَارِبِ عَلَى نَفْسِهِ في السَّفَرِ مِنْ مَالِ المُضَارَبَةِ.

و ــ ومِنْهَا: جَوَازُ كِتَابَةِ القَاضِي إِلَى القَاضِي فِي بَلَدِ المُدَّعَى عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ شُهُودِ المُدَّعِي عِنْدَهُ.

ب المَرَضُ

وتَيْسِيرَاتُهُ مِثْلُ:

أ ــ تَأْخِيرُ إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى المَرِيضِ غَيْرَ حَدِّ الرَّجْمِ إِلَى أَنْ يَبْرَأَ.

ب ــ تَيْسِيرُ كَثِيرٍ مِنَ العِبَادَاتِ والوَاجِبَاتِ، بِتَأْخِيرِ أَدَائِهَا كَالصَّوْمِ، أَوْ تَخْفِيفُ عَدَدِهَا كَالصَّلَوَاتِ.

ج الإِكْرَاهُ

الإِكْرَاهُ هُوَ: التَّهْدِيدُ مِمَّنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى الإِيقَاعِ بِضَرْبٍ مُبَرِّحٍ، أَوْ بِإِتْلاَفِ نَفْسٍ، أَوْ عُضْوٍ، أَوْ بِحَبْسٍ أَوْ قَيْدٍ مَدِيدَيْنِ مُطْلَقاً، أَوْ بِمَا هُوَ دُونَ ذلكَ لِذِي جَاهٍ، ويُسَمَّى إِكْرَاهاً مُلْجِئاً، وبِمَا يُوجِبُ غَمّاً بِعَدَمِ الرِّضَا، وهُوَ مَا كَانَ بِغَيْرِ ذلكَ، ويُسَمَّى غَيْرَ مُلْجِىءٍ.

وهُوَ بِقِسْمَيْهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ في العُقُودِ أَوْ في الإِسْقَاطَاتِ أَوْ في المَنْهِيَّاتِ. والعُقُودُ والإِسْقَاطَاتُ إِمَّا أَنْ يُؤَثِّرَ فِيهِمَا الهَزْلُ أَوْ لاَ. والمَنْهِيَّاتُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِمَّا يُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ لاَ. ومَا لاَ يُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جِنَايَةً عَلَى الغَيْرِ كَقَتْلِ مَحْقُونِ الدَّمِ أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ مُحْتَرَمٍ، أَوْ لاَ يَكُونَ جِنَايَةً عَلَى الغَيْرِ كَالرِّدَّةِ.

أ ــ أَمَّا العُقُودُ والإِسْقَاطَاتُ الَّتِي يُؤَثِّرُ فِيهَا الهَزْلُ، كَالبَيْعِ والإِجَارَةِ والرَّهْنِ والهِبَةِ والإِقْرَارِ والإِبْرَاءِ إِذَا أُكْرِهَ عَلَيْهَا بِمُلْجِىءٍ أَوْ بِغَيْرِ مُلْجِىءٍ فَفَعَلَهَا ثُمَّ زَالَ الإِكْرَاهُ، فَلَهُ الخِيَارُ، إِنْ شَاءَ فَسَخَ وإِنْ شَاءَ أَمْضَى.

ب ــ وأَمَّا العُقُودُ والإِسْقَاطَاتُ الَّتِي لاَ يُؤَثِّرُ فِيهَا الهَزْلُ، كَالنِّكَاحِ والطَّلاَقِ والعَفْوِ عَنْ دَمِ العَمْدِ، فَلاَ تَأْثِيرَ للإِكْرَاهِ فِيهَا، فَلاَ خِيَارَ لِلْمُكْرَهِ بَعْدَ زَوَالِ الإِكْرَاهِ، بَلْ هِيَ مَاضِيَةٌ عَلَى الصِّحَّةِ، ولكِنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى المُكْرِهِ لَهُ عَلَى الطَّلاَقِ غَيْرِ الزَّوْجَةِ، فَلَوْ كَانَتْ هِيَ المُكْرِهَةُ سَقَطَ المَهْرُ عَنِ الزَّوْجِ.

ج ــ وأَمَّا المَنْهِيَّاتُ الَّتِي تُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، كَإِتْلاَفِ مَالِ الغَيْرِ وشُرْبِ المُسْكِرِ، فَإِنَّهَا تَحِلُّ بَلْ تَجِبُ بِالمُلْجِىءِ لاَ بِغَيْرِ المُلْجِىءِ، وضَمَانُ المَالِ المُتْلَفِ عَلَى المُكْرِهِ.

د ــ وأَمَّا المَنْهِيَّاتُ الَّتِي لاَ تُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وهِيَ جِنَايَةٌ عَلَى الغَيْرِ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ ولاَ بِالمُلْجِىءِ، ولَوْ فَعَلَ فَمُوجِبُهَا وهُوَ القِصَاصُ عَلَى المُكْرِهِ (بالكَسْرِ).

هـ ــ ومَا لاَ جِنَايَةَ فيه عَلَى الغَيْرِ ولَيْسَ في مَعْنَى الجِنَايَةِ، وهُوَ الرِّدَّةُ، فَإِنَّهُ يُرَخَّصُ له أَنْ يُجْرِيَ كَلِمَتَهَا عَلَى لِسَانِهِ وقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإِيمَانِ، ويُوَرِّي وُجُوباً إِنْ خَطَرَ بِبَالِهِ التَّوْرِيَةُ، فَإِنْ لَمْ يُورِ يُكَفَّرُ وتَبِينُ زَوْجَتُه.

د

النِّسْيَانُ

النِّسْيَانُ هُوَ: عَدَمُ تَذَكُّرِ الشَّيْءِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ. وَاتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مُسْقِطٌ لِلْعَذَابِ.

وَمِنْ تَيْسِيرَاتِه:

أ ــ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِيمَا يُوجِبُ عُقُوبَةً كَانَ شُبْهَةً فِي إِسْقَاطِهَا.

ب ــ وَمِنْهَا: مَا لَوْ نَسِيَ المَدْيُونُ الدَّيْنَ حَتَّى مَاتَ، وَالدَّيْنُ ثَمَنُ مَبِيعٍ أَوْ قَرْضٍ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَ غَصْباً.

وَمَعْلُومٌ: أَنَّهُ لاَ تَأْثِيرَ عَلَى الحِنْثِ فِي التَّعْلِيقِ، فَلَوْ عَلَّقَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ ثُمَّ فَعَلَهُ نَاسِياً فَإِنَّهُ يَقَعُ.

هـ

الجَهْلُ

الجَهْلُ هُوَ: عَدَمُ العِلْمِ مِمَّنْ شَأْنُهُ أَنْ يَعْلَمَ، وَهُوَ قَدْ يَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

وَمِنْ تَيْسِيرَاتِهِ:

أ ــ مَا لَوْ جَهِلَ الشَّفِيعُ بِالبَيْعِ فَإِنَّهُ يُعْذَرُ فِي تَأْخِيرِ طَلَبِ الشُّفْعَةِ.

ب ــ وَمِنْهَا: مَا لَوْ جَهِلَ الوَكِيلُ أَوْ القَاضِي بِالعَزْلِ أَوْ المَحْجُورِ بِالحَجْرِ، فَإِنَّ تَصَرُّفَهُمْ صَحِيحٌ إِلَى أَنْ يَعْلَمُوا بِذلكَ.

ج ــ وَمِنْهَا: مَا لَوْ بَاعَ الأَبُ أَوْ الوَصِيُّ مَالَ اليَتِيمِ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّ البَيْعَ وَقَعَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ، تُقْبَلُ دَعْوَاهُ.

د ــ وَمِنْهَا: مَا لَوْ جَهِلَتْ الزَّوْجَةُ الكَبِيرَةُ أَنَّ إِرْضَاعَهَا لِضَرَّتِهَا الصَّغِيرَةِ مُفْسِدٌ لِلنِّكَاحِ لاَ تَضْمَنُ المَهْرَ.

هـ ــ وَمِنْهَا: الوَكِيلُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ إِذَا قَضَاهُ بَعْدَمَا وَهَبَ الدَّائِنُ الدَّيْنَ مِنَ المَدْيُونِ جَاهِلاً بِالهِبَةِ لاَ يُضْمَنْ.

و ــ وَمِنْهَا: مَا لَوْ أَجَازَ الوَرَثَةُ الوَصِيَّةَ وَلَمْ يَعْلَمُوا مَا أَوْصَى بِهِ المَيِّتُ لاَ تَصِحُّ إِجَازَتُهُمْ.

ز ــ وَمِنَ المَسَائِلِ الَّتِي يُعْذَرُ فِيهَا بِالجَهْلِ أَيْضاً: مَا لَوْ كَانَ فِي المَبِيعِ مَا يُشْتَبَهُ عَلَى النَّاسِ كَوْنُهُ عَيْباً وَاشْتَرَاهُ المُشْتَرِي عَالِماً بِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ عَيْبٌ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَيْبٌ، فَإِنَّهُ لَهُ رَدُّهُ، وَلاَ يُعَدُّ اطِّلاَعُهُ عَلَيْهِ حِينَ الشِّرَاءِ رِضاً بِالعَيْبِ.

و

العُسْرُ وَعُمُومُ البَلْوَى

وَلَهُ تَيْسِيرَاتٌ مِنْهَا:

أ ــ تَجْوِيزُ بَيْعِ الوَفَاءِ وَالمُزَارَعَةِ وَالمُسَاقَاةِ وَالسَّلْمِ وَالإِجَارَةِ، وَلِهذَا لاَ تَجُوزُ إِجَارَةُ العَيْنِ بِمَنْفَعَةِ عَيْنٍ مِثْلِهَا، وَلاَ عَقْدُ الإِجَارَةِ عَلَى مَنْفَعَةٍ غَيْرِ مَقْصُودَةٍ، لِعَدَمِ تَحَقُّقِ العُسْرِ وَالبَلْوَى.

ب ــ وَمِنْهَا: إِبَاحَةُ نَظَرِ الطَّبِيبِ وَالشَّاهِدِ وَالخَاطِبِ، لِلأَجْنَبِيَّةِ.

ج ــ وَالتَّيْسِيرُ عَلَى المُجْتَهِدِينَ بِالاكْتِفَاءِ مِنْهُمْ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ.

د ــ وَالعَفْوُ عَمَّا يَدْخُلُ بَيْنَ الوَزْنَيْنِ فِي الرِّبَوِيَّاتِ.

ز

النَّقْصُ

وَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ المَشَقَّةِ يَتَسَبَّبُ عَنْهَا التَّخْفِيفُ، وَذلكَ كَالصِّغَرِ، وَالجُنُونِ، وَالأُنُوثَةِ.

فَالأَوَّلاَنِ يَجْلِبَانِ التَّخْفِيفَ عَنِ الصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ، لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمَا أَصْلاً فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِ خِطَابِ الوَضْعِ الآتِي بَيَانُهُ، فَإِنَّهُ مُوَجَّهٌ إِلَيْهِمَا.

وَأَمَّا التَّخْفِيفُ بِسَبَبِ الأُنُوثَةِ فَمِنْهُ عَدَمُ تَكْلِيفِ النِّسَاءِ بِكَثِيرٍ مِمَّا كُلِّفَ بِهِ الرِّجَالُ، كَالجِهَادِ وَالجِزْيَةِ وَتَحَمُّلِ الدِّيَةِ إِذَا كَانَ القَاتِلُ غَيْرَهُمَا.

القاعدة السابعة عشر
إذا ضاق الأمر اتسع

١ الشرح

إذا ضاق الأمر اتسع. وإذا اتسع ضاق. ومعنى ذلك أنه إذا كان تحت ضرورة أو مشقة داعية إلى اتساع الأمر، فإنه يتسع إلى غاية يتم بها دفع الضرورة أو المشقة، فإذا اندفعت وزالت الضرورة التي استوجبت ذلك عاد الأمر إلى وضعه السابق قبل حصول الضرورة أو المشقة، ولا بد أن يكون في الحسبان أن الضرورة دائماً تقدر بقدرها، والتجاوز الزائد عن حد الضرورة لا يدخل في هذا الباب.

٢ مجالات التطبيق

هذه القاعدة تشمل كل الأمور التي يكون التيسير فيها مؤقتاً:

(أ) التدرج في دفع السارق أو الباغي بما يندفع به ولا يجوز استعمال الوسيلة الشديدة إذا غلب على الظن أن غيرها يكفي ويغني عنها. فيتدرج من دفعه بالأخف فما بعده حتى يصل إلى درجة القتل إذا لزم الأمر. قال علي رضي الله عنه: لا تتبعوا مولياً، ولا تجهزوا على جريح؛ لأن القصد من قتال البغاة إنما هو دفع ضررهم، وقد حصل بهربهم، أو جراحاتهم فالزيادة على ذلك محرمة، لأن ما جاز لعذر امتنع بزواله.

(ب) وجوب إنظار المعسر إلى أن يصبح ذا ميسرة وذلك مراعاة لمقتضى حاله فيوسع عليه الدائن لأن أحواله ضيقة.

(ج)

جَوَازُ طَعْنِ المُحدِّث بالرُّوَاةِ، وَالمُزَكّي فِي الشُّهُودِ. وَذلكَ لِضَرُورَةِ التَّثَبُّتِ فِي الرِّوَايَةِ وَحفْظِ الحُقُوقِ لأَصْحَابِهَا، وَرَغْمَ أَنَّ غِيْبَةَ المُسْلِمِ مُحَرَّمَةٌ، وَتَجْرِيحُهُ مُحَرَّمٌ وَلكِنْ إِذَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ.

(د)

عَدَمُ جَوَازِ الخُرُوجِ عَلَى الإِمَامِ الجَائِرِ إِذَا كَانَ مُتَغَلِّباً، وَفِي الخُرُوجِ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ. وَيُحْتَمَلُ جَوْرُهُ فِي مُقَابِلِ الضَّرَرِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى الخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَلاَ يُعْتَبَرُ ذلكَ مِنَ الرُّكُونِ إِلَى الظُّلْمِ لأَنَّ ضَبْطَ النَّفْسِ فِي هذِهِ الحَالَةِ يُعْتَبَرُ وَاجِباً شَرْعِياً لِدَفْعِ الضَّرَرِ الأَكْبَرِ.

القَاعِدَةُ الثَّامِنَةَ عَشَرَ

لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ

١ الشَّرْحُ

أَيْ لاَ فعلُ ضَرَرٍ، وَلاَ ضِرَارَ بِأَحَدٍ فِي دِينِنَا، أَيْ لاَ يَجُوزُ شَرْعاً لأَحَدٍ أَنْ يُلْحِقَ بِآخَرَ ضَرَراً وَلاَ ضِرَاراً، وَقَدْ سِيقَ ذَلِكَ بِأُسْلُوبِ نَفْيِ الجِنْسِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي النَّهْيِ وَالزَّجْرِ. هذه القَاعِدَةُ لَفْظُ حَدِيث شَرِيفٍ حَسَنٍ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، مُسْنَداً، وَمَالِكٌ فِي المُوَطَّإِ مُرْسَلاً.

وَالضِّرَارُ (بِكَسْرِ الضَّادِ) مِنْ ضَرَّهُ وَضَارَّهُ بِمَعْنًى، وَهُوَ خِلاَفُ النَّفْعِ وَهَلْ ثَمَّةَ فَرْقٌ بَيْنَ لَفْظَيِ الضَّرَرِ وَالضِّرَارِ؟ ذَكَرَ لِذَلِكَ فُرُوقاً كَثِيرَةً أَحْسَنُهَا: أَنَّ مَعْنَى الضَّرَرِ: إِلْحَاقُ مَفْسَدَةٍ بِالغَيْرِ مُطْلَقاً. وَمَعْنَى الثَّانِي: إِلْحَاقُ مَفْسَدَةٍ بِالغَيْرِ عَلَى وَجْهِ المُقَابَلَةِ لَهُ. لَكِنْ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِقَيْدِ الاعْتِدَاءِ بِالمِثْلِ وَالانْتِصَارِ لِلْحَقِّ. وَهَذَا أَخَصُّ بِلَفْظِ الضِّرَارِ لأَنَّ ـ الفِعَالَ مَصْدَرٌ قِيَاسِيٌّ لِفَاعَلَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى المُشَارَكَةِ.

وَهذه القَاعِدَةُ مُقَيَّدَةٌ إِجْمَاعاً بِغَيْرِ مَا أَذِنَ بِهِ الشَّرْعُ مِنَ الضَّرَرِ؛ كَالقِصَاصِ، وَالحُدُودِ، وَسَائِرِ العُقُوبَاتِ وَالتَّعَازِيرِ؛ لأَنَّ دَرْءَ المَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ المَصَالِحِ. وَعَلَى أَنَّ الحُدُودَ فِي ذَاتِهَا إِنَّمَا هِيَ دَفْعٌ لِلضَّرَرِ. وَهَذَا التَّفْسِيرُ مُطَابِقٌ لِلْقَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ: [لَيْسَ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَظْلِمَ غَيْرَهُ] وَهَذَا بِإِطْلاَقِهِ شَامِلٌ لِلظَّالِمِ أَيْضاً، فَلَيْسَ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَظْلِمَهُ أَصْلاً، بَلْ لَهُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ ظُلْمِهِ، وَيَأْخُذَ الحَقَّ مِنْهُ، وَيَسْعَى وَرَاءَ رَدْعِهِ عَنِ الظُّلْمِ بِمَا يَكْفِي رَادِعاً لأَمْثَالِهِ عَنِ المُعَاوَدَةِ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ مُرَاجَعَةُ أَحْكَامِ التَّعْزِيرِ، أَمَّا مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ **وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ** ﴾ وَلِهَذَا لَمْ يُجَوِّزِ الشَّرْعُ لأَحَدٍ الاعْتِدَاءَ عَلَى حَقِّ أَحَدٍ وَلَوْ كَانَ غَاصِباً، فَلَوْ غَصَبَ أَرْضاً مَثَلاً وَزَرَعَهَا فَجَاءَ رَبُّهَا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الزَّرْعُ قَدْ نَبَتَ أَوْ لاَ، وَإِذَا كَانَ نَبَتَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَحْصَدَ أَوْ لاَ، فَإِنْ كَانَ نَبَتَ وَاسْتَحْصَدَ فَهُوَ لِلْغَاصِبِ، وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَرْجِعَ بِنُقْصَانِ أَرْضِهِ، وَإِنْ كَانَ نَبَتَ وَلَمْ يَسْتَحْصِدْ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَأْمُرَ الغَاصِبَ بِقَلْعِهِ وَتَفْرِيغِ مُلْكِهِ، فَإِنْ أَبَى يَقْلَعُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَرْفَعُ الأَمْرَ لِلْحَاكِمِ لِيَقْلَعَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْبُتْ فَالمَالِكُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا حَتَّى يَنْبُتَ فَيَأْمُرُهُ بِقَلْعِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ مَا زَادَ عَنْ قِيمَةِ البَذْرِ فِي الأَرْضِ فَتُقَوَّمُ مَبْذُورَةً بِبِذْرٍ يَجِبُ قَلْعُهُ إِذَا نَبَتَ وَتُقَوَّمُ غَيْرَ مَبْذُورَةٍ، فَيُعطَى فَضْلُ مَا بَيْنَهُمَا.

٢ مَجَالاَتُ التَّطْبِيقِ

يَتَفَرَّعُ عَلَى هذه القَاعِدَةِ كَثِيرٌ مِنَ الأَبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ مِمَّا شُرِعَتْ لِتَوَقِّي الضَّرَرِ وَتَلاَفِي وُقُوعِهِ.

(أ) اتِّخَاذُ السُّجُونِ

بِحَيْثُ تَكُونُ مُؤْذِيَةً لِلسَّجِينِ نَوْعاً مِنَ الإِيذَاءِ النَّفْسِيِّ وَالجَسَدِيِّ، لِيَتَحَقَّقَ الرَّدْعُ المَطْلُوبُ. أَمَّا إِذَا هُيِّئَ لِلسَّجِينِ ـ المُجْرِمِ ـ كُلُّ أَسْبَابِ الرَّاحَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَرْدَعُهُ. وَلاَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَنْ تُجْعَلَ السُّجُونُ أَمَاكِنَ إِصْلاَحٍ نَفْسِيٍّ وَأَخْلاَقِيٍّ وَعَقَائِدِيٍّ. فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ إِزَالَةِ ضَرَرِ الجَهْلِ وَالإِجْرَامِ عَنِ السَّجِينِ نَفْسِهِ.

(ب) مَشْرُوعِيَّةُ بَعْضِ الخِيَارَاتِ

لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ المُشْتَرِي وَرَفْعِ الغُبْنِ. مِثْلَ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ، وَخِيَارِ الشَّرْطِ أَوْ غَيْرِهِمَا.

(ج) الحَجْرُ

سَوَاءٌ كَانَ بِسَبَبِ الإِفْلاَسِ أَوِ السَّفَهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا شُرِعَ لِمَنْعِ وُقُوعِ الضَّرَرِ الَّذِي يَعُودُ عَلَى المَحْجُورِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ. فَإِذَا تَرَكَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجْرُ فَإِنَّهُ يَضُرُّ بِنَفْسِهِ أَحْيَاناً وَيَضُرُّ بِغَيْرِهِ أَحْيَاناً أُخْرَى، وَرُبَّمَا أَضَرَّ بِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ مَعاً، سَوَاءً فِي ذَلِكَ التَّصَرُّفَاتُ المَادِّيَّةُ أَوِ الفِكْرِيَّةُ.

(د)

حَبْسُ المُوسِرِ بِالنَّفَقَةِ

إِذَا امْتَنَعَ المُوسِرُ عَنْ أَدَاءِ نَفَقَةِ أَوْلَادِهِ أَوْ قَرِيبِهِ الوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحْبَسُ، وَيَجُوزُ ضَرْبُهُ فِي الحَبْسِ إِذَا أَصَرَّ عَلَى الامْتِنَاعِ دَفْعاً لِلضَّرَرِ عَنْ أَوْلَادِهِ أَوْ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ.

(هـ)

نَقْضُ الإِجَارَةِ

إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً ثُمَّ آجَرَهُ، وَاطَّلَعَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ، فَإِنَّ مِنْ حَقِّ (المُؤَجِّرِ) نَقْضُ الإِجَارَةِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنْ رَدِّهِ بِالعَيْبِ دَفْعاً لِلضَّرَرِ عَنْهُ.

وَمِثْلُهُ مَا إِذَا وَجَدَ المُسْتَأْجِرُ عَيْباً قَدِيماً فِي العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ، فَلَهُ الاسْتِقَالَةُ بِفَسْخِ الإِجَارَةِ، وَلَا حَاجَةَ لِرِضَى المُؤَجِّرِ، وَلَا قَضَاءَ القَاضِي، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ اسْتِلَامِ المَأْجُورِ أَمْ بَعْدَهُ.

(و)

مَنْعُ نَقْلِ مَا يَضُرُّ بِأَهْلِ البَلْدَةِ

يُمْنَعُ التُّجَّارُ مِنْ نَقْلِ المَوَادِّ الغِذَائِيَّةِ مِنْ بَلْدَةٍ إِلَى أُخْرَى إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِأَهْلِ البَلْدَةِ الأُولَى ـ المَنْشَأِ ـ دَفْعاً لِلضَّرَرِ كَمَا يُمْنَعُ تُجَّارُ البَلْدَةِ مِنَ الاحْتِكَارِ.

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ عَشَرَ
الضَّرَرُ يُزَالُ

١ الشَّرْحُ

هذه إِحْدَى الْقَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالضَّرَرِ حَيْثُ يُحْظَرُ إِيقَاعُهُ فَإِذَا وَقَعَ وَجَبَتْ إِزَالَتُه، وَهذه الْقَاعِدَةُ بِهذَا النَّصِّ: الضَّرَرُ يُزَالُ تُفِيدُ الْوُجُوبَ لأَنَّ الإِخْبَارَ مِنْ كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ لِلْوُجُوبِ.

٢ مَجَالاَتُ التَّطْبِيقِ

يَتَفَرَّعُ عَلَى هذه الْقَاعِدَةِ جُمْلَةُ أُمُورٍ:

(أ) مَشْرُوعِيَّةُ خِيَارِ التَّغْرِيرِ الْقَوْلِيِّ فِي الْبَيْعِ

إِذَا صَاحَبَ الْبَيْعُ غُبْنٌ فَاحِشٌ وَكَانَ نَاشِئاً عَنْ تَغْرِيرٍ قَوْلِيٍّ مِنَ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي أَوْ مِنَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ أَوْ مِنَ الدَّلاَّلِ فَإِنَّ مَنْ غُرِّرَ بِه يُخَيَّرُ بَيْنَ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ أَوْ فَسْخِهِ وَاسْتِرْدَادُ مَالِه، سَوَاءً كَانَ عَيْناً أَوْ نُقُوداً.

(ب) ضَمَانُ الْمُتَسَبِّبِ بِالْغَرَرِ

يَضْمَنُ مَنْ تَسَبَّبَ بِالْغَرَرِ، مَا نَتَجَ بِسَبَبِ تَغْرِيرِه مِنْ خَسَارَةٍ فِي ثَلاَثِ مَسَائِلَ:

١ - أَنْ يَكُونَ التَّغْرِيرُ وَاقِعاً ضِمْنَ عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ وَلَوْ كَانَ فَاسِداً أَوْ كَانَ غَيْرَ مَالِيٍّ كَعَقْدِ النِّكَاحِ. فَلَوْ بَاعَ مَالَ غَيْرِه فُضُولاً، وَقَبَضَ ثَمنه وهَلَكَ الثَّمَنُ بِيَدِه، وَلَمْ يُجِزْ الْمَالِكُ بَيْعَهُ. وَكَانَ الْمُشْتَرِي لاَ يَعْلَمُ عِنْدَ الْبَيْعِ أَنَّهُ فُضُولِيٌّ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لَهُ الثَّمَنَ.

٢ - أَنْ يَكُونَ التَّغْرِيرُ ضِمْنَ قَبْضٍ يَرْجِعُ نَفْعُهُ إِلَى الدَّافِعِ. فَلَوْ هَلَكَتْ الْوَدِيعَةُ أَوِ الْعَيْنُ الْمُؤَجَّرَةُ ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ وَضَمَنَ الْمُسْتَحِقُّ الْوَدِيعَةَ، وَالْمُسْتَأْجِرُ رَجَعَ بِمَا ضَمِنَهُ عَلَى الدَّافِعِ مِنْ مُودِعٍ أَوْ مُؤَجِّرٍ.

٣ - إِذَا ضَمَنَ الْغَارُّ لِلْمَغْرُورِ صِفَةَ السَّلاَمَةِ، كَمَا إِذَا قَالَ لإِنْسَانٍ: اسْلُكْ هذَا الطَّرِيقَ فَإِنَّهُ آمِنٌ، وَإِنْ سَلَكْتَهُ وَأُخِذَ مَالُكَ فَأَنَا ضَامِنٌ، فَإِذَا سَلَكَهُ وَأُخِذَ مَالُهُ فَعَلَى مَنْ غَرَّرَ بِه الضَّمَانُ.

(ج) الْفُلُوسُ النَّافِقَةُ

إِذَا اسْتَقْرَضَ مَبْلَغاً مِنَ الْفُلُوسِ النَّافِقَةِ ـ الأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ الْحَالِيَةُ ـ ثُمَّ كُسِرَتْ وَانْخَفَضَتْ قِيمَتُهَا، فَمَا الْوَاجِبُ رَدُّهُ؟

فَعِنْدَ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ عَلَيْهِ رَدُّ قِيمَتِهَا، إِمَّا بِمَا كَانَتْ تُسَاوِيهِ يَوْمَ قَبْضِهَا كَمَا هُوَ رَأْيُ أَبِي يُوسُفَ ـ وَهُوَ الرَّاجِحُ ـ أَوْ بِمَا تُسَاوِيهِ فِي آخِرِ أَيَّامِ رَوَاجِهَا.

وَأَمَّا إِذَا غَلَتْ أَوْ رَخُصَتْ فَالرَّاجِحُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ بِأَنَّهُ تَجِبُ قِيمَتُهَا يَوْمَ الْبَيْعِ إِذَا كَانَتْ ثَمَناً، وَيَوْمَ الْقَبْضِ إِذَا كَانَتْ قَرْضاً.

(د) اسْتِقْرَاضُ الطَّعَامِ

لَوِ اسْتَقْرَضَ طَعَاماً بِبَلَدٍ وَاسْتَلَمَهُ الْمُسْتَقْرِضُ بِبَلَدٍ آخَرَ. وَكَانَتْ قِيمَةُ الطَّعَامِ فِي الْبَلَدِ الثَّانِي أَغْلَى أَوْ أَرْخَصَ فَالْوَاجِبُ قِيمَةُ الطَّعَامِ يَوْمَ الْقَرْضِ فِي بَلَدِ الْمُقْرِضِ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

القَاعِدَةُ العِشْرُون

الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتُ

١ الشَّرْحُ

تَقَدَّمَ الكَلاَمُ أَنَّهُ [لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ] وَكَذلكَ [الضَّرَرُ يُزَالُ] وَأَنَّهُ إِذَا [ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ]، وَهذِهِ القَاعِدَةُ تَأْتِي اسْتِيفَاءً لِمَعَانِي مَا تَقَدَّمَ حَوْلَ الضَّرَرِ وَقَيَّدَهَا كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ بِأَنَّ إِعْمَالَهَا مَشْرُوطٌ فِيهِ أَنْ لاَ تَنْقُصَ الضَّرُورَةُ عَنِ المَحْظُورَاتِ، فَإِذَا نَقَصَتْ فَإِنَّهُ لاَ يُبَاحُ لَهُ المَحْظُورُ. وَمَثَّلُوا لِذلكَ: بِأَنَّ الأَمْرَ إِذَا دَارَ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالبِدْعَةِ فَتَرْكُهُ أَوْلَى وَإِذَا دَارَ بَيْنَ الوَاجِبِ وَالبِدْعَةِ فَفِعْلُهُ أَوْلَى.

فَلَوْ تَمَّ دَفْنُ مَيِّتٍ دُونَ أَنْ يُكَفَّنَ فَإِنَّهُ لاَ يُنْبَشُ مِنْ أَجْلِ تَكْفِينِهِ، لأَنَّ هَتْكَ حُرْمَتِهِ أَشَدُّ مِنْ تَرْكِهِ بِلاَ كَفَنٍ؛ لأَنَّ الأَصْلَ اخْتِيَارُ أَهْوَنِ الشَّيْئَيْنِ، وَدَرْءُ المَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ المَصَالِحِ.

٢ مَجَالاَتُ التَّطْبِيقِ

مَا يُمْكِنُ إِدْرَاجُهُ مِنَ الفُرُوعِ تَحْتَ هذِهِ القَاعِدَةِ هُوَ بِعَيْنِهِ مَا أَمْكَنَ إِدْرَاجُهُ تَحْتَ مَا سَبَقَهَا. وَمِنَ الفُرُوعِ الَّتِي نَذْكُرُ هُنَا:

تَصَرُّفَاتُ المُكْرَه

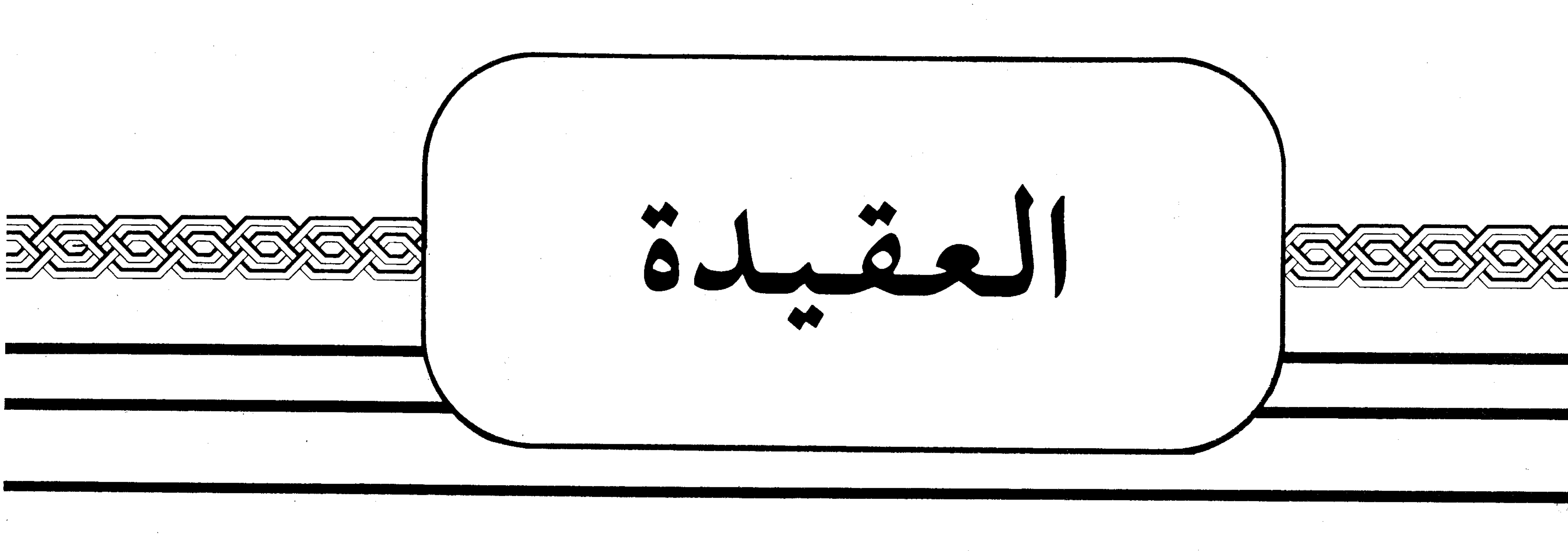
إِذَا أُكْرِهَ إِنْسَانٌ إِكْرَاهاً مُلْجِئاً عَلَى إِتْلاَفِ مَالِ الغَيْرِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ دَفْعَ ذلكَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذلكَ، حَيْثُ أَصْبَحَ مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ.

أَخْذُ الدَّائِنِ مَالَ الدَّيْنِ

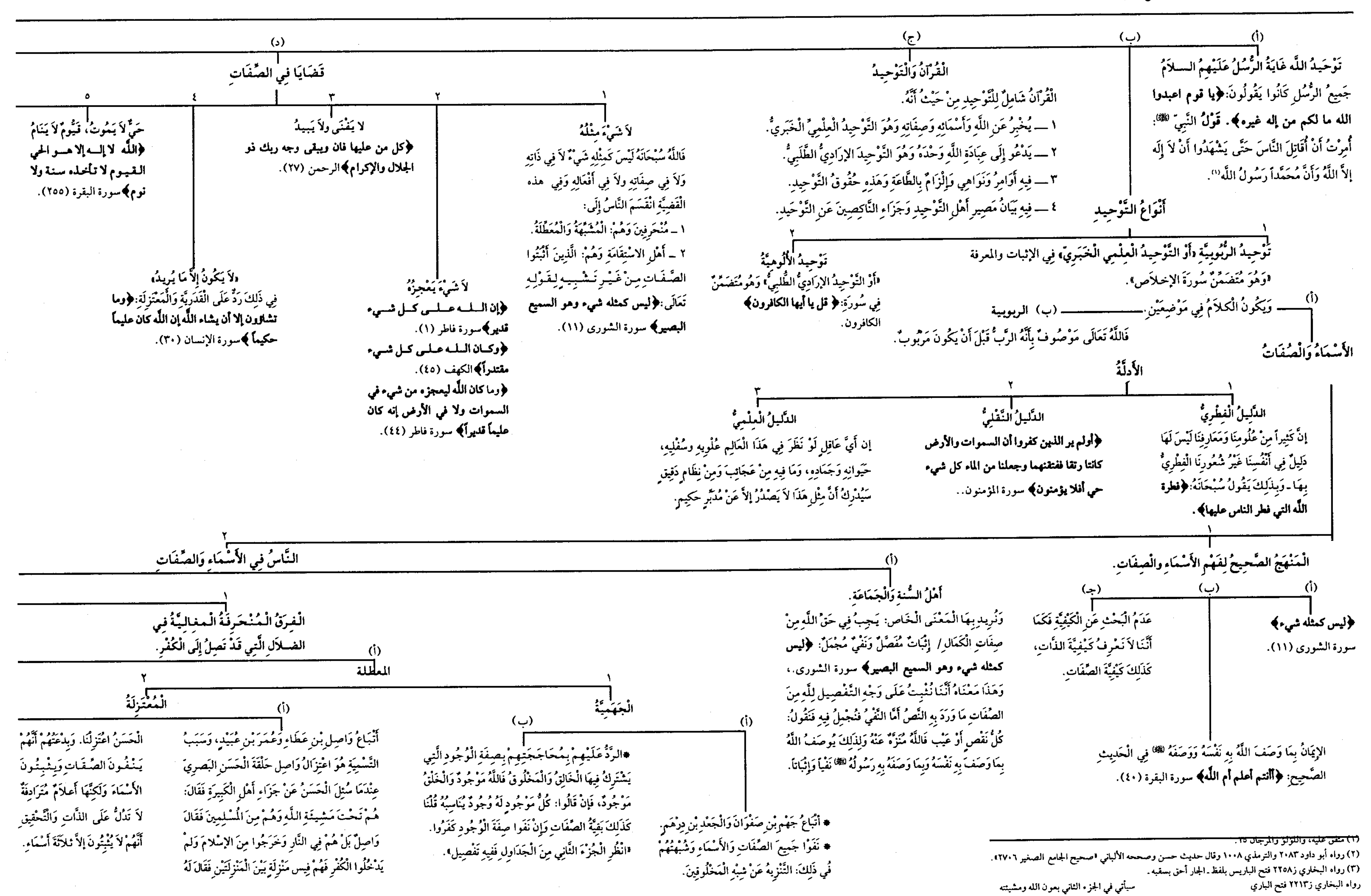
إِذَا ظَفَرَ الدَّائِنُ بِمَالٍ لِلْمَدِينِ المُمْتَنِعِ عَنِ الوَفَاءِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذلِكَ المَالَ، وَلَوْ كَانَ غَيْرُ جِنْسِ حَقِّهِ، لاَ سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ اسْتِيفَاءَ حَقِّهِ عَنْ طَرِيقِ القَضَاءِ بَعْدَ فَسَادِ الذِّمَمِ وَتَسَيُّبِ الأُمُورِ.

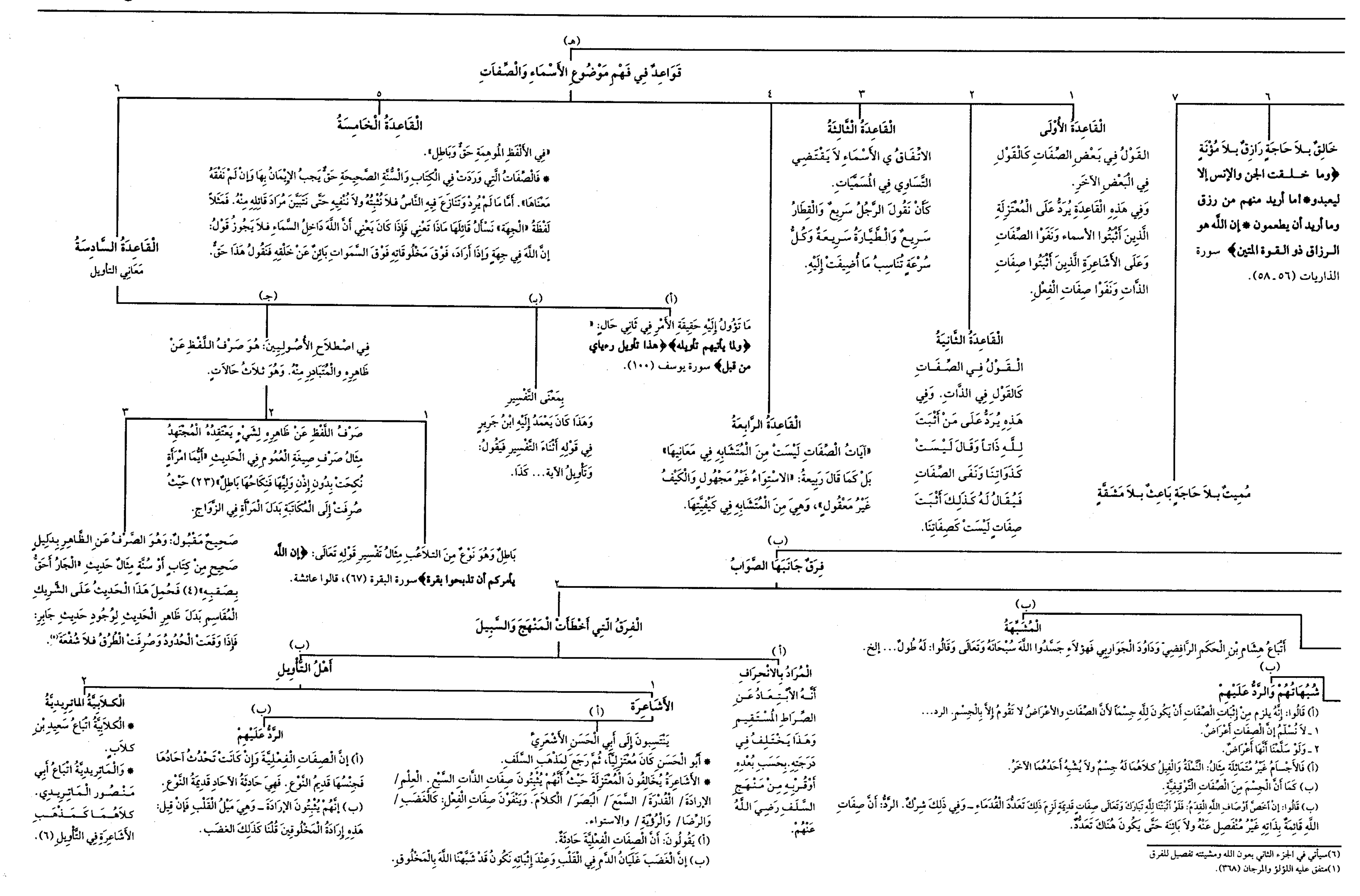
٣ تَنْبِيهٌ

لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاضِحاً أَنَّ الضَّرُورَةَ عِنْدَ إِبَاحَتِهَا إِنَّمَا تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا، فَإِنَّ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ مِنْ إِبَاحَةِ المَحْظُورَاتِ إِنَّمَا يُرَخَّصُ مِنْهُ القَدَرُ الَّذِي تَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرُورَةُ فَحَسْبُ، فَإِذَا اضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَسَّعَ فِي ذلِكَ، بَلْ يَقْتَصِرُ مِنْهُ عَلَى مَا يَدْفَعُ الضَّرَرَ فَقَطْ.



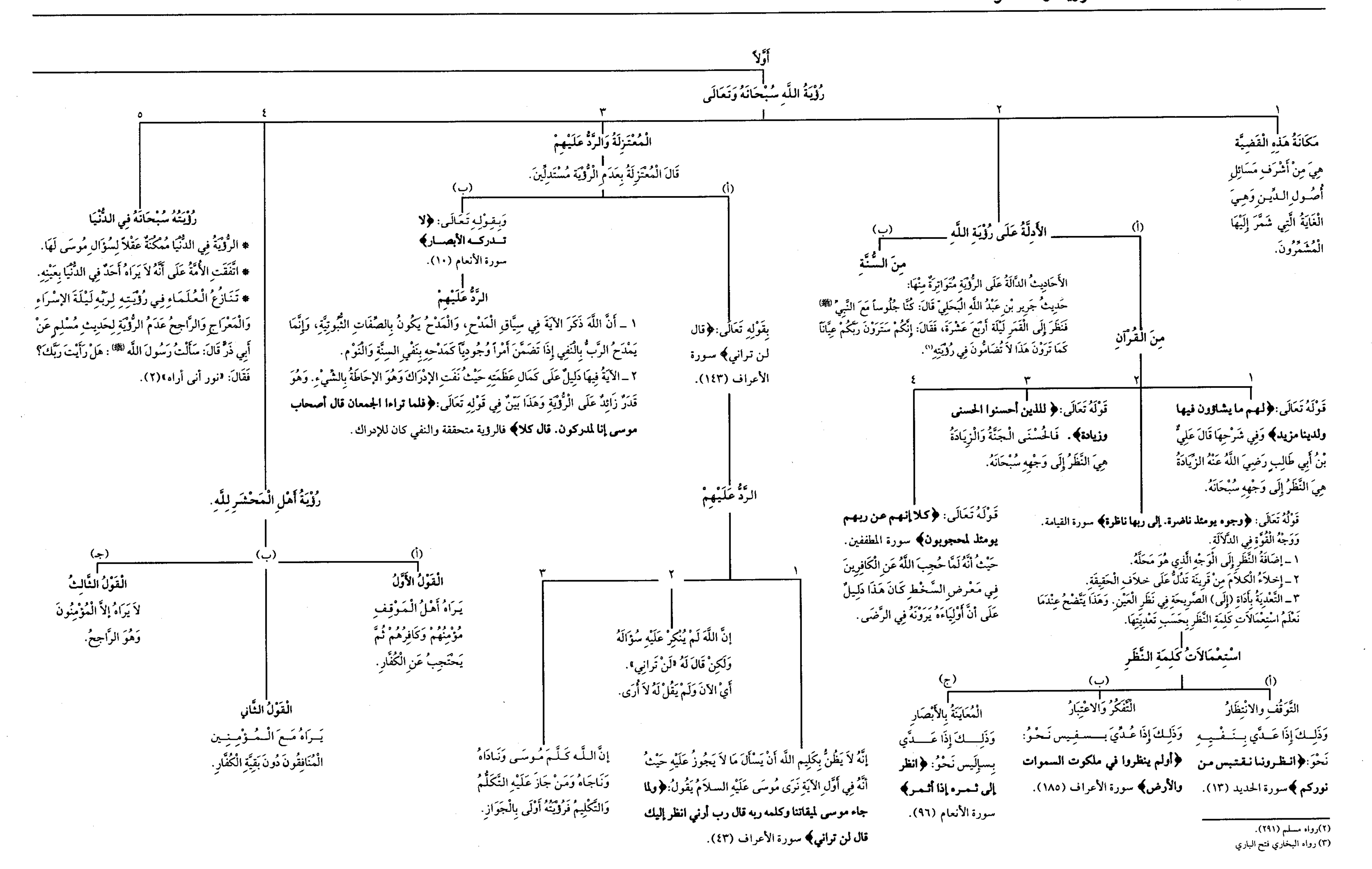
العقيدة


(أ)
تَوْحِيدُ اللَّهِ غَايَةُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ
جَمِيعُ الرُّسُلِ كَانُوا يَقُولُونَ: ﴿يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾. قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: أُمِرتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ(١).
(ب)
أَنْوَاعُ التَّوْحِيدِ
١
تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ «أَوِ التَّوْحِيدُ الْعِلْمِيُّ الْخَبَرِيُّ» فِي الإثبات والمعرفة «وَهُوَ مُتَضَمَّنُ سُورَةَ الإِخْلاَصِ».
وَيَكُونُ الْكَلاَمُ فِي مَوْضِعَيْنِ
(أ) الأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ
(ب) الربوبية
فَاللَّهُ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ الرَّبُّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مَرْبُوبٌ.
٢
تَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ
«أَوِ التَّوْحِيدُ الإِرَادِيُّ الطَّلَبِيُّ» وَهُوَ مُتَضَمَّنٌ فِي سُورَةِ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ الكافرون.
(ج)
الْقُرْآنُ وَالتَّوْحِيدُ
الْقُرْآنُ شَامِلٌ لِلتَّوْحِيدِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ.
١ ــ يُخْبِرُ عَنِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ الْعِلْمِيُّ الْخَبَرِيُّ.
٢ ــ يَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ وَهُوَ التَّوْحِيدُ الإِرَادِيُّ الطَّلَبِيُّ.
٣ ــ فِيهِ أَوَامِرُ وَنَوَاهِي وَإِلْزَامٌ بِالطَّاعَةِ وَهَذِهِ حُقُوقُ التَّوْحِيدِ.
٤ ــ فِيهِ بَيَانُ مَصِيرِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَجَزَاءِ النَّاكِصِينَ عَنِ التَّوْحِيدِ.
(د)
قَضَايَا فِي الصِّفَاتِ
١
لاَ شَيْءَ مِثْلُهُ
فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لاَ فِي ذَاتِهِ وَلاَ فِي صِفَاتِهِ وَلاَ فِي أَفْعَالِهِ وَفِي هذه الْقَضِيَّةِ انْقَسَمَ النَّاسُ إِلَى:
١ ــ مُنْحَرِفِينَ وَهُمْ: الْمُشَبِّهَةُ وَالْمُعَطِّلَةُ.
٢ ــ أَهْلِ الاسْتِقَامَةِ وَهُمْ: الَّذِينَ أَثْبَتُوا الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ سورة الشورى (١١).
٢
لاَ شَيْءَ يُعْجِزُهُ
﴿إن الله على كل شيء قدير﴾ سورة فاطر (١).
﴿وكان الله على كل شيء مقتدراً﴾ الكهف (٤٥).
﴿وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الأرض إنه كان عليماً قديراً﴾ سورة فاطر (٤٤).
٣
لاَ يَفْنَى وَلاَ يَبِيدُ
﴿كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ الرحمن (٢٧).
٤
«لاَ يَكُونُ إِلاَّ مَا يُرِيدُ»
فِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ: ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليماً حكيماً﴾ سورة الإنسان (٣٠).
٥
حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، قَيُّومٌ لاَ يَنَامُ
﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم﴾ سورة البقرة (٢٥٥).
الأَدِلَّةُ
١
الدَّلِيلُ الْفِطْرِيُّ
إِنَّ كَثِيراً مِنْ عُلُومِنَا وَمَعَارِفِنَا لَيْسَ لَهَا دَلِيلٌ فِي أَنْفُسِنَا غَيْرُ شُعُورِنَا الْفِطْرِيِّ بِهَا ــ وَبِذَلِكَ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾.
٢
الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ
﴿أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون﴾ سورة المؤمنون..
٣
الدَّلِيلُ الْعِلْمِيُّ
إِنَّ أَيَّ عَاقِلٍ لَوْ نَظَرَ فِي هَذَا الْعَالَمِ عُلْوِيِّهِ وَسُفْلِيِّهِ، حَيَوَانِهِ وَجَمَادِهِ، وَمَا فِيهِ مِنْ عَجَائِبَ وَمِنْ نِظَامٍ دَقِيقٍ سَيُدْرِكُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لاَ يَصْدُرُ إِلاَّ عَنْ مُدَبِّرٍ حَكِيمٍ.
١
الْمَنْهَجُ الصَّحِيحُ لِفَهْمِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.
(أ)
﴿ليس كمثله شيء﴾ سورة الشورى (١١).
(ب)
الإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: ﴿أأنتم أعلم أم الله﴾ سورة البقرة (٤٠).
(ج)
عَدَمُ الْبَحْثِ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ فَكَمَا أَنَّنَا لاَ نَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ الذَّاتِ، كَذَلِكَ كَيْفِيَّةَ الصِّفَاتِ.
٢
النَّاسُ فِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ
(أ)
أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.
وَنُرِيدُ بِهَا الْمَعْنَى الْخَاصَّ: يَجِبُ فِي حَقِّ اللَّهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ / إِثْبَاتٌ مُفَصَّلٌ وَنَفْيٌ مُجْمَلٌ: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ سورة الشورى.، وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّنَا نُثْبِتُ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ لِلَّهِ مِنَ الصِّفَاتِ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ أَمَّا النَّفْيُ فَنُجْمِلُ فِيهِ فَنَقُولُ: كُلُّ نَقْصٍ أَوْ عَيْبٍ فَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْهُ وَلِذَلِكَ يُوصَفُ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ نَفْياً وَإِثْبَاتاً.
١
الْفِرَقُ الْمُنْحَرِفَةُ الْمُغَالِيَةُ فِي الضَّلاَلِ الَّتِي قَدْ تَصِلُ إِلَى الْكُفْرِ.
(أ)
المعطلة
١
الْجَهْمِيَّةُ
(أ)
• أَتْبَاعُ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ.
• نَفَوْا جَمِيعَ الصِّفَاتِ وَالأَسْمَاءِ وَشُبْهَتُهُمْ فِي ذَلِكَ: التَّنْزِيهُ عَنْ شِبْهِ الْمَخْلُوقِينَ.
(ب)
• الرَّدُّ عَلَيْهِمْ بِمُحَاجَجَتِهِمْ بِصِفَةِ الْوُجُودِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْخَالِقُ وَالْمَخْلُوقُ فَاللَّهُ مَوْجُودٌ وَالْخَلْقُ مَوْجُودٌ، فَإِنْ قَالُوا: كُلُّ مَوْجُودٍ لَهُ وُجُودٌ يُنَاسِبُهُ قُلْنَا كَذَلِكَ بَقِيَّةُ الصِّفَاتِ وَإِنْ نَفَوْا صِفَةَ الْوُجُودِ كَفَرُوا.
• انْظُرِ الْجُزْءَ الثَّانِيَ مِنَ الْجَدَاوِلِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ.
٢
الْمُعْتَزِلَةُ
(أ)
أَتْبَاعُ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، وَسَبَبُ التَّسْمِيَةِ هُوَ اعْتِزَالُ وَاصِلٍ حَلْقَةَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عِنْدَمَا سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ جَزَاءِ أَهْلِ الْكَبِيرَةِ فَقَالَ: هُمْ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ وَاصِلٌ بَلْ هُمْ فِي النَّارِ وَخَرَجُوا مِنَ الإِسْلاَمِ وَلَمْ يَدْخُلُوا الْكُفْرَ فَهُمْ فِيس مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ اعْتَزِلْنَا. وَبِدْعَتُهُمْ أَنَّهُمْ يَنْفُونَ الصِّفَاتِ وَيُثْبِتُونَ الأَسْمَاءَ وَلَكِنَّهَا أَعْلاَمٌ مُتَرَادِفَةٌ لاَ تَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالتَّحْقِيقِ أَنَّهُمْ لاَ يُثْبِتُونَ إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَسْمَاءٍ.
(١) متفق عليه، واللؤلؤ والمرجان ١٥.
(٢) رواه أبو داود ٢٠٨٣ والترمذي ١١٠٨ وقال حديث حسن وصححه الألباني «صحيح الجامع الصغير ٢٧٠٦».
(٣) رواه البخاري ز٢٢٥٨ فتح الباريس بلفظ. الجار أحق بسقبه.
رواه البخاري ز٢٢١٣ فتح الباري
سيأتي في الجزء الثاني بعون الله ومشيئته

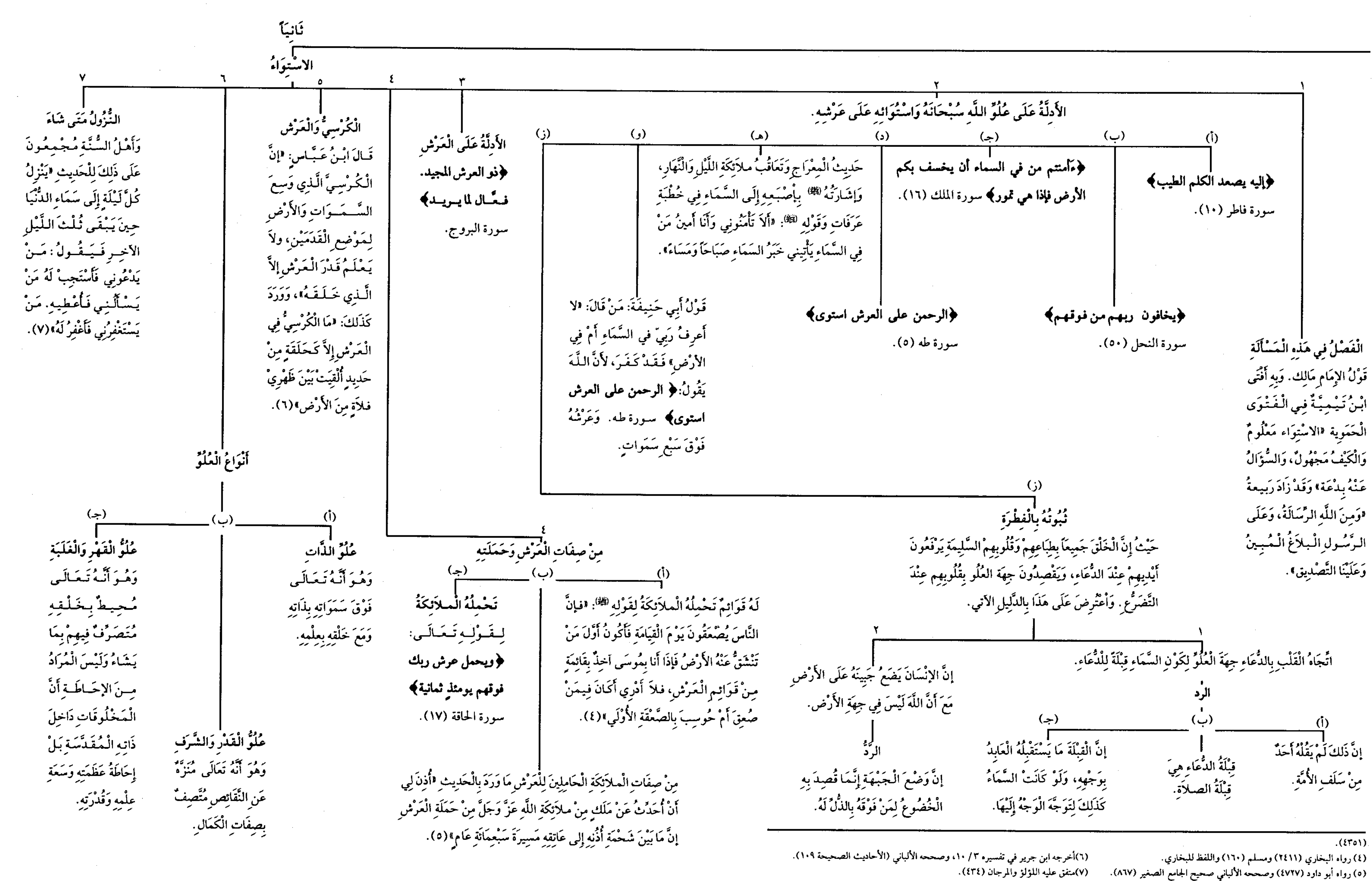


(٦)سيأتي في الجزء الثاني بعون الله ومشيئته تفصيل للفرق

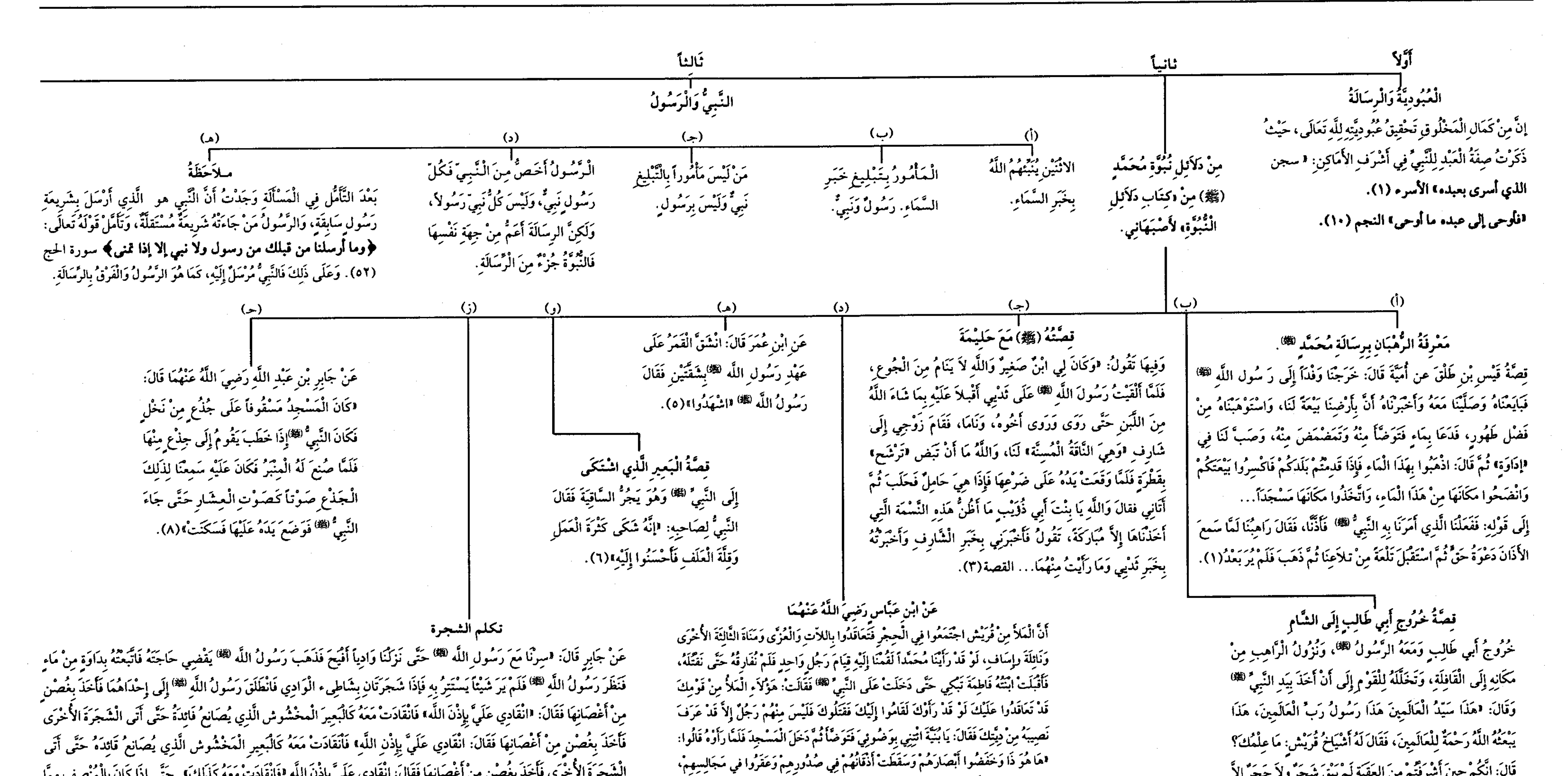
(١)متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٣٦٨).



أوَّلاً
رُؤْيَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
١
مَكَانَةُ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ
هِيَ مِنْ أَشْرَفِ مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ وَهِيَ الْغَايَةُ الَّتِي شَمَّرَ إِلَيْهَا الْمُشَمِّرُونَ.
٢
الأَدِلَّةُ عَلَى رُؤْيَةِ اللَّهِ
(أ)
مِنَ الْقُرْآنِ
١
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لهم ما يشاؤون فيها ولدينا مزيد﴾ وَفِي شَرْحِهَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزِّيَادَةُ هِيَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ سُبْحَانَهُ.
٢
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة. إلى ربها ناظرة﴾ سورة القيامة.
وَوَجْهُ الْقُوَّةِ فِي الدَّلَالَةِ.
١ ـ إِضَافَةُ النَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّهُ.
٢ ـ إِخْلَاءُ الْكَلَامِ مِنْ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْحَقِيقَةِ.
٣ ـ التَّعْدِيَةُ بِأَدَاةِ (إِلَى) الصَّرِيحَةِ فِي نَظَرِ الْعَيْنِ. وَهَذَا يَتَّضِحُ عِنْدَمَا نَعْلَمُ اسْتِعْمَالَاتِ كَلِمَةِ النَّظَرِ بِحَسَبِ تَعْدِيَتِهَا.
اسْتِعْمَالَاتُ كَلِمَةِ النَّظَرِ
(أ)
التَّوَقُّفُ وَالانْتِظَارُ
وَذَلِكَ إِذَا عُدِّيَ بِنَفْسِهِ نَحْوَ: ﴿انظرونا نقتبس من نوركم﴾ سورة الحديد (١٣).
(ب)
التَّفَكُّرُ وَالاعْتِبَارُ
وَذَلِكَ إِذَا عُدِّيَ بِـ فِي نَحْوَ: ﴿أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض﴾ سورة الأعراف (١٨٥).
(ج)
الْمُعَايَنَةُ بِالأَبْصَارِ
وَذَلِكَ إِذَا عُدِّيَ بِـ إِلَى نَحْوَ: ﴿انظروا إلى ثمره إذا أثمر﴾ سورة الأنعام (٩٦).
٣
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾. فَالْحُسْنَى الْجَنَّةُ وَالزِّيَادَةُ هِيَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ سُبْحَانَهُ.
٤
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ سورة المطففين.
حَيْثُ أَنَّهُ لَمَّا حَجَبَ اللَّهُ عَنِ الْكَافِرِينَ فِي مَعْرِضِ السَّخَطِ كَانَ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ يَرَوْنَهُ فِي الرِّضَى.
(ب)
مِنَ السُّنَّةِ
الأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى الرُّؤْيَةِ مُتَوَاتِرَةٌ مِنْهَا:
حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَاناً كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ(١).
٣
الْمُعْتَزِلَةُ وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ
قَالَ الْمُعْتَزِلَةُ بِعَدَمِ الرُّؤْيَةِ مُسْتَدِلِّينَ.
(أ)
بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قال لن تراني﴾ سورة الأعراف (١٤٣).
الرَّدُّ عَلَيْهِمْ
١
إِنَّهُ لَا يُظَنُّ بِكَلِيمِ اللَّهِ أَنْ يَسْأَلَ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ حَيْثُ أَنَّهُ فِي أَوَّلِ الآيَةِ نَرَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ﴿ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني انظر إليك قال لن تراني﴾ سورة الأعراف (٤٣).
٢
إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ سُؤَالَهُ وَلَكِنْ قَالَ لَهُ «لَنْ تَرَانِي». أَيْ الآنَ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ لَا أُرَى.
٣
إِنَّ اللَّهَ كَلَّمَ مُوسَى وَنَادَاهُ وَنَاجَاهُ وَمَنْ جَازَ عَلَيْهِ التَّكَلُّمُ وَالتَّكْلِيمُ فَرُؤْيَتُهُ أَوْلَى بِالْجَوَازِ.
(ب)
وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ سورة الأنعام (١٠).
الرَّدُّ عَلَيْهِمْ
١ ـ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الآيَةَ فِي سِيَاقِ الْمَدْحِ، وَالْمَدْحُ يَكُونُ بِالصِّفَاتِ الثُّبُوتِيَّةِ، وَإِنَّمَا يُمْدَحُ الرَّبُّ بِالنَّفْيِ إِذَا تَضَمَّنَ أَمْراً وُجُودِيّاً كَمَدْحِهِ بِنَفْيِ السِّنَةِ وَالنَّوْمِ.
٢ ـ الآيَةُ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ عَظَمَتِهِ حَيْثُ نَفَتِ الإِدْرَاكَ وَهُوَ الإِحَاطَةُ بِالشَّيْءِ. وَهُوَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى الرُّؤْيَةِ وَهَذَا بَيِّنٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فلما تراءا الجمعان قال أصحاب موسى إنا لمدركون. قال كلا﴾ فالرؤية متحققة والنفي كان للإدراك.
٤
رُؤْيَةُ أَهْلِ الْمَحْشَرِ لِلَّهِ.
(أ)
الْقَوْلُ الأَوَّلُ
يَرَاهُ أَهْلُ الْمَوْقِفِ مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنِ الْكُفَّارِ.
(ب)
الْقَوْلُ الثَّانِي
يَرَاهُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُنَافِقُونَ دُونَ بَقِيَّةِ الْكُفَّارِ.
(ج)
الْقَوْلُ الثَّالِثُ
لَا يَرَاهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ وَهُوَ الرَّاجِحُ.
٥
رُؤْيَتُهُ سُبْحَانَهُ فِي الدُّنْيَا
* الرُّؤْيَةُ فِي الدُّنْيَا مُمْكِنَةٌ عَقْلاً لِسُؤَالِ مُوسَى لَهَا.
* اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا بِعَيْنِهِ.
* تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي رُؤْيَتِهِ لِرَبِّهِ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ وَالرَّاجِحُ عَدَمُ الرُّؤْيَةِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: «نور أنى أراه»(٢).
(٢) رواه مسلم (٢٩١).
(٣) رواه البخاري فتح الباري



(٤٣٥١).
(٤) رواه البخاري (٢٤١١) ومسلم (١٦٠) واللفظ للبخاري.
(٥) رواه أبو داود (٤٧٢٧) وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير (٨٦٧).
(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/ ١٠، وصححه الألباني (الأحاديث الصحيحة ١٠٩).
(٧) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٤٣٤).



أَوّلاً

الْعُبُودِيَّةُ وَالرِسَالَةُ

إنَّ مِنْ كَمَالِ الْمَخْلُوقِ تَحْقِيقُ عُبُودِيَّتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ ذَكَرْتُ صِفَةُ الْعَبْدِ لِلنَّبِيِّ فِي أَشْرَفِ الأَمَاكِنِ: «سبحن الذي أسرى بعبده» الأسرى (١).

«فأوحى إلى عبده ما أوحى» النجم (١٠).

ثانياً

مِنْ دَلاَئِلِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ (ﷺ) مِنْ «كِتَابِ دَلاَئِلِ النُّبُوَّةِ» لأَصْبَهَانِي.

(أ) مَعْرِفَةُ الرُّهْبَانِ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قِصَّةُ قَيْسِ بْنِ طَلْقَ عن أُمَيَّةَ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْداً إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيْعَةً لَنَا، وَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَتَمَضْمَضَ مِنْهُ، وَصَبَّ لَنَا فِي «إِدَاوَةٍ» ثُمَّ قَالَ: اذْهَبُوا بِهَذَا الْمَاءِ فَإِذَا قَدِمْتُمْ بَلَدَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيْعَتَكُمْ وَانْضَحُوا مكَانَهَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوا مكَانَهَا مَسْجِداً...
إِلَى قَوْلِهِ: فَفَعَلْنَا الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذَّنَّا، فَقَالَ رَاهِبُنَا لَمَّا سَمِعَ الأَذَانَ دَعْوَةُ حَقٍّ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تلاَعِنَا ثُمَّ ذَهَبَ فَلَمْ يُرَ بَعْدُ(١).

(ب) قِصَّةُ خُرُوجِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الشَّام

خُرُوجُ أَبِي طَالِبٍ وَمَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَنُزُولُ الرَّاهِبِ مِنْ مكَانِهِ إِلَى الْقَافِلَةِ، وَتخَلَّلَهُ لِلْقَوْمِ إِلَى أَنْ أَخَذَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَذَا يَبْعَثُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخُ قُرَيْشٍ: مَا عِلْمُكَ؟ قَالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ العَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ ولاَ حَجَرٌ إِلاَّ خَرَّ سَاجِداً، وَلاَ يَسْجُدُ إِلاَّ لِنَبِيّ وَإِنِّي لأَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ بِأَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَتِفَيْهِ مِثْلَ التُّفَاحَة...»(٢).

(جـ) قِصَّتُهُ (ﷺ) مَعَ حَلِيمَةَ

وَفِيهَا تَقُولُ: «وَكَانَ لِي ابْنٌ صَغِيرٌ وَاللَّهِ لاَ يَنَامُ مِنَ الْجُوعِ، فَلَمَّا أَلْقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَدْيِي أَقْبَلاَ عَلَيْهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّبَنِ حَتَّى رَوَى وَرَوى أَخُوهُ، وَنَامَا، فَقَامَ زَوْجِي إِلَى شَارِفٍ «وَهِيَ النَّاقَةُ الْمُسِنَّة» لَنَا، وَاللَّهُ مَا أَنْ تَبَض «تَرْشَح» بِقَطْرَةٍ فَلَمَّا وَقَعَتْ يَدُهُ عَلَى ضَرْعِهَا فَإِذَا هِيَ حَامِلٌ فَحَلَبَ ثُمَّ أَتَانِي فقالَ وَاللَّهِ يَا بِنْتَ أَبِي ذُؤَيْبٍ مَا أَظُنُّ هَذِهِ النَّسْمَةَ الَّتِي أَخَذْنَاهَا إِلاَّ مُبَارَكَةً، تَقُولُ فَأَخْبَرَنِي بِخَبَرِ الشَّارِفِ وَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ ثَدْيِي وَمَا رَأَيْتُ مِنْهُمَا... القصة(٣).

(د) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَنَّ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْش اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ فتعَاقَدُوا بِاللاّتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى وَنَائِلَةَ وإِسَافٍ، لَوْ قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّداً لَقُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَلَمْ نُفَارِقْهُ حَتَّى نَقْتُلَهُ، فَأَقْبَلَتْ ابْنَتُهُ فَاطِمَةَ تَبْكِي حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: هَؤُلاَءِ الْمَلأُ مِنْ قَوْمِكَ قَدْ تَعَاقَدُوا عَلَيْكَ لَوْ قَدْ رَأَوْكَ لَقَامُوا إِلَيْكَ فَقَتَلُوكَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ قَدْ عَرَفَ نَصِيبَهُ مِنْ دِيَّتِكَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّةَ ائْتِنِي بِوَضُوئِي فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: «هَا هُوَ ذَا وَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ وَسَقَطَتْ أَذْقَانُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ وَعَقَرُوا فِي مَجَالِسِهِمْ، وَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ تُرَابٍ، فَقَالَ شَاهَتِ الْوُجُوهُ ثُمَّ حَصَبَهُمْ فَمَا أَصَابَ رَجُلاً مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْحَصَى حَصَاةٌ إِلاَّ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ(٤).

(هـ)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ بِشَقَّتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ «اشْهَدُوا»(٥).

(و) قِصَّةُ الْبَعِيرِ الَّذِي اشْتَكَى

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَجُرُّ السَّاقِيَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ لِصَاحِبِهِ: «إِنَّهُ شَكَى كَثْرَةَ الْعَمَلِ وَقِلَّةَ الْعَلَفِ فَأَحْسَنُوا إِلَيْهِ»(٦).

(ز) تكلم الشجرة

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِياً أَفْيَحَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَاتَّبَعْتُهُ بِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً يَسْتَتِرُ بِهِ فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِىءِ الْوَادِي فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنَ اللَّه» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوش الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الأُخْرَى فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ: انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّه» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوش الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الأُخْرَى فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ: انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنَ اللَّه «فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ». حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمُنْصِفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لاَمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: «الْتَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّه» فَالْتَأَمَتَا. قَالَ جَابِرُ: فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يَحُسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَبْتَعِدُ فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي. فَحَانَتْ مِنّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلاً. وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدْ افْتَرَقَتَا. فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ... الحديث (٧).

(حـ)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفاً عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ فَكَانَ عَلَيْهِ سَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتاً كَصَوْتِ الْعِشَارِ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ»(٨).

ثالثاً

النَّبِيُّ وَالرَسُولُ

(أ) الاثْنَيْنِ يُنَبِّئهُمُ اللَّهُ بِخَبَرِ السَّمَاءِ.

(ب) الْمَأْمُورُ بِتَبْلِيغِ خَبَرِ السَّمَاءِ. رَسُولٌ وَنَبِيٌّ.

(جـ) مَنْ لَيْسَ مَأْمُوراً بِالتَّبْلِيغِ نَبِيٌّ وَلَيْسَ بِرَسُولٍ.

(د) الرَّسُولُ أَخَصُّ مِنَ النَّبِيِّ فَكُلّ رَسُولٍ نَبِيٌّ، وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيّ رَسُولاً، وَلَكِنَّ الرِسَالَةَ أَعَمُّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهَا فَالنُّبُوَّةُ جُزْءٌ مِنَ الرِّسَالَةِ.

(هـ) مـلاَحَظَةُ

بَعْدَ التَّأَمُّلِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتُ أَنَّ النَّبِي هو الَّذِي أَرْسَلَ بِشَرِيعَةِ رَسُولٍ سَابِقَةٍ، وَالرَّسُولُ مَنْ جَاءَتْهُ شَرِيعَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعالَى: **﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى﴾** سورة الحج (٥٢). وَعَلَى ذَلِكَ فَالنَّبِيُّ مُرْسَلٌ إِلَيْهِ، كَمَا هُوَ الرَّسُولُ وَالْفَرْقُ بِالرِّسَالَةِ.

---

(١) أخرجه النسائي (٢ / ٣١).

(٢) قال البيهقي: هذه القصة مشهورة عند أهل المغازي وضعف الذهبي هذا الحديث وقال ابن حجر: رجاله ثقات (١ / ١٣٤ الوفا بأحوال المصطفى).

(٣) ابن هشام (١ / ١٧١) وابن سعد(١ / ٦٩) القسم الأول، البداية والنهاية(٢ / ٢٧٤) وذكره صاحب الفتح الرباني عن ابن إسحاق وابن راهويه وأبو يعلي والطبراني والبيهقي وأبو نعيم(٢٠ / ١٩٢، ١٩٣).

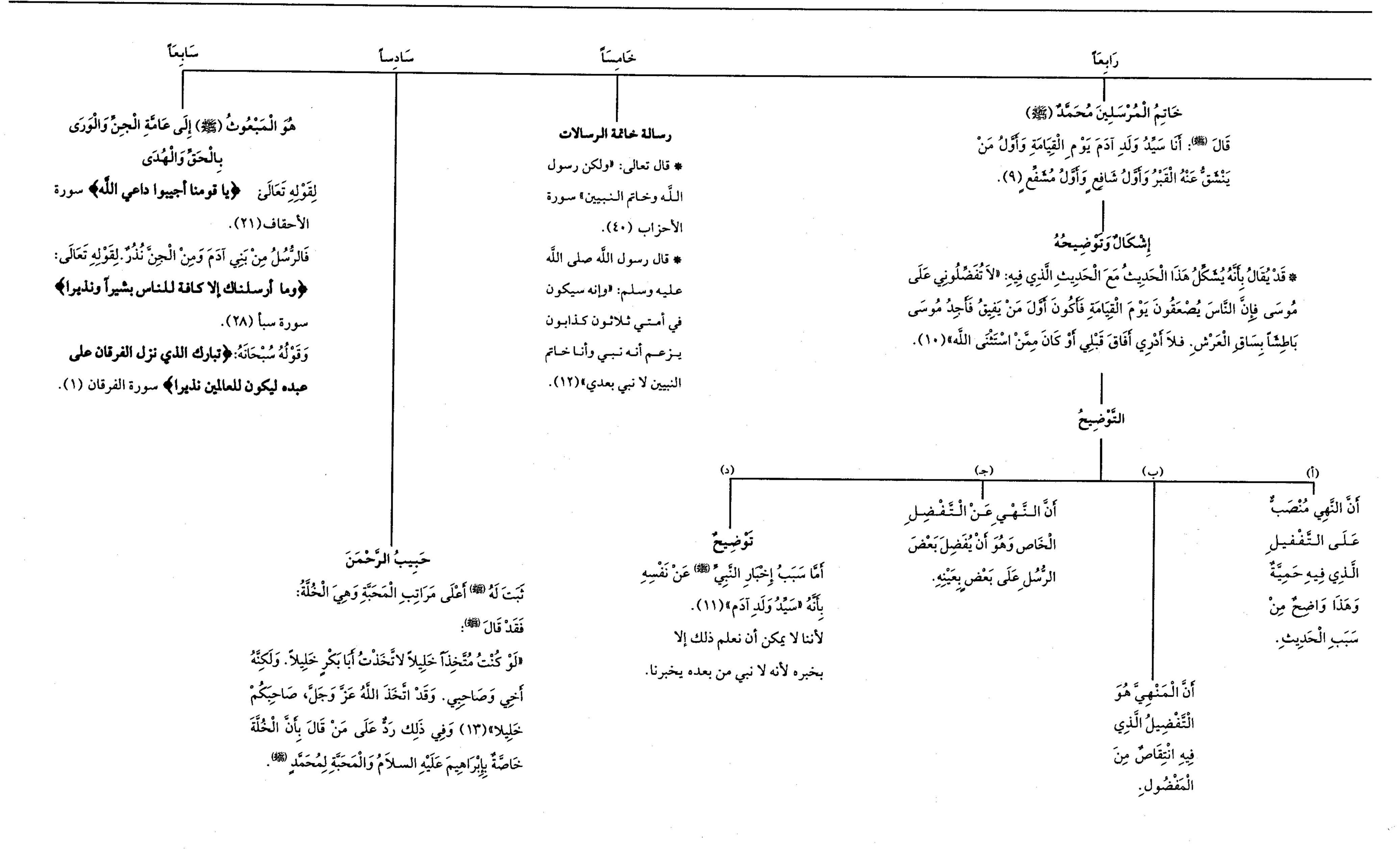
(٤)أخرجه أحمد(١ / ٣٠٣) وقال أحمد شاكر صحيح السند.

(٥)رواه مسلم (٢٨٠٠).

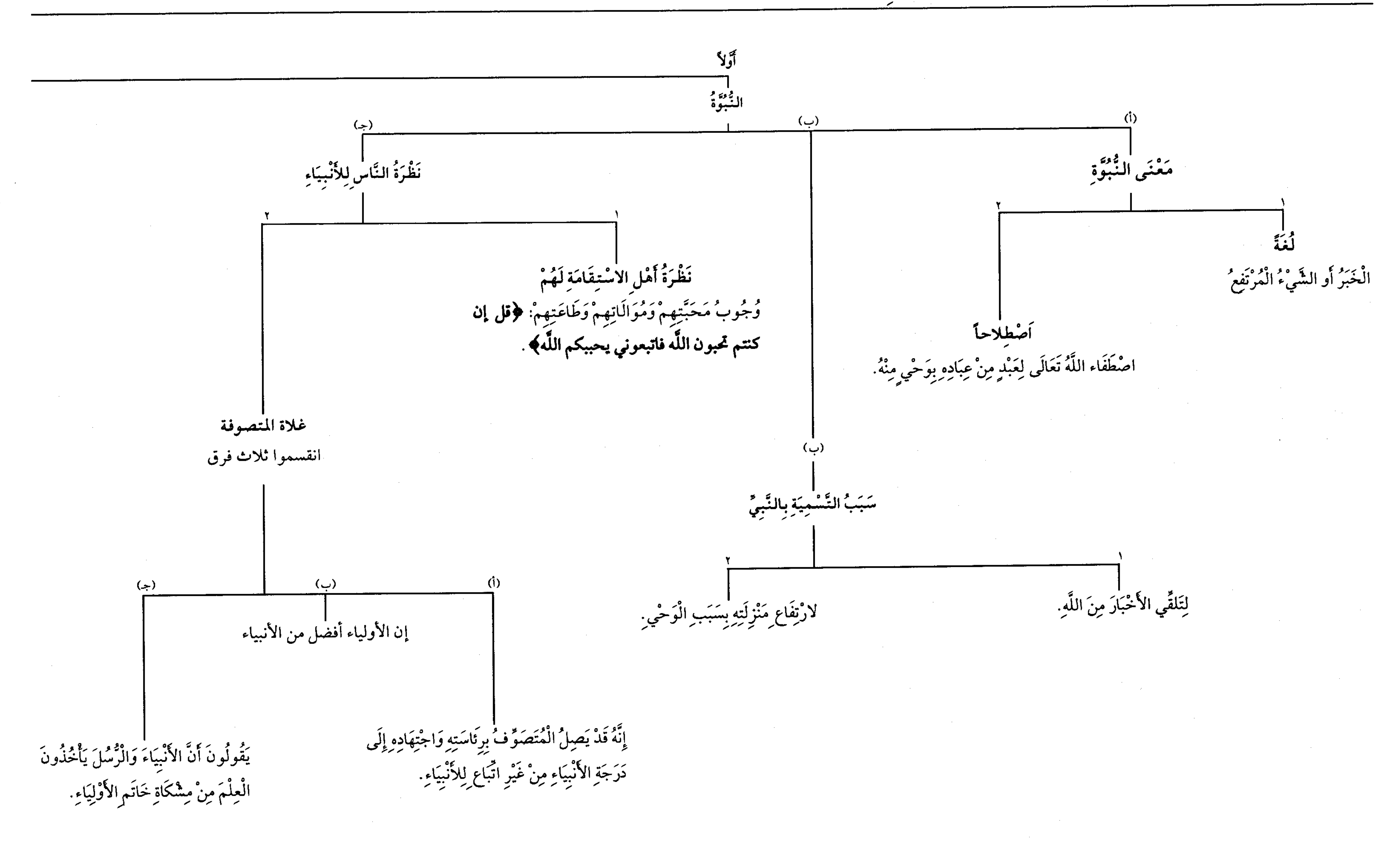
(٦) أخرجه أحمد (٤ / ١٧٣) وعبد الله بن حفص مجهول وعطاء بن السائب رمي بالاختلاط ولكن أخرجه الحاكم بلفظ (... ثم أتاه بعير فقام بين يديه، فرأى عيناه تدمعان، فبعث إلى أصحابه، فقال: ما لبعيركم هذا يشكوكم... الحديث) وسنده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو في المسند (٤ / ١٧٠) بنحوه أ.هـ (البغوي ١٣ / ٢٩٦، ٢٩٧).

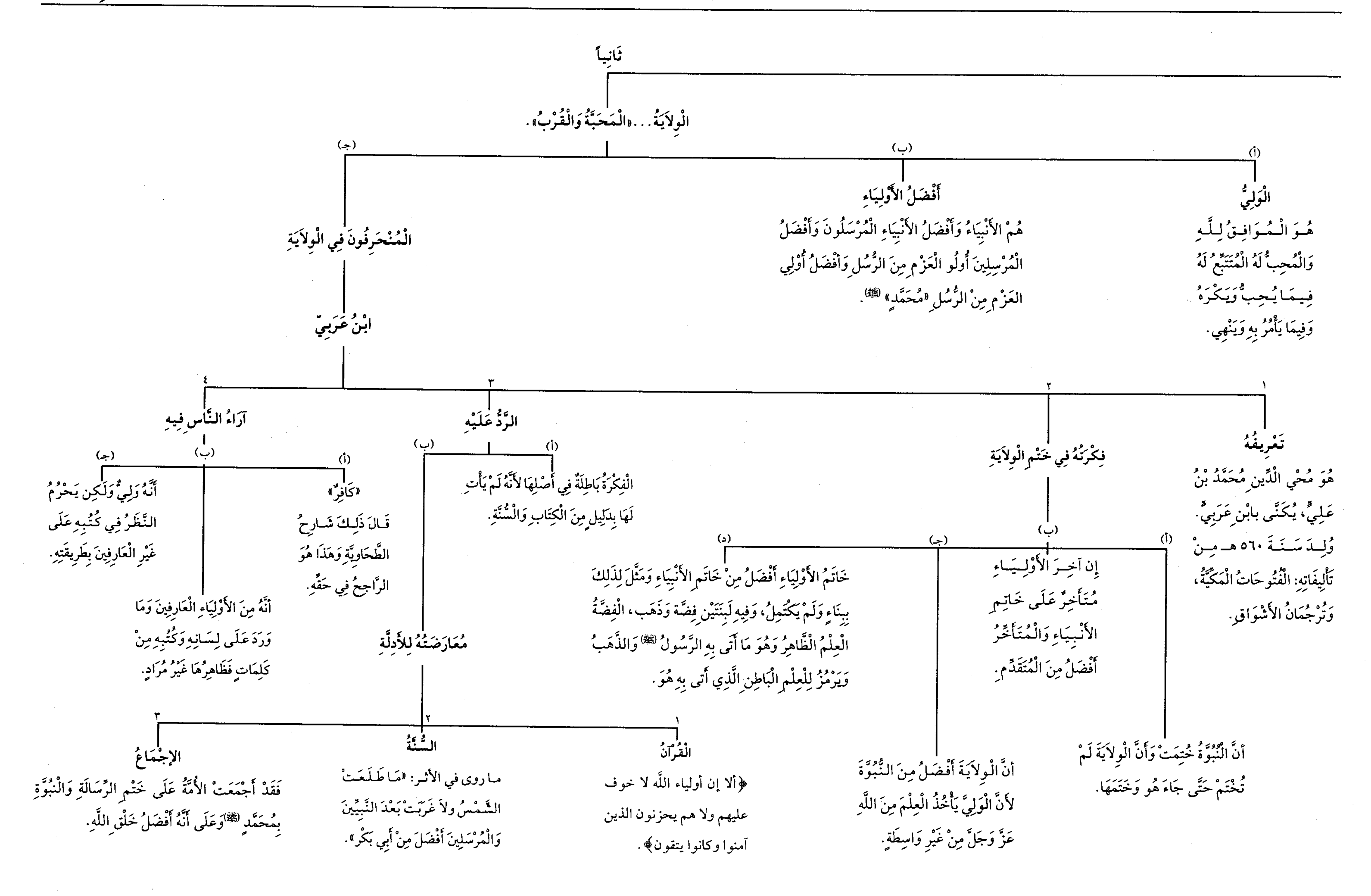
(٧) رواه مسلم (٣٠٠٦).

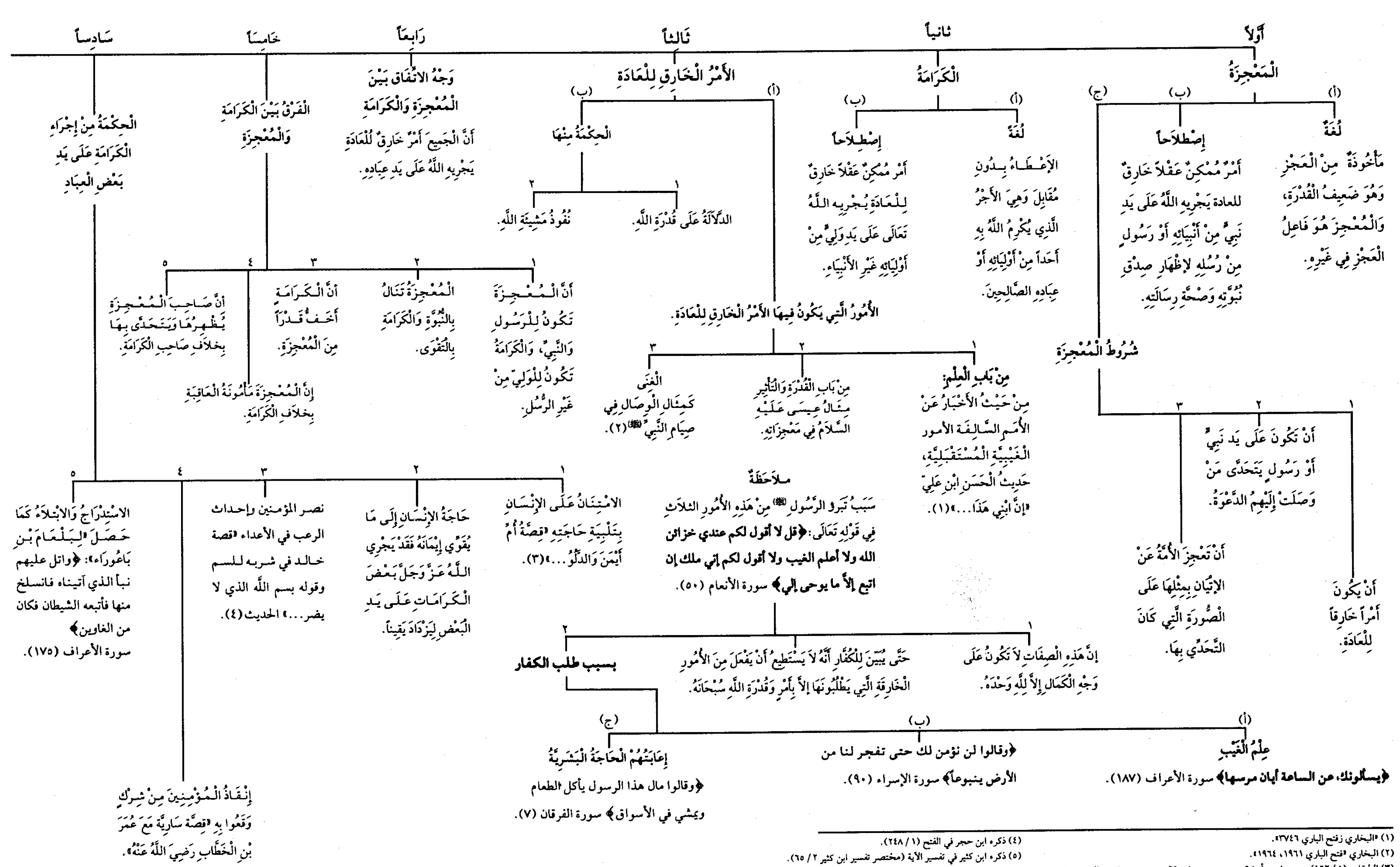
(٨) رواه البخاري (الفتح / ٣٥٨٥).



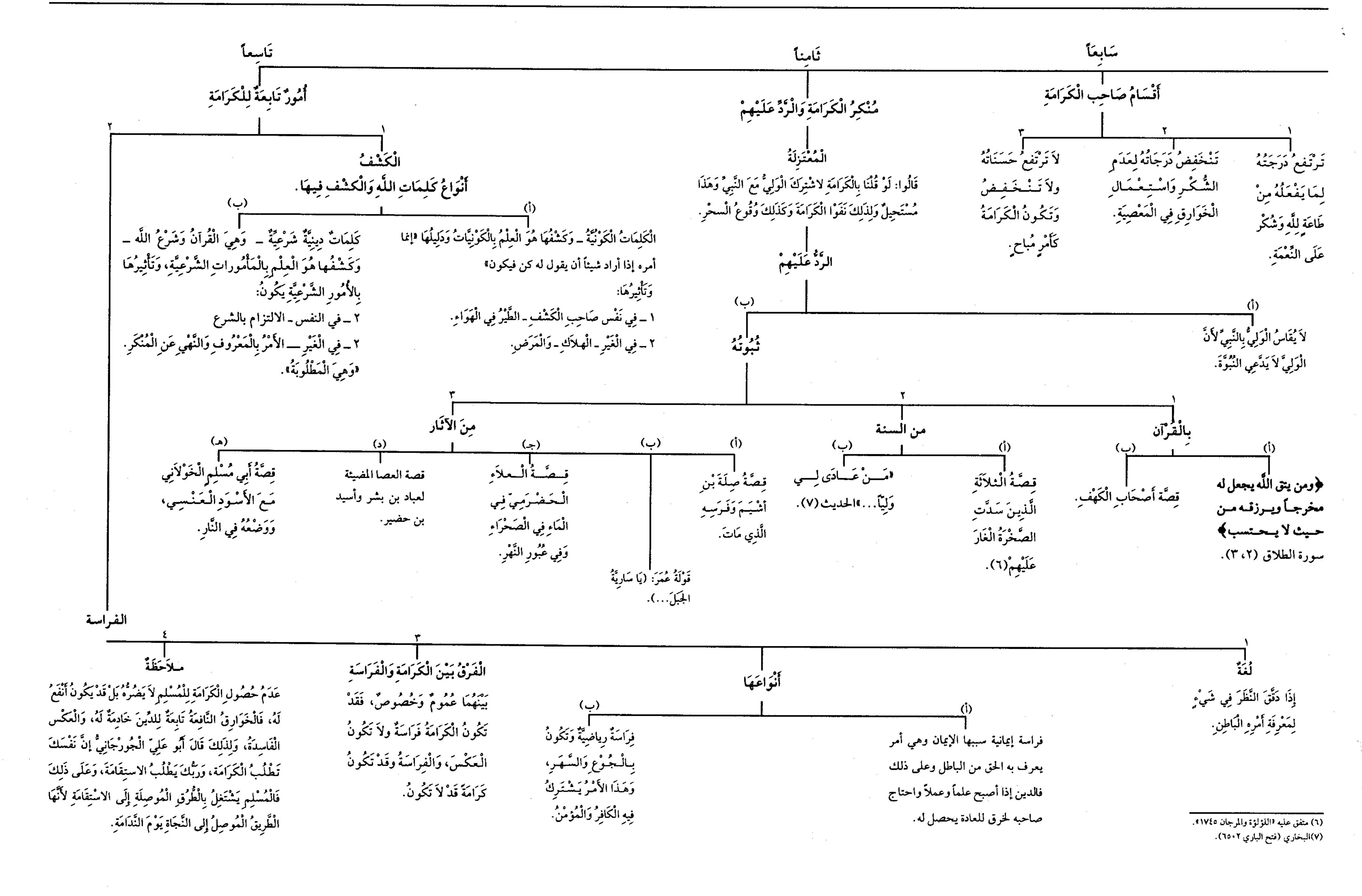
(٩) رواه البخاري (الفتح / ٤٧١٢) ومسلم (٢٢٧٨) واللفظ له.
(١٠) متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان (١٥٣٤).
(١١) رواه مسلم (٢٢٧٨) والترمذي (٣٦١٥).
(١٢) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود أ.هـ تحفة الأحوذي (٢٣١٦).
(١٣) رواه البخاري (الفتح / ٣٦٥٦) ومسلم (٢٣٨٣) واللفظ له.


أَوَّلاً
النُّبُوَّةُ
(أ)
مَعْنَى النُّبُوَّةِ
١
لُغَةً
الْخَبَرُ أو الشَّيْءُ الْمُرْتَفِعُ
٢
اصْطِلاحاً
اصْطَفَاء اللَّهُ تَعَالَى لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِه بِوَحْيٍ مِنْهُ.
(ب)
سَبَبُ التَّسْمِيَةِ بِالنَّبِيِّ
١
لِتَلَقِّي الأَخْبَارَ مِنَ اللَّهِ.
٢
لارْتِفَاعِ مَنْزِلَتِهِ بِسَبَبِ الْوَحْيِ.
(ج)
نَظْرَةُ النَّاسِ لِلأَنْبِيَاءِ
١
نَظْرَةُ أَهْلِ الاسْتِقَامَةِ لَهُمْ
وُجُوبُ مَحَبَّتِهِمْ وَمُوَالَاتِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ: ﴿قل إن كنتم تحبون اللَّه فاتبعوني يحببكم اللَّه﴾.
٢
غلاة المتصوفة
انقسموا ثلاث فرق
(أ)
إِنَّهُ قَدْ يَصِلُ الْمُتَصَوِّفُ بِرِئَاسَتِهِ وَاجْتِهَادِهِ إِلَى دَرَجَةِ الأَنْبِيَاءِ مِنْ غَيْرِ اتِّبَاعٍ لِلأَنْبِيَاءِ.
(ب)
إن الأولياء أفضل من الأنبياء
(ج)
يَقُولُونَ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ يَأْخُذُونَ الْعِلْمَ مِنْ مِشْكَاةِ خَاتَمِ الأَوْلِيَاءِ.

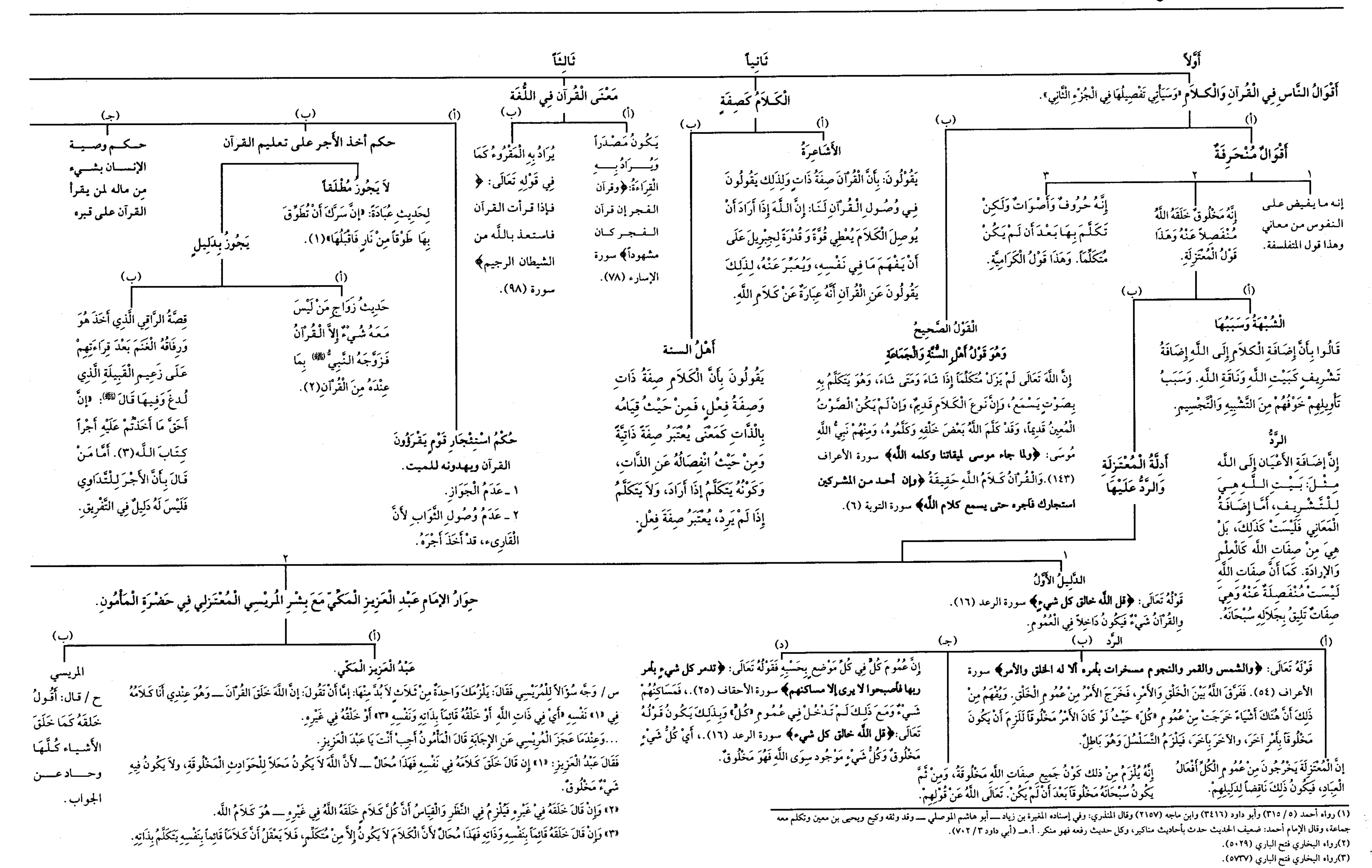

ثانياً
الْوِلاَيَةُ... «الْمَحَبَّةُ وَالْقُرْبُ».
(أ)
الْوَلِيُّ
هُوَ الْمُوَافِقُ لِلَّهِ وَالْمُحِبُّ لَهُ الْمُتَّبِعُ لَهُ فِيمَا يُحِبُّ وَيَكْرَهُ وَفِيمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهي.
(ب)
أَفْضَلُ الأَوْلِيَاءِ
هُمُ الأَنْبِيَاءُ وَأَفْضَلُ الأَنْبِيَاءِ الْمُرْسَلُونَ وَأَفْضَلُ الْمُرْسَلِينَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَأَفْضَلُ أُولِي الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ «مُحَمَّدٌ» ﷺ.
(ج)
الْمُنْحَرِفُونَ فِي الْوِلاَيَةِ
ابْنُ عَرَبِيّ
١
تَعْرِيفُهُ
هُوَ مُحْيِي الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، يُكَنَّى بِابْنِ عَرَبِيٍّ. وُلِدَ سَنَةَ ٥٦٠ هـ مِنْ تَآلِيفَاتِهِ: الْفُتُوحَاتُ الْمَكِّيَّةُ، وَتُرْجُمَانُ الأَشْوَاقِ.
٢
فِكْرَتُهُ فِي خَتْمِ الْوِلاَيَةِ
(أ)
أَنَّ النُّبُوَّةَ خُتِمَتْ وَأَنَّ الْوِلاَيَةَ لَمْ تُخْتَمْ حَتَّى جَاءَ هُوَ وَخَتَمَهَا.
(ب)
إِنَّ آخِرَ الأَوْلِيَاءِ مُتَأَخِّرٌ عَلَى خَاتِمِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُتَأَخِّرُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ.
(ج)
أَنَّ الْوِلاَيَةَ أَفْضَلُ مِنَ النُّبُوَّةِ لأَنَّ الْوَلِيَّ يَأْخُذُ الْعِلْمَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ.
(د)
خَاتَمُ الأَوْلِيَاءِ أَفْضَلُ مِنْ خَاتَمِ الأَنْبِيَاءِ وَمَثَّلَ لِذَلِكَ بِبِنَاءٍ وَلَمْ يَكْتَمِلْ، وَفِيهِ لَبِنَتَيْنِ فِضَّةٍ وَذَهَبٍ، الْفِضَّةُ الْعِلْمُ الظَّاهِرُ وَهُوَ مَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَالذَّهَبُ وَيَرْمُزُ لِلْعِلْمِ الْبَاطِنِ الَّذِي أَتَى بِهِ هُوَ.
٣
الرَّدُّ عَلَيْهِ
(أ)
الْفِكْرَةُ بَاطِلَةٌ فِي أَصْلِهَا لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ لَهَا بِدَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.
(ب)
مُعَارَضَتُهُ لِلأَدِلَّةِ
١
الْقُرْآنُ
﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون﴾.
٢
السُّنَّةُ
ما روى في الأثر: «مَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ ولاَ غَرَبَتْ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ».
٣
الإِجْمَاعُ
فَقَدْ أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى خَتْمِ الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ خَلْقِ اللَّهِ.
٤
آرَاءُ النَّاسِ فِيهِ
(أ)
«كَافِرٌ»
قَالَ ذَلِكَ شَارِحُ الطَّحَاوِيَّةِ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ فِي حَقِّهِ.
(ب)
أَنَّهُ مِنَ الأَوْلِيَاءِ الْعَارِفِينَ وَمَا وَرَدَ عَلَى لِسَانِهِ وَكُتُبِهِ مِنْ كَلِمَاتٍ فَظَاهِرُهَا غَيْرُ مُرَادٍ.
(ج)
أَنَّهُ وَلِيٌّ وَلَكِن يَحْرُمُ النَّظَرُ فِي كُتُبِهِ عَلَى غَيْرِ الْعَارِفِينَ بِطَرِيقَتِهِ.



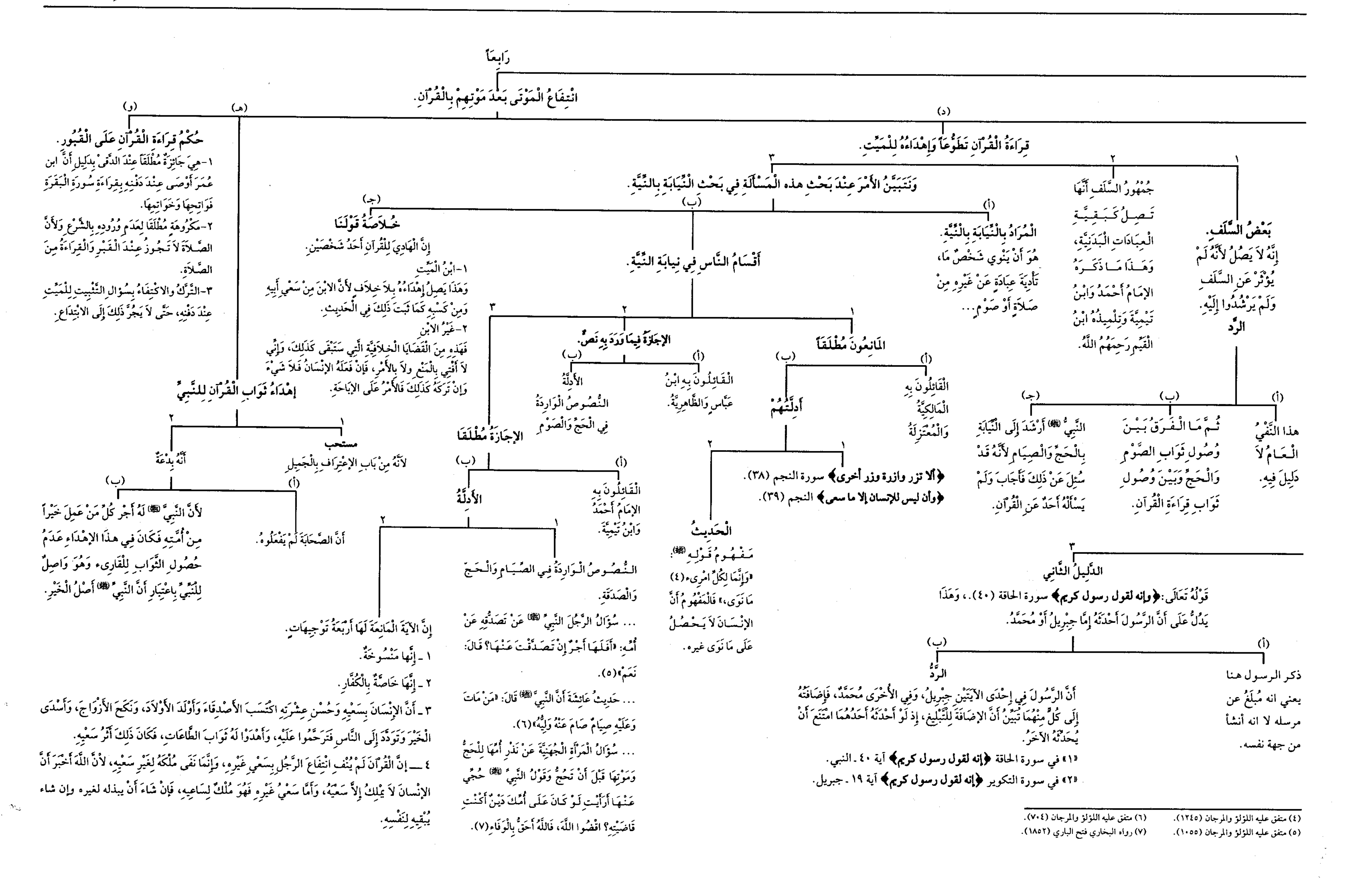
(١) «البخاري زفتح الباري ٣٧٤٦».
(٢) البخاري «فتح الباري ١٩٦١، ١٩٦٤».
(٣) الطبقات (٨ / ١٦٢) عن حماد بن أسامة عن جرير بن حازم قال: سمعت عثمان بن القاسم «فذكره».
(٤) ذكره ابن حجر في الفتح (١ / ٢٤٨).
(٥) ذكره ابن كثير في تفسير الآية (مختصر تفسير ابن كثير ٢ / ٦٥).



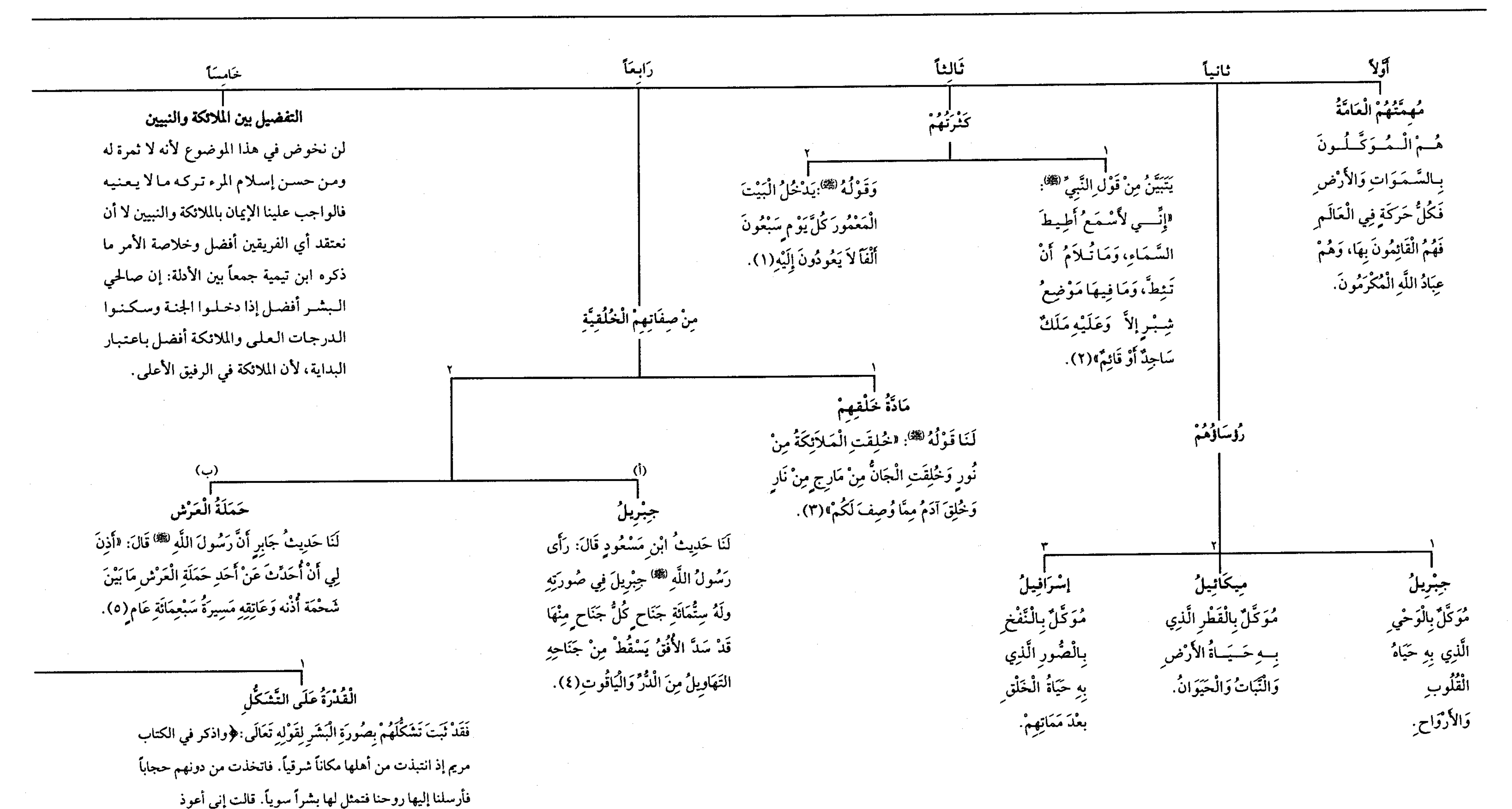
(٦) متفق عليه «اللؤلؤة والمرجان ١٧٤٥».
(٧) البخاري (فتح الباري ٦٥٠٢).



(١) رواه أحمد (٥ / ٣١٥) وأبو داود (٣٤١٦) وابن ماجه (٢١٥٧) وقال المنذري: وفي إسناده المغيرة بن زياد ــ أبو هاشم الموصلي ــ وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم معه جماعة، وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر. أ.هـ (أبي داود ٣ / ٧٠٢).
(٢)رواه البخاري فتح الباري (٥٠٢٩).
(٣)رواه البخاري فتح الباري (٥٧٣٧).



(٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٢٤٥).
(٥) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٠٥٥).
(٦) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٧٠٤).
(٧) رواه البخاري فتح الباري (١٨٥٢).



(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٠٣).

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢ / ٤٣) والطبراني في المعجم الكبير (١٠ / ١٥٣) وصححه الألباني (سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨٥٢).

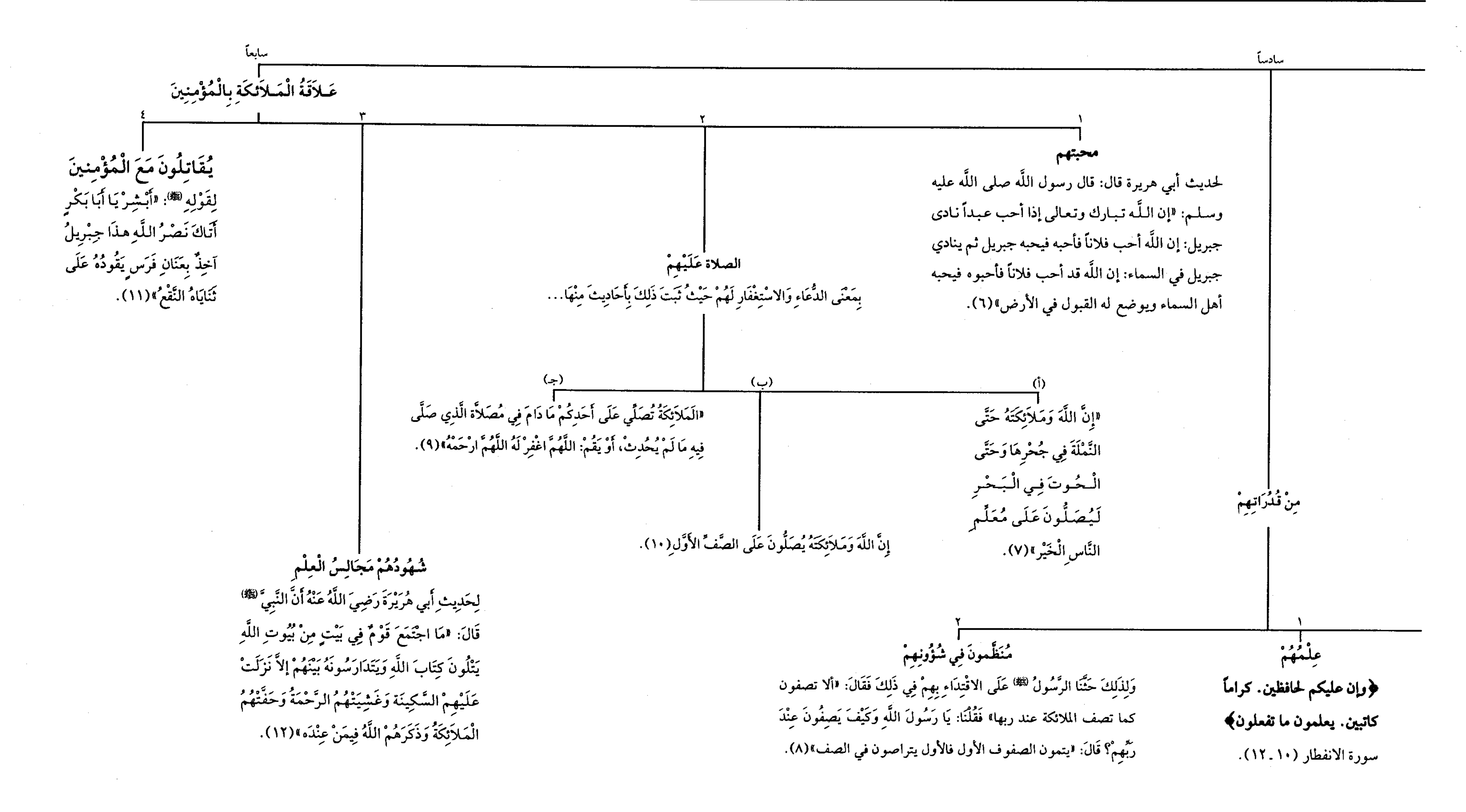
(٣) مسلم (٢٩٩٦).

(٤) أخرجه أحمد (١ / ٣٩٥ بسند جيد).

(٥) أبو داود (٤٧٢٧) والطبراني في الأوسط قال الذهبي في العلو للعلي الغفار: إسناده صحيح وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وصححه الألباني الأحاديث الصحيحة (١٥١).

(٦) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٦٩٢).

(٧) الطبراني في الكبير والضياء المقدسي في المختارة وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير (١٨٣٤).



---

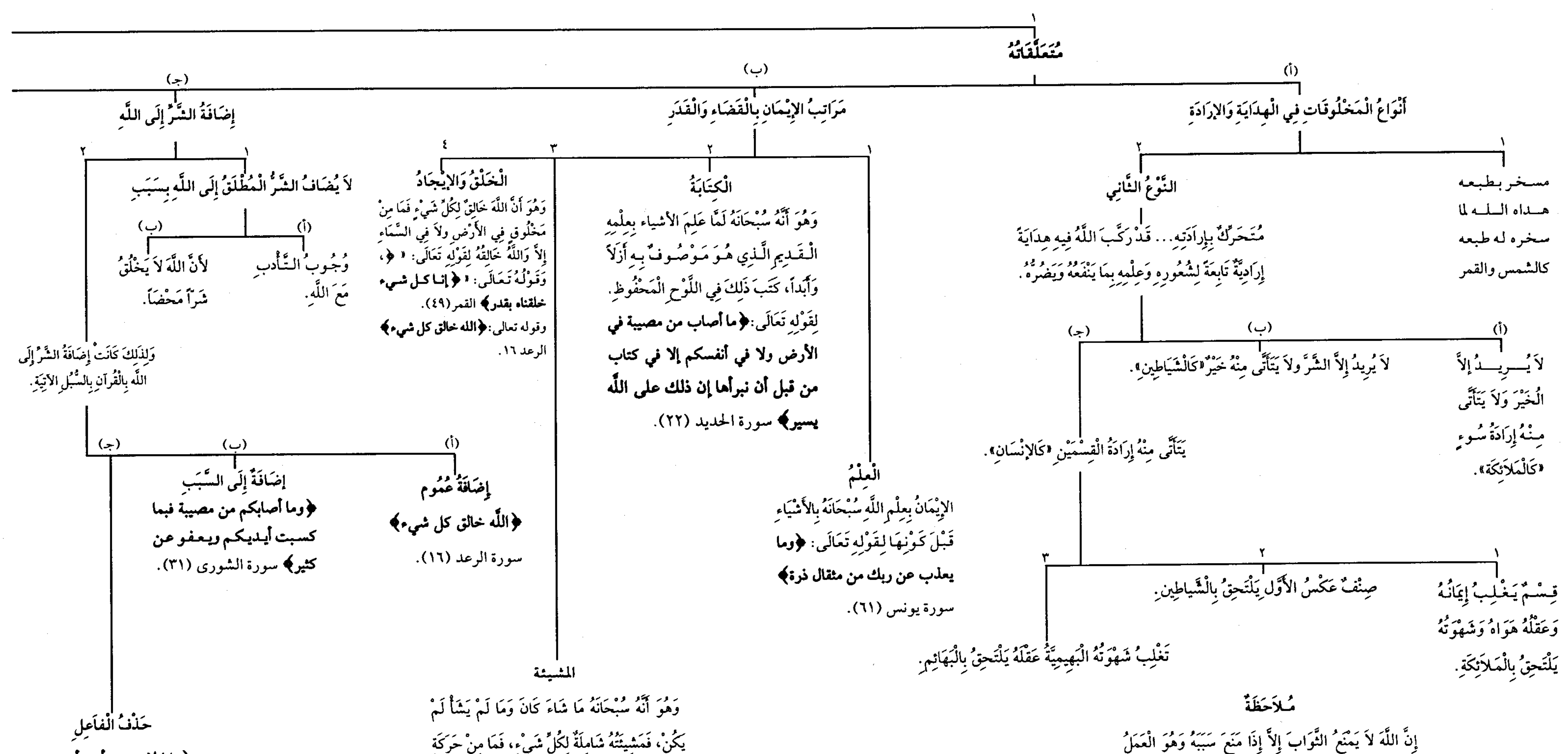
(٨) مسلم (٤٣٠).

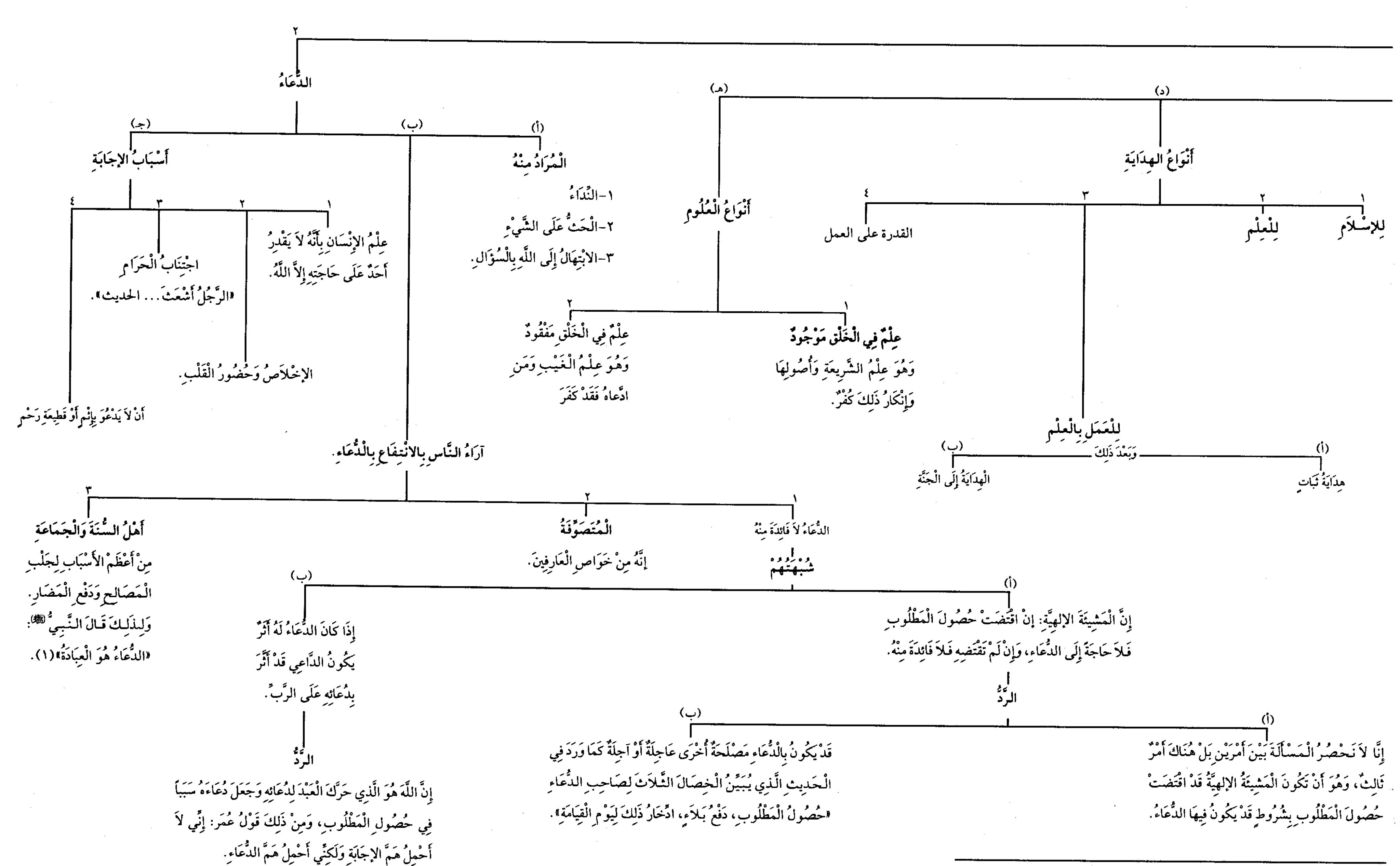
(٩) ابن ماجه (٧٩٩) وأحمد (٢ / ٢٥٢) وصحيح الجامع الصغير (٦٦٠٣).

(١٠) أحمد (٤ / ٢٨٥) وابن ماجه (٩٩٧) وفي الزوائد: إسناد حديث البراء صحيح، رجاله ثقات ابن ماجه (١ / ٣١٩)، وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير (١٨٣٥).

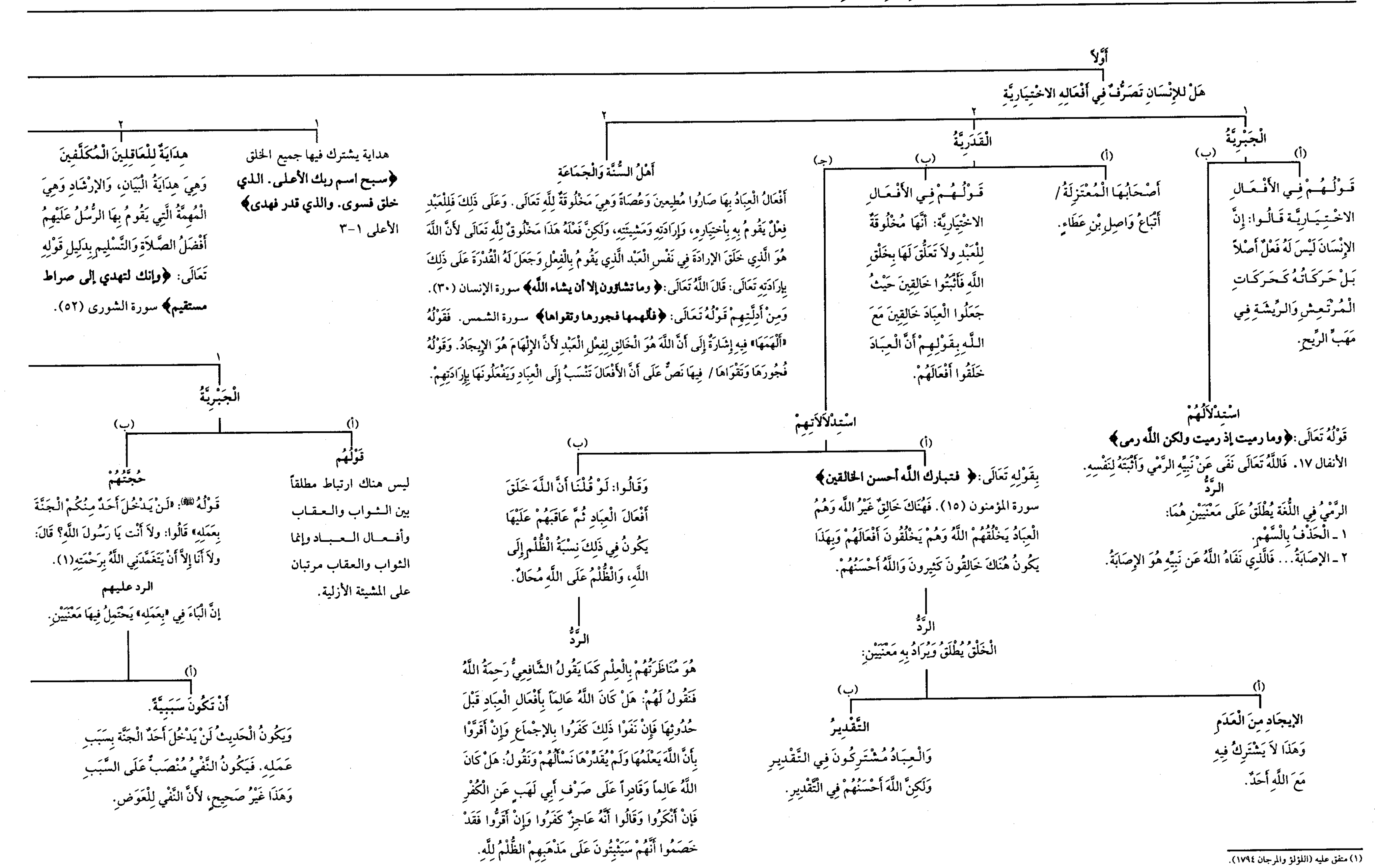
(١١) ذكره ابن إسحاق في المغازي بدون سند، لكن وصله الأموي من طريق ابن إسحاق حدثني الزهري عن عبد اللّه بن ثعلبة بن صعير. قال الألباني في تخريج فقه السيرة ص ٢٤٣: وهذا سند حسن.

(١٢) مسلم (٢٦٩٩).

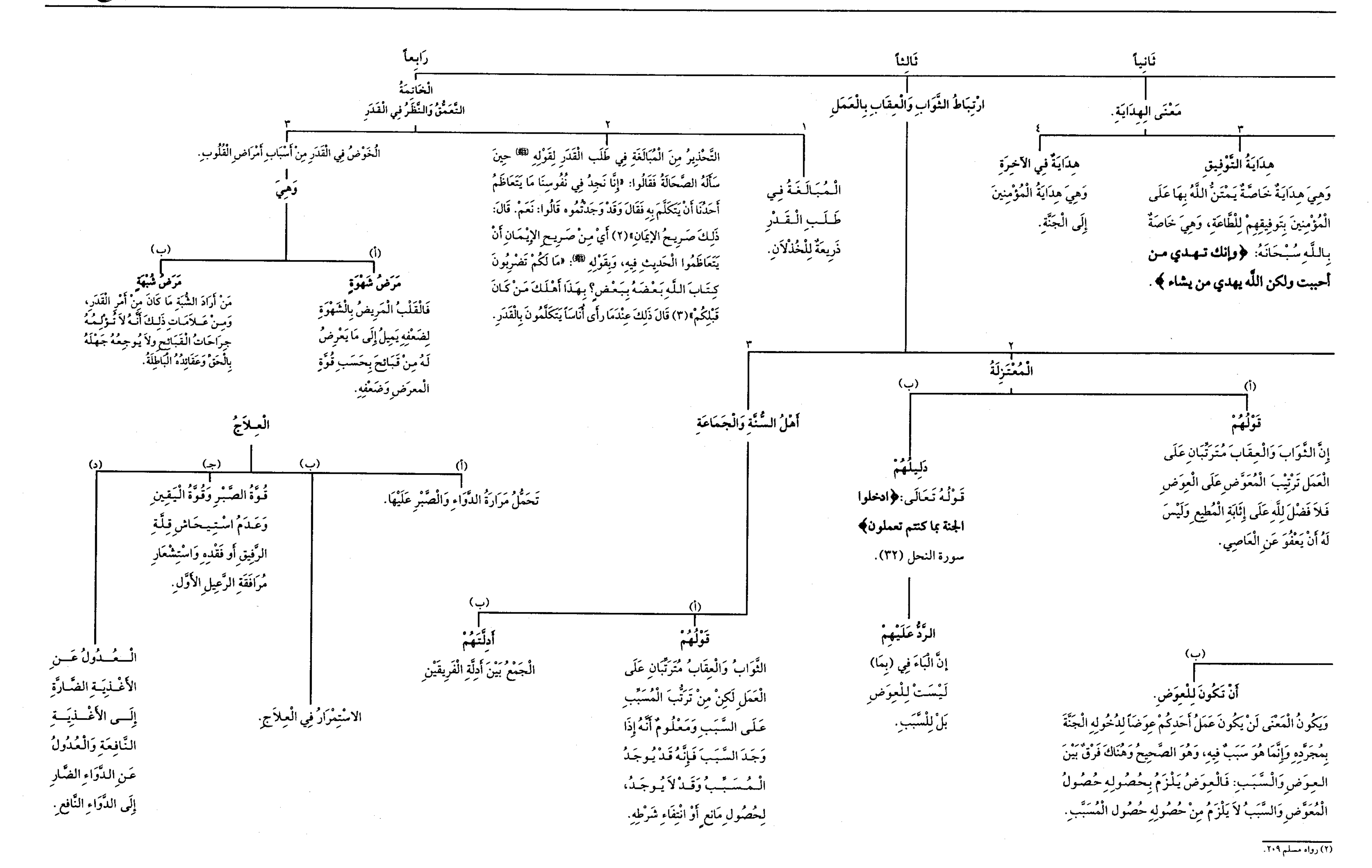

١
مُتَعَلَّقَاتُهُ
(أ)
أَنْوَاعُ الْمَخْلُوقَاتِ فِي الْهِدَايَةِ وَالإِرَادَةِ
١
مسخر بطبعه هـداه الله لما سخره له طبعه كالشمس والقمر
٢
النَّوْعُ الثَّانِي
مُتَحَرِّكٌ بِإِرَادَتِهِ... قَدْ رَكَّبَ اللَّهُ فِيهِ هِدَايَةً إِرَادِيَّةً تَابِعَةً لِشُعُورِهِ وَعِلْمِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ وَيَضُرُّهُ.
(أ)
لاَ يُـرِيـدُ إِلاَّ الْخَيْرَ وَلاَ يَتَأَتَّى مِنْهُ إِرَادَةُ سُوءٍ «كَالْمَلاَئِكَةِ».
(ب)
لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الشَّرَّ وَلاَ يَتَأَتَّى مِنْهُ خَيْرٌ «كَالشَّيَاطِينِ».
(ج)
يَتَأَتَّى مِنْهُ إِرَادَةُ الْقِسْمَيْنِ «كَالإِنْسَانِ».
١
قِسْمٌ يَغْلِبُ إِيمَانُهُ وَعَقْلُهُ هَوَاهُ وَشَهْوَتَهُ يَلْتَحِقُ بِالْمَلاَئِكَةِ.
٢
صِنْفٌ عَكْسُ الأَوَّلِ يَلْتَحِقُ بِالشَّيَاطِينِ.
٣
تَغْلِبُ شَهْوَتُهُ الْبَهِيمِيَّةُ عَقْلَهُ يَلْتَحِقُ بِالْبَهَائِمِ.
مُلاَحَظَةٌ
إِنَّ اللَّهَ لاَ يَمْنَعُ الثَّوَابَ إِلاَّ إِذَا مَنَعَ سَبَبَهُ وَهُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ... قَالَ تَعَالَى: ﴿ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلماً ولا هضما﴾ سورة طه (١١٢).، وَكَذَلِكَ لاَ يُعَاقِبُ أَحَدُ إِلاَّ بَعْدَ حُصُول سَبَبِ الْعِقَابِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ سورة الشورى.
(ب)
مَرَاتِبُ الإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ
١
الْعِلْمُ
الإِيمَانُ بِعِلْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة﴾ سورة يونس (٦١).
٢
الْكِتَابَةُ
وَهُوَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا عَلِمَ الأَشْيَاءَ بِعِلْمِهِ الْقَدِيمِ الَّذِي هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ أَزَلاً وَأَبَداً، كَتَبَ ذَلِكَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير﴾ سورة الحديد (٢٢).
٣
المشيئة
وَهُوَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَمَشِيئَتُهُ شَامِلَةٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، فَمَا مِنْ حَرَكَةٍ وَلاَ سُكُونٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ إِلاَّ بِمَشِيئَتِهِ سُبْحَانَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله﴾ سورة الإنسان (٣٠).
٤
الْخَلْقُ وَالإِيجَادُ
وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ خَالِقٌ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا مِنْ مَخْلُوقٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ إِلاَّ وَاللَّهُ خَالِقُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ القمر (٤٩). وقوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾ الرعد ١٦.
(ج)
إِضَافَةُ الشَّرِّ إِلَى اللَّهِ
١
لاَ يُضَافُ الشَّرُّ الْمُطْلَقُ إِلَى اللَّهِ بِسَبَبِ
(أ)
وُجُوبُ التَّأَدُبِ مَعَ اللَّهِ.
(ب)
لأَنَّ اللَّهَ لاَ يَخْلُقُ شَرّاً مَحْضاً.
٢
وَلِذَلِكَ كَانَتْ إِضَافَةُ الشَّرِّ إِلَى اللَّهِ بِالْقُرْآنِ بِالسُّبُلِ الآتِيَةِ.
(أ)
إِضَافَةُ عُمُومٍ
﴿الله خالق كل شيء﴾ سورة الرعد (١٦).
(ب)
إِضَافَةٌ إِلَى السَّبَبِ
﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ سورة الشورى (٣١).
(ج)
حَذْفُ الْفَاعِلِ
﴿وانا لا ندري أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا﴾ سورة الجن (١٠).

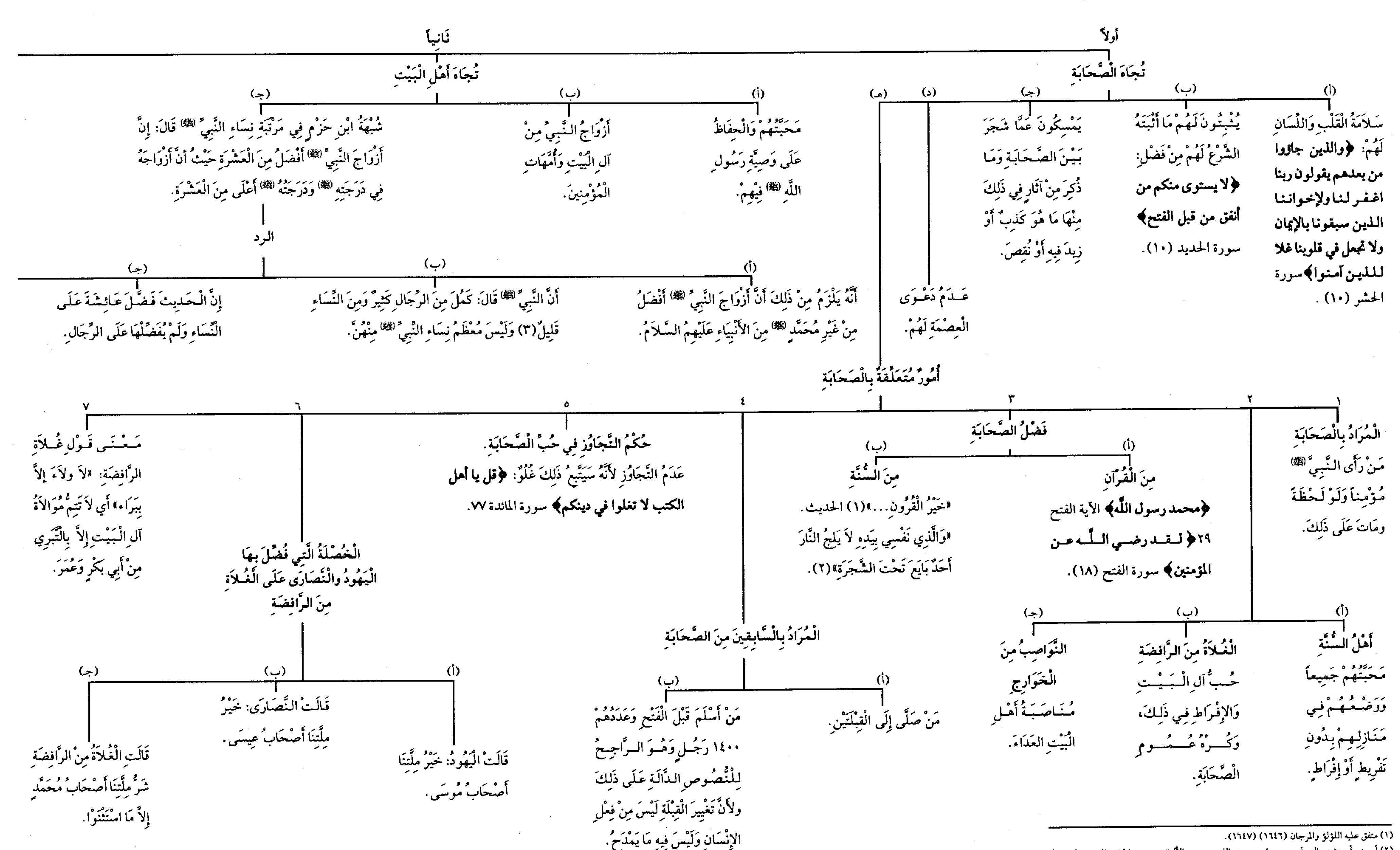


(١) ابن ماجه (٣٨٢٨) والترمذي (٣٤٣٢) وقال عنه حديث حسن صحيح وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير / ٣٤٠١).

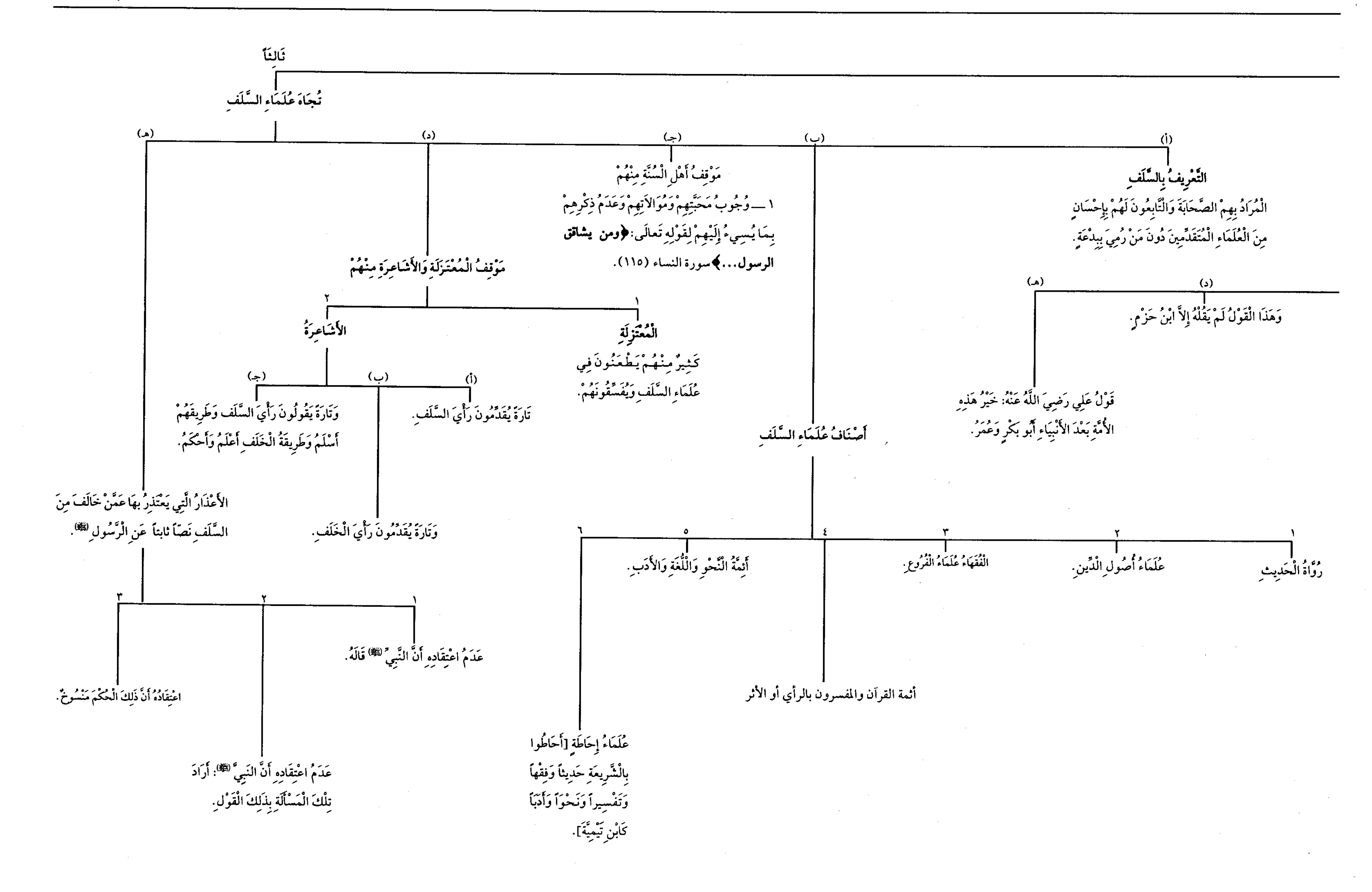


(١) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ١٧٩٤).


ثانياً
مَعْنَى الهِدَايَةِ.
٣
هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ
وَهِيَ هِدَايَةٌ خَاصَّةٌ يَمْتَنُّ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِتَوفِيقِهِمْ لِلطَّاعَةِ، وَهِيَ خَاصَّةٌ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وإنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾.
٤
هِدَايَةٌ فِي الآخِرَةِ
وَهِيَ هِدَايَةُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْجَنَّةِ.
ثالثاً
ارْتِبَاطُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ بِالْعَمَلِ
٢
الْمُعْتَزِلَةُ
(أ)
قَوْلُهُمْ
إِنَّ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ مُتَرَتِّبَانِ عَلَى الْعَمَلِ تَرَتُّبَ الْمُعَوَّضِ عَلَى الْعِوَضِ فَلاَ فَضْلَ لِلَّهِ عَلَى إِثَابَةِ الْمُطِيعِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الْعَاصِي.
(ب)
دَلِيلُهُمْ
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾ سورة النحل (٣٢).
الرَّدُّ عَلَيْهِمْ
إِنَّ الْبَاءَ فِي (بِمَا) لَيْسَتْ لِلْعِوَضِ بَلْ لِلسَّبَبِ.
(ب)
أَنْ تَكُونَ لِلْعِوَضِ.
وَيَكُونُ الْمَعْنَى لَنْ يَكُونَ عَمَلُ أَحَدِكُمْ عِوَضاً لِدُخُولِهِ الْجَنَّةَ بِمُجَرَّدِهِ وَإِنَّمَا هُوَ سَبَبٌ فِيهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ العِوَضِ وَالسَّبَبِ: فَالْعِوَضُ يَلْزَمُ بِحُصُولِهِ حُصُولُ الْمُعَوَّضِ وَالسَّبَبُ لاَ يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِهِ حُصُولُ الْمُسَبَّبِ.
٣
أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
(أ)
قَوْلُهُمْ
الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ مُتَرَتِّبَانِ عَلَى الْعَمَلِ لَكِنْ مِنْ تَرَتُّبِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ فَإِنَّهُ قَدْ يُوجَدُ الْمُسَبَّبُ وَقَدْ لاَ يُوجَدُ، لِحُصُولِ مَانِعٍ أَوْ انْتِفَاءِ شَرْطِهِ.
(ب)
أَدِلَّتُهُمْ
الْجَمْعُ بَيْنَ أَدِلَّةِ الْفَرِيقَيْنِ
رابعاً
الْخَاتِمَةُ
التَّعَمُّقُ وَالنَّظَرُ فِي الْقَدَرِ
١
الْمُبَالَغَةُ فِي طَلَبِ الْقَدَرِ ذَرِيعَةٌ لِلْخِذْلاَنِ.
٢
التَّحْذِيرُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي طَلَبِ الْقَدَرِ لِقَوْلِهِ ﷺ حِينَ سَأَلَهُ الصَّحَابَةُ فَقَالُوا: «إِنَّا نَجِدُ فِي نُفُوسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ فَقَالَ وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: ذَلِكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ»(٢) أَيْ مِنْ صَرِيحِ الإِيمَانِ أَنْ يَتَعَاظَمُوا الْحَدِيثَ فِيهِ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟ بِهَذَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»(٣) قَالَ ذَلِكَ عِنْدَمَا رَأَى أُنَاساً يَتَكَلَّمُونَ بِالْقَدَرِ.
٣
الْخَوْضُ فِي الْقَدَرِ مِنْ أَسْبَابِ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ.
وَهِيَ
(أ)
مَرَضُ شَهْوَةٍ
فَالْقَلْبُ الْمَرِيضُ بِالشَّهْوَةِ لِضَعْفِهِ يَمِيلُ إِلَى مَا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ قَبَائِحَ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْمعرِضِ وَضَعْفِهِ.
(ب)
مَرَضُ شُبْهَةٍ
مَنْ أَرَادَ الشُّبَهَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْقَدَرِ، وَمِنْ عَلاَمَاتِ ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ تُؤْلِمُهُ جِرَاحَاتُ الْقَبَائِحِ وَلاَ يُوجِعُهُ جَهْلُهُ بِالْحَقِّ وَعَقَائِدُهُ الْبَاطِلَةُ.
الْعِلاَجُ
(أ)
تَحَمُّلُ مَرَارَةِ الدَّوَاءِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهَا.
(ب)
الاسْتِمْرَارُ فِي الْعِلاَجِ.
(ج)
قُوَّةُ الصَّبْرِ وَقُوَّةُ الْيَقِينِ وَعَدَمُ اسْتِيحَاشِ قِلَّةِ الرَّفِيقِ أَوْ فَقْدِهِ وَاسْتِشْعَارِ مُرَافَقَةِ الرَّعِيلِ الأَوَّلِ.
(د)
الْعُدُولُ عَنِ الأَغْذِيَةِ الضَّارَّةِ إِلَى الأَغْذِيَةِ النَّافِعَةِ وَالْعُدُولُ عَنِ الدَّوَاءِ الضَّارِّ إِلَى الدَّوَاءِ النَّافِعِ.
(٢) رواه مسلم ٢٠٩.



(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٦٤٦) (١٦٤٧).
(٢) أحمد وأبو داود والترمذي عن جابر بن عبد الله وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير (٧٥٥٧).
(٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٥٧٤).


ثالثاً
تُجاه عُلَمَاءِ السَّلَفِ
(أ)
التَّعْرِيفُ بِالسَّلَفِ
الْمُرَادُ بِهِمْ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ دُونَ مَنْ رُمِيَ بِبِدْعَةٍ.
(د)
وَهَذَا الْقَوْلُ لَمْ يَقُلْهُ إِلاَّ ابْنُ حَزْمٍ.
(هـ)
قَوْلُ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ الأَنْبِيَاءِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.
(ب)
أَصْنَافُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ
١
رُوَاةُ الْحَدِيثِ
٢
عُلَمَاءُ أُصُولِ الدِّينِ.
٣
الْفُقَهَاءُ عُلَمَاءُ الْفُرُوعِ.
٤
أئمة القرآن والمفسرون بالرأي أو الأثر
٥
أَئِمَّةُ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالأَدَبِ.
٦
عُلَمَاءُ إِحَاطَةٍ [أَحَاطُوا بِالشَّرِيعَةِ حَدِيثاً وَفِقْهاً وَتَفْسِيراً وَنَحْواً وَأَدَباً كَابْنِ تَيْمِيَّةَ].
(جـ)
مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهُمْ
١ ـ وُجُوبُ مَحَبَّتِهِمْ وَمُوَالاَتِهِمْ وَعَدَمُ ذِكْرِهِمْ بِمَا يُسِيءُ إِلَيْهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ومن يشاقق الرسول...﴾ سورة النساء (١١٥).
(د)
مَوْقِفُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالأَشَاعِرَةِ مِنْهُمْ
١
الْمُعْتَزِلَةِ
كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَطْعَنُونَ فِي عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَيُفَسِّقُونَهُمْ.
٢
الأَشَاعِرَةِ
(أ)
تَارَةً يُقَدِّمُونَ رَأْيَ السَّلَفِ.
(ب)
وَتَارَةً يُقَدِّمُونَ رَأْيَ الْخَلَفِ.
(جـ)
وَتَارَةً يَقُولُونَ رَأْيَ السَّلَفِ وَطَرِيقُهُمْ أَسْلَمُ وَطَرِيقَةُ الْخَلَفِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.
(هـ)
الأَعْذَارُ الَّتِي يَعْتَذِرُ بِهَا عَمَّنْ خَالَفَ مِنَ السَّلَفِ نَصّاً ثَابِتاً عَنِ الرَّسُولِ ﷺ.
١
عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ.
٢
عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَرَادَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.
٣
اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ.

١ حَقِيقَةُ الرُّوحِ
الأَقْوَالُ فِيهَا

١ ـ عَرَضٌ مِنْ أَعْرَاضِ الْبَدَنِ بِهِ تَكُونُ الْحَيَاةُ، وَبِزَوَالِهَا تَحْصُلُ الْوَفَاةُ.
٢ ـ اعْتِدَالُ الطَّبَائِعِ الأَرْبَعِ ـ الْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ، وَالرُّطُوبَةُ وَالْيُبُوسَةُ، وَهَذِهِ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ لأَنَّهَا قَائِمَةٌ عَلَى إِنْكَارِ الْمَعَادِ لأَنَّهَا بِهَذِهِ الصُّورَةِ لاَ يُمْكِنُ أَنْ تَرْجِعَ، وَأَنَّهَا مَعَانٍ تَذْهَبُ وَتَنْعَدِمُ.
٣ ـ وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ: «إِنَّهَا جِسْمٌ مُخَالِفٌ بِالْمَاهِيَّةِ لِهَذَا الْجِسْمِ الْمَحْسُوسِ وَهُوَ جِسْمٌ نُورَانِيٌّ، عُلْوِيٌّ، خَفِيفٌ مُتَحَرِّكٌ، يَنْفُذُ فِي جَوْهَرِ الأَعْضَاءِ، وَيَسْرِي سَرَيَانَ الْمَاءِ فِي الْوَرْدِ، وَسَرَيَانَ الدُّهْنِ فِي الزَّيْتُونِ.

الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرُّوحَ جِسْمٌ

١ ـ **﴿ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطو أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون﴾** سورة الأنعام (٩٣).
وَجْهُ الدَّلاَلَةِ:
(أ) **﴿والملائكة باسطو أيديهم﴾** فَبَسْطُ الْيَدِ يَصْلُحُ لِلْجِسْمِ.
(ب) **﴿أخرجوا أنفسكم﴾** تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّوحَ جِسْمٌ يَقْبَلُ الْخُرُوجَ وَالإِخْرَاجَ.
(ج) **﴿اليوم تجزون عذاب الهون﴾** مُخَاطَبَةُ الرُّوحِ وَتَوْبِيخُهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا جِسْمٌ يَقْبَلُ الْخِطَابَ.
٢ ـ حَدِيثُ «أَنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ قَبْلَ الآخِرَةِ... فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ...
فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا ـ أَيْ مَلاَئِكَةُ السَّمَاءِ الَّذِينَ مَعَهُمُ الْحُنُوطُ ـ فِي يَدِهِ ـ أَيْ مَلَكِ الْمَوْتِ ـ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ الْحَدِيثَ(١) فَخُرُوجُ الرُّوحِ مِنَ الْبَدَنِ، وَأَخْذُ مَلَكِ الْمَوْتِ لَهَا وَأَخْذُ الْمَلاَئِكَةِ إِيَّاهَا مِنْ مَلَكِ الْمَوْتِ، وَوَضْعُهَا فِي الْكَفَنِ كُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّوحَ جِسْمٌ.
٣ ـ النُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى عَذَابِ الرُّوحِ وَنَعِيمِهَا فِي الْبَرْزَخِ:
ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِ الرُّوحِ مَائَةَ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الرُّوحَ جِسْمٌ.

٢ ثَانِياً: حُدُوثُ الرُّوحِ
الأَقْوَالُ

١ ـ الْفَلاَسِفَةُ: إِنَّهَا قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ وَإِنَّهَا هَبَطَتْ مِنَ الْعَالَمِ الْعُلْوِيِّ عَلَى الإِنْسَانِ قَسْراً عَنْهَا.
وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ: **﴿قل الروح من أمر ربي﴾** واسْتِدْلاَلُهُمْ فِي الآيَةِ بِأَنَّ أَمْرَ اللَّهِ «قَوْلُهُ» وقوله مِنْ صِفَاتِه وَصِفَاتُهُ قَدِيمَةٌ ـ إِذاً فَالرُّوحُ قَدِيمَةٌ.
الرَّدُّ
١ ـ الأَمْرُ الَّذِي هُوَ الطَّلَبُ أَوِ الْقَوْلُ.
٢ ـ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الشَّأْنُ الْمَأْمُورُ بِهِ ـ والأَمْرُ هُنَا هُوَ الْمَأْمُور والشَّأْنُ. فَالْمَقْصُودُ هُنَا الرُّوحُ مِنْ شَأْنِ رَبِّي وَيَتَبَيَّنُ الْفَرْقُ فِي الْجَمْعِ فَالأَوَّلُ وَهُوَ الْقَوْلُ أَوَامِرُ وَالثَّانِي وَهُوَ الشَّأْنُ: أُمُورٌ.
٢ ـ أَهْلُ السُّنَّةِ: إِنَّ الرُّوحَ مُحْدَثَةٌ مَخْلُوقَةٌ مَرْبُوبَةٌ كَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ.
وَالأَدِلَّةُ
(أ) ـ **﴿الله خالق كل شيء﴾** سورة الرعد (١٦). والرُّوحُ شَيْءٌ وَعَلَى ذَلِكَ تَكُونُ مَخْلُوقَةً.
(ب) ـ **﴿وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا﴾** سورة مريم.، فَذَكَرَ اللَّهُ أَنَّ الإِنْسَانَ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً قَبْلَ خَلْقِهِ، وَالإِنْسَانُ عِبَارَةٌ عَنْ بَدَنٍ وَرُوحٍ. وَالْخِطَابُ لِزَكَرِيَّا بِبَدَنِهِ وَرُوحِهِ.

٣ سَبْقُ الرُّوحِ لِلْبَدَنِ فِي الْحَدَثِ أَوْ تَأَخُّرِهَا.

(أ) الْقَوْلُ الأَوَّلُ

الأَرْوَاحُ سَابِقَةٌ لِلأَبْدَانِ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ الأَرْوَاحَ يَوْمَ أَخْذِ الْمِيثَاقِ عَلَى آدَمَ، ثُمَّ أَوْدَعَهَا فِي مَكَامِنَ خَاصَّةٍ بِهَا. ثُمَّ يُرْسِلُ مِنْهَا إِلَى الأَبْدَانِ، جُمْلَةً بَعْدَ جُمْلَةٍ بِوَاسِطَةِ الْمَلَكِ.
وَاسْتَدَلُّوا: **﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى﴾** سورة الأعراف (١٧٢).
الرَّدُّ: وَهَذِهِ الآيَةُ لَيْسَتْ فِيهَا دلاَلَةٌ لأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى خُرُوجِ الذُّرِّيَّةِ مِنْ بَعْضِهِمْ البعض، وَقَدْ يَكُونُ فِيهَا دَلِيلٌ لَوْ لَفَظُ الآيَةِ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن آدَمَ مِنْ ظَهْرِهِ ذُرِّيَّتَهُ، وَلَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: **﴿من بني آدم من ظهورهم..﴾**.

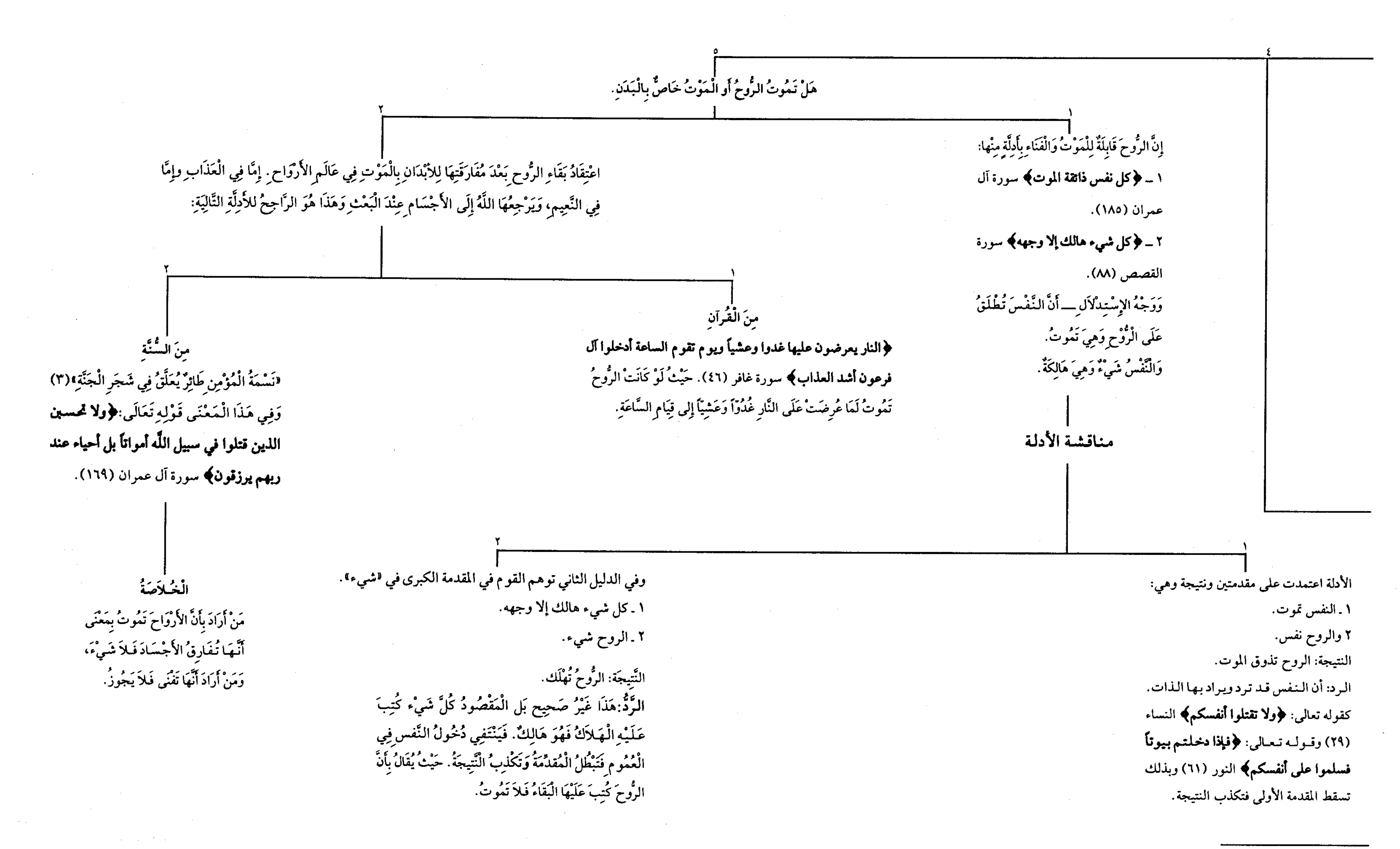
(ب) الْقَوْلُ الثَّانِي

أَنَّ الأَبْدَانَ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى حُدُوثِ الرُّوحِ.
الأَدِلَّةُ:
﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء﴾ سورة النساء (١) فَالآيَةُ صَرَّحَتْ بِأَنَّ خَلْقَ جُمْلَةِ النَّوْعِ الإِنْسَانِيِّ حَدَثَ بَعْدَ خَلْقِ أَصْلِهِ بِدِلاَلَةِ «من» وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَأَنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ... ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ»(٢) فَلَوْ كَانَتِ الرُّوحُ مَوْجُودَةً قَبْلَ ذَلِكَ لَقَالَ: ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الرُّوحُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ».

الْفَرْقُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالنَّفْسِ

خُلاَصَةُ الأَمْرِ: أَنَّ لَفْظَةَ النَّفْسِ وَالرُّوحِ مُتَرَادِفَانِ يَدُلاَّنِ عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ اللُّغَوِيُّ وَهُوَ الرُّوحُ الَّتِي تَكُونُ فِي بَدَنِ الإِنْسَانِ فِي الْحَيَاةِ وَتُفَارِقُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَمَا أُطْلِقَ لَفْظُ النَّفْسِ عَلَى مَا لَيْسَ بِرُوحٍ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ.

(١) رواه أحمد (٤ / ٢٨٧) وصححه الألباني «صحيح الجامع الصغير ١٦٧٢».
(٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٦٩٥).



(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الزهد (٤٢٧١).

١ تَعْرِيفُهُ الإِصْطِلَاحِيُّ

هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْجَنَانِ وَالإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَالْعَمَلُ بِالأَرْكَانِ.

٢ زِيَادَتُهُ وَنُقْصَانُهُ

يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ بِالْحَدِيثِ:

«الإِيْمَانُ بِضْعَةٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ (١).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً**﴾ سورة الأنفال (٢).

٣ الاسْتِثْنَاءُ فِي الإِيْمَانِ

أَيْ قَوْلُ الْمُسْلِمِ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

(أ) الرَّأْيُ الأَوَّلُ

وُجُوبُ الاسْتِثْنَاءِ

١ شُبْهَتُهُمْ

(أ) إِنَّ الإِيْمَانَ هُوَ مَا مَاتَ الإِنْسَانُ عَلَيْهِ، فَالإِيْمَانُ الَّذِي يَعْقُبُهُ كُفْرٌ فَيَمُوتُ صَاحِبُهُ كَافِراً لَيْسَ بِإِيْمَانٍ كَالصَّلَاةِ الَّتِي أَفْسَدَهَا صَاحِبُهَا قَبْلَ الْكَمَالِ.

(ب) إِنَّ الإِيْمَانَ الْمُطْلَقَ يَتَضَمَّنُ فِعْلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عَبْدَهُ كُلَّهُ وَتَرْكَ مَا نَهَاهُ عَنْه كله وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَنَا مُؤْمِنٌ بِهَذَا الاعْتِبَارِ كَانَ مِمَّنْ يُزَكِّي نَفْسَهُ وَيَشْهَدُ لَهَا بِالْجَنَّةِ.

٢ أَدِلَّتُهُمْ

الاسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين**﴾ سورة الفتح (٢٧).

(ب) الرَّأْيُ الثَّانِي يُحَرِّمُهَا

وَهُمْ مَنْ جَعَلُوا الإِيْمَانَ شَيْئاً وَاحِداً فَيَقُولُونَ: أَنَا مُؤْمِنٌ كَقَوْلِي أَنَا مُسْلِمٌ وَمَنِ اسْتَثْنَى فِي إِيْمَانِهِ فَهُوَ شَاكٌ فِيهِ.

(جـ) الرَّأْيُ الثَّالِثُ وَهُوَ الصَّحِيحُ

التَّفْصِيلُ

الْمَنْعُ

إِذَا أَرَادَ الْمُسْتَثْنِي الشَّكَ فِي أَصْلِ إِيْمَانِهِ مُنِعَ الاسْتِثْنَاءُ.

الجواز

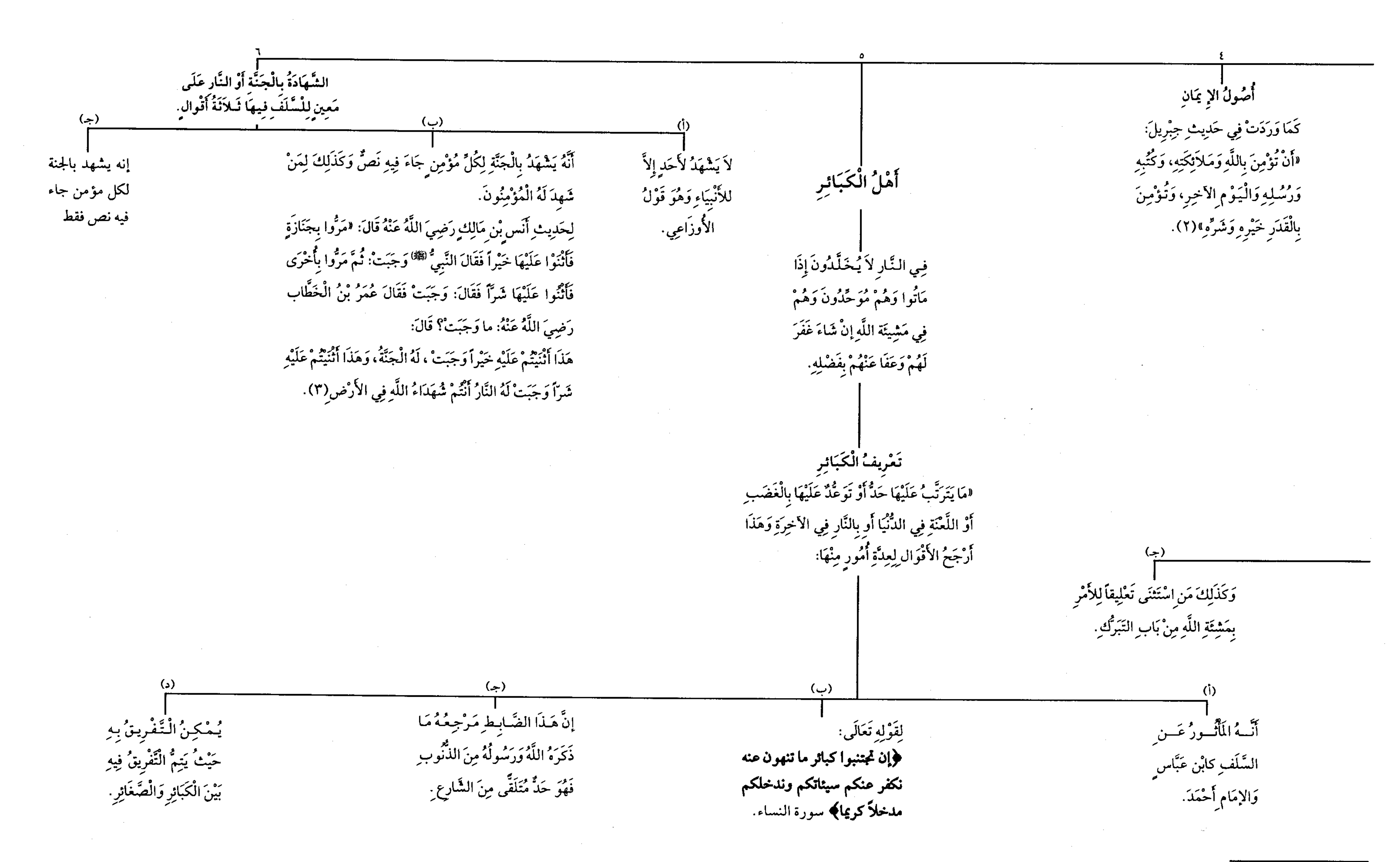
(أ) مَنِ اسْتَثْنَى وَأَرَادَ عَدَمَ عِلْمِهِ بِالْعَاقِبَةِ.

(ب) إِنْ كَانَ مُرَادُهُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ:

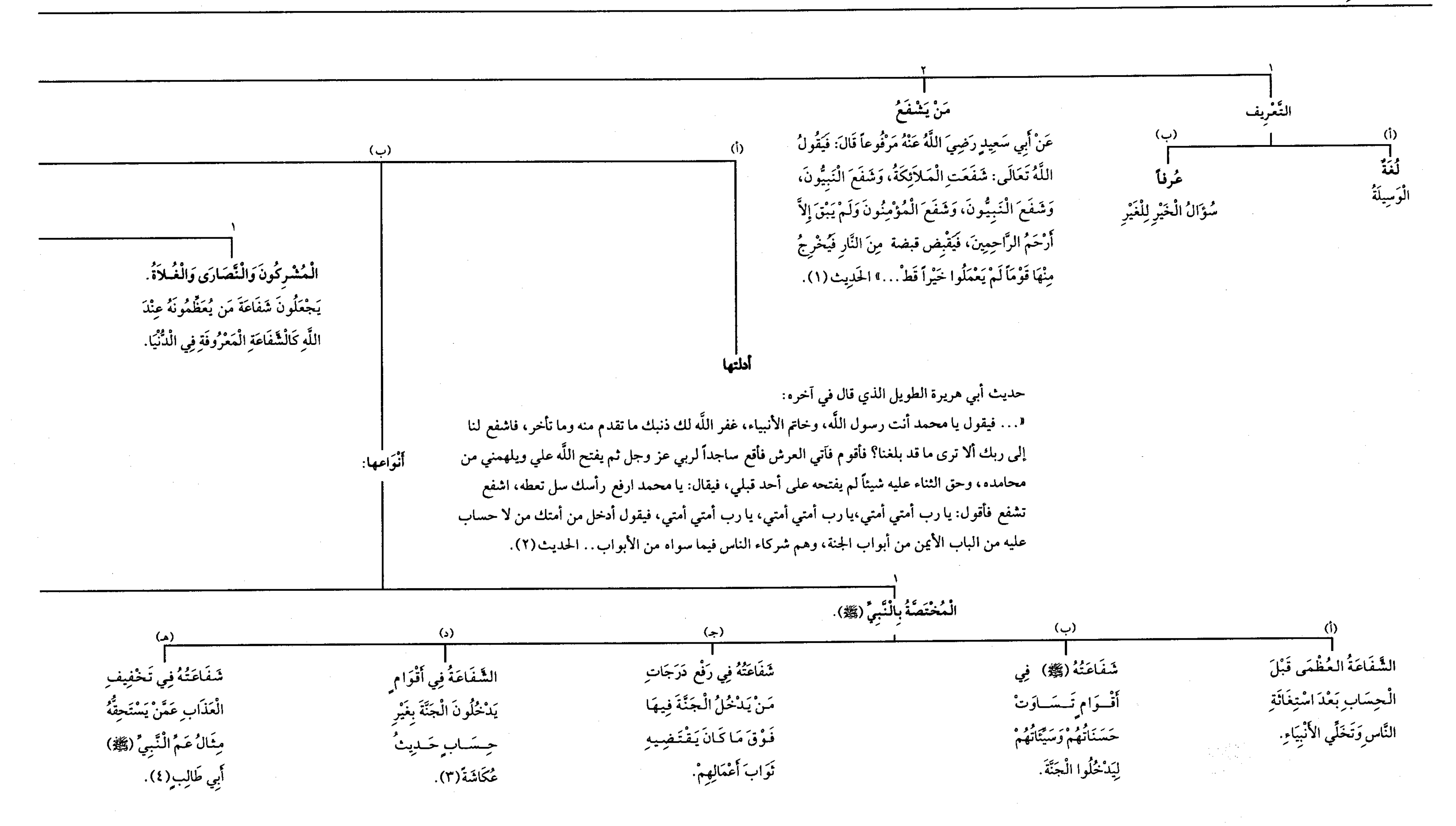
﴿**إنما المؤمنين الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوات ومما رزقناهم ينفقون أولائك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم**﴾ سورة الأنفال (٢ ـ ٤).

فَهَذَا الاسْتِثْنَاءُ جَائِزٌ كَذَلِكَ.

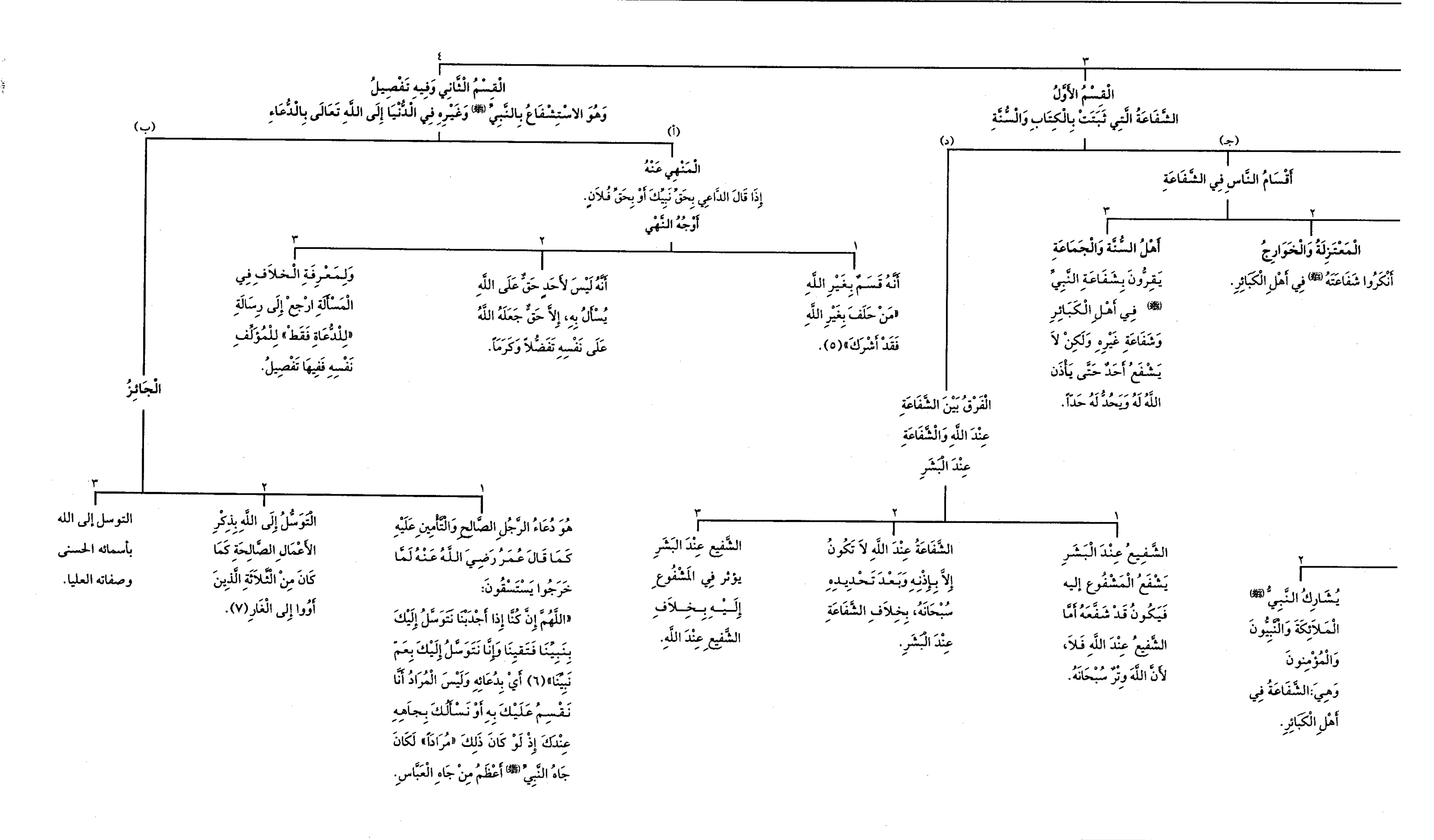
(١) رواه البخاري (٩) ومسلم (٣٥) واللفظ لمسلم.



(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٥).
(٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٥٥٣).



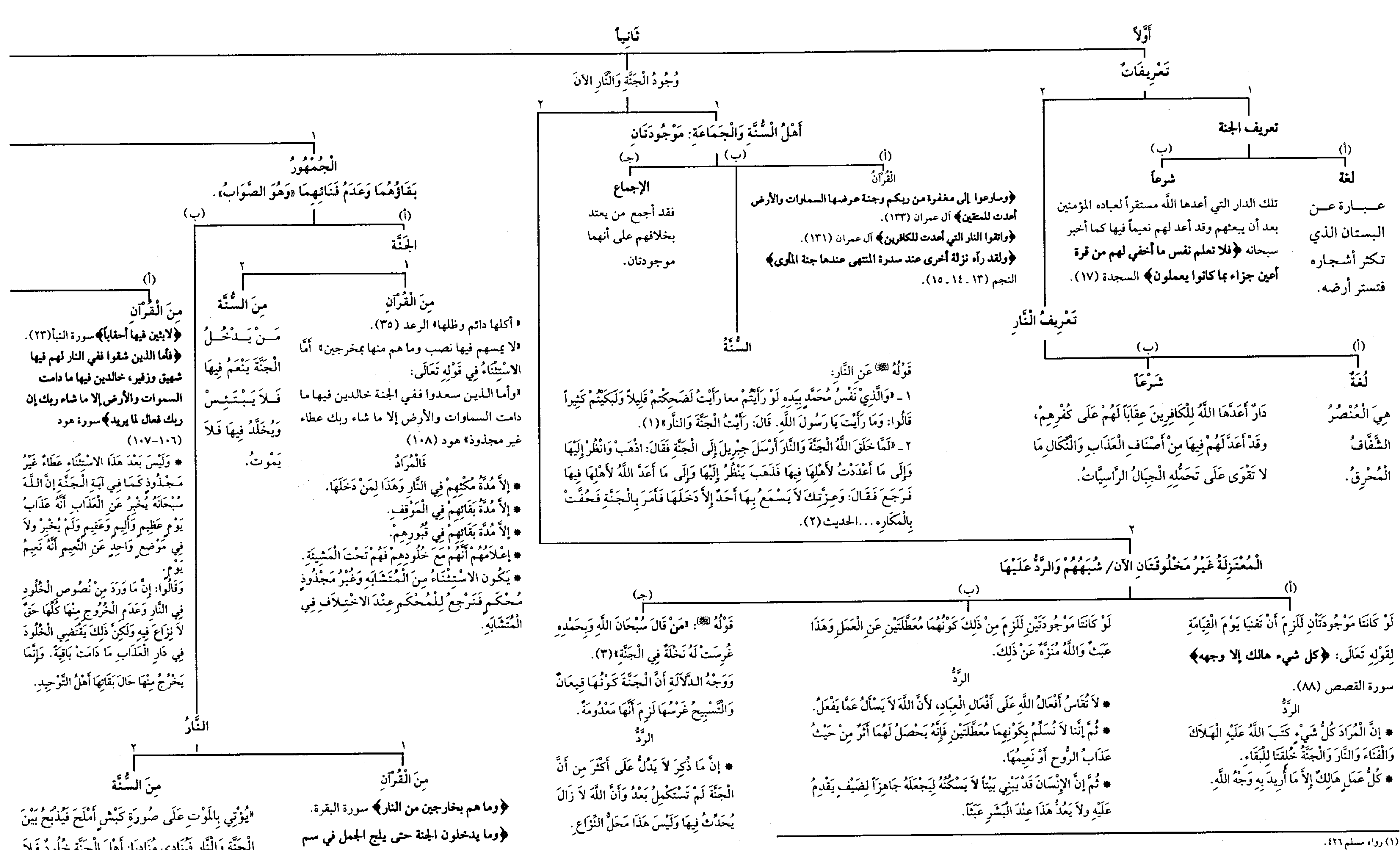
(١) رواه مسلم ١٨٣.
(٢) رواه مسلم ٣٢٧.
(٣) رواه البخاري «فتح الباري ٤٦٥٤٢».
(٤) رواه مسلم ٢١٢.



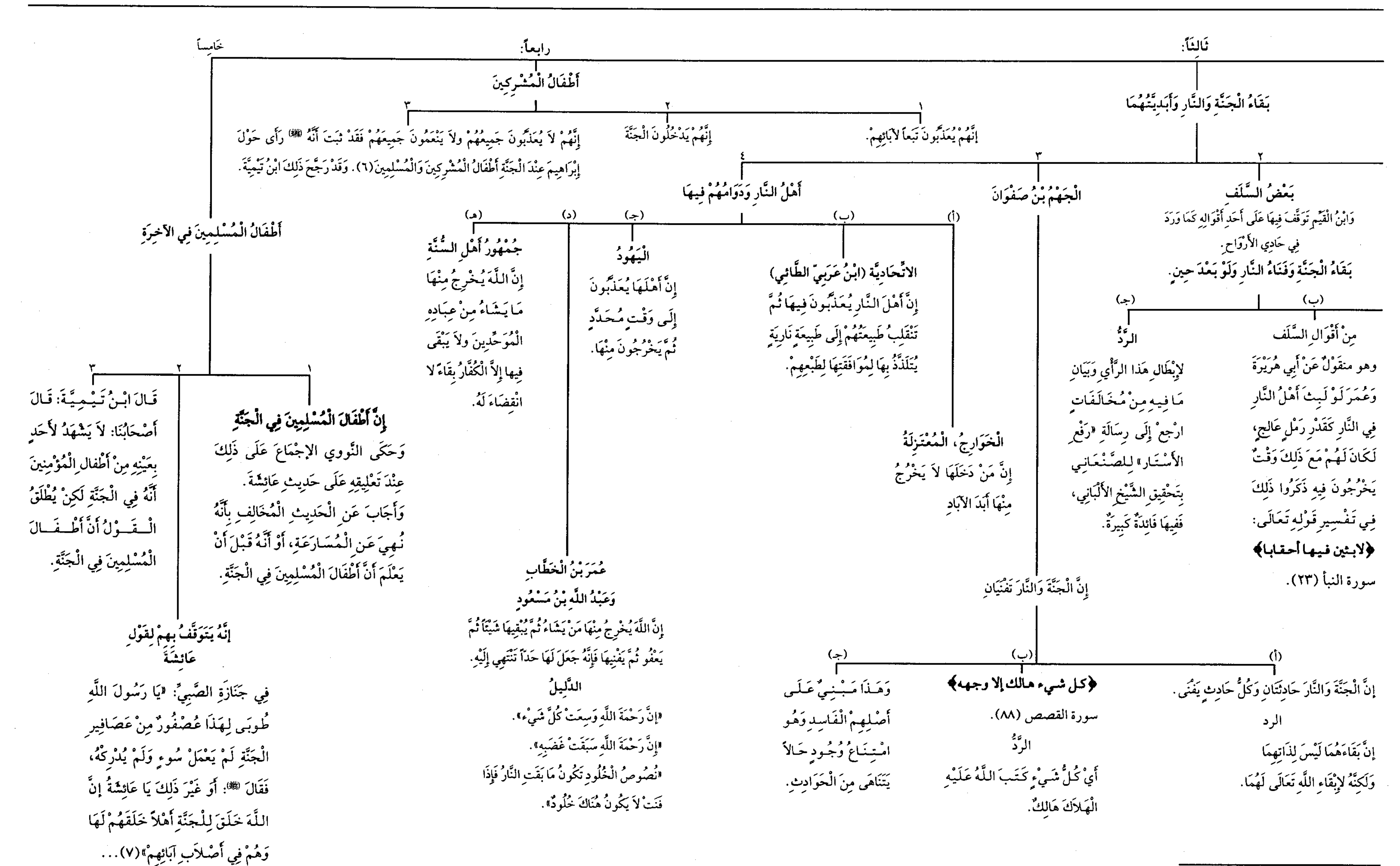
(٥) رواه أحمد والترمذي والإمام مالك، وصححه الألباني ـــ صحيح الجامع الصغير ٦٠٨٠.

(٦) رواه البخاري «فتح الباري ٣٧١٠».

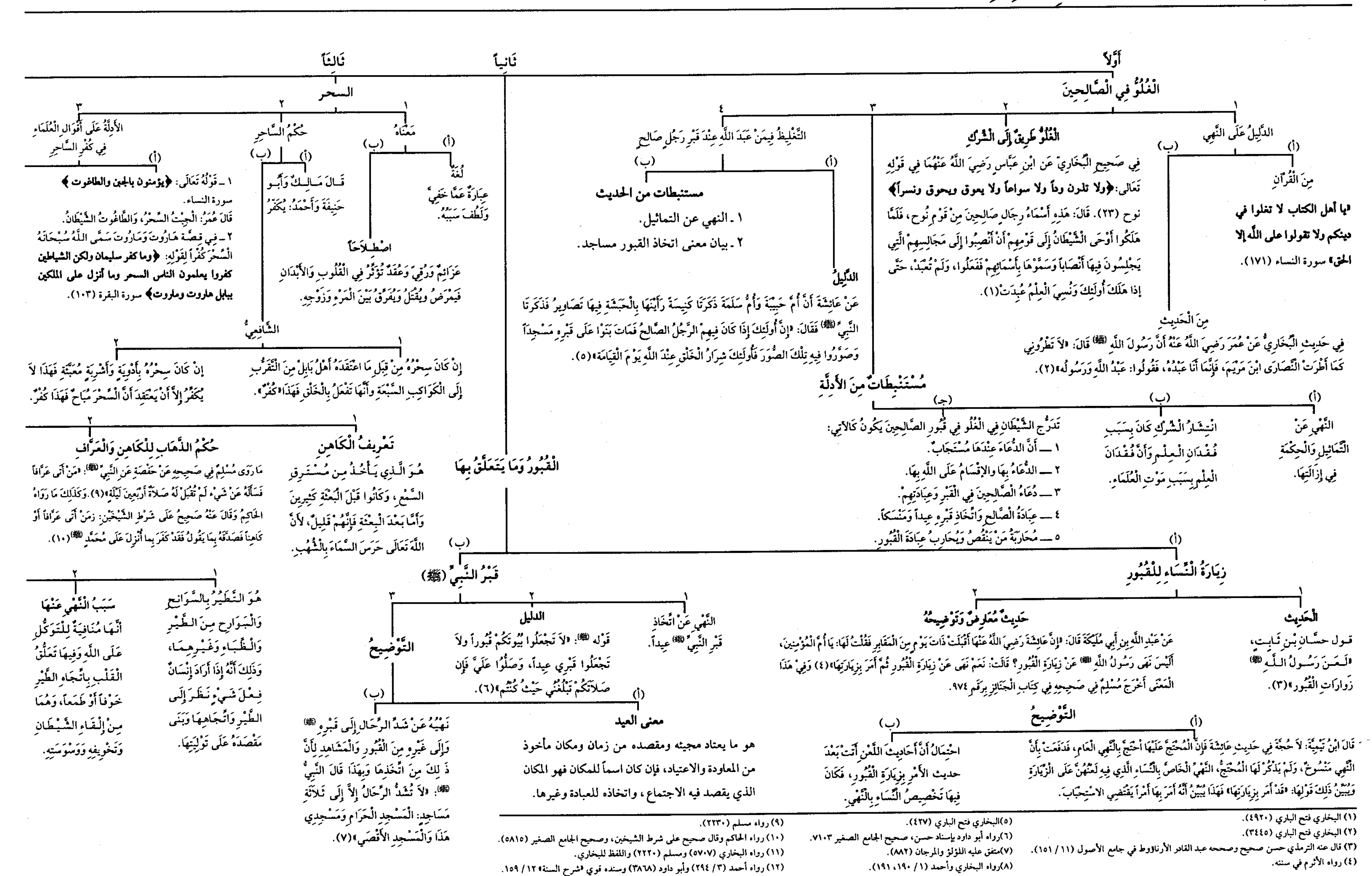
(٧) اللؤلؤ والمرجان (١٧٤٥).



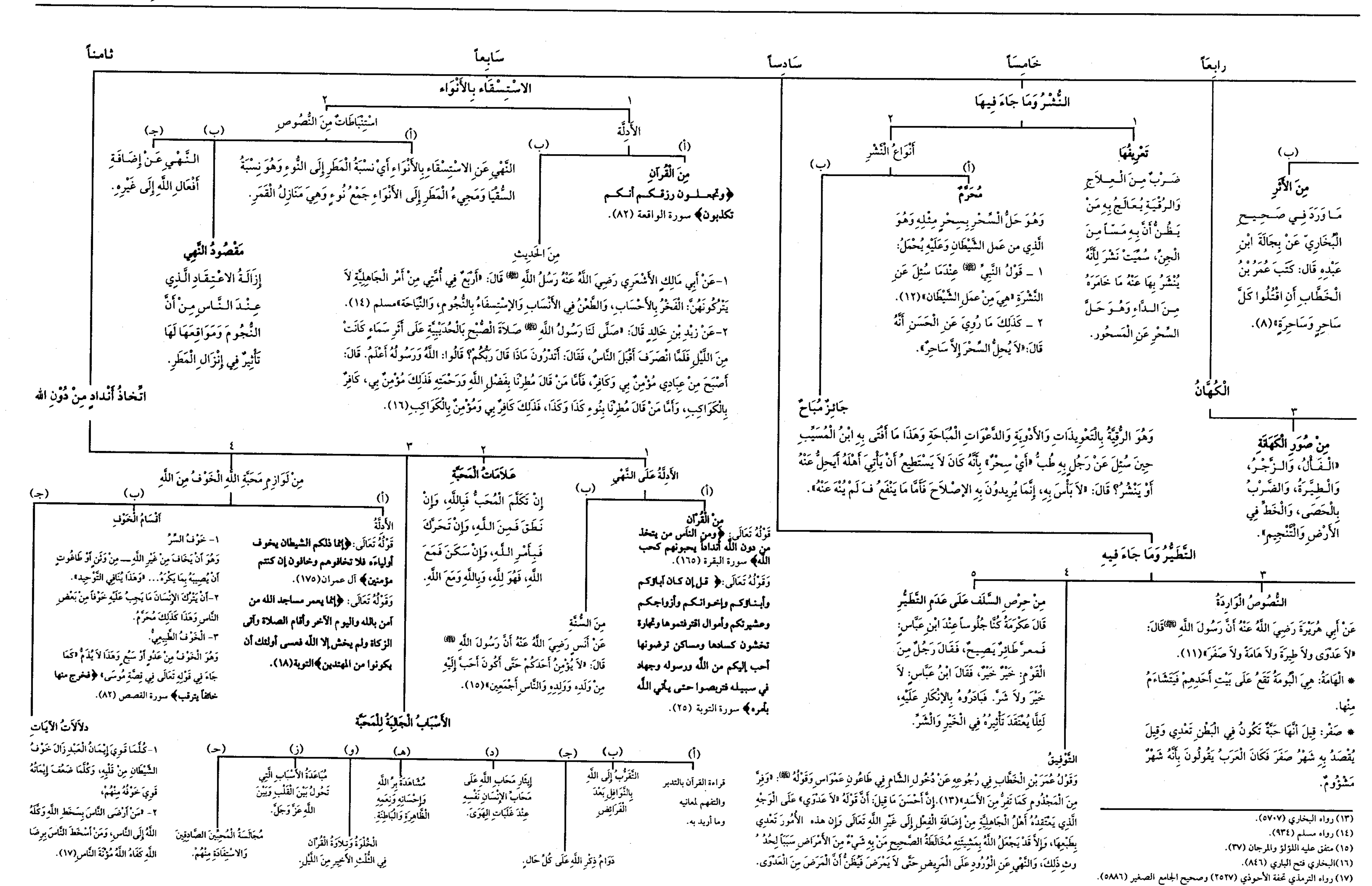
(١) رواه مسلم ٤٢٦.
(٢) رواه الترمذي ٢٥٦٠ وقال حسن صحيح، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان.
(٣) الترمذي ٢٤٦٠ وصححه ابن حبان ٢٣٣٥ والحاكم ووافقه الذهبي وذكره الهيثمي في المجمع ونسبه للبزار وقال إسناده جيد.
(٤) مسلم ٢٨٣٦ والترمذي ٢٦٤٦ بألفاظ مختلفة.
(٥) فتح الباري ٤٧٣٠، ومسلم ٢٨٤٩.



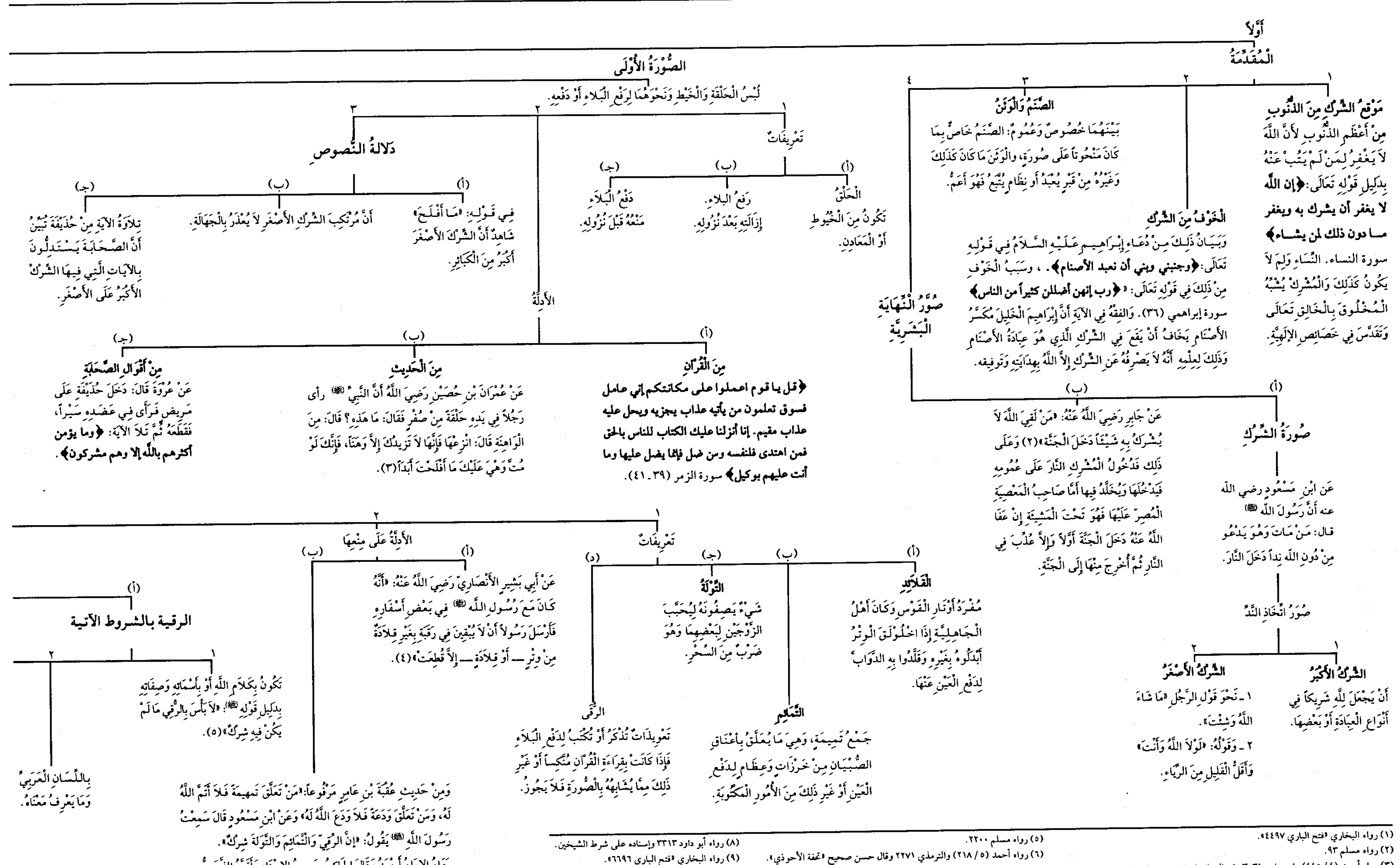
(٦) رواه البخاري والترمذي (جمع الفوائد ٧٤٥٨، ٧٤٥٩).
(٧) رواه مسلم ٢٦٦٢.



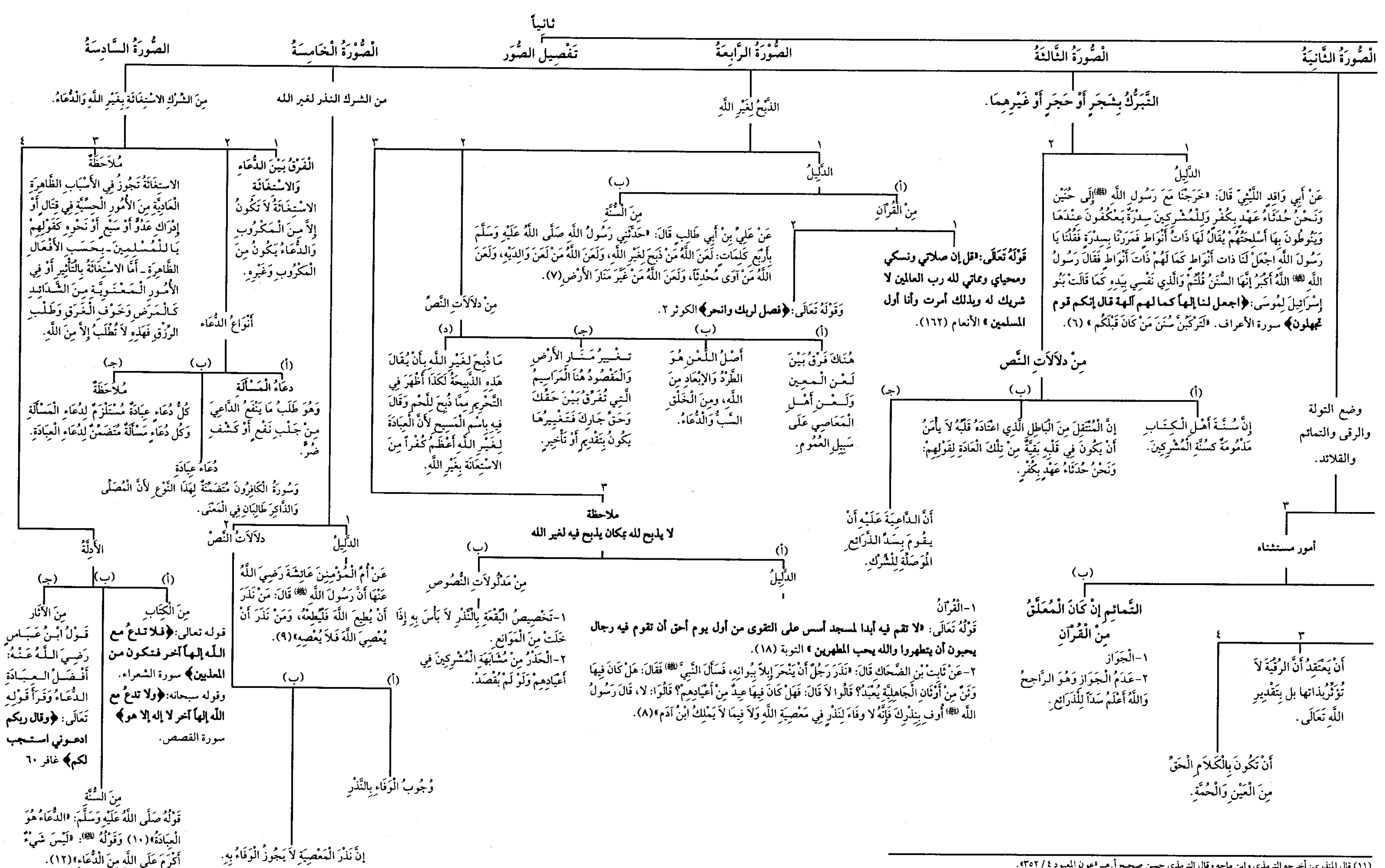
(١) البخاري فتح الباري (٤٩٢٠).
(٢) البخاري فتح الباري (٣٤٤٥).
(٣) قال عنه الترمذي حسن صحيح وصححه عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (١١ / ١٥١).
(٤) رواه الأثرم في سننه.
(٥) البخاري فتح الباري (٤٢٧).
(٦) رواه أبو داود بإسناد حسن، صحيح الجامع الصغير ٧١٠٣.
(٧) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٨٨٢).
(٨) رواه البخاري وأحمد (١/ ١٩٠، ١٩١).
(٩) رواه مسلم (٢٢٣٠).
(١٠) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين، وصحيح الجامع الصغير (٥٨١٥).
(١١) رواه البخاري (٥٧٠٧) ومسلم (٢٢٢٠) واللفظ للبخاري.
(١٢) رواه أحمد (٣/ ٢٩٤) وأبو داود (٣٨٦٨) وسنده قوي «شرح السنة» ١٢ / ١٥٩.



(١٣) رواه البخاري (٥٧٠٧).
(١٤) رواه مسلم (٩٣٤).
(١٥) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٣٧).
(١٦) البخاري فتح الباري (٨٤٦).
(١٧) رواه الترمذي تحفة الأحوذي (٢٥٢٧) وصحيح الجامع الصغير (٥٨٨٦).

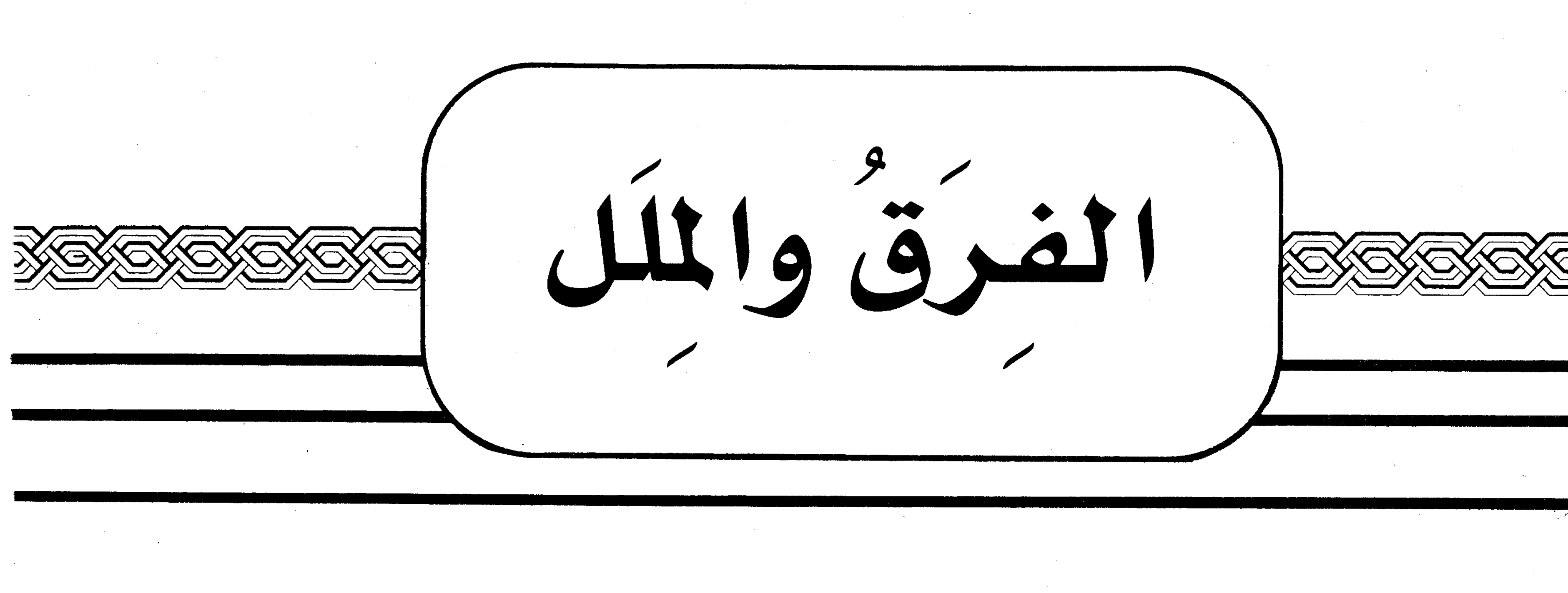


(١) رواه البخاري «فتح الباري ٤٤٩٧».
(٢) رواه مسلم ٩٣.
(٣) رواه أحمد (٤ / ٤٤٥) وابن ماجه ٣٥٣١ وفي الزوائد إسناده حسن «سنن ابن ماجه ١١٦٨».
(٤) متفق عليه «اللؤلؤ والمرجان ١٣٧١».
(٥) رواه مسلم ٢٢٠٠.
(٦) رواه أحمد (٥ / ٢١٨) والترمذي ٢٢٧١ وقال حسن صحيح «تحفة الأحوذي».
(٧) رواه مسلم ١٢٦١ «مختصر صحيح مسلم».
(٨) رواه أبو داود ٣٣١٣ وإسناده على شرط الشيخين.
(٩) رواه البخاري «فتح الباري ٦٦٩٦».



(١١) قال المنذري: أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح أ.هـ «عون المعبود ٤ / ٣٥٢».

(١٢) أخرجه الترمذي ٣٣٦٧ ابن ماجه ٣٨٤٩ وإسناده حسن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم ووافقهالذهبي « شرح السنة ٥ / ١٨٨».


الفِرَقُ والمِلَل

التَّغْرِيبُ

تَيَّارٌ كَبِيرٌ ذُو أَبْعَادٍ مُتَشَعِّبَةٍ يَهْدِفُ إِلَى سِيَادَةِ الأُسْلُوبِ الغَرْبِيِّ فِي الحَيَاةِ وَطَمْسِ مَا عَدَاهُ، حَتَّى يَظَلَّ النَّاسُ تَابِعِينَ لِلْغَرْبِ فِي طَرِيقَةِ الحَيَاةِ وَأُسْلُوبِ العَيْشِ.

١ ـ مَوَاقِعُ الانْتِشَارِ:

يَنْتَشِرُ هذَا التَّيَّارُ فِي جَمِيعِ بِلَادِ المُسْلِمِينَ وَكَثِيرٌ مِنَ البِلَادِ الشَّرْقِيَّةِ وَنَخُصُّ بِالذِّكْرِ: مِصْرَ وَالشَّامَ وَالمَغْرِبَ العَرَبِيَّ وَأَنْدُونِيسيا وَتُرْكيَا.

٢ ـ عَوَامِلُ الظُّهُورِ:

١ ـ رَغْبَةُ عَدَدٍ مِنْ حُكَّامِ المُسْلِمِينَ فِي تَحْدِيثِ جُيُوشِهِمْ بِاتِّبَاعِ أُسْلُوبِ الجُيُوشِ الغَرْبِيَّةِ.

٢ ـ اسْتِقْدَامُ ضُبَّاطٍ مِنْ أُورُوبا لِتَدْرِيبِ جُيُوشِ المُسْلِمِينَ، وَإِنْشَاءُ عَدَدٍ مِنَ المَدَارِسِ الحَرْبِيَّةِ عَلَى نَمَطِ المَدَارِسِ الغَرْبِيَّةِ.

٣ ـ إِرْسَالُ بَعَثَاتٍ إِلَى أُورُوبا لِتَعُودَ فَتَنْشُرُ مَا تَأَثَّرَتْ بِهِ (رِفَاعَةُ الطَّهْطَاوِيّ).

٤ ـ تَرْجَمَةُ كُتُبِ الغَرْبِيِّينَ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى عَصْرِ النَّهْضَةِ فِي أُورُوبا.

٥ ـ قِيَامُ عَدَدٍ مِنَ النَّصَارَى بِإِصْدَارِ صُحُفٍ تُرَوِّجُ لِهذَا الاتِّجَاهِ وَتَقُودُهُ.

٦ ـ قِيَامُ عَدَدٍ مِنَ المُفَكِّرِينَ وَالسِّيَاسِيِّينَ وَالأُدَبَاءِ بِالدَّعْوَةِ الصَّرِيحَةِ لِهذَا الأَمْرِ (طه حُسَيْن، سَعْدُ زَغْلُول، عَلِيّ عَبْدُ الرَّزَّاق).

٣ ـ الهَدَفُ:

إِفْسَاحُ المَجَالِ أَمَامَ الهَجْمَةِ النَّصْرَانِيَّةِ اليَهُودِيَّةِ بِطَمْسِ مَعَالِمِ الشَّخْصِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَتَفْرِيغِهَا مِنْ مُحْتَوَاهَا، لِلْقَضَاءِ عَلَى قُوَّةِ المُسْلِمِينَ المَعْنَوِيَّةِ.

٤ ـ الأَفْكَارُ وَالمُعْتَقَدَاتُ

١ ـ الدَّعْوَةُ إِلَى مُهَاجَمَةِ القُرْآنِ وَالوَحْيِ وَالنُّبُوَّةِ وَالتَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ، وَالتَّشْكِيكِ فِي القِيَمِ الإِسْلَامِيَّةِ.

٢ ـ تَمْجِيدُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالإِشَادَةُ بِعَظَمَتِهِ وَقُوَّةِ رُوحِهِ الَّتِي أَفَاضَتْ القُرْآنَ عَلَيْهِ تَمْهِيداً لِإِبْعَادِ النُّبُوَّةِ عَنْهُ.

٣ ـ إِبْرَازُ الحَرَكَاتِ الهَدَّامَةِ فِي تَارِيخِ الإِسْلَامِ عَلَى أَنَّهَا حَرَكَاتُ إِصْلَاحٍ (البَابِيَّةُ، القَادِيَانِيَّةُ).

٤ ـ نَشْرُ الحَرَكَاتِ الهَدَّامَةِ المُعَاصِرَةِ وَالتَّرْوِيجُ لَهَا الفرويدِيَّةُ، الدَّارْوِينِيَّةُ، المَارْكْسِيَّةُ.

٥ ـ إِحْيَاءُ جُهُودِ الشَّخْصِيَّاتِ المُنْحَرِفَةِ فِي الإِسْلَامِ (أَبُو نُوَاس، السَّهْرَوَرْدِيّ، ابْنُ عَرَبِيّ).

٦ ـ الاهْتِمَامُ بِعَرْضِ نُظُمِ الحَيَاةِ الغَرْبِيَّةِ مَعَ تَغْلِيفِهَا بِدَعْوَى الحُرِّيَّةِ.

٧ ـ الدَّعْوَةُ لِإِحْلَالِ أُسْلُوبِ التَّعَامُلِ الغَرْبِيِّ وَإِظْهَارِ الإِعْجَابِ بِهِ.

٨ ـ الاهْتِمَامُ بِبَعْثِ حَضَارَاتٍ مَا قَبْلَ الإِسْلَامِ وَإِحْيَائِهَا وَبَذْلِ المَالِ اللَّازِمِ لِذلِكَ.

٥ ـ أَهَمُّ الأَعْمَالِ:

١ ـ إِقَامَةُ مُؤْتَمَرَاتٍ مُتَعَاقِبَةٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ البِلَادِ لِلْبَحْثِ فِي هذَا الأَمْرِ.

مُؤْتَمَرُ بَلْتِيمُور سَنَةَ ١٩٤٢، مُؤْتَمَرٌ فِي جَامِعَةِ برنستون بِأَمْرِيكَا سَنَةَ ١٩٤٧، ثُمَّ مُؤْتَمَرٌ ثَانٍ فِي برنستون سَنَةَ ١٩٥٣، مُؤْتَمَرٌ فِي بَيْرُوت لِلتَّأْلِيفِ بَيْنَ المَسِيحِيَّةِ وَالإِسْلَامِ سَنَةَ ١٩٥٣، ثُمَّ فِي الإِسْكَنْدَرِيَّةِ سَنَةَ ١٩٥٤.

٢ ـ نَشْرُ الكُتُبِ وَالدَّوْرِيَّاتِ وَالبُحُوثِ حَوْلَ هذَا الأَمْرِ، مِثْلَ: (إِلَى أَيْنَ يَتَّجِهُ الإِسْلَامُ)، (الإِسْلَامُ وَأُصُولُ الحُكْمِ)، (مُسْتَقْبَلُ الثَّقَافَةِ فِي مِصْرَ) وَغَيْرُهَا.

٣ ـ تَصْوِيرُ بَعْضِ الشَّخْصِيَّاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِصُورَةٍ فِيهَا عُهْرٌ وَابْتِذَالٌ (هَارُونُ الرَّشِيد) وَغَيْرُهُ.

الرُّوتَارِي

مُنَظَّمَةٌ مَاسُونِيَّةٌ تُسَيْطِرُ عَلَيْهَا اليَهُودِيَّةُ وَتَتَظَاهَرُ بِالعَمَلِ الإِنْسَانِيِّ وَتَتَجَمَّعُ فِي أَنْدِيَةٍ يُطْلَقُ عَلَيْهَا أَنْدِيَةُ الرُّوتَارِي.

١ مَوَاقِعُ النُّفُوذ:

بَدَأَتْ فِي أَمْرِيكَا سَنَةَ ١٩٠٥ ثُمَّ انْتَقَلَتْ إِلَى بريطانيا، فَعَدَدٌ مِنْ دُوَلِ أُورُوبَّا ثُمَّ فِلَسْطِين المُحْتَلَّة وَمِصْر وَالشَّمَالِ الأَفْرِيقِيِّ كُلِّه، وَيُعْتَبَرُ لُبْنَان مَرْكَزَ جَمْعِيَّات الشَّرْقِ الأَوْسَط.

٢ المُؤَسِّسُون:

١ ـ بُول هَارِيس.

مُحَامِي أَسَّسَ أَوَّلَ نَادٍ فِي شيكاغو سَنَةَ ١٩٠٥م.

٢ ـ شيرلي بري

فِي عَهْدِهِ امْتَدَّتْ الحَرَكَةُ إِلَى ٨٠ دَوْلَة.

٣ ـ مستر مورو

الَّذِي نَقَلَ الحَرَكَةَ إِلَى دبلن وَنَشَرَهَا فِي بريطانيا ثُمَّ امْتَدَّتْ مِنْ بَعْدِ ذلِكَ إِلَى دُوَلِ الشَّرْقِ الأَوْسَط، وَكَانَ يَتَقَاضَى عُمُولَةً عَنْ كُلِّ عُضْوٍ جَدِيد.

٣ هَدَفُهَا:

التَّظَاهُرُ بِالعَمَلِ الإِنْسَانِيِّ وَتَحْقِيقَ الصِّلَاتِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الطَّوَائِفِ مِنْ خِلَالِ الحَفَلَاتِ وَالنَّدَوَاتِ الدَّاعِيَةِ إِلَى نَبْذِ الخِلَافَاتِ الدِّينِيَّةِ وَالتَّقَارُبِ بَيْنَ الأَدْيَان.

وَتَعْمَلُ فِي الحَقِيقَةِ عَلَى دَمْجِ اليَهُودِ بَيْنَ الشُّعُوبِ لِجَمْعِ المَعْلُومَاتِ الَّتِي تُسَاعِدُ عَلَى تَحْقِيقِ أَغْرَاضِهِمْ السِّيَاسِيَّةِ وَالاقْتِصَادِيَّةِ وَالعَمَلِ عَلَى تَفَسُّخِ المُجْتَمَع.

٤ الأَفْكَارُ وَالمُعْتَقَدَاتُ

١ ـ إِلْغَاءُ كُلِّ اعْتِبَارٍ لِمَسْأَلَةِ الدِّينِ أَو الوَطَنِ سَوَاءٌ فِي اخْتِيَارِ الأَفْرَاد (الأَعْضَاء) أَوْ فِي عَلَاقَاتِهِمْ بَعْضِهِمْ بِبَعْض.

٢ ـ تَلْقِينُ الأَعْضَاءِ بِأَنَّ جَمِيعَ الأَدْيَانِ سَمَاوِيَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرُ سَمَاوِيَّة مُتَسَاوِيَةً لَا تَفَاضُلَ بَيْنَهَا وَمِنْهَا (الطَّاوِية) الَّتِي تَدْعُو إِلَى تَحْقِيق السَّعَادَةِ بِالاسْتِجَابَةِ لِمَطَالِبِ الغَرَائِزِ البَشَرِيَّة.

٣ ـ إِذَا كَانَ عَمَلُ الخَيْرِ فِي الأَدْيَانِ يَلْقَى ثَوَاباً مِنَ اللّه، فَإِنَّ عَمَلَ الخَيْرِ عِنْدَهُمْ يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ لَهُ ثَوَابٌ.

٤ ـ تَوْفِيرُ الحِمَايَةِ اللَّازِمَةِ لِلْيَهُودِ وَتَسْهِيلِ تَغَلْغُلِهِمْ فِي كَافَّةِ الأَنْشِطَةِ لِلْحُصُولِ عَلَى مَا يُرِيدُونَ تَحْتَ شِعَارِ المَاسُونِيَّةِ (الحُرِّيَّة وَالإِخَاء وَالمُسَاوَاة).

٥ ـ التَّنْسِيقُ بَيْنَ هذِهِ الأَنْدِيَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِمَّا يُمَاثِلُهَا (الليونز، الكيواني، القلم، المائدة المُسْتَدِيرة) لِمُسَاعَدَةِ اليَهُود.

٥ شُرُوطُ العُضْوِيَّة:

١ ـ يَخْتَارُ النَّادِي مَنْ يَضُمُّهُ إِلَى عُضْوِيَّتِهِ وَلَيْسَ العَكْس.

٢ ـ أَنْ يَكُونَ العُضْوُ مِنَ الشَّخْصِيَّاتِ ذَاتُ التَّأْثِير.

٣ ـ أَلَّا يَكُونَ مِنَ العُمَّالِ إِلَّا فِي حَالَةِ الضَّرُورَة.

٤ ـ أَنْ يُحَقِّقَ نِسْبَةَ الحُضُورِ المَطْلُوبَةِ فِي الاجْتِمَاعَاتِ وَهِيَ ٦٠٪ عَلَى الأَقَلِّ (الاجْتِمَاعَاتُ أُسْبُوعِيَّةٌ).

٥ ـ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ يَهُودِيٍّ أَوْ يَهُودِيَّيْنِ عَلَى الأَقَلِّ مِنْ بَيْنِ الأَعْضَاء.

البَابِيَّةُ وَالبَهَائِيَّةُ

وَهِيَ حَرَكَةٌ احْتَضَنَهَا الاسْتِعْمَارُ الرُّوسِيُّ وَالإِنْجِلِيزِيُّ وَاليَهُودِيَّةُ العَالَمِيَّةُ لإِفْسَادِ العَقِيدَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ وَتَفْكِيكِ وِحْدَةِ المُسْلِمِينَ وَصَرْفِهِمْ عَنِ القَضَايَا الأَسَاسِيَّةِ.

١ مَوَاقِعُ انْتِشَارِهِمْ

إِيرَانُ، وَالعِرَاقُ، وَسُورِيَا وَلُبْنَان وَفِلَسْطِين المُحْتَلَّة.

٢ التَّأْسِيسُ وَأَهَمُّ الشَّخْصِيَّاتِ

١ ــ مِيرْزَا عَلِيّ مُحَمَّد الشِّيرَازِيّ:

وَظَهَرَتْ الحَرَكَةُ عَلَى يَدَيْهِ فِي شِيرَاز وَأَعْلَنَ أَنَّهُ البَابُ سَنَة ١٨٤٤م، وَأَظْهَرَ لِلنَّاسِ كِتَاباً سَمَّاهُ البَيَانُ مَاتَ سَنَة ١٨٤٩م.

مِيرْزَا حُسَيْن عَلِي المُلَقَّب بِالبَهَاء:

وَلَهُ كِتَابُ (الأَقْدس) مَاتَ سَنَة ١٨٩٢م.

وَكَانَ قَدْ نُفِيَ مِنْ إِيرَان إِلَى العِرَاقِ ثُمَّ إِلَى الآسِتَانَة، ثُمَّ إِلَى درنة ثُمَّ إِلَى عَكَّا حَيْثُ اسْتَقَرَ.

٣ الأَفْكَارُ وَالْمُعْتَقَدَاتُ

١ ــ نَسْخُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ.

٢ ــ إِلْغَاءُ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ.

٣ ــ الإِيمَانُ بِالحُلُولِ وَتَنَاسُخِ الأَرْوَاحِ.

٤ ــ البَابُ وَالبَهَاءُ هُمَا إِلهَانِ مَرَّةً وَرَسُولاَنِ أُخْرَى، وَمَهْدِيَّان ثَالِثَة.

٥ ــ الكَوْنُ قَدِيمٌ وَخَالِدٌ وَالقِيَامَةُ هِيَ مَجِيءُ مِيرْزَا حُسَيْن عَلِيّ.

٦ ــ الثَّوَابُ وَالعِقَابُ لِلأَرْوَاحِ لاَ لِلأَبْدَانِ عَلَى وَجْهٍ أَشْبَهِ بِالخَيَالِ.

٧ ــ إِنْكَارُ البَعْثِ وَالحَشْرِ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ.

٨ ــ يَجْعَلُونَ زرادشت وَبُوذَا وَبَرْهَمَة أَنْبِيَاء.

٩ ــ يُخَالِفُونَ صَرِيحَ القُرْآنِ وَيَقُولُونَ بِصَلْبِ المَسِيحِ.

١٠ ــ يَدْعُونَ إِلَى إِبَاحَةِ النِّسَاءِ وَشُيُوعِهِنَّ وَيُحَرِّمُونَ الحِجَابَ وَيُطَالِبُونَ بِتَسْوِيَةِ المَالِ.

١١ ــ القِبْلَةُ هِيَ البَيْتُ الَّذِي فِيهِ البَابُ بِشِيرَاز.

٤ الأُصُولُ الفِكْرِيَّةُ المُؤَثِّرَةُ فِيهِم:

١ ــ البُوذِيَّةُ وَالبَرْهَمِيَّةُ وَالمَزْدَكِيَّةُ وَالحَرَكَاتُ البَاطِنِيَّةُ.

٢ ــ التُّرَاثُ الفَارِسِيّ قَبْلَ الإِسْلاَمِ.

٣ ــ اليَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَالدَّهْرِيَّةُ.

٤ ــ لَقِيَتْ الحَرَكَةُ التَّشْجِيعَ وَالرِّعَايَةَ مِنَ اليَهُودِ وَالرُّوسِ وَالإِنْجِلِيز.

القَادْيَانِيَّةُ

وَهِيَ حَرَكَةٌ دعويَّة بَارَكَهَا الإنْجليزُ وَشَجَّعُوهَا،
لأنَّهَا تَعْمَلُ عَلَى زَعْزَعَةِ عَقَائِدِ المُسْلِمِينَ،
وَإبْعَادِهِمْ عَنْ رُوحِ الإسْلَامِ وَالتَّمَسُّكِ بِالقُرْآنِ.

١ أَمَاكِنُ تَوَاجُدِهِمْ:

الهِنْدُ وَبَاكِسْتَان وَبَعْضُ أَمَاكِنَ فِي إِسْرَائِيلَ وَالعَالَمُ العَرَبِي.

٢ المُمَهِّدُ لِظُهُورِهِمْ:

كَانَ المُمَهِّدُ لَهُمْ أَحْمَدُ خَانَ بهَادور، الَّذي كَتَبَ سَنَة ١٨٦٢ كِتَاباً سَمَّاهُ (تبْيَانُ الكَلَام) أَعْلَنَ فِيهِ أَنَّ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجيلَ المُتَدَاولَيْنِ لَيسَا مُحرَّفَيْنِ. ثُمَّ أَنْكَرَ وُجُودَ الإلهِ وَآمَنَ بِالطَّبِيعَةِ وَكَافَأَهُ الإنْجليزُ فَأَنْشَأُوا لَهُ مَدْرَسَةَ (عليكرة) يَبُثُّ فِيهَا سُمُومَهُ.

٣ الأَفْكَارُ وَالمُعْتَقَدَاتُ

١ ــ غُلَامُ أَحْمَدْ هُوَ المَهْدِيّ مَرَّةً وَهُوَ المَسيحُ أُخْرَى وَهُوَ نَبِيٌّ ثَالِثَةً.

٢ ــ كُلُّ مَا يَجْرِي عَلَى البَشَرِ مِنْ نَوْمٍ وَيَقْظَةٍ وَغَيْرِهَا يَجْري عَلَى اللَّهِ (سُبْحَانَهُ).

٣ ــ (مُحَمَّدٌ) لَيْسَ خَاتَمُ الأَنْبِيَاء وَغُلَامُ أَحْمد أَفْضَلُهُمْ.

٤ ــ كُلُّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ القَادْيَانِيَّةَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَكُلُّ مَنْ تَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهِمْ كَافِر.

٥ ــ يُطَالِبُونَ بِالخُضُوعِ لِلإنْجليزِ وَيُحَرِّمُونَ الجِهَادَ تَحْرِيماً دَائماً.

٦ ــ يُبِيحُونَ الخَمْرَ وَالمُخَدِّرَاتِ وَكُلُّ مُسْكِرٍ.

٧ ــ يَعْتَقِدُونَ بِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ دِينٍ جَدِيدٍ وَأَنَّ أَتْبَاعَ غُلَام أَحْمَدَ كَالصَّحَابَةِ.

٨ ــ قِبْلَتُهُمْ قَاديان يَحُجُّونَ إِلَيْهَا وَأَرْضُهَا حَرَمٌ.

٩ ــ يَجْعَلُونَ كِتَابَهُمْ (الكِتَابُ المُبين) قُرآناً لَهُمْ وَيُنْكِرُونَ غَيْرَهُ.

٤ المُؤَسِّسُ وَأَشْهَرُ الدُّعَاة

١ ــ مِيرزَا غُلَامُ أَحْمَد القَادِيَانِيّ (نِسْبَةٌ إِلَى قَادِيَان إِحْدَى بِلَادِ إِقْلِيمِ البِنْجَاب).
وَقَدْ وَرِثَ العَمَالَةَ لِلإنْجليزِ عَنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ الأَكْبَرِ وَظَلَّ وَفِيّاً لَهُمْ وَظَلُّوا سَنَداً لَهُ، سَجَّلَ مَذْهَبَهُ ١٩٠٠م.
وَكَتَبَ عِدَّةَ كُتُبٍ فِي مَبَادِىءِ المَذْهَبِ وَطَعْنٍ وَهَدْمٍ وَإِبْطَالِ الإسْلَامِ.

٢ ــ نُورُ الدِّين: الخَلِيفَةُ الأَوَّلُ لِلْقَادِيَانِيَّةِ وَضَعَ الإنْجليزُ تَاجَ الخِلَافَةِ عَلَى رَأْسِه.

٣ ــ مُحَمَّد عَلِيّ: تَرْجَمَ القُرْآنَ تَرْجَمَةً مُحَرَّفَةً.

٤ ــ مُحَمَّد صَادِق مُفْتِي القَادِيَانِيَّةِ.

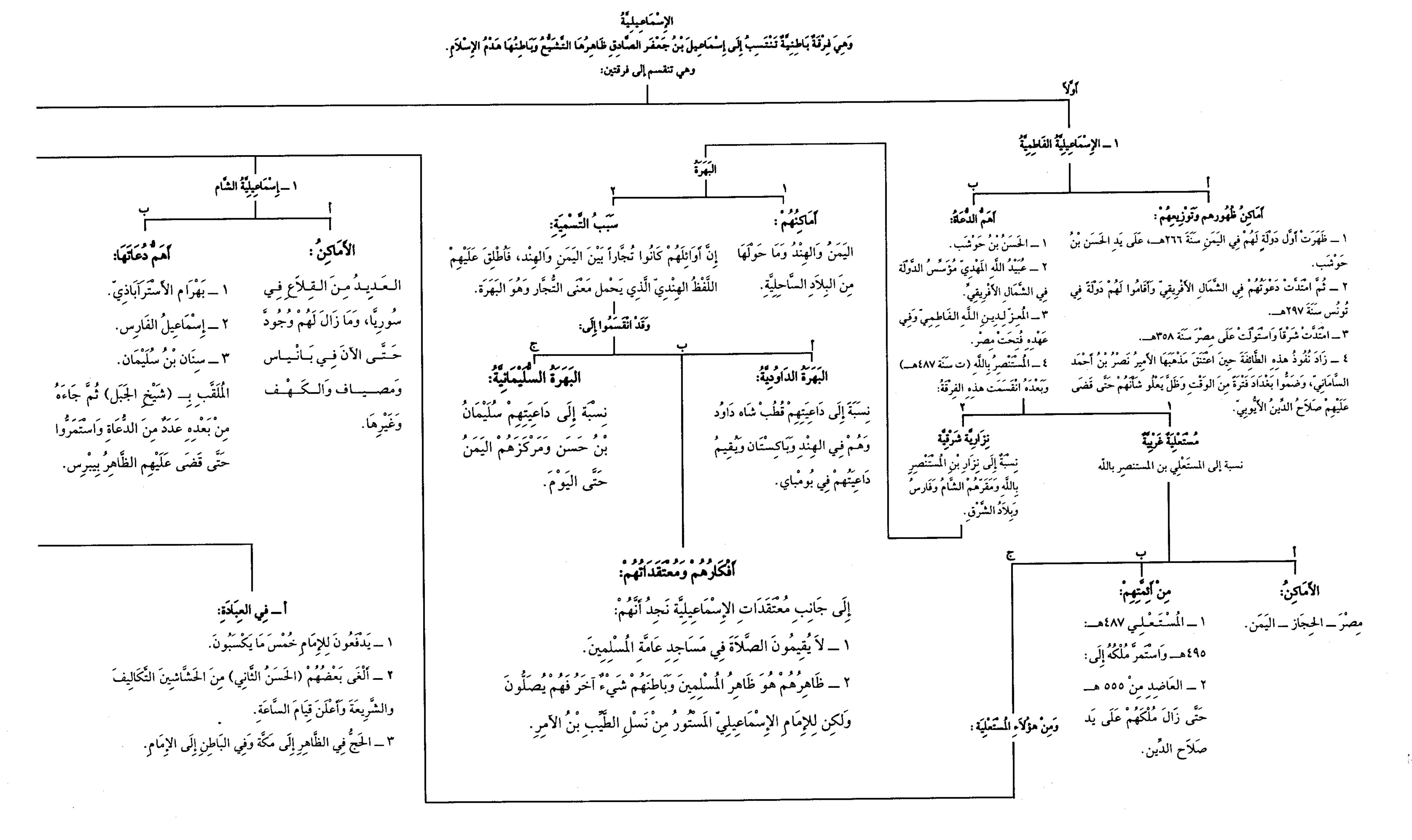
٥ المُؤَثِّرَاتُ

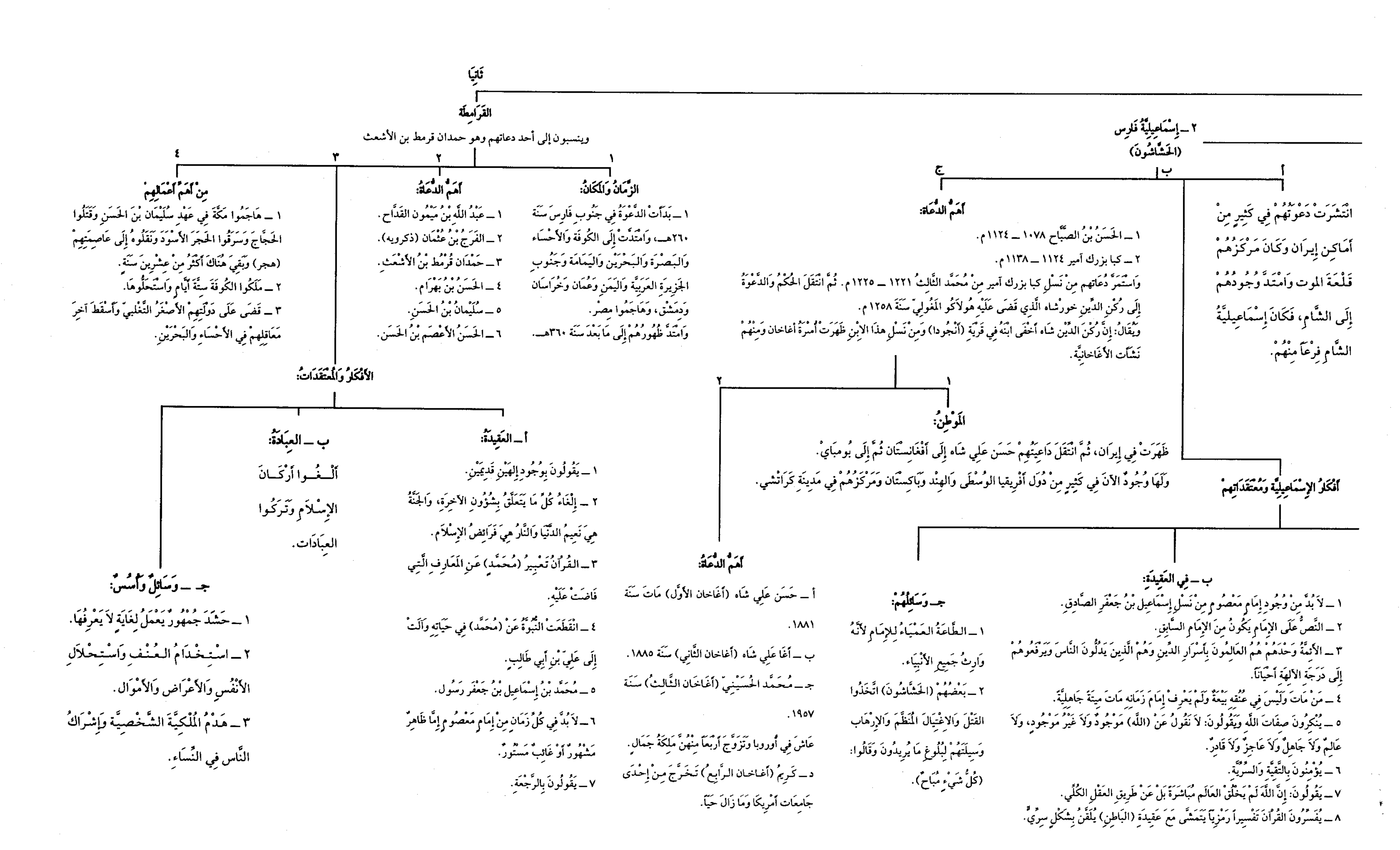
١ ــ تَأَثَّرُوا بِاليَهُودِيَّةِ وَالمَسِيحِيَّةِ وَالحَرَكَاتِ البَاطِنِيَّةِ.

٢ ــ تَلَقُّوا مُسَانَدَةَ اليَهُود إِذْ تَنْشُرُ لَهُمْ مَجَلَّةً بِاسْمِهِمْ وَتَطْبَعُ كُتُبَهُمْ وَتُوَزِّعُهَا عَلَى العَالَمِ.

٣ ــ سَاعَدَهُمْ الإنْجليزُ وَصَنَعُوهُمْ.

٤ ــ يُعْتَبَرُ (غُلَامُ أَحْمَد) مِنْ أُسْرَةٍ تَتَوَارَثُ العَمَالَةَ لِلإنْجليزِ.


الإسماعيليةُ
وهي فرقةٌ باطنيةٌ تنتسبُ إلى إسماعيلَ بنِ جعفرٍ الصادقِ ظاهرُها التشيُّعُ وباطنُها هدمُ الإسلامِ.
وهي تنقسم إلى فرقتين:
أولاً
١ ـ الإسماعيليةُ الفاطميةُ
أ
أماكنُ ظهورِهم وتوزيعِهم:
١ ـ ظهرت أوَّلُ دولةٍ لهم في اليمنِ سنةَ ٢٦٦هـ، على يدِ الحسنِ بنِ حوشب.
٢ ـ ثمَّ امتدَّت دعوتُهم في الشمالِ الأفريقيِّ وأقاموا لهم دولةً في تونس سنةَ ٢٩٧هـ.
٣ ـ امتدَّت شرقاً واستولَت على مصرَ سنةَ ٣٥٨هـ.
٤ ـ زادَ نفوذُ هذه الطائفةِ حينَ اعتنقَ مذهبَها الأميرُ نصرُ بنُ أحمدَ السامانيُّ، وضمُّوا بغدادَ فترةً من الوقتِ وظلَّ يعلو شأنُهم حتَّى قضى عليهم صلاحُ الدينِ الأيوبيُّ.
ب
أهمُّ الدعاةِ:
١ ـ الحسنُ بنُ حوشب.
٢ ـ عُبيدُ اللهِ المهديُّ مؤسِّسُ الدولةِ في الشمالِ الأفريقيِّ.
٣ ـ المعزُّ لدينِ اللهِ الفاطميُّ وفي عهدِه فُتحت مصرُ.
٤ ـ المستنصرُ باللهِ (ت سنةَ ٤٨٧هـ) وبعدَه انقسمت هذه الفرقةُ:
١
مستعليةٌ غربيةٌ
نسبة إلى المستعلي بن المستنصر بالله
أ
الأماكنُ:
مصرُ ـ الحجازُ ـ اليمنُ.
ب
من أئمتِهم:
١ ـ المستعلي ٤٨٧هـ ـ ٤٩٥هـ واستمرَّ ملكُه إلى:
٢ ـ العاضد من ٥٥٥هـ حتَّى زالَ ملكُهم على يدِ صلاحِ الدين.
ج
ومن هؤلاءِ المستعليةِ:
٢
نزاريةٌ شرقيةٌ
نسبةٌ إلى نزارِ بنِ المستنصرِ باللهِ ومقرُّهم الشامُ وفارسُ وبلادُ الشرقِ.
البهرةُ
١
أماكنُهم:
اليمنُ والهندُ وما حولَها من البلادِ الساحليةِ.
٢
سببُ التسميةِ:
إنَّ أوائلَهم كانوا تجاراً بينَ اليمنِ والهندِ، فأُطلقَ عليهم اللفظُ الهنديُّ الذي يحملُ معنى التجارِ وهو البهرةُ.
وقد انقسموا إلى:
أ
البهرةُ الداوديةُ:
نسبةً إلى داعيتِهم قطب شاه داود وهم في الهندِ وباكستانَ ويقيمُ داعيتُهم في بومباي.
ب
أفكارُهم ومعتقداتُهم:
إلى جانبِ معتقداتِ الإسماعيليةِ نجدُ أنَّهم:
١ ـ لا يقيمونَ الصلاةَ في مساجدِ عامةِ المسلمين.
٢ ـ ظاهرُهم هو ظاهرُ المسلمينَ وباطنُهم شيءٌ آخرُ فهم يصلُّون ولكن للإمامِ الإسماعيليِّ المستورِ من نسلِ الطيِّبِ بنِ الآمرِ.
ج
البهرةُ السليمانيةُ:
نسبةً إلى داعيتِهم سليمانَ بنِ حسنٍ ومركزُهم اليمنُ حتَّى اليومِ.
١ ـ إسماعيليةُ الشامِ
أ
الأماكنُ:
العديدُ من القلاعِ في سوريا، وما زالَ لهم وجودٌ حتَّى الآنَ في بانياس ومصيافَ والكهفِ وغيرِها.
ب
أهمُّ دعاتِها:
١ ـ بهرامُ الأستراباذيُّ.
٢ ـ إسماعيلُ الفارسُ.
٣ ـ سنانُ بنُ سليمانَ.
الملقَّبُ بـ (شيخِ الجبلِ) ثمَّ جاءَه من بعدِه عددٌ من الدعاةِ واستمرُّوا حتَّى قضى عليهم الظاهرُ بيبرس.
أ ـ في العبادةِ:
١ ـ يدفعونَ للإمامِ خُمسَ ما يكسبونَ.
٢ ـ ألغى بعضُهم (الحسنُ الثاني) من الحشاشينَ التكاليفَ والشريعةَ وأعلنَ قيامَ الساعةِ.
٣ ـ الحجُّ في الظاهرِ إلى مكةَ وفي الباطنِ إلى الإمامِ.


٢ ــ إِسْمَاعِيلِيَّةُ فَارِس
(الحَشَّاشُونَ)
أ
انْتَشَرَتْ دَعْوَتُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَمَاكِنِ إِيرَان وَكَانَ مَرْكَزُهُمْ قَلْعَةَ الموت وَامْتَدَّ وُجُودُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَكَانَ إِسْمَاعِيلِيَّةُ الشَّامِ فَرْعاً مِنْهُمْ.
ب
أَفْكَارُ الإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَمُعْتَقَدَاتِهِمْ
ب ــ فِي العَقِيدَةِ:
١ ــ لاَ بُدَّ مِنْ وُجُودِ إِمَامٍ مَعْصُومٍ مِنْ نَسْلِ إِسْمَاعِيل بْنُ جَعْفَرِ الصَّادِقِ.
٢ ــ النَّصُّ عَلَى الإِمَامِ يَكُونُ مِنَ الإِمَامِ السَّابِقِ.
٣ ــ الأَئِمَّةُ وَحْدَهُمْ هُمُ العَالِمُونَ بِأَسْرَارِ الدِّينِ وَهُمْ الَّذِينَ يَدُلُّونَ النَّاسَ وَيَرْفَعُوهُمْ إِلَى دَرَجَةِ الآلِهَةِ أَحْيَاناً.
٤ ــ مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِه بَيْعَةٌ وَلَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِه مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.
٥ ــ يُنْكِرُونَ صِفَاتَ اللَّه وَيَقُولُونَ: لاَ نَقُولُ عَنْ (اللَّه) مَوْجُودٌ وَلاَ غَيْرُ مَوْجُودٍ، وَلاَ عَالِمٌ وَلاَ جَاهِلٌ وَلاَ عَاجِزٌ وَلاَ قَادِرٌ.
٦ ــ يُؤْمِنُونَ بِالتَّقِيَّةِ وَالسِّرِّيَّةِ.
٧ ــ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ العَالَم مُبَاشَرَةً بَلْ عَنْ طَرِيقِ العَقْلِ الكُلِّي.
٨ ــ يُفَسِّرُونَ القُرْآنَ تَفْسِيراً رَمْزِياً يَتَمَشَّى مَعَ عَقِيدَةِ (البَاطِنِ) يُلَقَّنُ بِشَكْلٍ سِرِّيٍّ.
جـ ــ وَسَائِلُهُمْ:
١ ــ الطَّاعَةُ العَمْيَاءُ لِلإِمَامِ لأَنَّهُ وَارِثُ جَمِيعِ الأَنْبِيَاء.
٢ ــ بَعْضُهُمْ (الحَشَّاشُونَ) اتَّخَذُوا القَتْلَ وَالاغْتِيَالَ المُنَظَّمَ وَالإِرْهَاب وَسِيلَتَهُمْ لِبُلُوغِ مَا يُرِيدُونَ وَقَالُوا: (كُلُّ شَيْءٍ مُبَاحٌ).
جـ
أَهَمُّ الدُّعَاةِ:
١ ــ الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاح ١٠٧٨ ــ ١١٢٤م.
٢ ــ كبا بزرك آمير ١١٢٤ ــ ١١٣٨م.
وَاسْتَمَرَّ دُعَاتهم مِنْ نَسْلِ كبا بزرك آمير مِنْ مُحَمَّد الثَّالِثُ ١٢٢١ ــ ١٢٢٥م. ثُمَّ انْتَقَلَ الحُكْمُ وَالدَّعْوَةُ إِلَى رُكْنِ الدِّينِ خورشاه الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ هُولاَكُو المَغُولِيّ سَنَةَ ١٢٥٨م.
وَيُقَالُ: إِنَّ رُكْنَ الدِّين شَاه أَخْفَى ابْنَهُ فِي قَرْيَةِ (أَنْجُودا) وَمِنْ نَسْلِ هذَا الابْنِ ظَهَرَتْ أُمْرَةُ أغاخان وَمِنْهُمْ نَشَأَت الأَغَاخَانِيَّة.
١
المَوْطِنُ:
ظَهَرَتْ فِي إِيرَان، ثُمَّ انْتَقَلَ دَاعِيَتُهِمْ حَسَن عَلِي شَاه إِلَى أَفْغَانِسْتَان ثُمَّ إِلَى بُومبَايْ.
وَلَهَا وُجُودٌ الآنَ فِي كَثِيرٍ مِنْ دُوَل أَفْرِيقيا الوُسْطَى وَالهِنْد وَبَاكِسْتَان وَمَرْكَزُهُمْ فِي مَدِينَةِ كَرَاتْشي.
٢
أَهَمُّ الدُّعَاةِ:
أ ــ حَسَن عَلِي شَاه (أَغَاخَان الأَوَّل) مَاتَ سَنَة ١٨٨١.
ب ــ أَغَا عَلِي شَاه (أَغاخان الثَّانِي) سَنَة ١٨٨٥.
جـ ــ مُحَمَّد الحُسَيْنِيّ (أَغَاخَان الثَّالِثُ) سَنَة ١٩٥٧.
عَاشَ فِي أُورُوبا وَتَزَوَّجَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ مَلِكَةُ جَمَال.
د ــ كَرِيمُ (أَغاخان الرَّابِعُ) تَخَرَّجَ مِنْ إِحْدَى جَامِعَات أَمْرِيكا وَمَا زَالَ حَيّاً.
ثَانِيًا
القَرَامِطَة
وينسبون إلى أحد دعاتهم وهو حمدان قرمط بن الأشعث
١
الزَّمَانُ وَالمَكَانُ:
١ ــ بَدَأَتْ الدَّعْوَةُ فِي جَنُوبِ فَارِس سَنَة ٢٦٠هـ، وَامْتَدَّتْ إِلَى الكُوفَة وَالأَحْسَاء وَالبَصْرَة وَالبَحْرَيْن وَاليَمَامَة وَجَنُوبِ الجَزِيرَةِ العَرَبِيَّة وَاليَمَنِ وَعُمَان وَخُرَاسَان وَدمَشْق، وَهَاجَمُوا مِصْر.
وَامْتَدَّ ظُهُورُهُمْ إِلَى مَا بَعْدَ سَنَة ٣٦٠هـ.
٢
أَهَمُّ الدُّعَاةِ:
١ ــ عَبْدُ اللَّه بْنُ مَيْمُون القَدَّاح.
٢ ــ الفَرَجُ بْنُ عُثْمَان (ذكرويه).
٣ ــ حَمْدَان قُرْمُط بْنُ الأَشْعَث.
٤ ــ الحَسَنُ بْنُ بَهْرَام.
٥ ــ سُلَيْمَانُ بْنُ الحَسَنِ.
٦ ــ الحَسَنُ الأَعْصَم بْنُ الحَسَن.
٣
الأَفْكَارُ وَالمُعْتَقَدَاتُ:
أ ــ العَقِيدَةُ:
١ ــ يَقُولُونَ بِوُجُودِ إِلهَيْنِ قَدِيمَيْنِ.
٢ ــ إِلْغَاءُ كُلّ مَا يَتَعَلَّقُ بِشُؤُونِ الآخِرَةِ، وَالجَنَّةُ هِيَ نَعِيمُ الدُّنْيَا وَالنَّارُ هِيَ فَرَائِضُ الإِسْلاَم.
٣ ــ القُرْآنُ تَعْبِيرُ (مُحَمَّد) عَنِ المَعَارِفِ الَّتِي فَاضَتْ عَلَيْه.
٤ ــ انْقَطَعَتْ النُّبُوَّةُ عَنْ (مُحَمَّد) فِي حَيَاتِه وَآلَتْ إِلَى عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِب.
٥ ــ مُحَمَّد بْنُ إِسْمَاعِيل بْنُ جَعْفَر رَسُول.
٦ ــ لاَ بُدَّ فِي كُلِّ زَمَانٍ مِنْ إِمَامٍ مَعْصُومٍ إِمَّا ظَاهِرٌ مَشْهُورٌ أَوْ غَائِبٌ مَسْتُورٌ.
٧ ــ يَقُولُونَ بِالرَّجْعَة.
ب ــ العِبَادَةُ:
أَلْغُوا أَرْكَانَ الإِسْلاَمِ وَتَرَكُوا العِبَادَات.
جـ ــ وَسَائِلُ وَأُسُسٌ:
١ ــ حَشْدَ جُمْهُورٌ يَعْمَلُ لِغَايَةٍ لاَ يَعْرِفُهَا.
٢ ــ اسْتِخْدَامُ العُنْفِ وَاسْتِحْلاَلِ الأَنْفُسِ وَالأَعْرَاض وَالأَمْوَال.
٣ ــ هَدْمُ المُلْكِيَّةَ الشَّخْصِيَّة وَإِشْرَاكُ النَّاس فِي النِّسَاء.
٤
مِنْ أَهَمِّ أَعْمَالِهِمْ
١ ــ هَاجَمُوا مَكَّةَ فِي عَهْدِ سُلَيْمَان بْنَ الحَسَنِ وَقَتَلُوا الحَجَّاجَ وَسَرَقُوا الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَنَقَلُوهُ إِلَى عَاصِمَتِهِم (هجر) وَبَقِيَ هُنَاكَ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ سَنَة.
٢ ــ مَلَكُوا الكُوفَةَ سِتَّةَ أَيَّامٍ وَاسْتَحَلُّوهَا.
٣ ــ قَضَى عَلَى دَوْلَتِهِمْ الأَصْغَرُ التَّغْلِبِيّ وَأَسْقَطَ آخِرَ مَعَاقِلِهِمْ فِي الأَحْسَاءِ وَالبَحْرَيْنِ.

الصُّهْيُونِيَّةُ

وَهِيَ حَرَكَةٌ سِيَاسِيَّةٌ عُنْصُرِيَّةٌ تَرْمِي إِلَى إِقَامَةِ دَوْلَةٍ لِلْيَهُودِ فِي فِلَسْطِين تَحْكُمُ مِنْ خِلاَلِهَا العَالَمَ، وَتَكُونُ عَاصِمَتُهَا القُدْسَ، وَتَسْتَمِدُّ اسْمَهَا مِنْ جَبَلِ صَهْيُون بِالقُدْس.

أ - مَوَاقِعُ النُّفُوذ:

تَكَادُ تَمْتَدُّ يَدُ الصُّهْيُونِيَّةِ فِي مُعْظَمِ أَجْهِزَةِ الحُكُومَةِ فِي العَالَمِ بِحَيْثُ تَعْمَلُ لِصَالِحِ إِسْرَائِيل فَهِيَ الَّتِي تُوَجِّهُهَا وَتُوَجِّهُ المَاسُونِيَّةَ وَتَعْمَلُ مِنْ وَرَاءِ مِئَاتِ الجَمْعِيَّاتِ فِي أُورُوبا وَأَمْرِيكَا.

ب - المُؤَسِّسُون:

بَدَأَت الحَرَكَةُ قَدِيماً ـ قَبْلَ المِيلاَدِ ـ مُمَثَّلَةً فِي حَرَكَةِ المَكَابِيِّين، ثُمَّ تَتَابَعَتْ عَلَى يَدِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الأَفْرَادِ، حَتَّى ظَهَرَتْ فِي العَصْرِ الحَدِيثِ عَلَى يَدِ تِيُودُور هرتزل الَّذِي اسْتَطَاعَ أَنْ يَجْمَعَ يَهُودَ العَالَمِ، وَأَنْ يُوَحِّدَ كَلِمَتَهُم بَعْدَ أَنْ عَقَدَ مُؤْتَمَرَ بَال سَنَة ١٨٩٧م، وَأَنْ يَعْمَلَ لإِقَامَةِ دَوْلَةِ إِسْرَائِيلَ لِتُحَقِّقَ بَقِيَّةَ أَهْدَافِ الصُّهْيُونِيَّة.

ج - مِنْ أَهَمِّ الأَهْدَاف:

١ ـ اعْتِبَارُ يَهُودِ العَالَمِ جِنْسِيَّةً وَاحِدَةً هِيَ الجِنْسِيَّةُ الإِسْرَائِيلِيَّة.
٢ ـ إِقَامَةُ حُكُومَةٍ لِلْيَهُودِ فِي دَوْلَتِهِمْ المُمْتَدَّةِ مِنَ النِّيلِ إِلَى الفُرَاتِ لِتَمْتَدَّ سَيْطَرَتُهَا عَلَى العَالَمِ.
٣ ـ السَّيْطَرَةُ عَلَى مُقَدَّرَاتِ الأُمَمِ الأُخْرَى بِالتَّدَخُّلِ فِي اخْتِيَارِ زُعَمَائِهِمْ ثُمَّ تَوْجِيهِهِمْ.
٤ ـ السَّيْطَرَةُ عَلَى مَقَالِيدِ الأُمُورِ وَالهَيْمَنَةُ عَلَى جَمِيعِ الوَظَائِفِ الهَامَّة.
٥ ـ يَعْتَبِرُونَ أَنَّ اللَّهَ وَهَبَهُمْ حُكْمَ العَالَمِ وَهَيَّأَهُمْ لِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِمْ.

د - مِنْ أَهَمِّ وَسَائِلِ تَنْفِيذِ الأَهْدَاف:

١ ـ هَدْمُ دَوْلَةِ الإِيمَانِ فِي قُلُوبِ الشُّعُوبِ حَتَّى لاَ تَعْرِفَ السَّعَادَة.
٢ ـ العَمَلُ عَلَى وُجُودِ مُجْتَمَعَاتٍ مُنْحَلَّةٍ مُجَرَّدَةٍ مِنَ الإِنْسَانِيَّة.
٣ ـ إِغْرَاقُ غَيْرِ اليَهُودِ فِي الرَّذَائِلِ وَتَشْجِيعِهِمْ عَلَى التَّرَفِ وَالبَذْخ.
٤ ـ اسْتِخْدَامُ القُوَّةِ وَالإِرْهَابِ إِذَا لَزِمَ الأَمْر.
٥ ـ إِيجَادُ هُوَّةٍ بَيْنَ الحُكَّامِ وَالشُّعُوبِ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الاثْنَيْن.
٦ ـ افْتِعَالُ أَزَمَاتٍ اقْتِصَادِيَّةٍ وَسِيَاسِيَّةٍ وَاجْتِمَاعِيَّة.
٧ ـ بَذْرُ بُذُورِ الشِّقَاقِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَتَأْجِيجِ نَارِ الخِلاَف.
٨ ـ السَّيْطَرَةُ عَلَى وَسَائِلِ الإِعْلاَمِ العَالَمِيَّة.

الصَّابِئَةُ المنْدائِيَّةُ

وَهِيَ البَقِيَّةُ البَاقِيَةُ اليَوْمَ مِنَ الصَّابِئِينَ الَّذِينَ يُقَدِّسُونَ الكَوَاكِبَ وَالنُّجُومَ وَيَعْتَبِرُونَ الاتِّجَاهَ نَحْوَ نَجْمِ القُطْبِ الشَّمَالِيِّ وَالتَّعْمِيدِ فِي المِيَاهِ الجَارِيَةِ مِنْ أَهَمِّ مَعَالِمِ دِيَانَتِهِمْ، وَيَعْتَبِرُونَ (يَحْيَى) عَلَيْهِ السَّلاَمُ نَبِيّاً لَهُمْ.

أ - أَمَاكِنُ تَوَاجُدِهِمْ:

١ ـ يَنْتَشِرُونَ عَلَى الضِّفَافِ السُّفْلَى مِنْ نَهْرَيْ دِجْلَةَ وَالفُرَاتِ وَيَسْكُنُونَ الأَهْوَارَ وَسْطَ العَرَبِ وَيَكْثُرُونَ فِي مُدُنِ العَمَارَةِ وَالنَّاصِرَةِ وَالبَصْرَةِ وَقَلْعَةِ صَالِحٍ وَغَيْرِهَا.

٢ ـ يَنْتَشِرُونَ فِي إِيرَانَ عَلَى ضِفَافِ نَهْرِ الكَارُونِ وَالدر وَيَسْكُنُونَ فِي بَعْضِ المُدُنِ كَالمحمرّة ودزبول وَناصريَّة الأَهْوَاز.

ب - مَصَادِرُ دِيَانَتِهِمْ

لَدَيْهِمْ اثْنَا عَشَرَ كِتَاباً مُقَدَّساً تَخْتَلِفُ فِي أَهَمِّيَّتِهَا بِحَسَبِ مَا تَحْمِلُ مِنْ تَعَالِيمَ أَوْ طُقُوسٍ أَوْ أَذْكَارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ بِلُغَةٍ سَامِيَّةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ السِّرْيَانِيَّةِ.

ج - أَهَمُّ المُعْتَقَدَاتِ وَالأَفْكَارِ:

١ ـ يَعْتَقِدُونَ بِوُجُودِ الإِلَهِ الأَحَدِ الَّذِي لاَ تُفْضِي إِلَيْهِ الحَوَاسُّ.

٢ ـ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الإِلَهَ خَلَقَ (٣٦٠) شَخْصاً يَفْعَلُونَ أَعْمَالَهُ وَيَعْرِفُونَ الغَيْبَ وَيَتَزَوَّجُونَ وَيَتَنَاسَلُونَ.

٣ ـ يُعَظِّمُونَ الكَوَاكِبَ لأَنَّهَا (عِنْدَهُمْ) مَسْكَنُ المَلاَئِكَةِ.

٤ ـ يُقِيمُونَ المَنْدَى (المَعْبَد) عَلَى الضِّفَّةِ اليُمْنَى لِلنَّهْرِ وَبَابُهُ الوَحِيدُ جَنُوباً لِيُوَاجِهَ الدَّاخِلَ نَجْمُ القُطْبِ الشَّمَالِيِّ وَلاَ بُدَّ أَنْ تَتَّصِلَ بِهِ قَنَاةٌ مِنَ النَّهْرِ.

وَيَجْرِي فِيهِ التَّعْمِيدُ (الغَمْسُ فِي المَاءِ) وَلاَ تَدْخُلُهُ النِّسَاءُ.

يُؤْمِنُونَ بِتَنَاسُخِ الأَرْوَاحِ.

٥ ـ يُصَلُّونَ قُبَيْلَ شُرُوقِ الشَّمْسِ وَقُبَيْلَ غُرُوبِهَا وَعِنْدَ الزَّوَالِ وَيَكُونُونَ حُفَاةً مُتَّجِهِينَ نَحْوَ (الجَدْي) وَلَهُمْ فِيهَا وُقُوفٌ وَرُكُوعٌ وَجُلُوسٌ عَلَى الأَرْضِ بِغَيْرِ سُجُودٍ.

أَخَذُوا قَرِيباً بِنِظَامِ المِيرَاثِ الإِسْلاَمِيِّ وَيَسْتَخْدِمُونَ التَّارِيخَ الهِجْرِيَّ.

٦ ـ يُحَرِّمُونَ الصِّيَامَ لَكِنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ عَنْ أَكْلِ اللَّحْمِ المُبَاحِ (٣٦) يَوْماً وَلاَ يَأْكُلُونَ غَيْرَ اللُّحُومِ المَذْبُوحَةِ عَلَى يَدِ رِجَالِ الدِّينِ.

٧ ـ يُعْتَبَرُ التَّعْمِيدُ مِنْ أَهَمِّ مَعَالِمِ دِيَانَتِهِمْ وَلاَ يَتِمُّ إِلاَّ عَلَى يَدِ رِجَالِ الدِّينِ، وَيَكُونُ فِي حَالاَتِ الوِلاَدَةِ وَالزَّوَاجِ وَعِمَادُ الجَمَاعَةِ وَعِمَادُ الأَعْيَادِ.

٨ ـ لاَ يَعْتَرِفُونَ بِالطَّلاَقِ إِلاَّ فِي حَالَةِ الانْحِرَافِ الخُلُقِيِّ الخَطِيرِ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَا شَاءَ مِنَ النِّسَاءِ.

٩ ـ الرَّجُلُ غَيْرُ المُتَزَوِّجِ لاَ جَنَّةَ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَلاَ فِي الآخِرَةِ.

د - مَرَاتِبُ رِجَالِ الدِّينِ:

يُشْتَرَطُ فِي رَجُلِ الدِّينِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحَ الجِسْمِ، صَحِيحَ الحَوَاسِّ مُتَزَوِّجاً مُنْجِباً غَيْرَ مَجْنُونٍ. وَلَهُ كَلِمَةٌ نَافِذَةٌ عِنْدَهُمْ وَلِرِجَالِ الدِّينِ سِتُّ مَرَاتِبَ أَقَلُّهَا: الحَلاَلِيُّ.

وَأَعْلاَهَا: الرَّبَّانِيُّ الَّتِي لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا غَيْرُ (يَحْيَى) عَلَيْهِ السَّلاَمُ.

العَلْمَانِيَّةُ

وَهِيَ دَعْوَةٌ إِلَى تَنْحِيَةِ الدِّينِ بَعِيداً عَنْ مَنَاهِجِ الحَيَاةِ وَنُظُمِهَا، وَفَصْلُ الدِّينِ عَنِ السِّيَاسَةِ وَالحُكْمِ.



القَوْمِيَّةُ العَرَبِيَّةُ

وَهِيَ حَرَكَةٌ سِيَاسِيَّةٌ تَدْعُو إِلَى تَمْجِيدِ العَرَبِ وَإِقَامَةِ دَوْلَةٍ مُوَحَّدَةٍ لَهُمْ تَرْبُطُهُمْ فِيهَا اللُّغَةُ وَالتَّارِيخُ وَأَوَاصِرُ الدَّمِ وَالقَرَابَةِ، وَلاَ أَثَرَ فِيهَا لِلدِّينِ.

أ

مَوَاقِعُ النُّفُوذِ

تَنْتَشِرُ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنْ شَبَابِ العَالَمِ العَرَبِيِّ وَتَدْعُو لَهَا بَعْضُ الأَحْزَابِ (حِزْبُ البَعْثِ) وَيَتَمَسَّكُ بِهَا بَقَايَا النَّاصِرِيَّةِ فِي مِصْرَ وَالشَّامِ، وَيَتَبَاهَى حُكَّامٌ عَرَبٌ بِأَنَّهُمْ مِنْ رُوَّادِهَا.

ب

مِنْ أَهَمِّ أَهْدَافِهَا

جَعْلُ القَوْمِيَّةِ العَرَبِيَّةِ بَدِيلاً عَنِ الدِّينِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى انْهِيَارِ عَقِيدَةِ الأُمَّةِ، وَيَعْمَلُ عَلَى تَمْزِيقِهَا، وَيُثِيرُ القَوْمِيَّاتِ الأُخْرَى، وَيَبُثُّ العَدَاوَةَ العِرْقِيَّةَ بَيْنَ شُعُوبِ المِنْطَقَةِ.

ج

مِنْ أَهَمِّ الأَفْكَارِ وَالمُعْتَقَدَاتِ

١ ــ إِعْلاَءُ رَابِطَةِ الدَّمِ وَالقُرْبَى عَلَى حِسَابِ رَابِطَةِ الدِّينِ.

٢ ــ لَيْسَ لِلدِّينِ مَكَانٌ فِي الرَّوَابِطِ الَّتِي تَرْبِطُ الأُمَّةَ.

٣ ــ عَلَى الإِنْسَانِ العَرَبِيِّ أَنْ يَتَحَرَّرَ مِنَ الغَيْبِيَّاتِ وَالخُرَافَاتِ وَالأَدْيَانِ.

٤ ــ إِقْصَاءُ الدِّينِ الإِسْلاَمِيِّ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ وُجُودٌ فِعْلِيٌّ بِإِعْلاَءِ شِعَارِ: الدِّينُ لِلَّهِ وَالوَطَنُ لِلْجَمِيعِ، وَتَقْدِيمِ أُخُوَّةِ الوَطَنِ عَلَى أُخُوَّةِ الدِّينِ.

٥ ــ يَرَوْنَ أَنَّ الأَدْيَانَ وَالإِقْلِيمِيَّاتِ وَالتَّقَالِيدَ المُتَوَارَثَةَ عَقَبَاتٌ يَنْبَغِي التَّخَلُّصُ مِنْهَا مِنْ أَجْلِ بِنَاءِ مُسْتَقْبَلِ الأُمَّةِ.

٦ ــ يَرَوْنَ أَنَّ العَرَبَ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ لَهَا مُقَوِّمَاتُ الأُمَّةِ وَأَنَّهَا تَعِيشُ عَلَى أَرْضٍ وَاحِدَةٍ.

٧ ــ الحُدُودُ بَيْنَ بُلْدَانِ الوَطَنِ العَرَبِيِّ مُصْطَنَعَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تَزُولَ عَلَى أَنْ تَقُومَ فِيهِ حُكُومَةٌ وَاحِدَةٌ تَحْكُمُ بِالعِلْمَانِيَّةِ.

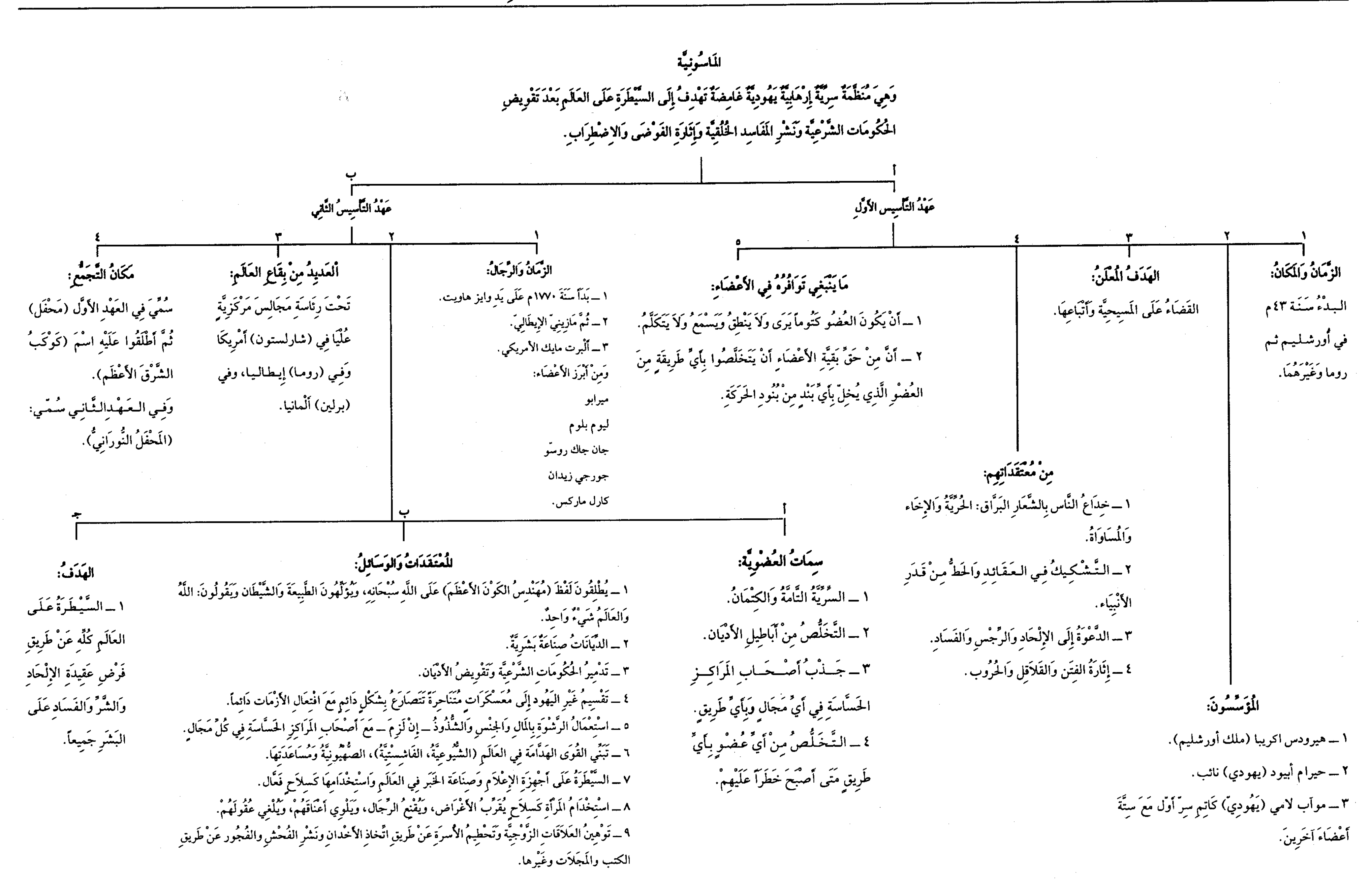
د

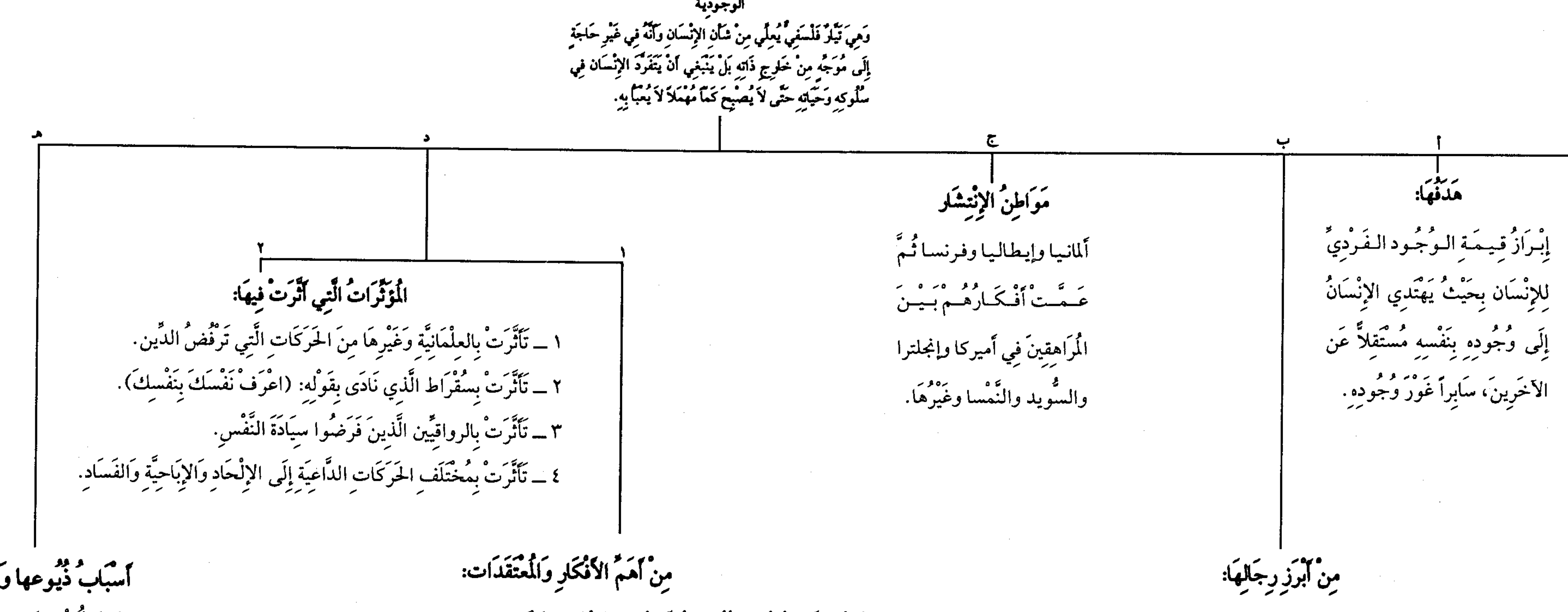
التَّأْسِيسُ وَالتَّمْكِينُ وَالدُّعَاةُ:

١ ــ تَأَسَّسَتْ فِي دِمَشْقَ وَبَيْرُوتَ عَلَى وَجْهِ الخُصُوصِ جَمْعِيَّاتٌ سِرِّيَّةٌ ثُمَّ جَمْعِيَّاتٌ عَلَنِيَّةٌ أَدَبِيَّةٌ تَعْمَلُ مِنْ أَجْلِ بَثِّ أَفْكَارِ القَوْمِيِّينَ مَا بَيْنَ القَرْنَيْنِ (١٨ و١٩) وَظَهَرَتْ بَعْضُ الجَمْعِيَّاتِ فِي فَرَنْسَا، وَفِي المُوصِلِ وَبَغْدَادَ وَغَيْرِهَا.

٢ ــ مَكَّنَ لِهَذِهِ الدَّعْوَةِ جَمَالُ عَبْدِ النَّاصِرِ وَوَضَعَ إِمْكَانَاتِ مِصْرَ مِنْ أَجْلِهَا حَتَّى صَارَتْ مَدّاً عَرَبِيّاً مُنْتَشِراً.

٣ ــ مِنْ أَهَمِّ دُعَاتِهَا سَاطِعُ الحُصَرِيِّ، وَمِيشِيل عَفْلَق.


المَاسُونِيَّة
وَهِيَ مُنَظَّمَةٌ سِرِّيَّةٌ إِرْهَابِيَّةٌ يَهُودِيَّةٌ غَامِضَةٌ تَهْدِفُ إِلَى السَّيْطَرَةِ عَلَى العَالَمِ بَعْدَ تَقْوِيضِ الحُكُومَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَنَشْرِ المَفَاسِدِ الخُلُقِيَّةِ وَإِثَارَةِ الفَوْضَى وَالاضْطِرَابِ.
أ
عَهْدُ التَّأْسِيسِ الأَوَّلِ
ب
عَهْدُ التَّأْسِيسِ الثَّانِي
١
الزَّمَانُ وَالمَكَانُ:
البدْءُ سَنَة ٤٣م في أُورشليم ثم روما وَغَيْرهما.
٢
المُؤَسِّسُونَ:
١ ـ هيرودس اكريبا (ملك أورشليم).
٢ ـ حيرام أبيود (يهودي) نائب.
٣ ـ موآب لامي (يَهُودِي) كَاتِم سِرٍّ أَوَّل مَعَ سِتَّةِ أَعْضَاءٍ آخَرِينَ.
٣
الهَدَفُ المُعْلَنُ:
القَضَاءُ عَلَى المَسِيحِيَّةِ وَأَتْبَاعِهَا.
٤
مِنْ مُعْتَقَدَاتِهِم:
١ ـ خِدَاعُ النَّاسِ بِالشِّعَارِ البَرَّاقِ: الحُرِّيَّةُ وَالإِخَاءُ وَالمُسَاوَاةُ.
٢ ـ التَّشْكِيكُ فِي العَقَائِدِ وَالحَطُّ مِنْ قَدْرِ الأَنْبِيَاءِ.
٣ ـ الدَّعْوَةُ إِلَى الإِلْحَادِ وَالرِّجْسِ وَالفَسَادِ.
٤ ـ إِثَارَةُ الفِتَنِ وَالقَلَاقِلِ وَالحُرُوبِ.
٥
مَا يَنْبَغِي تَوَافُرُهُ فِي الأَعْضَاءِ:
١ ـ أَنْ يَكُونَ العُضْوُ كَتُوماً يَرَى وَلَا يَنْطِقُ وَيَسْمَعُ وَلَا يَتَكَلَّمُ.
٢ ـ أَنَّ مِنْ حَقِّ بَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ أَنْ يَتَخَلَّصُوا بِأَيِّ طَرِيقَةٍ مِنَ العُضْوِ الَّذِي يُخِلُّ بِأَيِّ بَنْدٍ مِنْ بُنُودِ الحَرَكَةِ.
١
الزَّمَانُ وَالرِّجَالُ:
١ ـ بَدَأَ سَنَة ١٧٧٠م عَلَى يَدِ وايز هاويت.
٢ ـ ثُمَّ مَازِينِي الإِيطَالِي.
٣ ـ ألبرت مايك الأمريكي.
وَمِنْ أَبْرَزِ الأَعْضَاءِ:
ميرابو
ليوم بلوم
جان جاك روسّو
جورجي زيدان
كارل ماركس.
٢
٣
العَدِيدُ مِنْ بِقَاعِ العَالَمِ:
تَحْتَ رِئَاسَةِ مَجَالِسَ مَرْكَزِيَّةٍ عُلْيَا فِي (شارلستون) أَمْرِيكَا وَفِي (روما) إيطاليا، وفي (برلين) أَلْمانيا.
٤
مَكَانُ التَّجَمُّعِ:
سُمِّيَ فِي العَهْدِ الأَوَّلِ (مَحْفَل) ثُمَّ أَطْلَقُوا عَلَيْهِ اسْمَ (كَوْكَبُ الشَّرْقِ الأَعْظَم).
وَفِي العَهْدِ الثَّانِي سُمِّيَ: (المَحْفَلُ النُّورَانِيُّ).
أ
سِمَاتُ العُضْوِيَّةِ:
١ ـ السِّرِّيَّةُ التَّامَّةُ وَالكِتْمَانُ.
٢ ـ التَّخَلُّصُ مِنْ أَبَاطِيلِ الأَدْيَانِ.
٣ ـ جَذْبُ أَصْحَابِ المَرَاكِزِ الحَسَّاسَةِ فِي أَيِّ مَجَالٍ وَبِأَيِّ طَرِيقٍ.
٤ ـ التَّخَلُّصُ مِنْ أَيِّ عُضْوٍ بِأَيِّ طَرِيقٍ مَتَى أَصْبَحَ خَطَراً عَلَيْهِم.
ب
المُعْتَقَدَاتُ وَالوَسَائِلُ:
١ ـ يُطْلِقُونَ لَفْظَ (مُهَنْدِسُ الكَوْنِ الأَعْظَمِ) عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ، وَيُؤَلِّهُونَ الطَّبِيعَةَ وَالشَّيْطَانَ وَيَقُولُونَ: اللهُ وَالعَالَمُ شَيْءٌ وَاحِدٌ.
٢ ـ الدِّيَانَاتُ صِنَاعَةٌ بَشَرِيَّةٌ.
٣ ـ تَدْمِيرُ الحُكُومَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَقْوِيضُ الأَدْيَانِ.
٤ ـ تَقْسِيمُ غَيْرِ اليَهُودِ إِلَى مُعَسْكَرَاتٍ مُتَنَاحِرَةٍ تَتَصَارَعُ بِشَكْلٍ دَائِمٍ مَعَ افْتِعَالِ الأَزَمَاتِ دَائِماً.
٥ ـ اسْتِعْمَالُ الرِّشْوَةِ بِالمَالِ وَالجِنْسِ وَالشُّذُوذِ ـ إِنْ لَزِمَ ـ مَعَ أَصْحَابِ المَرَاكِزِ الحَسَّاسَةِ فِي كُلِّ مَجَالٍ.
٦ ـ تَبَنِّي القُوَى الهَدَّامَةِ فِي العَالَمِ (الشُّيُوعِيَّةُ، الفَاشِسْتِيَّةُ)، الصِّهْيُونِيَّةُ وَمُسَاعَدَتُهَا.
٧ ـ السَّيْطَرَةُ عَلَى أَجْهِزَةِ الإِعْلَامِ وَصِنَاعَةِ الخَبَرِ فِي العَالَمِ وَاسْتِخْدَامُهَا كَسِلَاحٍ فَعَّالٍ.
٨ ـ اسْتِخْدَامُ المَرْأَةِ كَسِلَاحٍ يُقَرِّبُ الأَغْرَاضَ، وَيُقْنِعُ الرِّجَالَ، وَيَلْوِي أَعْنَاقَهُم، وَيُلْغِي عُقُولَهُم.
٩ ـ تَوْهِينُ العَلَاقَاتِ الزَّوْجِيَّةِ وَتَحْطِيمُ الأُسْرَةِ عَنْ طَرِيقِ اتِّخَاذِ الأَخْدَانِ وَنَشْرِ الفُحْشِ وَالفُجُورِ عَنْ طَرِيقِ الكتب وَالمَجَلَّاتِ وَغَيْرِهَا.
ج
الهَدَفُ:
١ ـ السَّيْطَرَةُ عَلَى العَالَمِ كُلِّهِ عَنْ طَرِيقِ فَرْضِ عَقِيدَةِ الإِلْحَادِ وَالشَّرِّ وَالفَسَادِ عَلَى البَشَرِ جَمِيعاً.



مِنْ أَبْرَزِ رِجَالِهَا:

١ ــ بسكال
وَهُوَ الَّذِي رَسَمَ طَرِيقَهَا، وَوَضَعَ لَهَا الخُطُوطَ العَرِيضَةَ لِنَمَاذِجِ هَيَاكِلِهَا المُتَبَايِنَةِ.

٢ ــ كير كجورد
وَلَهُ آثارُهُ فِي انْتِشَارِ المَذْهَبِ فِي فَرَنْسَا وَأَلْمَانيا نَظَراً لِظُرُوفِ الحَرْبَيْنِ العَالَمِيَّتَيْنِ.

٣ ــ جان بول سارتر
وَهُوَ أَكْثَرُ الوُجُودِيِّينَ شُهْرَةً وَمُؤَلَّفَاتُهُ تُرْجِمَتْ لِعَدِيدٍ مِنَ اللُّغَاتِ.

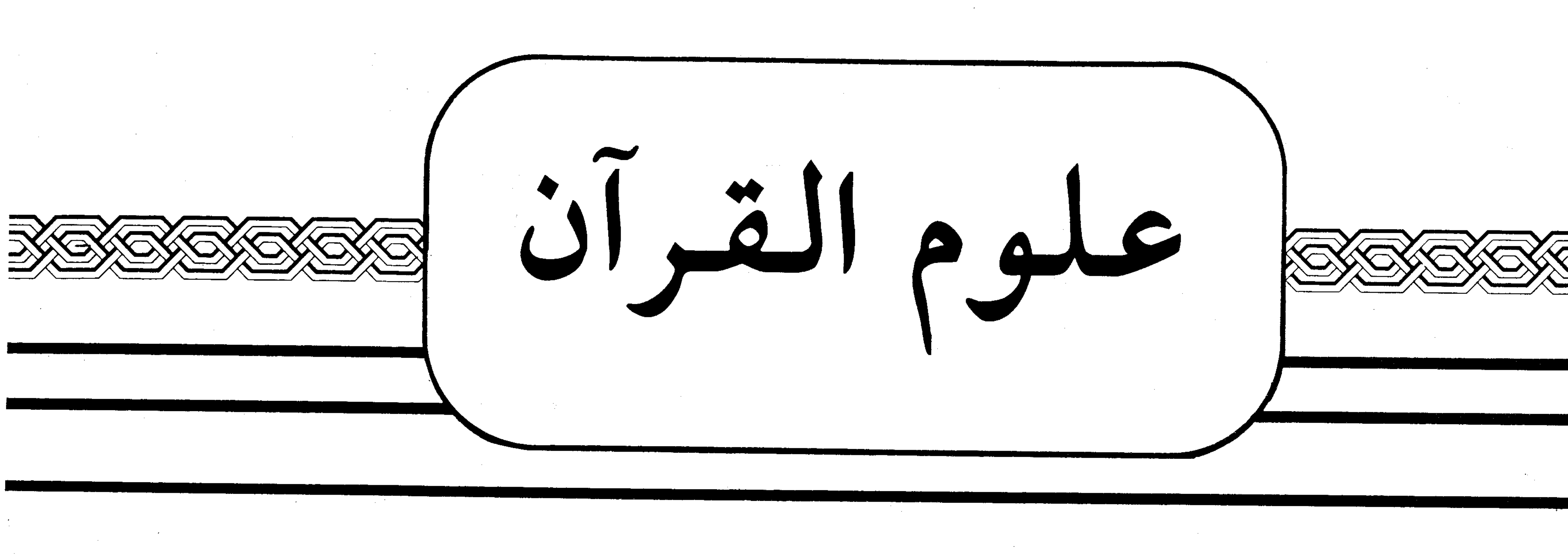
مِنْ أَهَمِّ الأَفْكَارِ وَالمُعْتَقَدَاتِ:

١ ــ الكُفْرُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَكُلِّ غَيْبٍ، وَإِنْكَارِ الأَدْيَانِ.
٢ ــ الإِيمَانُ المُطْلَقُ بِالوُجُودِ الإِنْسَانِيِّ وَاعْتِبَارُهُ مُنْطَلَقاً لِكُلِّ فِكْرَةٍ.
٣ ــ الدَّعْوَةُ لِطَرْحِ كُلِّ مَا يَرْبِطُ الإِنْسَانَ بِالدِّينِ أَوْ مُبَادِيءِ الأَخْلاَقِ أَوِ العُرْفِ.
٤ ــ الإِنْسَانُ حُرٌّ حُرِّيَّةً مُطْلَقَةً وَلَهُ أَنْ يُثْبِتَ وُجُودَهُ بِمَا يَشَاءُ مِنْ غَيْرِ أَيِّ قَيْدٍ.
٥ ــ رَفْضُ كُلِّ تَوْجِيهٍ خَارِجِيٍّ، وَتَلْبِيَةُ نِدَاءِ الشَّهَوَاتِ وَالغَرَائِزِ دُونَ قُيُودٍ أَوْ حُدُودٍ.
٦ ــ شُيُوعُ الفَوْضَى الأَخْلاَقِيَّةِ وَإِبَاحَةُ الجِنْسِ، وَذُيُوعُ التَّحَلُّلِ وَالفَسَادِ.
٧ ــ العَمَلُ عَلَى هَدْمِ القِيَمِ وَالعَقَائِدِ وَالأَدْيَانِ، وَلِذَا فَهِيَ تَلْقَى دَعْماً وَتَأْيِيداً مِنَ الصُّهْيُونِيَّةِ.

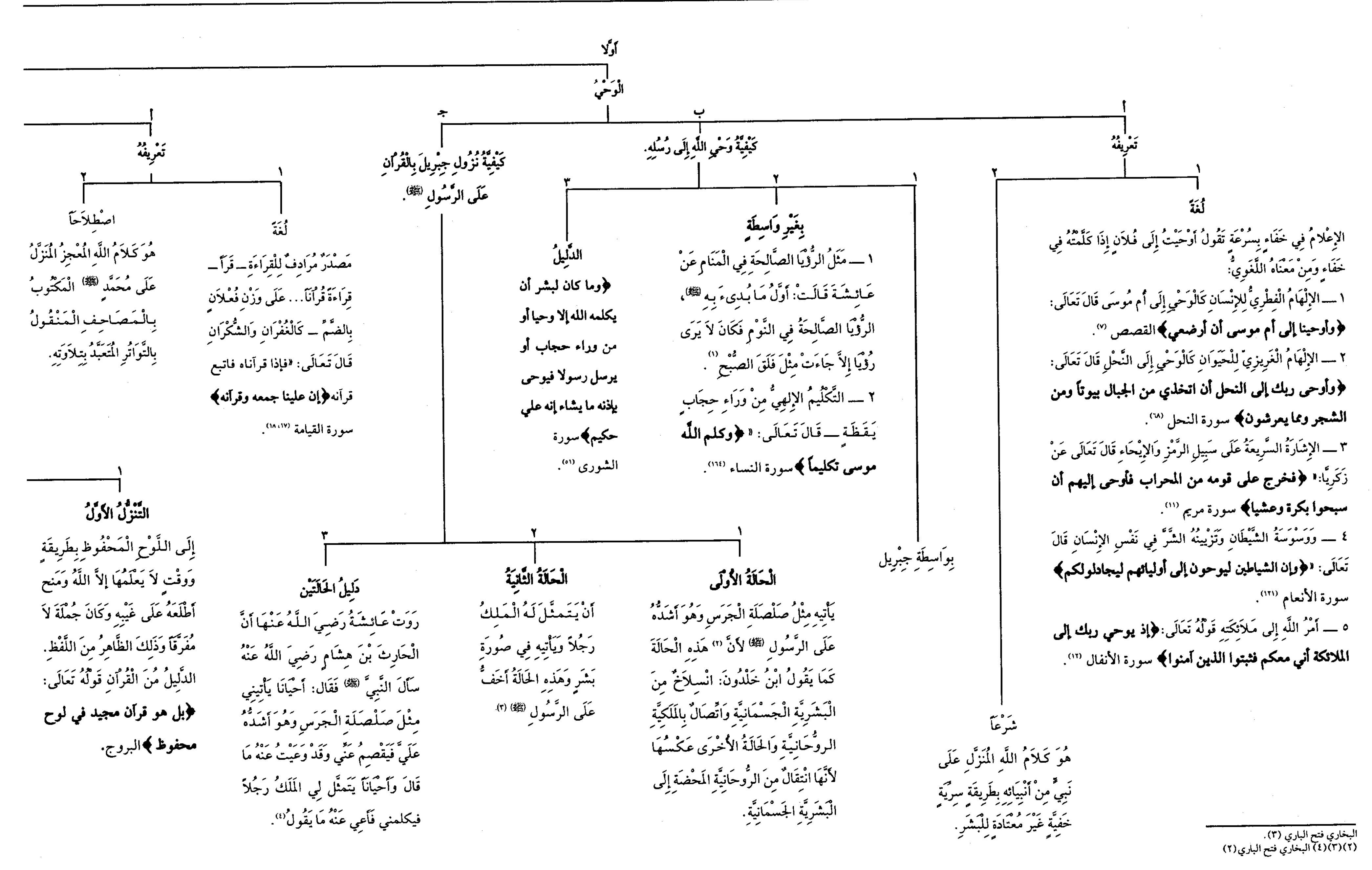
أَسْبَابُ ذُيُوعِهَا وَانْتِشَارِهَا:

١ ــ تَحَكُّمُ رِجَالِ الكَنِيسَةِ فِي النَّاسِ وَجَعْلِ آرَائِهِمُ البَشَرِيَّةِ أَوَامِرَ رَبَّانِيَّةً.
٢ ــ الدَّمَارُ الَّذِي لَحِقَ بِالبَشَرِيَّةِ نَتِيجَةَ الحَرْبِ العَالَمِيَّةِ.
٣ ــ عَجْزُ رِجَالِ الدِّينِ عَنْ تَقْدِيمِ مُبَرِّرٍ مَقْبُولٍ يَصْلُحُ عَزَاءً لِلنُّفُوسِ الَّتِي حَطَّمَتْهَا الحُرُوبُ.

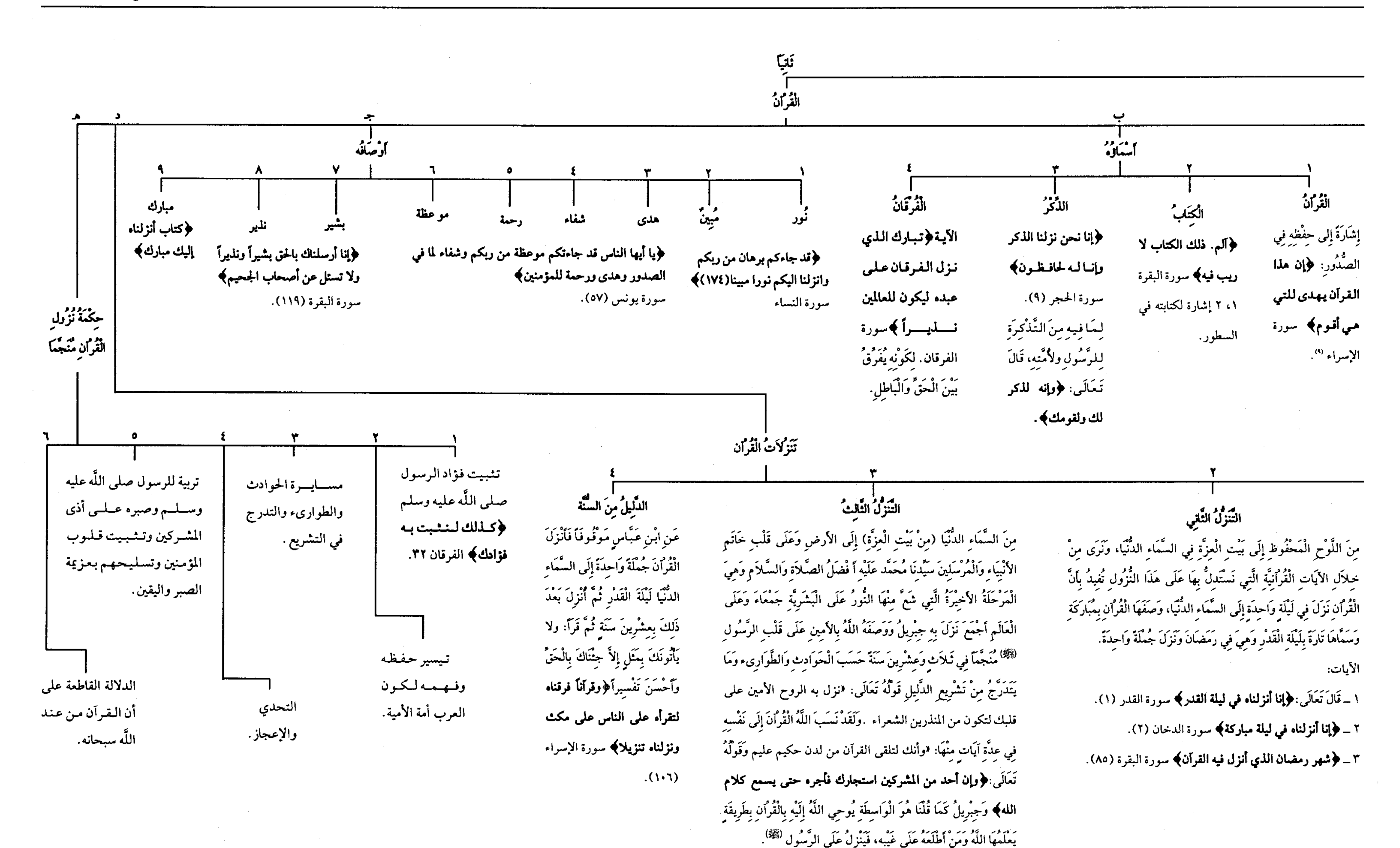




علوم القرآن



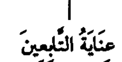
(١) البخاري فتح الباري (٣).
(٢)(٣)(٤) البخاري فتح الباري (٢)



ثانياً
القرآن
ب
أسماؤه
١
القُرْآنُ
إشارة إلى حفظه في الصدور: ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾ سورة الإسراء (٩).
٢
الكِتَابُ
﴿آلم. ذلك الكتاب لا ريب فيه﴾ سورة البقرة ١، ٢ إشارة لكتابته في السطور.
٣
الذِّكْرُ
﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ سورة الحجر (٩).
لِمَا فيه مِنَ التَّذْكِرَةِ لِلرَّسُولِ ولأُمَّتِه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وإنه لذكر لك ولقومك﴾.
٤
الفُرْقَانُ
الآية ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً﴾ سورة الفرقان. لِكَوْنِهِ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.
جـ
أوْصَافُه
١
نُور
٢
مُبِينٌ
﴿قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً (١٧٤)﴾ سورة النساء
٣
هدى
٤
شفاء
٥
رحمة
٦
موعظة
﴿يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين﴾ سورة يونس (٥٧).
٧
بشير
٨
نذير
﴿إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسئل عن أصحاب الجحيم﴾ سورة البقرة (١١٩).
٩
مبارك
﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك﴾
د
تنزلات القرآن
٢
التَّنَزُّلُ الثَّانِي
مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَنَرَى مِنْ خِلَالِ الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي نَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى هَذَا النُّزُولِ تُفِيدُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَصَفَهَا الْقُرْآنُ بِمُبَارَكَةٍ وَسَمَّاهَا تَارَةً بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَهِيَ فِي رَمَضَانَ وَنَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً.
الآيات:
١ ـ قَالَ تَعَالَى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ سورة القدر (١).
٢ ـ ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة﴾ سورة الدخان (٢).
٣ ـ ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ سورة البقرة (٨٥).
٣
التَّنَزُّلُ الثَّالِثُ
مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا (مِنْ بَيْتِ الْعِزَّةِ) إِلَى الأَرضِ وَعَلَى قَلْبِ خَاتَمِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَهِيَ الْمَرْحَلَةُ الأَخِيرَةُ الَّتِي شَعَّ مِنْهَا النُّورُ عَلَى الْبَشَرِيَّةِ جَمْعَاءَ وَعَلَى الْعَالَمِ أَجْمَعَ نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ وَوَصَفَهُ اللَّهُ بِالأَمِينِ عَلَى قَلْبِ الرَّسُولِ ﷺ مُنَجَّماً فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً حَسَبَ الْحَوَادِثِ وَالطَّوَارِىءِ وَمَا يَتَدَرَّجُ مِنْ تَشْرِيعِ الدَّلِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين الشعراء. وَلَقَدْ نَسَبَ اللَّهُ الْقُرْآنَ إِلَى نَفْسِهِ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ مِنْهَا: «وأنك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ وَجِبْرِيلُ كَمَا قُلْنَا هُوَ الْوَاسِطَةُ يُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِ بِالْقُرْآنِ بِطَرِيقَةٍ يَعْلَمُهَا اللَّهُ وَمَنْ أَطْلَعَهُ عَلَى غَيْبِهِ، فَيَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ.
٤
الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً فَأُنْزِلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْزِلَ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِشْرِينَ سَنَةً ثُمَّ قَرَأَ: ولا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً﴿وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا﴾ سورة الإسراء (١٠٦).
هـ
حِكْمَةُ نُزُولِ الْقُرْآنِ مُنَجَّماً
١
تثبيت فؤاد الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿كذلك لنثبت به فؤادك﴾ الفرقان ٣٢.
٢
تيسير حفظه وفهمه لكون العرب أمة الأمية.
٣
مسايرة الحوادث والطوارىء والتدرج في التشريع.
٤
التحدي والإعجاز.
٥
تربية للرسول صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المشركين وتثبيت قلوب المؤمنين وتسليحهم بعزيمة الصبر واليقين.
٦
الدلالة القاطعة على أن القرآن من عند الله سبحانه.

أ - عِنَايَةُ الصَّحَابَةِ فِيهِ

نَجِدُ أَعْلاَمَ الْهُدَى مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَضْبِطُونَ مَنَازِلَ الْقُرْآنِ آيَةً آيَةً يُحَدِّدُ الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ وَهَذَا الضَّبْطُ عِمَادٌ قَوِيٌّ فِي تَارِيخِ التَّشْرِيعِ فَنَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مَا نَزَلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلاَّ وَأَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ نَزَلَتْ وَلاَ نَزَلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلاَّ وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَ نَزَلَتْ وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمُ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَبْلُغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُهُ إِلَيْهِ[1].



ب - عِنَايَةُ التَّابِعِينَ

أَيْضاً نَجِدُ الأَعْلاَمَ مِنَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ أَخَذُوا عِلْمَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ يَعْتَنُونَ بِهَذَا الْعِلْمِ عِنَايَةً تَامَّةً كَيْفَ وَهُمْ تَلاَمِيذُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا رَجُلٌ يَسْأَلُ عِكْرِمَةَ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَيُجِيبُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي سَفْحِ ذَلِكَ الْجَبَلِ وَأَشَارَ إِلَى سَلْعٍ. وَهُوَ جَبَلٌ فِي الْمَدِينَةِ.

جـ - عِنَايَةُ الْعُلَمَاءِ

اعْتَنَى الْعُلَمَاءُ بِتَحْقِيقِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ عِنَايَةً فَائِقَةً فَتَتَبَّعُوا الْقُرْآنَ آيَةً آيَةً وَسُورَةً سُورَةً تَرْتِيباً وِفْقَ نُزُولِهَا حَيْثُ بَذَلُوا جُهْداً كَبِيراً وَرَاعُوا فِي ذَلِكَ الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ وَالْخِطَابَ وَهُوَ تَحْدِيدٌ دَقِيقٌ يُعْطِي صُورَةً عِلْمِيَّةً فِي التَّحْقِيقِ لِهَذَا الْعِلْمِ.

د

1. السُّوَرُ الْمَكِّيَّةُ ٨٢ سُورَةً
2. السُّوَرُ الْمَدَنِيَّةُ ٢٠ سُورَةً
3. الْمُخْتَلَفُ فِيهِ ١٢ سُورَةً

هـ - مَعْرِفَةُ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ

١ - مَنْهَجٌ سَمَاعِيٌّ

يَسْتَنِدُ إِلَى الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ عَاصَرُوا الْوَحْيَ وَشَاهَدُوا نُزُولَهُ أَوْ عَنِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ تَلَقَّوْا عَنِ الصَّحَابَةِ وَسَمِعُوا مِنْهُمْ كَيْفِيَّةَ النُّزُولِ وَمُوَافَقَةَ وَأَحْدَاثِهِ وَلَمْ يَرِوُا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الأُمَّةِ.

٢ - مَنْهَجٌ قِيَاسِيٌّ اجْتِهَادِيٌّ

يَسْتَنِدُ إِلَى خَصَائِصِ الْمَكِّيِّ وَخَصَائِصِ الْمَدَنِيِّ فَإِذَا وَرَدَ فِي السُّورَةِ الْمَكِّيَّةِ آيَةٌ تَحْمِلُ طَابَعَ التَّنْزِيلِ الْمَدَنِيِّ أَوْ تَتَضَمَّنُ شَيْئاً مِنْ حَوَادِثِهِ قَالُوا إِنَّهَا مَدَنِيَّةٌ وَإِذَا وَرَدَ فِي الْمَكِّيَّةِ آيَةٌ تَحْمِلُ طَابَعَ التَّنْزِيلِ الْمَكِّيِّ أَوْ تَتَضَمَّنُ شَيْئاً مِنْ حَوَادِثِهِ قَالُوا أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ وَهَذَا قِيَاسٌ اجْتِهَادِيٌّ وَلِهَذَا نَجِدُهُمْ يَقُولُونَ كُلُّ سُورَةٍ فِيهَا قَصَصُ الأَنْبِيَاءِ وَالأُمَمِ الْخَالِيَةِ أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ وَكُلُّ سُورَةٍ فِيهَا فَرِيضَةٌ أَوْ حَدٌّ أَنَّهَا مَدَنِيَّةٌ.

١ - اعْتِبَارُ الْمُخَاطَبِ

الْمَكِّيُّ مَا كَانَ خِطَاباً لأَهْلِ مَكَّةَ الْمَدَنِيُّ مَا كَانَ خِطَاباً لأَهْلِ مَكَّةَ الْمَدَنِيُّ مَا كَانَ خِطَاباً لأَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **يا أيها الناس** ﴾ خِطَابٌ مَكِّيٌّ وَقَوْلُهُ: ﴿ **أيها الذين آمنوا** ﴾ خِطَابٌ مَدَنِيٌّ وَلَكِنَّ هَذَا الضَّابِطَ لاَ يَطَّرِدُ دَائِماً لأَنَّ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ وَهُمَا مَدَنِيَّتَانِ فِيهِمَا خِطَابٌ مَكِّيٌّ وَهُوَ: ﴿ **يا أيها الناس** ﴾.

ط - فَوَائِدُ الْعِلْمِ بِالْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ

1. تَمْيِيزُ النَّاسِخِ مِنَ الْمَنْسُوخِ.
2. مَعْرِفَةُ تَارِيخِ التَّشْرِيعِ وَالتَّدَرُّجِ فِيهِ
3. الاسْتِعَانَةُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَفَهْمِ مَعَانِيهِ.
4. تَذَوُّقُ أَسَالِيبِ الْقُرْآنِ وَالاسْتِفَادَةُ مِنْهَا فِي أُسْلُوبِ الدَّعْوَةِ
5. الْوُقُوفُ عَلَى السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ خِلاَلَ الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

ي - أَمْثِلَةٌ لِلآيَاتِ الْمَكِّيَّةِ فِي سُوَرٍ مَدَنِيَّةٍ وَبِالْعَكْسِ.

١ - آيَاتٌ مَكِّيَّةٌ فِي سُوَرٍ مَدَنِيَّةٍ.

سُورَةُ الأَنْفَالِ كُلُّهَا مَدَنِيَّةٌ مَا عَدَا قَوْلِهِ تَعَالَى: وَاسْتَثْنَى مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين** ﴾ سورة الأنفال (٣٠). واستثنى منها قوله تعالى: ﴿ **يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين** ﴾ سورة الأنفال (٦٤).

٢ - آيَاتٌ مَدَنِيَّةٌ فِي سُوَرٍ مَكِّيَّةٍ.

سُورَةُ الأَنْعَامِ مَكِّيَّةٌ سِوَى ثَلاَثِ آيَاتٍ نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا** ﴾ سورة الأنعام (١٥١). إِلَى آخِرِ الآيَاتِ الثَّلاَثِ.

وَسُورَةُ الْحَجِّ مَكِّيَّةٌ إِلاَّ ثَلاَثَ آيَاتٍ نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **هذان خصمان اختصموا في ربهم** ﴾ سورة الحج (١٩). إِلَى آخِرِ الثَّلاَثِ آيَاتٍ.

ك - مَا حُمِلَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَبِالْعَكْسِ.

١ - مَا حُمِلَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ

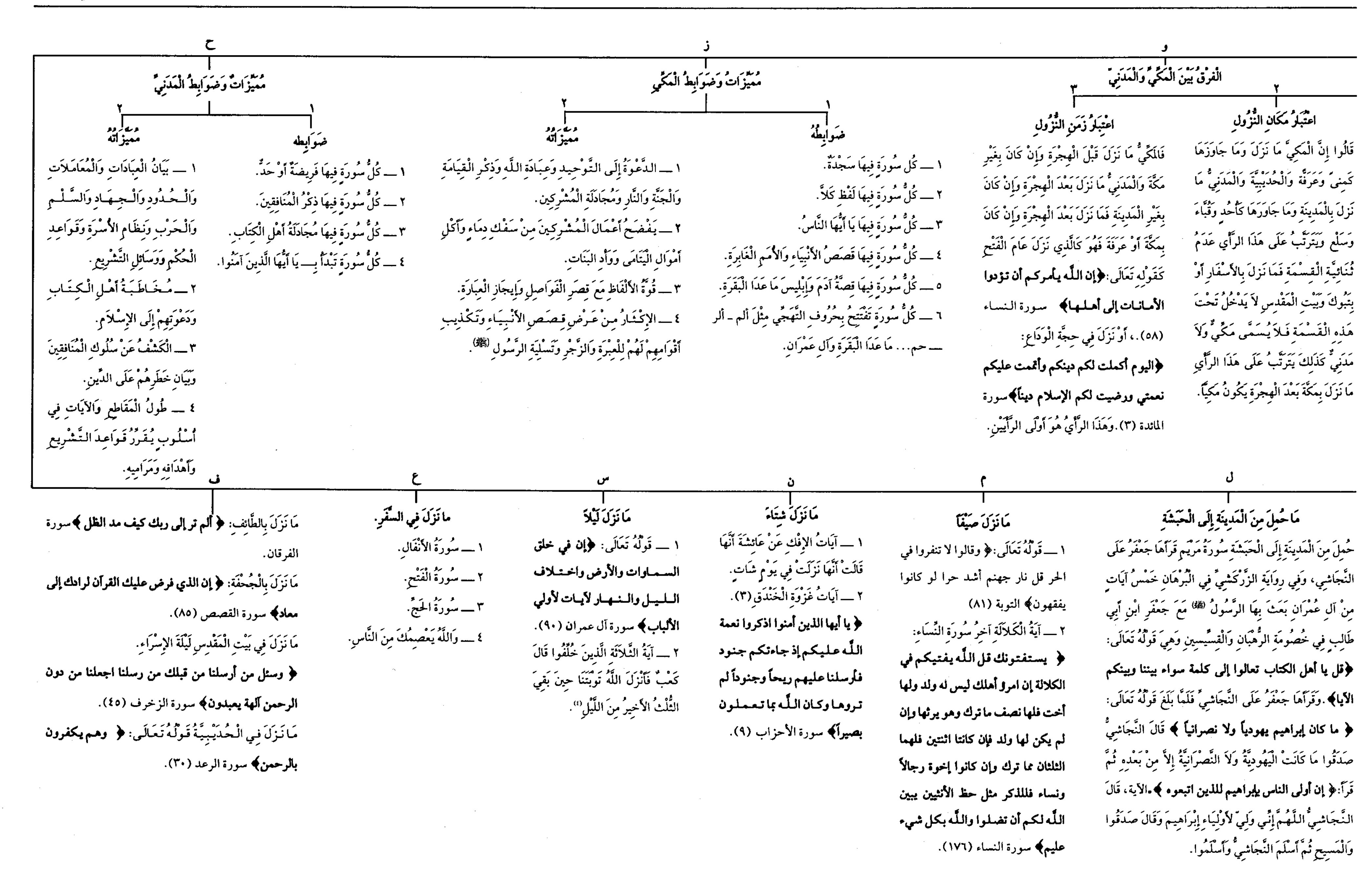
- سُورَةُ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى حَمَلَهَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ مَكْتُومٍ.
- سُورَةُ يُوسُفَ حَمَلَهَا عَوْفُ بْنُ عَفْرَاءَ أَسْلَمَ مَعَ ثَمَانِيَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي قِلَّةٍ فَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الإِسْلاَمَ فَأَسْلَمُوا وَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَرَأَهَا عَوْفٌ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَأَسْلَمَ عَدَدٌ مِنْ بُيُوتِ الأَنْصَارِ.
- سُورَةُ الإِخْلاَصِ وَآيَةٌ مِنَ الأَعْرَافِ: ﴿ **قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً** ﴾ سورة الأعراف (١٥٨).

٢ - مَا حُمِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ

- سُورَةُ بَرَاءَةٍ حَمَلَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْعَامِ التَّاسِعِ عِنْدَمَا كَانَ أَمِيراً عَلَى الْحَجِّ فَأَذَّنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي النَّاسِ أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ(٢).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **إن الذين توفهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها** ﴾ إلى قوله: ﴿ **ولا يهتدون سبيلاً** ﴾ سورة النساء (٩٧).

---

(١) رواه ابن جرير الطبري عن مسروق عن عبد الله بن مسعود (ج ١ / المقدمة).
(٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٨٥٤).
(٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٢٧٦٣).
(٤) (٧٠٠٥) جمع الفوائد وأعذب الموارد.



و

الفَرْقُ بَيْنَ المَكّيِّ والمَدَنيِّ

٢ **اعتبارُ مكانِ النُّزولِ**

قالوا إنَّ المكيَّ ما نَزَلَ وما جاوزَها كمِنىً وعرفةَ والحُدَيْبيّةِ والمَدَنيُّ ما نَزَلَ بالمدينةِ وما جاوَرَها كأُحُدٍ وقُباءَ وسَلْعٍ ويترتَّبُ على هذا الرأيِ عدمُ ثُنائيّةِ القِسْمةِ فما نزلَ بالأسفارِ أو بتبوكَ وبيتِ المقدسِ لا يدخلُ تحتَ هذه القسمةِ فلا يُسمّى مكيٌّ ولا مدنيٌّ كذلكَ يترتّبُ على هذا الرأيِ ما نزلَ بمكّةَ بعدَ الهجرةِ يكونُ مكيّاً.

٣ **اعتبارُ زمنِ النُّزولِ**

فالمكيُّ ما نزلَ قبلَ الهجرةِ وإنْ كانَ بغيرِ مكّةَ والمدنيُّ ما نزلَ بعدَ الهجرةِ وإنْ كانَ بغيرِ المدينةِ فما نزلَ بعدَ الهجرةِ وإنْ كانَ بمكّةَ أو عرفةَ فهو كالذي نزلَ عامَ الفتحِ كقولِهِ تعالى: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**﴾ سورة النساء (٥٨)، أو نزلَ في حجّةِ الوداعِ: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً**﴾ سورة المائدة (٣). وهذا الرأيُ هو أولى الرأيينِ.

ز

مميّزاتُ وضوابطُ المكيِّ

١ **ضوابطُهُ**

١ ـ كلُّ سورةٍ فيها سجدةٌ.
٢ ـ كلُّ سورةٍ فيها لفظ كلاّ.
٣ ـ كلُّ سورةٍ فيها يا أيُّها النّاسُ.
٤ ـ كلُّ سورةٍ فيها قصصُ الأنبياءِ والأممِ الغابرةِ.
٥ ـ كلُّ سورةٍ فيها قصّةُ آدمَ وإبليسَ ما عدا البقرةَ.
٦ ـ كلُّ سورةٍ تفتتحُ بحروفِ التهجّي مثلَ ألم ـ ألر ـ حم... ما عدا البقرةَ وآلَ عمرانَ.

٢ **مميّزاتُهُ**

١ ـ الدعوةُ إلى التوحيدِ وعبادةِ اللهِ وذكرِ القيامةِ والجنّةِ والنّارِ ومجادلةِ المشركينَ.
٢ ـ يفضحُ أعمالَ المشركينَ من سفكِ دماءٍ وأكلِ أموالِ اليتامى ووأدِ البناتِ.
٣ ـ قوّةُ الألفاظِ مع قصرِ الفواصلِ وإيجازِ العبارةِ.
٤ ـ الإكثارُ من عرضِ قصصِ الأنبياءِ وتكذيبِ أقوامِهِم لهم للعبرةِ والزجرِ وتسليةِ الرسولِ ﷺ.

ح

مميّزاتُ وضوابطُ المدنيِّ

١ **ضوابطه**

١ ـ كلُّ سورةٍ فيها فريضةٌ أو حدٌّ.
٢ ـ كلُّ سورةٍ فيها ذكرُ المنافقينَ.
٣ ـ كلُّ سورةٍ فيها مجادلةُ أهلِ الكتابِ.
٤ ـ كلُّ سورةٍ تبدأُ بـ يا أيُّها الذينَ آمنوا.

٢ **مميّزاتُهُ**

١ ـ بيانُ العباداتِ والمعاملاتِ والحدودِ والجهادِ والسلمِ والحربِ ونظامِ الأسرةِ وقواعدِ الحكمِ ووسائلِ التشريعِ.
٢ ـ مخاطبةُ أهلِ الكتابِ ودعوتُهم إلى الإسلامِ.
٣ ـ الكشفُ عن سلوكِ المنافقينَ وبيانِ خطرِهم على الدينِ.
٤ ـ طولُ المقاطعِ والآياتِ في أسلوبٍ يقرّرُ قواعدَ التشريعِ وأهدافِهِ ومراميهِ.

ل

ما حُمِلَ من المدينةِ إلى الحبشةِ

حُمِلَ من المدينةِ إلى الحبشةِ سورةُ مريمَ قرأها جعفرُ على النجاشيِّ، وفي روايةِ الزركشيِّ في البرهانِ خمسُ آياتٍ من آلِ عمرانَ بعثَ بها الرسولُ ﷺ مع جعفرِ ابنِ أبي طالبٍ في خصومةِ الرهبانِ والقسّيسينَ وهي قولُهُ تعالى: ﴿**قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآيا**﴾. وقرأها جعفرُ على النجاشيِّ فلمّا بلغَ قولَهُ تعالى: ﴿ **ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً** ﴾ قالَ النجاشيُّ صدقوا ما كانتِ اليهوديّةُ ولا النصرانيّةُ إلاّ من بعدِهِ ثمّ قرأ: ﴿ **إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه** ﴾. الآية، قالَ النجاشيُّ اللهمَّ إنّي وليٌّ لأولياءِ إبراهيمَ وقالَ صدقوا والمسيحِ ثمّ أسلمَ النجاشيُّ وأسلموا.

م

ما نزلَ صيفاً

١ ـ قولُهُ تعالى: ﴿ وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون﴾ التوبة (٨١)
٢ ـ آيةُ الكلالةِ آخرُ سورةِ النساءِ: ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ أهلك ليس له ولد ولها أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها وإن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم**﴾ سورة النساء (١٧٦).

ن

ما نزلَ شتاءً

١ ـ آياتُ الإفكِ عن عائشةَ أنّها قالت أنّها نزلت في يومٍ شاتٍ.
٢ ـ آياتُ غزوةِ الخندقِ (٣).
﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها وكان الله بما تعملون بصيراً**﴾ سورة الأحزاب (٩).

س

ما نزلَ ليلاً

١ ـ قولُهُ تعالى: ﴿**إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب**﴾ سورة آل عمران (٩٠).
٢ ـ آيةُ الثلاثةِ الذينَ خُلِّفوا قالَ كعبٌ فأنزلَ اللهُ توبتَنا حينَ بقيَ الثلثُ الأخيرُ من الليلِ(١).

ع

ما نزلَ في السفرِ

١ ـ سورةُ الأنفالِ.
٢ ـ سورةُ الفتحِ.
٣ ـ سورةُ الحجِّ.
٤ ـ واللهُ يعصمُكَ من النّاسِ.

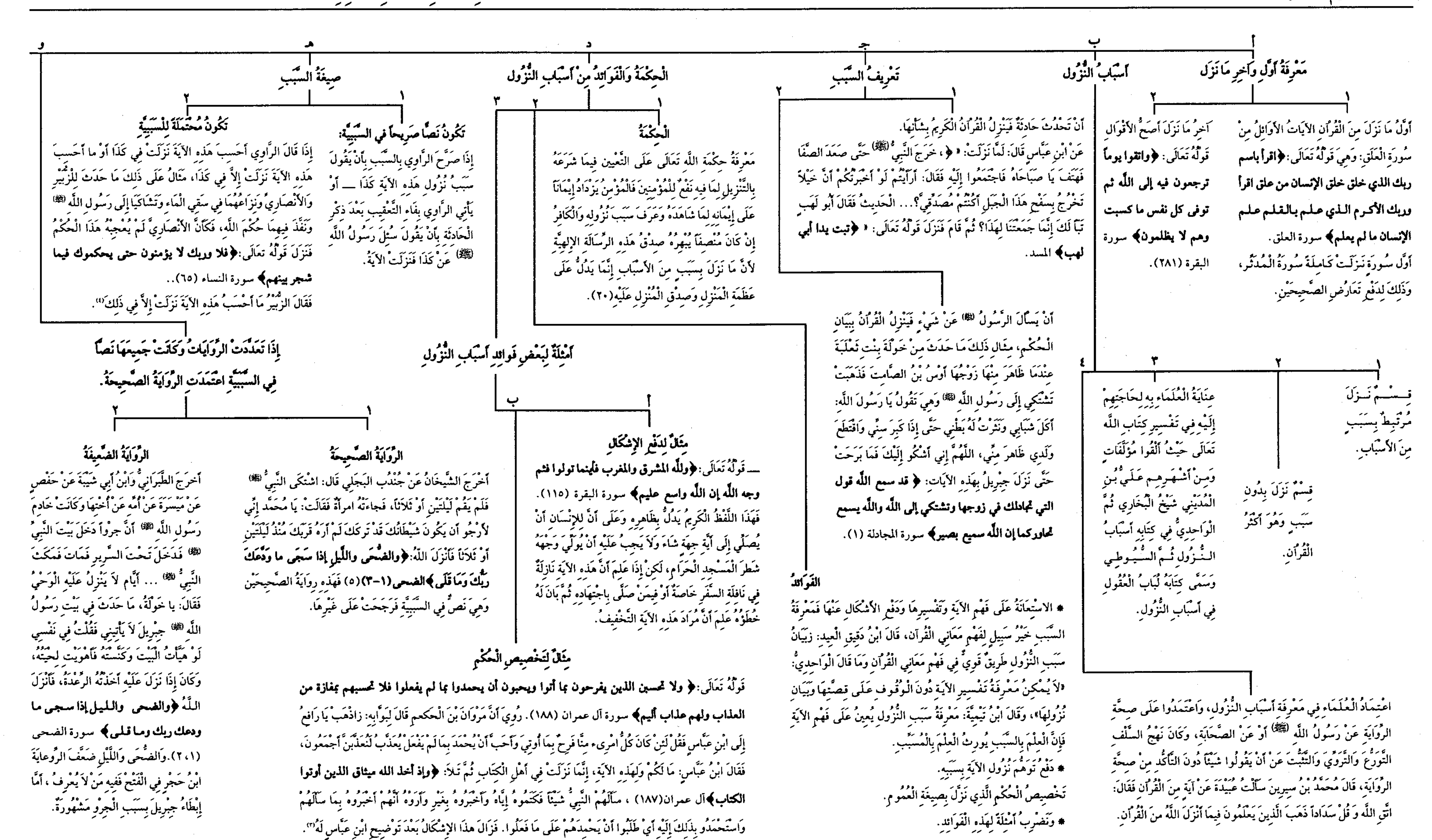
ف

ما نزلَ بالطائفِ: ﴿ **ألم تر إلى ربك كيف مد الظل** ﴾ سورة الفرقان.

ما نزلَ بالجحفةِ: ﴿ **إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد**﴾ سورة القصص (٨٥).

ما نزلَ في بيتِ المقدسِ ليلةَ الإسراءِ.
﴿ **وسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون**﴾ سورة الزخرف (٤٥).

ما نزلَ في الحديبيةِ قولُهُ تعالى: ﴿ **وهم يكفرون بالرحمن**﴾ سورة الرعد (٣٠).



(١) البخاري (٤٧٧٠) ومسلم (٢٠٨).
(٢) ابن ماجه (٢٠٦٣) والحاكم في المستدرك (٢ / ٤٨١) وصححه ووافقه الذهبي (جامع الوصول ٢ / ٣٧٩).
(٣) البخاري (فتح ٤٥٦٨).
(٤) البخاري (فتح ٤٥٨٥).
(٥) البخاري (فتح ٤٩٥٠) ومسلم (١٧٩٧).
(٦) البخاري (فتح ٤٧٢١).
(٧) الترمذي وقال حسن صحيح وأحمد (تحفة الأحوذي ٨ / ٥٧٦).
(٨) البخاري (فتح ٤٧٤٧).
(٩)متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٩٥٢).
(١٠) الحديث ضعيف أخرجه البزار والطبراني ـــ مجمع الزوائد ٦ / ١١٩ ـــ وقال السيوطي في لباب النقول أخرجه الحاكم والبيهقي في الدلائل والبزار أ.هـ (صفة الصفوة ١ / ٣٧٦).
(١١) الترمذي وقال حديث حسن غريب وأخرجه النسائي وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم (تحفة الأحوذي ٨ / ٥٦٠).



(١٢) أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي ٥٠١٢) وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور وابن جرير والحاكم في مستدركه ثم قال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقال عبد القادر الأرناؤوط وليس كما قال فإن سلمة لم يخرج له سوى الترمذي ولم يوثقه غير ابن حبان هـ (جامع الأصول ٢ / ٧٦).

(١٣) أخرجه الترمذي (٣٢٠٩) وقال حديث حسن غريب وأخرجه أحمد والنسائي ومالك وابن جرير وصححه الحاكم وأقره الذهبي واللفظ لأحمد (الفتح الرباني ١٨ / ٢٣٩) وحسنه عبد القادر الأرناؤوط (جامع الأصول ٢ / ٣٠٧).

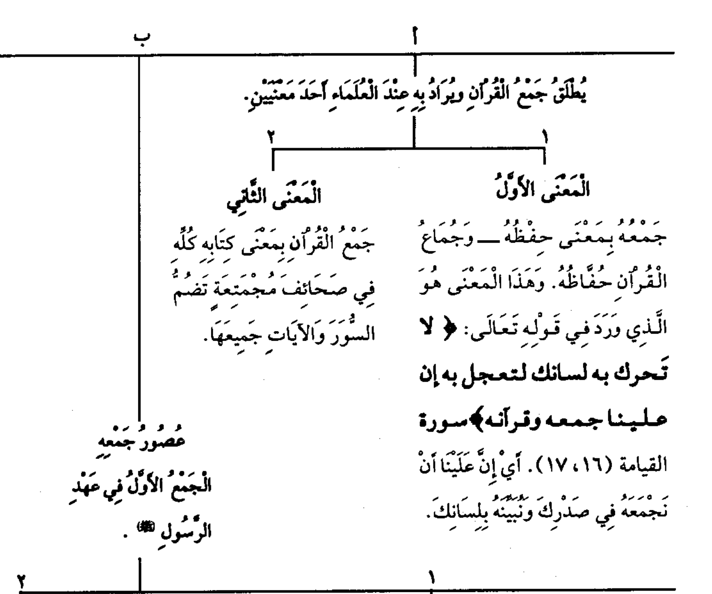
(١٤) أخرجه الترمذي وقال هذا حديث مرسل (تحفة الأحوذي ٥٠١١) وقال الحافظ في زالفتحس (٦ / ١٩٤) رداً على من زعم أن مجاهد لم يسمع من عبد الله بن عمرو: وإن كان هذا ثابتاً فثبت عندنا إتصال الحديث وصححه (جامع الأصول / ٥٦٣).

(١٥) رواه مسلم (١٣٥٥).

(١٦) رواه البخاري فتح الباري (٤٨٧٥).

(١٧) رواه مسلم (٢٣٩٩) والبخاري فتح الباري (٤٤٨٣).

(١٨) رواه مسلم (١٧٤٨) والبخاري في الأدب المفرد (٢٤).



أ

يُطْلَقُ جَمْعُ الْقُرْآنِ وَيُرَادُ بِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَحَدَ مَعْنَيَيْنِ.

١ — **الْمَعْنَى الأَوَّلُ**

جَمْعُهُ بِمَعْنَى حِفْظُهُ ـــ وَجُمَّاعُ الْقُرْآنِ حُفَّاظُهُ. وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه**﴾ سورة القيامة (١٦، ١٧). أَيْ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَنُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ.

٢ — **الْمَعْنَى الثَّانِي**

جَمْعُ الْقُرْآنِ بِمَعْنَى كِتَابِهِ كُلِّهِ فِي صَحَائِفَ مُجْتَمِعَةٍ تَضُمُّ السُّوَرَ وَالآيَاتِ جَمِيعَهَا.

ب

عُصُورُ جَمْعِهِ

الْجَمْعُ الأَوَّلُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ.

١ — حِفْظُهُ فِي الصُّدُورِ، فَأَوَّلُ الْحُفَّاظِ وَالْقُرَّاءِ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ فَكَانَ يَتَرَقَّبُ نُزُولَ الْقُرْآنِ بِشَوْقٍ وَيَتَعَجَّلُ قِرَاءَتَهُ حَتَّى طَمْأَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَهُ: ﴿ **لا تحرك به لسانك لتعجل به. إن علينا جمعه وقرآنه. فإذا قرأناه فاتبع قرآنه. ثم إن علينا بيانه**﴾ سورة القيامة (١٦، ١٧، ١٨). ثُمَّ تَأَسَّى الصَّحَابَةُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِفْظِهِمْ لِلْقُرْآنِ شَغَفاً بِأَصْلِ الدِّينِ وَمَصْدَرِ الرِّسَالَةِ فَكُلَّمَا نَزَلَتْ آيَةٌ حُفِظَتْ فِي الصُّدُورِ وَوَعَتْهَا الْقُلُوبُ حَيْثُ كَانَتِ الأُمَّةُ الْعَرَبِيَّةُ بِسَجِيَّتِهَا قَوِيَّةَ الذَّاكِرَةِ تَسْتَعِيضُ عَنْ أُمِّيَّتِهَا فِي كِتَابَةِ أَخْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَنْسَابِهَا بِسِجِلِّ صُدُورِهَا وَقَدْ حَفِظَ الْقُرْآنَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَدْ رَوَتِ الأَحَادِيثُ أَنَّهُ قُتِلَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعُونَ قَارِئاً فِي بِئْرِ مَعُونَةَ ـــ وَسَبْعُونَ مِثْلُهُمْ فِي حَرْبِ الْيَمَامَةِ ـــ وَحَرَصَ الصَّحَابَةُ أَشَدَّ الْحِرْصِ عَلَى مُدَارَسَةِ الْقُرْآنِ وَإِحْيَاءِ لَيْلِهِمْ بِهِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ يُشَجِّعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَيَسْتَمِعُ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ.

٢ — كِتَابَتُهُ فِي السُّطُورِ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ فَلَقَدْ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُتَّاباً لِلْوَحْيِ مِنْ أَجِلَّاءِ الصَّحَابَةِ كَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمُعَاوِيَةَ فَإِذَا نَزَلَتِ الآيَةُ أَمَرَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ بِكِتَابَتِهَا وَيُرْشِدُهُمْ إِلَى مَوْضِعِهَا مِنْ سُورَتِهَا ـــ وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَكْتُبُونَ الْقُرْآنَ ابْتِدَاءً مِنْ أَنْفُسِهِمْ دُونَ أَنْ يَأْمُرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَكَانُوا يَخُطُّونَهُ فِي الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَالْكَرَانِيفِ وَالرِّقَاعِ وَالأَقْتَابِ، وَالأَكْتَافِ وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَعْرِضُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَدَيْهِمْ مِنَ الْقُرْآنِ حِفْظاً وَكِتَابَةً وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ عَرْضُهُ مُتَأَخِّراً مِمَّا جَعَلَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَخْتَارُونَهُ لِجَمْعِ الْقُرْآنِ وَتُوُفِّيَ الرَّسُولُ ﷺ وَالْقُرْآنُ مَجْمُوعٌ كُلُّهُ مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ وَمَكْتُوبٌ فِي السُّطُورِ بِالأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الْوَارِدَةِ وَلَمْ يُجْمَعْ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَتَرَقَّبُ نُزُولَ الْوَحْيِ بَيْنَ فَتْرَةٍ وَأُخْرَى ـــ وَلَمْ يَكُنْ مُرَتَّبَ الآيَاتِ وَالسُّوَرِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِالْجَمْعِ الأَوَّلِ.

ج

الْجَمْعُ الثَّانِي: فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

١ — **الدَّاعِي إِلَى ذَلِكَ**

وَاجَهَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ عِنْدَ قِيَامِهِ بِأَمْرِ الْخِلَافَةِ أَحْدَاثٌ جِسَامٌ فِي ارْتِدَادِ جَمْهَرَةِ الْعَرَبِ فَجَهَّزَ الْجُيُوشَ لِمُحَارَبَةِ الْمُرْتَدِّينَ حَيْثُ اسْتُشْهِدَ فِي مَعْرَكَةِ الْيَمَامَةِ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا اسْتُشْهِدَ مِنَ الْقُرَّاءِ وَحَفَظَةِ الْقُرْآنِ سَبْعُونَ مِمَّا جَعَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُشِيرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ وَكِتَابَتِهِ خَشْيَةَ الضَّيَاعِ وَالنِّسْيَانِ إِلاَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَفَرَ لِهَذِهِ الْمَشُورَةِ بَادِئَ الأَمْرِ وَقَالَ كَيْفَ أَقُومُ بِعَمَلٍ لَمْ يَقُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ذَلِكَ وَاللَّهُ خَيْرٌ، وَمَا زَالَ عُمَرُ يُرَاوِدُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِمَا شَرَحَ بِهِ صَدْرَ عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَشَارَ عَلَيْهِ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ ـــ فَرَفَضَ بَادِئَ الأَمْرِ إِلاَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بِدَوْرِهِ أَخَذَ يُبَيِّنُ لَهُ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ الْمُرَادُ بِهِ حِفْظُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ خَيْرُ عَمَلٍ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ زَيْدٍ لِهَذَا الْعَمَلِ.

٢ — **مَنْهَجُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ.**

تَتَبَّعَ زَيْدٌ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ مِنَ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ فَكَانَ مَنْهَجُهُ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الرِّجَالِ ثُمَّ يَعْرِضُ مَا سَمِعَهُ عَلَى مَا كَانَ مَجْمُوعاً فِي الْعُسُبِ وَالأَكْتَافِ فَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاَ يَكْتَفِي بِالسَّمَاعِ فَقَطْ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى الْكِتَابَةِ وَكَذَلِكَ مِنْ مَنْهَجِهِ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ لاَ يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ وَهَذَا زِيَادَةٌ فِي التَّحَفُّظِ مَعَ أَنَّ زَيْداً كَانَ مِنْ حَفَظَةِ الْقُرْآنِ. وَبِهَذَا التَّثَبُّتِ وَالتَّحَفُّظِ تَمَّ جَمْعُ الْقُرْآنِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ مُرَتَّبِ الآيَاتِ وَالسُّوَرِ مُشْتَمِلاً عَلَى الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، مُقْتَصِراً عَلَى مَا لَمْ تُنْسَخْ تِلَاوَتُهُ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَقَدْ قَالَ عَنْهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الْمَصَاحِفِ أَبُو بَكْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ كِتَابَ اللَّهِ).

وَانْتَقَلَتْ هَذِهِ الصُّحُفُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ إِلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ وَفَاةِ عُمَرَ.

د

الْجَمْعُ الثَّالِثُ: فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

١ — **الدَّاعِي إِلَى ذَلِكَ**

اخْتِلَافُ الأُمَّةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَكُلُّ مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ يَقْرَأُ بِقِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلَقَّاهَا مِنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ وَلَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْخِلَافُ أَشُدَّهُ وَكَادَ يُكَفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فَبَلَغَ الْخَبَرُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا الصُّحُفَ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ فَفَعَلَتْ فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ بِنَسْخِهَا فِي الْمَصَاحِفِ.

٢ — **مَنْهَجُ عُثْمَانَ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ**

قَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا اسْتَكْمَلَ نَسْخَ الْمَصَاحِفِ مِنَ الصُّحُفِ الَّتِي عِنْدَ حَفْصَةَ رَدَّ عُثْمَانُ الْمُصْحَفَ إِلَيْهَا وَكَانَ جَمْعُهُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْمُصْحَفِ حَتَّى لاَ تَخْتَلِفَ الأُمَّةُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ وَحَرَقَ بَقِيَّةَ الْمَصَاحِفِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَهَكَذَا تَمَّ لِعُثْمَانَ جَمْعُ الْقُرْآنِ عَلَى قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ وَتَلَقَّتِ الأُمَّةُ هَذَا الْعَمَلَ الْجَلِيلَ بِالْقَبُولِ وَتَرَكَتِ الْقِرَاءَةَ بِالأَحْرُفِ السِّتَّةِ وَبِهَذَا قَطَعَ عُثْمَانُ دَابِرَ الْفِتْنَةِ وَحَسَمَ الْخِلَافَ وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ مِصْرٍ مُصْحَفاً عُثْمَانِيّاً وَحَرَقَ عُثْمَانِيّاً وَحَرَقَ جَمِيعَ الْمَصَاحِفِ وَهَذَا يُسَمَّى بِالْجَمْعِ الثَّالِثِ لِلْقُرْآنِ.

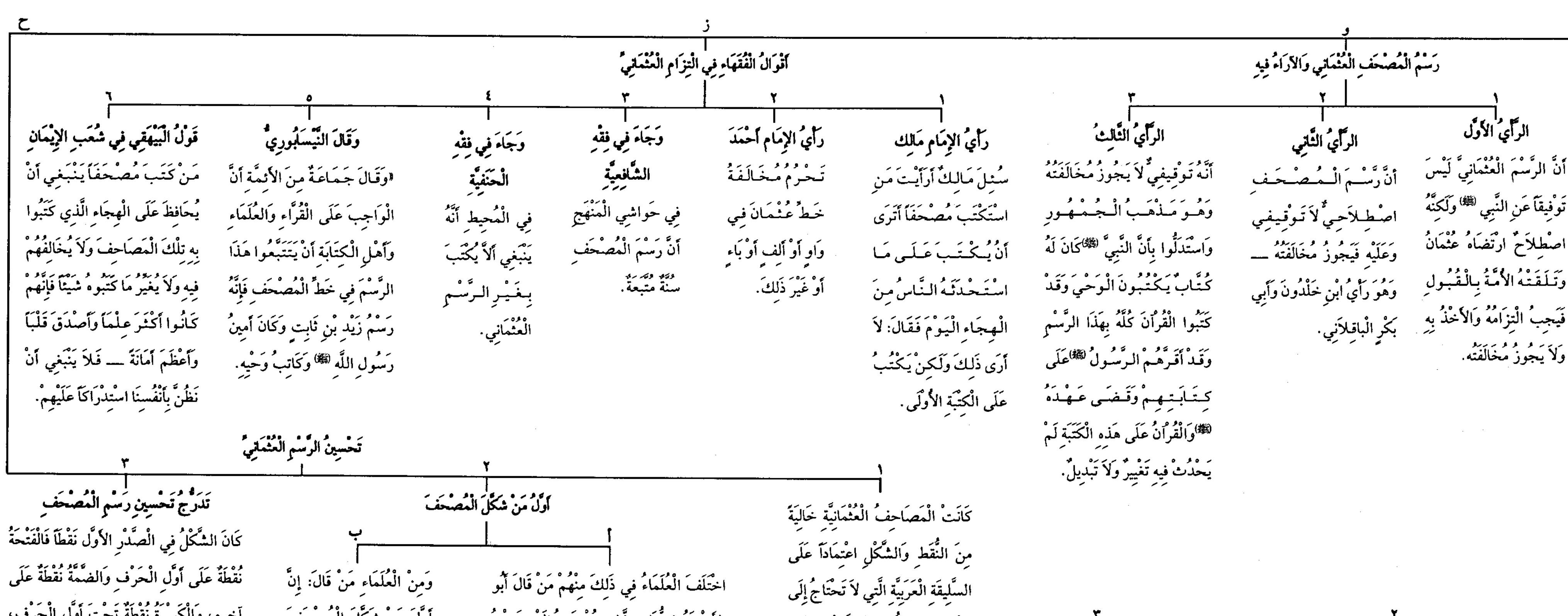
هـ

شُبْهَتَانِ حَوْلَ جَمْعِ الْقُرْآنِ

١ — **الشُّبْهَةُ الأُولَى**

يَزْعَمُ بَعْضُ غُلَاةِ الشِّيعَةِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُثْمَانَ حَرَّفُوا الْقُرْآنَ وَأَسْقَطُوا بَعْضَ آيَاتِهِ وَسُوَرِهِ فَحَرَّفُوا لَفْظَ: ﴿ **أمة هي أربى من أمة** ﴾ سورة النمل (٩٢)..

وَالأَصْلُ هِيَ أَئِمَّةٌ هِيَ أَزْكَى مِنْ أَئِمَّتِكُمْ وَأَسْقَطُوا مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ آيَاتٌ فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَسْقَطُوا سُورَةَ الْوِلَايَةِ بِتَمَامِهَا مِنَ الْقُرْآنِ. وَيُجَابُ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ بِأَنَّهَا أَقْوَالٌ وَأَبَاطِيلٌ لاَ سَنَدَ لَهَا وَقَدْ تَبَرَّأَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الشِّيعَةِ مِنْ هَذَا السُّخْفِ وَلَقَدْ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ بِمَا فِيهِمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَوَاتُرِ الْقُرْآنِ الَّذِي بَيْنَ دَفَّتَيِ الْمُصْحَفِ وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ فِي حَقِّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ كِتَابَ اللَّهِ وَقَالَ فِي جَمْعِ عُثْمَانَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي عُثْمَانَ وَقَوْلَكُمْ حَرَّاقَ مَصَاحِفَ فَوَاللَّهِ مَا حَرَقَهَا إِلاَّ عَلَى مَلَإٍ مِنَّا أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَوْ كُنْتُ الْوَالِي وَقْتَ عُثْمَانَ لَفَعَلْتُ فِي الْمَصَاحِفِ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ عُثْمَانُ.



تَحْسِينُ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ

١

كَانَتِ الْمَصَاحِفُ الْعُثْمَانِيَّةُ خَالِيَةً مِنَ النُّقَطِ وَالشَّكْلِ اعْتِمَاداً عَلَى السَّلِيقَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي لاَ تَحْتَاجُ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ النُّقَطِ وَالتَّشْكِيلاَتِ وَظَلَّتْ هَكَذَا حَتَّى دَخَلَتِ الْعُجْمَةُ بِكَثْرَةِ الاخْتِلاَطِ، وَتَطَرَّقَ اللَّحْنُ إِلَى اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ. عِنْدَئِذٍ أَحَسَّ أُولُو الأَمْرِ بِضَرُورَةِ تَحْسِينِ كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ بِالتَّنْقِيطِ وَالشَّكْلِ وَالْحَرَكَاتِ مِمَّا يُسَاعِدُ عَلَى الْقِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ.

٢

أَوَّلُ مَنْ شَكَّلَ الْمُصْحَفَ

أ

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَبُو الأَسْوَدُ الدُّؤَلِي الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَضْعُ ضَوَابِطِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِأَمْرٍ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَرْوِي أَنَّهُ سَمِعَ قَارِئاً يَجُرُّ اللاَّمَ مِنْ رَسُولِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿إن الله بريءٌ من المشركين ورسوله﴾** سورة التوبة (٢). بِجَرِّ اللاَّمِ مِنْ رَسُولِهِ، فَغَيَّرَ الْمَعْنَى، فَفَزَعَ لِهَذَا اللَّحْنِ وَقَالَ عَزَّ اللَّهُ أَنْ يَبْرَأَ مِنْ رَسُولِهِ، فَعِنْدَئِذٍ قَامَ بِوَضْعِ ضَوَابِطَ لِتَشْكِيلِ الْمُصْحَفِ حِفَاظاً عَلَيْهِ مِنَ اللَّحْنِ.

ب

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ شَكَّلَ الْمُصْحَفَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِي بِأَمْرٍ مِنَ الْحَجَّاجِ.

٣

تَدَرُّجُ تَحْسِينِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ

كَانَ الشَّكْلُ فِي الصَّدْرِ الأَوَّلِ نَقْطاً فَالْفَتْحَةُ نُقْطَةٌ عَلَى أَوَّلِ الْحَرْفِ وَالضَّمَّةُ نُقْطَةٌ عَلَى آخِرِهِ، وَالْكَسْرَةُ نُقْطَةٌ تَحْتَ أَوَّلِ الْحَرْفِ، ثُمَّ تَدَرَّجَ فَأَصْبَحَتِ الْفَتْحَةُ شَكْلَةً مُسْتَطِيلَةً فَوْقَ الْحَرْفِ وَالْكَسْرَةُ تَحْتَهُ، اسْتَقَرَّ عَلَى هَذَا الشَّكْلِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ لأَنَّ مِنَ الْخُطُوطِ الْجَمِيلَةِ الْوَاضِحَةِ وَابْتِكَارِ الْعَلاَمَاتِ الْمُمَيَّزَةِ وَالاصْطِلاَحَاتِ الْمُفِيدَةِ فَجَزَا اللَّهُ مَنْ سَبَقُونَا فِي خِدْمَةِ قُرْآنِ رَبِّنَا وَدُسْتُورِ خَالِقِنَا خَيْرَ الْجَزَاءِ.

٢

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ

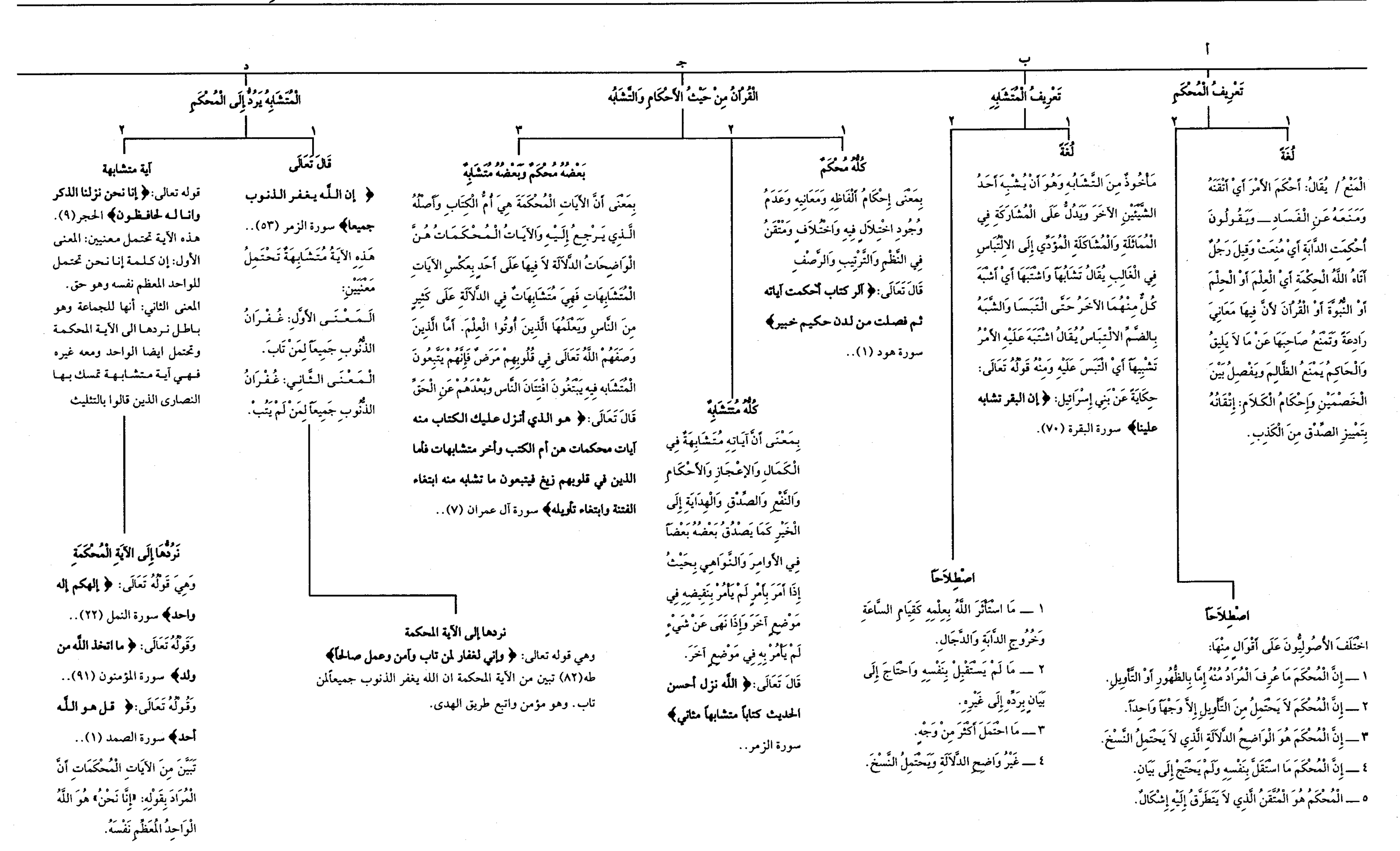
قَالُوا بِأَنَّ كَثِيراً مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَيْدٌ سِوَى حِفْظِ الصَّحَابَةِ وَقَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ وَذَهَبَ مَعَهُمْ مَا كَانُوا يَحْفَظُونَهُ.

وَالْجَوَابُ: عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ إِنَّ مَا كَانَ يَحْفَظُهُ الشُّهَدَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ كَانَ يَحْفَظُهُ كَثِيرٌ غَيْرُهُمْ مِنَ الأَحْيَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَسْتَشْهِدُوا وَلَمْ يَمُوتُوا بِدَلِيلِ قَوْلِ عُمَرَ: وَأَخْشَى أَنْ يَمُوتَ الْقُرْآنُ مِنْ سَائِرِ الْمَوَاطِنِ.

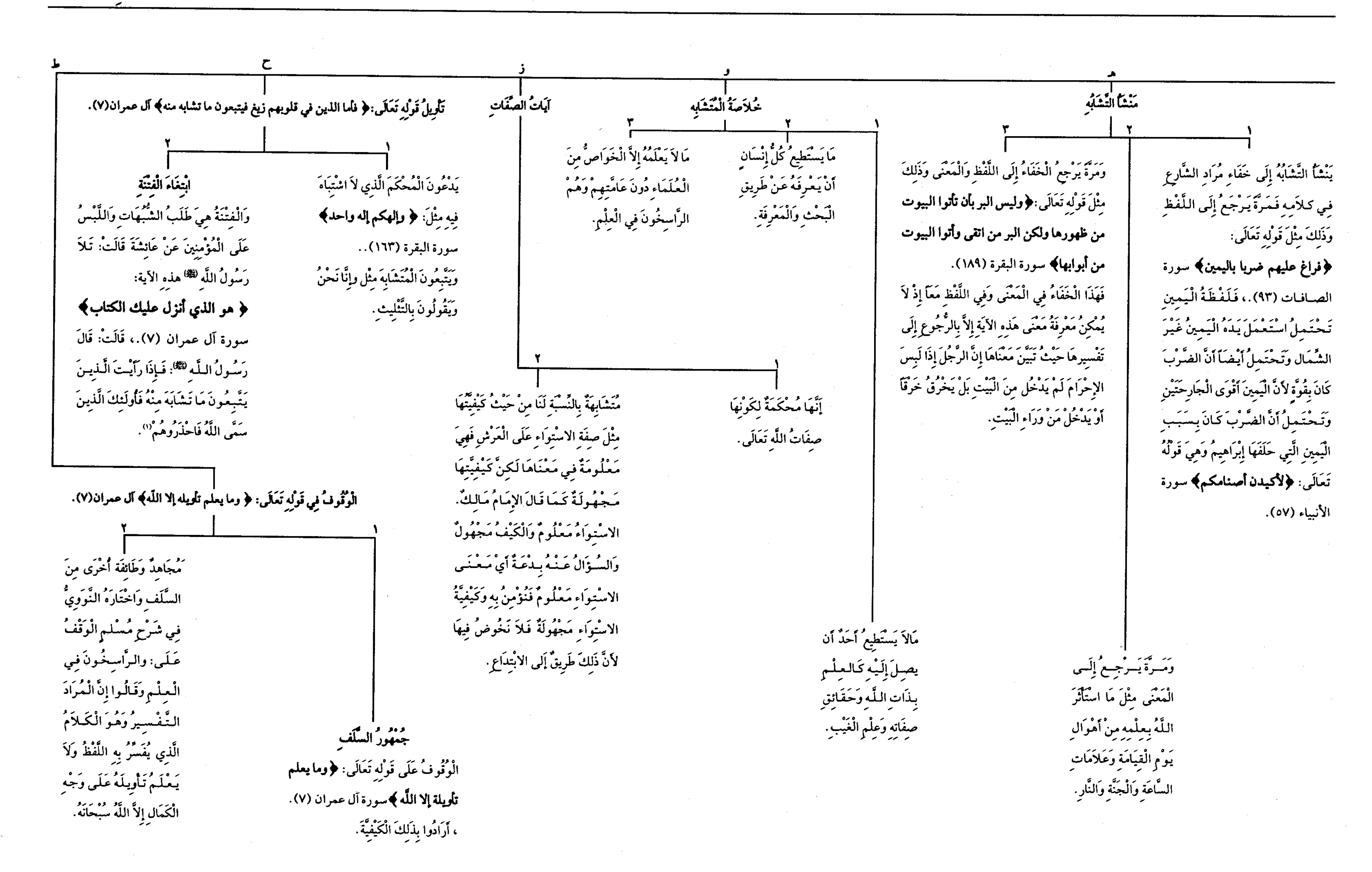
وَمَعْرُوفٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا قَدْ حَفِظُوا الْقُرْآنَ كُلَّهُ وَهَؤُلاَءِ عَاشُوا حَتَّى جُمِعَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ فِي الْمَصَاحِفِ

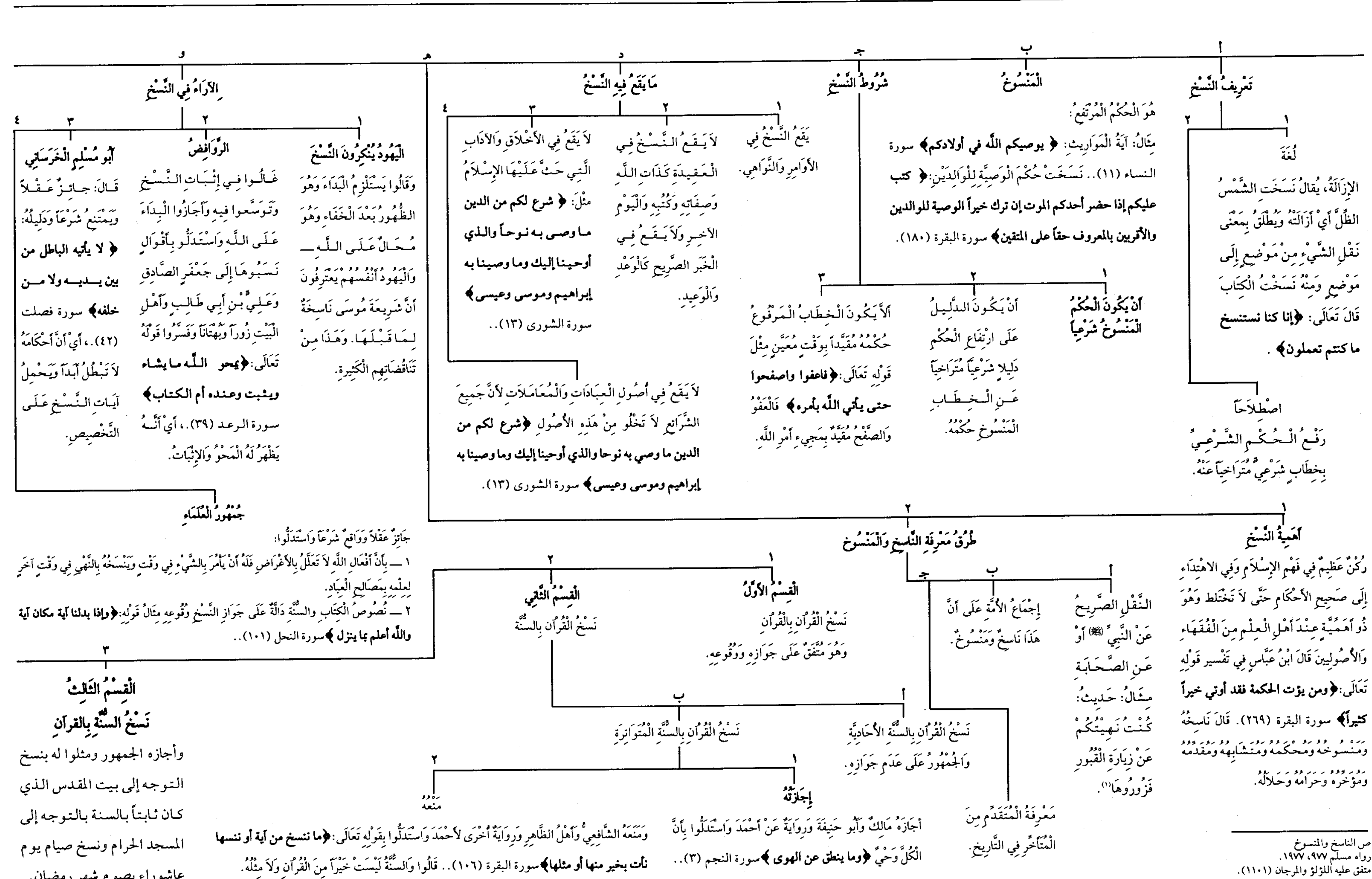
٣

فِي الْحَقِيقَةِ هُنَاكَ عِدَّةُ شُبَهٍ أُثِيرَتْ مِنْ قِبَلِ أَعْدَاءِ الإِسْلاَمِ حَوْلَ جَمْعِ الْقُرْآنِ وَاخْتَرْنَا فَقَطْ هَاتَيْنِ الشُّبْهَتَيْنِ وَنُحِيلُ الْقَارِئَ إِلَى كِتَابِ مَنَاهِلِ الْعِرْفَانِ لِلزَّرْقَانِي حَيْثُ أَوْرَدَ شُبَهاً كَثِيرَةً وَرَدَّ عَلَيْهَا بِالتَّفْصِيلِ.

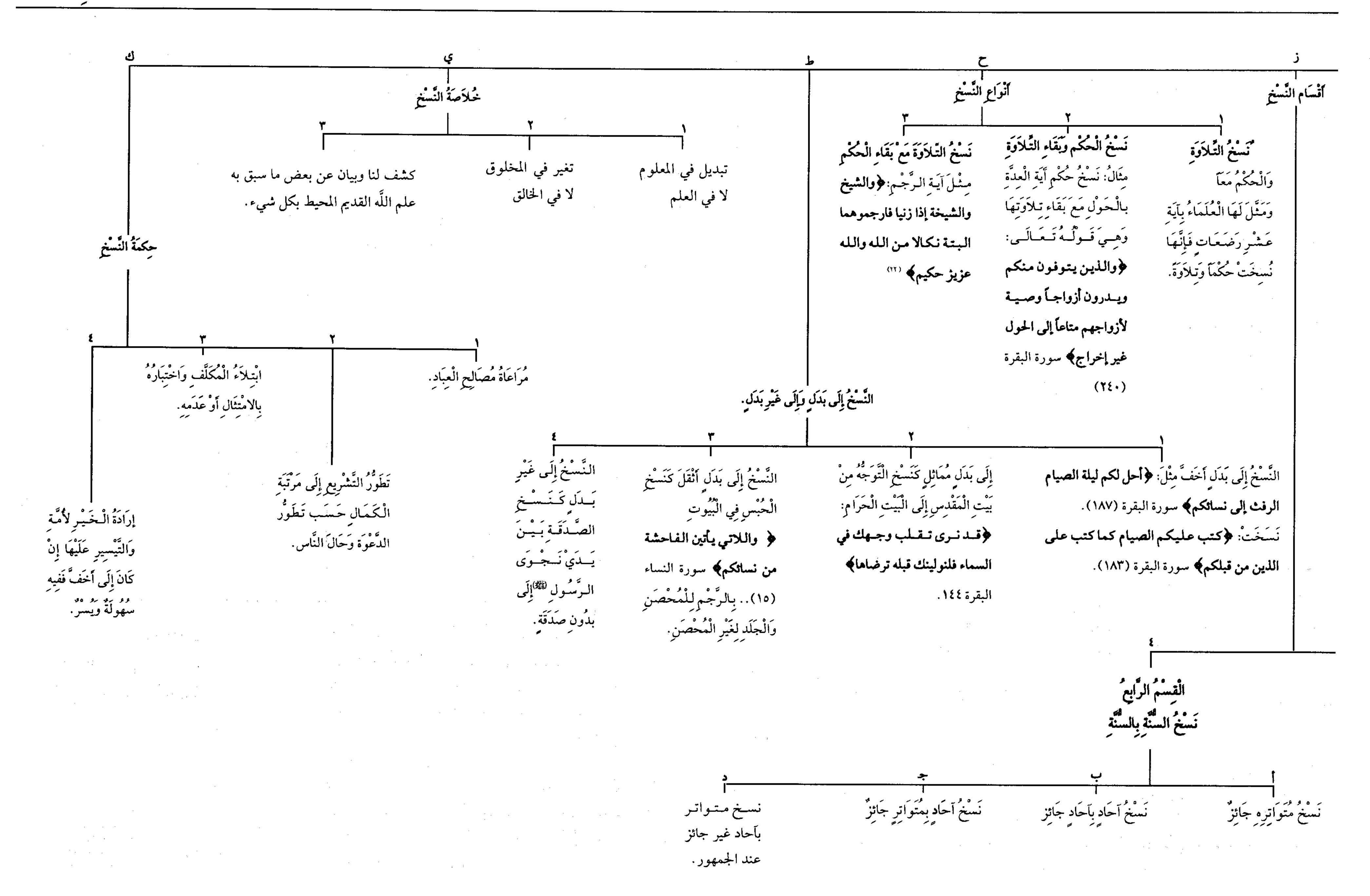


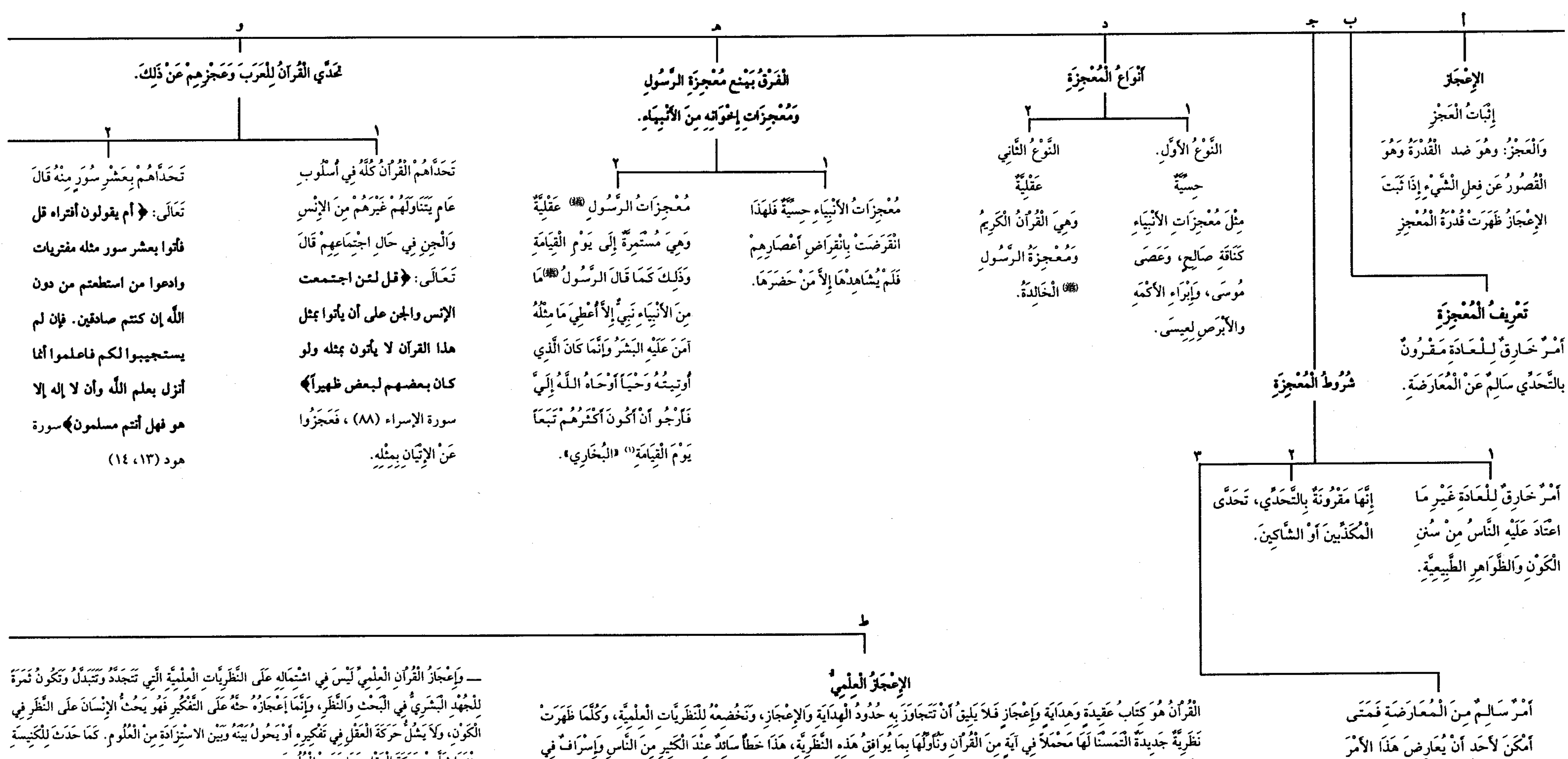
(١) البخاري فتح الباري (٤٥٤٧).


هـ
مَنْشَأُ التَّشَابُهِ
١ يَنْشَأُ التَّشَابُهُ إِلَى خَفَاءِ مُرَادِ الشَّارِعِ فِي كَلَامِهِ فَمَرَّةً يَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ وَذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فراغ عليهم ضربا باليمين﴾ سورة الصافات (٩٣).، فَلَفْظَةُ الْيَمِينِ تَحْتَمِلُ اسْتَعْمَلَ يَدَهُ الْيَمِينَ غَيْرَ الشِّمَالِ وَتَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنَّ الضَّرْبَ كَانَ بِقُوَّةٍ لأَنَّ الْيَمِينَ أَقْوَى الْجَارِحَتَيْنِ وَتَحْتَمِلُ أَنَّ الضَّرْبَ كَانَ بِسَبَبِ الْيَمِينِ الَّتِي حَلَفَهَا إِبْرَاهِيمُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لأكيدن أصنامكم﴾ سورة الأنبياء (٥٧).
٢ وَمَرَّةً يَرْجِعُ إِلَى الْمَعْنَى مِثْلَ مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَعَلَامَاتِ السَّاعَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.
٣ وَمَرَّةً يَرْجِعُ الْخَفَاءُ إِلَى اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها﴾ سورة البقرة (١٨٩). فَهَذَا الْخَفَاءُ فِي الْمَعْنَى وَفِي اللَّفْظِ مَعاً إِذْ لاَ يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ مَعْنَى هَذِهِ الآيَةِ إِلاَّ بِالرُّجُوعِ إِلَى تَفْسِيرِهَا حَيْثُ تُبَيِّنُ مَعْنَاهَا إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَبِسَ الإِحْرَامَ لَمْ يَدْخُلْ مِنَ الْبَيْتِ بَلْ يَخْرُقُ خَرْقاً أَوْ يَدْخُلُ مِنْ وَرَاءِ الْبَيْتِ.
و
خُلاَصَةُ الْمُتَشَابِهِ
١ مَالاَ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ كَالْعِلْمِ بِذَاتِ اللَّهِ وَحَقَائِقِ صِفَاتِهِ وَعِلْمِ الْغَيْبِ.
٢ مَا يَسْتَطِيعُ كُلُّ إِنْسَانٍ أَنْ يَعْرِفَهُ عَنْ طَرِيقِ الْبَحْثِ وَالْمَعْرِفَةِ.
٣ مَا لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ الْخَوَاصُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ دُونَ عَامَّتِهِمْ وَهُمُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ.
ز
آيَاتُ الصِّفَاتِ
١ إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ لِكَوْنِهَا صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى.
٢ مُتَشَابِهَةٌ بِالنِّسْبَةِ لَنَا مِنْ حَيْثُ كَيْفِيَّتِهَا مِثْلَ صِفَةِ الاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ فَهِيَ مَعْلُومَةٌ فِي مَعْنَاهَا لَكِنْ كَيْفِيَّتَهَا مَجْهُولَةٌ كَمَا قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ. الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ أَيْ مَعْنَى الاسْتِوَاءِ مَعْلُومٌ نُؤْمِنُ بِهِ وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِوَاءِ مَجْهُولَةٌ فَلاَ نَخُوضُ فِيهَا لأَنَّ ذَلِكَ طَرِيقٌ إِلَى الابْتِدَاعِ.
ح
تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه﴾ آل عمران(٧).
١ يَدْعُونَ الْمُحْكَمَ الَّذِي لاَ اشْتِبَاهَ فِيهِ مِثْلَ: ﴿وإلهكم إله واحد﴾ سورة البقرة (١٦٣).. وَيَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ مِثْلَ وَإِنَّا نَحْنُ وَيَقُولُونَ بِالتَّثْلِيثِ.
٢ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ
وَالْفِتْنَةُ هِيَ طَلَبُ الشُّبُهَاتِ وَاللَّبْسُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب﴾ سورة آل عمران (٧).، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ(١).
ط
الْوُقُوفُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ آل عمران(٧).
١ جُمْهُورُ السَّلَفِ
الْوُقُوفُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وما يعلم تأويلة إلا الله﴾ سورة آل عمران (٧). ، أَرَادُوا بِذَلِكَ الْكَيْفِيَّةَ.
٢ مُجَاهِدٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مِنَ السَّلَفِ وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ الْوَقْفُ عَلَى: وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَقَالُوا إِنَّ الْمُرَادَ التَّفْسِيرُ وَهُوَ الْكَلاَمُ الَّذِي يُفَسَّرُ بِهِ اللَّفْظُ وَلاَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ إِلاَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ.



ص الناسخ والمنسوخ
رواه مسلم ٩٧٧، ١٩٧٧.
متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١١٠١).


ز
أَقْسَامُ النَّسْخِ
ح
أَنْوَاعُ النَّسْخِ
١
نَسْخُ التِّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ مَعًا
وَمَثَّلَ لَهَا الْعُلَمَاءُ بِآيَةِ عَشْرِ رَضَعَاتٍ فَإِنَّهَا نُسِخَتْ حُكْمًا وَتِلَاوَةً.
٢
نَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ التِّلَاوَةِ
مِثَالُ: نَسْخُ حُكْمِ آيَةِ الْعِدَّةِ بِالْحَوْلِ مَعَ بَقَاءِ تِلَاوَتِهَا وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ سورة البقرة (٢٤٠)
٣
نَسْخُ التِّلَاوَةِ مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ
مِثْلَ آيَةِ الرَّجْمِ: ﴿والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾ (٢٢)
ط
النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ.
١
النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ أَخَفَّ مِثْلَ: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ سورة البقرة (١٨٧). نَسَخَتْ: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ سورة البقرة (١٨٣).
٢
إِلَى بَدَلٍ مُمَاثِلٍ كَنَسْخِ التَّوَجُّهِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها﴾ البقرة ١٤٤.
٣
النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ أَثْقَلَ كَنَسْخِ الْحَبْسِ فِي الْبُيُوتِ ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ سورة النساء (١٥).. بِالرَّجْمِ لِلْمُحْصَنِ وَالْجَلْدِ لِغَيْرِ الْمُحْصَنِ.
٤
النَّسْخُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ كَنَسْخِ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَي نَجْوَى الرَّسُولِ ﷺ إِلَى بِدُونِ صَدَقَةٍ.
ي
خُلَاصَةُ النَّسْخِ
١
تبديل في المعلوم لا في العلم
٢
تغير في المخلوق لا في الخالق
٣
كشف لنا وبيان عن بعض ما سبق به علم اللّٰه القديم المحيط بكل شيء.
ك
حِكْمَةُ النَّسْخِ
١
مُرَاعَاةُ مَصَالِحِ الْعِبَادِ.
٢
تَطَوُّرُ التَّشْرِيعِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْكَمَالِ حَسَبَ تَطَوُّرِ الدَّعْوَةِ وَحَالِ النَّاسِ.
٣
ابْتِلَاءُ الْمُكَلَّفِ وَاخْتِبَارُهُ بِالِامْتِثَالِ أَوْ عَدَمِهِ.
٤
إِرَادَةُ الْخَيْرِ لِأُمَّةِ وَالتَّيْسِيرِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ إِلَى أَخَفَّ فَفِيهِ سُهُولَةٌ وَيُسْرٌ.
٤
الْقِسْمُ الرَّابِعُ
نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ
أ
نَسْخُ مُتَوَاتِرِهِ جَائِزٌ
ب
نَسْخُ آحَادٍ بِآحَادٍ جَائِزٌ
ج
نَسْخُ آحَادٍ بِمُتَوَاتِرٍ جَائِزٌ
د
نسخ متواتر بآحاد غير جائز عند الجمهور.



الإعجاز العلمي

القرآن هو كتاب عقيدة وهداية وإعجاز فلا يليق أن تتجاوز به حدود الهداية والإعجاز، ونخضعه للنظريات العلمية، وكلما ظهرت نظرية جديدة التمسنا لها محملاً في آية من القرآن ونأولها بما يوافق هذه النظرية، هذا خطأ سائد عند الكثير من الناس وإسراف في التأويل ما بعده إسراف، لهذا روعيت في القرآن بالنسبة إلى العلوم الكونية أمور واعتبارات لا يصدر مثلها عن مخلوق وهي:

١ ـ إن الله تعالى لم يجعل هذه العلوم الكونية من موضوع القرآن وذلك لأنها خاضعة لقانون النشوء والارتقاء.

٢ ـ إن القرآن دعا إلى هذه العلوم من باب النظر والبحث والانتفاع بما في الكون من نعم وعبر: ﴿ **قل انظروا ماذا في السماوات والأرض**﴾ سورة يونس (١٠١).

٣ ـ أن القرآن حين عرض لهذه الكونيات أشعرنا أنها مربوبة له ومقهورة تحت مراده وتصرفه ونفى عنها ما علق في أذهان الضالين الذين توهموها آلهة ذات تأثير وسلطان بينما هي خاضعة لله وسلطانه: ﴿ إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده ﴾. وكذلك أشعرنا أنها هالكة ﴿ **كل شيء هالك إلا وجهه**﴾ سورة القصص (٨٨). ﴿**يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات وبرزوا**﴾ سورة إبراهيم (٤٨).

ـ وإعجاز القرآن العلمي ليس في اشتماله على النظريات العلمية التي تتجدد وتتبدل وتكون ثمرة للجهد البشري في البحث والنظر، وإنما إعجازه حثه على التفكير فهو يحث الإنسان على النظر في الكون، ولا يشل حركة العقل في تفكيره أو يحول بينه وبين الاستزادة من العلوم. كما حدث للكنيسة عندما شلت حركة العقل وهاجمت العلوم.

ـ فالقرآن الكريم فيه إشارات علمية سبقت مساق الهداية، وهي كثيرة في القرآن منها: قوله تعالى:

﴿**وفي الأرض آية للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون**﴾. سورة الذاريات (٢١)

﴿**وأنزلنا الريح لواقح**﴾. سورة الحجر (٢٢)

﴿ **فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون**﴾ سورة الأنعام (١٢٥).

للقاعدة العلمية في قانون الضغوط فكلما ارتفع الإنسان عن سطح الأرض صار الضغط الداخلي أقوى من الضغط الخارجي فيضيق صدر الإنسان وتنقبض نفسه، إذ تلك الإشارات العلمية ونظائرها في القرآن جاءت في سياق الهداية للعقل البشري أن يبحث ويتدبر.

(١) البخاري فتح الباري (٧٢٧٤).
(٢) أخرجه الحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل (فتح القدير ٥ / ٣٢٨).
(٣) أخرجه أبو نعيم في الدلائل ص ٧٨.

٣

تحداهم بسورة واحدة منه قال تعالى: **﴿وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله﴾** سورة البقرة (٢٣)..

فعجزوا عن الإتيان بسورة مثله وبعجزهم ثبتت الرسالة.

ز

الآراء في وجوه الإعجاز

١

الرأي الأول

أ

النظام ومن تابعه من الشيعة كالمرتضى إلى إعجاز القرآن كان بالصرفة ومعناها أن الله صرف العرب عن معارضة القرآن مع مهارتهم عليها فكان هذا هو الخارق للعادة وسلبهم للعلوم التي يحتاج إليها في المعارضة.

ب

الرد عليهم

١ ـــ رد الباقلاني: مما يبطل القول بالصرفة أنه لو كانت المعارضة ممكنة وإنما منعتها الصرفة، ولم يكن الكلام معجزاً وإنما يكون المنع معجزاً.

٢ ـــ والقول بالصرفة قول فاسد يرده عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: **﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً﴾** سورة الإسراء (٨٨). فإنه دل على عجزهم مع بقاء قدرتهم ولو سلبوا القدرة لم يبق فائدة لاجتماعهم.

٢

الرأي الثاني

ذهب قوم إلى أن القرآن معجز ببلاغته التي وصلت إلى مرتبة لم يعهد لها مثيل.

٣

الرأي الثالث

إن وجه إعجازه في تضمنه البديع الغريب المخالف لما عهد في كلام العرب من الفواصل والقواطع.

٤

الرأي الرابع

إنه معجز لما تضمنه من العلوم المختلفة والحكم البليغة والحقيقة! إنه معجز لكل ما يحمله... هذا اللفظ من معنى. معجز في ألفاظه وأسلوبه وهو معجز في تشريعه وصيانته لحقوق الإنسان.

والقرآن أولاً وآخراً هو الذي صير العرب رعاة الشاة والقلة ساسة شعوب وقادة أمم، وهذا وحده إعجاز.

٥

الرأي الخامس

وقال آخرون إن إعجازه في الأخبار عن المغيبات المستقبلية التي لا يطلع عليها إلا بالوحي أو الأخبار عن الأمور التي تقدمت منذ بدء الخلق.

ح

الإعجاز اللغوي

بلغ القرآن الكريم القمة في إعجازه اللغوي، حيث أعجز أساطين الفصحاء، وأخرس ألسنة فحول البيان، واحتار في أمره رجال الشعر والنثر وتحيرت العقول واندهشت من أسلوبه الخلاب، ووقف أمامه الفكر، عن ابن عباس أن الوليد بن المغيرة جاء النبي ﷺ فقرأ عليه القرآن، فكأنه رق له فبلغ ذلك أبا جهل. فقال: يا عم إن قومك يريدون أن يجمعوا لك مالاً ليعطوك فإنك إن أتيت محمداً لتتعرض لما قبله قال: قد علمت قريش أنه من أكثرها مالاً قال: فقل فيه قولاً يبلغ قومك أنك منكر له وكاره قال: وماذا أقول؟ فوالله ما فيكم رجل أعلم بالشعر مني ليعلو وما يعلى، وإنه ليحطم ما تحته. قال: والله لا يرضى قومك حتى تقول فيه قال فدعني أفكر قال: سحر يؤثر، يأثره عن غيره (٢) فنزلت: **﴿ذرني ومن خلقت وحيدا﴾**، وأيضاً قصة الطفيل بن عامر الذي وضع في أذنيه قطناً حتى لا يسمع القرآن من الرسول ﷺ وشاء ﷺ وشاء الله أن يسمعه فأسلم(٣).

ـــ وحيثما قلب الإنسان نظره في القرآن وجد أسراراً من الإعجاز اللغوي ـــ يجد ذلك في نظامه الصوتي البديع بجرس حروفه حتى يسمع حركاتها وسكناتها ومدودها وفواصلها وقواطعها، فلا يمل سامعه وإذا قرأه فكأنه قرأه لأول مرة.

ـــ فالقرآن عجيب في نظمه وفي تأليفه وفي مواعظه وقصصه وأمثاله.

ـــ وقد جاء القرآن مع طوله وكثرته متناسياً في الفصاحة والبلاغة لأنه من عند الله.

ـــ **﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾** سورة النساء (٨٢)..

ـــ وقد اعتبر القرآن سماعه حجة عليهم.

ـــ وقد رد عليهم عندما عليهم عندما طالبوا من الرسول آيات على صدق رسالته قال تعالى: وقالوا لولا أنزل عليه آية من ربه قل إنما الايات عند الله وإنما أنا نذير مبين **﴿أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتب يتلى عليهم﴾** سورة العنكبوت (٥٠).

ي

الإعجاز التشريعي

ـ بدأ القرآن بتربية الفرد لأنه لبنة المجتمع ورباه على تحرير وجدانه وحمله التبعة، حرره بعقيدة التوحيد التي تخلصه من سلطان الخرافة والوهم والشرك وتفك أسره من عبودية الأهواء والشهوات حتى يكون عبداً خالصاً لله. فإذا أصبح كذلك أخذ بشرائع القرآن من الفرائض والعبادات ففيها صلاح الفرد والمجمع، فإذا أداها المسلم بإخلاص وحب امتزجت روحه وحياته بشرع وأصبحت هذه الفرائض حارساً له ووازعاً له من الفحشاء والمنكر.

ـ وينتقل القرآن الكريم بإعجازه التشريعي إلى بناء المجتمع وقيام نظام الحكم، حيث قرر قواعد ومبادىء الدولة الإسلامية. وأسس نظام الشورى: **﴿وأمرهم شورى بينهم﴾** وشرع لها المبادىء العادلة ومساواة حقيقية بين أفراد المجتمع المسلم ولا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى **﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾** سورة النساء (١٣٥).

ـ قرر أيضاً مبدأ الزواجر الاجتماعية وهي العقوبات الرادعة، وهي الجنايات والحدود، صيانة وطهارة للمجتمع من الرذيلة **﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾** سورة البقرة (١٧٦)..

ـ فالقرآن دستور تشريعي كامل يقيم الحياة الإنسانية على أفضل صورة وأرقى مثال وسيظل إعجازه العلمي والتشريعي إلى الأبد ـــ حيث تهافتت أمامه كل التشريعات والقوانين الوضعية التي شقيت البشرية بظلها وتقنيتها وأبعدتها عن جادة الحق. وما زالت البشرية من جراء هذه التشريعات كالتفرقة العنصرية واستعباد البشرية. والغني والقوي هو سيد الأرض المطاع: **﴿أفحكم الجهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾** سورة المائدة (٥٠).

ك

إعجاز القرآن باشتماله علم الغيب

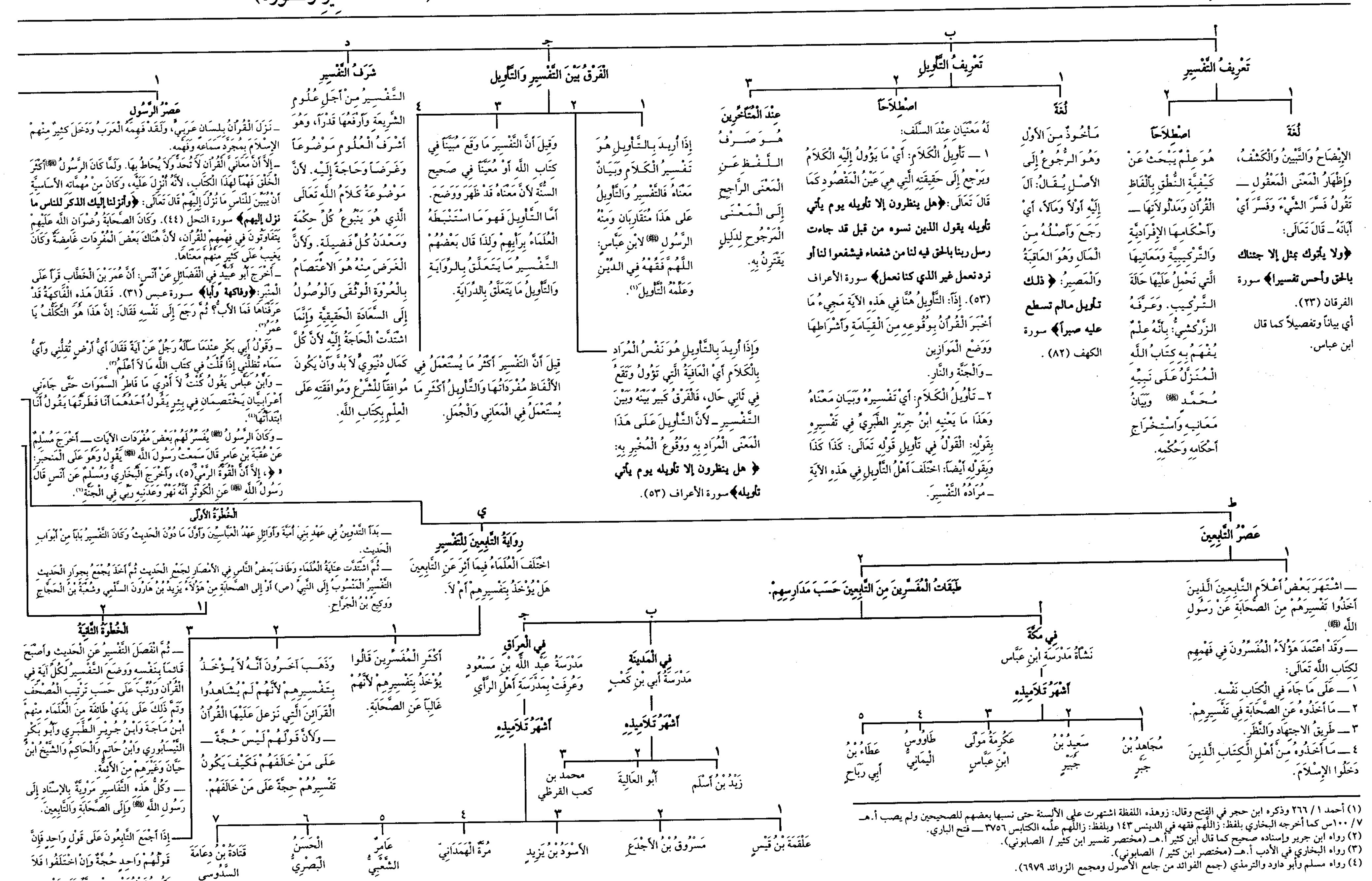
ـ من إعجاز القرآن أنه اشتمل على علم الغيب وقصص الماضين وذلك مما لا يقدر عليه علم البشر ولا سبيل لهم عليه، فمن ذلك ما وعد الله به نبيه محمداً ﷺ أنه سيظهر دينه على سائر الأديان قال تعالى: **﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾** سورة التوبة (٢٣). ففعل ذلك وأظهر دينه.

ـ وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه بإيمانه العميق وتصديقه للرسول ﷺ كان إذا أغزى جيوشه عرفهم ما وعدهم الله من إظهار دينه ليثقوا بالنصر ويستيقنوا بالفلاح. وكان عمر بن الخطاب يفعل ذلك في خلافته ويحرض أمراء الجيوش فكان الفوز والنصر حليفهم حتى اتسعت الفتوحات الإسلامية في عهده: **﴿قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد﴾** سورة آل عمران (١٢) فصدق الله ورسوله و صدق خلفاء رسوله الراشدون.

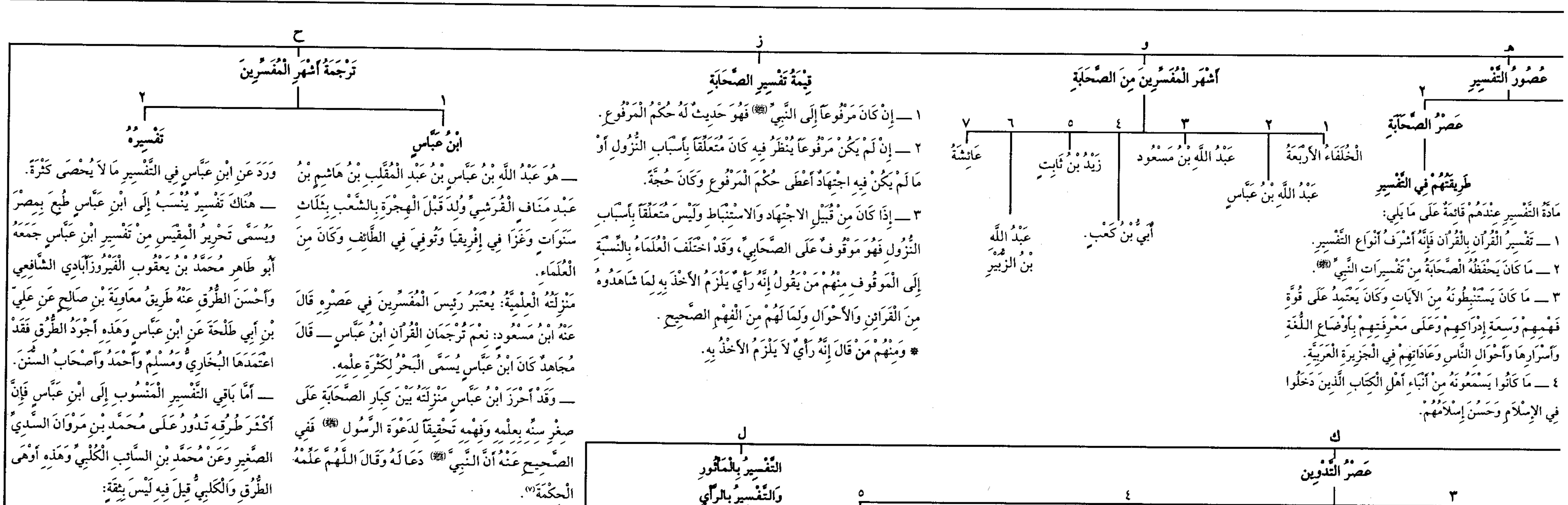
ـ وعده تعالى لأهل بدر بالنصر وفعل: **﴿وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم﴾** سورة الأنفال.

ـ واشتمل القرآن على قصص الأقوام السابقة من حين ما خلق آدم إلى حين مبعثه ﷺ وهذه الأمور لا سبيل إلى معرفتها إلا بالتعلم والدراسة الوافية والرسول لم يتعلم ولم يقع بين يديه كتاب جامع لهذه العلوم ولم يتلق دروسه على فطاحلة وعباقرة عصره حتى يكون في هذا المستوى الثقافي والصحيح الثقافي والصحيح أنه لا يمكن أن يكون أن يكون إلا بتأييد من جهة الوحي: **﴿وما كنت تتلو من قبله من كتب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون﴾** سورة العنكبوت (٤٨). **﴿وكذلك نصرف الأيات وليقولوا درست﴾** سورة الأنعام (١٥). **﴿وما كنت بجانب الغربي إذ قضينا إلى موسى الأمر وما كنت من الشاهدين﴾** سورة القصص (٤٤). **﴿تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا فاصبر إن العقبة للمتقين﴾** سورة هود (٤٩).

(نَشْأَةُ التَّفْسِيرِ وَتَطَوُّرُه)



(١) أحمد ١ / ٢٦٦ وذكره ابن حجر في الفتح وقال: زوهذه اللفظة اشتهرت على الألسنة حتى نسبها بعضهم للصحيحين ولم يصب أ.هـ / ٧ / ١٠٠س كما أخرجه البخاري بلفظ: زاللّهم فقهه في الدينس ١٤٣ وبلفظ: زاللّهم علّمه الكتابس ٣٧٥٦ ـــ فتح الباري.
(٢) رواه ابن جرير وإسناده صحيح كما قال ابن كثير أ.هـ (مختصر تفسير ابن كثير / الصابوني).
(٣) رواه البخاري في الأدب أ.هـ (مختصر ابن كثير / الصابوني).
(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذي (جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ٦٩٧٩).



ك

عَصْرُ التَّدْوِينِ

٣ **الْخُطْوَةُ الثَّالِثَةُ**

ـــ جَاءَ قَوْمٌ وَحَاوَلُوا اخْتِصَارَ الأَسَانِيدِ وَنَقَلُوا أَقْوَالاً دُونَ أَنْ يَنْسُبُوهَا إِلَى قَائِلِهَا فَدَخَلَ الْوَضْعُ فِي التَّفْسِيرِ وَالْتَبَسَ الصَّحِيحُ بِالْعَلِيلِ، وَصَارَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ يَجْمَعُ شَتَاتَ الأَقْوَالِ وَكُلَّمَا خَطَرَ بِبَالِهِ شَيْءٌ اعْتَمَدَهُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِ وَيَنْقُلُ عَنْهُ دُونَ أَنْ يَتَحَرَّى الصُّعُوبَاتِ وَبِدُونِ تَثَبُّتٍ حَتَّى أَنَّهُ وَصَلَ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾. إِلَى عَشَرَةِ أَقْوَالٍ وَالْوَارِدُ أَنَّهَا عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِمَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

٤ **الْخُطْوَةُ الرَّابِعَةُ**

ـــ وَهِيَ أَوْسَعُ الْخُطَا حَيْثُ امْتَدَّتْ مِنَ الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَهُوَ بَعْدَ أَنْ كَانَ التَّفْسِيرُ مَقْصُوراً عَلَى السَّلَفِ تَجَاوَزَ بِهَذِهِ الْخُطْوَةِ إِلَى تَدْوِينِ تَفْسِيرٍ اخْتَلَطَ فِيهِ الْفَهْمُ الْعَقْلِيُّ بِالتَّفْسِيرِ النَّقْلِيِّ.

ـــ بَدَأَ ذَلِكَ أَوَّلاً عَلَى هَيْئَةِ مُحَاوَلَاتِ فَهْمٍ شَخْصِيٍّ وَتَرْجِيحٍ لِبَعْضِ الأَقْوَالِ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ ازْدَادَتْ هَذِهِ الْمُحَاوَلَاتُ الشَّخْصِيَّةُ وَتَضَخَّمَتْ مُتَأَثِّرَةً بِالْمَعَارِفِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْعُلُومِ الْمُتَنَوِّعَةِ وَالآرَاءِ الْمُتَشَعِّبَةِ وَالْعَقَائِدِ الْمُتَبَايِنَةِ، حَتَّى وُجِدَ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ مَا يَجْمَعُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً بَعِيدَةً عَنِ التَّفْسِيرِ.

ـــ وَهَكَذَا تَدَرَّجَ التَّفْسِيرُ بَعْدَ ظُهُورِ الْفِرَقِ الإِسْلَامِيَّةِ بِنَشْرِ مَذَاهِبِهَا وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا وَتُرْجِمَتْ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ مِنْ كُتُبِ الْفَلَاسِفَةِ فَامْتَزَجَتْ كُلُّ هَذِهِ الْعُلُومِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَبْحَاثٍ بِالتَّفْسِيرِ حَتَّى طَغَتْ عَلَيْهِ وَغَلَبَ الْجَانِبُ الْعَقْلِيُّ عَلَى الْجَانِبِ النَّقْلِيِّ.

ـــ وَحَرَصَتِ الْفِرَقُ الإِسْلَامِيَّةُ عَلَى دَعْمِ مَذْهَبِهَا فَأَصَابَ التَّفْسِيرَ مِنْ هَذَا الْجَوِّ غُبَارُهُ، فَصَاحِبُ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ يُعْنَى فِي تَفْسِيرِهِ بِأَقْوَالِ الْحُكَمَاءِ وَالْفَلَاسِفَةِ كَفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ وَصَاحِبُ الْفِقْهِ يُعْنَى بِالْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ كَالْجَصَّاصِ وَالْقُرْطُبِيِّ وَعِصَاحِبُ التَّارِيخِ يَعْنِي بِالْقَصَصِ وَالأَخْبَارِ كَالثَّعْلَبِيِّ وَالْخَازِنِ وَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ يُؤَوِّلُ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى مَذْهَبِهِ الْفَاسِدِ كَالرُّمَّانِيِّ وَالْجُبَّائِيِّ وَالزَّمَخْشَرِيِّ وَالْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ وَصَاحِبُ التَّصَوُّفِ يَسْتَخْرِجُ الْمَعَانِيَ الإِشَارِيَّةَ كَابْنِ عَرَبِيٍّ وَالتُّسْتَرِيِّ.

٥ **الْخُطْوَةُ الْخَامِسَةُ**

التَّفْسِيرُ الْمَوْضُوعِيُّ

بِإِزَاءِ التَّفْسِيرِ الْعَامِّ فِي عُصُورِ التَّدْوِينِ كَانَ التَّفْسِيرُ الْمَوْضُوعِيُّ لِلْقُرْآنِ يَسِيرُ مَعَهُ جَنْباً إِلَى جَنْبٍ فَأَلَّفَ ابْنُ الْقَيِّمِ كِتَابَهُ أَقْسَامُ الْقُرْآنِ وَأَلَّفَ أَبُو عُبَيْدَةَ «مَجَازُ الْقُرْآنِ» ـــ وَأَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَالْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ وَالْجَصَّاصُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

ل

التَّفْسِيرُ بِالْمَأْثُورِ وَالتَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا

١ **التَّفْسِيرُ بِالْمَأْثُورِ**

ـــ هُوَ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى صَحِيحِ الْمَنْقُولِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالسُّنَّةِ أَوْ بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ أَوْ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

ـــ وَهَذَا الْمَسْلَكُ يَتَوَخَّى الآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي مَعْنَى الآيَةِ فَيَذْكُرُهَا وَعَلَا يَجْتَهِدُ فِي بَيَانِ مَعْنًى مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ وَيَتَوَقَّفُ عَمَّا لَا طَائِلَ مِنْهُ.

ـــ حُكْمُهُ: هُوَ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَالأَخْذُ بِهِ لِأَنَّهُ طَرِيقُ الْمَعْرِفَةِ الصَّحِيحَةِ وَأَشْهَرُ التَّفَاسِيرِ الَّتِي أُلِّفَتْ فِيهِ:

١ ـــ تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ التَّفَاسِيرِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

٢ ـــ تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ وَهُوَ أَيْضاً مِنْ أَهَمِّ التَّفَاسِيرِ.

٣ ـــ تَفْسِيرُ الْبَغَوِيِّ.

٤ ـــ الدُّرُّ الْمَنْثُورُ فِي التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ.

٢ **التَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ**

أ **تفسير بالرأي مذموم**

وهو ما يعتمد فيه المفسر في بيان المعنى على فهمه الخاص واستنباطه بالرأي المجرد الذي لا يتفق مع روح الشريعة، واكثر الذين تناولوا التفسير بهذه الروح كانوا من اهل البدع الذين اعتقدوا مذاهب باطلة وعمدوا الى القرآن فتأولوه على رأيهم وأخذوا يدسون مذهبهم ويروجونه من خلال تأويلهم للقرآن كتفسير الجبائي والرماني والقاضي عبد الجبار والزمخشري وعبد الرحمن بن كيسان الأصم.

ب **تَفْسِيرٌ بِالرَّأْيِ مَمْدُوحٌ.**

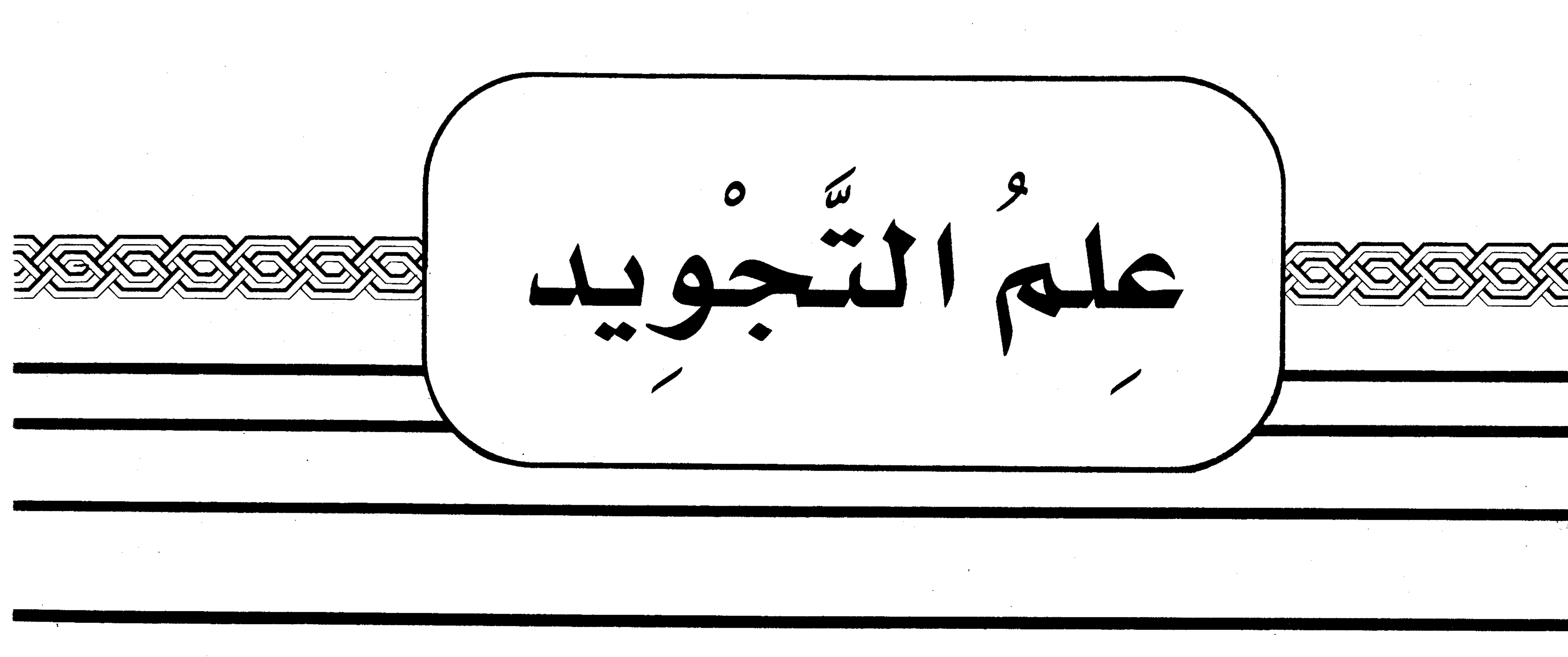
وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَعَارَضُ مَعَ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ.

ـــ وَهُوَ اجْتِهَادٌ مُقَيَّدٌ بِقُيُودٍ وَإِعْمَالُ الْفِكْرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ضَوْءِ هَدْيِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ. وَاشْتَرَطَ الْعُلَمَاءُ لِلتَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ أَنْ يَكُونَ الْمُفَسِّرُ مُلِمّاً بِعُلُومِ الْفِقْهِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ وَرِعاً يَخَافُ اللَّهَ وَذَا مَكَانَةٍ عَقْلِيَّةٍ.

أَشْهَرُ التَّفَاسِيرِ بِالرَّأْيِ الْمَحْمُودِ الْجَائِزِ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لِلرَّازِيِّ ـــ تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ ـــ الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ـــ مَدَارِكُ التَّنْزِيلِ وَحَقَائِقُ التَّأْوِيلِ لِلنَّسَفِيِّ ـــ تَفْسِيرُ الْجَلَالَيْنِ ـــ تَفْسِيرُ الأَلُوسِيِّ ـــ تَفْسِيرُ الْمَنَارِ مُحَمَّد رَشِيد رِضَا. تَفْسِيرٌ فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ سَيِّد قُطْب.

---

(٦) رواه مسلم (٤٠٠) والبخاري (٤٩٦٤ الفتح) واللفظ لمسلم.
(٧) رواه البخاري (٣٧٥٦ الفتح).



عِلمُ التَّجْوِيد



١

المَخْرَجُ الخَامِسُ: القَافُ: وَتَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى اللِّسَانِ (أَيْ أَبْعَدِهِ) مِمَّا يَلِي الحَلْقَ مَعَ مَا يُحَاذِيهِ مِنَ الحَنَكِ الأَعْلَى.

٢

المَخْرَجُ السَّادِسُ: الكَافُ: وَتَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى اللِّسَانِ مِمَّا يَلِي الحَلْقَ مَعَ مَا يُحَاذِيهِ مِنَ الحَنَكِ الأَعْلَى إِلاَّ أَنَّ مَخْرَجَهَا أَسْفَلُ مِنْ مَخْرَجِ القَافِ قَرِيبٌ مِنْ وَسَطِ اللِّسَانِ. وَتُسَمَّى القَافُ وَالكَافُ بِاللَّهَوِيَّتَيْنِ لِخُرُوجِهِمَا مِنْ قُرْبِ اللَّهَاةِ.

٣

المَخْرَجُ السَّابِعُ: الجِيمُ فَالشِّينُ فَاليَاءُ غَيْرُ المَدِيَّةِ: وَتَخْرُجُ مِنْ وَسَطِ اللِّسَانِ وَمَا يُحَاذِيهِ مِنَ الحَنَكِ الأَعْلَى، وَتُسَمَّى هَذِهِ الحُرُوفُ بِالحُرُوفِ الشَّجَرِيَّةِ لِخُرُوجِهَا مِنْ شَجَرِ الفَمِ. وَهُوَ مُنْفَتَحُ مَا بَيْنَ اللَّحْيَيْنِ.

٤

المَخْرَجُ الثَّامِنُ: الضَّادُ: وَتَخْرُجُ مِنْ إِحْدَى حَافَتَيِ اللِّسَانِ بُعَيْدَ الوَسَطِ مَعَ مَا يَلِيهَا مِنَ الأَضْرَاسِ العُلْيَا مِنَ اليُسْرَى عَلَى كَثْرَةٍ وَمِنَ اليُمْنَى عَلَى قِلَّةٍ مِنْهُمَا مَعاً عَلَى عِزَّةٍ.

٥

المَخْرَجُ التَّاسِعُ: اللاَّمُ: وَتَخْرُجُ مِنْ أَدْنَى إِحْدَى حَافَتَيِ اللِّسَانِ أَيْ أَقْرَبِهِمَا إِلَى مُقَدَّمِ الفَمِ بَعْدَ مَخْرَجِ الضَّادِ إِلَى مُنْتَهَى طَرَفِهِ مَعَ مَا يُحَاذِيهَا مِنْ لِثَةِ الأَسْنَانِ العُلْيَا.

---

(١) **المَخَارِجُ:** جَمْعُ مَخْرَجٍ وَهُوَ المَكَانُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الحَرْفُ وَيَبْرُزُ وَيَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِه. وَالحُرُوفُ: جَمْعُ حَرْفٍ وَهُوَ الصَّوْتُ المُعْتَمِدُ عَلَى مَقْطَعٍ أَيْ مَخْرَجٍ مُحَقَّقٍ أَوْ مُقَدَّرٍ فَالمَخْرَجُ المُحَقَّقُ مَا كَانَ اعْتِمَادُهُ عَلَى جُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَجْزَاءِ الحَلْقِ وَاللِّسَانِ وَالشَّفَتَيْنِ، وَالمُقَدَّرُ هُوَ الهَوَاءُ أَيْ الفَرَاغُ فِي دَاخِلِ الحَلْقِ وَالفَمِ وَهُوَ مَخْرَجُ حُرُوفِ المَدِّ الثَّلاَثَةِ فَإِنَّهَا لَمْ تَعْتَمِدْ عَلَى أَجْزَاءِ الفَمِ بَلْ هِيَ قَائِمَةٌ بِهَوَاءِ الفَمِ فَلِذَا تَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ.

(د)

المَوْضِعُ الرَّابِعُ الشَّفَتَانِ

وَفِيهِمَا مَخْرَجَانِ:

١

المَخْرَجُ الخَامِسُ عَشَرَ: الْفَاءُ: وَتَخْرُجُ مِنْ بَاطِنِ الشَّفَةِ السُّفْلَى مَعَ طَرَفِ الثَّنِيَّتَيْنِ العُلْيَيْنِ.

٢

المَخْرَجُ السَّادِسُ عَشَرَ: البَاءُ فَالْمِيمُ فَالْوَاوُ غَيْرُ المَدِيَّةِ: وَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الشَّفَتَيْنِ مَعاً مَعَ انْفِتَاحِ الشَّفَتَيْنِ فِي الوَاوِ وَانْطِبَاقِهِمَا مَعَ البَاءِ وَالْمِيمِ وَالحُرُوفِ الأَرْبَعَةِ تُسَمَّى بِالْحُرُوفِ الشَّفَوِيَّةِ لِخُرُوجِهَا مِنَ الشَّفَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ بِمُشَارَكَةِ غَيْرِهِمَا فِي البَعْضِ.

(هـ)

المَوْضِعُ الخَامِسُ الخَيْشُومُ

وَالْخَيْشُومُ هُوَ: خَرْقُ الأَنْفِ المُنْجَذِبِ إِلَى الدَّاخِلِ فَوْقَ سَقْفِ الفَمِ وَلَيْسَ بِالْمَنْخَرِ وَفِيهِ مَخْرَجٌ وَاحِدٌ.

المَخْرَجُ السَّابِعُ عَشَرَ: يَخْرُجُ مِنْهُ حُرُوفُ الغُنَّةِ وَهِيَ:

١ ـ النُّونُ السَّاكِنَةُ وَالتَّنْوِينُ حَالَ إِدْغَامِهِمَا بِغُنَّةٍ أَوْ إِخْفَائِهِمَا.

٢ ـ النُّونُ وَالْمِيمُ المُشَدَّدَتَانِ، وَالمِيمُ السَّاكِنَةُ إِذَا أُدْغِمَتْ أَوْ أُخْفِيَتْ عِنْدَ البَاءِ. فَالْحَاصِلُ أَنَّ المِيمَ وَالنُّونَ لَهُمَا مَخْرَجَانِ: مَخْرَجٌ حَالَ التَّشْدِيدِ وَالإِدْغَامِ بِغُنَّةٍ وَالإِخْفَاءِ وَهُوَ الخَيْشُومُ. وَمَخْرَجٌ حَالَ الإِظْهَارِ وَالتَّحْرِيكِ وَهُوَ طَرَفُ اللِّسَانِ بِالنِّسْبَةِ لِلنُّونِ وَالتَّنْوِينِ، وَالشَّفَتَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمِيمِ.

٦

المَخْرَجُ العَاشِرُ: النُّونُ المُتَحَرِّكَةُ أَوِ السَّاكِنَةُ المُظْهَرَةُ: تَخْرُجُ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ وَهُوَ رَأْسُهُ وَأَوَّلُهُ مَعَ مَا يَلِيهِ مِنَ اللِّثَةِ العُلْيَا مَائِلاً إِلَى مَا تَحْتَ اللاَّمِ قَلِيلاً.

٧

المَخْرَجُ الحَادِي عَشَرَ: الرَّاءُ: وَتَخْرُجُ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ بُعَيْدَ مَخْرَجِ النُّونِ مَائِلَةً إِلَى ظَهْرِ اللِّسَانِ قَلِيلاً مَعَ مَا يُحَاذِيهَا مِنْ لِثَةِ الأَسْنَانِ العُلْيَا. وَتُسَمَّى النُّونُ وَالرَّاءُ وَاللاَّمُ بِالحُرُوفِ الذَّلْقِيَّةِ لِخُرُوجِهَا مِنْ ذَلْقِ اللِّسَانِ أَيْ طَرَفِهِ.

٨

المَخْرَجُ الثَّانِي عَشَرَ: الطَّاءُ فَالدَّالُ فَالتَّاءُ: وَتَخْرُجُ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ وَمِنْ أُصُولِ الثَّنَايَا العُلْيَا مُصْعِداً إِلَى الحَنَكِ الأَعْلَى مِمَّا يَلِي اللِّثَةَ مِنَ الثَّنِيَّتَيْنِ يَخْرُجُ مِنْهُ الطَّاءُ وَمِنْ بَعْدِهِ الدَّالُ وَمِنْ بَعْدِهِ التَّاءُ. وَتُسَمَّى الحُرُوفُ النِّطْعِيَّةُ لِمُجَاوَرَةِ مَخْرَجِهَا نِطْعُ غَارِ الحَنَكِ الأَعْلَى وَهُوَ سَقْفُهُ لاَ لِخُرُوجِهَا مِنْهُ.

٩

المَخْرَجُ الثَّالِثُ عَشَرَ: الظَّاءُ فَالذَّالُ فَالثَّاءُ: وَتَخْرُجُ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ مَعَ طَرَفِ الثَّنِيَّتَيْنِ العُلْيَيْنِ وَالذَّالُ أَقْرَبُ مِنَ الظَّاءِ إِلَى الخَارِجِ، وَالثَّاءُ أَقْرَبُ مِنَ الذَّالِ إِلَيْهِ، وَتُسَمَّى بِالحُرُوفِ اللِّثَوِيَّةِ لِقُرْبِ مَخْرَجِهَا مِنَ اللِّثَةِ، لاَ لِخُرُوجِهَا مِنْهُ.

١٠

المَخْرَجُ الرَّابِعُ عَشَرَ: الصَّادُ فَالسِّينُ فَالزَّايُ: وَتَخْرُجُ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ مَعَ مَا بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ العُلْوِيَّتَيْنِ وَالسُّفْلِيَّتَيْنِ قَرِيباً إِلَى طَرَفِ السُّفْلِيَّتَيْنِ وَالصَّادُ أَدْخَلُ وَالزَّايُ أَخْرَجُ وَالسِّينُ مُتَوَسِّطٌ، وَتُسَمَّى بِالحُرُوفِ الأَسَلِيَّةِ لِخُرُوجِهَا مِنْ أَسَلَةِ اللِّسَانِ وَهُوَ طَرَفُهُ أَيْ مُسْتَدَقُّهُ.

القِسْمُ الثَّانِي
صِفَاتُ الحُرُوفِ

تَعْرِيفُ الصِّفَةِ: مَا قَامَ بِالحَرْفِ مِنْ صِفَاتٍ تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ كَالجَهْرِ وَالشِّدَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ اللاَّزِمَةِ:

وَتَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: الصِّفَاتُ الَّتِي لَهَا ضِدٌّ

الصِّفَة	١ـ صِفَةُ الهَمْسِ	وَضِدُّهَا الجَهْرُ:	٢ـ صِفَةُ الشِّدَّةِ	صِفَةُ التَّوَسُّطِ:	وَضِدُّهُمَا الرَّخَاوَةُ:
حُرُوفُهَا	**فَحَثَّهُ شَخْصٌ سَكَتَ:**	**الحُرُوفُ** البَاقِيَةُ مَا عَدَا حُرُوفَ الهَمْسِ وَهِيَ تِسْعَةَ عَشَرَ:	**أَجِدْ قَطٍ بَكَتْ:**	لَنْ عُمَرَ:	حُرُوفُهَا مَا عَدَا حُرُوفَ الشِّدَّةِ وَالتَّوَسُّطِ سِتَّةَ عَشَرَ:
التَّعْرِيفُ	وَهُوَ جَرَيَانُ النَّفَسِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالحَرْفِ لِضَعْفِهِ وَضَعْفِ الاعْتِمَادِ عَلَيْهِ فِي مَخْرَجِهِ.	وَهُوَ عَدَمُ جَرَيَانِ النَّفَسِ بِالْحَرْفِ لِقُوَّتِهِ وَقُوَّةِ الاعْتِمَادِ عَلَى مَخْرَجِهِ.	وَهِيَ انْحِبَاسُ جَرَيَانِ الصَّوْتِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالحَرْفِ لِقُوَّتِهِ وَقُوَّةِ الاعْتِمَادِ عَلَى مَخْرَجِهِ.	وَهُوَ اعْتِدَالُ الصَّوْتِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالحَرْفِ فَلاَ يَحْبَسُ كَمَا فِي الشِّدَّةِ. وَلاَ يَجْرِي كَمَا فِي الرَّخَاوَةِ.	وَهِيَ جَرَيَانُ الصَّوْتِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالحَرْفِ لِضَعْفِهِ وَضَعْفِ الاعْتِمَادِ عَلَيْهِ فِي مَخْرَجِهِ.

٣ـ صِفَةُ الاسْتِعْلاَءِ	ضِدُّهَا الاسْتِفَالُ:	٤ـ صِفَةُ الإِطْبَاقِ	ضِدُّهَا الإِنْفِتَاحُ:
خُصَّ ضَغْطٍ قِظْ: وَهُوَ ارْتِفَاعُ اللِّسَانِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ إِلَى الحَنَكِ الأَعْلَى عِنْدَ النُّطْقِ بِالحَرْفِ: كُلُّهُ عِنْدَ (ص ـ ض ـ ط ـ ظ) وَبَعْضُهُ عِنْدَ (غ ـ خ ـ ق) وَيُرَادُ بِبَعْضِهِ أَقْصَاهُ أَمَّا لَوِ ارْتَفَعَ وَسَطُهُ كَمَا فِي الحُرُوفِ الشَّجَرِيَّةِ فَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ. وَتُسَمَّى حُرُوفَ التَّفْخِيمِ.	الحُرُوفُ البَاقِيَةُ مَا عَدَا حُرُوفَ الاسْتِعْلاَءِ وَهِيَ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ (١): هُوَ انْخِفَاضُ اللِّسَانِ أَيِ انْحِطَاطُهُ عَنِ الحَنَكِ الأَعْلَى إِلَى قَاعِ الفَمِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالحَرْفِ. **وَتُسَمَّى حُرُوفَ التَّرْقِيقِ.**	**ص ـ ض ـ ط ـ ظ:** وهو إلصاق اللسان بالحنك الأعلى عند النطق بالحرف.	حُرُوفُهُ البَاقِي مَا عَدَا حُرُوفَ الإِطْبَاقِ وَهِيَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ. وَهُوَ افْتِرَاقُ اللِّسَانِ عَنِ الحَنَكِ الأَعْلَى وَعَدَمُ الْتِصَاقِهِ بِهِ حَالَ النُّطْقِ.

ملاحظات

ملاحظة ١: لم نذكر صفتي الإذلاق وضدها الإصمات وذلك لقلة فائدتهما.

ملاحظة ٢: لا بد لكل حرف من أن يأخذ صفة من الصفتين المتضادتين، فيكمل له خمس صفات وذلك إذا احتسبنا صفة الإذلاق وضدها الإصمات وإلا كان لكل حرف أربع صفات من الصفات التي لها ضد فليعلم، وقد يزاد له صفة من الصفات التي لا ضد لها، أو صفتان كما هو الحال في الراء فقط.

مُلاَحَظَةٌ ٣: الصِّفَاتُ المُتَقَدِّمَةُ مِنْهَا قَوِيٌّ وَمِنْهَا أَقْوَى:

١ ـ **الصِّفَاتُ القَوِيَّةُ:** وَهِيَ الجَهْرُ وَالشِّدَّةُ وَالإِسْتِعْلاَءُ وَالإِطْبَاقُ وَالإِصْمَاتُ وَالصَّفِيرُ وَالقَلْقَلَةُ وَالتَّكْرِيرُ وَالإِنْحِرَافُ وَالتَّفَشِّي وَالإِسْتِطَالَةُ وَالْغُنَّةُ.

٢ ـ **الصِّفَاتُ الضَّعِيفَةُ:** وَهِيَ الهَمْسُ وَالرَّخَاوَةُ وَالإِسْتِفَالُ وَالإِنْفِتَاحُ وَالإِذْلاَقُ وَاللِّينُ.

مُلاَحَظَةٌ ٤: يُحْكَمُ لِلْحَرْفِ بِأَنَّهُ قَوِيٌّ أَوْ ضَعِيفٌ حَسَبَ أَغْلَبِيَّةِ الصِّفَاتِ المَوْجُودَةِ فِيهِ فَإِنْ تَسَاوَتْ صَارَ حَرْفاً مُتَوَسِّطاً بَيْنَ القُوَّةِ وَالضَّعْفِ وَإِنْ كَانَتْ صِفَاتُهُ كُلُّهَا قَوِيَّةً فَأَقْوَى الحُرُوفِ أَيْ فَهُوَ أَقْوَى الحُرُوفِ كَالطَّاءِ، وَإِنْ كَانَ العَكْسُ فَأَضْعَفُ الحُرُوفِ أَيْ فَهُوَ أَضْعَفُ الحُرُوفِ كَالْهَاءِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: المبحثُ الأولُ أحكامُ اللاَّمَاتِ السَاكنة/ وهي خمسة:

١ ـ لاَمُ أَلْ التَّعْرِيفُ:

وَهِيَ حَرْفٌ زَائِدٌ سَاكِنٌ يَدْخُلُ عَلَى الاسْمِ. وَهِيَ **قِسْمَانِ:** قِسْمٌ يُمْكِنُ الاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ وَقِسْمٌ لاَ يُمْكِنُ الاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ.

أ ـ قِسْمٌ لاَ يُمْكِنُ الاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ: لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الجُزْءِ مِنَ الكَلِمَةِ: وَلَهُ حُكْمَانِ:

١ ـ **وُجُوبُ الإِظْهَارِ:** وَذَلِكَ فِي الظَّرْفِ، نَحْوَ: الآنَ.

٢ ـ **وُجُوبُ الإِدْغَامِ:** وَذَلِكَ فِي الأَسْمَاءِ المَوْصُولَةِ؛ كَالَّذِي وَأَخَوَاتِهَا. وَكَذَا فِي لاَمِ لَفْظِ الجَلاَلَةِ (اللَّهُ ـ اللَّهُمَّ).

ب ـ قِسْمٌ يُمْكِنُ الاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ: أَيْ يُمْكِنُ تَجْرِيدُ الكَلِمَةِ مِنْهُ كَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ. وَلَهُ حُكْمَانِ:

١ ـ **وُجُوبُ الإِظْهَارِ:** وَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ أَلْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَرْفاً مَجْمُوعَةً فِي كَلِمَةِ (ابْغِ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهُ) وَسُمِّيَتْ اللاَّمُ بِاللاَّمِ القَمَرِيَّةِ تَشْبِيهاً لِلاَّمِ المُظْهَرَةِ فِي كَلِمَةِ القَمَرِ، وَسُمِّيَ الإِظْهَارِ إِظْهَاراً قَمَرِياً لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِظْهَارِ الحَلْقِيِّ وَالمُطْلَقِ وَالشَّفَوِيِّ وَمِثَالُهُ (الحَقُّ ـ المُلْكُ ـ القِتَالُ) وَعَلاَمَتُهُ: فِي المُصْحَفِ أَنْ تَرَى حَرَكَةَ السُّكُونِ فَوْقَ اللاَّمِ.

٢ ـ **وُجُوبُ الإِدْغَامِ:** (الإِدْغَامُ الشَّمْسِيُّ): وَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ أَلْ بَاقِي حُرُوفِ الهِجَاءِ (عَدَا حُرُوفَ الإِظْهَارِ القَمَرِيِّ). وَتُسَمَّى اللاَّمُ المُدْغَمَةُ لاَماً شَمْسِيَّةً تَشْبِيهاً لَهَا بِاللاَّمِ المُدْغَمَةِ فِي كَلِمَةِ الشَّمْسِ وَسُمِّيَ الإِدْغَامُ إِدْغَاماً شَمْسِياً لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْوَاعِ الإِدْغَامِ، وَمِثَالُهُ: الطَّيِّبَاتُ ـ التَّوَّابُ ـ الصَّلاَةَ. وتقرأ اطّيبات ـ اتّواب ـ اصّلاة. وَعَلاَمَتُهُ فِي المُصْحَفِ أَنْ تَرَى حَرَكَةَ الشَّدَّةِ فَوْقَ الحَرْفِ بَعْدَ اللاَّمِ.

٢ ـ لام الفعل:

وهي اللام الساكنة الواقعة في الفعل، ولها حكمان:

أ ـ **وجُوبُ الإِظْهَارِ:** إِذَا لَمْ يَقَعْ بَعْدَهَا لامٌ ولاَ رَاءٌ سَواءٌ كَانَ الفِعْلُ مَاضِياً نَحْوَ فَالْتَقَطَهُ أَوْ مُضَارِعاً نحو: لَمْ يَلْبَثُوا أَوْ أَمْراً نَحْوَ: قُلْ تَعَالَوْا، قُلْ يَا عِبَادِ.

ب ـ **وجُوبُ الإِدْغَامِ:** وذَلِكَ إِذَا وَقَفَتْ لاَمُ الفِعْلِ فِي آخِرِ الكَلِمَةِ وَوَقَعَ بَعْدَهَا لاَمٌ أَوْ رَاءٌ فِي أَوَّلِ الكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ: نَحْوَ «فَلاَ تَقُل لَهُمَا أُفٍ ـ «وَقُل رَّبِّ»

---

(١) وَقَدْ غلط مَنْ حَسَبَ الألفَ من حُرُوف الاستفَال فَعَدَّهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَتْبَعُ الذي قَبْلَهَا تَفْخِيماً وَتَرْقِيقاً.

الثَّانِي: الصِّفَاتُ الَّتِي لاَ ضِدَّ لَهَا

١ - الصَّفِيرُ
ص - س - ز:
وَهُوَ صَوْتٌ زَائِدٌ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الشَّفَتَيْنِ يُصَاحِبُ أَحْرُفَهُ الثَّلاَثَةَ، وَسُمِّيَتْ بِالصَّفِيرِ لأَنَّكَ تَسْمَعُ لَهَا صَوْتاً يُشْبِهُ صَفِيرَ الطَّائِرِ فَالصَّادُ تُشْبِهُ صَوْتَ الأَوِزِّ، وَالسِّينُ صَوْتَ الجَرَادِ، وَالزَّايُ تُشْبِهُ صَوْتَ النَّحْلِ.

٢ - القَلْقَلَةُ
قُطْبُ جَدٍ:
وَهُوَ اضْطِرَابُ المَخْرَجِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالحَرْفِ سَاكِناً حَتَّى يُسْمَعَ لَهُ نَبْرَةٌ قَوِيَّةٌ وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الاضْطِرَابِ وَالتَّحْرِيكِ شِدَّةُ حُرُوفِهَا لِمَا فِيهَا مِنْ جَهْرٍ وَشِدَّةٍ، وَأَعْلَى مَرَاتِبِهَا الطَّاءُ وَأَوْسَطُهَا الجِيمُ وَأَدْنَاهَا البَاقِي. وَيَجِبُ بَيَانُهَا فِي حَالَةِ الوَقْفِ أَكْثَرَ وَخَاصَّةً حَالَةَ الوَقْفِ عَلَى الحَرْفِ المُشَدَّدِ مِثْلِ بِالحَقِّ.

٣ - اللِّينُ
ز - ي(١):
وَهُوَ إِخْرَاجُ الحَرْفِ فِي لِينٍ وَعَدَمِ كُلْفَةٍ نَحْوَ خَوْفٍ وَبَيْتٍ.

٤ - الانْحِرَافُ
ل - ر:
وَهُوَ مَيَلاَنُ الحَرْفِ فِي مَخْرَجِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِمَخْرَجِ غَيْرِهِ فَمَيَلاَنُ اللاَّمِ يَكُونُ إِلَى طَرَفِ اللِّسَانِ وَمَيَلاَنُ الرَّاءِ يَكُونُ إِلَى ظَهْرِهِ.

٥ - صِفَةُ تَجَنُّبُ التَّكْرِيرِ
(الرَّاء):
وَهُوَ ارْتِعَادُ رَأْسِ اللِّسَانِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالحَرْفِ وَهِيَ صِفَةٌ لاَزِمَةٌ لِلرَّاءِ، وَلَكِنْ يَجِبُ التَّحَرُّزُ مِنَ التَّكْرِيرِ وَلاَ سِيَّمَا حَالَ التَّشْدِيدِ قَالَ ابْنُ الجَزَرِيِّ: (وَأَخْفِ تَكْرِيراً إِذَا تُشَدَّدُ) وَلَيْسَ مَعْنَى إِخْفَائِهَا إِعْدَامُهَا بِالكُلِّيَّةِ لأَنَّ ذَلِكَ يُسَبِّبُ حَصْراً فِي الصَّوْتِ فَتَخْرُجُ كَالطَّاءِ وَهُوَ خَطَأٌ.

٦ - التَّفَشِّي
ش:
وَهُوَ انْتِشَارُ الرِّيحِ فِي الفَمِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالشِّينِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِمَخْرَجِ الظَّاءِ.

٧ - الاسْتِطَالَةُ
الضَّاد:
وَهُوَ امْتِدَادُ الصَّوْتِ مِنْ أَوَّلِ إِحْدَى حَافَتَيِ اللِّسَانِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِمَخْرَجِ اللاَّمِ وَهِيَ صِفَةُ الضَّادِ.

٨ - صِفَةٌ مُلْحَقَةٌ: الغُنَّةُ
ن - م:
وَهِيَ صَوْتٌ يَخْرُجُ مِنَ الخَيْشُومِ الَّذِي يَقَعُ فِي نِهَايَةِ مَجْرَى الأَنْفِ وَهِيَ صِفَةٌ لاَزِمَةٌ لِلنُّونِ وَالمِيمِ المُشَدَّدَتَيْنِ وَالسَّاكِنَتَيْنِ حَالَةَ الإِخْفَاءِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ مِنَ الإِدْغَامِ بِغُنَّةٍ.

---

٣ - لاَمُ الحَرْفِ:
وَهِيَ اللاَّمُ السَّاكِنَةُ فِي هَلْ وَبَلْ.
وَلَهَا حُكْمَانِ:

١ - وُجُوبُ الإِظْهَارِ: وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقَعْ بَعْدَ هَلْ وَبَلْ لاَمٌ أَوْ رَاءٌ نَحْوَ: بَلْ مَتَّعْتُ - هَلْ أَتَى.

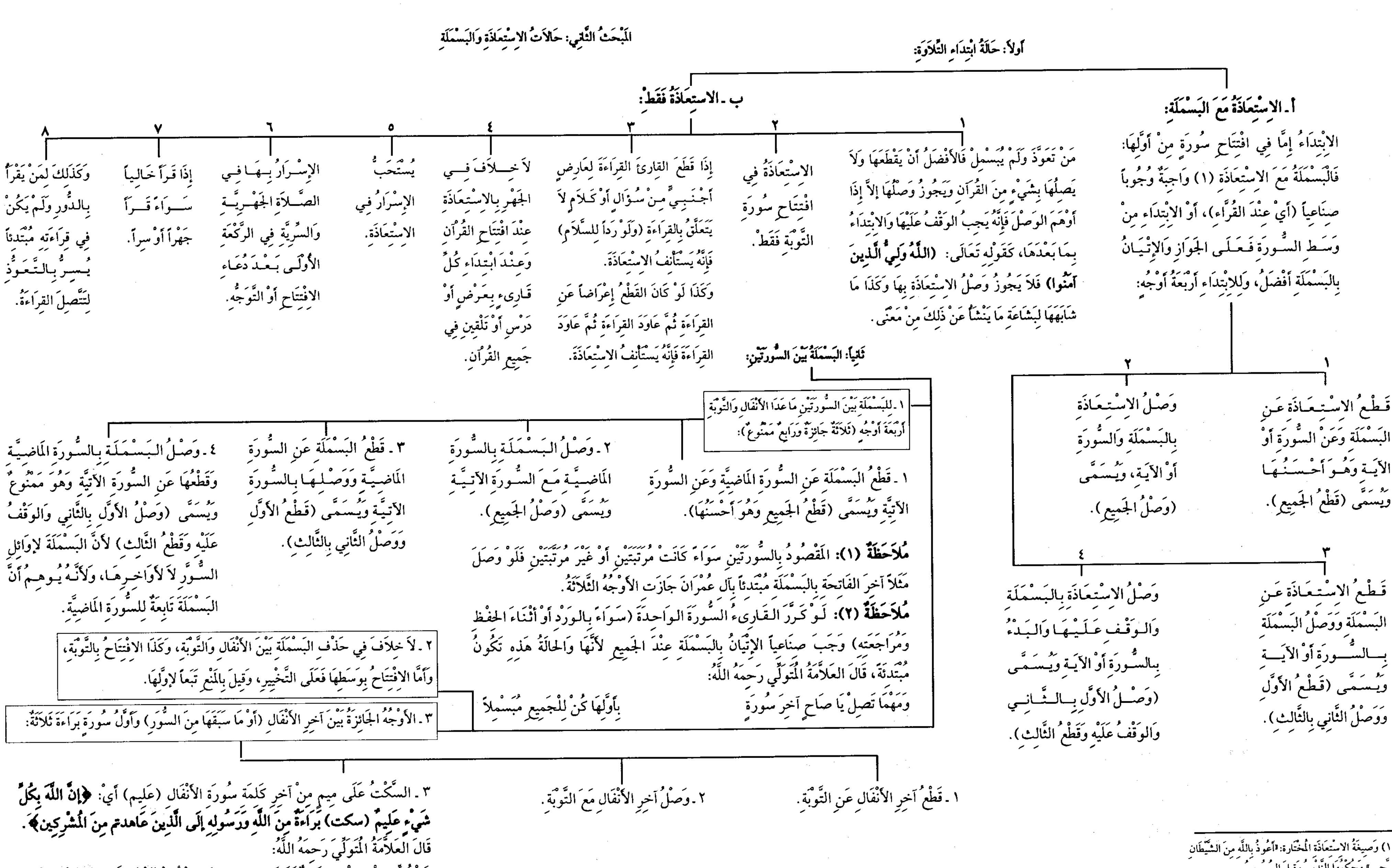
٢ - وُجُوبُ الإِدْغَامِ: وَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ هَلْ وَبَلْ لاَمٌ أَوْ رَاءٌ نَحْوَ: كَلاَّ بَل لاَّ تُكْرِمُونَ اليَتِيمَ هَلْ لَكَ - بَلْ رَبُّكُمْ. وَلَمْ يَقَعْ بَعْدَ هَلْ رَاءٌ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ وَيَجِبُ السَّكْتُ عَلَى بَلْ رَانَ لِحَفْصٍ.

٤ - لاَمُ الاسْمِ:
وَهِيَ اللاَّمُ السَّاكِنَةُ الأَصْلِيَّةُ الَّتِي مِنْ بِنْيَةِ الكَلِمَةِ نَحْوَ: العِلْمُ - بِالخَلْقِ - وَأَلْسِنَتَهُم، وَحُكْمُهَا وُجُوبُ الإِظْهَارِ.

٥ - لاَمُ الأَمْرِ:
هِيَ اللاَّمُ السَّاكِنَةُ الزَّائِدَةُ عَنْ بِنْيَةِ الكَلِمَةِ وَتَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ المُضَارِعِ وَيَتَقَدَّمُهَا الفَاءُ أَوِ الوَاوُ أَوْ ثُمَّ العَاطِفَةُ، وَحُكْمُهَا وُجُوبُ الإِظْهَارِ نَحْوَ. وَلْيَحْكُمْ - وَلْيَسْئَلُواْ - ثُمَّ لْيَقْضُواْ - فَلْيُصَلُّواْ - وَلْيَأْخُذُواْ.

---

(١) إن سكّنتا وانفتح ما قبلهما.



(١) وَصِيغَةُ الاسْتِعَاذَةِ المُخْتَارَةِ: «أعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وَحُكْمُهَا النَّدْبُ وَقِيلَ الوُجُوبُ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

أَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ وَلَهُمَا أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ وَهِيَ:

١ ـ الإِظْهَارُ:

إِظْهَارُ النُّونِ السَّاكِنَةِ أَوِ التَّنْوِينِ.

تَعْرِيفُهُ: إِخْرَاجُ كُلِّ حَرْفٍ مِنْ مَخْرَجِهِ مِنْ غَيْرِ غُنَّةٍ فِي الحَرْفِ المُظْهَرِ، وَهُوَ إِظْهَارُ النُّونِ السَّاكِنَةِ أَوْ التَّنْوِينِ إِذَا جَاءَ بَعْدَهُمَا أَحَدُ الحُرُوفِ السِّتَّةِ: الهَمْزَةُ وَالهَاءُ وَالعَيْنُ وَالحَاءُ وَالغَيْنُ وَالخَاءُ.

أَحْرُفُهُ: مَجْمُوعَةٌ فِي أَوَائِلِ الكَلِمَاتِ التَّالِيَةِ:

أَخِي هَاكَ عِلْماً حَازَهُ غَيْرُ خَاسِرٍ. وَمِثَالُهُ:

١ ـ نْ ـ أ: إِظْهَارُ النُّونِ السَّاكِنَةِ أَوِ التَّنْوِينِ قَبْلَ الهَمْزَةِ:

مِنْ ءَايَتِنَا ـ مَرَّةً أُخْرَى ـ مِلْحٌ أُجَاجٌ ـ وَمَنْ أَرَادَ.

٢ ـ نْ ـ هـ: إِظْهَارُ النُّونِ السَّاكِنَةِ أَوْ التَّنْوِينِ قَبْلَ الهَاءِ:

عَنْهُمْ ـ مِنْهَا ـ مَنْ هُوَ ـ إِنْ هُمْ ـ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا.

٣ ـ نْ ـ ع: إِظْهَارُ النُّونِ السَّاكِنَةِ أَوْ التَّنْوِينِ قَبْلَ العَيْنِ:

إِنْ عُدْنَا ـ أَنْعَمْتَ ـ يَوْمٌ عَسِيرٌ ـ إِثْماً عَظِيماً.

٤ ـ نْ ـ ح: إِظْهَارُ النُّونِ السَّاكِنَةِ أَوْ التَّنْوِينِ قَبْلَ الحَاءِ:

مِنْ حَوْلِهِمْ ـ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

٥ ـ نْ ـ غ: إِظْهَارُ النُّونِ السَّاكِنَةِ أَوِ التَّنْوِينِ قَبْلَ الغَيْنِ:

مِنْ غَيْرٍ ـ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ـ مِن عَذَابٍ غَلِيظٍ.

٦ ـ نْ ـ خ: إِظْهَارُ النُّونِ السَّاكِنَةِ أَوِ التَّنْوِينِ قَبْلَ الخَاءِ:

مَنْ خَلَقَ ـ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ.

طَرِيقَةُ النُّطْقِ:

١ ـ تُظْهِرُ النُّونَ السَّاكِنَةَ أَوِ التَّنْوِينَ عِنْدَ الأَحْرُفِ السِّتَّةِ.

٢ ـ لاَ تَقِفُ عَلَى النُّونِ السَّاكِنَةِ أَوْ التَّنْوِينِ، وَلاَ نُخْرِجُ غُنَّةً ظَاهِرَةً.

٣ ـ نُتَابِعُ التِّلاَوَةَ.

٢ ـ الإِدْغَامُ:

إِدْغَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ أَوِ التَّنْوِينِ:

تَعْرِيفُهُ: وَهُوَ النُّطْقُ بِالحَرْفَيْنِ حَرْفاً وَاحِداً مُشَدَّداً كَالثَّانِي، وَهُوَ أَنْ تَأْتِيَ النُّونُ السَّاكِنَةُ فِي نِهَايَةِ الكَلِمَةِ(١) أَوِ التَّنْوِينِ وَيَأْتِي بَعْدَهُمَا أَحَدُ الحُرُوفِ السِّتَّةِ (يَرْمُلُونَ). **أَقْسَامُهُ: إِدْغَامٌ بِغُنَّةٍ** وَهُوَ نَوْعَانِ: نَاقِصٌ وَحُرُوفُهُ الوَاوُ وَاليَاءُ، وَكَامِلٌ وَحُرُوفُهُ النُّونُ وَالمِيمُ. وَمِثَالُهُ: وَمَنْ يَكْتُمْهَا ـ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَبِيٍّ ـ سَمْعاً وَأَبْصَاراً ـ نَصِيباً مَنْ ـ فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيراً ـ بَلْدَةً مَيْتاً وَنُسْقِيَهُ ـ وَمَن يُعْرِضْ.

وَطَرِيقَةُ النُّطْقِ:

١ ـ نُلْغِي النُّونَ السَّاكِنَةَ أَوِ التَّنْوِينَ؛ وَنُبْقِي صِفَتَهُمَا؛ وَتُشَدَّدُ حَرْفَ الإِدْغَامِ: تَشْدِيداً نَاقِصاً فِي الوَاوِ وَاليَاءِ؛ وَكَامِلاً فِي النُّونِ وَالمِيمِ: أَن نَّطْمِسَ ـ إِثْماً مُّبِيناً ـ عَن مَّوَاضِعِهِ.

٢ ـ نُخْرِجُ غُنَّةً مِنَ الخَيْشُومِ مِقْدَارَ حَرَكَتَيْنِ.

٣ ـ نُتَابِعُ التِّلاَوَةَ. إِدْغَامٌ بِلاَ غُنَّةٍ كَامِلٌ: وَحُرُوفُهُ اللاَّمُ وَالرَّاءُ.

وَمِثَالُهُ: فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّهُ ـ مِن لَّدُنْهُ ـ مِن رَّبِّكَ ـ مِن رَّسُولٍ.

طَرِيقَةُ النُّطْقِ: ١ ـ نُلْغِي النُّونَ السَّاكِنَةَ أَوْ التَّنْوِينَ مَعَ صِفَتِهِمَا وَنُشَدِّدُ حَرْفَ اللاَّمِ أَوِ الرَّاءِ تَشْدِيداً كَامِلاً. ٢ ـ نُتَابِعُ التِّلاَوَةَ بِلاَ تَوَقُّفٍ.

مُلاَحَظَةٌ: يُنَبِّهُ عُلَمَاءُ الضَّبْطِ عَلَى الإِدْغَامِ الكَامِلِ بِغُنَّةٍ وَبِلاَ غُنَّةٍ بِوَضْعِ عَلاَمَةِ الشَّدَّةِ (ـّ) عَلَى الحَرْفِ الثَّانِي.

مُلاَحَظَةٌ (٢): لاَ إِدْغَامَ لِحَفْصٍ فِي «يس والقرآن» «ن والقلم».

٣ ـ القلب:

قَلْبُ النُّونِ السَّاكِنَةِ أَوِ التَّنْوِينِ. وَهُوَ جَعْلُ حَرْفٍ مَكَانَ حَرْفٍ.

تَعْرِيفُهُ: وَهُوَ قَلْبُ النُّونِ السَّاكِنَةِ أَوِ التَّنْوِينِ مِيماً قَبْلَ البَاءِ مَعَ مُرَاعَاةِ الغُنَّةِ وَالإِخْفَاءِ.

حَرْفُهُ: البَاءُ وَمِثَالُهُ: ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ـ ءَايَةٌ بَيِّنَةٌ لِيّاً بِأَلْسِنَتِهِمْ ـ بُشْراً بَيْنَ ـ وَقُرُوناً بَيْنَ ـ مِن بَيْنِ ـ مُنفَطِرٌ بِهِ ـ مِنْ بَعْدِ ـ خَبِيراً بَصِيراً ـ بِسُلْطَنٍ بَيِّنٍ.

نْ ـ ب: فتصبح: مْ ـ ب.

مِنْ بَعْدِ وَيُلْفَظُ: مِمْ بعد.

لَيُنْبَذَنَّ: وَيُلْفَظُ: ليمْبذنّ.

عَلِيمٌ بِذَاتِ وَيُلْفَظُ: عليمم بذات.

أَنْبَاء: وَيُلْفَظُ: أمْباء.

طَرِيقَةُ النُّطْقِ:

١ ـ نَقْلِبُ النُّونَ السَّاكِنَةَ أَوِ التَّنْوِينَ إِلَى مِيمٍ.

٢ ـ نُخْرِجُ غُنَّةً مِنَ الخَيْشُومِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ.

٣ ـ عَدَمُ كَزِّ الشَّفَتَيْنِ عَلَى المِيمِ المَقْلُوبَةِ.

(لأَنَّ المِيمَ السَّاكِنَةَ أَمَامَ البَاءِ حُكْمُهَا إِخْفَاءٌ شَفَوِيٌّ، فَالحُكْمُ إِقْلاَبٌ وَالنُّطْقُ إِخْفَاءٌ شَفَوِيٌّ).

٤ ـ نُتَابِعُ التِّلاَوَةَ.

٤ ـ الإِخْفَاءُ:

إِخْفَاءُ النُّونِ السَّاكِنَةِ أَوِ التَّنْوِينِ: وَهُوَ النُّطْقُ بِالحَرْفِ بِصِفَةٍ بَيْنَ الإِظْهَارِ وَالإِدْغَامِ عَارٍ عَنِ التَّشْدِيدِ مَعَ بَقَاءِ الغُنَّةِ فِي الحَرْفِ الأَوَّلِ وَذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ النُّونِ السَّاكِنَةِ أَوِ التَّنْوِينِ مَا تَبْقَى مِنَ حُرُوفِ الهِجَاءِ عَدَا حُرُوفَ الإِظْهَارِ وَالإِدْغَامِ وَحَرْفَ القَلْبِ.

حُرُوفُهُ: مَجْمُوعَةٌ فِي أَوَائِلِ البَيْتِ التَّالِي:

صِفْ ذَا ثَنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا
دُمْ طَيِّباً زِدْ فِي تُقًى ضَعْ ظَالِماً

أمثلة: وَأَنظُرُواْ ـ منذرِينَ ـ إِن كُنتَ ـ مَرْجُواً قَبْلَ ـ أَنشَأَكُم وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ـ فأنجيناه ـ رِيحٌ فِيهَا ـ عِندَ ـ أَنصِتُوا.

طَرِيقَةُ النُّطْقِ:

١ ـ نُبْعِدُ طَرَفَ اللِّسَانِ عَنْ مَخْرَجِ النُّونِ وَالتَّنْوِينِ.

٢ ـ نُخْرِجُ غُنَّةً مِنَ الخَيْشُومِ أَوْ مِنْ مَخْرَجِ حَرْفِ الإِخْفَاءِ أَوْ مَا يُقَارِبُهُ عَلَى التَّحْقِيقِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ.

٣ ـ نُتَابِعُ التِّلاَوَةَ.

مُلاَحَظَةٌ: الفَرْقُ بَيْنَ الإِدْغَامِ وَالإِخْفَاءِ:

الإِدْغَامُ

١ ـ الإِدْغَامُ فِيهِ تَشْدِيدٌ.

٢ ـ الادْغَامُ يَكُونُ فِي الحَرْفِ.

الإِخْفَاءُ

١ ـ الإِخْفَاءُ لَيْسَ فِيهِ تَشْدِيدٌ.

٢ ـ الإِخْفَاءُ يَكُونُ عِنْدَ الحَرْفِ.

ـ تَنْبِيهٌ: مِنَ الأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ بَيْنَ المُتَعَلِّمِينَ هُوَ مَدُّ الحَرْفِ الَّذِي قَبْلَ النُّونِ السَّاكِنَةِ مِثَالُهُ كُنتُم فَيَقْرَؤُونَهَا كونتم فَحَرَكَةُ الضَّمِّ لِلْكَافِ يَجْعَلُونَهَا وَاواً بِمَدِّهَا، وَالصَّحِيحُ كُنْتُم.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

أَحْكَامُ المِيمُ السَّاكِنَةُ وَلَهَا ثَلاَثَةُ أَحْكَامٍ:

١ ـ إِخْفَاءٌ شَفَوِيٌّ

تَعْرِيفُهُ: هُوَ أَنْ تَأْتِيَ المِيمُ السَّاكِنَةُ فِي آخِرِ الكَلِمَةِ وَيَأْتِي بَعْدَهَا حَرْفُ البَاءِ مِثَالٌ: **يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ـ نَجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ ـ لَكُمْ بَرَاءَةٌ ـ أَنذَرَهُمْ بَطْشَتَنَا ـ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ ـ مَا سَبَقَكُم بِهَا ـ أَنتُم بِهِ ـ إِلَيْهِم بِالمَوَدَّةِ.**

طريقة النطق:

١ ـ نُطْبِقُ الشَّفَتَيْنِ عَلَى حَرْفِ المِيمِ بِلاَ كَزٍّ عَلَيْهَا.

٢ ـ نُخْرِجُ غُنَّةً مِنَ الخَيْشُومِ مِقْدَارَ حَرَكَتَيْنِ.

٣ ـ نُتَابِعُ التِّلاَوَةَ.

٢ ـ إِدْغَامُ مِثْلَيْنِ صَغِيرٌ:

تَعْرِيفُهُ: هُوَ أَنْ تَأْتِيَ فِي آخِرِ الكَلِمَةِ مِيمٌ سَاكِنَةٌ وَتَأْتِي بَعْدَهَا مُتَحَرِّكَةٌ مِثْلَ: وَأُبَلِّغُكُم مَّا أُرْسِلْتُ بِهِ ـ وَمَا لَكُم مِّن وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُواْ ـ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَأَخْرَجُوكُم مِّن ـ جَاءَكُم مِّن ـ أَزْوَجُهُم مِّثْلَ ـ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى.

طَرِيقَةُ النُّطْقِ:

١ ـ نُدْغِمُ المِيمَ السَّاكِنَةَ بِالمِيمِ المُتَحَرِّكَةِ فَتُصْبِحُ مِيماً مُشَدَّدَةً كَامِلَةَ الغُنَّةِ.

٢ ـ نُخْرِجُ غُنَّةً مِنَ الخَيْشُومِ مِقْدَارَ حَرَكَتَيْنِ.

٣ ـ نُتَابِعُ التِّلاَوَةَ.

٣ ـ إِظْهَارٌ شَفَوِيٌّ:

تَعْرِيفُهُ: هُوَ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ حَرْفِ المِيمِ حُرُوفُ الهِجَاءِ مَا عَدَا البَاءِ وَالمِيمِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي كَلِمَتَيْنِ، وَيَكُونُ أَشَدُّ إِظْهَاراً لِلْمِيمِ السَّاكِنَةِ بَعْدَهَا الوَاوُ أَوِ الفَاءُ، لاتِّحَادِ مَخْرَجِ المِيمِ مَعَ الوَاوِ، وَقُرْبِ مَخْرَجِهَا مَعَ الفَاءِ.

مثال: ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن ـ وَإِن كُنتُمْ عَلَى ـ وَلَكُمْ فِيهَا ـ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ـ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ ـ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ ـ ذَلِكُمْ حُكْمُ.

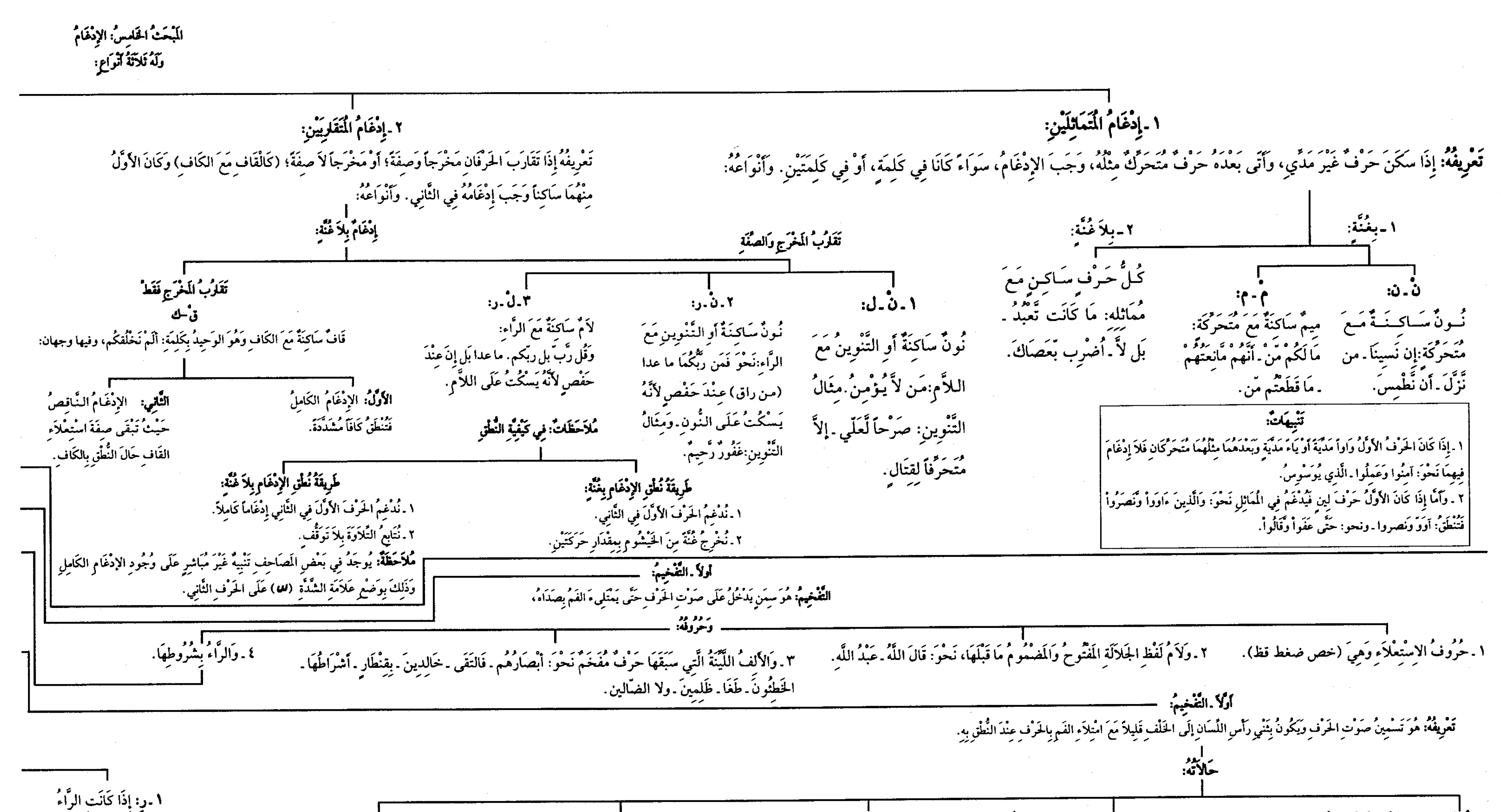
طَرِيقَةُ النُّطْقِ:

١ ـ نُظْهِرُ المِيمَ السَّاكِنَةَ مِنْ غَيْرِ غُنَّةٍ. وَلاَ وَقْفَ عَلَى المِيمِ.

٢ ـ نُتَابِعُ التِّلاَوَةَ.

---

(١) وَأَمَّا إِذَا وَقَعَتِ النُّونُ السَّاكِنَةُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ووقع بعدها واو زأو ياءٌ وَجَبَ إِظْهَارُهَا، وَيُسَمَّى إِظْهَاراً مُطْلَقاً يَقدم تَقْيِيدِهِ بِحَلْقٍ أَوْ شَفَةٍ، وعلّتهُ المحافظةُ عَلَى الكَلِمَةِ أيْ على مَعْنَاهَا وَمَبْنَاهَا، ومثاله: (دُنْيَا ـ صِنْوَانٍ ـ قِنْوَانٍ ـ بُنْيَانٍ).



١ ـ رَ ـ رُ: إِذَا كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً بِالضَّمِّ أَوِ الفَتْحِ نَحْوَ: رَأَوْا ـ أَجْرٌ ـ هَجْراً. وَيُسْتَثْنَى الرَّاءُ المُمَالَةُ فِي مَجْرِيهَا فَتُرَقَّقُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: اللَّهِ مَجْرِيهَا.

٢ ـ رْ: إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً سَبَقَهَا فَتْحٌ أَوْ ضَمٌّ: نَحْوَ أَرْسَلْنَا ـ وَاهْجُرْهُمْ.

كسر عارض ـ رْ: إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً سَبَقَهَا كَسْرٌ عَارِضٌ مُتَّصِلٌ أَوْ مُنْفَصِلٌ نَحْوَ: ارتابوا ـ ام ارتابوا.

٣ ـ حَرْفٌ سَاكِنٌ غَيْرُ الاسْتِعْلاَءِ ـ رْ: إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً بِالوَقْفِ وَقَبْلَهَا حَرْفٌ سَاكِنٌ غَيْرُ حَرْفِ الاسْتِعْلاَءِ وَقَبْلَهُ فَتْحٌ أَوْ ضَمٌّ: نَحْوَ وَالفَجْرِ ـ خُسْرٍ.

٤ ـ أَلِفٌ مَدِّيَّةٌ أَوْ وَاوٌ مَدِّيَّةٌ ـ رْ: إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً بِالوَقْفِ وَسَبَقَهَا أَلِفٌ أَوْ وَاوٌ مَدِّيَانِ: غَفَّارْ ـ غَفُورْ.

٥ ـ رْ ـ حَرْفُ اسْتِعْلاَءٍ مَفْتُوحٍ فِي كَلِمَتِه: إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً وَسَبَقَهَا كَسْرٌ أَصْلِيٌّ وَبَعْدَهُ حَرْفُ اسْتِعْلاَءٍ مَفْتُوحٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: نَحْوَ قِرْطَاسٍ ـ لَبِالْمِرْصَادِ وَهِيَ حَالَةٌ لَيْسَ لَهَا مُقَابِلٌ فِي التَّرْقِيقِ.

١ ـ رِ: إِذَا كَانَتِ الرَّاءُ مَكْسُورَةً: قُلْ إِنْ أَدْرِى أَقَرِيبٌ ـ إِلَى البِرِّ ـ لَمْ أُشْرِكْ وَاضْرِبْ ـ الرِّيَاحُ.

تَعْرِيفُهُ: أَيْ تَعْرِيفُ الإِدْغَامِ هُوَ النُّطْقُ بِالحَرْفَيْنِ حَرْفاً وَاحِداً مُشَدَّداً كَالثَّانِي.

٣ - إِدْغَامُ المُتَجَانِسَيْنِ:

وَهُوَ أَيْ المُتَجَانِسَيْنِ فِيمَا إِذَا اتَّحَدَ الحَرْفَانِ مَخْرَجاً وَاخْتَلَفَا صِفَةً وَبِالعَكْسِ كُلُّ حَرْفَيْنِ اتَّحَدَا صِفَةً وَاخْتَلَفَا مَخْرَجاً، وَسَكَنَ أَوَّلُهُمَا أُدغم في الثاني وأنواعه:

١ - بِغُنَّةٍ:

تَجَانُسُ الصِّفَةِ[1] لاَ المَخْرَجِ

١ - نْ - و:
النُّونُ السَّاكِنَةُ أَوِ التَّنْوِينُ مَعَ الوَاوِ: مِن وَالٍ - مِن وَلِيٍّ. مِثَالُ التَّنْوِينِ: لَهْوٌ وَلَعِبٌ - شَدِيدٍ وَالأَمْرُ - لَغْواً وَلاَ كِذَّاباً.

٢ - نْ - ي:
النُّونُ السَّاكِنَةُ أَوِ التَّنْوِينُ مَعَ اليَاءِ: أَن يَفْرُطَ - أَن يَكُونَ. مِثَالُ التَّنْوِينِ: قَائِمَةٌ يَتْلُونَ.

٣ - نْ - م:
النُّونُ السَّاكِنَةُ أَوِ التَّنْوِينُ مَعَ المِيمِ: مِن مُدَّكِرٍ. مِثَالُ التَّنْوِينِ: وَأَجَلٌ مُسَمًّى - مَائِدَةً مِنَ.

٢ - بلا غنة

تَجَانُسُ المَخْرَجِ لاَ الصِّفَةِ:

وما يدغم منه لحفص هو الأحرف التالية:

١ - دْ - ت:
الدَّالُ السَّاكِنَةُ مَعَ التَّاءِ: لَقَدْ كِدتَّ.

٢ - تْ - د:
التَّاءُ السَّاكِنَةُ مَعَ الدَّالِ: أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا.

٣ - تْ - ط:
التَّاءُ السَّاكِنَةُ مَعَ الطَّاءِ: وَقَالَتْ طَّائِفَةٌ.

٤ - ذْ - ظ:
الذَّالُ السَّاكِنَةُ مَعَ الظَّاءِ: إِذ ظَّلَمْتُمْ.

٥ - ث - ذ:
الثَّاءُ السَّاكِنَةُ مَعَ الذَّالِ: يَلْهَث ذَّلِكَ.

٦ - طْ - ت:
الطَّاءُ السَّاكِنَةُ مَعَ التَّاءِ: بَسَطتَ - وأحطت - وفَرَّطتُمْ. وَهُوَ إِدْغَامٌ نَاقِصٌ لِبَقَاءِ صِفَةِ الاسْتِعْلاَءِ وَالإِطْبَاقِ فِي الطَّاءِ.

تَجَانُسُ المَخْرَجِ لاَ الصِّفَةِ:
وَهِيَ عَكْسُ الأُولَى بْ - م: البَاءُ السَّاكِنَةُ مَعَ المِيمِ: اركبْ مَعنا.

المَبْحَثُ السَّادِسُ

أَحْكَامُ التَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ

ثَانِياً - التَّرْقِيقُ:

وَالتَّرْقِيقُ: هُوَ النُّطْقُ بِالحَرْفِ نَحِيفاً غَيْرَ مُمْتَلِىءِ الفَمِ بِصَدَاهُ (عَكْسُ التَّفْخِيمِ)

وَحُرُوفُهُ:

١ - الرَّاءُ بِشُرُوطِهَا.

٢ - ولاَمُ لَفْظِ الجَلاَلَةِ المَكْسُورِ مَا قَبْلَهَا نَحْوَ: بِسْمِ اللَّهِ.

٣ - وَالأَلِفُ اللَّيِّنَةِ الَّتِي سَبَقَهَا حَرْفٌ مُرَقَّقٌ نَحْوَ: العَامِلِينَ - الغفّار - عِبَادِ فَجَاءَهَا - الواحد القَهَّارُ - جَبَّارٍ - جاء - إِلاَّ إِيَّاهُ - كانَ السماوات - نَارَ - وَأَحَاطَ - الإنسان.

٤ - حُرُوفُ الاسْتِفَالِ (مَا تَبَقَّى مِنْ حُرُوفِ الهِجَاءِ مَا عَدَا حُرُوفَ الاسْتِعْلاَءِ).

أَحْكَامُ الرَّاءِ وَشُرُوطُهَا

ثَانِياً - التَّرْقِيقُ:

تَعْرِيفُهُ: هُوَ تَخْفِيفُ الحَرْفِ وَيَكُونُ بِخُرُوجِ الرَّاءِ مِنْ رَأْسِ اللِّسَانِ مَعَ انْحِرَافٍ قَلِيلٍ إِلَى طَرَفِهِ.

حَالاَتُهُ:

٢ - رْ: إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً وَقَبْلَهَا كَسْرٌ أَصْلِيٌّ مُتَّصِلٌ بِهَا وَلَمْ يَقَعْ بَعْدَهَا حَرْفُ اسْتِعْلاَءٍ فِي كَلِمَتِهَا نَحْوَ: شِرْعَةً - فِرْعَوْنَ أَوْ وَقَعَ حَرْفُ اسْتِعْلاَءٍ فِي كَلِمَةٍ ثَانِيَةٍ نَحْوَ وَلاَ تُصَعِّرْ خدك - فَاصْبِرْ صَبْراً جَمِيلاً - فترقق.

٣ - حَرْفُ سَاكِنٌ غَيْرَ الاسْتِعْلاَءِ رْ: إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً فِي آخِرِ الكَلِمَةِ وَوَقَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الكَسْرِ حَرْفٌ سَاكِنٌ غَيْرَ حَرْفِ الاسْتِعْلاَءِ نَحْوَ: لِلذِّكْرِ.

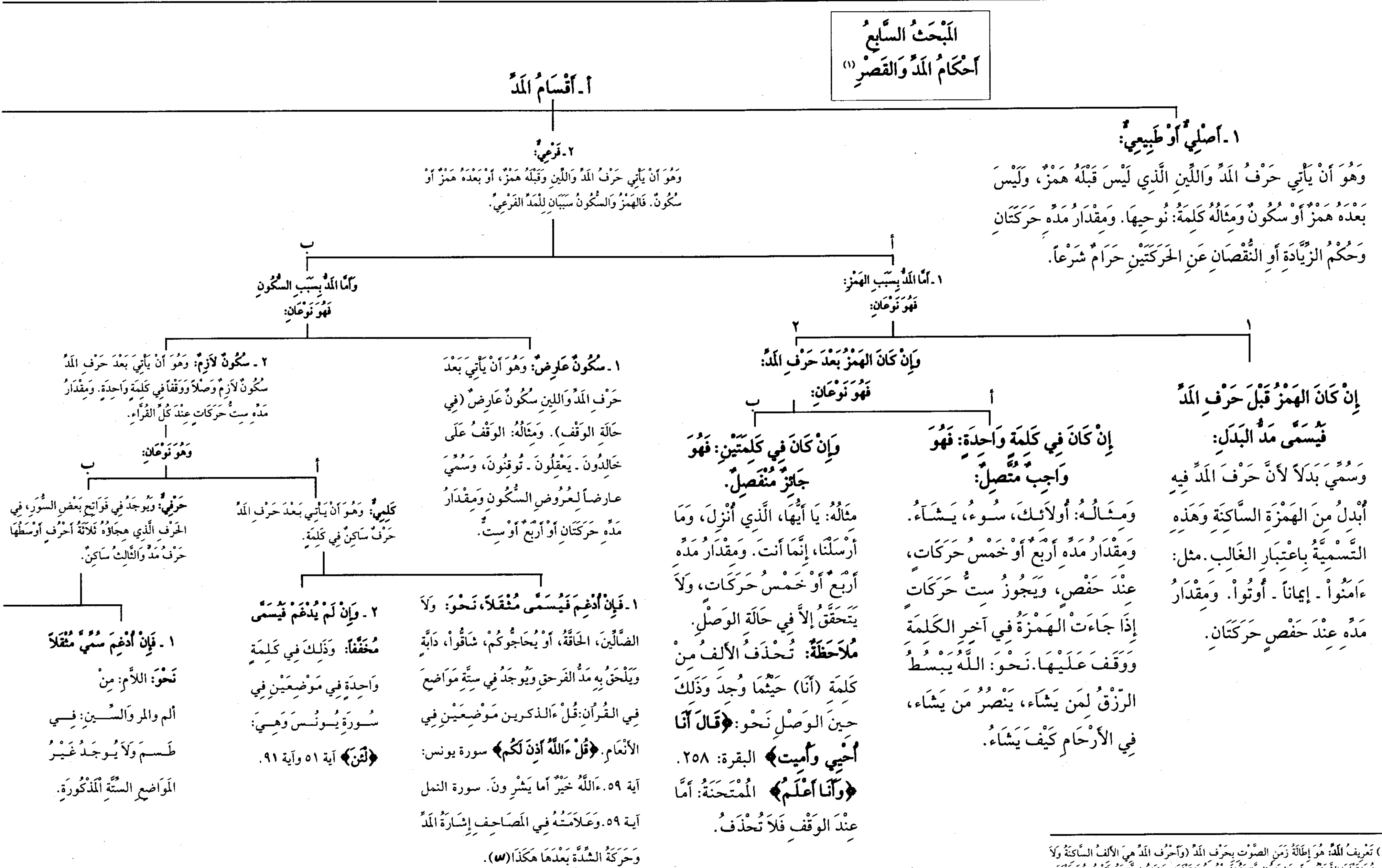
٤ - يْ - رْ: إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً بِالوَقْفِ وَوَقَعَ قَبْلَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ: مَدِّيَّةٌ أَوْ لَيِّنَةٌ: قَدِيرٌ - لا ضَيْرَ.

ثَالِثاً - جَوَازُ التَّرْقِيقِ وَالتَّفْخِيمِ: وَذَلِكَ فِي الكَلِمَاتِ التَّالِيَةِ:

١ - مِصْرَ - قطر:
إِذَا سَكَنَتْ الرَّاءُ فِي آخِرِ الكَلِمَةِ وَكَانَ السَّاكِنُ الفَاصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الكَسْرِ صَاداً أَوْ طَاءً سَاكِنَتَيْنِ فَفِيهِمَا الوَجْهَانِ نَحْوَ: مِصْرْ - القطر. فمن فخم: نَظَراً لِكَوْنِ الصَّادِ وَالطَّاءِ حَرْفَيْ اسْتِعْلاَءٍ وَهُوَ حَاجِزٌ قَوِيٌّ فَفَخَّمَ، وَهُوَ المُخْتَارُ فِي (مِصْرْ) نَظَراً لِفَتْحِ الرَّاءِ الوَصْلِ. وَمِنْ رَقَّقَ: نَظَرَ إِلَى الكَسْرِ وَلَمْ يَعْتَدْ بِحَرْفَيْ الاسْتِعْلاَءِ فَرَقَّقَ، وَهُوَ المُخْتَارُ فِي (القطر) نَظَراً لِكَسْرِ الرَّاءِ فِي الوَصْلِ.

٢ - فِرْقٍ:
إِذَا كَانَتْ الرَّاءُ سَاكِنَةً وَقَبْلَهَا كَسْرٌ أَصْلِيٌّ وَبَعْدَهَا حَرْفُ اسْتِعْلاَءٍ مَكْسُورٍ فَفِيهَا الوَجْهَانِ نَحْوَ: فِرْقٍ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ وَلاَ يُوجَدُ غَيْرُهَا فِي القُرْآنِ. فَمَنْ فَخَّمَ نَظَرَ إِلَى حَرْفِ الاسْتِعْلاَءِ. وَمَنْ رَقَّقَ نَظَرَ إِلَى الكَسْرِ الَّذِي أَضْعَفَ تَفْخِيمَ حَرْفِ الاسْتِعْلاَءِ فَرَقَّقَ الرَّاءَ وَهُوَ الرَّاجِحُ.

٣ - فِي حَالَةِ الوَقْفِ عَلَى هَذِهِ الكَلِمَاتِ:
(فَأَسْرِ - أسرِ) حَيْثُمَا وَقَعَتَا وَيسر فِي سُورَةِ الفَجْرِ - وَكَلِمَةُ (وَنُذُرِ) فِي مَوَاضِعِهَا السِّتَّةِ فِي سُورَةِ القَمَرِ، فَالوَجْهَانِ (التفخيم والترقيق) فِي جَمِيعِهَا وَذَلِكَ نَظَراً لِلْوَصْلِ وَعَمَلاً بِالأَصْلِ.



(١) تَعْرِيفُ **المَدِّ**: هُوَ إِطَالَةُ زَمَنِ الصَّوْتِ بِحَرْفِ المَدِّ (وَأَحْرُفُ المَدِّ هِيَ الأَلِفُ السَّاكِنَةُ وَلاَ يَكُونُ مَا قَبْلَهَا إِلاَّ مَفْتُوحاً؛ وَالوَاوُ السَّاكِنَةُ المَضْمُومُ مَا قَبْلَهَا؛ وَاليَاءُ السَّاكِنَةُ المَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا.
وَتَعْرِيفُ القَصْرِ: هُوَ إِثْبَاتُ حَرْفِ المَدِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ.

ب ـ لَواحِقُ أحْكامِ المَدِّ وَالقَصْر

١

مَا يُلْحَقُ وَفِي مِقْدَارِ مَدِّهِ حَرَكَتَان:

١ ـ **مَدُّ العَوَضِ:** وَهُوَ الوَقْفُ عَلَى التَّنْوِينِ المَنْصُوبِ فِي آخِرِ الكَلِمَةِ، وَيُمَدُّ مِقْدَارُ حَرَكَتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يُوقَفْ عَلَيْهِ فَلاَ يُمَدُّ، وَمِثَالُهُ:

﴿**أجراً عظيماً عفُواً غفوراًإلاَّ قليلاً وكُلَّ شَيْءٍ فصَّلْنه تفصيلا**﴾ فَتَنْطِقُ بِالوَقْفِ: عَظِيماً ـ غَفوراً ـ قَليلاً ـ تَفْصيلاً.

٢ ـ **مَدُّ الصِّلَةِ الصُّغْرَى:** وَهُوَ مَجِيءُ هَاءِ الضَّمِيرِ الغَائِبِ؛ المُكَنَّى بِهَا عَنْ المُفْرَدِ المُذَكَّرِ المُتَحَرِّكَةِ بِالضَّمِّ أَوْ الكَسْرِ بَيْنَ مُتَحَرِّكَيْنِ وَلَمْ يَأْتِ بَعْدَهَا هَمْزٌ وَمِثَالُهُ: أُعَذِّبُهُ عَذَاباً ـ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ ـ ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا ـ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ. وَيُسْتَثْنَى مِنْهُ: لَفْظُ ﴿**يَرْضَهُ**﴾ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ، وَلَفْظُ ﴿**أَرْجِهْ**﴾ فِي سُورَتَيْ الأَعْرَافِ وَالشُّعَرَاءِ، وَلَفْظُ ﴿**فَأَلْقِهْ**﴾ فِي سُورَةِ النَّمْلِ لأَنَّ الهَاءَ سَاكِنَةٌ.

٣ ـ **مَدُّ الأَحْرُفِ المَجْمُوعَةِ بِكَلِمَةِ (حي طهر):** وَهِيَ المَوْجُودَةُ فِي بَعْضِ فَوَاتِحِ السُّوَرِ وَتُلْفَظُ: (حَا، يَا، طَا هَا، رَا) أَيْ بِحَذْفِ الهَمْزَةِ مِنْهَا فِي النُّطْقِ وَلِذَلِكَ لاَ تَجِدُ إِشَارَةَ المَدِّ فَوْقَهَا فِي المَصَاحِفِ.

٢

مَا يُلْحَقُ وَفِي مِقْدَارِ مَدِّهِ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسُ حَرَكَات:

مَدُّ الصِّلَةِ الكُبْرَى: وَهِيَ مَدُّ هَاءِ ضَمِيرِ الغَائِبِ: وَهُوَ إِذَا جَاءَتْ هَاءُ الضَّمِيرِ المُكَنَّى بِهَا عَنِ المُفْرَدِ المُذَكَّرِ؛ الغَائِبِ المُتَحَرِّكَةِ بِالضَّمِّ أَوْ الكَسْرِ، وَوَقَعَتْ بَيْنَ مُتَحَرِّكَيْنِ، وَجَاءَ بَعْدَهَا هَمْزٌ. وَمِثَالُهُ: «وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَر». «وَلَهُ أَجْرٌ» ـ بِهِ أَحَداً ـ غَيْبِهِ أَحَداً. فَإِنْ كَانَتْ حَرَكَةُ الهَاءِ ضَمَّةً فَتُشْبَعُ الضَّمَّةُ حَتَّى يَتَوَلَّدَ مِنْهَا وَاوٌ ـ وَإِنْ كَانَتْ كَسْرَةً فَتُشْبَعُ الكَسْرَةُ حَتَّى يَتَوَلَّدُ مِنْهَا يَاءٌ وَيُمَدُّ كُلٌّ مِنَ الوَاوِ وَاليَاءِ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ حَرَكَاتٍ حِينَئِذٍ: وَإِذَا جَاءَ السُّكُونُ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا فَلاَ تُمَدُّ نَحْوَ: ﴿**وَءَاتَيْنَهُ الإِنجِيلَ**﴾ ﴿**لَهُ المُلْكُ**﴾، ﴿**فَأَنْزَلْنَا بِهِ المَاءَ**﴾، ﴿**إِلَيْهِ المَصِيرُ**﴾.

٣

مَا يُلْحَقُ وَفِي مِقْدَارِ مَدِّهِ حَرَكَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ أَوْ ستٌ:

مَدُّ اللِّينِ: وَهُوَ مَدُّ حَرْفِي اللِّينِ؛ اليَاءُ وَالوَاوُ السَّاكِنَتَانِ؛ المَفْتُوحُ مَا قَبْلَهُمَا؛ وَالسَّاكِنُ مَا بَعْدَهُمَا؛ سُكُوناً عَارِضاً فِي حَالَةِ الوَقْفِ؛ نَحْوَ:

قُرَيْش ـ وَالصَّيْف ـ البَيْت ـ خَوْف ـ شَيْء.

تَنْبِيهٌ: إِذَا اجْتَمَعَ مَدَّانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ حَالَةَ القِرَاءَةِ وَجَبَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا، لِقَوْلِ ابْنِ الجَزَرِيِّ (وَاللَّفْظُ فِي نَظِيرِهِ كَمِثْلِهِ).

وَمِثَالُهُ:

١ ـ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**مِنَ السَّمَاءِ مَاءً**﴾ فَإِنَّ مُدَّتْ (السَّمَاء) أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ وَجَبَ مَدُّ (مَاء) أَرْبَعُ حَرَكَات، وَإِنْ مُدَّت خَمْساً فَخَمْسٌ.

٢ ـ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَقَالُوا أَبَشَراً مِنَّا وَاحِداً نَتَّبِعُهُ إِنَّا إِذاً**﴾.

٣ ـ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ مالك يوم الدين**﴾ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ.

---

٢ ـ **وَإِنْ لَمْ يُدْغَمْ سُمِّيَ مُخَفَّفاً نَحْوَ:** نٓ وَالقَلَمِ، قٓ وَالقرآن، وَالصَّادُ وَالمِيمُ فِي المص وَجُمِعَتْ حُرُوفُ المَدِّ اللاَّزِمِ الحَرْفِيِّ فِي كَلِمَةِ: (نقص عسلكم) وَعَلاَمَتُهُ فِي المَصَاحِفِ أَنْ تَجِدَ إِشَارَةَ المَدِّ (~) فَوْقَ أَحَدِ الحُرُوفِ المَذْكُورَةِ فِي فَوَاتِحِ السُّوَرِ وَإِذَا لَمْ تُوجَدْ إِشَارَةُ المَدِّ (~) فَالمَدُّ طَبِيعِيٌّ.

مُلاَحَظَاتٌ

١ ـ أَقْوَى المُدُودِ: اللاَّزِمُ فَالمُتَّصِلُ فَالعَارِضُ لِلسُّكُونِ فَالمُنْفَصِلُ فَالبَدَلُ.

٢ ـ إِذَا اجْتَمَعَ سَبَبَانِ مِنْ أَسْبَابِ المَدِّ قَوِيٌّ وَضَعِيفٌ عُمِلَ بِالقَوِيِّ نَحْوَ (وَلاَ آمِّينَ): مَدُّ بَدَلٍ وَمَدٌّ لاَزِمٌ فَيُعْمَلُ بِاللاَّزِمِ فَقَطْ. وَنَحْوَ (وَجَاءُوا أَبَاهُمْ): بَدَلٌ وَمُنْفَصِلٌ فَيُعْمَلُ بِالمُنْفَصِلِ فَقَطْ.

٣ ـ إِذَا وَقَعَ حَرْفُ المَدِّ فِي آخِرِ الكَلِمَةِ وَأَتَى بَعْدَهُ حَرْفٌ سَاكِنٌ حُذِفَ حَرْفُ المَدِّ فِي الوَصْلِ نَحْوَ (وَقَالُوا اتَّخَذَ) وَ(المُقِيمِي الصَّلاَةِ) (لَصَالُوا الجَحِيمِ) (حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ) (يَأَيُّهَا النَّبِيُّ).

٤ ـ مَا يُمَدُّ حَرَكَتَيْنِ: الطَّبِيعِيُّ وَالبَدَلُ وَالصِّلَةُ الصُّغْرَى وَالعَوَضُ وَبَعْضُ أَحْرُفِ فَوَاتِحِ بَعْضِ السُّوَرِ المَجْمُوعَةِ بِكَلِمَةِ (حي طهر).

٥ ـ مَا يُمَدُّ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسُ حَرَكَاتٍ: المُتَّصِلُ وَالمُنْفَصِلُ وَالصِّلَةُ الكُبْرَى.

٦ ـ مَا يُمَدُّ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ ستُّ حَرَكَاتٍ: المُتَّصِلُ إِذَا وُقِفَ عَلَيْهِ وَكَانَتْ هَمْزَتُهُ مُتَطَرِّفَةً نَحْوَ شَاءَ.

٧ ـ مَا يُمَدُّ ستُّ حَرَكَاتٍ: اللاَّزِمُ بِأَنْوَاعِهِ.

٨ ـ مَا يُمَدُّ أَرْبَعٌ أَوْ ستُّ حَرَكَاتٍ: العَيْنُ فِي فَاتِحَتَي مَرْيَمَ وَالشُّورَى.

٩ ـ مَا يُمَدُّ اثْنَتَيْنِ أَوْ ستٌّ: وَصْلاً مَعَ فَتْحِ المِيمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**الٓمٓ اللّهُ لا إله إلا هو**﴾ أَوَّلُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

١٠ ـ مَا يَجُوزُ فِيهِ القَصْرُ وَالتَّوَسُّطُ وَالطُّولُ: المَدُّ العَارِضُ لِلسُّكُونِ وَاللِّينِ العَارِضِ لِلسُّكُونِ.

١١ ـ عَلَى القَارِئِ الالْتِزَامُ بِمِقْدَارِ الحَرَكَاتِ مِنْ أَوَّلِ القِرَاءَةِ إِلَى نِهَايَتِهَا.

١٢ ـ يَتَلَخَّصُ أَحْكَامُ المَدِّ بِمَا يَلِي:

ـ إِذَا شَاهَدْتَ حَرَكَةَ المَدِّ (~) فِي المُصْحَفِ سَوَاءً فِي فَوَاتِحِ السُّوَرِ أَوِ الآيَاتِ فَتُمَدُّ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسُ حَرَكَاتٍ فَإِنْ كَانَ الحَرْفُ الَّذِي بَعْدَ حَرْفِ المَدِّ سُكُونُهُ لاَزِمٌ فَإِنَّهُ يُمَدُّ ستُّ حَرَكَاتٍ وَإِذَا شَاهَدْتَ (~) حَرَكَةَ المَدِّ فِي فَوَاتِحِ السُّوَرِ فَتُمَدُّ ستُّ حَرَكَاتٍ.

المَبْحَثُ الثَّامِنُ
أَحْكَامُ الْوَقْفِ وَالابْتِدَاءِ

أولاً - تَعْرِيفُ الوَقْفِ وَالقَطْعِ وَالسَّكْتِ:

تَعْرِيفُ الوَقْفِ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ الصَّوْتِ عَلَى الكَلِمَةِ زَمَناً يُتَنَفَّسُ فِيهِ عَادَةً بِنِيَّةِ اسْتِئْنَافِ القِرَاءَةِ (إِمَّا بِمَا يَلِي الحَرْفَ المَوْقُوفَ عَلَيْهِ أَوْ بِمَا قَبْلَهُ) وَلاَ يَكُونُ فِي وَسَطِ الكَلِمَةِ، وَلاَ فِيمَا اتَّصَلَ رَسْماً كَالوَقْفِ عَلَى أَيْنَ مِنْ كَلِمَةِ أَيْنَمَا المَوْصُولَةِ.

تَعْرِيفُ القَطْعِ: هُوَ قَطْعُ الصَّوْتِ عَنِ القِرَاءَةِ: رَأْساً؛ بِقَصْدِ الانْتِهَاءِ مِنْهَا، وَهَذَا الَّذِي يَحْتَاجُ بَعْدَهُ القَارِىءُ لِلاسْتِعَاذَةِ؛ إِذَا أَرَادَ اسْتِئْنَافَ القِرَاءَةِ. **وَأَمَّا تَعْرِيفُ السَّكْتِ:** فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ الصَّوْتِ؛ زَمَناً يَسِيراً؛ دُونَ زَمَنِ الوَقْفِ عَادَةً؛ مِنْ غَيْرِ تَنَفُّسٍ؛ وَيَكُونُ فِي وَسَطِ الكَلِمَةِ؛ وَفِي غَيْرِهَا.

ثانياً - أَقْسَامُ الوَقْفِ:

أَرْبَعَةٌ، ثَلاَثَةٌ بِسَبَبٍ وَالرَّابِعُ بِالاخْتِيَارِ.

فَأَمَّا الوَقْفُ بِسَبَبٍ:

- **فَهُوَ الوَقْفُ الاضْطِرَارِيُّ:** (لِسُعَالٍ أَوْ عُطَاسٍ).
- **وَالوَقْفُ الاخْتِبَارِيُّ:** (لاخْتِبَارِ الأُسْتَاذِ التَّلاَمِيذَ) كَالوَقْفِ عَلَى كَلِمَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالرَّسْمِ أَوِ القَطْعِ وَالوَصْلِ.
- **وَالوَقْفُ الانْتِظَارِيُّ:** (لانْتِظَارِ القَارِىءِ عَلَى الكَلِمَةِ لاسْتِيعَابِ مَا فِيهَا مِنَ القِرَاءَاتِ). وَيَبْدَأُ مِنَ الكَلِمَةِ المَوْقُوفِ عَلَيْهَا إِنْ صَحَّ الابْتِدَاءُ، أَوْ بِمَا قَبْلَهَا إِنْ لَمْ يَصِحَّ الابْتِدَاءُ وَيَصِلُهَا بِمَا بَعْدَهَا وَالثَّلاَثَةُ المُتَقَدِّمَةُ جَائِزٌ الوَقْفُ عِنْدَهَا.

الاخْتِيَارِيُّ

أَنْوَاعُ الوَقْفِ الاخْتِيَارِي

وَهُوَ مَا يُقْصَدُ لِذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضِ سَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ الثَّلاَثَةِ المُتَقَدِّمَةِ فَهُوَ المُرَادُ عِنْدَ إِطْلاَقِ أَحْكَامِ الوَقْفِ وَأَنْوَاعُهُ خَمْسَةٌ:

١ - الوَقْفُ اللاَّزِمُ:

أ - وَحُكْمُهُ اللُّزُومُ وَقِيلَ الوُجُوبُ.

هُوَ الوَقْفُ عَلَى كَلِمَةٍ، لَوْ وُصِلَتْ بِمَا بَعْدَهَا، لأَدَّى هَذَا الوَصْلُ إِلَى إِفْسَادِ المَعْنَى، أَوْ إِيهَامِ مَعْنًى غَيْرِ مُرَادٍ، فَوَجَبَ الوَقْفُ عِنْدَهُ، وَعَلاَمَتُهُ فِي المَصَاحِفِ مِيماً صَغِيرَةً (مـ) وَيَكُونُ فِي وَسَطِ الآيَةِ وَفِي آخِرِهَا.

ب - مِثَالُ الَّذِي فِي وَسَطِ الآيَةِ:

﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟﴾ آل عمران: ١٨١، وقوله: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ﴾ الأنعام: ٣٦.

﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ الإسراء: ٨.

وَمِثَالُهُ فِي رُؤُوسِ الآيِ:

﴿وَكَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۝ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ غافر: ٦، ٧.

فَالوَقْفُ لاَزِمٌ حَتَّى لاَ يَفْسُدُ المَعْنَى، لأَنَّ الوَصْلَ يَجْعَلُ اسْمَ المَوْصُولِ (الذين) صِفَةً لأَصْحَابِ النَّارِ وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

٢ - الوَقْفُ التَّامُّ:

أ - وَحُكْمُهُ الجَوَازُ وَالوَقْفُ أَوْلَى.

وَهُوَ الوَقْفُ عَلَى كَلِمَةٍ تَمَّ المَعْنَى عِنْدَهَا وَلاَ تَعَلَّقَ لَهَا بِمَا بَعْدَهَا، لاَ لَفْظاً، وَلاَ مَعْنًى. وَمِثْلُ ذَلِكَ يَحْسُنُ الوَقْفُ عَلَيْهِ وَالابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ. وَأَكْثَرُ مَا يُوجَدُ هَذَا الوَقْفُ: فِي أَوَاخِرِ السُّوَرِ؛ وَالآيِ، وَعِنْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ القَصَصِ، أَوْ مَوْضُوعٍ مُعَيَّنٍ، وَيَكُونُ فِي وَسَطِ الآيَةِ؛ أَوْ فِي آخِرِهَا.

ب - مِثَالُ الَّذِي فِي وَسَطِ الآيَةِ:

الوَقْفُ عَلَى كَلِمَةِ (ذكر) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَٰذَا ذِكْرٌ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ ص: ٤٩، فَالوَقْفُ عَلَى ذِكْرٍ تَامٌّ لأَنَّهُ لاَ ارْتِبَاطَ لَفْظِيٌّ وَلاَ مَعْنَوِيٌّ بَيْنَ هَذِهِ الجُمْلَةِ ﴿هذا ذكر﴾ وَبَيْنَ مَا بَعْدَهَا.

وَمِثَالُهُ فِي آخِرِ الآيَةِ:

الوَقْفُ عَلَى مُبِينٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ﴾ لقمان: ١١، (مبين) تَامٌّ، لأَنَّ مَا بَعْدَهَا بِدَايَةُ قِصَّةٍ؛ لاَ تَعَلُّقَ لَهَا؛ بِمَا قَبْلَهَا، مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَالمَعْنَى.

تَنْبِيهٌ: يُلاَحَظُ فِي بَعْضِ المَصَاحِفِ وَضْعُ ثَلاَثِ نِقَاطٍ (∴) فَوْقَ كَلِمَتَيْنِ مُتَتَالِيَتَيْنِ إِشَارَةً إِلَى وَقْفِ المُرَاقَبَةِ أَوِ المُعَانَقَةِ، فَإِنْ وُقِفَ عَلَى الأُولَى لاَ يُوقَفُ عَلَى الثَّانِيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقِفْ عَلَى الأُولَى لَهُ أَنْ يَقِفَ عَلَى الثَّانِيَةِ مِثَالُهُ: ﴿الٓمٓ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ سورة البقرة: آية ٢.

٣ - الوَقْفُ الكَافِي:

أ - وَحُكْمُهُ كَالوَقْفِ التَّامِّ وَهُوَ الوَقْفُ عَلَى كَلِمَةٍ؛ لاَ تَعَلُّقَ لَهَا بِمَا بَعْدَهَا؛ مِنْ نَاحِيَةِ الإِعْرَابِ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ مِنْ نَاحِيَةِ المَعْنَى، وَيُوجَدُ فِي وَسَطِ الآيِ وَآخِرِهَا.

ب - وَمِثَالُهُ فِي وَسَطِ الآيِ: الوَقْفُ عَلَى (نُفُوسِكُمْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ الإسراء: ٢٥.

وَمِثَالُهُ فِي آخِرِ الآيَةِ: ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ﴾ فَالوَقْفُ كَافٍ عَلَى (لاَ يَعْقِلُونَ) لأَنَّ مَا بَعْدَهَا لاَ تَعَلُّقَ لَهُ بِهَا مِنْ نَاحِيَةِ اللَّفْظِ وَإِنَّمَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِهَا مِنْ نَاحِيَةِ المَعْنَى وَكَذَلِكَ الوَقْفُ عَلَى (شَهِيداً) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ۝ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ فَالوَقْفُ كَافٍ عَلَى (شَهِيداً) لأَنَّهُ لاَ تَعَلُّقَ لَهُ بِمَا بَعْدَهُ بِاللَّفْظِ وَإِنَّمَا تَعَلُّقٌ فِي المَعْنَى لأَنَّ المَعْنَى: «فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُهُمْ إِذَا كَانَ هَذَا يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ...س. وَكَذَلِكَ الوَقْفُ عَلَى (لاَ يُؤْمِنُونَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ...﴾ البقرة: ٦.

ثالثاً - أَمَاكِنُ السَّكْتِ فِي القُرْآنِ:

وَبِمَا أَنَّنَا وَضَعْنَا تَعْرِيفَ السَّكْتِ بِجَانِبِ تَعْرِيفِ الوَقْفِ لِيَتَّضِحَ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّنَا نُبَيِّنُ أَمَاكِنَ السَّكْتِ فِي القُرْآنِ حَسَبَ قِرَاءَةِ حَفْصٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ مَوَاطِنَ:

١ - ﴿... عِوَجَا ۜ (س) قَيِّمًا لِّيُنذِرَ﴾ الكهف: ١.

٢ - ﴿قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ (س) هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ يس: ٥٢.

٣ - ﴿وَقِيلَ مَنْ ۜ (س) رَاقٍ﴾ القيامة: ٢٧.

٤ - ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ (س) رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ المطففين: ١٤.

وَقَدِ اصْطَلَحَتِ المَصَاحِفُ عَلَى وَضْعِ حَرْفِ السِّينِ (س) فِي مَوْضِعِ السَّكْتِ تَنْبِيهاً لِلْقَارِىءِ عَلَى السَّكْتِ.

رَابِعاً ـ مَرَاتِبُ القِرَاءَةِ أَرْبَعَةٌ:

١ ـ **التَّرْتِيلُ**: وَهُوَ القِرَاءَةُ بِتؤَدَةٍ؛ وَاطْمِئْنَانٍ؛ وَإِخْرَاجِ كُلِّ حَرْفٍ مِنْ مَخْرَجِهِ؛ مَعَ إِعْطَائِهِ حَقَّهُ؛ وَمُسْتَحَقَّهُ؛ وَمَعَ تَدَبُّرِ المَعَانِي، وَهُوَ أَفْضَلُهَا؛ لِنُزُولِ القُرْآنِ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿ورتلناه ترتيلاً﴾** ولقوله: **﴿وَرَتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾**.

٢ ـ **التَّحْقِيقُ**: وَهُوَ مِثْلُ التَّرْتِيلِ إِلاَّ أَنَّهُ أَكْثَرُ اطْمِئْنَاناً وَهُوَ المَأْخُوذُ بِهِ فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ لِيَرْتَاضَ اللِّسَانُ عَلَى التِّلاَوَةِ السَّلِيمَةِ.

٣ ـ **الحَدْرُ**: وَهُوَ الإِسْرَاعُ فِي القِرَاءَةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الأَحْكَامِ، وَغَالِباً مَا يَكُونُ لِتَحْصِيلِ الثَّوَابِ وَمُرَاجَعَةِ الحِفْظِ.

٤ ـ **التَّدْوِيرُ**: وَهُوَ مَرْتَبَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ التَّرْتِيلِ وَالحَدْرِ. فَالتَّحْقِيقُ أَبْطَأُ تِلاَوَةً وَالأَسْرَعُ مِنْهُ التَّرْتِيلُ وَالأَسْرَعُ مِنْهُمَا التَّدْوِيرُ وَأَسْرَعُهُنَّ الحَدْرُ.

خَامِساً ـ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ لِجِبْرِيلَ فِي الوَقْفِ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ:

لَقَدْ صَحَّ عِنْدَ القُرَّاءِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ اتَّبَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِالوَقْفِ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ وَهِيَ:

١ ـ **﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** البقرة: ١٤٨.

٢ ـ **﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾** آل عمران: ٩٥.

٣ ـ **﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً﴾** المائدة: ٤٨.

٤ ـ **﴿... مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾** المائدة: ١١٦.

٥ ـ **﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾** يوسف: ١٠٨.

٦ ـ **﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَى﴾** الرعد: ١٧، ١٨.

٧ ـ **﴿فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا﴾** النحل: ٥.

٨ ـ **﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لاَ يَسْتَوُونَ﴾** السجدة: ١٨.

٩ ـ **﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى فَحَشَرَ فَنَادَى﴾** سورة النازعات: ٢٢.

١٠ ـ **﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلاَئِكَةُ وَالرُّوحُ﴾** القدر: ٣.

سَادِساً ـ الآثَارُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَى الوَقْفِ:

يُؤَثِّرُ الوَقْفُ عَلَى نُطْقِ بَعْضِ الأَحْكَامِ وَالحُرُوفِ وَقَدْ ذُكِرَتْ مُتَنَاثِرَةً فِيمَا سَبَقَ نَجْمَعُهَا هُنَا تَتْمِيماً لِلْفَائِدَةِ وَذِكْرِ مَا لَمْ يُذْكَرْ:

١ ـ المَدُّ العَارِضُ لِلسُّكُونِ: وَيَجُوزُ مَدُّهُ حَرَكَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ أَوْ سِتٌّ وَفِي حَالَةِ الوَصْلِ حَرَكَتَانِ فَقَطْ.

٢ ـ مَدُّ اللِّينِ وَسَبَبُهُ سُكُونٌ عَارِضٌ مِثْلَ سَابِقِهِ.

٣ ـ الوَقْفُ عَلَى حَرْفِ الرَّاءِ: مِثَالُ: **﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾** فَعِنْدَ الوَقْفِ تُفَخَّمُ أَيِ الرَّاءُ مَعَ تَسْكِينِهَا أَوْ تُرَقَّقُ وَالتَّرْقِيقُ مُقَدَّمٌ وَعِنْدَ الوَصْلِ تُرَقَّقُ. «ادْخُلُوا مِصْرَ» فَعِنْدَ الوَقْفِ عَلَى مِصْرَ جَازَ التَّفْخِيمُ وَالتَّرْقِيقُ وَعِنْدَ الوَصْلِ التَّفْخِيمُ فَقَطْ.

٤ ـ الوَقْفُ عَلَى الحَرْفِ المُشَدَّدِ يَبْقَى مُشَدَّداً مَعَ تَسْكِينِهِ، رَغْمَ الجَمْعِ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ إِذِ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الوَقْفِ مُطْلَقاً كَمَا قَالَ ابْنُ الجَزَرِيِّ وَمِثَالُهُ نَحْوَ: بِالحَقِّ ـ مُسْتَمِرٌّ ـ مِنَ الحَيِّ ـ وَأَمَرٌّ ـ مُسْتَقِرٌّ. وَمِنَ الخَطَأِ الوَقْفُ بِالفَتْحِ عَلَى المُشَدَّدِ وَالمَفْتُوحِ.

٥ ـ تَاءُ التَّأْنِيثِ إِنْ كُتِبَتْ بِالتَّاءِ المَرْبُوطَةِ، وَقَفْنَا عَلَيْهَا بِالهَاءِ. نَحْوَ (سكرة، ربوة). وَإِنْ كُتِبَتْ بِالتَّاءِ المَفْتُوحَةِ، وَقَفْنَا عَلَيْهَا بِالتَّاءِ نَحْوَ (رحمت، ونعمت، وأمرأت).

٦ ـ الاسْمُ المَنْصُوبُ المُنَوَّنُ نَحْوَ (عَلِيماً) يُوقَفُ عَلَيْهِ بِالأَلْفِ بَدَلاً مِنَ التَّنْوِينِ فَتُقْرَأُ عَلِيمَا، وَكَذَلِكَ فِي الوَقْفِ عَلَى المُنَوَّنِ فِي أَحْكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ لأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ هُنَاكَ تَنْوِينٌ فِي الوَقْفِ. فَتُلْغَى أَحْكَامُ النُّونُ السَّاكِنَةُ وَالتَّنْوِينُ بِالوَقْفِ عَلَيْهَا.

٧ ـ تَبْدِيلُ حَرَكَةِ الكَسْرَةِ وَالضَّمَّةِ وَالفَتْحَةِ إِلَى السُّكُونِ عِنْدَ الوَقْفِ لأَنَّ العَرَبَ لاَ تَقِفُ إِلاَّ عَلَى سَاكِنٍ.

٤ ـ الوَقْفُ الحَسَنُ:

أ

وَحُكْمُهُ يَحْسُنُ الوَقْفُ عَلَيْهِ عِنْدَ رُؤُوسِ الآيِ وَالابْتِدَاءِ بِمَا بَعْدَهُ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَأَمَّا فِي وَسَطِهَا فَيَحْسُنُ الوَقْفُ، دُونَ الابْتِدَاءِ بِمَا بَعْدَهُ.

وَتَعْرِيفُهُ: هُوَ الوَقْفُ عَلَى كَلِمَةٍ تَمَّ المَعْنَى عِنْدَهَا؛ لَكِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِمَا بَعْدَهَا؛ لَفْظاً، وَمَعْنًى؛ وَيُوجَدُ فِي وَسَطِ الآيِ وَآخِرِهَا.

ب

مِثَالُهُ فِي وَسَطِ الآيِ: الوَقْفُ عَلَى (لِلَّهِ) فِي قَوْلِهِ **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**. فَالوَقْفُ عَلَى (لِلَّهِ) حَسَنٌ لأَنَّهُ تَمَّ المَعْنَى لَكِنَّ الابْتِدَاءَ بِرَبِّ العَالَمِينَ لاَ يَحْسُنُ لأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ لَفْظاً وَمَعْنًى فَلاَ بُدَّ عِنْدَ الابْتِدَاءِ مِنْ إِعَادَةِ مَا قَبْلَهَا.

وَمِثَالُهُ فِي رُؤُوسِ الآيِ: الوَقْفُ عَلَى (المُؤْمِنُونَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿... وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾** الروم: ٤.

فَالوَقْفُ حَسَنٌ عَلَى (المُؤْمِنُونَ) لأَنَّهُ تَمَّ المَعْنَى عِنْدَهُ لَكِنَّهُ شَدِيدُ التَّعَلُّقِ بِمَا بَعْدَهُ. وَقَدْ يَكُونُ الوَقْفُ حَسَناً وَالابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ قَبِيحاً نَحْوَ الوَقْفِ عَلَى (الرَّسُولِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾** الممتحنة: ١.

فَالوَقْفُ عَلَى (الرَّسُولِ) حَسَنٌ وَالابْتِدَاءُ بِإِيَّاكُمْ قَبِيحٌ لِفَسَادِ المَعْنَى.

٥ ـ الوَقْفُ القَبِيحُ:

وَهُوَ الوَقْفُ عَلَى مَا لَمْ يَتِمَّ مَعْنَاهُ، وَذَلِكَ لِتَعَلُّقِهِ بِمَا بَعْدَهُ لَفْظاً وَمَعْنًى، وَهُوَ مَمْنُوعٌ، وَلَهُ نَوْعَانِ:

أ

الوَقْفُ عَلَى كَلاَمٍ لاَ يَفْهَمُ السَّامِعُ مِنْهُ مَعْنًى: كَالوَقْفِ عَلَى (بِسْمِ) مِنْ بِسْمِ اللَّهِ، وَ(الحَمْدُ) مِنَ الحَمْدُ لِلَّهِ.

وَحُكْمُهُ: لاَ يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَى القَارِىءِ الابْتِدَاءُ بِالكَلِمَةِ الَّتِي وُقِفَ عَلَيْهَا أَوْ بِمَا قَبْلَهَا حَسَبَ مَا يَقْتَضِيهِ المَعْنَى، وَيَكُونُ وَقْفَ ضَرُورَةٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

ب

الوَقْفُ عَلَى مَعْنًى غَيْرِ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى:

كَالوَقْفِ عَلَى:

إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي.

إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ.

إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي.

وَحُكْمُهُ: لاَ يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَيْهِ. فَإِنْ تَعَمَّدَ الوَقْفَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ؛ وَشِبْهِهِ؛ وَقَصَدَ المَعْنَى الفَاسِدَ، فَقَدْ كَفَرَ. وَإِنْ تَعَمَّدَ الوَقْفَ بِدُونِ قَصْدِ المَعْنَى فَقَدْ أَثِمَ. وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الوَقْفَ وَلَمْ يَقْصِدِ المَعْنَى فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ.

المَبْحَثُ التَّاسِعُ

أَحْكَامٌ مُتَفَرِّقَةٌ لِحَفْصٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ

أولاً

مَا يَجُوزُ فِيهِ الوَجْهَانِ وَصْلاً وَوَقْفاً:

١ ـ جَوَازُ قِرَاءَةِ السِّينِ أَوِ الصَّادِ فِي كَلِمَةِ المُصَيْطِرُونَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿أَمْ هُمُ المُصَيْطِرُونَ﴾** الطور.

٢ ـ جَوَازُ الإِشْمَامِ وَالرَّوْمِ فِي كَلِمَةِ «تَأْمَنَّا» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿مَالَكَ لا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ﴾**.

وَالإِشْمَامُ: هُوَ ضَمُّ الشَّفَتَيْنِ؛ بِلاَ صَوْتٍ؛ عَقِبَ إِسْكَانِ الحَرْفِ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الحَرَكَةَ المَحْذُوفَةَ ضَمَّةٌ.

وَالرَّوْمُ: هُوَ إِضْعَافُ الصَّوْتِ بِالحَرَكَةِ؛ حَتَّى يَذْهَبَ مُعْظَمُ صَوْتِهَا؛ فَيُسْمَعَ لَهَا صَوْتٌ خَفِيٌّ؛ يُدْرِكُهُ القَرِيبُ مِنْكَ؛ وَالأَعْمَى بِحَاسَّةِ السَّمْعِ.

٣ ـ جَوَازُ فَتْحِ الضَّادِ وَضَمِّهَا فِي كَلِمَتَيْ زضَعفس وَكَلِمَةَ «ضَعْفًا» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ العَلِيمُ القَدِيرُ﴾** الروم: ٥٤.

٤ ـ **﴿ءَالذَّكَرَيْنِ﴾** مَوْضِعَانِ فِي الأَنْعَامِ (١٤٣، ١٤٤)، و**﴿ءَالْئَنَ﴾** مَوْضِعَانِ فِي يُونَسْ (٥١، ٩١)، و**﴿ءَاللَّهُ أَذِنَ﴾** سورة يونس: ٥٩، و**﴿ءَاللَّهُ خَيْرٌ﴾** بالنمل (٥٩) هذه الكَلِمَاتُ السِّتُّ يَجُوزُ مَدُّ الهَمْزِ سِتُّ حَرَكَاتٍ وَقَصْرُهَا عِنْدَ تَسْهِيلِ الهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ. وَالوَجْهَانِ صَحِيحَانِ.

٥ ـ (عين) مِنْ فَاتِحَتَيْ مَرْيَمَ وَالشُّورَى يَجُوزُ فِيهَا التَّوَسُّطُ وَالمَدُّ.

٦ ـ **﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم﴾** فِي المُرْسلاَتِ (آية ٢٠) فِيهِ الإِدْغَامُ الكَامِلُ مَعَ ذَهَابِ صِفَةِ الاسْتِعْلاَءِ؛ وَالإِدْغَامِ النَّاقِصِ مَعَ بَقَاءِ صِفَةِ الاسْتِعْلاَءِ. وَالأَوْلَى الأَوَّلُ، كَمَا هُوَ المَنْقُولُ عَنِ الإِمَامِ ابْنِ الجَزَرِيِّ، مِنْ أَنَّهُ أَصَحُّ رِوَايَةً؛ وَأَوْجَهُ قِيَاساً.

ثانياً

ما يجوز فيه الوجهان وقفاً فقط:

١ ـ جَوَازُ إِثْبَاتِ وَحَذْفِ اليَاءِ عِنْدَ الوَقْفِ فِي يَاءِ **﴿فَمَا آتانِي اللَّهُ﴾** النمل: ٣٦. فَبِالْحَذْفِ تُلْفَظُ «فما ءآتن اللّه» وَبِالإِثْبَاتِ تُلْفَظُ «فما اتني اللّه».

٢ ـ جَوَازُ إِثْبَاتِ وَحَذْفِ الأَلِفِ فِي سَلاَسِلاً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلكَافِرِينَ سَلاَسِلاً وَأَغْلاَلاً وَسَعِيراً﴾**.

المَبْحَثُ العَاشِرُ

أَثَرُ الرَّسْمِ العُثْمَانِي عَلَى التِّلاَوَةِ وَصْلاً وَوَقْفاً

أ ـ الحَذْفُ وَالإِثْبَاتُ: إِذَا كَانَ آخِرُ الكَلِمَةِ المَوْقُوفِ عَلَيْهَا حَرْفاً مِنْ حُرُوفِ المَدِّ الثَّلاَثَةِ، وَبَعْدَهَا سَاكِنٌ فَإِنْ كَانَ هَذَا الحَرْفُ مُثْبَتاً فِي رَسْمِ المَصَاحِفِ العُثْمَانِيَّةِ؛ فَالوَقْفُ عَلَى الكَلِمَةِ؛ يَكُونُ بِإِثْبَاتِ حَرْفِ المَدِّ فِيهَا. وَمِثَالُهُ: وَقَالاَ الحَمْدُ لِلَّه ـ ذَاقَا الشَّجَرَةَ).

وَإِنْ كَانَ مَحْذُوفاً مِنَ المَصَاحِفِ يَكُونُ الوَقْفُ عَلَى الكَلِمَةِ بِحَذْفِهِ. وَمِثَالُهُ: (أَيُّهَ المُؤْمِنُونَ ـ أَيُّهَ السَّاحِرُ ـ أَيُّهَ الثَّقَلاَنِ) فَيُوقَفُ عَلَى أَيُّهْ بِالسُّكُونِ مُرَاعَاةً لِلرَّسْمِ. وَيُسْتَثْنَى أَلِفُ «ثَمُوداً» فَإِنَّهَا ثَبَتَتْ رَسْماً وَتُحْذَفُ وَصْلاً؛ وَوَقْعاً فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ مِنَ القُرْآنِ: **﴿أَلاَ إِنَّ ثَمُودَا كَفَرُواْ رَبَّهُمْ﴾** هود: ٦٨، **﴿وعاداً وَثَمُودا وَأَصْحَابَ﴾** الفرقان: ٣٨، **﴿وَعَاداً وَثَمُودا وَقَد﴾** العنكبوت: ٣٨، **﴿وَثَمُودا فَمَا أَبْقَى﴾** النجم: ٥١.

ب ـ تَاءُ التَّأْنِيثِ: تَتْبَعُ الرَّسْمَ فِي حَالَةِ الوَقْفِ فَإِنْ رُسِمَتْ مَبْسُوطَةً قُرِئَتْ تَاءً بِالوَقْفِ عَلَيْهَا نَحْوَ (رَحْمَتْ) وَإِنْ رُسِمَتْ مَرْبُوطَةً قُرِئَتْ هَاءً بِالوَقْفِ عَلَيْهَا نَحْوَ (رَحْمَةً) وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

ـ **﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾** الزخرف: ٣٢.

ـ **﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾** آل عمران: ١٥٩.

جـ ـ المَقْطُوعُ وَالمَوْصُولُ: فِي الرَّسْمِ العُثْمَانِيِّ كَلِمَاتٌ كُتِبَتْ بِطَرِيقَتَيْنِ مَقْطُوعَةً عَنْ بَعْضِهَا وَمَوْصُولَةً مَعَ بَعْضِهَا.

فَإِنْ رُسِمَتِ الكَلِمَةُ مَقْطُوعَةً عَنْ غَيْرِهَا جَازَ لِلْقَارِىءِ الوَقْفُ عَلَيْهَا فِي مَقَامِ التَّعَلُّمِ أَوِ الامْتِحَانِ أَوْ ضِيقِ النَّفْسِ نَحْوَ الوَقْفِ عَلَى (أن) في (أن لا) وفي (أن لم).

وَإِنْ رُسِمَتْ مَوْصُولَةً لَمْ يَجُزْ لَهُ الوَقْفُ إِلاَّ عَلَى الكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا نَحْوَ (ألا)، (ألّم).

وَإِنْ كَانَتِ الكَلِمَةُ مُخْتَلَفاً فِي قَطْعِهَا وَوَصْلِهَا جَازَ الوَجْهَانِ:

وَإِلَيْكَ مُجْمَلَ هَذِهِ الكَلِمَاتِ مَعَ مَوَاضِعِهَا:

رَسْمُ حَالَةِ القَطْعِ	رَسْمُ حَالَةِ الوَصْلِ	اتَّفَقَتِ المَصَاحِفُ عَلَى رَسْمِ القَطْعِ فِي المَوَاضِعِ التَّالِيَةِ	اخْتَلَفَتِ المَصَاحِفُ عَلَى رَسْمِ القَطْعِ أَوِ الوَصْلِ فِي المَوَاضِعِ التَّالِيَةِ	اتَّفَقَتِ المَصَاحِفُ عَلَى رَسْمِ الوَصْلِ فِي المَوَاضِعِ التَّالِيَةِ
١ ـ أنْ لا	ألا	(الأعراف: ١٠٥ ـ ١٦٩) (التوبة: ١١٨) (هود: ١٤ ـ ٢٦) (الحج: ٢٦) (يس: ٦٠) (الدخان: ١٩) (الممتحنة: ١٢) (القلم: ٢٤)	(الأنبياء: ٨٧) والعمل بالقطع	باقي المواضع
٢ ـ إنْ ما	إمّا	(الرعد: ٤٠)		باقي المواضع
٣ ـ عنْ مَا	عمّا	(الأعراف: ١٦٦)		باقي المواضع
٤ ـ مِنْ مَا	ممّا	(النساء: ٢٥) (الروم: ٢٨)	(المنافقين: ١٠) والعمل على القطع	باقي المواضع
٥ ـ أمْ مَنْ	أمَّنْ	(النساء: ١٠٩) (التوبة: ١٠٩) (الصافات: ١١) (فصلت: ٤٠)	لا يوجد	باقي المواضع لا يوجد
٦ ـ حيث ما	حيثما	(البقرة: ١٤٤ ـ ١٥٠)	لا يوجد	لا يوجد
٧ ـ أنْ لم	ألّم	(النساء: ٧٣) (الأنعام: ١٣١) (الأعراف: ٩٢) (يونس: ٢٤ ـ ٤٥) (هود: ٦٨ ـ ٩٥) (لقمان: ٧) (الجاثية: ٨) (البلد: ٧)	لا يوجد	باقي المواضع
٨ ـ إنَّ ما	إنَّما	(الأنعام: ١٣٤)	(النحل: ٩٥) والعمل بالوصل	
٩ ـ أنَّ ما	أنَّما		(الأنفال: ٤١) والعمل بالوصل	باقي المواضع
١٠ ـ كلّ ما	كلّما	(الحج: ٦٢) (لقمان: ٣٠) (إبراهيم: ٣٤)	(النساء: ٩١) والعمل بالقطع (الأعراف: ٣٨) والعمل بالوصل (المؤمنون: ٤٤) والعمل بالقطع (الملك: ٨) والعمل بالوصل	في باقي المواضع

ثالثاً

مَا يَجُوزُ فِيهِ الوَجْهَانِ وَصْلاً فَقَط:

١ ـ يَجُوزُ قَصْرُ المِيمِ وَمَدُّهَا حَالَ الوَصْلِ مَعَ فَتْحِهَا فِي أَوَّلِ سُورَةِ آلِ عُمْرَانَ (الم اللَّه).

٢ ـ يَجُوزْ الإِظْهَارُ وَالإِدْغَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**مَالِيَه × هَلَكَ**﴾ الحاقة: ٢٨.

فَعِنْدَ الإِظْهَارِ سَكْتَةٌ لَطِيفَةٌ (عِنْدَ هَاءِ مَالِيَّهْ) بِدُونِ تَنَفُّسٍ؛ إِجْرَاءَ لِلْوَصْلِ مُجْرَى الوَقْفِ لِكَوْنِهَا هَاءَ سَكْتٍ. وَعِنْدَ الإِدْغَامِ إِجْرَاءُ لِلهَاءِ مَجْرَى غَيْرِهَا مِنَ الحُرُوفِ.

رابعاً

مَا يَجُوزُ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ وَصْلاً: أَيْ حَالُ مُوَاصَلَةِ القِرَاءَةِ

السَّكْتُ، وَالقَطْعُ، وَالوَصْلُ وَذَلِكَ عِنْدَ آخِرِ كَلِمَةٍ مِنَ الأَنْفَالِ وَأَوَّلِ بَرَاءَةٍ ﴿... عليمٌ براءة...﴾.

خامساً

مُتَفَرِّقَاتٌ عَامَّةٌ:

ـ مَا يُقْرَأُ بِالسِّينِ:

١ ـ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ**﴾ البقرة: ٢٤٥.

ـ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وزادكم في الخَلْقِ بَصطَةً**﴾ الأعراف: ٦٩.

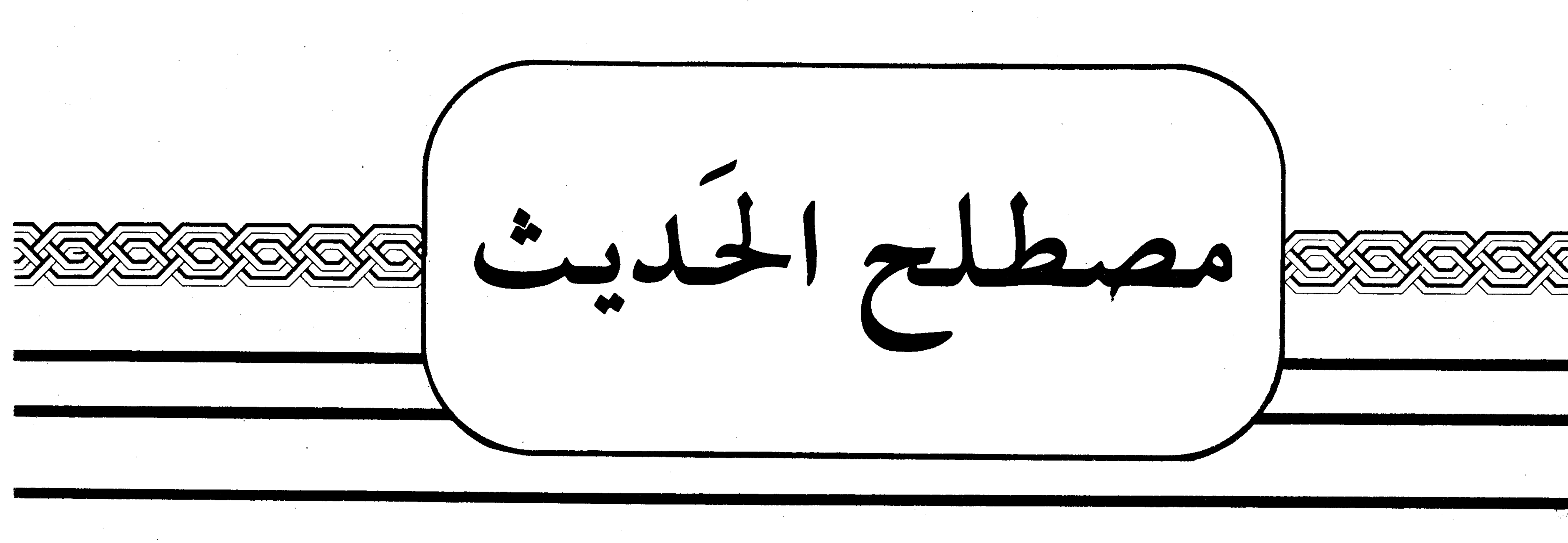
ـ مَا يُقْرَأُ بِالصَّادِ وَالسِّينِ مَعاً ﴿**أم هم المصيطرون**﴾ الطور ٣٧.

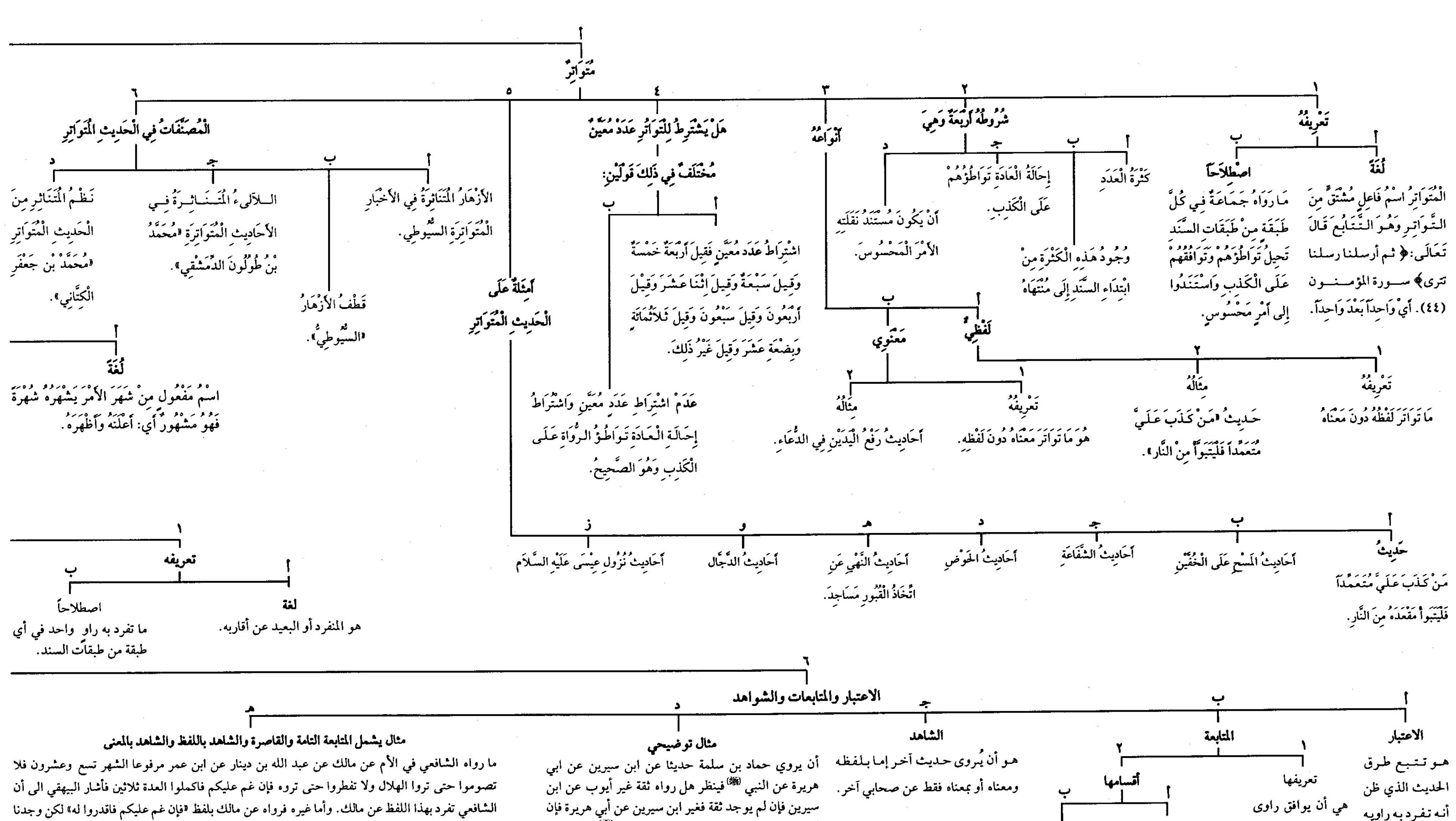
ـ أما قوله تعالى: ﴿**لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ**﴾ الغاشية: ٢٢. فتقرأ بالسين الصاد من طريق الطيبة أما من طريق الشاطبية فقد قطع بأنها تقرأ بالصاد فقط.

ـ تُشْبَعُ هَاءُ الضَّمِيرِ زفيهس مِقْدَارَ حَرَكَتَيْنِ عِنْدَ الوَصْلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانَاً**﴾ في سورة الفرقان.

ـ تَسْهِيلُ الهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ بَيْنَ بَيْن أَيْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الأَلِفِ فِي لَفْظِ: (ءأعجمي) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ**﴾ سورة فصلت، وَلَمْ يُسَهَّلْ لحفص من همزة القطع فِي القُرْآنِ إِلاَّ هَذِهِ الهَمْزَةُ.

رَسْمُ حَالَةِ القَطْعِ	رَسْمُ حَالَةِ الوَصْلِ	اتَّفَقَتِ المَصَاحِفُ عَلَى رَسْمِ القَطْعِ فِي المَوَاضِعِ التَّالِيَةِ	اخْتَلَفَتِ المَصَاحِفُ عَلَى رَسْمِ القَطْعِ أَوِ الوَصْلِ فِي المَوَاضِعِ التَّالِيَةِ	اتَّفَقَتِ المَصَاحِفُ عَلَى رَسْمِ الوَصْلِ فِي المَوَاضِعِ التَّالِيَةِ
١١ ـ بئس ما	بئسما	البقرة (١٠٢) وآل عمران (١٨٧) (المائدة: ٦٢ ـ ٦٣ ـ ٧٩ ـ ٨٠)	(البقرة: ٩٣) والعمل بالوصل	(البقرة: ٩٠) (الأعراف: ١٥٠)
١٢ ـ في ما	فيما	(الشعراء: ١٤٦)	(البقرة: ٢٤٠) (المائدة: ٤٨) (الأنعام: ١٤٥ ـ ١٦٥) (الأنبياء: ١٠٢) (النور: ١٤) (الروم: ٢٨) (الزمر: ٣ ـ ٤٦) (الواقعة: ٦١) والقطع في الجميع أكثر	باقي المواضع
١٣ ـ أين ما	أينما	باقي المواضع	(الشعراء: ٩٢) (الأحزاب: ٦١) والعمل على القطع (النساء: ٧٨) والعمل بالوصل	(البقرة: ١١٥) (النحل: ٧٦)
١٤ ـ إنْ لم	إلّم	في باقي المواضع	لا يوجد	(هود: ١٤)
١٥ ـ أن لن	ألن	باقي المواضع	المزمل (٢٠) والعمل على القطع	(الكهف: ٤٨) (القيامة: ٣)
١٦ ـ أن لو		(الأعراف: ١٠٠) (الرعد: ٣١) (سبأ: ١٤)	(الجن: ١٦) وَالعَمَلُ عَلَى كِتَابَتِهَا بِالوَصْل	لا يوجد
١٧ ـ كي لا	كيلا	(النحل: ٧٠) (الأحزاب: ٣٧) في أول موضعيها من الآية (الحشر: ٧)	لا يوجد	(١٧)(آل عمران: ١٥٣) (الحج: ٥) (الأحزاب: ٥٠) (الحديد: ٢٣)
١٨ ـ عَنْ مَنْ	عمّن	(النور: ٤٣) (النجم: ٢٩)		
١٩ ـ يوم هم	يومهم	(غافر: ١٦) (الذاريات: ١٣)	لا يوجد	فِي بَاقِي المَوَاضِعِ
٢٠ ـ مال		(النساء: ٧٨) (الكهف: ٤٩) (الفرقان: ٧) (المعارج: ٣٦)	لا يوجد	فِي بَاقِي المَوَاضِعِ حَيْثُمَا ذُكِرَ تُوصِلُ لَامُ الجَرّ بِمَجْرُورِهَا نَحْوَ فَمَالَكُمْ ـ مَالَكُمْ
٢١ ـ	أياماً	(الإسراء: ١١٠)	لا يوجد	
٢٢ ـ ولات حين			ص: ٣	
٢٣ ـ	«كالوهم»أو«وزنوهم»			(المطففين: ٣)
٢٤ ـ ابن أُمَّ	يبنؤم			(طه: ٩٤)
٢٥ ـ	ألـ التعريف	(الأعراف: ١٥٠)	لا يوجد	فِي جَمِيعِ المَوَاضِعِ
٢٦ ـ «يا» النداء				فِي جَمِيعِ المَوَاضِيعِ
٢٧ ـ «ها» التنبيه				فِي جَمِيعِ المَوَاضِعِ


مصطلح الحَديث



٦ الاعتبار والمتابعات والشواهد

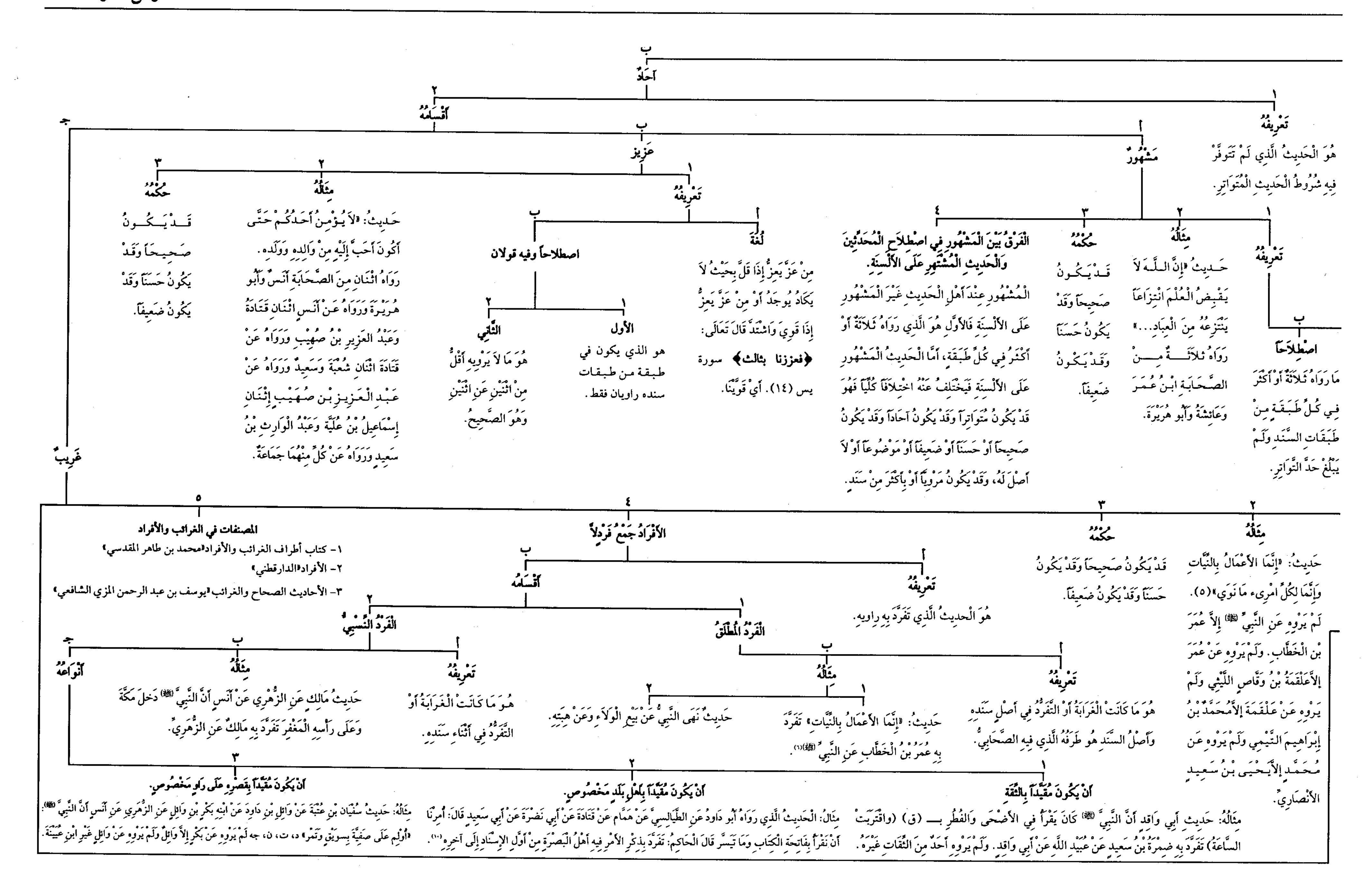
أ الاعتبار
هو تتبع طرق الحديث الذي ظن أنه تفرد به راويه ليعلم هل له تابع أو شاهد أم لا.

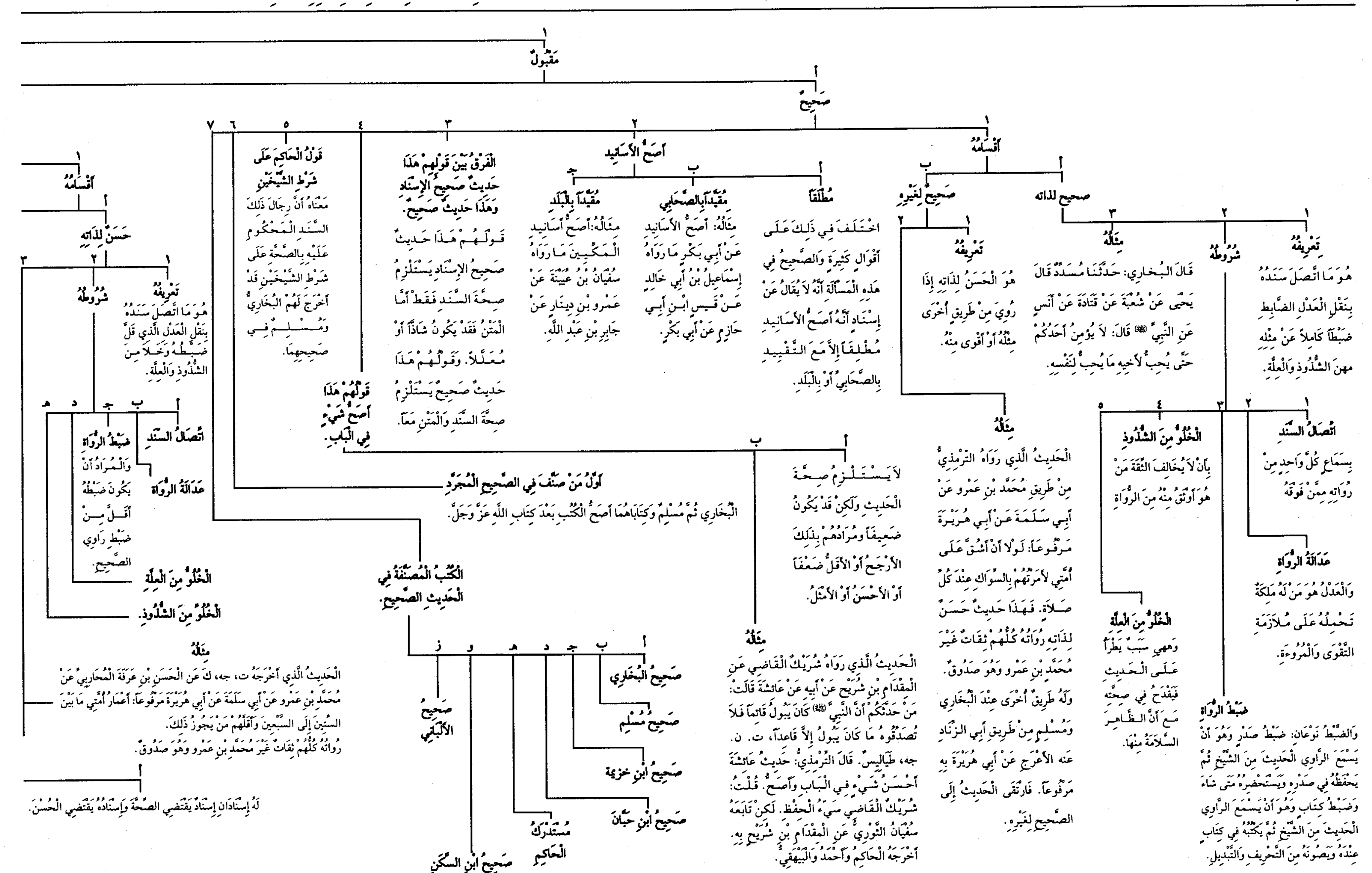
ب المتابعة
١ تعريفها
هي أن يوافق راوي الحديث على ما رواه من قبل راوٍ واحد أو أكثر عن شيخه أو عمن فوقه.
٢ أقسامها
أ تامة
وهي التي تحصل للراوي نفسه بأن يروي حديثه راوٍ آخر عن شيخه.
ب قاصرة
هي التي تحصل لشيخ الراوي بأن يروي الآخر الحديث عن شيخ شيخه وكذلك تحصل لمن فوق شيخ الراوي.

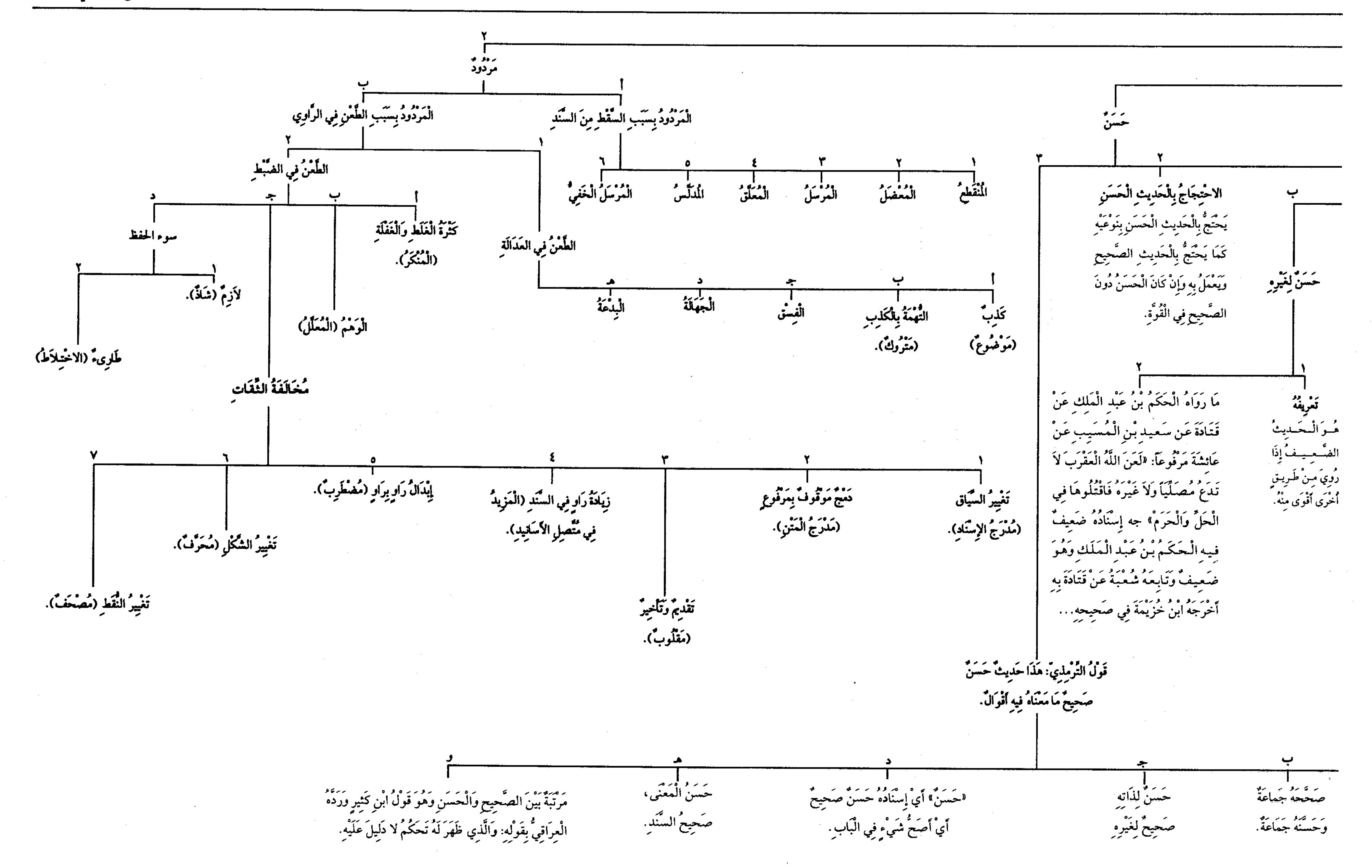
ج الشاهد
هو أن يُروى حديث آخر إما بلفظه ومعناه أو بمعناه فقط عن صحابي آخر.

د مثال توضيحي
أن يروي حماد بن سلمة حديثا عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي ﷺ فينظر هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فإن لم يوجد ثقة فغير ابن سيرين عن أبي هريرة فإن لم يوجد فصحابي غير ابي هريرة عن النبي ﷺ فهذا التتبع والنظر والتفتيش يسمى اعتباراً أما المتابعة التامة فهي أن يرويه حماد عن أيوب عن ابن سيرين وأما المتابعة القاصرة فهي أن يرويه غير أيوب عن ابن سيرين أو غير ابن سيرين عن أبي هريرة أو صحابي آخر غير أبي هريرة عن النبي ﷺ.

هـ مثال يشمل المتابعة التامة والقاصرة والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى
ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فأشار البيهقي الى أن الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك. وأما غيره فرواه عن مالك بلفظ «فإن غم عليكم فاقدروا له» لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك أخرجه البخاري عن مالك. وهذه تامة ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد عن جده ابن عمر بلفظ «فكملوا ثلاثين» وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ «فاقدروا ثلاثين» ووجدنا له شاهداً باللفظ رواه النسائي من رواية محمد بن جبير عن ابي عباس مرفوعاً. ووجدنا له شاهداً بالمعنى رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين».

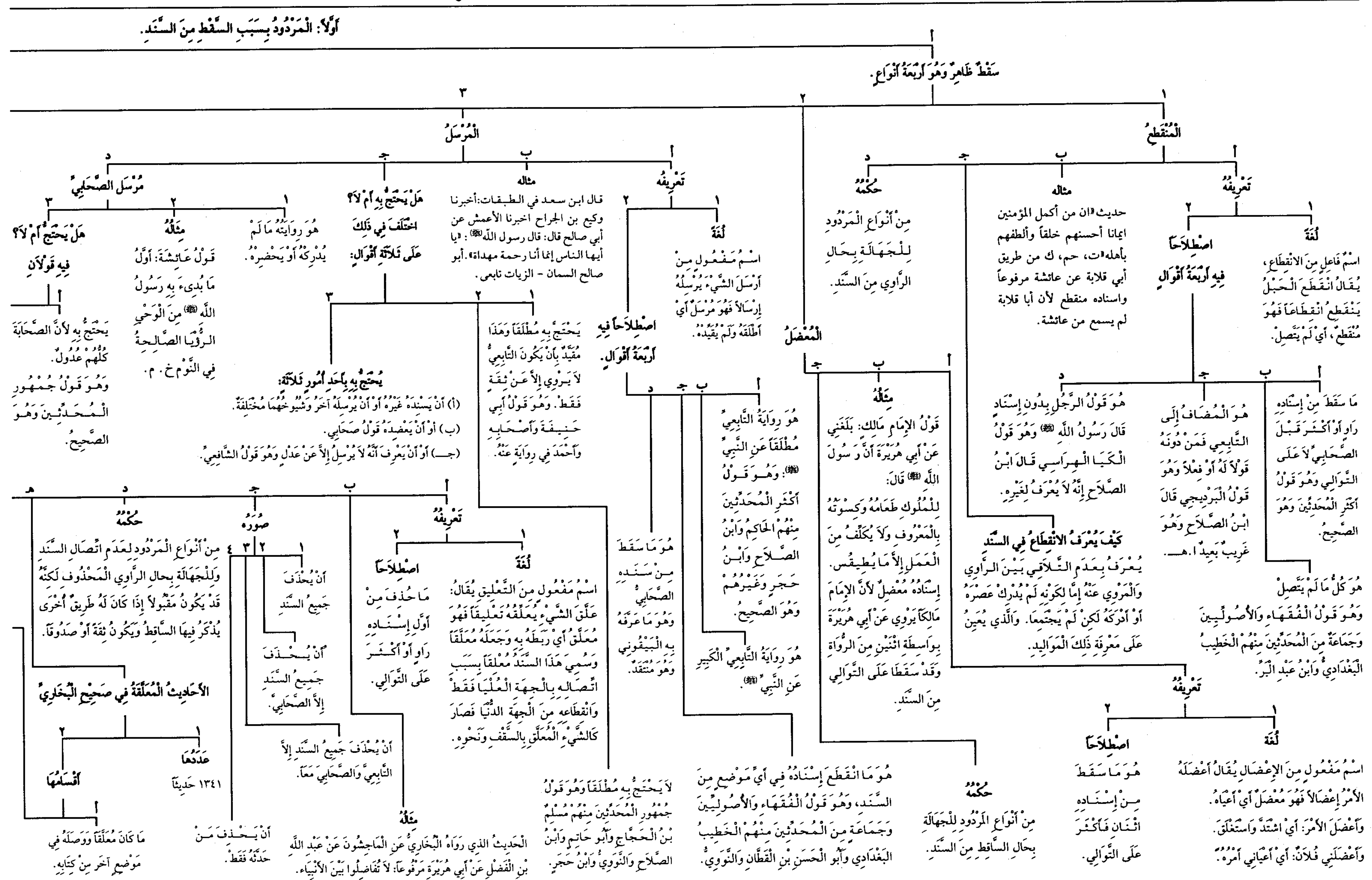

ب
آحَادٌ
١
تَعْرِيفُهُ
هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ تَتَوفَّرْ فِيهِ شُرُوطُ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ.
٢
أَقْسَامُهُ
أ
مَشْهُورٌ
١
تَعْرِيفُهُ
ب
اصْطِلاحاً
مَا رَوَاهُ ثَلاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ السَّنَدِ وَلَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ.
٢
مِثَالُهُ
حَدِيثُ «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ...» رَوَاهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ.
٣
حُكْمُهُ
قَدْ يَكُونُ صَحِيحاً وَقَدْ يَكُونُ حَسَناً وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفاً.
٤
الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَشْهُورِ فِي اصْطِلاحِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْحَدِيثِ الْمُشْتَهِرِ عَلَى الأَلْسِنَةِ.
الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ غَيْرُ الْمَشْهُورِ عَلَى الأَلْسِنَةِ فَالأَوَّلُ هُوَ الَّذِي رَوَاهُ ثَلاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ، أَمَّا الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ عَلَى الأَلْسِنَةِ فَيَخْتَلِفُ عَنْهُ اخْتِلافاً كُلِّيّاً فَهُوَ قَدْ يَكُونُ مُتَوَاتِراً وَقَدْ يَكُونُ آحَاداً وَقَدْ يَكُونُ صَحِيحاً أَوْ حَسَناً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ مَوْضُوعاً أَوْ لاَ أَصْلَ لَهُ، وَقَدْ يَكُونُ مَرْوِيّاً أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ سَنَدٍ.
ب
عَزِيزٌ
١
تَعْرِيفُهُ
أ
لُغَةً
مِنْ عَزَّ يَعِزُّ إِذَا قَلَّ بِحَيْثُ لاَ يَكَادُ يُوجَدُ أَوْ مِنْ عَزَّ يَعَزُّ إِذَا قَوِيَ وَاشْتَدَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فعززنا بثالث﴾ سورة يس (١٤). أَيْ قَوَّيْنَا.
ب
اصطلاحاً وفيه قولان
١
الأول
هو الذي يكون في طبقة من طبقات سنده راويان فقط.
٢
الثَّانِي
هُوَ مَا لاَ يَرْوِيهِ أَقَلُّ مِنَ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ الصَّحِيحُ.
٢
مِثَالُهُ
حَدِيثُ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ». رَوَاهُ اثْنَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَسٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ اثْنَانِ قَتَادَةُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ اثْنَانِ شُعْبَةُ وَسَعِيدٌ وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ اثْنَانِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَرَوَاهُ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا جَمَاعَةٌ.
٣
حُكْمُهُ
قَدْ يَكُونُ صَحِيحاً وَقَدْ يَكُونُ حَسَناً وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفاً.
جـ
غَرِيبٌ
٢
مِثَالُهُ
حَدِيثُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى»(٥). لَمْ يَرْوِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ عُمَرَ إِلاَّ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيُّ وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ عَلْقَمَةَ إِلاَّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ إِلاَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ.
٣
حُكْمُهُ
قَدْ يَكُونُ صَحِيحاً وَقَدْ يَكُونُ حَسَناً وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفاً.
٤
الأَفْرَادُ جَمْعُ فَرْدٍ
أ
تَعْرِيفُهُ
هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ رَاوِيهِ.
ب
أَقْسَامُهُ
١
الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ
أ
تَعْرِيفُهُ
هُوَ مَا كَانَتْ الْغَرَابَةُ أَوْ التَّفَرُّدُ فِي أَصْلِ سَنَدِهِ وَأَصْلُ السَّنَدِ هُوَ طَرَفُهُ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ.
ب
مِثَالُهُ
١
حَدِيثُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٦).
٢
حَدِيثُ نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.
٢
الْفَرْدُ النِّسْبِيُّ
أ
تَعْرِيفُهُ
هُوَ مَا كَانَتْ الْغَرَابَةُ أَوْ التَّفَرُّدُ فِي أَثْنَاءِ سَنَدِهِ.
ب
مِثَالُهُ
حَدِيثُ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.
جـ
أَنْوَاعُهُ
١
أَنْ يَكُونَ مُقَيَّداً بِالثِّقَةِ
مِثَالُهُ: حَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ بـ (ق) (واقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ) تَفَرَّدَ بِهِ ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ. وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنَ الثِّقَاتِ غَيْرُهُ.
٢
أَنْ يَكُونَ مُقَيَّداً بِأَهْلِ بَلَدٍ مَخْصُوصٍ.
مِثَالُ: الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ قَالَ الْحَاكِمُ: تَفَرَّدَ بِذِكْرِ الأَمْرِ فِيهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ مِنْ أَوَّلِ الإِسْنَادِ إِلَى آخِرِهِ(١٠).
٣
أَنْ يَكُونَ مُقَيَّداً بِقَصْرِهِ عَلَى رَاوٍ مَخْصُوصٍ.
مِثَالُهُ: حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنِ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ» د، ت، ن، جه لَمْ يَرْوِهِ عَنْ بَكْرٍ إِلاَّ وَائِلٌ وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ وَائِلٍ غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.
٥
المصنفات في الغرائب والأفراد
١- كتاب أطراف الغرائب والأفراد «محمد بن طاهر المقدسي»
٢- الأفراد «الدارقطني»
٣- الأحاديث الصحاح والغرائب «يوسف بن عبد الرحمن المزي الشافعي»


١ مَقْبُولٌ
أ صَحِيحٌ
١ أَقْسَامُهُ
أ صحيح لذاته
١ تَعْرِيفُهُ
هُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ ضَبْطاً كَامِلاً عَنْ مِثْلِهِ مِنَ الشُّذُوذِ وَالْعِلَّةِ.
٢ شُرُوطُهُ
١ اتِّصَالُ السَّنَدِ
بِسَمَاعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاتِهِ مِمَّنْ فَوْقَهُ.
٢ عَدَالَةُ الرُّوَاةِ
وَالْعَدْلُ هُوَ مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مُلازَمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ.
٣ ضَبْطُ الرُّوَاةِ
وَالضَّبْطُ نَوْعَانِ: ضَبْطُ صَدْرٍ وَهُوَ أَنْ يَسْمَعَ الرَّاوِي الْحَدِيثَ مِنَ الشَّيْخِ ثُمَّ يَحْفَظُهُ فِي صَدْرِهِ وَيَسْتَحْضِرُهُ مَتَى شَاءَ وَضَبْطُ كِتَابٍ وَهُوَ أَنْ يَسْمَعَ الرَّاوِي الْحَدِيثَ مِنَ الشَّيْخِ ثُمَّ يَكْتُبُهُ فِي كِتَابٍ عِنْدَهُ وَيَصُونُهُ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ.
٤ الْخُلُوُّ مِنَ الشُّذُوذِ
بِأَنْ لاَ يُخَالِفَ الثِّقَةُ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ مِنَ الرُّوَاةِ.
٥ الْخُلُوُّ مِنَ الْعِلَّةِ
وَهِيَ سَبَبٌ يَطْرَأُ عَلَى الْحَدِيثِ فَيَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلامَةُ مِنْهَا.
٣ مِثَالُهُ
قَالَ الْبُخَارِي: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.
ب صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ
١ تَعْرِيفُهُ
هُوَ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ إِذَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مِثْلُهُ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ.
٢ مِثَالُهُ
الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ. فَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لِذَاتِهِ رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ صَدُوقٌ. وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عِنْدَ الْبُخَارِي وَمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعاً. فَارْتَقَى الْحَدِيثُ إِلَى الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ.
٢ أَصَحُّ الأَسَانِيدِ
أ مُطْلَقاً
اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لاَ يُقَالُ عَنْ إِسْنَادٍ أَنَّهُ أَصَحُّ الأَسَانِيدِ مُطْلَقاً إِلاَّ مَعَ التَّقْيِيدِ بِالصَّحَابِيِّ أَوْ بِالْبَلَدِ.
ب مُقَيَّداً بِالصَّحَابِي
مِثَالُهُ: أَصَحُّ الأَسَانِيدِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.
جـ مُقَيَّداً بِالْبَلَدِ
مِثَالُهُ: أَصَحُّ أَسَانِيدِ الْمَكِّيِّينَ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
٣ الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِمْ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
قَوْلُهُمْ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ يَسْتَلْزِمُ صِحَّةَ السَّنَدِ فَقَطْ أَمَّا الْمَتْنُ فَقَدْ يَكُونُ شَاذّاً أَوْ مُعَلَّلاً. وَقَوْلُهُمْ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ يَسْتَلْزِمُ صِحَّةَ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ مَعاً.
٤ قَوْلُهُمْ هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ.
أ لاَ يَسْتَلْزِمُ صِحَّةَ الْحَدِيثِ وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ ضَعِيفاً وَمُرَادُهُمْ بِذَلِكَ الأَرْجَحُ أَوِ الأَقَلُّ ضَعْفاً أَوِ الأَحْسَنُ أَوِ الأَمْثَلُ.
ب مِثَالُهُ
الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ شَرِيكٌ الْقَاضِي عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِماً فَلاَ تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ قَاعِداً، ت. ن. جه، طَيَالِس. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ. قُلْتُ: شَرِيكٌ الْقَاضِي سَيِّءُ الْحِفْظِ. لَكِنْ تَابَعَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِي عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ بِهِ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَأَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِي.
٥ قَوْلُ الْحَاكِمِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ
مَعْنَاهُ أَنَّ رِجَالَ ذَلِكَ السَّنَدِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالصِّحَّةِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ قَدْ أَخْرَجَ لَهُمُ الْبُخَارِي وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِمَا.
٦ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ الْمُجَرَّدِ
الْبُخَارِي ثُمَّ مُسْلِمٌ وَكِتَابَاهُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
٧ الْكُتُبُ الْمُصَنَّفَةُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.
أ صَحِيحُ الْبُخَارِي
ب صَحِيحُ مُسْلِم
جـ صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَة
د صَحِيحُ ابْنِ حِبَّان
هـ مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِم
و صَحِيحُ ابْنِ السَّكَن
ز صَحِيحُ الأَلْبَانِي
١ أَقْسَامُهُ
أ حَسَنٌ لِذَاتِهِ
١ تَعْرِيفُهُ
هُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الَّذِي قَلَّ ضَبْطُهُ وَخَلاَ مِنَ الشُّذُوذِ وَالْعِلَّةِ.
٢ شُرُوطُهُ
أ اتِّصَالُ السَّنَدِ
ب عَدَالَةُ الرُّوَاةِ
جـ ضَبْطُ الرُّوَاةِ
وَالْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ ضَبْطُهُ أَقَلَّ مِنْ ضَبْطِ رَاوِي الصَّحِيحِ.
د الْخُلُوُّ مِنَ الْعِلَّةِ
هـ الْخُلُوُّ مِنَ الشُّذُوذِ.
٣ مِثَالُهُ
الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ ت، جه، ك عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ.
رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ صَدُوقٌ.
أ لَهُ إِسْنَادَانِ إِسْنَادٌ يَقْتَضِي الصِّحَّةَ وَإِسْنَادُهُ يَقْتَضِي الْحُسْنَ.

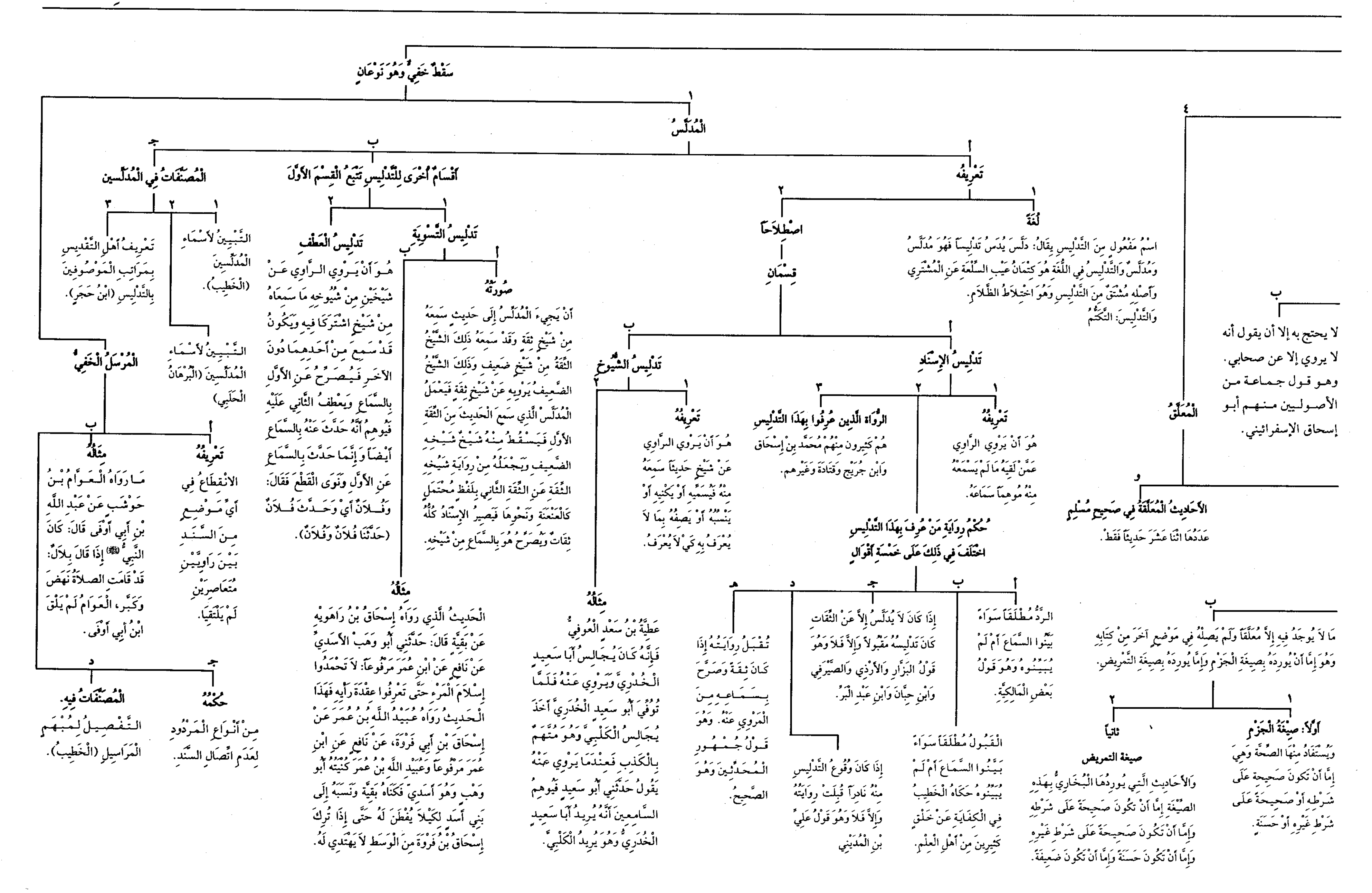


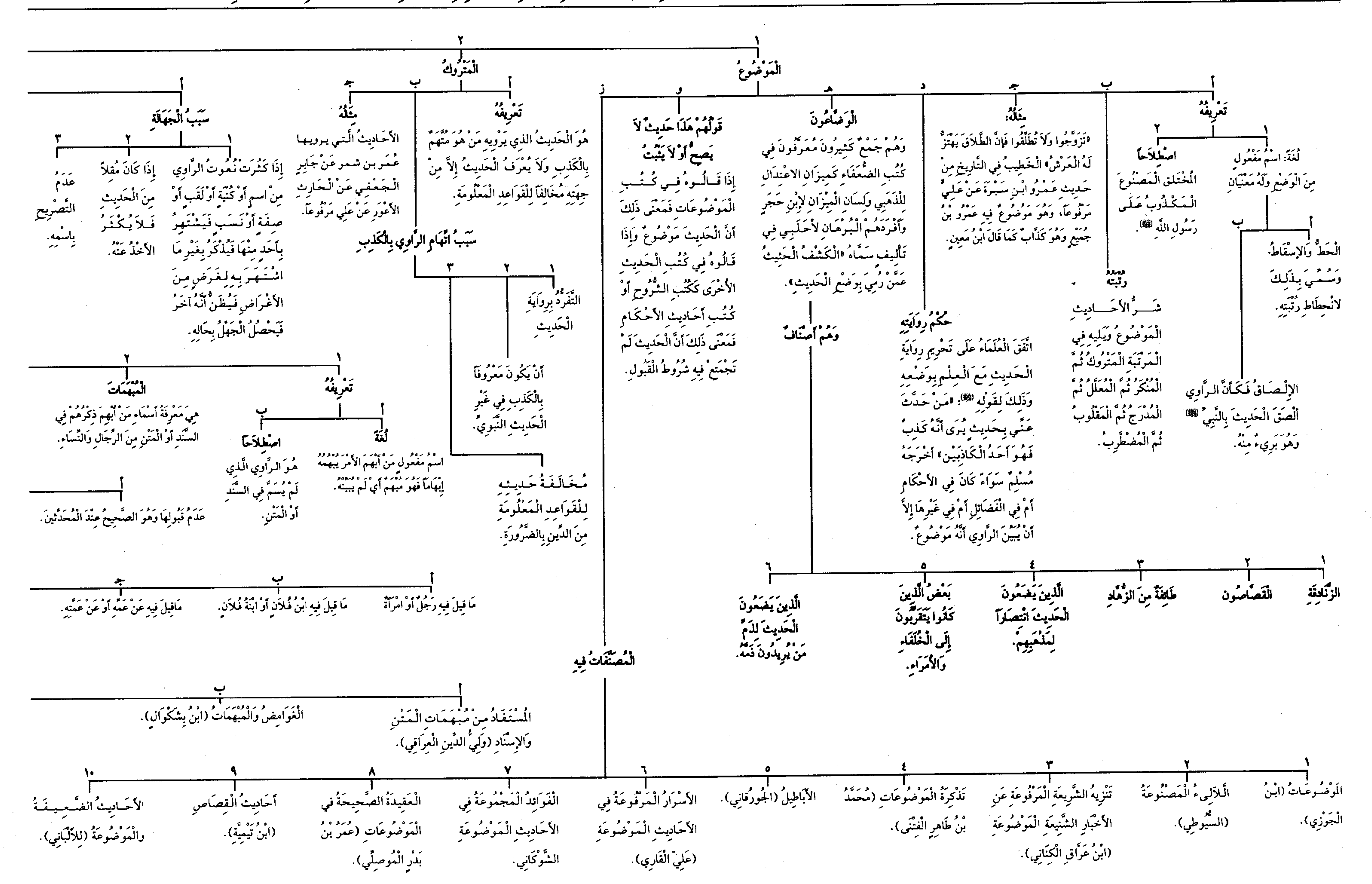
٢
مَرْدُودٌ
أ
المَرْدُودُ بِسَبَبِ السَّقْطِ مِنَ السَّنَدِ
١ المُنْقَطِعُ
٢ المُعْضَلُ
٣ المُرْسَلُ
٤ المُعَلَّقُ
٥ المُدَلَّسُ
٦ المُرْسَلُ الخَفِيُّ
ب
المَرْدُودُ بِسَبَبِ الطَّعْنِ فِي الرَّاوِي
١
الطَّعْنُ فِي العَدَالَةِ
أ كَذِبٌ (مَوْضُوعٌ)
ب التُّهْمَةُ بِالْكَذِبِ (مَتْرُوكٌ).
جـ الفِسْقُ
د الجَهَالَةُ
هـ البِدْعَةُ
٢
الطَّعْنُ فِي الضَّبْطِ
أ كَثْرَةُ الغَلَطِ وَالغَفْلَةِ (المُنْكَرُ).
ب الوَهْمُ (المُعَلَّلُ)
جـ مُخَالَفَةُ الثِّقَاتِ
د سوء الحفظ
١ لَازِمٌ (شَاذٌّ).
٢ طَارِئٌ (الاخْتِلَاطُ)
١ تَغْيِيرُ السِّيَاقِ (مُدْرَجُ الإِسْنَادِ).
٢ دَمْجُ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ (مُدْرَجُ المَتْنِ).
٣ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ (مَقْلُوبٌ).
٤ زِيَادَةُ رَاوٍ فِي السَّنَدِ (المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ).
٥ إِبْدَالُ رَاوٍ بِرَاوٍ (مُضْطَرِبٌ).
٦ تَغْيِيرُ الشَّكْلِ (مُحَرَّفٌ).
٧ تَغْيِيرُ النَّقْطِ (مُصَحَّفٌ).
حَسَنٌ
ب
حَسَنٌ لِغَيْرِهِ
١
تَعْرِيفُهُ
هُوَ الحَدِيثُ الضَّعِيفُ إِذَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى أَقْوَى مِنْهُ.
٢
مَا رَوَاهُ الحَكَمُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «لَعَنَ اللَّهُ العَقْرَبَ لَا تَدَعُ مُصَلِّيًا وَلَا غَيْرَهُ فَاقْتُلُوهَا فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ» جه إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ الحَكَمُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ...
٢
الاحْتِجَاجُ بِالْحَدِيثِ الحَسَنِ
يُحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ الحَسَنِ بِنَوْعَيْهِ كَمَا يُحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَيُعْمَلُ بِهِ وَإِنْ كَانَ الحَسَنُ دُونَ الصَّحِيحِ فِي القُوَّةِ.
٣
قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مَا مَعْنَاهُ فِيهِ أَقْوَالٌ.
ب صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ.
جـ حَسَنٌ لِذَاتِهِ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ
د «حَسَنٌ» أَيْ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي البَابِ.
هـ حَسَنُ المَعْنَى، صَحِيحُ السَّنَدِ.
و مَرْتَبَةٌ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالحَسَنِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ كَثِيرٍ وَرَدَّهُ العِرَاقِيُّ بِقَوْلِهِ: وَالَّذِي ظَهَرَ لَهُ تَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

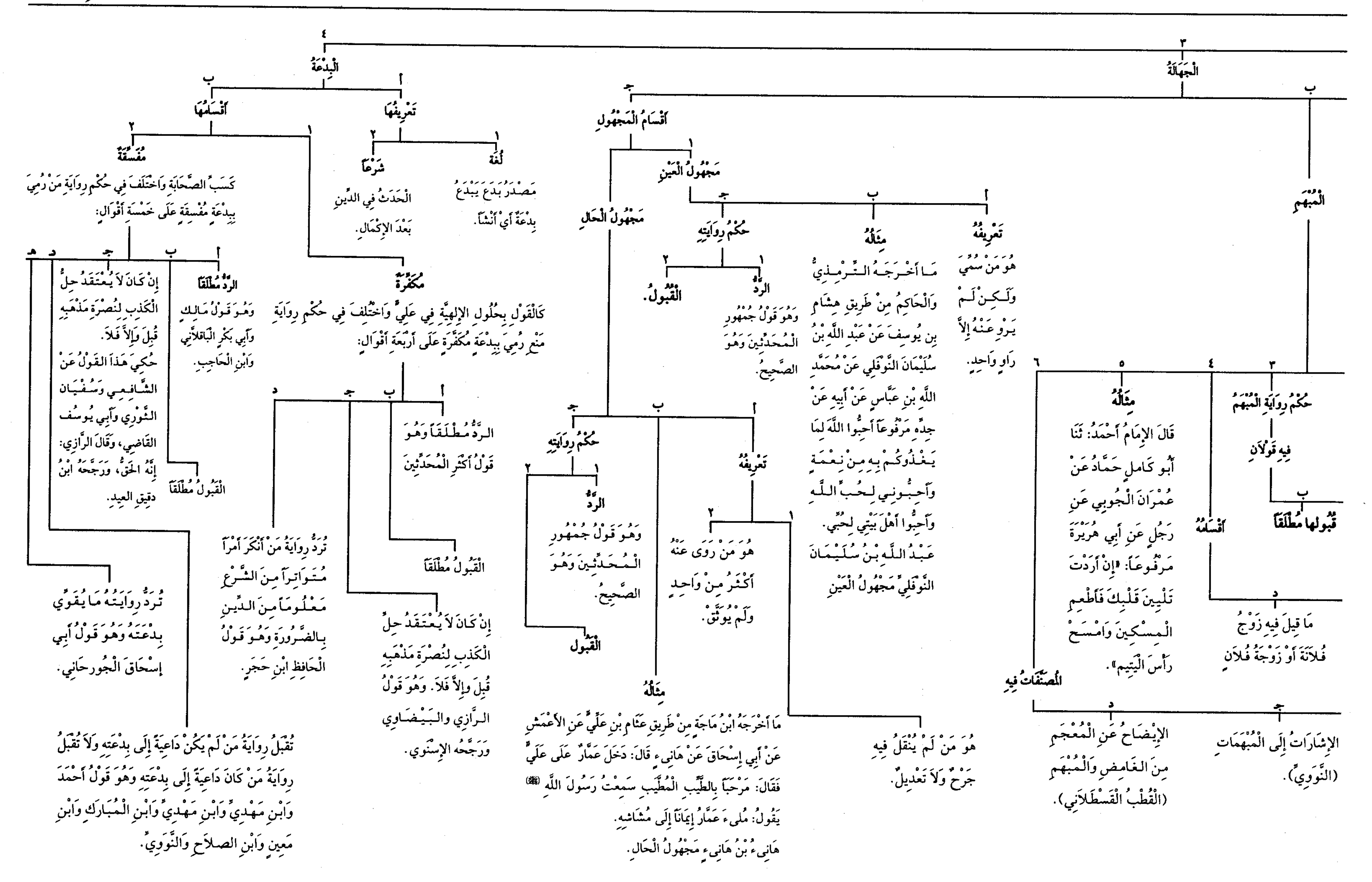
الْمَرْدُودُ.

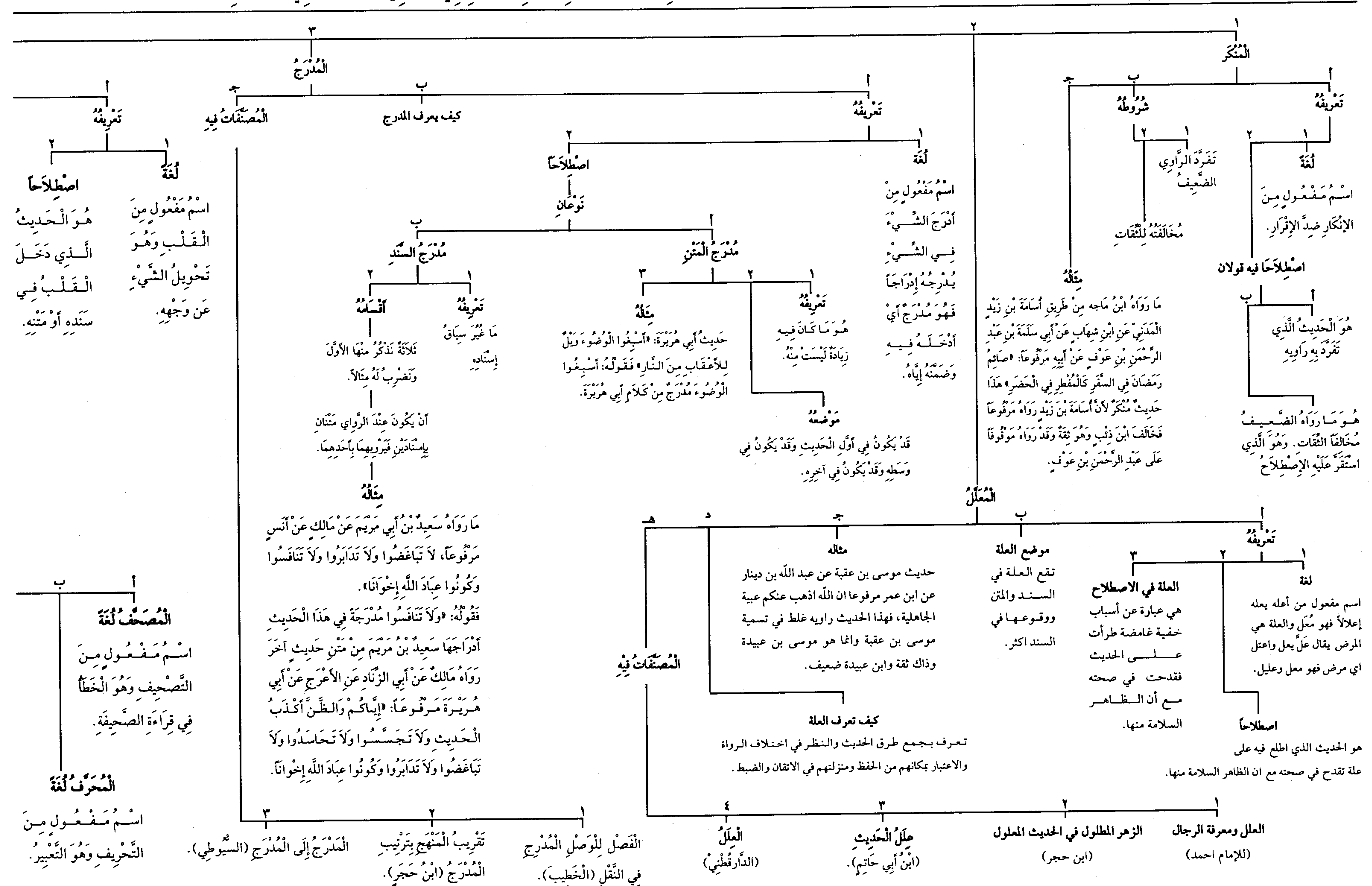


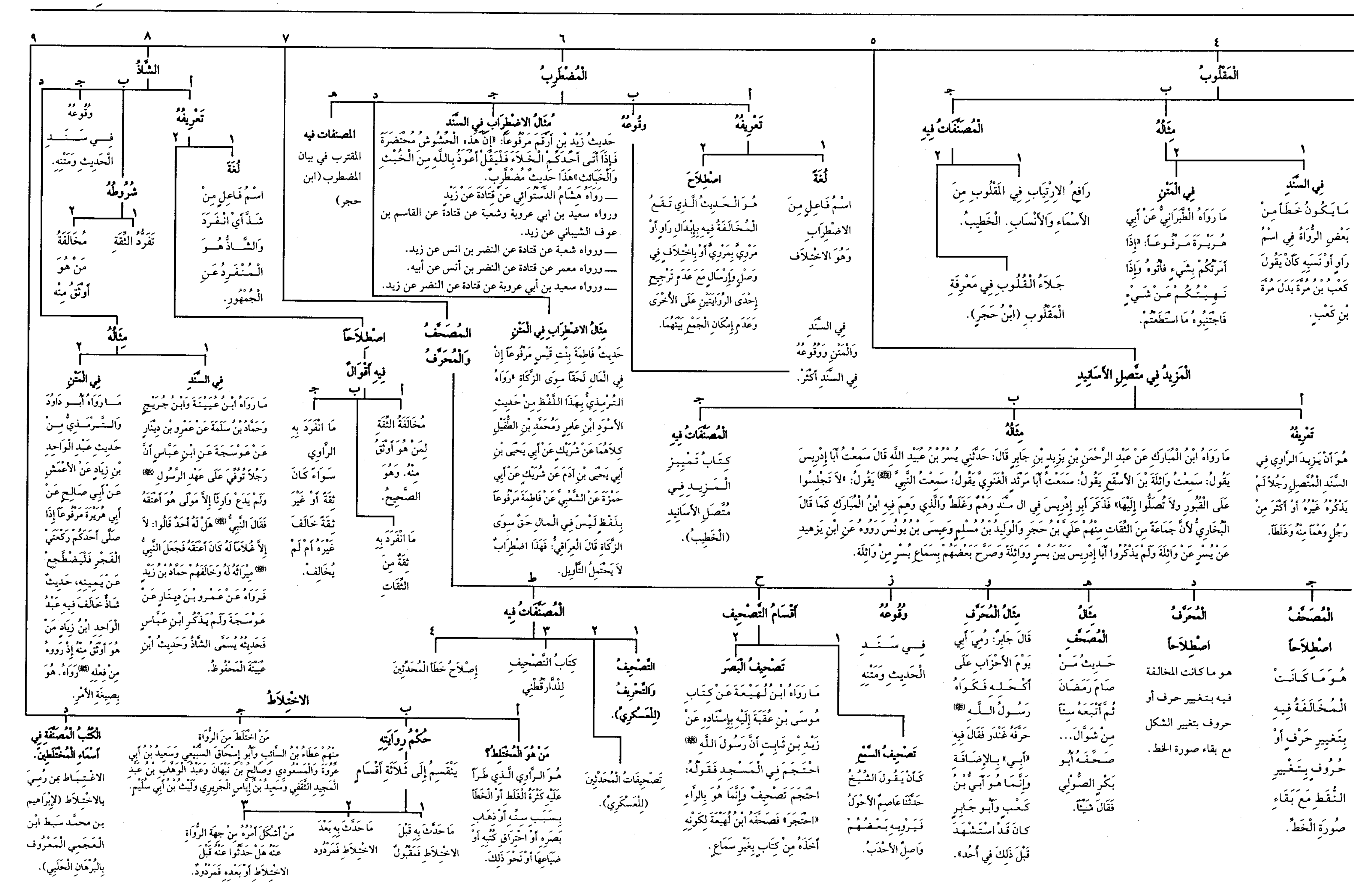
أوَّلاً: الْمَرْدُودُ بِسَبَبِ السَّقْطِ مِنَ السَّنَدِ.
أ
سَقْطٌ ظَاهِرٌ وَهُوَ أرْبَعَةُ أنْوَاعٍ.
١ الْمُنْقَطِعُ
أ تَعْرِيفُهُ
١ لُغَةً
اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الانْقِطَاعِ، يُقَالُ انْقَطَعَ الْحَبْلُ يَنْقَطِعُ انْقِطَاعاً فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، أيْ لَمْ يَتَّصِلْ.
٢ اصْطِلاحاً
فِيهِ أرْبَعَةُ أقْوَالٍ
أ مَا سَقَطَ مِنْ إسْنَادِهِ رَاوٍ أوْ أكْثَرُ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ لاَ عَلَى التَّوَالِي وَهُوَ قَوْلُ أكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَهُوَ الصَّحِيحُ.
ب هُوَ كُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِنْهُمُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.
جـ هُوَ الْمُضَافُ إلَى التَّابِعِيِّ فَمَنْ دُونَهُ قَوْلاً لَهُ أوْ فِعْلاً وَهُوَ قَوْلُ الْبَرْدِيجِيِّ قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ وَهُوَ غَرِيبٌ بَعِيدٌ ا.هـ.
د هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ بِدُونِ إسْنَادِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَوْلُ الْكِيَا الْهِرَاسِيِّ قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ إنَّهُ لاَ يُعْرَفُ لِغَيْرِهِ.
ب مثاله
حديث «إن من أكمل المؤمنين ايماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله» ت، حم، ك من طريق أبي قلابة عن عائشة مرفوعاً واسناده منقطع لأن أبا قلابة لم يسمع من عائشة.
جـ كَيْفَ يُعْرَفُ الانْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ
يُعْرَفُ بِعَدَمِ التَّلاقِي بَيْنَ الرَّاوِي وَالْمَرْوِيِّ عَنْهُ إمَّا لِكَوْنِهِ لَمْ يُدْرِكْ عَصْرَهُ أوْ أدْرَكَهُ لَكِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا. وَالَّذِي يُعِينُ عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ الْمَوَالِيدُ.
د حُكْمُهُ
مِنْ أنْوَاعِ الْمَرْدُودِ لِلْجَهَالَةِ بِحَالِ الرَّاوِي مِنَ السَّنَدِ.
٢ الْمُعْضَلُ
أ تَعْرِيفُهُ
١ لُغَةً
اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الإعْضَالِ يُقَالُ أعْضَلَهُ الأمْرُ إعْضَالاً فَهُوَ مُعْضَلٌ أيْ أعْيَاهُ. وَأعْضَلَ الأمْرُ: أيْ اشْتَدَّ وَاسْتَغْلَقَ. وَأعْضَلَنِي فُلاَنٌ: أيْ أعْيَانِي أمْرُهُ.
٢ اصْطِلاحاً
هُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إسْنَادِهِ اثْنَانِ فَأكْثَرُ عَلَى التَّوَالِي.
ب مِثَالُهُ
قَوْلُ الإمَامِ مَالِكٍ: بَلَغَنِي عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إلاَّ مَا يُطِيقُ. إسْنَادُهُ مُعْضَلٌ لأنَّ الإمَامَ مَالِكاً يَرْوِي عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ بِوَاسِطَةِ اثْنَيْنِ مِنَ الرُّوَاةِ وَقَدْ سَقَطَا عَلَى التَّوَالِي مِنَ السَّنَدِ.
جـ حُكْمُهُ
مِنْ أنْوَاعِ الْمَرْدُودِ لِلْجَهَالَةِ بِحَالِ السَّاقِطِ مِنَ السَّنَدِ.
٣ الْمُرْسَلُ
أ تَعْرِيفُهُ
١ لُغَةً
اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ أرْسَلَ الشَّيْءَ يُرْسِلُهُ إرْسَالاً فَهُوَ مُرْسَلٌ أيْ أطْلَقَهُ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ.
٢ اصْطِلاحاً فِيهِ أرْبَعَةُ أقْوَالٍ.
أ هُوَ رِوَايَةُ التَّابِعِيِّ مُطْلَقاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَهُوَ قَوْلُ أكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ مِنْهُمُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الصَّلاحِ وَابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ الصَّحِيحُ.
ب هُوَ رِوَايَةُ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
جـ هُوَ مَا انْقَطَعَ إسْنَادُهُ فِي أيِّ مَوْضِعٍ مِنَ السَّنَدِ، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِنْهُمُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَأبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ وَالنَّوَوِيُّ.
د هُوَ مَا سَقَطَ مِنْ سَنَدِهِ الصَّحَابِيُّ وَهُوَ مَا عَرَّفَهُ بِهِ الْبَيْقُونِيُّ وَهُوَ مُنْتَقَدٌ.
ب مثاله
قال ابن سعد في الطبقات: أخبرنا وكيع بن الجراح أخبرنا الأعمش عن أبي صالح قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة». أبو صالح السمان - الزيات تابعي.
جـ هَلْ يُحْتَجُّ بِهِ أمْ لاَ؟
اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلاثَةِ أقْوَالٍ:
١ يُحْتَجُّ بِهِ مُطْلَقاً وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِأنْ يَكُونَ التَّابِعِيُّ لاَ يَرْوِي إلاَّ عَنْ ثِقَةٍ فَقَطْ. وَهُوَ قَوْلُ أبِي حَنِيفَةَ وَأصْحَابِهِ وَأحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.
٢ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ مُطْلَقاً وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ مِنْهُمْ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَأبُو حَاتِمٍ وَابْنُ الصَّلاحِ وَالنَّوَوِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ.
٣ يُحْتَجُّ بِهِ بِأحَدِ أُمُورٍ ثَلاثَةٍ:
(أ) أنْ يُسْنِدَهُ غَيْرُهُ أوْ أنْ يُرْسِلَهُ آخَرُ وَشُيُوخُهُمَا مُخْتَلِفَةٌ.
(ب) أوْ أنْ يَعْضُدَهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ.
(جـ) أوْ أنْ يُعْرَفَ أنَّهُ لاَ يُرْسِلُ إلاَّ عَنْ عَدْلٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.
د مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ
١ هُوَ رِوَايَتُهُ مَا لَمْ يُدْرِكْهُ أوْ يَحْضُرْهُ.
٢ مِثَالُهُ
قَوْلُ عَائِشَةَ: أوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ خ. م.
٣ هَلْ يُحْتَجُّ أمْ لاَ؟
فِيهِ قَوْلاَنِ
أ يُحْتَجُّ بِهِ لأنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ. وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ وَهُوَ الصَّحِيحُ.
٤ الْمُعَلَّقُ
أ تَعْرِيفُهُ
١ لُغَةً
اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ التَّعْلِيقِ يُقَالُ: عَلَّقَ الشَّيْءَ يُعَلِّقُهُ تَعْلِيقاً فَهُوَ مُعَلَّقٌ أيْ رَبَطَهُ بِهِ وَجَعَلَهُ مُعَلَّقاً وَسُمِّيَ هَذَا السَّنَدُ مُعَلَّقاً بِسَبَبِ اتِّصَالِهِ بِالْجِهَةِ الْعُلْيَا فَقَطْ وَانْقِطَاعِهِ مِنَ الْجِهَةِ الدُّنْيَا فَصَارَ كَالشَّيْءِ الْمُعَلَّقِ بِالسَّقْفِ وَنَحْوِهِ.
٢ اصْطِلاحاً
مَا حُذِفَ مِنْ أوَّلِ إسْنَادِهِ رَاوٍ أوْ أكْثَرُ عَلَى التَّوَالِي.
ب مِثَالُهُ
الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: لاَ تُفَاضِلُوا بَيْنَ الأنْبِيَاءِ.
جـ صُوَرُهُ
١ أنْ يُحْذَفَ جَمِيعُ السَّنَدِ
٢ أنْ يُحْذَفَ جَمِيعُ السَّنَدِ إلاَّ الصَّحَابِيَّ.
٣ أنْ يُحْذَفَ جَمِيعُ السَّنَدِ إلاَّ التَّابِعِيَّ وَالصَّحَابِيَّ مَعاً.
٤ أنْ يَحْذِفَ مَنْ حَدَّثَهُ فَقَطْ.
د حُكْمُهُ
مِنْ أنْوَاعِ الْمَرْدُودِ لِعَدَمِ اتِّصَالِ السَّنَدِ وَلِلْجَهَالَةِ بِحَالِ الرَّاوِي الْمَحْذُوفِ لَكِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَقْبُولاً إذَا كَانَ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى يُذْكَرُ فِيهَا السَّاقِطُ وَيَكُونُ ثِقَةً أوْ صَدُوقاً.
هـ الأحَادِيثُ الْمُعَلَّقَةُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
١ عَدَدُهَا
١٣٤١ حَدِيثاً
٢ أقْسَامُهَا
أ مَا كَانَ مُعَلَّقاً وَوَصَلَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ.


سَقْطٌ خَفِيٌّ وَهُوَ نَوْعَانِ
١
الْمُدَلَّسُ
أ
تَعْرِيفُهُ
١
لُغَةً
اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ التَّدْلِيسِ يُقَالُ: دَلَّسَ يُدَلِّسُ تَدْلِيساً فَهُوَ مُدَلِّسٌ وَمُدَلَّسٌ وَالتَّدْلِيسُ فِي اللُّغَةِ هُوَ كِتْمَانُ عَيْبِ السِّلْعَةِ عَنِ الْمُشْتَرِي وَأَصْلُهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الدَّلَسِ وَهُوَ اخْتِلَاطُ الظَّلَامِ.
وَالتَّدْلِيسُ: التَّكَتُّمُ
٢
اصْطِلَاحاً
قِسْمَانِ
أ
تَدْلِيسُ الإِسْنَادِ
١
تَعْرِيفُهُ
هُوَ أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ مُوهِماً سَمَاعَهُ.
٢
حُكْمُ رِوَايَةِ مَنْ عُرِفَ بِهَذَا التَّدْلِيسِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ
أ
الرَّدُّ مُطْلَقاً سَوَاءً بَيَّنُوا السَّمَاعَ أَمْ لَمْ يُبَيِّنُوهُ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ.
ب
الْقَبُولُ مُطْلَقاً سَوَاءً بَيَّنُوا السَّمَاعَ أَمْ لَمْ يُبَيِّنُوهُ حَكَاهُ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ عَنْ خَلْقٍ كَثِيرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.
ج
إِذَا كَانَ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ كَانَ تَدْلِيسُهُ مَقْبُولاً وَإِلَّا فَلَا وَهُوَ قَوْلُ الْبَزَّارِ وَالأَزْدِيِّ وَالصَّيْرَفِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.
د
إِذَا كَانَ وُقُوعُ التَّدْلِيسِ مِنْهُ نَادِراً قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ وَإِلَّا فَلَا وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ
هـ
تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ إِذَا كَانَ ثِقَةً وَصَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنَ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ وَهُوَ الصَّحِيحُ.
٣
الرُّوَاةُ الَّذِينَ عُرِفُوا بِهَذَا التَّدْلِيسِ
هُمْ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمْ.
ب
تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ
١
تَعْرِيفُهُ
هُوَ أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي عَنْ شَيْخٍ حَدِيثاً سَمِعَهُ مِنْهُ فَيُسَمِّيهِ أَوْ يُكَنِّيهِ أَوْ يَنْسُبُهُ أَوْ يَصِفُهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ كَيْ لَا يُعْرَفَ.
٢
مِثَالُهُ
عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ فَإِنَّهُ كَانَ يُجَالِسُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَيَرْوِي عَنْهُ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَخَذَ يُجَالِسُ الْكَلْبِيَّ وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ فَعِنْدَمَا يَرْوِي عَنْهُ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ فَيُوهِمُ السَّامِعِينَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ يُرِيدُ الْكَلْبِيَّ.
ب
أَقْسَامٌ أُخْرَى لِلتَّدْلِيسِ تَتْبَعُ الْقِسْمَ الأَوَّلَ
١
تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ
أ
صُورَتُهُ
أَنْ يَجِيءَ الْمُدَلِّسُ إِلَى حَدِيثٍ سَمِعَهُ مِنْ شَيْخٍ ثِقَةٍ وَقَدْ سَمِعَهُ ذَلِكَ الشَّيْخُ الثِّقَةُ مِنْ شَيْخٍ ضَعِيفٍ وَذَلِكَ الشَّيْخُ الضَّعِيفُ يَرْوِيهِ عَنْ شَيْخٍ ثِقَةٍ فَيَعْمَلُ الْمُدَلِّسُ الَّذِي سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ الثِّقَةِ الأَوَّلِ فَيُسْقِطُ مِنْهُ شَيْخَ شَيْخِهِ الضَّعِيفَ وَيَجْعَلُهُ مِنْ رِوَايَةِ شَيْخِهِ الثِّقَةِ عَنِ الثِّقَةِ الثَّانِي بِلَفْظٍ مُحْتَمِلٍ كَالْعَنْعَنَةِ وَنَحْوِهَا فَيَصِيرُ الإِسْنَادُ كُلُّهُ ثِقَاتٍ وَيُصَرِّحُ هُوَ بِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ.
ب
مِثَالُهُ
الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَهْبٍ الأَسَدِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً: لَا تَحْمَدُوا إِسْلَامَ الْمَرْءِ حَتَّى تَعْرِفُوا عُقْدَةَ رَأْيِهِ فَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو كُنْيَتُهُ أَبُو وَهْبٍ وَهُوَ أَسَدِيٌّ فَكَنَّاهُ بَقِيَّةُ وَنَسَبَهُ إِلَى بَنِي أَسَدٍ لِكَيْلَا يُفْطَنَ لَهُ حَتَّى إِذَا تُرِكَ إِسْحَاقُ بْنُ فَرْوَةَ مِنَ الْوَسَطِ لَا يُهْتَدَى لَهُ.
٢
تَدْلِيسُ الْعَطْفِ
هُوَ أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي عَنْ شَيْخَيْنِ مِنْ شُيُوخِهِ مَا سَمِعَاهُ مِنْ شَيْخٍ اشْتَرَكَا فِيهِ وَيَكُونُ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ فَيُصَرِّحُ عَنِ الأَوَّلِ بِالسَّمَاعِ وَيَعْطِفُ الثَّانِي عَلَيْهِ فَيُوهِمُ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْهُ بِالسَّمَاعِ أَيْضاً وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِالسَّمَاعِ عَنِ الأَوَّلِ وَنَوَى الْقَطْعَ فَقَالَ: وَفُلَانٌ أَيْ وَحَدَّثَ فُلَانٌ (حَدَّثَنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ).
ج
الْمُصَنَّفَاتُ فِي الْمُدَلِّسِينَ
١
التَّبْيِينُ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ (الْخَطِيبُ).
٢
التَّبْيِينُ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ (الْبُرْهَانُ الْحَلَبِيُّ)
٣
تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ (ابْنُ حَجَرٍ).
الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ
أ
تَعْرِيفُهُ
الانْقِطَاعُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ السَّنَدِ بَيْنَ رَاوِيَيْنِ مُتَعَاصِرَيْنِ لَمْ يَلْتَقِيَا.
ب
مِثَالُهُ
مَا رَوَاهُ الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ بِلَالٌ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ نَهَضَ وَكَبَّرَ، الْعَوَّامُ لَمْ يَلْقَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى.
ج
حُكْمُهُ
مِنْ أَنْوَاعِ الْمَرْدُودِ لِعَدَمِ اتِّصَالِ السَّنَدِ.
د
الْمُصَنَّفَاتُ فِيهِ.
التَّفْصِيلُ لِمُبْهَمِ الْمَرَاسِيلِ (الْخَطِيبُ).
٤
الْمُعَلَّقُ
ب
لا يحتج به إلا أن يقول أنه لا يروي إلا عن صحابي. وهو قول جماعة من الأصوليين منهم أبو إسحاق الإسفرائيني.
و
الأَحَادِيثُ الْمُعَلَّقَةُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
عَدَدُهَا اثْنَا عَشَرَ حَدِيثاً فَقَطْ.
ب
مَا لَا يُوجَدُ فِيهِ إِلَّا مُعَلَّقاً وَلَمْ يَصِلْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ وَهُوَ إِمَّا أَنْ يُورِدَهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ وَإِمَّا أَنْ يُورِدَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ.
١
أَوَّلاً: صِيغَةُ الْجَزْمِ
وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا الصِّحَّةُ وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً عَلَى شَرْطِهِ أَوْ صَحِيحَةً عَلَى شَرْطِ غَيْرِهِ أَوْ حَسَنَةً.
٢
ثَانِياً
صيغة التمريض
وَالأَحَادِيثُ الَّتِي يُورِدُهَا الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً عَلَى شَرْطِهِ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً عَلَى شَرْطِ غَيْرِهِ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ حَسَنَةً وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ ضَعِيفَةً.

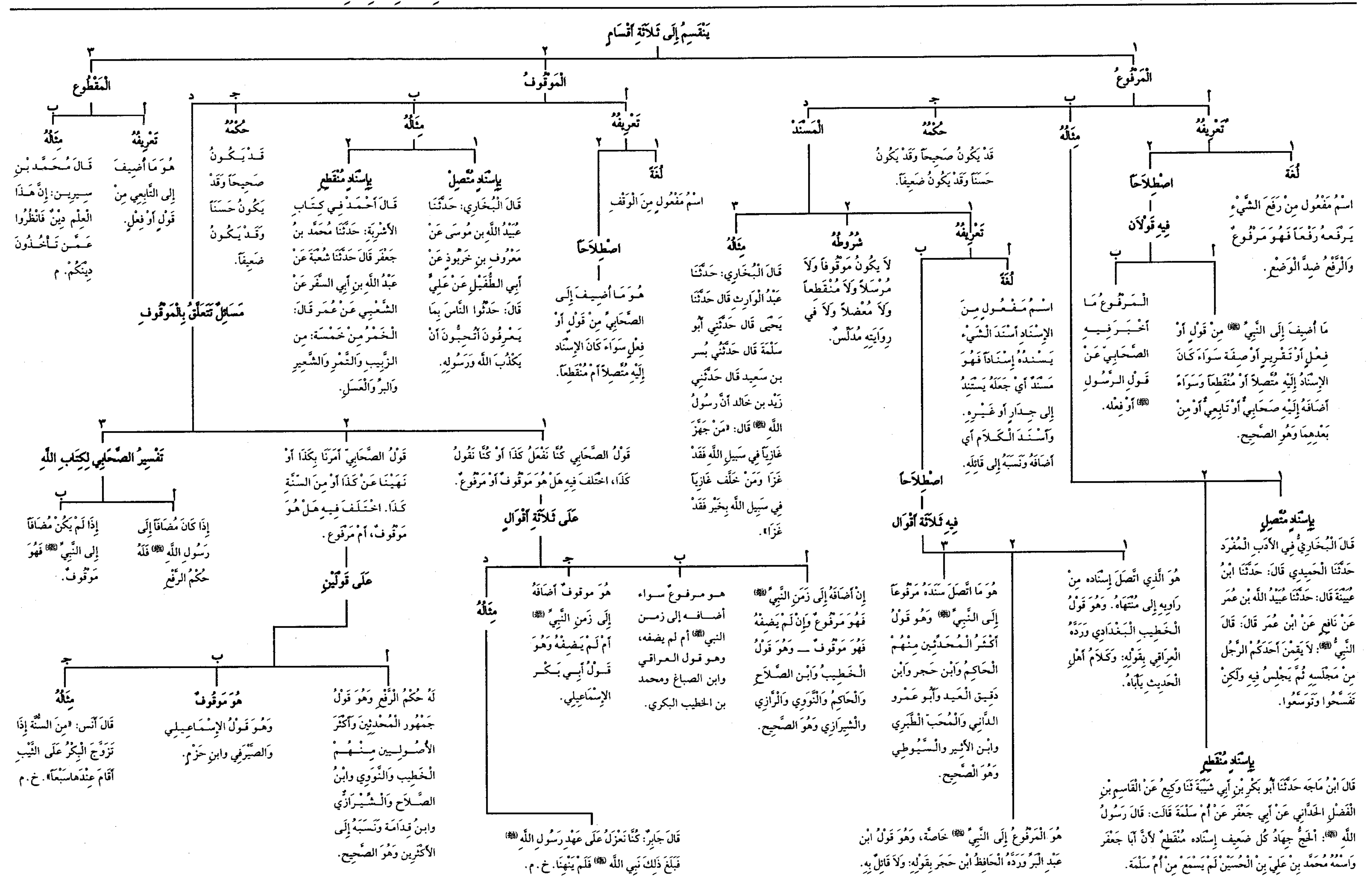

١
الْمَوْضُوعُ
أ
تَعْرِيفُهُ
١
لُغَةً: اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الوَضْعِ وَلَهُ مَعْنَيَانِ
أ
الحَطُّ وَالإِسْقَاطُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لانْحِطَاطِ رُتْبَتِهِ.
ب
الإِلْصَاقُ فَكَأَنَّ الرَّاوِي أَلْصَقَ الحَدِيثَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ.
٢
اصْطِلاحاً
المُخْتَلَقُ المَصْنُوعُ المَكْذُوبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
ب
رُتْبَتُهُ
شَرُّ الأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعُ وَيَلِيهِ فِي الْمَرْتَبَةِ الْمَتْرُوكُ ثُمَّ الْمُنْكَرُ ثُمَّ الْمُعَلَّلُ ثُمَّ الْمُدْرَجُ ثُمَّ الْمَقْلُوبُ ثُمَّ الْمُضْطَرِبُ.
ج
مِثَالُهُ
«تَزَوَّجُوا وَلاَ تُطَلِّقُوا فَإِنَّ الطَّلاَقَ يَهْتَزُّ لَهُ الْعَرْشُ» الْخَطِيبُ فِي التَّارِيخِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو ابْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعاً، وَهُوَ مَوْضُوعٌ فِيهِ عَمْرُو بْنُ جُمَيْعٍ وَهُوَ كَذَّابٌ كَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ.
د
حُكْمُ رِوَايَتِهِ
اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ مَعَ الْعِلْمِ بِوَضْعِهِ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ سَوَاءٌ كَانَ فِي الأَحْكَامِ أَمْ فِي الْفَضَائِلِ أَمْ فِي غَيْرِهَا إِلاَّ أَنْ يُبَيِّنَ الرَّاوِي أَنَّهُ مَوْضُوعٌ.
هـ
الْوَضَّاعُونَ
وَهُمْ جَمْعٌ كَثِيرُونَ مَعْرُوفُونَ فِي كُتُبِ الضُّعَفَاءِ كَمِيزَانِ الاعْتِدَالِ لِلذَّهَبِي وَلِسَانِ الْمِيزَانِ لابْنِ حَجَرٍ وَأَفْرَدَهُمْ الْبُرْهَانُ الحَلَبِي فِي تَأْلِيفٍ سَمَّاهُ «الْكَشْفُ الْحَثِيثُ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ».
وَهُمْ أَصْنَافٌ
١
الزَّنَادِقَةُ
٢
الْقُصَّاصُونَ
٣
طَائِفَةٌ مِنَ الزُّهَّادِ
٤
الَّذِينَ يَضَعُونَ الْحَدِيثَ انْتِصَاراً لِمَذْهَبِهِمْ.
٥
بَعْضُ الَّذِينَ كَانُوا يَتَقَرَّبُونَ إِلَى الْخُلَفَاءِ وَالأُمَرَاءِ.
٦
الَّذِينَ يَضَعُونَ الْحَدِيثَ لِذَمِّ مَنْ يُرِيدُونَ ذَمَّهُ.
و
قَوْلُهُمْ هَذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ أَوْ لاَ يَثْبُتُ
إِذَا قَالُوهُ فِي كُتُبِ الْمَوْضُوعَاتِ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ مَوْضُوعٌ وَإِذَا قَالُوهُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ الأُخْرَى كَكُتُبِ الشُّرُوحِ أَوْ كُتُبِ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الحَدِيثَ لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ شُرُوطُ الْقَبُولِ.
ز
الْمُصَنَّفَاتُ فِيهِ
١
الْمَوْضُوعَاتُ (ابْنُ الْجَوْزِي).
٢
اللآلِىءُ الْمَصْنُوعَةُ (السُّيُوطِي).
٣
تَنْزِيهُ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الأَخْبَارِ الشَّنِيعَةِ الْمَوْضُوعَةِ (ابْنُ عَرَّاقٍ الْكِنَانِي).
٤
تَذْكِرَةُ الْمَوْضُوعَاتِ (مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْفِتْنِى).
٥
الأَبَاطِيلُ (الْجُورَقَانِي).
٦
الأَسْرَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي الأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ (عَلِيُّ الْقَارِي).
٧
الْفَوَائِدُ الْمَجْمُوعَةُ فِي الأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ الشَّوْكَانِي.
٨
الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ (عُمَرُ بْنُ بَدْرٍ الْمُوصِلِّي).
٩
أَحَادِيثُ الْقُصَّاصِ (ابْنُ تَيْمِيَّةَ).
١٠
الأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ وَالْمَوْضُوعَةُ (لِلأَلْبَانِي).
٢
الْمَتْرُوكُ
أ
تَعْرِيفُهُ
هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ مَنْ هُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ وَلاَ يُعْرَفُ الْحَدِيثُ إِلاَّ مِنْ جِهَتِهِ مُخَالِفاً لِلْقَوَاعِدِ الْمَعْلُومَةِ.
ب
سَبَبُ اتِّهَامِ الرَّاوِي بِالْكَذِبِ
١
التَّفَرُّدُ بِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ
٢
أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِالْكَذِبِ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ النَّبَوِي.
٣
مُخَالَفَةُ حَدِيثِهِ لِلْقَوَاعِدِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.
ج
مِثَالُهُ
الأَحَادِيثُ الَّتِي يَرْوِيهَا عُمَرُ بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِي عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعاً.
أ
سَبَبُ الْجَهَالَةِ
١
إِذَا كَثُرَتْ نُعُوتُ الرَّاوِي مِنِ اسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ أَوْ لَقَبٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ نَسَبٍ فَيَشْتَهِرُ بِأَحَدٍ مِنْهَا فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ مِنَ الأَغْرَاضِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ آخَرُ فَيَحْصُلُ الْجَهْلُ بِحَالِهِ.
٢
إِذَا كَانَ مُقِلاًّ مِنَ الْحَدِيثِ فَلاَ يُكْثَرُ الأَخْذُ عَنْهُ.
٣
عَدَمُ التَّصْرِيحِ بِاسْمِهِ.
١
تَعْرِيفُهُ
أ
لُغَةً
اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ أَبْهَمَ الأَمْرَ يُبْهِمُهُ إِبْهَاماً فَهُوَ مُبْهَمٌ أَيْ لَمْ يُبَيِّنْهُ.
ب
اصْطِلاحاً
هُوَ الرَّاوِي الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فِي السَّنَدِ أَوِ الْمَتْنِ.
٢
الْمُبْهَمَاتُ
هِيَ مَعْرِفَةُ أَسْمَاءِ مَنْ أُبْهِمَ ذِكْرُهُمْ فِي السَّنَدِ أَوِ الْمَتْنِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.
أ
عَدَمُ قَبُولِهَا وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.
أ
مَا قِيلَ فِيهِ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ.
ب
مَا قِيلَ فِيهِ ابْنُ فُلاَنٍ أَوِ ابْنَةُ فُلاَنٍ.
ج
مَاقِيلَ فِيهِ عَنْ عَمِّهِ أَوْ عَنْ عَمَّتِهِ.
أ
الْمُسْتَفَادُ مِنْ مُبْهَمَاتِ الْمَتْنِ وَالإِسْنَادِ (وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِي).
ب
الْغَوَامِضُ وَالْمُبْهَمَاتُ (ابْنُ بِشْكُوَالَ).

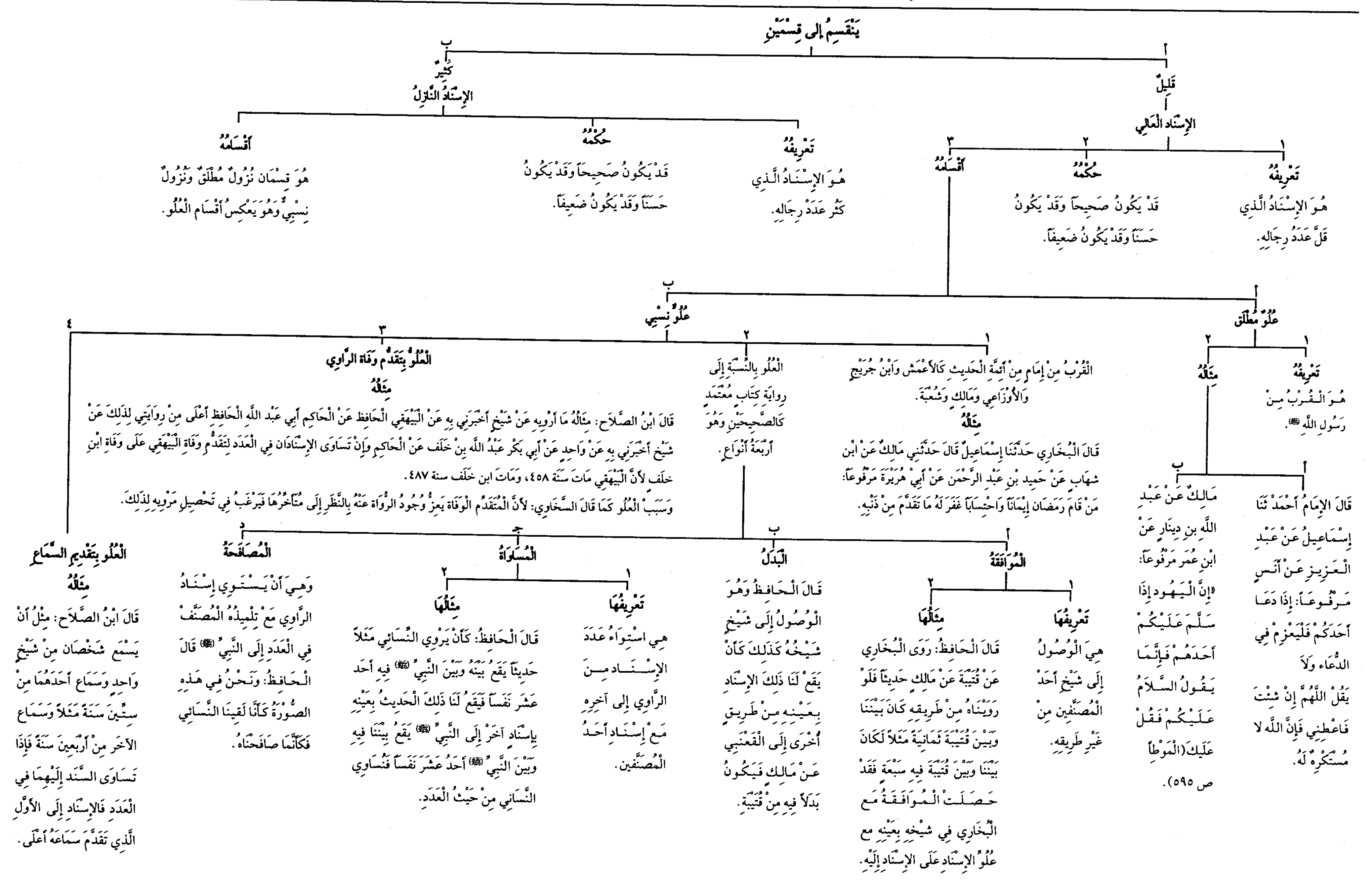

٣ الْجَهَالَةُ
ب الْمُبْهَمُ
٣ حُكْمُ رِوَايَةِ الْمُبْهَمِ
فِيهِ قَوْلَانِ
ب قَبُولُهَا مُطْلَقًا
٤ أَقْسَامُهُ
د مَا قِيلَ فِيهِ زَوْجُ فُلَانَةَ أَوْ زَوْجَةُ فُلَانٍ
٥ مِثَالُهُ
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَمَّادٌ عَنْ عِمْرَانَ الْجُونِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنْ أَرَدْتَ تَلْيِينَ قَلْبِكَ فَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ».
٦ الْمُصَنَّفَاتُ فِيهِ
ج الْإِشَارَاتُ إِلَى الْمُبْهَمَاتِ (النَّوَوِيُّ).
د الْإِيضَاحُ عَنِ الْمُعْجَمِ مِنَ الْغَامِضِ وَالْمُبْهَمِ (الْقُطْبُ الْقَسْطَلَانِيُّ).
ج أَقْسَامُ الْمَجْهُولِ
١ مَجْهُولُ الْعَيْنِ
أ تَعْرِيفُهُ
هُوَ مَنْ سُمِّيَ وَلَكِنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ.
ب مِثَالُهُ
مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنْ نِعْمَةٍ وَأَحِبُّونِي لِحُبِّ اللَّهِ وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي.
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيُّ مَجْهُولُ الْعَيْنِ
ج حُكْمُ رِوَايَتِهِ
١ الرَّدُّ
وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ وَهُوَ الصَّحِيحُ.
٢ الْقَبُولُ.
مَجْهُولُ الْحَالِ
أ تَعْرِيفُهُ
١ هُوَ مَنْ لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ جَرْحٌ وَلَا تَعْدِيلٌ.
٢ هُوَ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ وَلَمْ يُوَثَّقْ.
ب مِثَالُهُ
مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ عَثَّامِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئٍ قَالَ: دَخَلَ عَمَّارٌ عَلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ.
هَانِئُ بْنُ هَانِئٍ مَجْهُولُ الْحَالِ.
ج حُكْمُ رِوَايَتِهِ
١ الرَّدُّ
وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ وَهُوَ الصَّحِيحُ.
٢ الْقَبُولُ
٤ الْبِدْعَةُ
أ تَعْرِيفُهَا
١ لُغَةً
مَصْدَرُ بَدَعَ يَبْدَعُ بِدْعَةً أَيْ أَنْشَأَ.
٢ شَرْعًا
الْحَدَثُ فِي الدِّينِ بَعْدَ الْإِكْمَالِ.
ب أَقْسَامُهَا
١ مُكَفِّرَةٌ
كَالْقَوْلِ بِحُلُولِ الْإِلَهِيَّةِ فِي عَلِيٍّ وَاخْتُلِفَ فِي حُكْمِ رِوَايَةِ مَنْ رُمِيَ بِبِدْعَةٍ مُكَفِّرَةٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:
أ الرَّدُّ مُطْلَقًا وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ
ب الْقَبُولُ مُطْلَقًا
ج إِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ حِلَّ الْكَذِبِ لِنُصْرَةِ مَذْهَبِهِ قُبِلَ وَإِلَّا فَلَا. وَهُوَ قَوْلُ الرَّازِيِّ وَالْبَيْضَاوِيِّ وَرَجَّحَهُ الْإِسْنَوِيُّ.
د تُرَدُّ رِوَايَةُ مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ.
٢ مُفَسِّقَةٌ
كَسَبِّ الصَّحَابَةِ وَاخْتُلِفَ فِي حُكْمِ رِوَايَةِ مَنْ رُمِيَ بِبِدْعَةٍ مُفَسِّقَةٍ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ:
أ الرَّدُّ مُطْلَقًا
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ.
ب الْقَبُولُ مُطْلَقًا
ج إِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ حِلَّ الْكَذِبِ لِنُصْرَةِ مَذْهَبِهِ قُبِلَ وَإِلَّا فَلَا. حُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي، وَقَالَ الرَّازِيُّ: إِنَّهُ الْحَقُّ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ.
د تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَابْنِ مَهْدِيٍّ وَابْنِ مَهْدِيٍّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَابْنِ مَعِينٍ وَابْنِ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيِّ.
هـ تُرَدُّ رِوَايَتُهُ مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْجُورَجَانِيِّ.

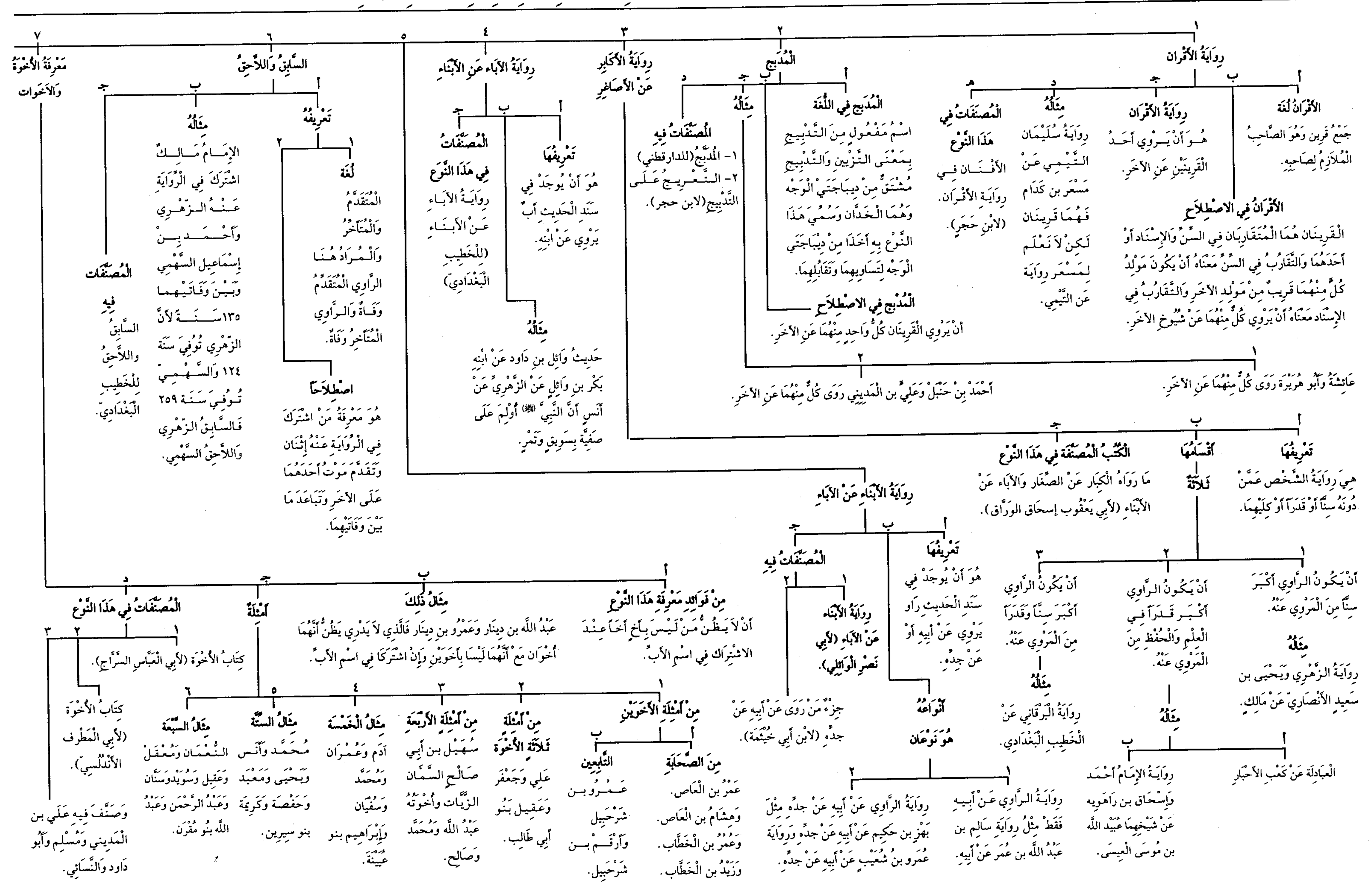

١ الْمُنْكَر
أ تَعْرِيفُهُ
١ لُغَةً
اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الإِنْكَارِ ضِدُّ الإِقْرَارِ.
٢ اصْطِلاَحاً فيه قولان
أ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ رَاوِيهِ
ب هُوَ مَا رَوَاهُ الضَّعِيفُ مُخَالِفاً الثِّقَاتِ. وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الإِصْطِلاَحُ
ب شُرُوطُهُ
١ تَفَرُّدُ الرَّاوِي الضَّعِيفُ
٢ مُخَالَفَتُهُ لِلثِّقَاتِ
جـ مِثَالُهُ
مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجه مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعاً: «صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ» هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لأَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَوَاهُ مَرْفُوعاً فَخَالَفَ ابْنَ ذِئْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ وَقَدْ رَوَاهُ مَوْقُوفاً عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.
٢ الْمُعَلَّلُ
أ تَعْرِيفُهُ
١ لغة
اسم مفعول من أعله يعله إعلالاً فهو مُعَل والعلة هي المرض يقال عَلّ يعل واعتل اي مرض فهو معل وعليل.
٢ اصطلاحاً
هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ان الظاهر السلامة منها.
٣ العلة في الاصطلاح
هي عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فقدحت في صحته مع أن الظاهر السلامة منها.
ب موضع العلة
تقع العلة في السند والمتن ووقوعها في السند اكثر.
جـ مثاله
حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية، فهذا الحديث راويه غلط في تسمية موسى بن عقبة وانما هو موسى بن عبيدة وذاك ثقة وابن عبيدة ضعيف.
د كيف تعرف العلة
تعرف بجمع طرق الحديث والنظر في اختلاف الرواة والاعتبار بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط.
هـ الْمُصَنَّفَاتُ فِيهِ
١ العلل ومعرفة الرجال (للإمام احمد)
٢ الزهر المطلول في الحديث المعلول (ابن حجر)
٣ عِلَلُ الْحَدِيثِ (ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ).
٤ الْعِلَلُ (الدَّارَقُطْنِيُّ)
٣ الْمُدْرَجُ
أ تَعْرِيفُهُ
١ لُغَةً
اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ أَدْرَجَ الشَّيْءَ فِي الشَّيْءِ يُدْرِجُهُ إِدْرَاجاً فَهُوَ مُدْرَجٌ أَيْ أَدْخَلَهُ فِيهِ وَضَمَّنَهُ إِيَّاهُ.
٢ اصْطِلاَحاً
نَوْعَانِ
أ مُدْرَجُ الْمَتْنِ
١ تَعْرِيفُهُ
هُوَ مَا كَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ مِنْهُ.
٢ مَوْضِعُهُ
قَدْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَقَدْ يَكُونُ فِي وَسَطِهِ وَقَدْ يَكُونُ فِي آخِرِهِ.
٣ مِثَالُهُ
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» فَقَوْلُهُ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ مُدْرَجٌ مِنْ كَلاَمِ أَبِي هُرَيْرَةَ.
ب مُدْرَجُ السَّنَدِ
١ تَعْرِيفُهُ
مَا غُيِّرَ سِيَاقُ إِسْنَادِهِ
٢ أَقْسَامُهُ
ثَلاَثَةٌ نَذْكُرُ مِنْهَا الأَوَّلَ وَنَضْرِبُ لَهُ مِثَالاً.
أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّاوِي مَتْنَانِ بِإِسْنَادَيْنِ فَيَرْوِيهِمَا بِأَحَدِهِمَا.
مِثَالُهُ
مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً، لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً».
فَقَوْلُهُ: «وَلاَ تَنَافَسُوا مُدْرَجَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَدْرَاجَهَا سَعِيدُ بْنُ مَرْيَمَ مِنْ مَتْنِ حَدِيثٍ آخَرَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً».
ب كيف يعرف المدرج
جـ الْمُصَنَّفَاتُ فِيهِ
١ الْفَصْلُ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ (الْخَطِيبُ).
٢ تَقْرِيبُ الْمَنْهَجِ بِتَرْتِيبِ الْمُدْرَجِ (ابْنُ حَجَرٍ).
٣ الْمُدْرَجُ إِلَى الْمُدْرَجِ (السُّيُوطِي).
أ تَعْرِيفُهُ
١ لُغَةً
اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الْقَلْبِ وَهُوَ تَحْوِيلُ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ.
٢ اصْطِلاَحاً
هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي دَخَلَ الْقَلْبُ فِي سَنَدِهِ أَوْ مَتْنِهِ.
أ الْمُصَحَّفُ لُغَةً
اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ التَّصْحِيفِ وَهُوَ الْخَطَأُ فِي قِرَاءَةِ الصَّحِيفَةِ.
ب الْمُحَرَّفُ لُغَةً
اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ التَّحْرِيفِ وَهُوَ التَّغْيِيرُ.

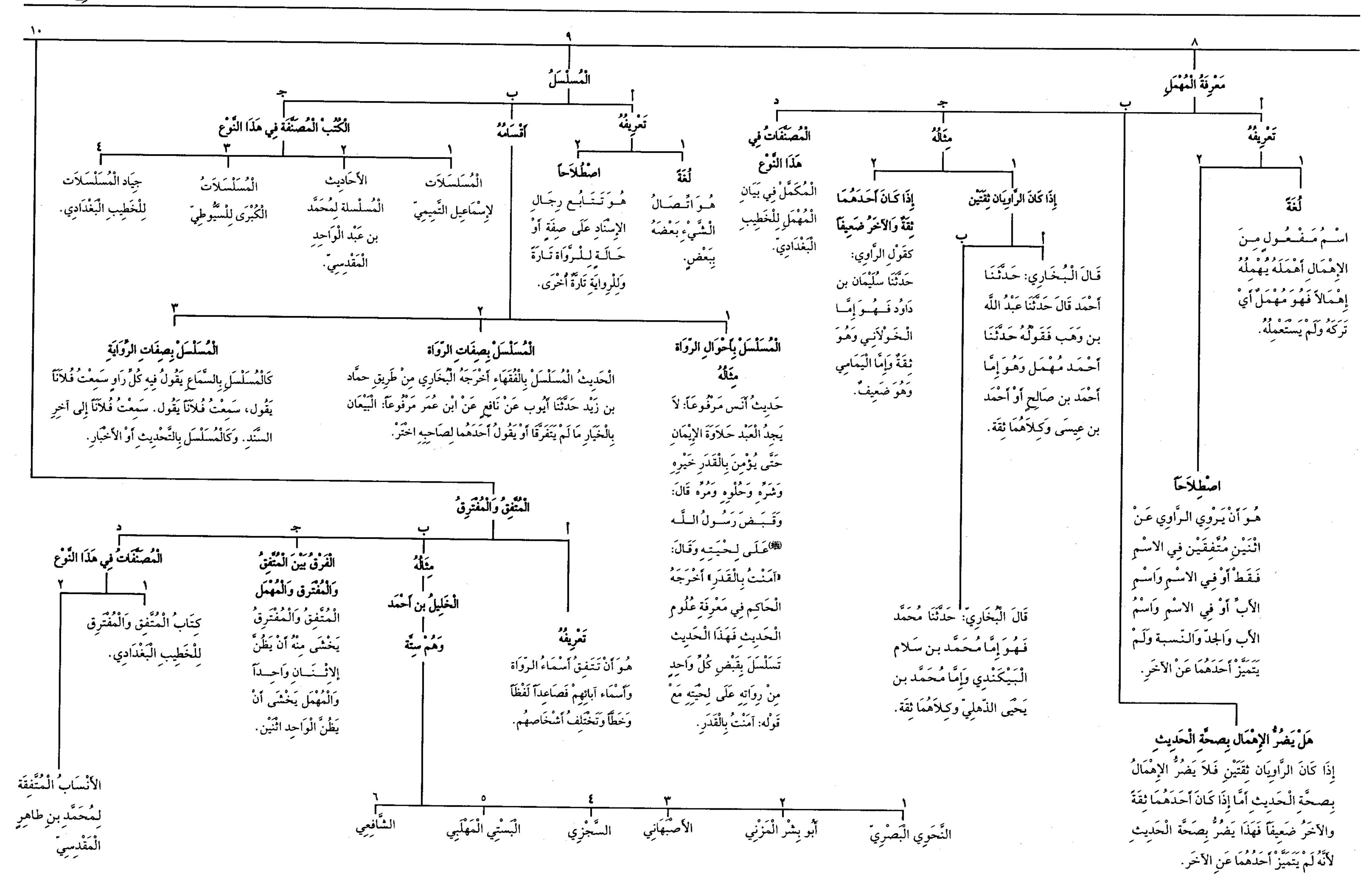

٤
المَقْلُوبُ
ب
مِثَالُهُ
١
فِي السَّنَدِ
مَا يَكُونُ خَطَأً مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فِي اسْمِ رَاوٍ أَوْ نَسَبِهِ كَأَنْ يَقُولَ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ بَدَلَ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ.
٢
فِي المَتْنِ
مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوهُ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».
ج
المُصَنَّفَاتُ فِيهِ
١
رَافِعُ الارْتِيَابِ فِي المَقْلُوبِ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالأَنْسَابِ. الخَطِيبُ.
٢
جَلَاءُ القُلُوبِ فِي مَعْرِفَةِ المَقْلُوبِ (ابْنُ حَجَرٍ).
٥
المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ
أ
تَعْرِيفُهُ
هُوَ أَنْ يَزِيدَ الرَّاوِي فِي السَّنَدِ المُتَّصِلِ رَجُلاً لَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ رَجُلٍ وَهْماً مِنْهُ وَغَلَطاً.
ب
مِثَالُهُ
مَا رَوَاهُ ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» فَذِكْرُ أَبِي إِدْرِيسَ فِي السَّنَدِ وَهْمٌ وَغَلَطٌ وَالَّذِي وَهِمَ فِيهِ ابْنُ المُبَارَكِ كَمَا قَالَ البُخَارِيُّ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الثِّقَاتِ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ وَالوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ بُسْرٍ عَنْ وَاثِلَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا إِدْرِيسَ بَيْنَ بُسْرٍ وَوَاثِلَةَ وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِسَمَاعِ بُسْرٍ مِنْ وَاثِلَةَ.
ج
المُصَنَّفَاتُ فِيهِ
كِتَابُ تَمْيِيزِ المَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ (الخَطِيبُ).
٦
المُضْطَرِبُ
أ
تَعْرِيفُهُ
١
لُغَةً
اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الاضْطِرَابِ وَهُوَ الاخْتِلَافُ
٢
اصْطِلَاحاً
هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي تَقَعُ المُخَالَفَةُ فِيهِ بِإِبْدَالِ رَاوٍ أَوْ مَرْوِيٍّ بِمَرْوِيٍّ أَوْ بِاخْتِلَافٍ فِي وَصْلٍ وَإِرْسَالٍ مَعَ عَدَمِ تَرْجِيحِ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى وَعَدَمِ إِمْكَانِ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا.
ب
وُقُوعُهُ
فِي السَّنَدِ وَالمَتْنِ وَوُقُوعُهُ فِي السَّنَدِ أَكْثَرُ.
ج
مِثَالُ الاضْطِرَابِ فِي السَّنَدِ
حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ مَرْفُوعاً: «إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ» هَذَا حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.
ــ رَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدٍ
ورواه سعيد بن ابي عروبة وشعبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد.
ــ ورواه شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد.
ــ ورواه معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه.
ــ ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر عن زيد.
د
مِثَالُ الاضْطِرَابِ فِي المَتْنِ
حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مَرْفُوعاً إِنَّ فِي المَالِ لَحَقّاً سِوَى الزَّكَاةِ «رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ الأَسْوَدِ ابْنِ عَامِرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الطُّفَيْلِ كِلَاهُمَا عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى بْنِ أَبِي يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ مَرْفُوعاً بِلَفْظِ لَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ قَالَ العِرَاقِيُّ: فَهَذَا اضْطِرَابٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.
هـ
المصنفات فيه
المقترب في بيان المضطرب (ابن حجر)
٧
المُصَحَّفُ وَالمُحَرَّفُ
اصْطِلَاحاً فِيهِ أَقْوَالٌ
أ
مُخَالَفَةُ الثِّقَةِ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ. وَهُوَ الصَّحِيحُ.
ب
مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ
ج
مَا انْفَرَدَ بِهِ الرَّاوِي سَوَاءٌ كَانَ ثِقَةً أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ خَالَفَ غَيْرَهُ أَمْ لَمْ يُخَالِفْ.
ج
المُصَحَّفُ
اصْطِلَاحاً
هُوَ مَا كَانَتِ المُخَالَفَةُ فِيهِ بِتَغْيِيرِ حَرْفٍ أَوْ حُرُوفٍ بِتَغْيِيرِ النُّقَطِ مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الخَطِّ.
د
المُحَرَّفُ
اصْطِلَاحاً
هو ما كانت المخالفة فيه بتغيير حرف أو حروف بتغيير الشكل مع بقاء صورة الخط.
هـ
مِثَالُ المُصَحَّفِ
حَدِيثُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ... صَحَّفَهُ أَبُو بَكْرٍ الصُّولِيُّ فَقَالَ شَيْئاً.
و
مِثَالُ المُحَرَّفِ
قَالَ جَابِرٌ: رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّفَهُ غُنْدَرٌ فَقَالَ فِيهِ «أَبِي» بِالإِضَافَةِ وَإِنَّمَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو جَابِرٍ كَانَ قَدِ اسْتُشْهِدَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أُحُدٍ».
ز
وُقُوعُهُ
فِي سَنَدِ الحَدِيثِ وَمَتْنِهِ
ح
أَقْسَامُ التَّصْحِيفِ
١
تَصْحِيفُ السَّمْعِ
كَأَنْ يَقُولَ الشَّيْخُ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ فَيَرْوِيهِ بَعْضُهُمْ وَاصِلٌ الأَحْدَبُ.
٢
تَصْحِيفُ البَصَرِ
مَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ إِلَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي المَسْجِدِ فَقَوْلُهُ: احْتَجَمَ تَصْحِيفٌ وَإِنَّمَا هُوَ بِالرَّاءِ «احْتَجَرَ» فَصَحَّفَهُ ابْنُ لَهِيعَةَ لِكَوْنِهِ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابٍ بِغَيْرِ سَمَاعٍ.
ط
المُصَنَّفَاتُ فِيهِ
١
التَّصْحِيفُ وَالتَّحْرِيفُ (لِلعَسْكَرِيِّ).
٢
تَصْحِيفَاتُ المُحَدِّثِينَ (لِلعَسْكَرِيِّ).
٣
كِتَابُ التَّصْحِيفِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ
٤
إِصْلَاحُ خَطَأِ المُحَدِّثِينَ
٨
الشَّاذُّ
أ
تَعْرِيفُهُ
١
لُغَةً
اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ شَذَّ أَيِ انْفَرَدَ وَالشَّاذُّ هُوَ المُنْفَرِدُ عَنِ الجُمْهُورِ.
٢
ب
شُرُوطُهُ
١
تَفَرُّدُ الثِّقَةِ
٢
مُخَالَفَةُ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ
ج
وُقُوعُهُ
فِي سَنَدِ الحَدِيثِ وَمَتْنِهِ.
د
مِثَالُهُ
١
فِي السَّنَدِ
مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً إِلَّا مَوْلًى هُوَ أَعْتَقَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ لَهُ أَحَدٌ قَالُوا: لَا إِلَّا غُلَاماً لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ وَخَالَفَهُمْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدِيثُهُ يُسَمَّى الشَّاذَّ وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ المَحْفُوظَ.
٢
فِي المَتْنِ
مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَنْ يَمِينِهِ، حَدِيثٌ شَاذٌّ خَالَفَ فِيهِ عَبْدُ الوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ إِذْ رَوَوْهُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ. وَرَوَاهُ هُوَ بِصِيغَةِ الأَمْرِ.
٩
الاخْتِلَاطُ
أ
مَنْ هُوَ المُخْتَلِطُ؟
هُوَ الرَّاوِي الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الغَلَطِ أَوِ الخَطَأِ بِسَبَبِ سِنِّهِ أَوْ ذَهَابِ بَصَرِهِ أَوِ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ أَوْ ضَيَاعِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.
ب
حُكْمُ رِوَايَتِهِ
يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ
١
مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الاخْتِلَاطِ فَمَقْبُولٌ
٢
مَا حَدَّثَ بِهِ بَعْدَ الاخْتِلَاطِ فَمَرْدُودٌ
٣
مَنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ مِنْ جِهَةِ الرُّوَاةِ عَنْهُ هَلْ حَدَّثُوا عَنْهُ قَبْلَ الاخْتِلَاطِ أَوْ بَعْدَهُ فَمَرْدُودٌ.
ج
مَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ
مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَالمَسْعُودِيُّ وَصَالِحُ بْنُ نَبْهَانَ وَعَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ الجُرَيْرِيُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.
د
الكُتُبُ المُصَنَّفَةُ فِي أَسْمَاءِ المُخْتَلِطِينَ.
الاغْتِبَاطُ بِمَنْ رُمِيَ بِالاخْتِلَاطِ (لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ سِبْطِ ابْنِ العَجَمِيِّ المَعْرُوفِ بِالبُرْهَانِ الحَلَبِيِّ).

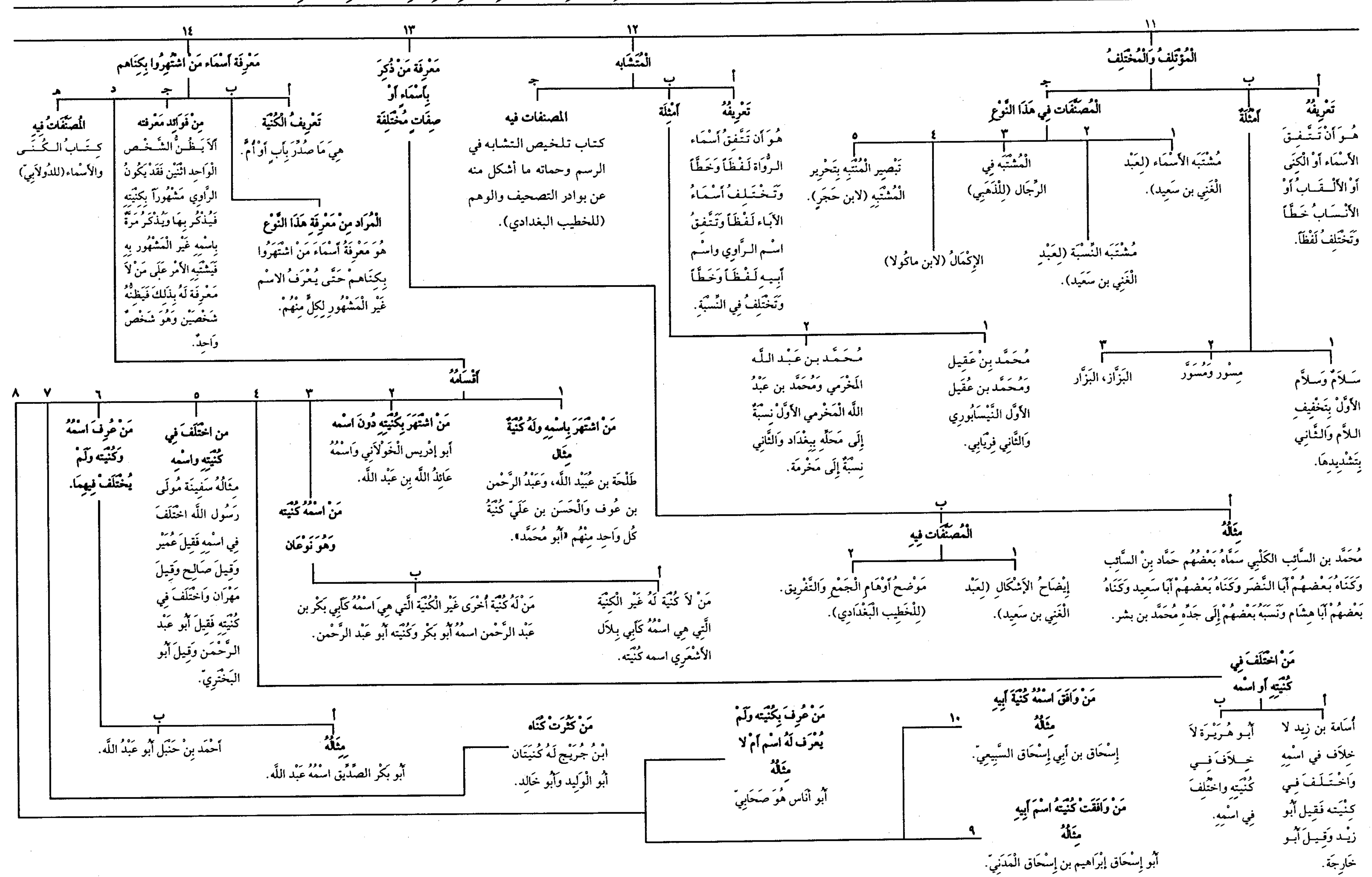
ثالثاً: الحَدِيث بِاعْتِبَارِ مُنْتَهَى السَّنَد

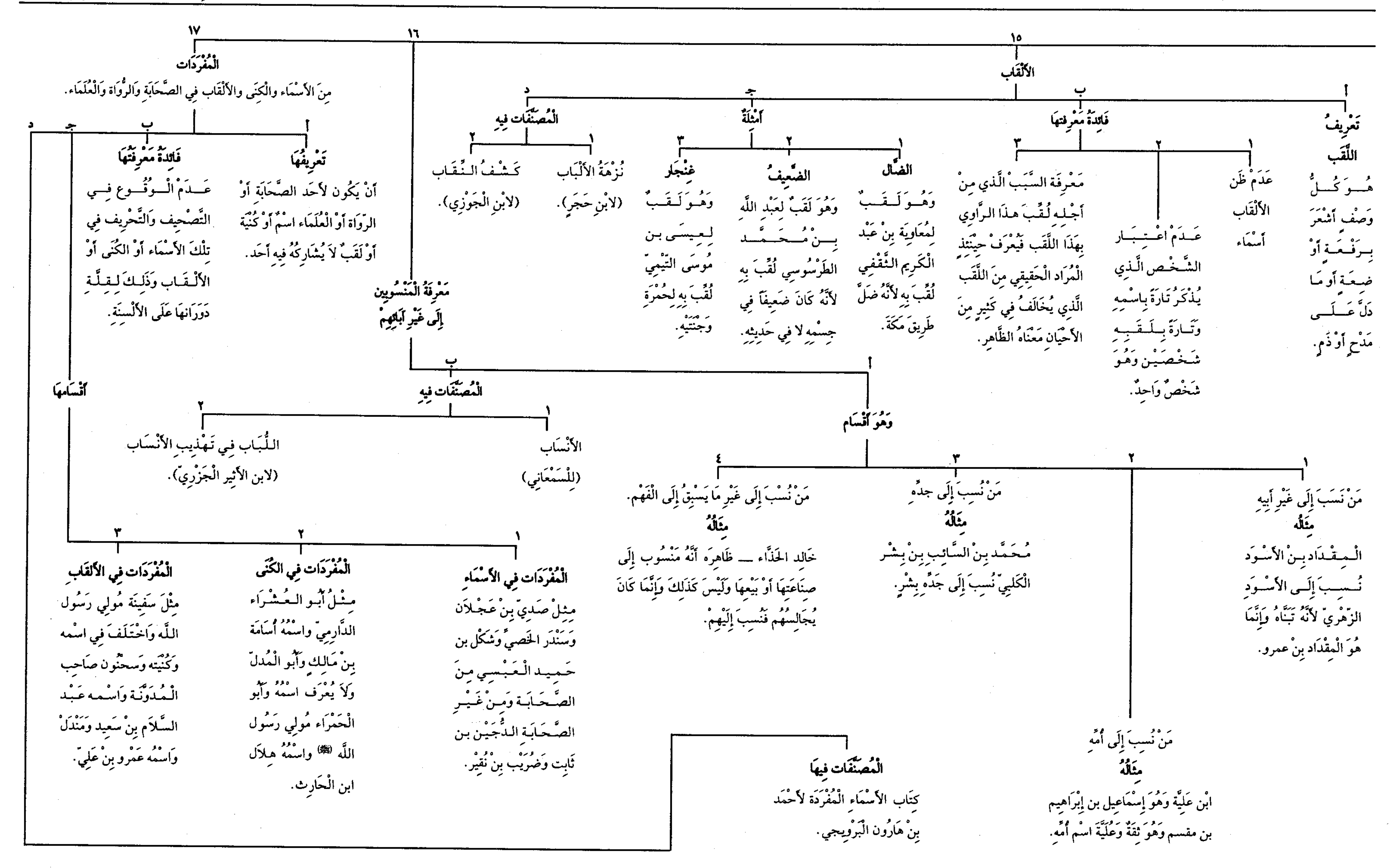



يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ
أ
قَلِيلٌ
الإِسْنَادُ الْعَالِي
١
تَعْرِيفُهُ
هُوَ الإِسْنَادُ الَّذِي قَلَّ عَدَدُ رِجَالِهِ.
٢
حُكْمُهُ
قَدْ يَكُونُ صَحِيحاً وَقَدْ يَكُونُ حَسَناً وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفاً.
٣
أَقْسَامُهُ
ب
كَثِيرٌ
الإِسْنَادُ النَّازِلُ
تَعْرِيفُهُ
هُوَ الإِسْنَادُ الَّذِي كَثُرَ عَدَدُ رِجَالِهِ.
حُكْمُهُ
قَدْ يَكُونُ صَحِيحاً وَقَدْ يَكُونُ حَسَناً وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفاً.
أَقْسَامُهُ
هُوَ قِسْمَانِ نُزُولٌ مُطْلَقٌ وَنُزُولٌ نِسْبِيٌّ وَهُوَ يَعْكِسُ أَقْسَامَ الْعُلُوِّ.
أ
عُلُوٌّ مُطْلَقٌ
١
تَعْرِيفُهُ
هُوَ الْقُرْبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
٢
مِثَالُهُ
أ
قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَاعْطِنِي فَإِنَّ اللَّهَ لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ.
ب
مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ» (الْمُوطّأ ص ٥٩٥).
ب
عُلُوٌّ نِسْبِيٌّ
١
الْقُرْبُ مِنْ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ كَالأَعْمَشِ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَالأَوْزَاعِي وَمَالِكٍ وَشُعْبَةَ.
مِثَالُهُ
قَالَ الْبُخَارِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابنِ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.
٢
الْعُلُوُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رِوَايَةِ كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ كَالصَّحِيحَيْنِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ.
أ
الْمُوَافَقَةُ
١
تَعْرِيفُهَا
هِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.
٢
مِثَالُهَا
قَالَ الْحَافِظُ: رَوَى الْبُخَارِي عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ حَدِيثاً فَلَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ ثَمَانِيَةٌ مَثَلاً لَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ فِيهِ سَبْعَةٌ فَقَدْ حَصَلَتِ الْمُوَافَقَةُ مَعَ الْبُخَارِي فِي شَيْخِهِ بِعَيْنِهِ مَعَ عُلُوِّ الإِسْنَادِ عَلَى الإِسْنَادِ إِلَيْهِ.
ب
الْبَدَلُ
قَالَ الْحَافِظُ وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ كَأَنْ يَقَعَ لَنَا ذَلِكَ الإِسْنَادُ بِعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى إِلَى الْقَعْنَبِي عَنْ مَالِكٍ فَيَكُونُ بَدَلاً فِيهِ مِنْ قُتَيْبَةَ.
جـ
الْمُسَاوَاةُ
١
تَعْرِيفُهَا
هِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ.
٢
مِثَالُهَا
قَالَ الْحَافِظُ: كَأَنْ يَرْوِي النَّسَائِي مَثَلاً حَدِيثاً يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ أَحَدَ عَشَرَ نَفْساً فَيَقَعُ لَنَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ بِعَيْنِهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقَعُ بَيْنَنَا فِيهِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدَ عَشَرَ نَفْساً فَنُسَاوِي النَّسَائِي مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِ.
د
الْمُصَافَحَةُ
وَهِيَ أَنْ يَسْتَوِي إِسْنَادُ الرَّاوِي مَعْ تِلْمِيذِهِ الْمُصَنِّفِ فِي الْعَدَدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحَافِظُ: وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَأَنَّا لَقِينَا النَّسَائِي فَكَأَنَّمَا صَافَحْنَاهُ.
٣
الْعُلُوُّ بِتَقَدُّمِ وَفَاةِ الرَّاوِي
مِثَالُهُ
قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: مِثَالُهُ مَا أَرْوِيهِ عَنْ شَيْخٍ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْ الْبَيْهَقِي الْحَافِظ عَنْ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْد اللَّهِ الْحَافِظِ أَعْلَى مِنْ رِوَايَتِي لِذَلِكَ عَنْ شَيْخٍ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بِنْ خَلَفٍ عَنْ الْحَاكِمِ وَإِنْ تَسَاوَى الإِسْنَادَانِ فِي الْعَدَدِ لِتَقَدُّمِ وَفَاةِ الْبَيْهَقِي عَلَى وَفَاةِ ابنِ خَلَفٍ لأَنَّ الْبَيْهَقِي مَاتَ سَنَةَ ٤٥٨، وَمَاتَ ابن خَلَف سنة ٤٨٧.
وَسَبَبُ الْعُلُو كَمَا قَالَ السَّخَاوِي: لأَنَّ الْمُتَقَدِّم الْوَفَاة يَعِزُّ وُجُودُ الرُّوَاة عَنْهُ بِالنَّظَرِ إِلَى مُتَأَخِّرِهَا فَيَرْغَبُ فِي تَحْصِيلِ مَرْوِيهِ لِذَلِكَ.
٤
الْعُلُو بِتَقْدِيمِ السَّمَاعِ
مِثَالُهُ
قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: مِثْلُ أَنْ يَسْمَعَ شَخْصَانِ مِنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ وَسَمَاعُ أَحَدِهِمَا مِنْ سِتِّينَ سَنَةً مَثَلاً وَسَمَاعُ الآخَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَإِذَا تَسَاوَى السَّنَدُ إِلَيْهِمَا فِي الْعَدَدِ فَالإِسْنَادُ إِلَى الأَوَّلِ الَّذِي تَقَدَّمَ سَمَاعُهُ أَعْلَى.


١
رِوَايَةُ الأَقْرَانِ
أ
الأَقْرَانُ لُغَةً
جَمْعُ قَرِينٍ وَهُوَ الصَّاحِبُ المُلَازِمُ لِصَاحِبِهِ.
ب
الأَقْرَانُ فِي الاصْطِلَاحِ
القَرِينَانِ هُمَا المُتَقَارِبَانِ فِي السِّنِّ وَالإِسْنَادِ أَوْ أَحَدُهُمَا وَالتَّقَارُبُ فِي السِّنِّ مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ مَوْلِدُ كُلٍّ مِنْهُمَا قَرِيبٌ مِنْ مَوْلِدِ الآخَرِ وَالتَّقَارُبُ فِي الإِسْنَادِ مَعْنَاهُ أَنْ يَرْوِيَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ شُيُوخِ الآخَرِ.
جـ
رِوَايَةُ الأَقْرَانِ
هُوَ أَنْ يَرْوِيَ أَحَدُ القَرِينَيْنِ عَنِ الآخَرِ.
د
مِثَالُهُ
رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ مِسْعَرِ بنِ كِدَامٍ فَهُمَا قَرِينَانِ لَكِنْ لَا نَعْلَمُ لِمِسْعَرٍ رِوَايَةً عَنِ التَّيْمِيِّ.
هـ
المُصَنَّفَاتُ فِي هَذَا النَّوْعِ
الأَقْرَانُ فِي رِوَايَةِ الأَقْرَانِ. (لابن حجر).
٢
المُدَبَّجُ
أ
المُدَبَّجُ فِي اللُّغَةِ
اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ التَّدْبِيجِ بِمَعْنَى التَّزْيِينِ وَالتَّدْبِيجُ مُشْتَقٌّ مِنْ دِيبَاجَتَيِ الوَجْهِ وَهُمَا الخَدَّانِ وَسُمِّيَ هَذَا النَّوْعُ بِهِ أَخْذاً مِنْ دِيبَاجَتَيِ الوَجْهِ لِتَسَاوِيهِمَا وَتَقَابُلِهِمَا.
ب
المُدَبَّجُ فِي الاصْطِلَاحِ
أَنْ يَرْوِيَ القَرِينَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ.
جـ
مِثَالُهُ
١
عَائِشَةُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ.
٢
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ.
د
المُصَنَّفَاتُ فِيهِ
١- المُدَبَّجُ (للدارقطني)
٢- التَّعْرِيجُ عَلَى التَّدْبِيجِ (لابن حجر).
٣
رِوَايَةُ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ
أ
تَعْرِيفُهَا
هِيَ رِوَايَةُ الشَّخْصِ عَمَّنْ دُونَهُ سِنّاً أَوْ قَدْراً أَوْ كِلَيْهِمَا.
ب
أَقْسَامُهَا
ثَلَاثَةٌ
١
أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي أَكْبَرَ سِنّاً مِنَ المَرْوِيِّ عَنْهُ.
مِثَالُهُ
رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ مَالِكٍ.
٢
أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي أَكْبَرَ قَدْراً فِي العِلْمِ وَالحِفْظِ مِنَ المَرْوِيِّ عَنْهُ.
مِثَالُهُ
أ
العَبَادِلَةُ عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ
ب
رِوَايَةُ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بنِ رَاهَوَيْهِ عَنْ شَيْخِهِمَا عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوسَى العِيسَى.
٣
أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي أَكْبَرَ سِنّاً وَقَدْراً مِنَ المَرْوِيِّ عَنْهُ.
مِثَالُهُ
رِوَايَةُ البَرْقَانِيِّ عَنِ الخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ.
جـ
الكُتُبُ المُصَنَّفَةُ فِي هَذَا النَّوْعِ
مَا رَوَاهُ الكِبَارُ عَنِ الصِّغَارِ وَالآبَاءُ عَنِ الأَبْنَاءِ (لأبي يعقوب إسحاق الوَرَّاقِ).
٤
رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ
أ
تَعْرِيفُهَا
هُوَ أَنْ يُوجَدَ فِي سَنَدِ الحَدِيثِ أَبٌ يَرْوِي عَنِ ابْنِهِ.
ب
مِثَالُهُ
حَدِيثُ وَائِلِ بنِ دَاوُدَ عَنِ ابْنِهِ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ.
جـ
المُصَنَّفَاتُ فِي هَذَا النَّوْعِ
رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ (لِلْخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ)
٥
رِوَايَةُ الأَبْنَاءِ عَنِ الآبَاءِ
أ
تَعْرِيفُهَا
هُوَ أَنْ يُوجَدَ فِي سَنَدِ الحَدِيثِ رَاوٍ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ جَدِّهِ.
ب
أَنْوَاعُهُ
هُوَ نَوْعَانِ
١
رِوَايَةُ الرَّاوِي عَنْ أَبِيهِ فَقَطْ مِثْلُ رِوَايَةِ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ.
٢
رِوَايَةُ الرَّاوِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلُ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَرِوَايَةِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.
جـ
المُصَنَّفَاتُ فِيهِ
١
رِوَايَةُ الأَبْنَاءِ عَنِ الآبَاءِ (لأبي نصر الوائلي).
٢
جُزْءُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (لابن أبي خيثمة).
٦
السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ
أ
تَعْرِيفُهُ
١
لُغَةً
المُتَقَدِّمُ وَالمُتَأَخِّرُ وَالمُرَادُ هُنَا الرَّاوِي المُتَقَدِّمُ وَفَاةً وَالرَّاوِي المُتَأَخِّرُ وَفَاةً.
٢
اصْطِلَاحاً
هُوَ مَعْرِفَةُ مَنِ اشْتَرَكَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ اثْنَانِ وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ وَتَبَاعَدَ مَا بَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا.
ب
مِثَالُهُ
الإِمَامُ مَالِكٌ اشْتَرَكَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ السَّهْمِيُّ وَبَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا ١٣٥ سَنَةً لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٢٤ وَالسَّهْمِيُّ تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٥٩ فَالسَّابِقُ الزُّهْرِيُّ وَاللَّاحِقُ السَّهْمِيُّ.
جـ
المُصَنَّفَاتُ فِيهِ
السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ لِلْخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ.
٧
مَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ
أ
مِنْ فَوَائِدِ مَعْرِفَةِ هَذَا النَّوْعِ
أَنْ لَا يُظَنَّ مَنْ لَيْسَ بِأَخٍ أَخاً عِنْدَ الاشْتِرَاكِ فِي اسْمِ الأَبِ.
ب
مِثَالُ ذَلِكَ
عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ وَعَمْرُو بنُ دِينَارٍ فَالَّذِي لَا يَدْرِي يَظُنُّ أَنَّهُمَا أَخَوَانِ مَعَ أَنَّهُمَا لَيْسَا بِأَخَوَيْنِ وَإِنِ اشْتَرَكَا فِي اسْمِ الأَبِ.
جـ
أَمْثِلَةٌ
١
مِنْ أَمْثِلَةِ الأَخَوَيْنِ
أ
مِنَ الصَّحَابَةِ
عَمْرُو بنُ العَاصِ. وَهِشَامُ بنُ العَاصِ. وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ. وَزَيْدُ بنُ الخَطَّابِ.
ب
التَّابِعِينَ
عَمْرُو بنُ شُرَحْبِيلَ وَأَرْقَمُ بنُ شُرَحْبِيلَ.
٢
مِنْ أَمْثِلَةِ ثَلَاثَةِ الإِخْوَةِ
عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَعَقِيلٌ بَنُو أَبِي طَالِبٍ.
٣
مِنْ أَمْثِلَةِ الأَرْبَعَةِ
سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ الزَّيَّاتِ وَأُخْوَتُهُ عَبْدُ اللهِ وَمُحَمَّدٌ وَصَالِحٌ.
٤
مِثَالُ الخَمْسَةِ
آدَمُ وَعِمْرَانُ وَمُحَمَّدٌ وَسُفْيَانُ وَإِبْرَاهِيمُ بَنُو عُيَيْنَةَ.
٥
مِثَالُ السِّتَّةِ
مُحَمَّدٌ وَأَنَسٌ وَيَحْيَى وَمَعْبَدٌ وَحَفْصَةُ وَكَرِيمَةُ بَنُو سِيرِينَ.
٦
مِثَالُ السَّبْعَةِ
النُّعْمَانُ وَمَعْقِلٌ وَعَقِيلٌ وَسُوَيْدٌ وَسِنَانٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللهِ بَنُو مُقَرِّنٍ.
د
المُصَنَّفَاتُ فِي هَذَا النَّوْعِ
١
كِتَابُ الإِخْوَةِ (لأبي العَبَّاسِ السَّرَّاجِ).
٢
كِتَابُ الإِخْوَةِ (لأبي المُطَرِّفِ الأَنْدَلُسِيِّ).
٣
وَصَنَّفَ فِيهِ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.


٨
مَعْرِفَةُ الْمُهْمَلِ
أ تَعْرِيفُهُ
١ لُغَةً
اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الإِهْمَالِ أَهْمَلَهُ يُهْمِلُهُ إِهْمَالاً فَهُوَ مُهْمَلٌ أَيْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ.
٢ اصْطِلاَحاً
هُوَ أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ فِي الاسْمِ فَقَطْ أَوْ فِي الاسْمِ وَاسْمِ الأَبِ أَوْ فِي الاسْمِ وَاسْمِ الأَبِ وَالْجَدِّ وَالنِّسْبَةِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ.
ب هَلْ يَضُرُّ الإِهْمَالُ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ
إِذَا كَانَ الرَّاوِيَانِ ثِقَتَيْنِ فَلاَ يَضُرُّ الإِهْمَالُ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا ثِقَةً وَالآخَرُ ضَعِيفاً فَهَذَا يَضُرُّ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ لأَنَّهُ لَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ.
جـ مِثَالُهُ
١ إِذَا كَانَ الرَّاوِيَانِ ثِقَتَيْنِ
أ قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ فَقَوْلُهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ مُهْمَلٌ وَهُوَ إِمَّا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَوْ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى وَكِلاَهُمَا ثِقَةٌ.
ب قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ فَهُوَ إِمَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ الْبِيكَنْدِيُّ وَإِمَّا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ وَكِلاَهُمَا ثِقَةٌ.
٢ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا ثِقَةً وَالآخَرُ ضَعِيفاً
كَقَوْلِ الرَّاوِي: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ فَهُوَ إِمَّا الْخَوْلاَنِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ وَإِمَّا الْيَمَامِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.
د الْمُصَنَّفَاتُ فِي هَذَا النَّوْعِ
الْمُكَمِّلُ فِي بَيَانِ الْمُهْمَلِ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ.
٩
الْمُسَلْسَلُ
أ تَعْرِيفُهُ
١ لُغَةً
هُوَ اتِّصَالُ الشَّيْءِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ.
٢ اصْطِلاَحاً
هُوَ تَتَابُعُ رِجَالِ الإِسْنَادِ عَلَى صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ لِلرُّوَاةِ تَارَةً وَلِلرِّوَايَةِ تَارَةً أُخْرَى.
ب أَقْسَامُهُ
١ الْمُسَلْسَلُ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ
مِثَالُهُ
حَدِيثُ أَنَسٍ مَرْفُوعاً: لاَ يَجِدُ الْعَبْدُ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ قَالَ: وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِحْيَتِهِ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِالْقَدَرِ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ فَهَذَا الْحَدِيثُ تَسَلْسَلَ بِقَبْضِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاتِهِ عَلَى لِحْيَتِهِ مَعَ قَوْلِهِ: آمَنْتُ بِالْقَدَرِ.
٢ الْمُسَلْسَلُ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ
الْحَدِيثُ الْمُسَلْسَلُ بِالْفُقَهَاءِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ.
٣ الْمُسَلْسَلُ بِصِفَاتِ الرِّوَايَةِ
كَالْمُسَلْسَلِ بِالسَّمَاعِ يَقُولُ فِيهِ كُلُّ رَاوٍ سَمِعْتُ فُلاَناً يَقُولُ، سَمِعْتُ فُلاَناً يَقُولُ. سَمِعْتُ فُلاَناً إِلَى آخِرِ السَّنَدِ. وَكَالْمُسَلْسَلِ بِالتَّحْدِيثِ أَوِ الأَخْبَارِ.
جـ الْكُتُبُ الْمُصَنَّفَةُ فِي هَذَا النَّوْعِ
١ الْمُسَلْسَلاَتُ لإِسْمَاعِيلَ التَّيْمِيِّ
٢ الأَحَادِيثُ الْمُسَلْسَلَةُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ.
٣ الْمُسَلْسَلاَتُ الْكُبْرَى لِلسُّيُوطِيِّ
٤ جِيَادُ الْمُسَلْسَلاَتِ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ.
١٠
الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ
أ تَعْرِيفُهُ
هُوَ أَنْ تَتَّفِقَ أَسْمَاءُ الرُّوَاةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِداً لَفْظاً وَخَطّاً وَتَخْتَلِفُ أَشْخَاصُهُمْ.
ب مِثَالُهُ
الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ
وَهُمْ سِتَّةٌ
١ النَّحْوِيُّ الْبَصْرِيُّ
٢ أَبُو بِشْرٍ الْمُزَنِيُّ
٣ الأَصْبَهَانِيُّ
٤ السِّجْزِيُّ
٥ الْبُسْتِيُّ الْمُهَلَّبِيُّ
٦ الشَّافِعِيُّ
جـ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ وَالْمُهْمَلِ
الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُظَنَّ الاثْنَانِ وَاحِداً وَالْمُهْمَلُ يُخْشَى أَنْ يُظَنَّ الْوَاحِدُ اثْنَيْنِ.
د الْمُصَنَّفَاتُ فِي هَذَا النَّوْعِ
١ كِتَابُ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ.
٢ الأَنْسَابُ الْمُتَّفِقَةُ لِمُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيِّ.

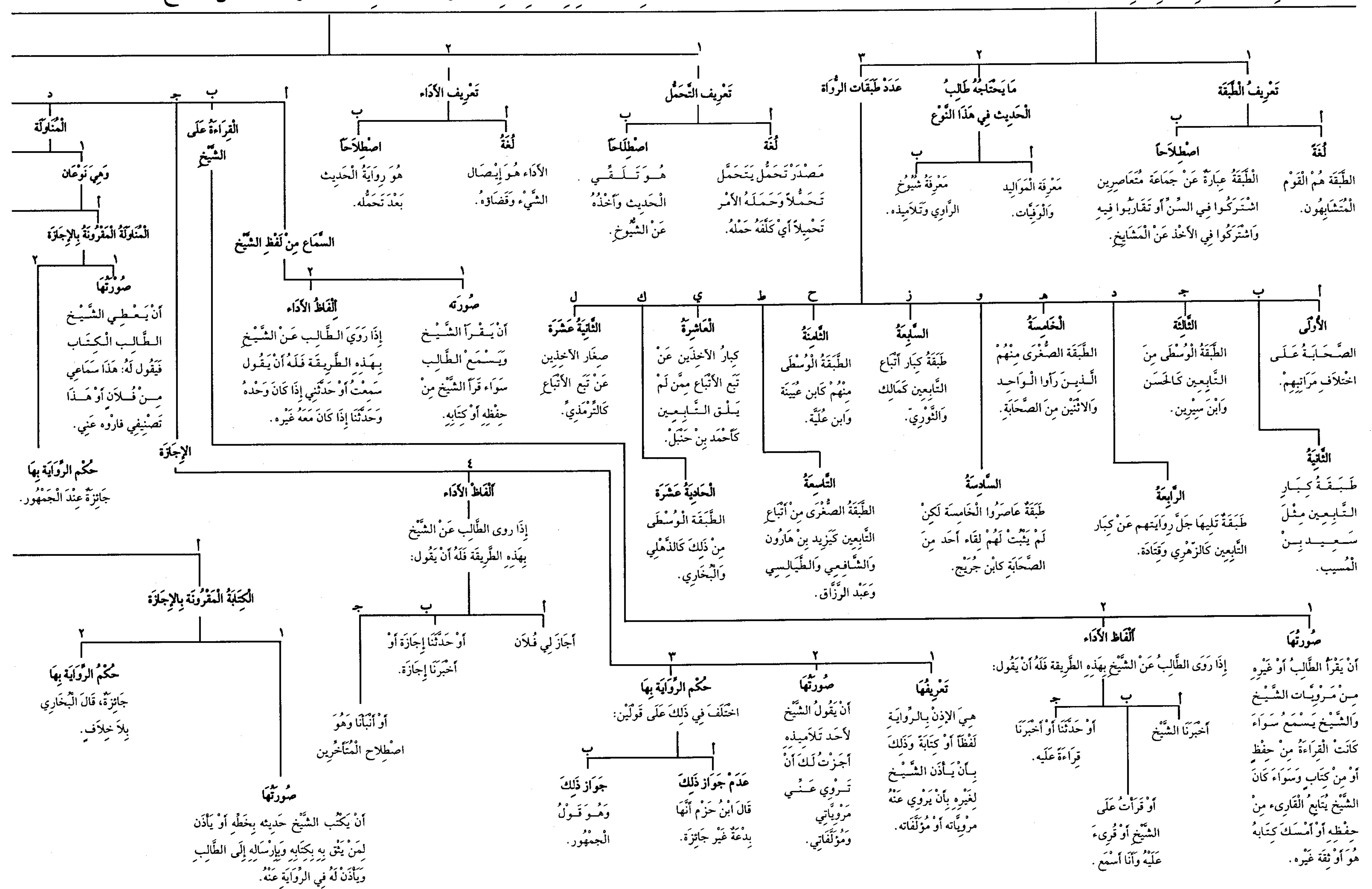

١١ المُؤتَلِفُ والمُخْتَلِفُ
أ تعريفُهُ
هُوَ أن تَتَّفِقَ الأسْمَاءُ أوْ الكُنَى أوْ الألْقَابُ أوْ الأنْسَابُ خَطّاً وتَخْتَلِفَ لَفْظاً.
ب أمثلة
١ سَلاَّمٌ وسَلاَمٌ الأوَّلُ بتَخْفِيفِ اللاَّمِ والثَّانِي بِتَشْدِيدِهَا.
٢ مِسْوَرٌ ومُسَوَّرٌ
٣ البَزَّازُ، البَزَّارُ
جـ المُصَنَّفَاتُ في هَذَا النَّوعِ
١ مُشْتَبِهُ الأسْمَاءِ (لعَبْدِ الغَنِي بن سَعِيد).
٢ مُشْتَبِهُ النِّسْبَةِ (لعَبْدِ الغَنِي بن سَعِيد).
٣ المُشْتَبِهُ في الرِّجَالِ (للذَّهَبِي)
٤ الإكْمَالُ (لابن ماكُولا)
٥ تَبْصِيرُ المُنْتَبِهِ بتَحْرِيرِ المُشْتَبِهِ (لابن حَجَر).
١٢ المُتَشَابِه
أ تعريفُهُ
هُوَ أنْ تَتَّفِقَ أسْمَاءُ الرُّوَاةِ لَفْظاً وخَطّاً وتَخْتَلِفُ أسْمَاءُ الآباءِ لَفْظاً وتَتَّفِقُ اسْمُ الرَّاوِي واسْمُ أبِيهِ لَفْظاً وخَطّاً وتَخْتَلِفُ في النِّسْبَةِ.
ب أمثلة
١ مُحَمَّدُ بنُ عَقِيل ومُحَمَّدُ بن عُقَيل الأوَّلُ النَّيْسَابُورِي والثَّانِي فِرْيَابِي.
٢ مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللَّه المَخْرَمِي ومُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللَّه المُخَرِّمِي الأوَّلُ نِسْبَةً إلى مَحَلَّهِ بِبَغْدَادَ والثَّانِي نِسْبَةً إلى مَخْرَمَةَ.
جـ المصنفات فيه
كتاب تلخيص التشابه في الرسم وحماته ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم (للخطيب البغدادي).
١٣ مَعْرِفَةُ مَنْ ذُكِرَ بِأسْمَاءٍ أوْ صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ
أ مِثَالُهُ
مُحَمَّد بن السَّائِب الكَلْبِي سَمَّاهُ بَعْضُهُم حَمَّادَ بنَ السَّائِب وكَنَّاهُ بَعْضُهُم أبَا النَّضْرِ وكَنَّاهُ بَعْضُهُم أبَا سَعِيد وكَنَّاهُ بَعْضُهُم أبَا هِشَام ونَسَبَهُ بَعْضُهُم إلى جَدِّهِ مُحَمَّد بن بِشْر.
ب المُصَنَّفَاتُ فِيهِ
١ إيضَاحُ الإشْكَالِ (لعَبْدِ الغَنِي بن سَعِيد).
٢ مُوضِحُ أوْهَامِ الجَمْعِ والتَّفْرِيقِ (للخَطِيبِ البَغْدَادِي).
١٤ مَعْرِفَةُ أسْمَاءِ مَنْ اشْتَهَرُوا بِكُنَاهُم
أ تَعْرِيفُ الكُنْيَةِ
هِيَ مَا صُدِّرَ بِأبٍ أوْ أُمٍّ.
ب المُرَادُ مِنْ مَعْرِفَةِ هَذَا النَّوْعِ
هُوَ مَعْرِفَةُ أسْمَاءِ مَنْ اشْتَهَرُوا بِكُنَاهُمْ حَتَّى يُعْرَفَ الاسْمُ غَيْرُ المَشْهُورِ لِكُلٍّ مِنْهُمْ.
جـ مِنْ فَوَائِدِ مَعْرِفَتِهِ
ألاَّ يُظَنَّ الشَّخْصُ الوَاحِدُ اثْنَيْنِ فَقَدْ يَكُونُ الرَّاوِي مَشْهُوراً بِكُنْيَتِهِ فَيُذْكَرُ بِهَا ويُذْكَرُ مَرَّةً بِاسْمِهِ غَيْرِ المَشْهُورِ بِهِ فَيَشْتَبِهُ الأمْرُ عَلَى مَنْ لاَ مَعْرِفَةَ لَهُ بِذَلِكَ فَيَظُنُّهُ شَخْصَيْنِ وهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ.
د أقْسَامُهُ
هـ المُصَنَّفَاتُ فِيهِ
كِتَابُ الكُنَى والأسْمَاءِ (للدُّولاَبِي)
أقْسَامُهُ
١ مَنْ اشْتَهَرَ بِاسْمِهِ ولَهُ كُنْيَةٌ
مِثَال
طَلْحَة بن عُبَيْد اللَّه، وعَبْدُ الرَّحْمن بن عَوْف والحَسَن بن عَلِيّ كُنْيَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم «أبو مُحَمَّد».
٢ مَنْ اشْتَهَرَ بِكُنْيَتِهِ دُونَ اسْمِهِ
أبو إدْرِيس الخَوْلاَنِي واسْمُهُ عَائِذُ اللَّه بن عَبْد اللَّه.
٣ مَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ وهُوَ نَوْعَان
أ مَنْ لاَ كُنْيَةَ لَهُ غَيْرُ الكُنْيَةِ الَّتِي هِيَ اسْمُهُ كَأبِي بِلاَل الأشْعَرِي اسمه كُنْيَته.
ب مَنْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى غَيْرُ الكُنْيَةِ الَّتِي هِيَ اسْمُهُ كَأبِي بَكْر بن عَبْد الرَّحْمن اسْمُهُ أبُو بَكْر وكُنْيَتُهُ أبُو عَبْد الرَّحْمن.
٤ مَنْ اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ أوْ اسْمِهِ
أ أُسَامَة بن زَيْد لاَ خِلاَفَ فِي اسْمِهِ واخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ فَقِيلَ أبُو زَيْد وقِيلَ أبُو خَارِجَة.
ب أبُو هُرَيْرَة لاَ خِلاَفَ فِي كُنْيَتِهِ واخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ.
٥ مَنْ اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ واسْمِهِ
مِثَالُهُ سَفِينَة مَوْلَى رَسُول اللَّه اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ عُمَيْر وقِيلَ صَالِح وقِيلَ مِهْرَان واخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ فَقِيلَ أبُو عَبْد الرَّحْمن وقِيلَ أبُو البَخْتَرِي.
٦ مَنْ عُرِفَ اسْمُهُ وكُنْيَتُهُ ولَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِمَا.
أ مِثَالُهُ
أبُو بَكْر الصِّدِّيق اسْمُهُ عَبْد اللَّه.
ب أحْمَد بن حَنْبَل أبُو عَبْد اللَّه.
٧ مَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ
ابنُ جُرَيْج لَهُ كُنْيَتَان أبُو الوَلِيد وأبُو خَالِد.
٨ مَنْ عُرِفَ بِكُنْيَتِهِ ولَمْ يُعْرَفْ لَهُ اسْمٌ أمْ لا
مِثَالُهُ
أبُو أُنَاس هُوَ صَحَابِي
٩ مَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أبِيهِ
مِثَالُهُ
أبُو إسْحَاق إبْرَاهِيم بن إسْحَاق المَدَنِي.
١٠ مَنْ وَافَقَ اسْمُهُ كُنْيَةَ أبِيهِ
مِثَالُهُ
إسْحَاق بن أبِي إسْحَاق السَّبِيعِي.

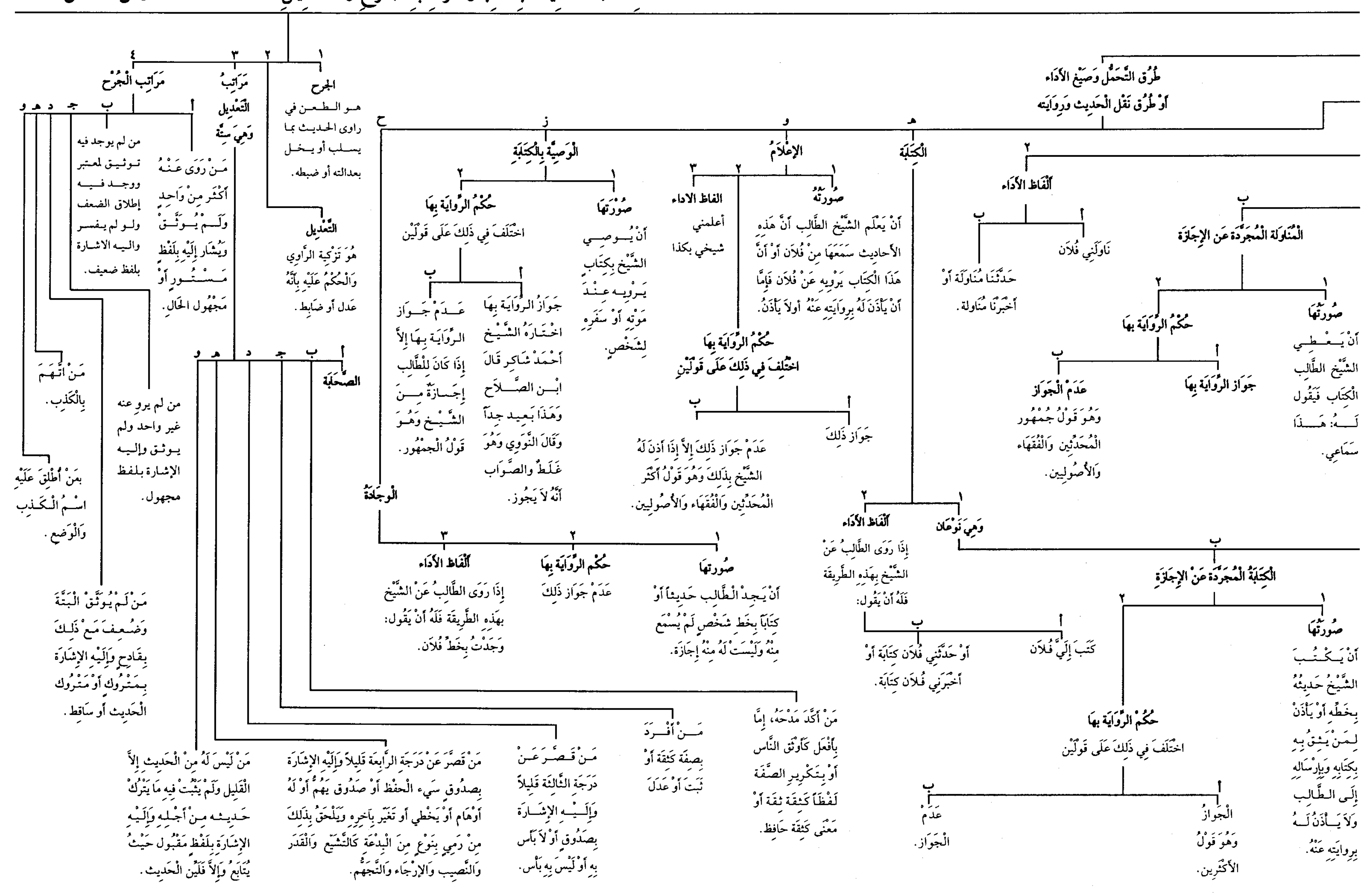


١٥
الأَلْقَاب
أ
تَعْرِيفُ اللَّقَب
هُوَ كُلُّ وَصْفٍ أَشْعَرَ بِرِفْعَةٍ أَوْ ضِعَةٍ أَوْ مَا دَلَّ عَلَى مَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ.
ب
فَائِدَةُ مَعْرِفَتِهَا
١
عَدَمُ ظَنِّ الأَلْقَابِ أَسْمَاءً
٢
عَدَمُ اعْتِبَارِ الشَّخْصِ الَّذِي يُذْكَرُ تَارَةً بِاسْمِهِ وَتَارَةً بِلَقَبِهِ شَخْصَيْنِ وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ.
٣
مَعْرِفَةُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لُقِّبَ هَذَا الرَّاوِي بِهَذَا اللَّقَبِ فَيُعْرَفُ حِينَئِذٍ الْمُرَادُ الْحَقِيقِيُّ مِنَ اللَّقَبِ الَّذِي يُخَالِفُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْيَانِ مَعْنَاهُ الظَّاهِر.
جـ
أَمْثِلَة
١
الضَّالُّ
وَهُوَ لَقَبٌ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيِّ لُقِّبَ بِهِ لأَنَّهُ ضَلَّ طَرِيقَ مَكَّةَ.
٢
الضَّعِيفُ
وَهُوَ لَقَبٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّرَسُوسِيِّ لُقِّبَ بِهِ لأَنَّهُ كَانَ ضَعِيفًا فِي جِسْمِهِ لا فِي حَدِيثِهِ.
٣
غُنْجَار
وَهُوَ لَقَبٌ لِعِيسَى بن مُوسَى التَّيْمِيِّ لُقِّبَ بِهِ لِحُمْرَةِ وَجْنَتَيْهِ.
د
الْمُصَنَّفَاتُ فِيهِ
١
نُزْهَةُ الأَلْبَاب (لابْنِ حَجَرٍ).
٢
كَشْفُ النِّقَاب (لابْنِ الْجَوْزِيِّ).
١٦
مَعْرِفَةُ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ
أ
وَهُوَ أَقْسَام
١
مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ
مِثَالُهُ
الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ نُسِبَ إِلَى الأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ لأَنَّهُ تَبَنَّاهُ وَإِنَّمَا هُوَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو.
٢
مَنْ نُسِبَ إِلَى أُمِّهِ
مِثَالُهُ
ابْنُ عُلَيَّةَ وَهُوَ إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن مقسم وَهُوَ ثِقَةٌ وَعُلَيَّةُ اسْمُ أُمِّهِ.
٣
مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ
مِثَالُهُ
مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بِشْرٍ الْكَلْبِيُّ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ بِشْرٍ.
٤
مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ.
مِثَالُهُ
خَالِد الحَذَّاء ــ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى صِنَاعَتِهَا أَوْ بَيْعِهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانَ يُجَالِسُهُمْ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ.
ب
الْمُصَنَّفَاتُ فِيهِ
١
الأَنْسَاب (لِلسَّمْعَانِيِّ)
٢
اللُّبَابُ فِي تَهْذِيبِ الأَنْسَابِ (لابن الأَثِيرِ الْجَزَرِيِّ).
١٧
الْمُفْرَدَات
مِنَ الأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالأَلْقَابِ فِي الصَّحَابَةِ وَالرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ.
أ
تَعْرِيفُهَا
أَنْ يَكُونَ لأَحَدِ الصَّحَابَةِ أَوْ الرُّوَاةِ أَوْ الْعُلَمَاءِ اسْمٌ أَوْ كُنْيَةٌ أَوْ لَقَبٌ لاَ يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ.
ب
فَائِدَةُ مَعْرِفَتِهَا
عَدَمُ الْوُقُوعِ فِي التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ فِي تِلْكَ الأَسْمَاءِ أَوْ الْكُنَى أَوْ الأَلْقَابِ وَذَلِكَ لِقِلَّةِ دَوَرَانِهَا عَلَى الأَلْسِنَةِ.
جـ
أَقْسَامُهَا
١
الْمُفْرَدَاتُ فِي الأَسْمَاءِ
مِثْلُ صُدَيِّ بْنِ عَجْلاَنَ وَسَنْدَر الخَصِيِّ وَشَكَل بن حُمَيْد الْعَبْسِيِّ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ الدُّجَيْن بن ثَابِت وَضُرَيْب بْنِ نُقَيْر.
٢
الْمُفْرَدَاتُ فِي الْكُنَى
مِثْلُ أَبُو الْعُشَرَاءِ الدَّارِمِيُّ وَاسْمُهُ أُسَامَةُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو الْمُدِلَّ وَلاَ يُعْرَفُ اسْمُهُ وَأَبُو الْحَمْرَاءِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْمُهُ هِلاَلُ ابن الْحَارِث.
٣
الْمُفْرَدَاتُ فِي الأَلْقَابِ
مِثْلُ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ وَاخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ وَسَحْنُون صَاحِب الْمُدَوَّنَةِ وَاسْمُهُ عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ سَعِيد وَمَنْدَل وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ.
د
الْمُصَنَّفَاتُ فِيهَا
كِتَاب الأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ لأَحْمَدَ بْنِ هَارُون الْبَرْدِيجِي.

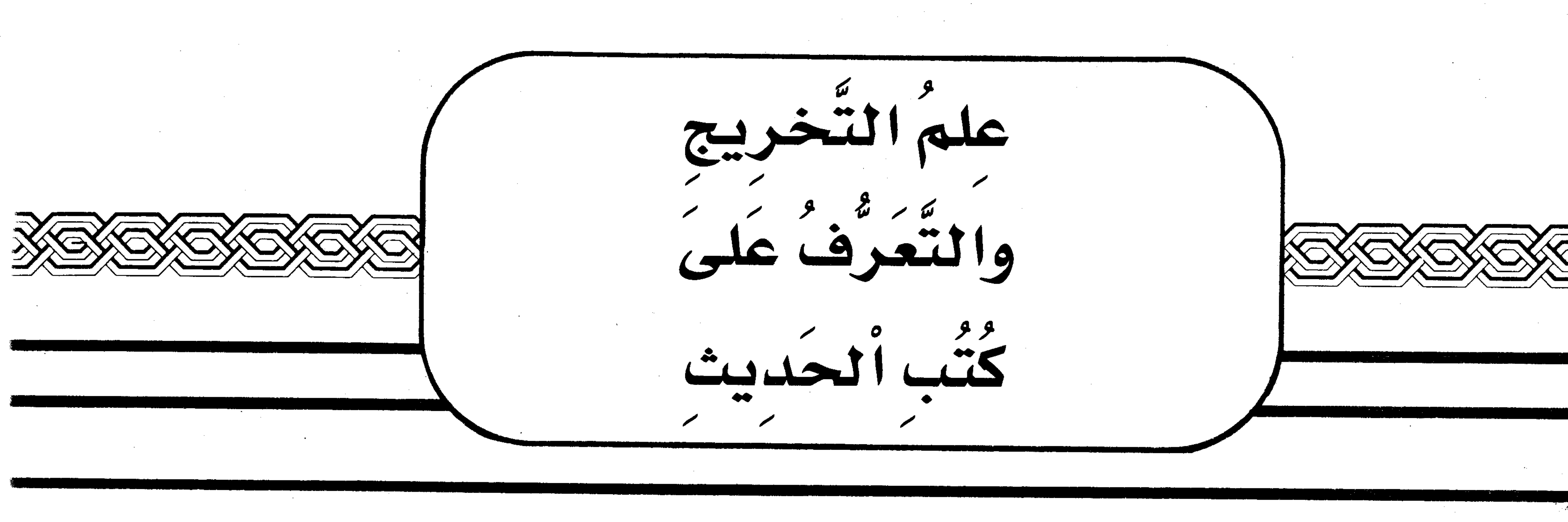
سادساً/ الحديث باعتبار طبقات الرواة

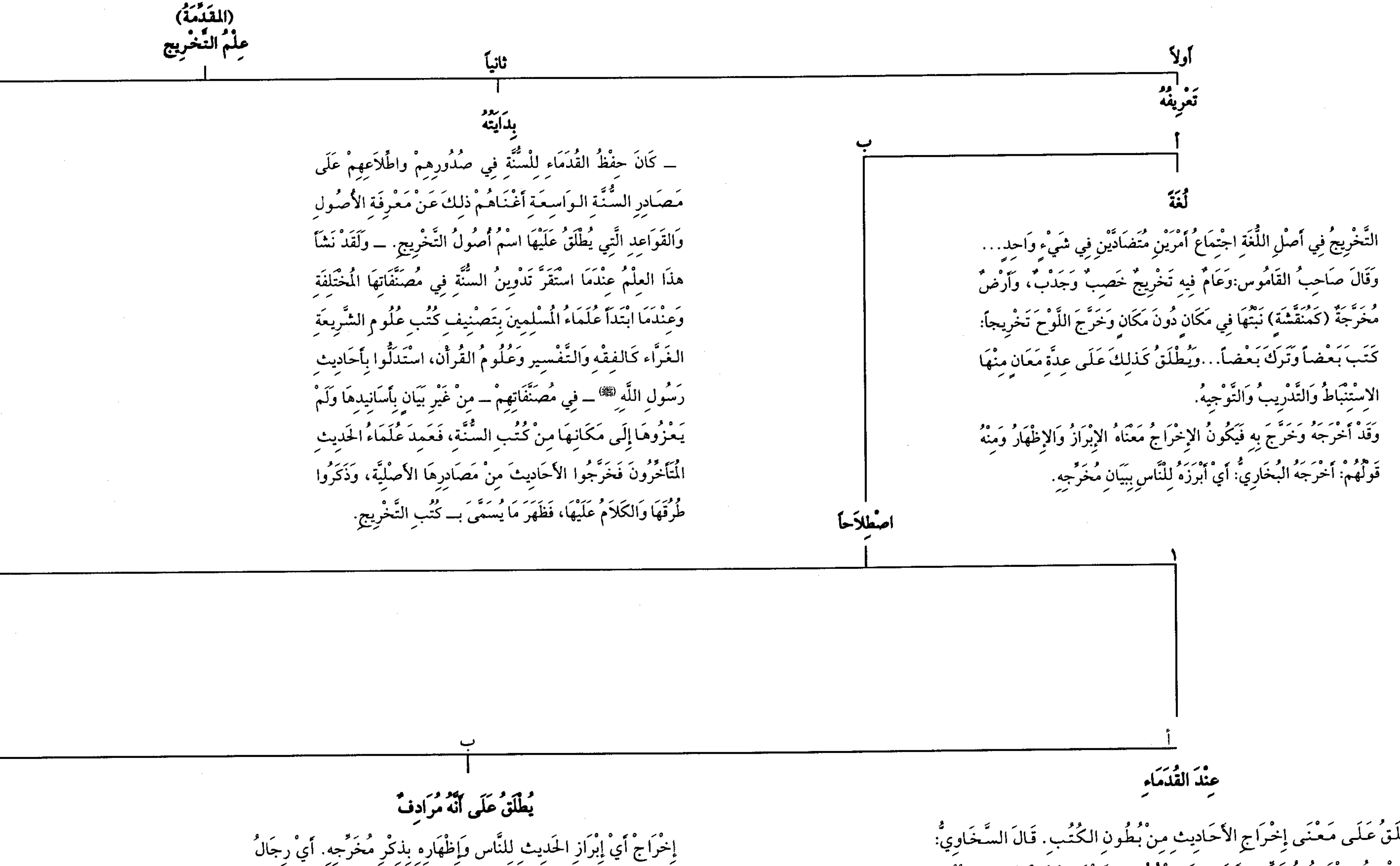
سابعاً/ الحديث باعتبار طرق نقله وروايته (طرق التحمل وصيغ الأداء)





طُرُق التَّحَمُّل وصِيَغ الأداء
أَوْ طُرُق نَقْل الْحَدِيث وروايته
٢
أَلْفَاظُ الأَدَاء
أ
نَاوَلَنِي فُلَان
ب
حَدَّثَنَا مُنَاوَلَة أَوْ أَخْبَرَنَا مُنَاوَلة.
ب
الْمُنَاوَلَة الْمُجَرَّدَة عَنِ الإِجَازَة
١
صُورَتُهَا
أَنْ يُعْطِي الشَّيْخ الطَّالِب الْكِتَاب فَيَقُول لَهُ: هَذَا سَمَاعِي.
٢
حُكْمُ الرِّوَايَة بِهَا
أ
جَوَازُ الرِّوَايَة بِهَا
ب
عَدَمُ الْجَوَاز
وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُور الْمُحَدِّثِين وَالْفُقَهَاء وَالأُصُولِيِّين.
هـ
الْكِتَابَة
١
وَهِيَ نَوْعَان
ب
الْكِتَابَةُ الْمُجَرَّدَةُ عَنْ الإِجَازَة
١
صُورَتُهَا
أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخ حَدِيثَهُ بِخَطِّهِ أَوْ يَأْذَنْ لِمَنْ يَثِق بِهِ بِكِتَابِهِ وبِإِرْسَالِه إِلَى الطَّالِب وَلاَ يَأْذَنْ لَهُ بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ.
٢
حُكْمُ الرِّوَايَة بِهَا
اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْن
أ
الْجَوَاز وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِين.
ب
عَدَم الْجَوَاز.
٢
أَلْفَاظ الأَدَاء
إِذَا رَوَى الطَّالِب عَنْ الشَّيْخ بِهَذِه الطَّرِيقَة فَلَهُ أَنْ يَقُول:
أ
كَتَبَ إِلَيَّ فُلاَن
ب
أَوْ حَدَّثَنِي فُلاَن كِتَابَة أَوْ أَخْبَرَنِي فُلاَن كِتَابَة.
و
الإِعْلاَم
١
صُورَتُه
أَنْ يُعْلِم الشَّيْخ الطَّالِب أَنَّ هَذِه الأَحَادِيث سَمِعَهَا مِنْ فُلاَن أَوْ أَنَّ هَذَا الْكِتَاب يَرْوِيه عَنْ فُلاَن فَإِمَّا أَنْ يَأْذَن لَهُ بِرِوَايَتِه عَنْهُ أَوْلاَ يَأْذَنْ.
٢
حُكْمُ الرِّوَايَة بِهَا
اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْن
أ
جَوَاز ذَلِكَ
ب
عَدَمُ جَوَاز ذَلِكَ إِلاَّ إِذَا أَذِنَ لَهُ الشَّيْخ بِذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَر الْمُحَدِّثِين وَالْفُقَهَاء وَالأُصُولِيِّين.
٣
الفاظ الاداء
أعلمني شيخي بكذا
ز
الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابَة
١
صُورَتُهَا
أَنْ يُوصِي الشَّيْخ بِكِتَاب يَرْوِيه عِنْدَ مَوْتِه أَوْ سَفَرِه لِشَخْص.
٢
حُكْمُ الرِّوَايَة بِهَا
اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْن
أ
جَوَازُ الرِّوَايَة بِهَا اخْتَارَهُ الشَّيْخ أَحْمَدُ شَاكِر قَالَ ابْن الصَّلاَح وَهَذَا بَعِيد جداً وَقَالَ النَّوَوِي وَهُوَ غَلَط والصَّوَاب أَنَّهُ لاَ يَجُوز.
ب
عَدَمُ جَوَاز الرِّوَايَة بِهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ لِلطَّالِب إِجَازَة مِنَ الشَّيْخ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُور.
ح
الْوِجَادَة
١
صُورَتُهَا
أَنْ يَجِدْ الطَّالِب حَدِيثاً أَوْ كِتَاباً بِخَط شَخْص لَمْ يَسْمَع مِنْهُ وَلَيْسَتْ لَهُ مِنْهُ إِجَازَة.
٢
حُكْمُ الرِّوَايَة بِهَا
عَدَمُ جَوَاز ذَلِكَ
٣
أَلْفَاظ الأَدَاء
إِذَا رَوَى الطَّالِبُ عَنْ الشَّيْخ بِهَذِه الطَّرِيقَة فَلَهُ أَنْ يَقُول: وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلاَن.
١
الجرح
هو الطعن في راوي الحديث بما يسلب أو يخل بعدالته أو ضبطه.
٢
التَّعْدِيل
هُوَ تَزْكِيَة الرَّاوِي وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عدل أو ضابط.
٣
مَرَاتِبُ التَّعْدِيل وَهِيَ سِتَّة
أ
الصَّحَابَة
ب
مَنْ أَكَّدَ مَدْحَهُ، إِمَّا بِأَفْعَل كَأَوْثَق النَّاس أَوْ بِتَكْرِير الصِّفَة لَفْظاً كَثِقَة ثِقَة أَوْ مَعْنًى كَثِقَة حَافِظ.
ج
مَنْ أُفْرِدَ بِصِفَة كَثِقَة أَوْ ثَبَت أَوْ عَدل
د
مَنْ قَصُرَ عَنْ دَرَجَة الثَّالِثَة قَلِيلاً وَإِلَيْهِ الإِشَارَة بِصَدُوق أَوْ لاَ بَأْس بِهِ أَوْ لَيْسَ بِهِ بَأْس.
هـ
مَنْ قَصُرَ عَنْ دَرَجَة الرَّابِعَة قَلِيلاً وَإِلَيْهِ الإِشَارَة بِصَدُوق سَيِّء الْحِفْظ أَوْ صَدُوق يَهِمُ أَوْ لَهُ أَوْهَام أَوْ يُخْطِي أو تغير بِآخِرِه وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ مَنْ رُمِي بِنَوْع مِنَ الْبِدْعَة كَالتَّشَيُّع وَالْقَدَر وَالنَّصْب وَالإِرْجَاء وَالتَّجَهُّم.
و
مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْحَدِيث إِلاَّ الْقَلِيل وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَا يُتْرَكُ حَدِيثُه مِنْ أَجْلِه وَإِلَيْهِ الإِشَارَة بِلَفْظ مَقْبُول حَيْثُ يُتَابَع وَإِلاَّ فَلَيِّن الْحَدِيث.
٤
مَرَاتِب الْجَرْح
أ
مَنْ رَوَى عَنْهُ أَكْثَر مِنْ وَاحِد وَلَمْ يُوَثَّق وَيُشَار إِلَيْهِ بِلَفْظ مَسْتُور أَوْ مَجْهُول الْحَال.
ب
من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر ووجد فيه إطلاق الضعف ولو لم يفسر واليه الاشارة بلفظ ضعيف.
ج
من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق وإليه الإشارة بلفظ مجهول.
د
مَنْ لَمْ يُوَثَّقْ الْبَتَّة وَضُعِّفَ مَعَ ذَلِكَ بِقَادِح وَإِلَيْهِ الإِشَارَة بِمَتْرُوك أَوْ مَتْرُوك الْحَدِيث أو سَاقِط.
هـ
مَنْ اتُّهِمَ بِالْكَذِب.
و
بِمَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْكَذِب وَالْوَضع.


عِلْمُ التَّخْرِيجِ
وَالتَّعَرُّفُ عَلَى
كُتُبِ الْحَدِيثِ



(المقدِّمَةُ)
عِلْمُ التَّخْرِيج

أولاً
تَعْرِيفُهُ

أ
لُغَةً

التَّخْرِيجُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ اجْتِمَاعُ أَمْرَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ...
وَقَالَ صَاحِبُ القَامُوس: وَعَامٌ فِيهِ تَخْرِيجٌ خَصِبٌ وَجَدْبٌ، وَأَرْضٌ مُخَرَّجَةٌ (كَمُنَقَّشَةٍ) نَبْتُهَا فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ وَخَرَّجَ اللَّوْحَ تَخْرِيجاً: كَتَبَ بَعْضاً وَتَرَكَ بَعْضاً... وَيُطْلَقُ كَذَلِكَ عَلَى عِدَّةِ مَعَانٍ مِنْهَا الاِسْتِنْبَاطُ وَالتَّدْرِيبُ وَالتَّوْجِيهُ.
وَقَدْ أَخْرَجَهُ وَخَرَّجَ بِهِ فَيَكُونُ الإِخْرَاجُ مَعْنَاهُ الإِبْرَازُ وَالإِظْهَارُ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: أَيْ أَبْرَزَهُ لِلنَّاسِ بِبَيَانِ مُخَرِّجِهِ.

ب
اصْطِلاحاً

١
أ
عِنْدَ القُدَمَاءِ

يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَى إِخْرَاجِ الأَحَادِيثِ مِنْ بُطُونِ الكُتُبِ. قَالَ السَّخَاوِيُّ: وَالتَّخْرِيجُ: إِخْرَاجُ المُحَدِّثِ لأَحَادِيثَ مِنْ بُطُونِ الأَجْزَاءِ وَالمَشْيَخَاتِ وَالكُتُبِ وَنَحْوِهَا وَسِيَاقُهَا مِنْ مَرْوِيَّاتِ نَفْسِهِ أَوْ بَعْضِ شُيُوخِهِ أَوْ أَقْرَانِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَالكَلاَمُ عَلَيْهَا وَعَزْوِهَا لِمَنْ رَوَاهَا مِنْ أَصْحَابِ الكُتُبِ وَالدَّوَاوِينِ.

ب
يُطْلَقُ عَلَى أَنَّهُ مُرَادِفٌ

إِخْرَاجٌ أَيْ إِبْرَازِ الحَدِيثِ لِلنَّاسِ وَإِظْهَارِهِ بِذِكْرِ مُخَرِّجِهِ. أَيْ رِجَالُ إِسْنَادِهِ الَّذِينَ خُرِّجَ الحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِهِمْ فَيَقُولُونَ مَثَلاً: هَذَا حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَخَرَّجَهُ: أَيْ رَوَاهُ وَذَكَرَ مُخَرِّجَهُ اسْتِقْلاَلاً.

ثانياً
بِدَايَتُهُ

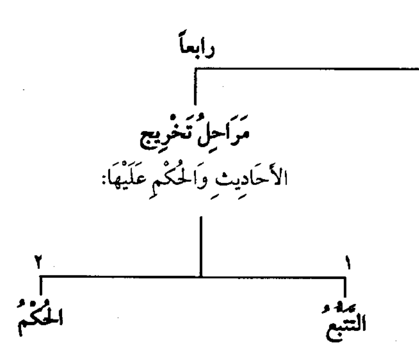
ـ كَانَ حِفْظُ القُدَمَاءِ لِلسُّنَّةِ فِي صُدُورِهِمْ واطِّلاَعِهِمْ عَلَى مَصَادِرِ السُّنَّةِ الوَاسِعَةِ أَغْنَاهُمْ ذَلِكَ عَنْ مَعْرِفَةِ الأُصُولِ وَالقَوَاعِدِ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ أُصُولُ التَّخْرِيجِ. ـ وَلَقَدْ نَشَأَ هَذَا العِلْمُ عِنْدَمَا اسْتَقَرَّ تَدْوِينُ السُّنَّةِ فِي مُصَنَّفَاتِهَا المُخْتَلِفَةِ وَعِنْدَمَا ابْتَدَأَ عُلَمَاءُ المُسْلِمِينَ بِتَصْنِيفِ كُتُبِ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ الغَرَّاءِ كَالفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ وَعُلُومِ القُرْآنِ، اسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ ـ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ بِأَسَانِيدِهَا وَلَمْ يَعْزُوهَا إِلَى مَكَانِهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ، فَعَمَدَ عُلَمَاءُ الحَدِيثِ المُتَأَخِّرُونَ فَخَرَّجُوا الأَحَادِيثَ مِنْ مَصَادِرِهَا الأَصْلِيَّةِ، وَذَكَرُوا طُرُقَهَا وَالكَلاَمُ عَلَيْهَا، فَظَهَرَ مَا يُسَمَّى بِـ كُتُبِ التَّخْرِيجِ.

ثالثاً

أَهَمِّيَّتُهُ

أ ــ إِنَّهُ العِلْمُ الَّذِي لاَ يَسْتَغْنِي عَنْهُ طَالِبُ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ فِي مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ تخرج الحَدِيثِ مِنْ مَصَادِرِهِ الأَصْلِيَّةِ الأُولَى.

ب ــ هُوَ العِلْمُ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِخْرَاجِ الحَدِيثِ مِنْ مَصَادِرِهِ، وَالحُكْمُ عَلَيْهِ، إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ.



٢

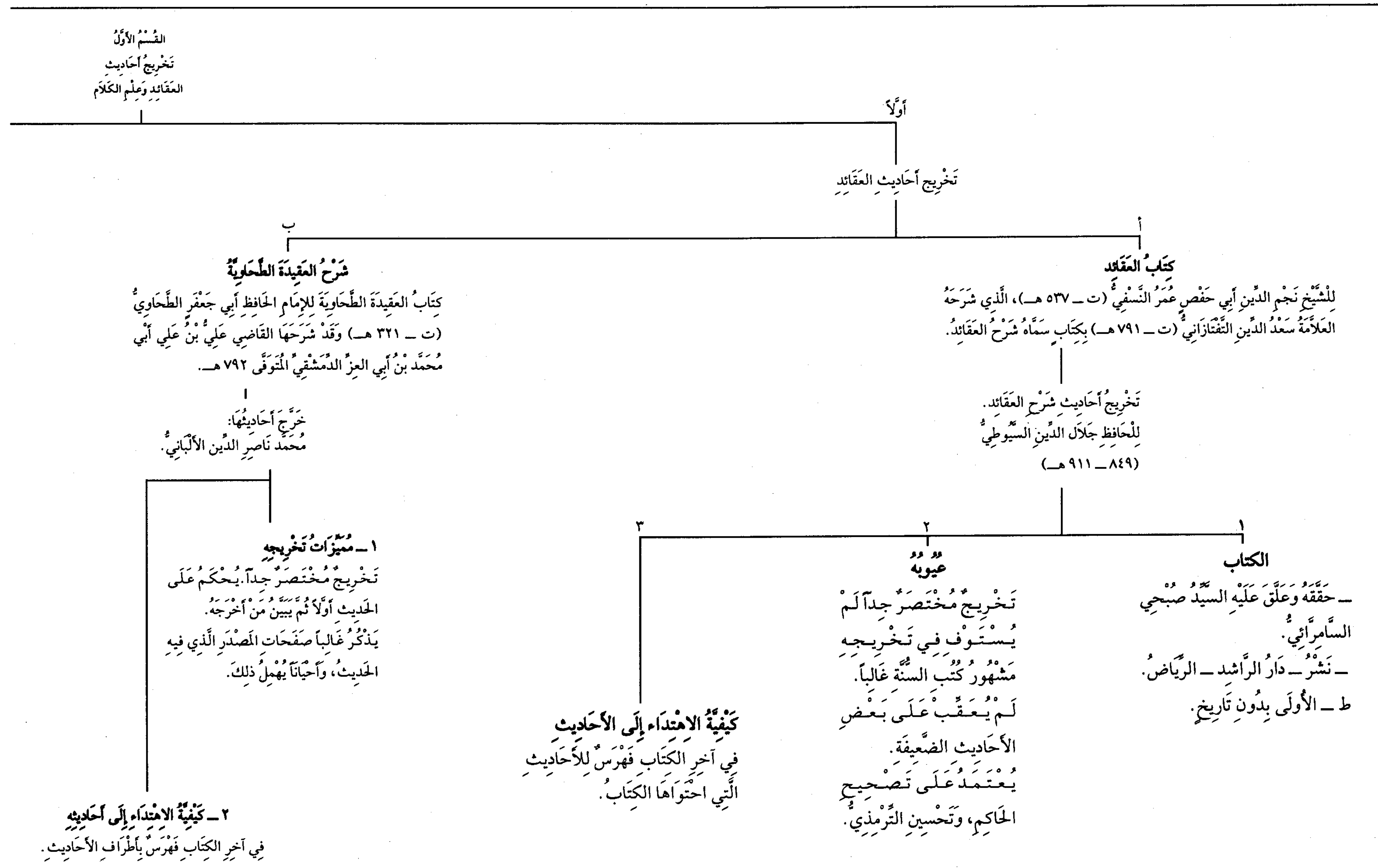
التَّعْرِيفُ الشَّامِلُ

التَّخْرِيجُ: هُوَ الدَّلاَلَةُ عَلَى مَوْضِعِ الحَدِيثِ ــ بَعْدَ البَحْثِ ــ فِي مَصَادِرِهِ الأَصْلِيَّةِ المُعْتَبَرَةِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ، الَّتِي تَرْوِي الأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدَ مُسْتَقِلَّةٍ بِمُؤَلِّفِيهَا، ثُمَّ بَيَانُ دَرَجَتِهِ مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةُ، أَوِ الحُسْنُ، أَوْ الضَّعْفُ، أَوْ الوَضْعُ، حَسْبَمَا قَرَّرَهُ الأَئِمَّةُ مِنْ حُكْمٍ.

جـ

يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَى الدَّلاَلَةِ

أَيْ الدَّلاَلَةُ عَلَى مَصَادِرِ الحَدِيثِ الأَصْلِيَّةِ وَعَزْوُهُ إِلَيْهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ المَنَاوِيِّ فِي شَرْحِهِ لِكَلاَمِ السُّيُوطِيِّ: بَالَغْتُ فِي تَحْرِيرِ التَّخْرِيجِ ... بِمَعْنَى اجْتَهَدْتُ فِي تَهْذِيبِ عَزْوِ الأَحَادِيثِ إِلَى مُخَرِّجِيهَا مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ مِنَ الجَوَامِعِ، وَالسُّنَنِ، وَالمَسَانِيدِ، فَلاَ أَعْزُو إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا إِلاَّ بَعْدَ التَّفْتِيشِ عَنْ حَالِهِ وَحَالِ مُخَرِّجِهِ، وَلاَ أَكْتَفِي بِعَزْوِهِ إِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ «فَيْضُ القَدِيرِ (١ / ٢٠)».


القِسْمُ الأَوَّلُ
تَخْرِيجُ أَحَادِيث
العَقَائِدِ وَعِلْمِ الكَلَام
أَوَّلاً
تَخْرِيج أَحَادِيثِ العَقَائِدِ
أ
كِتَابُ العَقَائِد
لِلْشَّيْخِ نَجْمِ الدِّينِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرُ النَّسَفِيُّ (ت ــ ٥٣٧ هــ)، الَّذي شَرَحَهُ العَلاَّمَةُ سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيُّ (ت ــ ٧٩١ هــ) بِكِتَابٍ سَمَّاهُ شَرْحُ العَقَائِد.
تَخْرِيجُ أَحَادِيث شَرْحِ العَقَائِد.
لِلْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ
(٨٤٩ ــ ٩١١ هــ)
١
الكتاب
ــ حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ صُبْحِي السَّامرَّائِيُّ.
ــ نَشْرُ ــ دَارُ الرَّاشِدِ ــ الرِّيَاضُ.
ط ــ الأُولَى بِدُونِ تَارِيخٍ.
٢
عُيُوبُه
تَخْرِيجٌ مُخْتَصَرٌ جداً لَمْ يُسْتَوْفِ فِي تَخْرِيجِهِ مَشْهُورُ كُتُبِ السُّنَّةِ غَالِباً.
لَمْ يُعَقِّبْ عَلَى بَعْضِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.
يُعْتَمَدُ عَلَى تَصْحِيحِ الحَاكِمِ، وَتَحْسِينِ التِّرْمِذِيُّ.
٣
كَيْفِيَّةُ الاهْتِدَاءِ إِلَى الأَحَادِيث
فِي آخِرِ الكِتَابِ فَهْرَسٌ لِلأَحَادِيثِ الَّتِي احْتَوَاهَا الكِتَابُ.
ب
شَرْحُ العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةُ
كِتَابُ العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ لِلإِمَامِ الحَافِظِ أَبِي جَعْفَرِ الطَّحَاوِيُّ (ت ــ ٣٢١ هــ) وَقَدْ شَرَحَهَا القَاضِي عَلِيُّ بْنُ عَلِي أَبِي مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي العِزِّ الدِّمَشْقِيُّ المُتَوَفَّى ٧٩٢ هــ.
خَرَّجَ أَحَادِيثَهَا:
مُحَمَّد نَاصِرِ الدِّين الأَلْبَانِيُّ.
١ ــ مُمَيِّزَاتُ تَخْرِيجِهِ
تَخْرِيجٌ مُخْتَصَرٌ جداً. يُحْكَمُ عَلَى الحَدِيثِ أَوَّلاً ثُمَّ يُبَيِّنُ مَنْ أَخْرَجَهُ.
يَذْكُرُ غَالِباً صَفَحَاتِ المَصْدَرِ الَّذِي فِيهِ الحَدِيثُ، وَأَحْيَاناً يُهْمِلُ ذلِكَ.
٢ ــ كَيْفِيَّةُ الاهْتِدَاءِ إِلَى أَحَادِيثِهِ
فِي آخِرِ الكِتَابِ فَهْرَسٌ بِأَطْرَافِ الأَحَادِيثِ.

ثانياً

تخريجُ أحاديثِ علمِ الكلامِ

كتابُ المَوَاقِفِ فِي عِلْمِ الكَلَامِ

مِنْ تأْليفِ عَضُدِ الدِّينِ، عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أحْمَدَ الأيْجِيُّ الشِّيرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت ـ ٧٥٦ هـ)، الَّذِي شَرَحَهُ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُرْجَانِيُّ الحَنَفِيُّ (ت ـ ٨١٦ هـ).

(تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ شَرْحِ المَوَاقِفِ فِي عِلْمِ الكَلَامِ) لِلسُّيُوطِيِّ (ت ٩١١ هـ)

أ ـ الكِتَابُ

لِهذَا الكِتَابِ طَبْعَتَانِ:

١

طَبْعَةُ عَالَمِ الكُتُبِ ١٩٨٦ هـ ـ الأُولَى. تَحْقِيقُ الأُسْتَاذ صُبْحِي السَّامَرَّائِي.

٢

طَبْعَةُ دَارِ المَعْرِفَةِ ـ بَيْرُوتُ ١٩٨٦ ـ الأُولَى. وَقَدْ حَقَّقَ الكِتَابَ الدُّكْتُور يُوسُف عَبْدِ الرَّحْمنِ المِرْعَشْلِيُّ، تَمْتَازُ هذِهِ الطَّبْعَةُ بِأُمُورٍ مِنْهَا:

١ ـ فِيهَا تَرْجَمَةُ كُلٍّ مِنْ عَضُدِ الدِّينِ الإِيجِيِّ وَالجُرْجَانِيُّ وَالسُّيُوطِيُّ.

٢ ـ مُقَدِّمَةٌ فِي عِلْمِ التَّخْرِيجِ وَأَهَمِّ كُتُبِهِ.

٣ ـ تَخْرِيجٌ وَافٍ، مَعَ فَهَارِسَ عِدَّةٍ.

ب ـ مَنْهَجُهُ

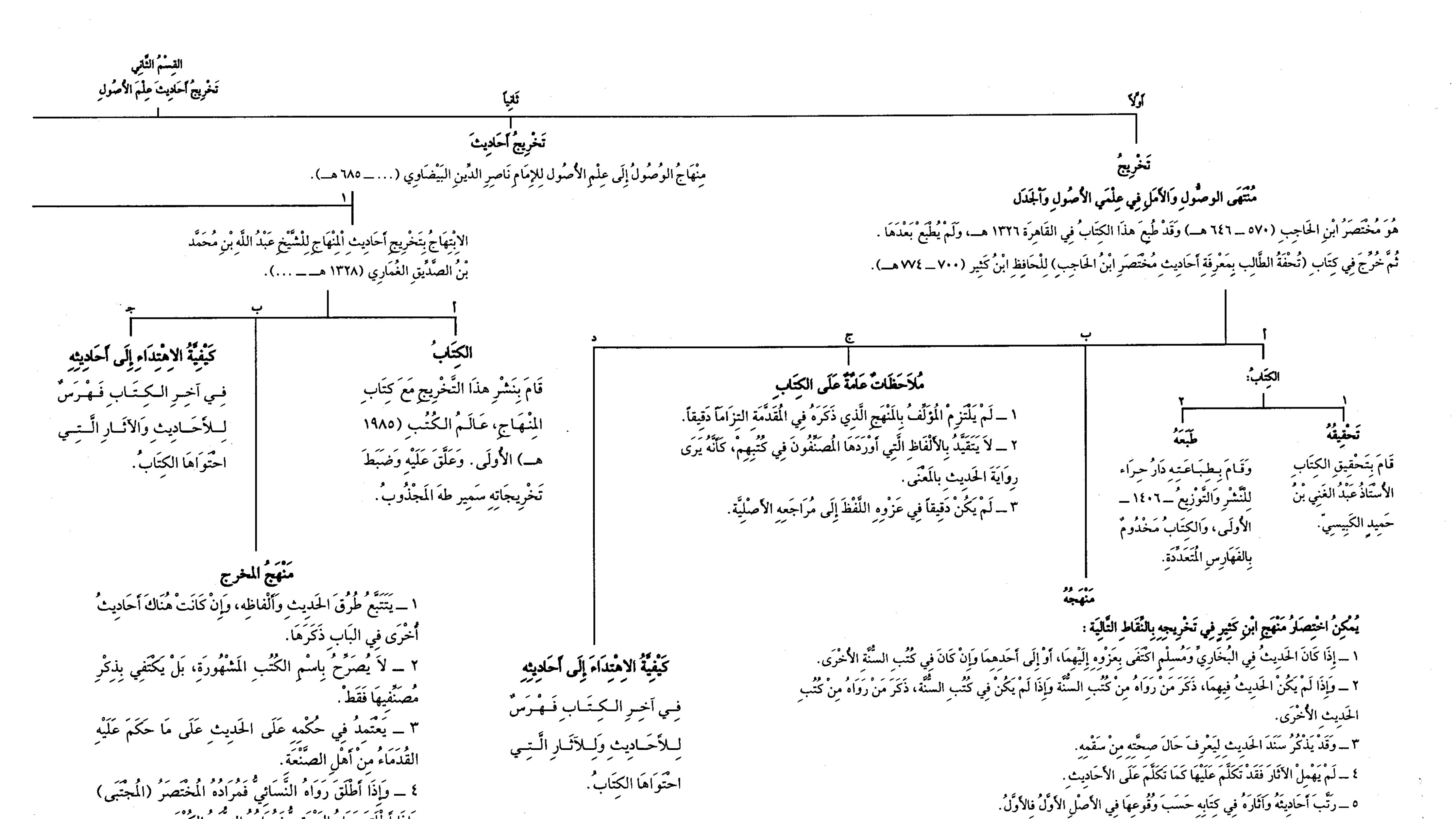
يَذْكُرُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ خَرَّجَهُ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ بِاخْتِصَارٍ جداً.

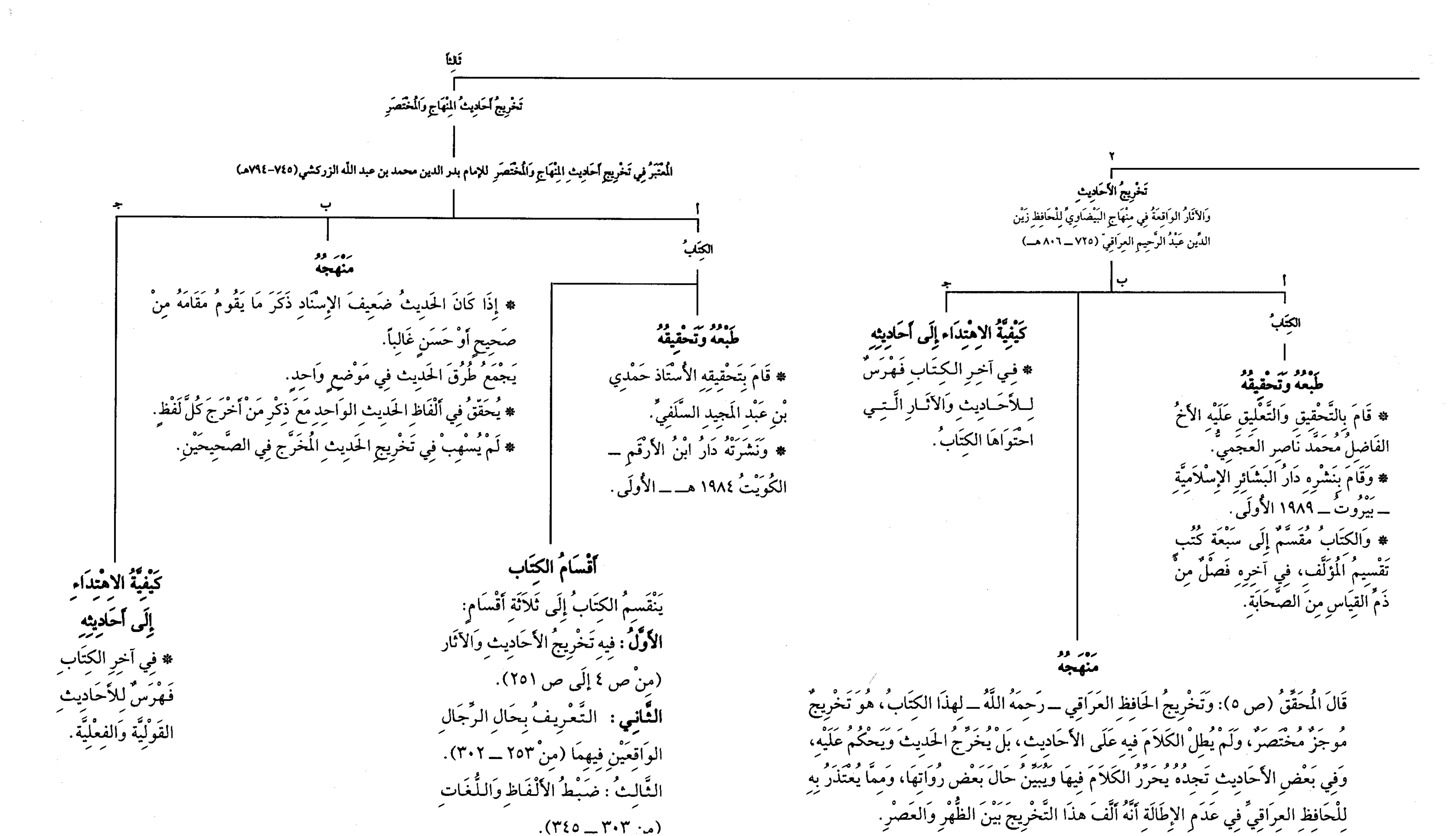
يَكْتَفِي بِعَزْوِ الحَدِيثِ لِلشَّيْخَيْنِ أَوْ لأحَدِهِمَا إِذَا كَانَ فِيهِمَا.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا خَرَّجَهُ مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ، وَالجَوَامِعِ، وَالمَسَانِيدِ. يُشِيرُ أَحْيَاناً إِلَى الاخْتِلَافِ فِي أَلْفَاظِ الحَدِيثِ، وَأَسَانِيدِهِ.

ج ـ كَيْفِيَّةُ الاهْتِدَاءِ إِلَى أَحَادِيثِهِ

فِي آخِرِ الكِتَابِ فَهْرَسٌ لِلأَحَادِيثِ الَّتِي خَرَّجَهَا السُّيُوطِيُّ.


القِسْمُ الثَّانِي
تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ عِلْمِ الأُصُولِ
أَوَّلاً
تَخْرِيجُ
مُنْتَهَى الوصُولِ وَالأَمَلِ فِي عِلْمَيِ الأُصُولِ وَالجَدَلِ
هُوَ مُخْتَصَرُ ابْنِ الحَاجِبِ (٥٧٠ ـ ٦٤٦ هـ) وَقَدْ طُبِعَ هذَا الكِتَابُ فِي القَاهِرَة ١٣٢٦ هـ، وَلَمْ يُطْبَعْ بَعْدَهَا.
ثُمَّ خُرِّجَ فِي كِتَابِ (تُحْفَةُ الطَّالِبِ بِمَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ مُخْتَصَرِ ابْنِ الحَاجِبِ) لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِير (٧٠٠ ـ ٧٧٤ هـ).
أ
الكِتَابُ:
١
تَحْقِيقُهُ
قَامَ بِتَحْقِيقِ الكِتَابِ الأُسْتَاذُ عَبْدُ الغَنِي بْنُ حَمِيدِ الكبيسي.
٢
طَبْعَهُ
وَقَامَ بِطِبَاعَتِهِ دَارُ حِرَاء لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ـ ١٤٠٦ ـ الأُولَى، وَالكِتَابُ مَخْدُومٌ بِالفَهَارِسِ المُتَعَدِّدَةِ.
ب
مَنْهَجُهُ
يُمْكِنُ اخْتِصَارُ مَنْهَجِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي تَخْرِيجِهِ بِالنِّقَاطِ التَّالِيَةِ:
١ ـ إِذَا كَانَ الحَدِيثُ فِي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ اكْتَفَى بِعَزْوِهِ إِلَيْهِمَا، أَوْ إِلَى أَحَدِهِمَا وَإِنْ كَانَ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ الأُخْرَى.
٢ ـ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الحَدِيثُ فِيهِمَا، ذَكَرَ مَنْ رَوَاهُ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ، ذَكَرَ مَنْ رَوَاهُ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ الأُخْرَى.
٣ ـ وَقَدْ يَذْكُرُ سَنَدَ الحَدِيثِ لِيَعْرِفَ حَالَ صِحَّتِهِ مِنْ سَقَمِهِ.
٤ ـ لَمْ يُهْمِلْ الآثَارَ فَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا كَمَا تَكَلَّمَ عَلَى الأَحَادِيثِ.
٥ ـ رَتَّبَ أَحَادِيثَهُ وَآثَارَهُ فِي كِتَابِهِ حَسَبَ وُقُوعِهَا فِي الأَصْلِ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ.
٦ ـ مَتَى كَرَّرَ المُصَنِّفُ حَدِيثاً أَوْ أَثَراً فِي مَوْضِعَيْنِ خَرَّجَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَرَدَ فِيهَا، ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى مَا عَدَاهُ.
ج
مُلاَحَظَاتٌ عَامَّةٌ عَلَى الكِتَابِ
١ ـ لَمْ يَلْتَزِمْ المُؤَلِّفُ بِالمَنْهَجِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي المُقَدِّمَةِ التِزَاماً دَقِيقاً.
٢ ـ لاَ يَتَقَيَّدُ بِالأَلْفَاظِ الَّتِي أَوْرَدَهَا المُصَنِّفُونَ فِي كُتُبِهِمْ، كَأَنَّهُ يَرَى رِوَايَةَ الحَدِيثِ بِالمَعْنَى.
٣ ـ لَمْ يَكُنْ دَقِيقاً فِي عَزْوِهِ اللَّفْظَ إِلَى مَرَاجِعِهِ الأَصْلِيَّةِ.
د
كَيْفِيَّةُ الاهْتِدَاءِ إِلَى أَحَادِيثِهِ
فِي آخِرِ الكِتَابِ فَهْرَسٌ لِلأَحَادِيثِ وَلِلآثَارِ الَّتِي احْتَوَاهَا الكِتَابُ.
ثَانِياً
تَخْرِيجُ أَحَادِيثَ
مِنْهَاجُ الوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الأُصُولِ لِلإِمَامِ نَاصِرِ الدِّينِ البَيْضَاوِي (... ـ ٦٨٥ هـ).
١
الابْتِهَاجُ بِتَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المِنْهَاجِ لِلشَّيْخِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّد بْنُ الصِّدِّيقِ الغُمَارِي (١٣٢٨ هـ ـ ...).
أ
الكِتَابُ
قَامَ بِنَشْرِ هذَا التَّخْرِيجِ مَعَ كِتَابِ المِنْهَاجِ، عَالَمُ الكُتُبِ (١٩٨٥ هـ) الأُولَى. وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَضَبَطَ تَخْرِيجَاتِهِ سَمِير طه المَجْذُوبُ.
ب
مَنْهَجُ المخرج
١ ـ يَتَتَبَّعُ طُرُقَ الحَدِيثِ وَأَلْفَاظِهِ، وَإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ أَحَادِيثُ أُخْرَى فِي البَابِ ذَكَرَهَا.
٢ ـ لاَ يُصَرِّحُ بِاسْمِ الكُتُبِ المَشْهُورَةِ، بَلْ يَكْتَفِي بِذِكْرِ مُصَنِّفِيهَا فَقَطْ.
٣ ـ يَعْتَمِدُ فِي حُكْمِهِ عَلَى الحَدِيثِ عَلَى مَا حَكَمَ عَلَيْهِ القُدَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ.
٤ ـ وَإِذَا أَطْلَقَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فَمُرَادُهُ المُخْتَصَرُ (المُجْتَبَى) وَإِذَا أَطْلَقَ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فَمُرَادُهُ السُّنَنُ الكُبْرَى.
جـ
كَيْفِيَّةُ الاهْتِدَاءِ إِلَى أَحَادِيثِهِ
فِي آخِرِ الكِتَابِ فَهْرَسٌ لِلأَحَادِيثِ وَالآثَارِ الَّتِي احْتَوَاهَا الكِتَابُ.


٢
تَخْرِيجُ الأَحَادِيثِ
وَالآثَارُ الوَاقِعَةُ فِي مِنْهَاجِ البَيْضَاوِيِّ لِلْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ العِرَاقِيِّ (٧٢٥ ـ ٨٠٦ هـ)
أ
الكِتَابُ
طَبْعُهُ وَتَحْقِيقُهُ
* قَامَ بِالتَّحْقِيقِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ الأَخُ الفَاضِلُ مُحَمَّدٌ نَاصِر العَجَمِي.
* وَقَامَ بِنَشْرِهِ دَارُ البَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّةِ ـ بَيْرُوتُ ـ ١٩٨٩ الأُولَى.
* وَالكِتَابُ مُقَسَّمٌ إِلَى سَبْعَةِ كُتُبٍ تَقْسِيمَ المُؤَلِّفِ، فِي آخِرِهِ فَصْلٌ مِنْ ذَمِّ القِيَاسِ مِنَ الصَّحَابَةِ.
ب
مَنْهَجُهُ
قَالَ المُحَقِّقُ (ص ٥): وَتَخْرِيجُ الحَافِظِ العِرَاقِي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ لِهَذَا الكِتَابِ، هُوَ تَخْرِيجٌ مُوجَزٌ مُخْتَصَرٌ، وَلَمْ يُطِلِ الكَلَامَ فِيهِ عَلَى الأَحَادِيثِ، بَلْ يُخَرِّجُ الحَدِيثَ وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ، وَفِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ تَجِدُهُ يُحَرِّرُ الكَلَامَ فِيهَا وَيُبَيِّنُ حَالَ بَعْضِ رُوَاتِهَا، وَمِمَّا يُعْتَذَرُ بِهِ لِلْحَافِظِ العِرَاقِيِّ فِي عَدَمِ الإِطَالَةِ أَنَّهُ أَلَّفَ هَذَا التَّخْرِيجَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ.
جـ
كَيْفِيَّةُ الاهْتِدَاءِ إِلَى أَحَادِيثِهِ
* فِي آخِرِ الكِتَابِ فَهْرَسٌ لِلأَحَادِيثِ وَالآثَارِ الَّتِي احْتَوَاهَا الكِتَابُ.
ثَالِثاً
تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ المِنْهَاجِ وَالمُخْتَصَرِ
المُعْتَبَرُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المِنْهَاجِ وَالمُخْتَصَرِ للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ)
أ
الكِتَابُ
طَبْعُهُ وَتَحْقِيقُهُ
* قَامَ بِتَحْقِيقِهِ الأُسْتَاذ حَمْدِي بْن عَبْدِ المَجِيد السَّلَفِيّ.
* وَنَشَرَتْهُ دَارُ ابْنِ الأَرْقَمِ ـ الكُوَيْتُ ١٩٨٤ هـ ـ الأُولَى.
أَقْسَامُ الكِتَابِ
يَنْقَسِمُ الكِتَابُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:
الأَوَّلُ: فِيهِ تَخْرِيجُ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ (مِنْ ص ٤ إِلَى ص ٢٥١).
الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِحَالِ الرِّجَالِ الوَاقِعِينَ فِيهِمَا (مِنْ ٢٥٣ ـ ٣٠٢).
الثَّالِثُ: ضَبْطُ الأَلْفَاظِ وَاللُّغَاتِ (مِن ٣٠٣ ـ ٣٤٥).
ب
مَنْهَجُهُ
* إِذَا كَانَ الحَدِيثُ ضَعِيفَ الإِسْنَادِ ذَكَرَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ غَالِباً.
يَجْمَعُ طُرُقَ الحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.
* يُحَقِّقُ فِي أَلْفَاظِ الحَدِيثِ الوَاحِدِ مَعَ ذِكْرِ مَنْ أَخْرَجَ كُلَّ لَفْظٍ.
* لَمْ يُسْهِبْ فِي تَخْرِيجِ الحَدِيثِ المُخَرَّجِ فِي الصَّحِيحَيْنِ.
جـ
كَيْفِيَّةُ الاهْتِدَاءِ إِلَى أَحَادِيثِهِ
* فِي آخِرِ الكِتَابِ فَهْرَسٌ لِلأَحَادِيثِ القَوْلِيَّةِ وَالفِعْلِيَّةِ.

القِسْمُ الثَّالث
تَخْرِيجُ كُتُبُ الفِقْهِ

أوّلاً: تَخْرِيجُ أحَادِيثِ كُتُبِ الأحْنَافِ
كِتَابُ نَصْبُ الرَّايَةِ لأحَادِيثِ الهِدَايَةِ

١ - الكِتَابُ

مُصَنِّفُهُ

هُوَ الحَافظُ جَمَالُ الدِّين أبو مُحَمَّد عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الزَّيْلَعِيُّ الحَنَفِيُّ المُتوفَّى (٧٦٢ هـ).

تَعْرِيفُهُ، وطَبَاعَاتُهُ

* هُوَ كِتَابٌ خَرَّجَ فِيهِ مُصَنِّفُهُ الأحَادِيثَ الَّتِي اسْتَشْهَدَ بِهَا العَلاَّمَةُ عَلِيّ ابْنُ أبِي بَكْرٍ المَرْغِينَانِيّ الحَنَفِيّ (ت - ٦٥٣ هـ) في كِتَابِهِ الهِدَايَةِ فِي الفِقْهِ الحَنَفِيّ.

* رتَّبَ الكِتَابَ حَسَبَ الأبْوَابِ وَالكُتُبِ الفِقْهِيَّة ثُمَّ أوْرَدَ الأحَادِيثَ مِنْ خِلاَلِهَا.

أحْسَنُ طِبَاعَاتِ الكُتُبِ، طِبَاعَةُ المَكْتَبِ الإسْلاَمِيّ وَهِيَ الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ وَمَا بَعْدَهَا، وَيَقَعُ الكِتَابُ فِي أرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ فِي آخِرِهِ رِسَالَةُ بُغْيَةُ الألْمَعِيّ فِي تَخْرِيجِ الزَّيْلَعِيّ لِلْحَافِظِ قُطْلُوبُغَا.

٢ - خَصَائِصُ الكِتَابِ

١ - يُعْتَبَرُ هذا الكِتَابُ خِدْمَةً جَلِيلَةً للأحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ تَخْرِيجاً وحكماً.

٢ - فيه فَوَائِدُ جَلِيلَةٌ فِي عِلْمِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيل.

٣ - يمتَازُ بِتَعَقُّبِهِ الأحَادِيثَ بِجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ مَعَ سَرْدٍ لأسَانِيدِهَا وطُرُقِهَا.

٤ - يَمْتَازُ بِذِكْرِهِ فِقْهَ الحَدِيثِ وَفَوَائِده.

٥ - كَمَا يَمْتَازُ بِذِكْرِ الأحَادِيثِ المُخَالِفَةِ لِمَذْهَبِهِ (أحَادِيثُ الخُصُومِ) وَبَيَانُ الحُكْمِ عَلَيْهَا.

٣ - مَنْهَجُهُ

١ - يَذْكُرُ نَصَّ الحَدِيثِ الَّذِي أوْرَدَهُ صَاحِبُ كِتَابِ الهِدَايَةِ أوّلاً.

٢ - ثُمَّ يَذْكُرُ مَنْ أخْرَجَهُ مِنْ أصْحَابِ كُتُبِ الحَدِيثِ مُسْتَفِيضاً بِذِكْرِ طُرُقِهِ وَتَخْرِيجِهِ.

٣ - ثُمَّ يَذْكُرُ الشَّوَاهِدَ الَّتِي تُقَوِّي الحَدِيثَ الأصْلِيَّ المُخَرَّجَ مَعَ تَخْرِيجِهَا وَيَرْمُزُ إلَيْهَا (بِأحَادِيثِ البَابِ).

٤ - إنْ كَانَتْ المَسْألَةُ خِلاَفِيَّةً ذَكَرَ الأحَادِيثَ المُخَالِفَةَ لِمَذْهَبِهِ وَيَرْمُزُ إلَيْهَا بِأحَادِيثِ الخُصُومِ.

٥ - عَادَتُهُ أنْ يَقُولَ فِيمَا لَمْ يَجِدْهُ: غَرِيبٌ أوْ غَرِيبٌ جداً اصْطِلاحاً مِنْهُ.

٤ - كَيْفِيَّةُ الاهْتِدَاءِ إلَى أحَادِيثِهِ

١ - أحَادِيثُ الكِتَابِ مُرَتَّبَةٌ عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِ الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ، وَمَا عَلَيْكَ إلاَّ أنْ تَعْرِفَ حَدِيثَكَ المَطْلُوبَ فِي أيِّ الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ مَوْضُوعُهُ فَتَبْحَثُ عَنْهُ.

٢ - وَضَعَ عَدْنَان سَلِيم شَلاَّق فَهْرَساً لأحَادِيثِ نَصْبِ الرَّايَةِ لِلزَّيْلَعِيّ، وَرَتَّبَهُ عَلَى أوَائِلِ الأحَادِيثِ وَمَسَانِيدُ الصَّحَابَةِ فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍ.

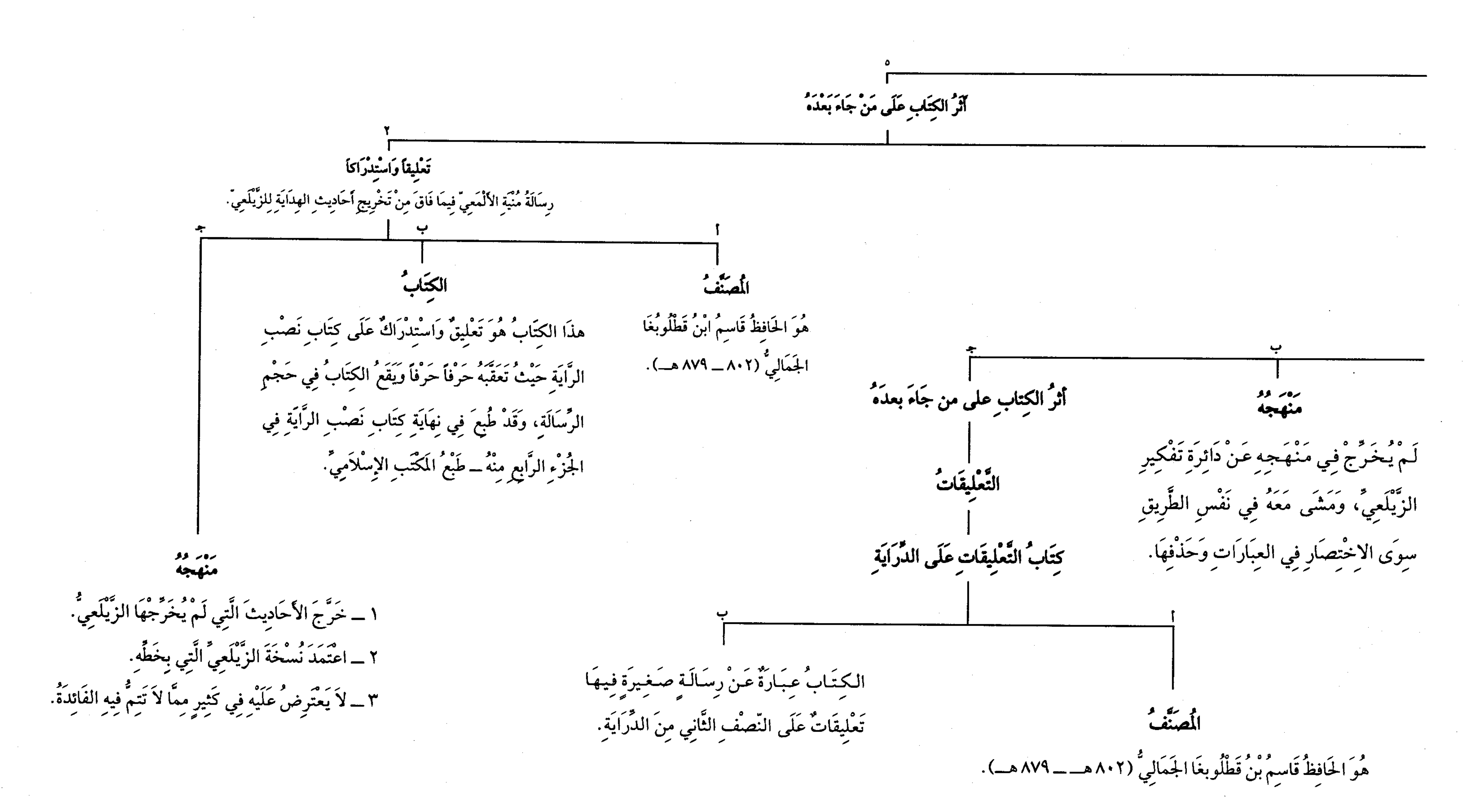
٣ - هُنَاكَ فَهْرَسٌ بِأطْرَافِ أحَادِيثِ نَصْبِ الرَّايَةِ فِي كِتَابِ مَوْسُوعَةِ أطْرَافِ الحَدِيثِ النَّبَوِيّ. إعْدَادُ أبو هَاجِر مُحَمَّد السَّعِيد بْنُ بَسْيُونِي زَغْلُول.

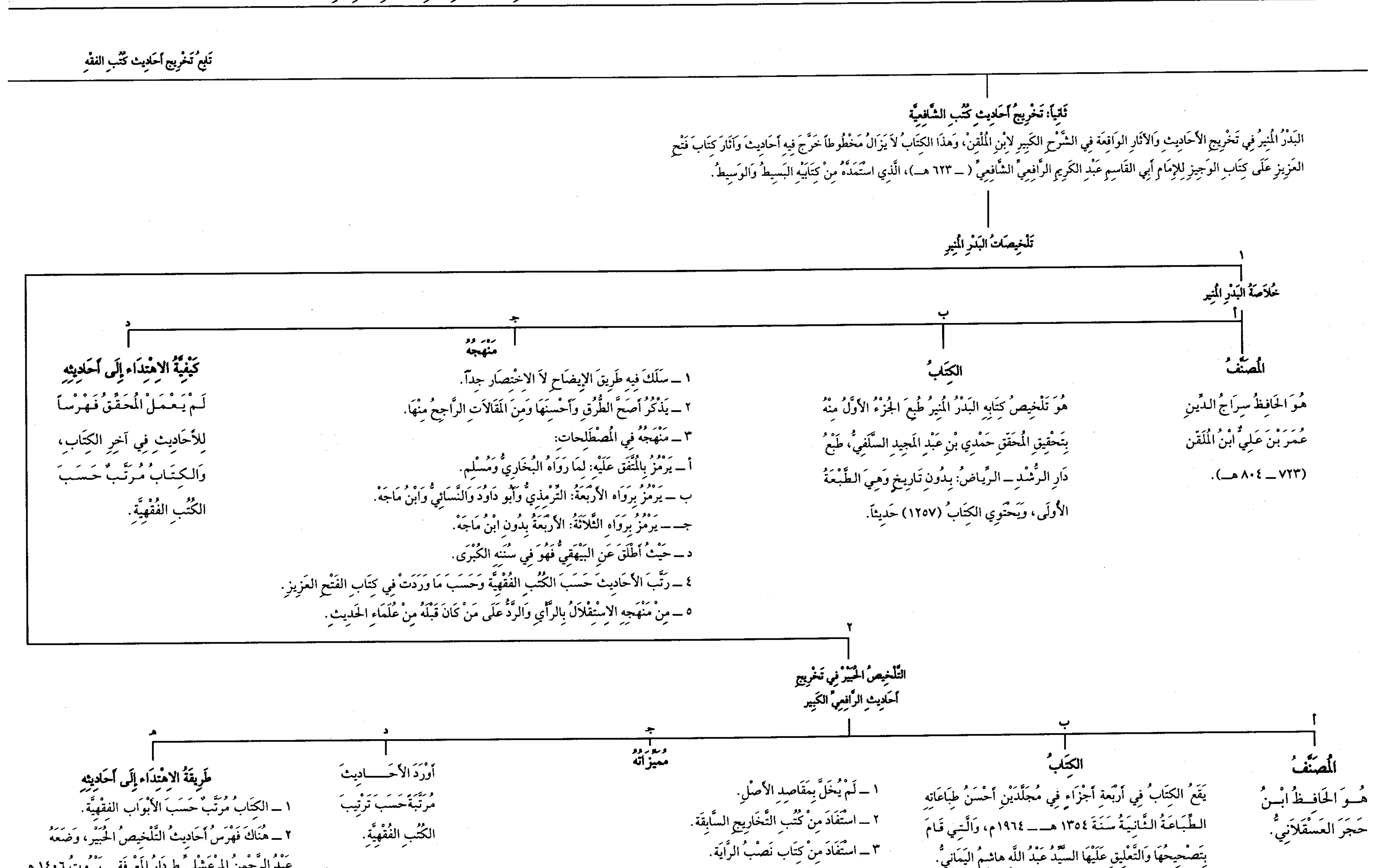
١ - اخْتِصَاراً

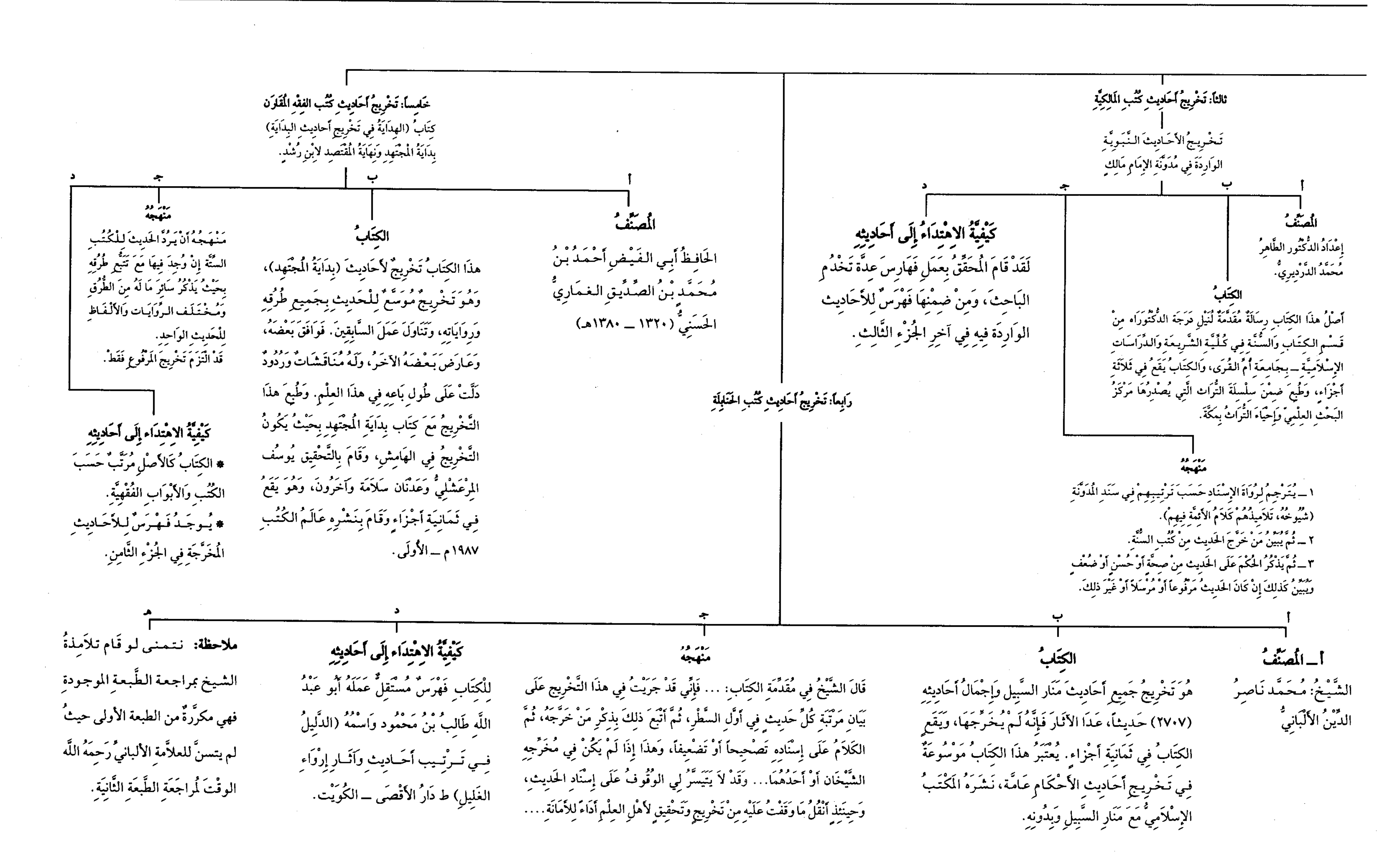
كِتَابُ (الدِّرَايَةِ فِي تَخْرِيجِ أحَادِيثِ الهِدَايَةِ)

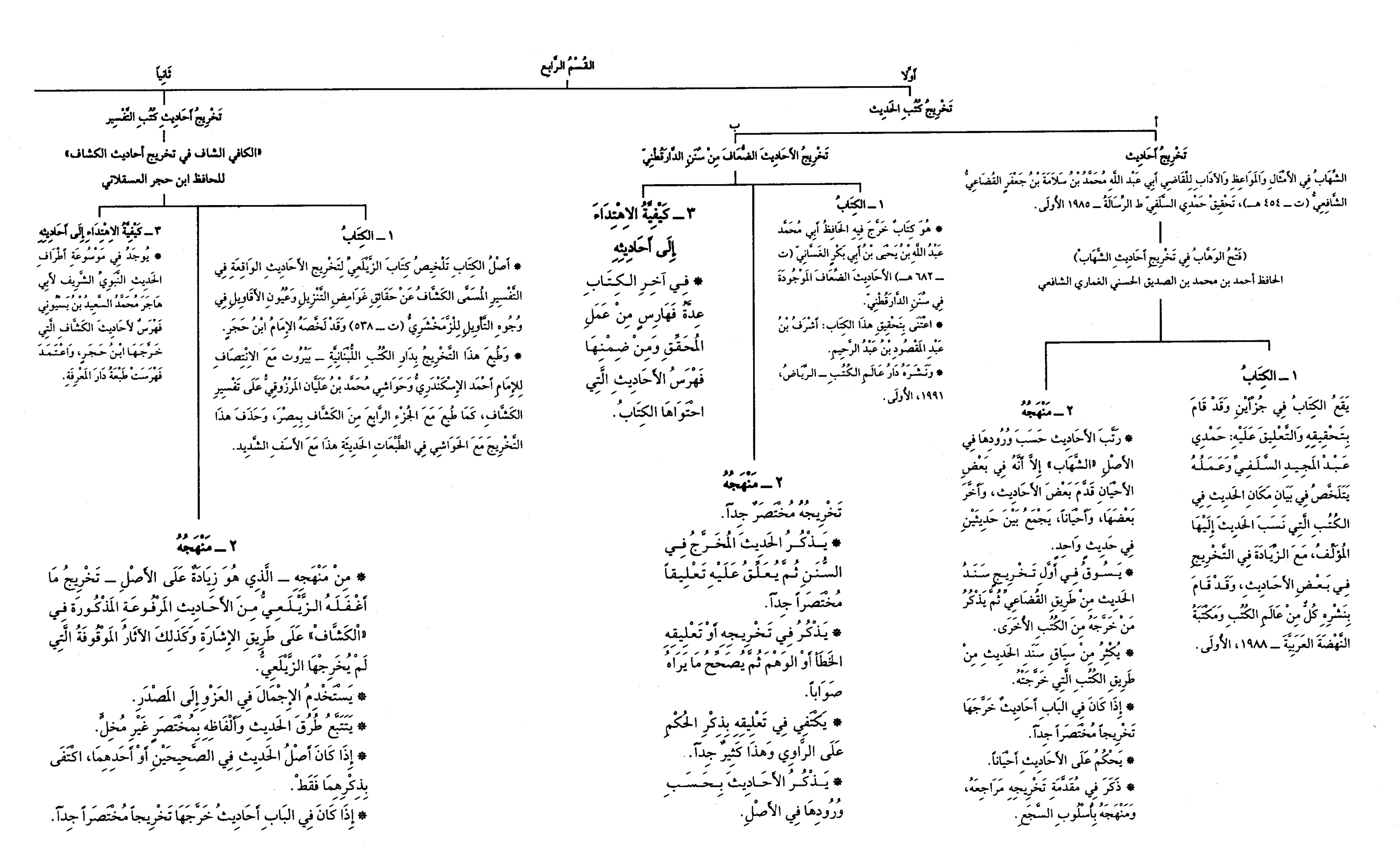
أ - المُصَنِّفُ

هُوَ الحَافظُ ابْنُ حَجَرِ العَسْقَلاَنِي (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) وَكِتَابُهُ هُوَ تَلْخِيصٌ لِكِتَابِ نَصْبِ الرَّايَةِ وَلَمْ يُصَنِّفْهُ المُؤَلِّفُ اسْتِقْلالاً، لكِنَّهُ أخَلَّ بِأشْيَاءَ عَنْ مَقَاصِدِ الأصْلِ رَأى أنَّهُ يُمْكِنُ الاسْتِغْنَاءُ عَنْهَا، وَهَذَا مِنْ عُيُوبِهِ. قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أنْوَر: إنَّ الحَافظَ مَا أجَادَ فِي تَلْخِيصِهِ كَمَا كَانَ يُرْجَى مِنْ بَرَاعَتِهِ فِي التَّنْقِيحِ وَالتَّحْرِيرِ وَعُلُوِّ كَعْبِهِ فِي التَّلْخِيصِ وَغَادَرَ كَثِيراً مِنْ غُرَرِ النُّقُولِ الَّتِي مَا كَانَ يحرى تَرْكَهَا نَصْبُ الرَّايَةِ (١ / ١٢). وَتَرْتِيبُهُ كالأصْلِ نَشَرَتْهُ المَكْتَبَةُ الأثَرِيَّةُ - بَاكِسْتَان، يَقَعُ فِي جزأيْنِ.


٥
أثَرُ الكِتَابِ عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ
٢
تعليقاً واستدراكاً
رِسَالَةُ مُنْيَةِ الأَلْمَعِيّ فِيمَا فَاقَ مِنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الهِدَايَةِ لِلزَّيْلَعِيّ.
أ
المُصَنِّفُ
هُوَ الحَافِظُ قَاسِمُ ابْنُ قَطْلُوبغَا الجَمَالِيُّ (٨٠٢ ـ ٨٧٩ هـ).
ب
الكِتَابُ
هذَا الكِتَابُ هُوَ تَعْلِيقٌ وَاسْتِدْرَاكٌ عَلَى كِتَابِ نَصْبِ الرَّايَةِ حَيْثُ تَعَقَّبَهُ حَرْفاً حَرْفاً وَيَقَعُ الكِتَابُ فِي حَجْمِ الرِّسَالَةِ، وَقَدْ طُبِعَ فِي نِهَايَةِ كِتَابِ نَصْبِ الرَّايَةِ فِي الجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْهُ ـ طَبْعُ المَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ.
جـ
مَنْهَجُهُ
١ ـ خَرَّجَ الأَحَادِيثَ الَّتِي لَمْ يُخَرِّجْهَا الزَّيْلَعِيُّ.
٢ ـ اعْتَمَدَ نُسْخَةَ الزَّيْلَعِيِّ الَّتِي بِخَطِّهِ.
٣ ـ لاَ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا لاَ تَتِمُّ فِيهِ الفَائِدَةُ.
ب
مَنْهَجُهُ
لَمْ يَخْرُجْ فِي مَنْهَجِهِ عَنْ دَائِرَةِ تَفْكِيرِ الزَّيْلَعِيِّ، وَمَشَى مَعَهُ فِي نَفْسِ الطَّرِيقِ سِوَى الاخْتِصَارِ فِي العِبَارَاتِ وَحَذْفِهَا.
جـ
أثَرُ الكِتَابِ على من جَاءَ بعدَهُ
التَّعْلِيقَاتُ
كِتَابُ التَّعْلِيقَاتِ عَلَى الدِّرَايَةِ
أ
المُصَنِّفُ
هُوَ الحَافِظُ قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبغَا الجَمَالِيُّ (٨٠٢ هـ ـ ٨٧٩ هـ).
ب
الكِتَابُ عِبَارَةٌ عَنْ رِسَالَةٍ صَغِيرَةٍ فِيهَا تَعْلِيقَاتٌ عَلَى النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الدِّرَايَةِ.


تابع تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ كُتُبِ الفِقْهِ
ثانياً: تخريجُ أحاديثِ كُتُبِ الشَّافعيَّة
البَدْرُ المُنِيرُ في تَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ الوَاقِعَةِ في الشَّرْحِ الكَبِيرِ لابْنِ المُلَقِّنِ، وَهذَا الكِتَابُ لاَ يَزَالُ مَخْطُوطاً خَرَّجَ فِيهِ أَحَادِيثَ وَآثَارَ كِتَابَ فَتْحِ العَزِيزِ عَلَى كِتَابِ الوَجِيزِ لِلإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ عَبْدِ الكَرِيمِ الرَّافِعِيِّ الشَّافِعِيِّ (ــ ٦٢٣ هـ)، الَّذِي استَمَدَّهُ مِنْ كِتَابَيْهِ البَسِيطِ وَالوَسِيطِ.
تَلْخِيصَاتُ البَدْرِ المُنِيرِ
١
خُلاَصَةُ البَدْرِ المُنِيرِ
أ
المُصَنِّفُ
هُوَ الحَافِظُ سِرَاجُ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ المُلَقِّنِ (٧٢٣ ــ ٨٠٤ هـ).
ب
الكِتَابُ
هُوَ تَلْخِيصُ كِتَابِهِ البَدْرُ المُنِيرُ طُبِعَ الجُزْءُ الأَوَّلُ مِنْهُ بِتَحْقِيقِ المُحَقِّقِ حَمْدِي بْنِ عَبْدِ المَجِيدِ السَّلَفِيُّ، طَبْعُ دَارِ الرُّشْدِ ــ الرِّيَاضُ: بِدُونِ تَارِيخٍ وَهِيَ الطَّبْعَةُ الأُولَى، وَيَحْتَوِي الكِتَابُ (١٢٥٧) حَدِيثاً.
جـ
مَنْهَجُهُ
١ ــ سَلَكَ فِيهِ طَرِيقَ الإِيضَاحِ لاَ الاخْتِصَارِ جِدّاً.
٢ ــ يَذْكُرُ أَصَحَّ الطُّرُقِ وَأَحْسَنَهَا وَمِنَ المَقَالاَتِ الرَّاجِحُ مِنْهَا.
٣ ــ مَنْهَجُهُ فِي المُصْطَلَحَاتِ:
أ ــ يَرْمُزُ بِالمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِم.
ب ــ يَرْمُزُ بِرَوَاهُ الأَرْبَعَةُ: التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.
جـ ــ يَرْمُزُ بِرَوَاهُ الثَّلاَثَةُ: الأَرْبَعَةُ بِدُونِ ابْنِ مَاجَهْ.
د ــ حَيْثُ أَطْلَقَ عَنِ البَيْهَقِيِّ فَهُوَ فِي سُنَنِهِ الكُبْرَى.
٤ ــ رَتَّبَ الأَحَادِيثَ حَسَبَ الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ وَحَسَبَ مَا وَرَدَتْ فِي كِتَابِ الفَتْحِ العَزِيزِ.
٥ ــ مِنْ مَنْهَجِهِ الاسْتِقْلاَلُ بِالرَّأْيِ وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ.
د
كَيْفِيَّةُ الاهْتِدَاءِ إِلَى أَحَادِيثِهِ
لَمْ يَعْمَلِ المُحَقِّقُ فَهْرَساً لِلأَحَادِيثِ فِي آخِرِ الكِتَابِ، وَالكِتَابُ مُرَتَّبٌ حَسَبَ الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ.
٢
التَّلْخِيصُ الحَبِيرُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الكَبِيرِ
أ
المُصَنِّفُ
هُوَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ العَسْقَلاَنِيُّ.
ب
الكِتَابُ
يَقَعُ الكِتَابُ فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ فِي مُجَلَّدَيْنِ أَحْسَنُ طَبَاعَاتِهِ الطَّبَاعَةُ الثَّانِيَةُ سَنَةَ ١٣٥٤ هـ ــ ١٩٦٤م، وَالَّتِي قَامَ بِتَصْحِيحِهَا وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّهِ هَاشِمُ اليَمَانِيُّ.
جـ
مُمَيِّزَاتُهُ
١ ــ لَمْ يُخِلَّ بِمَقَاصِدِ الأَصْلِ.
٢ ــ اسْتَفَادَ مِنْ كُتُبِ التَّخَارِيجِ السَّابِقَةِ.
٣ ــ اسْتَفَادَ مِنْ كِتَابِ نَصْبِ الرَّايَةِ.
٤ ــ حَوَى جُلَّ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ الفُقَهَاءُ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ فِي الفُرُوعِ هذَا مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ فِي المُقَدِّمَةِ.
د
أَوْرَدَ الأَحَادِيثَ مُرَتَّبَةً حَسَبَ تَرْتِيبِ الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ.
هـ
طَرِيقَةُ الاهْتِدَاءِ إِلَى أَحَادِيثِهِ
١ ــ الكِتَابُ مُرَتَّبٌ حَسَبَ الأَبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ.
٢ ــ هُنَاكَ فَهْرَسُ أَحَادِيثِ التَّلْخِيصُ الحَبِيرِ، وَضَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمنُ المَرْعَشْلِيُّ ط دَارِ المَعْرِفَةِ ــ بَيْرُوتُ ١٤٠٦ هـ.


ثالثاً: تَخْرِيجُ أَحَادِيث كُتُب المَالِكِيَّةِ
تَخْرِيجُ الأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةِ
الوَارِدَةَ فِي مُدَوَّنَةِ الإِمَامِ مَالِك
أ
المُصَنِّفُ
إِعْدَادُ الدُّكْتُور الطَّاهِرُ
مُحَمَّدُ الدَّرْدِيرِيُّ.
ب
الكِتَابُ
أَصْلُ هذَا الكِتَابِ رِسَالَةٌ مُقَدَّمَةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاه مِنْ قِسْمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلامِيَّةِ ـ بِجَامِعَةِ أُمِّ القُرَى، وَالكِتَابُ يَقَعُ فِي ثَلاثَةِ أَجْزَاء، وَطُبِعَ ضِمْنَ سِلْسِلَةِ التُّرَاثِ الَّتِي يُصْدِرُهَا مَرْكَزُ البَحْثِ العِلْمِيِّ وَإِحْيَاءِ التُّرَاثِ بِمَكَّةَ.
جـ
مَنْهَجُهُ
١ ـ يُتَرْجِمُ لِرُوَاةِ الإِسْنَادِ حَسَبَ تَرْتِيبِهِمْ فِي سَنَدِ المُدَوَّنَةِ (شُيُوخُهُ، تَلامِيذُهُمْ كَلامُ الأَئِمَّةِ فِيهِمْ).
٢ ـ ثُمَّ يُبَيِّنُ مَنْ خَرَّجَ الحَدِيثَ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ.
٣ ـ ثُمَّ يَذْكُرُ الحُكْمَ عَلَى الحَدِيثِ مِنْ صِحَّةٍ أَوْ حُسْنٍ أَوْ ضُعْفٍ وَيُبَيِّنُ كَذلِكَ إِنْ كَانَ الحَدِيثُ مَرْفُوعاً أَوْ مُرْسَلاً أَوْ غَيْرَ ذلِكَ.
د
كَيْفِيَّةُ الاهْتِدَاءُ إِلَى أَحَادِيثِهِ
لَقَدْ قَامَ المُحَقِّقُ بِعَمَلِ فَهَارِسَ عِدَّةٍ تَخْدُمُ البَاحِثَ، وَمِنْ ضِمْنِهَا فَهْرَسٌ لِلأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِيهِ فِي آخِرِ الجُزْءِ الثَّالِثِ.
رَابِعاً: تَخْرِيجُ أَحَادِيث كُتُبِ الحَنَابِلَةِ
أ ـ المُصَنِّفُ
الشَّيْخُ: مُحَمَّد نَاصِرُ الدِّينُ الأَلْبَانِيُّ
ب
الكِتَابُ
هُوَ تَخْرِيجُ جَمِيعِ أَحَادِيثَ مَنَارِ السَّبِيلِ وَإِجْمَالُ أَحَادِيثِهِ (٢٧٠٧) حَدِيثاً، عَدَا الآثَارِ فَإِنَّهُ لَمْ يُخَرِّجْهَا، وَيَقَعُ الكِتَابُ فِي ثَمَانِيَةِ أَجْزَاء. يُعْتَبَرُ هذَا الكِتَابُ مَوْسُوعَةً فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ عَامَّةً، نَشَرَهُ المَكْتَبُ الإِسْلامِيُّ مَعَ مَنَارِ السَّبِيلِ وَبِدُونِهِ.
جـ
مَنْهَجُهُ
قَالَ الشَّيْخُ فِي مُقَدِّمَةِ الكِتَابِ: ... فَإِنِّي قَدْ جَرَيْتُ فِي هذَا التَّخْرِيجِ عَلَى بَيَانِ مَرْتَبَةِ كُلِّ حَدِيثٍ فِي أَوَّلِ السَّطْرِ، ثُمَّ أُتْبِعُ ذلِكَ بِذِكْرِ مَنْ خَرَّجَهُ، ثُمَّ الكَلامُ عَلَى إِسْنَادِهِ تَصْحِيحاً أَوْ تَضْعِيفاً، وَهذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مُخَرِّجِهِ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا... وَقَدْ لا يَتَيَسَّرُ لِي الوُقُوفُ عَلَى إِسْنَادِ الحَدِيثِ، وَحِينَئِذٍ أَنْقُلُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ تَخْرِيجٍ وَتَحْقِيقٍ لأَهْلِ العِلْمِ أَدَاءً لِلأَمَانَةِ....
د
كَيْفِيَّةُ الاهْتِدَاءِ إِلَى أَحَادِيثِهِ
لِلْكِتَابِ فَهْرَسٌ مُسْتَقِلٌّ عَمِلَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ طَالِبُ بْنُ مَحْمُود وَاسْمُهُ (الدَّلِيلُ فِي تَرْتِيبِ أَحَادِيثِ وَآثَارِ إِرْوَاءِ الغَلِيلِ) ط دَارُ الأَقْصَى ـ الكُوَيْت.
هـ
ملاحظة: نتمنى لو قَامَ تلامذةُ الشيخ بمراجعة الطَّبعةِ الموجودةِ فهي مكررَّةٌ من الطبعة الأولى حيثُ لم يتسنَّ للعلاَّمة الألبانيِّ رَحمَهُ اللَّه الوقْتَ لمُراجعَةِ الطَّبعَةِ الثَّانيَةِ.
خَامِساً: تَخْرِيجُ أَحَادِيث كُتُب الفِقْهِ المُقَارَن
كِتَابُ (الهِدَايَةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيث البِدَايَة)
بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ المُقْتَصِدِ لابْنِ رُشْدٍ.
أ
المُصَنِّفُ
الحَافِظُ أَبِي الفَيْضِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد بْنُ الصِّدِّيقِ الغُمَارِيُّ الحَسَنِيُّ (١٣٢٠ ـ ١٣٨٠هـ)
ب
الكِتَابُ
هذَا الكِتَابُ تَخْرِيجٌ لأَحَادِيثَ (بِدَايَةُ المُجْتَهِد)، وَهُوَ تَخْرِيجٌ مُوَسَّعٌ لِلْحَدِيثِ بِجَمِيعِ طُرُقِهِ وَرِوَايَاتِهِ، وَتَنَاوَلَ عَمَلَ السَّابِقِينَ. فَوَافَقَ بَعْضَهُ، وَعَارَضَ بَعْضَهُ الآخَرُ، وَلَهُ مُنَاقَشَاتٌ وَرُدُودٌ دَلَّتْ عَلَى طُولِ بَاعِهِ فِي هذَا العِلْمِ. وَطُبِعَ هذَا التَّخْرِيجُ مَعَ كِتَابِ بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ بِحَيْثُ يَكُونُ التَّخْرِيجُ فِي الهَامِشِ، وَقَامَ بِالتَّحْقِيقِ يُوسُفُ المَرْعَشْلِيُّ وَعَدْنَان سَلامَة وَآخَرُونَ، وَهُوَ يَقَعُ فِي ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ وَقَامَ بِنَشْرِهِ عَالَمُ الكُتُبِ ١٩٨٧م ـ الأُولَى.
جـ
مَنْهَجُهُ
مَنْهَجُهُ أَنْ يَرُدَّ الحَدِيثَ لِلْكُتُبِ السِّتَّةِ إِنْ وُجِدَ فِيهَا مَعَ تَتَبُّعِ طُرُقِهِ بِحَيْثُ يَذْكُرُ سَائِرَ مَا لَهُ مِنَ الطُّرُقِ وَمُخْتَلَفِ الرِّوَايَاتِ وَالأَلْفَاظِ لِلْحَدِيثِ الوَاحِد.
قَدْ التَزَمَ تَخْرِيجَ المَرْفُوعِ فَقَطْ.
د
كَيْفِيَّةُ الاهْتِدَاءِ إِلَى أَحَادِيثِهِ
* الكِتَابُ كَالأَصْلِ مُرَتَّبٌ حَسَبَ الكُتُبِ وَالأَبْوَابِ الفُقْهِيَّةِ.
* يُوجَدُ فَهْرَسٌ لِلأَحَادِيثِ المُخَرَّجَةِ فِي الجُزْءِ الثَّامِنِ.


القِسْمُ الرَّابع
أولاً
تَخْريجُ كُتُبِ الحَديث
أ
تَخْريجُ أَحاديث
الشِّهَابُ فِي الأَمْثَالِ والمَوَاعظ والآدَاب للقَاضِي أَبِي عَبْد اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمَةَ بْنُ جَعْفَرِ القُضَاعِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت ـ ٤٥٤ هـ)، تَحْقِيقُ حَمْدِي السَّلَفِيّ ط الرِّسَالَةُ ـ ١٩٨٥ الأَولَى.
«فَتْحُ الوَهَّابُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الشِّهَابْ»
الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الحسني الغماري الشافعي
١ ـ الكِتَابُ
يَقَعُ الكِتَابُ فِي جُزْأَيْنِ وَقَدْ قَامَ بِتَحْقِيقِهِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ: حَمْدِي عَبْدُ المَجِيدِ السَّلَفِيّ وَعَمَلُهُ يَتَلَخَّصُ فِي بَيَانِ مَكَانِ الحَدِيثِ فِي الكُتُبِ الَّتِي نَسَبَ الحَدِيثَ إِلَيْهَا المُؤَلِّفُ، مَعَ الزِّيَادَةِ فِي التَّخْرِيجِ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ، وَقَدْ قَامَ بِنَشْرِهِ كُلٌّ مِنْ عَالَمِ الكُتُبِ وَمَكْتَبَةِ النَّهْضَةِ العَرَبِيَّةِ ـ ١٩٨٨، الأُولَى.
٢ ـ مَنْهَجُهُ
* رَتَّبَ الأَحَادِيثَ حَسَبَ وُرُودِهَا فِي الأَصْلِ «الشِّهَابِ» إِلاَّ أَنَّهُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ قَدَّمَ بَعْضَ الأَحَادِيثِ، وَأَخَّرَ بَعْضَهَا، وَأَحْيَاناً، يَجْمَعُ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ فِي حَدِيثٍ وَاحِد.
* يَسُوقُ فِي أَوَّلِ تَخْرِيجِ سَنَدُ الحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ القُضَاعِي ثُمَّ يَذْكُرُ مَنْ خَرَّجَهُ مِنَ الكُتُبِ الأُخْرَى.
* يُكْثِرُ مِنْ سِيَاقِ سَنَدِ الحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ الكُتُبِ الَّتِي خَرَّجَتْهُ.
* إِذَا كَانَ فِي البَابِ أَحَادِيثُ خَرَّجَهَا تَخْرِيجاً مُخْتَصَراً جداً.
* يَحْكُمُ عَلَى الأَحَادِيثِ أَحْيَاناً.
* ذَكَرَ فِي مُقَدِّمَةِ تَخْرِيجِهِ مَرَاجِعَهُ، وَمَنْهَجَهُ بِأُسْلُوبِ السَّجْعِ.
ب
تَخْرِيجُ الأَحَادِيثَ الضِّعَافَ مِنْ سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيّ
١ ـ الكِتَابُ
* هُوَ كِتَابٌ خَرَّجَ فِيهِ الحَافِظُ أَبِي مُحَمَّد عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرِ الغَسَّانِيّ (ت ـ ٦٨٢ هـ) الأَحَادِيثَ الضِّعَافَ المَوْجُودَةَ فِي سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيّ.
* اعْتَنَى بِتَحْقِيقِ هَذَا الكِتَابِ: أَشْرَفُ بْنُ عَبْدِ المَقْصُودِ بْنُ عَبْدُ الرَّحِيم.
* وَنَشَرَهُ دَارُ عَالَمِ الكُتُبِ ـ الرِّيَاضُ، ١٩٩١، الأُولَى.
٢ ـ مَنْهَجُهُ
تَخْرِيجُهُ مُخْتَصَرٌ جداً.
* يَذْكُرُ الحَدِيثَ المُخَرَّجُ فِي السُّنَنِ ثُمَّ يُعَلِّقُ عَلَيْهِ تَعْلِيقاً مُخْتَصَراً جداً.
* يَذْكُرُ فِي تَخْرِيجِهِ أَوْ تَعْلِيقِهِ الخَطَأَ أَوْ الوَهْمَ ثُمَّ يُصَحِّحُ مَا يَرَاهُ صَوَاباً.
* يَكْتَفِي فِي تَعْلِيقِهِ بِذِكْرِ الحُكْمِ عَلَى الرَّاوِي وَهَذَا كَثِيرٌ جداً.
* يَذْكُرُ الأَحَادِيثَ بِحَسَبِ وُرُودِهَا فِي الأَصْلِ.
٣ ـ كَيْفِيَّةُ الاهْتِدَاءِ إِلَى أَحَادِيثِهِ
* فِي آخِرِ الكِتَابِ عِدَّةُ فَهَارِسَ مِنْ عَمَلِ المُحَقِّقِ وَمِنْ ضِمْنِهَا فَهْرَسُ الأَحَادِيثِ الَّتِي احْتَوَاهَا الكِتَابُ.
ثانياً
تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ كُتُبِ التَّفْسِير
«الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف»
للحافظ ابن حجر العسقلاني
١ ـ الكِتَابُ
* أَصْلُ الكِتَابِ تَلْخِيصُ كِتَابِ الزَّيْلَعِيِّ لِتَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ الوَاقِعَةِ فِي التَّفْسِيرِ المُسَمَّى الكَشَّافُ عَنْ حَقَائِقِ غَوَامِضِ التَّنْزِيلِ وَعُيُونِ الأَقَاوِيلِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ لِلزَّمَخْشَرِيِّ (ت ـ ٥٣٨) وَقَدْ لَخَّصَهُ الإِمَامُ ابْنُ حَجَر.
* وَطُبِعَ هَذَا التَّخْرِيجُ بِدَارِ الكُتُبِ اللُّبْنَانِيَّةِ ـ بَيْرُوت مَعَ الانْتِصَافِ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ الإِسْكَنْدَرِيِّ وَحَوَاشِي مُحَمَّد بْنُ عَلَيَّان المَرْزُوقِيّ عَلَى تَفْسِيرِ الكَشَّافِ، كَمَا طُبِعَ مَعَ الجُزْءِ الرَّابِعِ مِنَ الكَشَّافِ بِمِصْرَ، وَحَذَفَ هَذَا التَّخْرِيجَ مَعَ الحَوَاشِي فِي الطَّبَعَاتِ الحَدِيثَةِ هَذَا مَعَ الأَسَفِ الشَّدِيد.
٢ ـ مَنْهَجُهُ
* مِنْ مَنْهَجِهِ ـ الَّذِي هُوَ زِيَادَةٌ عَلَى الأَصْلِ ـ تَخْرِيجُ مَا أَغْفَلَهُ الزَّيْلَعِيُّ مِنَ الأَحَادِيثِ المَرْفُوعَةِ المَذْكُورَةِ فِي «الكَشَّافِ» عَلَى طَرِيقِ الإِشَارَةِ وَكَذَلِكَ الآثَارُ المَوْقُوفَةُ الَّتِي لَمْ يُخَرِّجْهَا الزَّيْلَعِيّ.
* يَسْتَخْدِمُ الإِجْمَالَ فِي العَزْوِ إِلَى المَصْدَرِ.
* يَتَتَبَّعُ طُرُقَ الحَدِيثِ وَأَلْفَاظَهُ بِمُخْتَصَرٍ غَيْرِ مُخِلّ.
* إِذَا كَانَ أَصْلُ الحَدِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، اكْتَفَى بِذِكْرِهِمَا فَقَطْ.
* إِذَا كَانَ فِي البَابِ أَحَادِيثُ خَرَّجَهَا تَخْرِيجاً مُخْتَصَراً جداً.
٣ ـ كَيْفِيَّةُ الاهْتِدَاءِ إِلَى أَحَادِيثِهِ
* يُوجَدُ فِي مَوْسُوعَةِ أَطْرَافِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ لأَبِي هَاجَرَ مُحَمَّدُ السَّعِيدُ بْنُ بَسْيُونِي فَهْرَسٌ لأَحَادِيثِ الكَشَّافِ الَّتِي خَرَّجَهَا ابْنُ حَجَرٍ، وَاعْتَمَدَ فَهْرَسَتْ طَبْعَةَ دَارِ المَعْرِفَة.

ثالثاً

تخريجُ أحاديثَ كُتُبِ الرَّقائق

تخريجُ أحاديث

إحياءُ علومِ الدِّين للإمامِ الغزاليّ.

أ تخريجُ الإمامِ السُّبْكيِّ

وَهُوَ الحافظُ أبو نصرٍ عبدُ الوهَّابِ بْنُ عليِّ بْنِ عبدِ الكافي (٧٢٧ ــ ٧٧١ هـ).

١ ــ الكتابُ

* هُوَ عبارةٌ عَنْ جَمْعِ جَميعِ الأحاديثِ الَّتي لاَ أَصْلَ لَهَا أَوْ الَّتي لَمْ يَجِدْ لَهَا إسْناداً.

* هذه الرِّسالَةُ الصَّغيرَةُ ذَكَرَهَا السُّبْكِيُّ ــ في تَرْجَمَةِ الغَزَاليِّ في كِتَابِهِ الطَّبَقَات (ج ٦ / ٢٨٧ ــ ٣٨٩) طَبْعةُ عيسَى الحَلَبيُّ المُحَقَّقَةُ ــ بِقَوْلِهِ: (وَهذا فَصْلٌ جَمَعْتُ فيه جَميعَ مَا وَقَعَ في كِتَابِ الإحْيَاءِ مِنَ الأحاديثِ الَّتي لَمْ أَجِدْ لَهَا إسْنَاداً).

٢ ــ مَنْهَجُهُ

لَيْسَ هُنَاكَ مَنْهَجٌ مُحَدَّدٌ سِوى سَرْدِ الأحاديثِ الَّتي لَمْ يَجِدْ لَهَا السُّبْكِيُّ إسْنَاداً في كُلِّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ كِتَابِ الإحْيَاءِ.

ب المُغْني عَنْ حَمْلِ الأسْفَارِ في الأسْفَارِ في تَخْريجِ مَا في الإحْيَاءِ مِنَ الأخْبَارِ للحافِظِ العِراقيِّ (٧٢٥ ــ ٨٠٦ هـ)

١ ــ الكتابُ

* هـذا الكتابُ خَرَّجَ فيه العِراقيُّ أحاديثَ الإحْيَاءِ، وَهَذا التَّخْريجُ مِنْهُ كَبيرٌ وَمُتَوَسِّطٌ وَصَغيرٌ، أمَّا الصَّغيرُ فَقَدْ طُبِعَ بِهامِشِ الإحْيَاءِ وَأمَّا المُطَوَّلُ فَهُوَ لاَ يَزالُ مَخْطُوطاً وَقَدْ أَودَعَ بَعْضَهُ أَوْ أَغْلَبَهُ الزُّبَيْدِيُّ في شَرْحِهِ «إتحافُ السَّادَة المُتَّقين».

٢ ــ مَنْهَجُهُ

١ ــ إذَا كَانَ الحديثُ في الصَّحيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا اكْتَفَى بِعَزْوِهِ إلَيْهِما وَإذَا لَمْ يَكُنْ فيهِمَا ذَكَرَ مَنْ خَرَّجَهُ مِنْ كُتُبِ الحَديثِ.

٢ ــ إذَا كَانَ في الكُتُبِ السِّتَّةِ لَمْ يَعْزُوهُ إلَى غَيْرِهِمَا إلاَّ لِغَرَضٍ مُفيدٍ.

٣ ــ كَأَنْ يَكُونَ مَنْ أَخْرَجَهُ مِمَّنْ الْتَزَمَ في كِتَابِهِ الصِّحَّةَ أَوْ كَانَ لَفْظُهُ أَقْرَبَ إلَى لَفْظِ الإحْيَاءِ.

٤ ــ إذَا لَمْ يَكُنْ في كُتُبِ السِّتَّةِ ذَكَرَ مَنْ خَرَّجَهُ غَيْرَهُمْ.

٥ ــ إذَا تَكَرَّرَ الحَديثُ، فَإنْ كَانَ في بَابٍ واحِدٍ ذَكَرَ تَخْريجَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَدْ يُكَرِّرُ تَخْريجَهُ مَرَّةً أُخْرَى لِفَائِدَةٍ أَوْ لِذُهُولٍ.

٦ ــ وَإنْ كَانَ التَّكْرَارُ في بَابٍ آخَرَ خَرَّجَهُ مِنْ جَميعِ المَوَاضِعِ وَنَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ تَقَدَّمَ.

٧ ــ طَريقَتُهُ في عَرْضِ الحَديثِ، أَنَّهُ يَذْكُرُ طَرَفَ الحَديثِ وَصَحَابِيَّهُ وَمُخَرِّجَهُ ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَيْهِ.

٨ ــ إذَا لَمْ يَكُنْ لِلْحَديثِ أَصْلٌ في الكُتُبِ السِّتَّةِ يُبَيِّنُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: لاَ أَصْلَ لَهُ أَوْ لاَ أَعْرِفُهُ.

> وَقَدْ جَمَعَ هذه التَّخْريجَاتِ الثَّلاثَةَ في كِتَابٍ واحدٍ الأخ أبو عَبْدِ اللَّهِ مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الحَدَّادِ في كِتَابِهِ المُسَمَّى تَخْريجُ أحاديثِ إحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ وَيَقَعُ هذَا الكِتَابُ في سَبْعَةِ أَجْزَاءٍ وَفي الجُزْءِ السَّابِعِ مِنْهُ فَهْرِسٌ لِجَميعِ الأحَاديثِ وَقَدْ نَشَرَ هذَا السِّفْرَ: دَارُ العَاصِمَةِ لِلنَّشْرِ ــ الرِّيَاضُ ــ ١٩٨٧ ــ الأُولَى.

جـ تَخْريجُ أحاديثِ الإحْيَاءِ للإمَامِ الزَّبيدي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَعْرُوفِ بالمُرْتَضَى (١١٤٥ ــ ١٢٠٥ هـ)

١ ــ الكتابُ

* هُوَ كِتَابُ إتْحَافِ السَّادَةِ المُتَّقين بِشَرْحِ إحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ أَوْدَعَ في هذَا الشَّرْحِ المُطَوَّلِ تَخْريجَ أَحَاديثِ الإحْيَاءِ لِلْعِرَاقِيِّ وَزَادَ في تَخْريجِهِ عَلَى العِرَاقِيِّ زِيَادَاتاً مُهِمَّةً.

* وَقَدْ طُبِعَ هذَا الشَّرْحُ في دَارِ الفِكْرِ وَهذه الطَّبْعَةُ هِيَ تَصْويرٌ لِلطَّبْعَةِ الأولَى. وَيَقَعُ الكِتَابُ في عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ.

٢ ــ مَنْهَجُهُ

* قَالَ (١ / ٢ ــ ٤) مُوَضِّحاً مَنْهَجَهُ: ... مُخَرِّجاً أَحَاديثَهُ عَلَى طَريقَةِ حُفَّاظِ المُحَدِّثين مُبَيِّناً للأسَانيدِ.

* يَتَتَبَّعُ مَا اخْتَصَرَهُ العِرَاقيُّ في تَخْريجِهِ وَيَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ وَيَزيدُ مَا فَاتَهُ عَلَيْهِ.

التَّخْرِيجُ عَنْ طَرِيقِ مَعْرِفَةِ رَاوِي الحَدِيثِ مِنَ الصَّحَابَةِ

مَتَى يُلْجَأُ إِلَيْهَا

يُلْجَأُ إِلَيْهَا عِنْدَمَا يَكُونُ اسْمُ الصَّحَابِيِّ مَذْكُوراً فِي الحَدِيثِ الَّذِي يُرَادُ تَخْرِيجُهُ.

(القسْمُ الأَوَّلُ المَسَانِيدُ)

أَوَّلاً: المَسَانِيدُ وَهِيَ الَّتِي تَشْمَلُ عُمُومَ الصَّحَابَةِ

١ ـ تَعْرِيفُهَا

يُطْلَقُ المُسْنَدُ ـ عَلَى العُمُومِ ـ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ حَدِيثِيٍّ أَحَادِيثُهُ مُسْنَدَةً وَلِذَا أُطْلِقَ عَلَى كِتَابِ البُخَارِيِّ وَالدَّارمي «بِالمُسْنَدِ» وَإِنْ كَانَ تَرْتِيبُهُمَا عَلَى الأَبْوَابِ.

وَعَلَى الخُصُوصِ: فَالمُسْنَدُ فِي اصْطِلاَحِهِمْ: هُوَ ذِكْرُ الأَحَادِيثِ عَلَى تَرْتِيبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم بِحَيْثُ يُوافِقُ حُرُوفَ الهِجَاءِ أَوْ يُوَافِقُ السَّابِقِينَ مِنْهُمْ إِسْلاَماً أَوْ يُوَافِقُ شَرَفَ النَّسَبِ.

٢ ـ أَنْوَاعُ المَسَانِيدُ

١ ـ نَوْعٌ يَجْمَعُ مَسَانِيدَ الصَّحَابَةِ عَلَى حُرُوفِ الهِجَاءِ، هُوَ أَسْهَلُ تَنَاوُلاً، وَفِي هذه الحَالَةِ تُقَدَّمُ أَحَادِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَحَادِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

٢ ـ نَوْعٌ يُصَنِّفُ عَلَى السَّوَابِقِ الإِسْلاَمِيَّةِ:
فَتُقَدَّمُ العَشَرَةُ المُبَشَّرَةُ بِالجَنَّةِ وَتُذْكَرُ أَحَادِيثُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَلَى التَّرْتِيبِ ثُمَّ أَحَادِيثُ أَهْلِ بَدْرٍ وَأَهْلُ الحُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ مُسْلِمُو الفَتْحِ ثُمَّ أَحَادِيثُ النِّسْوَةِ الصَّحَابِيَّاتِ، فَتُقَدَّمُ الأَزْوَاجُ المُطَهَّرَاتُ عَلَى عُمُومِ الصَّحَابِيَّاتِ.

٣ ـ نَوْعٌ يُصَنِّفُ عَلَى القَبَائِلِ وَالأَنْسَابِ:
فَتُقَدَّمُ أَوَّلاً مَسَانِيدُ بَنِي هَاشِمٍ ثُمَّ أَحَادِيثُ القَبَائِلِ الَّتِي هِيَ الأَقْرَبَاءُ مِنْهُ ﷺ فِي النَّسَبِ حِينَئِذٍ تُقَدَّمُ أَحَادِيثُ عُثْمَانَ عَلَى أَحَادِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَأَحَادِيثُ الصِّدِّيقِ وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَى أَحَادِيثِ عُمَرَ.

ثَانِياً: مُسْنَدُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ

سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ الجَارُودِ (ت ـ ٢٠٤ هـ)

١ ـ الكِتَابُ

* يَقَعُ هذَا الكِتَابُ فِي أَحَدَ عَشَرَ جُزْءاً ـ عَلَى تَرْتِيبِ القُدَمَاءِ ـ فِي النُّسْخَةِ المَطْبُوعَةِ تَبَعاً لِلأَصْلِ المَخْطُوطِ، وَقَدْ بَلَغَ عَدَدُ أَحَادِيثِهِ (٢٧٦٧) حَدِيثاً وَلأَبِي دَاوُدَ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ تَدْخُلْ هذَا المُسْنَدَ قَدْرُهُ أَوْ أَكْثَرُ.

* وَكِتَابُهُ هذَا، هُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي المَسَانِيدِ.

* وَلَقَدْ طُبِعَ بِمَطْبَعَةِ دَائِرَةِ المَعَارِفِ النِّظَامِيَّةِ سَنَةَ ١٣٢٨ هـ بِمَدِينَةِ حَيْدَرْآبَاد، وَفِيهَا أَخْطَاءٌ كَثِيرَةٌ وَقَعَتْ فِيهَا نَبَّهَ عَنْهَا المُصَحِّحُ فِي آخِرِ الكِتَابِ: ثُمَّ صُوِّرَ فِي بَيْرُوتَ عَنِ الأَصْلِ، تَصْوِيرُ دَارِ المَعْرِفَةِ ـ بَيْرُوت.

٢ ـ مَنْهَجُهُ

* مُسْنَدُهُ مُرَتَّباً عَلَى مَسَانِيدِ الصَّحَابَةِ مُبْتَدِئاً بِمُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ عَلِيٍّ ثُمَّ بَاقِي العَشَرَةِ المُبَشَّرِينَ بِالجَنَّةِ ثُمَّ بِأَحَادِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ بَاقِي الصَّحَابَةِ.

* الكِتَابُ مُقَسَّمٌ إِلَى أَجْزَاءٍ حَدِيثِيَّةٍ وَيَقَعُ فِي أَحَدَ عَشَرَ جُزْءاً.

٣ ـ خَدَمَاتُ الكُتُبِ

* قَامَ الشَّيْخُ: أَحْمَدُ عَبْدُ الرَّحْمنِ البَنَّا الشَّهِيرُ بِالسَّاعَاتِيِّ (ت ـ ١٣٧١) بِتَرْتِيبِ أَحَادِيثِ المُسْنَدِ عَلَى الكُتُبِ وَالأَبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ وَسَمَّى كِتَابَهُ هذَا «مِنْحَةُ المَعْبُودِ فِي تَرْتِيبِ مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ أَبِي دَاوُدَ»

* كَمَا قَامَ بِإِصْلاَحِ الأَخْطَاءِ الكَثِيرَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الطَّبْعَةِ الأُولَى.

* اسْتَدْرَكَ الشَّيْخُ مَا سَقَطَ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ مِنَ المَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ (مُسْنَدُ العَبَّاسِ، وَالفَضْلِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُعَاوِيَةُ، وَعَمْرُو بْنُ العَاصِ) انْظُرْ مُقَدِّمَةَ كِتَابِهِ (١ / ١٦).

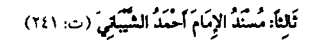
٤ ـ كَيْفِيَّةُ الاهْتِدَاءِ إِلَى أَحَادِيثِهِ

* فَهْرَسُ أَحَادِيثِ مُسْنَدُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَرَتَّبَهُ عَلَى الأَطْرَافِ: يُوسُفُ عَبْدُ الرَّحْمنِ المَرْعَشْلِي وَآخَرَ، طُبِعَ فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ ط دَارُ المَعْرِفَةِ ـ بَيْرُوت ١٤٠٦ هـ.

١

الكِتَابُ

هذَا الكِتَابُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ تَكَرَّرَ مِنْهَا عَشَرَةُ آلاَفٍ، وَفِيهِ مَا يَنِيفُ عَلَى ثَلاَثَمِائَةِ حَدِيثٍ ثُلاَثِيَّةِ الإِسْنَادِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى (٩٠٤) مُسْنَداً مِنْ مَسَانِيدِ الصَّحَابَةِ وَطُبِعَ أَوَّلَ أَمْرِهِ بِمِصْرَ فِي المَطْبَعَةِ المَيْمَنِيَّةِ فِي سِتَّةِ مُجَلَّدَاتٍ، سَنَةَ ١٣١٣ هـ، وَهِيَ طَبْعَةٌ جَيِّدَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ التَّصْحِيحِ، الخَطَأُ فِيهَا قَلِيلٌ، وَذَكَرَ مُصَحِّحُهَا فِي آخِرِهَا أَنَّ مِنْ أَهَمِّ النُّسَخِ الَّتِي قُوبِلَتْ عَلَيْهَا نُسْخَةٌ مِنْ خِزَانَةِ السَّادَاتِ الوَفَائِيَّةِ، وَمِنْهَا صُوَرُ المَكْتَبِ الإِسْلاَمِيِّ، وَدَارُ الفِكْرِ، طَبْعَتُهُمَا لِلْمُسْنَدِ، وَأَخِيراً طُبِعَ المُسْنَدُ مَعَ نُسَخٍ مُتَقَابِلَةٍ، وَتَخْرِيجُ أَحَادِيثِهِ، قَامَ بِذلِكَ فَرِيقٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ بِإِشْرَافِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الأَرْنَاؤُوطِ، طِبَاعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ.



ثالثاً: مُسْنَدُ الإِمَامِ أَحْمَدَ الشَّيْبَانِيِّ (ت: ٢٤١)

٢ – أَقْسَامُ أَحَادِيثِ المُسْنَدِ

بِتَتَبُّعِ العُلَمَاءِ لأَحَادِيثِ المُسْنَدِ وَجَدُوهَا تَنْقَسِمُ إِلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ:

١ – قِسْمٌ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ سَمَاعاً مِنْهُ وَهُوَ المُسَمَّى بِمُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَهُوَ كَبِيرٌ جِداً يَزِيدُ عَلَى ثَلاثَةِ أَرْبَاعِ الكِتَابِ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ فِي مُسْنَدِهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي.

٢ – وَقِسْمٌ سَمِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ أَبِيهِ وَغَيْرِهِ وَهِيَ تَزِيدُ عَلَى تِسْعِمائَةِ حَدِيثٍ.

٣ – وَقِسْمٌ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ المُسَمَّى عِنْدَ المُحَدِّثِينَ (بِزَوَائِدِ عَبْدِ اللَّهِ) وَهُوَ كَثِيرٌ بِالنِّسْبَةِ لِلأَقْسَامِ كُلِّهَا عَدَا القِسْمَ الأَوَّلَ.

٤ – وَقِسْمٌ قَرَأَهُ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى أَبِيهِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ وَهُوَ قَلِيلٌ.

٥ – وَقِسْمٌ لَمْ يَقْرَأْهُ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى أَبِيهِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ وَجَدَهُ فِي كِتَابِ أَبِيهِ بِخَطِّ يَدِهِ وَهُوَ قَلِيلٌ.

٦ – وَقِسْمٌ رَوَاهُ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ القَطِيعِيُّ عَنْ غَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِيهِ، وَهُوَ أَقَلُّ الجَمِيعِ.

٧ – وَقِسْمٌ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي غَيْرِ مُسْنَدِهِ ثُمَّ نَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى المُسْنَدِ وَهُوَ قَلِيلٌ جِداً.

٣ – مَنْهَجُ المُسْنَدِ

* رَتَّبَ الإِمَامُ أَحْمَدُ مُسْنَدَهُ عَلَى مَسَانِيدِ الصَّحَابَةِ فَبَدَأَ بِمَسَانِيدِ العَشَرَةِ المُبَشَّرِينَ بِالجَنَّةِ مُقَدِّماً أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيّاً ثُمَّ بَقِيَّةَ العَشَرَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ ثَلاثَةِ أَحَادِيثَ لِثَلاثَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ثُمَّ مَسَانِيدَ أَهْلِ البَيْتِ وَهَكَذَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى شَدَّادِ بْنِ الهَادِ ثُمَّ مَسَانِيدُ الصَّحَابِيَّاتِ.

* وَقَدْ رَاعَى بِتَرْتِيبِهِ أُمُوراً مُتَعَدِّدَةً مِنْهَا: أَفْضَلِيَّتُهُمْ وَمِنْهَا مَوَاقِعُ بُلْدَانِهِمْ الَّتِي نَزَلُوهَا وَمِنْهَا قَبَائِلُهُمْ.

* وَرُبَّمَا جَعَلَ أَحَادِيثَ بَعْضِهِمْ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ، وَالخُلاصَةُ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْهَجٌ مُحَدَّدٌ مُنْضَبِطٌ دَقِيقٌ.

* وَلِهَذَا حَرِصَ نَاشِرُوا المُسْنَدِ (المَكْتَبُ الإِسْلامِيُّ) عَلَى وَضْعِ فَهْرَسٍ لأَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ مُرَتَّباً عَلَى نَسَقِ المُعْجَمِ وَأَمَامَ كُلِّ صَحَابِيٍّ رَقْمُ الجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ مِنَ المُسْنَدِ، وَالفَهْرَسُ مِنْ صُنْعِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ – جَزَاهُ اللَّهُ خَيْراً.

٤ – خَدَمَاتُ الكِتَابِ

لَقَدْ خَدَمَ المُسْنَدَ مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ

أ – تَخْرِيجُ أَحَادِيثِهِ

وَقَدْ قَامَ بِهَذَا العَمَلِ الجَلِيلِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِر وَلَكِنَّهُ لَمْ يُكْمِلْ عَمَلَهُ، وَأُكْمِلَ العَمَلُ مِنْ قِبَلِ الشَّيْخِ شُعَيْب الأَرْنَاؤُوط.

ب – تَبْوِيبُ أَحَادِيثِهِ

قَامَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمنِ البَنَّا رَحِمَهُ اللَّهُ بِتَبْوِيبِ أَحَادِيثِهِ عَلَى الكُتُبِ وَالأَبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ مَعَ تَخْرِيجِهَا فِي كِتَابِهِ المُسَمَّى الفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ.

جـ – دِفَاعٌ عَنْ أَحَادِيثِهِ

* قَامَ بِهَذَا العَمَلِ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلانِيُّ فِي كِتَابِهِ «القَوْلُ المُسَدَّدُ فِي الذَّبِّ عَنِ المُسْنَدِ»، فِيهِ دَافَعَ الحَافِظُ عَنْ الأَحَادِيثِ الَّتِي زَعَمَ ابْنُ الجَوْزِيِّ وَالعِرَاقِيُّ وَغَيْرُهُمَا، أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ وَهِيَ فِي حُدُودِ ثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثاً.

* ثُمَّ ذَيَّلَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ حَجَرٍ الشَّيْخُ القَاضِي مُحَمَّدُ صِبْغَةُ اللَّهِ المَدْرَاسِي، وَهُمَا مَطْبُوعَانِ مَعاً فِي حَيْدَرْآبَادَ الدَّكَنِ سَنَةَ ١٣١٩ هـ.

د – رَسَائِلُ أُلِّفَتْ فِي شَأْنِ المُسْنَدِ

* الأُولَى: (خَصَائِصُ المُسْنَدِ) لِلْحَافِظِ أَبِي مُوسَى المَدِينِيِّ المُتَوَفَّى ٥٨١ هـ.

* وَالثَّانِيَةُ: (المَصْعَدُ الأَحْمَدُ فِي خَتْمِ مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ) لِلْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ الجَزَرِيِّ إِمَامِ القِرَاءَاتِ (ت ٨٣٣ هـ) وَقَدْ نَشَرَهُمَا الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِر فِي مُقَدِّمَةِ الجُزْءِ الأَوَّلِ مِنْ تَحْقِيقِهِ لِلْمُسْنَدِ.

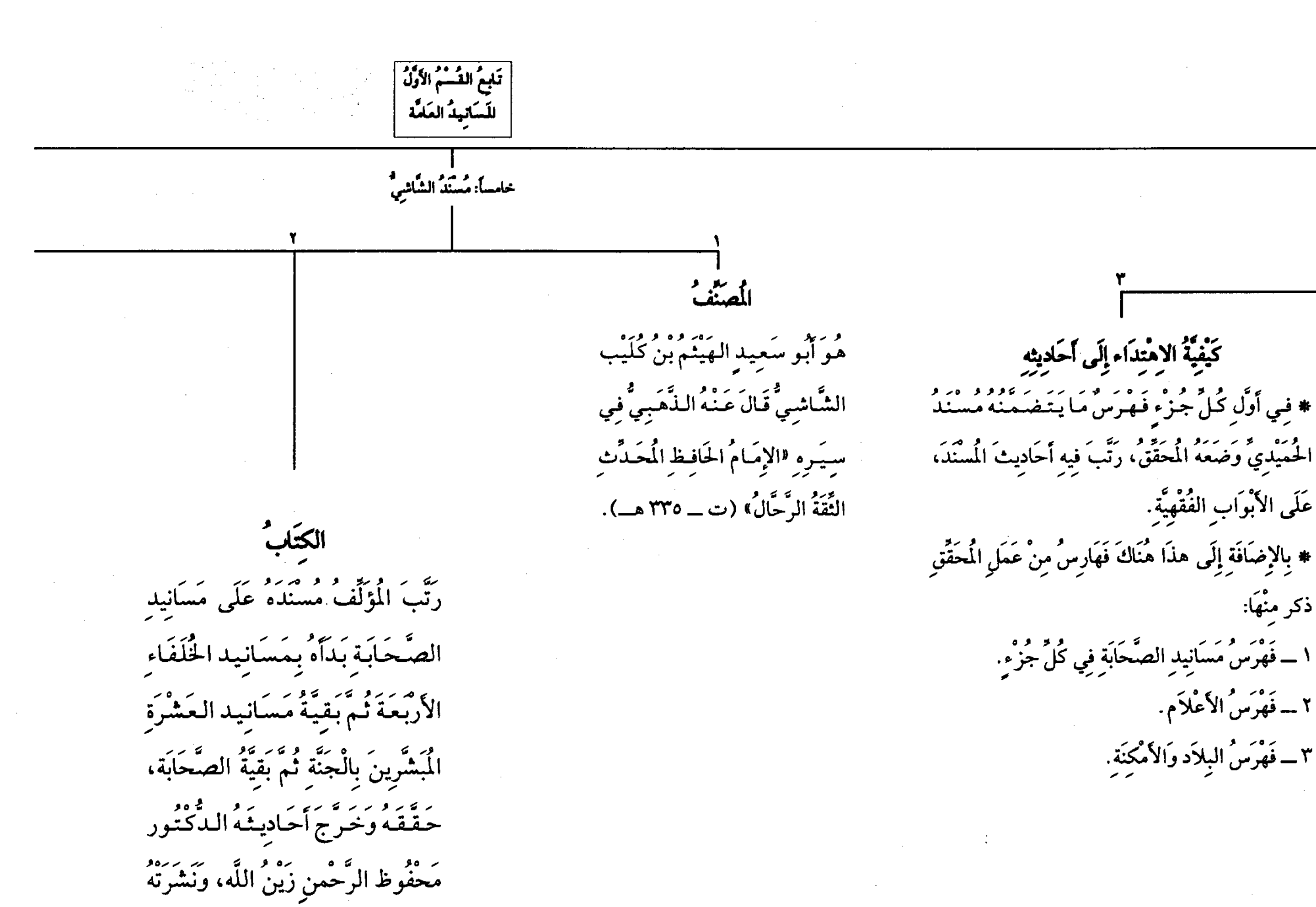
٥ – كَيْفِيَّةُ الاهْتِدَاءِ إِلَى أَحَادِيثِهِ

أ – عَنْ طَرِيقِ المُعْجَمِ المُفَهْرَسِ لأَلْفَاظِ الحَدِيثِ.

ب – هُنَاكَ فَهَارِسُ بِأَطْرَافِ أَحَادِيثِهِ نَذْكُرُ مِنْهَا:

* فَهْرَسُ أَحَادِيثِ مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ إِعْدَادُ أَبِي هَاجَرَ مُحَمَّدٌ السَّعِيدُ بَسْيُونِي زَغْلُول، وَهُوَ كِتَابٌ مُسْتَقِلٌّ مِنَ القَطْعِ الكَبِيرِ يُفَهْرِسُ لأَطْرَافِ الأَحَادِيثِ حَسَبَ حُرُوفِ المُعْجَمِ وَقَدْ طُبِعَ فِي دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ – بَيْرُوت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.

* المَنْهَجُ الأَسْعَدُ فِي تَرْتِيبِ أَحَادِيثِ مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَمَعَهُ الفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ لِلسَّاعَاتِي وَشَرْحُ الحَافِظِ أَحْمَدَ شَاكِر، إِعْدَادُ عَبْدِ اللَّهِ نَاصِر عَبْدِ الرَّشِيد رَحْمَانِي – دَارُ طَيْبَة – الرِّيَاض – ط ١، ١٤١١ هـ.



تابعُ القِسْمِ الأوّلِ
للمَسَانِيدِ العَامَّةِ

رابعاً: مُسْنَدُ الحُمَيْدِيِّ

للإمَامِ الحَافِظِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيِّ (ت ـ ٢١٩ هـ).

١ - الكِتَابُ

هذَا الكِتَابُ مِنْ أَوَائِلِ كُتُبِ المَسَانِيدِ الَّتِي صُنِّفَتْ فِي أَوَاخِرِ القَرْنِ الثَّانِي، وَيَقَعُ فِي جُزْأَيْنِ، فِي آخِرِهِ رِسَالَةٌ صَغِيرَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ بِعُنْوَانِ «أُصُولُ السُّنَّةِ» وَيَتَأَلَّفُ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءاً حَدِيثِيّاً وَهُوَ فِي النُّسْخَةِ المَطْبُوعَةِ مِنْ عَشَرَةِ أَجْزَاءٍ حَدِيثِيَّةٍ، وَسَبَبُ ذلكَ اخْتِلاَفُ النُّسَخِ فِي التَّجْزِئَةِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَلْفٍ وَثَلاَثمائَةِ حَدِيثٍ حَسَبَ تَرْقِيمِ النُّسْخَةِ المَطْبُوعَةِ.

* قَامَ الشَّيْخُ حَبِيبُ الرَّحْمنِ الأَعْظَمِيُّ بِتَحْقِيقِ الكِتَابِ وَتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ وَنَشَرَهُ المَجْلِسُ العِلْمِيُّ ـ كَرَاتْشِي ط الأُولَى ـ ١٩٦٢ م فِي جُزْأَيْنِ.

٢ - مَنْهَجُهُ

* مَنْهَجُهُ فِي تَرْتِيبِ كِتَابِهِ عَلَى المَسَانِيدِ فَبَدَأَ بِمُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ بَاقِي الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ثُمَّ بَقِيَّةُ العَشَرَةِ المُبَشَّرِينَ بِالجَنَّةِ إِلاَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ لأَنَّهُ لَمْ يَرْوِ لَهُ مِنْ طَرِيقِهِ حَدِيثاً ـ هذهِ المَسَانِيدُ فِي الجُزْءِ الأَوَّلِ.

* وَفِي الجُزْءِ الثَّانِي ذَكَرَ مَسَانِيدَ السَّابِقِينَ فِي الإِسْلاَمِ (أَبِي ذَرٍّ ـ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ـ صُهَيْبٌ ـ بِلاَلٌ ـ خَبَّابٌ).

* ثُمَّ سَاقَ بَعْدَهُمْ مَسَانِيدَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ وَبَنَاتِهِ ﷺ وَبَعْضَ النِّسَاءِ.

* ثُمَّ سَاقَ مَسَانِيدَ الأَنْصَارِ ثُمَّ بَاقِي مَسَانِيدَ الصَّحَابَةِ.

٣ - كَيْفِيَّةُ الاهْتِدَاءِ إِلَى أَحَادِيثِهِ

* فِي أَوَّلِ كُلِّ جُزْءٍ فَهْرَسٌ مَا يَتَضَمَّنُهُ مُسْنَدُ الحُمَيْدِيِّ وَضَعَهُ المُحَقِّقُ، رَتَّبَ فِيهِ أَحَادِيثَ المُسْنَدِ، عَلَى الأَبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ.

* بِالإِضَافَةِ إِلَى هذَا هُنَاكَ فَهَارِسُ مِنْ عَمَلِ المُحَقِّقِ ذكر مِنْهَا:

١ ـ فَهْرَسُ مَسَانِيدِ الصَّحَابَةِ فِي كُلِّ جُزْءٍ.

٢ ـ فَهْرَسُ الأَعْلاَمِ.

٣ ـ فَهْرَسُ البِلاَدِ وَالأَمْكِنَةِ.

خامساً: مُسْنَدُ الشَّاشِيِّ

١ - المُصَنِّفُ

هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ الشَّاشِيُّ قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيَرِهِ «الإِمَامُ الحَافِظُ المُحَدِّثُ الثِّقَةُ الرَّحَّالُ» (ت ـ ٣٣٥ هـ).

٢ - الكِتَابُ

رَتَّبَ المُؤَلِّفُ مُسْنَدَهُ عَلَى مَسَانِيدِ الصَّحَابَةِ بَدَأَهُ بِمَسَانِيدِ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ ثُمَّ بَقِيَّةُ مَسَانِيدِ العَشْرَةِ المُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ الدُّكْتُور مَحْفُوظ الرَّحْمنِ زَيْنُ اللَّهِ، وَنَشَرَتْهُ مَكْتَبَةُ العُلُومِ وَالحِكَمِ ـ المَدِينَةُ المُنَوَّرَةُ ـ ١٤١٠ هـ ـ ط الأُولَى، وَقَدْ صَدَرَ مِنْهُ الجُزْءُ الثَّانِي فَقَطْ.

٤

كَيْفِيَّةُ الاهْتِداءِ إلى أحادِيثِه. في آخِرِ الكِتَابِ عِدَّةُ فَهَارِسَ مِن بَيْنِها فهرسُ الأَحَادِيثِ والآثَارِ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ وفهرسُ الأحاديثِ والآثَارِ على أَبْوابِ الفِقْهِ من وَضْعِ المحقِّق.

٣

مَنْهَجُهُ

ومَنْهَجُهُ فيه كَمَا يَلِي:

١ ــ قَدَّمَ مَسَانِيدَ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، ثُمَّ أَرْدَفَهَا بِمَسَانِيدِ بَقِيَّةِ العَشَرَةِ المُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يُراعِ فِيهِم تَرْتِيبَ حُرُوفِ المُعْجَمِ وَلاَ وَفيَاتِهِمْ.

٢ ــ أَحْيَاناً يَذْكُرُ تَرْجَمَةً مُوجَزَةً لِلصَّحَابِيِّ، وَأَحْيَاناً يَكْتَفِي بِذِكْرِ الإِسْمِ وَالكُنْيَةِ وَالنِّسْبَةِ فَقَطْ.

٣ ــ رَتَّبَ مَسَانِيدَ الصَّحَابَةِ عَلَى الرُّوَاةِ عَنْهُمْ.

٤ ــ اكْتَفَى بِسَرْدِ الأَحَادِيثِ فَقَطْ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الإِسْنَادِ وَلاَ فِي المُتُونِ إِلاَّ نَادِراً.

٥ ــ لَمْ يَلْتَزِمْ بِذِكْرِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَوِ الحَسَنَةِ بَلْ ذَكَرَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ.

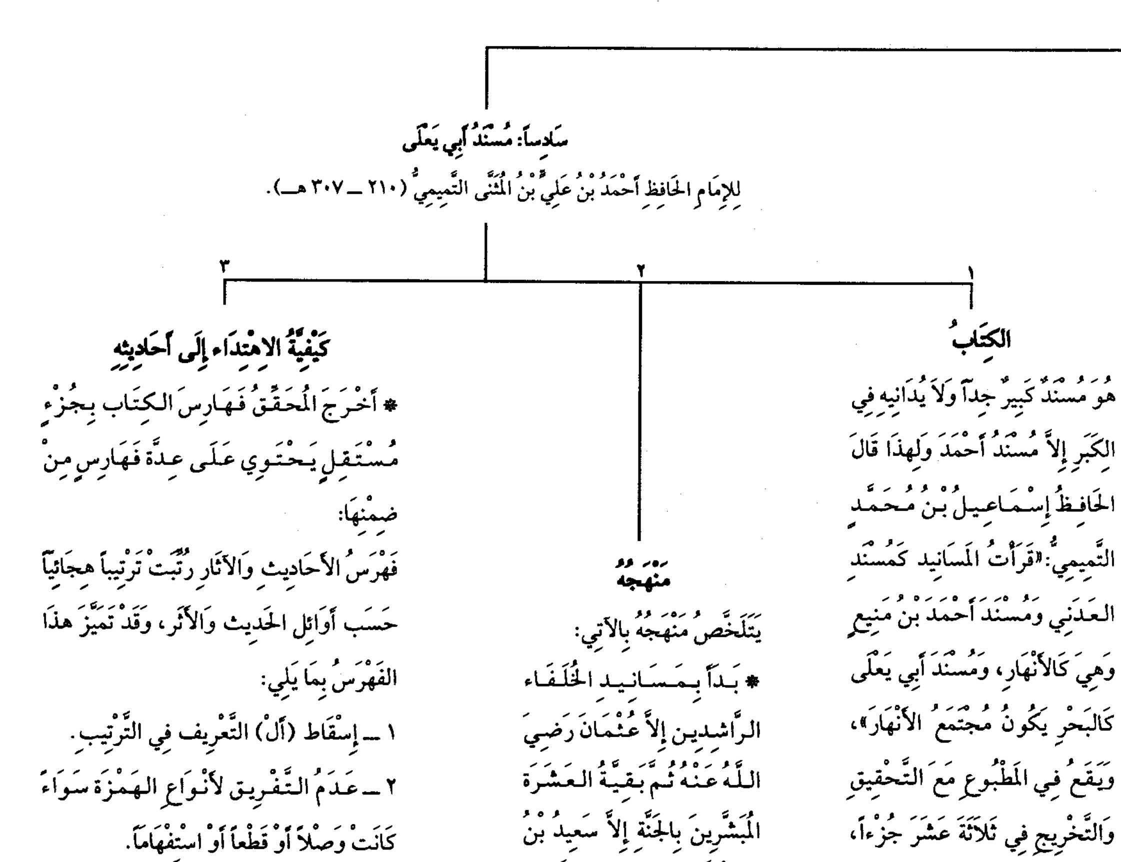
٦ ــ يَذْكُرُ مَتْنَ الحَدِيثِ مُفَصَّلاً، وَلاَ يَكْتَفِي بِالإِشَارَةِ أَوْ بِذِكْرِ الأَطْرَافِ.

٧ ــ أَحْيَاناً بَعْدَ مَا يَسْرُدُ المَتْنَ بِسَنَدٍ يُتْبِعُهُ بِسَنَدٍ آخَرَ، فَيَقُولُ: «مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ».

٨ ــ هُوَ دَقِيقٌ فِي اسْتِعْمَالِ أَلْفَاظِ الأَدَاءِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى طَرِيقَةِ التَّحَمُّلِ، فَمَثَلاً يَقُولُ: «قَرَأْتُ عَلَى فُلاَنٍ» أَوْ «حَدَّثَنَا فُلاَنٌ إِمْلاَءً».

٩ ــ أَحْيَاناً يَرْوِي عَنْ شَيْخَيْنِ لَهُ، فَيَقُولُ: «وَاللَّفْظُ لِفُلاَنٍ».

١٠ ــ انْظُرْ مُسْنَدَ الشَّاشِيِّ (١ / ٨).



سَادِساً: مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى

لِلإِمَامِ الحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّى التَّمِيمِيِّ (٢١٠ ــ ٣٠٧ هـ).

١

الكِتَابُ

هُوَ مُسْنَدٌ كَبِيرٌ جِداً وَلاَ يُدَانِيهِ فِي الكِبَرِ إِلاَّ مُسْنَدُ أَحْمَدَ وَلِهذَا قَالَ الحَافِظُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ: «قَرَأْتُ المَسَانِيدَ كَمُسْنَدِ العَدَنِي وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ وَهِيَ كَالأَنْهَارِ، وَمُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى كَالبَحْرِ يَكُونُ مُجْتَمَعَ الأَنْهَارِ»، وَيَقَعُ فِي المَطْبُوعِ مَعَ التَّحْقِيقِ وَالتَّخْرِيجِ فِي ثَلاَثَةَ عَشَرَ جُزْءاً، عَدَدُ أَحَادِيثِهِ (٧٥٥٥) حَدِيثاً، وَقَدْ حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ حُسَيْنُ سَلِيم أَسَد، وَنَشَرَتْهُ دَارُ المَأْمُونِ لِلتُّرَاثِ ــ دِمَشْقُ، ط الأُولَى ــ ١٩٨٤م.

٢

مَنْهَجُهُ

يَتَلَخَّصُ مَنْهَجُهُ بِالآتِي:

* بَدَأَ بِمَسَانِيدِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِلاَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ بَقِيَّةُ العَشَرَةِ المُبَشَّرِينَ بِالجَنَّةِ إِلاَّ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ثُمَّ سَرَدَ مَسَانِيدَ الصَّحَابَةِ بِدُونِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِمَنْهَجٍ مُعَيَّنٍ.

٣

كَيْفِيَّةُ الاهْتِدَاءِ إِلَى أَحَادِيثِهِ

* أَخْرَجَ المُحَقِّقُ فَهَارِسَ الكِتَابِ بِجُزْءٍ مُسْتَقِلٍ يَحْتَوِي عَلَى عِدَّةِ فَهَارِسَ مِنْ ضِمْنِهَا:

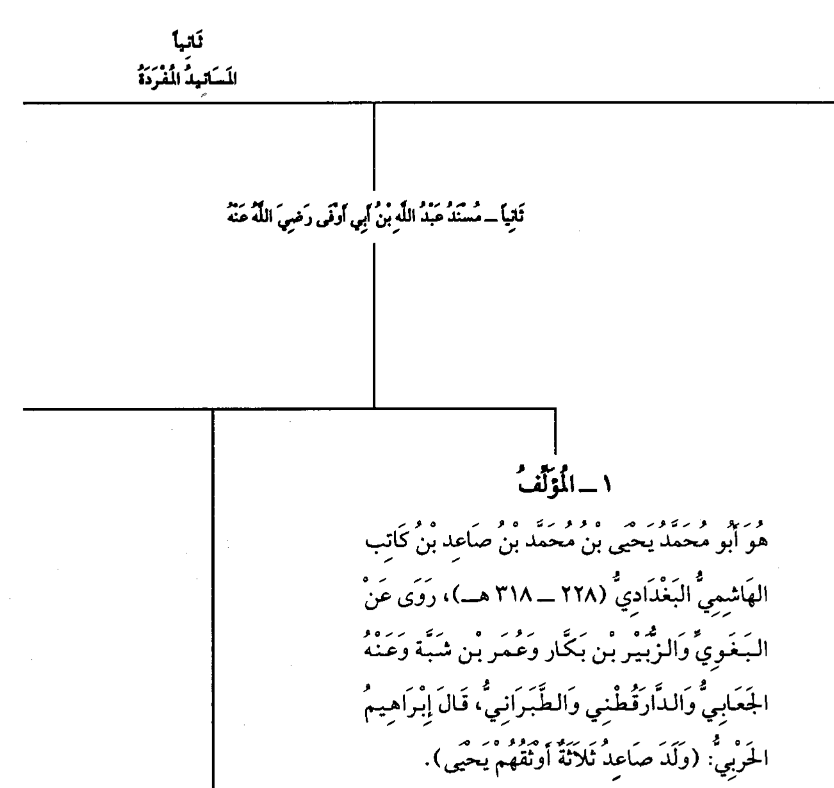
فَهْرَسُ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ رُتِّبَتْ تَرْتِيباً هِجَائِياً حَسَبَ أَوَائِلِ الحَدِيثِ وَالأَثَرِ، وَقَدْ تَمَيَّزَ هذَا الفَهْرَسُ بِمَا يَلِي:

١ ــ إِسْقَاطُ (أَلْ) التَّعْرِيفِ فِي التَّرْتِيبِ.

٢ ــ عَدَمُ التَّفْرِيقِ لأَنْوَاعِ الهَمْزَةِ سَوَاءً كَانَتْ وَصْلاً أَوْ قَطْعاً أَوْ اسْتِفْهَاماً.

٣ ــ عَدَمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ حَرَكَاتِ الهَمْزَةِ الَّتِي بَدَأَتْ بِهَا الكَلِمَةُ مِنْ كَسْرٍ أَوْ فَتْحٍ أَوْ ضَمٍّ.

٤ ــ عَدَمُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ.



ثانياً
المَسَانِيدُ المُفْرَدَةُ

أولاً ـ مُسْنَدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١ ـ المُؤَلِّفُ

هُوَ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيد الأُمَوِيُّ المَرْوَزِيُّ (٢٠٢ ـ ٢٩٢ هـ) رَوَى عَن الإِمَامِ أَحْمَد وَيَحْيَى بْنِ مُعِين وَعَلِيِّ ابْنُ المَدِينِيِّ وَعَنْهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ. وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرَ فِي التَّهْذِيبِ: (وَكَانَ فَاضِلاً لَهُ تَصَانِيفُ وَقَعَ لَنَا مِنْهَا كِتَابُ العِلْمِ وَالجُمُعَة وَمُسْنَدُ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ وَعَائِشَةُ وَكَانَ مُكْثِراً شُيُوخاً وَحَدِيثاً).

٢ ـ الكِتَابُ

* أَخْرَجَ فِيهِ المُؤَلِّفُ مَا جَمَعَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي أَسْنَدَهَا مِنْ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
* حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُوط ـ وَنَشَرَهُ المَكْتَبُ الإِسْلَامِيُّ ـ بَيْرُوت سَنَةَ ١٩٧٠ و١٩٧٣ و١٩٧٩م.

٣ ـ مَنْهَجُهُ

يَتَلَخَّصُ مَنْهَجُهُ بِالآتِي:

* رَتَّبَ المُؤَلِّفُ أَحَادِيثَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِين فَبَدَأَ بِرِوَايَةِ عُمَر بْنِ الخَطَّابِ عَنْهُ ثُمَّ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبَا وَائِلٍ يُلْحِقُ رِوَايَةَ التَّابِعِينَ عَنْهُ.
* أَفْرَدَ أَحَادِيثَ كُلِّ صَحَابِيٍّ أَوْ تَابِعِيٍّ عَنْهُ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَدْرَجَهَا تَحْتَ عُنْوَانٍ يَذْكُرُ فِيهِ اسْمَ الصَّحَابِيِّ أَوِ التَّابِعِيِّ الَّذِي رَوَاهَا عَنْهُ.
* وَقَدْ تَرَسَّمَ هَذَا المَنْهَجَ وَلَمْ يُخِلَّ بِهِ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ وَقُبَيْعَةَ بْن ذُؤَيْبٍ وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ.

٤ ـ كَيْفِيَّةُ الاهْتِدَاءِ إِلَى الأَحَادِيثِ فِيهِ

* وَضَعَ المُحَقِّقُ فِي آخِرِ الكِتَابِ عِدَّةَ فَهَارِس وَمِنْ ضِمْنِهَا: فَهْرِسُ الأَحَادِيثِ وَالآثَارُ الوَاقِعَةِ فِي الكِتَابِ.

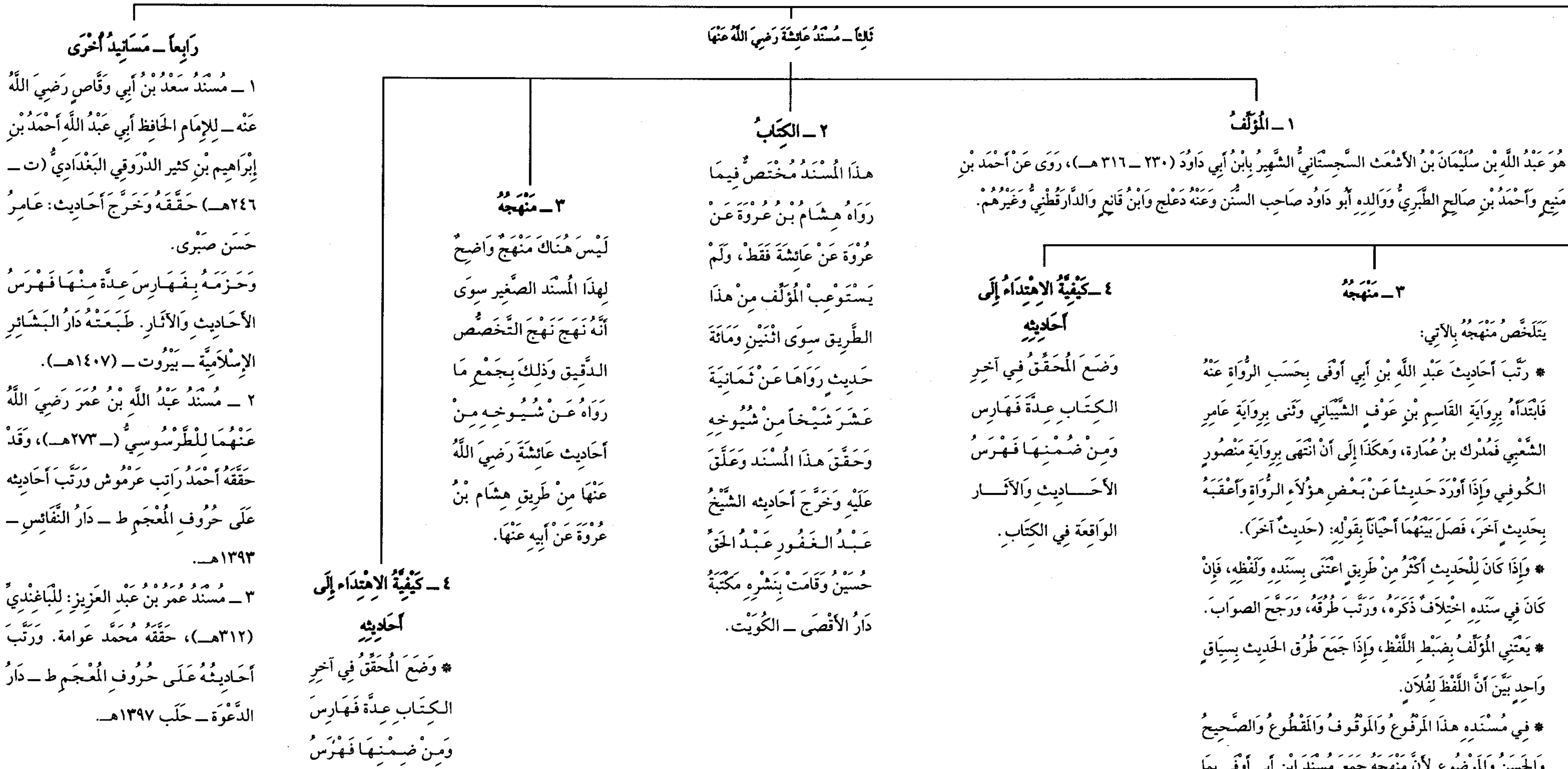
ثانياً ـ مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

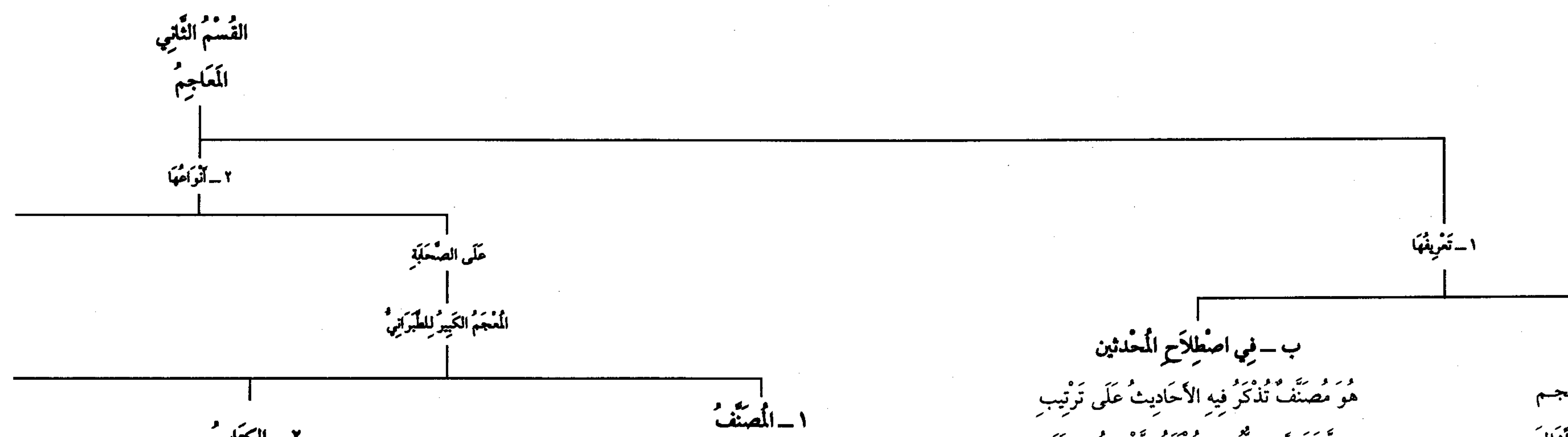
١ ـ المُؤَلِّفُ

هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدِ بْنِ كَاتِبِ الهَاشِمِيُّ البَغْدَادِيُّ (٢٢٨ ـ ٣١٨ هـ)، رَوَى عَنِ البَغَوِيِّ وَالزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّار وَعُمَرَ بْنِ شَبَّة وَعَنْهُ الجَعَابِيُّ وَالدَّارَقُطْنِي وَالطَّبَرَانِيُّ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ: (وَلَدَ صَاعِدُ ثَلَاثَةٌ أَوْثَقُهُمْ يَحْيَى).

٢ ـ الكِتَابُ

أَخْرَجَ المُؤَلِّفُ فِي مُسْنَدِهِ مَا جَمَعَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي أَسْنَدَهَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَيَقَعُ هَذَا المُسْنَدُ فِي جُزْءٍ حَدِيثِيٍّ، وَقَدْ حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدُ اللَّه آلُ حميد، وَقَامَ بِطَبْعِهِ مَكْتَبَةُ الرُّشْد ـ الرِّيَاضُ ـ ط أُولَى بِدُون تَارِيخ.


ثالثاً ــ مُسْنَدُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
١ ــ المُؤَلِّفُ
هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بنِ سُلَيْمَانَ بْنُ الأَشْعَث السِّجِسْتَانِيُّ الشَّهِيرُ بابْنُ أَبِي دَاوُدَ (٢٣٠ ــ ٣١٦ هـ)، رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ وَأَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ الطَّبَرِيِّ وَوَالِدِهِ أَبُو دَاوُدَ صَاحِبِ السُّنَنِ وَعَنْهُ دَعْلَج وَابْنُ قَانِعٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ.
٣ ــ مَنْهَجُهُ
يَتَلَخَّصُ مَنْهَجُهُ بِالآتِي:
* رَتَّبَ أَحَادِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى بِحَسَبِ الرُّوَاةِ عَنْهُ فَابْتَدَأَهُ بِرِوَايَةِ القَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِي وَثَنَّى بِرِوَايَةِ عَامِرٍ الشَّعْبِي فَمُدْرِك بْنُ عُمَارَة، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ انْتَهَى بِرِوَايَةِ مَنْصُورٍ الكُوفِي وَإِذَا أَوْرَدَ حَدِيثاً عَنْ بَعْضِ هؤُلَاءِ الرُّوَاةِ وَأَعْقَبَهُ بِحَدِيثٍ آخَرَ، فَصَلَ بَيْنَهُمَا أَحْيَانًا بِقَوْلِهِ: (حَدِيثٌ آخَرُ).
* وَإِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ أَكْثَرُ مِنْ طَرِيقٍ اعْتَنَى بِسَنَدِهِ وَلَفْظِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي سَنَدِهِ اخْتِلَافٌ ذَكَرَهُ، وَرَتَّبَ طُرُقَهُ، وَرَجَّحَ الصَّوَابَ.
* يَعْتَنِي المُؤَلِّفُ بِضَبْطِ اللَّفْظِ، وَإِذَا جَمَعَ طُرُقَ الحَدِيثِ بِسِيَاقٍ وَاحِدٍ بَيَّنَ أَنَّ اللَّفْظَ لِفُلَانٍ.
* فِي مُسْنَدِهِ هَذَا المَرْفُوعُ وَالمَوْقُوفُ وَالمَقْطُوعُ وَالصَّحِيحُ وَالحَسَنُ وَالمَوْضُوعِ لأَنَّ مَنْهَجَهُ جَمْعَ مُسْنَدَ ابْنِ أَبِي أَوْفَى بِمَا فِيهِ الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ.
٤ ــ كَيْفِيَّةُ الاهْتِدَاءِ إِلَى أَحَادِيثِهِ
وَضَعَ المُحَقِّقُ فِي آخِرِ الكِتَابِ عِدَّةَ فَهَارِسَ وَمِنْ ضِمْنِهَا فَهْرَسُ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ الوَاقِعَةِ فِي الكِتَابِ.
٢ ــ الكِتَابُ
هذَا المُسْنَدُ مُخْتَصٌّ فِيمَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَقَطْ، وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ المُؤَلِّفُ مِنْ هذَا الطَّرِيقِ سِوَى اثْنَيْنِ وَمِائَةَ حَدِيثٍ رَوَاهَا عَنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْخاً مِنْ شُيُوخِهِ وَحَقَّقَ هذَا المُسْنَدَ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الغَفُورِ عَبْدُ الحَقِّ حُسَيْنُ وَقَامَتْ بِنَشْرِهِ مَكْتَبَةُ دَارُ الأَقْصَى ــ الكُوَيْت.
٣ ــ مَنْهَجُهُ
لَيْسَ هُنَاكَ مَنْهَجٌ وَاضِحٌ لِهذَا المُسْنَدِ الصَّغِيرِ سِوَى أَنَّهُ نَهَجَ نَهْجَ التَّخَصُّصِ الدَّقِيقِ وَذلِكَ بِجَمْعِ مَا رَوَاهُ عَنْ شُيُوخِهِ مِنْ أَحَادِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا.
٤ ــ كَيْفِيَّةُ الاهْتِدَاءِ إِلَى أَحَادِيثِهِ
* وَضَعَ المُحَقِّقُ فِي آخِرِ الكِتَابِ عِدَّةَ فَهَارِسَ وَمِنْ ضِمْنِهَا فَهْرَسَ الأَحَادِيثِ الوَاقِعَةِ فِي هذَا المُسْنَدِ الصَّغِيرِ.
رابعاً ــ مَسَانِيدُ أُخْرَى
١ ــ مُسْنَدُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ لِلإِمَامِ الحَافِظِ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ كَثِيرِ الدَّوْرَقِي البَغْدَادِيُّ (ت ــ ٢٤٦هـ) حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَ: عَامِرُ حَسَن صَبْرِي.
وَحَزَمَهُ بِفَهَارِسَ عِدَّةَ مِنْهَا فَهْرَسُ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ. طَبَعَتْهُ دَارُ البَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّةِ ــ بَيْرُوت ــ (١٤٠٧هـ).
٢ ــ مُسْنَدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلطَّرْسُوسِيُّ (ــ ٢٧٣هـ)، وَقَدْ حَقَّقَهُ أَحْمَدُ رَاتِب عَرْمُوش وَرَتَّبَ أَحَادِيثَهُ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ ط ــ دَارُ النَّفَائِسِ ــ ١٣٩٣هـ.
٣ ــ مُسْنَدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: لِلْبَاغَنْدِيِّ (٣١٢هـ)، حَقَّقَهُ مُحَمَّد عَوَامَة. وَرَتَّبَ أَحَادِيثَهُ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ ط ــ دَارُ الدَّعْوَةِ ــ حَلَب ١٣٩٧هـ.



أ ـ لغة

هِيَ مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ مِنْ أَعْجَمِ الكَلَامِ، أو الكِتَابِ، إِذَا أَزَالَ عُجْمَتَه وَإِبْهَامَه بالنُّقَطِ والشَّكْلِ وَهِيَ مُفْرَدُ مَعَاجِمَ وَمُعْجَمَاتٌ.

وَفِي اصْطِلَاحِ اللُّغَوِيِّين: تَرْتِيبُ مَادَّةِ الكِتَابِ عَلَى حُرُوفِ الهِجَاءِ.

ب ـ في اصْطِلَاحِ المُحَدِّثين

هُوَ مُصَنَّفٌ تُذْكَرُ فِيهِ الأَحَادِيثُ عَلَى تَرْتِيبِ الصَّحَابَةِ أو الشُّيُوخِ. يُعْتَبَرُ التَّرْتِيبُ فِيهِ عَلَى تَقَدُّمِ وَفَاةِ الشَّيْخِ أَوْ تَوَافُقِ حُرُوفِ التَّهَجِّي أو الفَضِيلَةِ أَوْ التَّقَدُّمِ فِي العِلْمِ وَالتَّقْوَى، وَلَكِنَّ الغَالِبَ هُوَ التَّرْتِيبُ عَلَى حُرُوفِ الهِجَاءِ ـ أو البُلْدَانِ أَوْ غَيْرِ ذلكَ، وَالغَالِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ.

قَالَ الكَتَّانِيُّ: «وَالمَشْيَخَاتُ فِي مَعْنَى المَعَاجِمِ إِلَّا أَنَّ المَعَاجِمَ يُرَتَّبُ فِيهَا المَشَايِخُ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ بِأَسْمَائِهِمْ بِخِلَافِ المَشْيَخَاتِ قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ، فَهْرَسُ الفَهَارِسِ (٢ / ٣٨).

١ ـ المُصَنِّفُ

هُوَ الحَافِظُ: أَبُو القَاسِمِ سُلَيْمَان بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ الطَّبَرَانِيّ مُسْنِدُ الدُّنْيَا وُلِدَ ٢٦٠هـ ـ فِي عَكَّا وَتُوُفِّيَ فِي ٣٦٠هـ، وَأَشْهَرُ تَوَالِيفِهِ مَعَاجِمُ: الكَبِيرُ، وَالأَوْسَطُ، وَالصَّغِيرُ وَغَيْرُهِمْ. وَتُعْتَبَرُ مُصَنَّفَاتُه مِنَ الجُودَةِ وَكَثْرَةِ الفَائِدَةِ فِي قِمَّةِ المُصَنَّفَاتِ.

٢ ـ الكِتَابُ

* يَقَعُ المُعْجَمُ فِي (٢٥) جُزْءاً، وَقَالَ صَاحِبُ كَشْفِ الظُّنُونِ: هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى نَحْوِ خَمْسِمَائَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ حَدِيث.

وَالكِتَابُ نَاقِصٌ مِنْهُ الأَجْزَاءَ التَّالِيَةَ (١٣ و١٤ و١٥ و١٦)، الَّتِي لَمْ يَسْتَطِعْ المُحَقِّقُ العُثُورَ عَلَيْهَا.

عَبْدُ المَجِيدُ السَّلَفِيُّ، وَنُشِرَ ضِمْنَ سِلْسِلَةِ التُّرَاثِ الإِسْلَامِيُّ الَّتِي تُصْدِرُهَا وِزَارَةُ الأَوْقَافِ العِرَاقِيَّةِ ـ سَنَةَ ١٣٩٧هـ.

٤ ـ كَيْفِيَّةُ اسْتِخْرَاجُ الحَدِيث مِنْهُ

* عَمَلَ المُحقِّقُ فِي آخرِ كُلِّ جُزْءٍ فَهَارِسَ عدَّة مِنْ ضِمْنِهَا فَهْرَسُ الأَحَادِيث، وَكَذلكَ عَمَلَ فَهْرَساً لِلْصَّحابَةِ المَذْكُورِينَ فِي هذَا الجُزْءِ.

٣ ـ مَنْهَجُهُ

١ ـ رَتَّبَ مُعْجَمَهُ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ لكنَّهُ بَدَأَ فِيهِ بِالعَشَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢ ـ خَرَّجَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدِيثاً أَوْ حَدِيثَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً.

٣ ـ مَنْ كَانَ مِنَ المُقِلِّينَ خَرَّجَ حَدِيثَه أَجْمَعَ.

٤ ـ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِوَايَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَهُ ذِكْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِمَّنْ اسْتَشْهَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ تَقَدَّمَ مَوْته وَذَكَرَتْهُ كُتُبُ المَغَازِي وَتَارِيخُ العُلَمَاءِ، وَذَلِكَ لإِحْصَاءِ الرُّوَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَصْحَابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٥ ـ وَكَذلِكَ مِنْ مَنْهَجِهِ أَنْ يَذْكُرَ نَسَبَ الصَّحَابِيِّ وَمُوجزٌ بَسِيطٌ عَنْ حَيَاتِه ثُمَّ يَسْرُدُ الأَحَادِيث الَّتِي رَوَاهَا.

عَلَى الشُّيُوخِ

١ ـ المُعْجَمُ الأَوْسَطُ

هذَا المُعْجَمُ مُرَتَّبٌ عَلَى شُيُوخِ الطَّبَرَانِي وَلِهذَا لاَ يَدْخُلُ مِنْ ضِمْنِ الطَّرِيقَةِ وَهِيَ البَحْثُ عَنِ الرَّاوِي الأَعْلَى وَهُوَ الصَّحَابِيُّ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ لِمُجَرَّدِ العِلْمِ فَقَطْ.

وَقَدْ قَامَ شَيْخُنَا الدُّكْتُورُ مَحْمُودُ الطَّحَّانُ بِتَحْقِيقِه تَحْقِيقاً كَامِلاً فِي عَشَرَةِ أَجْزَاءٍ مَعَ فَهْرَسٍ لِلأَحَادِيث.

٢ ـ المُعْجَمُ الصَّغِيرُ

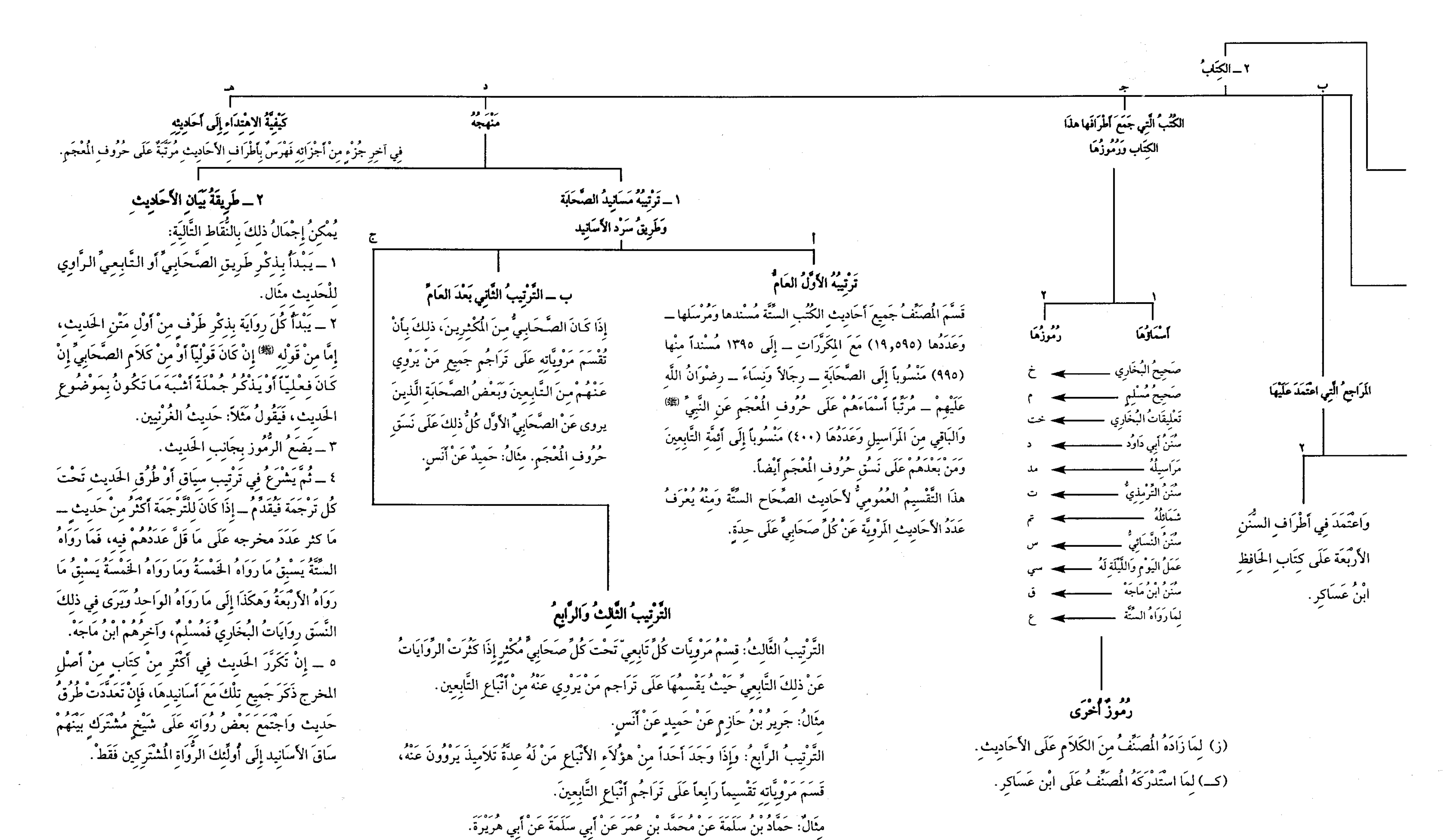
هذَا المُعْجَمُ مُرَتَّبٌ عَلَى الشُّيُوخِ وَلِهذَا لاَ يَدْخُلُ مِنْ ضِمْنِ الطَّرِيقَةِ وَهِيَ البَحْثُ عَنِ الرَّاوِي الأَعْلَى وَهُوَ الصَّحَابِيُّ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ بَابِ العِلْمِ.

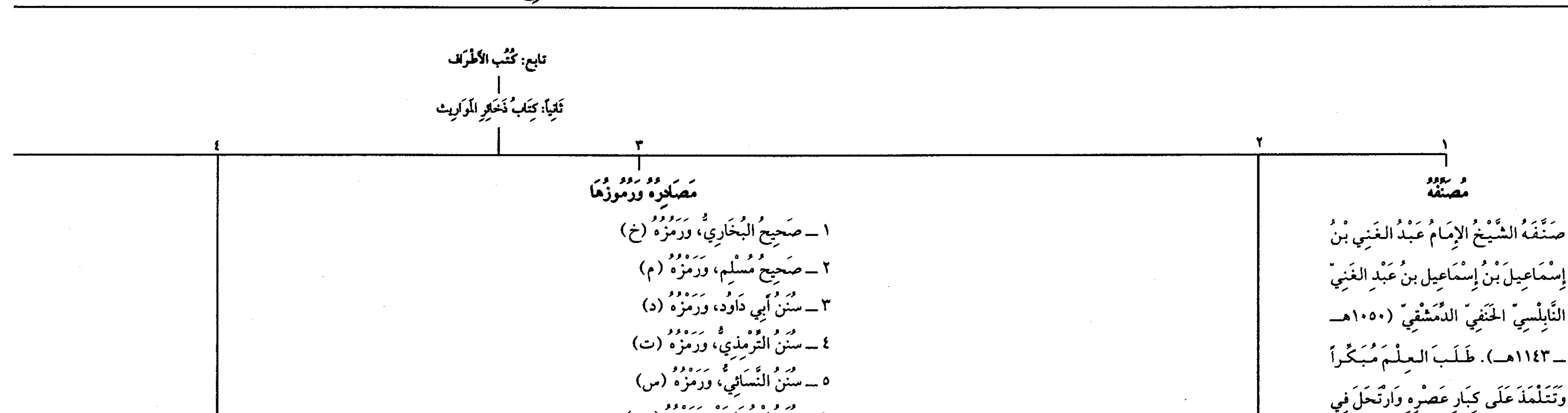
وَيَقَعُ هذَا الكِتَابُ فِي جُزْأَيْنِ وَلَقَدْ قَامَ عَبْدُ الرَّحْمنِ مُحَمَّدُ عُثْمَان بِتَحْقِيقِه وَنَشَرَتْهُ المَكْتَبَةُ السَّلَفِيَّةُ ـ المَدِينَةُ ـ ١٩٦٨.

وَوَضَعَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّد السَّدْحَان، فِي جُزْءٍ مُسْتَقِلٍّ فَهْرَساً لأَحَادِيثِه مُرَتَّبَةً عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ طُبِعَ فِي مَكْتَبَةِ دَارِ اليَقِينِ ـ الرِّيَاض ـ ١٤٠٣هـ.



(١) راجع تحفة الأطراف (١ / ٣١، ٣٢)


٢ ــ الكُتُبُ
ب
المَرَاجِعُ الَّتي اعتَمَدَ عَلَيْهَا
٢
واعتَمَدَ في أطْرَافِ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ عَلَى كِتَابِ الحَافِظِ ابْنُ عَسَاكِر.
جـ
الكُتُبُ الَّتي جَمَعَ أطْرَافَها هذَا الكِتَابُ ورُمُوزُهَا
١
أسْمَاؤهَا
٢
رُمُوزُهَا
صَحِيحُ البُخَارِي ← خ
صَحِيحُ مُسْلِمٍ ← م
تَعْلِيقَاتُ البُخَارِي ← خت
سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ ← د
مَرَاسِيلُهُ ← مد
سُنَنُ التِّرمِذِيِّ ← ت
شَمَائِلُهُ ← تم
سُنَنُ النَّسَائِيِّ ← س
عَمَلُ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ لَهُ ← سي
سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ ← ق
لِمَا رَوَاهُ السِّتَّةُ ← ع
رُمُوزٌ أُخْرَى
(ز) لِمَا زَادَهُ المُصَنِّفُ مِنَ الكَلَامِ عَلَى الأحَادِيثِ.
(كـ) لِمَا استَدْرَكَهُ المُصَنِّفُ عَلَى ابْنِ عَسَاكِر.
د
مَنْهَجُهُ
١ ــ تَرْتِيبُهُ مَسَانِيدُ الصَّحَابَةِ وطَرِيقُ سَرْدِ الأَسَانِيدِ
أ
تَرْتِيبُهُ الأَوَّلُ العَامُّ
قَسَّمَ المُصَنِّفُ جَمِيعَ أحَادِيثِ الكُتُبِ السِّتَّةِ مُسْنَدِهَا ومُرْسَلِهَا ــ وعَدَدُهَا (١٩,٥٩٥) مَعَ المُكَرَّرَاتِ ــ إِلَى ١٣٩٥ مُسْنَداً منْهَا (٩٩٥) مَنْسُوباً إِلَى الصَّحَابَةِ ــ رِجَالاً ونِسَاءً ــ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ــ مُرَتَّباً أَسْمَاءَهُمْ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ والبَاقِي مِنَ المَرَاسِيلِ وعَدَدُهَا (٤٠٠) مَنْسُوباً إِلَى أئِمَّةِ التَّابِعِينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى نَسَقِ حُرُوفِ المُعْجَمِ أيضاً.
هذَا التَّقْسِيمُ العُمُومِيُّ لأحَادِيثِ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ ومِنْهُ يُعْرَفُ عَدَدُ الأحَادِيثِ المَرْوِيَّةِ عَنْ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى حِدَةٍ.
ب ــ التَّرْتِيبُ الثَّانِي بَعْدَ العَامِّ
إِذَا كَانَ الصَّحَابِيُّ مِنَ المُكْثِرِينَ، ذلِكَ بِأَنْ تُقَسَّمَ مَرْوِيَّاتُه عَلَى تَرَاجِمِ جَمِيعِ مَنْ يَرْوِي عَنْهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وبَعْضُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ يروى عَنِ الصَّحَابِيِّ الأَوَّلِ كُلُّ ذلِكَ عَلَى نَسَقِ حُرُوفِ المُعْجَمِ. مِثَالُ: حُمَيدٌ عَنْ أَنَسٍ.
جـ
التَّرْتِيبُ الثَّالِثُ والرَّابِعُ
التَّرْتِيبُ الثَّالِثُ: قِسْمُ مَرْوِيَّاتِ كُلِّ تَابِعِيٍّ تَحْتَ كُلِّ صَحَابِيٍّ مُكْثِرٍ إِذَا كَثُرَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ ذلِكَ التَّابِعِيِّ حَيْثُ يُقَسِّمُهَا عَلَى تَرَاجِمِ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.
مِثَالُ: جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حُمَيدٍ عَنْ أَنَسٍ.
التَّرْتِيبُ الرَّابِعُ: وإِذَا وَجَدَ أَحَداً مِنْ هؤلَاءِ الأتْبَاعِ مَنْ لَهُ عِدَّةُ تَلامِيذَ يَرْوُونَ عَنْهُ، قَسَّمَ مَرْوِيَّاتِه تَقْسِيماً رَابِعاً عَلَى تَرَاجِمِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.
مِثَالُ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
٢ ــ طَرِيقَةُ بَيَانِ الأحَادِيثِ
يُمْكِنُ إِجْمَالُ ذلِكَ بِالنِّقَاطِ التَّالِيَةِ:
١ ــ يَبْدَأُ بِذِكْرِ طَرِيقِ الصَّحَابِيِّ أَوِ التَّابِعِيِّ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ مِثَالُ.
٢ ــ يَبْدَأُ كُلَّ رِوَايَةٍ بِذِكْرِ طَرَفٍ مِنْ أَوَّلِ مَتْنِ الحَدِيثِ، إِمَّا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ إِنْ كَانَ قَوْلِيّاً أَوْ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابِيِّ إِنْ كَانَ فِعْلِيّاً أَوْ يَذْكُرُ جُمْلَةً أَشْبَهَ مَا تَكُونُ بِمَوْضُوعِ الحَدِيثِ، فَيَقُولُ مَثَلاً: حَدِيثُ الغُرَنِيِّينَ.
٣ ــ يَضَعُ الرُّمُوزَ بِجَانِبِ الحَدِيثِ.
٤ ــ ثُمَّ يَشْرَعُ فِي تَرْتِيبِ سِيَاقِ أَوْ طُرُقِ الحَدِيثِ تَحْتَ كُلِّ تَرْجَمَةٍ فَيُقَدِّمُ ــ إِذَا كَانَ لِلتَّرْجَمَةِ أَكْثَرُ مِنْ حَدِيثٍ ــ مَا كَثُرَ عَدَدُ مخرجه عَلَى مَا قَلَّ عَدَدُهُمْ فِيهِ، فَمَا رَوَاهُ السِّتَّةُ يَسْبِقُ مَا رَوَاهُ الخَمْسَةُ ومَا رَوَاهُ الخَمْسَةُ يَسْبِقُ مَا رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وهَكَذَا إِلَى مَا رَوَاهُ الوَاحِدُ ويَرَى فِي ذلِكَ النَّسَقِ رِوَايَاتُ البُخَارِيِّ فَمُسْلِمٌ، وآخِرُهُمْ ابْنُ مَاجَهْ.
٥ ــ إِنْ تَكَرَّرَ الحَدِيثُ فِي أَكْثَرَ مِنْ كِتَابٍ مِنْ أَصْلِ المخرج ذَكَرَ جَمِيعَ تِلْكَ مَعَ أَسَانِيدِهَا، فَإِنْ تَعَدَّدَتْ طُرُقُ حَدِيثٍ واجْتَمَعَ بَعْضُ رُوَاتِه عَلَى شَيْخٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمْ سَاقَ الأَسَانِيدَ إِلَى أُولئِكَ الرُّوَاةِ المُشْتَرِكِينَ فَقَطْ.
هـ
كَيْفِيَّةُ الاهْتِدَاءِ إِلَى أحَادِيثِه
فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِه فِهْرِسٌ بِأَطْرَافِ الأحَادِيثِ مُرَتَّبَةٌ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ.



أ ـ تَرْتِيبُهُ

رَتَّبَهُ مُصَنِّفُهُ عَلَى مَسَانِيدِ الصَّحَابَة، مُرَتِّباً ذِكْرَهُمْ عَلَى نَسَقِ حُرُوفِ المُعْجَمِ مُبْتَدِئاً بِالهَمْزَةِ وَمُنْتَهِياً بِاليَاءِ.

ب ـ تَقْسِيمُهُ

قَسَّمَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَبْوَابٍ كُلُّ بَابٍ مُرَتَّبٌ مَا فِيهِ عَلَى تَرْتِيبِ حُرُوفِ المُعْجَمِ وَهِيَ عَلَى الوَجْهِ الآتِي:

البَابُ الأَوَّلُ: فِي مَسَانِيدِ الرِّجَالِ مِنَ الصَّحَابَة يَبْدَأُ مِنْ (ج ١ ص ٦).

البَابُ الثَّانِي: فِي مَسَانِيدِ مَنِ اشْتَهَرَ بِالكُنْيَةِ مِنَ الصَّحَابَة يَبْدَأُ مِنْ (٣ / ١٣٣).

البَابُ الثَّالِثُ: فِي مَسَانِيدِ المُبْهَمِينَ مِنْ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ مِنَ الصَّحَابَة مُرَتَّبَة عَلَى تَرْتِيبِ أَسْمَاءِ الرُّوَاة وَيَبْدَأُ فِي (٤ / ١٥٧).

البَابُ الرَّابِعُ: فِي مَسَانِيدِ النِّسَاءِ الصَّحَابِيَّات يَبْدَأُ مِنْ (٤ / ١٧٧).

البَابُ الخَامِسُ: فِي مَسَانِيدِ مَنِ اشْتَهَرَ مِنْهُنَّ بِالكُنْيَةِ، يَبْدَأُ مِنْ (٤ / ٣٠٢).

البَابُ السَّادِسُ: فِي مَسَانِيدِ المُبْهَمَاتِ مِنْهُنَّ وَيَبْدَأُ مِنْ (٤ / ٣٠٨).

البَابُ السَّابِعُ: فِي ذِكْرِ المَرَاسِيلِ مِنَ الأَحَادِيثِ يَبْدَأُ مِنْ (٤ / ٣١٢).

وَأَلْحَقَ بِهذَا البَابِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ فِي كُنَى المُرْسَلِينَ وَفِي المُبْهَمِينَ مِنْهُمْ، وَفِي مَرَاسِيلِ النِّسَاءِ.
وَقَسَّمَ بَعْضَ الأَبْوَابِ السَّابِقَةِ إِلَى فُصُولٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِكُنَى بَعْضِ الأَسْمَاءِ وَمَا شَابَهَ ذلكَ.

ج ـ طَرِيقَتُهُ

* يَبْدَأُ بِذِكْرِ طَرَفِ الحَدِيث، ثُمَّ يَذْكُرُ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ هؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ السَّبْعَة، وَيَذْكُرُ شَيْخَ كُلِّ إِمَامٍ فِيهِمْ دُونَ ذِكْرِ بَقِيَّةِ السَّنَد، وَيَذْكُرُ الكِتَابَ الَّذِي فِيهِ هذَا الحَدِيث.
* يُعْتَبَرُ المَعْنَى أَوْ بَعْضَهُ دُونَ اللَّفْظِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ بِحَيْثُ يَذْكُرُ طَرَفَ الحَدِيث بِلَفْظِهِ فِي بَعْضِ المُصَنَّفَات.
* إِذَا كَانَ الحَدِيثُ مَرْوِيّاً عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّحَابَة يَذْكُرُ الحَدِيث فِي مُسْنَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَشْيَةَ التَّكْرَار.

مَوْضُوعُ الكِتَاب

جَمَعَ فِيهِ أَطْرَافَ الكُتُبِ السِّتَّة بِمَا فِيهَا ابْنُ مَاجَهْ وَسَابِعُهَا المُوَطَّأ، وَمَعْنَى هذَا أَنَّ الكِتَابَ فُهْرِسٌ عَلَى الأَطْرَاف، وَأَنَّ المُؤَلِّفَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الحَدِيث كَامِلاً، وَيَقَعُ الكِتَابُ فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاء.

٥

كَيْفِيَّةُ المُرَاجَعَةِ فِيهِ

قَالَ مُصَنِّفُهُ فِي المُقَدِّمَةِ: «وَإِذَا أَرَدْتَ الاسْتِخْرَاجَ مِنْهُ، فَتَأَمَّلْ فِي مَعْنَى الحَدِيثِ الَّذِي تُرِيدُهُ، فِي أَيِّ شَيْءٍ هُوَ، وَلاَ تَعْتَبِرْ خُصُوصَ أَلْفَاظِهِ، ثُمَّ تَأَمَّلْ الصَّحَابِيَّ الَّذِي عَنْهُ رِوَايَةُ ذَلِكَ الحَدِيثِ، فَقَدْ يَكُونُ فِي السَّنَدِ عَنْ عُمَرَ أَوْ أَنَسٍ مَثَلاً، وَالرِّوَايَةُ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ مَذْكُورٍ فِي ذَلِكَ الحَدِيثِ، فَصَحِّحِ الصَّحَابِيَّ المَرْوِيَّ عَنْهُ ثُمَّ كَشِّفْ عَنْهُ فِي مَحَلِّهِ تَجِدْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

٦

الكِتَابُ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ

أ ـ يُؤْخَذُ عَلَيْهِ مَا يَلِي

* إِنَّ الإِسْتِفَادَةَ مِنْهُ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ البَاحِثِ لِرَاوِي الحَدِيثِ الأَعْلَى، وَقَدْ لاَ يَكُونُ ذَلِكَ مُيَسَّراً.
* وَإِذَا عَرَفَ الرَّاوِي وَكَانَ مِنَ المُكْثِرِينَ كَأَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي اسْتَغْرَقَ حَدِيثُهُ (١٥٨) صَفْحَةً، فَإِنَّ البَاحِثَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْلِبَ هَذِهِ الصَّفَحَاتِ حَتَّى يَجِدَ الحَدِيثَ، وَهَذَا عَسِيرٌ جِداً.

ب ـ مَا لَهُ «مُمَيِّزَاتُهُ»

١ ـ مَعْرِفَةُ مَا لِكُلِّ صَحَابِيٍّ مِنْ أَحَادِيثَ فِي الكُتُبِ السَّبْعَةِ.
٢ ـ مَعْرِفَةُ مَرَاسِيلِ الكُتُبِ السَّبْعَةِ.
٣ ـ مَعْرِفَةُ الأَحَادِيثِ الَّتِي فِي إِسْنَادِهَا مُبْهَمٌ.

٧

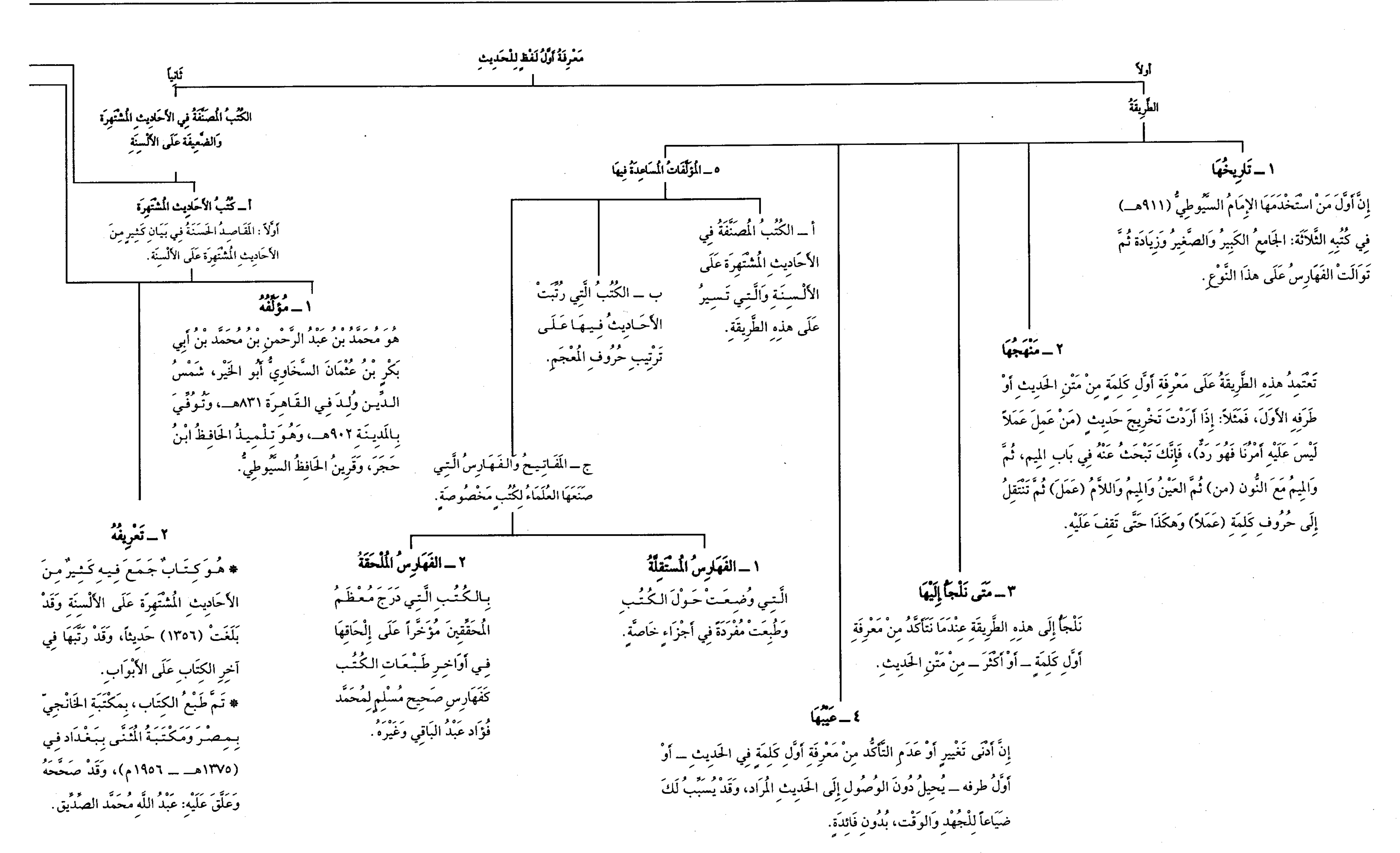
المُوَازَنَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كِتَابِ تُحْفَةِ الأَشْرَافِ لِلْمِزِّيِّ

١ ـ إِنَّ كِتَابَ المِزِّيِّ أَجْوَدُ لِمَنْ يُرِيدُ الأَسَانِيدَ وَيَعْتَنِي بِهَا وَيُرِيدُ الحُكْمَ عَلَى الحَدِيثِ مِنْ كَثْرَةِ طُرُقِهِ وَاخْتِلاَفِ رِجَالِهِ.
٢ ـ كَمَا أَنَّ كِتَابَ المِزِّيِّ يَمْتَازُ بِذِكْرِ الحَدِيثِ ـ الَّذِي رَوَاهُ عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي مَسَانِيدِهِمْ جَمِيعاً.
٣ ـ إِنَّ كِتَابَ «ذَخَائِرُ المَوَارِيثِ» يَمْتَازُ بِمِيزَةِ الاخْتِصَارِ فَقَدْ جَاءَ حَجْمُهُ بِمِقْدَارِ رُبْعِ حَجْمِ كِتَابِ المِزِّيِّ، وَهَذِهِ مِيزَةٌ مُهِمَّةٌ لِمَنْ أَرَادَ الاسْتِدْلاَلَ عَلَى مَتْنِ الحَدِيثِ فَقَطْ وَمَعْرِفَةَ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ أَصْحَابِ المُصَنَّفَاتِ الَّتِي احْتَوَاهَا الكِتَابُ.

٨

طِبَاعَةُ الكِتَابِ

طَبَعَ الكِتَابَ: لَجْنَةُ النَّشْرِ وَالتَّأْلِيفِ الأَزْهَرِيَّةِ بِمَطْبَعَتِهَا سَنَةَ ١٣٥٢ هـ ـ ١٩٣٤م، وَيَقَعُ الكِتَابُ فِي هَذِهِ الطَّبْعَةِ فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ فِي مُجَلَّدَيْنِ وَأَحَادِيثُهَا مُرَقَّمَةٌ وَتَبْلُغُ (١٣٠٢) حَدِيثٍ.


مَعْرِفَةُ أَوَّلُ لَفْظٍ لِلْحَدِيثِ
أولاً
الطَّرِيقَةُ
١ ــ تَارِيخُهَا
إنَّ أَوَّلَ مَنْ اسْتَخْدَمَهَا الإمَامُ السِّيُوطِيُّ (٩١١هـ) فِي كُتُبِهِ الثَّلاَثَة: الجَامِعُ الكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ وَزِيَادَة ثُمَّ تَوَالَتْ الفَهَارِسُ عَلَى هَذَا النَّوْعِ.
٢ ــ مَنْهَجُهَا
تَعْتَمِدُ هذه الطَّرِيقَةُ عَلَى مَعْرِفَةِ أَوَّلِ كَلِمَةٍ مِنْ مَتْنِ الحَدِيثِ أَوْ طَرَفِهِ الأَوَّلَ، فَمَثَلاً: إِذَا أَرَدْتَ تَخْرِيجَ حَدِيثِ (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)، فَإِنَّكَ تَبْحَثُ عَنْهُ فِي بَابِ المِيمِ، ثُمَّ وَالمِيمُ مَعَ النُّونِ (من) ثُمَّ العَيْنُ وَالمِيمُ وَاللاَّمُ (عَمَلَ) ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَى حُرُوفِ كَلِمَةِ (عَمَلاً) وَهَكَذَا حَتَّى تَقِفَ عَلَيْهِ.
٣ ــ مَتَى نَلْجَأُ إِلَيْهَا
نَلْجَأُ إِلَى هذه الطَّرِيقَةِ عِنْدَمَا نَتَأَكَّدُ مِنْ مَعْرِفَةِ أَوَّلِ كَلِمَةٍ ــ أَوْ أَكْثَرَ ــ مِنْ مَتْنِ الحَدِيثِ.
٤ ــ عَيْبُهَا
إِنَّ أَدْنَى تَغْيِيرٍ أَوْ عَدَمِ التَّأَكُّدِ مِنْ مَعْرِفَةِ أَوَّلِ كَلِمَةٍ فِي الحَدِيثِ ــ أَوْ أَوَّلُ طرفه ــ يُحِيلُ دُونَ الوُصُولِ إِلَى الحَدِيثِ المُرَادِ، وَقَدْ يُسَبِّبُ لَكَ ضَيَاعاً لِلْجُهْدِ وَالوَقْتِ، بِدُونِ فَائِدَةٍ.
٥ ــ المُؤَلَّفَاتُ المُسَاعِدَةُ فِيهَا
أ ــ الكُتُبُ المُصَنَّفَةُ فِي الأَحَادِيثِ المُشْتَهِرَةِ عَلَى الأَلْسِنَةِ وَالَّتِي تَسِيرُ عَلَى هذه الطَّرِيقَةِ.
ب ــ الكُتُبُ الَّتِي رَتَّبَتْ الأَحَادِيثُ فِيهَا عَلَى تَرْتِيبِ حُرُوفِ المُعْجَمِ.
ج ــ المَفَاتِيحُ وَالفَهَارِسُ الَّتِي صَنَعَهَا العُلَمَاءُ لِكُتُبٍ مَخْصُوصَةٍ.
١ ــ الفَهَارِسُ المُسْتَقِلَّةُ
الَّتِي وُضِعَتْ حَوْلَ الكُتُبِ وَطُبِعَتْ مُفْرَدَةً فِي أَجْزَاءٍ خَاصَّةٍ.
٢ ــ الفَهَارِسُ المُلْحَقَةُ
بِالكُتُبِ الَّتِي دَرَجَ مُعْظَمُ المُحَقِّقِينَ مُؤَخَّراً عَلَى إِلْحَاقِهَا فِي أَوَاخِرِ طَبَعَاتِ الكُتُبِ كَفَهَارِسِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِمُحَمَّد فُؤَاد عَبْدُ البَاقِي وَغَيْرِهِ.
ثانياً
الكُتُبُ المُصَنَّفَةُ فِي الأَحَادِيثِ المُشْتَهِرَةِ وَالضَّعِيفَةِ عَلَى الأَلْسِنَةِ
أ ــ كُتُبُ الأَحَادِيثِ المُشْتَهِرَةِ
أَوَّلاً: المَقَاصِدُ الحَسَنَةُ فِي بَيَانِ كَثِيرٍ مِنَ الأَحَادِيثِ المُشْتَهِرَةِ عَلَى الأَلْسِنَةِ.
١ ــ مُؤَلِّفُهُ
هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ السَّخَاوِيُّ أَبُو الخَيْرِ، شَمْسُ الدِّينِ وُلِدَ فِي القَاهِرَةِ ٨٣١هـ، وَتُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ ٩٠٢هـ، وَهُوَ تِلْمِيذُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَقَرِينُ الحَافِظُ السِّيُوطِيُّ.
٢ ــ تَعْرِيفُهُ
* هُوَ كِتَابٌ جَمَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الأَحَادِيثِ المُشْتَهِرَةِ عَلَى الأَلْسِنَةِ وَقَدْ بَلَغَتْ (١٣٥٦) حَدِيثاً، وَقَدْ رَتَّبَهَا فِي آخِرِ الكِتَابِ عَلَى الأَبْوَابِ.
* تَمَّ طَبْعُ الكِتَابِ، بِمَكْتَبَةِ الخَانْجِيِّ بِمِصْرَ وَمَكْتَبَةُ المُثَنَّى بِبَغْدَادَ فِي (١٣٧٥هـ ــ ١٩٥٦م)، وَقَدْ صَحَّحَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ الصِّدِّيقِ.

٣ ـ مَنْهَجُهُ وَطَرِيقَتُهُ

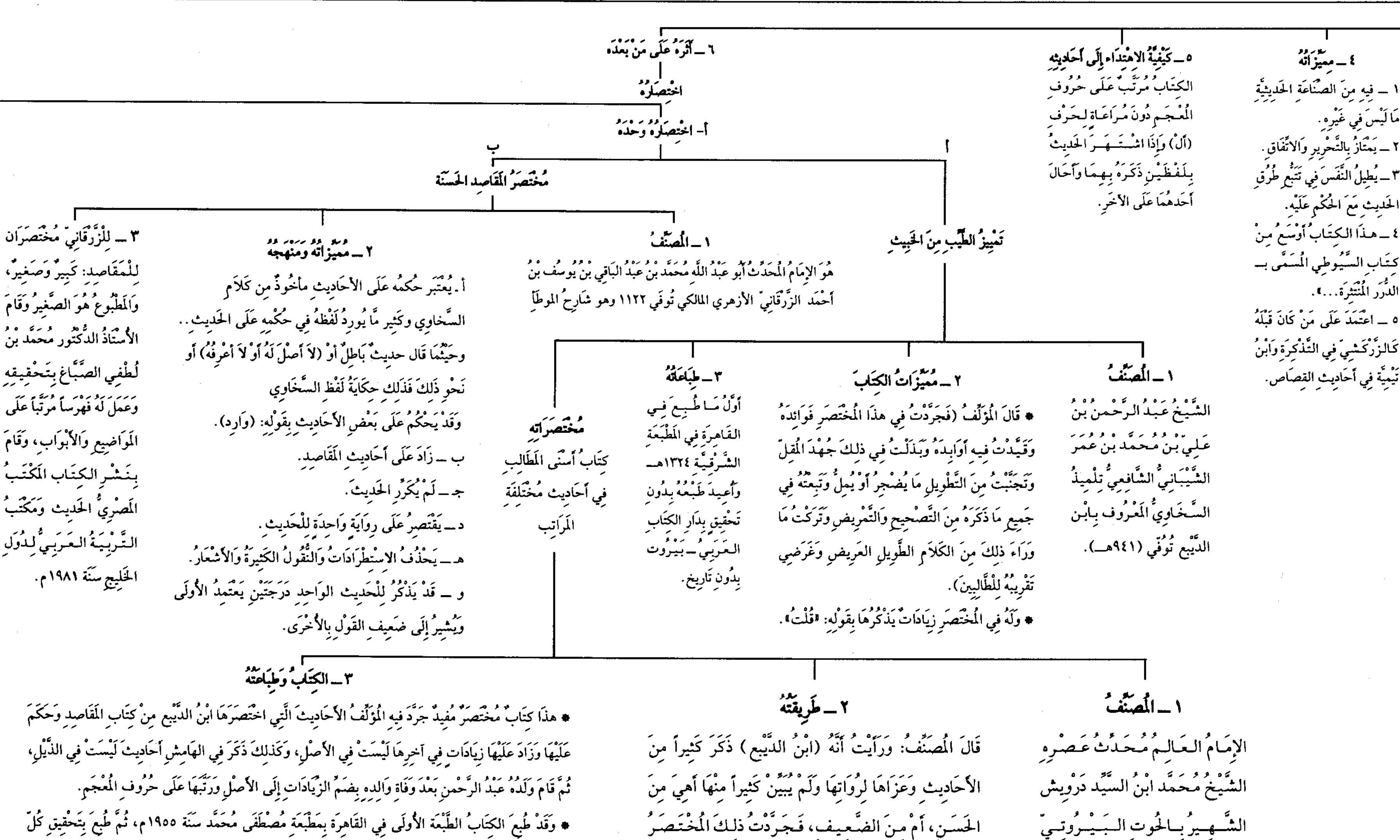
١ ـ اسْتَعْمَلَ الطَّرِيقَتَيْنِ فِي تَرْتِيبِهِ: عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَعَلَى الأَبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ فِي آخِرِهِ.

٢ ـ يَبْحَثُ مَا عَلَى الأَلْسِنَةِ اشْتَهَرَ، مِمَّا يُظَنُّ إِجْمَالاً أَنَّهُ مِنَ الْخَبَرِ، وَقَدْ لاَ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ.

٣ ـ إِنَّ الَّذِي لاَ يَقِفُ لَهُ عَلَى أَصْلٍ أَصْلاً فَلاَ يَبِتُّ فِيهِ قَوْلاً.

٤ ـ تُطْلَقُ كَلِمَةُ الأَحَادِيثِ وَيُرِيدُ مَعْنَاهَا اللُّغَوِيُّ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ لاَ يَقْصِدُ بِالشُّهْرَةِ الْمَعْنَى الاصْطِلاَحِيَّ وَإِنَّمَا مَا كَانَ مَشْهُوراً عَلَى أَلْسِنَةِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ، أَوْ أَهْلِ بَلَدٍ، أَوْ غَيْرِهِمْ.

٥ ـ وَيَقُولُ فِيهِ: (لاَ أَصْلَ لَهُ) ـ لِلْخَبَرِ وَالْحَدِيثِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ سَنَدٌ ـ وَإِنْ تَوَقَّفَ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ قَالَ: لاَ أَعْرِفُهُ.



ب ـ اخْتِصَارُهُ مَعَ غَيْرِهِ

كَشْفُ الخَفَا وَمُزِيلُ الإِلْبَاس عَمَّا اشْتَهَرَ مِنَ الأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ.

١ ـ المُصَنِّفُ

أَلَّفَهُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الهَادِي الجِرَاحِيِّ العَجْلُونِيّ الدِّمَشْقِيِّ المُتَوَفَّى ١١٦٢هـ.

٢ ـ مُمَيِّزَاتُهُ

* إِنَّهُ حَوَى الكَثِيرَ مِنَ الأَحَادِيثِ المُشْتَهِرَةِ الَّتِي ذَكَرَتْهَا المَصَادِرُ الَّتِي قَبْلَهُ، فَهُوَ أَوْسَعُ كِتَابٍ فِي هَذَا البَابِ؛ إِذْ بَلَغَتْ أَحَادِيثُهُ (٣٢٥٤) حَدِيثاً.
* اسْتَفَادَ مِنَ المَصَادِرِ الَّتِي قَبْلَهُ.
* مُرَتَّبٌ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ نِسْبِيّاً إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمِ الدِّقَّةَ فِي تَرْتِيبِهِ.
* تَجَنَّبَ مَنْهَجَ السَّخَاوِيّ فِي تَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ، وَحَاوَلَ الاخْتِصَارَ مَا أَمْكَنَهُ.

٣ ـ طَرِيقَتُهُ

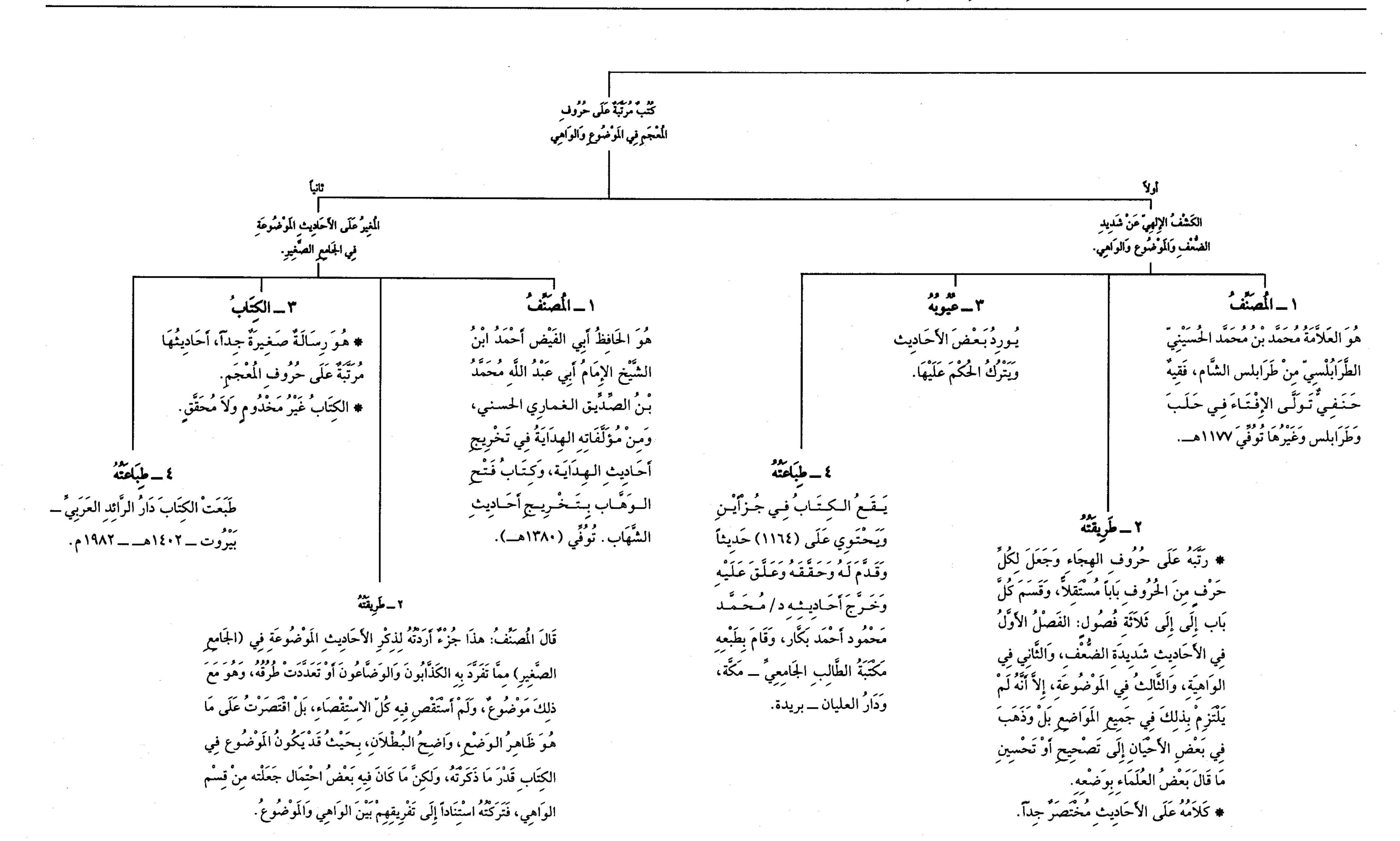
* اقْتَصَرَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ عَلَى بَيَانِ مُخْرِجِهِ وَرَاوِيهِ وَرُتْبَتِهِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِيهِ وَبَعْضُ الفَوَائِدِ.
* لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى كِتَابِ المَقَاصِدِ، بَلْ ضَمَّ إِلَيْهِ كُتُباً أُخْرَى «كَاللآلِىءِ المَنْثُورَةِ» لابْنِ حَجَرٍ، والدُّرَرِ المُنْتَثِرَةِ لِلْسُّيُوطِيّ وَتَمْيِيزُ «الطَّيِّبِ» وَغَيْرِهِمْ مِنَ الكُتُبِ.

٤ ـ المَصَادِرُ وَرُمُوزُهَا

المَصْدَرُ	الرَّمْزُ
اللآلِىءُ لابْنِ حَجَر	فِي اللآلِىءِ أَوْ ذُكِرَ فِيهَا
المَقَاصِدُ الحَسَنَةُ	فِي الأَصْلِ أَوْ فِي المَقَاصِدِ
تَمْيِيزُ الطَّيِّبْ	فِي التَّمْيِيزِ
الدُّرَرُ المُنْتَثِرَةُ	فِي الدُّرَرِ
فِي الحُلْيَةِ لأَبِي نَعِيمٍ	رَوَاهُ أَبُو نَعِيم
الصَّحِيحَيْنِ	رَوَاهُ الشَّيْخَان
فِي أَحَدِهِمَا	رَوَاهُ البُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِم
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ	رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ
الأَرْبَعَةُ وَالشَّيْخَان	رَوَاهُ السِّتَّةُ
شُعَبُ الإِيمَان	رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ
المَشَارِقُ لِلْصَّغَانِي	رَوَاهُ الصَّغَانِيّ
مَوْضُوعَاتُ القَارِي	القَارِيُّ
وَلِمُحَمَّدِ نَجْمُ الدِّين الغزيّ فِي كِتَابِهِ المُسَمَّى مَا يحسن مِنَ الأَخْبَارِ الدَّائِرَةِ عَلَى الأَلْسُنِ	قَالَهُ النَّجْمُ

٥ ـ طَبَاعَتُهُ

وَقَدْ طُبِعَ طَبَاعَةً جَيِّدَةً بِإِشْرَافِ حُسَامِ الدِّينِ القُدْسِيِّ بِالقَاهِرَةِ ١٣٥١هـ، ثُمَّ صَوَّرَتْهُ دَارُ إِحْيَاء التُّرَاث بِبَيْرُوت، وَطُبِعَ ثَانِيَةً بِإِشْرَافِ أَحْمَد القَلاَّس فِي حَلَب، ثُمَّ صَوَّرَتْهُ مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةُ، وَمَكْتَبَةُ التُّرَاثِ الإِسْلاَمِيِّ، وَدَارُ التُّرَاث وَالكِتَابُ لَمْ يَخْدُمْ وَيُحَقِّقَ التَّحْقِيقَ المَطْلُوب وَكُلُّ ذَلِك مُجَرَّدُ طَبْعَةٍ فَقَطْ.


كُتُبٌ مُرَتَّبَةٌ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ فِي الْمَوْضُوعِ وَالْوَاهِي
أولاً
الكَشْفُ الإِلهِيُّ عَنْ شَدِيدِ الضَّعْفِ وَالْمَوْضُوعِ وَالْوَاهِي.
١ ــ المُصَنِّفُ
هُوَ العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ الحُسَيْنِيُّ الطَّرَابُلْسِيُّ مِنْ طَرَابلس الشَّام، فَقِيهٌ حَنَفِيٌّ تَوَلَّى الإِفْتَاءَ فِي حَلَب وَطَرَابلس وَغَيْرِهَا تُوُفِّيَ ١١٧٧هـ.
٢ ــ طَرِيقَتُهُ
* رَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ الهِجَاءِ وَجَعَلَ لِكُلِّ حَرْفٍ مِنَ الحُرُوفِ بَاباً مُسْتَقِلاً، وَقَسَمَ كُلَّ بَابٍ إِلَى ثَلاَثَةِ فُصُولٍ: الفَصْلُ الأَوَّلُ فِي الأَحَادِيثِ شَدِيدَةِ الضَّعْفِ، وَالثَّانِي فِي الوَاهِيَةِ، وَالثَّالِثُ فِي المَوْضُوعَةِ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ بِذَلِكَ فِي جَمِيعِ المَوَاضِعِ بَلْ وَذَهَبَ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ إِلَى تَصْحِيحِ أَوْ تَحْسِينِ مَا قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ بِوَضْعِهِ.
* كَلاَمُهُ عَلَى الأَحَادِيثِ مُخْتَصَرٌ جِداً.
٣ ــ عُيُوبُهُ
يُورِدُ بَعْضَ الأَحَادِيثِ وَيَتْرُكُ الحُكْمَ عَلَيْهَا.
٤ ــ طِبَاعَتُهُ
يَقَعُ الكِتَابُ فِي جُزْأَيْنِ وَيَحْتَوِي عَلَى (١١٦٤) حَدِيثاً وَقَدَّمَ لَهُ وَحَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ د/ مُحَمَّد مَحْمُود أَحْمَد بَكَّار، وَقَامَ بِطَبْعِهِ مَكْتَبَةُ الطَّالِبِ الجَامِعِيِّ ــ مَكَّة، وَدَارُ العليان ــ بريدة.
ثانياً
المُغِيرُ عَلَى الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ.
١ ــ المُصَنِّفُ
هُوَ الحَافِظُ أَبِي الفَيْضِ أَحْمَدُ ابْنُ الشَّيْخِ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الصِّدِّيقِ الغماري الحسني، وَمِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ الهِدَايَةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الهِدَايَةِ، وَكِتَابُ فَتْحِ الوَهَّابِ بِتَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الشِّهَابِ. تُوُفِّيَ (١٣٨٠هـ).
٢ ــ طَرِيقَتُهُ
قَالَ المُصَنِّفُ: هذَا جُزْءٌ أَرَدْتُهُ لِذِكْرِ الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ فِي (الجَامِعِ الصَّغِيرِ) مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ الكَذَّابُونَ وَالوَضَّاعُونَ أَوْ تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ، وَهُوَ مَعَ ذلِكَ مَوْضُوعٌ، وَلَمْ أَسْتَقْصِ فِيهِ كُلَّ الاسْتِقْصَاءِ، بَلْ اقْتَصَرْتُ عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرُ الوَضْعِ، وَاضِحُ البُطْلاَنِ، بِحَيْثُ قَدْ يَكُونُ المَوْضُوعُ فِي الكِتَابِ قَدْرَ مَا ذَكَرْتُهُ، وَلكِنَّ مَا كَانَ فِيهِ بَعْضُ احْتِمَالٍ جَعَلْتُهُ مِنْ قِسْمِ الوَاهِي، فَتَرَكْتُهُ اسْتِنَاداً إِلَى تَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ الوَاهِي وَالمَوْضُوعِ.
٣ ــ الكِتَابُ
* هُوَ رِسَالَةٌ صَغِيرَةٌ جِداً، أَحَادِيثُهَا مُرَتَّبَةٌ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ.
* الكِتَابُ غَيْرُ مَخْدُومٍ وَلاَ مُحَقَّقٍ.
٤ ــ طِبَاعَتُهُ
طَبَعَتْ الكِتَابَ دَارُ الرَّائِدِ العَرَبِيِّ ــ بَيْرُوت ــ ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م.

الكُتُبُ الَّتِي رَتَّبَتْ أَحَادِيثَهَا عَلَى حُرُوفِ المُعْجَم — الجَوَامِعُ وَالمَوْسُوعَاتُ

جُهُودُ الحَافِظِ السُّيُوطِيُّ فِي جَمْعِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة

أَوَّلاً: جَمْعُ الجَوَامِع

١ ـ فِكْرَةُ الكِتَاب

لَقَدْ كَانَ هَدَفُ السُّيُوطِيُّ جَمْعَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، وَالَّتِي قُدِّرَ تَعْدَادُ أَحَادِيثِهَا بِمَائَتَي أَلْف حَدِيث وَنَيِّف، وَقَدْ اخْتَرَمَتْهُ المَنِيَّةُ قَبْلَ إِتْمَامِ هذَا العَمَلِ الكَبِير، وَقَدْ قُدِّرَ مَا جَمَعَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ القَوْلِيَّةِ وَالفِعْلِيَّةِ بـ(٤٤,٠٠٠) أَلْفُ حَدِيثٍ تَقْرِيباً، اخْتَارَهَا مِنْ (٧١) مَصْدَراً مِنْ مَصَادِرِ السُّنَّة.

٢ ـ مَصَادِرُ الكِتَابِ وَرُمُوزُهَا

قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي مُقَدِّمَة جَمْعِ الجَوَامِع: وَهذِهِ رُمُوزُهُ: (خ) لِلْبُخَارِيِّ، (م) لِمُسْلِم، (ق) لَهُمَا، (د) لأَبِي دَاوُدَ، (ت) لِلتِّرْمِذِيِّ، (ن) لِلنَّسَائِيِّ، (هـ) لابْنِ مَاجَهْ، (٤) لِهؤُلاَءِ الأَرْبَعَة، (٣) لَهُمْ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ، (حم) لأَحْمَد فِي مُسْنَدِه، (عم) لابْنِهِ عَبْدِ اللَّه فِي زَوَائِدِه، (ك) لِلْحَاكِم، فَإِنْ كَانَ فِي مُسْتَدْرَكِه أَطْلَقْتُ وَإِلاَّ بَيَّنْتُهُ، (خد) لِلْبُخَارِيِّ فِي الأَدَب، (تخ) لَهُ فِي التَّارِيخ، (حب) لابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِه، (طب) لِلطَّبَرَانِيِّ فِي الكَبِير، (طس) لَهُ فِي الأَوْسَط، (طص) لَهُ فِي الصَّغِير، (ص) لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُور فِي سُنَنِه، (ش) لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، (عب) لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الجَامِع، (ع) لأَبِي يَعْلَى فِي مُسْنَدِه، (قط) لِلدَّارَقُطْنِيِّ، فَإِنْ كَانَ فِي السُّنَنِ أَطْلَقْتُ وَإِلاَّ بَيَّنْتُهُ، (فر) لِلدَّيْلَمِيِّ فِي مُسْنَدِ الفِرْدَوْس، (حل) لأَبِي نُعَيمٍ فِي الحِلْيَة، (هب) لِلْبَيْهَقِيِّ فِي شُعَبِ الإِيمَان، (هق) لَهُ فِي السُّنَن، (عد) لابْنِ عَدِيٍّ فِي الكَامِل، (عق) لِلْعُقَيْلِيِّ فِي الضُّعَفَاء، (خط) لِلْخَطِيب، فَإِنْ كَانَ فِي التَّارِيخِ أَطْلَقْتُ وَإِلاَّ بَيَّنْتُهُ.

هذِهِ بَعْضُ مَرَاجِعِهِ، وَقَدْ وُجِدَ عَلَى ظَهْرِ كِتَابِ جَمْعِ الجَوَامِع قَائِمَةٌ بِأَسْمَاءِ المَرَاجِعِ الَّتِي رَجَعَ إِلَيْهَا، كَتَبَهَا لِمَنْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِ فَيُذَيِّلُ عَلَى كِتَابِه، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى المَرَاجِعِ الَّتِي رَجَعَ إِلَيْهَا السُّيُوطِيُّ. (انْظُرْ مُقَدِّمَةَ ضَعِيفِ الجَامِع ص٣١).

٣ ـ مَنْهَجُ الكِتَاب

تَرْتِيبُ الكِتَاب

قَسَمَ كِتَابَهُ إِلَى قِسْمَيْنِ كَبِيرَيْن:

الأَوَّلُ: قِسْمُ الأَقْوَال: أَوْدَعَ فِيهِ الأَحَادِيثَ القَوْلِيَّةَ مُرَتَّبَةً عَلَى حُرُوفِ المُعْجَم تَبْدَأُ مِنْ ص (٣) إِلَى ص (١٠٢١) مِنَ الجُزْءِ الأَوَّل وَضَمَّنَهُ الأَوَامِرَ وَالنَّوَاهِي وَالأَقْضِيَةَ وَالشَّمَائِلَ وَغَيْرَهُ مِمَّا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الأَحَادِيثِ الفِعْلِيَّة.

الثَّانِي: قِسْمُ الأَفْعَال: فَأَوْدَعَ فِيهِ الأَحَادِيثَ الفِعْلِيَّةَ المَحْضَةَ أَوْ مُشْتَمِلَةً عَلَى فِعْلٍ مَقُولٍ أَوْ سَبَبٍ أَوْ مُرَاجَعَةٍ أَوْ قِصَّةٍ وَهذَا القِسْمُ مُرَتَّبٌ عَلَى مَسَانِيدِ الصَّحَابَة بَادِئاً بِالعَشَرَةِ المُبَشَّرِينَ ثُمَّ بِالبَاقِي عَلَى حُرُوفِ المُعْجَم الأَسْمَاءُ ثُمَّ الكُنَى وَالمُبْهَمَاتُ ثُمَّ النِّسَاءُ (الأَسْمَاءُ وَالكُنَى وَالمُبْهَمَاتُ مِنْهُنَّ) ثُمَّ بِالمَرَاسِيل.

٤ ـ مَنْهَجُهُ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيف

أ ـ مَصَادِرُهُ الَّتِي خَرَّجَ مِنْهَا وَأَثَرُهَا فِي الحُكْمِ عَلَى الحَدِيث

أ ـ قِسْمٌ إِذَا عَزَا إِلَيْهِ فَهُوَ مُعْلَمٌ بِالصِّحَّةِ وَهذِهِ الكُتُبُ هِيَ: صَحِيحُ البُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَابْنُ السَّكَنِ، وَالمُخْتَارَةُ لِلضِّيَاءِ المَقْدِسِيِّ، وَالمُوَطَّأُ، وَالمُسْتَدْرَكُ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى مَا تَعَقَّبَهُ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ، وَالمُنْتَقَى لابْنِ الجَارُود، وَالمُسْتَخْرَجَات.

ب ـ وَقِسْمٌ اشْتَمَلَ عَلَى الحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَالحَسَنِ وَالضَّعِيفِ فَيُنَبِّهُ عَلَيْهِ غَالِباً، وَهذِهِ الكُتُبُ هِيَ: سُنَنُ كُلٍّ مِنْ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَمُسْنَدُ كُلٍّ مِنَ الطَّيَالِسِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبِي يَعْلَى، وَمُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُنَنُ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُور، وَالبَيْهَقِيُّ، وَمَعَاجِمُ الطَّبَرَانِيِّ، وَمُؤَلَّفَاتُ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَشُعَبُ الإِيمَان، وَالحِلْيَةُ لأَبِي نُعَيم.

وَقَالَ: كُلُّ مَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ فَإِنَّ الضَّعِيفَ الَّذِي فِيهِ يَقْرُبُ مِنَ الحَسَن.

جـ ـ قِسْمٌ لَيْسَ فِيهِ إِلاَّ الحَدِيثُ الضَّعِيفُ وَهذِهِ الكُتُبُ هِيَ: الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ، وَالكَامِلُ لابْنِ عَدِيٍّ، وَنَوَادِرُ الأُصُولِ لِلْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ، وَمُسْنَدُ الفِرْدَوْسِ لِلدَّيْلَمِيِّ، وَتَارِيخُ دِمَشْقَ لابْنِ عَسَاكِر، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ لِلْخَطِيب، وَتَارِيخُ نَيْسَابُورَ لِلْحَاكِم، وَتَارِيخُ ابْنِ الجَارُود، فَيَسْتَغْنِي بِالعَزْوِ إِلَى هذِهِ الكُتُبِ أَوْ بَعْضِهَا عَنْ بَيَانِ ضُعْفِ الحَدِيث.

ب ـ عُيُوبُ تَخْرِيجَاتِ السُّيُوطِيِّ فِي الجَامِعِ الكَبِيرِ وَالجَامِعِ الصَّغِير

١ ـ مِنَ الخَطَإِ الاعْتِمَادُ فِي الحُكْمِ عَلَى الحَدِيثِ بِمُجَرَّدِ عَزْوِهِ إِلَى هذِهِ المَصَادِرِ السَّالِفَة ـ فَفِي بَعْضِ مَصَادِرِ القِسْمِ الأَوَّلِ وَالَّتِي رَمَزَ لَمَا فِيهَا بِالصِّحَّة، أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ مِثْلُ المُسْتَدْرَك، وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّان، وَالمُخْتَارَة، وَهذَا القَوْلُ يَنْسَحِبُ عَلَى مَصَادِرِ القِسْمِ الثَّانِي.

٢ ـ طَرَأَ عَلَى رُمُوزِهِ تَصْحِيفُ النُّسَّاخِ وَالطَّبَّاعِين.

٣ ـ لَمْ يَلْتَزِمِ الدِّقَّةَ فِي العَزْوِ فَمَثَلاً يَعْزُو أَحَادِيثَ إِلَى غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ وَهِيَ فِيهِمَا.

٤ ـ عُرِفَ بِالاسْتِقْرَاءِ أَنَّ السُّيُوطِيَّ مُتَسَاهِلٌ فِي الحُكْمِ عَلَى الأَحَادِيث، وَإِضَافَةً إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَة.

٥ ـ سُكُوتُهُ عَلَى بَعْضِ الأَحَادِيثِ الَّتِي نَقَلَهَا وَهِيَ ضَعِيفَةٌ.

٦ ـ سَارَ السُّيُوطِيُّ عَلَى قَاعِدَةِ (قمش ثُمَّ فَتِّش) فَجَمَعَ فَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ التَّحْقِيقُ وَالنَّقْد.

ثانياً: الجامعُ الصغيرُ

١ ـ فِكْرَةُ الكِتَاب

هذَا كِتَابٌ جَمَعَ فِيهِ السُّيُوطِيُّ (١٠٠٣١) حَدِيثاً مِنَ الأَحَادِيثِ القَوْلِيَّةِ الوَجِيزَةِ الَّتِي انْتَقَاهَا مِنْ كِتَابِهِ (الجَامِعُ الكَبِيرُ)، وَلَمْ يُكْثِرْ فِيهِ مِنْ أَحَادِيثِ الأَحْكَام، وَلَمْ يُورِدْ فِيهِ ـ بِزَعْمِهِ ـ مَا تَفَرَّدَ بِهِ ـ وَضَّاعٌ أَوْ كَذَّاب، بَلْ أَوْرَدَ فِيهِ الصَّحِيحَ وَالحَسَنَ وَالضَّعِيفَ بِأَنْوَاعِه.

٢ ـ طَرِيقَتُهُ (فِي)

أ ـ تَرْتِيبُهُ

رَتَّبَ أَحَادِيثَهُ عَلَى حُرُوفِ الهِجَاءِ فَبَدَأَ بِالأَحَادِيثِ الَّتِي أَوَّلُهَا هَمْزَةٌ مَعَ بَاء ثُمَّ هَمْزَةٌ مَعَ التَّاءِ... الخ.

ب ـ يَجِبُ أَنْ تُلاَحِظَ أَرْبَعَ نُقَاطٍ فِي تَرْتِيبِه:

* عَقَدَ عُنْوَاناً بَعْدَ انْتِهَاءِ حَرْفِ النُّونِ وَسَمَّاهُ (المَنَاهِي) وَفِيهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي أَوَّلُهَا «نهى».
* بَعْدَ حَرْفِ الوَاوِ ذَكَرَ حَرْفَ «لا» فَإِذَا كَانَ الحَدِيثُ أَوَّلُهُ «لا» فَلاَ تَبْحَثْ عَنْهُ فِي حَرْفِ «اللام» فَإِنَّكَ لاَ تَجِدُهُ وَابْحَثْ عَنْهُ فِي حَرْفِ «لا» الَّتِي بَعْدَ حَرْفِ الوَاو.
* قَسَّمَ الأَحَادِيثَ الَّتِي أَوَّلُهَا «كَانَ» عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ فِي شَمَائِلِهِ وَجَعَلَهَا فِي (بَابِ كَانَ وَهِيَ الشَّمَائِل) وَتَكُونُ بَعْدَ انْتِهَاءِ حَرْفِ الكَاف. أَمَّا قِسْمُ غَيْرِ الشَّمَائِلِ فَكَانَتْ فِي حَرْفِ الكَافِ مَعَ الأَلِف.
* لاَ تَجِدُ حَدِيثَ (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات) فِي حَرْفِ الهَمْزَةِ وَإِنَّمَا جَعَلَهُ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ ابْتِدَاءً بِهِ وَتَبَرُّكاً.



ج ــ عُيُوبُهُ فِي تَرْتِيبِهِ

* لَمْ يُرَتِّبْ أَحَادِيثَهُ تَرْتِيباً دَقِيقاً، فِي الحَرْفِ الأَوَّلِ فَمَا بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ فِي الحَرْفِ الوَاحِدِ.

* فَمَثَلاً ذَكَرَ أَحَادِيثَ (إِنَّ) المُشَدَّدَةَ قَبْلَ أَحَادِيثَ إِنْ المُخَفَّفَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ «أَنْتُم» قَبْلَ (انبسطوا) وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ، فَلْيُرَاعَى هَذَا الخَلَلُ مَنْ يَبْحَثُ فِي كِتَابِهِ.

د ــ تَصْحِيحُهُ وَتَضْعِيفُهُ

* يَغْلِبُ عَلَى تَصْحِيحِ وَتَضْعِيفِ السُّيُوطِي التَّسَاهُلِ جِداً، وَهَذَا مَا نُلَاحِظُهُ فِي تَقْسِيمِهِ لِكُتُبِ الحَدِيثِ وَمَا فِيهَا مِنْ أَحَادِيثَ مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ، حَيْثُ اعْتَبَرَ صَحِيحَ ابْنِ حِبَّانَ وَمُسْتَدْرَكَ الحَاكِمِ مِنْ كُتُبِ الصَّحِيحِ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ (رَاجِعْ مُقَدِّمَةَ جَمْعِ الجَوَامِعِ).

أَمَّا رُمُوزُهُ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ، فَهِيَ:

* رَمْزٌ لِحَدِيثِ الصَّحِيحِ بـ (صح)

رَمْزٌ لِحَدِيثِ الحَسَنِ بـ (ح)

رَمْزٌ لِحَدِيثِ الضَّعِيفِ بـ (ض)

هـ ــ رُمُوزُهُ

انْظُرْ رُمُوزُ جَمْعِ الجَوَامِعِ.

٤ ــ طِبَاعَتُهُ

يَقَعُ الكِتَابُ بَعْدَ طِبَاعَتِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ وَبِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ مَا يُقَارِبُ (١٤٤٧١) وَقَدْ طُبِعَ بِمَطْبَعَةِ مُصْطَفَى البَابِي الحَلَبِي عَام ١٣٢٠هـ، ط أُولَى وَأَعَادَتْ تَصْوِيرَهُ دَارُ الكِتَابِ العَرَبِي بَيْرُوت، بِدُونِ تَارِيخٍ.

٢ ــ مَنْهَجُهُ

يَتَلَخَّصُ مَنْهَجُهُ فِي هَذَا الكِتَابِ كَمَا ذُكِرَ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ هَذَا (١ / ٩)، هُوَ: (وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ يَكُونَ تَحْقِيقِي لِلْكِتَابِ ــ يَقْصِدُ الفَتْحَ الكَبِيرَ ــ بِأَوْجَزِ طَرِيقٍ وَذَلِكَ بِأَنِّي كَتَبْتُ تَحْتَ كُلِّ حَدِيثٍ مَرْتَبَتَهُ مِنَ الصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ وَجَعَلْتُهَا خَمْسَةَ مَرَاتِبٍ.

صَحِيحٌ وَحَسَنٌ (بِالنِّسْبَةِ لِصَحِيحِ الجَامِعِ) ضَعِيفٌ، ضَعِيفٌ جِداً، مَوْضُوعٌ (بِالنِّسْبَةِ لِضَعِيفِ الجَامِعِ).

وَذَيَّلْتُ المَرْتَبَةَ بِذِكْرِ المَصْدَرِ الَّذِي حَقَّقْتُ فِيهِ الكَلَامَ عَلَى الحَدِيثِ، وَنَقَلْتُ مِنْهُ الرُّتْبَةَ وَالكَلَامَ المُشَارَ إِلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ مَبْسُوطاً وَقَدْ يَكُونُ مُخْتَصَراً).

٣ ــ الرُّدُودُ عَلَيْهِ

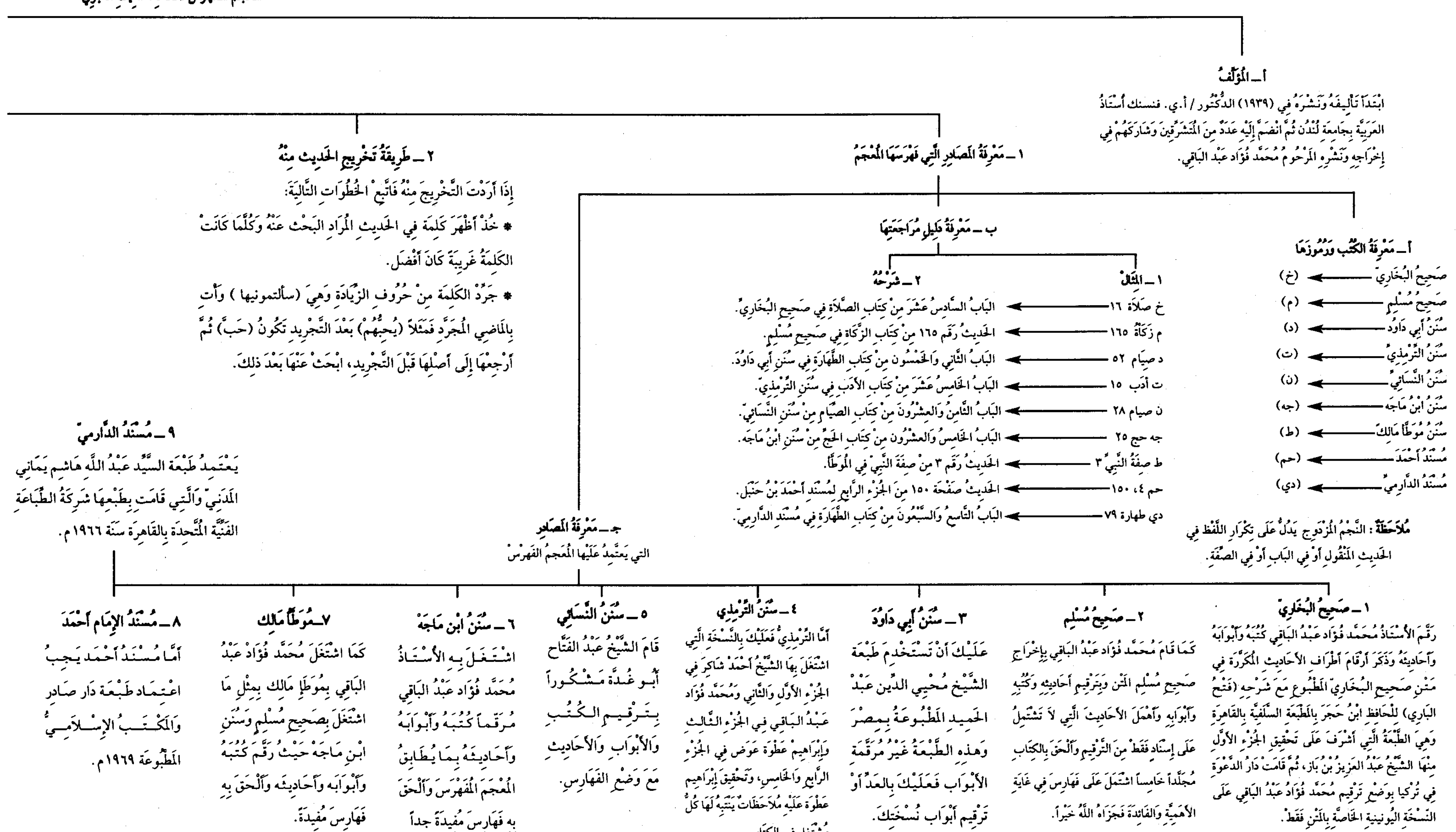
وَرَدَّ عَلَى تَصْحِيحِ الأَلْبَانِيُّ وَتَضْعِيفِهِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ نَذْكُرُ مِنْهُمْ:

١ ــ تَنْبِيهُ القَارِىءِ لِتَقْوِيَةِ مَا ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ وَيَلِيهِ تَنْبِيهُ القَارِىءِ لِتَضْعِيفِ مَا قَوَّاهُ الأَلْبَانِي / لِلْشَّيْخِ عَبْدُ اللَّهِ الدَّرْوِيش ــ ط دَارُ العليان ١٤١١هـ.

٢ ـ الأَلْبَانِي شُذُوذُهُ وَأَخْطَاؤُهُ (١ ـ ٣) للشيخ حَبِيب الأَعْظَمِيّ ط مَكْتَبَةُ دَارُ العُرُوبَة ـ الكويت ١٤٠٤.

٣ ـ تَنْبِيهُ المُسْلِمِ إِلَى تَعَدِّي الأَلْبَانِيّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ / محمود سَعِيد ممدوح، ط الأولى ١٤٠٨ هـ.

٤ ـ تَنَاقُضَاتُ الأَلْبَانِي الوَاضِحَاتِ فِيمَا وَقَعَ لَهُ فِي تَصْحِيحِ الأَحَادِيثِ وَتَضْعِيفِهَا مِنْ أَخْطَاءٍ وَغَلَطَاتٍ ـ حسن علي السَّقَّاف، ط دار الإمام النووي ـ ١٤١١ هـ.


المُعْجَمُ المُفَهْرَسُ لألْفَاظِ الحَدِيثِ النَّبَوِيّ
أ ـ المُؤَلِّفُ
ابْتَدَأَ تَأْلِيفَهُ وَنَشْرَهُ فِي (١٩٣٩) الدُّكْتُور / أ.ي. فنسنك أُسْتَاذُ العَرَبِيَّةِ بِجَامِعَةِ لُنْدُن ثُمَّ انْضَمَّ إِلَيْهِ عَدَدٌ مِنَ المُتَشَرِّقِينَ وَشَارَكَهُمْ فِي إِخْرَاجِهِ وَنَشْرِهِ المَرْحُومُ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْد البَاقِي.
١ ـ مَعْرِفَةُ المَصَادِرِ الَّتِي فَهْرَسَهَا المُعْجَمُ
أ ـ مَعْرِفَةُ الكُتُب ورُمُوزِهَا
صَحِيحُ البُخَارِيِّ ← (خ)
صَحِيحُ مُسْلِمٍ ← (م)
سُنَنُ أَبِي دَاوُد ← (د)
سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ ← (ت)
سُنَنُ النَّسَائِيِّ ← (ن)
سُنَنُ ابْنُ مَاجَه ← (جه)
سُنَنُ مُوَطَّأ مَالِكَ ← (ط)
مُسْنَدُ أَحْمَدَ ← (حم)
مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ ← (دي)
مُلاَحَظَةٌ: النَّجْمُ المُزْدَوج يَدُلُّ عَلَى تِكْرَارِ اللَّفْظ فِي الحَدِيثِ المَنْقُولِ أَوْ فِي البَابِ أَوْ فِي الصَّفْحَةِ.
ب ـ مَعْرِفَةُ دَلِيلِ مُرَاجَعَتِهَا
١ ـ المِثَالُ
٢ ـ شَرْحُهُ
خ صَلاَة ١٦ ← البَابُ السَّادِسُ عَشَرَ مِنْ كِتَابِ الصَّلاَةِ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ.
م زَكَاةٌ ١٦٥ ← الحَدِيثُ رَقَم ١٦٥ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.
د صِيَام ٥٢ ← البَابُ الثَّانِي وَالخَمْسُون مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ.
ت أدَب ١٥ ← البَابُ الخَامِسُ عَشَرَ مِنْ كِتَابِ الأَدَبِ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ.
ن صيام ٢٨ ← البَابُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُونَ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ.
جه حج ٢٥ ← البَابُ الخَامِسُ وَالعِشْرُون مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنْ سُنَنِ ابْنُ مَاجَه.
ط صِفَةُ النَّبِيِّ ٣ ← الحَدِيثُ رَقَم ٣ مِنْ صِفَةَ النَّبِيِّ فِي المُوَطَّأ.
حم ٤، ١٥٠ ← الحَدِيثُ صَفْحَة ١٥٠ مِنَ الجُزْءِ الرَّابِعِ لِمُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَل.
دي طهارة ٧٩ ← البَابُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ.
جـ ـ مَعْرِفَةُ المَصَادِرِ
التي يَعتَمِدُ عَلَيْها المُعَجمُ الفَهرَسْ
١ ـ صَحِيحُ البُخَارِيِّ
رَقَّمَ الأُسْتَاذُ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدُ البَاقِي كُتُبَهُ وَأَبْوَابَهُ وَأَحَادِيثَهُ وَذَكَرَ أَرْقَامَ أَطْرَافِ الأَحَادِيثِ المُكَرَّرَة فِي مَتْنِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ المَطْبُوعِ مَعَ شَرْحِهِ (فَتْحُ البَارِي) لِلْحَافِظ ابْنُ حَجَرَ بِالمَطْبَعَةِ السَّلَفِيَّة بِالقَاهِرَةِ وَهِيَ الطَّبْعَةُ الَّتِي أَشْرَفَ عَلَى تَحْقِيقِ الجُزْءِ الأَوَّلِ مِنْهَا الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزُ بْنُ بَاز، ثُمَّ قَامَتْ دَارُ الدَّعْوَةِ فِي تُرْكِيَا بِوَضْعِ تَرْقِيمِ مُحَمَّد فُؤَادُ عَبْدُ البَاقِي عَلَى النُّسْخَةِ اليُونِينِيةِ الخَاصَّةِ بِالمَتْنِ فَقَطْ.
٢ ـ صَحِيحُ مُسْلِمٍ
كَمَا قَامَ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدُ البَاقِي بِإِخْرَاجِ صَحِيحِ مُسْلِمِ المَتْن وَبِتَرْقِيمِ أَحَادِيثِهِ وَكُتُبِهِ وَأَبْوَابِهِ وَأَهْمَلَ الأَحَادِيثَ الَّتِي لاَ تَشْتَمِلُ عَلَى إِسْنَادٍ فَقَطْ مِنَ التَّرْقِيمِ وَأَلْحَقَ بِالكِتَابِ مُجَلَّداً خَامِساً اشْتَمَلَ عَلَى فَهَارِسَ فِي غَايَةِ الأَهَمِّيَّةِ وَالفَائِدَةَ فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْراً.
٣ ـ سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ
عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَخْدِمَ طَبْعَة الشَّيْخ مُحْيِي الدِّين عَبْدُ الحَمِيدِ المَطْبُوعَةُ بِمِصْرَ وَهَذِه الطَّبْعَةُ غَيْرُ مُرَقَّمَة الأَبْوَاب فَعَلَيْكَ بِالعَدِّ أَوْ تَرْقِيم أَبْوَاب نُسْخَتِكَ.
٤ ـ سُنَنُ التِّرْمِذِي
أَمَّا التِّرْمِذِيُّ فَعَلَيْكَ بِالنُّسْخَةِ الَّتِي اشْتَغَلَ بِهَا الشَّيْخُ أَحْمَدْ شَاكِرَ فِي الجُزْءِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي وَمُحَمَّد فُؤَاد عَبْدُ البَاقِي فِي الجُزْءِ الثَّالِثِ وَإِبْرَاهِيمْ عَطْوَة عَوَض فِي الجُزْءِ الرَّابِعِ وَالخَامِسِ، وَتَحْقِيقَ إِبْرَاهِيم عَطْوَة عَلَيْهِ مُلاَحَظَاتٌ يَتَنَبَّهُ لَهَا كُلُّ مُشْتَغِلٍ فِي الكِتَابِ.
٥ ـ سُنَنُ النَّسَائِي
قَامَ الشَّيْخُ عَبْدُ الفَتَّاح أَبُو غُدَّة مَشْكُوراً بِتَرْقِيمِ الكُتُبِ وَالأَبْوَابِ وَالأَحَادِيثِ مَعَ وَضْعِ الفَهَارِسِ.
٦ ـ سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ
اشْتَغَلَ بِهِ الأُسْتَاذُ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدُ البَاقِي مُرَقِّماً كُتُبَهُ وَأَبْوَابَهُ وَأَحَادِيثَهُ بِمَا يُطَابِقُ المُعْجَمَ المُفَهْرَس وَأَلْحَقَ بِهِ فَهَارِسَ مُفِيدَةَ جداً
٧ ـ مُوَطَّأ مَالِك
كَمَا اشْتَغَلَ مُحَمَّد فُؤَادْ عَبْدُ البَاقِي بِمُوَطَّإِ مَالِك بِمِثْلِ مَا اشْتَغَلَ بِصَحِيحِ مُسْلِمٍ وَسُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ حَيْثُ رَقَّمَ كُتُبَهُ وَأَبْوَابَه وَأَحَادِيثَه وَأَلْحَقَ بِهِ فَهَارِسَ مُفِيدَةً.
٨ ـ مُسْنَدُ الإِمَامِ أَحْمَدَ
أَمَّا مُسْنَدُ أَحْمَد يَجِبُ اعْتِمَاد طَبْعَة دَار صَادر وَالمَكْتَبُ الإِسْلاَمِيُّ المَطْبُوعَة ١٩٦٩م.
٩ ـ مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ
يَعْتَمِدُ طَبْعَةَ السَّيِّد عَبْدُ اللَّهِ هَاشِم يَمَانِي المَدَنِيّ وَالَّتِي قَامَت بِطَبْعِهَا شَرِكَةُ الطِّبَاعَةِ الفَنِّيَّة المُتَّحِدَة بِالقَاهِرَة سَنَة ١٩٦٦م.
٢ ـ طَرِيقَةُ تَخْرِيجِ الحَدِيث مِنْهُ
إِذَا أَرَدْتَ التَّخْرِيجَ مِنْهُ فَاتَّبِعْ الخُطُوَاتِ التَّالِيَةَ:
* خُذْ أَظْهَرَ كَلِمَة فِي الحَدِيثِ المُرَادِ البَحْث عَنْهُ وَكُلَّمَا كَانَتْ الكَلِمَةُ غَرِيبَةً كَانَ أَفْضَل.
* جَرِّدْ الكَلِمَة مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ وَهِيَ (سألتمونيها) وَأْتِ بِالمَاضِي المُجَرَّدِ فَمَثَلاً (يُحِبُّهُمْ) بَعْدَ التَّجْرِيدِ تَكُونُ (حَبَّ) ثُمَّ أَرْجِعْهَا إِلَى أَصْلِهَا قَبْلَ التَّجْرِيدِ، ابْحَثْ عَنْهَا بَعْدَ ذلِكَ.

ب ــ المُعْجَمُ مِنَ الدَّاخِلِ

طَرِيقَةُ اسْتِعْمَالِهِ

٣ ــ مَعْرِفَةُ نِظَامِ تَرْتِيبِ مَوَادِّهِ

أ ــ الأَفْعَالُ : المَاضِي، المُضَارِعُ، الأَمْرُ، (اسْمُ الفَاعِلِ)، اسْمُ المَفْعُولِ وتُذْكَرُ الصِّيَغُ التَّالِيَةُ لِكُلِّ ضَمِيرٍ:

١ ــ صِيَغُ الأَفْعَالِ المَبْنِيَّةِ لِلْمَعْلُومِ دُونَ لَوَاحِقَ.

٢ ــ صِيَغُ الأَفْعَالِ المَبْنِيَّةِ لِلْمَعْلُومِ مَعَ اللَّوَاحِقِ.

٣ ــ صِيَغُ الأَفْعَالِ المَبْنِيَّةِ لِلْمَجْهُولِ (دُونَ لَوَاحِقَ ثُمَّ مَعَ اللَّوَاحِقِ).

(يُذْكَرُ المُجَرَّدُ أَوَّلاً ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ المَزِيدُ، بِالتَّرْتِيبِ المُتَدَاوَلِ عِنْدَ الصَّرْفِيِّينَ).

ب ــ أَسْمَاءُ المَعَانِي :

١ ــ الإِسْمُ المَرْفُوعُ المُنَوَّنُ.

٢ ــ الإِسْمُ المَرْفُوعُ دُونَ تَنْوِينٍ (وَدُونَ لَوَاحِقَ).

٣ ــ الإِسْمُ المَرْفُوعُ مَعَ لاَحِقِهِ.

٤ ــ الإِسْمُ المَجْرُورُ بِالإِضَافَةِ مُنَوَّناً.

٥ ــ الإِسْمُ المَجْرُورُ بِالإِضَافَةِ دُونَ تَنْوِينٍ (وَدُونَ لَوَاحِقَ).

٦ ــ الإِسْمُ المَجْرُورُ بِالإِضَافَةِ مَعَ لَوَاحِقِهِ.

٧ ــ الإِسْمُ المَجْرُورُ بِحَرْفِ جَرٍّ.

٨ ــ الإِسْمُ المَنْصُوبُ المُنَوَّنُ.

٩ ــ الإِسْمُ المَنْصُوبُ دُونَ تَنْوِينٍ (وَدُونَ لَوَاحِقَ).

١٠ ــ الإِسْمُ المَنْصُوبُ مَعَ لاَحِقِهِ.

(ثُمَّ يُذْكَرُ المُثَنَّى كَذَلِكَ ثُمَّ الجَمْعُ كَذَلِكَ).

ج ــ المُشْتَقَّاتُ :

١ ــ (المُشْتَقَّاتُ) دُونَ إِضَافَةِ الحُرُوفِ السَّاكِنَةِ.

٢ ــ (المُشْتَقَّاتُ) بِإِضَافَةِ الحُرُوفِ السَّاكِنَةِ.

مُلاَحَظَةٌ : التَّطَابُقُ الحَرْفِيُّ يَكُونُ بَيْنَ النَّصِّ وَبَيْنَ المَرْجِعِ المُشَارِ إِلَيْهِ أَوَّلاً.

٤ ــ مَعْرِفَةُ إِحَالاَتِهِ

إِنَّ أَمَامَ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنْ كَلِمَاتِهِ إِحَالَةً بِلَفْظِ (رَاجِعْ) فَلاَ بُدَّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى هَذِهِ الإِحَالاَتِ لِتَجِدَ مَطْلُوبَكَ فَمَثَلاً: [رَاجِعِ الضَّبَّ، كَرِهَ] وَقَدْ تَكُونُ الإِحَالاَتُ كَثِيرَةً، وَقَدْ تَكُونُ قَلِيلَةً حَسَبَ الكَلِمَةِ، فَإِنْ كَانَتِ الكَلِمَةُ أَصْلَ المَادَّةِ تَكُونُ الإِحَالاَتُ كَثِيرَةً وَالعَكْسُ صَحِيحٌ.

٥ ــ وَقَدْ ذُكِرَ فِي المُجَلَّدِ السَّابِعِ بَعْضُ التَّنْبِيهَاتِ وَالاِصْطِلاَحَاتِ.

(رَاجِعِ المُجَلَّدَ السَّابِعَ مِنَ الفِهْرِسِ فِي مُقَدِّمَتِهِ).

ج ــ المُعْجَمُ: مَالَهُ وَعَلَيْهِ

١ ــ مُمَيِّزَاتُهُ

١ ــ يُمْكِنُ تَخْرِيجُ الحَدِيثِ بِمَعْرِفَةِ كَلِمَةٍ مِنْهُ.

٢ ــ يُمْكِنُ الاسْتِعَانَةُ بِهِ إِلَى حَدٍّ مَا لِمَنْ رَامَ الكِتَابَةَ فِي مَوْضُوعٍ مَا فَيُمْكِنُ أَنْ يَجْمَعَ أَحَادِيثَ هَذَا المَوْضُوعِ بِسُهُولَةٍ.

٢ ــ عُيُوبُهُ

١ ــ لَمْ تُطْبَعْ مَعَ المُعْجَمِ مُقَدِّمَةٌ تُبَيِّنُ فِيهَا طَرِيقَةُ تَرْتِيبِ الكِتَابِ وَتَنْظِيمِهِ.

٢ ــ لَمْ يُوَضِّحْ القَائِمُونَ عَلَيْهِ طَبَعَاتِ المَصَادِرِ المُوَافِقَةِ لِتَرْقِيمَاتِ المُعْجَمِ.

٣ ــ إِنَّ كَثْرَةَ إِحَالاَتِهِ تُتْعِبُ المُرَاجِعَ وَتُرْبِكُهُ.

٤ ــ فِيهِ نَوْعُ تَقْصِيرٍ مِنْ حَيْثُ التَّرْتِيبُ اللُّغَوِيُّ.

د ــ طَبَعَاتُ المُعْجَمِ

يَتَأَلَّفُ هَذَا المُعْجَمُ مِنْ سَبْعَةِ مُجَلَّدَاتٍ ضَخْمَةٍ طُبِعَ المُجَلَّدُ الأَوَّلُ مِنْهَا سَنَةَ ١٩٣٦م، وَطُبِعَ المُجَلَّدُ الأَخِيرُ ــ وَهُوَ السَّابِعُ ــ سَنَةَ ١٩٦٩، فَكَانَتْ مُدَّةُ طَبْعِهِ ٣٣ سَنَةً، وَصَدَرَ أَخِيراً جُزْءٌ ثَامِنٌ فِيهِ ذِكْرُ الأَسْمَاءِ وَالأَعْلاَمِ وَالأَمَاكِنِ وَالحَيَوَانَاتِ الوَارِدَةِ مِنَ الأَحَادِيثِ.

أولاً: فهارسُ أحاديثِ كُتُبِ التفسيرِ وعُلُومِ القُرآنِ

أولاً

١ ـ **فَهْرسُ أحاديث تَفْسِيرِ عَبْدُ الرَّزَّاق الصَّنْعَانيّ (٢١١هـ)**.

وَضَعَهُ مُحقِّقُ الكِتَاب الدُّكتُور عَبْدُ المُعطي أمين قَلْعَجي بآخِرِ الكِتَاب، وَرَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ، طُبِعَ بِدَارِ المَعْرِفَةِ فِي بَيْرُوت عَام ١٤٠٦هـ في مُجلَّدَيْن.

٢ ـ **فَهْرسُ أحاديثِ تَفْسِيرِ الطَّبَرِيّ المُسَمّى بـ ـ جَامِع البَيَان في تَفْسِير القُرآن**، وَضَعَهُ النَّاشِرُ في آخِرِ المُجلَّد الثَّلاثِين، وَرَتَّبَ فِيهِ أحَادِيثَهُ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ، طُبِعَ فِي بَيْرُوت، دَارُ الفِكْرِ، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣ ـ **فَهْرسُ أحاديث تفسيرِ ابن كثير (٧٧٢هـ)**: وَضَعَهُ يُوسُف عَبْدُ الرَّحْمن المَرْعَشْلِيّ وَمُحَمَّد سَلِيم سَمارة وَجَمَالُ حَمْدي الذَّهَبِيّ وَرِيَاضُ عَبْدُ اللّهِ فِي جُزْءٍ مُسْتَقِلٍّ، وَرَتَّبُوهُ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ، وَاقْتَصَرُوا فِيهِ عَلَى الأَحَادِيثِ دُونَ آثَارِ الصَّحَابَةِ وَتَفْسِيرَاتِهِمْ، طُبِعَ فِي بَيْرُوت، دَارُ المَعْرِفَةِ، ط١، ١٤٠٦هـ، ١مج، ١ج.

٤ ـ **فَهْرسُ أحاديث بَصَائِرِ ذَوِي التَّمْيِيز في لَطَائِف الكِتَاب العَزِيز لِلفَيْرُوز آبَادي (٨١٧هـ)**: وَضَعَهُ مُحقِّقُ الكِتَاب مُحَمَّد عَلِي النَّجَّار فِي آخِرِهِ، وَرَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ، طُبِعَ فِي بَيْرُوت، المَكْتَبَةُ العِلْمِيَّةُ، ٦مج، ٦ج.

٥ ـ **فَهْرسُ أحاديث تَفْسِيرِ الدُّرُّ المَنْثُور لِلسُّيُوطِيّ (٩١١هـ)**: وَضَعَهُ مُحقِّقُ الكِتَاب عَبْدُ الرَّحْمن عُمَيْرَة فِي آخِرِهِ وَرَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ، طُبِعَ فِي بَيْرُوت، عَالَمُ الكُتُب، ط١، ١٤٠٦هـ.

ثانياً

فَهَارِسُ أحَادِيثِ كُتُبِ التَّوْحِيدِ وَالعَقِيدَة

١ ـ **فَهْرَسُ أحَادِيثِ كِتَابِ الإِيمَان لأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٥هـ)**: وَضَعَهُ مُحَقِّقُ الكِتَاب مُحَمَّد نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِي فِي آخِرِهِ، وَرَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ، طُبِعَ فِي بَيْرُوت، المَكْتَبُ الإِسْلَامِي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢ ـ **فَهْرَسُ أحَادِيثِ خَلْقُ أفْعَالُ العِبَادِ وَالرَّدُّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ وَأَصْحَابِ التَّعْطِيلِ لِلبُخَارِيّ (٢٥٦هـ)**: طُبِعَ فِي بَيْرُوت، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَة، ط١، ١٤٠٤هـ، ١ج.

٣ ـ **فَهْرَسُ أحَادِيثِ كِتَابِ القَدَر لِجَعْفَر بْنِ مُحَمَّد الفِرْيَابِيّ (٣٠١هـ)**: وَضَعَهُ مُحَقِّقُ الكِتَابُ جَمَال حَمْدي الذَّهَبِيّ فِي آخِرِهِ وَرَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ، طُبِعَ فِي بَيْرُوت، دَارُ المَعْرِفَةِ، ط١، ١٤٠٦هـ، ١مج، ١ج.

٤ ـ **فَهْرَسُ أحَادِيثِ تَفْسِيرِ أسْمَاءُ اللّهُ الحُسْنَى لأَبِي إِسْحَاقَ الزَّجَّاج (٣١١هـ)**: وَضَعَهُ مُحَقِّقُ الكِتَاب أحْمَد يُوسُفُ الدَّقَّاق فِي آخِرِهِ وَرَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ، طُبِعَ فِي دِمَشْق، دَارُ المَأْمُون، ط٤، ١٤٠٣هـ، ١ج.

٥ ـ **فَهْرَسُ أحَادِيثِ الإِبَانَة عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَة لأَبِي الحَسَن الأَشْعَرِيّ (٣٢٤هـ)**: وَضَعَتْهُ المُحَقِّقَةُ فَوْقِيَّةُ حُسَيْن مَحْمُود فِي آخِرِ الكِتَاب، وَلَمْ تُرَتِّبْهُ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ، وَإِنَّمَا حَسَبَ مَا جَاءَتْ فِي الكِتَابِ عَلَى تَسَلْسُلِ صَفَحَاتِه! طُبِعَ فِي القَاهِرَة، دَارُ الأَنْصَار عَامُ ١٣٩٧.

٦ ـ **فَهْرَسُ أحَادِيثِ كِتَابُ النُّزُول وكِتَابُ الصِّفَات لأَبِي الحَسَن الدَّارَقُطْنِيّ (٣٨٥هـ)**: وَضَعَهُ مُحَقِّقُ الكِتَاب وَنَاشِرُهُ عَلِيّ بْنُ مُحَمَّد بْنُ نَاصِرِ الفَقِيهِي، الأُسْتَاذُ المُسَاعِدُ بِالجَامِعَة الإِسْلَامِيَّة، بِالمَدِينَة المُنَوَّرَة، ط١، ١٤٠٣هـ، ١ج.

٧ ـ **فَهْرَسُ أحَادِيثِ شُعَبِ الإِيمَان لِلبَيْهَقِيّ (٤٥٨هـ)**: وَضَعَهُ مُحَقِّقُ الكِتَاب عَبْدُ المُعْطِي أَمِين قَلْعَجِي بِآخِرِهِ، وَرَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ، طُبِعَ فِي بَيْرُوت، دَارُ الكُتُب العِلْمِيَّة.

٨ ـ **فَهْرَسُ أحَادِيثِ الرَّدّ عَلَى الجَهْمِيَّة لابْنِ مَنْدَهْ (٣٩٥هـ)**: وَضَعَهُ مُحَقِّقُ الكِتَاب وَنَاشِرُهُ عَلِيّ بْنُ مُحَمَّد بْنُ نَاصِر الفَقِيهِيّ الأُسْتَاذُ المُسَاعِدُ بِالجَامِعَة الإِسْلَامِيَّة بِالمَدِينَة المُنَوَّرَة، ط١، ١٤٠١هـ، ١ج.

ثالثاً

فَهَارِسُ أحَادِيثَ كُتُبِ الفِقْهِ وَأُصُولِه

١ ـ **فَهْرَسُ أحَادِيثِ مَسَائِلُ الإِمَام أحْمَد لابْنِ هَانِيءِ النَّيْسَابُورِيّ (٢٧٥هـ)**: وَضَعَهُ مُحَقِّقُ الكِتَاب زُهَيْر الشَّاوِيشُ فِي آخِرِهِ، وَرَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ، طُبِعَ فِي بَيْرُوت، المَكْتَبُ الإِسْلَامِيُّ، ط١، ١٤٠٠هـ، ٢مج، ٢ج.

٢ ـ **فَهْرَسُ أحَادِيثِ مَسَائِلِ الإِمَامِ أحْمَد لابْنِهِ عَبْدُ اللّه، (٢٩٠هـ)**: وَضَعَهُ مُحَقِّقُ الكِتَاب زُهَيْرُ الشَّاوِيشُ فِي آخِرِهِ، وَرَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ، طُبِعَ فِي بَيْرُوت، المَكْتَبُ الإِسْلَامِيُّ، ط١، ١٤٠١هـ، ١مج، ١ج.

٣ ـ **فَهْرَسُ أحَادِيثِ اخْتِلَافِ العُلَمَاء لِمُحَمَّد بْنُ نَصْر المَرْوَزِيّ (٢٩٤هـ)**: وَضَعَهُ مُحَقِّقُ الكِتَابِ صُبْحِي السَّامِرَّائِيّ فِي آخِرِهِ وَرَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ، طُبِعَ فِي بَيْرُوت، عَالَمُ الكُتُب، ط١، ١٤٠٥هـ، ١ج.

٤ ـ **فَهْرَسُ أحَادِيثِ تَخْرِيجِ أحَادِيثِ اللُّمَع فِي أُصُولِ الفِقْهِ لِلشِّيرَازِيّ (٤٧٦هـ) ألَّفَ التَّخْرِيجَ عَبْدُ اللّهِ الغماري**: وَقَدْ وَضَعَ هذَا الفَهْرَسَ مُحَقِّقُ الكِتَاب يُوسُف عَبْدُ الرَّحْمن المَرْعَشْلِيّ فِي آخِرِهِ، وَرَتَّبَ فِيهِ الأَحَادِيثَ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ، وَالآثَارُ عَلَى مَسَانِيدِ الصَّحَابَة، طُبِعَ الكِتَابُ فِي بَيْرُوت، عَالَمُ الكُتُب، ط١، ١٤٠٤هـ، ١ج.

٥ ـ **فَهْرَسُ أحَادِيثِ «المَبْسُوط» لِلسَّرْخَسِيّ الحَنَفِيّ (٤٩٠هـ)**: وَضَعَهُ خَلِيلُ المِيس فِي جُزْءٍ مُسْتَقِلٍّ مُلْحَقٍ بِالكِتَاب، وَرَتَّبَ فِيهِ أحَادِيثَ كُلِّ جُزْءٍ عَلَى حِدَة عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ، طُبِعَ فِي بَيْرُوت، دَارُ المَعْرِفَة، ط١، ١٤٠١هـ.

٦ ـ **فَهْرَسُ أحَادِيثِ المَنْخُولِ مِنْ تَعْلِيقَاتِ الأُصُولْ لِلغَزَالِيّ (٥٠٥هـ)**: وَضَعَهُ المُحَقِّقُ مُحَمَّد حَسَن هِيتو بِآخِرِ الكِتَابِ وَرَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ، طُبِعَ فِي دِمَشْق، دَارُ الفِكْرِ، ط٢، ١٤٠٠هـ، ١ج.

٧ ـ **فَهْرَسُ أحَادِيثِ فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاح (٦٤٣هـ)**: وَضَعَهُ المُحَقِّقُ عَبْدُ المُعْطِي أَمِين قَلْعَجِي بِآخِرِ الكِتَابِ وَرَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ، طُبِعَ فِي بَيْرُوت، دَارُ المَعْرِفَة، ط١، ١٤٠٦هـ، ٤مج، ١ج.

٨ ـ **فَهْرَسُ أحَادِيثِ تَخْرِيجِ الفُرُوع عَلَى الأُصُولْ لِلزَّنْجَانِيّ (٦٥٦هـ)**: وَضَعَهُ المُحَقِّقُ مُحَمَّد أَدِيب صَالِح بِآخِرِ الكِتَاب وَرَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ، طُبِعَ فِي بَيْرُوت، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَة، ط٤، ١٤٠٢هـ، ١ج.

٩ ـ **فَهْرَسُ أحَادِيثِ تَلْقِيحِ الفُهُوم فِي تَنْقِيحِ صِيَغِ العُمُوم لابْنِ كَيْكَلْدِيّ العَلَائِيّ (٧٦١هـ)**: وَضَعَهُ المُحَقِّقُ عَبْدُ اللّه بْنُ مُحَمَّد بْنُ إِسْحَاقَ آلُ الشَّيْخ فِي آخِرِ الكِتَاب، وَرَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ، نَشَرَهُ مُحَقِّقُ الكِتَاب لأَوَّل مَرَّة عَامَ ١٤٠٣هـ، ١مج، ١ج.

١٠ ـ **فَهْرَسُ أحَادِيثِ التَّمْهِيدْ فِي تَخْرِيجِ الفُرُوعِ عَلَى الأُصُولْ لِلإِسْنَوِيّ (٧٧٢هـ)**: وَضَعَهُ المُحَقِّقُ مُحَمَّد حَسَن هِيتُو فِي آخِرِ الكِتَاب، وَرَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ، طُبِعَ فِي بَيْرُوت، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَة، ط١، ١٤٠٠هـ، ١مج، ١ج.

١١ ـ **فَهْرَسُ أحَادِيثِ المَدْخَلِ إِلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ أحْمَد بْنُ حَنْبَل لابْنِ بَدْرَان (١٣٤٦هـ)**: وَضَعَهُ المُحَقِّقُ عَبْدُ اللّهِ عَبْدُ المُحْسِنِ التُّرْكِيّ. طُبِعَ فِي بَيْرُوت، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَة، ط٢، ١٤٠١هـ، ١مج، ١ج.

١٢ ـ **فَهْرَسُ أحَادِيثِ الهِدَايَة بِتَخْرِيجِ أحَادِيثِ البِدَايَة ـ بِدَايَةُ المُجْتَهِد لابْنِ رُشْد ـ لِلغُمَارِيّ أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد بْنُ الصِّدِّيق**: وَضَعَهُ مُحَقِّقُو الكِتَاب يُوسُف المَرْعَشْلِيّ وَعَدْنَان شَلَّاق وَمُحَمَّد سَلِيم سَمَارَة وَعَلِيّ الطَّوِيل وَعَلِيّ بَقَاعِيّ بِآخِرِهِ وَرَتَّبُوهُ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ، طُبِعَ الكِتَابُ فِي بَيْرُوت، عَالَمُ الكُتُب، ط١، ١٤٠٦هـ، ٨مج، ٨ج.

رابعاً

فَهارِسُ أحاديثِ كُتُبِ السِّيَرِ والتَّاريخِ والتَّراجِمِ

١ ــ فَهرَستُ الأقوالِ الشَّريفَةِ الَّتي رَواهَا ابنُ سَعْد (٢٣٠هـ) في كِتابِ السِّيرَةِ وفي الطَّبَقاتِ : وَضعَهُ إحسَان عبَّاس في الطَّبْعَةِ الَّتي اعتَنى بها، ورَتَّبَهُ على حُرُوفِ المُعجَم، طُبِعَ في بَيْرُوت، دَار صَادِر، ١٣٨٨هـ، ٩مج، ٩ج.

٢ ــ فَهرِسُ أحاديثِ «الطَّبَقاتِ الكُبرَى لابنِ سَعْد» (٢٣٠هـ) : جزءٌ لَمْ يُنشَرْ سابِقاً ــ وَضعَهُ مُحقِّقُ الكِتاب زياد مَنصُور في آخرِ الكِتاب ورَتَّبَهُ على حُرُوفِ المُعجَم، طُبِعَ في الجَامعَةِ الإسلاميَّةِ بالمَدينَةِ المُنوَّرَة، ط١، ١٤٠٣هـ، ١مج، ١ج.

٣ ــ فَهرِسُ أحاديثِ «طَبَقاتُ خَليفَةَ بْنِ خيَّاط» (٢٤٠هـ) : وَضعَهُ المُحقِّقُ أكرَمُ ضِياءُ العُمَريّ في آخرِ الكِتابِ ورَتَّبَهُ على حُرُوفِ المُعجَم، طُبِعَ في الرِّيَاض، دَارُ طيبَة، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١مج، ١ج.

٤ ــ فَهرِسُ أحاديثِ «فَضائِلُ الصَّحابَةِ» للإمامِ أحمَدَ بْنِ حَنبَلْ (٢٤٨هـ) : وَضعَهُ المُحقِّقُ وَصِيّ اللَّهِ بْنُ مُحمَّد عبَّاس بآخرِ الكِتابِ ورَتَّبَهُ على حُرُوفِ المُعجَم، طُبِعَ في مَكَّةَ المُكرَّمَة، جامِعَةُ أُمِّ القُرَى، ط١، ١٤٠٣هـ، ٢مج، ٢ج.

٥ ــ فَهرِسُ أحاديثِ «التَّاريخُ الكَبير» لِلبُخاري، تَقُومُ بإعْدادِه دَارُ الكُتُبِ العِلميَّةِ في بيرُوت، عام ١٤٠٦هـ .

٦ ــ فَهرِسُ أحاديثِ «التَّاريخُ الصَّغير» لِلبُخاريّ (٢٥٦هـ) : وَضعَهُ يُوسُف عَبْدُ الرَّحمٰن المَرعَشليّ ورِياضْ عَبْدُ اللَّه عَبْدُ الهَادي في آخرِ الطَّبْعَةِ الَّتي حَقَّقَهَا مَحمُود إبراهيم زَايد، وصَدَرَتْ في دَارِ المَعرِفَةِ في بَيرُوت عام ١٤٠٦هـ، ٢مج، ٢ج.

٧ ــ فَهرِسُ أحاديثِ «أحوالُ الرِّجال» لِلجُوزجاني (٢٥٩هـ) : وَضعَهُ المُحقِّقُ صُبحي السَّامرَّائيّ بآخرِ الكِتابِ ورَتَّبَهُ على حُرُوفِ المُعجَم، طُبِعَ في بَيرُوت، مُؤسَّسَةُ الرِّسالَة، ط١، ١٤٠٥هـ، ١ج.

٨ ــ فَهرِسُ أحاديثِ «الكُنَى والأسماء» للإمامِ مُسلِم بْنُ الحَجَّاج (٢٦١هـ) : وَضعَهُ المُحقِّقُ عَبْدُ الرَّحيمِ القشقري بآخرِ الكِتابِ ورَتَّبَهُ على حُرُوفِ المُعجَم، طُبِعَ في المَجلِسِ العِلميّ بالجَامعَةِ الإسلاميَّةِ بالمَدينَةِ المُنوَّرَة، ط١، ١٤٠٤هـ، ٢مج، ٢ج.

٩ ــ فَهرِسُ أحاديثِ «تاريخُ الثِّقات» لِلعجلي (٢٦١هـ) : وَضعَهُ المُحقِّقُ عَبْدُ المُعطي أمين قَلعَجي في آخرِ الكِتابِ ورَتَّبَهُ على حُرُوفِ المُعجَم، طُبِعَ في بَيرُوت، دَارُ الكُتُبِ العِلميَّة، ط١، ١٤٠٥هـ، ١مج، ١ج.

١٠ ــ فَهرِسُ أحاديثِ «كِتابُ الضُّعَفاء» لأبي زُرْعَةَ الرَّازي (٢٦٤هـ) وأجوِبَتُهُ على أسئِلَةِ البَرذَعي : وَضعَهُ المُحقِّقُ سَعدي الهَاشميّ بآخرِ الكِتابِ ورَتَّبَهُ على حُرُوفِ المُعجَم، طُبِعَ بالمَدينَةِ المُنوَّرَة الجَامعَةُ الإسلاميَّة، ط١، ١٤٠٢هـ، (الكِتابَان مَطبُوعَان ضِمنَ كِتاب «باسْمِ أبو زُرعَة الرَّازي» ويَقَعُ في ٣ مُجلَّدَات).

١١ ــ فَهرِسُ أحاديثِ «تركَةُ النَّبيِّ (ﷺ)» والسُّبُلِ الَّتي وَجَّهَهَا فيها لِحَمَّاد بْنِ إسحَاقَ (٢٦٧هـ) : وَضعَهُ المُحقِّقُ أكرَمُ ضِياءُ العُمَريّ بآخرِ الكِتابِ ورَتَّبَهُ على حُرُوفِ المُعجَم، طُبِعَ على نَفَقَةِ المُحقِّقِ وتَولَّى هُوَ تَوزيعَهُ ونَشرَهُ بالمَدينَةِ المُنوَّرَة، ط١، ١٤٠٤هـ، ١ج.

١٢ ــ فَهرِسُ أحاديثِ «تاريخُ أبي زرعَةَ الدِّمَشقيّ» (٢٨١هـ) : وَضعَهُ المُحقِّقُ شُكرُ اللَّهِ بْنُ نِعمَةَ اللَّهِ القَوجَانيّ بآخرِ الكِتاب، ورَتَّبَهُ على حُرُوفِ المُعجَم، طُبِعَ في دِمَشْق، مُجمَعُ اللُّغَةِ العَرَبيَّة، ط١، ١٤٠٠هـ، ٢مج، ٢ج.

١٣ ــ فَهرِسُ أحاديثِ «سُؤالاتُ أبي عُبَيد الآجريّ أبَا دَاوُدَ السِّجِستَانيّ في الجَرحِ والتَّعديل» : وَضعَهُ مُحقِّقُ الكِتاب مُحمَّد علي قاسِم العُمَريّ في آخرِه، ورَتَّبَهُ على حُرُوفِ المُعجَم، طُبِعَ في المَدينَةِ المُنوَّرَة، الجَامعَةُ الإسلاميَّة، ط١، ١٤٠٣هـ، ١مج، ١ج.

١٤ ــ فَهرِسُ أحاديثِ «سُؤالاتُ مُحمَّد بْنُ عُثمَان بْنُ أبي شَيبَة» (٢٩٧هـ) لِعَليّ بْنِ المَدينيّ في الجَرحِ والتَّعديلِ : وَضعَهُ مُحقِّقُ الكِتاب مُوفَّق بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنُ عَبْدِ القَادِر بآخرِه، ورَتَّبَهُ على حُرُوفِ المُعجَم، طُبِعَ في الرِّيَاض، مَكتَبَةُ المَعارِف، ط١، ١٤٠٤هـ، ١مج، ١ج.

١٥ ــ فَهرِسُ أحاديثِ «الضُّعَفاءُ الكَبير» لأبي جَعفَر العُقَيليّ (٣٢٢هـ) : وَضعَهُ مُحقِّقُ الكِتاب عَبْدُ المُعطي أمين قَلعَجي بآخرِه ورَتَّبَهُ على حُرُوفِ المُعجَم، طُبِعَ في بَيرُوت، دَارُ الكُتُبِ العِلميَّة، ط١، ١٤٠٤هـ، ٤مج، ٤ج.

١٦ ــ مُعجَمُ أحاديثِ «الكامِلُ في ضُعَفاءِ الرِّجال» لابْنِ عَديٍّ (٣٦٥هـ) : وَضعَهُ يُوسُف الشَّيخ مُحمَّد البِقاعيّ في جُزءٍ مُستَقلٍّ ذَيَّلَ بِهِ الكِتاب، ورَتَّبَهُ على حُرُوفِ المُعجَم، طُبِعَ في بَيرُوت، دَارُ الفِكر، ط١، ١٤٠٤هـ، ٧مج، ٧ج.

١٧ ــ فَهرِسُ أحاديثِ «الجَامِعُ في السُّنَنِ والآدابِ والمَغازي والتَّاريخ» لابْنِ أبي زَيْد القَيرَوانيّ (٣٨٦هـ) : وَضعَهُ مُحقِّقَا الكِتاب مُحمَّد أبو الأجفَان وعُثمَان بَطيخ ورَتَّبَاهُ على حُرُوفِ المُعجَم، طُبِعَ في بَيرُوت، مُؤسَّسَةُ الرِّسالَة، وتُونُس المَكتَبَةُ العَتيقَة، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١ج.

١٨ ــ فَهرِسُ أحاديثِ «سُؤالاتُ الحَاكِمُ النَّيسَابُوريّ» (٤٠٥هـ). للدَّارَقُطنيّ في الجَرحِ والتَّعديلِ : وَضعَهُ مُحقِّقُ الكِتاب مُوفَّق بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنُ عَبْدِ القَادِر بآخرِه، ورَتَّبَهُ على حُرُوفِ المُعجَم، طُبِعَ في الرِّيَاض، مَكتَبَةُ المَعارِف، ط١، ١٤٠٤هـ، ١مج، ١ج.

١٩ ــ مَفاتيحُ الذَّهَبان لِترتيبِ أحاديثِ تاريخُ أصبَهان لأبي نُعَيم (٤٣٠هـ) : وَضعَهُ في جُزءٍ مُستَقلٍّ عَبْدُ العَزيز بْنُ مُحمَّد بْنُ الصِّدِّيق الغماريّ، ورَتَّبَهُ على حُرُوفِ المُعجَم، طُبِعَ في الرِّيَاض، مَكتَبَةُ المَعارِف، ط١، ١٤٠٤هـ، ١ج.

٢٠ ــ البغية في تَرتيبِ أحاديثِ (الحِليَة) لأبي نُعَيم أيضاً : وَضعَهُ عَبْدُ العَزيز بْنُ مُحمَّد بْنُ الصِّدِّيق الغماريّ، ورَتَّبَهُ على حُرُوفِ المُعجَم، طُبِعَ في القَاهِرَة، ويُصوَّر في بَيرُوت، دَارُ القُرآنِ الكَريم.

٢١ ــ فَهرِسُ أحاديثِ سُؤالاتُ حَمزَة بْنُ يُوسُف السَّهميّ (٤٢٨هـ) للدَّارَقُطنيّ وغَيرُهُ مِنَ المَشايخِ في الجَرحِ والتَّعديلِ : وَضعَهُ مُحقِّقُ الكِتاب مُوفَّق بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنُ عَبْدِ القَادِر بآخرِه، طُبِعَ في الرِّيَاض، مَكتَبَةُ المَعارِف، ط١، ١٤٠٤هـ، ١ج.

٢٢ ــ مُفتَاحُ التَّرتيبِ لأحاديثِ تاريخِ الخَطيب (٤٦٣هـ) : وَضعَهُ أحمَدُ بْنُ مُحمَّد بْنُ الصِّدِّيق الغماريّ، في جُزءٍ مُستَقلٍّ، ورَتَّبَهُ على حُرُوفِ المُعجَم، طُبِعَ في القَاهِرَة، مَكتَبَةُ الخَانجي، ط١، ١٣٥٥هـ.

٢٣ ــ الجَمعُ والتَّرتيبُ لأحاديثِ (تاريخُ الخَطيب) : وَضعَهُ الشَّيخُ عَبْدُ الفَتَّاح أبو غُدَّة، ويُطبَعُ بمَكتَبِ المَطبُوعَاتِ الإسلاميَّةِ في حَلَب عام ١٤٠٦هـ.

٢٤ ــ فَهرِسُ أحاديثِ (السَّابِقُ واللاَّحِق) لِلخَطيبِ البَغدَاديّ أيضاً : وَضعَهُ مُحقِّقُ الكِتاب مُحمَّد بْن مَطَر الزَّهرانيّ بآخرِه، ورَتَّبَهُ على حُرُوفِ المُعجَم، طُبِعَ في الرِّيَاض، دَارُ طيبَة، ط١، ١٤٠٢هـ، ١مج، ١ج.

٢٥ ــ فَهرِسُ أحاديثِ (سِيَرُ أعلامِ النُّبَلاء) لِشَمسِ الدِّينِ الذَّهَبيّ (٧٤٨هـ) : وَضعَهُ مُحقِّقُو الكِتاب بإشرافِ شُعَيب الأرنَاؤُوط.

٢٦ ــ فَتحُ الرَّحمٰن لأحاديثِ (المِيزَان) للذَّهَبيّ أيضاً : وَضعَهُ بَرق التَّوحيديّ صَاحِبُ زَادَه في جُزءٍ مُستَقلٍّ، ورَتَّبَهُ على حُرُوفِ المُعجَم واعتَمَدَ على الطَّبعَةِ الَّتي حَقَّقَهَا عَليّ مُحمَّد البَجاويّ، طُبِعَ في فَيصَل آباد بباكِستَان، بَيتُ التَّوحيد ودَارُ السَّلام، ط١.

٢٧ ــ فَهرِسُ أحاديثِ (البِدَايَةُ والنِّهايَة) لابْنِ كَثير أيضاً : وَضعَهُ أبو هَاجَر مُحمَّد السَّعيد بْنُ بَسيُوني زَغلُول في جُزءٍ مُستَقلٍّ مَعَ فَهارِسَ أُخرَى لِلكِتاب ذَيَّلَهُ بِهِ ورَتَّبَهُ على حُرُوفِ المُعجَم وفقَ الطَّبعَةِ الجَديدَةِ الصَّادِرَة عَن دَارِ الكُتُبِ العِلميَّةِ في بَيرُوت عام ١٤٠٤هـ، (٧مج، ١٤ج ــ ١مج للفهارس).

٢٨ ــ فَهرِسُ كِتابَيْ (البِدَايَةُ والنِّهايَة) (ونِهايَةُ البِدايَة) لابْنِ كَثير أيضاً : وَضعَهُ الشَّيخ مُحمَّدُ الأشقَر.

٢٩ ــ فَهرِسُ أحاديثِ (تَهذيبُ التَّهذيب) لابْنِ حَجَرَ العَسقَلانيّ (٨٥٢ــ) : وَضعَهُ نَاشِرُ الكِتاب في جُزءٍ مُلحَقٍ بالكِتابِ ورَتَّبَهُ على حُرُوفِ المُعجَم، طُبِعَ في بَيرُوت، دَارُ الفِكر، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٤مج، ١٤ج.

أ ـ مَنْ يَلْجَأُ إِلَى هذهِ الطَّرِيقَة

يَلْجأُ إِلَى هذهِ الطَّرِيقَةِ كُلُّ مُشْتَغِلٍ بِتَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ وَالبَحْثِ عَنْ طُرُقِ الحَدِيثِ وَجَمْعِهَا مِنْ مَظَانِّهَا الأَصْلِيَّةِ وَالحُكْمِ عَلَيْهَا.

ب ـ بِمَاذَا يُسْتَعَانُ فِي هذهِ الطَّرِيقَة

يُسْتَعَانُ بِالمُصَنَّفَاتِ الحَدِيثِيَّةِ الأَصْلِيَّةِ المُرَتَّبَةِ عَلَى الأَبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ وَالمَوْضُوعَاتِ وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُهَا إِلَى أَقْسَامٍ وَهِيَ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: المُصَنَّفَاتُ الَّتِي شَمِلَتْ أَبْوَابُهَا وَمَوْضُوعَاتُهَا جَمِيعَ أَبْوَابِ الدِّينِ وَهِيَ كُتُبُ الأُصُولِ (الصِّحَاحُ وَالسُّنَنُ وَالمُوَطَّآتُ وَالمُصَنَّفَاتُ).

القِسْمُ الثَّانِي: المُصَنَّفَاتُ الَّتِي شَمِلَتْ أَبْوَابُهَا وَمَوْضُوعَاتُهَا أَكْثَرَ أَبْوَابِ الدِّينِ وَهِيَ الكُتُبُ التَّابِعَةُ لِكُتُبِ الأُصُولِ، وَهِيَ: [المُسْتَخْرَجَاتُ وَالمُسْتَدْرَكَاتُ وَالمَجَامِيعُ وَالزَّوَائِدُ، مُفْتَاحُ كُنُوزِ السُّنَّةِ].

القِسْمُ الثَّالِثُ: المُصَنَّفَاتُ المُخْتَصَّةُ بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ أَوْ جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِهِ وَهِيَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، أَشْهَرُهَا: [الأَجْزَاءُ وَالتَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ وَالزُّهْدُ وَالفَضَائِلُ وَالأَخْلَاقُ وَالأَحْكَامُ وَكُتُبُ الفُنُونِ.]

مُلَاحَظَةٌ: سَوْفَ نَتَكَلَّمُ عَنْ هذهِ الكُتُبِ إِجْمَالاً فَقَطْ وَمَنْ أَرَادَ المَزِيدَ، فَلْيُرَاجِعْ:

١ ـ مُقَدِّمَةَ تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ.
٢ ـ مُفْتَاحُ السُّنَّةِ.
٣ ـ الحَدِيثُ وَالمُحَدِّثُونَ.
٤ ـ الحِطَّةُ.

أولاً ... ثانياً

القِسْمُ الأَوَّلُ

[وَهُوَ الَّذِي شَمِلَتْ مُصَنَّفَاتُهُ جَمِيعَ أَبْوَابِ الدِّينِ]

[وَهذَا النَّوْعُ مِنَ المُصَنَّفَاتِ الحَدِيثِيَّةِ الَّتِي جَمَعَهَا أَصْحَابُهَا وَرَتَّبُوهَا عَلَى جَمِيعِ أَبْوَابِ الدين، فَتَشْمل أَبْوَابَ الإِيمَانِ وَأَبْوَابَ العِبَادَاتِ وَالمُعَامَلَاتِ وَالأَنْكِحَةِ وَالتَّارِيخِ وَالسِّيَرِ وَالمَنَاقِبِ وَالتَّفْسِيرِ وَالآدَابِ وَالمَوَاعِظِ وَأَخْبَارِ القِيَامَةِ وَصِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَخْبَارِ الفِتَنِ وَالمَلَاحِمِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَغَيْرِ ذلكَ.]

أَوَّلاً: كُتُبُ الجَوَامِعِ

الصِّحَاحُ

أ ـ صِحَاحٌ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ

١ صَحِيحُ البُخَارِيِّ

أ ـ مُصَنِّفُهُ

الحَافِظُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الجُعْفِيُّ مَوْلَاهُمْ البُخَارِيُّ.

ب ـ اسْمُهُ الكَامِلُ

الجَامِعُ المُسْنَدُ الصَّحِيحُ المُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ.

أَصْدَرَ مُصْطَفَى دِيب البُخَارِيّ مَتْنَ البُخَارِيِّ مُرَقَّمَ الأَحَادِيثِ وَالأَبْوَابِ وَمَعَهُ فِي آخِرِ جُزْءٍ فِهْرِسٌ شَامِلٌ لِلأَحَادِيثِ.

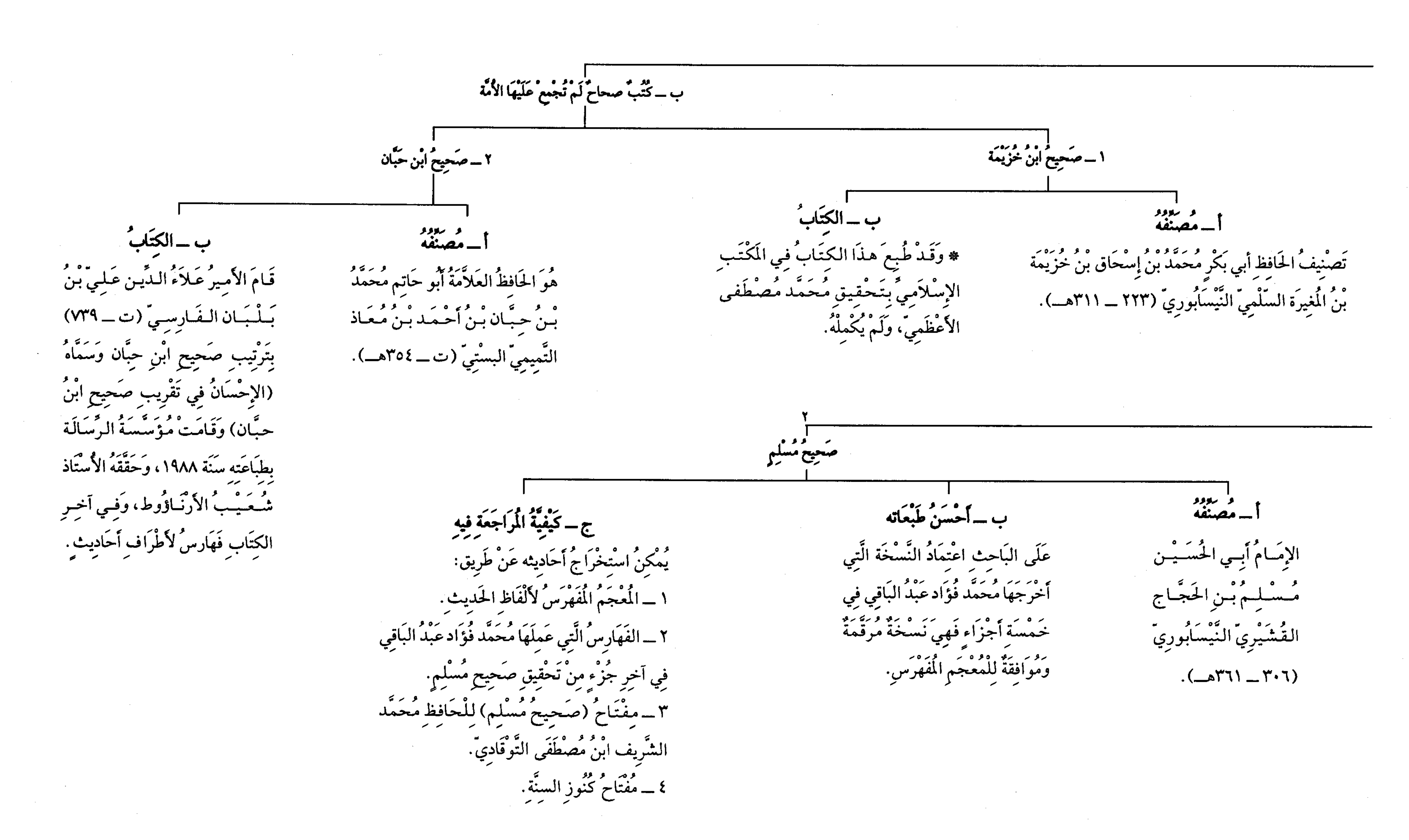
ج ـ تَرْتِيبُهُ

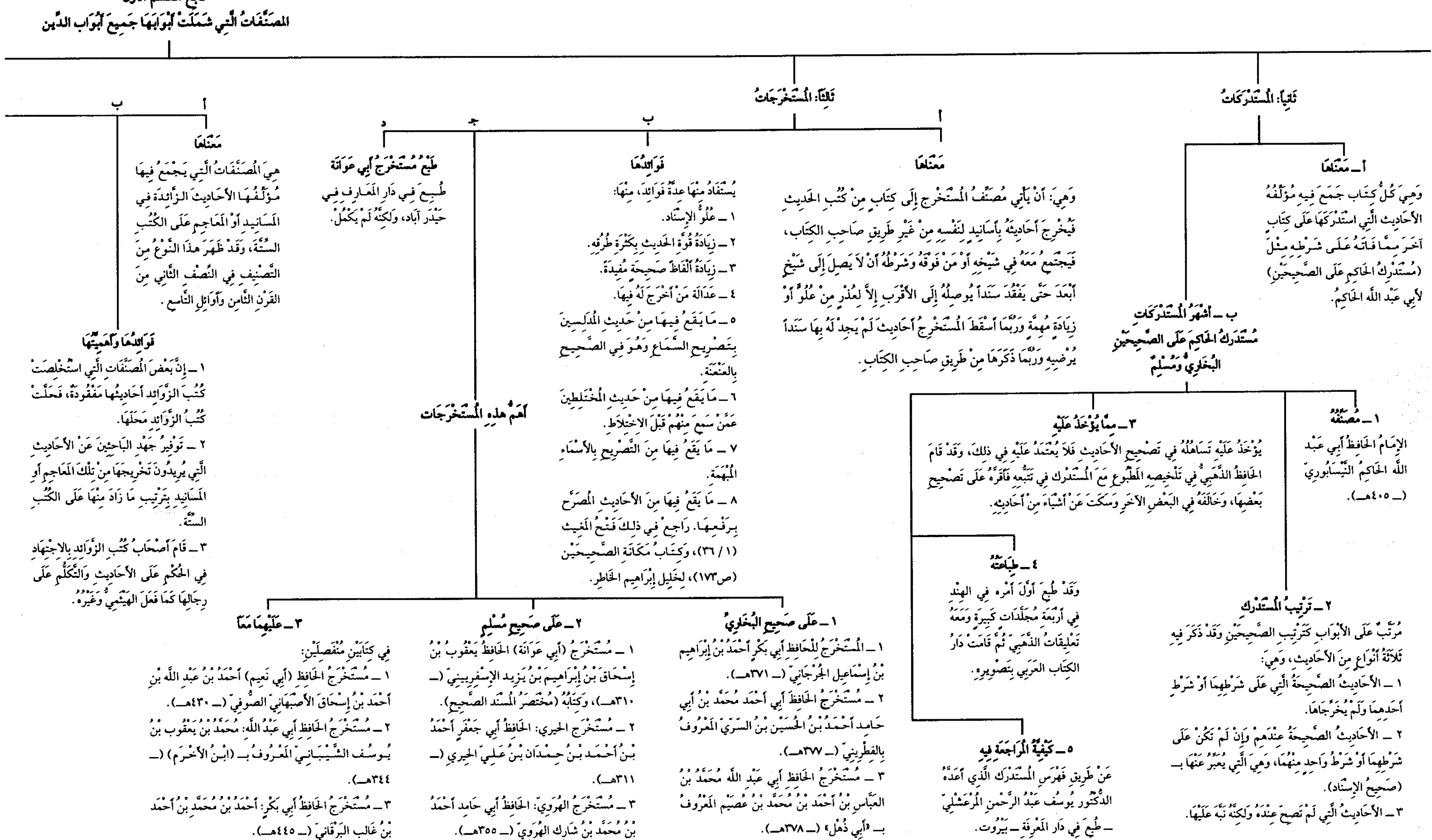
مُرَتَّبٌ عَلَى أَبْوَابِ الدِّينِ يَبْدَأُ بِـ (كِتَابِ بَدْءِ الوَحْيِ)، وَيَنْتَهِي بِـ (كِتَابِ التَّوْحِيدِ)، وَمَجْمُوعُ تِلْكَ الكُتُبِ (٩٧) كِتَاباً.

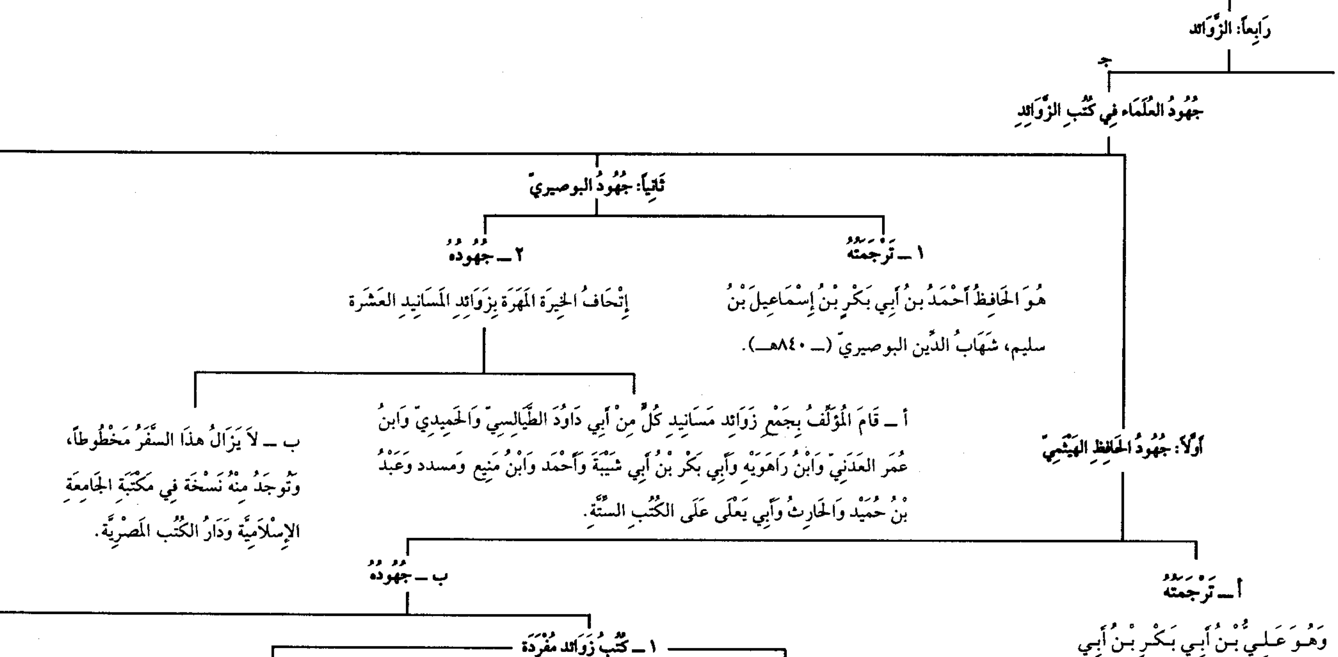
د ـ كَيْفِيَّةُ المُرَاجَعَةِ فِيهِ

يُمْكِنُ اسْتِخْرَاجُ أَحَادِيثِهِ عَنْ طَرِيقِ:

١ ـ المُعْجَمُ المُفَهْرَسُ لِأَلْفَاظِ الحَدِيثِ.
٢ ـ مُفْتَاحُ كُنُوزِ السُّنَّةِ.
٣ ـ فَهَارِسُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ إِعْدَادُ المَكْتَبِ السَّلَفِيِّ لِتَحْقِيقِ التُّرَاثِ ـ القَاهِرَةُ ـ ١٤٠٦هـ.
٤ ـ دَلِيلُ القَارِئِ إِلَى مَوَاضِعِ الحَدِيثِ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ ـ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغُنَيْمَانِ، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٥ ـ فَهَارِسُ البُخَارِيِّ: وَضَعَهُ رِضْوَانُ مُحَمَّدٍ رِضْوَانَ، ط القَاهِرَةِ، دَارُ الكِتَابِ العَرَبِيِّ، ط١، ١٩٤٩.
٦ ـ مُفْتَاحُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ: إِعْدَادُ مُحَمَّدٍ الشَّرِيفِ بْنِ مُصْطَفَى التَّوْقَادِيِّ، وَمَعَهُ فَهَارِسُ شُرُوحِ البُخَارِيِّ، إِسْطَنْبُول ١٣١٣هـ.


ب ـ كتب صحاح لم تجمع عليها الأمة
١ ـ صحيح ابن خزيمة
أ ـ مصنفه
تصنيف الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري (٢٢٣ ـ ٣١١هـ).
ب ـ الكتاب
* وقد طبع هذا الكتاب في المكتب الإسلامي بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ولم يكمله.
٢ ـ صحيح ابن حبان
أ ـ مصنفه
هو الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ التميمي البستي (ت ـ ٣٥٤هـ).
ب ـ الكتاب
قام الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ـ ٧٣٩) بترتيب صحيح ابن حبان وسماه (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) وقامت مؤسسة الرسالة بطباعته سنة ١٩٨٨، وحققه الأستاذ شعيب الأرناؤوط، وفي آخر الكتاب فهارس لأطراف أحاديث.
صحيح مسلم
أ ـ مصنفه
الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٣٠٦ ـ ٣٦١هـ).
ب ـ أحسن طبعاته
على الباحث اعتماد النسخة التي أخرجها محمد فؤاد عبد الباقي في خمسة أجزاء فهي نسخة مرقمة وموافقة للمعجم المفهرس.
ج ـ كيفية المراجعة فيه
يمكن استخراج أحاديثه عن طريق:
١ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.
٢ ـ الفهارس التي عملها محمد فؤاد عبد الباقي في آخر جزء من تحقيق صحيح مسلم.
٣ ـ مفتاح (صحيح مسلم) للحافظ محمد الشريف ابن مصطفى التوقادي.
٤ ـ مفتاح كنوز السنة.


تابعُ القِسْمُ الأوَّل
المصنَّفَاتُ الَّتي شَمِلَتْ أبوابُهَا جميعَ أبوابِ الدِّين
ثانياً: المُستدرَكَاتُ
أ ـ مَعْنَاهَا
وهيَ كُلُّ كِتَابٍ جَمَعَ فِيهِ مُؤلِّفُهُ الأَحاديثَ الَّتي استدْرَكَهَا عَلَى كِتَابٍ آخَرَ ممَّا فَاتَهُ عَلَى شَرْطِهِ مِثْلُ (مُستدرَكُ الحَاكِمِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ) لأبِي عَبْدِ اللَّهِ الحَاكِمِ.
ب ـ أشْهَرُ المُسْتَدْرَكَاتِ
مُسْتَدْرَكُ الحَاكِمِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ
١ ـ مُصَنِّفُهُ
الإمَامُ الحَافِظُ أبِي عَبْدِ اللَّهِ الحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ (ـ ٤٠٥هـ).
٢ ـ تَرْتِيبُ المُسْتَدْرَكِ
مُرتَّبٌ عَلَى الأبْوَابِ كَتَرْتِيبِ الصَّحِيحَيْنِ وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ ثَلاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الأَحَادِيثِ، وهِيَ:
١ ـ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي عَلَى شَرْطِهِمَا أَوْ شَرْطِ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُخْرِّجَاهَا.
٢ ـ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عِنْدَهُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى شَرْطِهِمَا أَوْ شَرْطِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَهِيَ الَّتِي يُعَبِّرُ عَنْهَا بـ (صَحِيحُ الإسْنَادِ).
٣ ـ الأَحَادِيثُ الَّتِي لَمْ تَصِحَّ عِنْدَهُ وَلَكِنَّهُ نَبَّهَ عَلَيْهَا.
٣ ـ مِمَّا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ
يُؤْخَذُ عَلَيْهِ تَسَاهُلُهُ فِي تَصْحِيحِ الأَحَادِيثِ فَلا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي ذلكَ، وَقَدْ قَامَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِهِ المَطْبُوعِ مَعَ المُسْتَدْرَكِ فِي تَتَبُّعِهِ فَأَقَرَّهُ عَلَى تَصْحِيحِ بَعْضِهَا، وَخَالَفَهُ فِي البَعْضِ الآخَرِ وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ أَحَادِيثِهِ.
٤ ـ طِبَاعَتُهُ
وَقَدْ طُبِعَ أَوَّلَ أَمْرِهِ فِي الهِنْدِ فِي أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ كَبِيرَةٍ وَمَعَهُ تَعْلِيقَاتُ الذَّهَبِيِّ ثُمَّ قَامَتْ دَارُ الكِتَابِ العَرَبِيِّ بِتَصْوِيرِهِ.
٥ ـ كَيْفِيَّةُ المُرَاجَعَةِ فِيهِ
عَنْ طَرِيقِ فِهْرِسِ المُسْتَدْرَكِ الَّذِي أَعَدَّهُ الدُّكْتُورُ يُوسُفُ عَبْدُ الرَّحْمنِ المَرْعَشْلِيُّ ـ طُبِعَ فِي دَارِ المَعْرِفَةِ ـ بَيْرُوت.
ثالثاً: المُسْتَخْرَجَاتُ
أ
مَعْنَاهَا
وهيَ: أَنْ يَأْتِيَ مُصَنِّفُ المُسْتَخْرَجِ إِلَى كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ فَيُخَرِّجَ أَحَادِيثَهُ بِأَسَانِيدَ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ صَاحِبِ الكِتَابِ، فَيَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي شَيْخِهِ أَوْ مَنْ فَوْقَهُ وَشَرْطُهُ أَنْ لا يَصِلَ إِلَى شَيْخٍ أَبْعَدَ حَتَّى يَفْقِدَ سَنَداً يُوصِلُهُ إِلَى الأَقْرَبِ إِلاَّ لِعُذْرٍ مِنْ عُلُوٍّ أَوْ زِيَادَةٍ مُهِمَّةٍ وَرُبَّمَا أَسْقَطَ المُسْتَخْرِجُ أَحَادِيثَ لَمْ يَجِدْ لَهُ بِهَا سَنَداً يَرْضِيهِ وَرُبَّمَا ذَكَرَهَا مِنْ طَرِيقِ صَاحِبِ الكِتَابِ.
ب
فَوَائِدُهَا
يُسْتَفَادُ مِنْهَا عِدَّةُ فَوَائِدَ، مِنْهَا:
١ ـ عُلُوُّ الإسْنَادِ.
٢ ـ زِيَادَةُ قُوَّةِ الحَدِيثِ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ.
٣ ـ زِيَادَةُ أَلْفَاظٍ صَحِيحَةٍ مُفِيدَةٍ.
٤ ـ عَدَالَةُ مَنْ أَخْرَجَ لَهُ فِيهَا.
٥ ـ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ حَدِيثِ المُدَلِّسِينَ بِتَصْرِيحِ السَّمَاعِ وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ بِالعَنْعَنَةِ.
٦ ـ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ حَدِيثِ المُخْتَلِطِينَ عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُمْ قَبْلَ الاخْتِلاطِ.
٧ ـ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ التَّصْرِيحِ بِالأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ.
٨ ـ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ الأَحَادِيثِ المُصَرَّحِ بِرَفْعِهَا. رَاجِعْ فِي ذلكَ فَتْحَ المُغِيثِ (١ / ٣٦)، وَكِتَابَ مَكَانَةِ الصَّحِيحَيْنِ (ص١٧٣)، لِخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ الخَاطِرِ.
جـ
أَهَمُّ هذِهِ المُسْتَخْرَجَاتِ
١ ـ عَلَى صَحِيحِ البُخَارِيِّ
١ ـ المُسْتَخْرَجُ لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الجُرْجَانِيِّ (ـ ٣٧١هـ).
٢ ـ مُسْتَخْرَجُ الحَافِظِ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ السَّرِيِّ المَعْرُوفِ بِالغِطْرِيفِيِّ (ـ ٣٧٧هـ).
٣ ـ مُسْتَخْرَجُ الحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ العَبَّاسِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُصَيْمٍ المَعْرُوفِ بـ «أَبِي ذُهْلٍ» (ـ ٣٧٨هـ).
٢ ـ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ
١ ـ مُسْتَخْرَجُ (أَبِي عَوَانَةَ) الحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الإِسْفِرَايِينِيُّ (ـ ٣١٠هـ)، وَكِتَابُهُ (مُخْتَصَرُ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ).
٢ ـ مُسْتَخْرَجُ الحِيرِيِّ: الحَافِظُ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ عَلِيٍّ الحِيرِيِّ (ـ ٣١١هـ).
٣ ـ مُسْتَخْرَجُ الهَرَوِيِّ: الحَافِظُ أَبِي حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَارِكٍ الهَرَوِيِّ (ـ ٣٥٥هـ).
٣ ـ عَلَيْهِمَا مَعاً
فِي كِتَابَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ:
١ ـ مُسْتَخْرَجُ الحَافِظِ (أَبِي نُعَيْمٍ) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الأَصْبَهَانِيُّ الصُّوفِيُّ (ـ ٤٣٠هـ).
٢ ـ مُسْتَخْرَجُ الحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الشَّيْبَانِيُّ المَعْرُوفُ بـ (ابْنِ الأَخْرَمِ) (ـ ٣٤٤هـ).
٣ ـ مُسْتَخْرَجُ الحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ غَالِبٍ البَرْقَانِيُّ (ـ ٤٤٥هـ).
د
طَبْعُ مُسْتَخْرَجِ أَبِي عَوَانَةَ
طُبِعَ فِي دَارِ المَعَارِفِ فِي حَيْدَرَ آبَادَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ.
أ
مَعْنَاهَا
هِيَ المُصَنَّفَاتُ الَّتِي يَجْمَعُ فِيهَا مُؤَلِّفُهَا الأَحَادِيثَ الزَّائِدَةَ فِي المَسَانِيدِ أَوِ المَعَاجِمِ عَلَى الكُتُبِ السِّتَّةِ، وَقَدْ ظَهَرَ هذَا النَّوْعُ مِنَ التَّصْنِيفِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ القَرْنِ الثَّامِنِ وَأَوَائِلِ التَّاسِعِ.
ب
فَوَائِدُهَا وَأَهَمِّيَّتُهَا
١ ـ إِنَّ بَعْضَ المُصَنَّفَاتِ الَّتِي اسْتُخْلِصَتْ كُتُبُ الزَّوَائِدِ أَحَادِيثَهَا مَفْقُودَةٌ، فَحَلَّتْ كُتُبُ الزَّوَائِدِ مَحَلَّهَا.
٢ ـ تَوْفِيرُ جُهْدِ البَاحِثِينَ عَنِ الأَحَادِيثِ الَّتِي يُرِيدُونَ تَخْرِيجَهَا مِنْ تِلْكَ المَعَاجِمِ أَوِ المَسَانِيدِ بِتَرْتِيبِ مَا زَادَ مِنْهَا عَلَى الكُتُبِ السِّتَّةِ.
٣ ـ قَامَ أَصْحَابُ كُتُبِ الزَّوَائِدِ بِالاجْتِهَادِ فِي الحُكْمِ عَلَى الأَحَادِيثِ وَالتَّكَلُّمِ عَلَى رِجَالِهَا كَمَا فَعَلَ الهَيْثَمِيُّ وَغَيْرُهُ.



رابعاً: الزَّوَائِد

جـ

جُهُودُ العُلَمَاءِ فِي كُتُبِ الزَّوَائِدِ

أولاً: جُهُودُ الحَافِظِ الهَيْثَمِي

أ ـ تَرْجَمَتُهُ

وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَبُو الحَسَنِ الهَيْثَمِيُّ (٧٣٥ ـ ٨٠٧هـ)، وَهُوَ تِلْمِيذُ العِرَاقِيِّ وَرَفِيقُهُ وَقَدْ دَرَّبَهُ العِرَاقِيُّ فِي إِفْرَادِ زَوَائِدِ أَحَادِيثِ مَعَاجِمِ الطَّبَرَانِيِّ الثَّلَاثَةِ لِلطَّبَرَانِيِّ وَالمَسَانِيدِ لِأَحْمَدَ وَالبَزَّارِ وَأَبِي يَعْلَى عَلَى الكُتُبِ السِّتَّةِ ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ جَمْعَ الجَمِيعِ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ مَعَ حَذْفِ أَسَانِيدِهَا، فَكَانَ كِتَابُ مُجَمَّعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الفَوَائِدِ.

ب ـ جُهُودُهُ

١ ـ كُتُبُ زَوَائِدَ مُفْرَدَةٍ

أ ـ كُتُبُ زَوَائِدَ مَطْبُوعَةٍ:

١ ـ مَوَارِدُ الظَّمْآنِ إِلَى زَوَائِدِ ابْنِ حِبَّانَ عَلَى الكُتُبِ السِّتَّةِ، وَقَدْ طُبِعَ فِي دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ ـ بَيْرُوت، بِتَحْقِيق: مُحَمَّد عَبْدُ الرَّزَّاق حَمْزَة.

٢ ـ كَشْفُ الأَسْتَارِ عَنْ زَوَائِدِ البَزَّارِ عَلَى الكُتُبِ السِّتَّةِ، طُبِعَ فِي مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ ١٩٧٩هـ، بِتَحْقِيقِ المُحَدِّثِ حَبِيبِ الرَّحْمٰنِ الأَعْظَمِيِّ.

٣ ـ المَقْصِدُ العَلِيُّ فِي زَوَائِدِ أَبِي يَعْلَى المَوْصِلِيِّ، طُبِعَ بِتِهَامَة ١٩٨٢، تَحْقِيقُ الدُّكْتُور نَايِف بْن هَاشِم الدَّعِيس.

٤ ـ بُغْيَةُ البَاحِثِ عَنْ زَوَائِدِ مُسْنَدِ الحَارِثِ، لِلْهَيْثَمِي ـ نَشَرَهُ مَرْكَزُ إِحْيَاءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ سَنَةَ ١٩٩٢م.

ب ـ كُتُبُ زَوَائِدَ مَخْطُوطَةٍ:

١ ـ البَدْرُ المُنِيرُ فِي زَوَائِدِ المُعْجَمِ الكَبِيرِ جَمَعَ فِيهِ زَوَائِدَ مُعْجَمِ الكَبِيرِ لِلطَّبَرَانِيِّ عَلَى الكُتُبِ السِّتَّةِ.

٢ ـ غَايَةُ المَقْصِدِ فِي زَوَائِدِ المُسْنَدِ أَيْ مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ. تُوجَدُ مِنْهُ نُسْخَةٌ فِي المَكْتَبَةِ المَحْمُودِيَّةِ بِالمَدِينَةِ وَفِي جَامِعَةِ القَرَوِيِّينَ بِفَاس، وَفِي دَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ نُسْخَةٌ ثَالِثَةٌ.

٢ ـ كُتُبٌ تَجْمَعُ زَوَائِدَ أَكْثَرَ مِنْ كِتَابٍ

أ ـ مَجْمَعُ البَحْرَيْنِ فِي زَوَائِدِ المُعْجَمَيْنِ. وَهُمَا المُعْجَمُ الكَبِيرُ وَالأَوْسَطُ لِلطَّبَرَانِيِّ، وَقَدْ طُبِعَ هَذَا الكِتَابُ بِدُونِ تَحْقِيقٍ، كَمَا طُبِعَ مُحَقَّقٌ وَقَدْ صَدَرَ مِنْهُ الجُزْءُ الثَّانِي.

ب ـ مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ عَلَيْهِ العِرَاقِيُّ عَمَلَهُ، وَهُوَ كِتَابٌ يَقَعُ فِي (١٠) أَجْزَاءٍ وَتَرْتِيبُهُ عَلَى الأَبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ مَعَ تَجْرِيدِ الأَحَادِيثِ مِنَ الأَسَانِيدِ. وَضَعَ أَبُو هَاجَر مُحَمَّدُ السَّعِيد فَهْرَساً لِأَحَادِيثِهِ فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ ـ ط ـ دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ ـ بَيْرُوت ١٤٠٦هـ.

ثانياً: جُهُودُ البُوصِيرِيِّ

١ ـ تَرْجَمَتُهُ

هُوَ الحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْم، شِهَابُ الدِّينِ البُوصِيرِيُّ (ـ ٨٤٠هـ).

٢ ـ جُهُودُهُ

إِتْحَافُ الخِيَرَةِ المَهَرَةِ بِزَوَائِدِ المَسَانِيدِ العَشَرَةِ

أ ـ قَامَ المُؤَلِّفُ بِجَمْعِ زَوَائِدِ مَسَانِيدِ كُلٍّ مِنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَالحُمَيْدِيِّ وَابْنِ عُمَرَ العَدَنِيِّ وَابْنِ رَاهَوَيْهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدَ وَابْنِ مَنِيعٍ وَمُسَدَّدٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَالحَارِثِ وَأَبِي يَعْلَى عَلَى الكُتُبِ السِّتَّةِ.

ب ـ لَا يَزَالُ هَذَا السِّفْرُ مَخْطُوطاً، وَتُوجَدُ مِنْهُ نُسْخَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَدَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ.

ثالثاً: جُهُودُ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ).

١ ـ (المَطَالِبُ العَالِيَةُ بِزَوَائِدِ المَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ) جَمَعَ ابْنُ حَجَرٍ فِيهِ زَوَائِدَ أَحَادِيثِ ثَمَانِيَةِ مَسَانِيدَ كَامِلَةٍ هِيَ الطَّيَالِسِيُّ وَالحُمَيْدِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُسَدَّدٌ وَابْنُ مَنِيعٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ رَاهَوَيْهِ (مِنْ نِصْفِهِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ)، وَأَبِي يَعْلَى (بِرِوَايَتِهِ المُطَوَّلَةِ)، فَاسْتَخْرَجَ الأَحَادِيثَ الزَّوَائِدَ فِيهَا عَلَى مَا فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ، ثُمَّ رَتَّبَهَا عَلَى أَبْوَابِ الفِقْهِ.

٢ ـ إِتْحَافُ السَّادَةِ المَهَرَةِ بِالفَوَائِدِ المُبْتَكَرَةِ لِلإِمَامِ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَهَذَا الكِتَابُ يَشْمُلُ المَسَانِيدَ التَّالِيَةَ: مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ، وَصَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَسُنَنُ الشَّافِعِيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَمُوَطَّأُ مَالِكٍ، وَمُسْتَدْرَكُ الحَاكِمِ، وَشَرْحُ مَعَانِي الآثَارِ ـ نَشَرَ الكِتَابَ مِنْ وِزَارَةِ الأَوْقَافِ فِي المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ بِالتَّعَاوُنِ مَعَ الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي المَدِينَةِ سَنَةَ ١٩٩٤.

خامساً: مِفْتَاحُ كُنُوزِ السُّنَّة

١ ــ مُؤَلِّفُهُ

صَنَّفَهُ وَرَتَّبَهُ المُسْتَشْرِقُ الهُولَنْدِيّ الدُّكْتُور أَرِنْد جَانَ فِنْسِنْك المُتَوَفَّى ١٩٣٩م، صَنَّفَهُ بِاللُّغَةِ الإِنْكلِيزِيَّة ثُمَّ نَقَلَهُ إِلَى اللُّغَةِ العَرَبِيَّة مَع تَصْحِيحِ أَخْطَائِه وَمُقَابَلَة نُصُوصه وَتَحْقِيقِها وَنَشَرَهُ المَرْحُوم مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدُ البَاقِي وَكَانَ قَدْ نَشَرَهُ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّة لأَوَّلِ مَرَّة عَام ١٣٥٢هـ ــ ١٩٣٣م.

٢ ــ تَعْرِيفُهُ

هُوَ مُعْجَمٌ مُفَهْرَسٌ عَامٌّ تَفْصِيلِيٌّ، وُضِعَ لِلْكَشْفِ عَن الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ المُدَوَّنَة فِي كُتُبِ الأَئِمَّة الأَرْبَعَةَ عَشَر الشَّهِيرَة، وَذَلِكَ بِالدَّلَالَة عَلَى مَوْضِعِ كُلِّ حَدِيث فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيّ بِبَيَانِ رَقْم البَاب. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَمُوَطَّأ مَالك وَمُسْنَدَيْ زَيْدُ بْنُ عَلِيّ وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيّ بِبَيَانِ رَقْمِ الحَدِيث، وَفِي مُسْنَد أَحْمَد بْن حَنْبَل وَطَبَقَاتُ ابْنُ سَعْد وَسِيرَةُ ابْنُ هِشَام وَمَغَازِي الوَاقِدِيّ بِبَيَانِ رَقْمِ الصَّفَحَات. ممَّا يُمَكِّنُ البَاحِثُ مِنَ الوُقُوف عَلَى الحَدِيثِ المَطْلُوب بِغَيْرِ عَنَاء.

٣ ــ طَرِيقَتُهُ

وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى المَعَانِي وَالمَسَائِلِ العِلْمِيَّة، وَالأَعْلَام التَّارِيخِيَّة عَلَى حَرْف المُعْجَم. وَفِيه تَفْرِيعٌ فِي كُلِّ مَوْضُوعٍ يَتَنَاوَلُ المَوْضُوعَاتُ التَّفْصِيلِيَّة، ثُمَّ يَجْمَعُ تَحْتَ كُلِّ مَوْضُوعٍ فَرْعِي الأَحَادِيثَ وَالآثَار الوَارِدَة فِي ذلك، وَيُحِيل بِالرُّمُوز لِمَكَان وُجُود هذه الأَحَادِيث فِي الكُتُب الأَرْبَعَةَ عَشَر المَذْكُورَة، فَهُوَ فَهْرَسٌ مُرَتَّبٌ عَلَى الأَسَاسِ المَوْضُوعِيِّ إِذَنْ، وَلَيْسَ عَلَى أَوَائِلِ الأَحَادِيثِ عَلَى حُرُوف المُعْجَم، وَتَرْتِيبُ الكِتَاب عَلَى هذه الطَّرِيقَة (طَرِيقَة المَوْضُوعَات) مُفِيدٌ جداً، وَمِيزَةُ هذه الطَّرِيقَة فِي التَّرْتِيب، عَنْ طَرِيقَة التَّرْتِيب عَلَى أَوَّل لَفْظ مِنْ أَلْفَاظ الحَدِيث، أَوْ أَيِّ لَفْظ مِنْ أَلْفَاظِه فِي أَنَّهَا تَدُلُّكَ عَلَى الأَحَادِيثِ الوَارِدَة فِي المَوْضُوعِ الَّذِي تُرِيدُ البَحْثَ عَنْهُ وَلَوْ كُنْتَ لَا تَحْفَظُهَا أَوْ لَا تَحْفَظُ شَيْئاً مِنْ أَلْفَاظِهَا، عَلَى حِين أَنَّ طَرِيقَة التَّرْتِيب عَلَى لَفْظ مِنْ أَلْفَاظ الحَدِيث يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ البَاحِث حَافِظاً أَوَّلَ لَفْظ مِنْ أَلْفَاظ الحَدِيث أَوْ أَيُّ لَفْظ مِنْ أَلْفَاظِه، وَقَدْ لَا يَكُونُ حَافِظاً شَيْئاً مِنْ أَلْفَاظِه، عَلَى أَنَّ لِكُلٍّ مِنَ الطَّرِيقَتَيْنِ مِيزَةً تَتَمَيَّزُ بِهَا عَنِ الأُخْرَى.

٤ ــ طَرِيقَةُ الدَّلَالَة عَلَى مَوَاضِعِ الأَحَادِيثِ فِي الكُتُبِ الأَرْبَعَةَ عَشَر، فَهِيَ كَمَا يَلِي:

١ ــ يَذْكُرُ رَقْم البَاب فِي كُلٍّ مِنْ صَحِيحِ البُخَارِيِّ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيّ، وَذَلِكَ بَعْدَ ذِكْرِ الكِتَاب بِرَمْز (ك) وَذِكْر الرَّقْم المُتَسَلْسَل لِذَلِكَ الكِتَاب حَسَبَ وُرُوده فِي ذَلِكَ المُصَنَّف.

٢ ــ يَذْكُرُ رَقْمَ الحَدِيث فِي كُلٍّ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَمُوَطَّأ مَالِكٌ وَمُسْنَدُ زَيْدُ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيٌّ، بَعْدَ ذِكْر الكِتَاب بِالنِّسْبَة لِصَحِيح مُسْلِم وَمُوَطَّأ مَالك، فَقَط.

٣ ــ يَذْكُرُ رَقْم الصَّفَحَات فِي كُلٍّ مِنْ مُسْنَد أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل وَطَبَقَاتُ ابْنِ سَعْد وَسِيرَةُ ابْنُ هِشَام وَمَغَازِي الوَاقِدِيّ، بَعْدَ ذِكْر رَقْم الجُزْء كِتَابَةً بِالنِّسْبَة لِمُسْنَد أَحْمَد، وَذِكْرُ الجُزْء وَرَقْمه وَالقِسْمُ بِالنِّسْبَة لِطَبَقَات ابْنُ سَعْد.

٥ ــ مَصَادِرُ الكِتَاب وَطَبَعَاتُهَا

١ ــ صَحِيحُ البُخَارِيّ: طَبْعَةُ لِيدن سَنَة ١٨٦٢ ــ ١٨٦٨م و١٩٠٧ ــ ١٩٠٨م.
٢ ــ صَحِيحُ مُسْلِم: طَبْعَةُ بُولَاق سَنَة ١٢٩٠هـ.
٣ ــ سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: طَبْعَةُ القَاهِرَة سَنَة ١٢٨٠هـ.
٤ ــ جَامِعُ التِّرْمِذِيّ: طَبْعَةُ بُولَاق سَنَة ١٢٩٢هـ.
٥ ــ سُنَنُ النَّسَائِيّ: طَبْعَةُ القَاهِرَة سَنَة ١٣١٢هـ.
٦ ــ سُنَنُ ابْنُ مَاجَهْ: طَبْعَةُ القَاهِرَة سَنَة ١٣١٣هـ.
٧ ــ سُنَنُ الدَّارِمِيّ: طَبْعَةُ دهلي سَنَة ١٣٣٧هـ.
٨ ــ المُوَطَّأ: طَبْعَةُ القَاهِرَة سَنَة ١٢٧٩هـ.
٩ ــ مُسْنَدُ أَحْمَد: طَبْعَةُ القَاهِرَة سَنَة ١٣١٣هـ (المَطْبَعَة المَيْمَنِيَّة).
١٠ ــ مُسْنَدُ زَيْدُ بْن عَلِيّ: طَبْعَة مِيلانو سَنَة ١٩١٩م.
١١ ــ مُسْنَدُ الطَّيَالِسِيّ: طَبْعَةُ حَيْدَرْ آبَاد سَنَة ١٣٢١هـ.
١٢ ــ طَبَقَاتُ ابْنُ سَعْد: طَبْعَة لِيدن سَنَة ١٩٠٤ ــ ١٩٠٨م.
١٣ ــ سِيرَةُ ابْنُ هِشَام: طَبْعَة غوتنغن سَنَة ١٨٥٩ ــ ١٨٦٠م.
١٤ ــ مَغَازِي الوَاقِدِيّ: طَبْعَةُ بَرْلِين المُتَرْجَمَة سَنَة ١٨٨٢م.

٦ ــ رُمُوزُ المَصَادِرِ

أَمَّا الرُّمُوزُ الَّتِي استَعْمَلَهَا المُؤَلِّفُ فِي الكِتَابِ فَهِيَ ثَلاثَةٌ وَعِشْرُونَ رَمْزاً. وَهذهِ هِيَ تِلْكَ الرُّمُوزُ وَبَيَانُ المُرَادِ مِنْهَا كَمَا جَاءَ فِي ص أ مِنْ مُقَدِّمَةِ الكِتَابِ.

بخ: صَحِيحُ البُخَارِيّ، وَهُوَ مُقَسَّمٌ إِلَى كُتُبٍ، وَكُلُّ كِتَابٍ إِلَى أَبْوَابٍ.

مس: صَحِيحُ مُسْلِم، وَهُوَ مُقَسَّمٌ إِلَى كُتُبٍ، وَكُلُّ كِتَابٍ إِلَى أَحَادِيث.

بد: سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ مُقَسَّمٌ إِلَى كُتُبٍ، وَكُلُّ كِتَابٍ إِلَى أَبْوَابٍ.

تر: سُنَنُ التِّرْمِذِيّ، وَهُوَ مُقَسَّمٌ إِلَى كُتُبٍ، وَكُلُّ كِتَابٍ إِلَى أَبْوَابٍ.

نس: سُنَنُ النَّسَائِيّ، وَهُوَ مُقَسَّمٌ إِلَى كُتُبٍ، وَكُلُّ كِتَابٍ إِلَى أَبْوَابٍ.

مج: سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ، وَهُوَ مُقَسَّمٌ إِلَى كُتُبٍ، وَكُلُّ كِتَابٍ إِلَى أَبْوَابٍ.

مي: سُنَنُ الدَّارِمِيّ، وَهُوَ مُقَسَّمٌ إِلَى كُتُبٍ، وَكُلُّ كِتَابٍ إِلَى أَبْوَابٍ.

ما: مُوَطَّأُ مَالِك، وَهُوَ مُقَسَّمٌ إِلَى كُتُبٍ، وَكُلُّ كِتَابٍ إِلَى أَحَادِيثَ.

ز: مُسْنَدُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَحَادِيثُهُ مَعْدُودَةٌ، الرَّقْمُ يَدُلُّ عَلَى الحَدِيث.

عد: طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْد، مُقَسَّمٌ إِلَى أَجْزَاءٍ، وَبَعْضُ الأَجْزَاءِ إِلَى أَقْسَامٍ، وَالرَّقْمُ يَدُلُّ عَلَى الصَّفْحَة.

حم: مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل، مُقَسَّمٌ إِلَى أَجْزَاء، وَبَعْضُ الأَجْزَاءِ إِلَى أَقْسَامٍ، وَالرَّقْمُ يَدُلُّ عَلَى الصَّفْحَةِ مِنَ الجُزْءِ.

ط: مُسْنَدُ الطَّيَالِسِيّ، أَحَادِيثُهُ مَعْدُودَةٌ، وَالرَّقْمُ يَدُلُّ عَلَى الحَدِيث.

هش: سِيرَةُ ابنُ هِشَام، الرَّقْمُ يَدُلُّ عَلَى الصَّفْحَة.

قد: مَغَازِي الوَاقِدِيّ، الرَّقْمُ يَدُلُّ عَلَى الصَّفْحَة.

ك: كِتَابٌ. ب: بَابٌ. ح: حَدِيثٌ. ص: صَفْحَةٌ.

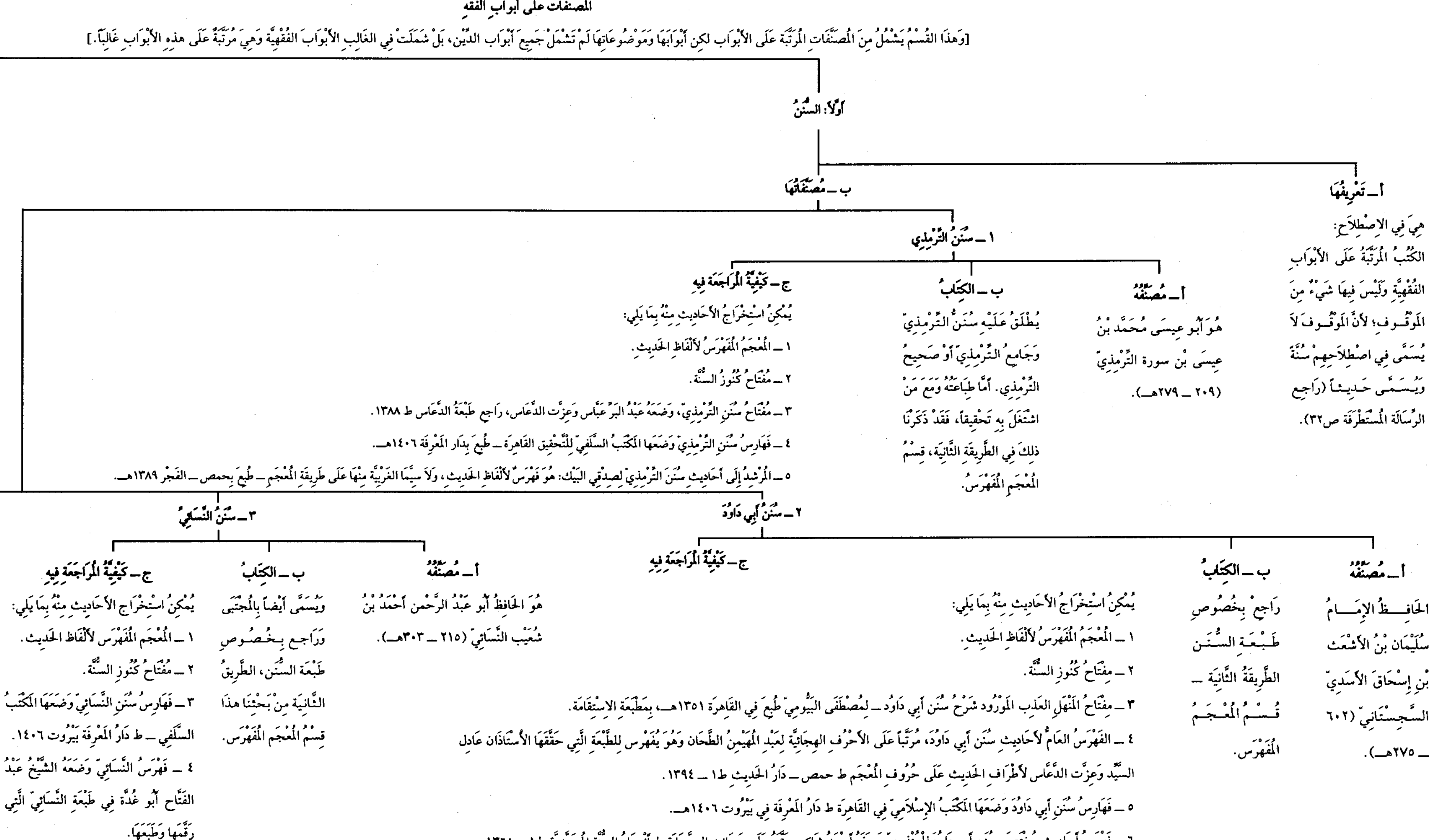
جـ: جُزْءٌ. ق: قِسْمٌ. قا: قَابِلْ مَا قَبْلَهَا بِمَا بَعْدَهَا. م م: فَوْقَ العَدَدِ مِنْ جِهَةِ اليَسَارِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحَدِيثَ مُكَرَّر مَرَّات. الرَّقْمُ الصَّغِيرُ فَوْقَ العَدَدِ مِنْ جِهَةِ اليَسَارِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحَدِيثَ مُكَرَّرٌ بِقَدْرِهِ فِي الصَّفْحَةِ أَوْ فِي البَابِ.

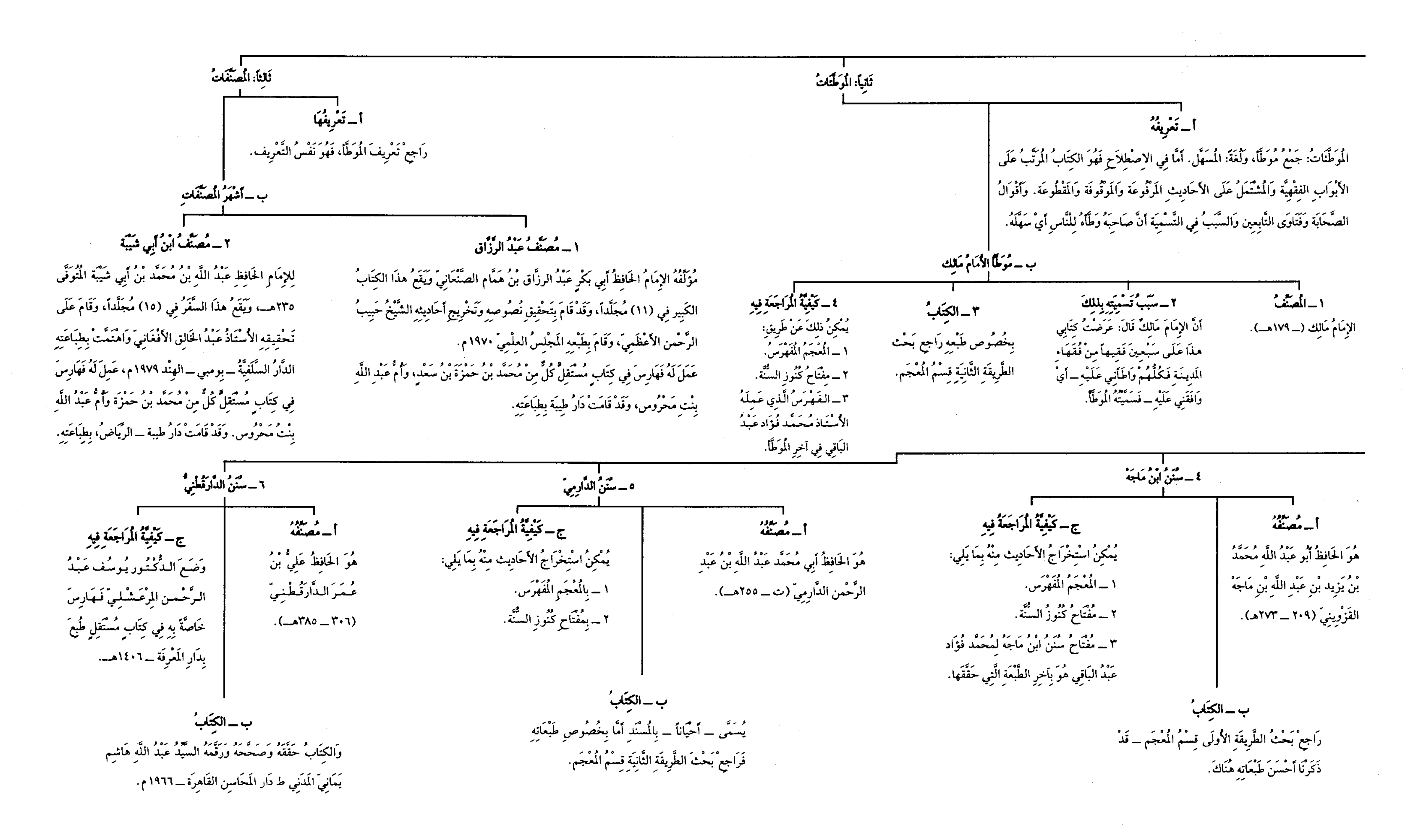
٧ ــ حَلُّ الرُّمُوزِ

١ ــ الرُّمُوزُ	٢ ــ حَلُّهَا
١ ــ بخ ــ ك أ ك	١ ــ صَحِيحُ البُخَارِيّ ــ كِتَابٌ، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ ــ البَابُ الثَّانِي.
٢ ــ مس ــ ك ١٥ ح ١٤٧.	٢ ــ صَحِيحُ مُسْلِم ــ كِتَابُ الحَجِّ ــ حَدِيثُ رَقْم ١٤٧.
٣ ــ بد ــ ك ١١ ب ٥٦.	٣ ــ سُنَنُ أَبِي دَاوُد ــ كِتَابُ المَنَاسِك ــ بَاب ٥٦.
٤ ــ تر ــ ك ٤٥ ب ١٠٤.	٤ ــ سُنَنُ التِّرْمِذِيّ ــ كِتَابُ الدَّعَوَات ــ بَاب ١٠٤.
٥ ــ نس ــ ك ١٢ ب ٧٩.	٥ ــ سُنَنُ النَّسَائِيّ ــ كِتَابُ التَّطْبِيق بَاب ٧٩.
ك ١٣ ب ٣٠ و٣٦ ــ ٣٩.	وَكِتَابُ السَّهْو بَاب ٣٠ و٣٦ إِلَى بَاب ٣٩.
٦ ــ مج ــ ك ٥ ب ٢٧.	٦ ــ سُنَنُ ابْنِ مَاجَه ــ كِتَابُ الإِقَامَة ــ بَاب ٢٧.
٧ ــ مي ــ ك ٢ ب ٨٣ و٩٢.	٧ ــ سُنَنُ الدَّارِمِيّ ــ كِتَابُ الوُضُوء ــ بَاب ٨٣ و٩٢.
٨ ــ حم ــ أوّل ص ٣٣٩، ثان ص ١١٩، ثالث ص ٤٧٠، رابع ص ٣١٦، و٣١٨ و٣١٩، خامس ص ٢٩٧.	٨ ــ مُسْنَدُ أَحْمَد ــ الجُزْءُ الأَوَّل صَفْحَة ٣٣٩، الجُزْءُ الثَّانِي صَفْحَة ١١٩، الجُزْءُ الثَّالِثُ صَفْحَة ٤٧٠، الجُزْءُ الرَّابِعُ صَفْحَة ٣١٦ مُكَرَّراً مَرَّتَيْنِ فِي هذهِ الصَّفْحَة، وَكَذلِكَ فِي صَفْحَة ٣١٨ مُكَرَّراً مَرَّتَيْنِ فِي هذهِ الصَّفْحَة، وَكَذلِكَ فِي صَفْحَة ٣١٩، وَالجُزْءُ الخَامِسُ صَفْحَة ٢٩٧.
٩ ــ ط ــ ح ٧٨٥.	٩ ــ مُسْنَدُ الطَّيَالِسِيّ ــ حَدِيثُ رَقْم ٧٨٥.

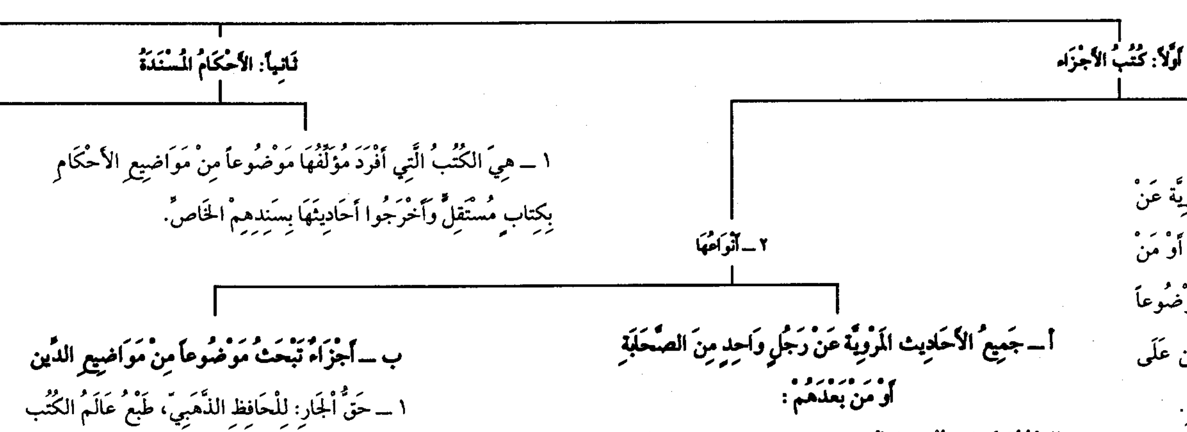
القِسْمُ الثَّانِي

المُصَنَّفَاتُ عَلَى أَبْوَابِ الفِقْهِ




ثَانِياً: المُوَطَّآتُ
أ ـ تَعْرِيفُهُ
المُوَطَّآتُ: جَمْعُ مُوَطَّأ، وَلُغَةً: المُسَهَّل. أَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ فَهُوَ الكِتَابُ المُرَتَّبُ عَلَى الأَبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ وَالمُشْتَمِلُ عَلَى الأَحَادِيثِ المَرْفُوعَةِ وَالمَوْقُوفَةِ وَالمَقْطُوعَةِ. وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَفَتَاوَى التَّابِعِينَ وَالسَّبَبُ فِي التَّسْمِيَةِ أَنَّ صَاحِبَهُ وَطَّأَهُ لِلنَّاسِ أَيْ سَهَّلَهُ.
ب ـ مُوَطَّأُ الإِمَامِ مَالِكٍ
١ ـ المُصَنِّفُ
الإِمَامُ مَالِكٌ (ـ ١٧٩هـ).
٢ ـ سَبَبُ تَسْمِيَتِهِ بِذَلِكَ
أَنَّ الإِمَامَ مَالِكاً قَالَ: عَرَضْتُ كِتَابِي هَذَا عَلَى سَبْعِينَ فَقِيهاً مِنْ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ فَكُلُّهُمْ وَاطَأَنِي عَلَيْهِ ـ أَيْ وَافَقَنِي عَلَيْهِ ـ فَسَمَّيْتُهُ المُوَطَّأَ.
٣ ـ الكِتَابُ
بِخُصُوصِ طَبْعِهِ رَاجِعْ بَحْثَ الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ قِسْمُ المُعْجَمِ.
٤ ـ كَيْفِيَّةُ المُرَاجَعَةِ فِيهِ
يُمْكِنُ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ:
١ ـ المُعْجَمُ المُفَهْرَسُ.
٢ ـ مِفْتَاحُ كُنُوزِ السُّنَّةِ.
٣ ـ الفَهْرَسُ الَّذِي عَمِلَهُ الأُسْتَاذُ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدُ البَاقِي فِي آخِرِ المُوَطَّأ.
ثَالِثاً: المُصَنَّفَاتُ
أ ـ تَعْرِيفُهَا
رَاجِعْ تَعْرِيفَ المُوَطَّأ، فَهُوَ نَفْسُ التَّعْرِيفِ.
ب ـ أَشْهَرُ المُصَنَّفَاتِ
١ ـ مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
مُؤَلِّفُهُ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيّ وَيَقَعُ هَذَا الكِتَابُ الكَبِيرُ فِي (١١) مُجَلَّداً، وَقَدْ قَامَ بِتَحْقِيقِ نُصُوصِهِ وَتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ الشَّيْخُ حَبِيبُ الرَّحْمٰنِ الأَعْظَمِيّ، وَقَامَ بِطَبْعِهِ المَجْلِسُ العِلْمِيّ ١٩٧٠م.
عَمِلَ لَهُ فَهَارِسَ فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ كُلٌّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ سَعْدٍ، وَأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتِ مَحْرُوسٍ، وَقَدْ قَامَتْ دَارُ طَيْبَةَ بِطِبَاعَتِهِ.
٢ ـ مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ
لِلإِمَامِ الحَافِظِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ المُتَوَفَّى ٢٣٥هـ، وَيَقَعُ هَذَا السِّفْرُ فِي (١٥) مُجَلَّداً، وَقَامَ عَلَى تَحْقِيقِهِ الأُسْتَاذُ عَبْدُ الخَالِقِ الأَفْغَانِيّ وَاهْتَمَّتْ بِطِبَاعَتِهِ الدَّارُ السَّلَفِيَّةُ ـ بومبي ـ الهِنْدِ ١٩٧٩م، عَمِلَ لَهُ فَهَارِسَ فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ كُلٌّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ وَأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتِ مَحْرُوسٍ. وَقَدْ قَامَتْ دَارُ طَيْبَةَ ـ الرِّيَاضِ، بِطِبَاعَتِهِ.
٤ ـ سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ
أ ـ مُصَنِّفُهُ
هُوَ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَهْ القَزْوِينِيّ (٢٠٩ ـ ٢٧٣هـ).
ب ـ الكِتَابُ
رَاجِعْ بَحْثَ الطَّرِيقَةِ الأُولَى قِسْمُ المُعْجَمِ ـ قَدْ ذَكَرْنَا أَحْسَنَ طَبَعَاتِهِ هُنَاكَ.
ج ـ كَيْفِيَّةُ المُرَاجَعَةِ فِيهِ
يُمْكِنُ اسْتِخْرَاجُ الأَحَادِيثِ مِنْهُ بِمَا يَلِي:
١ ـ المُعْجَمُ المُفَهْرَسُ.
٢ ـ مِفْتَاحُ كُنُوزِ السُّنَّةِ.
٣ ـ مِفْتَاحُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ لِمُحَمَّد فُؤَاد عَبْدُ البَاقِي هُوَ بِآخِرِ الطَّبْعَةِ الَّتِي حَقَّقَهَا.
٥ ـ سُنَنُ الدَّارِمِيّ
أ ـ مُصَنِّفُهُ
هُوَ الحَافِظُ أَبِي مُحَمَّد عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيّ (ت ـ ٢٥٥هـ).
ب ـ الكِتَابُ
يُسَمَّى ـ أَحْيَاناً ـ بِالمُسْنَدِ أَمَّا بِخُصُوصِ طَبْعَاتِهِ فَرَاجِعْ بَحْثَ الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ قِسْمُ المُعْجَمِ.
ج ـ كَيْفِيَّةُ المُرَاجَعَةِ فِيهِ
يُمْكِنُ اسْتِخْرَاجُ الأَحَادِيثِ مِنْهُ بِمَا يَلِي:
١ ـ بِالمُعْجَمِ المُفَهْرَسِ.
٢ ـ بِمِفْتَاحِ كُنُوزِ السُّنَّةِ.
٦ ـ سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيّ
أ ـ مُصَنِّفُهُ
هُوَ الحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيّ (٣٠٦ ـ ٣٨٥هـ).
ب ـ الكِتَابُ
وَالكِتَابُ حَقَّقَهُ وَصَحَّحَهُ وَرَقَّمَهُ السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّهِ هَاشِم يَمَانِيّ المَدَنِي ط دَارِ المَحَاسِنِ القَاهِرَةِ ـ ١٩٦٦م.
ج ـ كَيْفِيَّةُ المُرَاجَعَةِ فِيهِ
وَضَعَ الدُّكْتُور يُوسُف عَبْدُ الرَّحْمٰنِ المَرْعَشْلِيّ فَهَارِسَ خَاصَّةً بِهِ فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ طُبِعَ بِدَارِ المَعْرِفَةِ ـ ١٤٠٦هـ.

القِسْمُ الثَّالِثُ
المُصَنَّفَاتُ المُخْتَصَّةُ بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الدِّين أَوْ بِجَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِه



أَوَّلاً: كُتُبُ الأَجْزَاءِ

١ ـ تَعْرِيفُهَا

هِيَ تَأْلِيفُ الأَحَادِيثِ المَرْوِيَّةِ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ يَخْتَارُونَ مَوْضُوعاً وَاحِداً مِنْ مَوَاضِيعِ الدِّينِ عَلَى سَبِيلِ البَسْطِ وَالاسْتِقْصَاءِ.

٢ ـ أَنْوَاعُهَا

أ ـ جَمِيعُ الأَحَادِيثِ المَرْوِيَّةِ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ:

وَنَذْكُرُ بَعْضَ الكُتُبِ المَطْبُوعَةِ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ لاَ الحَصْرِ:

١ ـ المُنْتَقَى مِنْ مُسْنَدِ المُقِلِّينَ لِلْحَافِظِ دعْلج بْنُ أَحْمَد السِّجْزِيّ، تَحْقِيقُ عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُف الجُدَيْع طُبِعَ بِمَكْتَبَة دَارِ الأَقْصَى ـ الكُوَيْت.

٢ ـ جُزْءٌ فِيهِ حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنُ عُيَيْنَة رِوَايَةُ زَكَرِيَّا المَرْوَزِيّ عَنْهُ، تَحْقِيق أَحْمَد الصويان، طُبِعَ بِمَكْتَبَةِ المَنَار بِالخرج.

٣ ـ جُزْءُ الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ العَبْدِيّ، تَحْقِيقُ عَبْدُ الرَّحْمن الفُرَيْوَائِي طُبِعَ بِمَكْتَبَةِ دَارِ الأَقْصَى.

٤ ـ جُزْءُ مُحَمَّد بْنُ عَاصِمٍ الثَّقَفِيّ، تَحْقِيقُ مُفِيدُ خَالد عِيد، طُبِعَ بِدَارِ العَاصِمَة ـ الرِّيَاض.

ب ـ أَجْزَاءٌ تَبْحَثُ مَوْضُوعاً مِنْ مَوَاضِيعِ الدِّين

١ ـ حَقُّ الجَار: لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيّ، طُبِعَ عَالَمُ الكُتُب ـ الرِّيَاض.

٢ ـ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ ألم حَرْفٌ لِلْحَافِظِ أَبِي القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمن بْنُ مَنْدَه، تَحْقِيقُ عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُف الجُدَيْع، طُبِعَ بِدَارِ العَاصِمَة ـ الرِّيَاض.

٣ ـ حَدِيثُ الإِفْكِ لِلْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّد عَبْدُ الغَنِيّ المَقْدِسِيّ، تَحْقِيقُ أَبِي عَبْدُ اللَّه مَحْمُود الحَدَّاد، طُبِعَ بِعَالَمِ الكُتُب ـ الرِّيَاض.

٤ ـ القَنَاعَةُ: لِلْحَافِظِ ابْنِ السُّنِّيّ، تَحْقِيقُ عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُف الجُدَيْع، طُبِعَ مَكْتَبَةُ الرُّشْد ـ الرِّيَاض.

ثَانِياً: الأَحْكَامُ المُسْنَدَةُ

١ ـ هِيَ الكُتُبُ الَّتِي أَفْرَدَ مُؤَلِّفُهَا مَوْضُوعاً مِنْ مَوَاضِيعِ الأَحْكَامِ بِكِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ وَأَخْرَجُوا أَحَادِيثَهَا بِسَنَدِهِمُ الخَاصّ.

٢ ـ نَذْكُرُ بَعْضَ الكُتُبِ المَطْبُوعَةِ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ لاَ الحَصْرِ:

١ ـ قُرَّةُ العَيْنَيْنِ بِرَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ لِلإِمَامِ البُخَارِيّ، تَحْقِيقُ أَحْمَدُ الشَّرِيف، طُبِعَ بِدَارِ الأَرْقَم فِي الكُوَيْت.

٢ ـ الأَشْرِبَةُ لِلإِمَامِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل، تَحْقِيقُ صُبْحِي جَاسِم، طُبِعَ بِمَطْبَعَةِ العَانِي ـ بَغْدَاد.

٣ ـ أَحْكَامُ العِيدَيْن، لِلْحَافِظِ الفِرْيَابِيّ، تَحْقِيقُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمن مُسَاعِدُ سُلَيْمَان رَاشِد طُبِعَ مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ـ ١٩٨٦.

ثَالِثاً: كُتُبُ الزُّهْدِ وَالفَضَائِلِ وَالآدَابِ وَالأَخْلَاقِ، نَذْكُرُ مِنْهَا:

١ ـ الآدَابُ: لِلْحَافِظِ البَيْهَقِيِّ، تَحْقِيق: مُحَمَّد عَبْدُ القَادِر عَطَا، طَبْعُ ـ عَبَّاس أَحْمَد البَاز ـ مَكَّةَ.

٢ ـ أَخْلَاقُ النَّبِيِّ ﷺ وَآدَابُه ﷺ: لِلْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّد عَبْدُ اللَّه بْن حَبَّان الأَصْبَهَانِيِّ المَعْرُوف بِأَبِي الشَّيْخ، حَقَّقَهُ أَحْمَدُ مُحَمَّدْ مَزِي، طُبِعَ بِمَكْتَبَةِ النَّهْضَةِ المَصْرِيَّةِ ـ القَاهِرَة.

٣ ـ أَخْلَاقُ أَهْلِ القُرْآن لِلإِمَامِ الآجُرِيِّ، تَحْقِيق مُحَمَّد عَمْرُو بْنُ عَبْدُ اللَّطِيف طُبِعَ بِالمَكْتَبِ السَّلَفِيِّ لِتَحْقِيقِ التُّرَاثِ.

٤ ـ كُتُبُ الزُّهْدِ: كُلٌّ مِنَ البَيْهَقِيِّ وَوَكِيعِ بْنُ الجَرَّاحِ وَعَبْدُ اللَّه بْنُ المُبَارَك وَالإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل.

٥ ـ أَمَّا فِي الفَضَائِلِ فَكُلُّ كُتُب ابْن أَبِي الدُّنْيَا.

رَابِعاً: كُتُبُ الفَوَائِد

١ ـ تَعْرِيفُهَا

جَمْعُهَا فَائِدَةٌ وَهِيَ الكُتُبُ الَّتِي تَجْمَعُ غَرَائِبَ أَحَادِيث الشُّيُوخ وَمَفَارِيدِ مَرْوِيَّاتِهِمْ وَتَشْتَمِلُ عَلَى الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَهُوَ الغَالِبُ عَلَى الغَرَائِبِ.

٢ ـ أَنْوَاعُهَا

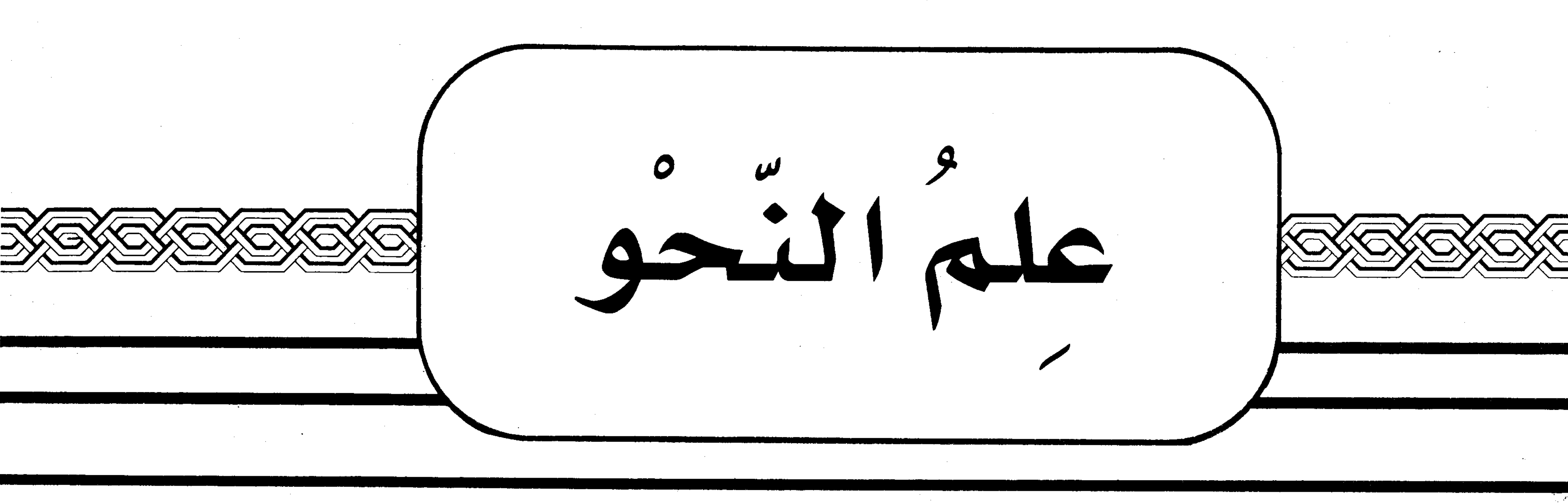
أ ـ نَوْعٌ جَمَعَ غَرَائِبَ الأَحَادِيثِ عَامَّةً:

١ ـ فَوَائِدُ تَمَّام أَبِي بَكْرٍ الشَّافِعِيِّ حَقَّقَهُ جَاسِم الفَهِيد الدَّوْسَرِيّ وَسَمَّاهُ (الرَّوْضُ البَسَّامْ بِتَرْتِيبِ وَتَخْرِيجِ فَوَائِدِ تَمَّامْ) تُرَتِّبُ أَحَادِيثَهُ عَلَى أَبْوَابِ الدِّين، طُبِعَ بِدَارِ البَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّةِ ـ بَيْرُوت. وَقَدْ صَدَرَ فِي (٥) أَجْزَاءٍ مِنَ الفَهَارِسِ.

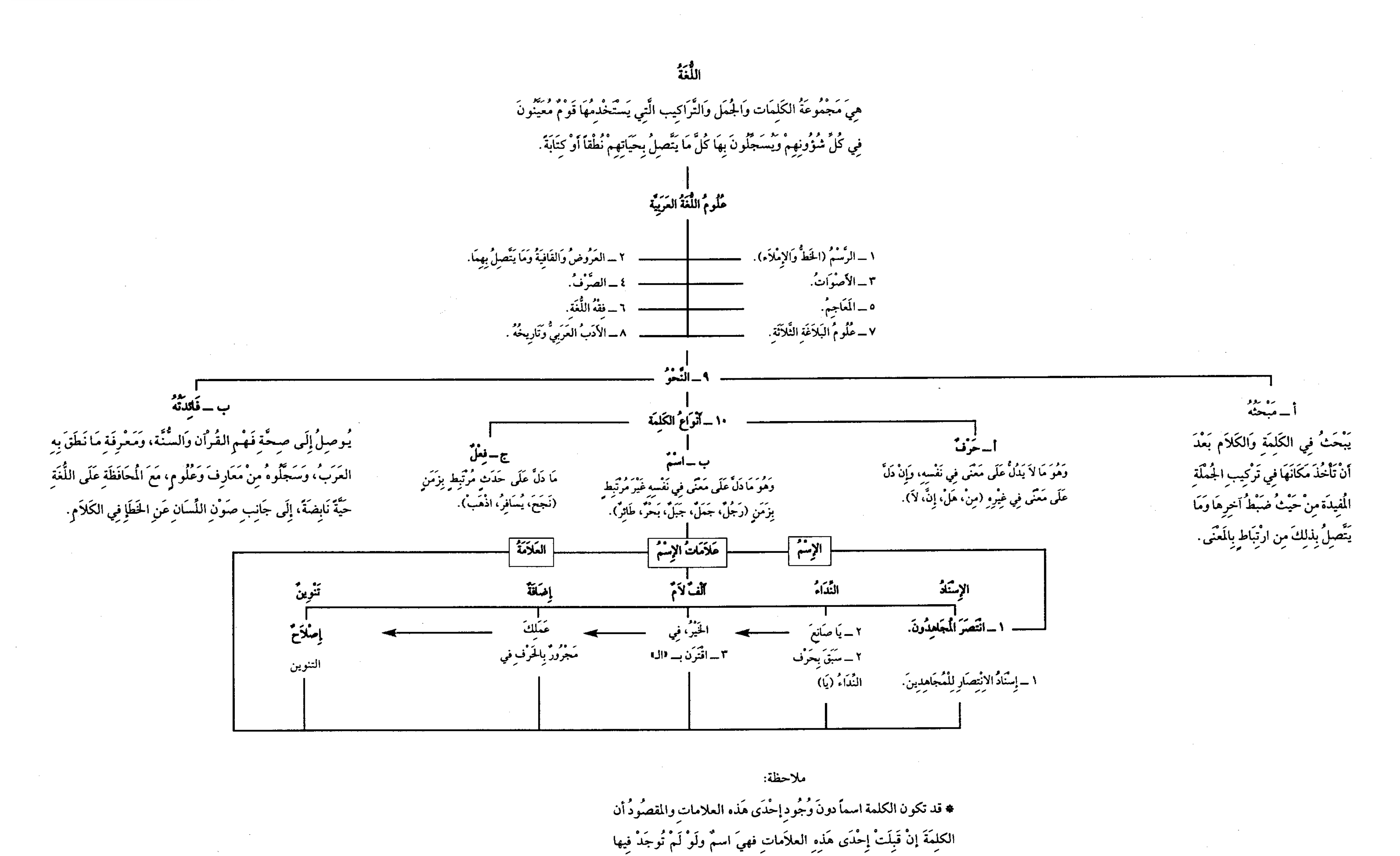
ب ـ نَوْعٌ اقْتُصِرَ فِيهِ عَلَى غَرَائِب أَحَادِيثِ شَيْخٍ مُعَيَّنٍ:

١ ـ فَوَائِدُ ابْن قَانِع.

٢ ـ فَوَائِدُ الإِخْمِيمِيِّ لِعَبْدِ الغَنِيِّ بْنَ سَعِيدٍ.



عِلمُ النّحْو



ملاحظة:

* قد تكون الكلمة اسماً دونَ وُجُودِ إحْدَى هَذه العلامات والمقصُودُ أن الكلمَةَ إنْ قَبِلَتْ إحْدَى هَذِهِ العلاَماتِ فهيَ اسمٌ ولَوْ لَمْ تُوجَدْ فيها العَلاَمةُ بِالفِعْلِ، وهكَذا عَلاَمَاتُ الأَفْعَالِ التي سَنُحَدِّثُكَ عَنْهَا.

(*) تسلسل الأرقام لا يدل على ترتيب هذه العلوم ولا على أهميتها

أَقْسَامُ الاسْم

١ ــ مُفْرَدٌ:
وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى شَيْءٍ وَاحِد (عَلِيٌّ، رَجُلٌ، امْرَأَةٌ، أَسَدٌ).

٢ ــ الجَمْعُ:
وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ شَيْئَيْنِ بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ أَوْ بِتَغْيِيرِ صُورَتِهِ عَنْ صُورَةِ مُفْرَدِهِ.

أنواعُ الجمْعِ

١ ــ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ:
وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ بِزِيَادَةِ وَاوٍ وَنُونٍ فِي آخِرِهِ أَوْ يَاءٍ وَنُون.
(مُسْلِمٌ، مُسْلِمُون).
(مُحَمَّدٌ، مُحَمَّدُون).
(عَالِمُ، عَالِمُون، أَوْ عَالِمِين).

٢ ــ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ:
وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ فِي آخِرِهِ.
(مُسْلِمَةٌ: مُسْلِمَاتٌ، هِنْدٌ: هِنْدَات).

٣ ــ جَمْعُ تَكْسِيرٍ:
وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ أَو اثْنَتَيْنِ بِتَغْيِيرِ صُورَتِهِ عَنْ صُورَةِ مُفْرَدِه، بِزِيَادَةٍ ــ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ تَبْدِيلِ الحَرَكَةِ أَوْ تَقْدِيرِ أَوْ حَذْف (رُسُلٌ ــ وَفَلَكٌ)
(أَسَدٌ، أُسُودٌ)
(حِمْلٌ، أَحْمَالٌ)
(هِمَّةٌ، هِمَمٌ)

٣ ــ مُثَنَّى :
وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَنُونٍ فِي آخِرِهِ أَوْ يَاءٍ وَنُون، بِحَيْثُ تُغْنِي هذِهِ الزِّيَادَةُ عَنْ تِكْرَارِ المُفْرَد.
(الصِّدِيقَان، الصِّدِيقَتَان، الشَّجَرَتَان).

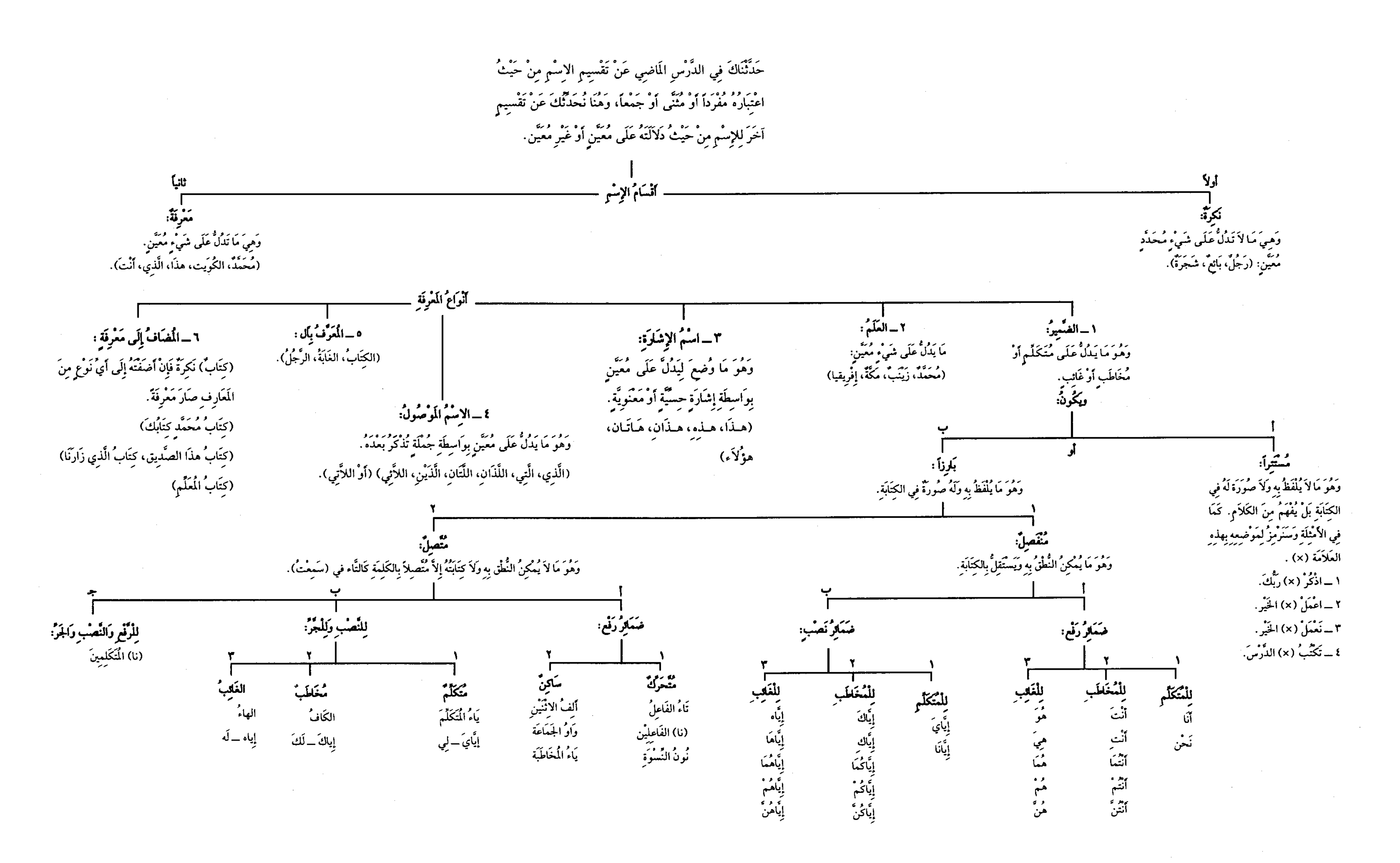
نَمُوذَجٌ لِلتَّدْرِيبِ : مِنْ كِتَابِ الوَطَنِ وَالمُوَاطنِ تَحْتَ رَايَةِ الإِسْلاَم.

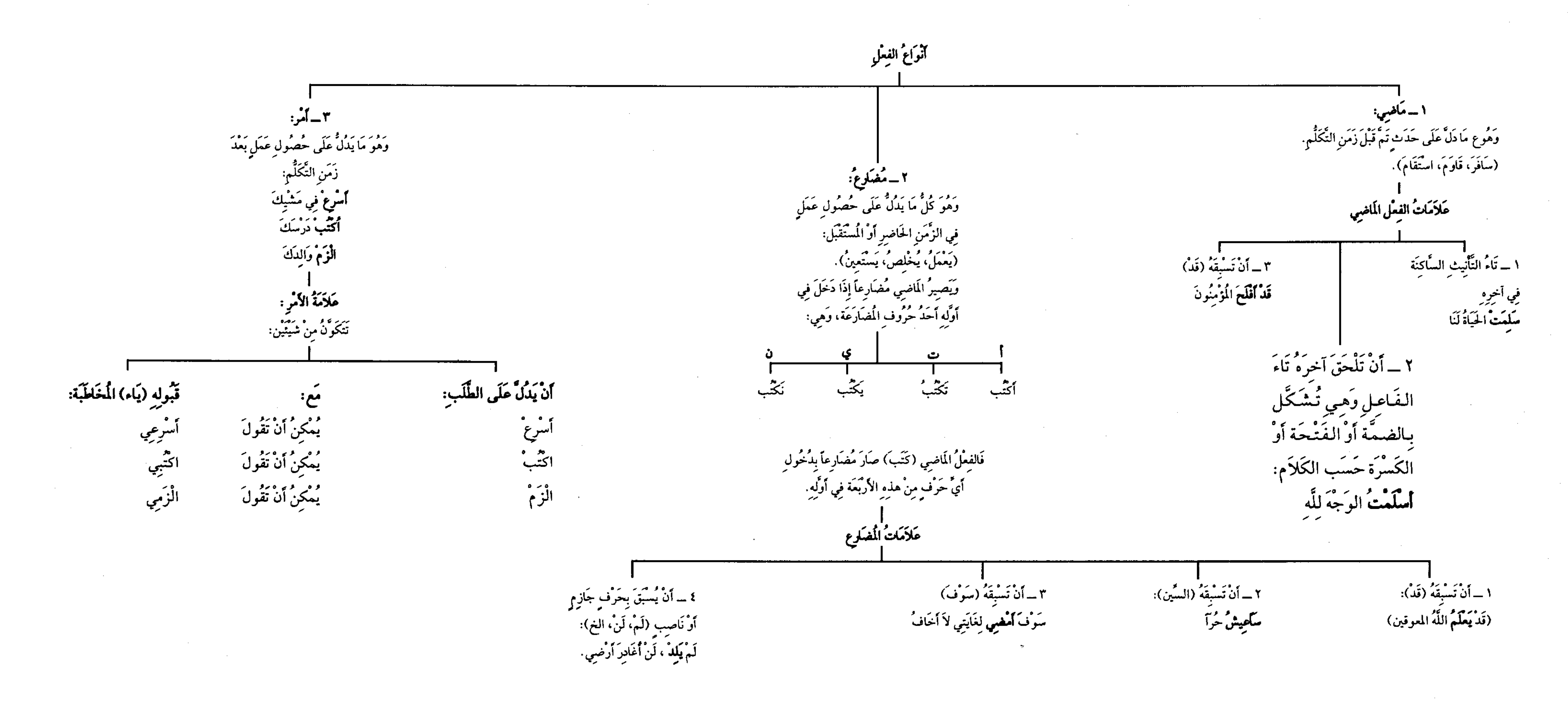
عَرَفْنَا أَنَّ العَلاَقَةَ فِي الوَطَنِ الإِسْلاَمِيِّ الأَوَّلِ فِي المَدِينَةِ قَامَتْ عَلَى دَعَائِمِ المُوَاخَاةِ التَّكَافُلِيَّةِ بَيْنَ المُوَاطِنِينَ، فِي دُسْتُورٍ مَعْلُومٍ بِأَمْرِ خَاتَمِ النَّبِيِّين بَعْدَ أَنْ أَحْكَمَتْ وَشَائِجُ الحُبِّ فِي اللَّهِ بَيْنَ أَفْرَادِ طَلاَئِعِ هذَا المُجْتَمَعِ المِثَالِيِّ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَار.

أ ــ اقرأ القَطْعَةَ السَّابِقَةَ ثُمَّ أَجِبْ:

١ ــ بَيِّنْ نَوْعَ كُلِّ كَلِمَةٍ.

٢ ــ ثُمَّ بَيِّن نَوْعَ كُلِّ جَمْعٍ فِيهَا.


حَدَّثْنَاكَ فِي الدَّرْسِ المَاضِي عَنْ تَقْسِيمِ الاسْمِ مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارُهُ مُفْرَداً أَوْ مُثَنًّى أَوْ جَمْعاً، وَهُنَا نُحَدِّثُكَ عَنْ تَقْسِيمٍ آخَرَ لِلإِسْمِ مِنْ حَيْثُ دَلاَلَتُهُ عَلَى مُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.
أَقْسَامُ الإِسْمِ
أولاً
نكرة:
وَهِيَ مَا لاَ تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مُحَدَّدٍ مُعَيَّنٍ: (رَجُلٌ، بَائِعٌ، شَجَرَةٌ).
ثانياً
مَعْرِفَة:
وَهِيَ مَا تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ.
(مُحَمَّدٌ، الكُوَيت، هذَا، الَّذِي، أَنْتَ).
أَنْوَاعُ المَعْرِفَة
١ ــ الضَّمِيرُ:
وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى مُتَكَلِّمٍ أَوْ مُخَاطَبٍ أَوْ غَائِبٍ.
ويَكُونُ:
أ
مُسْتَتِراً:
وَهُوَ مَا لاَ يُلْفَظُ بِهِ وَلاَ صُورَةَ لَهُ فِي الكِتَابَةِ بَلْ يُفْهَمُ مِنَ الكَلاَمِ. كَمَا فِي الأَمْثِلَةِ وَسَنَرْمِزُ لِمَوْضِعِهِ بِهذِهِ العَلاَمَةِ (×).
١ ــ اذْكُرْ (×) رَبَّكَ.
٢ ــ اعْمَلْ (×) الخَيْرَ.
٣ ــ نَعْمَلُ (×) الخَيْرَ.
٤ ــ تَكْتُبُ (×) الدَّرْسَ.
أو
ب
بَارِزاً:
وَهُوَ مَا يُلْفَظُ بِهِ وَلَهُ صُورَةٌ فِي الكِتَابَةِ.
١
مُنْفَصِلٌ:
وَهُوَ مَا يُمْكِنُ النُّطْقُ بِهِ وَيَسْتَقِلُّ بِالكِتَابَةِ.
أ
ضَمَائِرُ رَفْعٍ:
١ لِلْمُتَكَلِّمِ: أَنَا، نَحْنُ
٢ لِلْمُخَاطَبِ: أَنْتَ، أَنْتِ، أَنْتُمَا، أَنْتُمْ، أَنْتُنَّ
٣ لِلْغَائِبِ: هُوَ، هِيَ، هُمَا، هُمْ، هُنَّ
ب
ضَمَائِرُ نَصْبٍ:
١ لِلْمُتَكَلِّمِ: إِيَّايَ، إِيَّانَا
٢ لِلْمُخَاطَبِ: إِيَّاكَ، إِيَّاكِ، إِيَّاكُمَا، إِيَّاكُمْ، إِيَّاكُنَّ
٣ لِلْغَائِبِ: إِيَّاهُ، إِيَّاهَا، إِيَّاهُمَا، إِيَّاهُمْ، إِيَّاهُنَّ
٢
مُتَّصِلٌ:
وَهُوَ مَا لاَ يُمْكِنُ النُّطْقُ بِهِ وَلاَ كِتَابَتُهُ إِلاَّ مُتَّصِلاً بِالكَلِمَةِ كَالتَّاءِ فِي (سَمِعْتُ).
أ
ضَمَائِرُ رَفْعٍ:
١ مُتَحَرِّكٌ: تَاءُ الفَاعِلِ، (نا) الفَاعِلِينَ، نُونُ النِّسْوَةِ
٢ سَاكِنٌ: أَلِفُ الاثْنَيْنِ، وَاوُ الجَمَاعَةِ، يَاءُ المُخَاطَبَةِ
ب
لِلنَّصْبِ وَلِلْجَرِّ:
١ مُتَكَلِّمٌ: يَاءُ المُتَكَلِّمِ، إِيَّايَ ــ لِي
٢ مُخَاطَبٌ: الكَافُ، إِيَّاكَ ــ لَكَ
٣ الغَائِبُ: الهَاءُ، إِيَّاهُ ــ لَهُ
ج
لِلرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالجَرِّ:
(نا) المُتَكَلِّمِينَ
٢ ــ العَلَمُ:
مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ:
(مُحَمَّدٌ، زَيْنَبُ، مَكَّةُ، إِفْرِيقيا)
٣ ــ اسْمُ الإِشَارَةِ:
وَهُوَ مَا وُضِعَ لِيَدُلَّ عَلَى مُعَيَّنٍ بِوَاسِطَةِ إِشَارَةٍ حِسِّيَّةٍ أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ.
(هـذَا، هـذِهِ، هـذَانِ، هَاتَانِ، هؤُلاَءِ)
٤ ــ الاسْمُ المَوْصُولُ:
وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى مُعَيَّنٍ بِوَاسِطَةِ جُمْلَةٍ تُذْكَرُ بَعْدَهُ.
(الَّذِي، الَّتِي، اللَّذَانِ، اللَّتَانِ، الَّذِينَ، اللاَّئِي) (أَوْ اللاَّتِي).
٥ ــ المُعَرَّفُ بِأَل:
(الكِتَابُ، الغَابَةُ، الرَّجُلُ).
٦ ــ المُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةٍ:
(كِتَابٌ) نَكِرَةٌ فَإِنْ أَضَفْتَهُ إِلَى أَيِّ نَوْعٍ مِنَ المَعَارِفِ صَارَ مَعْرِفَةً.
(كِتَابُ مُحَمَّدٍ كِتَابُكَ)
(كِتَابُ هذَا الصَّدِيقِ، كِتَابُ الَّذِي زَارَنَا)
(كِتَابُ المُعَلِّمِ)

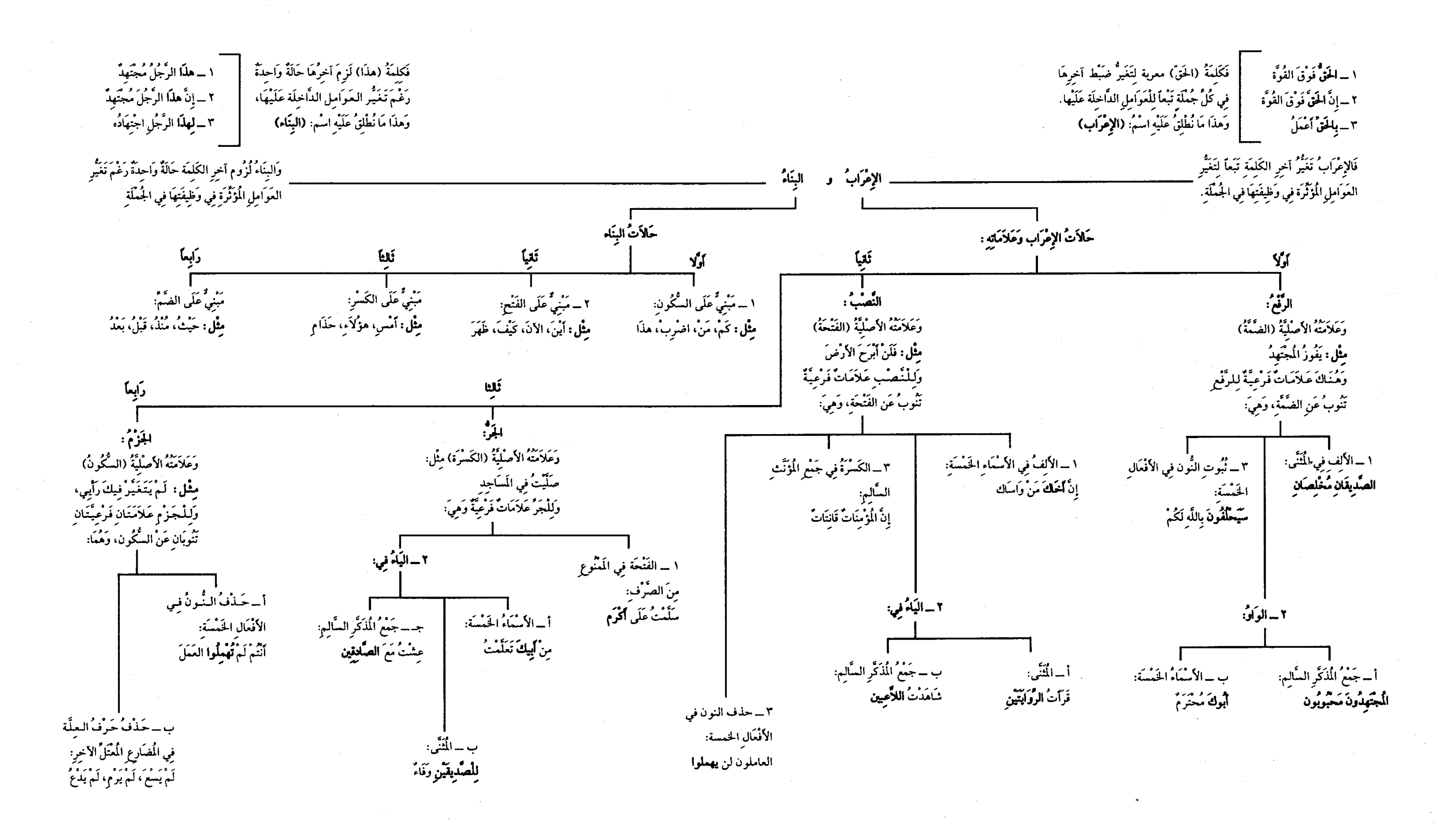


ملْحُوظَةٌ: ليْسَ بلازمٍ وُجودُ إحدَى العلامَاتِ السَّابقَةِ في الكلمَةِ حتَّى تكُونَ فعلاً، ولكنْ المَقصُودُ أنَّ الكلمَةَ متَى أمْكنَ قبُولهَا إحدَى العلامَاتِ السَّابقَةِ فهيَ فعْلٌ ماضٍ أوْ مُضارعٍ أوْ أمرٍ بحسَبِ كلِّ كلمَةٍ ومَا تدُلُّ عليْه.

تدْريبٌ: جاءَ في مُقدَّمَةِ المُعْجَمِ الوَسيطِ في الإعْرَابِ مَا يأْتي:

وقَدْ أفَادَ مُعَاصرُونَا منْ هذَا المُعْجَمِ النَّفيسِ (مُغْني اللَّبيبِ عنْ كتُبِ الأعَاريبِ) فألَّفُوا مُعْجَمَاتٍ حَديثَةً في الإعْرَابِ والإمْلاءِ والنَّحْوِ عامَّةً لكنْ قلَّمَا تجدُ بيْنَهَا مَا يخْلُو منْ خطَإٍ أوْ هفْوَةٍ أوْ سُوءِ فَهْمٍ.

استَخْرجَ كلُّ فعْلٍ فيمَا سبَقَ وبيِّنْ نَوْعِه وعَلامَته إنْ وُجدَتْ.


١ ــ الحَقُّ فَوْقَ القُوَّة
٢ ــ إنَّ الحَقَّ فَوْقَ القُوَّة
٣ ــ بِالحَقِّ أَعْمَلُ
فَكَلِمَةُ (الحَقّ) معربة لتَغَيُّرُ ضَبْط آخِرِهَا في كُلِّ جُمْلَة تَبَعاً لِلعَوَامِلِ الدَّاخِلَة عَلَيْهَا.
وَهذَا مَا نُطْلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ: (الإِعْرَاب)
١ ــ هذَا الرَّجُلُ مُجْتَهِدٌ
٢ ــ إنَّ هذَا الرَّجُلَ مُجْتَهِدٌ
٣ ــ لِهذَا الرَّجُلِ اجْتِهَادُه
فَكَلِمَةُ (هذَا) لَزِمَ آخِرُهَا حَالَةً وَاحِدَةً رَغْمَ تَغَيُّرِ العَوَامِلِ الدَّاخِلَة عَلَيْهَا،
وَهذَا مَا نُطْلِقُ عَلَيْهِ اسْم: (البِنَاء)
فَالإِعْرَابُ تَغَيُّرُ آخِرِ الكَلِمَة تَبَعاً لِتَغَيُّرِ العَوَامِلِ المُؤَثِّرَة في وَظِيفَتِهَا في الجُمْلَة.
الإِعْرَابُ و البِنَاءُ
وَالبِنَاءُ لُزُوم آخِرِ الكَلِمَة حَالَةً وَاحِدَةً رَغْمَ تَغَيُّرِ العَوَامِلِ المُؤَثِّرَة في وَظِيفَتِهَا في الجُمْلَة
حَالَاتُ الإِعْرَاب وعَلَامَاتُه:
حَالَاتُ البِنَاء
أَوَّلاً
١ ــ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُون:
مِثْل: كَمْ، مَنْ، اضْرِبْ، هذَا
ثَانِياً
٢ ــ مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْح:
مِثْل: أَيْنَ، الآنَ، كَيْفَ، ظَهَرَ
ثَالِثاً
مَبْنِيٌّ عَلَى الكَسْر:
مِثْل: أَمْسِ، هؤُلَاءِ، حَذَامِ
رَابِعاً
مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّم:
مِثْل: حَيْثُ، مُنْذُ، قَبْلُ، بَعْدُ
أَوَّلاً
الرَّفْع:
وَعَلَامَتُهُ الأَصْلِيَّةُ (الضَّمَّةُ)
مِثْل: يَفُوزُ المُجْتَهِدُ
وَهُنَاكَ عَلَامَاتٌ فَرْعِيَّةٌ لِلرَّفْعِ تَنُوبُ عَنِ الضَّمَّة، وَهِيَ:
١ ــ الأَلِفُ في المُثَنَّى:
الصَّدِيقَانِ مُخْلِصَانِ
٣ ــ ثُبُوت النُّون في الأَفْعَال الخَمْسَة:
سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ
٢ ــ الوَاو:
أ ــ جَمْعُ المُذَكَّرِ السَّالِم:
المُجْتَهِدُونَ مَحْبُوبُون
ب ــ الأَسْمَاءُ الخَمْسَة:
أَبُوكَ مُحْتَرَمٌ
ثَانِياً
النَّصْب:
وَعَلَامَتُهُ الأَصْلِيَّةُ (الفَتْحَةُ)
مِثْل: فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ
وَلِلنَّصْبِ عَلَامَاتٌ فَرْعِيَّةٌ تَنُوبُ عَنِ الفَتْحَة، وَهِيَ:
١ ــ الأَلِفُ في الأَسْمَاءِ الخَمْسَة:
إنَّ أَخَاكَ مَنْ وَاسَاك
٣ ــ الكَسْرَةُ في جَمْعِ المُؤَنَّث السَّالِم:
إنَّ المُؤْمِنَاتِ قَانِتَاتٌ
٢ ــ اليَاءُ في:
أ ــ المُثَنَّى:
قَرَأْتُ الرِّوَايَتَيْن
ب ــ جَمْعُ المُذَكَّرِ السَّالِم:
شَاهَدْتُ اللَّاعِبِين
٣ ــ حذف النون في الأفعال الخمسة:
العاملون لن يهملوا
ثَالِثاً
الجَرّ:
وَعَلَامَتُهُ الأَصْلِيَّةُ (الكَسْرَة) مِثْل:
صَلَّيْتُ في المَسَاجِد
وَلِلجَرِّ عَلَامَاتٌ فَرْعِيَّةٌ وَهِيَ:
١ ــ الفَتْحَة في المَمْنُوع مِنَ الصَّرْف:
سَلَّمْتُ عَلَى أَكْرَم
٢ ــ اليَاءُ في:
أ ــ الأَسْمَاءُ الخَمْسَة:
مِنْ أَبِيكَ تَعَلَّمْتُ
ب ــ المُثَنَّى:
لِلصَّدِيقَيْنِ وَفَاءٌ
جـ ــ جَمْعُ المُذَكَّرِ السَّالِم:
عِشْتُ مَعَ الصَّادِقِين
رَابِعاً
الجَزْم:
وَعَلَامَتُهُ الأَصْلِيَّةُ (السُّكُونُ)
مِثْل: لَمْ يَتَغَيَّرْ فِيكَ رَأْيِي،
وَلِلجَزْمِ عَلَامَتَانِ فَرْعِيَّتَانِ تَنُوبَانِ عَنِ السُّكُون، وَهُمَا:
أ ــ حَذْفُ النُّونُ في الأَفْعَال الخَمْسَة:
أَنْتُم لَمْ تُهْمِلُوا العَمَل
ب ــ حَذْفُ حَرْفُ العِلَّة في المُضَارِعِ المُعْتَلِّ الآخِر:
لَمْ يَسْعَ، لَمْ يَرْمِ، لَمْ يَدْعُ

أَنْوَاعُ الإِعْرَاب

١ ــ ظَاهِرٌ وَيُسَمَّى لَفْظِيّاً

تَظْهَرُ فِيهِ جَمِيعُ عَلاَمَاتِ الإِعْرَابِ وَيَكُونُ فِي:

١ ــ الاسْمُ الصَّحِيحِ الآخِرِ الَّذِي لَمْ يُضَفْ لِيَاءِ المُتَكَلِّمِ:

أ ــ يَا أَيُّهَا الإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الكَرِيمِ.

ب ــ إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً.

جـ ــ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ.

٢ ــ الفِعْلُ المُضَارِعُ الصَّحِيحُ الآخِرِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ شَيْءٌ:

أ ــ يَسْتَعِينُ المُؤْمِنُ بِاللَّهِ.

ب ــ لَنْ يَسْتَعِينَ المُؤْمِنُ إِلاَّ بِاللَّهِ.

جـ ــ لَمْ يَسْتَعِنْ المُؤْمِنُ بِغَيْرِ اللَّهِ.

٢ ــ مُقَدَّرٌ وَيُسَمَّى غَيْرَ لَفْظِيٍّ:

تُقَدَّرُ فِيهِ جَمِيعُ العَلاَمَاتِ أَوْ بَعْضُهَا.

مَا تُقَدَّرُ فِيهِ جَمِيعُ عَلاَمَاتِ الإِعْرَابِ، وَهُوَ نَوْعَان:

١ ــ الاسْمُ المَقْصُورُ:

وَهُوَ الإِسْمُ الَّذِي آخِرُهُ أَلِفٌ لاَزِمَةٌ قَبْلَهَا فَتْحَةٌ:

(مُوسَى، عِيسَى، لَيْلَى، كُبْرَى)

وَتُقَدَّرُ فِيهِ جَمِيعُ عَلاَمَاتِ الإِعْرَابِ لِلتَّعَذُّرِ:

١ ــ وَلَمَّا جَاءَ **مُوسَى** لِمِيقَاتِنَا

٢ ــ إِنَّ **لَيْلَى** مُهَذَّبَةٌ.

٣ ــ تَعَلَّمْتُ مِنْ **كُبْرَى** أَخَوَاتِي.

٢ ــ الاسْمُ المُضَافُ إِلَى يَاءِ المُتَكَلِّمِ:

كِتَابِي، صَاحِبِي، وَالِدِي

وَتُقَدَّرُ فِيهِ جَمِيعُ عَلاَمَاتِ الإِعْرَابِ لِلْمُنَاسَبَةِ:

١ ــ إِنَّ هذَا أَخِي.

٢ ــ لِوَالِدِي احْتِرَامُهُ.

٣ ــ أَحْبَبْتُ صَدِيقِي.

مَا تُقَدَّرُ فِيهِ بَعْضُ العَلاَمَاتِ، وَيَكُونُ فِي:

١ ــ الاسْمُ المَنْقُوصُ:

وَهُوَ الاسْمُ المُنْتَهِي بِيَاءٍ لاَزِمَةٍ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ:

مِثْل : (الدَّاعِي، السَّاعِي، القَاضِي)

وَتُقَدَّرُ عَلَيْهِ [الضَّمَّةُ وَالكَسْرَةُ] لِلثِّقَلِ، وَتَظْهَرُ (الفَتْحَة):

١ ــ السَّاعِي فِي الخَيْرِ كَفَاعِلِه.

٢ ــ لِدَاعِي الخَيْرِ اسْتَجَبْتُ.

٣ ــ إِنَّ القَاضِيَ عَادِلٌ.

٢ ــ المُضَارِعُ المُعْتَلُّ الآخِرِ:

(آخِرُهُ أَلِفٌ أَوْ وَاوٌ أَوْ يَاءٌ).

فَمَا كَانَ آخِرُهُ أَلِفاً تُقَدَّرُ فِيهِ (الضَّمَّةُ وَالفَتْحَةُ) لِلتَّعَذُّرِ:

١ ــ يَسْعَى أَخِي فِي الخَيْرِ.

٢ ــ لَنْ أَسْعَى فِي الشَّرِّ.

وَمَا كَانَ آخِرُهُ وَاواً أَوْ يَاءً تُقَدَّرُ فِيهِ (الضَّمَّة) لِلثِّقَلِ وَتَظْهَرُ (الفَتْحَةُ):

١ ــ أَدْعُو رَبِّي، أُلْقِي ذَنْبِي وَأَتُوبُ.

٢ ــ لَنْ أَدْعُوَ غَيْرَ اللَّه، لَنْ أُلْقِيَ الأَذَى فِي الطَّرِيقِ.

نَمُوذَجٌ إِعْرَابِيٌّ

لَنْ أَرْمِيَ الأَذَى فِي الطَّرِيقِ:

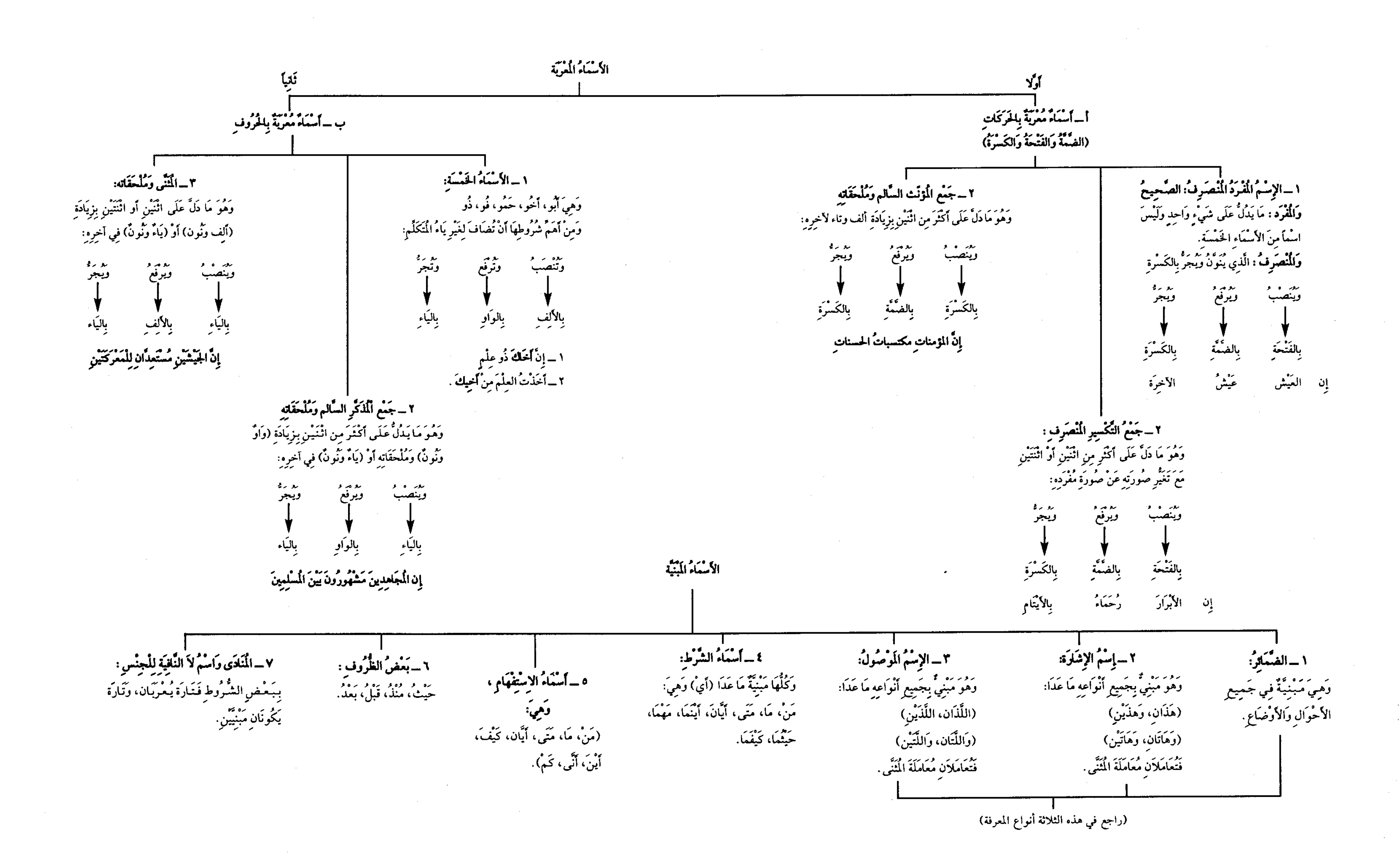
لَنْ: حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ...

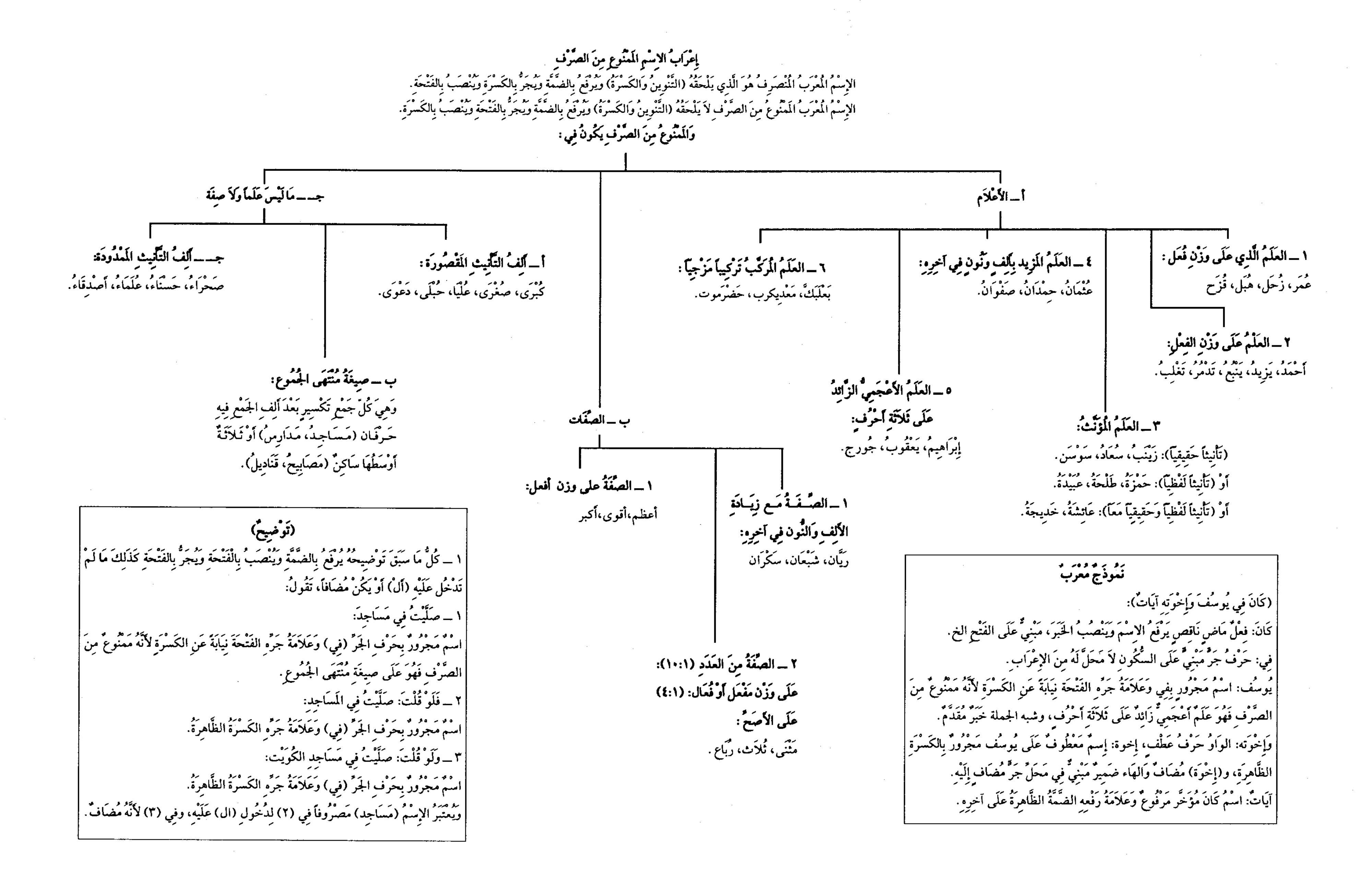
أَرْمِيَ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِـ (لَنْ) وَعَلاَمَةُ نَصْبِهِ الفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، وَالفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وُجُوباً تَقْدِيرُهُ (أَنَا).

الأَذَى: مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ وَعَلاَمَةُ نَصْبِهِ الفَتْحَةُ المُقَدَّرَة عَلَى آخِرِهِ لِلتَّعَذُّرِ (أَيْ تَعَذُّرِ النُّطْقِ بها).

فِي: حَرْفُ جَرٍّ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لاَ مَحَلَّ لَهُ مِنَ الإِعْرَابِ.

الطَّرِيقِ: اسْمٌ مَجْرُورٌ بِفِي، وَعَلاَمَةُ جَرِّهِ الكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ وَالجَارُ وَالمَجْرُورُ مُتَعَلِّقَانِ بِـ (أَرْمِي).


الأسماءُ المُعْرَبَة
أولاً
أ ـ أسماءٌ مُعْرَبَةٌ بِالحَرَكَات
(الضَّمَّةُ وَالفَتْحَةُ وَالكَسْرَةُ)
١ ـ الإِسْمُ المُفْرَدُ المُنْصَرِفُ: الصَّحِيحُ
وَالمُفْرَد: مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَلَيْسَ اسْماً مِنَ الأسْمَاءِ الخَمْسَة.
وَالمُنصَرِفُ: الَّذِي يُنَوَّنُ وَيُجَرُّ بِالكَسْرَةِ
وَيُنْصَبُ
وَيُرْفَعُ
وَيُجَرُّ
بِالفَتْحَةِ
بِالضَّمَّةِ
بِالكَسْرَةِ
إن العَيْش عَيْشُ الآخِرَة
٢ ـ جَمْعُ المُؤَنَّث السَّالم وَمُلْحَقَاتِهِ
وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى أكْثَرَ مِن اثْنَيْنِ بِزِيَادَةِ ألف وتاء لآخِرِهِ:
وَيُنْصَبُ
وَيُرْفَعُ
وَيُجَرُّ
بِالكَسْرَةِ
بِالضَّمَّةِ
بِالكَسْرَةِ
إِنَّ المؤمناتِ مكتسباتُ الحسناتِ
٢ ـ جَمْعُ التَّكْسِيرِ المُنصَرِفِ:
وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى أكْثَرَ مِنِ اثْنَيْنِ أوْ اثْنَتَيْنِ مَعَ تَغَيُّرِ صُورَتِهِ عَنْ صُورَةِ مُفْرَدِهِ:
وَيُنْصَبُ
وَيُرْفَعُ
وَيُجَرُّ
بِالفَتْحَةِ
بِالضَّمَّةِ
بِالكَسْرَةِ
إن الأبْرَارَ رُحَمَاءُ بِالأيْتَامِ
ثانياً
ب ـ أسْمَاءٌ مُعْرَبَةٌ بِالحُرُوفِ
١ ـ الأسْمَاءُ الخَمْسَةِ:
وَهِيَ أبُو، أخُو، حَمُو، فُو، ذُو
وَمِنْ أهَمِّ شُرُوطِهَا أنْ تُضَافَ لِغَيْرِ يَاءُ المُتَكَلِّمِ:
وَتُنْصَبُ
وَتُرْفَعُ
وَتُجَرُّ
بِالألِفِ
بِالوَاوِ
بِاليَاءِ
١ ـ إنَّ أخَاكَ ذُو عِلْمٍ
٢ ـ أخَذْتُ العِلْمَ مِنْ أخِيكَ.
٢ ـ جَمْع المُذَكَّرِ السَّالم وَمُلْحَقَاتِهِ
وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى أكْثَرَ مِن اثْنَيْنِ بِزِيَادَة (وَاوٌ وَنُونٌ) وَمُلْحَقَاتِهِ أوْ (يَاءٌ وَنُونٌ) في آخِرِهِ:
وَيُنْصَبُ
وَيُرْفَعُ
وَيُجَرُّ
بِاليَاءِ
بِالوَاوِ
بِاليَاءِ
إن المُجَاهِدِينَ مَشْهُورُونَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ
٣ ـ المُثَنَّى وَمُلْحَقَاته:
وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ أو اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ (ألِف ونُون) أوْ (يَاءٌ وَنُونٌ) فِي آخِرِهِ:
وَيُنْصَبُ
وَيُرْفَعُ
وَيُجَرُّ
بِاليَاءِ
بِالألِفِ
بِاليَاء
إِنَّ الجَيْشَيْنِ مُسْتَعِدَّانِ لِلْمَعْرَكَتَيْنِ
الأسْمَاءُ المَبْنِيَّة
١ ـ الضَّمَائِرُ:
وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ فِي جَمِيعِ الأحْوَالِ وَالأوْضَاعِ.
٢ ـ إِسْمُ الإِشَارَة:
وَهُوَ مَبْنِيٌّ بِجَمِيعِ أنْوَاعِهِ مَا عَدَا:
(هَذَان، وَهذَيْنِ)
(وَهَاتَان، وَهَاتَيْن)
فَتُعَامَلاَنِ مُعَامَلَةَ المُثَنَّى.
٣ ـ الإِسْمُ المَوْصُولُ:
وَهُوَ مَبْنِيٌّ بِجَمِيعِ أنْوَاعِهِ مَا عَدَا:
(اللَّذَان، اللَّذَيْنِ)
(وَاللَّتَان، وَاللَّتَيْن)
فَتُعَامَلاَنِ مُعَامَلَةَ المُثَنَّى.
(راجع في هذه الثلاثة أنواع المعرفة)
٤ ـ أسْمَاءُ الشَّرْطِ:
وَكُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ مَا عَدَا (أيْ) وَهِيَ:
مَنْ، مَا، مَتَى، أيَّانَ، أيْنَمَا، مَهْمَا، حَيْثُمَا، كَيْفَمَا.
٥ ـ أسْمَاءُ الاسْتِفْهَامِ،
وَهِيَ:
(مَنْ، مَا، مَتَى، أيَّان، كَيْفَ، أيْنَ، أنَّى، كَمْ).
٦ ـ بَعْضُ الظُّرُوف:
حَيْثُ، مُنْذُ، قَبْلُ، بَعْدُ.
٧ ـ المُنَادَى وَاسْمُ لاَ النَّافِيَة لِلْجِنْسِ:
بِبَعْضِ الشُّرُوطِ فَتَارَةً يُعْرَبَان، وَتَارَةً يَكُونَانِ مَبْنِيَّيْنِ.



(تَوْضِيحٌ)

١ ـ كُلُّ مَا سَبَقَ تَوْضِيحُهُ يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ وَيُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ وَيُجَرُّ بِالفَتْحَةِ كَذَلِكَ مَا لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ (أَلْ) أَوْ يَكُنْ مُضَافاً، تَقُولُ:

١ ـ صَلَّيْتُ فِي مَسَاجِدَ:
اسْمٌ مَجْرُورٌ بِحَرْفِ الجَرِّ (فِي) وَعَلاَمَةُ جَرِّهِ الفَتْحَةَ نِيَابَةً عَنِ الكَسْرَةِ لأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ فَهُوَ عَلَى صِيغَةِ مُنْتَهَى الجُمُوعِ.

٢ ـ فَلَوْ قُلْتَ: صَلَّيْتُ فِي المَسَاجِدِ:
اسْمٌ مَجْرُورٌ بِحَرْفِ الجَرِّ (فِي) وَعَلاَمَةُ جَرِّهِ الكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ.

٣ ـ وَلَوْ قُلْتَ: صَلَّيْتُ فِي مَسَاجِدِ الكُوَيْتِ:
اسْمٌ مَجْرُورٌ بِحَرْفِ الجَرِّ (فِي) وَعَلاَمَةُ جَرِّهِ الكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ.

وَيُعْتَبَرُ الإِسْمُ (مَسَاجِد) مَصْرُوفاً فِي (٢) لِدُخُولِ (ال) عَلَيْهِ، وفِي (٣) لأَنَّهُ مُضَافٌ.

نَمُوذَجٌ مُعْرَبٌ

(كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ):

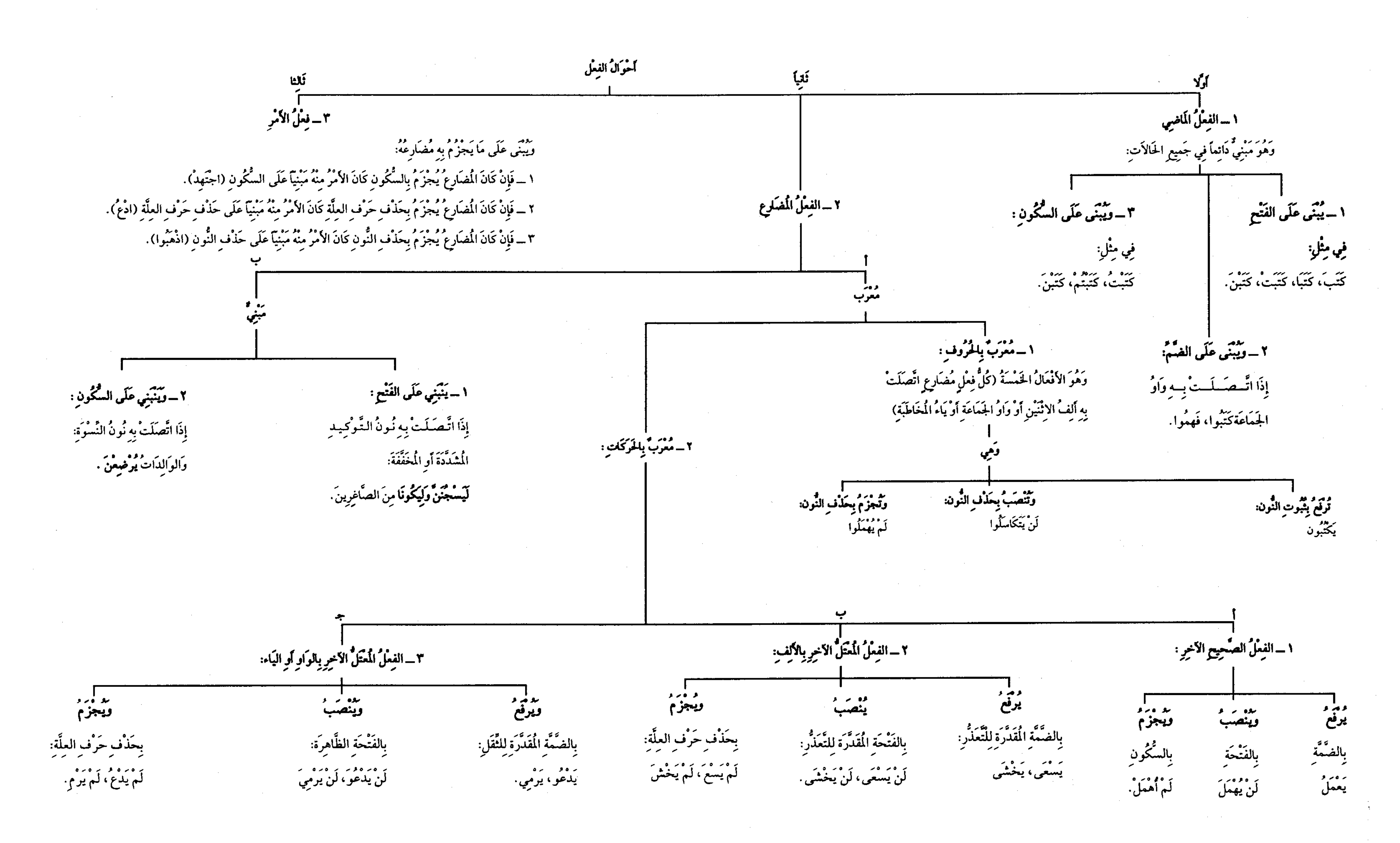
كَانَ: فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٍ يَرْفَعُ الاسْمَ وَيَنْصُبُ الخَبَرَ، مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ الخ.

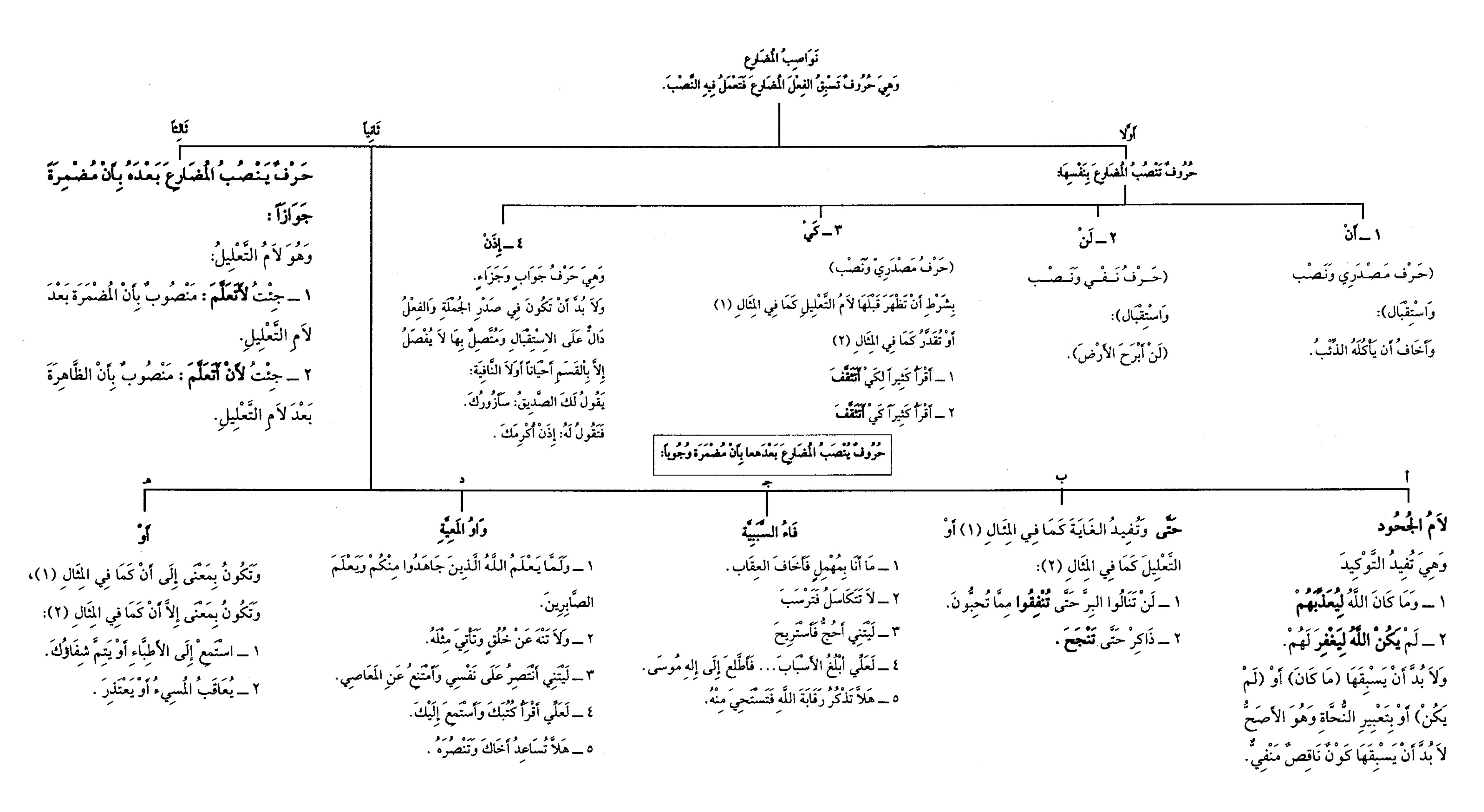
فِي: حَرْفُ جَرٍّ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لاَ مَحَلَّ لَهُ مِنَ الإِعْرَابِ.

يُوسُفَ: اسْمٌ مَجْرُورٌ بِفِي وَعَلاَمَةُ جَرِّهِ الفَتْحَة نِيَابَةً عَنِ الكَسْرَةِ لأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ فَهُوَ عَلَمٌ أَعْجَمِيٌّ زَائِدٌ عَلَى ثَلاَثَةِ أَحْرُفٍ، وشبه الجملة خَبَرٌ مُقَدَّمٌ.

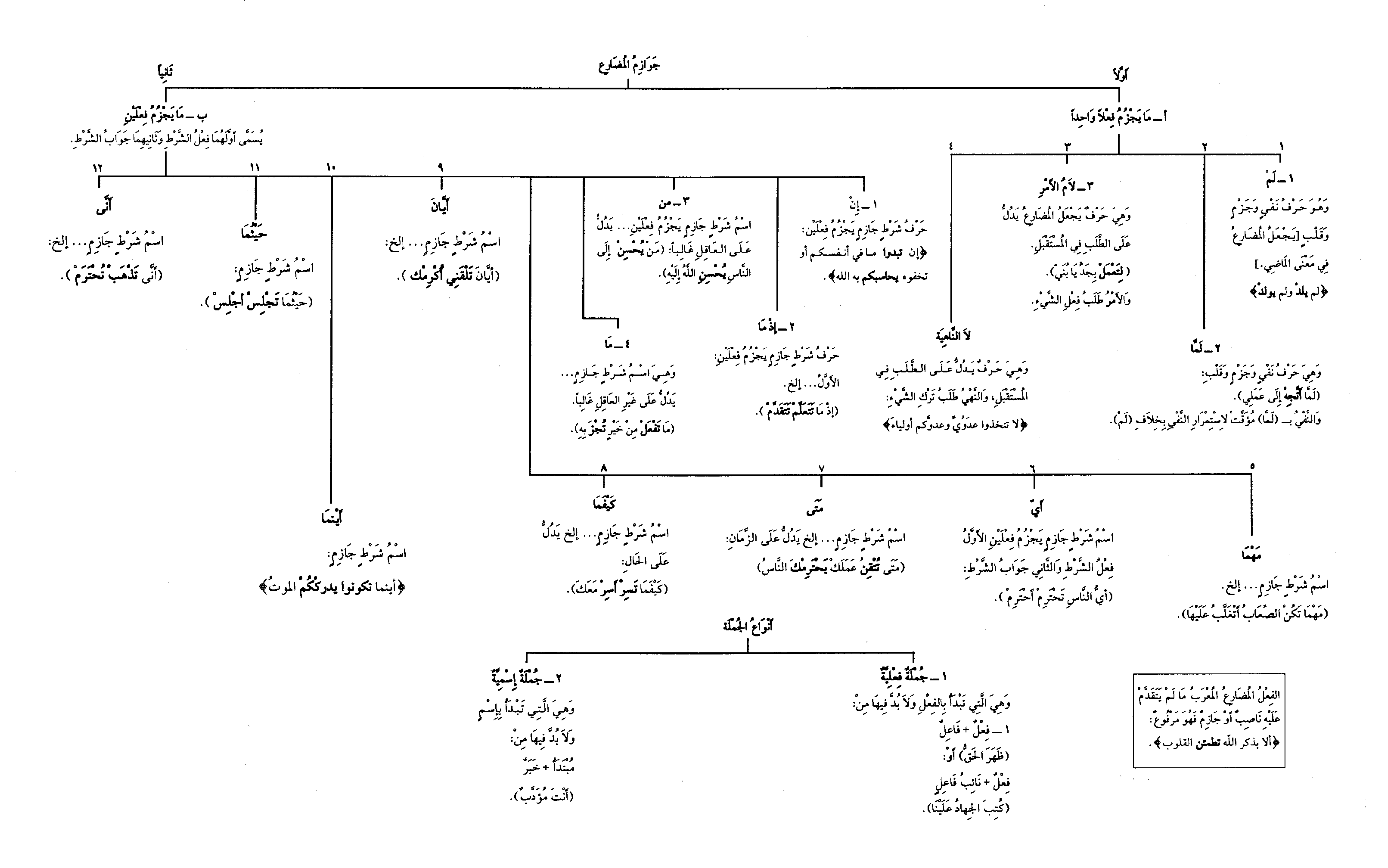
وَإِخْوَتِهِ: الوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، إِخوة: إِسمٌ مَعْطُوفٌ عَلَى يُوسُف مَجْرُورٌ بِالكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ، و(إِخْوَة) مُضَافٌ وَالهَاء ضَمِيرٌ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ مُضَاف إِلَيْهِ.

آيَاتٌ: اسْمُ كَانَ مُؤَخَّر مَرْفُوعٌ وَعَلاَمَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى آخِرِهِ.


أحْوَالُ الفِعْل
أوَّلاً
ثانياً
ثالثاً
١ ـ الفِعْلُ الماضِي
وَهُوَ مَبْنِيٌّ دائماً في جميعِ الحالاتِ:
١ ـ يُبْنَى عَلَى الفَتْحِ
في مِثْلِ:
كَتَبَ، كَتَبَا، كَتَبَتْ، كَتَبْنَ.
٢ ـ ويُبْنَى عَلَى الضَّمِّ
إذَا اتَّصَلَتْ بِهِ وَاوُ الجَماعةِ كتبُوا، فهمُوا.
٣ ـ ويُبْنَى عَلَى السُّكُونِ:
في مِثْلِ:
كَتَبْتُ، كَتَبْتُمْ، كَتَبْنَ.
٢ ـ الفِعْلُ المُضارِعُ
أ
مُعْرَب
١ ـ مُعْرَبٌ بِالحُرُوفِ:
وَهُوَ الأَفْعَالُ الخَمْسَةُ (كُلُّ فِعْلٍ مُضارِعٍ اتَّصَلَتْ بِهِ أَلِفُ الاثْنَيْنِ أَوْ وَاوُ الجَماعَةِ أَوْ يَاءُ المُخاطَبَةِ)
وَهِي
تُرْفَعُ بِثُبُوتِ النُّونِ:
يَكْتُبُون
وتُنْصَبُ بِحَذْفِ النُّونِ:
لَنْ يَتَكاسَلُوا
وتُجْزَمُ بِحَذْفِ النُّونِ:
لَمْ يُهْمِلُوا
٢ ـ مُعْرَبٌ بِالحَرَكاتِ:
أ
١ ـ الفِعْلُ الصَّحِيحُ الآخِرِ:
يُرْفَعُ
بِالضَّمَّةِ
يَعْمَلُ
ويُنْصَبُ
بِالفَتْحَةِ
لَنْ يُهْمِلَ
ويُجْزَمُ
بِالسُّكُونِ
لَمْ أُهْمِلْ.
ب
٢ ـ الفِعْلُ المُعْتَلُّ الآخِرِ بِالأَلِفِ:
يُرْفَعُ
بِالضَّمَّةِ المُقَدَّرَةِ لِلتَّعَذُّرِ:
يَسْعَى، يَخْشَى
يُنْصَبُ
بِالفَتْحَةِ المُقَدَّرَةِ لِلتَّعَذُّرِ:
لَنْ يَسْعَى، لَنْ يَخْشَى.
ويُجْزَمُ
بِحَذْفِ حَرْفِ العِلَّةِ:
لَمْ يَسْعَ، لَمْ يَخْشَ
جـ
٣ ـ الفِعْلُ المُعْتَلُّ الآخِرِ بِالوَاوِ أَوِ اليَاءِ:
ويُرْفَعُ
بِالضَّمَّةِ المُقَدَّرَةِ لِلثِّقَلِ:
يَدْعُو، يَرْمِي.
ويُنْصَبُ
بِالفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ:
لَنْ يَدْعُوَ، لَنْ يَرْمِيَ
ويُجْزَمُ
بِحَذْفِ حَرْفِ العِلَّةِ:
لَمْ يَدْعُ، لَمْ يَرْمِ.
ب
مَبْنِيٌّ
١ ـ يَنْبَنِي عَلَى الفَتْحِ:
إذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ المُشَدَّدَةِ أَوِ المُخَفَّفَةِ:
لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ.
٢ ـ ويَنْبَنِي عَلَى السُّكُونِ:
إذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ النِّسْوَةِ:
وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ.
٣ ـ فِعْلُ الأَمْرِ
ويُبْنَى عَلَى مَا يُجْزَمُ بِهِ مُضارِعُهُ:
١ ـ فَإِنْ كَانَ المُضارِعُ يُجْزَمُ بِالسُّكُونِ كَانَ الأَمْرُ مِنْهُ مَبْنِيّاً عَلَى السُّكُونِ (اجْتَهِدْ).
٢ ـ فَإِنْ كَانَ المُضارِعُ يُجْزَمُ بِحَذْفِ حَرْفِ العِلَّةِ كَانَ الأَمْرُ مِنْهُ مَبْنِيّاً عَلَى حَذْفِ حَرْفِ العِلَّةِ (ادْعُ).
٣ ـ فَإِنْ كَانَ المُضارِعُ يُجْزَمُ بِحَذْفِ النُّونِ كَانَ الأَمْرُ مِنْهُ مَبْنِيّاً عَلَى حَذْفِ النُّونِ (اذْهَبُوا).

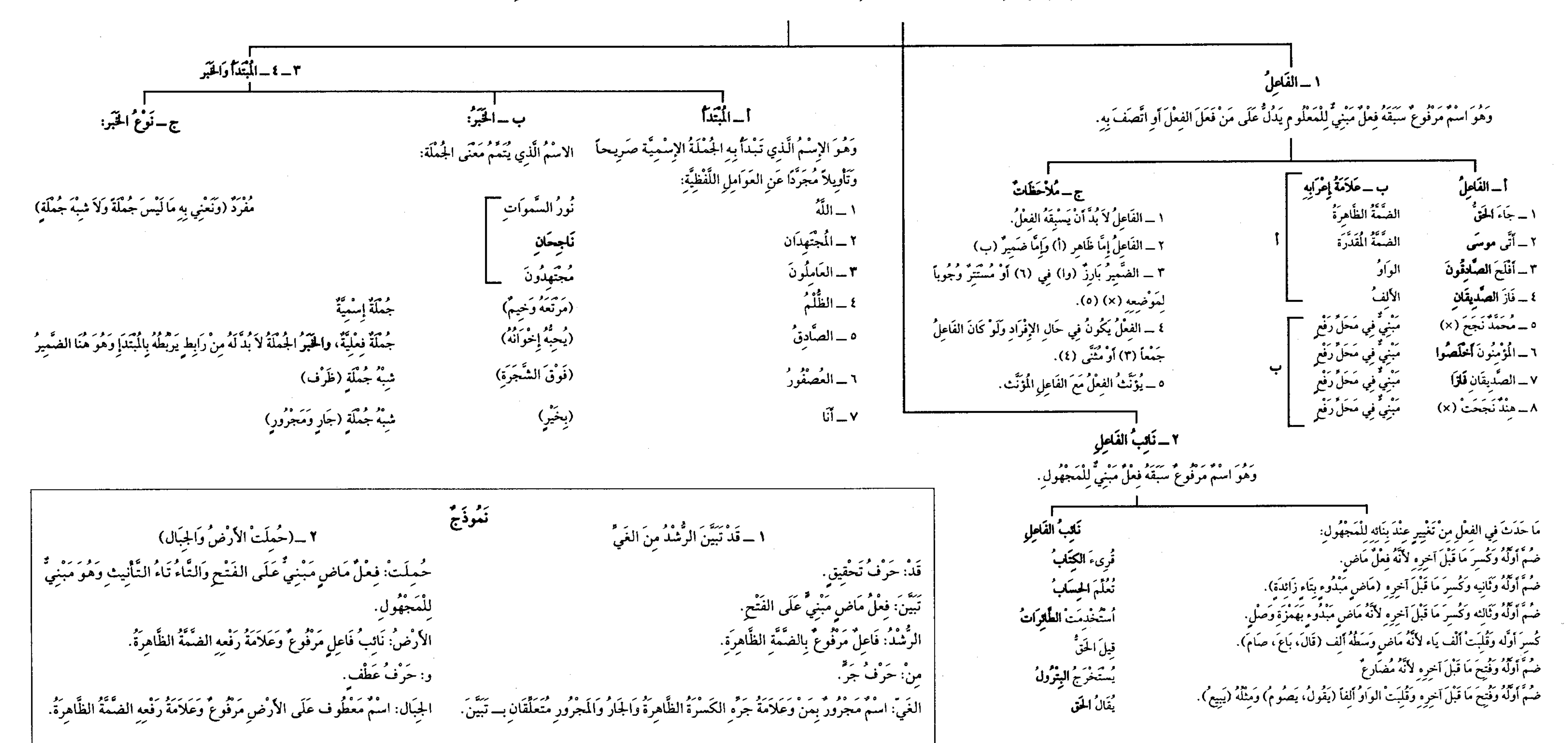


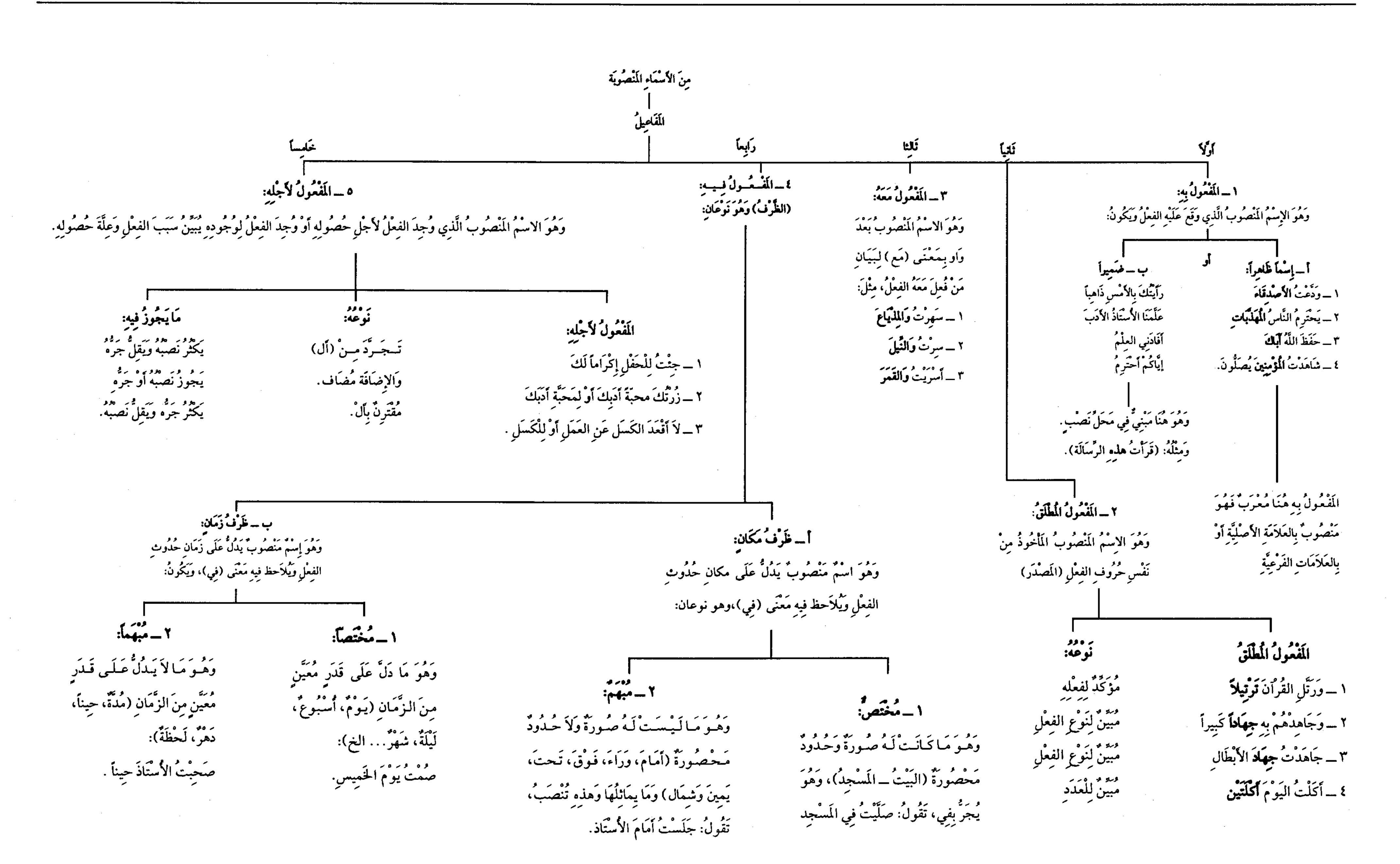
وَيُشْتَرَطُ فِي (فَاءِ السَّبَبِيَّةِ وَوَاوِ المَعِيَّةِ) أَنْ تُسْبَقَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِنَفْيٍ كَمَا فِي المِثَالِ (١) أَوْ طَلَبٍ، وَالطَّلَبُ يَشْمَلُ أَشْيَاءَ مِنْهَا النَّهْيُ كَمَا فِي المِثَالِ (٢)، وَالتَّمَنِّي كَمَا فِي المِثَالِ (٣)، وَالتَّرَجِّي كَمَا فِي المِثَالِ (٤)، وَالتَّحْضِيضُ وَهُوَ الطَّلَبُ بِشِدَّةٍ كَمَا فِي المِثَالِ (٥)، وَمِنْهَا غَيْرُ ذَلِكَ.


جَوَازِمُ المُضَارِعِ
أوّلاً
أ ـ مَا يَجْزِمُ فِعْلاً وَاحِداً
١ ـ لَمْ
وَهُوَ حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ [يَجْعَلُ المُضَارِعُ فِي مَعْنَى المَاضِي.]
﴿لم يلدْ ولم يولدْ﴾
٢ ـ لَمَّا
وَهِيَ حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ:
(لَمَّا أَتَّجِهْ إِلَى عَمَلِي).
وَالنَّفْيُ بـ (لَمَّا) مُؤَقَّتٌ لاسْتِمْرَارِ النَّفْيِ بِخِلاَفِ (لَمْ).
٣ ـ لاَمُ الأَمْرِ
وَهِيَ حَرْفٌ يَجْعَلُ المُضَارِعَ يَدُلُّ عَلَى الطَّلَبِ فِي المُسْتَقْبَلِ.
(لِتَعْمَلْ بِجِدٍّ يَا بُنَيّ).
وَالأَمْرُ طَلَبُ فِعْلِ الشَّيْءِ.
لاَ النَّاهِيَة
وَهِيَ حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى الطَّلَبِ فِي المُسْتَقْبَلِ، وَالنَّهْيُ طَلَبُ تَرْكِ الشَّيْءِ:
﴿لا تتخذوا عدوّي وعدوكم أولياءَ﴾
ثانياً
ب ـ مَا يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ
يُسَمَّى أَوَّلُهُمَا فِعْلُ الشَّرْطِ وَثَانِيهِمَا جَوَابُ الشَّرْطِ.
١ ـ إِنْ
حَرْفُ شَرْطٍ جَازِمٍ يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ:
﴿إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾.
٢ ـ إِذْ مَا
حَرْفُ شَرْطٍ جَازِمٍ يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ: الأَوَّلُ... إلخ.
(إِذْ مَا تَتَعَلَّمْ تَتَقَدَّمْ).
٣ ـ من
اسْمُ شَرْطٍ جَازِمٍ يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ... يَدُلُّ عَلَى العَاقِلِ غَالِباً: (مَنْ يُحْسِنْ إِلَى النَّاسِ يُحْسِنِ اللَّهُ إِلَيْهِ).
٤ ـ مَا
وَهِيَ اسْمُ شَرْطٍ جَازِمٍ... يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ العَاقِلِ غَالِباً.
(مَا تَفْعَلْ مِنْ خَيْرٍ تُجْزَ بِهِ).
٥
مَهْمَا
اسْمُ شَرْطٍ جَازِمٍ... إلخ.
(مَهْمَا تَكُنْ الصِّعَابُ أَتَغَلَّبْ عَلَيْهَا).
٦
أَيّ
اسْمُ شَرْطٍ جَازِمٍ يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ الأَوَّلُ فِعْلُ الشَّرْطِ وَالثَّانِي جَوَابُ الشَّرْطِ:
(أَيُّ النَّاسِ تَحْتَرِمْ أَحْتَرِمْ).
٧
مَتَى
اسْمُ شَرْطٍ جَازِمٍ... إلخ يَدُلُّ عَلَى الزَّمَانِ:
(مَتَى تُتْقِنْ عَمَلَكَ يَحْتَرِمْكَ النَّاسُ)
٨
كَيْفَمَا
اسْمُ شَرْطٍ جَازِمٍ... إلخ يَدُلُّ عَلَى الحَالِ:
(كَيْفَمَا تَسِرْ أَسِرْ مَعَكَ).
٩
أَيَّانَ
اسْمُ شَرْطٍ جَازِمٍ... إلخ:
(أَيَّانَ تَلْقَنِي أُكْرِمْكَ).
١٠
أَيْنَمَا
اسْمُ شَرْطٍ جَازِمٍ:
﴿أينما تكونوا يدرككُمْ الموتُ﴾
١١
حَيْثُمَا
اسْمُ شَرْطٍ جَازِمٍ:
(حَيْثُمَا تَجْلِسْ أَجْلِسْ).
١٢
أَنَّى
اسْمُ شَرْطٍ جَازِمٍ... إلخ:
(أَنَّى تَذْهَبْ تُحْتَرَمْ).
الفِعْلُ المُضَارِعُ المُعْرَبُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ نَاصِبٌ أَوْ جَازِمٌ فَهُوَ مَرْفُوعٌ:
﴿ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾.
أَنْوَاعُ الجُمْلَة
١ ـ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ
وَهِيَ الَّتِي تَبْدَأُ بِالفِعْلِ وَلاَ بُدَّ فِيهَا مِنْ:
١ ـ فِعْلٌ + فَاعِلٌ
(ظَهَرَ الحَقُّ) أَوْ:
فِعْلٌ + نَائِبُ فَاعِلٍ
(كُتِبَ الجِهَادُ عَلَيْنَا).
٢ ـ جُمْلَةٌ إِسْمِيَّةٌ
وَهِيَ الَّتِي تَبْدَأُ بِإِسْمٍ وَلاَ بُدَّ فِيهَا مِنْ:
مُبْتَدأٌ + خَبَرٌ
(أَنْتَ مُؤَدَّبٌ).

الأَسْمَاءُ المَرْفُوعَةُ

وَهِيَ الفَاعِلُ، وَنَائِبُ الفَاعِلِ وَالمُبْتَدأ وَالخَبَر، وَاسْمُ كَانَ وَخَبَر إِنَّ وَخَبَر لا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ وَمَا يَتْبَعُ مَرْفُوعاً.
وَسَنُحَدِّثُكَ هُنَا عَنِ الفَاعِلِ وَنَائِبِ الفَاعِلِ وَالمُبْتَدأ وَالخَبَر، ثُمَّ سَوْفَ نُحَدِّثُكَ عَنْ اسْمِ كَانَ وَخَبَرْ إِنَّ وَخَبَر (لا) النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ تَحْتَ عُنْوَان (النَّوَاسِخِ) ثُمَّ نُحَدِّثُكَ عَمَّا يَتْبَعُ مَرْفُوعاً تَحْتَ عُنْوَان (التَّوابِعُ).




منَ الأسْمَاءِ المَنصُوبَة
المَفَاعِيلُ
أولاً
ثانياً
ثالثاً
رابعاً
خامساً
١ ــ المَفْعُولُ بِهِ:
وَهُوَ الإِسْمُ المَنصُوبُ الَّذي وَقَعَ عَلَيْهِ الفِعْلُ وَيَكُونُ:
أ ــ إِسْماً ظَاهِراً:
١ ــ وَدَّعْتُ الأَصْدِقَاءَ
٢ ــ يَحْتَرِمُ النَّاسُ المُهَذَّبَاتِ
٣ ــ حَفَظَ اللَّهُ أَبَاكَ
٤ ــ شَاهَدْتُ المُؤْمِنِينَ يُصَلُّونَ.
المَفْعُولُ بِهِ هُنَا مُعْرَبٌ فَهُوَ مَنْصُوبٌ بِالعَلامَةِ الأَصْلِيَّةِ أَوْ بِالعَلامَاتِ الفَرْعِيَّةِ
أو
ب ــ ضَمِيراً
رَأَيْتُكَ بِالأَمْسِ ذَاهِباً
عَلَّمَنَا الأُسْتَاذُ الأَدَبَ
أَفَادَنِي العِلْمُ
إِيَّاكُمْ أَحْتَرِمُ
وَهُوَ هُنَا مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.
وَمِثْلُهُ: (قَرَأْتُ هذِهِ الرِّسَالَةَ).
٢ ــ المَفْعُولُ المُطْلَقُ:
وَهُوَ الاسْمُ المَنْصُوبُ المَأْخُوذُ مِنْ نَفْسِ حُرُوفِ الفِعْلِ (المَصْدَر)
المَفْعُولُ المُطْلَقُ
١ ــ وَرَتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيلاً
٢ ــ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً
٣ ــ جَاهَدْتُ جِهَادَ الأَبْطَالِ
٤ ــ أَكَلْتُ اليَوْمَ أَكْلَتَيْنِ
نَوْعُهُ:
مُؤَكِّدٌ لِفِعْلِهِ
مُبَيِّنٌ لِنَوْعِ الفِعْلِ
مُبَيِّنٌ لِنَوْعِ الفِعْلِ
مُبَيِّنٌ لِلعَدَدِ
٣ ــ المَفْعُولُ مَعَهُ:
وَهُوَ الاسْمُ المَنْصُوبُ بَعْدَ وَاوٍ بِمَعْنَى (مَعَ) لِبَيَانِ مَنْ فُعِلَ مَعَهُ الفِعْلُ، مِثْلُ:
١ ــ سَهِرْتُ وَالمِذْيَاعَ
٢ ــ سِرْتُ وَالنِّيلَ
٣ ــ أَسْرَيْتُ وَالقَمَرَ
٤ ــ المَفْعُولُ فِيهِ (الظَّرْفُ) وَهُوَ نَوْعَانِ:
أ ــ ظَرْفُ مَكَانٍ:
وَهُوَ اسْمٌ مَنْصُوبٌ يَدُلُّ عَلَى مَكَانِ حُدُوثِ الفِعْلِ وَيُلاحَظُ فِيهِ مَعْنَى (فِي)، وهو نوعان:
١ ــ مُخْتَصٌّ:
وَهُوَ مَا كَانَتْ لَهُ صُورَةٌ وَحُدُودٌ مَحْصُورَةٌ (البَيْتُ ــ المَسْجِدُ)، وَهُوَ يُجَرُّ بِفِي، تَقُولُ: صَلَّيْتُ فِي المَسْجِدِ
٢ ــ مُبْهَمٌ:
وَهُوَ مَا لَيْسَتْ لَهُ صُورَةٌ وَلاَ حُدُودٌ مَحْصُورَةٌ (أَمَامَ، وَرَاءَ، فَوْقَ، تَحتَ، يَمِينَ وَشِمَال) وَمَا يُمَاثِلُهَا وَهذِهِ تُنْصَبُ، تَقُولُ: جَلَسْتُ أَمَامَ الأُسْتَاذِ.
ب ــ ظَرْفُ زَمَانٍ:
وَهُوَ إِسْمٌ مَنْصُوبٌ يَدُلُّ عَلَى زَمَانِ حُدُوثِ الفِعْلِ وَيُلاحَظ فِيهِ مَعْنَى (فِي)، وَيَكُونُ:
١ ــ مُخْتَصّاً:
وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى قَدرٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الزَّمَانِ (يَوْمٌ، أُسْبُوعٌ، لَيْلَةٌ، شَهْرٌ... الخ):
صُمْتُ يَوْمَ الخَمِيسِ.
٢ ــ مُبْهَماً:
وَهُوَ مَا لاَ يَدُلُّ عَلَى قَدرٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الزَّمَانِ (مُدَّةٌ، حِيناً، دَهْرٌ، لَحْظَةٌ):
صَحِبْتُ الأُسْتَاذَ حِيناً.
٥ ــ المَفْعُولُ لأَجْلِهِ:
وَهُوَ الاسْمُ المَنْصُوبُ الَّذِي وُجِدَ الفِعْلُ لأَجْلِ حُصُولِهِ أَوْ وُجِدَ الفِعْلُ لِوُجُودِهِ يُبَيِّنُ سَبَبَ الفِعْلِ وَعِلَّةَ حُصُولِهِ.
المَفْعُولُ لأَجْلِهِ
١ ــ جِئْتُ لِلحَفْلِ إِكْرَاماً لَكَ
٢ ــ زُرْتُكَ محبةً أَدَبِكَ أَوْ لِمَحَبَّةِ أَدَبِكَ
٣ ــ لاَ أَقْعَدَ الكَسَلَ عَنِ العَمَلِ أَوْ لِلْكَسَلِ.
نَوْعُهُ:
تَتَجَرَّدُ مِنْ (أل)
وَالإِضَافَةُ مُضَافٌ.
مُقْتَرِنٌ بِأَل.
مَا يَجُوزُ فِيهِ:
يَكْثُرُ نَصْبُهُ وَيَقِلُّ جَرُّهُ
يَجُوزُ نَصْبُهُ أَوْ جَرُّهُ
يَكْثُرُ جَرُّهُ وَيَقِلُّ نَصْبُهُ.

مِنَ الأَسْمَاءِ المَنْصُوبَةِ الأُخْرَى

١ ـ الحَالُ

وَهُوَ اسْمٌ مَنْصُوبٌ يُبَيِّنُ هَيْئَةَ صَاحِبِهِ:

صَاحِبُ الحَالِ	الحَالُ
١ ـ جَاءَ الفَارِسُ	مُلَثَّمًا
٢ ـ قَرَأْتُ الكِتَابَ	مَخْطُوطًا
٣ ـ أَنْتَ صَدِيقِي	مُخْلِصًا
٤ ـ أَتْبَعُ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ	حَنِيفًا

فَالحَالُ فِي الأَمْثِلَةِ (نَكِرَةٌ) تَأْتِي بَعْدَ تَمَامِ الكَلَامِ. وَهٰذَانِ شَرْطَانِ فِي الحَالِ وَصَاحِبُ الحَالِ شَرْطٌ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةً، وَقَدْ يَكُونُ نَكِرَةً:

١ ـ إِنْ خصصت بِوَصْفٍ: أَتَى **رَجُلٌ** كَرِيمٌ **مُبْتَسِمًا**

٢ ـ أَوْ خُصِّصَت بِإِضَافَةٍ: (فِي **أَرْبَعَةِ** أَيَّامٍ **سَوَاءً**).

٢ ـ المُسْتَثْنَى

وَهُوَ إِخْرَاجُ الإِسْمِ الوَاقِعِ بَعْدَ أَدَاةِ الاسْتِثْنَاءِ مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا وَمِنْ أَدَوَاتِهِ (إِلَّا، وَغَيْرُ وَسِوَى، وَعَدَا وَخَلَا).

أَوَّلًا

المُسْتَثْنَى بِإِلَّا	حُكْمُهُ الإِعْرَابِيُّ	السَّبَبُ
(أ) ١ ـ عَادَ المُسَافِرُونَ إِلَّا **مُسَافِرًا**	يَجِبُ نَصْبُهُ	لأَنَّ الكَلَامَ قَبْلَ إِلَّا تَامٌّ لِذِكْرِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ (المُسَافِرُونَ) مُوجِبٌ (مُثْبَتٌ غَيْرُ مَنْفِيٍّ).
٢ ـ شَاهَدْتُ المُسَافِرِينَ إِلَّا **مُسَافِرًا**	يَجِبُ نَصْبُهُ	
٣ ـ مَرَرْتُ بِالمُسَافِرِينَ إِلَّا **مُسَافِرًا**	يَجِبُ نَصْبُهُ	
(ب) ١ ـ مَا عَادَ الغَائِبُونَ إِلَّا **غَائِبًا**، أَوْ **غَائِبٌ**	يَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَثْنَى أَوْ إِعْرَابُهُ بَدَلًا مِنَ المُسْتَثْنَى مِنه	لأَنَّ الكَلَامَ تَامُّ المَعْنَى.
٢ ـ مَا شَاهَدْتُ الغَائِبِينَ إِلَّا **غَائِبًا**		
٣ ـ مَا فَرِحْتُ بِالغَائِبِينَ إِلَّا **غَائِبًا** أَوْ **غَائِبٍ**		
(جـ) ١ ـ مَا عَادَ إِلَّا **صَاحِبٌ**	يُعْرَبُ حَسَبَ مَوْقِعِهِ فِي الجُمْلَةِ و (إِلَّا) أَدَاةُ اسْتِثْنَاءٍ مُلْغَاةٌ	لأَنَّ الكَلَامَ نَاقِصٌ (فَالمُسْتَثْنَى مِنْهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ) مَنْفِيٌّ.
٢ ـ مَا رَأَيْتُ إِلَّا **صَاحِبًا**		
٣ ـ مَا اعْتَزَزْتُ إِلَّا **بِصَاحِبٍ**		

ثَانِيًا: المُسْتَثْنَى بِخَلَا وَعَدَا:

يَجِبُ نَصْبُ المُسْتَثْنَى بِهِمَا إِنْ سَبَقَتْهُمَا (مَا)
نَجَحَ الطُّلَّابُ مَا خَلَا **الكَسُولَ**
وَتَكُونُ (خَلَا) فِعْلًا مَاضِيًا، وَالكَسُولُ مَفْعُولٌ بِهِ.

ب
يَجُوزُ نَصْبُهُ وَجَرُّهُ إِنْ لَمْ تُسْبَقْ بِـ (مَا)
١ ـ نَجَحَ الطُّلَّابُ خَلَا الكَسُولَ، فَالكَسُولَ مَفْعُولٌ بِهِ لِخَلَا
٢ ـ نَجَحَ الطُّلَّابُ خَلَا الكَسُولِ، فَالكَسُولُ اسْمٌ مَجْرُورٌ بِحَرْفِ الجَرِّ (خَلَا).

ثَالِثًا / رَابِعًا / خَامِسًا

المُسْتَثْنَى بِغَيْرِ وَسِوَى	الحُكْمُ الإِعْرَابِيُّ لِغَيْرِ وَسِوَى	السَّبَبُ
١ ـ نَجَحَ الطُّلَّابُ غَيْرَ وَاحِدٍ ٢ ـ شَاهَدْتُ الطُّلَّابَ سِوَى طَالِبٍ ٣ ـ سَلَّمْتُ عَلَى المُتَفَوِّقِينَ غَيْرَ مُتَفَوِّقٍ	المُسْتَثْنَى بَعْدَ غَيْرٍ أَوْ سِوَى يَجِبُ جَرُّهُ عَلَى أَنَّهُ مُضَافٌ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ الحَالَاتِ وَغَيْرُ وَسِوَى يَأْخُذَانِ حُكْمَ مَا بَعْدَ إِلَّا فَهُمَا يَجِبُ نَصْبُهُمَا.	لأَنَّ الكَلَامَ قَبْلَهُمَا تَامٌّ مُوجِبٌ
١ ـ مَا سَافَرَ الطُّلَّابُ غَيْرَ طَالِبَيْنِ ٢ ـ مَا حَضَرْتُ احْتِفَالَاتٍ غَيْرَ مَرَّتَيْنِ ٣ ـ مَا سَلَّمْتُ عَلَى المُتَفَوِّقِينَ غَيْرَ مُتَفَوِّقٍ	يَجُوزُ نَصْبُهُمَا أَوْ إِعْرَابُهُمَا بَدَلًا مِنَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ.	لأَنَّ الكَلَامَ تَامٌّ مَنْفِيٌّ
١ ـ مَا حَضَرَ غَيْرُ طَالِبٍ ٢ ـ مَا شَاهَدْتُ سِوَى مُسَافِرٍ ٣ ـ مَا سَافَرْتُ بِغَيْرِ زَادٍ	تُعْرَبَانِ (غَيْرُ وَسِوَى) حَسَبَ مَوْقِعِهِمَا فِي الجُمْلَةِ	لأَنَّ الكَلَامَ نَاقِصٌ مَنْفِيٌّ

٣ ـ التَّمْيِيزُ

وَهُوَ اسْمٌ مَنْصُوبٌ يُزِيلُ إِبْهَامَ مَا قَبْلَهُ وَهُوَ نَوْعَانِ:

١ ـ تَمْيِيزٌ مُفْرَدٌ:

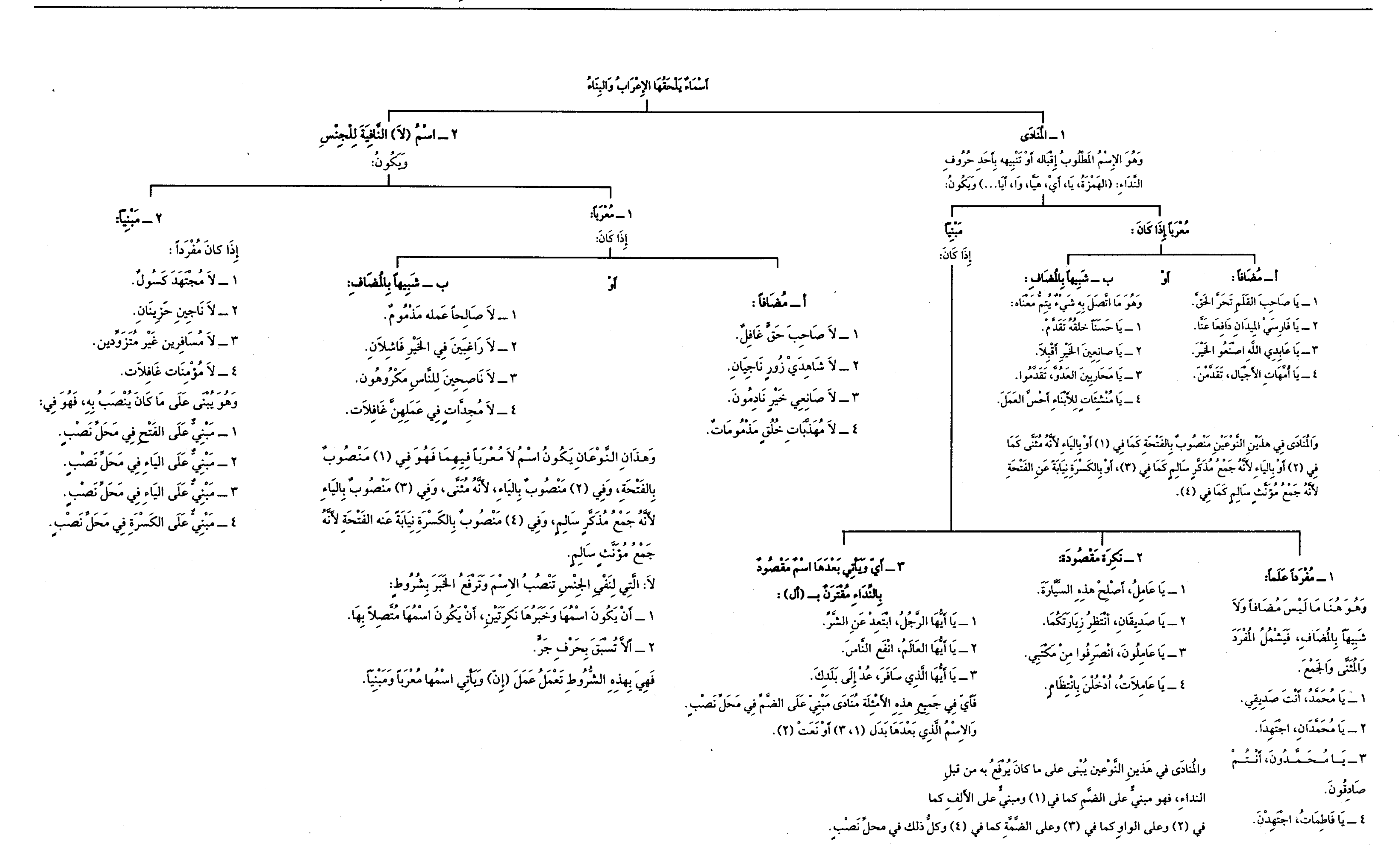
وَهُوَ الإِسْمُ المَنْصُوبُ الَّذِي يُزِيلُ إِبْهَامَ إِسْمٍ قَبْلَهُ (المُمَيَّزُ) وَيَكُونُ فِي:

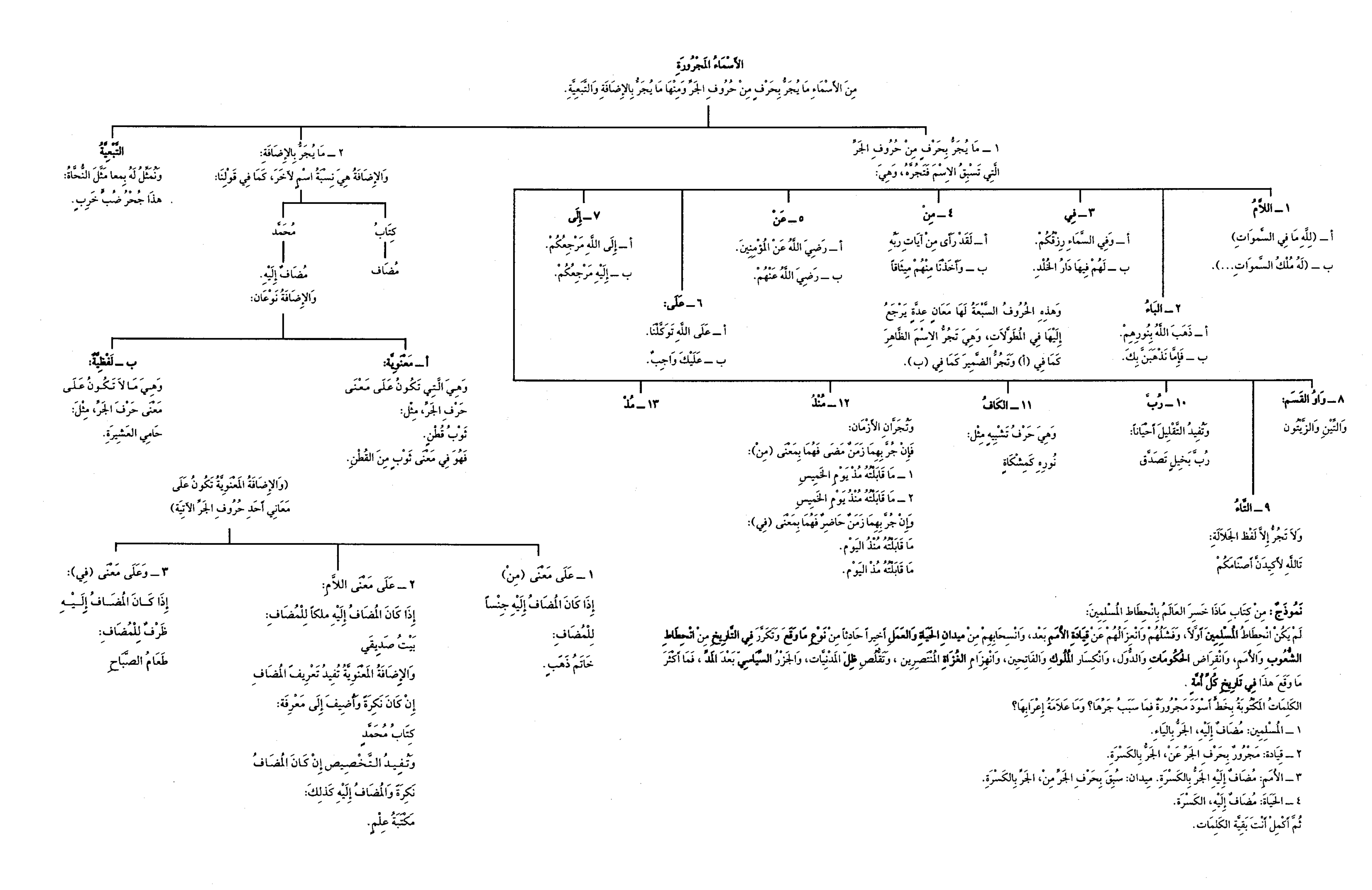
١ ـ المَسَاحَةِ: بَاعَ الفَلَّاحُ فَدَانًا **أَرْضًا**
٢ ـ الوَزْنِ: عِنْدِي كِيلُو **عَسَلًا**.
٣ ـ الكَيْلِ: اشْتَرَيْتُ أَرْدَبًا **قَمْحًا**
٤ ـ العَدَدِ: إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ **كَوْكَبًا**

٢ ـ تَمْيِيزُ جُمْلَةٍ:

وَهُوَ الإِسْمُ المَنْصُوبُ الَّذِي يُزِيلُ الإِبْهَامَ فِي الجُمْلَةِ قَبْلَهُ وَيَكُونُ مُحَوَّلًا عَنْ:

١ ـ مُحَوَّلٌ عَنِ الفَاعِلِ: حَسُنَ عَلِيٌّ **خُلُقًا**
٢ ـ مُحَوَّلٌ عَنِ المَفْعُولِ بِهِ: حَصَدْنَا الأَرْضَ **قَمْحًا**.
٣ ـ مُحَوَّلٌ عَنِ المُبْتَدَإِ: أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ **مَالًا**.


أَسْمَاءٌ يَلْحَقُهَا الإِعْرَابُ وَالبِنَاءُ
١ ـ المُنَادَى
وَهُوَ الإِسْمُ المَطْلُوبُ إِقْبَاله أَوْ تَنْبِيهه بِأَحَدِ حُرُوفِ النِّدَاءِ: (الهَمْزَةُ، يَا، أَيْ، هَيَّا، وَا، أَيَا...) وَيَكُونُ:
مُعْرَباً إِذَا كَانَ:
أ ـ مُضَافاً:
١ ـ يَا صَاحِبَ القَلَمِ تَحَرَّ الحَقَّ.
٢ ـ يَا فَارِسَيْ المَيدَانِ دَافِعَا عَنَّا.
٣ ـ يَا عَابِدِي اللَّهِ اصْنَعُوا الخَيْرَ.
٤ ـ يَا أُمَّهَاتِ الأَجْيَالِ، تَقَدَّمْنَ.
أَوْ
ب ـ شَبِيهاً بِالمُضَافِ:
وَهُوَ مَا اتَّصَلَ بِهِ شَيْءٌ يَتِمُّ مَعْنَاه:
١ ـ يَا حَسَناً خلقُهُ تَقَدَّمْ.
٢ ـ يَا صَانِعِينَ الخَيْرِ أَقْبِلاَ.
٣ ـ يَا مُحَارِبِينَ العَدُوَّ، تَقَدَّمُوا.
٤ ـ يَا مُنْشِئَاتٍ للأَبْنَاءِ أَحْسِنَّ العَمَلَ.
وَالمُنَادَى فِي هذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مَنْصُوبٌ بِالفَتْحَةِ كَمَا فِي (١) أَوْ بِاليَاءِ لأَنَّهُ مُثَنَّى كَمَا فِي (٢) أَوْ بِاليَاءِ لأَنَّهُ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ كَمَا فِي (٣)، أَوْ بِالكَسْرَةِ نِيَابَةً عَنِ الفَتْحَةِ لأَنَّهُ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ كَمَا فِي (٤).
مَبْنِياً
إِذَا كَانَ:
١ ـ مُفْرَداً عَلَماً:
وَهُوَ هُنَا مَا لَيْسَ مُضَافاً وَلاَ شَبِيهاً بِالمُضَافِ، فَيَشْمُلُ المُفْرَدَ وَالمُثَنَّى وَالجَمْعَ.
١ ـ يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ صَدِيقِي.
٢ ـ يَا مُحَمَّدَانِ، اجْتَهِدَا.
٣ ـ يَا مُحَمَّدُونَ، أَنْتُمْ صَادِقُونَ.
٤ ـ يَا فَاطِمَاتُ، اجْتَهِدْنَ.
٢ ـ نَكِرَةً مَقْصُودَةً:
١ ـ يَا عَامِلُ، أَصْلِحْ هذِهِ السَّيَّارَةَ.
٢ ـ يَا صَدِيقَانِ، أَنْتَظِرُ زِيَارَتَكُمَا.
٣ ـ يَا عَامِلُونَ، انْصَرِفُوا مِنْ مَكْتَبِي.
٤ ـ يَا عَامِلاَتُ، أُدْخُلْنَ بِانْتِظَامٍ.
والمُنَادَى في هَذينِ النَّوْعين يُبْنَى على ما كانَ يُرْفَعُ به من قبلِ النداءِ، فهو مبنيٌّ على الضَّمِ كما في (١) ومبنيٌّ على الألفِ كما في (٢) وعلى الواوِ كما في (٣) وعلى الضَّمَّةِ كما في (٤) وكلٌّ ذلك في محلِّ نَصْبٍ.
٣ ـ أيّ ويَأْتِي بَعْدَهَا اسْمٌ مَقْصُودٌ بِالنِّدَاءِ مُقْتَرِنٌ بِـ (أل):
١ ـ يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، ابْتَعِدْ عَنِ الشَّرِّ.
٢ ـ يَا أَيُّهَا العَالِمُ، انْفَعِ النَّاسَ.
٣ ـ يَا أَيُّهَا الَّذِي سَافَرَ، عُدْ إِلَى بَلَدِكَ.
فَأَيّ فِي جَمِيعِ هذِهِ الأَمْثِلَةِ مُنَادَى مَبْنِيّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.
وَالاسْمُ الَّذِي بَعْدَهَا بَدَل (١، ٣) أَوْ نَعتٌ (٢).
٢ ـ اسْمُ (لاَ) النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ
وَيَكُونُ:
١ ـ مُعْرَباً:
إِذَا كَانَ:
أ ـ مُضَافاً:
١ ـ لاَ صَاحِبَ حَقٍّ غَافِلٌ.
٢ ـ لاَ شَاهِدَيْ زُورٍ نَاجِيَانِ.
٣ ـ لاَ صَانِعِي خَيْرٍ نَادِمُونَ.
٤ ـ لاَ مُهَذَّبَاتِ خُلُقٍ مَذْمُومَاتٌ.
أَوْ
ب ـ شَبِيهاً بِالمُضَافِ:
١ ـ لاَ صَالِحاً عَمله مَذْمُومٌ.
٢ ـ لاَ رَاغِبَينَ فِي الخَيْرِ فَاشِلاَنِ.
٣ ـ لاَ نَاصِحِينَ لِلنَّاسِ مَكْرُوهُونَ.
٤ ـ لاَ مُجِدَّاتٍ فِي عَمَلِهِنَّ غَافِلاَتٌ.
وَهذَانِ النَّوْعَانِ يَكُونُ اسْمُ لاَ مُعْرَباً فِيهِمَا فَهُوَ فِي (١) مَنْصُوبٌ بِالفَتْحَةِ، وَفِي (٢) مَنْصُوبٌ بِاليَاءِ، لأَنَّهُ مُثَنَّى، وَفِي (٣) مَنْصُوبٌ بِاليَاءِ لأَنَّهُ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ، وَفِي (٤) مَنْصُوبٌ بِالكَسْرَةِ نِيَابَةً عَنه الفَتْحَةِ لأَنَّهُ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ.
لاَ: الَّتِي لِنَفْيِ الجِنْسِ تَنْصُبُ الاسْمَ وَتَرْفَعُ الخَبَرَ بِشُرُوطٍ:
١ ـ أَنْ يَكُونَ اسْمُهَا وَخَبَرُهَا نَكِرَتَيْنِ، أَنْ يَكُونَ اسْمُهَا مُتَّصِلاً بِهَا.
٢ ـ أَلاَّ تُسْبَقَ بِحَرْفِ جَرٍّ.
فَهِيَ بِهذِهِ الشُّرُوطِ تَعْمَلُ عَمَلَ (إِنّ) وَيَأْتِي اسْمُهَا مُعْرَباً وَمَبْنِياً.
٢ ـ مَبْنِياً:
إِذَا كَانَ مُفْرَداً:
١ ـ لاَ مُجْتَهِدَ كَسُولٌ.
٢ ـ لاَ نَاجِينِ حَزِينَانِ.
٣ ـ لاَ مُسَافِرِين غَيْرَ مُتَزَوِّدِين.
٤ ـ لاَ مُؤْمِنَاتِ غَافِلاَتٌ.
وَهُوَ يُبْنَى عَلَى مَا كَانَ يُنْصَبُ بِهِ، فَهُوَ فِي:
١ ـ مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.
٢ ـ مَبْنِيٌّ عَلَى اليَاءِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.
٣ ـ مَبْنِيٌّ عَلَى اليَاءِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.
٤ ـ مَبْنِيٌّ عَلَى الكَسْرَةِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.



نموذج: من كتاب ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين:

لم يكن انحطاط **المسلمين** أولاً، وفشلهم وانعزالهم عن **قيادة الأمم** بعد، وانسحابهم من **ميدان الحياة والعمل** أخيراً حادثاً من **نوع ما وقع** وتكرّر **في التاريخ** من **انحطاط الشعوب** والأمم، وانقراض **الحكومات** والدول، وانكسار **الملوك** والفاتحين، وانهزام **الغزاة** المنتصرين، وتقلّص **ظل** المدنيات، والجزر **السياسي** بعد **المدّ**، فما أكثر ما وقع هذا **في تاريخ كلّ أمة**.

الكلمات المكتوبة بخط أسود مجرورة فما سبب جرّها؟ وما علامة إعرابها؟

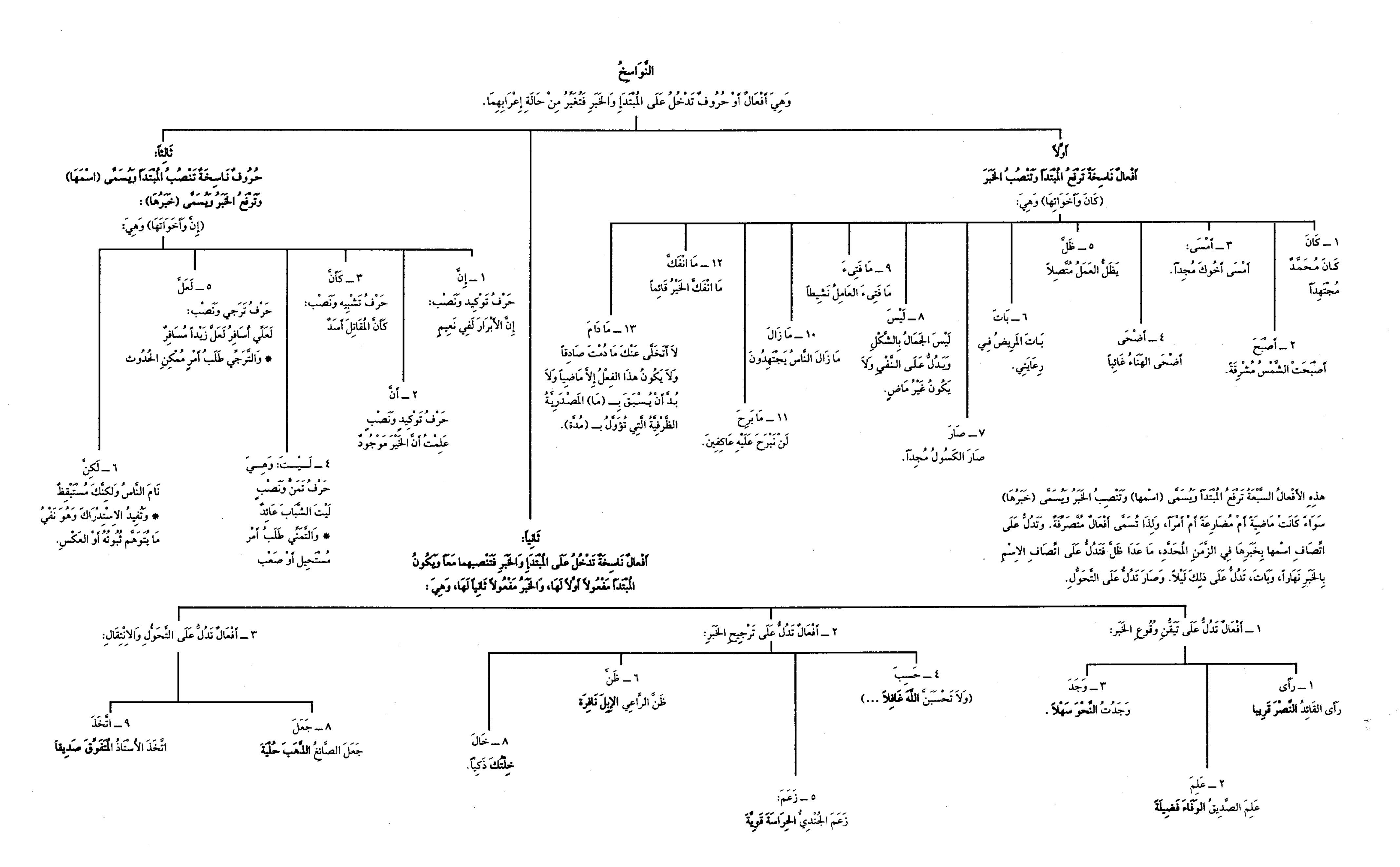
١ ـ المسلمين: مضاف إليه، الجرّ بالياء.

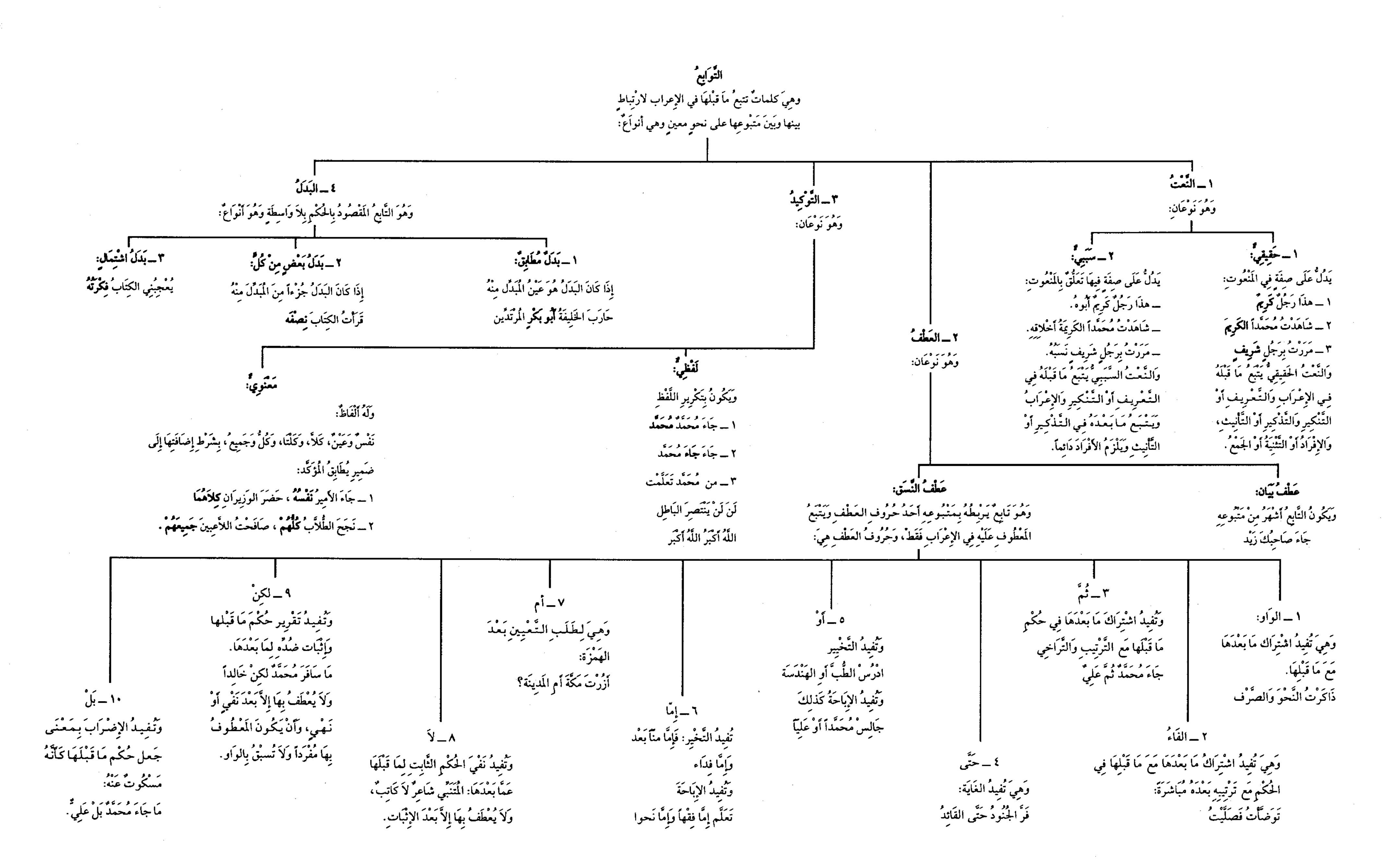
٢ ـ قيادة: مجرور بحرف الجرّ عن، الجرّ بالكسرة.

٣ ـ الأمم: مضاف إليه الجرّ بالكسرة. ميدان: سبق بحرف الجرّ من، الجرّ بالكسرة.

٤ ـ الحياة: مضاف إليه، الكسرة.

ثمّ أكمل أنت بقيّة الكلمات.


النَّوَاسِخ
وهِيَ أَفْعَالٌ أَوْ حُرُوفٌ تَدْخُلُ عَلَى المُبْتَدَإِ وَالخَبَرِ فَتُغَيِّرُ مِنْ حَالَةِ إِعْرَابِهِمَا.
أولاً
أفعالٌ نَاسِخَةٌ تَرْفَعُ المُبْتَدَأَ وَتَنْصِبُ الخَبَرَ
(كَانَ وَأَخَوَاتُها) وهِيَ:
١ ـ كَانَ
كَانَ مُحَمَّدٌ مُجْتَهِداً
٢ ـ أَصْبَحَ
أَصْبَحَتْ الشَّمْسُ مُشْرِقَةً.
٣ ـ أَمْسَى:
أَمْسَى أَخُوكَ مُجِداً.
٤ ـ أَضْحَى
أَضْحَى الهَنَاءُ غَائِباً
٥ ـ ظَلَّ
يَظَلُّ العَمَلُ مُتَّصِلاً
٦ ـ بَاتَ
بَاتَ المَرِيضُ فِي رِعَايَتِي.
٧ ـ صَارَ
صَارَ الكَسُولُ مُجِداً.
٨ ـ لَيْسَ
لَيْسَ الجَمَالُ بِالشَّكْلِ وَيَدُلُّ عَلَى النَّفْيِ وَلاَ يَكُونُ غَيْرُ مَاضٍ.
٩ ـ مَا فَتِىءَ
مَا فَتِىءَ العَامِلُ نَشِيطاً
١٠ ـ مَا زَالَ
مَا زَالَ النَّاسُ يَجْتَهِدُونَ
١١ ـ مَا بَرِحَ
لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ.
١٢ ـ مَا انْفَكَّ
مَا انْفَكَّ الخَيْرُ قَائِماً
١٣ ـ مَا دَامَ
لاَ أَتَخَلَّى عَنْكَ مَا دُمْتَ صَادِقاً وَلاَ يَكُونُ هذا الفعلُ إلاَّ مَاضِياً وَلاَ بُدَّ أَنْ يُسْبَقَ بِـ (مَا) المَصْدَرِيَّةِ الظَّرْفِيَّةِ الَّتِي تُؤَوَّلُ بِـ (مُدَّة).
هذه الأفعالُ السَّبْعَةُ تَرْفَعُ المُبْتَدَأَ وَيُسَمَّى (اسمها) وَتَنْصِبُ الخَبَرَ وَيُسَمَّى (خَبَرَهَا) سَوَاءٌ كَانَتْ مَاضِيَةً أَمْ مُضَارِعَةً أَمْ أَمْراً، وَلِذَا تُسَمَّى أَفْعَالٌ مُتَصَرِّفَةٌ. وَتَدُلُّ عَلَى اتِّصَافِ اسمها بِخَبَرِهَا فِي الزَّمَنِ المُحَدَّدِ، مَا عَدَا ظَلَّ فَتَدُلُّ عَلَى اتِّصَافِ الاسْمِ بِالخَبَرِ نَهَاراً، وَبَاتَ، تَدُلُّ عَلَى ذلكَ لَيْلاً. وَصَارَ تَدُلُّ عَلَى التَّحَوُّلِ.
ثَانِياً:
أفعالٌ نَاسِخَةٌ تَدْخُلُ عَلَى المُبْتَدَإِ وَالخَبَرِ فَتَنْصِبُهُمَا مَعاً وَيَكُونُ المُبْتَدَأُ مَفْعُولاً أَوَّلاً لَهَا، وَالخَبَرُ مَفْعُولاً ثَانِياً لَهَا، وَهِيَ:
١ ـ أَفْعَالٌ تَدُلُّ عَلَى تَيَقُّنِ وُقُوعِ الخَبَرِ:
١ ـ رَأَى
رَأَى القَائِدُ النَّصْرَ قَرِيباً
٢ ـ عَلِمَ
عَلِمَ الصِّدِّيقُ الوَفَاءَ فَضِيلَةً
٣ ـ وَجَدَ
وَجَدْتُ النَّحْوَ سَهْلاً.
٢ ـ أَفْعَالٌ تَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ الخَبَرِ:
٤ ـ حَسِبَ
(وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً ...)
٥ ـ زَعَمَ:
زَعَمَ الجُنْدِيُّ الحِرَاسَةَ قَوِيَّةً
٦ ـ ظَنَّ
ظَنَّ الرَّاعِي الإِبِلَ نَافِرَةً
٨ ـ خَالَ
خِلْتُكَ ذَكِيّاً.
٣ ـ أَفْعَالٌ تَدُلُّ عَلَى التَّحَوُّلِ وَالانْتِقَالِ:
٨ ـ جَعَلَ
جَعَلَ الصَّائِغُ الذَّهَبَ حُلْيَةً
٩ ـ اتَّخَذَ
اتَّخَذَ الأُسْتَاذُ المُتَفَوِّقَ صَدِيقاً
ثَالِثاً:
حُرُوفٌ نَاسِخَةٌ تَنْصِبُ المُبْتَدَأَ وَيُسَمَّى (اسْمَهَا) وَتَرْفَعُ الخَبَرَ وَيُسَمَّى (خَبَرَهَا):
(إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا) وَهِيَ:
١ ـ إِنَّ
حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَنَصْبٍ:
إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ
٢ ـ أَنَّ
حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَنَصْبٍ
عَلِمْتُ أَنَّ الخَيْرَ مَوْجُودٌ
٣ ـ كَأَنَّ
حَرْفُ تَشْبِيهٍ وَنَصْبٍ:
كَأَنَّ المُقَاتِلَ أَسَدٌ
٤ ـ لَيْتَ: وَهِيَ
حَرْفُ تَمَنٍّ وَنَصْبٍ
لَيْتَ الشَّبَابَ عَائِدٌ
* وَالتَّمَنِّي طَلَبُ أَمْرٍ مُسْتَحِيلٍ أَوْ صَعْبٍ
٥ ـ لَعَلَّ
حَرْفُ تَرَجٍّ وَنَصْبٍ:
لَعَلِّي أُسَافِرُ لَعَلَّ زَيْداً مُسَافِرٌ
* وَالتَّرَجِّي طَلَبُ أَمْرٍ مُمْكِنِ الحُدُوثِ
٦ ـ لَكِنَّ
نَامَ النَّاسُ وَلَكِنَّكَ مُسْتَيْقِظٌ
* وَتُفِيدُ الاسْتِدْرَاكَ وَهُوَ نَفْيُ مَا يُتَوَهَّمُ ثُبُوتُهُ أَوْ العَكْسِ.


التَّوابِعُ
وهيَ كلماتٌ تتبعُ ما قبلَها في الإعراب لارتباطٍ
بينها وبينَ متبوعِها على نحوٍ معينٍ وهي أنواعٌ:
١ ــ النَّعْتُ
وَهُوَ نَوْعَانِ:
١ ــ حَقِيقِيٌّ
يَدُلُّ عَلَى صِفَةٍ فِي المَنْعُوتِ:
١ ــ هذَا رَجُلٌ كَرِيمٌ
٢ ــ شَاهَدْتُ مُحَمَّداً الكَرِيمَ
٣ ــ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَرِيفٍ
وَالنَّعْتُ الحَقِيقِيُّ يَتْبَعُ مَا قَبْلَهُ فِي الإِعْرَابِ وَالتَّعْرِيفِ أَوْ التَّنْكِيرِ وَالتَّذْكِيرِ أَوْ التَّأْنِيثِ، وَالإِفْرَادِ أَوْ التَّثْنِيَةِ أَوْ الجَمْعِ.
٢ ــ سَبَبِيٌّ
يَدُلُّ عَلَى صِفَةٍ فِيهَا تَعَلُّقٌ بِالمَنْعُوتِ:
ــ هذَا رَجُلٌ كَرِيمٌ أَبُوهُ.
ــ شَاهَدْتُ مُحَمَّداً الكَرِيمَةَ أَخْلاقُهُ.
ــ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَرِيفٍ نَسَبُهُ.
وَالنَّعْتُ السَّبَبِيُّ يَتْبَعُ مَا قَبْلَهُ فِي التَّعْرِيفِ أَوْ التَّنْكِيرِ وَالإِعْرَابُ وَيَتْبَعُ مَا بَعْدَهُ فِي التَّذْكِيرِ أَوْ التَّأْنِيثِ وَيَلْزَمُ الأَفْرَادَ دَائماً.
٢ ــ العَطْفُ
وَهُوَ نَوْعَانِ:
عَطْفُ بَيَانٍ
وَيَكُونُ التَّابِعُ أَشْهَرَ مِنْ مَتْبُوعِهِ
جَاءَ صَاحِبُكَ زَيْدٌ
عَطْفُ النَّسَقِ
وَهُوَ تَابِعٌ يَرْبِطُهُ بِمَتْبُوعِهِ أَحَدُ حُرُوفِ العَطْفِ وَيَتْبَعُ المَعْطُوفَ عَلَيْهِ فِي الإِعْرَابِ فَقَطْ، وَحُرُوفُ العَطْفِ هِيَ:
١ ــ الوَاو:
وَهِيَ تُفِيدُ اشْتِرَاكَ مَا بَعْدَهَا مَعَ مَا قَبْلَهَا.
ذَاكَرْتُ النَّحْوَ وَالصَّرْفَ
٢ ــ الفَاءُ
وَهِيَ تُفِيدُ اشْتِرَاكَ مَا بَعْدَهَا مَعَ مَا قَبْلَهَا فِي الحُكْمِ مَعَ تَرْتِيبِهِ بَعْدَهُ مُبَاشَرَةً:
تَوَضَّأْتُ فَصَلَّيْتُ
٣ ــ ثُمَّ
وَتُفِيدُ اشْتِرَاكَ مَا بَعْدَهَا فِي حُكْمِ مَا قَبْلَهَا مَعَ التَّرْتِيبِ وَالتَّرَاخِي
جَاءَ مُحَمَّدٌ ثُمَّ عَلِيٌّ
٤ ــ حَتَّى
وَهِيَ تُفِيدُ الغَايَةَ:
فَرَّ الجُنُودُ حَتَّى القَائِدُ
٥ ــ أَوْ
وَتُفِيدُ التَّخْيِيرَ
ادْرُسْ الطِّبَّ أَوِ الهَنْدَسَةَ
وَتُفِيدُ الإِبَاحَةَ كَذلِكَ
جَالِسْ مُحَمَّداً أَوْ عَلِيّاً
٦ ــ إِمَّا
تُفِيدُ التَّخْيِيرَ: فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً
وَتُفِيدُ الإِبَاحَةَ
تَعَلَّمْ إِمَّا فِقْهاً وَإِمَّا نَحواً
٧ ــ أَم
وَهِيَ لِطَلَبِ التَّعْيِينِ بَعْدَ الهَمْزَةِ:
أَزُرْتَ مَكَّةَ أَمِ المَدِينَةَ؟
٨ ــ لاَ
وَتُفِيدُ نَفْيَ الحُكْمِ الثَّابِتِ لِمَا قَبْلَهَا عَمَّا بَعْدَهَا: المُتَنَبِّي شَاعِرٌ لاَ كَاتِبٌ،
وَلاَ يُعْطَفُ بِهَا إِلاَّ بَعْدَ الإِثْبَاتِ.
٩ ــ لكِنْ
وَتُفِيدُ تَقْرِيرَ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا وَإِثْبَاتَ ضِدِّهِ لِمَا بَعْدَهَا.
مَا سَافَرَ مُحَمَّدٌ لكِنْ خَالِداً
وَلاَ يُعْطَفُ بِهَا إِلاَّ بَعْدَ نَفْيٍ أَوْ نَهْيٍ، وَأَنْ يَكُونَ المَعْطُوفُ بِهَا مُفْرَداً وَلاَ تُسْبَقُ بِالوَاو.
١٠ ــ بَلْ
وَتُفِيدُ الإِضْرَابَ بِمَعْنَى جَعلِ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا كَأَنَّهُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ:
مَا جَاءَ مُحَمَّدٌ بَلْ عَلِيٌّ.
٣ ــ التَّوْكِيدُ
وَهُوَ نَوْعَانِ:
لَفْظِيٌّ
وَيَكُونُ بِتَكْرِيرِ اللَّفْظِ
١ ــ جَاءَ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ
٢ ــ جَاءَ جَاءَ مُحَمَّدٌ
٣ ــ من مُحَمَّد تَعَلَّمْت
لَنْ لَنْ يَنْتَصِرَ البَاطِلُ
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَر
مَعْنَوِيٌّ
وَلَهُ أَلْفَاظٌ:
نَفْسٌ وَعَيْنٌ، كِلاَ، وَكِلْتَا، وَكُلٌّ وَجَمِيعٌ، بِشَرْطِ إِضَافَتِهَا إِلَى ضَمِيرٍ يُطَابِقُ المُؤَكَّدَ:
١ ــ جَاءَ الأَمِيرُ نَفْسُهُ، حَضَرَ الوَزِيرَانِ كِلاَهُمَا
٢ ــ نَجَحَ الطُّلاَّبُ كُلُّهُمْ، صَافَحْتُ اللاَّعِبِينَ جَمِيعَهُمْ.
٤ ــ البَدَلُ
وَهُوَ التَّابِعُ المَقْصُودُ بِالحُكْمِ بِلاَ وَاسِطَةٍ وَهُوَ أَنْوَاعٌ:
١ ــ بَدَلٌ مُطَابِقٌ
إِذَا كَانَ البَدَلُ هُوَ عَيْنُ المُبْدَلِ مِنْهُ
حَارَبَ الخَلِيفَةُ أَبُو بَكْرٍ المُرْتَدِّينَ
٢ ــ بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ
إِذَا كَانَ البَدَلُ جُزْءاً مِنَ المُبْدَلِ مِنْهُ
قَرَأْتُ الكِتَابَ نِصْفَهُ
٣ ــ بَدَلُ اشْتِمَالٍ
يُعْجِبُنِي الكِتَابُ فِكْرَتُهُ

الفهرس